



÷

ينه جالندالزم التقم

الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّدٍ وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد فهذا هو الجزء الثاني من كتاب «ينابيع الأحكام في تحرير الحلال والحـرام» المتكفّل لما يتعلّق بالطهارات الثلاث وتوابعها. وفيه مقدّمة وأبواب.

أمّا المقدّمة: ففي شرح الطهارة لغةً واصطلاحاً ليتّضح به بعض ما عساه لا يتّضح إلّا بالبيان التفصيلي، وإلّا فقد سمعت جملة ممّا يتعلّق بها بما بيّنّاه إجمالاً في الجزء الأوّل من الكتاب المتكفّل لأحكام المياه ولواحقها.

فنقول: «الطهارة» على ما نصّ علية أنمة اللغة وتبعهم غير واحدٍ من فحول الفرقة: «النظافة والنزاهة من الأدناس والأوساخ». ففي المصباح المنير للفيّومي: «طهر الشيء من بابي قتل وقرب طهارة. والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس، وهو طاهر العرض أي بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: طُهْر، والجمع أطهار مثل قفل وأقفال، وامرأة طاهرة من الأدناس وطاهر من الحيض بغير «هاء» وقد طهرت من الحيض من باب قتل، وفي لغةٍ قليلة من باب قرب، وتطهّرت اغـتسلت وتكون الطهارة بمعنى التطهير، وماء طاهر خلاف نجس، وطاهر صالح للتطهّر به»⁽¹⁾.

وفي المجمع: «في الحديث ذكر الطهارة وهي مصدر قولك: طـهر الشـيء فـتحاً وضمّاً بمعنى النزاهة. ومنه: ثياب طاهرة. و﴿أناس يتطهّرون﴾^(٢) أي يـتنزّهون، ومـنه امرأة طاهرة من النجاسة ومن العيب والحيض. ويقال: ماء طاهر خلاف نجس. وطاهر

(١) المصباح المنير: ٣٧٩، مادّة «طهر». (١) الأعراف: ٨٢.

٤ يناييع الأحكام /ج ٢

صالح للتطهّر به. والطُهر بالضمّ نقيض الحيض، والأطهار: أيّام طـهر المـرأة. والطُـهر: الاسم من الطهارة. وطَهَّرَه بالماء إذا غسله. والماء الطاهر الّذي لا قـذر فـيه. والقـذر النجاسة. قاله في القاموس والصحاح»^(۱).

وعن القاموس: «إنّ الطهارة نقيض النجاسة»^(٢). وعن الطراز: «طهر طهراً بـالضمّ وطهارةً بالفتح، نظف ونقى من النجس والدنس»^(٣). وعليه ينطبق أكـثر مـا ورد مـن الإطلاق في الكتاب والسنّة، قـال تـعالى: ﴿ويسطهّركم تـطهيراً﴾^(٤) أي يـنزّهكم مـن الأوساخ الظاهرة والباطنة، ومن سوء الخُلق وغيره من العيوب المحسوسة والمعقولة ﴿وأزواج مطهّرة﴾^(٥) أي المنزّهة من الحيض وسوء الخُلق ﴿إنّ الله اصطفاك وطهّرك﴾^(١) أي نزّهك ﴿وأناس يتطهّرون﴾^(٢) أي يتنزّهون.

﴿فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا والله يحبّ المتطهّرين﴾^(٨). وفي المجمع: «قيل: المراد الطهارة من الذنوب. والأكثر أنّها الطهارة من النجاسات. قيل: نزلت في أهل قبا، روي ذلك عن الباقر والصادقﷺ، وروي عن النبيّ الشّيّ قال لهم: ماذا تفعلون في طُهركم فإنّ الله قد أحسن عليكم الثناء؟ فقالوا: نُعْسِل أثر الغائط بالماء» انتهى^(٩).

< إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين» ^(١٠) عن الطبرسي في مجمع البيان: «قيل: يحبّون أن يتطهّروا بالماء من الغائط والبول».^(١١)

وعن العلل عن أبي خديجة عن أبي عبدالله الله «قال: كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنّهم كانوا يأكلون البسر ويبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدباء^(١٢) فَلأَنَ بطنه فاستنجى بالماء، فبعث إليه النبيَ الشَّرُ قال: فجاء الرجل وهو خائف [يظن] أن يكون قد نزل فيه شيَّ يسوؤه في استنجائه بالماء، فقال الشَرْرُ له: هل عـملت فـي

(۱) مجمع البحرين ٢: ٢٨١ مادة «طهر».
 (۲) القاموس المحيط ٢: ٢٣٢ مادة «الطَّهْر».
 (۳) الطراز في اللغة (مخطوط) الرقم ١٠٩ .
 (٦) الأحزاب: ٣٣.
 (٥) آل عمران: ١٥.
 (٦) آل عمران: ١٠
 (٢) آل عمران: ٢٠
 (٩) الأعراف: ٢٢.
 (٨) التوبة: ١٠٠.
 (٩) الأعراف: ٢٢.
 (٩) التوبة: ١٠٠
 (٩) التوبة: ٢٠٠
 (٩) المحرين ٣: ٢٧٩ مادة «طهر».
 (٩) مجمع البحرين ٣: ٢٧٩ مادة «طهر».
 (٩) مجمع البحرين ٣: ٢٧٩ مادة «طهر».
 (٩) مجمع البحرين ٣: ١٠١ ذيل الآية ١٠٠ من سورة التوبة، راجع الوسائل ١: ٢٥٧ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الخلوة ح لاوفيه: «والله يحبّ المطهّرين» بدل «إنّ الله يحبّ التوابيّن ويحبّ المطهّرين».
 (١٢) الدِّبا: الجراد قبل أن يطير، والدُّباء: القرع (مجمع البحرين ١: ١٣٣).

الطهارة / في إطلاقات الطهارة الواردة في الآثار والأخبار ٥

يومك هذا شيئاً؟ فقال: نعم يارسول الله، إنّي والله ما أحملني على الاستنجاء بالماء إلّا أنّي أكلت طعاماً فَلانَ بطني، فلم تغن عنّي الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء، فقال له رسول الله تَشْتَقَدَ: هنيئاً لك، فإنّ الله عزّوجلّ قد أنزل فيك آية فأبشر ﴿انّ الله يُحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين﴾ فكنت أوّل من صنعهذا وأوّل التوّابين وأوّل المتطهّرين».^(۱) وعن الخصال في حديث الأربعمائة مثله، غير أنّه قال في آخر ما ذكر: «يقال: إنّ

هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري».^(۲)

ويشهد له ما عن الخصال أيضاً عن أبي عبدالله الله «قال: جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن، أمّا أولاهنّ فإنّ الناس كانوا يستنجون بـالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبّاء فلان بطنه فاستنجى بالماء، فأنزل الله فيه ﴿انّ الله يـحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾^(٣) فجرت السنّة في الاستنجاء بالماء فلمّا حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة، فأمر أن يحوّل وجهه إلى رسول الله تلكيُّ وأوصى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنّة بالثلث».^(٤)

وفي الوسائل عن عيون الأخبار، والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ قال: «إنّما أمرنا بالوضوء وبُدئ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بـين يـدي الجـبّار عـند مناجاته إيّاه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة».^(٥)

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٦، الوسائل ١: ٣٥٥ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.
 (٣) هذا سهو منه تركي، لأنّ ما يكون مثله هو مارواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٠ / ٥٩ وفي آخره: «ويقال: إنّ هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري» وأمّا في حديث الأربعماة فليس منه عين ولا أثر، ولعلّ منشأ السهو ما قاله في الوسائل (١: ٣٥٤) قبل إيراد الرواية التي نقلها عن الفقيه (١: ٢٠ / ٥٩) وفي الغيه (١: ٢٠ / ٥٩) وفي الفقيه (١: ٢٥ / ٥٩) وفي الغيه (١: ٢٠ / ٥٩) وفي الفقيه (١: ٢٠ / ٥٩) وفي الغير، ولا أثر، ولعلّ منشأ السهو ما قاله في الوسائل (١: ٣٥٤) قبل إيراد الرواية التي نقلها عن الفقيه (١: ٢٠ / ٥٩) بقوله: «ورواه الصدوق في الحصال بإسناده عن عليّ عليّة في حديث الأربعمائة» وتوهم المصنف يترفي أنّ ما أورده بعدها هو ما يكون في حديث الأربعمائة، مع أنّ تلك العبارة راجعة وتوهم المصنف يترفي أنّ ما أورده بعدها هو ما يكون في حديث الأربعمائة، مع أنّ تلك العبارة راجعة وتوهم المصنف يليّ إذ أنّ ما أورده بعدها هو ما يكون في حديث الأربعمائة، مع أنّ تلك العبارة راجعة الى ما قبلها وهو ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي عبدالله طلية قال: «الاستنجاء بالماء وتوهم المصنف أن ما أورده بعدها هو ما يكون في حديث الأربعمائة، مع أنّ تلك العبارة راجعة الى ما قبلها وهو ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي عبدالله طلية قال: «الاستنجاء بالماء وراجع والله ما قبلها وهو ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي عبدالله طلية قال: «الاستنجاء بالماء في اليارد يقطع البواسير» وهو بعينه موجود في الخصال في حديث الأربعمائة (الخصال: ١٢٢) البارد يقطع البواسيرة إلى ١٢٣ البار» (٢٠) البقرة: ٢٢.

٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

وفيه أيضاً عنهما عن محمّد بن سنان، أنّ الرضا ﷺ كتب إليه في جواب مسائله: «علّة غسل الميّت أنّه يغسّل ليطهّر وينظّف من أدناس أمراضه، ولما أصابه من صنوف علله، لأنّه يلقى الملائكة ويباشر أهل الآخرة، فيستحبّ إذا ورد على الله ولقى أهـل الطهارة ويماسّونه ويماسّهم أن يكون طاهراً نظيفاً».^(۱)

وفي معناه ما فيه أيضاً عن الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ قال: «إنّما أمر بغسل الميّت لانّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى، فأحبّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الّذين يلقونه ويماسّونه فيماسّهم نظيفاً» الخ.^(٢)

وفي الخبر أنّ النبيّ ﷺ قال لبعض نسائه: «مري نساء المؤمنين أن يســتنجين بالماء ويبالغن، فإنّه مطهّرة للحواشي ومذهبة للبواسير».^(٣)

وفي آخر: «كان بنو إسرائيل إذا أصـاب أحـدهم قـطرة بـول قـرضوا لحـومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكـم المـاء طهوراً».^(٤)

وفي الصحيح عن أبي جعفر على قال: «لا صلاة إلا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله تكلي وأمّا البول فإنّه لابدً من غسله».^(٥)

وفي صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: «الرجل يقلم أظفاره، ويجزّ شاربه. ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يازرارة كلّ هذه سنّة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة، وأنّ ذلك ليزيده تطهيراً».^(١)

- (١) الوسائل ٢: ٤٧٨ الباب ١ من أبواب غسل الميَّت ح ٢، عيون أخبار الرضاعة ٢: ٨٩ / ١ وعلل الشرايع ١: ٣٠٠ الباب ٢٣٨ ح ٣.
 - (٢) الوسائل ٢: ٤٧٨ الباب ١ من أبواب غسل الميّت ح ٤، أخبار الرضا على ٢ : ١١٤ / ١.
 (٣) الوسائل ١: ٣١٦ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣، التهذيب ١: ٤٤ / ١٢٥.
- (٤) الوسائل ١: ٣٥٠ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق.
 - (٥) الوسائل ١: ٣١٥ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١، التهذيب ١: ٤٩ / ١٤٤.
 - (٦) الوسائل ١: ٢٨٧ الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء ح٢، التهذيب ١: ٣٤٦ / ١٠١٣.

الطهارة / في أنَّ الطهارة تطلق باعتبار اللغة على إزالة الخبث٧

وفي معناه آخر قال قلت لأبي عبدالله ﷺ: «آخذ من أظفاري، ومن شاربي، وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فالوضوء؟^(١) قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ فقال: هو طهور ليس عليك مسح».^(١) وفي آخر: «أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء؟ فقال: لا، هو طهور».^(۳)

وفي الحديث الأربعمائة: «المضمضة والاستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف».^(٤) وفيه أيضاً: «النورة طهور للجسد»^(٥) وفيه أيضاً: «نتف الإبط طهور وسنّة»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الّتي يطّلع عليها المتتبّع، والّذي دعانا إلى إطناب المقام بتكثير إيراد ما ذكر من الآيات والروايات إنّما هو مراعاة فوائد يعطيها التأمّل فيها.

الفائدة الأولى: أنّ «الطهارة» بجميع متصرّفاتها كانت في عرف الأئمّة وغيره تطلق على ما يقابل الخبث المعبّر عنه بالنجاسة، كما كانت تطلق على ما يقابل الحدث المعبّر عنه بـ«الحالة» المتوقّف بعضها على النيّة، بل كثيراً مّا كانت تطلق على ما ليس من مقابل الحدث ولا الخبث ولا الدنس العرفي من الحالات الباطنيّة الّتي لا يطّلع عليها إلّا الله وأمناؤه، كما يظهر ذلك بعلًا حظة أخبار المضلضة والاستنشاق وغيرها.^(٢)

فالقول بعدم كون إزالة النجاسة مأخوذة في مفهوم «الطهارة» كما صرّح به جماعة من الأجلّة منهم مفتاح الكرامة^(٨) بل هو ظاهر حدودهم الآتية، بل استظهر في مفتاح

ينابيع الأحكام / ج ٢			
----------------------	--	--	--

الكرامة من كلام الشهيد في البيان وهو قوله: «الَّذي استقرّ عليه علماء الخـاصّة أنَّ الطهارة هي كلّ واحدٍ من الوضوء والغسل والتيمّم إذا أثّر في استباحة الصلاة»^(۱) دعوى الإجماع على ذلك، حتّى أنّهم حملوا كلام من أخذها في تعريفها كما حكي عن الشيخ أبي علي في شرح النهاية قائلاً في تعريفها: «التطهير من النجاسات ورفع الأحداث»^(۱) على موافقة العامّة نظراً إلى أنّ جماعة منهم عرّفوها: «بأنّها رفع مانع من حـدث أو خبث بماء، أو رفع حكم بصعيد»^(۳) مجرّد اصطلاح يندفع توهّم عمومه بـالقياس إلى عرف الأئمّة بل الشارع أيضاً بملاحظة أخبارهم المتقدّمة.

وربّما يرشد إلى ما ذكرنا ظاهر ما قاله الشهيد في نكت الإرشاد^(٤) من أنّ إدخال إزالة الخبث فيها ليس من اصطلاحنا.

ومن الأخبار الّتي تشهد بذلك أيضاً ما في صحيحة زرارة الواردة في دم رعاف من قوله ﷺ: «تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً، قلت: فـإنّي قـد علمت أنّه قد أصابه ولم أدرِ أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية الّتي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقينٍ من طهارتك» الخراط

ومن هنا يعلم أنّ أخذ «استباحة الصلاة» ونحوها في أكثر حدودهم الآتية إخراجاً لإزالة النجاسة وغيرها أيضاً مبنيّ على هذا الاصطلاح المحدّث، وإلّا فالموجود فـي جملةٍ من الأخبار إطلاق الطهارة على ما لا تأثير له في استباحة الصلاة فعلاً كالوضوء المجدّد، على ما نطق به مرسلة سعدان عن أبي عبدالله لللهِ: «الطُهْر على الطُهر عشر حسنات»⁽¹⁾.

وفي كلام غير واحدٍ^(v) الاستناد في نفي الطهارة عن وضوء الحائض الّذي ليس

(١) البيان: ٣٥.
 (٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ٢١.
 (٣) حكاه عنهم في مفتاح الكرامة ١: ٢١.
 (٥) الوسائل ٣: ٤٠٢ الباب ٧ من أبواب النجاسات ح ٢، التهذيب ١: ٤٢١ / ١٣٥.
 (٦) الوسائل ١: ٢٧٦ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٣، الكافي ٣: ٧٢ / ١٠.
 (٢) منهم المحقّق في المسائل المصريّة (المطبوعة مع النهاية) ٣: ٥ – ٧.

الطهارة / في أنَّ الطهارة تطلق باعتبار اللغة على إزالة الخبث أيضاً ٩

من المبيح... إلى ما رواه محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ: «الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ قال ﷺ: أمّا الطُهْر فلا، ولكن تتوضّأ وقت كلّ صلاة^(١) وفي مفتاح الكرامة: «أنّ هذا يدلّ على عدم تسميته طهارة، وتسميته وضوءً لا يـقتضي تسـميته طهارة لجواز إرادة المعنى اللغوي» انتهى^(٢).

ويدفعه: أنّ الرواية ليست بصدد نفي الطهارة عن هذا الوضوء، بل لا إشعار فيها بذلك أصلاً. فإنّ قوله للله: «وأمّا الطهر فلا» ظاهر في نفي الطهارة المناقضة لحدث الحيض. بل هو نهي عن إيجاد سببها الّذي هو الغسل. بقرينة ظهور كلمة «تطهر» في كلام السائل المنسوبة في السؤال إلى الحائض في توهّم استحباب الغسل. وحيث إنّ اللفظة المذكورة ربّما توهم نفي مطلق الطهارة أو نفي سببها على الإطلاق حتّى الوضوء هاستدركه الإمام لله بقوله للها: «ولكن تتوضّأ وقت كلّ صلاة» إثباتاً لاستحبابه خاصّة هذا.

ولكنّ الإنصاف أنّ إطلاقها على ما لا تأثير له في رفع الحدث ــ بناءً على ابتناء إطلاقات الأخبار وغيرها على إرادة المعنى اللغوي كما هو الأظهر ــ ليس في حقيقته، وإنّما هو استعارة لعلاقة المشاركة في الصورة.

إلا أن يقال: إنّها فيما يتوهّم كونها غَير رافع كمالمجدّد ووضوء الحائض أيضاً موجبة لنوع من النظافة، بل هي نحو منها، غاية الأمر أنّه لقصور الحواسّ الظاهرة عن ادراكه لا يكون محسوساً، ولا يلزم منه عدم كونه شيئاً أدركه الشارع فكشف عنه بتشريع أسبابه، كما هو الحال على ما يساعد عليه النظر في الأسباب الرافعة وضوءً وغسلاً، حيث إنّ الحدث صغيراً أو كبيراً في موارده ليس من الأحوال المحسوسة بالنسبة إلينا، وإنّما هو أمر معنويّ أدركه الشارع، فكشف عنه وعنه له لل

ولك إجراء هذا التوجيه في الأغسال المندوبة، ووضوء الجنب، وتيمّم النوم وغير ذلك ممّا يعدّ عندهم من الأسباب الغير المبيحة للصلاة. بل الغير الرافعة للحدث، إذ عدم

(١) الوسائل ٢: ٣٤٦ الباب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٤، وفيها: «ولكنّها توضّاً في وقت الصلاة». الكافي ٣: ١/١٠٠.

ينابيع الأحكام / ج ٢	
----------------------	--

إفادتها استباحة الصلاة وقصورها عن رفع الحدث الذي هو الحالة المانعة عن الصلاة المفروض وجودها في المحلّ الموقوف ارتفاعها على أسباب أخر لا ينافي كونها رافعة لحدثٍ آخر غير ذلك الحدث، مفيدة لنظافةٍ معنويّة غير النـظافة المـعنويّة المـناقضة للحالة المانعة، فليتدبّر.

وعلى هذا فيكون الإطلاقات المشـار إليـها الواردة فـي الأخـبار بـالقياس إلى مالا تأثير له في استباحة الصلاة ولا رفع الحدث فعلاً على حقيقتها بالنظر إلى المعنى اللغوي.

الفائدة الثانية: أنّ «الطهارة» في جميع تعاريفها عبارة عن: «الحالة الحاصلة عن أفعالٍ مخصوصة يعبّر عنها في الشرع بأسامٍ أخر كالوضوء والغسل والتيمّم. وأنّ هذه اعتبرت في الشريعة أسباباً لتلك الحالة» وإنّ شئت لاحظ ما تقدّم عن الوسائل^(۱) عن العيون والعلل في الوضوء والغسل، وما تقدّم عنه عن الفضل^(۲) في الغسل.

وممّا يرشد إليه أيضاً ما في التهديب من مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله للله قال: «إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه، وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء»^(٣) ورواية أبي بصير قال: قال أبو عبدالله لملية: «يا أبا محمّد، من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء»^(٤).

وفي الوسائل ــفي حديث ــ: «أنّ سلمان روي عن رسول الله ﷺ قال: من بات على طهر فكأنّما أحيى الليل»^(٥).

وفي آخر عن أبي عبدالله ﷺ عن آبائه عن أمير المؤمنين ﷺ قال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور» الخ^(٢).

(۱) الوسائل ١: ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ٩.
 (۲) الوسائل ٢: ٤٧٨ الباب ١ من أبواب غسل الميّت ح ٤.
 (٣) الوسائل ١: ٤٢٤ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٥، التهذيب ١: ٣٥٨ / ١٠٧٤.
 (٤) الوسائل ١: ٤٢٤ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٤، التهذيب ١: ٣٥٨ / ١٠٧٤.
 (٥) الوسائل ١: ٣٢٩ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢، التهذيب ٢: ١٦٢ / ٢٥٨.
 (٦) الوسائل ١: ٣٢٩ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢، التهذيب ١٠ ٢٥٨ / ١٠٧٤.

الطهارة / في أنَّ الطهارة عبارة عن الحالة الحاصلة عن أسبابها

وفي مرسلة العلاء بن الفضل عمّن رواه عن أبــي جـعفر ﷺ قــال: «إذا دخــلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخل إلّا طاهراً»^(١).

وبالجملة أخبار الأئمّة الأطهار متطابقة متظافرة في إطلاقها على نـفس الحـالة لا الأفعال الموجبة لها، بل قلّما يوجد فيها ما أطلق على غير الحالة كما في رواية داود الرقّي^(٢) عن أبي عبدالله ﷺ المرويّة في الوسائل عن محمّد بن عمر بن عـبدالعـزيز الكشّي في كتاب الرجال، المصدّرة بقوله: «فقلت له: جعلت فداك كم عدّة الطهارة؟». مع تضمّنها لقول الرشيد أبي جعفر المنصور في داود بن زربي: «أنّي مطّلع على

طهارته، فإن هو توضًأ وضوء جعفر بن محمّد فإنّي لأعرف طهارته».

(١) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ١، التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٣.

(٢) تمام الرواية على ما في الوسائل: محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في كتاب الرجال عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن أحمد بن سليمان، عن داود الرقيّ، قال: دخلت على أبي عبدالله الله فقلت له: جعلت فداك، كم عدّة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله تُنْتُنْ وإحدة لضعف الناس، ومن توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً فلاصلاة له، أنا معه في ذا حتّى جاءه داود بن تربي فسأله عن عدّة الطهارة؟ فقال له: ثلاثاً ثلاثاً، من نقص عنه فلا صلاة له. قال: فار تعديق فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبدالله للله إليّ وقد تغيّر لوني، فقال: اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق، قال: فخرجنا من عنده، وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد ألقي إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي، وأنَّه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمّد، فقال أبو جعفر المنصور: إنّي مطّلع إلى طهارته، فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمّد _ فإنّي لأعرف طهارته _ حقّقت عليه الفول وقتلته، فاطَّلع وداود يتهيّأ للصلاة من حيث لايراه، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله ﷺ، فما تمّ وضووُه حتّى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه، قال: فقال داود: فلمّا أن دخلت عليه رحّب بي، وقال: يا داود قيل فيك شئ باطل، وما أنت كذلك، قد اطِّلعت على طهار تك وليس طهار تك طهارة الرافضة، فاجعلني في حلٍّ، وأمر له بمائة ألف درهم، قال: فقال داود الرقيِّ: التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله الله فقال له داود بن زربي: جعلت فداك حقنت دماءناً في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنَّة، فقال أبو عبدالله للثِّلا: فعل الله ذلك بك وبإخوانك مـن جـميع المؤمنين، فقال أبو عبدالله للثلاث لداود بن زربي: حدَّث داود الرقي بمامرّ عليكم لنسكن روعته، فقال: فحدثته بالأمر كلُّه، قال: فقال أبو عبدالله عليَّةِ : لهذا أفتيته، لأَنَّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدوّ، ثمّ قال: يا داود بن زربي توضّاً مثنى مثنى ولا تزدنَّ عليه، فانَّك إن زدت فلا صلاة لك». راجع الوسائل ١: ٤٤٣ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٢.

ينابيع الأحكام / ج ٢		۱۲
----------------------	--	----

وقوله الآخر أيضاً له: «قد اطَّلعت على طهارتك، فليس طهارتكِ طهارة الرفضة» الخ.

ولا ريب أنّ مثل ذلك ممّا لا يعبأ به لشذوذه ونهوض غـالب الإطـلاقات عـلى خلافه، مع قوّة احتمال كون وروده هنا من باب ذكر المسبّب وإرادة السبب. مع كون أغلب الإطلاقات الواردة على خلافه ممّا يساعد عليه التبادر في لسان المتشرّعة.

ولعلّه من هنا جاء التفكيك عندهم في شرط الصلاة بين الوضوء وأخويه وبـين الطهارة، مصرّحين بكون الشرط هو الطهارة دون الوضوء وأخويه. فإنّه سبب للشرط.

نعم حيثما يطلق «الطهارة» في عداد أبواب الفقه فالمفهوم مـنها حـينئذٍ الأفـعال المخصوصة، لكنّه غير نافع هنا بعد ملاحظة استناده إلى قرينة المقام.

فما في كلام بعضهم من ترجيح كونها عبارة عن الأفـعال دون الحـالة العـاصلة بعدها استناداً إلى التبادر، إن أريد به ترجيحه بالنظر إلى لسان الفقهاء في هذا المـقام خاصّة فلا ضير فيه، وإلّا كان بملاحظة ما ذكر واضح المنع.

لكن لا يذهب عليك أنّه قد تقدّم منّا في الجزء الأوّل من الكتاب^(۱) ترجيح النقل في خصوص لفظة «طهور» بإزاء المطهّر أخذاً بموجب نصوص أهل اللغة الّـتي ورد على طبقها إطلاقات الشارع لها كتاباً وسنّة، ولا يبعد كون ذلك من جهة حصول النقل في مبدأ اشتقاقها وهو الطهارة من باب النقل عن المعنى اللازم إلى المتعدّي، كما قـد يشعر به ما سمعته عن الفيّومي في جملة كلامه المتقدّم، قائلاً: «ويكون الطهارة بمعنى التطهير»^(۲) ولك أن تعتبر ذلك من مقتضى الوضع الأصلي اللغوي، وإن استلزم الاشتراك في تلك المادّة بين المعنيين اللازم والمتعدّي، وعليه لم يكن لفظة «طهور» مخرجة عن قانون الاشتقاق بانفرادها بالوضع الشخصي، كما أنّه كذلك على تقدير النقل لو اعتبرناه في المبدأ.

لكن لا يلزم من ذلك كون النقل منتسباً إلى الشارع ليكون لفيظة «طـهور» فـي المعنى المذكور من الحقائق الشرعيّة، كما يظهر الميل إليه من بعض كلمات صـاحب

> (١) ينابيع الأحكام ١: ٣٩. (٢) المصباح المنير: ٢٧٩، مادّة «طهر» وفيه: «وتكون الطهارة بمعنى التطهّر».

المدارك⁽¹⁾ على ما قدّمنا الإشارة إليها في الجزء الأوّل من الكتاب^(٣) لوضوح عدم كون هذا المعنى من مخترعات الشارع الّتي لم يكن يعرفها أهل اللغة ولا أهل العرف العامّ، بل هو تعدية في المعنى اللغوي اللازم وهو النظافة، فالطهارة بمعنى التطهير يراد بها التنظيف، ولو قدرّنا النظافة على ما سنفصّله منطبقة على ما كشف عنه الشرع من الحالة المناقضة للحدث والنجاسة، وعليه يكون المطهّر والطهور بمعناه للأعمّ من رافع الحدث ومزيل الخبث كما صرّح به الشيخ ـ على ما حكي عـنه في الخـلاف^(٣) ـ من أنّ «الطهور» عندي هو المطهّر المزيل للحدث والنجاسة، وإليه يرجع ما عن البيان وفقه القرآن^(٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراًه^(٥) من قولهم: أي طاهراً مطهّراً مزيلاً للأحداث والنجاسات. وحينئذٍ فلو ثبت في كلام الشارع وغيره إطلاق «الطهارة» على الطهارات الثلاث من الوضوء والغسل والتيمّم وإزالة النجاسة مثلاً كان

الفائدة الثالثة: أنَّ «الطهارة» مع مُشتقًاتها في إطلاقات الشارع كتاباً وسنّة مبقاة على المعنى الأصلي اللغوي وهو النظافة أو التنظيف، ولم يحصل فيها بالنظر إلى عرف الشارع نقل ولا وضع جديد بإراء ما يغاير ذلك المعنى، خلافاً لصريح العلّامة في المنتهى قائلاً: «بأنّها لغةً النظافة وشرعاً ما يستباح به الدخول في الصلاة^(٢) – إلى أن قال ـ : الحقّ أنّ لفظة الطهارة بالنسبة إلى المعنى الشرعي حقيقة شرعيّة، مجاز لغويّ. أمّا الأوّل: فللسّبق إلى الفهم بالنسبة إلى عادة الشرع، وذلك دليل الحقيقة. وأمّا الثاني: فظاهر، لعدم فهم أهل اللغة ذلك»^(٧).

ويظهر الميل إليه من صاحب المدارك حيث قال: «وقد استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي، مناسبة السبب للـمسبّب، وصـار حـقيقة عـند الفـقهاء، ولا يبعدكونه كذلك عند الشارع أيضاً على تفصيل ذكرناه في محلّه»^(٨) وقد عرفت منه

(۱) المدارك ۱: ۲ و ۲۷.
 (۲) المدارك 1: ۲ و ۲۷.
 (۲) المدارك 1: ۲ و ۲۷.
 (۵) الفرقان: ٤٨.
 (٤) مجمع البيان ٧: ٢٧٠، فقه القرآن ١: ٥٨.
 (٦) المنتهى ١: ١٥ وفيه: «وشرعاً قال الشيخ: ما يستباح به الدخول في الصلاة».
 (٢) المنتهى ١: ١٦.
 (٧) المنتهى ١: ١٦.

١٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

الميل إليه أيضاً في لفظة «طهور»^(١).

ويظهر ذلك أيضاً من لمعة الشهيد حيث قال: «وشرعاً استعمال طهور مشروط بالنيّة»^(٢) بناءً على أنّ لفظة «شرعاً» حيثما ذكرت في مقابلة لفظة «لغة» الّتي يراد منها الوضع اللغوي عبارة عن الوضع الشرعي، بل هذا لازم كلّ من يأخذ تلك اللفظة في تعريفها الاصطلاحي، فإنّ^(٣) دعوى الحقيقة الشرعيّة في لفظة «الطهارة» ومشتقًاتها ممّا لا سبيل إلى إثباتها ولا شاهد يقضي بثبوتها، والتبادر المدّعى في المنتهى^(٤) واضب المنع إن أريد به ما هو كذلك في لسان الشارع أو عرف زمانه، حيث لا سبيل إلى العلم به ثمّة وبدونه غير نافع كما لا يخفى.

كيف ذلك مع ما عرفت من ورود إطلاقاتها غالباً في الأخبار على طبق المـعنى اللغوي اللازم، وهو الحالة الحاصلة من الأفعال المخصوصة، فإنّ الإطلاق عليها ليس إلّا من جهة الإطلاق على المعنى اللغوي.

ولا ينافيه كون هذه الحالة _إن أخذناها _عبارة عمّا يناقض الحدث والنجاسة في غالب أفرادها ممّا لم يعرفه أهل اللغة ولا لعرف العامّ، لأنّ المعنى اللـغوي _ عـلى ما تقدّم شرحه _ ليس إلّا النظافة والنزاهة عن العيوب والأدناس، فـتكون أعـمّ من الباطنيّة والظاهريّة، المحسوسة وغير المحسوسة. غاية الأمر أنّها في جملةٍ من أفرادها لخفائها وقصور القوى الظاهرة والباطنة عن إدراكها ممّا لم يطّلع عـليها إلّا الشـارع، فبيانه لها ليس إلّا لمجرّد الكشف عمّا هو في الواقع من أفراد المعنى اللغوي المخفيّة على أنظار أهل اللغة.

ولا ينافي ذلك كون إطلاق اللفظ عليها في كلام الشارع باعتبار هذا المعنى العامّ. إذ المعتبر في الوضع اللغوي كون المسمّى معلوماً لدى أهل اللـغة بـاعتبار المـفهوم، ولا يعتبر علمهم ولاإمكان علمهم بجميع مصاديق هذا المفهوم، وإلّا انتقض بأكثر أفراد جميع معاني الألفاظ الموضوعة لغةً أو عرفاً كما لا يخفى على المتأمّل. ونظير هـذا الكلام بعينه يجري في «الطهارة» و«الطهور» بالنسبة إلى ما تقدّم من المعنى المتعدّي.

(۱) المدارك ۱: ٦, ٢٧.
 (٦) المعة الدمشقيّة ١: ٢.
 (٣) راجع إلى قوله: «... ولا وضع جديد بازاء ما يغاير ذلك المعنى».
 (٤) المنتهى ١: ٦٦.

لما عرفت من أنَّ ذلك تعدية في المعنى اللغوي اللازم.

ولا ينافيه ما ثبت في الشرع بـالقياس إلى مـوارد هـذا المـعنى مـن الكـيفيّات المخصوصة. لأنّ التطهير عبارة عن إيجاد الطهارة بمعنى النظافة.

وكما أنّ أصل هذه النظافة من أفراد المعنى اللغوي أمر واقعي كشف عنه الشرع، فكذلك طريق إيجادها أيضاً يمكن أن يكون من الأمور الخفيّة الواقعيّة الّتي كشف عنها الشرع، فالكيفيّات المخصوصة مأخوذة في طرق التطهير لا في نفسه الّتي يعبّر عـنها بأسباب الطهارة. واختصاص اعتبارها في الطرق بالشرع لا يقضي بتصرّف الشرع في معنى التطهير ومرادفاته ومشتقّاته.

نعم هذا التصرّف الحاصل في الطرق تصرّف شـرعي فـي مسـمّى ألفـاظٍ أخـر كالوضوء والغسل والتيمّم، وثبوت الحقيقة الشرعيّة في تلك الألفاظ لعلّه غير ممنوع على الأظهر في أصل المسألة الأصوليّة، ولعلّ توهّم الحـقيقة الشـرعيّة فـي التـطهير ومرادفاته ومشتقّاته ممّا نشأ هنا عن توهّم التـرادف بـينها وبـين الألفـاظ المـذكورة

نعم كون «الطهارة» مرادفة للألفاظ المذكورة، أو كونها لما يعمّ إزالة النـجاسة، أو لما يعمّ غير المبيح، من مسمّيات تلك الألفاظ اصطلاح من الفقهاء كما في كلام جماعة صراحةً وظهوراً، وممّن صرّح بـذلك صـاحب الذخـيرة قـائلاً: «بأنّـه وقـد نـقلت في الاصطلاح إلى المعنى الشامل للوضوء والغسل والتيمّم، وقد اختلف كلام الأصحاب في تعريفها، ولا يوجد تعريف خالٍ عـن الطـعن، حـتّى تـوهّم بـعضهم أنّ التـعريف لفظيّ». انتهى^(۱).

وربّما يستفاد من غير واحدٍ أنّ اختلاف التعاريف نشأ عن الاختلاف في المعنى المنقول إليه^(٢) فتارةً اختلفوا في أنّه هل أخذ فيه إزالة الخبث أم لا، وإن تقدّم عن البيان أنّه قال: «الّذي استقرّ عليه علماء الخاصّة أنّ الطهارة هي كلّ واحدٍ من الوضوء والغسل والتيمّم إذا أثّر في استباحة الصلاة»^(٣) لكن قد تقدّم عن الشيخ المفيد أبي عـليّ فـي

(١) الذخيرة: ٢.

(٣) تقدّم في الصفحة ٤ الرقم ٨.

(٢) راجع روض الجنان ١: ٥٢.

١٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

شرح النهاية انّه عرّفها: «بأنّها الطهر من النجاسات ورفع الأحداث»^(۱) وفـي مـفتاح الكرامة: «أنّ الاختلاف الشديد في جواز إطلاقها على الصورة حقيقةً أو ظاهراً كوضوء الحائض والمجدّد»^(۲).

أقول: لعلَّ القول بكون هذا الاختلاف ناشئاً عن الاختلاف في المعنى المنقول إليه إنّما يستقيم إذا ثبت كون النقل شرعيّاً، فاختلفوا في تحقيق المعنى الشرعي، فمنهم من فهم كون إزالة النجاسة داخلة فيه فأتى بتعريفٍ يعمّها، ومنهم من فهم خروجها عـنه فأتى بتعريفٍ يخرجها، وكذا الكلام في اختلافهم بالنسبة إلى دخول مـالا يـبيح من الثلاث وخروجه. وأمّا على تقدير كونه اصطلاحيّاً فيمكن كون الاختلاف من جهة الختلاف في جعل الاصطلاح المقتضي لتعدّده، بأن يختار كلّ اصطلاحاً لنفسه فعرّفه حسبما اختاره من تعميم أو تخصيص، وعليه يسقط أكثر الاعتراضات الّتي أوردوها على تعاريفهم، وكذلك على التقدير الأول.

ولقد أجاد بعض مشايخنا في قائلاً: «الذي يظهر في النظر أنّ كثيراً من الاختلاف لاختلاف في المعنى، فلا وجه حيلتنا للإيراد على البعض بخروج وضوء الحائض وعلى الآخر بدخوله. إذ قد يقول الأوّل إنه ليس طهارة، والآخر إنّه طهارة، فيعرّف كلّ على مذهبه ويرجع النزاع حيننذٍ معنويّاً» انتهى^(٣).

ثمّ الظاهر أنّ مبنى التعاريف كلّها أو أكثرها على كون «الطهارة» عندهم مقولاً على الثلاثة على الوجه الأعمّ أو الأخصّ من باب الاشتراك المعنوي، كما هو ظاهر جماعة وصريح آخرين^(ع) كما عن بعض شرّاح الألفيّة⁽⁰⁾ وفي المنتهى: «جعل لفظ الطهارة واقعاً على أنواعها الثلاثة بالتواطي لاشتراكها فيما ذكرناه أولى من جعلها مشتركة ومجازاً في أحدها»^(١) ومراده بما ذكره ما تقدّم منه بيانه من «أنّا لمّا نظرنا إلى الأنواع وجدناها مشتركة في كونها أفعالاً، وأنّها واقعة في البـدن، مقترنة بـالنيّة والترتيب، يراد لأجل الصلاة. وأنّ ما عدا هذه أمور مختصّة بكلّ نوع، فأخذنا الأوّل في حدّ المشترك، فقلنا: إنّها أفعال مخصوصة في البدن على وجدٍ مخصوص يستباح بها

حكاه عند في مفتاح الكرامة ١: ٢١.
 مفتاح الكرامة ١: ٢١.
 مفتاح الكرامة ١: ٢٧.
 ٢٠ (٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ٢٧.

الطهارة / في بيان التعاريف الاصطلاحيّة للطهارة ١٧

عبادة مخصوصة».^(۱) وعن ثاني الشهيدين في روض الجنان أنّه قرّب مقوليّتها على الثلاثة بالتشكيك وعلى الوضوء والغسل بالتواطي^(۲) وهذا أيضاً اعتراف بالاشتراك معنى، لكن على جهة التشكيك بالقياس إلى بعض الأنواع، خلافاً لصريح المحقّق المستفاد منه الإذعان بالاشتراك لفظاً، لأنّه – على ما حكي – قال: «إنّما وقع الاختلاف في عبارات تعريف الطهارة لأنّ اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي يعسر إيضاحه، كـلفظ العين الواقعة على معانٍ متعدّدة، فإنّه لم يمكن تعريف موضوعاته^(۳) وكذلك الطهارة الواقعة على معانٍ متعدّدة، فإنّه لم يمكن تعريف كالغسل المندوب وكالوضوء فإنّه يقع مع إرادة الاستباحة العبادة، وتارةً لا لها وليس هنا قدر مشترك بين هذه الحقائق المختلفة، فمن ثمّ تعذّر تعريفها بتعريف واحد، بل إمّا أن يعرف كلّ فردٍ من أفرادها أو يعرّف بحسب الإيضاح لمسمّاها». انتهى^(٤).

والثاني: كونه للقدر المشترك بينها على جهة التواطي.

والثالث: كونه للقدر المتنترك أيضاً على جهن التواطي في الجملة، والتشكيك كذلك وماتقدم من عبارة المنتهى ربّما يشعر بوجود القول بالمجازيّة أيضاً وكانّه على تقدير وجوده إنّما هو بالقياس إلى التيمّم، ولعلّ المحقّق لإذعان الاشتراك لفظاً عرّفها في الشرائع بأنّه: «اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجدٍ له تأثير في استباحة الصلاة»⁽⁶⁾ وفي معناه ما عن تذكرة العلّامة من قوله: «وهي وضوء أو غسل أو تيمّم يستباح به عبادة شرعيّة» هذا على ما نقله في مفتاح الكرامة⁽¹⁾ لكن يخالفه نقل السيّد في المناهل عنه في التذكرة بعبارة: «أنّ الطهارة شرعاً الوضوء والغسل والتيمّم» فإنّ في المناهل عنه في التذكرة بعبارة: «أنّ الطهارة شرعاً الوضوء والغسل والتيمّم» في المناهل عنه في الشرائد المؤلفة السيّد

وعرّفها في القواعد بقوله: «الطهارة غسل بالماء أو مسّح بالتراب متعلّق بـالبدن

(١) المنتهى ١: ١٥.
 (٢) روض الجنان ١: ٥٢، حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ٢٧.
 (٣) في المفتاح: فإنّه لم يمكن تعريفه إلّا بذكر موضوعاته.
 (٤) الحاكي السيّد العاملي في المفتاح ١: ٢٦.
 (٥) الشرائع ١: ٨.
 (٦) مفتاح الكرامة ١: ٢٧.

۱۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

على وجهٍ له صلاحية التأثير في العبادة»^(١) وهذا كما ترى يومئ إلى زعم الاشــتراك لفظاً بين المائيّة والترابيّة، هذه جملة من تعاريفهم المذكورة في المقام.

ومنها ما عن المبسوط والاقتصاد من «أنّ الطهارة إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجدٍ مخصوص يستباح به الدخول في الصلاة»^(٢) ومثله ما في السرائر^(٣) ولكن بإسقاط القيد الأخير.

وفي المنتهى: «هي شرعاً ما يستباح به الدخول في الصلاة»^(٤) وحكاه أيضاً في السرائر عن بعضهم بقوله: «وبعضهم يحدّها: بأنّها في الشريعة اسم لما يستباح بــه الدخول في الصلاة»^(٥) وكان مراده بالبعض الشيخ في النهاية، لأنّ التعريف بتلك العبارة محكيّ عنه^(١) وهو محكيّ أيضاً عن القاضي ابن البرّاج في الروضة لكن بزيادة قوله: «ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه»^(٧).

وفي اللمعة _كما عن عليّ بن محمّد القاشي _: «استعمال طهور مشروط بالنيّة»^(٨) ونحوه في الدروس لكن بزيادة قوله: «لاستباحة الصلاة»^(٩).

وعن المحقّق في المسائل المصريّة: «الطهارة استعمال أحـد الطـهورين لإزالة الحدث أو لتأكيد الإزالة»^(١٠).

وعن المهذّب والموجز: «أنّها استعمال الماء والصعيد على وجدٍ يستباح به الصلاة. أو تكون عبادة تختصّ بغيرها»^(١١).

وعن قطب الدين الراوندي: «أنّ الاحتراز التــامّ فــي أنّ الطــهارة الشــرعيّة هــي استعمال الماء أو الصعيد نظافة على وجدٍ يستباح به الصلاة وأكثر العبادات»^(١٢).

(١) القواعد ١: ١٧٧.
 (٢ و٥) السرائر ١: ٥٦.
 (٤) المنتهى ١: ١٦.
 (٦ و٥) السرائر ١: ٥٦.
 (٤) لا توجد هذه العبارة في المهذّب (١: ١٩) ولم نعثر على مصنَّف آخر من ابن البراج، ولكن أشار (٧) لا توجد هذه العبارة في المهذّب (١: ١٩) ولم نعثر على مصنَّف آخر من ابن البراج، ولكن أشار اليه ابن إدريس في السرائر (١: ٥٦) بقوله: قد تحرّز بعض أصحابنا في كتاب له مختصر وقال: اليه ابن إدريس في السرائر (١: ٥٦) بقوله: قد تحرّز بعض أصحابنا في كتاب له مختصر وقال: العهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه» وكذا نقل عنه المحقّق في المسائل المصريّة (المطبوعة مع النهاية) ٢: ٥.
 (٨) اللمعة الدمشقيّة: ٢.
 (٩) الدروس ١: ٥. (١٠) الرسائل التسع (المسائل المصريّة): ٢٠٢.

الطهارة / بيان التعاريف الاصطلاحيَّة للطهارة ١٩

وفي الذكرى: «أنّها استعمال المـاء أو ألصـعيد لإبـاحة العـبادة، ويـطلق عـلى الاستعمال للقربة وإزالة الخبث مجازاً»^(۱).

وعن البيان: «أنّها تطلق على النزاهة من الأدناس، وعلى كلّ واحدٍ من الوضـوء والغسل والتيمّم إذا أثّر في استباحة الصلاة»^(٢).

وعن الفاضل ركن الدين الجرجاني صـاحب الرافـع والحـاوي: «الطـهارة مـا له صلاحية رفع الحدث أو استباحة الصلاة مع بقائه»^(٣).

وعن الشيخ نجيب الدين محمّد بن أبي غالب في المنهج الأقصد: «أنّها إزالة حدث أو حكمه ليؤثّر في صحّة ما هي شرط فيه»^(٤).

وفي التحرير ـكما عن التلخيص ـ: «الطهارة شرعاً ما له صلاحية التأثـير فـي استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمّم»^(ه).

واعلم أنّ استعجال الشروع لما هو أهمّ يمنعنا عن الإطناب في جرح هذه التعاريف وتعديلها، والتعرّض لإصلاحها تارةً وإفسادها أخرى، بدفع ما اورد عليها من النقوض تارةً والقدح فيها ببعض ما لم يورد أخرى، لقلّة جدواه وندرة نفعه فيما هـو الغرض الأصلي، كيف وباب القض والإيرام ممّا لا يكاد ينسد خصوصاً في هـذه التعاريف الخارج أكثرها عن حدّ الانضباط المخرج غالبها لا على وجه السداد، ومن هنا نقل عن محمّد بن علي القاشاني أنّه أورد على ما سمعته من تـعريف القـواعـد عشرين إيراداً^(۱) وعن الشهيد في غاية المراد^(۱) أنّه ردّها إلى سبعة عشر، ثمّ أجـاب عنها كلّها بأجوبة غير خالٍ بعضها عن التكلّف. وعن الشهيد الثاني في تعليقه على هذا الكتاب أنّه ناقش الشهيد في أجوبته، واستجود إيرادات القاشاني وردّها إلى العشرين وزاد عليها ما زاد»^(٨).

(١) الذكرى ١: ٦٩.
 (٢) البيان: ٢.
 (٣) التحرير ١: ٤، تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٢٦: ٢٦٣.
 (٥) التحرير ١: ٤، تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٢٦: ٢٦٣.
 (٦) قال الشهيد الثاني في فوائد القواعد: ١٣ «اعلم أنّ العلّامة نصير الدين القاشي قد أورد على تعريف المصنّف عشرين إيراداً، وأكثرها في غاية الجودة، والمحقّق السعيد الشهيد ردّها إلى سبعة تعريف المصنّف عشرين إيراداً، وأكثرها في غاية الجودة، والمحقّق السعيد الشهيد ردّها إلى سبعة تعريف المصنّف عشرين إيراداً، وأكثرها في غاية الجودة، والمحقّق السعيد الشهيد ردّها إلى سبعة عشرين وأجاب عنها أجمع بأجوبة متكلّفة غالباً، ونحن نشير إليها وإلى ما فيها ...».
 (٧) غاية المراد ١: ٢١.



كما أنَّ «الطهارة» بالمعنى المصطلح عليه تنقسم بجنسها إلى ما سمعته من الأنواع الثلاث الوضوء والغسل والتيمم، فكذلك كلَّ واحدٍ من تلك الأنواع فإنَّه ينقسم إلى واجب ومندوب، ولا فرق في الواجب على ما هو المصرّح به في عبائرهم بين ما يجب بأصل الشرع وما يجب بالعارض بسبب من المكلّف كالنذر وشبهه، لكنّ المعروف فيما بينهم أنَّها تجب بوجوب غاياتها الّتي يأتي التعرّض لذكرها مفصّلة. والمراد بالغاية _ على ما فسّره بعضهم _ ما لأجله الطهارة إمّا لأنّ لها مدخلاً في صحّته كالصلاة والطواف، أو جوازه كمسّ كتابة القرآن ولبت المساجد، أو كماله كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، أو رفع كراهته كأكل الجنب ونومه، أو نحو ذلك ممّا يتلى عليك في طيّ المباحث الآتية.

وظنّي أنّ إطلاق الغاية على أعيان هذه الأشياء مسامحة، وإلّا فما لأجله الطهارة في الحقيقة إنّما هو صحّة الصلاة أو كمالها وجواز المسّ وإباحة الأكل ونحوه.

ولو فسّرت الغاية بما يكون لوجوده وجود شيء آخر فقد يتوهّم كونه أخصّ من الأوّل. لعدم تناوله إلّا الأوّلين وهما الصحّة والجواز. لأنّهما من الشيء بمنزلة ذاتيّاته وإذا وجد بدونهما فكأنّه لم يوجد. بخلاف الكمال والفضيلة وارتفاع الكراهة.

وأنت خبير بأنّ ذلك بمجرّده لا يصلح فارقاً بين التفسيرين بالتعميم والتخصيص. بعد ملاحظة أنّ توقّف الغاية على ذيها أمر واقعي، وهو في الواقع قائم بما هو من قبيل الوصف، بل التفسير الثاني عند التحقيق ـ بناءً على كون المراد بالوجود ما هـو قــائم بالموصوف ــ لا يتناول المقام، بعد ملاحظة أنّ له مصداقاً حقيقيّاً في الخارج ينصرف إليه المفهوم، ولو أريد بالوجود ما هو في الوصف ــ فمع أنّه خلاف مـقتضى العـبارة الطهارة / شرح وجوب الطهارة بوجوب غاياتها ٢١

المتضمّنة لقضيّة التنزيل ـكان التفسير عامّاً بجميع الأقسام، لكون الموقوف في الجميع هو وجود الوصف، كما أنّه كذلك لو اوّل الأوّلان بأنّ الموقوف فيهما وجـود الشـيء بوصف الصحّة أو الإباحة. فإنّه ينتقض بأنّ الموقوف في الأخيرين أيضاً وجود الشيء بوصف الكمال أو الإباحة فلا يتفاوت الحال.

نعم على القول بالصحّة في ألفاظ العبادات أمكن الفرق بين أوّل الأوّلين والبواقي كما لا يخفى على المتأمّل، لكنّه على ما قرّر في محلّه بمعزلٍ عن التحقيق، فحينئذٍ لو انتقض ما تقدّم من القضيّة المعروفة بصلاة الجنازة نظراً إلى أنّها تعدّ من غايات الطهارة ولا يجب بوجوبها الطهارة، فالعدول إلى التفسير الثاني وإن كان يدفعه على تقدير الإغماض عن التأويل المذكور لكنّه يوجب انتقاض عكس القضيّة بما اشترطت صحّته بالطهارة كالصلاة والطواف الواجبين، وبما لو نذر إيقاع صلاه الجنازة أو تلاوة القرآن على الوجه الأكمل، فإنّ الطهارة حينئذٍ واجبة لوجوب غايتها، مع أنّ الغاية بالمعنى المذكور لا تشملها.

وكيف كان فالقضيّة المذكورة بظاهر ما ينساق منها منطوقاً ومـفهوماً يـنحلّ إلى قضايا أربع:

إحداها: أنَّ ما لا غاية له من الطهارة لا تُصير واجباً، فانتقض العكس بالمنذورة من الطهارات المندوبة.

وثانيتها: أنّ ما لا وجوب لغايته من الطهارة لا تـصير واجـبة، فـانتقض العكس بما لو نذر الوضوء عند كلّ أكلٍ، أو عند تلاوة القرآن. أو الغسل لكلّ زيارةٍ، أو التيمّم للنوم جنباً.

وثالثتها: أنّ ما له غاية واجبة فهي واجبة، فانتقض العكس بصلاة الجنازة بناءً على حمل «الغاية» على تفسيرها الأوّل.

ورابعتها: أنَّ ذي الغاية الواجبة إنَّما يستند وجوبه إلى وجـوب الغـاية، فـانتقض العكس بما لو نذر إيقاع صلاة الجنازة بطهارة.

ويمكن دفع الأوّلين مع الأخير: بمنع كون المفهوم من القضيّة ما ينافي الوجوب في الصور المذكورة، بملاحظة أنّ الظاهر المنساق من لفظ «الوجوب» ما يكون بأصل ۲۲ ينابيع الأحكام / ج ۲

الشرع، فالقضيّة مسوقة لبيان حصر الطهارة الواجبة بهذا المعنى، فـلا تـنفي وجــوب الطهارة بغير تلك الجهة.

كما يمكن دفع الثالث: بمنع كون ما ذكر من مفهوم القضيّة، بل المعنى المراد منها أنّ الطهارة حيثما تصير واجبة بأصل الشرع فوجوبها إنّما هو لوجوب غـايتها، لا أنّ الغاية حيثما تكون واجبة فلا محالة تصير الطهارة واجبة لها.

> فالمتحصّل من القضيّة على سبيل التسليم قاعدتان متعاكستان: الأوّل: أنّه كلّما كانت الطهارة واجبة فوجوبها لوجوب غايتها. والثانية: أنّه كلّما لم تكن الغاية واجبة فالطهارة لأجلها لا تصير واجبة.

ولا ينتقض الأولى بما يجب من الوضوء قبل غسل الحيض وغـيره، ولا الثـانية بقولهم: «يجب الوضوء للنافلة».

أمًا الأوّل: فلأنّالوضوء المذكور متمّم للغسلالمعتبر للصلاة الواجبة، فلدغا يةواجبة.

وامّا الثاني: فلأنّ إطلاق اسم الواجب هنا ليس على حقيقته كـما فـي المـدارك والذخيرة^(١) وغيرهما^(٢) بل هو مجاز لعلاقة مشابهة الواجب في أنّه لابدّ منه بالنسبة إلى المشروط وإن كان في حدّ ذاته مندوباً، ويعبّر عنه بـ«الوجوب الشرطي» إشارة إلى علاقة التجوّز.

ويمكن كون الإطلاق هنا مبنيّاً على المعنى اللغوي وهو الثبوت، فإنّ كلّ شـرطٍ فهو ممّا ثبت اعتباره لمشروطه.

وما توهّمه بعضهم من كون هذا الإطلاق على الحقيقة المصطلح عليها لتوجّه الذمّ إلى تارك هذا الوضوء إذا أتى بالنافلة في تلك الحال، مدفوع: بكون الذمّ متوجّهاً إلى الفعل المذكور لا إلى الترك، وأحدهما ليس بعين الآخر، نظير ما يترتّب من الإثم على مسّ كتابة القرآن ـ مثلاً ـ بلا وضوء على القول بحرمته، وإن كان يفرّق بينهما بكون الحرمة في أحدهما تشريعيّة وفي الآخر شرعيّة.

ولا يذهب عليك أن ليس الغرض بما ذكر من منع كـون الذمّ عـلى التـرك. أنّ

- (١) المدارك ١: ٩، الذخيرة: ٢.
- (٢) كما في جامع المقاصد ١: ٦٩، والمسالك ١: ١٠.

الوضوء في مواضع وجوبه ما يذمّ تاركه من حيث أنّه تاركه، كيف ووجوبه ـ عـلى ما ستعرفه ـ ليس إلّا غيريّاً، ومن حكم الواجب الغيري ـ كما قـرّر فـي مـحلّه ـ أن لا يعاقب تاركه من حيث هو تاركه، سواء استفيد وجوبه من الخطاب أصالةً أو تبعاً من باب المقدّمة. ولا ينافي ذلك ترتّب العقاب عند تركه المفضي إلى تـرك المأمـور بـه المشروع له بشرط الطهارة، لأنّه عقاب على ترك المشروط به لا على ترك الشـرط، وأحدهما غير الآخر.

وبما ذكرناه _ مضافاً إلى ما عرفته من معنى الوجوب الشرطي، وما قد قيل أيضاً في شرح الواجب الشرطي من أنّه ما يكون شرطاً لإباحة الغير _ تعرف أنّ ما في مناهل السيّد في هذا المقام من أنّ المراد بالوجوب الذي أطلق عليه يعني على الوضوء في بعض الروايات وكلمات الأصحاب معناه المتعارف، وهو الّذي يستحقّ تاركه العقاب لا الوجوب الشرطي المتحقّق في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة، ليس على ما ينبغي، لوضوح الفرق بين الواجب النفسي والغيري والشرطي، فإنّ استحقاق العقاب على الترك من لوازم الأول، وهو ليس بموجود في الوضوء على ما هو التحقيق، والموجود في الإزالة ليس شرطيًا بل هو عيريً كالموجود في الوضوء، وإن حصل الفرق بينهما بما في الوضوء من الجهة التعبّديّة _ لاستراط صحّته بقصد القربة _ وانحصار الإزالة في الجهة التوصّليّة.

ثمّ إذا آل الأمر إلى دعوى غيريّة وجوب الوضوء فالمناسب حينئذٍ التكلّم فـي تحقيق ذلك، نظراً إلى وقوع الخلاف بين متأخّري أصحابنا فيه. وأمّا قدماؤهم فلعدم تعرّضهم للمسألة لم يعلم مذهبهم، وإن أمكن استفادة القول بالغيريّة من عبارة قولهم: «يجب الوضوء لكذا وكذا».

وكيف كان ففي الدروس: «أنّه لا يجب شيء منها وجوباً مطلقاً على الأصحّ»^(۱) يعني لا يجب شيء من الطهارات الثلاث لأنفسها، على معنى وجـوبها وإن لم يـجب مشروط بها. بل إنّما تجب عند اشتغال الذمّة بواجبٍ مشروط بها. وقد صار إليه جماعة

(۱) الدروس ۱: ۵.

٢٤ ينابيع الأحكام / ٢

من الأساطين، بل ادّعى غير واحدٍ منهم الشهرة على ذلك في الوضوء خاصّة، بل عن جماعة كالعلّامة في التذكرة والكركي الشيخ عـلي وثـاني الشـهيدين^(١) أنّـهم نـقلوا الإجماع عليه في خصوص الوضوء أيضاً، وفي شـرح الفـاضل للـدروس: «وقـيل: بوجوبها مطلقاً بمجرّد حصول أسبابها»^(٢) وعزى حكاية هذا القول إلى ذكرى الشهيد معبّراً عنه: «بوجوب الطهارات أجمع بحصول أسبابها وجوباً موسّعاً، لا يتضيّق إلّا بظنّ الوفاة، أو تضيّق العبادة المشروطة بها» ولم نقف على ذلك في عبارة الذكرى، نعم فيها بعد الفراغ عن بحث الغيريّة والنفسيّة في الغسل أنّه: «وربّما قيل: بطرد الخلاف في كلّ الطهارات، لأنّ الحكمة ظاهرة في شرعيّتها مستقلّة»^(٣).

وفي كلام غير واحدٍ حمل هذا القول على كونه للعامّة، قال في الحدائق: «كلام الشهيد في قواعده كالصريح في كون القول المذكور للعامّة، حيث قال: قاعدة، لاريب أنّ الطهارة والاستقبال والنيّة والستر معدودة من الواجبات في الصلاة إلّا مع الاتّفاق على جواز فعلها قبل الوقت، والاتّفاق في الأصول على أنّ غير الواجب لايجزئ عن الواجب، لأنّ الفعل إنّما يجزئ عن غيرة مع تساويهما في المصلحة المطلقة، ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة

وجوابه: أنّا قد بيّنًا ـ ثمّ أطالَ في الجوّابَ إلَى أن قال ــ: وهذا الإشكال اليسـير الذي ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه، غير أنّه يجب وجوباً موسّعاً قبل الوقت، وفي الوقت وجوباً مضيّقاً عند آخر الوقت، ذهب إليه القاضي أبو بكر العنبري وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة، وصار بعض الأصحاب إلى وجوب الغسل بهذه المثابة». انتهى^(٤).

لكن في المدارك^(ه) رجّح هذا القول، وتبعه صاحب الذخيرة^(٢) ونقل عــن نــهاية العلّامة^(٧) احتمال وجوب الوضوء بحدوث أسبابه.

وفي شرح الدروس للخوانساري: «وإنَّما طال التشاجر والتنازع بين المـتأخَّرين

(١) التذكرة ١: ١٤٨، جامع المقاصد ١: ٦٨، مشارق الشموس: ٢٦ نقلاً بالمعنى.
 (٢) الذكرى ١: ١٩٦.
 (٣) الذكرى ١: ١٩٦.
 (٣) القواعد والفوائد ٢: ٦٣.
 (٤) المدارك ١: ٩.
 (٦) الذخيرة: ٢.

الطهارة / عدم وجوب الوضوء لنفسه ۲۵

في خصوص غسل الجنابة، هل واجب لنفسه أو لغيره؟ فابن إدريس والمحقّق وجماعة على الثاني، والراوندي والعلّامة ووالده وجماعة على الأوّل»^(۱).

فظهر بجميع ما ذكر أنّ المسألة ذات أقوال ثلاث: الوجوب الغـيري فـي جـميع الطهارات، والوجوب النفسي فيها كذلك، والتفصيل بين الغسل فالوجوب النفسي وغيره فالوجوب الغيري.

وليعلم أنّ صورة المسألة في بادئ الأمر تتصوّر على وجوه ربّما يقع الاشتباه فيما هو منها محلّ البحث هنا.

أحدها: أنّ الوضوء أو مطلق الطهارة هل له بعد وجوبه الغيري وجوب نفسي أيضاً أو لا؟

وثانيها: أنَّ الوجوب الثابت في الوضوء أو مطلق الطهارة نفسيَّ أو غيريَّ؟

وثالثها: أنَّ الوجوب الثابت فيهما وإن كان غـيريّاً، لكـن هـل يـجوز أن يـتّصفا قبل وجوب العبادة المشروطة بهما بدخول وقتها بالوجوب أو لا؟ وهـذا هـو الّـذي يعبّر عنه في الأصول بجواز وجوب ذي الغاية قبل وجوب الغاية، أو قبل دخول وقت الغاية، وعدمه.

والذي يظهر من ملاحظة تضاعيف عباراتنهم مضافة إلى أدلّتهم مع نـقوضهم وإبراماتهم كما هو صريح غير واحدٍ منهم أنّ النزاع واقع بـينهم عـلى الوجـه الأوّل. فالفريقان متسالمان على الوجوب الغيري في الطهارات، وإنّـما اخـتلفا فـي وجـوبها النفسي أيضاً مضافاً إلى الوجوب الغيري وعدمه. فيرجع النزاع إلى انّ الطهارات هـل هي كالإيمان بالله ليكون مع وجوبها الغيري واجبات نفسيّة؟ أو هي كإزالة النجاسة عن الثوب والبدن لينحصر وجوبها في الغيري.

فمن هنا اتّضح فساد ما أورد على ما جعلوه ثمرة للنزاع مـن: «أنّ المكـلّف إذا خلت ذمّته عن واجبٍ مشروط بالطهارة يجوز له إيقاعها بنيّة الوجوب عـلى القـول بالوجوب النفسي، بخلافه على القول بالوجوب الغيري» بأنّ: «الوجوب بالغير لاينافي

(١) مشارق الشموس: ٢٦.

إيقاع الطهارة قبل وقت وجوب مشروطها بنيّة الوجوب، لجواز كونها واجبة في نفسها أيضاً، فإنّ المدّعي للوجوب بالغير لا يدّعي إلّا انتفاء وجوب آخر، فكيف يجوّز على قوله ثبوت الوجوب النفسي أيضاً»^(۱).

نعم إن كان الإيراد على تلك الثمرة ولابدّ منه فليورد عليه بسمنع الملازمة بسين القول بالوجوب الغيري والقول بعدم جواز إيقاع الطهارة قسبل الوقت بسنيّة الوجسوب، لا لجواز الوجوب النفسي أيضاً، بل لجواز عروض الوجوب الغيري لذي الغاية قسبل دخول وقت وجوب الغاية كما هو المحقّق في الأصول. لكن بشرط العلم العسقلي أو الشرعي بإدراك وقت الغاية ووجوبها في ذلك الوقت. فإنّ ذلك قاعدة لا مدفع لها، تثبت بضرورةٍ من العقل.

وإن كان يستئنى منها ما لو استفيد من خطاب الغاية كون موضوعها ممّا اعتبر فيه الشارع وصفاً مقارناً عروضه له لعروض الوجوب لها، كاستطاعة الحجّ بالقياس إلى مقدّماته الواجبة لأجل وجوبه وجوباً غيرياً ولو من جهة قاعدة المقدّمة، فإنّها لا تتّصف بالوجوب قبل زمن الاستطاعة، لكونها معا أخذها الشارع في الموضوع حيث أوجب الحجّ على المستطيع بهذا الوصف العنواني، أو استفيد منه أنّ غرض الشارع تعلّق بإيجاد ذي الغاية في وقت الغاية لا مطلقاً، كالطهارة بالقياس إلى الصلاة الواجبة التي يستفاد وجوبها عند وجوب الصلاة من قوله تعالى: ﴿إذا قسمة إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية^(٢) حسبما نقرّره في توجيه الاستدلال بها على نفي الوجوب النفسي عن الوضوء، وليس ذلك تخصيصاً في حكم العقل كما قد يتوهم، بل هـو تخصّص كما يظهر بأدنى تأمّل.

وممّن جوّز ما جوّزناه من اتّصاف ذي الغاية بالوجوب قبل وجوب الغاية المحقّق الخوانساري. حيث قال ــ في جملة كلامه ــ : «إنّ غاية ما يلزم مـن ذلك المـعنى أن لا يجب الطهارة عند العلم أو الظنّ بأنّ ما هو مقصودها والغرض منها لم يمكن الإتيان به ولم يصر واجباً في وقته. وأمّا إذا علم أو ظنّ أنّه سيصير واجباً ويمكن الإتيان به

(۱) مشارق الشموس: ۲۱.

(٢) المائدة: ٦.

فلا مانع من القول بوجوبها لذلك الغرض، وإن لم يجب بعدُ. لكن وجوباً موسّعاً يتضيّق بتضيّق الغرض» انتهى.^(۱)

وإلى ذلك ينظر ما حكاه صاحب المدارك في بحث وجوب الغسل للـصوم عـن بعض مشايخه المعاصرين له «من جواز إيقاعه بنيّة الوجوب من أوّل الليل وإن قـلنا بوجوبه لغيره» انتهى.^(۲)

فما ذكره هو في توجيهه بقوله: «وكأنّه أراد به الوجوب الشرطي، وإلّا فالوجوب بمعنى المصطلح منتفٍ على هذا التقدير قطعاً»^(٣) ليس على ما ينبغي.

فبما ذكرناه يضعّف ما ذكروه من الثمرة الأخرى من أنّه على القـول بـالوجوب النفسي يجب غسل الصوم بنيّة الوجوب على القول باعتبار قصد الوجـه، وإلّا فـبنيّة الندب.

كما يضعّف به القول: بأنّ كون وجوب الغسل غيريّاً ينافي وجوب الإتيان بغسل الصوم قبل الطلوع، كما يسقط به الأقوال الآخر في غسل الصوم من كونه واجباً لنفسه، أو كونه مندوباً، أو مجزناً بنيّة الندب، أو كونه واجباً من جهة أنّه إذا بقي لطلوع الفجر بقدر ما يغتسل فيه فهذا الزمان يغرّل متزلة حضور الوقت، أو كونه واجباً للتوطين على إدراك الفجر طاهراً.

ثمّ الصحيح من ثمرات المسألة: استحقاق العقوبة على ترك الطهارة لو حصل من غير عذرٍ مع قطع النظر عن ترك المشروط بها على القول بوجوبها النفسي، ووجوب الإتيان بها بعد الحدث لو ظنّ المكلّف بالوفاة قبل أن يدخل وقت المشروط بها على وجوبها النفسي أيضاً، كما هو الحال على هذا القول لو ظنّ بالوفاة بعد دخول الوقت مع القدرة عليها فقط دون المشروط بها.

وعلى أيّ حالٍ كان فتحقيق المسألة يتمّ برسم مقامين:

- (۱) مشارق الشموس: ۲۲. (۲) المدارك ۱: ۱۷.
 - (٣) المدارك ١: ١٧.

۲۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

المقام الأوّل في حكم الوضوء

والحقّ فيه ما صار إليه المعظم من أنّه لا يجب لنفسه بأصل الشرع. بل وجوبه في جميع المواضع غيريّ.

والحجّة في ذلك _ بعد الأصـل. والسـيرة المـعتضدة بـمحكيّ الشـهرة ومـنقول الإجماع _ أمران:

أحدهما: قوله عزّ من قائل: ﴿ياأَيَّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية^(١) فإنّ كلمة «إذا» وإن كانت ظرفاً لما يستقبل من الزمان، غير أنّ فيها أيضاً معنى الشرط كما نصّ عليه أئمّة اللغة^(٢) فتفيد تعليق وجوب الوضوء على القيام إلى الصلاة، وهو بمقتضى حجّيّة مفهوم الشرط يفيد السببيّة التامّة، ومنطوق الآية بمقتضى تعدية القيام بكلمة «إلى» أنّه: «إذا قمتم قياماً ينتهي إلى فعل الصلاة» ومن البيّن أنّ القيام المنتهي إلى فعل الصلاة ملزوم لوجوبها، فهو كناية عن الملزوم إلى لازمه، فيفيد التعليق عليه كون وجوب الصلاة سبباً تاماً لوجوب الوضوء.

وقضيّة ذلك انتفاء الوجوب عن الوضوء عند انتفائه عن الصلاة، وقضيّة ذلك غيريّة الوجوب وعدم وجوب آخر سواه، لأنّ انتفاء الوجوب على الإطلاق عند انتفاء وجوب الغير يفيد ذلك وهو المطلوب.

وبعا قرّرناه من تقريب الاستدلال يظهر فساد ما قيل في وجه الاستدلال من: «أنّ القيام ليس المراد به نفس القيام، وإلّا لزم تأخير الوضوء عن الصلاة وهو بـاطل بالإجماع، بل المراد به أنّه إذا أردتم القيام إلى الصلاة، إطلاقاً لاسم المسبّب عـلى السبب، فإنّه مجاز مستفيض، والمشروط عدم عند عدم شرطه» لوضوح الفـرق بـين القيام في الصلاة والقيام إلى الصلاة، والتعليق على الثاني يفيد تـقديم الوضوء عـلى الصلاة لا تأخيره.

ومن هنا قال بعض المفسّرين^(٣) _ على ما نقل عنه _ أنّ قيام الصلاة قسمان: قيام

(١) المائدة: ٦. (٢) كما في المصباح المنير ١: ١٤ ومجمع البحرين ١: ٢٦. ٣) حكاه عنه في مجمع البحرين ٦: ١٤٥، مادّة «قوم» وراجع فقه القرآن ١: ١٠.

49	/ عدم وجوب الوضوء لنفسه .	الطهارة
----	---------------------------	---------

الدخول فيها، وقيام التهيّؤ لها، والمراد هنا الثاني وإلّا لزم تأخيرالوضوء عن الصلاة، هذا. مع أنّه لو صحّ ما ذكر من التقدير لزم كون وجوب الوضوء مشروطاً بإرادة الصلاة وهو باطل، وإلّا لزم عدم وجوب الوضوء عند وجود الصارف عن الصلاة. مع أنّه يتوجّه إليه ما أورده صاحب المدارك من: «أنّ أقصى ما يدلّ عليه الآية ترتّب الأمر بالغَسل والمسح على إرادة القيام إلى الصلاة، والإرادة تتحقّق قبل الوقت وبعده، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام، وإلّا لما كان الوضوء في أوّل الوقت واجباً بالنسبة إلى من أراد الصلاة في آخره»^(۱).

إلّا أن يدفع: بأنّ ما يتحقّق في الوقت إرادة لإيجاد الصلاة، وما يتحقّق قبل الوقت هو إرادة إلى أنّه سيوجد الصلاة، وظاهر الآية هو الأوّل.

وممّا يرشد إلى ما ذكر من إرادة القيام بالمعنى المذكور ما رواه في التهذيبين في الموثّق عن ابن بكير، قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ما يعني بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم...» الحديث^(٢).

وبجميع ذلك يسقط ما عساء ليقال في وجد الاستدلال _: من أنّ المراد بالقيام ليس هو القيام المعتبر في الصلاة المعدّ من أجزائها, ضرورة عدم مناسبة ذلك للتعدية بكلمة «إلى» مع أنّه لو صحّ لقضى باعتبار وقوع الوضوء حال التشاغل بالصلاة أو بعد الفراغ عنها، والكلّ بديهيّ البطلان، فيجب أن يعتبر في المقام ما لايفسد معه اللفظ والمعنى، بأن يتجوّز في لفظ «القيام» أو يضمّن فيه، أو يضمر معه ما يصحّ تعديته بكلمة «إلى» كالقصد والعزم وما يرادفهما، فيكون المعنى: «إذا قصدتم أو عزمتم إلى الصلاة، أو إذ قمتم قياماً مقروناً بالقصد أو العزم إليها، أو إذا قمتم قاصدين أو عازمين إليها».

وقد يوجّه الآية أيضاً، بأنّه: «إذا قمتم زماناً ينتهي إلى الصلاة» فيكون القيام على حقيقته، والمقدّر هو الزمان الّذي يقتضيه لفظ «إلى» والفعل معاً.

وقد يقرّر الاستدلال بها: «بأنّ المفهوم منها وجوب الوضوء، وكون الوجوب لأجل الصلاة، كما أنّه لو قيل: «إذا لقيت الأسد فخذ سلاحك»، و «إذا قمت إلى الأمير فالبس

(۱) المدارك ۱: ۱۰.

(٢) التهذيب ١: ٩/٧، الاستبصار ١: ١/٨٠ ٢٥ الوسائل ١: ١٨٠ /٧ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

ينابيع الأحكام /ج ٢	۳	•
---------------------	---	---

ثيابك» كان المفهوم منه عرفاً كون أخذ السلاح ولبس الثياب لأجل لقاء الأسد والعزم إلى محضر الأمير.

وهو كما ترى، فإنّ ما ذكر أخذ بمنطوق الآية فقط، فلا يزيد على وجوب الوضوء لغيره، وقد عرفت أنّ ذلك بمجرّده لا يكفي إلّا إذا انـضمّ إليـهم مـفهوم الآيـة أيـضاً. والعجب عن بعضهم كالمحقّق الخوانساري^(١) حيث جعل كلّاً من المنطوق والمـفهوم وجهاً على حدة في الاستدلال بالآية.

وإنّما قلنا بأنّ القيام المنتهي إلى الصلاة ملزوم لوجوبها، لأنّ إطلاق الصلاة عـند المتشرّعة ينصرف إلىالفرائض، والقيام المنتهي إلى فعلالفريضة لايكون إلّا مع وجوبها.

فبذلك يندفع ما قيل في دفع الاستدلال بالآية على وجوب الوضوء لأجلها، من أنّ مقتضى ظهور الآية وجوب الوضوء للصلاة المندوبة أيضاً وهو مجمع عـلى بـطلانه. فيجب حمل الأمر على الاستحباب أو على القدر المشترك بينه وبين الوجوب، ومعه لا تصلح دليلاً في المقام.

وإنّما لم يقل: «إذا وجب عليكم الصلاة فاغسلوا» الآية. مع أنّ كون «القيام» كناية عنه يستلزم إرادته. لوجهين:

أحدهما: التنبيه على توسعة وقت الوضوء إلى أن يتضيّق الصلاة المشروطة به، فإنّ التعبير صريحاً بقوله: «إذا وجب عليكم الصلاة فاغسلوا» ربّما يوهم كون وقت وجوب الوضوء هو ما حدث فيه الوجوب للصلاة، فيلزم فوريّة الوضوء وهذا خلف.

وثانيهما: التنبيه على غيريّة وجوب الوضوء، وكون اعتباره لأجل التـوصّل إلى الصلاة، فإنّه لولا التعبير بالقيام إليها الملزوم لوجوبها فقد يتوهّم كونه واجباً بـرأسـه، مشروطاً وجوبه بوجوب الصلاة أو بحضور وقت وجوبها من دون أن يكون له مدخل في صحّتها، بحيث لو أتى المكلّف بها دونه كان آتياً بالمأمور به، وإن كان عاصياً بترك واجبآخر وهوالوضوء، فذكر القيام إلى الصلاة تنبيهاً على أنّ ما لأجله إيجاب الوضوء إنّما هو تحصيل شيء غير حاصل وهو الصلاة، لا حصول شيء حاصل وهو وجوبها.

(۱) مشارق الشموس: ۲۷.

۳۱	: / عدم وجوب الوضوء لنفسه .	الطهارة
----	-----------------------------	---------

وأمّا الاعتراض على الاستدلال بالآية تارةً: بمنع حجّيّة مفهوم الشرط. وأخـرى: بأنَّه إنَّما يكون حجَّة إذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى سوى الانتفاء. لئلَّا يلزم وقوع اللغو في كلام الحكيم، والفائدة فيما نحن فيه غير منتفية، لجواز كمونها همنا بميان أنَّ الوضوء واجب لأجل الصلاة وأنَّها مشروطة به. وإن كان هو أيضاً واجباً لنفسه. وثالثة: بأنَّه على تقدير عدم ظهور فائدة أخرى. نقول: إنَّ مفهوم الشرط هنا عدم هذا الأمر الخاصّ بالوضوء عند عدم الشرط، لاالأمر به مطلقاً، ولذا لو قال السيّد لعـبده: «إذا لقيت اللصّ فخذ سلاحك، وإذا لقيت الأسد فخذ سلاحك، وإذا لقـيت الذئب فخذ سلاحك» فلا يخفي على ذي مسكةٍ ومن له معرفة بالعرف أنَّه ليس بين ظواهر هذه الأوامر توهّم منافاة، ولا شائبة معارضة. ورابعة: بمنع عموم المفهوم، لجواز كون المراد بيان عدم وجوب الوضوء في بعض أوقات عدم إرادة الصلاة، أو عدم وجوب الصلاة. ويكفي في ذلك البعض كون الحال قبل الوقت كذلك إذا لم يكن المكلِّف محدثاً، فإنَّ عدم وجوب الوضوء عليه حينئذٍ لا ينافي وجوبه حينما يصدر عنه الحدث. وخامسة: بمنع دلالة المفهوم ـ على فرض لبوته وعمومه ـ على المراد من عدم وجوب الوضوء قبل الوقت. إذ لا قرينة على إرادة الإرادة المتّصلة، والإرادة الغير المتّصلة تتحقّق قبل الوقت أيضاً، فلم يثبت عدم وجوب الوضوء قُبل الوقت مطلقاً.

ففيه: ما لا يخفى على الخبير بمقاصد الأعلام ومزايا الكلام، فإنّ مفهوم الشرط على ما حقّق في محلّه حجّة، ومعنى حجّيّته ظهور أداة الشرط في نظر العرف والعادة في السببيّة التامّة، ومعه لا يعتنى بوجود فائدة أخرى ما لم ينهض قرينة على إلغاء فائدة الانتفاء مع الانتفاء، وكون الشرط سبباً تامّاً ينفي وجوب الوضوء من غير جهة سببيّة هذا الشرط، فليس المفهوم مجرّد عدم هذا الأمر الخاصّ، كيف وثبوت هذا المقدار من المدلول متّفق عليه بينهم، وليس من المتنازع فيه.

والسرّ فيه أنّ انتفاء الوجوب الخاصّ ليس من دلالة، بل لقصور عبارة الأمر المعلّق عن إفادة الوجوب لصورة انتفاء الشرط، والتنافي بين القضايا المتعدّدة مـن الشـرطيّة واقع بالبديهة من العرف إذا لم يقم ما يقضي بعدم اعتبار المفهوم، والأمثلة المذكورة كلّها مقترنة بنحو تلك القرينة، فإنّ التعليق على الشرط كثيراً مّا يرد للتنبيه على مـوضوع

ينابيع الأحكام / ج ٢		34
----------------------	--	----

الحكم من غير نظر إلى إفادة انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وقرينيّته كثيراً مّا كـون انتفاء الشرط بانتفاء موضوعه، لأنَّه يقبح حينئذٍ على المتكلَّم الحكيم أن يقصد من لفظه إفادة انتفاء الحكم لانتفاء شرطه، لأنَّه يصحَّ في كلَّ موضع صالح لأن يجري فيه الحكم الجاري فيه على تقدير وجود الشرط. وهو ما إذا بقي مـوضوع الشـرط المـفروض انتفاؤه، كما في قولك: «إن جاءك زيد فأكرمه» والأمثلة المذكورة ليست من هذا القبيل، بل هي من باب قولك: «إن رزقت مالاً فأنفقه، وإن رزقت ولداً فاختنه» ضرورة أنّ معنى قولك: «إذا لقيت اللصّ فخذ سلاحك» أنَّه إذا لقيته فخذ سلاحك لدفعه، وهكذا في الباقي. وحينئذٍ فلو أراد المتكلِّم زيادةً على منطوق هذا الكلام معنى قـولنا: «إذا لم تلق اللصّ فلا تأخذ سلاحك لدفعه» كان قبيحاً منافياً لحكمته، فلم يبق في المقام إلًا مناطيق الأمثلة المذكورة وهي غير متناقضة في شيء من المقامات. والمحقّق في محلُّه أنَّ المفهوم تابع للمنطوق في خصوصةٍ وعمومه. لأنَّ ذلك من مقتضي السببيَّة التامّة. فإذا اعتبر منطوق الآية وجوب الوضوء في جميع آنات وجوب الصلاة أو القيام إليها كان المفهوم انتفاء الوجوب عن الوضوء في جميع آنات عدم وجوب الصلاة أو عدم القيام إليها. والفرينة على إرادة الإرادة المتصلة ظهور الآية بفهم العرف فـي إرادة إيجاد الصلاة لا إرادة أنَّه سيوجدها. والفرق بين التعبيرين واضح. والَّذي يتحقَّق خارج الوقت إنَّما هو الثاني وهو ليس من مدلول الآية.

وأيضاً فإنّ إرادة الصلاة إنّما كنّى عنها بالقيام إلى الصلاة على معنى القيام المنتهي إلى فعل الصلاة قصداً للانتقال من الملزوم إلى اللازم، وظاهر أنّ الملزوم لا يتحقّق إلّا في الوقت فكذا اللازم، ولا يكون إلّا الإرادة المتّصلة مع أنّ الشرط المعلّق عليه ليس هو الإرادة بل هو الوجوب أو القيام المنتهي إلى فعل الصلاة الملازم لوجوبها، فلا يعقل تحقّقه خارج الوقت.

فإن قلت: رفع اليد عن المفهوم هنا ممّا لا مناص عنه بملاحظة عدم انحصار سبب وجوب الوضوء في الصلاة، فإنّه قد يجب أيضاً للطواف الواجب وغيره من الأسباب الآتية، فيرجع مفاد القضيّة بالنسبة إلى الطواف إلى أن يـقال: «إذا قـمتم إلى الطـواف الواجب فتوضّؤا» وإذا لوحظ ذلك مقيساً إلى الآية لحصل التـنافي بـين مـفهوم كـلّ

ومنطوق الآخر. وإلغاء المفهوم عن كلّ منهما طريق الجمع. ومعه لا مانع من وجوب الوضوء لنفسه.

قلت: التنافي إنّما يتأتّى لو اعتبر في كلّ مفهوم إطلاق نافٍ لوجوب الوضوء بنفسه وعن سبب آخر غير ما ذكر في منطوق ذلك المفهوم كما هو كذلك، وعليه مبنيّ حجّيّة المفهوم المثبتة على قضاء التعليق بالسببيّة التامّة على وجه الانحصار.

لكن يندفع الإشكال بأنّ كلّ مطلق قابل للتقييد إذا قام إليه داع، فيقيّد مفهوم كلّ بمنطوق الآخر، وقضيّة ذلك كون المفهوم في كلّ محمولاً على نفي الوجوب النفسي بإخراج الوجوب المسبّب عن سببيّة الغير عن تحته. وهذا أيضاً طريق الجمع، بل هو أولى ممّا ذكر ترجيحاً للتقييد على المجاز اللازم من إلغاء المفهوم رأساً، مضافاً إلى أنّ هنا طريقاً آخر للجمع وهو التصرّف في المنطوقين بإلغاء الخصوصيّة عن الشرطين، وقضيّة ذلك كون السبب التامّ لوجوب الوضوء أحد الأمرين من الصلاة والطواف فإذا انتفيا معاً انتفى وجوب الوضوء رأساً.

وثانيهما:^(١) ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قـال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور»^(٢) فإنّه يدلّ عـلى اشـتراط وجوب الطهور والصلاة بدخول الوقت، ومن المعلوم أنّ المشروط عدم عند عدم شرطه من غير فرقٍ بين إفادته لسببيّة المقدّم أو شرطيّته بالمعنى المصطلح عليه الأصولي، فإنّ المقصود يتمّ بالدلالة على ملازمة العدم للعدم وهو مدلول مشترك بين الوجهين.

واورد عليه: بجملةٍ ممّا تقدّم في هدم الاستدلال بالآية وقد تبيّن دفعها، نعم يختصّ ذلك بإيرادٍ آخر وهو أنّ المشروط وجوب الطهور والصلاة معاً، وانتفاء هذا المجموع يتحقّق بانتفاء أحد جزئيه، فلا يتعيّن انتفاؤهما معاً.

وجوابه: أنّ ذلك يرجع إلى دعوى اختصاص تأثير دخـول الوقت فـي وجـوب الصلاة دون الطهور فلذا جـاز وجوبه قبل الوقت. فيكون أخذه مع الصلاة في القـضيّة الشرطيّة كالحجر الموضوع في جنب الإنسان. نـظراً إلى أنّ وجـوبه ليس مـن هـذا

> (١) تقدّم أحدهما في ص ٢٨. (٢) الوسائل ١: ٢٦ / ١، الباب ٤ من أبواب الوضوء.

٣٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

الشرط. وهذا كما ترى ممّا لا يليق بكلام الحكيم، مع أنّ كلمة «إذا» ــ على ما عرفت ــ ظرف لما يستقبل من الزمان، فظاهرها أنّ الوجوب يحدث للطهور بدخول الوقت وهذا ينافي وجوبه قبل الوقت.

وتوهم: أنّ الذي يحدث حينئذ إنّما هو وجوبه لغيره وهو لا ينافي سبق وجـوبه لنفسه على دخول الوقت، يدفعه: أنّه خلاف ما صرّح به في متن الإيراد المذكور، لأنّ مبناه على كفاية انتفاء وجوب الصلاة قبل الوقت، فلو سلّم حدوث وجـوب الطـهور لغيره بعده لكان المنتفي قبل الوقت وجوبهما معاً (و) هذا خلاف مقتضى الإيراد.

وقد يوجّه الإيراد بما في الذخيرة^(١) وغيرها من أنّه لعلّ غمرضه أنّ المشروط وجوب المجموع على سبيل الاستغراق الأفرادي. فكأنّه قيل: «إذا دخل الوقت وجب كلّ واحدٍ من الأمرين» واللازم من ذلك على تقدير حجّيّة مفهوم الشرط رفع الإيجاب الكلّي عند انتفاء الشرط.

وفيه: أيضاً ما أشرنا إليه من أنّ المحقّق كون المفهوم في الخصوص والعموم تابعاً لمنطوقه، فيكون المعنى ــ بمقتضى ظاهر اللفظ المساعد عليه فهم العرف ــ : أنّــه إذا لم يدخل الوقت لم يجب شيء من الطهور والصلاة.

وقد يقال: إنّ هذا الاستدلال على تقدير تماميته إنّما يدلّ على ما هو من لوازم الوجوب الغيري وهو عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت، فلو أريد به الاستدلال على نفس الوجوب الغيري فلا يكاد يتم، إذ مجرّد ثبوت اللازم لا يستلزم ثبوت الملزوم إلّا مع مساواتهما في الوجود، ولعلّ المساواة ممنوعة لجواز أن لا يجب الوضوء إلّا بعد دخول الوقت ولم يكن الغرض منه الصلاة بل شيئاً آخر. ويظهر الفائدة في بقاء المكلّف بعد دخول الوقت بما لا يسع من الوقت إلّا فعل الوضوء، فعلى احتمال كون الغرض منه الصلاة لا يجب، وكنا العضوة وعلى الاحتمال الآخر.

وفيه: أنّ تمام المقصود يثبت بما في ذيل الروايـة مـن قـوله ﷺ: «لا صـلاة إلّا بطهور» فإنّه لولا ذلك لربّما وقع في الوهم كون الوضوء واجباً بعد الوقت في طـرف

(١) الذخيرة: ٢.

الطهارة / أدلَّة القول بوجوب الوضوء لنفسه ٣٥

عرض الصلاة من دون أن يكون له مدخليّة فيها، بأن يكون كلّ واجباً برأسه مشروطاً وجوبه بدخول الوقت، فتعرّض الإمام لرفع هذا التوهّم وقال: «لا صلاة إلّا بـطهور» تنبيهاً على أنّ الوضوء إنّما اعتبر للتوصّل إلى الصلاة، إذ بدونه لا ينعقد الشيء صلاة أو لا يحصل في الخارج على وجه الصحّة – بناءً على القولين في ألفاظ العـبادات من الصحيحة والأعمّ – ومعه لا حاجة إلى ضمّ الإجماع المركّب، بدعوى: أنّ كلّ من قال بوجوبه بعد دخول الوقت يقول بالوجوب الغيري كما قد يتوهّم.

حجّة القول بوجوب الوضوء لنفسه أمران:

أحدهما: إطلاق الآية المتقدّمة، فإنّها تدلّ على وجـوب الوضـوء كـلّما تـحقّقت الإرادة. ولا ريب أنّها تتحقّق قبل الوقت أيضاً فـيكون الوضـوء قـبل دخـول الوقت واجباً. وهو المطلوب.

وفيه أوّلاً: منع كون وجوب الوضوء قبل الوقت لازماً مساوياً لوجـوبه لنـفسه، لما بيّناه من جواز وجوب الواجب لغيره قبل دخول وقت وجوب ذلك الغـير، فـتقدّم وجوبه على دخول الوقت لا ينافي وجوبه لغيره.

وثانياً: منع كون الشرط المعلّق عليه هو الإرادة لتكون قــابلة لأن تــتحقّق قــبل الوقت، بل الشرط ــعلى ما بيّناه ــوجوب الصلاة أو القيام المنتهي إلى فعلها، ولا يعقل تحقّق شيء منهما قبل الوقت على الفرض.

وثالثاً: منع قابليّة الإرادة المرادة من الآية لأن تتحقّق قبل الوقت، لما عرفت من ظهورها في إرادة إيجاد الصلاة وهي تغاير إرادة أنّه سيوجدها.

وثانيهما: روايات رواها الشيخ في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة. منها: ما عن عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن عبدالله قالا: «سألنا الرضا ﷺ عن الرجل ينام على دابّته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»^(١).

ومنها: ما عن زرارة قال: قلت له: «الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يازرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء»^(٢).

(١) التهذيب ١: ٦ / ٤.

(٢) التهذيب ١: ٨ / ١١.

ينابيع الأحكام / ج ٢		37
----------------------	--	----

ومنها: ما عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله ﷺ ۔في آخر حديث _«إنّ عليّاً ﷺ كان يقول: من وجد طعم النوم فإنّما وجب عليه الوضوء»^(۱).

ومنها: ما عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن ﷺ ۔في آخر حديث ۔: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه»^(٢).

ومنها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن الصادق ﷺ «إنّ عليّاً كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب الوضوء»^(٣).

ومنها: موثّقة بكير بن أعين عن الصادق ﷺ أنّه قال: «إذا استيقنت أنّك أحدثت فتوضًا»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

والجواب أوّلاً: النقض بما ورد من الأوامر المطلقة في الإزالة الّتي لا خلاف في عدم وجوبها لنفسها.


وثانياً: منع الإطلاق في تلك الأخبار على وجه يقضي بوجوب الوضوء مطلقاً. فإنّ السؤال الواقع فيها إنّما وقع عن ناقضيّة النوم وكونه سبباً لوجوب الوضوء ولو في وقت المشروط به، فالمعصوم في أجوبة هذا السؤال إنّما تعرّض لبيان كون النوم من أسباب وجوب الوضوء من غير تعرّض لبيان أنّ هذا الوجوب المسبّب نفسي أو غيري ثابت في الوقت أو قبله.

و ثالثاً: أنّ الإطلاق على فرض تسليمه ممّا لا يعبأ به، بملاحظة أنّ الاشتراط إذا كان معلوماً من الخارج فكثيراً مّا يرد الخطاب المتعلّق به مطلقاً غير مقيّد اعتماداً على وضوح الشرط ومعلوميّة القيد، وعدم مسيس الحاجة إلى التصريح به.

ورابعاً: أنَّ الإطلاق موهون جدًاً بملاحظة ما ذكر من الوجوه ومخالفة المعظم، فلا يصلح لمعارضة الآية والرواية المتقدّمتين وإن كان دلالتهما باعتبار المفهوم، فـإنّ المنطوق يتقدّم على المفهوم بنوعه لا بجميع أشخاصه، ومن هنا ترى أنَّ المفهوم ربّما يتقدّم على المنطوق.

- (۱ و ۳) التهذيب ۱: ۸ / ۱۰.
 - (٢) التهذيب ١: ٩ / ١٤.
- (٤) التهذيب ١، ٢٠٢ / ٢٦٨.

الطهارة / عدم وجوب الغسل لنفسة



وقد عرفت ممّا تقدّم أنّ الخلاف فيه أظهر منه في الوضوء. غير أنّ مقتضى صريح جملة من العبائر اختصاص الخلاف عمّا بين الأغسال الواجبة بغسل الجنابة. وأنّ ما عداه لا قائل فيه بالوجوب لنفسه.

قال العلّامة الطباطبائي في مصابيحه: «لا يجب شيء من الأغسال الخمسة لنفسه حتّى غسل الجنابة على أظهر القولين، والقول الآخر وجوب غسل الجنابة لنفسه».

وقال ــ بعد الفراغ عن المسألة ــ: «وأمّا سائر الأغسال فلا خلاف في أنّ وجوبها بالغير، وقدحكى الإجماع علىذلك جماعة منهم المحقّقان الحلّي والكركي. والشهيدان الأوّل والثاني، والعلّامة في النهاية، لكنّه احتمل في المنتهى في أحكام الحائض وجوب الغسل مطلقاً بعد الحكم بخلافه لإطلاق الأمر به، وضعفه ظاهر» انتهى^(۱).

وأمّا القول بالوجوب النفسي في غسل الجنابة خاصّة فقد سبق الإشارة إجمالاً إلى أصحابه، وفصّله في الكتاب بقوله: «وهو خيرة التحرير والمختلف والمنتهى والمسائل المدنيّة والإيضاح وكنزالعرفان وكفاية الطالبين ومعالم الديس والمجمع والكفاية وحكاه الشهيد في الذكرى عن الراوندي وجماعة، والعلّامة في المختلف والمنتهى عن والده، وولده السعيد في الإيضاح عن ابن حمزة»^(٢).

وإنّما نقل ذلك بعد ما عدّ أصحاب القول الأوّل بأساميهم مدّعياً فيه الشهرة بقوله: «والمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً هو الأوّل، وهو اختيار المهذّب والكافي ومجمع البيان ومسائل ابن إدريس وسرائبره وعزّيات المحقّق والذكيرى والدروس والبيان وجامع المقاصد ومنهج السداد والروض والجامعيّة وشارح النجاة والمفاتيح وشرحه وشرح الألفيّة لوالد شيخنا البهائي، وظاهر المبسوط والشرائع وزبدة البيان والمسالك الجواديّة والأحكام الاستراباديّة» انتهى^(٣).

وفي الذكرى: «ظاهر الأصحاب أنّ وجوب الغسل مشروط بهذه الأمور فلا يجب في نفسه، سواء كان عن جنابة أو غيرها»^(٤).

(۱ و ۲) مصابيح الاحكام: ۱۰۷. (۳) مصابيح الأحكام: ۱۰۷. (٤) الذكرى ١: ١٩٤.

۳۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

وفي الحدائق: «تقييد وجوب الغسل بوجوب الغاية هو المشهور بين الأصحاب وقيل بوجوبه لنفسه»^(۱).

وعن البيان والمسالك والمسالك الجواديّة والأنوار القمريّة: أنّ ذلك هـو مـذهب الأكثر^(٢).

وعن زبدة البيان: أنَّه مترجّح بالكثرة^(٣).

وعن الذخيرة: أنَّ القول بخلافه قول بعض الأصحاب والقول به مذهب الباقين^(٤). وعن السرائر: أنَّه عزاه إلى محقّقي هذا الفنَّ ومصنِّفي كتب الأصول^(٥).

وعن العزّيّة: أنّ الّذي عليه فتوى الأصحاب أنّ الطهارة وجبت لكونها شرطاً في غيرها. فوجوبها موقوف علىوجوب ذلك المشروط وضوءكانت الطهارة أم غسلاً كان.

وفي متأخّري الأصحاب من أوجب غسل الجنابة وإن لم يكن وصلة إلى غيره. والّذي عليه متقدّمو الأصحاب هو أنّ الطهارة بأجمعها لا تجب إلّا وصلة إلى ما هي شرط فيه، وأنّها قبل وجوب المشروط مندوبة لا واجبة^(٦).

وعن الروض: «أنّ القول بوجوب غسل الجنابة لنفسه غير معروف لأحدٍ من المتقدّمين، وإنّما هو قول حادث (^(۷)

وعن القواعد والتذكرة والنهآية التوقّف في حكم المسألة^(٨) كما عـن صـاحب الإشارة والذخيرة ومشرق الشمسين وشارح الاثني عشرية^(٩) وشارح الدروس^(١٠) وإن كان يظهر منه الميل إلى وجوبه لنفسه.

والحقّ في ذلك أيضاً _كما في الوضوء _ من عدم وصفه إلاّ بـالوجوب لغـيره. والعمدة مندليله _بعد الأصل _ ظاهر قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطّهروا﴾(١١) بناءً على

- (١) الحدائق ٢: ٦١.
- (٢) البيان: ٣، المسالك ١: ١٠، مسالك الأفهام للكاظمي ١: ٢١، الأنوار القمريّة: الطهارة في غسل الجنابة.
 (٢) الجنابة.
 (٢) الدخيرة: ٢.
 (٥) السرائر ١: ١٢٨.
 (٢) الرسائل التسع (المسائل العزّيّة): ٩٩.
 (٢) روض الجنان ١: ١٥٢.
 (٨) القواعد ١: ٢٠٩. التذكرة ١: ١٤٨، نهاية الإحكام ١: ١٠٥.
 (٩) إشارة السبق: ٣٣، الذخيرة: ٥٣، مشرق الشمسين: ٣٠٠، الأنوار القمريّة: الطهارة في غسل (٩) إشارة السبق: ١٥٨.

"9	الطهارة / عدم وجوب الغسل لنفسه
----	--------------------------------

ما هو الحق المتّفق عليه المصرّح به في كلام أهل العربيّة من ظهور «الواو» في العطف، مع كون ما بعدها عطفاً على شرطٍ مقدّر مقابل له مقابلة التضاد أو الإيجاب والسلب، فيكون تقدير الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فإن لم تكونوا جنباً فتوضؤوا وإن كنتم جنباً فاطّهروا، أي اغتسلوا، كما أنّه كذلكالعطف في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً﴾⁽¹⁾.

فإنّ الكلّ وارد على نظم واحد، وهذه الشروط المتعاطفة بمقتضى الانفهام العرفي إنّما وردت في الكلام تفصيلاً لموضوع الحكم المعلّق على الشرط المذكور بعد كلمة «إذا» فكأنّه قيل: إذا قعتم إلى الصلاة يجب عليكم شيء مردّد بين الوضوء – ومحلّه غير الجنب الواجد للماء إذا لم يكن مريضاً – والغسل الذي محلّه الجنب الغير المريض الواجد للماء – والتيمّم الذي محلّه المريض أو المحدث بالأصغر أو الأكبر الغير الواجد للماء – فالشرط الأوّل المعبّر عنه بـ «القيام» وارد في الكلام قيداً للحكم مراداً به انتفاء الحكم بانتفائه، وباقي الشروط المتعاطفة التي بعضها مقدّر وبعضها مذكور واردة قيوداً معدّد وهو أحد الأمور الثلاث من الوضوع الحكم واحد وهو الوجوب ومتعلّقه متعدّد وهو أحد الأمور الثلاث من الوضوع والغيل والتيمّم كلّ في محلّه، على قياس معدّد وهو أحد الأمور الثلاث من الوضوع والغيل والتيمّم كلّ في محلّه، على قياس معدّد وهو أحد الأمور الثلاث من الوضوع والغيل والتيمّم كلّ في محلّه، على قياس منعدّد وهو أحد الأمور الثلاث من الوضوع والغيل والتيمّم كلّ في محلّه، على قياس معدّد ونه أنّه إن جاءك زيد فأكرمه، وإن أبغضك فأهنه، وإنّ المنساق منه عرفاً أنّه إن جاءك زيد فأكرمه، وإن أبغضك فأهنه، وحاصله؛ أنّه إن جاءك عرفاً أنّه إن جاءك زيد فأكرمه، وإن أبغضك فأهنه، وحاصله؛ أنّه إن جاءك عرفاً أنّه إن جاءك زيد فأكرمه، وإن أبغضك فأهنه، وعله، على أن جاءك عرفاً أنّه إن جاءك زيد فأكرمه، وإن أبغضك فأهنه، والمناق منه عرفاً أنّه إن جاءك زيد فإن أحبتك فأكرمه، وإن أبغضك فأهنه، وحاصله؛ أنّه إن جاءك عرفاً أنّه إن جاءك زيد فإن أحبتك فأكرمه، وإن أبغضك فأهنه، وحاصله؛ أنّه إن جاءك عرفاً أنّه إن جاءك زيد فإن أحبتك مأكرمه، وإن أبغضك أهنه، وحاصله؛ أنّه إن جاءك عرفاً أنّه إن حاءك زيد من الإكرام والإهانة كلّ

وهكذا يقال في مفاد الآية، فإنّه بمقتضى المفهوم يرجع إلى نـفي الوجـوب عـن الأمور الثلاث بأجمعها عند انتفاء القيام المنتهي إلى الصلاة الملازم لوجوبها حسـبما بيّنّاه سابقاً، وقضيّة ذلك كون الوجوب في جميع الطهارات الثلاث غيريّاً وهو المطلوب. وما ذكرناه من الوجه في الاستدلال بالآية هو الّذي يساعد عليه العرف والعادة حسبما يرشد إليه الوجدان والسليقة، ومن أنكره أو ذكر خلافه فقد كابر وجدانه. فمن هنا سقط القول بجعل «الواو» للاستئناف، أو جعل ما بعدها عطفاً على الشرط المذكور لئلًا يكون

(۱) النساء: ٤٣.

٤٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

الاغتسال مرتّباً على القيام إلى الصلاة. وممّا يبطل هذا الاحتمال كون التيمّم ممّا اعتبر في الآية بدلاً عن كلّ من الوضوء والغسل إجماعاً.

وبحكم قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا ﴾^(١) المرتّب على المجيء من الغائط وملامسة النساء، عقيب الكون على السفر الملائم لكلّ من الوضوء والغسل كملائمة المرض لهما، ومعلوم أنّ بدليّته عن الوضوء يقتضي كونه واجباً بالغير، لامتناع تخلّف والبدل مبدله في كون وجوبه لنفسه ووجوب مبدله لغيره، لقضائه بوجوب البدل في موضع لم يكن المبدل فيه واجباً، كما في خارج وقت المبدل، فتوجب أن يكون ما هو بدل من الغسل أيضاً واجباً بالغير، وإلا لزم كون شيء واحد في سياق واحد بصيغة واحدة واجباً لنفسه وواجباً لغيره، وكون الصيغة مراداً بها المطلق تارةً والمقيّد أخرى، فوهو كما ترى، مع استلزامه كون العاطف في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى ﴾^(٢) إلن مستعملاً في الاستئناف تارةً وفي العطف أخرى، أو مراداً به العطف على الجملة الشرطيّة على الشرط المذكور في تلك الجملة المسلوف على القيام إلى الصلاة تارةً، والعطف على الشرط المذكور في تلك الجملة المسلوف على القيام إلى الصلاة تارةً، والعطف أخرى وهو أيضاً كما ترى، وإذا ثبت كون بدل الغسل واجباً لغيره الى الصلاة أخرى وهو أيضاً كما ترى، وإذا ثبت كون بدل الغسل واجباً لغيره إلى الصلاة أخرى وهو أيضاً كما ترى، وإذا ثبت كون بدل الغسل واجباً لغيره المعلية الشرطية ملى المصدرة بدهم المذكور في تلك الجملة المسلوم الم الما والم على القيام إلى الصلاة ما مركزة بدهم المذكور في تلك الجملة المسلوم الم ألم الما ترة أن يكون مبدله

فإن قلت: في كلام غير واحدٍ أنّه قد نقل عن اتّفاق المفسّرين أنّ المراد: «إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم محدثين بالحدث الأصغر» ويؤيّده ما ورد في الحديث المتقدّم ذكره قلت لأبي عبدالله للله قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم» الخ^(٣).

وحينئذٍ يكون قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً﴾^(٤) عطفاً على هـذا المـقدّر، فـيكون التقدير: «إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم جنباً فاطّهروا» فيكون وجوب الاغتسال معلّقاً على مجموع الأمرين من القيام إلى الصلاة والاشتمال على حدث الجنابة. فإذا اعتبر المفهوم في ذلك كان مفاده انتفاء وجوب الاغتسال عند انتفاء مـجموع الأمرين مـن حيث المجموع، ومعلوم أنّ انتفاء المجموع يكفي فيه انتفاء أحدهما. فإذا اعتبر كون المنتفي

(١) النساء: ٤٣. (٢ و٤) المائدة: ٦. (٣) الوسائل ١: ١٨ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٧.

الطهارة / وجوب الغسل لغيره ٤١ ٤١ الطهارة / وجوب الغسل لغيره

هو الجنابة فقط كان قضيّة المفهوم صادقة، ومعه لا يلزم عدم وجوب الاغتسال عـند انتفاء القيام إلى الصلاة دون الجنابة. فالآية لا تنافي وجوب الغسل لنفسه.

قلت أوّلاً: كون المعطوف مصدّراً بأداة الشرط يقضي بكون المعطوف عليه المقدّر أيضاً مصدّراً بها، فالتفسيرالمذكورخطاً أومسامحة مبنيّة علىوضوح الأمر، وعليه لا يكون ما بعد «إن» جزء من الشرط الأوّل، بل هو شرط آخر اعتبر قيداً للموضوع لا الحكم. ومن حكم قيد الموضوع أن لا يراد به تعليق الحكم عليه ليستلزم كون اعتبار المفهوم من جهته اعتباراً للسالبة منتفية الموضوع، وهي لعدم كونها مفيدة غير لائيقة بكلام الحكيم بل ينافي حكمته عند التحقيق، فالحكم في كلّ من المعطوف والمعطوف عليه معلّق على الشرط الأوّل في موضوع ينوّعه الشروط الأخر المتعاطفة حسبما بيّنّاه.

وثانياً: كون «الواو» ـ على فرض صحّة التفسير والمعنى المذكور ـ للعطف ممنوع. لقوّة احتمال كونها حاليّة إن لم نقل بظهورها فيها، فحينئذٍ يكون وجوب الوضوء معلّقاً على القيام إلى الصلاة في حالة الحدث الأصغر، ووجوب الاغتسال معلّقاً عليه في حالة الجنابة، فالحالتان ليستا من جزء الشرط المعلّق عليه الحكم، بل هما ترجعان أيضاً إلى إحراز الموضوع، فيكون انتفاء الحكم مرتّباً على انتفاء القيام إلى الصلاة في الحالتين، وهو لا يلائم كون الغسل واجباً لنفسه.

وثالثاً: أنّ انتفاء الحكم في المفهوم على التفسير المذكور إذا كان مرتّباً على انتفاء مجموع الأمرين فهذه قضيّة تصدق عند انتفاء كلّ من الأمرين وانتفاء هـذا دون ذاك وانتفاء ذاك دون هذا، فالمفهوم يعمّ جميع الصور، ومعه يكون حمله عـلى إرادة نسفي الحكم عند انتفاء مجموع الأمرين من حيث هو لكن في ضمن انتفاء الجنابة وحدها تخصيصاً في العامّ، وهو مع فقد المخصّص غير سائغ. واستدلّ على المختار أيضاً بروايات:

منها: ما تقدّم ذكره من صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلاّ بطهور» أورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلاة^(۱) والصدوق في الفقيه أورده مرسلا^{ً(۲)}.

التهذيب ٢: ١٤٠ / ٥٤٦.

(٢) الفقيد ١: ٢٢ / ٦٧.

٤٢ ينابيع الأحكام /ج

وفي ذكرى الشهيد: «وهذا الخبر لم يذكره المتعرّضون لبحث هذه المسألة وهو من أقوى الأخبار سنداً ودلالة»^(۱).

وجه الدلالة: ما سبق ذكره، فإنَّ «الطهور» بمفهومه يعمّ الغسل أو الحالة الحاصلة من الغسل أيضاً وقوله: «لا صلاة إلَّا بطهور» تنبيه على وجه وجوب الطهور لسلًا يتوهّم كون الطهور واجباً في طرف العرض من الصلاة، وقضيّة الجمع بينه وبين الفقرة الأولى أنَّ الطهور يجب لغيره وهو الصلاة، وإلَّا لم يكن وجوبه مقيّداً بدخول الوقت كما هو لازم القول بالوجوب لنفسه على ما ذكروه. والمناقشة فيه ببعض ما سبق قد عرفت دفعها.

ومنها: ما رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليَّة قال: «سألتـه عـن المـرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قـال: قـد جـاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل»^(٣).

وجـه الدلالة _ والله أعـلم _ النّ فـوله لمله: «لا تـغتسل» ليس نـفياً تـحريميًا ولاتنزيهيّاً بل هو إذن في ترك الاعتسال للجنابة. وقوله عله: «قد جـاءها مـا يـفسد الصلاة» وارد مورد التعليل، فكانّه قال: لا تغتسل، لأنّ الغرض من الاغتسال التوصل إلى الصلاة وهو غير ممكن، لمكان مجيء مفسد الصلاة وهو حدث الحـيض. وهـذا المعنى هو الظاهر المنساق من الرواية عرفاً.

فما يقال في المناقشة فيها ـ من أنّ انتفاء الغسل عند مجيء ما يفسد الصلاة لعلّه لأجل أنّ صحّة الغسل موقوفة على عدم تحقّق حدث لا يمكن ارتفاعه، وقد كنّي عنه في الرواية بمجيء ما يفسد الصلاة، فعند تحقّق الحيض لم يكن غسل لعدم صحّته ـ ممّا لا ينبغي الالتفات إليه، لأنّ طروّ الاحتمالات البعيدة وعروض الشكوك الواهية مـمّا لا يوجب رفع اليد عن ظواهر الأدلّة كتاباً وسنّة، وإلّا انسدّ باب الاستدلال بـالكتاب والسنّة بالمرّة.

(۱) الذكرى ١: ١٩٤.
 (٢) الوسائل ٢: ٢٠٣ الباب ١٤ من أبواب الجنابة ح ١، التهذيب ١: ٣٧٠ / ١١٢٨.

٤٣	/ وجوب الغسل لغيره	الطهارة
----	--------------------	---------

ودعوى ظهور هذا المعنى أو كونه أظهر مردود على مدّعيها. كما لا يخفي وجهه على من له أدنى بصيرة في المحاورة. مع توجّه المنع إلى دعوى امتناع ارتفاع مطلق الحدث مع وجود حدث الحيض، وغاية ما يسلُّم امتناعه إنَّما هو ارتفاع حدث الحيض دون ما يعمّه والجنابة، فلِمَ لا يجوز أن يكون حدث الجنابة ممكن الارتفاع مع وجود حدث الحيض، لكن رخّص في ترك الاغتسال لأجله من جهة عـدم وجـوبه حـينئذٍ لامتناع التوصّل إلى ما هو شرط له، كما يوميْ إليه ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب الحيض عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن المرأة يواقعها زوجها، ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، إذا طهرت اغتسلت غسلاً للحيض والجنابة»^(١) فإنَّ هذا المعنى على أحد احتمالي الخبر مبنيٍّ على ما احتملناه من إمكان رفع حدث الجنابة حال الحيض وإن حكي الشهرة على منعه في بعض العبائر، والاحتمال الآخر في هذا الخبر كون الحكم المذكور مبنيّاً على توسعة وقت الغسل إلى ظنّ الوفاة كما يدّعيه أهل القول بـوجوبه لنفسه فلا يكون منافياً لهذا القول. وبالجملة دعوى امتناع رفع الحدث حال الحميض على إطلاقه لا دليل عليها والرواية ليست بصريحةٍ ولاظاهرة فيه. بل ظـاهرها نـفي إمكان التوصّل إلى الصلاة مع وجود المفسد، من غير تعرّضٍ إلى بيان إمكان رفع حدث الجنابة ونفى إمكانه.

نعم قد يناقش في صحّة سند الرواية تعليلاً بأنّ «الكاهلي» لم يوثّقه أحد من أهل الرجال وإن كانوا مدحوه، فالمشهور حسن حاله لا توثيقه، لكن عن العلّامة في المنتهى والشهيدين في الذكرى وروض الجنان وصفها بالصحّة^(٢) وعن العلّامة في المختلف أنّه وصف جملة روايات هو فيها بالصحّة^(٣) وعن الشهيد الثاني في الروضة^(٤) عند ذكر أنّ المسكين أسوأ حالاً من الفقير أو العكس الحكم بصحّة رواية أبي بصير وهو فيها، وعن البلغة ـ وهو مختصر في الرجال للشيخ سليمان الماحوذي ـ أنّه قـال: «قـد ظـفرت

- (١) الوسائل ٢: ٣١٥ الباب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٤، التهذيب ١: ٣٩٦ / ١٢٢٩.
 - (٢) المنتهى ٢: ٢٥٧، الذكري ١: ١٩٤، روض الجنان ١: ١٥١.
- (٣) المختلف ١: ٣٢٣. (٤) الروضة البهيَّة ١: ٣٥٠.

٤٤ ينابيع الأحكام /ج ٢

لهم في مواضع تقرب من مائة فصاعداً عدّ حديثه في الصحيح»^(۱). وهذا كلُّه كما ترى ممَّا يشعر بتوثيقه. فما قيل: من أنَّ المراد بـها لعـلَّه الصَّحَّة الإضافيَّة لتوثيق باقي رجال السند ضعيف جدًّا وبعيد عن طريقتهم. كـيف ولو كـان حملها على خلاف المعنى المصطلح عليه عند المتأخّرين ممّا لابدّ منه فلِمَ لا يحمل على إرادة الصحّة القدمائيّة؟ وهي كون الراوي متّسماً بالصدق متحرّزاً عن الكذب ومعه صحّ التعويل على الرواية. والإطلاق عليه في كلامهم في غاية الكثرة. مع أنّ المحكيّ عن ابن إدريس في السرائر^(٢) أنَّه احتبَّج بهذا الحديث وهو لا يعمل من أخبار الآحاد إلّا بما كان معلوم الصدور فهذا أيضاً آية الاعتبار، مع أنَّ «الكاهلي» ممَّن يروي عنه جماعة منهم أبن أبي عمير وصفوان بن يحيى، وقد قال الشيخ: «إنَّهما لايرويان إلَّا عن ثقة»^(٣) ومن هنا يعدّ روايتهما عن الرجل من أمارات الوثاقة، مع أنَّه في رواية وُجدت بخطٍّ جبر ئيل بن أحمد قال: حدَّثني محمَّد بن عبدالله بن مهران عن الحسن بن عليَّ بن أبي حمزة عن أبيه عن أخطل الكاهلي عن عبدالله يحيى الكـاهلي قــال: «حـججت فدخلت على أبي الحسن ﷺ فقال لي: اعمل خيراً في سنتك هذه، فإنَّ أجلك قد دني، قال: فبكيت، فقال لي: ما يبكيك؟ قلت: حجلت فداك نعيت إلى نفسي، قال: أبشر فإنَّك من شيعتنا وأنت إلى خير. قال أخطل: فما لبث عبدالله بعد ذلك إلَّا يسيراً»^(٤).

وبالجملة فالمظنون بملاحظة ما ذكر من القرائن وما لم يذكر وشاقته، ولو سلّم فالمظنون بالظنّ المتآخم للعلم اعتبار حديثه، فالمناقشة في سند الرواية في غير محلّها. ومنها: ما رواه في الكافي أيضاً عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عـبدالله ﷺ «المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة، أو غسل الجنابة والحيض واحـد؟ فقال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»⁽⁰⁾.

والاستدلال بها ما نقله في المصابيح غير أنَّ فــي صحّته نــظراً، فــإنَّ ذلك إنَّــما

(١) البلغة: ٣٧٧ / ١٦، حكا، عنه في منتهى المقال ٤: ٢٥٧، وفي البلغة زيادة وهي قوله: «وهو (١) البلغة: ١٢٨، حكا، عنه في منتهى المقال ٤: ٢٥٧، وفي البلغة زيادة وهي قوله: «وهو وهم». أي أنّ الحكم بصحّة رواياته وهم، لأنّه ليس من الثقات.
 (٣) العدّة ١: ١٥٤.
 (٣) العدّة ١: ١٥٤.
 (٥) الوسائل ٢: ١٦٤ الباب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢، الكافي ٣: ٨٣ / ٣.

الطهارة / أدلَّة القول بوجوب الغسل لنفسه وردَّها ٤٥

يصحّ إذا أريد بقوله: «ما هو أعظم من ذلك» كونه أعظم في إفساد الصلاة ومنع التوصّل إليها، فحينئذٍ ينطبق على مفاد الرواية السابقة، وأمّا إذا أريد به كونه أعـظم فـي مـنع صحّة الغسل ومنع إمكان رفع الحدث فلا، لعدم منافاته حـينئذٍ كـونه واجـباً لنـفسه وإنّما انتفى وجوبه عند وجود ما هو أعظم، لأنّ الغرض به رفع الحدث وهو غير ممكن مع وجود الأعظم.

* * *

حجّة القول بوجوبه لنفسه وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطَّهّروا﴾^(١) أنّه علّق وجــوب التـطهّر عـلى الجنابة وحدها فيكون واجباً لنفسه غير مشروط بشيء.

وفيه: أنّه مبنيّ على توهّم فاسد بيّنًاه وأوضحنا وجه فساده بما لا مزيد عليه. ومع الغضّ عن ذلك فليس الآية في صدد التعرّض لبيان أنّ الغسل يجب لينظر إلى إطلاقها دليلاً على نفي الغيريّة والاشتراط، بل هي مسوقة لبيان سببيّة الجنابة للوجوب، وهذه قضيّة صادقة على وجوبه مطلقاً ووجوبه في وقت المشروط به فتأمّل.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿ولاجنباً إِلَّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا ﴾ ^(٢) فإنّ الله سبحانه نهى عن قربان الصلاة جنباً بدون الغسل فيكون حراماً فيجب تركه، وهو يحصل بأمرين ترك القربان مطلقاً أو تركه في تلك الحالة وعلى هذه الصفة، وإذ لم يجز الأوّل فتعيّن الثاني، فإذا فرض أنّ قبل دخول وقت الصلاة يمكن الغسل وينظنّ أو يعلم أنّ وقت الدخول لم يتيسّر لفقد الماء مثلاً فحينئذٍ نقول: لا شكّ أنّ المعنى الثاني الّذي بيّنًا وجوبه إنّما يتوقّف على الغسل في هذا الوقت فيكون واجباً، بناءً على وجوب ما يتوقّف عليه الواجب، وإذا ثبت الوجوب في بعض أوقات خارج الوقت فقد ثبت في جميعه بشرط الحدث لئلًا يلزم خرق الإجماع المركّب، فثبت الوجوب النفسي، أو يقال: إذا ثبت الوجوب خارج الوقت في العمل الوجوب في عمل أوقات خارج الوقت فقد ثبت في عميعه بشرط

(۱) المائدة: ٦.

(٢) النساء: ٤٣.

الوجوب ما لم يدخل الوقت، هكذا قرّره المحقّق الخوانساري في شرحه للدروس^(۱). وفيه: أنّ المحقَّق في المطالب الأصوليّة أنّ النواهي المتعلّقة بالعبادة ـ ولا سيّما إذا كان لوصفها الخارج كما في المقام ـ يراد بها الإرشاد إلى ما هو حقيقة المأمور بـ ه، وبيان ما هو مورد الصحّة وتمييزه عمّا عداه ممّا يتخيّل ظنّاً أو وهماً كونه من موردها. فإن تعلّقت بها باعتبار الوصف الخارج كان مفادها مـ انعيّة ذلك الوصف أو شـرطيّة فإن تعلّقت بها باعتبار الوصف الخارج كان مفادها مـ انعيّة ذلك الوصف أو شـرطيّة الماصلة من الغسل من مقولة الشروط، فالغسل حينئذٍ لا يقصد بـ إلّا التـوصّل إلى الحاصلة من الغسل من مقولة الشروط، فالغسل حينئذٍ لا يقصد بـ إلّا التـوصّل إلى كان مفاده وجوبه لغيره.

ولو سلّم أنّ النهي هنا يراد به التحريم فإمّا أن يراد به الحرمة التشريعيّة أو الحرمة الشرعيّة، فعلى الأوّل لا يستفاد منه إلّا كون التشريع من جهة أنّ الإتيان بها على هذه الصفة إتياناً بما ليس من المأمور به المشروع لوجود مانع أو فقد شرطٍ، ولازمه أيضاً كون الغسل مشروعاً لغاية التوصّل إلى المأمور به المشروع، فيكون وجوبه حيثما ثبت غيريّاً أيضاً، وعلى الثاني لا يستفاد منه إلّا كون الغسل شرطاً لإباحة الدخول في الصلاة المأمور بها كالوضوء بالقياس إلى مسّ كتابة القرآن، فإذا فرض تعلّق الأمر بهذا الغسل كان لغرض الإباحة وهو عين كونه واجباً لغيره.

ولو سلَّم فكون الغسل مقدّمة لترك الصلاة في حال الجنابة ليس بأولى من كونه مقدّمة لفعل الصلاة حال الطهارة بل هو المتعيّن، وحيث إنَّه مـقدّمة شـرطيّة فـيكون وجوبه حيثما ثبت للتوصّل إلى الصلاة.

ولو سلَّم لكن وجوبه في الصورة المفروضة من حيث المقدِّمية ممنوع، لأنَّ وجوب المقدِّمة فرع على وجوب ذيها، والمكلَّف قبل دخول وقت الصلاة لا يخاطب بالصلاة فلا يخاطب بتركها حال الجنابة في الوقت قبل دخوله، فهذا الترك ليس بواجبٍ عليه في الصورة المفروضة ليجب مقدِّمته.

(١) مشارق الشموس: ٣٠.

ولو سلّم وجوبه فهو وجوب مقدّمي، ومن المقرّر أنّ الوجوب المـقدّمي غـيريّ يعتبر للتوصّل إلى الغير، غاية الأمر عدم كون ذلك الغير عـلى فـرض المسـتدلّ هـو الصلاة. وهذا لا ينفي غيريّة الوجوب جزماً.

ولو سلّم الوجوب حينئذٍ بملاحظة ما قرّرناه في محلّه من جواز اتّصاف المقدّمة بالوجوب قبل وجوب ذيها إذا علم أو ظنّ بأنّه في وقته المضروب له يصير واجباً فهو ليس إلّا وجوباً غيريّاً، لما هو المقرّر عندهم من أنّ المقدّمة إذا كانت واجبة فهي من الواجبات الغيريّة، ولا ينافيه تقدّم وجوبها في الصورة المفروضة عـلى دخـول وقت الصلاة، لما بيّنّاه سابقاً من أنّ ذلك ليس من خصائص الوجوب النـفسي، ولذا مـنعنا ما ذكروه من الثمرة المتقدّم إلى بيانها الإشارة.

فالآية المذكورة على جميع التقادير المزبورة في طيَّ الأجوبة تصلح لأن تؤخذ من أدلَّة القول المختار ولا ربط لها في شيء من التقادير بالوجوب النفسي.

وثالثها: عدّة من الأخبار الآمرة بالغسل عند تحقّق سببه من غير تقيّدها بما يقضي بغيريّة الوجوب.

منها: ما رواه في التهذيب في يان حكم الجناية في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما للظ قال: «سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»^(۱) فإنّه علّق وجوب الغسل على الإدخال فقط دون غيره، وأيضاً وجوب المهر والرجم معلّق على الإدخال أيضاً، ولا خلاف في أنّهما غير مشترطين بشيء من العبادات فكذا الغسل بمقتضى العطف.

ومنها: ما فيه أيضاً في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر على قال: «جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبي ﷺ فقال: ما تقولون في الرجل يأتمي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء. وقال المهاجرون: إذا التـقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعليّ: ما تقول ياأبا الحسن؟ فقال عليﷺ أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء. إذا التقى الختانان فقد

(١) الوسائل ٢: ١٨٢ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ١، التهذيب ١: ١١٨ / ٣١٠.

٤٨ ينابيع الأحكام / ج ٢

وجب عليه الغسل^(١) والتقريب ما مرّ. ومنها: ما فيه أيضاً في الباب المذكور عـن مـحمّد بـن إسـماعيل قـال: «سألت الرضا ﷺ عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٢).

ومنها: ما في الباب المذكور أيضاً عن عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها أعليها غسل؟ فقال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر»^(٣).

ومنها: ما فيه عن الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن المُفخِّذ^(٤) أعليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل»^(٥) والتقريب في الجميع ما مرّ.

والجواب عن الجميع ما تقدّم الإشارة إليه في الوضوء، فأوّل ما يدفعها: النـقض بالوضوء وغسل الحيض والنفاس والاستحاضة ومسّ الأموات وغسل الثياب والأواني وغيرها عن النجاسات والأخباث، فإنّ الأوامر المطلقة واردة فـي الجـميع مع عـدم مصيرهم في شيء منها إلى الوجوب النفسي، ومن هنا قال المحقّق في العزّيّة ـ على ما حكي ــ: «وإخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكّم بارد»^(٢) وقال الشهيد في البيان ـ على ما حكي ــ: «أنّه تحكّم ظاهر»^(٣) وعن المحقّق الكركي أنّه قال: «وقطع النظر عن جميع النظائر بمجرّد الحجج المحتملة بعيد عن أنظار الفقهاء»^(٨).

وثاني ما يدفعها: أنّ إطلاق الأخبار المذكورة وغيرها إنّما هو وارد لمجرّد بـيان سببيّة الجنابة للغسل من غير نظرٍ إلى كيفيّة وجوبه، فليس الإطلاق مع بـيان الحكـم التكليفي بل هو مع بيان حكم وضعي فقط.

(١) الوسائل ٢: ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٥. التهذيب ١: ١١٩ / ٣١٤.
(٢) الوسائل ٢: ١٨٣ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٢، التهذيب ١: ١١٨ / ٢١١.
(٣) الوسائل ٢: ١٨٣ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣، التهذيب ١: ١١٨ / ٢١٢.
(٤) المُفخَذ من أصاب من الجارية مابين فخذيها (منه).
(٥) الوسائل ٢: ١٨٣ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣، التهذيب ١: ١١٨ / ٢١٢.
(٦) المُفخَذ من أصاب من الجارية مابين فخذيها (منه).
(٥) الوسائل ٢: ١٨٣ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣، التهذيب ١: ١١٨ / ٢١٢.
(٢) المُفخَذ من أصاب من الجارية مابين فخذيها (منه).
(٥) الوسائل ٢: ١٨٣ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣، التهذيب ١: ١١٨ / ٢١٢.
(٢) المسائل ٢: ١٨٣ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣، التهذيب ١: ١٨٢ / ٢١٢.
(٢) الوسائل ٢: ١٨٢ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣، التهذيب ١: ١٨٢ / ٢١٢.

وثالث ما يدفعها: معارضتها بما يوجب تقييدها من أدلّة القول بالوجوب الغيري كتاباً وسنّة، وإن فرض دلالة بعضها باعتبار المفهوم.

ورابعها: ما حكاه المحقّق الخوانساري بأنّ القول بالوجوب الغيري والقول بفساد صوم من أصبح جنباً عامداً ممّا لا يجتمعان، مع أنّهم قائلون بالثاني فانتفى الأوّل.

ووجّه المنافاة: «بأنّ الوجوب بالغير إنّما يلزمه عدم وجوب الغسل ما لم يـجب غايته، فلم يكن الغسل للصوم واجباً في الليل إذ لم يجب الصوم بعدً، فلم يكن الصوم المذكور فاسداً»^(۱).

وجوابه: ما تقدّم من منع الملازمة، لجواز اتّصاف ذي الغاية بالوجوب قبل الغاية.

هذا مع إمكان دفعه بما هو أخص من تلك القاعدة وهو أنّ الغسل إذا كان اعتباره من جهة كونه مقدّمة شرعيّة للصوم فلا يعقل له الوجوب إلّا قبل وجوب ذي المقدّمة. لأنّه واجب مضيّق منطبق على مجموع وقته المضروب له من البداية إلى النهاية من غير استثناء شيء من أجزائه، وقضيّة ذلك عدم جواز الإتيان بمقدّمته إلّا قبل دخول وقته المضروب له، وإلّا فلو حصل الآتيان بها بعد دخول وقته لزم تفويته في بعض أجزاء ذلك الوقت، وهو ينافي كون ذلك الجزء أوّل وقته، ويستلزم كون أوّل وقته ما بعد ذلك الجزء، وهو مع أنّه خلاف الفرض مشارك مع ما قبل الوقت في الإشكال، لأنّ ما قبل الوقت يصير حينئذٍ هو هذا الجزء، هذا.

وقد ايد هذا القول أيضاً برواياتٍ، منها: ما في باب الأغسال من التهذيب ــ فـي الصحيح ــ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يواقع أهله، أينام على ذلك؟ قال: إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البليّة، إذا فرغ فليغتسل»^(٢).

ودفع: بالحمل على الاستحباب الّذي لا ينكره أهل القول بالوجوب الغـيري، إذ لولاه لزم تضيّق الغسل بالنوم وهم لا يقولون به، لإذعانهم كونه موسّعاً إلى ظنّ الوفاة. ومنها: ما في زيادات باب تلقين المحتضرين من التهذيب عن زرارة قال: «قلت

(۱) مشارق الشموس: ۳۱.

(٢) الوسائل ٢: ٢٢٨ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ٤، التهذيب ١: ٣٧٢ / ١١٣٧.

ينابيع الأحكام / ج ٢

لأبي جعفر للله ميّت مات وهو جنب، كيف يغسّل؟ وما يجزئه من الماء؟ قال: يغسّل عسلاً واحداً يجرئ ذلك للجنابة ولغسل الميّت، لأنّهما حرمتان اجتمعتا فـي حـرمةٍ واحدة»^(۱).

وفيه: وضوح الفرق بين حالة الحياة وحالة الممات والثانية حالة ملاقاة الله تعالى والملائكة وأهل الآخرة فلا بُعد في أن يجب عليه الغسل ليكون متطهّراً في تلك الحالة. وممّا يرشد إلى هذه النكتة بعض الروايات المتقدّمة في صدر هذا الجزء من الكـتاب كروايتي محمّد بن سنان^(٢) والفضل بن شاذان^(٣) الواردتين في علّة تشريع غسل الميّت. ومنها: خبر زرعة عن سماعة عن الجنب يجنب، ثمّ يريد النوم؟ قال: «إن أحبّ أن

يتوضًا فليفعل، والغسل أحبّ إليّ وأفضل»^(٤).

وفيه: ما لا يخفى من وجود الأمارة الواضحة على الاستحباب، فإنّ الأمر بالوضوء وارد على جهة الاستحباب جزماً، وكون الغسل أحبّ إليه ﷺ وأفضل مـن الوضـوء المستحبّ لايقتضي أزيد من الاستخباب لأنّ المستحبّات قد تتفاوت في كون بعضها أفضل من بعض.

ومنها: ما تقدّم ذكره من رواية عمار المذيّلة بقوله ﷺ: «إن شـاءت أن تـغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، إذا طهرت اغتسلت غسـلاً واحـداً للـحيض والجنابة»⁽⁰⁾.

وفيه: أنَّ التعليق على المشيئة إلى زمان الطهر كما يـلائم التـوسعة عـلى القـول بالوجوب النفسي فكذلك الاستحباب على القول الآخر، فلا دلالة على الأوّل، والأمر بغسلٍ واحد للحيض والجنابة إمّا استحبابي إن فرض الطهر فـي غـير زمـان العـبادة المشترطة بالطهارة، أو غيريّ إن فرض في زمانه، والقرينة عليه ذكر الحيض مع الجنابة

(١) الوسائل ٢: ٥٣٩ الباب ٣١ من أبواب غسل الميّت ح ١، التهذيب ١: ٤٣٢ / ١٣٨٤.
 (٢) الوسائل ٢: ٤٧٨ الباب ١ من أبواب غسل الميّت ح ٣، تقدّم في الصفحة ٦ الرقم ١.
 (٣) الوسائل ٢: ٤٧٨ الباب ١ من أبواب غسل الميّت ح ٤، تقدّم في الصفحة ٦ الرقم ٢.
 (٣) الوسائل ٢: ٢٨٨ الباب ١ من أبواب غسل الميّت ح ٤، تقدّم في الصفحة ٦ الرقم ٢.
 (٣) الوسائل ٢: ٢٨٨ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٤، تقدّم في الصفحة ٦ الرقم ١.
 (٣) الوسائل ٢: ٢٨٨ الباب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٤، تقدّم في الصفحة ٦ الرقم ٢.
 (٣) الوسائل ٢: ٢٨٨ الباب ٢ من أبواب الجنابة ح ٢، التهذيب ١: ٣٧٠ / ١٢٢٧.
 (٥) الوسائل ٢: ٢١٥ الباب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٤. تقدّم في الصفحة ٣ الرقم ١.

الطهارة / أدلَّة القول بوجوب الغسل لنفسه وردَّها

الَّذي لا قائل فيه بالوجوب النفسي كما تقدّم ذكره في صدر المسألة.

ومنها: ما عن البرقي في المحاسن عن معاذ بن مسلم عن أبي عبدالله على «أنّه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله عن العباد غيره ولا يعذرهم على جهله؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ، والصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والغسل من الجنابة. وحجّ البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، والائتمام بأئمّة الحقّ من آل محمّد ﷺ)


وفيه: أنَّ ذلك لا ينافي الوجوب لغيره خصوصاً مع ملاحظة توقَّف عمدة أركـان الدين كالصلوات والصوم ونحوه عليه، مع ما فيه من القدح في السند وعدم مـقاومته لما سبق.

وبما ذكر ظهر الجواب عمّا روي أيضاً عن علل الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ عليّ قال: «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله تليّنيّ فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأل قال: لأيّ شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول؟ فقال تليّنيّنيّ: إنّ آدم لمّا أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره. فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعره وجسده، فأوجب الله عزّوجلّ على ذرّيته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فيضلة الشراب الذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه في ذلك الوضوء»^(٢) فإنّه كما ترى مسوق لبيان علّة تشريع الغسل للجنابة والحكمة المقتضية لإيجابه فلا ينافيه الوجوب لغيره، كما يفصح عنه وروده هنا قبالاً للموضوء كما لا يخفي، وفي معناه غيره ممّا يظّلع عليه المتتبّع.

(1) الوسائل 1: ٢٨ الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٣٨. المحاسن: ٢٨٨ / ٤٣٣.
 (٢) الوسائل ٢: ١٧٩ الباب ٢ من أبواب الجنابة ح ٢، علل الشرايع: ٢٨٢ / ٢٢.



تفصيل القول في الطهارات باعتبار غاياتها الواجبة والمندوبة والمباحة. المقتضية لوجوبها أو استحبابها يتمّ برسم مطالب.



وهي تتضمّن مسائل:

المسألة الأولى: يجب الوضوء أصالةً ومقدّمة للصلاة الواجبة بأصل الشرع أو بالعارض عدا ما أخرجه الإجماع والنصوص المستفيضة حسبما يأتي إليه في محلّه الإشارة _ أعني صلاة الجنازة إن قلنا بأنّها صلاة حقيقة على جهة الاشتراك لفظاً أو معنى وإلّا فهي خارجة بظاهر العنوان _ وكما أنّ الوضوء واجب لها فكذلك هو أو الأثر الحاصل منه شرط لها، والأصل في المسألة تكليفاً ووضعاً الإجماع محصّلاً على حدّ الصرورة ومنقولاً فوق حدّ الاستفاضة كما يطّلع عليه المتتبّع في كلام أساطين الفرقة. والأخبار البالغة معنى فوق حدّ التواتر المتكفّلة لبيان الوضوء وأركانه وآدابه والخلل الواقعة فيه وسائر الأحكام المتعلّقة به، بل هو في الحقيقة من ضروريّات الدين في الجملة، فإنّ كلّ من عرف من المسلمين وجوب الصلاة عرف وجوب الوضوء لها

واشتراطها به كما في كلام غير واحدٍ من الأجلّة تصريحاً واستظهاراً، قال في مفتاح الكرامة: «ووجوبه للصلاة معلوم بالضرورة من الدين»^(۱) وفي المدارك: «وهذا الحكم _ أعني وجوب الوضوء للصلاة الواجبة ـ مجمع عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنّه من ضروريّات الدين»^(۲).

ويسدل عسلى الوجسوب مسن الكتاب قوله عزّ من قمائل: ﴿إذا قسمتم إلى الصلاة فاغسلوا > الآية^(٣) كما تمسّك به جماعة من أساطين الفقهاء، لقضائه بفهم العرف على وجوبه وكون الوجوب لأجل الصلاة، كما أنّه لو قبيل: «إذا لقيت الأسد فخذ سلاحك» و «إذا قمت إلى الأمير فالبس ثيابك» كان المفهوم منه عرفاً كون أخذ السلاح ولبس الثياب لأجل لقاء الأسد والعزم إلى محضر الأمير، وقد سمعت فيما سبق أكثر ما يتعلّق بالآية.

ونزيد هنا أنّ الظاهر المنساق منها أو المراد منها بملاحظة الإجماع والأخبار البيانيّة المثبتة للأحداث والنواقض أنّة اذا تغتم من الحدث إلى الصلاة كائناً ما كان ذلك الحدث، ولا ينافيه ما روي في تفسيرها من أنّ المراد بالقيام إليها القيام من حدث النوم كالمرويّ في التهذيبين في الموتّق عن ابن بكير قال: «قلت لأبي عبدالله الخيا: قوله فإذا قمتم إلى الصلاة كم ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة ؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم إذا كان يغلب على السمع، ولا يسمع الصوت»⁽¹⁾ فلا حاجة إلى أن ينضم إليها عدم القول بالفرق بين الأحداث كما توهمه صاحب الحدائق⁽⁰⁾ فإنّ ذكر «النوم» مثال لرفع ما توهمه بملاحظة إطلاق الآية من عموم التعبّد بالوضوء للصلاة بالنسبة إلى المحدث والمتطهّر، كما قد يؤخذ ذلك الإطلاق ممتا يخدش في الآية أيضاً غفلةً عن حقيقة الحال، فتصدّى الإمام على لرفع هذا التوهم بذكر ما يخدش في الآية أيضاً غفلةً عن حقيقة الحال، فتصدّى الإمام على لرفع هذا التوهم بذكر الحكم بالقياس إلى سائر الأحداث من باب المثال، ومن هنا فهم السائل من جوابه على عموم الحكم بالقياس إلى سائر الأحداث في منال عن ناقط أله ومن هنا فهم السائل من جوابه على عموم

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ۲۸.
 (۲) المدارك ۱: ۹.
 (۳) المائدة: ٦.
 (٤) الوسائل ١: ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧، التهذيب ١: ٧ / ٩، الاستبصار ١:
 (٥) الحدائق ٢: ١٢١.

ينابيع الأحكام /ج ٢			
---------------------	--	--	--

الإيجاب، وهذا كما ترى يقوم مقام العلّة المنصوصة الموجبة لتعدية الحكم إلى جميع ما يشارك النوم في الناقضيّة، فكأنّه ﷺ قال: «إذا قمتم إليها من حدث النوم لأنّه ناقض للوضوء، وكلّ ناقض للوضوء يوجب الوضوء للصلاة عند القيام إليها».

ويمكن أن يقال: إنّ سؤال الراوي ثانياً يكشف عن كون هذه الكلّيّة معلومة لديه متلقّاة عن إمامه وإنّما حصل له بما جاوبه الإمام علي أوّلاً شبهة موضوعيّة من باب الشكّ في الصغرى وهي اندراج النوم فيما ينقض الوضوء وعدمه، فجاوبه علي ثانياً بما يقضي له بإحراز تلك الصغرى المشكوك فيها لتنضمّ إلى الكلّيّة المعلومة له من باب الكبرى الكلّيّة. هذا مع أنّ لنا أن نقول: لا حاجة هنا إلى إحراز عموم في مدلول الآية أو رفع توهّم عموم فيما نحن بصدد إثباته من عروض الوجوب للوضوء لغاية واجبة هي الصلاة، ولا ريب أنّ هذا الغرض حاصل سواء عمّ مفادها للمحدث والمتطهّر أو لا، وسواء اختصّ بحدث النوم أو عمّ سائر الأحداث، ومن هنا ترى أنّ أحداً من المتمسّكين بالآية هنا لم يتعرّض لتخصيص ولا تعميم.

نعم هنا شبهة أخرى، وهي أنّ مقتضى ظهور الآية وجـوب الوضـوء للـصلوات المندوبة أيضاً وهو مجمع على بطلانه، فيجب حمل الأمر على الاستحباب أو عـلى القدر المشترك بينه وبين الوجوب، ومعه لا تصلح دليلاً في المقام.

وفيه أوّلاً: ما تقدّم الإشارة إليه من انصراف إطلاق الصلاة إلى الفرائض بل اليوميّة منها.

وثانياً: أنَّ المحذور يندفع باعتبار التقييد وهو أولى من المجاز.

وثالثاً: أنّ المجاز إن كان ولابدً منه فليحمل الأمر على الإرشاد، لما هو مقرّر من أنّه في حيّز العبادات والمعاملات ظاهر في الإرشاد إلى ما هو مورد الأمر وحقيقة المأمور به، الّذي مرجعه إلى إثبات شرطيّة شيء ونحوها أو مانعيّة شسيء ونحوها، فيستفاد منه هنا كون الوضوء المورث للطهارة شرطاً للصلاة ولو مندوبة كما عليه الإجماع وتظافر الأخبار، فإذا انضمّت إليه قاعدة المقدّمية لزم كون الوضوء مندوباً للصلاة المندوبة وواجباً للواجبة، وقد نبّهنا في صدر المسألة على أنّ الوجوب المبحوث عنه هنا أعمّ من الأصلي والمقدّمي هذا. الطهارة / وجوب الوضوء لبقيّة الصلوات الواجبة ٥٥

ورابعاً: منع استلزام الحمل على القدر المشترك خروجها عن صلوح الدليليّة، فإنّ القدر المشترك يتعيّن في ضمن خصوصيّاته بالدلالة الخارجيّة، والإجماع المدّعى على بطلان وجوب الوضوء للصلاة المندوبة يصلح دليلاً على تخصيص القدر المشترك في المندوبة بالندب وفي الواجبة بالوجوب، فتأمّل.

ويدلّ عليه من السنّة ما رواه في التهذيب ــ في الصحيح ــ عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة. ولا صلاة إلّا بطهور»^(۱).

وما فيه أيضاً بالسند المذكور عن أبي جعفر ﷺ قال: «لا صلاة إلّا بطهور»^(٢) وهذا لا يدلّ بصريح اللفظ إلّا على الشرطيّة، ويتمّ الوجوب بحكم المقدّمة.

وما رواه أيضاً في طريق متكرّر أحدهما السند المذكور عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: ما فرض الله من الصلاة؟ فقال: «الوقت والطهور والركوع والسـجود والقـبلة والدعاء والتوجّه، قلت: فما سوى ذلك؟ فقال: سنّة في فريضة».^(٣)

ويمكن أن يستدلّ عليه بما يأتي في روايات الطواف من موثقة ابن عمّار عن أبي عبدالله ﷺ^(٤) ورواية أبي حمرة عن أبي جعفر ﷺ^(٥) الآمرتين بالوضوء للطواف تعليلاً بأنّ فيه صلاة، بل هما بعد معرفة حقيقة هذا التعليل أقوى دلالة من غيرهما على شرطيّة الوضوء للصلاة. لأنّ مقتضى التعليل أنّ الصلاة عنوان اعتبر معه الوضوء، بل فيه دلالة على كون ذلك فيها مفروغاً عنه معلوماً لدى أصحاب الأئمّة بضرورة من دينهم.

ويبقى في المقام أمور ينبغي التنبيه عليها من باب التفريع.

أحدها: أنّ إطلاق الفتاوى في الصلاة الواجبة الّتي هي معقد منقول الإجـماعات يقضي بعدم الفرق فيها بين اليوميّة وغـيرها مـن بـقيّة الصـلوات الواجـبة، ولا بـين

(۱) الوسائل ١: ٣٧٢ الباب ٤ من أبواب الوضوء ح ١، التهذيب ٢: ١٤٠ / ٥٤٦.
 (۲) الوسائل ١: ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ١، التهذيب ٢: ١٤٠ / ٥٤٥.
 (٣) الوسائل ٤: ٢٩٥ الباب ١ من أبواب القبلة ح ١، التهذيب ٢: ١٤١ / ٥٥٥.
 (٤) الوسائل ٣١: ٣٧٤ الباب ٢ من أبواب الطواف، ح ١.
 (٥) الوسائل ٣١: ٣٧٦، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، ح ٦.

الأحكام /ج ٢	٥٦ ينابيح
--------------	-----------

اختياريّاتها واضطراريّاتها بجميع أصنافها المختلفة، حتّى ما كان منها تسبيحاً محضاً كصلاة المطاردة وشدّة التحام الحرب، أو عقداً بالقلب وإخطاراً بالبال كصلاة الغريق والمريض الذي لا يستطيع الإتيان بشيء من الأفعال والأقوال، بل هو صريح جماعة من فحول المتأخّرين كالذخيرة والمصابيح وكشف الغطاء^(۱) وغيره، بل في المشارق: «أنّ وجوب الوضوء بمعنى الشرطيّة وتوقّف الصحّة لجميع الصلوات الواجبة بل المندوبة أيضاً سوى صلاة الجنازة ممّا لا ينبغي أن يشكّ فيه، للإجماع الصريح ودلالة بعض الأخبار عليه مثل «لا صلاة إلا بطهور» إذ نفي الصحّة أقـرب المجازات إلى المقدقة ألتي هي نفى الوجود كما لا يخفى»^(۱) إلى آخر ما قال. وهو إن تمّ إجـماعاً بدعوى أنّ الإجماع المنعقد على أصل المسألة يـنحلّ إلى إجـماعين، بسيط وهـو الاجماع على وجوب وشرطيّته للصلاة الواجبة، ومركّب وهو الإجماع على عدم الفرق بين سائر الصلوات واجبة ومندوبة، وإلّا فدليك بالنسبة إلى ما عدا اليوميّة غير واضح. بين سائر الصلوات واجبة ومندوبة، وإلّا فدليك بالنسبة إلى ما عدا اليوميّة غير واضح. والاستدلال عليه بـ«إذا قمتم إلى الصلاة» غذائه من الفريضة. في ما عاد اليوميّة غير واضح. إطلاق «أن «الصلاة» عنه اله الصلاة» من الفريضة، محمّا على ما عدا اليوميّة غير واضح.

وأمّا الاستدلال بـ«لا صلاة إلا بطهور» فنهوضه أيضاً غير واضح إن أريد به ما في ذيل الصحيحة المتقدّمة المصدّرة بـقوله: «إذا دخـل الوقت وجب الطـهور والصـلاة» لانصرافها أيضاً إلى اليوميّة بقرينة ظهور «الوقت» في المـحدود المـضبوط فـي أوّله وآخره، فالفرائض الأخر كالكسوفين وغيرهما وإن كان يفرض لها وقت وهـو آلـذي يتعيّن بظهور الآية مثلاً غير أنّه غير محدود ولا مضبوط فلا ينصرف إليه قضيّة قوله الخِلا: «إذا دخل الوقت».

وإن أريد به الرواية الأخرى الغير المصدّرة بما ذكر فهو أيـضاً غـير خـالٍ عـن المناقشة، إمّا لاحتمال عدم مغائرتها للصحيحة المذكورة كما يومئ إليه اتّحاد السند، أو لاحتمال كون «الطهور» مراداً به الطهارة من الخبث بل الاستنجاء خاصّة، كما يـومئ

(۱) الذخيرة: ٢. مصابيح الأحكام ١: ٥٠١، كشف الغطاء ٢: ٧٢ ـ ٧٣.
 (٢) مشارق الشموس: ٧.

الطهارة / وجوب الوضوء لبقيّة الصلوات الواجبة ٥٧

إليه الصحيحة المشتمل سندها على سند تلك الرواية عن أبي جعفر ﷺ قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسولالله ﷺ وأمّا البول فإنّه لابدٌ من غسله»^(۱).

ولو سلَّم أنَّ تكرّر السند ظاهر في تعدّد الرواية وأنَّ «الطهور» ظاهر في الحالة المناقضة للحدث والخبث معاً أو ما يرفعهما معاً ـ كما عليه مبنى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾^(٢) على مطهّريّة الماء عن كلّ من الحدث والخبث ـ لكن نقول: بأنّ الاستدلال على عموم الحكم إنّما يستقيم إذا ثبت كون الصلوات الواجبة بأسرها أفراداً ولو إضافيّة لماهيّةٍ واحدة لا أنّها ماهيّات متبائنة أو قام قرينة على اعتبار الماهيّات أفراداً لقدرٍ مشترك اعتباري كالمسمّى ونحوه، ولعلّ الكلّ منظور فيه.

وبالجملة قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور» على تقدير تعدّد الرواية فـيه قـد ورد على أنحاء.

> منها: ما هو متصدّر بإناطة وجوب الطهور والصلاة بدخول الوقت. ومنها: ما هو متذيّل ببيان حكم الاستنجاء.

> > ومنها: ما هو معرّى عن الصدر والذيل المذكورين.

ولا يتمّ الاستدلال بشيء منها، أمّا الأولى: فلعدم شمول «الصلاة» فيها لغير اليوميّة، وأمّا الثانية: فلعدم تناول «الطهور» فيها للوضوء، وأمّا الثالثة: فمع احتمال كونها بحسب الواقع من المتصدّرة أو من المتذيّلة يتطرّق المنع إلى دلالتها على التعميم المقصود في المقام، لتوقّفها على ثبوت إحدى مقدّمتين غير ثابتتين. لكنّ الإنصاف أنّ المناقشة في الدلالة غير متّجهة، لأنّ الماهيّة في مفاد كلمة «لا» النافية لأفراد ماهيّة واحدة أعمّ من الماهيّة النوعيّة والماهيّة الجنسيّة، والصلوات الواجبة مع المندوبة وإن كانت ماهيّات مختلفة إلّا أنّها أنواع لماهيّة جنسيّة، وهذا الجنس بما هو جنس وإن لم يكن مجعولاً

(۱) الوسائل ۱: ۳۱۵ الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱، التهذيب ۱: ٤٩ / ١٤٤.
 (۲) الفرقان: ۵۱.

کام / ج ۲	ينابيع الأحا	· · · · · · ·		• • • • • • • • • • •	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	••••	. OA
-----------	--------------	---------------	--	-----------------------	---------------------------------------	------	------

إلا أنّه يكفي في ثبوته كونه قدراً مشتركاً منتزعاً عن أنواعها. فتكون تلك الأنواع أفراد إضافيّة فيصحّ توجّه النفي إليها، والمفروض أنّه بعد تعذّر الحقيقة _ وهو نفي الجنس _ يتوجّه إلى الصحّة وبه يتمّ المطلوب، لأنّ اللازم من نفي الصحّة شرطيّة الطهور للماهيّة الجنسيّة، وهذا يقضي بشرطيّته لجميع الأنواع المندرجة تحتها حتّى الصلوات المندوبة.

لا يقال: لو صرف النفي إلى الأصناف المندرجة تحت اليوميّة من الاخـتياريّات والاضطراريّات كان النفي راجعاً إلى الأفراد الإضافيّة لماهيّةٍ واحدة مع إفادته العموم في أفرادها، فلم يلزم وجوب الوضوء ولا شرطيّته لبقيّة الصلوات.

لأنّه تخصيص في العامّ من دون مخصّص فإنّ «لا صلاة» ظاهر في نفي الصحّة عن جميع الماهيّات الصالحة للجعل، واليوميّة بجميع مصاديقها بعض منها، ولايــنافيه ما تقدّم في منع الاستدلال بالآية من دعوى انصراف الصلاة إلى اليوميّة، لأنّ ذلك من أحكام المطلق ومبنى الاستدلال بالرواية على العامّ.

والقول بأنّ العامّ أيضاً لا ينصرف إلى أندر الأفراد وإن انصرف إلى نادرها عـلى خلاف المطلق على فرض صحّته. إنّما يسلّم في الجملة كما لو كان العامّ من غير النكرة المنفيّة في حيّز الإثبات. وأمّا هي فلا فرق فيها بملاحظة فهم العرف بين أفرادها من الشائعة والنادرة وغيرها كما يظهر بأدنى تأمّل.

وثانيها: صرّح غير واحدٍ من الأصحاب بإلحاق الأجزاء المنسيّة للصلاة الواجبة منالسجدة والتشهّد بها في وجوب الوضوء لها واشتراطها بالطهارة، وعلّله في المدارك: «بأنّ شرط الكلّ شرط لجزئه»^(۱) وهو كذلك، بل هو على ما يظهر بالتأمّل محلّ وفاق، ولذا ترى أنّ المتصدّين لنقل خلافيّات هذا المقام كما في الإقامة وسجود السهو _ على ما ستعرف الخلاف فيهما _ لم يجعلوا ذلك من جملتها، ولا أنّهم نقلوا فيها خلافاً.

ومن هذا الباب الصلوات الاحتياطيّة الوجوبيّة ـ بناءً على أنّها مؤدّاة بـدلاً عـن الجزء الفائت من الصلاة ـ فيجري عليها حكم الأجزاء، ولك أن تستفيد الحكم فيها من الرواية المتقدّمة النافية للصحّة عمّا لا طهور فيه من الماهيّات المجعولة في مقام الطلب لأنّها منها.

(۱) المدارك ۱: ۹.

الطهارة / وجوب الوضوء لسجود السهو وعدمه ۹۹

وبالجملة الاحتياط إمّا جزء من الصلاة أو هي بنفسها صلاة. وأيّاً ما كان فيجب فيه الطهارة. ومن هنا قال الشهيد في الذكرى: «لابدّ في الاحتياط من النيّة وتكـبيرة الإحرام وجميع شرائط الصلاة وأركانها. لأنّه إمّا جزء من الصلاة أو صلاة مـنفردة. فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلاة»^(۱).

وثالثها: يجوز للمحدث سجود الشكر ولا يشترط فيه الطهارة، وفـي المـصابيح: «وهو محلّ وفاق»^(۲) ويستحبّ الطهارة له لقول الصادق ﷺ: «من سجد سجدة الشكر وهو متوضّئ كتب الله له بها عشر صلوات، ويمحى عنه عشر خطايا عظام»^(۳).

وامما سجدات التلاوة: فإن كانت لغير العزائم فلا يشترط فيها الطهارة بلا خلاف كما في المصابيح^(٤) وإن كانت للعزائم فالمشهور بين الأصحاب عدم اشتراطها بـالطهارة أيضاً. وهو الأظهر. وحكى الشهيد في الذكرى^(٥) عن ابن الجنيد اعتبار الطـهارة لهـا، وهاهنا عبارات أخر للمقنعة والتهديب والانـتصار تـقضي بـاشتراط الطـهارة لمطلق السجود الواجب^(٢) ولتفصيل الكلام في كلّ ذلك مقام آخر يأتي إن شاءالله.

وأمّا سجود السهو: ففيه قولان. أشهرهما لكما في المصابيح ⁽⁴⁾ ـ المنع، وهـو مقتضى ما تقدّم الإشارة إليه من إطلاق الشيخين والمرتضى، مع تصريح الأوّلين بنفي الخلاف في تعليل منع الحائض عن قراءة سور العزائم بقولهما: «لأنّ في هذه السـور سجوداً واجباً ولا يجوز إلّا للطاهر من النجاسات بلا خلاف».

وحكي التنصيص باشتراط الطهارة فيه عن ابن إدريس في السرائر والعلّامة فـي النهاية وطهارة التذكرة والشهيدين والمحقّق الكركي وعن جماعةٍ من شـرّاح الألفـيّة والجعفريّة والإثني عشريّة اختياره، وعن الذخيرة: «والاشتراط أولى» وعن المسالك الجامعية: «أنّه قول الأكثر» وعن الفوائد السنيّة: «أنّه الظاهر وعليه عمل الأصحاب»^(٨).

(١) الذكرى ٤: ٨١.
 (٢) الوسائل ٧: ٥ / ١ الباب ١ من أبواب سجدتي الشكر، الفقيه ١: ٢١٨ / ١٧١.
 (٣) الوسائل ٧: ٥ / ١ الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر، الفقيه ١: ٢١٨ / ١٧١.
 (٤) مصابيح الأحكام ١: ٥٣١.
 (٦) المقنعة: ٥٢، التهذيب ١: ١٢٩، الانتصار: ١٢٢ حيث قال: «والسجود لا يكون إلاّ على طهر».
 (٢) مصابيح الأحكام ١: ٥٣٦.
 (٢) مصابيح الأحكام ١: ٥٣٦.

کام /ج ۲	ينابيع الأح					۰٦	•
----------	-------------	--	--	--	--	----	---

وفي الذكرى _كما عن الدروس والبيان واللمعة والجعفريّة والموجز وشرحـه _ «أنّه يعتبر فيهما جميع ما يعتبر في سجود الصلاة»^(١) فيفهم منه الاشتراط بناءً على أنّ المراد ما يعمّ الكيفيّات والشروط، وربّما فهم ذلك أيضاً من قولهم: «إنّما هو سجدتان بغير ركوع ولا قراءة» كما في المراسم والغنية وجمل العلم والعمل^(٢) لما في التنصيص على نفيهما من الإشعار بثبوت غيرهما ممّا يعتبر في الصلاة.

والقول الآخر وهو عدم الاشتراط خيرة التحرير ومجمع البرهان^(٣) وشرح الروضة وظاهر كنز الفوائد والمهذّب البارع والطالبيّة وشرح الجعفريّة^(٤).

وعن العلّامة في القواعد وموضع من التذكرة التوقّف^(٥). وقد يستظهر التوقّف عن معالم الدين القائل بأنّه: «ولا يجب التكبير والطهارة والاستقبال على توقّفٍ»^(٢) وفي المدارك: «وهو أحوط»^(٧) وعزي إلى التنقيح والذخيرة والمفاتيح^(٨).

واستظهر القول بالعدم أيـضاً مـن كـلّ مـا خـلى عـن هـذا الشـرط بـخصوصه كالمقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعـمل والمراسم والكافي والغنية والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى^(٩) وغيرها من كتب القدماء والمتأخّرين عدا ما وجد فـية التـصريح بـالاشتراط أو ظـهر مـنه ذلك

- (١) الدروس ١: ١٤٥، البيان: ٢٨٢، اللمعة الدمشقيّة: ١٧، الجعفريّة (رسائل المحقق الكركي ٤):
 ١٨٢، الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلّي): ١٠٨، كشف الالتباس (مخطوط):
 ٢٣٨، الذكرى ٤: ٩٤.
 - (٢) المراسم: ٩٠، الغنية: ١١٤، جمل العلم والعمل ٣: ٣٧.
 - (٣) التحرير ١: ٣٠٧، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٦٥ ـ ٦٦.
- (٤) كنز الفوائد ١: ١٤٢، المهذَّب البارع ١: ٤٥١، الفوائد العليَّة في شرح الجعفريَّة: ٢١ ـ ٢٢، شرح الجعفريَّة (رسائل المحقَّق الكركي): ١٤.
- (٥) القواعد ١: ٣٠٨، التذكرة ٣: ٣٦٣. (٥) القواعد ١: ٢٠٨، التذكرة ٣: ٣٦٣.
 - (٧) المدارك ٤: ٢٨٦.
 - (٨) النتقيح الرائع ١: ٢٦٦، الذخيرة: ٢٨٢، مفاتيح الشرائع ١: ١٧٧.
- (٩) المقنع: ١١٠، المقنعة: ١٤٨، النهاية: ٩٣، المبسوط ١: ١٢٥، الاقتصاد: ٤٠٧، الجمل والعقود: ١٨٩، جمل العلم والعمل ٢: ٣٧، المراسم: ٩٠، الكافي في الفقه ١٤٨، الغنية : ١١٤، الوسيلة: ١٠٢، الشرائع ١: ١١٦، النافع: ٦٩، المعتبر ٢: ٤٠٠، المنتهى ٢: ٨٠مـ ٨٤.

الطهارة / وجوب الوضوء لسجود السهو وعدمه ٢١

كالإيضاح^(۱) ونحوه، بناءً على أنَّ الظاهر من عـدم التـعرَّض لمـثل ذلك فـي مـحلَّه عدم القول به، وخصوصاً مع ضبط جملة من الغايات الَّتي يجب لها الوضوء أو الغسل من دون إشارة إلى سجود السهو هنا.

ودفع: بأنّ الحكم في المسألة نفياً وإثباتاً لكونه في غاية الإشكال، وهي مممّا يعمّ به البلوى وتتوفّر إليه الدواعي فالمناسب في مثله هو التصريح والبيان، وعدم البيان خصوصاً مع فقد النصّ من الطرفين وارتباط هذا السجود بالصلاة المشروطة بالطهارة وكونه جبراناً لها ورافعاً لما وقع فيها من النقص والخلل، فالأليق بذلك أن يكون الوجه في عدم التعرّض ما رسخ في الأذهان من كونه بمنزلة الجزء المتمّم للصلاة أو وقوعه بعدها غالباً من غير فصل ولا تخلّل حدث، وكان ذلك كالمغني عن ذكر اشتراطه بالطهارة، ومن هنا لم يتعرّض الأكثر لاشتراطها في الأجزاء المنسيّة، فبناء ذلك على عدم الاشتراط فيها في غاية البُعد، فلو صحّ ذلك لكانت الأجزاء عبر مشروطة بالطهارة عندهم وهو كالمقطوع بفساده، والقاتل عدم الاشتراط في سجود السهو لا يلتزمه ولا يقول به.

وممّا يؤيّد ما قلنا: أنّ أكثر المتأخّرين نصّوا على عدم اشتراط الطهارة في سجود العزائم وسجود الشكر مع عدم تعلّقهما بالصلاة وبُعد توهّم الاشتراط فيهما غاية البُعد. فلو كان عدم الاشتراط هو الباعث على عدم التعرّض لكان غير سجود السهو أولى بعدم التعرّض.

وأيضاً فإنّ كثيراً من القدماء أهملوا بيان الكيفيّة والشرائط بالكلّيّة ولم يذكروا في سجود السهو أكثر من وجوبهما في مواضعهما المعيّنة، ومن البعيد أن يكون ذلك لعدم اعتبار الكيفيّة عندهم مع وروده فيالنصوص وإطباق المعظم عـلى وجـوب التشـهّد والتسليم ولزوم الذكر بل تعيّن القول فيه. فممّا ذكر ولم يذكر يعلم أنّ عدم تـعرّضهم للطهارة ليس للقطع بعدم الوجوب، بل غاية ما هناك أن يكون مـنشاؤه التـوقّف فـي الحكم وعدم القطع بشيء من الإثبات والنفي، إن لم نقل بكونه لترجيح الاشتراط. فعلم بجميع ما ذكر شذوذ القول بعدم الاشتراط، فإنّ الأصل فيه هو العـلّامة الله

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٤٤.

٦٢ ينابيع الأحكام / ج ٢

الّذي اختلف كلامه، فاستقرب النفي تارةً^(١) وتردّد فيه أخرى^(٣) وقطع بالاشتراط فسي النهاية^(٣) وغيرها^(٤).

وكيفكانفالمنقول منحججالقول بالاشتراط ــ بعدمنقولالإجماعوعملالأصحاب والشهرة والاحتياط ــ أنّه سجود واجب شرّع لتكميل الصلاة وجبر الخلل الواقع فيها. فيكون بمنزلة الجزء الفائت في صورة النقص، فيشترط فيه ما يشترط في الأصل.

وأنّه قد ورد فيه الاستقبال وروعي فسيه الوقت ونسيّة الأداء والقسطاء عسند سن اعتبرهما. ويثبت الحكم في غيرها بعدم القائل بالفصل.

وأنّ الذمّة قد اشتغلت به وبالصلاة يقيناً، فلا تبرأ إلّا باليقين وهو مـتوقّف عـلى الطهارة.

وأنّالعبادة اسم للصحيحة ولانعلم الصحّة إلّا بالإتيان بكلّ ما يحتمل اشتراطه فيه. والنصوص المستفيضة المتضمّنة للأمر بسجدتي السهو بعد السلام وقبل الكلام^(٥) والأخبار المتضمّنة لكونهما سجدتين بغيرركوع ولاقراءة^(٢) وما دلّ على أنّه يسجدهما وهو جالس^(٧) وما تضمّن^(٨) الأمر بهما بـ«قاء» الجزاء بناءً على دلالته على الفوريّة.

والمنقول من حجج القول بعدم الاشتراط الأصل، ووجوب الفوريّة المنافية لتخلّل الطهارة، وإطلاق الأمر بسجود السهو المتناول للمتطهّر والمحدث، وما رواه الشيخ في الموثّق عن عمّار الساباطي قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو؟ قال: يسجدها متى ما ذكر»⁽⁴⁾.

أقول: أنت إذا تأمّلت في أكثر حجج الطرفين لوجدتها بيّنة الضعف، فالإنصاف أنّ الأصل المذكور في أدلّة القول بنفي الاشتراط _ أعني أصـالة البـراءة عـمّا زاد عـلى

(١) تحرير الأحكام ١: ٣٠٧.
(٢) القواعد ١: ٣٠٨.
(٤) التذكرة ١: ١٣٧.
(٥) أنظر الوسائل ٨: ٢٠٧ الباب ٥ من أبواب الخلل.
(٦) الوسائل ٨: ٢٢٤ ٢٢٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ و٢.
(٢) الوسائل ٨: ٢٢٤ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ و٢.
(٨) الوسائل ٨: ٢٢٤ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ .
(٨) الوسائل ٨: ٢٥٢ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ .

الطهارة / وجوب الوضوء لسجود السهو وعدمه

ما ثبت اعتباره بالأدلّة ـ أصل محكّم على ما حقّق في محلّه. فلا يرفع اليد عــنه إلّا بمخرج صحيح ورافع لموضوعه، ولا يعارضه الاحتياط إن أريد به الاسـتحبابي وإلّا فلا دليل على وجوبه في نظائر المقام.

٦٣ . .

ويقين الشغل إنّما يقتضي يقين البراءة في مورد الشغل ولم يـثبت بـالدليل كـون الطهارة من مورده، فإذا نفي اعتبارها بالأصل كان ذلك علماً شرعيّاً بالبراءة.

وكون الوجوب لمجرّد ما ذكر بمنزلة الجزء الفائت ممنوع، لبطلان القياس، مع وضوح الفرق بينهما، فإنّ الكلّ إذا اشترط بشيء فلا محالة يكون أجزاؤه أيضاً مشترطة به، إذ لا وجود لها سوى وجوده، فلا يعقل اشتراطه بما لا يشترط الأجزاءه الموجودة فيه، ومن هنا لو أحدث في إحدى السجدتين الأخيرتين مثلاً أو في التشهّد أو التسليم بطلت صلاته إجماعاً، وليس كذلك سجود السهو فإنّه جبران للخلل لا قضاء عن الفائت المشروط بالطهارة، حتى ما يؤتى به للسجدة أو التشهّد المنسيّن، لأنّ سجود السهو أمر زائد على قضائيهما.

والإجماع على عدم الفصل غير معلوم. وبدونه لا مانع من القول بالفصل إذا أدًى إليه شيء من الطرق الشرعيّة ولوكان هو الأصل

وكونالعبادة اسماً للصحيحة ممنوع، بل الأصحّ على ما قرّر في محلّه كونها للأعمّ.

وأمّا النصوص فليس فيها إلّا إيماء آت وإشعارات، بل أقصى ما فيها عدم الدلالة على نفي الاشتراط، وأمّا الدلالة على الاشتراط فلا، كيف وليس فيها إلّا الدلالة على وجوب المبادرة الّتي يغلب فيها المقارنة للطهارة، وليس ذلك من اشتراط الطهارة في شيء، وإنّما ينفع هذه الغلبة فيما لو دلّ من الخارج دليل على الاشتراط فعورض بخلوّ تلك النصوص عن الاشتراط، فيدفع حينئذٍ بأنّ النكتة في عدم ذكر الشرط غلبة وجوده في محلّ السجود الّذي هو زمان الفور المعبّر عنه تارةً بما بعد التسليم وقبل التكلّم، وأخرى بما بعد الفراغ عن الصلاة الظاهر في الاتّحال. فلا منافاة بين النصوص وما فرض من الدليل، والمفروض أنّ الدليل غير واضح.

نعم يمكن أن يقال: إنّ هنا قضيّتين متسالمتين أثبتهما الإجماع نـقلاً وتـحصيلاً. إحداهما: أنّ سجود السهو في مواضع وجوبه واجب فوري.

الأحكام /ج ٢	۲۱	٤
--------------	----	---

وأخراهما: أنّ الطهارة لسجود السهو أمر جائز، فلو أحدث من عليه هذا السجود قبل أدائه يجوز له تحصيل الطهارة ليأتي به متطهّراً، فحينئذ لو تخلّلت الطهارة فيما بين الصلاة والسجود فلابدّ إمّا من إلغاء الفوريّة، أو الحكم عليها بالحرمة، أو الحكم بتأخّر زمان الفور عن زمن وقوعها، والأوّلان منفيّان بالإجماع المذكور، والأخير ينفيه ما هو المحقّق في محلّه من أنّ زمان الفور إنّما هو أوّل أزمنة إمكان الفعل، ولا ريب أنّ أوّل أزمنة إمكانه على تقدير عدم مدخليّة الطهارة في صحّته إنّما هو زمان وقوع الطهارة، أزمنة إمكانه هو زمان وقوعها، لائمة والثراط الصحّة بالطهارة، ليكون ما بعد زمان فلا محيص حينئذٍ من القول بالمدخليّة واشتراط الصحّة بالطهارة، ليكون ما بعد زمان الطهارة هو أوّل أزمنة الإمكان، لأنّه على تقدير المدخليّة والاشتراط بدونها غير ممكن، فالتمسّك بالأصل لنفي الاشتراط مع القول بالفوريّة وجواز الطهارة ممّا لا يجتمعان، ولا نظن أنّ القائل بعدم الاشتراط يلتزم عدم الفوريّة أو عدم جواز الطهارة.

فإن قلت: لو فاتت الفوريّة بإدراك الطهارة لكان مصلحة الطهارة ممّا يـتدارك بــه مصلحة الفوريّة، والّذي يقول بجواز الطهارة يقول برجحانها، فلا مانع من إهمال الفوريّة إدراكاً لمصلحة الطهارة.

قلت: ما فرض من المصلحة في الطهارة إن كانت مصلحة ملزمة فهو التزام بوجوب الطهارة، وهو على ما عرفت لا ينافي الفوريّة، فمصلحة الفوريّة حينئذٍ غير فائتة، وإن كانت غير ملزمة فلا يتدارك بها مصلحة الفوريّة، ضرورة أنّه مـن المسـتحيل بـدليّة المصلحة الغير الملزمة عن المصلحة الملزمة.

وبما قرّرناه اندفع ما ذكر في حجج القول بعدم الاشتراط من دعوى منافاة وجوب الفوريّة لتخلّل الطهارة، بل اندفع الاستدلال بالموثّقة المتقدّمة أيضاً، إذ لا إطلاق فيها بحيث ينفي اشتراط الطهارة بعد ملاحظة حيثيّة السؤال المسوق لأجلها الجواب، فإنّ قصارى ما فيها أنّ السائل سأله عن فوات الفوريّة بانقضاء زمانها لتخلّل النسيان، بتوهّم أنّ الفوريّة هنا بمعنى كون الفعل مضيّقاً من حيث الرخصة والإجزاء معاً، فقوله: «يسجدها متى ما ذكر» دفع لهذا التوهّم بإفادة أنّ الفوريّة هنا بمعنى تضيّق زمان الرخصة دون الإجزاء.

فمفاده: أنَّ السجود هنا موسّع من حيث الإجـزاء وإن كـان مـضيّقاً مـن حـيث

الطهارة / وجوب الوضوء وعدمه للأذان والإقامة ٢٥

الرخصة. وهذا كما ترى ممّا لا ربط له بإفادة عدم شرطيّة الطهارة.

فيتبيّن بجميع ما ذكر أنّ الأقوى وجوب الطهارة لسجود السـهو. ويــتأكّـد ذلكِ بملاحظة ما تقدّم عن الشيخين من نفي الخلاف. وعــن غــيرهما مــن دعــوى عــمل الأصحاب ومصير المعظم وغيره ممّا ذكر وما لم يذكر.

ورابعها: الأقرب عدم اشتراط مقدّمات الصلاة _ من الأذان والإقامة والدعاء بينهما وبعدهما والتكبيرات الستّ إذا قدّمت على تكبيرة الإحرام _ بالطهارة، وهو فيما عـدا الإقامة محلّ وفاق كما في المصابيح^(۱) وعليه المعظم فيها، وعزي إلى الأكثر كما عن البحار وعن ظاهر الغنية والروضة الإجماع عليه^(۲) خلافاً لجماعة صـاروا فـيها إلى اشتراط الطهارة، وهم على ما حكي السيّد المرتضى في المصباح والجمل وابن الجنيد^(۳) والعلّامة في المنتهى^(٤) وفي الحبل المتين: «أنّ القول به غير بعيد»^(٥).

ومعلوم أنّ البحث هنا ليس في وجوب الطهارة بالمعنى المصطلح عليه لينافي استحباب أصل الإقامة، ولو وجد التعبير عنه في بعض العبائر بالوجوب فيراد به الوجوب الشرطي مجازاً، فسقط لذلك ما استدل في المختلف على عدم الوجوب: «بأنّ الإقامة في نفسها مستحبّة فلا يعقل وجوب صفتها»^(٢) فإنّ الوجوب بمعنى الشرطيّة لا ينافي الاستحباب كما في وجوب الطهارة للنافلة، غاية الأمر استلزامه كون الإقامة خالية عنها بقصد الورود على القول بالشرطيّة محرّمة من جهة التشريع، ولا ضير فيه، كما في النافلة أيضاً. وكيف كان فلنا على المختار – بعد الأصل النافي لاحتمال الحرمة عمّا خلى عن الطهارة – صحيحة زرارة المرويّة في الفقيه عن أبي جعفر بلا قال: ستؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً، وأينما توجّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة»^(N) فإنّ ترتّب الجزاء على الشرط يقضي بتأخّر وقوعه عن وقوع الشرط، كما في قولك: «إذا جاءك زيد فأكرمه» وقضيّة تأخر وقوع

(۱) مصابيح الأحكام ١: ٥١٦.
 (۲) بحار الأنوار ٨١. ١٣٧. الغنية: ٧٣. الروضة البهية ١: ٥٨٥.
 (٣) بحار الأنوار ٨١. ١٣٧. الغنية: ٧٣. الروضة البهية ١: ٥٨٥.
 (٤) المنتهى ٤: ٤٠٠.
 (٥) الحبل المتين: ٦٦٤.
 (٢) المختلف ٢: ٢٢٤.
 (٢) المختلف ٢: ٢٢٤.
 (٢) المنتهى ٤: ٢٠٠٠.

کام /ج ۲	ينابيع الأح	• • •	- ,																	•	• •	•	• •	,	•		•									٦	٦	•
----------	-------------	-------	-----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---	-----	---	-----	---	---	--	---	--	--	--	--	--	--	--	--	---	---	---

الكون على الوضوء عن الإقامة كونه معتبراً لأجل الصلاة لا لأجل الإقامة. ولو سلّم ظهور الشرطيّة هنا في وقوع الكون على الوضوء حال الإقامة، لكن تقييد الجزاء بالتهيّؤ للصلاة ـ بمعنى كونه قاصداً للدخول بعد الإقامة بلا فصل في الصلاة_ يقضي بمنطوقه بحكم العرف بكون الغرض الداعي إلى الكون على الوضوء إنّما هـو الدخول في الصلاة، ولو اعتبر المفهوم لهذا القيد من باب مفهوم الوصف كانت الدلالة أوضح كما لا يخفى.

وعليه يتعيّن حمل ماعن عليّ بن جعفر _ في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليّ قال: «سألته عن الرجل يؤذّن ويقيم وهو على غير وضوء أيجزئه ذلك؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس, وأمّا الإقامة فلا يقيم إلّا على وضوء، قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء أيصلّي بإقامته؟ قال: لا»^(۱) _ على الكراهة، على معنى كراهة الصلاة بإقامة حاصلة على غير وضوء، بحمل «لا بأس» بالنسبة إلى الأذان على نفي المنقصة الشاملة لما في المكروه، فيحصل الفرق بين الأذان والإقامة مع اشتراكهما في استحباب وقوعهما على وضوء، للاجماع في كون الأوّل على غير وضوء غير مكروه والثاني مكروها، وبذلك يتّجه الالتزام بتأكّد استحباب وقوع الإقامة على وضوء، ولا مناص من الحمل المذكور مرورة أنّ الصلاة بدون الإقامة رأساً جائزة فضلاً عنها مع الإقامة الفاسدة، فإنّ أقصى ما يقتضيه اشتراط الإقامة بالطهارة فسادها إذا وقعت بلا وضوء، فالمنع عن الصلاة معها ممتا لا وجه له، إلّا إذا حمل على ضرب من الكراهة.

ولو سلّم أنّها لا تستلزم صحّة الوضوء المفروض مع ما فيه مـن نـوع الكـراهـة فلا نسلّم استلزامها فساد الوضوء أيضاً، فسقطت الروايـة عـن الدلالة عـلى اشـتراط الإقامة بالطهارة.

وبجميع ما ذكر يهون الأمر في روايات أخر استدلّ بها أهـل القـول بـالاشتراط كصحيحة عبدالله بن سنان ــ الثقة ــ عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهور، ولا تقيم إلّا وأنت على وضوء»^(٣).

(١) الوسائل ٥: ٣٩٣ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨، مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠ ١٩٧. (٢) الوسائل ٥: ٣٩٢ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣، التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٩. الطهارة / وجرب الوضوء للطواف ١٧

وحسنة الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس أن يؤذّن الرجل من غير وضوء. ولا يقيم حتّى يغتسل»^(۱).

وصحيحة عمرو بن أبي نصر _المرويّة عن كتاب عاصم بن حميد _قال: قـلت لأبي عبدالله ﷺ المؤذّن يؤذّن وهو على غير وضوء؟ قال: «نعم، ولا يقيم إلّا وهو على وضوء»^(۲).

وما عن صاحب دعائم الإسلام في كتابه عن جعفر بن محمّد ﷺ قال: «لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهور ويكون على طهور أفضل، ولا يقيم إلّا على طهور»^(٣).

وما عن الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ عن المؤذّن يحدث في أذانه وفي إقامته. قال: «إن كان الحدث في الأذان فلا بأس. وإن كان في الإقامة فليتوضّأ وليتمّ إقامته»^(٤).

ونقل التمسّك بها وبالروايتين الأوليين أجمع عن البحار^(٥) فإنّها على فرض تسليم ظهورها في الشرطيّة لابدّ من تطرّق التأويل إليها بحمل ما فيه الأمر بالوضوء على إرادة استحباب الإقامة مع الوضوء استحباباً مؤكّداً، وحمل ما فيه النهي على إرادة كراهة الإقامة بلا وضوء، جمعاً بينها وبين الصحيحة المتقدّمة الظاهرة في نفي الشرطيّة، وإنّما لم يتطرّق التأويل إلى الصحيحة المذكورة على فرض إمكانه لأنّ ما عداها يتوهّن ظهوره بمصير المعظم إلى خلافه، فإنّه يكشف عن خلل في دلالته مع كثرته، وإذا انضمّ إليه نقل الإجماع وغيره قوّى دلالة الصحيحة.

المسألة الثانية: كما يجب الوضوء للواجب من الصلاة كذلك يجب للواجب من الطواف ودليله الإجماع بقسميه ـ قال في المصابيح: «وفي الخلاف والغنية والمـنتهى الإجماع عليه»⁽¹⁾ بل هو ممّا حكاه في مفتاح الكرامة^(٧) عن خمسة عشر كـتاباً مـن

(١) الوسائل ٥: ٣٩١ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢، وفيه «ولا يقيم إلَّا وهو على وضوء»، الكافي ٣: ٣٠٢ / ١١.
 (٢) المستدرك ٤: ٢٦ / ١، الباب ٨ من كتاب الصلاة.
 (٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٦.
 (٤) الوسائل ٥: ٣٩٣ الباب ٩ من أبواب الأذان والاقامة ح ٧، قرب الإسناد: ٨٥.
 (٥) الوسائل ٥: ١٣٧ ...
 (٦) مفتاح الكرامة ١: ٣٤.

۸۲ ينابيع الأحكام / ج ۲

الفقهاء _والأخبار خصوصاً وعموماً.

فمن الأوّل: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أحدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر؟ قال «يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»^(۱).

ومن الثاني صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتدّ به»^(٢).

ورواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتدّ بذلك الطواف؟ قال: لا»^(٣).

وموثّقة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل»^(٤).

ورواية أبي حمزة عن أبي جعفر على أنّه سئل أتُنْسَك المناسك على غير وضوء؟ قال: «نعم إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة»^(٥) ومقتضى هذه الأخـبار كـونه شـرطاً. ويـتمّ الوجوب بضميمة وجوب المقدّمة. وعن جماعة من المتأخّرين الاستدلال بـقوله لللهٰ: «الطواف بالبيت صلاة غير أنّك تتكلّم فيه»^(٥) قال في المدارك: «وهو غير جيّد. لأنّ سنده قاصر ومتنه مجمل»^(٧).

ودفع: بانجبار السند بالعمل ومنع كون المتن من المجمل. لاقتضاء التشبيه عرفاً المشاركة في جميع الأحكام أو في الحكم الظاهر والوصف الحـاضر فـي الأذهـان والطهارة منه.

ويمكن أخذ الاستثناء المذكور في الرواية دليلاً على المشاركة في جميع الأحكام

(١) الوسائل ١٣: ٢٧٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣، التهذيب ٥: ١١٦ / ٣٨٠.
(٢) الوسائل ١٣: ٢٧٥ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٤، التهذيب ٥: ١١٧ / ٢٨١.
(٣) الوسائل ١٣: ٢٧٥ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٥، التهذيب ٥: ١١٦ / ٢٧٨.
(٣) الوسائل ١٢: ٢٧٥ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ١٠
(٤) الوسائل ١٢: ٢٧٦ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ١٠
(٢) الوسائل ٢٠: ٢٧٦ الباب ٢٨ من أبواب الطواف ح ١٠
(٢) الوسائل ٢٠: ٢٧٢ الباب ٢٨ من أبواب الطواف ح ١٠
(٢) الوسائل ٢٠: ٢٧٦ الباب ٢٨ من أبواب الطواف ح ١٠
(٢) الوسائل ٢٠: ٢٧٦ الباب ٢٨ من أبواب الطواف ح ١٠
(٢) الوسائل ٢٠: ٢٠٦ الباب ٢٨ من أبواب الطواف ح ١٠

إلاً ما خرج منها بدليل آخر، فإنَّه لولاها لما خصَّ المستثنى بالكلام. وممَّا يكشف عن كون التشبيه هنا لأجل المشاركة في اعتبار الطهارة ما في موثَّقة ابن عمَّار ورواية أبي حمزة من التعليل «بأنَّ فيه صلاة» لاعتبار الوضوء في الطواف. فإنَّهما يفرّقان بين الطواف وسائر المناسك في كون الأوّل ما اعتبر فيه الوضوء كالصلاة لحكمة مجاورته أو اشتماله على الصلاة الّتي يكون الوضوء من لوازمها، فيكون التشبيه المذكور أيضاً مسوق لبيان هذه المشاركة.

وإنّما قيّدنا «الطواف» بالوجوب لأنّ المشهور ـ عـلى مـا ادّعـاه فـي شـرح المفاتيح ـ^(۱) عدم اشتراط المندوب منه بالطهارة، وهو الأصحّ عـملاً بـما تـقدّم مـن الصحيحة المفصّلة، مضافة إلى الموثّق كالصحيح بعبدالله بن بكير عن عبيدالله بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله للله: «رجل طاف على غير وضوء؟ فقال: إن كان تطوّعاً فليتوضًا وليصلّ»^(۲).

والموثق الآخر عنه عن أبي عبدالله على قال: قلت له: «إنّي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء؟ قال: توضّأ وصل وإن كنت متعمّداً»^(٣).

ورواية أخرى عنه عن أبي عبدالله على قال: «لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلّي فإن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف»^(٤).

والمخالفة بجعل الطهارة شرطاً للطواف مطلقاً محكيّة عن أبي الصلاح^(ه) والعلّامة في النهاية^(١) وابن أبي عقيل في ظاهر كلامه^(٧) ومستندهم عـلى مـا نـقل عـمومات الروايات المتقدّم إلى جملة منها الإشارة.

وجوابه _بعد ملاحظة عدمصلوح العامّ لمعارضة الخاصّ _واضح، فإنَّ التخصيص

(١) مصابيح الظلام ٣: ٥٣.
 (٢) الوسائل ١٣: ٢٧٦ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٨ التهذيب ٥: ١١٧ / ٣٨٢.
 (٣) الوسائل ١٣: ٢٧٦ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٩، التهذيب ٥: ١١٧ / ٣٨٣.
 (٣) الوسائل ١٣: ٢٧٦ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٢، الفقيد ٢: ١٥٠ / ١١٧ / ٣٨٣.
 (٤) الوسائل ١٣: ٢٧٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٢، الفقيد ٢: ١٥٠ / ١١٧ / ٣٨٣.
 (٢) الوسائل ١٣: ٢٧٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ١٩ التهذيب ٥: ١٧٢ / ١٩٢.
 (٥) الكافي في الفقه: ١٩٥.

۷۰ ينابيع الأحكام /ج ۲

في نظائر المقام واجب.

وفي كلام غير واحدٍ التصريح بعدم الفرق في واجب الطواف المشترط بـالطهارة بين ما وجب بالأصل وما وجب بالعارض من إجارةٍ أو نذرٍ وشبهه، ولا شاهد له ظاهراً سوى إطلاق الفتاوى ومنقول الإجماعات.

وربّما استدلّ عليه بما تقدّم من الصحيحة المفصّلة بين الفريضة والتطوّع، بتقريب: أنّ الظاهر بقرينة المقابلة أنّ المراد بطواف الفريضة مطلق الطواف الواجب، فيتناول الواجب بالعارض، وهو حسن لولا شبهة انصراف الفريضة إلى ما كان بالأصل. فـإنّ مبنى الاستدلال على عموم ترك الاستفصال، ومن المقرّر عندهم أنّ هذا العموم إنّـما ينهض دليلاً حيث لا انصراف، ووجهه واضح عند التأمّل.

نعم لا يبعد صحّة الاستدلال عليه بالعمومات المتقدّمة، غاية الأمر أنّه خرج منها المندوب بالدليل فبقي الباقي، ومنه ما عرضه الوجوب بالأسباب الخارجييّة والعامّ المخصّص حجّة في تمام الباقي، ولولاها مع ما تقدّم كان المتّجه بملاحظة جواز المندوب على غير طهارة ما توهّم من جواز ترك الطهارة في المنذور وشبهه، لأنّ النذر إنّما اقتضى وجوب الأمر الراجح قبله، والطواف من غير طهارة راجح بالقياس إلى تركه فيكون داخلاً في المنذور.

وما قيل في ضعفه: من أنّ الوجوب يقتضي ثبوت لوازمه، غير سديد، لمنع كون الطهارة هنا من لوازم ماهيّة الوجوب، فإنّ ذلك مع قطع النظر عن العمومات وإطـلاق الفتاوى والإجماعات أوّل المسألة، بل القدر المسلّم منه حينئذٍ كونه من لوازم الفـرد وهو الوجوب الأصلي.

ثمّ في المصابيح^(١) عبارة هنا وفي المسألة المتقدّمة قاضية بالجزم بحرمة الصلاة والطواف من دون طهارة، وظاهر كلامه هنا بل صريحه في المسألة المتقدّمة يـقضي بإرادة الحرمة التشريعيّة، وهو حسن لكن لا على إطلاقه بل إذا اتي بهما بقصد الورود وامتثال الأمر مع العلم باعتبار الطهارة فيهما، لا لأغراض أخر مثل التعليم أو التمرّن أو

(١) مصابيح الظلام ٢: ٥٣.

الطهارة / حرمة مسّ كتابة القرآن محدثاً٧١

نحو ذلك وهو مراده ﷺ.

المسألة الثالثة: وكما يجب الوضوء للواجب من الصلاة والطواف كذلك يبجب لمس كتابة القرآن إن وجب للعارض بسبب من المكلّف أو غيره كما لو توقّف عليه إصلاحه أو جمع أوراقه عن مكان قذر، أو إنقاذه من يد الكافر ونحوه، وفاقاً للقواعد والإرشاد والمنتهى والتحرير والدروس والذكرى^(۱) واللمعة والمعتبر والشرائع والنافع ومحكيّ الفقيه والتهذيب ومجمع البيان والتبيان وأحكام الراوندي ودلائل الأحكام والخلاف وكافي أبي الصلاح وكشف الرموز والتذكرة والنهاية والتبصرة والألفيّة والبيان والمقتصر والموجز والتنقيح والمفاتيح والمسالك والجعفريّة وجامع المقاصد وفنوائد الشرائع ومنهج السداد والروض والمقاصد العليّة والفوائد المليّة ومعالم الدين وكفاية الشرائع ومنهج السداد والروض والمقاصد العليّة والفوائد المليّة ومعالم الدين وكفاية والتبيان للشيخ^(٤) لما ستسمع عنهما في خلافهم الآتي المتعلّق بالآية الآتية من التعبير بلفظة «عندنا» وفيه الشهرة عن المقتصر والمعتبر والذخيرة والكفاية والمان للطبرسي بلفظة «عندنا» وفيه الشهرة عن المقتصر والمعتبر والذخيرة والكفاية والماتيح وآيات واتبيان للشيخ^(٤) لما ستسمع عنهما في خلافهم الآتي المتعلّق بالآية الماتية من التعبير واتبيان للشيخ^(٤) لما ستسمع عنهما في خلافهم الآتي المتعلق بالآية المكتية من التعبير واتبيان للشيخ^(٤) لما ستسمع عنهما في خلافهم الآتي المتعلق بالآية الماتيح وآيات واتبيان الشيخ^(٤) لما متسمع عنهما في خلافهم الآتي المتعلق بالآية الماتية والماتيح وآيات واتبيان للشيخ^(٤) لما متسمع عنهما في خلافهم الآتي المتعلق بالآية المالتية من التعبير بلفظة «عندنا» وفيه الشهرة عن المقتصر والمعتبر والذخيرة والكفاية والماتيح وآيات أحكام الجواد ودلائل الأحكام^(۵) خلافاً للمحكي عن مبسوط الشيخ وسرائر الحلّي أحكام العواد ودلائل الأحكام^(٤) خلافاً للمعكي عن مبسوط الشيخ وسرائر الحلّي أصحابنا ويظهر من عبائر الآخرين على تحريم مس كتابته محدناً كما عليه الأولون

- (۱) القواعد ۱: ۱۷۷، إرشاد الأذهان ۱: ۲۲۰، المنتهى ۱: ٤، التحرير ۱: ٤، الدروس ١: ٥، الذكرى
 ۱: ۱۹۳.
- (٢) اللمعة الدمشقيّة: ٤، المعتبر ١: ١٧٥، الشرائع ١: ١١، النافع: ٧، الفقيه ١: ٨٧، التهذيب ١: ١٢٦، مجمع البيان ٩: ٢٢٦، التبيان ٩: ٥١٠، أحكام القرآن ١: ٥٠، دلائل الأحكام: لا يوجد لدينا، الخلاف ١: ٩٩، الكافي في الفقه: ١٢٦، كشف الرموز ١: ٨٠، التذكرة ١: ٨٠ نهاية الإحكام ١: ٩٩، تبصرة المتعلّمين: ٢٥، اللالفيّة: ٢٢، كشف الرموز ١: ٢٠، التذكرة ١: ٨٠ نهاية الإحكام ١: ٩٩، تبصرة المتعلّمين: ٢٥، اللالفيّة: ٢٢، كشف الرموز ١: ٢٠، التذكرة ١: ٨٠ نهاية الإحكام ١: ٩٩، تبصرة المتعلّمين: ٢٥، اللالفيّة: ٢٢، كنف الرموز ١: ٨٠، الموجز الحاوي: ٢٤، التنقيح الرائع ١: ١٩، مفاتيح الشرائع ١: ١٠، المقتصر: ٨٤، الموجز الحاوي: ٢٤، التنقيح الرائع ١: ٩٠، منهج المداد: مخطوط، روض الجانان ١: ٢٥، المقاصد المقاصد ١: ٢٣، المقاصد ١: ٢٣، المقاصد ١: ٢٢، منهج السداد: مخطوط، روض الجانان ١: ٢٥، المقاصد المقاصد ١: ٢٣، الفوائد المليّة: ٢٨، المعالم ١: ٣٤، لم نعشر على كفاية الطالبين.
 (٣) الخلاف ١: ٩٩، المسألة ٢: ٢٠، منهج السداد: مخطوط، روض الجانان ١: ٢٥، المقاصد المقاصد المقاصد ١: ٢٣، المعالم ١: ٣٤، لم نعشر على كفاية الطالبين.
 (٣) الخلاف ١: ٩٩، المسألة ٢: ١٠، الذات ١: ٢٥، منهج السداد: مخطوط، روض الجانان ١: ٢٠، المقاصد المقاصد الماليّة: ٢٨، المعالم ١: ٣٤، لم نعش على كفاية الطالبين.
 (٣) الخلاف ١: ٩٩، المسألة ٢٦.
 (٥) الخلاف ١: ٩٩، المسألة ٦٤.
 (٥) المقتصر: ٨٩، المعالم ١: ٢٢، الذخيرة: ٣، كفاية الألبيان ٩: ٢٢٠، التبيان ٩: ٢٠٠.
 - (٦) المبسوط ١: ٢٣، السرائر ١: ٥٧، زبدة البيان: ٢٩، المهذَّب ١: ٣٢.

ينابيع الأحكام / ج ٢	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	۲۷
----------------------	---	----

المدّعى على مذهبهم إجماع الفرقة تارةً. والشهرة أخرى. وممّن صرّح بـها صـاحب الحدائق^(۱) وشيخنا البهائي في الحبل المتين قائلاً: «والمنع من المسّ هو المشهور بين الأصحاب»^(۲) وعدمه كما عن الآخرين.

وربّما أمكن منع مخالفة بعض هؤلاء المشهور كالشيخ والقاضي لتعبيرهما عن الحكم بالكراهة الّتي يقوى فيها احتمال إرادة الحرمة، كما ادّعى شيوع إطلاقها عليها في الأخبار وكلام القدماء من فقهائنا الأخيار، وحكي هذا التوجيه عن الشهيد في الذكرى^(٣) ورضي به العلّامة البهبهاني في شرح المفاتيح^(٤) ويعضده بالقياس إلى الشيخ ما سمعت عن خلافه من دعوى الإجماع على المنع ومصيره إليه في التهذيب^(٥) لولا احتمال الرجوع، لكن في المصابيح: «وهو ـ يعني التوجيه المذكور ـ جيّد في عبارة ابن الجنيد، وأمّا الشيخ فقد تقدّم في كلامه ما ينافي ذلك، فإنّه حصر الوضوء المفروض فيما كان لصلاةٍ واجبة أو طواف واجب وأوجب الغسل لهما ولمسّ كتابة القرآن، وهذا يدلّ على تجويز المسّ من المحدث بالأصغر دون الأكبر» انتهى^(١).

وفي دلالة الحصر المذكور على ما رامة في نظر، لأنّه حـصر لوجـوب الوضـوء في الغايتين والكلام في تـحريم مترّم محدثاً بـالأصغر، وعـدم الوجـوب لا يـنافي حرمة المسّ.

وعن النزهة^(٧) أنّه عدّ الوضوء لمسّ كتابة القرآن من جملة الوضوء المستحبّ، ثمّ حكى القول بوجوبه، وهذا أيضاً لا ينافي تحريم المسّ.

وعلى أيّ حالٍ كان فنحن نفرض المسألة خلافيّة كما في كتب الفرقة فنتكلّم في دليلي القولين تحقيقاً للمختار وتزييفاً لغيره.

فحجّة القول الأوّل أمران:

أحدهما: قوله سبحانه: ﴿ إِنَّه لقرآن كريم في كتابٍ مكنون لا يمسّه إلّا المطهّرون تنزيل من ربّ العالمين﴾^(٨) فإنّ حقيقة ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾ _ وهي الإخبار صوناً له عن

(۱) الحدائق ۲: ۱۲۲.
 (۲) الحدائق ۲: ۱۲۲.
 (۳) الذكرى ١: ۲٦٥.
 (٤) مصابيح الظلام ٣: ٥٤.
 (٥) التهذيب ١: ١٢٦.
 (٦) مصابيح الأحكام ١: ٢٦٦.
 (٨) الواقعة: ٧٧_ ٨٠.

الطهارة / حرمة مس كتابة القرآن محدثاً ٧٣

الكذب _ متعذّرة، ومعه يتعيّن حمله على الإنشاء الظاهر في التحريم لكونه أقرب المجازات على ما قرّر في محلّه، غير أنّ نهوض هذا الاستدلال كما ترى مبنيّ على عود الضمير في «لا يمسّه» إلى «القرآن» كما فهمه المحقّقون من أصحابنا، وفي تبيان الشيخ ومجمع بيان الطبرسي ما ربّما يومئ إلى دعوى الإجماع عليه، حيث قالا: «عندنا أنّ الضمير يعود إلى القرآن، فلا يجوز لغير الطاهر أن يمسّه»^(۱) بل ربّما نقل على طبقه رواية مفسّرة كما في الوسائل عن مجمع البيان عن محمّد بن عليّ الباقر علي في قوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾ قال: «من الأحداث والخباثات، قال: ولا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف»^(۲).

ويؤيّد الجميع ما في التهذيب عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن ﷺ قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهرٍ ولا جنباً ولا تمسّ خيطه ــكما في نسخة، أو خطّه كما في أخرى ــولا تعلّقه، أنّ الله تعالى يقول: ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾^(٣).

واعترض عليه بعدم تعيّن عود الضمير إلى القرآن، لجـواز عـوده إلى «الكـتاب المكنون» وهو اللوح المحفوظ، فيكون المعنى: لا يـمسّ ذلك الكـتاب إلّا المـلانكة المقرّبون المطهّرون من أدناس الذلوب، كما ذكره صاحب الكشّاف^(٤).

ويرجّحه قرب المرجع وإبقاء الجملة على ظـاهرها، ومـا يشـعره كـلام التـبيان والمجمع من اتّفاق الأصحاب على إرجاعه إلى القرآن لعلّ في إثباته إشكالاً.

ولو سلّم رجوعه إليه فلعلّ المراد أنّه لا يمسّه إلّا المطهّرون حال كونه في اللوح المحفوظ، إبقاءً للجملة على ظاهرها.

ولو سلَّم فالعدول عن ظاهر الخبريَّة لا يقتضي الحمل على النهي التحريمي، لجواز كون المراد أنَّه لا ينبغي أن يمسَّه من الناس إلَّا من هو على الطهارة، كما قال صاحب

- (١) التبيان ٩: ٥١٠، وفيه: «وعندنا أنَّ الضمير راجع إلى القرآن» مجمع البيان ٩: ٣٤١.
- (٢) الوسائل ١: ٣٨٥ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٥، مجمع البيان ٩: ٣٤١. وفيها: «الجنابات» بدل «الخباثات».
 - (٣) الوسائل ١: ٣٨٤ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣، التهذيب ١: ١٢٧ / ٣٤٣.
 (٤) تفسير الكشّاف ٤: ٤٥٧.

ينابيع الأحكام /ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	٤
---------------------	---	---

الكشّاف^(١) فلا يستفاد من الآية حينئذٍ أكثر من الكراهة. ومع التنزّل عن ذلك كلّه يمكن القول بأنّ «المطهَّر» ممّا يصدق على الطاهر من الحدث الأكبر بل على الطـاهر مـن الأخباث. فلا يقتضي الطهارة عن الحدث الأصغر.

ولا يخفى ما في جميع ذلك من الاعتساف والخروج عن جادة الإنصاف، فإن فهم الكشّاف ليس بأقوى ممّا فهمه التبيان ومجمع البيان، كيف وهو مأخوذ عن أخبار أهل العصمة وآثارهم المرويّة في تفسير الآية حسبما مرّت إليه الإشارة، وما ادّعى من القرب لا يسلّم إلّا ما هو من جهة اللفظ فقط، فيعارضه ما هو حاصل من جهة المعنى. بملاحظة سوق الآية، من حيث كونها صدراً وذيلاً خارجة مخرج مدح القرآن وإظهار شرفه وفضله وعظم شأنه، والحثّ على تعظيمه الّذي يعدّ عند الأمّة من جملة شرفه وفضله وعظم شأنه، والحثّ على تعظيمه الذي يعدّ عند الأمّة من جملة الضروريّات، فأخذ عدم المسّ إلّا بالطهارة مكل في جهة الاستقلال أوفق بما هو العرض وكونه تنزيلاً من ربّ العالمين – وصفاً للقرآن على جهة الاستقلال أوفق بما هو الغرض الأصلي من سوق الآية، وأدخل بالحد على تعظيمه، كما يساعد عليه أيضاً ذكر الوصف المناسب عقيب ما ذكر من الوصف، فإن كونه تنزيلاً من ربّ العالمين من الأوصاف المناسبة لجهة التعظيم، بل ربّما يقوى من جهة العرف كون وروده – لما فيه الأوصاف المناسبة للحكم المذكور – مورد التعليل.

هذا مع ما فيه من قضائه بعدم الفصل بين الوصفين السابق واللاحق بـالأجنبيّ، ولا ينبغي نقض ذلك بالمكنون الذي أخذ وصفاً للكتاب، لوضوح الفرق بـين وصف الشيء بالمفرد ووصفه بالجملة، فإنّ الأوّل لعدم استقلاله بالإفادة ربّما يعدّ مع موصوفه بمنزلة كلمة واحدة، بحيث إنّ الفصل بين وصفي القرآن كأنّه غير متحقّق بخلاف الثاني، ولو سلّم تحقّق الفصل معه أيضاً عند أهل الصناعة فلا ريب أنّ التقليل فيه أولى.

هذا مع ما في إرجاع الضمير إلى «الكتاب» من قضائه بتقييد «المكنون» مع تضمّنه نوعاً من التكرار المخلّ هنا بمقام البلاغة جدّاً، نظراً إلى أنّ «المكنون» مراد به المستور عن الخلق بناءً على الظاهر، والمستوريّة عـنهم عـبارة عـن عـدم اطّـلاعهم عـليه،

(١) تفسير الكشّاف ٤: ٤٦٩.

الطهارة / حرمة مسّ كتابة القرآن محدثاً ٧٥

ومسّ أحد له يستلزم اطّلاعه عليه، وكونه بحيث لا يمسّه إلّا المطهّرون ينحلّ إلى أنّه لا يطّلع عليه إلّا الملائكة، وإذا انضمّ ذلك إلى وصف المستوريّة يؤول مفاد الجميع إلى أن يقال: إنّ الكتاب الّذي فيه القرآن لا يطّلع عليه الخلق ولا يطّلع عليه أحد إلّا الملائكة المطهّرون، وهذاكما ترى تعبير لا يليق بكلام العجميّين فضلاً عن كلام بلغ في البلاغة أعلاها.

هذا بناءً على الأخذ بظاهر «يمسّ» كما هو ظاهر التفسير المتقدّم المحكيّ عن الكشّاف، وإلّا فعلى ما فسّره في المشارق^(۱) من أنّ المعنى أنّه لا يطّلع على الكتاب المكنون _أي المستور المصون عن الناس، أو عن التغيير والتبديل أو الغلط والباطل أو التضييع _ إلّا الملائكة المطهّرون عن الكدورات الجسمانيّة أو أدناس المعاصي اتّضح فساد هذا البناء غاية اتضاح، مع ما فيه من التجوّز البعيد في لفظ «يمسّ» كما لا يخفى، وكون دعوى تخصيص المكنونيّة بالمستوريّة عن الناس مجرّد تحكّم، وكون تفسيرها بالمصونيّة عن التغيير وأخواته في غايّة البعد

وأضعف من الجميع ما في الكتاب المذكور من تجويز كون المراد بالآية أنّه لا يعلم حقائقه ودقائقه وأسراره لا المطهّرون من الذنوب وهم أصحاب العصمة سلام الله عليهم أجمعين، وظنّي أنّ هذه التمحّلات الواهية الركيكة مبالغة في هدم الاستدلال المبنيّ على الظاهر لا تنشأ إلّا عن العصبيّة الصرفة أو عدم استقامة السليقة، وإلّا فأيّ عاقل يعدل إليها عن الالتزام بحمل الجملة الخبريّة على الإنشاء الذي هو في حدّ ذاته مجاز شائع بالغ في الكتاب والسنّة النبويّة وكلمات سائر الأئمة بينيّ فوق حدّ الإحصاء. وأمّا حديث كونالمراد لا يمسّ القرآن إلّا المطهّرون حال كونه في الدوط.

ففيه: أنّه التزام بالتجوّز في الضمير لما فيه من نوع استخدام حـينئذٍ مـن حـيث إنّ المرجع يراد به المطلق بالقياس إلى الحالة المذكورة وغـيرها، والضـمير يـراد بــه ــعلى هذا التوجيه ـــما يكون مقيّداً، وهو كما ترى مجاز مرجوح في مقابلة حــمل الخبريّة على إرادة الإنشاء لما فيه من الشيوع وغلبة الاستعمال القـريبة مـن الوضـع

(۱) مشارق الشموس ۱: ٤٧.

۷۲ ينابيع الأحكام /ج ۲

الثانوي، لكن لا بالقياس إلى مطلق الإنشاء بل الإيجابي أو التـحريمي بـالخصوص، فسقط بذلك قضيّة أنّه لا يستفاد من الآية أكثر من الكراهة، وكون «المطهَّر» ممّا يصدق على الطاهر عن الحدث الأكبر بل على الطاهر عن الخبث لا يقضي بكونه في الآية مخصوصاً بهما، بعد ملاحظة ظهور اللفظ في الطهارة المطلقة، فلا ينبغي حمله بلا قرينة على الطهارة المقيّدة.

وبالجملة لا إشكال في صحّة الاستدلال بالآية على تحريم مسّ الكـتابة. كــما لا ينبغي مقابلته بما عرفت من الوجوه السخيفة.

وثانيهما: عدّة نصوص:

منها: ما رواه الشيخ عن أبي بصير في الموثّق ـكما وصفه به في الذخيرة^(١) الّذي يظهر الميل إلى صحّته من شرح المفاتيح^(٢) ـ قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: «لا بأس ولا يمسّ الكتاب»^(٣).

وفي كلام غير واحدٍ القدح في سنده استناداً إلى ما فيه من اشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره، فإنّه مشترك بين أربعة: عبدالله بن محمّد الأسـدي، وليث بـن البـختري المرادي، ويحيى بن القاسم، ويوسف بن الحرث، ولعلّ نظرهم في غير الثقة إلى الأخير لكونه مجهولاً غير مضبوط حاله في الرجال. كما اعترف به غير واحدٍ من أهل الفنّ. وإلّا فغيره من الثلاثة الآخرون كلّهم ثقات، أمّا أوّلهم فمن ثقات أجلّاء أصحابنا.

وأمّا ثانيهم فهو وإن نقل في حقّه طعن في دينه وورد بذمّه روايات غير نقيّة السند ولا ظاهرة الدلالة مع احتمال أكثرها غيره. لكنّ الّذي يظهر ــوالله أعلم ــحسن حاله بل وثاقته وكونه من أصحابنا الإماميّة. وشسهد له بـهما العـّلامة فسي الخـلاصة⁽¹⁾ والسبزواري في الذخيرة⁽⁰⁾ والعلّامة البهبهاني في تعليقته الرجاليّة وشرحه للمفاتيح⁽¹⁾ والروايات الدالّة على ذمّه على فرض نهوض دلالتـها وكـونه مـراداً مـنها لا تـصلح

(١) الذخيرة: ٣. (٣) الوسائل ١: ٣٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١، الكافي ٣: ٥٠ / ٥. (٤) خلاصة الأقوال: ٢٣٦ ـ ٢٣٥. (٦) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: ٢٧١، مصابيح الظلام ٣: ٥٤. الطهارة / حرمة مسّ كتابة القرآن محدثاً ٧٧

لمعارضة ما دلّ من الروايات على مدحه، الّتي منها الصحيح ومنها غيره. فعن الكشّي عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: بشّر المخبتين بالجنّة، بريد بـن مـعاوية العـجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»^(۱). وعنه أيضاً بسندٍ ضعيف عن الصادقﷺ «أنّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً، أعني زرارة ومحمّد ابن مسلم، ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي، هؤلاء قوّامون بالقسط، هؤلاء السابقون السابقون أولئك المقرّبون»^(۲).

وأممًا ثالثهم فهو وإن اختلف في وقفه لكن لا خلاف في وثاقته، وممّن وقع في سند تلك الرواية الحسين بن مختار وهو وإن كان الشيخ^(٣) ذكره في رجال الكاظم الله وقال: «واقفي» غير أنّ الظاهر بملاحظة قرائن كثيرة وثاقته وصحّة روايته، وإن شئت لاحظ كلام العلّامة البهبهاني في شرح المفاتيح قائلاً: «إنّ الشيخ في الخلاف ذكره من غير نسبته إلى الوقف وكذلك في الفهرست وذكر أنّ له كتاباً يروي عنه حمّاد والنجاشي ذكره من غير نسبته إلى الوقف بل قال: له كتاب يروي عنه حمّاد بن عيسى وهو متن أجمعت العصابة، وابن عقدة نقل عن عليّ بن الحسن توثيقه، والمفيد قال في إرشاده: إنّه من خاصّة الكاظم الله وثقات أصحابه وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته، وفي الكافي أنّ الصادق غلاً قال له: رحمك الله، ويروي عنه ابن أبي عمير وابن مسكان وابن أبي نصر ويونس بن عبدالرحمن وهم ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ الحجّال وغيره، ومع ذلك انجبرت الرواية بالشهرة – إلى أن قال ـ: مع أنّ الموثق حبّة مثل عنهم، وبعضهم ممّن لا يروي إلّا عن ثقة، ويروي عنه غيرهم من الثقات الأجلة مثل الحجّال وغيره، ومع ذلك انجبرت الرواية بالشهرة – إلى أن قال ـ: مع أنّ الموثق حبّة كما حقّق في محلّه» انتهى^(ع) فالرواية حينئذ إمّا صحيحة أو موثقة كالصحيحة فلا إسكال فيها سنداً ولا دلالة.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عـمّن

(١ و٢) رجال الكشّي: ١٧٠ / ٢٨٦ و ٢٨٧. (٣) رجال الشيخ: ٣٤٦.

(٤) مصابيح الظلام ٣: ٥٥ - ٥٦.

۷۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

أخبره عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كان إسماعيل بن أبي عبدالله ﷺ عنده. قال: يـابنيّ اقرأ المصحف. فقال: إنّي لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكـتاب ومسّ الورق»^(۱) وهذه الرواية وصفها في شرح المفاتيح^(۲) بالصحّة مع ما فيها من الإرسال. لمجرّد كونها صحيحة إلى حمّاد وهو ممّن أجمعت العصابة فلا يلاحظ ما بعده من ضعفٍ ولا إرسال. وعليه فلا إشكال في تلك الرواية أيضاً سنداً ولا دلالة.

ومنها: الخبر الموصوف بالقويّ المتقدّم ذكره عن أبي الحسـن ﷺ: «المـصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جُنباً، ولا تمسّ خطّه أو خيطه، ولا تعلّقه، أنّ الله تعالى يقول: **﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾**»^(٣).

واشتماله على ما لا يقول به أحد من منع مسّ الخيط ـ على ما في بعض النسخ ـ ومنع التعليق ممّا لا يورث قدحاً في العمل عليه في غير ذلك ممّا هو من المطلب^(٤)كما قرّر في محلّه، مع أنّالنهي عنالأمرين منفصل فيحتمل من التأويل بالحمل علىالكراهة ما لا يحتمله النهي عن مسّ المصحف فيجب الترامه صوناً له عن المحذور المذكور.

وعن السيّد^(ه) أنّه استند إلى هذه الرواية في حكمه بالمنع. وهو \$ كان لا يـقول بحجّيّة الخبر إلّا إذا كان علميّاً.

وممًا يستدلّ به أيضاً _كما في شرح المفاتيح^(٢) _رواية الفقه الرضوي «لا تمسّ القرآن إذا كنت على غير وضوء»^(٧) وصحيحة عليّ بن جعفر عن أخـيه مـوسى بـن جعفر ﷺ أنّه سأله عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»^(٨) بناءً على أنّها لظهورها فيما لا يقول به أحد إلّا المحدّث

(١) الوسائل ١: ٣٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٢، التهذيب ١: ١٢٦ / ٣٤٢.
 (٢) مصابيح الظلام ٣: ٥٦.
 (٣) الوسائل ١: ٣٨٤ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣، التهذيب ١: ١٢٧ / ٣٤٤.
 (٤) كذا في الأصل، والأنسب: «المطلوب» بدل «المطلب» والله العالم.
 (٥) حكاه عنه في الذخيرة ١: ٥٣ أقول: والمراد بالسيد هنا هو المرتضى علم الهدى للمثلية.
 (٦) مصابيح الظلام ٣: ٥٧.
 (٨) الوسائل ١: ٣٨٤ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٣، التهذيب ١: ١٢٧ / ٢٢٢.

الطهارة / حرمة مسّ كتابة القرآن محدثاً٧٩

الكاشاني^(۱) من حرمة كتابة القرآن على غير وضوء. ومعارضتها لما في الكافي مـن الحسن بإبراهيم بن هاشم عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: «نعم، لا بأس».

قال: وقال: «وتقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها»^(٢) وعن التهذيب^(٣) مكان «لا تصيبه» «لا تمسّه» نظراً إلى أنّ التعويذات لا تخلو عادةً عن الأجزاء القرآنيّة، فلابدّ من حملها على ما هو الغالب مع الكتابة من مصادفة المسّ باليد، وقد يحمل النـهي هـنا عـلى الكراهة جمعاً

وعلى أيّ حالٍ فإذا ثبت كون المسّ لا عن وضوء حراماً ثبت كون الوضوء شرطاً لإباحته، وهذا هو معنى الوجوب الشرطي المتقدّم شرحه، وهذا كما تـرى ليس مس الوجوب بالمعنى المبحوث عنه في شيء، ومن هنا تكرّر في كلام غير واحدٍ من الأجلّة أنّ الثابت من الأدلّة حرمة المسّ على غير وضوء لا وجوب الوضوء للمسّ.

نعم يحصل هذا الوجوب لو ثبت وجوب المسّ بأحد الأسباب المتقدّم إليها الإشارة، نظراً إلى أنّ له حيننذ فردين: المسّ على وضوء والمسّ على غير وضوء، ومن المستحيل تعلّق الوجوب بالفرد الثاني فلا جرم يتعلّق بالأوّل لإباحته، فيكون الوضوء مقدّمة لهذا الواجب، ومن المقرّر في محلّه وجوب مقدّمة الواجب.

وعن المخالف الاستناد لعدم التحريم إلى الأصل أوّلاً، ولزوم العسر ثانياً، وعدم منع السلف الصبيان عن المسّ ثالثاً، وتمكين النبيّ ﷺ قيصر ملك الروم من مسّ آية القرآن وهو محدث، حيث كتب إليه وقال: ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا﴾ الآية^(ع) رابعاً.

والجواب عن الأوّل: أنَّ الأصل انقطع بالدليل من ظاهر الكتاب وأخبار الباب. وعن الثاني: بعدم تعيّن القراءة ولا مطلق مباشرة المـصحف، فـالتحرّز عـن مسّ

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٣٨. (٢) الوسائل ٢: ٣٤٢ الباب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١، الكافي ٢: ١٠٦ / ٥. (٣) التهذيب ١: ١٨٣ / ٥٢٦.

ينابيع الأحكام / ج ٢	•••••	••••••	۸۰
----------------------	-------	--------	----

الكتابة بالتجنّب عنهما في غاية السهولة، وفي موضع تعيّن أحدهما يسهل التحرّز عن مسّها بمسّ الجلد والأوراق ونحوهما، ومع تعيّن المسّ أيضاً يرتفع المنع بالوضوء ولا حاجة معه إلى توسيط قاعدة العسر لرفع المنع، وكونه ممّا يلزم في الوضوء واضح المنع، وعلى فرضه فهو ليس بصالح لأن يندرج في الأدلّة النافية له لا في حكمه الوضعي _ وهو كونه شرطاً لإباحة المسّ _ ولا في حكمه التكليفي، وهو الوجوب. أمّا الأوّل: فلأنّ من شأن تلك الأدلّة نفي الأحكام التكليفيّة الإلزاميّة المستلزمة لاستحقاق العقوبة على المخالفة لا غيرها. وأمّا الثاني: فلأنّ المنساق من تلك الأدلّة نفي ما يكون من الأحكام التكليفيّة تعبّديّاً منوطاً بالتوقيف، ووجوب الوضوء لغاية المسّ حيئما يجب إنّما يثبت من جهة العقل التبعي لقاعدة المقدّمة، على إنّ مثل هذا الحكم ليس بقابل للتخصيص.

ومع الغضّ عن جميع ما ذكر أنّ العسر إنّما يوجب رفع نوع الحكم إذا لزم بالقياس إلى نوع المكلّفين وهو واضح الفساد. بل غايته أنّه يلزم في بعض الصور بالنسبة إلى بعض الأشخاص، فالقاعدة لو أثّرت هنا فإنّما ترفع المنع أو وجوب الوضوء بالنسبة إلىهذا الشخص خاصّة، ولايلزم من ذلك كون عدمهذا الحكم فيموضوعالمسّ أصلاً.

وعن الثالث: بمنع معلوميّة حال السلف من المنع وعدمه، ولو علم ذلك عن بعضهم فلعلّه لبنائه على عدم وجوب المنع كما هو الحقّ، فإنّ المسألة على ما ستعرفه خلافيّة، مع إمكان ابتنائه على عدم إمكان التطهّر في حقّ الصبيان لكون عباداتهم تمرينيّة، فيفضي منعهم إلى سدّ باب تعلّم القرآن بناءً على أنّه لا ينفكّ عادةً عن مسّ كتابته وخطوطه، وعلى فرض الانفكاك فقد يكون عدم المنع مستنداً إلى علمهم بحصول الامتناع عن المسّ عادةً، أو إلى عدم علمهم بحصول المسّ، مع أنّ المنع يكفي فيه فتوى الفقيه وهو حاصل ممّن يرى التكليف بالمنع ولا يتعيّن عليه إيجاد المنع عن الخارج، غاية الأمر قلّة العمل أو عدم حصوله بمقتضى تلك الفتوى، ولعلّه ناشئ عن قلّة مبالاة أولياء الصبيان وتساهلهم في ذلك وكم من هذا القبيل في الدين، وكيف كان فمثل هذا الوجه لا ينهض دليلاً على نفي حرمة المسّ على المكنين البالغين بعد فمثل هذا الوجه لا ينهض دليلاً على نفي حرمة المسّ على المكنين المالغين بعد فمثل هذا الوجه لا ينهض دليلاً على نفي حرمة المسّ على المكنين المالغين بعد الطهارة / حرمة مسّ كتابة القرآن محدثاً ٨١

وعن الرابع: بأنّ المراسلة لا تستلزم عادةً تحقّق مسّ الخطّ من المرسول إليه أو غيره، ولا العلم العادي بأنّه يمسّ الخطّ لا محالة، وعلى فرض المقدّمتين فلا مانع من كون المسّ حراماً على المرسول إليه بمقتضى أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما هـو الأصح، والعصيان إنّما حصل من قبل نفسه باختياره، وكتبه تيكلهُ الآية ليس تمكيناً له من العصيان بل هو هداية وإرشاد، وعلى فرض كونه تمكيناً فلا مانع منه بالقياس من العصيان بل هو هداية وإرشاد، وعلى فرض كونه تمكيناً فلا مانع منه بالقياس إليديتك ولا أنّه محظور عليه إلّا على فرض اندراجه في عنوان الإعانة على الإثم الثابت تحريمها، وهو _ بناءً على التحقيق _ في حيّز المنع، لما قرّر في محلّه من أنّ الإعانة المحرّمة يعتبر فيها قصدهذا العنوان، فإذا نابه قصد غيره من العناوين السائغة الراجحة بل الواجبة خرج المقصود عن هذا العنوان. فكونه ممّا يؤدّي بالأخرة إلى وقوع المرسول إليه في المعصية لا ينافي رأفته الشاملة لكافّة الخلق، لكونه إذاء إلى أقلّ المحذورين من هذه المعصية الجزئيّة ومعصية الكفر المتضمنة لسائر المعاصي في الفروع، مع أنّ قصد القرآنيّة في لحاظ الكاتب معتبر في موضوع الحكم ولم من حاله تشتريق أنّه بكتابته آية العراق أن قاصدا إلى وصف القرآنيّة، بل غاية ما همالك الفروع، مع أنّ قصد القرآنيّة في لحاظ الكاتب معتبر في موضوع الحكم ولم يعلم من المروع، مع أنّ قصد القرآنيّة في لحاظ الكاتب معتبر في موضوع الحكم ولم يعلم من المل مقدور إلى مناها هداية وإرشاداً.

المسم بمسدة إلى معانيا للدانية والرسان. وإلى ذلك يرجع ما في منتهى العلامة⁽¹¹⁾ من رد الاستدلال بأنّه ﷺ لم يقصد القرآن بل المراسلة، وفي معناه كلامه المحكيّ عن التذكرة^(٢) من أنّ المراد به المراسـلة دون المكاتبة.

وأمّا ما في مصابيح السيّد^(٣) ـ من تضعيفه بأنّ المفروض أنّه كـتب ذلك إليـه والمكتوب قرآن لا يحتمل غيره والقصد إنّما يؤثّر في المحتمل دون المعلوم ـ فالظاهر أنّه في غير محلّه، فإنّ المعلوم كونه قرآناً إنّما أصل هذه الآية ومبدؤها وأمّا بوصف أنّها واقعة في المراسلة فلا، بل المعلوم خلافه بملاحظة صدور المراسـلة فـي مـقام الإرشاد والهداية والمرسول إليه متن لا يعتقد بالقرآن، إلّا أن يرجع الكـلام إلى منع مدخليّة القصد في قرآنيّة القرآن، ولعلّه متّجه بملاحظة أنّ القصد إنّما يعتبر مشخّصاً للموضوع إذا لم يكن سواه موجوداً كما في المحتمل غيره بعدم اخـتصاص أسلوبه

المنتهى ٢: ١٥٢.
 ١٣٥.
 ١٣٥.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٥٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.
 ١٢.

۸۲ ينابيع الأحكام / ج ۲

ولا مفرداته بالقرآن. وأمّا ما اختصّ به الأمران أو أحدهما فالظاهر أنّه قـرآن حـقيقة لعدم صحّة سلب الاسم عنه عرفاً قارنه قصد القرآنيّة أو لا، لكن لا يلزم من مجرّد ذلك كون الاستدلال متّجهاً، لاحتمال كون كتبه تلائي منيّاً على اختصاص الحكم بما هو مكتوب في المصحف وعدم اطّراده بالقياس إلى ما هو منفصل عنه.

وأجيب أيضاً: باحتمال تأخّر التحريم عن الإرسال، فدفع: بأنّ آية التحريم مكَيّة والأخرى مدنيّة فتكون متأخّرة عن التحريم.

وأجاب في المصابيح^(۱) أيضاً: «بأنّه لو دلّ ذلك على جواز المسّ من المحدث لدلّ على جوازه من الجنب، فإنّ الكافر جنب لوجود مقتضي الجنابة مـنه مـع عـدم الاغتسال. وبطلانه لو اغتسل لأنّه مشروط بالإسلام كسائر العبادات ــ ثمّ قال ــ: وهو الجواب الحاسم».

ولا يخفى ما فيه من منع بطلان الثاني. فإنّ القول بالجواز في الجنب أو الميل إليه محكيّ عن جماعة يأتي إليهم الإشارة في محلّه، ولعلّهم هم المستدلّون بتلك الرواية. وهم لا يفرّقون بين حدث الجنابة وغيره.

ثمَّ إنَّ هاهنا فروعاً ينبغي التعرُّض لها لعموم نفعها وشيوع البلوي بها:

الأوّل: في المصابيح^(٢) عمّم المنع بالقياس إلى الأجزاء القرآنيّة المنفصلة عن المصحف المكتوبة في الألواح والكتب والدراهم وغيرها، حاكياً للقطع به عن العلّامة في التذكرة والنهاية^(٣) وجعله خيرة الروض وكشف الالتباس وعيون المسائل وشارع النجاة^(٤) وعزاه إلى ظاهر المدارك والذخيرة والبحار^(٥) تعليلاً بأنّ فيها أنّ المكتوب يعرف كونه قرآناً بعدم احتمال غيره وبالنيّة مع الاحتمال، قائلاً: «بأنّ الاحتمال لا يكاد يتحقّق إلّا فيما كان خارجاً من المصحف».

وقد وقع هذا الكلام الموجب لظهور القول بالمنع مطلقاً فـي جــامع المـقاصد^(١)

(١ و٢) مصابيح الأحكام ١: ٥٥٥ و٥٦٢.
 (٣) التذكرة ١: ١٣٦، نهاية الإحكام ١: ٧٧.
 (٤) روض الجنان ١: ١٤٦، كشف الالتباس ١: ١٦٧، عيون المسائل: ٢٦، شارع النجاة: ٢٧ ـ ٢٩.
 (٥) المدارك ١: ٢٤٢، الذخيرة: ٥٢، البحار ٨٧: ٥٧.
 (٦) جامع المقاصد ١: ٢٦٧.

الطهارة / فروع في حرمة مسّ كتابة القرآن محدثاً ٨٣

واستوجهه في الحدائق^(۱) كما استقُّربه في المنتهى^(۲) بعد ما تردّد فيه، وفي شرح الخوانساري للدروس^(۳) جعل المسألة ذات وجهين وإن قوّى المنع بعد ذلك فيما إذا كانت الآيات في التفاسير الّتي يكتب فيها القرآن بتمامه، معلّلاً بأنّه لا يبعد حينئذٍ صدق المصحف عليه، ويظهر منه الميل إلى جواز مسّ الآية في الدرهم. وأجاز الشهيد في الذكرى^(٤) مسّ كتب الحديث والدراهم الخالية من القرآن أوالمكتوب عليها القرآن، استناداً إلى خبر محمّد بن مسلم المرويّ عن جامع البزنطي عن الباقر الله قال: «سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: والله إنّي لأوتى بالدرهم فآخذه وأنّي لجنب، وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلّا عبدالله بن محمّد كان يعيبهم عيباً شديداً، يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدراهم فيعطي الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير»^(٥).

وما رواه الحسن بن محبوب في كتابه عن أبي الربيع عن الصادق ﷺ في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ فقال: «لا بأس، ربّما فعلت ذلك»⁽¹⁾.

قال: «وإذا قلنا ذلك في الجلب فالمحدث أولى، ولعلّ الوجه سلب اسم المصحف أو الكتاب عنها، ولزوم الحرج بلزوم تجنّب ذلك»^(۷).

وفي المصابيح: أنَّ خلاف الشهيد ﴾ مع شذوذه مختصّ بالدرهم، فالقول بالجواز على الإطلاق خلاف الإجماع، بعد ما قال: ولا قائل منّا بـجواز مسّ الخـارج مـن المصحف على الإطلاق. وقال أيضاً: «وفي الخلاف والمجمع الإجماع عـلى تـحريم مسّ المكتوب منه، وظاهره العموم».

واستدلٍّ على ما اختاره مضافاً إلى ما سمعت بوجوه:

منها: أنّ اسم القرآن يطلق على الجميع فيتعلّق به الحكم، وأوضحه في موضع آخر بأنّ القرآن كغيره من الأسماء الأجناس يطلق على الجــملة والأبـعاض القـليل مـنها

(١) الحدائق ٢: ١٢٥.
 (٢) المنتهى ٢: ١٥٥.
 (٣) مشارق الشموس: ١٥.
 (٣) مشارق الشموس: ١٥.
 (٥) المعتبر: ٥٠ نقلاً عن جامع البزنطي، الوسائل ٢: ٢١٤ الباب ١٨ من أبواب الجنابة ح ٣.
 (٦) المعتبر: ٥٠، الوسائل ٢: ٢١٥ الباب ١٨ من أبواب الجنابة ح ٤.

٨٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

والكثير، ولا فرق في ذلك بين الملفوظ والمكتوب، وحينئذٍ فلا ينبغي التردّد في صدق اسم «القرآن» على الآيات الخارجة عن المصحف، فيتعلّق بها حكم التحريم بـظاهر الكتاب وفتوى الأصحاب، فإنّ الحكم في عبارات المعظم كالآية وبعض الأخبار منوط بمسّ كتابة القرآن.

ومنها: أنّ الممسوس في المصحف ليس إلّا البعض لاستحالة مسّ الكـلّ دفـعة. ولا فرق في البعض بين المتّصل والمنفصل المنضمّ إلى غير القـرآن. ومـناط الحكـم تعظيم الكتابة بمنع إصابة المحدث فيطّرد حيث يوجد.

ومنها: أنّ القرآن كان يـنزّل مـنجّماً مـتفرّقاً عـلى الأوقـات بـحسب الدواعــي والمصالح. وقضيّة ذلك أن لا يعتبر الاجتماع في حكم الحـرمة وإلّا لزم أن لا يـحرم المسّ إلّا بعد عصر النبوّة. فإنّ القرآن لم يجتمع بأسره إلّا بعد انقطاع الوحي.

ومنها: أنّا نقطع بتحريم مسّ المصاحف الناقصة سواء كان النقص فيها قـليلاً أو كثيراً، ولو كان الحكم منوطاً بمسّ ما يصدق عليه اسم المصحف لجاز مسّ الناقص منه ولو كان النقص يسيراً، كسورة ﴿أرأيت﴾¹¹ ويلزم من ذلك جواز مسّ المصحف مطلقاً، لعدم خلوّ المصاحف عن النقص ولو يمثل كلمةٍ أو حرفٍ، ومنه يعلم أن ليس المراد بالمصحف هنا معنى الجملة بل مطلق المكتوب من القرآن قلّ أو كثر.

ولا يخفى ما في أكثر هذه الوجوه من عدم الاستقامة والخروج عن السداد.

فالتحقيق أن يقال: إنّ مستند المنع إن كان ما تقدّم من موثّقة أبي بصير ومرسلة حريز وقويّة إبراهيم بن عبدالحميد فلا يستفاد منها إلّا المنع من مسّ ما في المصحف من الأجزاء الداخلة فيه كما يظهر بالتأمّل، وكون كلّ جزء ممّا يصدق عليه القرآن غير مجدٍ في عموم الحكم بالقياس إلى الأجزاء المنفصلة، لعدم كونه في الأخبار معلّقاً على عنوان «القرآن» وكون الممسوس في المصحف ليس إلّا البعض لاستحالة مسّ الكلّ دفعةً لا يقضي بعدم الفرق بعد ملاحظة أنّ المستفاد منع مسّ البعض حال كونه في المصحف، ولا يستفاد منها كون علّة المنع مراعاة جهة التعظيم لينهض ذلك مناطأً مطّرداً

(١) أي سورة الماعون.

الطهارة / فروع في حرمة مسّ كتابة القرآن محدثاً ٨٥

ولو سلّم فهو مجرّد إشعار لا يصلح للتعويل عليه في نظائر المقام، والمفروض أنّ موضوع البحث مسّ المصحف من حيث هو، بأن يكون هو بنفسه عنواناً في الشرع لا من حيث اندراجه في عنوان آخر معلوم الحكم كالإهانة والاستخفاف وما أشبه ذلك، وإلّا فلا ريب في المنع كائناً ما كان الممسوس.

نعم بناءً على صحّة الاستناد إلى رواية عليّ بن جعفر السائلة عن الرجل «أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا»^(۱) يتّجه المنع عموماً، غير أنّه غير ظاهر في إرادة المنع عن مسّ الخطّ، وحمله على ما لا ينفكّ عنه تأويل يلتزم به حذراً عن مخالفة الإجماع، ولذا صار غير واحدٍ إلى تأويله بحمل النهي على الكراهة بالقياس إلى نفس الكتابة فليس بداخل في عِداد الظواهر.

نعم في حسنة داود بن فرقد المتقدّمة ما يعمّ المقام بدلالة ظاهرة، وفي الذخيرة^(٢) بعد ما حكى تلك الرواية أضاف إليها قوله: «وروى الشيخ في الصحيح عن رجل عن أبي عبدالله على قال: سألته عن التعويذ يعلَق على الحائض؟ قال: لا بأس. وقال: تقرأه وتكتبه ولا تمسّه»^(٣) فإنّ التعويذ لا يخلو غالباً عن الأجزاء القرآنية كما لا يخلو غالباً عن أسماء الله وأسماء الأنبياء والملائكة، فبذلك يمكن أخذها دليلاً على اطراد المنع عن أسماء الله وأسماء الأنبياء والملائكة، فبذلك يمكن أخذها دليلاً على اطراد المنع عن أسماء الله وأسماء الأنبياء والملائكة، فبذلك يمكن أخذها دليلاً على اطراد المنع عن أسماء الله وأسماء الأنبياء والملائكة، فبذلك يمكن أخذها دليلاً على اطراد المنع عن أسماء الله وأسماء الأنبياء والملائكة، فبذلك يمكن أخذها دليلاً على الماد المنع عن أسماء الله وأسماء الأنبياء والملائكة، فبذلك يمكن أخذها دليلاً على اطراد المنع عن أسماء الله وأسماء الأنبياء والملائكة، فبذلك يمكن أخذها دليلاً على اطراد المنع عن أسماء الله وأسماء الأنبياء والملائكة، فبذلك يمكن أخذها دليلاً على اطراد المنع عن أسماء الله وأسماء الأنبياء والملائكة، فبذلك يمكن أخذها دليلاً على اطراد المنع عن أسماء الله وأسماء الأنبياء والملائكة، ولما ولا موجب لتعديته إلى مطلق الدعاء عملاً بمقتضى ترك الاستفصال، فير أنّه حكم مخصوص بحدث الحيض، ولا موجب لتعديته إلى مطلق الحدث الشامل له على المقام إلا بمقدّمة خارجة، من تنقيح المناط أو عدم القول بالفصل، وكلاهما ممنوعان. ومثله الكلام في موثّقة عمّار الساباطي المرويّة عن الشيخ في كتابي الأخبار عن أبي عبدالله الخلا في أله أله أله أله ماله اله من أله مالي المناما أبي مثلة الما أو عدم القول بالفصل، وكلاهما ممنوعان.

وإن كان^(٥) ما تقدّم من الآية أمكن تعميم الحكم بالقياس إلى المقام أيضاً لكونه

- (١) الوسائل ١: ٣٨٤ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح٤، التهذيب ١: ١٢٧ / ٣٤٥.
 (٢) الذخيرة: ٥٣.
 (٣) الذخيرة: ٥٣.
 (٣) الوسائل ٢: ٣٤٢ الباب ٣٤ الباب ٣٧ من أبواب الحيض ح ١، الكافي ٣: ١٠٦/٥٠.
 (٤) الوسائل ٢: ٢١٤ الباب ١٨ من أبواب الجنابة ح ١، التهذيب ١: ٣١ / ٨٢، والاستبصار ١: ١١٣.
 ٢٧٤ / ٢٧٤.
- (٥) هذا ثاني شقّي الترديد في قوله: «والتحقيق أن يقال: إنّ مستند المنع إن كان ما تقدّم من موثّقة أبيبصير الخ».

ينابيع الأحكام /ج ٢		1
---------------------	--	---

فيها معلّقاً على «القرآن» الموصوف بكونه في كتاب مكنون وكونه تنزيلاً من ربّ العالمين، ولا ريب في عموم الوصفين لكلّ جزء داخل أو خارج، ومن هنا أمكس توسيط جهة التعظيم المستفادة من السياق. وإذا أضيف إلى ذلك عموم مفهوم «القرآن» من حيث اشتراكه معنى بين المجموع وكلّ بعض – على التحقيق – كما يشير إليه الإطلاق في رواية عليّ بن جعفر المتضمّنة لقوله: «أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة» – نظراً إلى أنّ الّذي يكتب في الألواح والصحيفة لا يكون إلّ الأبعاض – تمّ المطلب، فيخرج ما سمعته من ذهاب المعظم وإطلاق الفتاوى ومنقول الإجماع مؤيّداً، من غير فرقٍ في ذلك بين المنقوش في الدراهم والدنانير ونحوها، والمكتوب في الألواح وكتب التفاسير والأحاديث والكتب الفقهيّة وغيرها.

ولا ينافيه ما عرفت من الروايتين في مستند الذكرى بالنسبة إلى بعض ما ذكـر. لعدم وضوح دلالتهما على الرخصة في مسّ الخط. لوقوع السؤال عـن مسّ الدرهـم نفسه لا خطّه.

ولو سلّم الإطلاق فهما معارضتان بما أشرنا إليه من الروايـة «لا يـمسّ الجـنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله» بناءً على أنّ كلّ من قال بالمنع في اسم الله قال به في القرآن، وكلّ من لم يقل به في القرآن لم يقل به في اسم الله، وغاية ما هنالك التساقط إن لم نقل بتقديم الرواية المانعة، لشيوع العمل بمضمونها وشذوذ العمل بمضمونهما.

هذا مع ما فيهما من ابتناء الدلالة على إطلاق المنع على مقدّمة الأولويّة آلتي هي عند التحقيق في موضع المنع، لجواز الفرق بين الحدث الأصغر والأكبر بسهولة رفع الأوّل من جهة سهولة إيجاد سببه وهو الوضوء، بخلاف الثاني المتوقّف رفعه عملى الاغتسال الّذي يصعب إيجاده. فربّما يؤدّي إلى العسر والحرج، مع احتمال خروجهما مخرج التقيّة، كما يأتي إليه الإشارة في بحث مسّ الجنب ونحوه.

وقد يجاب عنهما أيضاً: بأنّهما إنّما دلًا على جواز مسّ الدراهم وهو لا يستلزم مسّ المكتوب إلّا من جهة الإطلاق، فيقيّد بما دلّ على المنع من الأدلّة. وهو ضعيف لأنّ تلك الأدلّة إن أريد بها الآية والروايات ليست إلّا مطلقات بينها

وهو صعيف د ن نلك الددلة إن ازيد بها الاية والروايات ليست إلا مطلقات بينها وبين الروايتين عموم من وجه، فتقييد أحد الجانبين بالآخر ليس بأولى من العكس. الطهارة / فروع في حرمة مسّ كتابة القرآن محدثاً ٨٧

إلّا أن يقال: بابتناء ذلك على تقديم الحاظر على المبيح في فهم العرف، أو على كون الروايتين موهونتين بشذوذ القائل بهما ومصير المعظم إلى خلافهما.

الثاني: يعتبر في موضوع الحكم أحد الأمرين من عدم احتمال الغير باشتماله على ما يختص بكلام الملك العلّام من إحدى الجهتين المتقدّم إليهما الإشارة على سبيل منع الخلّو، أو مقارنة المكتوب للنيّة في موضع الاحتمال كما صرّح به جماعة تـقدّم إلى بعضهم الإشارة، والعبرة في النيّة بنيّة الكاتب دون القارئ فلو انتفت النيّة ارتفع المنع، ولو جهلت ففيه وجه للمنع إلحاقاً للمشكوك فيه بالغالب، لكنّه موضع نظر في كلّ من صغراه وكبراه، وعليه كان الأقوى عدم المنع للأصل، وإن كان الاحـتياط مـمّا يـنبغي المحافظة عليه.

وضابط الوجهين صدق عنوان «القرآنيّة» في نظر العرف والعادة ولو بضميمة القصد والنيَّة، وإن كان المكتوب شيئاً يستحقّ مسمّاه الإهانة كـ«فرعون» و «هامان» و «إبليس» و «شيطان» و «الكلب» و «الخنزير» ونحوهما، من غير فرقٍ فيه بين أنواع الخطِّ من المتعارف وغيره، ولا بين كيفيّاته من الجلاء والخفاء وألوانه من السواد والحمرة والبياض وغيره واستقامة الخطّ وخلافها من المعكوسات مرسوماً أو محكوكاً نفسه أو جوانبه، ولا بين كميّاته من سورةٍ أو آيةٍ أو كلمةٍ مجتمعة الحروف أو مقطّعتها أو حرف حصل التـلفَظ بـه عـند القـراءة أو لا، كـ«واو» أولئك و «الف. والجـمع ونحوهما، بقي على أصله أولا كالألف المنقلبة عن حروف العلّه.

ولو جمع في الكتابة بين المنقلب إليه والمنقلب عنه كما في «كفؤا» على قـراءة الهمزة كان الحكم جـارياً عليهما معاً، ولكون المأخوذ في بعض ما تقدّم من الأخــبار عنوان «الخطّ».

فلجريان الحكم في الحركات إعرابيّة وبنائيّة والنقاط وجه، لكون الأولى من الخطّ والثانية جزءاً منه.

لكن يدفعه: أنّ ذلك إنّما يستقيم إذا أريد من «الخطّ» ما يقابل «السطح» كما هو المعنى المصطلح عليه عند أهل الهندسة وهو بمعزلٍ عن التحقيق، لأنّ خطاب الشرع لا يحمل على مصطلحات العلوم، بل المعتبر فيه ما ينساق منه عـرفاً مـن المـفاهيم

ينابيع الأحكام / ج ٢	۰۸	٨
----------------------	----	---

اللغويّة. و«الخطّ» في العرف عبارة عمّا يتقوّم به جوهر الكلمة في الكتابة، وليس شيء من الحركات والنقاط بتلك المثابة، وإنّما يؤتى بهما للتمييز بين مشـتركات الكـلمات والحروف هيئةً ومادّة. فالحركة مميّزة للهيئة والنقطة مميّزة للمادّة. فلذا لو عرت الكلمة عنهما معاً كانت تامّة، بخلاف ما لو خلت عن حرفٍ أو حرفين.

ويؤيّد ما ذكرناه ما عن الفاضل السيّد نعمة الله^(١) في وجه الاختلاف الواقع فسي أزمان القرّاء من أنّ ذلك لأنّ المصحف الّذي دفع إليهم كان خالياً من الإعراب والنقط كما هو الآن موجود في المصاحف الّتي هي بخطّ مولانا أمير المؤمنين وأولاده عليه وعليهم السلام، قال: «وقد شاهدنا عدّة منها في خزانة الرضائيًّا».

وأمّا ما يكتب مع الكافات من نحو ما في «عليكم» من الخطّ المورّب وما فـي «عليك» من الهمزة، ففيه وجهان: من أنّ ذلك إنّما يكتب تمييزاً بين «الكاف» و«اللام» فلا يلحقها المنع، ومن أنّ وضع «الكاف» يحسب أصل الرسم أن تكـتب ذلك مـعها، فيكون من جوهر الخطّ فيلحقه المنع.

ويمكن الفرق بين ما في «عليكم» فالمنع وما في «عليك» من الهمزة فعدمه، لأنّ الامتداد الحاصل فيه قائم مقام ما في «عليكم» وبدل عنه، فليس هو من جوهر الحرف ولا مميّزاً له، وهو الأقرب.

وفي المدّ والتشديد وجهان: من أنّهما ليسا من جوهر الكلمة فلذا لو خلت عنهما لم تكن ناقصة في نظر العرف فلا منع، ومن أنّهما بدلان عمّا يتلفّظ به من الحرف كما في الثاني أو حرفين فما زاد كما في الأوّل _وهو الأظهر _فالمنع.

وفي مثل «رحمن» و «لقمن» و «نعمن» و «ملك» ممّا يكتب تارةً بإسقاط الألف وأخرى برسمها كما في «رحمان» و «لقمان» و «نعمان» و «مالك» فالوجه المنع عن مسّ الألف حيثما ترسم لأنّها من جوهر الكلمة لفظاً وكتباً في المتغارف، بخلاف ما لولم يكن رسمه متعارفاً بحيث يعدّ في العرف غلطاً كـما في «داود» و «يبلون» و «وري» إذا كتبت بالواوين، فالظاهر عدم المنع عن مسّ الزائد، وأظهر منه ما في «له» إشباعاً إذا كتبت بصورة «لهو» وما في «فيه مهاناً» على قراءة الإشباع ــ بناءً على أنّه

(١) منبع الحياة وحجّية قول المجتهد من الأموات: ٦٩. المسألة التاسعة.

الطهارة / فروع في حرمة مسّ كتابة القرآن محدثاً ٨٩

للتأنيث المبنيّ على عود الضمير إلى جهنّم _ إذا كتبت بصورة «فيهي».

وفي لحوق ما يرسم بالأعداد والأرقام تردّد أقربه العدم لانتفاء الاسم، ولأجل ذا لا يلحق به الترجمة جزماً، كما هو الحال فيما ينطبع في المرآت وغيرها من الأجسام الصيقليّة، وما يحسّ من وراء الأجسام اللطيفة والأوراق الرقيقة، لعدم كون مسّه مسّاً لخطِّ القرآن وإنّما هو مسّ للأجسام.

وفيما ينطبع من وراء الورق الرقيق بالنشر إشكال أحوطه المنع، ويقوى ذلك فيما لو كان المرسوم في الأصل معكوساً، فإنّ المنطبع بالنشر حينئذٍ مستقيم وهو قرآن.

وفيما يحصل بالريح أو انفطار الأرض أو انشـقاق الشـجر الإشكـال. ولا يـبعد الجواز فيه لأنّه ليس بقرآن بل هو شبه قرآن. ولو أطلق عليه القرآن فهو مسامحة مبنيّة على المشاركة في الصورة. فتأمّل.

وفي لحوق الحكم بما يرسم من خطّه بالإصبع على غير طهر احتمال مرجـوح، لأنّه ليس مسّاً لخطّ القرآن وإنّما هو مسّ للجسم بما يحدث به الخطّ، فـالمسّ يـقع حقيقة قبل حدوث الخطّ. ولا فرق فيما يحرم مسّه بين ما حدث بالرسم وما حدث بالبصم، كما أنّه لا فرق

ولا فرق فيما يحرم مسّه بين ما حَدْث بالرسم وما حدث بالبصم، كما أنّه لا فرق بين الناسخ منه ومنسوخه مع بقاء التلاوة كما صرّح به جماعة. وأمّا منسوخ التـلاوة فلا يلحقه المنع. بقي حكمه أولا لخروجه عن الاسم.

وكما أنّ المسّ يحرم في ابتدائه فكذلك يحرم الاستدامة عليه. وقد تختصّ الحرمة بالاستدامة كما لو وضع جاهلاً أو غافلاً ثمّ علم أو تفطّن فإنّ الواجب حيننذٍ رفعه. كما أنّها قد تختصّ بالابتداء كما لو وضع إصبعه رطباً أو على مرسوم رطب بحيث أوجب زوال صورة الممسوس وانهدامها بأوّل الوضع.

الثالث: لا يحرم مسّ كلامه تعالى إذا لم يكن من القرآن، ومنه الحديث القـدسي والتوراة والزبور والإنجيل، ولا الأحاديث النـبويّة أو الإمـاميّة الخـالية عـن الآيـات القرآنيّة ما لم يقارنها قصد الاستخفاف والإهانة وإلّا حرم باستقلال من القوّة العـاقلة، وكذلك لا يحرم مسّ اسم الله تعالى ولا اسم النبيّﷺ وسائر الأسماء المحترمة وفاقاً

/ج ۲	ينابيع الأحكام	•••••				
------	----------------	-------	--	--	--	--

لجماعةٍ منهم العلّامة الطباطبائي في مصابيحه^(١) مدّعياً عليه الشهرة بين الأصحاب. للأصل السليم عن المعارض خلافاً لمحكيّ الكافي^(٢) والموجز^(٣) وكشف الالتباس^(٤) وعيون المسائل^(٥) وشارع النجاة^(٢) من تحريم مسّ اسم الله تعالى إلحاقاً للاسم بالقرآن أو المحدث بالجنب، واستناداً إلى التعظيم المطلوب.

وفيه: أنَّ الإلحاق قياس، والتعظيم لا حكم له هنا وإن قلنا بأنَّ المستفاد من دليل المنع في القرآن هو جهة التعظيم، فإنَّ قصارى ذلك أنَّ القرآن يجب تعظيمه بتجنّب مسّه على غير طهرٍ لا أنَّ كلّ ما يستحقّ التعظيم يجب فيه ذلك، والمسّ على غير طهر من حيث هو لا يُنافي التعظيم ما لم يلحقه قصد الإهانة، ومع هذا فالاحتياط في نـظائر المقام ممّا ينبغي مراعاته.

وعلى القول بالتحريم فلو كان اسم الله أو غيره من الأسماء المحترمة في القرآن تضاعف العصيان كما تنبّه عليه في كشف الغطاء قائلاً: «ولو مسّ اسم الله في القـرآن تضاعف العصيان، ولعلّ حرمة مسّ الأسماء والسور والآيات المـختلفة فـي التـعظيم مختلفة في شدّة التحريم وضعفه، وتظهر الثمرة فيما إذا اضطرّ إلى أحدها» انـتهى^(٧). وممّا يتضاعف فيه التحريم والعصيان ما لو قصد الإهانة في مسّ القرآن.

الرابع: ليس الخـبث كـالحدث فـي تـحريم مسّ الكـتابة مـع الاشـتمال عـليه. فلا إشكال في انتفاء المنع إذا حصل المسّ بغير العـضو المـتنجّس، للأصـل وظـاهر الإجماع ومنقوله في المصابيح^(٨).

وأمّا المسّ بالعضو المتنجّس مع التعدّي فلا إشكال في تحريمه. ضرورة حـرمة تنجيس المصحف ولا اختصاص له بالكتابة.

وأمّا مع عدم التعدّي ففيه قول بالمنع محكيّ عن العلّامة في التـذكرة^(٩) غـير أنّ مستنده كما اعترف به السيّد في المصابيح^(١٠) غير واضح، وأمكن كونه الاستخفاف وإن

(١) مصابيح الأحكام ١: ٥٧٦.
 (٢) الموجز (ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلّي): ٤٢.
 (٤) كشف الالتباس ١: ١٦٧.
 (٥) عيون المسائل: ٢٤.
 (٦) شارع النجاة: ٤٠.
 (٩) كشف الغطاء ٢٢.

۹۱	/ فروع في حرمة مسّ كتابة القرآن محدثاً	الطهارة
----	--	---------

ناقش في اطراده السيّد ففيه منع واضح يعرف وجهه ممّا تقدّم، ولم يثبت في الآية المتقدّمة عموم بحيث يشمل الطهارة من الخبث، فالأصل يقتضي العدم وإن كان المنع لا يخلو عن قوّة، كما يفصح عنه ما لو تطهّر عن الحدث ثمّ تـلطّخ بـجميع أعـضائه بالنجاسة فإنّه لا يقال عليه أنّه مطهّر، والمنع المستفاد من الآية قائم بـغير المـطهَّرين لا بالمحدثين خاصّة، وقضيّة ذلك المنع حتّى عن المسّ بغير العضو المتنجّس، إلّا أن يقوم إجماع على التخصيص، أو ينهض أخبار الباب قرينة كاشفة عن إرادة المحدثين خاصّة، وللمنع عن كلّ من الأمرين مجال واسع، والاحتياط في مثله يجب مراعاته.

الخامس: يجوز مسّ ما عدا الكتابة من الجلد والورق والهامش وما بين السطور إذا لم يستلزم مسّ الكتابة من غير خلاف، بل في المنتهى: «هو قول علمائنا أجمع»^(۱) وفي المعتبر: «هو مذهب فقهائنا»^(۲) للأصل، وعدم ثبوت المنع إلّا في الكتاب، مضافاً إلى صريح ما تقدّم عن حريز من الرواية «لا تمسّ الكتاب، ومسّ الورق»^(۳) ونحوه ما في رواية أبي بصير^(٤) من نفي بأس القراءة على غير طهر إلّا مسّ الكتاب، فإنّ قراءة المصحف لا ينفكِّ عادةً عن مسّ المذكورات.

وفي حكمها مس أسامي السور والعلامات من الأجزاء والأنصاف والأحزاب والأخماس والأعشار ومصطلحات القراء وأساميهم ورسومهم في تمييز ألقاب السور، ولا ينافي الجميع رواية إبراهيم بن عبدالحميد «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه ولا تعلّقه» الخ^(٥) بناءً على نسخة «الخيط» أو إطلاق «المصحف» بحيث يشمل المذكورات أيضاً، فإنّها لعدم قائل بمضمونها على أحد هذين التقديرين مطروحة أو مؤوّلة، مع ما فيها من احتمال خروجها مخرج التقيّة، نظراً إلى أنّ المنع هنا محكيّ عن الشافعي وأحمد كما في المعتبر^(٢). وفي المنتهى: «أنّه منع الأوزاعي والشافعي من مسّ هامشه وجلده وصندوقه إذا كان فيه وخريطته كذلك، ولو كان في

ينابيع الأحكام / ج ٢		۱۲
----------------------	--	----

صندوق الأقمشة أو عدل معكم ففي جواز مسّه للشافعي وجهان، وقال مالك: أحسن ما سمعت أنّه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلّا وهو طاهر» انتهى^(۱). نعم يكره حمله أو تعليقه للمحدث وفاقاً للمعتبر والمنتهى والذكرى والحدائـق

وشرح الدروس للخوانساري والمصابيح^(٢) وغيره، بل في شرح الدروس: «الظاهر أنّه إجماعي» فتأمّل، ومستنده رواية إبراهيم بن عبدالحميد المتقدّمة^(٣) ولا بأس للتعويل عليها مضافاً إلى فتوى من تقدّم تسامحاً.

وأمّا كتابته للمحدث فعنالمفاتيح وشرحه ومشرقالشمسين للبهائي القول بتحريمها أخذاً بظاهرالحديث المتقدّم^(٤) وعن نهاية الإحكم والتذكرة ـكما في المنتهى والتحرير ـالقطع بالجواز^(٥) وفي مصابيح السيّد: «هوالمعروف من مذهب الأصحاب»^(٢). لكن في الذكري كراهية الكتابة له كالحمل أو التعليق^(٧) استناداً إلى النهي عن ذلك

لمكن في الدفرى لراهيم الكتابة له كالحمل أو التعليق " استنادا إلى النهي عن ذلك في رواية عليّ بن جعفر^(٨) وعن المهذّب والنزهة وكشف اللثام استحباب الوضوء لها للرواية^(٩) ولعلّه من جهة أنّ الكتابة محدثاً إذا كانت مرجوحة فلا جـرم تكـون هـي متطهّراً أمراً راجحاً، ولا يعني من المستحت إلّا ما كان فعله راجحاً.

وفيه: أنّ قصارى ما يسلّم من ذلك انتفاء المرجوحيّة مع وجود الطهارة، وهو أعمّ من وجود الرجحان الّذي هو مناط الاستحباب، ومن هنا لا يلتزم الوجوب فـي مسّ الكتابة، فإنّ انتفاء الحرمة مع وجود الطهارة أعمّ مـن وجـوب الطـهارة، ولذا تكـون الطهارة هنا شرطاً لإباحة المسّ.

وكيف كان فالقول بالحرمة ضعيف جدّاً. والحديث المشار إليه إن أريد به روايـــة عليّ بن جعفر مؤوّل أو محمول على الكراهة. ومع ذلك فهو معارض بما تــقدّم مــن

- (۱) المنتهى ۲: ۱۵۳.
- (٢) المعتبر ١: ١٧٦، المنتهى ٢: ١٥٣، الذكرى ١: ٢٦٥، الحدائق ٢: ١٢٤، مشارق الشموس: ١٤، مصابيح الأحكام ١: ١٥٨.
 مصابيح الأحكام ١: ٥٨٠.
 (٣) تقدّم في الصفحة: ٧٣ الرقم ٣.
 (٤) مفاتيح الشرائع ١: ٣٨، مصابيح الظلام ٣: ٥٩، مشرق الشمسين (المطبوع مع الحبل المتين): ٣٠.
 - ٥) نهاية الإحكام ١: ٢٠، التذكرة ١: ١٣٦، المنتهى ٢: ١٥٥، التحرير ١: ٨٥
- (٦) مصابيح الأحكام ١: ٥٧٧.
 (٧) الذكرى ١: ٢٦٥.
 (٨) تقدم في الصفحة ٧٨ الرقم ٨.
 (٩) المهذَّب ١: ٣٢، نزهة الناظر: ١٢، كشف اللثام ١: ١٢٤.

الروايتين في الحائض «يعلّق عليها التعويذ؟ قال: نعم لا بأس، وقــال: تــقرأه و تكــتبه ولا تصيبه يدها»^(۱)كما في إحداهما، وفي الأخرى: «تقرأه و تكتبه ولا تمسّه»^(۲).

ويستفاد عن سيّد المصابيح دعوى الإجماع على الجواز قـائلاً: «ومـمّا يكشف عن الإجماع سيرة الناس وتتبّع أحوال السلف وعدم التـزامـهم بـالطهارة فـي كـتابة المصاحف والتعاويذ والأحراز والتفاسير وكتب القراءة والتجويد وغريب القرآن وكتب الحديث والاستدلال وغيرها من الكتب الإسلاميّة المشتملة على كـثير من الآيـات القرآنيّة في المطالب المتكثّرة من الفنون المنشعبة، ولا أقلّ مـن البسـملة فـي أوائـل الكتب، ومن المعلوم مسيس الحاجة إلى كتابة ذلك كلّه وضبطه وتصحيحه، ولو كانت مشروطة بالطهارة لاشتهر المنع واتّضح الأمر وعرفه الخاصّ والعامّ، بل كان معلوماً من دين الإسلام»^(٣).

السادس: العبرة في المسّ بإصابة جزء من الجسد كائناً ما كان لا خصوص باطن الكفّ، للعرف الكاشف عن أصل اللغة، بضعيمة أصالة عدم النقل، ولذا لو قيل: «مسسته بيدي» لا يفهم منه تكرار، كما أنّه لو قيل: «مسسته بوجهي» لا يفهم منه تناقض.

ويؤيّده ما قيل من أنّ العلّة في المنع حفظ القرآن عن إصابة المحدث ولا يختصّ ذلك باليد، وربّما يستشهد للعموم بأنّهم اتّفقوا على وجوب الغسل بمسّ الميّت مطلقاً ولم يقيّده أحد بمسّه بباطن الكفّ، وليس في كلام أئمّة اللغة ما ينافي ذلك.

نعم عن القاموس^(٤) ما يوهم المنافاة حيث فسّر المشّ باللمس، واللمس بالمسّ باليد, وقريب منه ما في كلام غيره.

ويدفعه: أنَّ ذكر اليد مثال. وتخصيصها بإرادة المثال لأنَّها الغالب فيما يتحقَّق به المسَّ واللمس، ولا مانع من كونهما مترادفين كما هو قضيّة التفسيرين.

وأمّا ما قيل فيمنع ترادفهما دفعاً للمنافاة المتوهّمة من أنّ اللمس ما اخــذ فــيه الإحساس بخلاف المسّ.

ففيه: مع أنَّ توهَّم المنافاة ليس مبنيًّا على ثبوت الترادف بينهما فالإشكال بَعْدُ باقٍ

- (١) تقدم في الصفحة ٧٩ الرقم ٢.
- (٣) مصابيح الأحكام ١: ٥٧٧ ـ ٥٧٨.

(٢) تقدم في الصفحة ٨٥ الرقم ٣. (٤) القاموس ١: ٧٨٤. ينابيع الأحكام / ج ٢

على حاله، منع كون ما ذكر من الفرق ثابتاً باعتبار العـرف واللـغة، وإنَّـما هـو أمـر اصطلاحي لا يعبأ به في خطابات الشرع.

وما اخترناه خيرةالمعتبروالمنتهىوالذكرىوشرحالدروسللخوانساريوالحدائق(') وعزي إلى جامع المقاصد ومنهج السداد(٢) ومعالم الدين والروض والمدارك والذخيرة والبحار وعيون المسائل وشارع النجاة^(٣) والاختصاص بباطن الكفّ نسبه في المنتهى وشرح الدروس إلى قولٍ من غير تعيين قائله مشيرين إلى تمريضه.

وقد يقال: بأنَّ هذا القول لعلَّه لبعض العامَّة، ويحتمل كون المراد به ما عـزي إلى المهذّب البارع^(٤) من التصريح بأنّ ذلك هو العرف. ويردّه ما عرفت من قضاء العرف بخلافه.

ثمَّ إنَّ ظاهر إطلاق الفتاوي والأدلَّة كتاباً وسنَّة عدم اختصاص المنع بما يتحقَّق من المسّ بظاهر البشرة. بل يعمّه وما يتحقّق بإلبواطن حيثما فرض كطرف اللسان ونحوه، كما صرّح به سيّد المصابيح^(ه) وعزاه إلى ظاهر جـماعة وصريح أخـرى. فـما عـن المعالم(١) من التصريح باختصاصه بالظواهر وعدم تناوله للبواطن _كما قـد يسـتظهر ذلك أيضاً عن المدارك^(٧) والذخيرة والبحار ومنهج السداد لقولهم: بأنَّ المراد بـالمش الملاقاة بجزء من البشرة وهي على ما في القاموس (٨) ظـاهر جـلد الإنسـان ـ ليس بسديدٍ، والتفسير المذكور على تسليم ظهوره في إرادة ما ذكر غير وجيه، لصدق «المسّ» عرفاً على ما يتحقّق بالبواطن.

والقول بأنّ حكم الحدث يتعلَّق بالظاهر دون الباطن ضعيف. إذ الحكم إنَّما تعلَّق بالمحدث آلذي لا وضوء له فلا يتفاوت الحال في ذلك بين ظواهره وبواطنه. ضرورة أنَّه لو مسّه بشيء من بواطنه صدق في حقّه أنَّه مسّ القرآن وهو محدث أو ليس على

(١) المعتبر ١: ١٧٦، المنتهى ٢: ١٥٤، الذكري ١: ٢٦٦، مشارق الشموس: ١٤، الحدائق ٢: ١٢٤. (٢) جامع المقاصد ١: ٢٣٢، عزي إليه في معالم الدين ١: ٥٤. (٣) معالم الدين ١: ٥٤، روض الجنان ١: ١٤٥، المدارك ١: ٢٧٩، الذخيرة: ٥٢، البحار ٨١، ٧٥، (٤) المهذّب البارع ١: ١٣٨. عيون المسائل: ٦٢، شارع النجاة: ٤١. (٦) معالم الدين ١: ٥٤.

(٨) القاموس ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥١.

(٥) مصابيح الأحكام ١: ٥٥٥.

وضوء. ولا يعتبر فيه كون الجزء الماسّ ممّا يقبل صفة الحدث. هذا مع ما قيل: من أنّ الحدث معنى قائم ببدن الإنسان ظاهره وباطنه وإن تعلّق رفعه بالظاهر.

نعم ينبغي القطع بعدم المنع في الشعر وفاقاً لغـير واحـدٍ مـن الأصـحاب، لكـن لا لما عن ثاني الشهيدين^(۱) من تعليل دعوى اختصاص المنع بما تـحلّه الحـياة مـن أجزاء البدن بأنّ ما لا تحلّه الحياة لا يتعلّق به حكم الحدث، لأنّه على ما عرفت واضح الضعف، بل لعدم صدق «المسّ» على ملاقاته عرفاً.

وأمّا السنّ والظفر والعظم والعضو الميّت الغير المنفصل عن البـدن فـفي لحـوق الحكم بها وعدمه تردّد، منشأه التشكيك في صدق الاسم المعلّق عليه الحكم، وفي كلام الأصحاب اضطراب عظيم واختلاف شديد في المذكورات. فإنّ منهم من منع الحكم في الجميع، ومنهم من منعه في الشعر والسنّ وسكت في الباقي، ومنهم من نفى البأس عن الشعر والسنّ وتردّد في الظفر، ومنهم من جعل الظفر والشعر ذا وجهين، ومنهم من نفاه عن الشعر وجعل الظفر ذا وجهين، ومنهم من نفاه عن الشعر والظفر ثمّ تنظّر في الأخير، ومنهم من نفاه عن السنّ والشعر وأطراف الأظافير، ومنهم من استقرب حصول المسّ بالظفر والسنّ والعظم وذكر في الشعر وجهين.

السابع^(٢): لا إشكال كما لا خلاف في عدم تحريم مس الكتابة بغير وضوء على الصبيّ وإن كان مميّزاً، كما أنّه لا إشكال في عدم اتفاق وجوب المسّ عليه بشيء من أسبابه، لامتناع توجّه الخطاب إليه كالمجنون، ومن هنا يعلم أنّ الوضوء في حقّه _ ولو قلنا بأنّه يؤثّر في الطهر بناءً على أنّ عباداته شرعيّة لا تمرينيّة صرفة _ ليس شرطاً لإباحة المسّ. فلا يتّصف في حقّه بالوجوب الشرطي أيضاً كما لا يتّصف بالوجوب الشرعي.

أمّا أوّلاً: فلانتفاء الحرمة رأساً.

وأمّا ثانياً: فلامتناع الإباحة بالنسبة إليه أيضاً، بناءً على أنّ أفعاله كأفعال البهائم خالية عن الخطاب التكليفي طلبيّاً أو تخييريّاً، ضرورة أنّ توجّه الخطاب التكليفي إذا

(١) روض الجنان ١: ١٤٥.

(٢) وفي الأصل: «السادس» بدل «السابع» وهو سهو منه(ره) ولذا صحّحناه بما في المتن.

٩٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

كان مشروطاً بالبلوغ فلا يتفاوت الحال فيه بين الطلبي وغيره. فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط بجميع أقسامه.

وفي وجوب منعه عن المسّ وعدمه قولان: أوّلهما للمعتبر والمـنتهى والتـحرير والذكري^(۱)كما عن التذكرة ومنهج السداد وشارع النجاة^(۲).

وثانيهما عن الروض والمدارك ونهاية الإحكام^(٣) كما في شـرح الخــوانســاري والحدائق والمصابيح والجواهر^(٤).

وليس للأوّل وجه يعتمد عليه سوى ما احتمله قويّاً في المصابيح^(٥) من أنّ وجه المنع من مسّ كتابة القرآن صونه عن ملاقاة المحدث فيدلّ ذلك على وجوب المنع والامتناع ونظيره ممّا يكون من هذا الباب منع الصبيّ عن اللعب بـالمصحف، وعن إصابته بالنجاسة المتعديّة وكلّ ما يؤدّي إلى الاستخفاف والاتهان، وممّا يكون من غير هذا الباب منعه عن قتل النفس والسرقة والزنا واللواط وما أشبههما، ومثله وجوب تنبيه الغافل ومنعه إذا أراد شيئاً يلحقه به ضرر في النفس أو المال أو العرض، وكذا وجوب دفع أذى الحيوانات كالسبع الضارّ والكلب العقور والدابّة الصائلة مع انتفاء التكليف في الجميع، والضابط في ذلك وجوب المنع والدفع في كلّ ما علم أنّ غرض الشارع عدم دخول مثله في الوجود من دون أن يكون للتكليف دخل في مصلحة الترك. وأنت خبير بوهن جميع ما ذكر.

والأقرب هو الثاني للأصل، وعدم نهوض ما يقطعه من الشرع، فإنّ وجوب المنع إمّا من جهة اندراجه في قاعدة النهي عن المنكر أو اندراجه في قاعدة الدعاء إلى الخير، المستفادتين من قوله عزّ من قائل: ﴿ولتكن منكم أُمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(٢) أو اندراجه في قاعدة تعظيم القرآن بدعوى: أنّ عدمه ترك للتعظيم الواجب، ولا سبيل إلى شيء من ذلك.

(١) المعتبر ١: ١٧٦، المنتهى ٢: ١٥٤، التحرير ١: ٨٥، الذكرى ١: ٢٦٥.
 (٢) التذكرة ١: ١٣٥، نقل عند في مصابيح الاحكام: ٨٥، شارع النجاة: ٤١.
 (٣) الروض ١: ١٤٥، المدارك ١: ٢٧٩، نهاية الإحكام ١: ٣٣.
 (٤) مشارق الشموس: ١٥، الحدائق ٢: ١٢٥، مصابيح الأحكام: ١٨٥، شارع النجاة. ٤١.
 (٤) مشارق الشموس: ١٥، الحدائق ٢: ١٢٥، مصابيح الأحكام: ١٨٥.
 (٢) مصابيح الأحكام ١: ١٧٩٠.

الطهارة / عدم وجوب منع الصبيّ عن مسّ القرآن ٩٧

أممًا الأوّل: فلأنّ كون شيء منكراً فرع على التكليف والمفروض في الصبيّ انتفاؤه. وأممًا الثاني: فلمنع انطباق محلّ البحث على هذه القاعدة، ومنع اندراجه في الآية، فإنّ الخير الواقع فيها وإن أمكن حمله على إرادة فعل الواجسات وترك المحرّمات ليختصّ مفادها بمواضع التكليف المنتفي فيما نحن فيه، غير أنّ ظهور العطف في البينونة ممّا يأبي إلّا وأن يحمل على إرادة ما يقابل الشرّ ممّا يصلح فعله أو تركه بحال المدعوّ، واحتمال كون مصلحة الفعل أو الترك مراداً بها ما يرجع إلى أمور المعاش وإن كان يخرج مفاد الآية عمّا نحن فيه، غير أنّ ظهور المعاش وإن مصير أحد إلى وجوب بيان ما يرجع من المصالح إلى أمور المعاش ما يرجع يحمل المصلحة على إرادة ما يرجع من المصالح إلى أمور المعاش ما يرجاب مصير أحد إلى وجوب بيان ما يرجع إلى أمور المعاد، فيرجع مىفاد الآية إلى إيحاب محمد الحمل على ما لولا مانع التكليف لكان المحمول على فعله أو تركه معروفاً وكان خلافه يحمل المصلحة على إرادة ما يرجع إلى أمور المعاد، فيرجع مىفاد الآية إلى إيحاب معمد الحمل على ما لولا مانع التكليف لكان المحمول على فعله أو تركه معروفاً وكان خلافه منها حينئذ وجوب حمل الغافل أو الجاهل بالحكم أو الموضوع على إدراك المصالح منها حينئذ وجوب حمل الغافل أو الجاهل بالحكم أو الموضوع على إدراك المصالح والواقعيّة والتحفّظ عن المفاسد النفس الأمرية، المستنيع لتوجّه الخطاب إليه فعلاً. وظاهر أنّ محلّ البحث وهو الصبيّ ليس يصالح لذلك.

وإن أبيت إلا وأنّ مانع التكليف أعمّ من الصبا، فالمقتضي للإرشاد إلى الواقع المجرّد عن التكليف الفعلي كما أنّه موجود بالقياس إلى الغافل والجاهل فكذلك بالقياس إلى الصبيّ، لاشتراكهما في انتفاء شرط التكليف الغير المنافي لوجود المصلحة الواقعيّة فنقول: بمنع تساويهما في وجود المقتضي للإرشاد، فإنّ إيجاب الإرشاد إلى المصالح والمفاسد اللّتين تنبعث عنهما الأحكام كمإيجاب تعليم الأحكام ليس إلّ كإيجاب تبليغ الأحكام على النبيّ تلاَّ ووصيّه، فلا مقتضي له إلا اللطف الواجب عليه تعالى لأنّه من متمّاته، فلو اقتضى اللطف إيجابه بالنسبة إلى الصبيّ أو المجنون لاقتضى وجوب جعل التكليف بالنسبة إليهما لأنّه أيضاً من اللطف، والتالي باطل.

وهو أيضاً باطل. أت

مع أنَّه لا معنى للإرشاد المذكور إلَّا تـعليم الأحكـام الَّـتي يسـتتبعها المـصالح

والمفاسد، والتنبيه على موضوعاتها من الأفعال أو الأعيان الّتي تـتعلّق بـها الأفـعال المشتملتين عليهما، فإنّ كلّاً من ذلك دعاء إلى الخير بالمعنى المذكور وإرشـاد إليـه. فيختصّ بغير الصبيّ والمجنون.

ومنع الصبيّ عن قتل النفس والسرقة والزنا واللواط – حسبما تقدّم ذكره – لا ينهض شاهداً بالمنع عن المسّ المحرّم على غيرَه، وإلّا لقضى بالمنع عن كلّ محرّم على غيره، مع أنّ ذلك في أوّل ما ذكر لأجل ما يجب على المكلّفين من حفظ النفس المحترمة، ومن المعلوم أنّ ترك المنع ترك للحفظ الواجب، وحفظ القرآن عن مسّ غير المتظهّر لم يثبت وجوبه عليهم بالدليل، بل غاية ما ثبت عليهم حرمة مسّهم له على غير ظهر، وهو ليس من وجوب حفظه عن مسّ غيرهم في شيء، وهو في البواقي لئلا يتعوّد من الصغر عليها إلى أن يحصل له ملكة وطبيعة ثانويّة في الإقدام عليها، بحيث عاد أمره في زمن الكبر أيضاً إلى ارتكابها بمقتضى تـلك العادة والملكة والطبيعة الثانويّة، ولا ريب أنّ محلّ البحث ونظائره مثا ليس من مشتهيات النفس لا يقتضي عادةً بالغة حدّ الملكة والطبيعة الثانويّة ليجب عظلم عن تحصيلها، وقضيّة ذلك كلّه عادةً بالغة حدّ الملكة والطبيعة الثانويّة ليجب عظلم عن تحصيلها، وقضيّة ذلك كلّه

وأمّا الثالث: فلمنع منافاة المسّ على غير وضوء حتّى من الصبيّ للتعظيم، مع توجّه المنع إلى إطلاق وجوب تعظيم القرآن.

نعم إنّما قضت الأدلّة من الكتاب والسنّة بوجوب تعظيمه بامتناع مسّـه مـحـدثاً. ولا دليل على وجوب البعث على تعظيمه بمنع مسّه على غير وضوء كما هـو مـحلّ البحث. والفرق بين المقامين واضح.

ثمّ وجوب المنع على فرض ثبوته كفائيّ، لكونه عن مصلحة واحدة يتأتّى عن كلّ أحدٍ من دون مدخليّة خصوصيّة فيه، فلا يختصّ بالوليّ كما يوهمه بعض العبائر، وليس في كلام القوم ما يقضي باختصاص النزاع بالوليّ كما توهّمه في المدارك^(١) والله الهادي إلى المسالك.

(۱) المدارك ۱: ۲۷۹.

المرحلة الثانية في الوضوءات المندوبة

وليعلم أوّلاً: أنّه قد ملئت الفتاوى باستحباب الوضوء في أمورٍ لا يستفاد من دليل كثير منها باعتبار السنّة – كقراءة القرآن ومسّه وحمله وكتابته ونوم الجسنب وجسماع الحامل وطلب الحاجة ودخول المسافر أهله وغير ذلك ممّا ستسمع – إلّا كراهة الفعل على غير وضوء كما ستعرفه، فإطلاق الاستحباب بالقياس إلى الجميع إمّا بناءً على إراذة ما يعمّ انتفاء الكراهة والاستحباب المصطلح، أو على استفادة الاستحباب المصطلح من دليل آخر لم نقف عليه، ولعلّه الإجماع المنقول كما هو موجود في أكثر هذه الأمور، أو على أنّ ترك المكروة مستحبي كما سبق إلى بعض الأوهام وقد أشرنا سابقاً الى ضعفه، أو على أنّ المنساق عرفاً من النهي الوارد في تلك الأمور إنّما هو استحباب الوضوء لأجلها، وإن كان المستفاد منه مع قطع النظر عن الانسباق العرفي وجه التائم هنا بملاحظة المقام كراهة إيقاعها من غير وضوء، كما اعتذر به بعضهم في وجه المتحباب مع قيام ما يقتضي الكراهة لا يعتم النهي الوارد في تلك الأمور إنّما هو المتحباب الوضوء لأجلها، وإن كان المستفاد منه مع قطع النظر عن الانسباق العرفي وجه القائم هنا بملاحظة المقام كراهة إيقاعها من غير وضوء، كما اعتذر به بعضهم في وجه

ثمّ المستفاد من دليل بعض ما ستسمع كدخول المساجد ونحوه استحباب الفعل متطهّراً. وقضيّة ذلك كون المراد بـاستحباب الوضوء فـي إطـلاق الفـتاوى مـا يـعمّ الاستحباب الأصلي المستفاد من الخطاب به أصالة والاستحباب المقدّمي المستفاد من خطاب الغير تبعاً. وإن كان هو في كليهما غيريّاً.

نعم قد يستحبّ لنفسه إذا لم يكن استحبابه لغاية مستحبّة كما هـو الحـال فـي الوضوء للكون على الطهارة على ما ستعرفه، ومن هنا نشأ إطلاق القول بـاستحباب ۲۰۰ ينابيع الأحكام /ج ۲

الوضوء لنفسه.

ولك أن تمنع النفسيّة منه مطلقاً حتّى في هذا المقام وإن ورد الخطاب به أصالةً، فإنّ المتّصف بالنفسيّة إنّما هو حالة الطهارة والكون عليها والوضوء سبب لها على ما أشرنا إليه في الفوائد المتقدّمة عند شرح الطهارة، ومعلوم أنّ الأمر بالسبب ولو استحبابيّاً لأجل التوصّل إلى المسبّب غيريّ إذا كان المسبّب أيضاً مورداً لنحو هذا الأمر وإن غايره في النفسيّة، وكون الطهارة بنفسها خارجة عن قدرة المكلّف لا يمنع من تعلّق الأمر بها لنفسها، لما هو المحقّق عندنا المقرّر في المطالب الأصوليّة من جواز تعلّق التكليف كائناً ما كان بالأفعال التوليديّة والطهارة منها، فالمتّصف بالغيريّة تارةً والنفسيّة أخرى إنّما هو الطهارة، وأمّا الوضوء الذي هو من الأفعال المباشريّة فلا يتصف إلا بالغيريّة وجوباً أو استحباباً.

لكن بقي هنا كلام آخر لم نقف على كلام لهم في تحقيقه وهو أنّ الطهارة إذا كانت مستحبّة لنفسها غير ملحوظ معها غاية أخرى قورود الخطاب به لأجل ما يأتي من الغايات الذي هو مناط الغيريّة هل هو من باب أنها أفضل الفردين ممّا يحصل لا لغاية وما يحصل لأجل إحدى تلك الغايات، كما هو الحال في قراءة القرآن متطهّراً مقيسة إلى قراءته غير متطهّر، أو من باب أنّ ما يثبت فيها لأجل الغاية تأكّد استحباب ثابت فيها مطلقة لا أنّه استحباب آخر غير ما هو ثابت لها لنفسها، كما هو الحال في قنوت الصلاة ونحوه ممّا حكموا فيه بأنّد مستحبّ مؤكّد، أو من باب اجتماع استحباب ين فيها مطلقة لا أنّه استحباب آخر غير ما هو ثابت لها لنفسها، كما هو الحال في قنوت الصلاة ونحوه ممّا حكموا فيه بأنّد مستحبّ مؤكّد، أو من باب اجتماع استحبابين فعليّين مختلفين في كون أحدهما نفسياً والآخر غيريّاً؟ وجوه، أقواها الأخير، لأنّ أفخرى موجبة لزيادة استحقاق المثوبة، والماهيّة الراجحة هنا وإن كانت هو الكون على أطهارة، لكنّ الخصوصيّة ليست إلاً جهة المقدّميّة الطارئة له لأجل التوصّل إلى الغاية المضروبة له، ومن المقرّر في محلّه أنّ جهة المقدّميّة الطارئة له يأجل التوصّل إلى الغاية مثوبة ولا استحقاق.

بل لك أن تقول: بأنّه إذا أتى بالطهارة لمجرّد النوصّل إلى الغاية ثمّ أتى بــالغاية لم يكن له إلّا استحقاق المثوبة المترتّب على الغاية كما يظهر بأدنــى تأمّـل، وتأكّــد الطهارة / استحباب الوضوء للكون على الطهارة

الاستحباب من لوازم ماهيّةٍ بلغت في الرجحان إلى مرتبة تقرب من مرتبة الوجوب. والنفسيّة مع الغيريّة جهتان متغائرتان لا تصلح شيء منهما مؤكّدة للأخرى. لا أنّـهما جهة واحدة متأكّدة يترتّب عليه الحكم المـتأكّـد. فـإذا اعـتبرناهما مـعاً مـقتضيتين لمقتضاهما من الاستحباب النفسي والاستحباب الغـيري كـان الحكـمان مـتوارديـن مجتمعين معاً.

ويظهر الفائدة فيما لو نوى امنثال الأمر النفسي أو امتثال الأمر الغيري أو امتثالهما معاً، فإنّ العمل صحيح على التقادير من غير فرق فيه بين القول بأصالة التداخل فـي الأسباب والقول بأصالة عدمها كما لا يخفى. فإنّ هذه المسألة ونظائرها خارجة عن هذا النزاع. وانتظر لنمام المطالب المتعلّقة بالمقام في آخر بحث الأقسام.

فمن جملة ما حكموا فيه باستحباب الوضوء له إنّما هو الكون على الطهارة، وكون ذلك _ على ما هو المعهود منهم والواقع في كلامهم _ من غايات الوضوء لا ينافي كون التوصّل إلى أكثر سائر الغايات مما لا يتأتى إلا مع حصوله، فيكون فيها أيضاً هو غاية الوضوء ومعه لا ينبغي مقابلته لها، لوضوح الفرق بين المقامين باّنّه في أحدهما غاية مقصودة من الوضوء أصالةً وفي الآخر غاية مقصودة تبعاً، والمقصودة بالأصالة في غير الكون على الطهارة إنّما هو الغايات الأخر المتوقّفة على الكون على الطهارة، فالمقابلة حاصلة بينه وبينها، مع إمكان المنع عن كونه في سائر الغايات ممّا يشمله مفهوم الغاية، بناءً على أنّها عبارة عن الغرض المطلوب من الشيء وليس الغرض المطلوب من الوضوء في سائر الغايات هو الكون على الطهارة من المتي ينائر من لوازمه.

ودليله بعد الإجماع ـكما تمسّك به جماعة من الفحول ـ والتحسين العقلي على ما احتمله المحقّق الأردبيلي في شـرحـه للإرشـاد^(١) روايـات ضـبطها غـير واحـدِ كقولهﷺ: «ياأنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك. وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل. فإنّك تكون إذا متّ على طهارة متّ شهيداً»^(٢)كما تمسّك به

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٦٩.

(٢) الوسائل ١: ٣٨٣ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣، أمالي المفيد: ٦٠ / ٥.

ينابيع الأحكام /ج ٢		1.1
---------------------	--	-----

قي الجو اهر ^(۱).

وما عن الإرشاد للديلمي عنه ﷺ: «يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضًأ فقد جــفاني»^(٢) ومـا عـن نـوادر الراونـدي عـن أمـير المـؤمنين ﷺ «كـان أصـحاب رسول اللهﷺ إذا بالوا توضّأوا أو تيمّموا مخافة أن تدركهم الساعة»^(٣)كما تمسّك بهما فيه^(٤) وفي الحدائق^(٥).

وتمسّك له المحقّق البهبهاني^(٦) بما ورد من الأخبار في فضل الوضوء منها؛ عـن النبيَ ﷺ أنّه قال ـ في فضيلة الوضوء ـ «إذا وضعت يدك في إنائك ثمّ قلت: بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الإثم، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب الّتي اكتسبتها عيناك وفوك، وإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك ويسارك. وإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب الّتي مشيت إليها على قدميك. فهذا لك في وضوئك»^(٣).

وهذا لا يخلو عن نظر واضح. لعدم تعرّض الرواية لبيان أنّ هـذا الفـضل ثـابت للوضوء لنفسه. وأنّه من لوازم الاستحباب ليلزم منه استحبابه لنـفسه أو استحباب الكون على الطهارة لنفسه. فلعلّه من لوازم وضوء الفريضة أو غيره ممّا له غاية أخرى. أو أنّه من جهة وجوبه لنفسه على ما تقدّم نقل القول به. إلّا أن ينضمّ إليها مقدّمات أخر مثل أنّها تدلّ على حصول هذا الفضل على جهة الاستحقاق لا عـلى جـهة التـفضّل والإحسان. وأنّ ما يجب أو يستحبّ لغيره لا يـقتضي حصول المـثوبة عـلى جـهة الاستحقاق، وأنّ الوضوء لا يجب لنفسه والقول به مقطوع بفساده.

وفي كلام غير واحدٍ من الفحول الاستدلال بأمورٍ أخر غير ما ذكر، مـثل قـوله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾^(٨) وما ورد من «أنّ المؤمن معقّب

(١) الجواهر ١: ١٨.
(٢) الوسائل ١: ٣٨٢ الباب ١١ من أبواب الوضوء ح٢، إرشاد القلوب: ٩٤.
(٣) مستدرك الوسائل ١: ٣٩٢ / ٢ الباب ١١ من أبواب الوضوء، نوادر الراوندي: ٣٩.
(٣) مستدرك الوسائل ١: ٢٩٨ / ٢ الباب ١١ من أبواب الوضوء، نوادر الراوندي: ٣٩.
(٤) الإرشاد: ٦٠.
(٥) الحدائق ٢: ١٤١.
(٢) الوسائل ١: ٣٩٣ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢، الفقيه ٢: ١٣٠ / ٥٥، الكافي ٣: ٢٢٢.
(٢) الوسائل ١: ٢٢٩ الباب ١٩ من أبواب الوضوء ح٢، أمالي ١٣٠ / ٥٥، الكافي ٣: ٢٢٢.

الطهارة / استحباب الوضوء للكون على الطهارة

ما دام متطهّراً»^(۱) وفي معناه ما أرسله في المجمع من قوله ﷺ: «إن كنت على وضوء فأنت معقّب»^(۲) وهو مأخوذ من تعقيب الصلاة، والمقصود تشبيه المتطهّر بـالمتشاغل للتعقيب، يعني له من الأجر والثواب كأجر التعقيب وثوابه. وأنّه عـبادة غـير مـوقّتة فاستحبّ فعله دائماً.

وفي هذا الأخير من المصادرة ما لا يخفى. فإنّ العبادة ممّا لابدّ فيه من الرجحان المستلزم لطلب الشارع ندباً أو إيجاباً. وكون الوضوء لنفسه أو للكون عـلى الطـهارة راجحاً أوّل المسألة. وفي صحّة الاستناد إلى أوّل الوجوه أيضاً تأمّل. ولا سيّما بـعد ملاحظة ما ورد من الروايات في وجه نزول الآية كما تقدّم في صدر هذا الجزء مـن الكتاب. فإنّ قضيّة ذلك كون المراد بالمتطهّرين المتطهّرين من الأخباث. فتأمّل.

ويمكن المناقشة في الوجه الثاني أيضاً بأنّ ذكر التعقيب مع ملاحظة أنّه بحسب الوضع الشرعي ما يقع عقيب الصلاة من حين الفراغ عنها يـصلح قـرينة عـلى ورود الرواية في فضل البقاء على طهارة الصلاة، فلا يلزم منه استحباب إنشاء الوضوء للكون على الطهارة لمن لا طهارة له.

إلا أن يقال :بأنّ الكون على الطهارة المحكوم عليه بالرجحان في كلام الأعيان قد يكون من جهة إبقاء الطهارة السابقة، وقد يكون من جهة إيجاد الطهارة لمن لا طهارة له، والرجحان ثابت لأعمّ القسمين، واستحباب الوضوء لأجل هذا الرجحان وإن كان أخصّ منه باعتبار الخارج كما لا يخفى، والرواية وإن دلّت على فيضل البيقاء عملى الطهارة السابقة لكن لا من حيث إنّه إبقاء وأنّ الخصوصيّة لها مدخليّة في هذا الفضل، بل من حيث إنّه أحد فردي الكون على الطهارة بالمعنى الأعمّ، فليتدبّر.

ثمّ إنّه قد يدّعي أنّ استحباب الوضوء للكون على الطهارة معنى واستحبابه لنفسه معنى آخر، لا أنّهما معنى واحد.

ويشكل: أنَّه منافٍ للحصر المستفاد من كلامهم في ضبط الوضوءات المندوبة، مع

(١) الوسائل ٦: ٤٥٧ الباب ١٢ من أبواب التعقيب ح٢، وفيه: «المؤمن معقّب مادام على وضوئه».
 (٢) الوسائل ٦: ٤٥٧ الباب ١٧ من أبواب التعقيب ح ١، التهذيب ٢: ٣٢٠ / ١٣٠٨. لاحظ مجمع البحرين: مادة «عقب».

ينابيع الأحكام / ج ٢		٠٤
----------------------	--	----

عدم تعرّض أحدٍ فيها إلّا الاستحباب للكون على الطهارة. فلو غايره الاستحباب لنفسه لما أهملوه هنا مع ظهور عدم الخلاف بينهم في ثبوته، والقول بأنّ غرضهم فـي هـذا المقام ضبط ما يستحبّ لغيره خاصّة قبالاً لضبط ما يجب منه لغيره ليس على ما ينبغي. كيف وأنّ القطع حاصل بأنّ هذا الاستحباب ليس في حقّ المتطهّر وإنّما هو في حقّ المحدث. فيكون الغرض منه ارتفاع الحدث والكون على الطهارة.

ودفعه بأنّ ذلك حينئذٍ من آثار الوضوء لا من غاياته والمذكور في استحبابه للكون على الطهارة كونه غاية، يضعّف: بأنّ مدخول «اللام» في قولهم: «للكون على الطهارة» قيد للحكم لا الموضوع، على معنى أنّ الاستحباب يثبت لمجرّد هذا الغرض لا لأغراض أخر ممّا نفصّله، فمعنى كونه غاية كونه كذلك في نظر الشارع لا في نظر الفاعل، وهذا المعنى من الغاية كما ترى متحقّق فيما عبّر عنه بالأثر، فإنّ استحباب الوضوء لنفسه إذا كان لأجل ترتّب هذا الأثر فيكون الغاية المطلوبة من الأمر به ندباً هو هذا الأثر. وكون استحبابه لا لأثر. يدفعه، ما عرفت من تخلّف الاستحباب مع وجود الطهارة ومع وجود حدثٍ لا يرفعه الوضوء.

ومع هذا كلّه فما ذكرناه من اتّحاد معنى العبارتين ما نصّ عليه غير واحـدٍ مـن الأساطين، فلاحظ كلام المحقّق البهبهاني في تشرحـه للـمفاتيح قـائلاً: «ويسـتحبّ استدامة الطهارة وهو المراد من الكون على الطهارة، وكذا هو المراد من قول الفقهاء: إنّ الوضوء مستحبّ لنفسه، وكذا الغسل على ما هو المشهور منهم... الخ»^(۱).

ولاحظ عبارة المحقّق الخوانساري _ عند شرح لفظ الدروس^(۲) «والكون عـلى الطهارة» عطفاً على ما تقدّم من قـول الشـهيد: «ويسـتحبّ الوضوء لنـدبي الصلاة والطواف» إلى قوله: «والتأهّب للفرض قبل وقته» _ قائلة: «ولمّا كـان الكـون عـلى الطهارة أثراً من آثار الوضوء لا نفسه صحّ الحكم باستحباب الوضوء له. وما أسند إلى المصنّف لله من أنّه حكم في مثل هذه العبارة بعدم جواز الجرّ لأنّه بمنزلة أنّه يستحبّ إ الوضوء للكون على الوضوء وهو فاسد. وكذا الرفع على أن يكون فاعل يستحبّ، إذ يصير معنى الكلام أنّه يستحبّ الوضوء ويستحبّ الوضوء وهو تكرار، بل

(۲) الدورس ۱: ۸٦.

الطهارة / استحباب الوضوء للتأهُّب ١٠٥

يجب رفعه على أن يكون مبتدأ محذوف الخبر وهو مستحبّ. فاسد لما عرفت، ولأنّ التكرار في صورة كونه فاعلاً ليستحبّ ممنوع لأنّ المذكور سابقاً استحباب الوضـوء لأجل الغايات المذكورة وهذا استحباب الوضوء في نفسه» انتهى^(١).

ولا يقدح التعبير باستحباب الوضوء لنفسه في رجوعه إلى استحبابه للكون على الطهارة. مع ملاحظة ما نبّهنا عليه من أنّ المستحبّ لنفسه في الحقيقة هو الكون على الطهارة والوضوء سبب له. لكون ذلك مسامحة في التعبير أو للتنبيه عـلى أنّ هـذا الاستحباب ليس لغايةٍ أخرى خارجة عمّا هو من آثار الوضوء نفسه. بـناءً عـلى أنّ استحباب الأثر لنفسه في قوّة استحباب المؤثّر، بخلاف استحباب غاية أخرى خارجة عن هذا الأثر فإنّه ليس بهذه المنابة.

ومن جملة ما حكموا فيه باستحباب الوضوء له التأهّب للفرض. كما في المنتهى والدروس والذكرى والحدائق^(۲) وعن الوسيلة والجامع والنزهة والبيان والنـفليّة ونهاية الإحكام والدلائل^(۳) وعن البحار عزاه إلى الأصحاب^(٤) مشعراً بدعوى الإجماع عليه. والتأهّب من الأهبّة بمعنى العُدّة وهو التهيّئ للشيء والاستعداد له، وفي المجمع: «يقال: تأهّب للشيء استعدّ له، والمتأهّب للشيء المستعدّ له»^(٥) وعن الصحاح: «تأهّب أي استعدّ»^(٢) وفي الجواهر: «المعروف من السلف التأهّب للفريضة والمحافظة على نوافل الزوال والفجر»^(٢) وفي كلام غير واحدٍ الاستناد لهذا الحكم بالخبر، وهو على ما في الذكرى^(٨) وغيره قوله عليّه: «ما وقر الصلاة من أخر الطهارة حتّى يـدخل وقتها»^(١) والتوقير بمعنى التعظيم، فهذا يدلّ على رجحان تعظيم الصلاة بـالتطهّر قبل

(۱) مشارق الشموس: ۳۵.
 (۲) المنتهى ۲: ۱۵۸، الدروس ۱: ٦، الذكرى ١: ۱۹۳، الحدائق ۲: ١٤٠.
 (۳) الوسيلة: ٤٩، الجامع للشرايع: ۳۱، نزهة الناظر: ٩، البيان: ٣، الألفيّة والنفليّة: ٩٢، نهاية الإحكام
 (۳) الوسيلة: ٤٩، الجامع للشرايع: (٣، نزهة الناظر: ٩، البيان: ٣، الألفيّة والنفليّة: ٩٢، نهاية الإحكام
 (۳) الوسيلة: ٤٩، الجامع للشرايع: (٣) نزهة الناظر: ٩، البيان: ٣، الألفيّة والنفليّة: ٩٢، نهاية الإحكام
 (٣) الوسيلة: ٩٩، الجامع للشرايع: (٣) نزهة الناظر: ٩، البيان: ٣، الألفيّة والنفليّة: ٩٢، نهاية الإحكام
 (٣) الوسيلة: ٩٩، الجامع للشرايع: (٢) نزهة الناظر: ٩، البيان: ٣، الألفيّة والنفليّة: ٩٢، نهاية الإحكام
 (٦) الوسيلة: ٩٩، الجامع للشرايع: (٢) الجواهر ٢٠: ١٩٢.
 (٩) الدكرى ١: ١٩٢
 (٩) الوسائل ١: ٢٧٤ الباب ٤ من أبواب الوضوء ح ٥.

ينابيع الأحكام / ج ٢		•••••••	
----------------------	--	---------	--

لم أعثر عليه، وأمّا الاعتبار فلا أرى الوضوء المقدّم إلّا ما يفعل للكون على الطهارة. ولا معنى للتأهّب للفرض إلّا ذلك»^(۱) ليس على ما ينبغي، لوضوح الفرق بين العنوانين، فإنّ الكون على الطهارة فيما يفعل لأجله يراد به ما لم يلحقه جهة أخرى خارجة عن أصل الكون على الطهارة من الجهات الراجحة ولو اعتباريّة، وظاهر أنّ التأهّب للفريضة جهة أخرى زائدة على أصل الكون على الطهارة لاحقة بها. فهو فيما يستحبّ لمجرّد الكون راجح من حيث هو هو وفيما يستحبّ للتأهّب راجح من حيث إنّه يتحقّق به التأهّب للفريضة قبل وقتها، وبذلك يحصل الفرق بينه وبين ما يفعل في الوقت لغاية القيام إلى الفريضة قبل وقتها، وبذلك يحصل الفرق بنه وبين ما يفعل في الوقت لعاية القيام إلى الفريضة قبل وقتها، وبذلك يحصل الفرق بينه وبين ما يفعل في الوقت يحصل الفرق بينه وبين ما يفعل قبل الوقت على الطهارة من حيث إنّه مأمور به حتماً لأجل التوصّل إلى الفريضة أو من حيث إنّه يتوقّف عليه صحّتها، كما أنّه بذلك يحصل الفرق بينه وبين ما يفعل قبل الوقت بقصد الوجوب المحكوم عليه في كلام غير واحدٍ بعدم الصحّة، فإنّ عبارة عمّا يفعل قبل الوقت على أنّه مأمور به دتماً للتوصّل إلى فعل الفريضة، وهو غير ما يفعل قبل الوقت على أنّه مأمور به دتماً للتوصّل إلى فعل الفريضة، وهو غير ما يفعل قبل الوقت على أنّه مأمور به دتماً للتوصّل إلى فعل الفريضة، وهو غير ما يفعل قبل الوقت على أنّه مأمور به دتماً للتوصّل إلى فعل الفريضة، وهو غير ما يفعل قبل السراع ومأمور به ندباً.

وبالجملة فقد اتّضح بما ذكر دليل الحكم وهو الخبر وإن كان مرسلاً. فـ إنّه غـ ير قادح على ما هو طريقتهم في السنن.

وقد يتمسّك له أيضاً باستحباب الصلاة أوّل الوقت ولا يمكن إلّا بتقديم الوضوء. ومرجعه إلى أنّ مقدّمة المستحبّ مستحبّة، فإنّ الصلاة أوّل الوقت بجميع شروطها الّتي منها الطهارة تتوقّف على كونه متطهّراً أوّل الوقت وهو متوقّف على الوضوء قبل الوقت.

ويشكل ذلك: بجواز أن يراد من الأوّليّة ما لا ينافي وقـوع الوضـوء فـي الوقت كالأوّليَّة العرفيّة، كيف ولولا ذلك لما وقـع فـي الأوّل إلّا الجـزء الأوّل مـن الصـلاة كما لا يخفى. فإذا تسارع عند دخول الوقت فتوضّاً ثمّ صلّى صدق عليه عرفاً أنّه أتى بالصلاة في أوّل الوقت.

ومنها: الصلاة المندوية كما هو المصرّح به في كلام الأصحاب، المدّعى عليه نفي الخلاف تارةً والاتّفاق أخرى. وعن صريح بعض شروح الجعفريّة دعـوى الإجـماع

(١) كشف اللثام ١: ١٢٥.

الطهارة / استحباب الوضوء للطواف المندوب ١٠٧

عليه^(۱) كما هو عن ظاهر مجمع الفائدة والبحار^(۲) وفي الحدائق: «ولعلَّ المتمسَّك في ذلك البناء على أنَّ شرط المستحبَّ مستحبَّ، كما أنَّ شرط الواجب واجب، والإجماع كما نقله جملة من العلماء»^(۳) ونظ<u>ر</u>ه ما في المشارق^(٤).

وعلى أيّ حالٍ كان فلا إشكال في اشتراط صحّة الصلاة المـندوبة كـالواجـبة بالوضوء لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور»^(ه) بـالتقريب المـتقدّم، بـل هـو مـمّا لا خلاف فيه ويمكن دعوى الضرورة فيه.

وأمّا استحبابه فلم نقف على خبر فيه بالخصوص كما اعترف بـه جـماعة مـن الفحول. نعم في الذكرى بعد ما عدّ الأشياء الّتي يستحبّ لها الوضوء الّتي منها الصلاة المندوبة، قال: «كلّ ذلك للنصّ»^(١) فإنّ ذلك ونظيره يعدّ عندهم مـن الخـبر المـرسل فيصحّ التعويل عليه في نظائر المقام، واحتمال كون المراد بالنصّ تنصيص الأصحاب بالاستحباب كما يذكر نظيره في غير هذا الباب بعيد هنا جدًاً.

وأصرح منه في دعوى وجود الخبر ما عن المدارك من قبوله: «وبـجميع ذلك روايات»^(٧) عقيب ذكرالأشياء المحكوم فيها باستحباب الوضوء. وقديؤخذ الإجماعات المنقولة مستنداً لهذا الحكم ولا ضير قيه، إن لم نعلم بأنّ مستند الإجماع هو قاعدة أنّ شرط المستحبّ مستحبّ كما استند إليها جماعة، وإلّا فالمعتمد هو القاعدة.

وقد تقرّر: بأنّه شرط للصلاة فلا يجب لها، لعدم معقوليّة وجـوب الشـرط مـع مندوبيّة المشروط، فيلزم أن يكون مستحبّاً لها. لأنّه عبادة قطعاً والعبادة الصحيحة إذا لم تكن واجبة لزم أن تكون مستحبّة.

ومنها: الطواف المندوب المحكوم عليه باستحياب الوضوء له فـي كـلامهم وإن اختلفوا في كونه شرطاً لكماله كما عليه المعظم، أو شرطاً لصحّته كما عليه جـماعة منهم العلّامة في المنتهى^(٨) والأصحّ على ما اخترناه في بحث الوجوب للطواف الواجب

(۱) لم نعثر عليه.
 (۲) مجمع الفائدة والبرهان ۱: ۲۲، البحار ۸۰: ۳۲۲.
 (۳) الحدائق ۲: ۱۳۲۰.
 (۵) الوسائل ۱: ۳۱۵ الباب ۱ من أبواب الوضوء ح ۱، التهذيب ۱: ٤٩ / ٤٤٤.
 (٦) الذكرى ١: ١٩٣.
 (٨) المنتهى ١: ١٥٦.

۱۰۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

وبيّنّا وجهه ما صار إليه المعظم، وانتظر لزيادة تحقيق في ذلك. فإنّها تأتي في كـتاب الحجّ إن شاء الله.

ومنها: مناسك الحبّّ بتمامها ما عدا الطواف الواجب وصلاته كما أفتى به جماعة. ودليله صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس أن يقضي المناسك على غير وضوء إلاّ الطواف. فإنّ فيه صلاة. والوضوء أفضل على كلّ حال»^(۱) وفي شرح الدروس للجواد الكاظمي ﷺ: «وقـد دلّ عـلى الاسـتحباب عـدّة أخـبار وأصرحها دلالة الصحيحة المذكورة»^(۲) وعن كشف اللثام: «أنّه ورد في خصوص السعي والوقوف والرمي أخبار»^(۲).

أقول: وممّا ورد في السعي ما عن أبي الحسن ﷺ قال: «قلت له: الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة، ثمّ يبول أيتمّ سعيه بغير وضوء؟ قــال: لا بأس، ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ»^(٤).

وممّا ورد في الرمي قال: «سألت أبا عبدالله طلا عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك. والطهر أحبّ إليّ ولا تدعه وأنت تقدر عليه» (ال

ومنها: صلاة الجنازة المدّعى في المشارق^(١) الشهرة على استحباب الوضوء لها، ومستنده بعد الشهرة رواية عبدالحميد بن سعيد الواردة في التهذيب، قال: «قلت لأبي الحسن ﷺ: الجنازة تخرج ولست على وضوء، فإن ذهبت أتموضًا فحاتتني الصلاة، أيجزئني أن أصلّي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طُهرٍ أحبّ إليّ»^{(١}).

(١) الوسائل ١: ٢٧٤ الباب ٥ من أبواب الوضوء ح ١، التهذيب ٥: ١٥٤ / ٥٠٩.
(٢) شرح الدروس للكاظميني: ١٥ (مخطوط).
(٤) الوسائل ١٣: ٤٩٤ الباب ١٥ من أبواب السعي ح ٦، التهذيب ٥: ١٥٤ / ٥٠٦.
(٥) الوسائل ١٤: ٥٧ الباب ٢ من أبواب الرمي، التهذيب ٥: ١٩٨ / ٥٠٢.
(٦) مشارق الشموس: ٢٤.
(٢) الوسائل ٢: ١١٠ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢، التهذيب ٣: ٢٠٣ / ٤٧٦ وفيهما:
(٢) الوسائل ٢٠ معد» بدل «عبد الحميد بن سعيد».

الطهارة / استحباب الوضوء لقراءة القرآن

لايقال: جواب الإمام على كأنّه لا يطابق سؤال الراوي. لأنّه إنّما سأل عن صلاة الجنازة عمّن لا يمكنه الجمع بينها وبين الوضوء، لمكان قوله: «فـإن ذهـبت أتـوضًا فاتتني الصلاة» فقوله: «تكون على طُهرٍ أحبّ إليّ» يقضي برجحان اخـتيار الوضـوء المستلزم لفوات الصلاة على ما هو مفروض السؤال، فبقي الصلاة بلا وضوء غير معلوم الحكم على ما هو غرض السائل، وأيضاً فإنّ مفاد الرواية حينئذٍ استحباب الوضوء في حال الاضطرار وهو لا ينافي الوجوب حال الاخـتيار، والعـمدة فـي المـقام إثـبات استحبابه مطلقاً، المستلزم لنفي وجوبه حال الاختيار كما لا يخفى.

لأنّا نقول: إنّ السائل لتوهّمه وجوب الوضوء لصلاة الجنازة سأل عن الرخصة في تركه حال الاضطرار. فجاوبه الإمام على بما استلزم الرخصة في تركه مطلقاً. فإنّ قوله: «تكون على طُهرٍ أحبّ إليّ» ليس معناه كونه كذلك في تلك الحال خاصّة. بل معناه كونك في صلاة الجنازة على طُهرٍ أحبّ. فالوضوء لأجلها من أصله جائز الترك فضلاً عن حال الاضطرار. ثمّ إنّ الأخبار النافية لوجوبه مطلقاً كثيرة.

منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: سالت أبا عبدالله الله عن الجنازة أصلّي عليها على غير وضوء؟ قال: «نعم، إنّما هو تكبير وتسبيخ وتحميد وتهليل، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء»^(۱) وهذه كما ترى بإطلاقها تنفي وجوب الوضوء حال الاختيار أيضاً، وما تقدّم لو تعقل دلالته على استحبابه حال الاضطرار لثبت استحباب حال الاختيار أيضاً بالفحوى ومفهوم الموافقة.

ومنها: قراءة القرآن، كما في الذكـرى والدروس والمـنتهى والحـدائـق^(٢) وعـن المبسوط والمعتبر والإرشاد والقواعد والتذكرة والبيان والنزهة والجامع^(٣) وعن البحار إنّه نسبه إلى الأصحاب^(٤) واستند له في المشارق إلى الشهرة والتعظيم لشعائر الله^(٥).

(۱) الوسائل ۳: ۱۱۰ الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة ح ۳، التهذيب ۳: ۲۰۳ / ٤٧٥.
 (۲) الذكرى ١: ١٩٣، الدروس ١: ٨٦، المنتهى ٢: ١٥٧، الحدائق ٢: ١٢٢.
 (۳) المبسوط ١: ٣٩، المعتبر ١: ١٧٦، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠، القواعد ١: ١٧٧، التذكرة ١: ١٤٤،
 (۳) المبسوط ١: ٣٩، المعتبر ١: ١٧٦، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠، القواعد ١: ١٧٧، التذكرة ١: ١٤٤،
 (٣) المبسوط ١: ٣٩، المعتبر ١: ١٧٦، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠، القواعد ١: ١٧٧، التذكرة ١: ١٤٤،
 (٣) المبسوط ١: ٣٩، المعتبر ١: ١٧٦، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠، القواعد ١: ١٧٢، التذكرة ١: ١٤٤،
 (٣) المبسوط ١: ٣٩، المعتبر ١: ١٢٩، إرشاد الأذهان ١: ٢٠٠٠، القواعد ١: ١٢٢٠، التواعد ١: ١٧٢٠
 (٣) المبسوط ١: ٣٩، المعتبر ١٠، ١٢٦، إرشاد الأذهان ١: ٢٠٠٠، القواعد ١: ١٧٢٠، التذكرة ١: ١٤٤٠

١١٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

ومن الأخبار ما يدلّ على استحبابه بالخصوص ما روي مرسلاً عن الصادق أنّه قال: «لقارئ القرآن بكلّ حرفٍ يقرأه في الصلاة قائماً مائة حسنة. وقاعداً خـمسون. ومتطهّراً في غير الصلاة خمس عشر حسنة. وغير متطهّر عشـر حسـنات»^(۱). وعـن كشف اللثام أنّه أرسل نحوه عن أمير المؤمنين ﷺ^(۲).

واستدلٌ عليه أيضاً بما روي عن أمير المؤمنين ﷺ: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طُهرٍ حتّى يتطهّر »^(٣) وبخبر محمّد بن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن ﷺ أقرأ المصحف ثمّ يأخذني البول فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف وأقرأ فيه؟ قال: لا، حتّى تتوضّأ للصلاة»^(٤) والظاهر أنّ المراد يتوضّأ وضوءه للصلاة أو كما يتوضّأ للصلاة، وقد أشرنا إلى ما يناقش في دلالة هـذا القبيل من الأخبار عـلى الاستحباب.

ومنها: مسّ المصحف وكتابته وحمله، ودليله حسبما في كلام القوم ما تقدّم في بحث المسّ الواجب من روايتي إبراهيم بن عبدالحميد^(٥) وعـليّ بـن جـعفر^(١). هـذا بالنسبة إلى ما عدا المسّ، وأمّا هو فظاهر كلام جماعة حيث يقيّدونه هنا بـالمندوب كون استحباب الوضوء له بناءً على قاعدة استحباب مقدّمة المستحبّ، والمناقشة في دلالة دليلي الأخيرين على الاستحباب كـما تـقدّم الإشـارة إليـه، وإن كـان بـعض مشايخنا^(٧) طاب ثراه تصدّى لدفعها «بأنّ المتبادر من أمثال هذه العبارة إنّما هو الأمر الوضوء» وكأنّه يريد به التبادر الإطلاقي ولعلّه في محلّه، وعليه يندفع بذلك المناقشة المتقدّم إليها الإشارة في الخبرين المتقدّمين في القراءة. وقد يتمسّك هنا بالشهرة كما في المشارق^(٨).

(١) عدَّة الداعي: ٢٦٩، الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٣، وفيه: «ومتطهَّراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة».
 (٣) الخصال: ٢٢٧، الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.
 (٣) الخصال: ١٢٧، الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.
 (٤) الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.
 (٤) الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.
 (٢) الخصال: ١٩٦ الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.
 (٢) الخصال: ١٩٦ الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.
 (٢) الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.
 (٢) الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.
 (٢) الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.
 (٢) الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.
 (٢) الوسائل ٦: ١٩٢ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٣.
 (٢) الوسائل ٦: ١٣٢ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٣.

الطهارة / استحباب الوضوء لدخول المساجد ومابحكمها

ومنها: طلب الحاجة المعبّر عنه في جملة من العبائر بالسعي في حاجة، المدّعى فيه الشهرة المعزى في البحار^(۱) ـ كما حكاه في المناهل ـ إلى الأصحاب. ولا يخفى عليك ما في هذا العنوان من نوع الإجمال من حيث إنّ المراد به هل هو طلب الحاجة من الخالق أو المخلوق أو هما معاً؟ والتعبير عنه بالسعي كما في جملة من العبائر ربّما يوميَّ إلى إرادة الثاني، كما أنّ إطلاق التعبير بالطلب كما في أحد الخبرين الآتيين يقضي بإرادة الأخير، لكن الخبر الآخر صريح في إرادة الأوّل.

وكيف كان فقد شاع في كـلامهم الاسـتناد لهـذا الحكـم إلى الخـبر المـوصوف بالقويّ تارةً والصحّة أخرى «من طلب حاجة وهـو عـلى غـير وضـوء فـلم تـقض فلا يلومنّ إلّا نفسه»^(۲).

وقد يناقش فيه كما في المشارق^(٣) بعدم وضوح دلالته على المطلوب، لأنّ مفاده أنّ الحاجة بدون الوضوء لم تقض، فينبغي أن يطلب الحاجة في حالة مــا إذا تــوضًا بالوضوء الذي رخّص فيه من الشارع، لأنّه عبادة موقوفة على الإذن، وليس فيه دلالة على الإذن والرخصة للوضوء في وقت طلب الحاجة.

وفيه: ما فيه. فإنّ الرواية إنّما دلّت على استحباب طلب الحاجة متطهّراً. وهو موقوف على الوضوء. فيكون الوضوء مستحبّاً. وهذا هو معنى الرخصة في الوضوء. وأيضاً فإنّ استحباب الوضوء لطلب الحاجة _ على ما تقدّم ذكره _ معناه أنّ طلب الحاجة خصوصيّة تلحق الوضوء الّذي هو راجح لنفسه فيحصل فيه من جهته استحباب غيري، فمورد هذا الاستحباب ممّا رخّص فيه من جهتين.

واستدلَّ عليه أيضاً بما روي مرسلاً «إذا نزل بك عظيم في دين أو دنـيا فـتوضَّاً وارفع يدك وقل: ياالله» الحديث^(٤).

ومنها: دخول المساجد، كما عن المبسوط والوسيلة والإرشاد والبيان والروض

(۱) البحار ۸۰: ۳۱۲.
 (۲) الوسائل ۱: ۳۷۶ الباب ٦ من أبواب الوضوء ح ١، التهذيب ١: ۳٥٩ / ١٠٧٧.
 (۳) مشارق الشموس: ٣٥.

١١٢ ينابيع الأحكام / ج ٢

ومجمع الفائدة والجامع^(۱) وهو المصرّح به في المنتهى والقواعـد والتـحرير^(۲) وعـن مجمع الفائدة إنّه احتمل الإجماع فيه^(۳) وفي المناهل ظهور الاتّفاق عليه. وعن البحار دعوى اتّفاق الأصحاب عليه^(٤).

ودليله عدّة روايات كالموصوف بالحسن كالصحيح المرويّ عن كتاب مـجالس الصدوق عن مرازم بن حكيم عن الصادق ﷺ قال: «عليكم بـإتيان المسـاجد، فـإنّها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه وكُتب من زوّاره»^(ه).

والمرسل على ما في فقيه والحدائق «أنّ في التوراة مكتوباً أنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر (في بيته) ثمّ زارني في بـيتي»^(٦) ووصفه فـي المــناهل بصحيحة صفوان عن كليب الصيداوي عن الصادق ﷺ.

والنبوي ـ على ما في المناهل أيضاً ـ «وقال الله تعالى عزّوجلّ: إنّ بـيوتي فـي الأرض المساجد تضي لأهل السماء كما تضي النجوم لأهل الأرض. ألا طوبى لمـن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضاً في بيته ثمّ زارني في بيوتي»^(٧).

والمرسل عن مولانا أمير المؤمنين ﷺ «مَلْ أحسن الطهور ثمّ مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث»^(٨). مر*اقيت كور من أحسن وي*

والمرويّ عن الباقر ﷺ «إذا دُخَلَت مُسَجَداً وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاً طاهراً»^(۹).

وفي كلام غير واحدٍ حمل ذلك على تأكَّد الاستحباب لمن أراد الجـلوس فـيه.

(١) المبسوط ١: ٣٩، الوسيلة: ٤٩، ارشاد الأذهان ١: ٢٢٠، البيان: ٢٧، روض الجنان ١: ٥٣، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٨٦، الجامع للشرايع: ١٠.
(٢) المنتهى ٢: ١٥٧، القواعد ١: ١٧٧، التحرير ١: ٤٣.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٦٩.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٩٠.
(٥) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢، أمالي الصدوق: ٣٩٣ / ٨.
(٦) الوسائل ١: ٣٨١ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢، أمالي الصدوق: ٣٩٣ / ٨.
(٦) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢، أمالي الصدوق: ٣٩٣ / ٨.
(٦) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢، أمالي الصدوق: ٣٩٣ / ٨.
(٦) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢، أمالي الصدوق: ٣٩٣ / ٨.
(٦) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢، أمالي المدوق: ٣٩٣ / ٨.
(٦) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢، أمالي المدوق: ٣٩٣ / ٨.
(٦) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢، أمالي المدوق: ٣٩٣ / ٨.
(٦) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢، أمالي المدوق.
(٦) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢، أمالي المدوق.
(٦) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢، الفقيد ٢: ١٥٢ / ٢٧٢ والحدائق ٢: ٢٣٠.
(٩) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٥، ثواب الأعمال: ٢٤ / ٢.

الطهارة / استحباب الوضَّو، لزيارة المقابر ١١٣

ولا بأس به.

وفي كلام جماعة الاحتجاج باستحباب صلاة التحيّة فيه مع كراهة الوضوء فـيه. فإنّ قضيّة ذلك الإتيان بالوضوء في خارج المسجد قبل أن يدخل.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ ذلك ليس إلّا الوضوء الّذي يؤتى به لغاية الصلاة المندوبة وإن استتبع الدخول في المسجد.

وعن ابن حمزة^(۱) أنّه ألحق بالمسجد كلّ مكان شريف. كما هو في كشف الغطاء بعد ذكر دخول المساجد قائلاً: «ودخول الروضات والضرائح المقدّسة. وتختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها. ويقوى القول برجحانه للدخول في كلّ مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر، من قباب الشهداء ومحالّ العلماء والصلحاء منالأموات والأحياء، ومايتبع الروضات من الرواق وغيره وكلّ حرمٍ معترم» انتهى^(۱).

وكلَّ ذلك حسن لفتوى الفقيه بناءً على جريان قـاعدة التسـامح فـي مـثله مـع التحسين العقلي، كما يكشف عنه عمل عقلاء المتشرّعة. وإن شئت أن تأخـذ العـمل مدركاً للحكم فلا بأس أيضاً، ولكن بالقياس إلى الروضات المتبرّكة مـن روضـات الأنبياء والمرسلين والأئمّة المعصومين وأولادهم الطـيّبين والعـلماء الصـالحين فـي الجملة. وكيف كان فحكم المسألة مع مدركه واضح بحمد الله سبحانه.

ومنها: زيارة المقابر مطلقاً، كما في القواعد والتحرير والإرشاد والدروس^(٣) أو قبور المؤمنين خاصّة كما في المنتهى والذكرى^(٤) ويعضده الاعتبار.

ودليله بعدالشهرة ـ على ماحكاه فيالمشارق قائلاً: «ولمنقف فيه أيضاً علىمستند سوى الشهرة»^(٥) ـ الخبر على ما أرسله غير واحدٍ، قال الكاظمي في شرحه للدروس: «وأمّا استحبابه لزيارة[المقابر] فيدلّ عليه بعضالاًخبار، إلا أنّه مقيّد بقبور المؤمنين»^(٢) وفي المشارق: «وقد ذكروا أنّ به رواية مختصّة بمقابر المؤمنين»^(٧) وعن الدلائل: «أنّ

حكاه عنه في كشف اللثام ١: ١٢٠، لاحظ الوسيلة: ٤٩.
 (٢) كشف الغطاء ٢: ٧٩- ٨٠.
 (٣) القواعد ١: ١٧٧، التحرير ١: ٣٦، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠ الدروس ١: ٢.
 (٤) المنتهى ١: ١٥٧، الذكرى ١: ١٩٣.
 (٢) المنتهى ١: ١٥٧، الذكرى ١: ١٩٣.
 (٢) المرح الدروس للكاظميني: ١٦ (مخطوط).

١١٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

في الخبر تقييدها بالمؤمنين»^(١) ويندرج ذلك أيضاً فـي عـموم مـا أرسـله الذكـرى والمدارك^(٢) على ما تقدّم نقله، وبما ذكر يعلم صدق ما اقتضاه الاعتبار من اختصاص الحكم هنا بمقابر المؤمنين، ولعلّ هذا هو مراد من أطلق في العبارة كما سمعت.

ومنها: النوم. كما فـي المـنتهى والتـحرير والقـواعـد وعـن الوسـيلة والمـعتبر والإرشاد^(٣) وفي المناهل: عزاه في البحار إلى الأصحاب^(٤) وفيه أيـضاً: «ولهـم أوّلاً ظهور الاتّفاق عليه» ومستنده عدّة روايات كرواية محمّد بن كردوس المرويّة بـطرق متكرّرة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «مـن تـطهّر ثـمّ آوى إلى فـراشـه بـات وفـراشـه كمسجده...» الحديث^(٥).

ورواية محمّد بن عليّ بن الحسين المرويّة أيضاً بطرق متكرّرة عن الصادق ﷺ قال: «من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده. فإن ذكـر أنّــه ليس عــلى وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ما كان. لم يزل في صلاة ما ذكر الله»^(٢).

ورواية أبي بصير المرويّة عن المجالس ومعاني الأخـبار عـن أبـي عـبدالله ﷺ عن آبائه ﷺ أنّ سلمان روى عن رسول اللهﷺ قال: «من بات على طُهرٍ فكإنّما أحيى الليل»^(v).

الليل»^(٣). ورواية أبي بصير أيضاً المرويّة عن العلل عن أبي عـبدالله ﷺ عـن آبـائه عـن أميرالمؤمنين ﷺ قال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد، فإنّ روح المؤمن تروح إلى الله عزّوجلّ فيلقاها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته فيردّها في جسده»^(٨).

(١) نقله عنه في جامع المقاصد ١: ٦٩.
(٢) الذكرى ١: ١٩٣، المدارك ١: ١٣.
(٣) المنتهى ١: ١٥٧، التحرير ١: ٤٣، القواعد ١: ١٧٧، الوسيلة: ٤٩، المعتر ١: ١٤٠، ارشاد الأذهان ١
(٢) المنتهى ١: ١٥٧، التحرير ١: ٤٣، القواعد ١: ١٧٧، الوسيلة: ٤٩، المعتر ١: ١٤٠، ارشاد الأذهان ٢٠ ٢٠٠.
(٥) الوسائل ١: ٢٧٨ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ١، الكافي ٣: ٢٦٨ / ٥.
(٦) الوسائل ١: ٢٧٨ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ١، الكافي ٣: ٢٦٨ / ٥.
(٦) الوسائل ١: ٢٧٨ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢، الكافي ٣: ٢٦٩ / ٥.
(٦) الوسائل ١: ٢٧٨ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢، الكافي ٣: ٢٦٩ / ٥.
(٦) الوسائل ١: ٢٧٨ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢، الكافي ٣: ٢٦٩ / ٥.
(٦) الوسائل ١: ٢٧٨ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢، الكافي ٣٠ ٢٦٩ / ٥.

الطهارة / استحباب الوضوء لجلوس القاضي ١١٥

ومنها: قدوم المسافر ودخوله على أهله، كما في كلام غير واحدٍ لما عن الصدوق في المقنع قائلاً: «وروي عن الصادق ﷺ قال: من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه»^(۱).

ومنها: إدخال الميّت القبر كما نبّه عليه غير واحدٍ. وعن النزهة أنّه قال: «وجاء به خبر صحيح»^(٣) ولعلّه ــكما في المناهل ــ أشار إلى ما رواه الشيخ عن الحلبي ومحمّد ابن مسلم عن أبي عبدالله لل^ية عن أبيه قال: «توضّأ إذا أدخلت الميّت قبره»^(٣).

ومنها: للزوجين ليلة الزفاف، لقول أبي جعفر ﷺ في خبر أبي بصير: «إذا دخلت عليك إن شاء الله تعالى فمرها بالوضوء قبل أن تـصل إليك أن تكـون مـتوضّئة. ثـمّ لا تصل إليها حتّى تتوضّأ»^(٤).

ومنها: جلوس القاضي في مجلس القضاء. كما عن النزهة^(٥) وكاً نّه المراد بقول كشف الغطاء: «ذكره بعض الفقهاء»^(٢) وعن كشف اللثام: «أنّه لم نقف له عـلى دليـل بالخصوص»^(٧) كما اعترف به بعض مشايخنا^(٨) وحكاه عن الحدائق^(٩) وعلى القـول بجريان قاعدة التسامح في فتوى الفقيه أيضاً يتضح دليل المسألة. وفي كشف الغطاء: «وربّما ألحق به مجلس الدرس والوعظ وكل مجلس انعقد لطاعة الله»^(١٠).

ومنها: جماع الحامل، كما في المنتهى وعن النزهة والبيان^(١١) وغيرها. وعن البحار نسبته إلى الأصحاب^(١٢) للمرويّ عن الأمـالي والعـلل عـن أبـي سـعيد فـي وصـيّة النبيّ ﷺ لعليّ ﷺ قال: «ياعليّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت على وضوء. فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد»^(١٣).

(١) رواها في النزهة: ١١ والحدائق عن الصدوق في المقنع ٢: ١٤٠، ولكنّا لم نعثر عليها في المقنع بعد الفحص عنها في مظانّها.
(٣) الوسائل ٣: ٢٢١ الباب ٥٣ من أبواب الدفن ح ١، التهذيب ١: ٣٢١ / ٣٢٢.
(٤) الوسائل ٣: ١١٥ الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١، الكافي ٥: ٥٠٠ / ١.
(٥) نزهة الناظر: ١٠.
(٦) الوسائل ٢: ١١٥ الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١، الكافي ٥: ٥٠٠ / ١.
(٩) الوسائل ٢: ١١٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١، الكافي ٥: ٥٠٠ / ١.
(٩) الوسائل ٢: ١١٥ الباب ١٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١، الكافي ٥: ٥٠٠ / ١.
(٩) الوسائل ١٠ الباب ١٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١، الكافي ٥: ٥٠٠ / ١.
(٩) الوسائل ١٠ ١١٥ الباب ١٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١، الكافي ١٠ ١٠٥ / ١.
(٩) الوسائل ١٠ ١١٥ الباب ١٠ ٢٠ (٢٠) كشف الغطاء ٢: ١٨.
(٩) الجدائق ٢: ١٥٩.
(١) الجواهر ١: ٢١.
(٩) الجواهر ١٠ ٢٠.
(١) المنتهى ٢: ١٥٨، نزهة الناظر: ١٠، البيان: ٣٧.
(١) المنتهى ٢: ١٥٨، نزهة الناظر: ١٠، البيان: ٣٧.

١١٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

ومنها: سجود الشكر، كما تقدّم بيانه وإقامة الدليل عليه. غير أنّــه لم نــقف مــن الأصحاب على من تعرّض لذكره هنا. وكأنّه للاكتفاء بذكره في غير هذا الموضع.

ومنها: الأذان والإقامة، على ما تقدّم ذكره مع تأكّد الآستحباب في الثاني كما عرفت وجهه، وإن لم يتعرّض أحد لذكره هنا أيـضاً. مـع نـوع إشكـال فـي فـرض الاستحباب بالنسبة إلى الوضوء هناكما ستسمع وجهه.

وهذه الجملة هي الغايات الَّتي يقصد من الأمر بالوضوء فيها إبقاعها متطهّراً. وقضيَّة ذلك كون الوضوء في جميع ذلك مفيداً للطهارة، فإذا انضمّ ذلك إلى ما تقدَّم من الكون على الطهارة كان الكون عليها مستحبًا لنفسه ولغيره، ولعلّه لأجل ما ذكرناه ترى أنَّ الشهيد في الدروس بعد ما حكم باستحباب الوضوء لمندوبي الصلاة، والطواف، وحمل المصحف، وأفعال الحبيّ الباقية، وصلاة الجنازة، وطلب الحاجة، وزيارة القبور، وتلاوة القرآن، والتأهّب للفرض قبل وقته، والكون على الطهارة، قال: «وكلّ هذه يرفع الحدث ويبيح الصلاة»⁽¹⁾ وإطلاق هذه العبارة يقضي بعدم اشتراط الصحّة ولا ترتّب الرفع والإباحة المذكورين بنيّة رفع الحدث واستباحة الصلاة، لكنّه عند بيان أحكام والوضوء قال: «يجب في الوضوء النيّة المشتملة على القرربة، والوضوء الوافع والاستباحة»⁽¹⁾ وكون ذلك إبداءً للمقرق بين الوضوء المندوب والوضوء الواجب أستراط حمل المطقى بينهما تقييد المطلق، وإن أشكل ذلك بما قرّر في محلّه من اشتراط حمل المطلق على المقيّد بأمور، منها: عدم ابتناء صدورهما على الاجتهاد، غير أستراط حمل المطلق على المقيّد بأمور، منها: عدم ابتناء صدورهما على الاجتهاد، غير أنّ مرجعه إلى منع التنافي. لمكان تعدّد الاجتهاد الذي قد يؤتي محلّه من والاستباحة» (1) وكل المقيّد بأمور، منها: عدم ابتناء صدورهما على الاجتهاد، غير أنّ مرجعه إلى منع التنافي. لمكان تعدّد الاجتهاد الذي قد يؤتي الذكرة وزير إلى التشهيد. غير

ويمكن منع اعتبار الإطلاق في العبارة المذكورة كما يرجع إليـه كـلام الشـارح الكاظمي قائلاً: «ويمكن حمل كلام المصنّف ﷺ هنا على أنّ المراد بيان الفـرق بـين الغايات الّتي يجامع الوضوء فيها الحدث الأكبر والّتي لا يجامع، وبيان أنّ الاولى يصعّ معها ارتفاع الحدث، سواء وقعت نيّة الوضوء لهذه الغايات فقط أو انضمّت إليـها نـيّة الرفع أو الاستباحة. بخلاف الثانية فإنّه لا يرتفع معها الحدث بوجمٍ، انتهى^(٣).

ج علل الشرائع: ٥١٦ / ٥. (١ و٢) الدروس ١: ٦ و١٠. (٣) شرح الدروس: ١٦ (مخطوط).

۱۱۷	/ يستحبّ الوضوء لنوم الجنب	الطهارة
-----	----------------------------	---------

وليس ببعيد. ولذا تراه أنّه بعد ما حكم بالرفع والاستباحة في الأشياء المذكورة حكم بعدمهما بقوله: «وهذه لا ترفع ولا تبيح»^(١) عقيب أشياء أخر ذكرها وهي نـوم الجنب، وجماع المحتلم، وغاسل الميّت، وذكر الحائض، والتجديد. والظاهر أنّ مراده بغاسل الميّت ما يتضمّن عنوانين حكم الأصحاب باستحباب الوضوء فيهما معاً. أحدهما: من غسّل الميّت فأراد الجماع قبل أن يغتسل.

وثانيهما: المجامع إذا أراد غسل الميّت قبل أن يغتسل للجنابة.

فهذه ستّة أشياء يستحبّ الوضوء فيها تعبّداً من غير أن يقصد بـــه رفــع الحــدت ولا استباحة الصلاة على مقتضى كلامه. أمّا فيما عدا التجديد فلمصادفته لوجود المانع وهو الحدث الأكبر، مع قصوره عن إفادة رفعه.

وأمّا في التجديد فلمصادفته محلّاً خالياً عمّا يرتفع بــه وهــو الحــدث الأصـغر. لمكان ورود هذا الوضوء عقيب الوضوء الرافع المبيح. وفي إطلاق هذا الكلام إشكال يأتي إليه الإشارة.

وكما يستحبّ الوضوء تعبّداً في تلك الأشياء فكذلك يستحبّ أيضاً لأكل الجنب وشربه، والجماع عقيب الجماع، وتكفين العبّت إذا أراد من يغسّله أن يكفّنه، ووضوء الميّت مضافاً إلى غسله. والمجموع يرتقي إلى عشرة:

آحدها: نوم الجنب كما ذكره جماعة، بل في المناهل: «ظهور الاتّفاق عليه» وعن الغنية والتذكرة دعوى الإجماع عليه^(٢) ومستنده مضافاً إلى ما ذكر، روايتان. إحداهما: صحيحة الحلبي قال: «سئل أبو عبدالله ﷺ عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ قال: يكره ذلك حتّى يتوضّاً»^(٣).

وثانيتهما: موثقة سماعة قال: «سألته عن الجنب يجنب ثمّ يريد النوم؟ قــال: إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل. والغسل أفضل من ذلك. وإن هو نام ولم يتوضّأ (ولم يغتسل) فليس عليه شيء»^(٤).

(۱) الدروس ۱: ۲. (۳) الوسائل ۱: ۳۸۲ الباب ۱۱ من أبواب الوضوء ح ۱، الفقيه ۱: ٤٧ / ۱۷۹. (٤) الوسائل ۲: ۲۲۸ الباب ۲۵ من أبواب الجنابة ح ٦، التهذيب ١: ۳۷۰ / ۱۱۲۷.

وكأنّ الاستناد إلى الرواية الأولى مبنيّ على توهّم ظهور لفظ «الكراهة» حيئما أطلقت في الأخبار في المعنى المصطلح عليه ـ وللمنع عنه مجال واسع ـ أو عملى دعوى اقترائه بقرينة عدم إرادة التحريم منه هنا من إجماع ونحوه. ولعلّه حديث آخر على ما أرسله المحقّق الخوانساري في المشارق^(۱) المتضمّن لقوله لللهِ: «أنا أنام على ذلك حتّى اصبح»^(۲) ولا يشكل الحال من جهته بملاحظة أنّه يدلّ على أنّه لله يفعل النوم المكروه. لمنع دلالته على أنّ هذا المكروه ممّا يبرز عنه للهِ في متن الخارج وأنّه يوجد منه فعلاً. لجواز أن يراد به أنا لا أبالي أن أفعل ذلك مريداً به التنبيه على انتفاء التحريم، مع أنّه لا دليل على امتناع فعل المكروه من الإمام للهِ إذا كان المقصود منه تعليم الحكم الشرعي.

نعم إنّما يشكل الحال من جهة أنّ أقصى ما فيه الدلالة على كراهة النـوم بـدون الوضوء وهو غير استحباب الوضوء للنوم. أو استحباب النوم على الوضوء. والمفروض أنّ مقدّمة كون ترك المكروه مستحبّاً غير مسلّمة. إلّا أن يدّعى في ذلك الانفهام العرفي على ما تقدّم بيانه.

ثمّ إنّ الرواية على تقدير الدلالة على الكراهة خاصّة ظاهرة في انتفاء الكراهـة بالوضوء بالمرّة كما عن المعتبر والشرائع والقواعد والتحرير والإرشاد والمدارك^(٣) بل المحكيّ عن الأكثر، خلافاً لما عن الكشف المصرّح بظهورها في الخفّة قائلاً: «ويعطيه كلام النهاية والسرائر»^(٤) وعن النزهة أنّه صرّح بإلحاق كـلّ مـن عـليه الغسل فـي استحباب الوضوء للنوم بالجنب^(٥).

وفي المناهل: «أنّه لا بأس به» ولعلّه اكتفاء بفتوى الفقيه في الأخذ بقاعدة التسامح في أدلّة السنن، وإلّا فأصل الإلحاق ضعيف، لانتفاء الدلالة عليه من رواية ونحوها. إلّا

- (۱) مشارق الشموس: ۳۸.
- (٢) الوسائل ٢: ٢٢٧ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ٢، الفقيد ١: ٤٧ / ١٨٠.
- (٣) المعتبر ١: ١٤٠، الشرائع ١: ١٩، القواعد ١: ١٧٧، التحرير ١: ٤٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠، المدارك ١: ١٢.
 - (٤) كشف اللثام ٢: ٣٧ ...(لاحظ النهاية ونكتها ١: ٢٢٩، السرائر ١: ١١٧ ـ ١١٨).

(٥) نزهة الناظر: ٩.

الطهارة / استحباب الوضوء لجماع المحتلم الطهارة / استحباب الوضوء لجماع المحتلم

أن يكون ذلك من النزهة اكتفاء بمجرّد احتمال الرجحان في العمل بالقاعدة المذكورة. وثانيها: أكل الجنب بل شربه أيضاً، كما في كلام جماعة. بل عن البحار عزاه إلى الأصحاب^(۱). ومستنده في الأكل خاصّة صحيحة عبدالرحمن عن الصادق عليّة وفيها «أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: إنّا لنأكل، ولكن يغسل يده. والوضوء أفضل»^(۲) وفي الأمرين معاً ما أرسله الصدوق ـ على ما حكي عنه ـ في الفقيه بـقوله: قـال أبو جعفر عليه: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّاً»^(۳).

وعن بعضهم حمل الوضوء في هذه الأخبار على غسل اليد والوجه. كما ورد في بعض الأخبار: «الجنب إذا أراد أن يأكـل ويشـرب غسـل يـده وتـمضمض وغسـل وجهه»^(٤).

- ويدفعه: ما في الصحيحة الأولى من قوله ﷺ: «والوضوء أفضل» بعد قوله: «ولكن يغسل يده» كما لا يخفى.
- وفي كلام بعض مشايخنا طاب ثراه: «ولا يبعد التخيير بينهما. أو حمل هذه على كلمة الوضوء»^(٥).
- يعني حمل ما دلّ على غُسَلَ اليد والوجم والتعطّمض على إرادة الوضوء المتضمّن لهذه الأمور الوارد في الخبرين، ونظائرهما الظاهر في إرادة المعنى المعهود.

وثالثها: جماع المحتلم كما في المنتهى والقواعد والتحرير والإرشـاد والدروس والذكرى^(٢) وعنالنهاية والمهذّب والوسيلة والشرائع والنافعواللمعة والجامع والنزهة^(٧). ودليله المرسل على ما في الذخيرة قائلاً: «وعلّل في الخبر بأنّه لا يؤمن أن يجيء

- (۱) البحار ۸۰: ۳۱۲. (۲) الوسائل ۲: ۲۲۰ الباب ۲۰ من أبواب الجنابة ح ۷، التهذيب ۱: ۳۷۲ / ۱۱۳۷. (۳ و ٤) الوسائل ۲: ۲۱۹ الباب ۲۰ من أبواب الجنابة ح ٤، الفقيه ١: ٤٧ / ١٨١. (۵) الجواهر ١: ١٩. (۱) المنتهى ۲: ١٥٨، القواعد ١: ١٧٧، التحرير ١: ٤٣، إرشاد الأذهبان ١: ٢٢٠، الدروس ١: ٢، الذكرى ١: ١٩٣.
- (٧) النهاية ونكتها ٢: ٣٥٣. المهذَّب ٢: ٢٢٢. الوسيلة: ٣١٤. الشرايع ٢: ٢٦٨. النافع: ١٧١. اللمعة: ٥. الجامع للشرايع: ٣٢. نزهة الناظر: ١٠.

١٢٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

الولد مجنوناً لو حملت من ذلك الجماع»^(۱).

ومثله ما في شرح الكاظمي للدروس قائلاً: «وعليه رواية معلّلة بأنّه لا يؤمن...» الحديث^(٢).

لكن في شرح الخوانساري له الاستناد له إلى ما رواه الصدوق في الفقيه في باب الأوقات الّني يكره فيها الجماع. قائلاً: «وقال رسول الله ﷺ: يكره أن يغشي الرجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الّذي رأى. فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلا نفسه»^(٣).

ويحتمل كون المراد بما تقدّم من الذخيرة وغيرها هو هذه الرواية، وهي كما ترى لا تقضي باستحباب الوضوء أصـلاً بـل فـيها التـصريح بـالاغتسال، والعـجب عـن الخوانساري أنّه مع مناقشته في غير الموضع في روايات لا خفاء في دلالتـها عـلى المطلوب استند إلى هذه الرواية الغير الدالّة على المطلوب أصلاً.

ورابعها: المجامع إذا أراد معاودة الجماع، ألذي حكاه في المناهل عن بعض كتب الأصحاب، وإن ذكر في الحدائق: «أنَّ هذا الموضع غير مذكور في كتب الأصحاب»^(٤) بل في المناهل^(٥) عن نكاح مبسوط الشيخ نفي الخلاف فيه، واستدلّ عليه بخبر الوشّاء عن الرضائلة أنّه قال: «كان أبوعبدالله علية إذا جامع وأراد أن يجامع مرّةً أخرى توضّأ، وإذا أراد أيضاً توضّأ»^(١) وأفرد عنه في الحدائق^(٧) ما لو وطئّ جارية بعد وطئها أخرى ولما يغتسل، واستدلّ عليه بمرسلة ابن أبي نجران عمّن رواه عن الصادق علية قال: «إذا أتى الرجل جارية ثمّ أراد أن يأتي أخرى توضّأ»

وخامسها مع سادسها: الجنب إذا أراد أن يغسّل الميّت، وغـاسل المـيّت إذا أراد أن يجامع كما في كلام غير واحدٍ. ودليله ما عن شهاب بن عـبد ربّــه قــال: «سألت

(۱) الذخيرة: ٤.
 (۲) الدخيرة: ٤.
 (۲) الحدائق ۲: ۲۹٩.
 (۵) راجع المبسوط ٤: ۲٤٣.
 (٦) الوسائل ١: ٢٨٥ الباب ١٣ من أبواب الوضوء ح ٢، كشف الغمّة ٢: ٢٠٢.
 (٢) الحدائق ٢: ٢٤٢.
 (٧) الحدائق ٢: ٢٥٢ الباب ١٥٩ من مقدّمات النكاح وآدابه ح ١، التهذيب ٧: ٤٥٩/ ١٨٣٧.

الطهارة / استحباب الوضوء لذكر الحائض ١٢١

أباعبدالله للله عن الجنب أيغسّل الميّت ومن غسل الميّت أياً تي أهله ثمّ يغتسل؟ فقال: هما سواء. لا بأس بذلك، إذا كان جنباً غسل يديه وتوضّاً. وغسل الميّت وهو جنب. وإن غسل ميّتاً توضّاً ثمّ أتى أهله. ويجزئه غسل واحد لهما»^(۱).

وفي المناهل _كما عن كشف اللثام _(٢) روى نحو ذلك عن مولانا الرضا الله (٣).

وسابعها: ذكر الحائض، ألذي حكي في استحباب الوضوء له ذهاب الأكثر تارةً، والشهرة أخرى، وخالف فيه عليّ بن بابويه الله⁽³⁾ لقوله فيه بوجوب الوضوء، وجنح إليه شارح الدروس الكاظمي قائلاً: «وعندي أنّ هذا القبول قبويّ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر الله قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد في موضع طاهر، فبتذكر الله عزّوجلّ وتسبّحه وتهلّله وتحمده بمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ لحاجتها»⁽⁰⁾ بناءً على أنّ لفظة (على) صريحة في الوجوب»⁽¹⁾.

وفيه منع واضح. نعم ظهورها فيه ليس بنكير ومع ذلك فهو معارض بحسنة زيد الشحّام عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يـقول: يـنبغي للـحائض أن تتوضّاً عند وقت كلّ صلاة. ثمّ تستقبل القبلة فتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي»^(٧) بناءً على ظهور كلمة «ينبغي» في الاستحباب إن لم تكن صريحة فيه. غير أنّها أظهر في الاستحباب من لفظة «على» في الوجوب فيكون حاكماً على الظاهر.

ويؤيّده فهم الأكثر والشهرة بين الأصحاب. كما يؤيّده ما يأتي في رواية معاوية بن عمّار^(٨) من الأمر بالوضوء وقت كلّ صلاة بعد ما أمر به للأكل الّذي لا يجب له الوضوء

(١) الوسائل ٢: ٢٦٣ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٣، التهذيب ١: ٤٤٨ / ٤٤٨.
(٣) كشف اللثام ١: ٢٢٤.
(٤) الفقيه ١: ٥٠ حيث نقل ذلك عن أبيه في رسالته إليه بقوله: «وقال أبي في رسالته إلى اعلم _ إلى أن قال _: يجب عليها عند حضور كلّ صلاة أن تتوضاً وضوء الصلاة و تجلس مستقبلة القبلة».
(٥) الوسائل ١: ٢٨٦ الباب ١٤ من أبواب الوضوء ح ١، الكافي ٣: ١٠١ / ٢٢.
(٦) الوسائل ١: ٢٨٦ الباب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١، الكافي ٣: ١٠١ / ٢٢.
(٩) الوسائل ١: ٢٨٦ الباب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١، الكافي ٣: ١٠١ / ٣.
(٩) الوسائل ١: ٢٨٦ الباب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١، الكافي ٣: ١٠١ / ٣.
(٩) الوسائل ١: ٢٨٦ الباب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١، الكافي ٣: ١٠١ / ٣.

۱۲۲ ينابيع الأحكام /ج

إجماعاً بقسميه. ولا ينافي ما ذكرناه من دعوى الأظهريّة ما ذكره في الحدائق من: أنّه حضرني من الأخبار ما يشتمل على خمسة عشـر مـوضعاً يـتضمّن كـون «يـنبغي» و«لاينبغي» بمعنى الوجوب والتحريم^(١) لأنّ ذلك لا ينفي أظهريّة الاستحباب.

ودعوى كون «ينبغي» في الأخبار أكثر استعمالاً في الوجوب غير مسموعة، وكما أنّ الحسنة المذكورة حاكمة على الصحيحة المتقدّمة فكذلك حاكمة على أخبار أخر متضمّنة للأمر بالوضوء الظاهر في الوجوب، كرواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله لللج قال: «تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كمانت وقت الصلاة تموضّأت واستقبلت القبلة، وهلّلت وكبّرت، وتلت القرآن، وذكرت الله عزّوجلّ»^(٢).

ورواية محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عن الحائض تطهر يــوم الجــمعة وتذكر الله؟ قال: إمّا الطهر فلا، ولكنّها توضّاً في وقت الصلاة. ثمّ تستقبل القبلة. وتذكر الله تعالى عزّوجلّ» ^(٣).

وثامنها مع تاسعها: تكفين الميّت إذا أراده من يغسّله، ووضوء الميّت مـضافاً إلى غسله، ويأتيالكلام فيالاستدلال عليهما في بحث أحكام الجنائز إن شاء الله عزّوجلّ. وعاشرها: التجديد الّذي ذكر فيه المحقّق الخوانساري: «أنّ استحبابه في الجملة

كانة إجماعي»^(٤).

وينبغي فيه أوّلاً إيراد الأخبار الواردة فيه. ثمّ التعرّض لبعض ما يـتعلّق بــه مــن الفروع. فمن الأخبار ــ على ما عثرنا عليه ــ مرسلة سعدان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله ﷺ قال: «الطهر على الطهر عشر حسنات»^(٥).

ومنها: ما في الوسائل عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمّد ابن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «قال أمير المؤمنين: الوضوء بـعد الطـهور عشـر

(١) الحدائق ٢: ١٤٤.
(٢) الوسائل ٢: ٣٤٦ الباب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٥، الكافي ٣: ١٠١ / ٢.
(٣) الوسائل ٢: ٣٤٦ الباب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٤، الكافي ٣: ١٠١ / ١.
(٤) مشارق الشموس: ٣٩.
(٥) الوسائل ١: ٣٧٦ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٣، الكافي ٣: ٢٢ / ١٠.

177	/ استحباب التجديد	الطهارة
-----	-------------------	---------

حسنات فتطهّروا»^(۱).

ومنها: ما أرسله في الفقيه بقوله: وروي في خبر آخر «أنّ الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدّد وضوءه لغيرحدثٍ جدّد الله عزّوجلّ توبته من غيراستغفار»^(٢).

ومنها: ما في الوسائل عن كتاب ثواب الأعمال لمحمّد بن عليّ بن الحسين عن المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله قال: «من حِدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار»^(٣).

ومنها: ما في الفقيه واصفاً له باسناد منقطع رواه عمرو بـن أبـي المـقدام. قـال: «حدّثني من سمع أبا عبدالله على يقول: إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّاً اثنتين اثنتين وقد توضّاً رسول الله ﷺ اثنتين اثنتين. فإنّ النبيّ ﷺ كان يـجدّد الوضـوء لكـلّ فريضة ولكلّ صلاة»^(٤) ثمّ قال: «فمعنى هذا الحديث هو أنّي لأعجب ممّن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدّده النبيّ»^(٥).

ومنها: ما في الوسائل أيضاً عن كتاب ثواب الأعمال عن أبي قتادة عن الرضا ﷺ قال: «تجديد الوضوء لصلاة العشاء بمحو ألا والله وبلى والله»^(٢) ورواه فـي الفـقيه^(٧) مرسلاً.

ومنها: ما في الكافي عن سماعة قال: «كنت عند أبي الحسن ﷺ فصلًى الظهر والعصر بين يديّ وجلست عنده حتّى حضرت المغرب. فدعا بوضوء فتوضّاً للصلاة. تمّ قال لي: توضّاً فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء. فقال: وإن كنت على وضوء. إنّ من توضّاً للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلّا الكبائر. ومن توضّاً للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر»^(٨).

(١) الوسائل ١: ٢٧٧ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ١٠، المحاسن: ٤٧ / ٦٣.
(٢) الفقيد ١: ٤١ / ٨٢
(٣) الوسائل ١: ٢٧٧ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٧، ثواب الأعمال: ٣٣ / ٢.
(٤) الفقيد ١: ٢٥ / ٨٠
(٥) الفقيد ١: ٢٦ / ٨٠
(٦) الوسائل ١: ٢٧٧ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٦، ثواب الأعمال: ٣٣ / ٢.
(٢) الفقيد ١: ٢٦ / ٨٠
(٧) الفقيد ١: ٢٦ / ٨٠
(٨) الوسائل ١: ٢٧٧ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٢، ثواب الأعمال: ٣٣ / ٢.

١٢٤ ينابيع الأحكام /ج

ومممّا أورده صاحب الوسائل في أخبار التجديد ما في الكافي عن سماعة بس مهران قال: «قال أبو الحسن موسى على بن توضّا للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر»^(۱) وما نقله عن كتاب ثواب الأعمال عن سماعة بن مهران قال: «قال أبو الحسن موسى الله: من توضّاً للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضّاً لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر».

وكاً نّه مبنيّ على توهّم الإطلاق الشامل للمحدث والمتطهّر، وهو حسن لولا شبهة الانصراف عرفاً إلى المحدث.

ويمكن ابتناؤه على توهّم كون ما تقدّم مـن الكـافي عـن سـماعة قـرينة عـلى ورودهما في شأن المتطهّر نظراً إلى اتّحاد المضمون بل المتن في الجملة. وهو بـعيد. وعلى أيّ حالٍ كان فينبغي التنبيه على أموري

أحدها: لا معارضة بين الأخبار المذكورة الدالة على رجحان التجديد وبين موثقة عبدالله بن بكير عن أبيه عن أبي عبدالله علاقال الإذا استيقنت أنّك قد توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوء أبداً، حتّى تستيق أنّك قد أحدثت (^{٣)} كما توهّم بتخيّل أنّه خرج التجديد بعد الصلاة بالإجماع عن عموم النهي فبقي الباقي، الذي مرجعه إلى الجمع بينهما بحمل أحاديث التجديد على التجديد بعد الصلاة وحمل هذه على ما عداه، فإنّ ذلك على ما يظهر – والله أعلم – نهي عن نقض الحالة السابقة من غير يقين بانتقاضها، المبنيّ على عدم الاعتناء باليقين السابق والأخذ بالاحتمال اللاحق، ومن البيّن تحريمه وظاهر مغايرة هذا العنوان لعنوان التجديد، فإنّ الوضوء يؤتى به للتجديد تعبّداً من الشارع ولو مع اليقين ببقاء أثر الوضوء السابق، وليس ذلك من رفع اليهين تحيياً من السابق ولا من الأخذ بموجب الاحتمال اللاحق اليه عن اليقين السابق.

> (١) الوسائل ١: ٣٧٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ١، الكافي ٣: ٧٠ / ٥. (٢) الوسائل ١: ٣٧٦ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٤، ثواب الأعمال: ٣٢ / ١. (٣) الوسائل ١: ٢٤٧ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧.

الطهارة / في فروع الوضوء المجدّد ١٢٥ ١٢٥

بموجب الاحتياط في مجرى الاستصحاب غـير مـنافٍ لحّـجيّة الاستصحاب، وإن لم يكن هذا الاحتياط على جهة الوجوب.

وثانيها: مقتضى إطلاق أخبار الباب المعتضد ببإطلاق فستوى الأصحاب عسدم اختصاص مشروعيّة التجديد بصورة قيام احتمال تخلّل الحدث أو قيام احتمال وقوع خلل في الوضوء الأوّل ليكون الوضوء جابراً له، بل سابع الأخبار المرويّ في الكافي صريح في ذلك كما لا يخفى. فما في الذكرى من «أنّ ظاهر الأصحاب والأخسار انّ شرعيّة المجدّد للتدارك ـ يعني تدارك ما عساه فات في الأوّل ـ فهو منويّ بـه تـلك الغاية، وعلى تقدير عدم نيّتها لا يكون مشروعاً»^(١) ليس بسديدٍ جزماً.

وثالثها: مقتضى إطلاق الخبر الأوّل والثاني والثالث والرابع عدم اشتراط المجدّد بتخلّل صلاة فرضاً أو نفلاً، ولا تخلّل عمل آخر ممّا يعدّ من غايات الوضوء كالطواف وقراءة القرآن ونحوهما، وهو من مقتضي إطلاق الفتاوى أيضاً، بل عن العلّامة في التذكرة^(٢). القطع بالاستحباب مع عدم تحلّل الصلاة بالأوّل. فما يوهمه الخبر السادس والسابع من وقوعه عقيبالصلاة بالأوّل ليس على جهة الدلالة على الاعتبار ليكون منافياً لإطلاق ما ذكر. فما عن الشهيد في الذكرى من تسوقّفه في مشروعيّة هذا الوضوء^(٣) ضعيف جداً، وأضعف منه تعليله العدم بعدم النقل بهذا الطريق، فإنّ نفي النقل مع نهوض إطلاق أكثر أخبار الباب دليلاً على المشروعيّة عجيب.

نعم لو اعتبر تخلّل فصل زماني يعتدّ به في نظر العرف تعويلاً على عدم صـدق قضيّة التجديد عرفاً بدونه فليس ببعيدٍ. بل هو الأقرب. وإن أنكر اعــتبار ذلك أيـضاً بعض مشايخنا طاب ثراه^(٤).

ورابعها: لا يشترط في مشروعيّة التجديد كونه لغايةٍ واجبة كـالصلاة والطواف الفرضين، ولا غاية راجحة كالنافلة والقراءة وسجود التـلاوة ونـحوها، بـل يسـتحبّ تجديده ولولا لغايةٍ في الوقت أو خارجه. حصل الوضوء الأوّل لغايةٍ ممّا عدا الكون على الطهارة أولًا، لإطلاق الأخبار الأربع الأول المذكورة. ولا ينافيه ما في الخامس والسادس والسابع من أخذ الصلاة مطلقاً أو خصوص العشاء أو خصوص المغرب أو

الذكرى ١: ٢١٠.
 (٢) الذكرى ٢: ١٩٦.
 (٢) الذكرى ٢: ١٩٦.
 (٤) التذكر (٢) الذكرى ٢: ١٩٦.

۱ / ج ۲	ينابيع الأحكاء				127
---------	----------------	--	--	--	-----

هو مع الصبح غايةً له كما لا يخفى. غاية الأمر قضاء هذه بأفضليّة التجديد في تـلك المواضع.

وممّن صرّح بما نبّهنا عليه المحقّق الخوانساري في المشارق قائلاً: «لا يخفى أن ليس في أكثر الروايات المتقدّمة الحكم بأنّ التجديد للصلاة. بل غاية ما يستفاد منه أنّ إحداث الوضوء بعد الوضوء مرغوب فيه، وليس فيه كونه مغيّاً بغايةٍ أو مقيّداً بشيء. فينبغي بناءً على ظواهرها الحكم باستحبابه مطلقاً سواء كان الوضوء الأوّل نـفلاً أو فرضاً للصلاة أو غيرها. داخل الوقت أو خارجه، يكون الغرض منه شيئاً من الصلاة والطواف وغيرهما أو لا» انتهى^(۱).

فما عن ذكرى الشهيد من القول: «بأنَّ الأقَرُّكِ لا يستحبّ تجديده لسجود التلاوة والشكر، ولما الوضوء شرط في كماله للأصل. وفي الطواف احتمال للحكم بمساواته للصلاة»^(۲) ليس في محلّه جدّاً.

ثمّ على تقدير كونه مغيّاً بغاية الصلاة لا اختصاص له بالفريضة بل تعمّها والنافلة. لعموم الخبر الخامس المتضمّن لقوله: «فَإِنَّ النبي ﷺ كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضة ولكلّ صلاة» وإذ عمّ الحكم للنافلة أيضاً فلا فرق فيها بين اليوميّة وغيرها من الرواتب وغيرها. فلا يعتبر حينئذٍ كون وقوعه في وقت الفريضة، عملاً بالعموم في قوله: «لكلّ صلاة» فإنّه ورد تعميماً بعد ذكر ما يوهم التخصيص.

وخامسها: ظاهر الصدوق في الفقيه عدم مشروعيّة التجديد مرّةً ثنانية المتحقّق بالوضوء الثالث، حيث إنّه بعد ما حمل الأخبار الدالّة على أنّ الوضوء مرّتين وأنّ من زاد عليهما لا يؤجر على الزيادة على التجديد، على معنى أنّ المراد بكونه مرّتين تجديده ثانياً لا ثالثاً ورابعاً فإنّه لا يؤجر عليه بل يكون بدعة، قال: «والخبر الّذي روي أنّ من زاد على مرّتين لم يؤجر يؤكّد ما ذكرته، ومعناه أنّ التجديد بعد التجديد لا أجر له، كالأذان من صلّى الظهر بأذان وإقامتين أجزاًه، ومن أذّن للعصر كان أفضل. والأذان الثالث بدعة لا أجر له، وكذلك ما روي أنّ مرّتين أفضل معناه التجديد، وكذلك ما روي في مرّتين أنّه إسباغ...» الخ^(۳).

(۱) مشارق الشموس: ۳۹.
 (۲) الذكرى ۲: ۱۹٦.
 (۳) الفقيد ۱: ۲٦.

الطهارة / الوضوء المجدّد يرفع الحدث ١٢٧

وقد ذكر غير واحدٍ أنّ كلامه هذا يحتمل أمرين: أحدهما: نفي الأجر على التجديد الثالث وإن كان لصلاة ثالثة. وثانيهما: نفي الأجر عليه إذا كان الكلّ لصلاةٍ واحدة. وعن العلّامة في المختلف الاعـتراض عـليه: «بأنّـه إن أراد الأوّل فـقد خـالف

المشهور، وإن أراد الثاني فلم أقف فيه على نصّ» ^(١).

والأولى في دفع كلامه: أنّ ذلك بكلا معنييه تقييد لإطلاق أكثر أخبار الباب المتقدّم ذكرها من غير شاهد ولا دليل، وما ذكره في روايات كون الوضوء مرّتين وأنّ الزيادة لا أجر عليها بل تكون بدعة، تأويل في تلك الروايات من دون أن يستند هذا المعنى إلى ظواهرها، فلا تصلح مخرجة عن ظاهر آخر، كيف وهي ظاهرة في الإذن في المرّتين في الغسلات المعتبرة في الوضوء، والمراد بالزيادة الّتي لا يؤجر عليها إنّما هو غسل الوجه أو غسل اليدين مرّة ثالثة، وهذا هو المراد من إسباغ الوضوء مرّتين. ويتّضح ذلك زيادة اتضاح بملاحظة ورود تلك الأخبار ردّاً لما عليه المخالفون من جواز إسباغه ثلاثاً ثلاثاً، وعليك بتتبّع الروايات ليتضح لك صدق هذه المقالات.

وسادسها: قد عرفت عن الشهيد في الدروس أنّه عدّ الوضوء المجدّد في عــداد ما لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلاة، وإن ذكر عقيب ذلك: «أنّ في المجدّد قول قــويّ بالرفع»^(٢) ووجّهه الكاظمي في شرحه بقوله: «وكأنّ وجهه أنّ شرعيّة المجدّد لتدارك ما عساه فات فـي الأوّل، فـينبغي أن يـحصل له ذلك، وإلّا لم يـحصل الغـرض مـن شرعيّته...» إلى آخر ما ذكر^(٣) وقد سبق منّا ما يهدم بنيان هذا التوجيه.

وكيف [كان] فالقول بالعدم هنا محكيّ عن جماعة من الأصحاب، وخلافه محكيّ عن الشيخ في المبسوط قائلاً: «فإن توضّاً ولم يُخدِث، ثمّ جدّد الوضوء وصلّى عقيبه ثمّ ذكر أنّه كان ترك عضواً من الأعضاء في إحدى الطهارتين كانت صلاته صحيحة، لأنّ إحدى الطهارتين كانت كاملة صحّت الصلاة بـصحّتها، سواء كـانت الأولى أو الثانية»^(٤) وحكي عنه القول به في الخلاف^(٥).

(۱) المختلف ۱: ۳۰۷ نقلاً بالمعنى.
 (۲) الدروس ۱: ۲.
 (۳) المبسوط ۱: ۲۰۷ نقلاً بالمسألة ۱۳٦٦.

وربّما يتدافع ذلك منه مع ما اختاره في المبسوط^(١) في صفة نيّة الوضوء من اعتبار قصد أحد الأمرين من الرفع والاستباحة، ولذا تعجّب منه العلّامة في المختلف^(٢) ـ على ما حكي عنه ــ ووجّه الشهيد كلامه في الذكرى^(٣) بمثل ما سمعت عن الكاظمي فـي توجيه ما قوّاه في الدروس مع قوله باعتبار قصد أحد الأمرين في النيّة.

وعن صاحب المدارك^(٤) الاستدلال على قول الشيخ المخرج عن قاعدته في النيّة بأنّ نيّة الاستباحة إنّما تكون معتبرة إذا كان المكلّف ذاكراً للحدث. لا مع اعتقاد حصوله بدونه. ثمّ استشهد له بما رواه الفقيه^(٥) من إجزاء غسل الجمعة عـن غسـل الجنابة وما أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشكّ بنيّة الندب عن الواجب. وما ورد من استحباب الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان تلافياً لما عساه فاته من الأغسال الواجبة.

ولا يخفى ما في الاستدلال من الضعف وأظهريّة الشواهد فيما سـنحقّقه مـن أنّ الأصل في الوضوء كالغسل كائناً ما كان كونه رافعاً ومـبيحاً إلّا مـا خـرج بـالدليل. كمصادفة الحدث الأكبر. أو مصادفة الطهارة.

وعن المحقّق في المعتبر⁽¹⁾ أنّه مع قوله باشتراط الاستباحة حكم فسي المجدّد بالرفع. لكن بشرط أن يجدّد بقصد الصلاة لا أن يقصد وضوء مطلقاً. مستدلّاً على الرفع بالقصد المذكور بأنّها طهارة شرعيّة قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل إلّا بها.

وفيه: أنَّ حصول الفضيلة بالمجدَّد فـرع عـلى حـصول الرفـع بـالوضوء الأوّل. والمفروض انكشاف خلافه، فانحصر ثمرة المجدّد في حصول الرفع وهو أوّل المسألة.

والحقّ أنّ الوضوء المجدّد يفيد الرفع والاستباحة في محلّه، وفاقاً لجـماعة من المتأخّرين منهم المحقّق الأردبيلي في شرحه للإرشـاد^(٧) وإن لم يـقصد مـعه الرفـع ولا الاستباحة. لا لأنّ ذلك مخرج عن القاعدة، بل لأنّ الأصل في الوضوء كائناً ما كان هو الرفع والاستباحة إلّا ما خرج بالدليل كما أشرنا إليه. وسنفصّله بإقامة الدليل عليه إن شاء الله عزّوجلّ. وانقدح بجميع ما ذكر أنّ محلّ البحث ما إذا انكشف خلل في

 ⁽۱) المبسوط ۱: ۳۹.
 (۲) المختلف ۱: ۳۰۹.
 (۳) الذكرى ۲: ۲۰۸.
 (٤) المقيد ٢: ٧٤ / ٣٢١.
 (٦) المعتبر ١: ١٤٠.
 (٧) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٦٩.

الطهارة / فيما يستحبُّ منه الوضوء ١٢٩

الوضوء الأوّل أو تخلّل حدث بينه وبين الوضوء الثاني. وسابعها: وكما أنّ التجديد يفرض في الوضوء بعد الوضوء كذلك يفرض في الغسل بعد الغسل، والوضوء بعد الغسل، والغسل بعد الوضوء، والأوّل ممّا لا إشكال في مشروعيّته كما لا خلاف لأحدٍ فيها، بل هو القدر المتيقّن من مورد الأخبار المتقدّمة، بل هو صريح جملة منها، بل ظاهر الفتاوى اختصاص الحكم به كما اعترف به الحدائق قائلاً: «ظاهر الأصحاب اختصاص التجديد بطهارة الوضوء، بمعنى الوضوء بمعد الوضوء، وأمّا بعد الغسل والغسل بعد الغسل ولو مع الفصل بصلاةٍ فلم يتعرّضوا له، وربّما أيّد المنع ورود الأخبار ببدعيّة الوضوء مع غسل الجنابة» ثمّ قال: «واستظهر في البحار استحباب التجديد في الصورة الأولى إذا وقع الفصل بصلاةٍ فلم يتعرّضوا له، ومحمّد بن مسلم المتقدّمة نقلاً عن كتاب الخصال الدالّة على أنّ الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، قال: والمتبادر من أخبار كونه بدعة إذا وقع بلا فاصلة. ثمّ قال: ولعل

ثمّ قال: «ونفى بـعض البُـعْلَـ عَنْ اسْتَحْلَّاب تـجديد الغسـل لمـرسلة سـعدان المتقدّمة»^(۲) انتهى.

أقول: ولولا إعراض الأصحاب عن العمل بعموم الخبر الأوّل والثاني وهو مرسلة سعدان كان المتّجه مشروعيّة التجديد في الغسل بعد الغسل والوضوء بعده كما لايخفى، فالأقوى إذن الاختصاص.

ثمّ في كلام غير واحدٍ من متأخّري المتأخّرين استحباب الوضوء من أمورٍ قبالاً لاستحبابه لأمور. كالضحك في الصلاة لخبر زرعة عن سماعة^(٣). والكـذب والظـلم والإكثار من إنشاد الشعر لخبر زرعة^(٤) أيضاً. وخروج الودي ـ بالمهملة ـ بعد خروج البول والاستبراء منه. لخبر ابن سنان^(٥). والمذي لأخبار دالّة على نـاقضيّته مـحمولة

(١) البحار ١: ٣٠٧. (٣) الوسائل ١: ٢٦٣ الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء ح ١١. (٤) الوسائل ١: ٢٦٩ الباب ٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢. (٥) الوسائل ١: ٢٨٠ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٤.

ينابيع الأحكام /ج ٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۳۰
---------------------	---------------------------------------	----

على الندب أو التقيّة. والرعاف والقيء والتخليل لسيل الدم، لخبر أبي عبيدة^(١) المتقيّد بالاستكراه الذي أخذه في المدارك^(٢) قيداً. ومسّ باطن الدبر وباطن الإحليل، لخبر عمّار^(٣). ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء، لخبر سليمان بن خالد^(٤). والتقبيل بشهوةٍ أو مسّ الفرج، لقول الصادق ﷺ: «إذا قبّل الرجل المرأة بشهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء»^(٥). وقبل الأغسال المسنونة، لقول الصادق ﷺ: «كلّ غسل قبله الوضوء إلّ غسل الجنابة»^(٢). وقبل الأكل وبعده كما عن النزهة^(٣) للأخبار على ما قيل. وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضّى قبله إن كان قد استجمر كما عن المدارك والنفليّة والبيان^(١) قد تمسّح به بثلاثة أحجار – «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء، وإن كان قد خرجت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته، وليتوضاً لما يستقبل من الصلاة»^(١).

والأخبار الواردة في أكثر هذه الأمور بظاهرها دالّة على الناقضيّة، ولأجل ذا يحتمل خروجها مخرج التقيّة، لأنّ الناقضيّة في كثير منها منقول عن العامّة كما يقف عليه المتنبّع، ومعه فحملها على الاستحباب غير واضح الوجه، ولعلّه مبنيّ على ما حكاه بعض مشايخنا عن بعض مشايخة من: «أنّ الخبر إذا علم خروجه مخرج التقيّة في وجوبٍ أو تحريم يحكم من جهته بالاستحباب أو الكراهة»⁽¹¹⁾.

وهذا وإن كان قد يقتضيه الاعتبار من حيث إنّ ورود الخبر تـقيّةً يـتصوّر عـلى وجهين:

الأوّل: الحكم بكونه كذباً، على معنى كونه ممّا أراد الإمام ظاهره الغير الموافـق للواقع لمصلحة التقيّة.

(۱) الوسائل ۱: ۲۱۳ الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۲.
(۲ و ٥) الوسائل ١: ۲۷۲ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٠ و ٩.
(٤) الوسائل ١: ۲۹٦ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.
(٢) الوسائل ١: ٢٩٦ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.
(٦) الوسائل ١: ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.
(٦) الوسائل ١: ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ١.
(٦) المدارك ١: ٣٥٦ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ١.
(٢) المدارك ١: ٣٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ١.
(٦) المدارك ١: ٣٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ١.
(٨) المدارك ١: ٣٥٣ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ١.

والثاني: الحكم بكونه مؤوّلاً يعبّر عنه بالتورية، على معنىكونه ممّا أراد الإمام ﷺ خلاف ظاهره الموافق للواقع من غير نصب قرينة عليه لمصلحة التقيّة. فإذا دار الأمر بينهما ـ بعد إحراز صدوره على جهة التقيّة ـ فالأولى الحمل على الثاني قضاءً للاعتبار. بل القوّة العاقلة على ما قيل.

لكن يشكل ذلك: بأنّه إنّما يتّجه إذاكان هذا الدوران حاصلاً في نظر الإمام على هو حاصل عندنا، على معنى أنّ مصلحة التقيّة الموجودة ثمّة تحصل باختيار كلّ من الوجهين، فله بل عليه حينئذٍ اختيار الوجه الثاني حذراً عن بيان ما يخالف الواقع البعيد عن مقام الإمامة بمراحل. وهذا الفرض ممّا لا يتحقّق في حقّه مطّرداً، فإنّ التقيّة قـد تكون قوليّة على معنى أنّ التقيّة حاصلة للإمام نفسه فيا تي بقولٍ موافق ظاهره لمذهب العامّة لحفظ نفسه ودفع الضرر عنه على ال

وقد تكون عمليّة على معنى أنّ التقيّة حاصلة لتابعيه الغائبين بل البعيدين عنه في أعمالهم المخالفة لما يعمله المخالفين⁽¹⁾ فيأتي بقولٍ موافق ظـاهره لمـذهبهم حـفظاً لتابعيه عن كيدهم بتطبيق عملهم على مذهبهم كـغسل الرجـلين فـي الوضـوء مـثلاً، ومصلحة التقيّة بكلا الوجهين إنّما تحصل في القسم الأوّل دون القسم الثاني، ضرورة أنّه لولا إرادة الظاهر المطابق لمذهبهم الباعثة على تطبيق العمل في الظاهر على هذا المذهب لم يحصل الغرض من إيراد الكلام تقيّة.

ومن هنا يقال: إنّ التقيّة في موردها حكم ظاهري بل واقعيّ ثـانوي، ومـوجبها مادام قائماً يحرم متابعة الواقع لمن يعلمه، كمسح الرجلين مكان غسلهما لمن وقع في زمن التقيّة، فإذا دار الخبر الصادر على جهة التقيّة بين التقيّة القوليّة ليجري فيه الوجهان المتقدّمان والتقيّة العمليّة لئلّا يجري فيه إلّا الوجه الأوّل لا سبيل فيه إلى الحكم بأنّ الإمام إنّما اختار الوجه الثاني كما لا يخفى على من له أدنى تأمّل.

وربّما يذكر استحباب الوضوء من أمورٍ أخر: كأكل ما مسّه النار، ولمس النساء. وأكل لحم الجزور، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط. والاحـتجام. ومسّ الكلب، ومصافحة اليهودي، والردّة. والدم السائل من أحد السبيلين إذا لم يستصحب حدثاً. والمضاجعة.

(١) كذا في الأصل، والصواب: المخالفون.

١٣٢ ينابيع الأحكام /ج ٢

ومن المشايخ من أنكر الاستحباب في هذه الأشياء. تعليلاً: «بأنّ كثيراً منها ذهب إليه بعض العامّة وإن نقل عن بعض الأصحاب كابن الجنيد والصدوق. فإنّ بعضاً منها فاقد للدليل، والبعض الآخر متروك العمل به بين الأصحاب ولو على جهة الاستحباب. وأدلّة السنن وإن كانت يتسامح فيها لكن لا إلى هذا المقدار^(۱).

هذا آخر ما أوردنا من البحث في الوضوء بالقياس إلى ما يجب له أو يستحبّ له أو منه. ولنختم المقام بإيراد مسائل:

المسألة الأولى: قد عرفت أنّ الوضوء حيثما يجب إنّما يجب لغيره لا لنـفسه، ومعنى وجوبه لغيره وجوبه للتوصّل إلى ذلك الغير، ومعلوم أنّ وجوبه حينئذٍ موقوف على إمكان التوصّل إليه، كما أنّ وجوب نفس ذلك الغير موقوف على إمكان حصوله.

وقد يقال: بأنّه يعتبر في الوضوء الواجب حصول التوصّل فعلاً. فلو أتى به للصلاة فترك الصلاة رأساً لصارف اختياري لم يكن آتياً بالوضوء الواجب. وقد يستظهر ذلك أيضاً متن يقول ببطلان وضوء يؤتى به لأجل قضاء الفائتة فاتّفق عدم الإتيان بسها. والحقّ خلافه وفاقاً للجمهور على ما عزي إليهم، على معنى أنّ الوجوب قائم بما من شأنه أن يتوصّل به إلى الغير سواء حصل التوصّل فعلاً أو لم يحصل.

ويظهر الثمرة فيما لو أتى بالوضوء للطواف الواجب فلم يأت به لصادف إلى أن دخل وقت الفريضة، فهل يصحّ له الدخول فيها؟ لأنّه قد توضّأ بوضوء صحيح شرعاً، أو لا لأنّه محدث والوضوء الّذي أتى به انكشف فساده بعدم كونه مأموراً به وجروباً ولا ندباً، أمّا الأوّل فبالفرض، وأمّا الثاني فبناءً على أنّ مع اشتغال الذمّة بواجبٍ يستحيل تعلّق الأمر الندبي بذلك الواجب.

ومبنى الخلاف على اشتباء موضوعي، لتردّد الوجوب الغيري في بادئ النظر بين مطلوبيّة شيء للتوصّل إلى الغير، ومطلوبيّة التوصّل إلى الغير بذلك الشيء. والفرق بين التعبيرين واضح، فإنّ التوصّل إلى الغير على الأوّل ملحوظ من بـاب الغـابات الّـتي لا يجب ترتّبها فعلاً. وعلى الثاني يكون هو بنفسه مطلوباً أو جزءاً من المطلوب، على معنى أنّ الواجب هو الوضوء الموصل بوصف الإيصال، فالإيصال جزء من المأمور به،

(۱) الجواهر ۱: ۲٦.

لنا على المختار: أنّه الظاهر المنساق من الخطابات. ألا تسرى لو قــال: «تــوضًا للصلاة. واغتسل للزيارة» وما أشبه ذلك، لا يتبادر منه عرفاً إلّا كون إيجاب الوضوء والغسل للـتوصّل إلى الصـلاة والزيـارة عـلى نـحوٍ لم يكـن التـوصّل مـلحوظاً إلّا . لمجرّدالغائيّة.

وممّا يكشف عن ذلك أنّه لو قال الأمير لواحدٍ من أمنائه: «اجمع العسكر لفـتح البلد» فجمعه بتمامه وصادف عدم حصول الغرض لمانع خارجي خرج عن العهدة في نظر العرف جزماً، وليس للأمير أن يؤاخذه ويعاقبه حينئذٍ، فلو آخذه والحال هذه لذمّه العقول، بخلاف ما لو كان من تقصيره بأن لم يأت بكمال المأمور به، فإنّه حينئذٍ يستحقّ الذمّ والعقوبة مع اشتراكه مع الصورة الأولى في عدم الإيصال. فلا يعقل فرق بينهما إلّا أنّ المعتبر في المأمور به حينئذٍ شأنيّة الإيصال لا فعليّته وهي منتفية في الصورة الثانية دون الأولى، وإلّا لاشتركتا في استلزام توجّه الذمّ والعقوبة.

واحتجّ الخصم: بأنّ مطلوبيّة لشيء للغير تقتضيمطلوبيّة ما يترتّب ذلك الغير عليه دون غيره. نظراً إلى أنّ المطلوفي قيم المقيّد من حيك إنّه مقيّد. وهذا لا يتحقّق بدون القيد الّذي هو فعل الغير.

ولا يخفى ما فيه من المصادرة على المطلوب، فلنا أن نقول في منعه: إنّ مطلوبيّة شيء للغير تقتضي مطلوبيّة ما من شأنه أن يترتّب عليه ذلك الغير سواء اتّفق حصول الترتّب فعلاً أو لا، لأنّه المنساق من الخطاب في نظر العرف.

وقد يقرّر الدليل: بأنّ هذا الشيء ليس مطلوباً لذاته وإنّما هو مطلوب لأجل كونه موصلاً إلى الغير. فالمطلوب عند التحقيق هو الإيصال. فيكون الواجب في الحقيقة هو الوضوء الموصل. والّذي لا يوجد معه الصلاة مثلاً ليس من الوضوء الواجب أصلاً.

وهذا أيضاً كسابقه. فإنّ المطلوب عند التحقيق هو الشيء الّذي من شأنه الإيصال. وهو الوضوء المستكمل لجميع الأمور المعتبرة فيه من الأجزاء والشروط.

وقد يقرّر الدليل أيضاً: بأنّ الوضوء ليس مطلوباً لنفسه بل هو مطلوب لمطلوبيّة الصلاة مثلاً. فإذا أتى المكلّف حينئذٍ بالوضوء من دون الصلاة فإمّا أن يكون ذلك هو ٢٢٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

الوضوء المطلوب أو غيره. والأوّل يوجب أن يكون الوضوء مطلوباً لنفسه وهو خلاف الفرض. فتعيّن الثاني إذ لا ثالث لهما.

وفيه: أنّ مطلوبيّة الوضوء لمطلوبيّة الصلاة معناها أنّ مطلوبيّة الصلاة سبب لمطلوبيّة الوضوء، والمعتبر في وجود المسبّب مقارنة وجود السبب له، والسبب ليس إلّا وجوب الصلاة لا وجودها والمفروض وجوبها، ولو فرض المقام بحيث لم يكـن أصل الصلاة واجبة فهذا يقضي بعدم وجوب الوضوء رأساً. هذا كلّه كلام في هدم دليله. ولنا بعد ذلك في إبطال مدّعاه وجوه أخر تطلب من تحقيقاتنا الأصوليّة.

المسألة الثانية، قد يقال: إنّه يعتبر في امتثال الأمر بالوضوء الّذي هـو واجب غيري قصد امتثال الأمر بذلك الغير، بحيث لولاه عند الإتيان به كان المأتيّ به شـيئاً لا مدخل له بالمأمور به ولا يحصل به امتثال الأمر الغيري، بل هذا لازم لقول من يرى نيّة الاستباحة بل قصد رفع الحدث شرطاً في الوضوء، واستدلّ عليه: بأنّ القصد الّذي يعتبر في المأمور به وهو الوضوء الحقيد بكون الإتيان به مقروناً بقصد الامتثال إنّـما يعتبر فيه بالعنوان الّذي أمر به بذلك العنوان، ومعلوم أنّ عنوان الوضوء المأمور به عنوان مقدّمي لا يتعلّق به غرض إلاّ التوصّل يه إلى ذلك الغير، فقصده عند الإتيان به بهذا العنوان لا ينفكّ عن قصد الامتثال بذلك الغير، بل التفكيك بينهما غير معقول.

وبعبارةٍ أخرى: الوضوء مقدّمة شرعيّة لما هو واجب نفسي كالصلاة مثلاً، والأمر بالمقدّمة لا يقصد به إلاّ الوصول إلى ذيها، فامتثال الأمر بها لا يحصل إلاّ بقصد امتثال الأمر بذيها، فلو أتى بها لا بقصد امتثال هذا الأمر لا يعدّ في نظر العرف ممتئلاً، ألا ترى أنّ المولى لو أمر عبده بتحصيل درهمٍ لاشتراء شيء مأمور به فحصّله العبد لا لأجل اشتراء هذا الشيء بل لأجل اشتراء شيء آخر غير مأمور به أو مأموراً به بأمرٍ آخر لا يقال: إنّه امتثل الأمر.

وفيه: أنّ عنوان المقدّميّة في الوضوء بل كلّ واجبٍ غيري ملحوظ على نحو الجهة التعليليّة، على معنى كونها هي المصلحة الداعية إلى الأمر به، ومعلوم أنّ امتثال الأمر بالشيء لا يتوقّف على قصد المصلحة الداعـية إلى ذلك الأمـر. فـلو أمـرنا بـالصلاة لمصلحة أنّها زاجرة عن السوء رادعة عن الفحشاء لم يعقل لأحدٍ أن يقول: إنّ امتثال الطهارة / لا يشترط في الوضوء الواجب لغيره قصد الامتثال بذلك الغير ١٣٥

هذا الأمر لا يتأتّى إلّا مع اقتران العمل بقصد مصلحة الزجر والردع. كما أنّه لو أمرنا في العرف بشرب «سقمونيا» لمصلحة أنّه دافع للصفراء فشربناه امتثالاً للأمر من غير قصدٍ إلى تلك المصلحة لم يصحّ سلب الامتثال جزماً.

ومحصّله: أنّ العنوان الّذي يجب قصده مع قصد امتثال الأمر هو الّذي يكون بنفسه المأمور به أو يكون المأمور به الأوّلي الّذي يرجع إليه هذا المأمور به، وهذا هو الّذي يعبّر عنه بالوجه في كلام من يرى قصد الوجه معتبراً، كالتأديب بالقياس إلى الضرب الّذي أمر به لأجله، حيث إنّ المأمور به الأوّلي هنا هو التأديب، فالضرب إنّما أمر به لأنّه تأديب أو محصّل له أو متّحد معه في الوجود، فامتثال الأمر به يتوقّف على الإتيان به على أنّه تأديب بناءً على اعتبار قصد الوجه، والمقدّمية فيما نحن فيه وصف لازم اعتباري اخذ علّةً فلا يصلح مورداً للأمر ولا جزءاً من المأمور به.

ولو سلّم أنّ العنوان عبارة عمّا يكون مقصوداً من الأمر، نقول: إنّ وصف المقدّميّة ليس مقصوداً من الأمر بالمقدّمة. بل المقصود منه حصول نفس المقدّمة في الخارج، وإن كان المقصود من حصول المقدّمة أيضاً التمكّن من امتثال الأمر بـذي المـقدّمة، فامتثال الأمر بذي المقدّمة ليس مقصوداً من الأمر بالمقدّمة، بل هو مقصود من الأمر بنفس ذي المقدّمة، وعلى تقدير كونه مقصوداً من الأمر بالمقدّمة أيضاً فهو ملحوظ من واب الغاية. ولا دليل من عقل ولا نقلٍ على اشتراط قصد الغاية في امتثال الأمر. وقصد عنوان المقدّميّة على فرض لزومه لا يستلزم قصد الامتثال بذي المقدّمة، فإنّ معناه الإتيان بالوضوء مثلاً على أنّه مقدّمةً للصلاة، وهو كما ترى يغاير الإتيان به لامتثال الأمر بالصلاة، ولا تلازم بينهما عقلاً ولا عرفاً.

وبالجملة قصد امتثال الأمر بالصلاة لمّا كان أمراً خـارجاً عـن مـاهيّة الوضـوء فاعتباره في امتثال الأمر بالوضوء راجع إلى تقييد تلك الماهيّة وهو ممّا لابدّ فيه من شاهدٍ ومع فقده فالأصل عدمه وهو كافٍ في نفي الاشتراط ولا قاطع له.

والمثال العرفي المذكور مخدوش. لمكان الاشتباه في فـرضه، فـإنّا نـقطع بأنّـه لو حصل الدرهم لأجل أنّ المولى أمر بتحصيله من غير نظرٍ إلى كونه لأجل استراء شيء مأمور به عدّ في العرف ممتثلاً ولا يصحّ مؤاخـذته فـي نـظر العـقلاء. مـع أنّ ١٣٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

دعوى الاشتراط هنا قول لم يعهد من فقهاء أصحابنا قائل به. ودعوى: أنّه لازم لقول كلّ من يرى قصد الرفع أو الاستباحة شرطاً في الوضوء. يدفعها: المنع عنه حيث لا ملازمة بين المقامين، فإنّ معنى قصد الرفع الإتـيان بالوضوء الرافع أو على أنّه رافع أو لحصول الرفع. وهو ليس من الإتيان بـه لامـتثال الأمر بالصلاة. كما أنّ معنى قصد الاستباحة الإتيان به لغاية أن يحصل له حالة صالحة للدخول معها في الصلاة، وهو ليس من الإتيان به لامتثال الأمر بالصلاة في شيء، فإنّ الأول ينفك عن الثاني ويتأتّى بضرورة الوجدان مع البناء على عـدم امـتثال الأمر بالصلاة، بل مع الجزم بعدم امتثاله لو صحّ معه بقاء الأمر بـه المستلزم لبـقاء الأمر بالوضوء أيضاً.

المسألة الثالثة: لو أتى بالوضوء بعد الوقت فإن قصد بـــه الوجــوب أو القـربة المطلقة بناءً على عدم اعتبار قصد الوجه فلا إشكال، وإن قصد به الندب نظراً إلى الأمر الاستحبابي النفسي أوالغيري بأحد الوجوه المتقدمة فلا إشكال في أنّه ليس استثالاً للأمر الإيجابي لعدم قصده. ومعه يشكل الحال بالنظر إلى الدخول به في الصلاة من جهة عدم كون الإتيان به امتثالاً للأمر الإيجابي.

وتوهّم: كونه من الوضوء المندوب لاستحبابه لنفسه أو للقراءة أو نحوها. فالإتيان به من هذه الجهة كان امتثالاً للأمر الاستحبابي فيكون وضوءً شرعيّاً يصحّ معه الدخول في الصلاة.

يدفعه: أنَّ ذلك مبنيِّ على جواز اجتماع الوجوب والاستحباب في شيء واحد. بأن يكون الوضوء مع وجوبه بالفرض مستحبَّاً أيضاً. ومن المستحيل اجتماع الضدّين في محلٍّ واحد. فإنَّ ماهيّة الوضوء بدخول الوقت قد صارت واجبة. فكيف يعقل كونها مستحبّة أيضاً. وهما ضدّان لا يجتمعان؟

وقضيّة ذلك عدم حصول الامتثال بالصلاة لو اتي بها مع هذا الوضوء لأنّــه ليس بوضوء واجب لعدم قصد امتثاله، ولا أنّه وضوء مندوب لعدم الأمر الندبي مع فرض الأمر الإيجابي، ولذا عزي إلى جمَّ غفير من الأصحاب أنّ الوضوء بعد دخــول وقت الصلاة واجب فقط وليس بمندوب. الطهارة / عدم صحّة الوضوء المندوب إذا اتي به في وقت وجوبه ١٣٧

والتفصي عن هذا الإشكال إمّا باعتبار تعدّد الجهة فيه بالنظر إلى كونه مسقدّمة للصلاة ومقدّمة للقراءة المندوبة فهو واجب من جهة ومندوب من أخرى. وإمّا بالتزام تعدّد العنوان المستلزم لتعدّد الحكم. نظراً إلى أنّ الشيء الواحد إذا كان مصداقاً لعنوانين هما مفهومين متغايرين كلّ مسنهما مورد لحكمٍ غير حكم الآخر يصحّ اتّصافه بالمتضادّين. كضرب اليتيم الذي هو بقصد التأديب حسن فواجب وبقصد التعذيب قبيح فحرام فهو واجب وحرام.

والسرّ في ذلك: أنّ الموضوع إذا تعدّد فلا ضير في تعدّد الحكم، فالوضوء المأتيّ به بقصد الاستحباب مصداق لعنوانين. أحدهما كونه مقدّمةً للصلاة الواجبة، والآخر كونه مقدّمة للقراءة المندوبة، فلا ضير في كونه قبل الإتيان به في ذلك الوقت واجباً ومندوباً، فإذا انتفى عنه بعد الإتيان به أحد العنوانين من جهة عدم قصد امتثال الأمر به لا يلزم منه انتفاء العنوان الآخر، وإذا صحّ وقوعه مصداقاً لذلك العنوان لمكان اختصاص القصد به جاز اتصافه بحكم ذلك العنوان لانتفاء المائع.

ولا سبيل إلى الأوّل لما بيّنّاه من أنّ الجهة جهة تعليليّة. ومن المقرّر في محلّه أنّ تعدّد الجهة إذا كانت تعليليّة لا يُجدي في جواز اجتماع المتضادّين في المحلّ.

ولا إلى الثاني، لأنّ ما يقع مصداقاً لعنوانين إنّما يصلح مورداً لحكمين متضادّين إذا كان مورد الحكمين أوّلاً وبالذات العنوانين، على معنى كون معروضهما الحقيقي العنوانين بحيث يكون إسنادهما إلى ما هو مصداق لهما على سبيل العرض والمجاز، كما في ضرب التأديب والتعذيب، فإنّ المتّصف بالوجوب والحرمة في الحقيقة هو التأديب والتعذيب، ووجوب الضرب بمعنى وجوب التأديب، وحرمته بسمعنى حرمة هذا الباب. فإنّ كون الوضوء مقدّمة للصلاة أو القراءة - على ما عرفت سابقاً – عنوان هذا الباب. فإنّ كون الوضوء مقدّمة للصلاة أو القراءة - على ما عرفت سابقاً – عنوان نفس الوضوء وهو شيء واحد، وتعدّد القصد المتحقق معه لا يجدي نفعاً بالقياس إلى أنه ما غرفت مالياً من المقصود هو المعروض الحقيقي للحكم ليس إلاً يقد الباب. فإنّ كون الوضوء مقدّمة للصلاة أو القراءة - على ما عرفت سابقاً – عنوان التعذيب. والقصد إنّما يعتبر مميزاً لأحد العنوانين عن الآخر، ومحلّ البحث ليس من هذا الباب. فإنّ كون الوضوء مقدّمة للصلاة أو القراءة ما عرفت سابقاً – عنوان أنه هذا الباب. فإنّ كون الوضوء مقدّمة للصلاة أو القراءة ما عرفت سابقاً – عنوان منوا الوضوء وهو شيء واحد، وتعدّد القصد المتحقق معه لا يجدي نفعاً بالقياس إلى مواز ألما يعام مورداً لحكم إيجابي أو ندبي أو غيرهما، فالمعروض الحقيقي للحكم ليس إلاً نفس الوضوء وهو شيء واحد، وتعدّد القصد المتحقق معه لا يجدي نفعاً بالقياس إلى مواز اتّصافه بالمتضادين. إلا إذا كان المقصود هو الموصوف الحقيقي لهما والمفروض أنّه هنا غير صالح للاتّصاف بشيء من الأحكام.

کام / ج ۲	بنابيع الأح			• • • •					• • • • • • • • • • • •	144
-----------	-------------	--	--	---------	--	--	--	--	-------------------------	-----

وبالجملة الوضوء ماهيّة واحدة فلا يعقل وقوعه في آنٍ مطلوبة بالطلب الإيجابي ومطلوبة بالطلب الندبي، وتعدّد القصد اللاحق بها ممّا لا يترتّب عليه فائدة ما لم يكن المقصود من العناوين الصالحة لأن يتعلّق بها الحكم، كما أنّ تعدّد الغاية لا يوجب تعدّد ذي الغاية.

وقد يذبّ عن الإشكال: بأنّ جهة الاستحباب لا تنافي جهة الوجوب. لأنّ الأوّل طلب فعل مع الرجحان والثاني طلب له مع شيء زائد. فحصول ذلك لا يوجب سقوط الأوّل بل يؤكّده ويقرّره. فلا مانع من اجتماعهما.

لكنّه بمعزلٍ عن التحقيق، فإنّه إنّما يستقيم لو كان الأوّل طلباً لا بشـرط شـي، فلا ينافيه حينئذٍ الوجوب الّذي هو طلب بشرط شي، وهو خلاف التحقيق، فإنّ الأوّل طلب فعل مقرونبالإذن فيالترك والثاني طلبه المقرون بالمنع. وهما وإنكانا متشاركين في الجنس غير أنّهما متمايزان في الفصل. والتنافي حاصل بينهما من هذه الجهة.

نعم على القول بأنّ كلًا من الندب والوجوب أمر بسيط لا فصل له. غاية الأمر أنّ الأوّل مرتبة من الطلب وإذا تأكّد ذلك صار وجوباً. ربّما يتّجه ذلك أيضاً. غـير أنّـه خلاف التحقيق.

وقد يقال أيضاً في دفع الإشكال ـ على تقدير عدم اجــتماع الطـلبين الوجــوبي والاستحبابي في محلٍّ واحد ـ: بمنع كون الامــتثال فـرعاً للـمطلوبيّة بــل هــو فـرع المحبوبيّة. والفرق بينهما واضح.

وفيه: أنّ المحبوبيّة إن أريد بها ما هو من لوازم الوجوب فهو خروج عن الفرض. وإن أريد بها ما هو من لوازم الاستحباب فهي كملزومها في امتناع الاجتماع. إذ الأوّل محبوبيّة مقرونة بمبغوضيّة الترك فلا يجامعها المقرونة بالرضا بالترك.

نعم هنا كلام آخر عساه يقال وهو: أنَّ مقتضى هـذا الإشكـال بـالأخرة إنكـار استحباب القراءة أو صلاة الجنازة أو غيرها على الطهارة حال وجوب الوضوء لواجبٍ مشروط به، نظراً إلى أنَّ المستحبّ يـقتضي اسـتحباب مـقدّمته الَـتي هـي الوضـوء، واستحباب المقدّمة هنا غير جائز لمانعٍ وهـو الوجـوب، وامـتناع اتّـصاف المـقدّمة بالاستحباب يقضي بسقوط الاستحباب عن ذيها، وإلَّا لزم تخلّف المقدّمة عن ذيها في الطهارة / جواز الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب

الحكم وهو خلاف ما يقتضيه قانون المقدّميّة، وإنكار استحباب الوضوء للقراءة حينئذٍ لعلّه غير سديد.

ويمكن دفعه تارةً: بأنّ قصارى ما هناك تخصيص دليل استحباب هذه الأشــياء. وهو مع وجود المخصّص _ ولو كان أمراً عقليّاً _ ليس بنكير.

وأخرى: بأنّ المحقّق في محلّه أنّ جواز نيّة حكم مخصوص من وجوبٍ أو استحباب ـ بناء على اعتبار نيّة الوجه ـ لا يستلزم ثبوت هذا الحكم فعلاً، بل يكفي فيه وجود المقتضي لهذا الحكم وإن لم يكن نفسه موجوداً بالفعل لمانع، وعليه مبنيّ قولنا بوجوب مقدّمة الواجب، فإنّ انعقاد الوجوب يكفي فيه وجود ما يقتضي الوجوب، والتنافي المفروض في المقام إنّما هو واقع بين الوجوب والاستحباب الفعلييّن، لا بين الوجوب الفعلي والاستحباب الشأني الثابت باعتبار وجود مقتضيه وهو مصلحة القراءة الباعثة على استحبابها على الطهارة، وقضيّة ذلك استحباب الوضوء القراءة لا فعلاً، فعلى كفاية وجود المقتطي الندب في قصد الندب يكون الوضوء المأتيّ بـه بقصد الندب حال وجوبه محزئاً للقراءة وغيرها من الغايات المندوبة، بـل للـصلاة وغيرها من الغايات الواجبة أيضاً، فارتفع بذلك إشكال المسألة على النحو المآتيّ بـه في الصدر.

هذا مع أنّه لا حاجة إلى هذا التكلّف عند التحقيق، بل يندفع الإشكال بمنع عدم كون هذا الوضوء من الوضوء الواجب على القول بعدم اعتبار قصد الوجه في النـيّة. ومنع انتفاء الأمر الاستحبابي الفعلي على القول الآخر بل على القولين معاً، وتفصيل هذا الكلام أوردناه في تحقيقاتنا الأصوليّة.

المسألة الرابعة: إذا أتى المكلَّف بالوضوء المندوب فإن كـان مـحدثاً بـالحدث الأكبر كالجنابة أو الحيض أو مسّ الميّت فلا إشكال عندهم في أنّه لا يفيد شيئاً من الرفع واستباحة الصلاة ووجهه واضح، وإن لم يكن محدثاً بالأكبر فإن قصد به النافلة فظاهرهم أيضاً عدم الإشكال في إفادته الأمرين وجواز الدخول معه في العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء.

الأحكام /ج ٢	ينابيع			
--------------	--------	--	--	--

وفي الذخيرة: «الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب»^(١) وهذا أظهر أفراد ما في السرائر من قوله: «ويجوز أن يؤدّي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بدليل الإجماع»^(٢).

وعن المنتهى: «أنَّه قول أهل العلم»^(٣) كما فهمه في الذخيرة^(٤).

لكن لنا في رجوع ذلك إلى هذا الحكم نظر. كما يظهر وجـهه بـملاحظة عـبارة المنتهىالقائلة: «إذا توضّأ لنافلةٍ جاز أن يصلّي بهافر يضة، وكذا يصلّي بوضو ، واحدماشا ، من الصلوات، وهو مذهب أهل العلم خلافاً للظاهريّة، وإن جدّد الطهارة كان أفضل»⁽⁰⁾. وفي الحدائق: «لو نوى بوضوئه صلاة نافلة فالظاهر أنّه لا خلاف في الدخول به

في الفريضة»^(٢) ونقل دعوى الإجماع عليه عن جامع المقاصد أيضاً^(٧).

والظاهر أنّ مبنى اتّفاقهم هنا ــ مع ما يأتي من خلافهم ــ على أنّ هذا الوضوء إنّما يحصل بنيّة الاستباحة. فلابدّ وأن يجوز معه الدخول في الصلاة على كلا الرأيين من اشتراط الصحّة بنيّة أحد الأمرين ومن عدمه.

وربّما يومنُ إلى ما نبّهنا عليه ما في جامع المقاصد^(٨) بعد عبارة القواعد: «لو نوى ما يستحبّ له كقراءة القرآن فالأقوى الصحّة» من قوله: «ليس المراد بما يستحبّ له ما هو شرط في صحّته كالصلاة المندوبة، فإنّ نيّة استباحته معتبرة قولاً واحداً» انتهى.

وكيف كان فعن المدارك: «الظاهر من مذهب الأصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الّذي لا يجامع الحدث الأكبر مطلقاً. وادّعى بعضهم عليه الإجماع»^(٩).

وعن مجمع البرهان: «أنَّه ممَّا لا شكَّ فيه ولا ينبغي فيه النزاع أصلًا»^(١٠).

وإن قصد به غاية أخرى غير الصلاة ممّا يشترط فيه الطهارة فظاهرهم أيضاً عدم دخوله في الخلاف الآتي. حيث يقيّد محلّه في أكثر عبائرهم بما لا يشترط الطهارة في صحّته بل في كماله وفضيلته.

(۱ و ٤) الذخيرة: ٤.
 (۱ و ٤) الذخيرة: ٤.
 (۲) السرائر ١: ٩٨.
 (۳) المنتهى ٢: ١٣٣.
 (٥) المنتهى ٢: ١٣٣.
 (٦) جامع المقاصد ١: ٢٠٤.
 (٩) جامع المقاصد ١: ٢٠٤.
 (٩) جامع المقاصد ١: ٢٠٤.

الطهارة / جواز الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب

نعم للسرائر كلام ربّما يظهر منه المخالفة، بل الإجماع على الخلاف حيث قـال: «وإجماعنا منعقد على أنّه لا يستباح الصلاة إلّا بنيّة رفع الحدث أو نيّة استباحة الصلاة بالطهارة فأمّا إن توضّأ الإنسان بنيّة دخول المساجد والكون على طهارة والأخذ في الحوائج، لأنّ الإنسان يستحبّ له أن يكون في هذه المواضع على طهارة. فلا يـر تفع حدثه ولا يستبيح بذلك الوضوء الدخول في الصلاة...» إلخ^(۱).

ولك أن تقول: بأنّ كلامه بقرينة الأمثلة في غير ما يشترط الطهارة في صحّته، كما يومئ إليه تصريحه باشتراط نيّة الاستباحة بناءً على أنّ ذكر الصلاة مثال. فاشتراط نيّة الاستباحة يجري في الطواف الواجب ونحوه، والوضوء بنيّة الطواف معناه الإتيان بـه بنيّة استباحته، وإذا حصلت الاستباحة فلا يفرّق فيها بينه وبين الصلاة. وعلى أيّ حالٍ كان ففي الذخيرة – بعد ما ذكر هذا العنوان عقيب العنوان المتقدّم وهو الوضوء المقصود به الصلاة النافلة الذي حكم فيه بجواز الدخول في الفريضة، قال ــ: «فالمشهور بسين أصحابنا المتأخّرين أنّه كذلك أيضاً»⁽¹⁾أي أنّه كالوضوء المقصود به النافلة في جواز الدخول في الفريضة.

وإن قصد به غاية أخرى غير ما يشترط في صحّته الطهارة كقراءة القرآن ونحوها فاختلفوا فيه على أقوالٍ. ضبطها في الذخيرة قائلاً: «وإن قصد بالوضوء ما لا يشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة القرآن وقصد الكون على الطهارة أو قصد وضوء مطلقاً. ففيه أقوال بين الأصحاب»:

الأول: يصحّ الوضوء مطلقاً ويرتفع به الحدث ويجوز به الدخول في الفريضة، مال إليه المحقّق في المعتبر^(٣) وجعله بعض المتأخّرين قولاً مشهوراً حيث قال: «الظاهر من مذهب الأصحاب جواز الدخول في العبادة الواجـبة المشـروطة بـالطهارة بـالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الأكبر، وادّعى بعضهم عليه الإجماع، ولم أطّلع على ما نسب إلى بعضهم من دعوى الإجماع إلّا في كلام ابن إدريس الله حيث قال: ويجوز أن يؤدّي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بدليل الإجماع من أصحابنا^(٤) لكن عموم كلامه مخصّص بما إذا قصد بالطهارة المندوبة صلاة النافلة أو رفع الحدث، جمعاً

(۱ و ٤) السرائر ۱: ١٠٥ و ٩٨. (٢) الذخيرة: ٤. (٣) المعتبر ١٤٠٠.

١٤٢ ينابيع الأحكام /ج

بينه وبين ما حكي عنه سابقاً. الثاني: عدم ارتفاع الحدث به مطلقاً، وهو قول الشيخ في المبسوط^(١) والمحكيّ عنه في جواب المسائل الحلبيّات^(٢) وإليه ذهب ابن إدريس^(٣).

الثالث: صحّة الوضوء مطلقاً بمعنى ارتفاع الحدث به وجسواز الدخـول بــه فسي الفريضة إلّا إذا نوى وضوء مطلقاً. وإلى هذا القول مال المصنّف في المنتهى^(٤).

الرابع: صحّته بالمعنى المذكور إن نوى ما يسـتحبّ له الطـهارة لأجـل الحـدث كقراءة القرآن وعدمها إن نوى ما يستحبّ لا لحـدث كـتجديد الوضـوء، وهـو قـول المصنّف فى التذكرة⁽⁰⁾.

الخامس: عدم الصحّة إن كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء. وكذا إن كان الاستحباب باعتبار الحدث لكن لم يقصد الكمال. وصحّته إن قصد الكمال في الصورة المذكورة وهو قول المصنّف في النهاية^(٢).

السادس: الصحّة إن قصد إيقاع ما الطهارة مكمّلة له على الوجه الأكمل، وكذا إن قصد به الكون على الطهارة وعدم الصحّة في غير الصورتين، وهو قول الشـهيد فـي الذكرى» انتهى^(٧).

وإن شئت عبارة الذكرى لاحظ قوله: «لو نوى وضوء مطلقاً لم يكف لاشتراكه بين الواجب والندب والمبيح وغيره، ولو نوى الكون على الطهارة فالأقرب الصحّة، لأنّ الطهارة تمتنع بدون رفع الحدث، ولو نوى استباحة ما الطهارة مكمّلة له كقراءة القرآن ودخول المساجد فالأقرب الصحّة إن نوى إيقاعها على الوجه الأفضل، لتوقّفه عـلى رفع الحدث» انتهى^(٨).

أقول: والظاهر أنّ البعض الّذي نقل عن بعضهم دعوى الإجماع في القـول الأوّل إنّما هو صاحب المدارك^(٩) لأنّ العبارة الّتي تقدّم ذكرها محكيّة عنه، كما أنّ الظاهر أنّ من ادّعى هذا الإجماع هو ابن زهرة في الغنية^(١٠) على ما حكي في المناهل من قوله:

(١) المبسوط ١: ١٩.
 (٢) المرائر ١: ١٠٥.
 (٣) المبسوط ١: ١٩.
 (٤) المنتهى ٢: ١٦.
 (٥) التذكرة ١: ١٤٥.
 (٦) نهاية الاحكام ١: ٢٣.
 (٢) الذخيرة: ٤.
 (٨) الذكرى ٢: ١١١.
 (٩) المدارك ١: ١٢.

«يجوز أن يؤدّي بالوضوء المندوب الفرض من الصلاة بدليل الإجماع المشار إليه. ومن خالف في ذلك من أصحابنا فغير معتدّ بخلافه».

وكيف كان فالحقّ أنّ الوضوء متى ما حصل امتثالاً للأمر به إيجاباً أو ندباً بـعد إحرازهما وصادف محلّاً فارغاً عن الاشتغال بطهارةٍ أو حدثٍ أكبر فهو رافع ومبيح، سواء قصد به أحدهما أو كليهما أو لم يقصد. نوى معه غاية مخصوصة أو لم ينو.

لنا على ذلك: أنّه ما شرّع في نظر الشارع لإفادة الطهارة على معنى كونه عنواناً مقتضياً لذلك ومن شأنه ذلك لولا المانع ومن لوازم حصول الطهارة ارتـفاع الحـدث وإباحة الدخول في مشروطٍ بالطهارة، صلاةً كانت ــ فرضاً أو نفلاً ــ أو غيرها، فهاهنا دعاوي ثلاث، ويدلّ على المجموع وجوه من الأدلّة:

الأولى: الأخبار الجزئيّة المئبنة جملة منها لناقضيّة النواقض والنافية جملة منها للناقضيّة عن غيرها وستعرف تفاصيلها مستوفاة، فإنّ أكثر تلك الأخبار ليست إلّا أوامر بالوضوء عقيب حصول أمور كالبول والغائط والنوم وغيره، وكما أنّ المستفاد عرفاً من الأوامر الواردة بالغسل عن النجاسات الثابتة كونها نجاسات بتلك الأوامر كون كلّ واحدٍ منها نجاسة وكون الغسل المأمور به لأجلها رافعاً للنجاسة على معنى أنّ من شأنه رفعها، فكذلك المستفاد من تلك الأوامر عرفاً كون الأمور المشار إليها أحداثاً ناقضة للوضوء رافعة للطهارة وكون الوضوء المأمور به ينعها رافعاً للنجاسة على معنى أنّ من الطهارة ورفع تلك الأحداث، على معنى رفع آثارها المستاة عندهم بالحدث وإباحة الدخول في مشروط بالطهارة.

ولا يقدح كون هذه الأوامر كلاً أو جلاً إيجابيّة لانسياقها إلى وقت وجوب الصلاة. لأنّ الأوامر الإيجابيّة لا تفيد إلّا الحكم الشرعي التكليفي، ومن البيّن أنّ الحكم الوارد على موضوع لا يدخل في ذلك الموضوع ولا يشخّصه، بل هو شيء يعرض الموضوع بعد ماكان محرزاً يجميع ما اعتبر فيه، وهو في المقام ليس إلّا الوضوء، فلولا من شأنه ما ذكر لم يعقل عروض الحكم المذكور له، لأنّ الغاية المقصودة منه في نظر الشارع _ على ما هو المستفاد من الأوامر المذكورة عرفاً _ إنّما هي حصول ما ذكر، فلا يتفاوت الحال حينئذٍ بين أن يعرضه الأمر الإيجابي أو الأمر الندبي.

ينابيع الأحكام /ج ٢	······	٤٤
---------------------	--------	----

ويبقى في المقام شبهة أنّ النكتة فيالأوامر الإيجابيّة لعلّها اعتبار وقوع الوضوء معها بنيّة الرفع أوالاستباحة. فالرافع والمبيح هوالوضوء المقصود به أحدهما ومفروض المقام خلافه.

فيدفعها ــ مع أنّه ينافيها إطلاق تلك الأوامر وعدم التنبيه فيها بنحوٍ من الأنــحاء ولو من باب الإشارة على اشتراط هذا الشرط مع كون المسألة ممّا يعمّ بها البلوى ــ: أنّ الكلام في اشتراط ذلك له محلّ آخر يأتي التعرّض له. والمحقّق عندنا ثـمّة نـفي الاشتراط.

الثاني: موثقة عبدالله بن بكير المتقدّمة عن أبي عبدالله الله قال: «إذا استيقنت أنّك قد توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوءً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت»^(۱) فإنّه نهى عن إحداث الوضوء ثانياً حال اليقين ببقاء الوضوء السابق إلى استيقان الحدث الناقض له الرافع، وهو كما ترى مطلق يتناول بإطلاقه الوضوء الواجب الذي أتى به في الوقت والوضوء المندوب الذي أتى به قبل الوقت لأيّ غايةٍ كان، فإذا توضّأ للكون على الطهارة أو قراءة القرآن أو نحوها يصدق عليه أنّه: «استيقن أنّه قد توضّأ» فيحرم عليه إحداث وضوء آخر إلى أن يستيقن أنّه قد أحدث، ولولا الوضوء الما من وافعاً الحدث والعارة أو قراءة القرآن أو نحوها يصدق عليه أنّه: «استيقن أنّه قد توضّأ» فيحرم عليه مبيحاً للصلاة وغيرها لم يعقل لإطلاق النهي عن إحداث وضوء المفروض رافعاً للحدث وغيرها ممّا يشترط بالطهارة وجه، مع أنّ الظاهر المنساق من الرواية كونها في مقام ضرب قاعدة كلّية وإعطاء ضابطة مطّردة، فاندفع به توهم ما عساه يقال: إنّ لفظة «إذا» أداة إهمال فلا عموم فيها، مع أنّ السببيّة المستفادة منها تكفي في إذا»

الثالث: موثّقة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل»^(٢) فإنّه ﷺ جمع بين إيـجاب الوضوء للطواف وصلاته وإثبات أفضليّته لسائر المناسك بعد ما نـفى وجـوبه عـنها، فكأنّه قال: «يجب الوضوء للطواف وصلاته ولا يجب لسائر المناسك ولكنّه أفضل» ولا ريب أنّ موضوع هذه الأحكام واحد. فإذا كان ما أوجبه للطواف وصلاته رافـعاً

(۱) الوسائل ۱: ۲٤۷ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧، التهذيب ١: ١٠٢ / ٢٦٨.
 (۲) الوسائل ١٣: ٢٧٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ١.

الطهارة / جواز الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب

ومبيحاً على ما هوالفرض فلا جرم يكون ما نفى وجوبه عن سائر المناسك هو الوضوء الرافع المبيح، وهذا بعينه هو الذي حكم عليه بكونه أفضل، وهذا يقضي بأنّ الوضوء شيء واحد من شأنه الرفع والإباحة. قد يطرأه الوجوب وقد يطرأه الندب. ولا مدخليّة لطريان الوجوب في ترتّب أحد الحكمين عليه بحيت لولاه لم يكن الترتّب حاصلاً. واحتمال ابتنائه في الرواية على اعتبار نيّة أحد الأمرين. ينفيه ما بيّنّاه من منع

واحتمال ابتنائه في الرواية على اعتبار بينه احد الأمرين. ينفيه ما بيناه من منع الاعتبار الّذي يأتي بيانه في محلّه.

وممّا يدلّ على أنّ تشريع الوضوء إنّما هو لإفادة الطهارة فلا يستقيم إلّا إذا كان بحيث من شأنه إفادتها، ما نقلناه في أوائل هذا الجزء من الكتاب^(۱) عن الوسائل عن عيون الأخبار والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا للله قال: «إنّما أمرنا بالوضوء وبدأ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار عند مناجاته إيّاه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة»^(۲) وقد سمعت أنّ وصف الإيجاب في الأمر ممّا لا يعقل له مدخل في ترتّب هذا الأثر على موضوعه. وإذا انضمّ إلى ذلك أنّ الطهارة مع الحدث متقابلان تقابل التضاد أو الملكة والعدم يتّضح استلزام حصول الطهارة لا تفاع الحدث، ثمّ يتضح إفادته لجواز الدخول في الصلاة وغيرها للإجماع على أنّ الصلاة لا شرط لها إلّا الطهارة ولا مانع عنها إلّا الحدث.

ولعلَّه إلى ما ذكرناه من طريق الاستدلال يرجع ما قيل في الاستدلال على المختار من أنّ مبنى شرع الوضوء على أنّه كان رافعاً للحدث، إذ لا معنى لصحّة الوضوء إلّا ذلك. ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء للصلاة.

وأمّا ما قيل في دفعه من: أنّه يجوز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتّبة عليه عقيبه وإن لم يقع رافعاً كما في الأغسال المسنونة عند الأكثر، ففيه: أنّ المنساق من أدلّة تشريع الوضوء للغايات المتقدّمة كون الغرض منه وقوعها على أفضل أحوالها وهو الطهارة.

وممّا يدلّ على المختار في الجملة ما قيل: إنّ المانع من العبادات المشـترط فـي صحّتها الوضوء ليس إلّا الحدث. وهو ممّا لا يجتمع مع الوضوء المستحبّ لمسّ كتابة

(۱) راجع الصفحة: ٤.
 (۲) الوسائل ۱: ۳٦٧ الباب ۱ من أبوب الوضوء ح ٩.

١٤٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

القرآن. إذ ليس المقصود منه إلّا رفع الحدث، فوجود الوضوء مســتلزم لعــدمه، ومـعه لامانع من الدخول في العبادة.

ويدلّ عليه أيضاً أو يؤيّده ما اعتمد عليه المحقّق الأردبيلي في شـرح الإرشـاد بقوله: «وفي بعض الأخبار إشارة إلى ما ذكرت من عدم الاحتياج إلى وضوء آخر، مثل خبر: «وطوبى^(۱) الدالّ على استحبابه لدخول المسجد، فإنّه ظاهر في جواز الصلاة به في المسجد لو كانت للتحيّة»^(۲) واعتمد عليه الكاظمي في شرح الدروس^(۳) وضمّ إليه مقدّمة عدم القول بالفصل.

وأنت إذا تأمّلت في الأخبار السابقة المقامة على مشروعيّة الوضوء للـغايات المتقدّمة ولاحظتها بعين الإنصاف لاستفدت من ملاحظة المجموع أنّ الغرض الأصلي منها إيقاع تلك الغايات حال الطهارة. ولا يتمّ هذا الغرض إلّا بكون الوضوء بحيث من شأنه رفع الحدث. ومعه يصحّ الدخول في الصلاة وغيرها من مشروط بالطهارة.

وليس للقول الآخر إلا وجوه واهيغ

منها: أنّ الأصل بقاء المنع من الدخول في الصلاة والطواف الواجبين الّذي ثـبت بالحدث السابق على الإتيان بالوضوء المتدوب الّذي هو مورد النزاع، وبقاء اشـتغال الذمّة بهذين الواجبين.

وفيه: أنّ الوضوء بعد ما ثبت كونه رافعاً للحدث كائناً ما كان يستلزم ارتفاع المنع السابق جزماً فلا محلّ للأصل معه، كما أنّه لا محلّ لبقاء الاشتغال.

ومنها: أنّ إطلاق قوله عزّوجلّ: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾^(٤) يقضي بوجوب الوضوء مطلقاً، خرج منه صورة الإتيان بوضوء واجب مبيح للـدخول فـى الصلاه الواجبة، ولا دليل على خروج صورة الإتيان بالوضوء المـندوب المـفروض،

(١) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ١.
 (٣) الوسائل ١: ٣٨٠ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ١.
 (٣) شرح الدروس: ١٧ (مخطوط) قال: ويؤيده مضافاً إلى ما سيجيء رواية كليب الصيداوي عن أبي عبدالله للله ي المساجد» لإشعارها بجواز الصلاة عبدالله لله ي المساجد» لإشعارها بجواز الصلاة بذلك الوضوء الذي كان لدخول المسجد وإن كانت صلاة تحيّة وبه يتم المطلوب إذ لا قائل بذلك الوضوء الذي كان لدخول المسجد وإن كانت صلاة تحيّة وبه يتم المطلوب إذ ٢ قائل بالفضل... (٢) المائدة ٢.

الطهارة / جواز الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب ١٤٧

فيبقى مندرجاً تحت الإطلاق المذكور.

وفيه: أنّ الآية بملاحظة الإجماع والرواية المـتقدّمة عـند البـحث فـي وجـوب الوضوء للصلاة مخصوصة بالمحدثين. وقد نقل عليه الاتّفاق أيضاً. والآتي بـالوضوء المندوب ليس بمحدثٍ فلا يتناوله الآية.

ومنها: إطلاق قوله ﷺ: «إذا دخل الوقت وجب الطهور»^(١) وفيه: نظير ما مرّ.

ومنها: أنّه يشترط في الوضوء المسوّغ للدخول في الصلاة والطواف الواجبين نيّة الوجوب ورفع الحدث واستباحة الصلاة والطواف. ولا شـيء مـن ذلك مـتحقّقاً فـي الوضوء المندوب.

وفيه: ما مرّ مراراً من منع اعتبار نيّة هذه الأمور في الوضوء عـلى مـا سـباًتي تحقيقه. ولو سلّم فقصد الغاية المشروع لها كافٍ في نيّة الرفع وهو يستلزم الاستباحة. لأنّ معنى الوضوء للغاية الفلانيّة إيجاد الوضوء للإتيان بتلك الغاية على الوجه الأكمل، ولا يكون ذلك إلّا مع ارتفاع الحدث المستلزم لحصول الطهارة.

وبما بيّنّاه يتبيّن الحال في الوضوء المجدّد إذا انكشف بعده فساد الوضوء لخلل وقع فيه أو لخلل حدث بينه وبين الوضوء الثاني. فإنّه صادف حينئذٍ محلّاً قابلاً لتأثيره في رفع الحدث فليقع مؤثّراً. لانتفاء المانع وعدم ثبوت الاشتراط بما عدى نيّة القربة. كما يتبيّن الحال في الوضوء المأتيّ به للاحتياط مع كون المكلّف في ظاهر الشرع

حما يبين الحال في الوضوء الماني به الرسيك مع مول المنتعام ولي المعائض والجنب محكوماً عليه بالطهارة للاستصحاب أو الشكّ بعد الفراغ، وفي وضوء الحائض والجنب إذا تبيّن عدم الحدثين حال الوضوء، وفيما يؤتى به للنوم فإنّ المستفاد من دليل استحبابه كما يشهد به: «من بات على طُهْرٍ فكأنّما أحيى الليل»^(٢) كون الغرض منه إيقاعه على أفضل الأحوال وهو الطهارة، كماً عليه المعتبر تعليلاً: «بأنّه قصد النوم على أفضل أحواله»^(۳) فما في الذكرى من قوله: «وفي نيّة الوضوء للنوم نظر، لأنّه نـوى وضوء الحدث»^(٤) ليس على ما ينبغي.

ثمّ إنّ هاهنا فرعاً أشار إليه في المناهل قائلاً: «هل يشترط في الوضوء المندوب

(۱) الوسائل ١: ٢٦١ الباب ٤ من أبواب الوضوء ح ١.
 (۲) الوسائل ١: ٣٧٩ الباب ٩ من أبوب الوضوء ح٣.
 (٣) المعتبر ١: ٣٧٩ الباب ٩ من أبوب الوضوء ح٣.

/ج ۲	ينابيع الأحكام				٠ ١٤٨
------	----------------	--	--	--	-------

الَّذي يجوز الدخول به في الصلاة والطواف الواجبين ـ على المختار ـ أن تكون ندبيَّته ثابتة بما ثبت به وجوب الواجبات وحرمة المحرّمات أو لا، بل يكفي في ثبوت الندبيَّة مجرّد قاعدة التسامح في أدلَّة السنن والكراهة؟ وجهان أقربهما الأخير، والظاهر أنَّـه ممّا لا خلاف بين الأصحاب» انتهى.

أقول: لا إشكال في عدم الفرق لو كانت القاعدة محكّمة وافية بـإثبات النـدب بالمعنى المصطلح عليه، لكن قد يستشكل في أصل هـذه القـاعدة، فـيقال: لا مـعنى لقولهم: «إنّ أدلّة السنن يتسامح فيها» إذ الأحكام الشرعيّة كلّها توقيفيّة لابدّ وأن تكون متلقّاة من الشارع من غير فرقٍ في ذلك بين الوجوب والاستحباب، ولا بين الحـرمة والكراهة، فإذا كان التسامح في أدلّة الوجوب والحرمة غير جائز فلذا لا يكتفي فيها بالأخبار الضعاف وغيرها ممّا خلى عن شرائط الحجّيّة، فلا جـرم يكـون فـي أدلّـة الاستحباب والكراهة أيضاً غير جائز، وقضيّة ذلك أن لا يثبت شيء منهما بـما يـرد فيهما من الأخبار الضعاف.

وأجيب عنه تارةً: بأنّ الحكم بالاستخباب أو الكراهة فيما ضعف مستنده ليس في الحقيقة بذلك المستند، بل بما روام ثقة الإسلام في أصول الكافي في باب «من بـلغه ثواب من الله على عملٍ» بطريق حسن بإبراهيم بن هاشم عن هشام بـن سـالم عـن أبيعبدالله شلا قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن كما بلغه»^(۱).

ويؤيّده ما رواه في هذا الباب عن محمّد بن مروان قال: «سمعت أب جعفرﷺ يقول: من بلغه ثواب من الله على عملٍ فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»^(۲).

وأخرى: بأنّ التعبير بالتسامح في عنواناتهم مسامحة في التعبير. وإلّا فليس المراد به أنّ الاستحباب والكراهة يعتمد فيهما على ما خلى عـن شـرائـط أدلّـة الوجــوب والحرمة. بل المراد به أنّ الأمور الخالية عن تلك الشرائط وإن لم تكن لها حجّيّة ذاتيّة

(١) الوسائل ١: ٨١ الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٦، الكافي ٢: ١/٧١.
 (٢) الوسائل ١: ٨٢ الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٧، الكافي ٢: ٧١ / ٢.

الطهارة / في تحقيق قاعدة التسامح في أدلَّة السنن

غير أنّ هنا دليلاً قطعيّاً يقضي بحقّيّة ما يستفاد منها. فدليل الاستحباب والكراهة في الحقيقة هو هذا الدليل القطعي وهو ممّا لا يتسامح فيه.

أقول: والفرق بين الوجهين أنّ مرجع الأوّل إلى أخذ ما ذكر من الخبر وغيره مؤسّساً للحكم الاستحبابي أو الكراهي، على معنى كون الثابت في المورد حكماً آخر يقتضيه هذا الخبر غير ما هو من مقتضى ما ورد فيه من الأمور الضعيفة. وقضيّة ذلك كون هذا الخبر ونظائره ممّا يحرز به حكم كبروي لموضوع أحرزه غيره من الأمور الضعيفة، ومرجع الثاني إلى أخذ ما ادّعي من الدليل القطعي مؤكّداً لمقتضى الأمور الضعيفة دالاً على اعتباره، وهذا الدليل القطعي يمكن أن يراد به حكم القوّة العاقلة حسبما نقرّره، ويمكن أن يراد به الأخبار إلواردة في الباب البالغة فوق حدّ الاستفاضة التي فيها الصحيح وفيها غيره بدعوى استفادة العلم منها بمؤدّاها، فإنّها على ما ضبطه في الوسائل روايات كثيرة:

منها: الخبران المتقدّمان.

ومنها: ما عن محمّد بن عليّ بن بابويه في كتاب ثواب الأعمال في الصحيح عن صفوان عن أبي عبدالله ﷺ قال: "من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله»^(۱).

ومنها: الصحيح أيضاً ـ عليّ الصحيح ـ عن أحمد بن أبـي عـبدالله البـرقي فـي المحاسن عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «من بلغه عن النبيّ ﷺ شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول ﷺ لم يقله»^(٢).

ومنها: ما عنه أيضاً عن أبيه عن أبي عبدالله ﷺ قال: «من بلغه عــن النــبيَ ﷺ شيء من الثواب ففعل ذلك طــلب قــول النــبيّ ﷺ كــان له ذلك الثــواب وإن كــان النبيّ ﷺ لم يقله»^(٣).

ومنها: ما عن أحمد بن فهد في عدّة الداعي، قال: روى الصدوق عن محمّد بــن يعقوب بطرقه إلى الأئمّةﷺ «من بلغه شيء من الخير فعمل به كــان له مــن الثــواب

(۱) الوسائل ۱: ۸۰ الباب ۱۸ من أبواب مقدّمة العبادات ح ۱، ثواب الأعمال: ۱٦٠ / ۱.
 (۲) الوسائل ۱: ۸۱ الباب ۱۸ من أبواب مقدّمة العبادات ح ۳ و٤، المحاسن ۲۵ / ۲ و۱.

١٥٠ ينابيع الأحكام /ج ٢

ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه»^(۱).

ومنها: ما عن عليّ بنموسى بنجعفر بنطاووس في كتابالإقبال عنالصادقﷺ قال: «من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه»^(٢).

وقد يقال: بأنّ هذه الأخبار منطبقة على حكم القوّة العاقلة القائمة في المقام. فيقرّر القوّةالعاقلة: بأنّ عروضالخبرالضعيف للشيء وجه واعتبار يوجبالحسن فيمعروضه، أو أنّ ما اشتمل علىأمارةالمصلحة مع خلوّه عنأمارة المفسدة شيء حسن عند العقل.

ولا يخفى ما في هذا التقرير من الضعف، فإنّ المراد بحكم القوّة العاقلة كون الشيء ممّا استقلّ بإدراك حسنه العقل. ومجرّد عروض الخبر الضعيف أو الاشتمال على أمارة المصلحة لا يوجب هنا استقلال العقل بإدراك حسن المورد.

نعم لو قرّر حكم القوّة العاقلة بأنّ: الانقياد للمولى ممّا استقلّ العقل بإدراك حسنه لذاته، فإذا عرض ذلك لشيء كان وجهاً واعتباراً موجباً لحسن ذلك الشيء، وما يأتي به المكلّف تعويلاً على الأمارة الضعيفة الواردة فيه أو رجاء لإدراك ما لعلّه فيه من المصلحة أو الثواب محصّل معناه ما يأتي به انقياداً للشارع بما احتمل كونه مطلوباً له راجحاً في نظره، ولا ريب في حسنة بهذا الاعتبار، وعليه تنطبق ما تقدّم من الأخبار كما نطق به ما في بعضها من قوله الله: «فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب»^(٣).

لكن يشكل ذلك: بأنّ أقصى ما يستفاد من حكم العقل هنالك إنّــما هــو حســن الفاعل. لأنّ الانقياد وصف فيه. والمقصود إثبات الحسن في الفعل على ما هو مــناط الاستحباب.

فإن قلت: حسن الفاعل معناه استحقاق المـدح. ولا ريب أنّ اسـتحقاق الفـاعل للمدح إنّما هو لفعله الصادر منه فيكون الفعل حسناً. على معتى كونه بحيث أوجب في فاعله استحقاق المدح.

قلت: فرق واضح بين ما لو قيل: «فلان نِعْمَ الرجل. لأنَّه منقاد لمولاه» وما لو قيل:

(۱) الوسائل ۱: ۸۳ الباب ۱۸ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٨ عدّة الداعي: ٩.
 (۲) الوسائل ١: ۸۲ الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٩، إقبال الأعمال: ٦٢٧.
 (۳) الوسائل ١: ٨٢ الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٧.

الطهارة / في تحقيق قاعدة التسامح في أدلَّة السنن ١٥١

«هو نِعْمَ الرجل لأنّه فعل كذا» أو قيل: «فعل الرجل نعم الفعل» والّذي يسلّم من حكم العقل إنّما هو الأوّل وما يجدي ثبوته في المقام هو الثاني.

إلاً أن يقال: ليس المراد بالانقياد هنا مجرّد عقد القلب لانقياد المولى. فإنّه عنوان آخر متضمّن للحسن الذاتي المدلول عليه بالعقل والنقل المعبّر عنه بنيّة الخير وقـصد الحسنة، بل المراد به تعريض النفس في ظرف الخارج لانقياد المولى وهو أيضاً لذاته حسن بحكم العقل بل النقل أيضاً. غير أنّه لا يدخل في ظرف الخارج إلاّ في ضمن فعل خاصّ، فإن صادف ذلك ما تحقّق له الوجوب أو النـدب اجـتمع فنيه الحسـنان أحدهما ما يستند إلى ذاته والآخر ما يستند إلى هذا العنوان المجامع له. وإن صادف ما احتمل كونه واجباً أو مندوباً لورود أمارة ضعيفة به حصل فيه الحسن العرضي من

فالمراد بما تقدّم من قضيّة قولنا: «فلان نِعْمَ الرجل لأنّه منقاد» إن كان ما يرجع إلى هذا المعنى فهو عين مطلوبنا من كون الانقياد وجهاً يوجب حسن الفعل المنقاد به، وإن كان ما يرجع إلى مجرّد عقد القلب فهو ممّا لا مدخل له بالمقام، وثبوته لا ينافي ثبوت غيره ممّا له مدخل به.

لكن لا يذهب عليك أنّ هذا أيضاً حسن في هذا العنوان المجامع لا فـي نـفس الفعل. سواء قلنا بأنّهما موجودان وجدا بإيجادٍ واحد على حدّ ما هو الحال في العلّة والمعلول أو غيرهما من المتلازمين في الوجود الخارجي. أو قلنا إنّهما مفهومان صارا موجوداً واحداً على حدّ ما هو الحال في الكلّي الموجود في ضمن فرده. بدعوى: أنّ الفعل الخاصّ المتحقّق في ضمنه هذا العنوان فرد إضافيّ له.

ويمكن دفعه: بأنّ تعريض النفس للانقياد في لحاظ الذهن وإن كان أمراً عامّاً غير أنّه في لحاظ الخارج ليس من الأمور المستقلّة، بأن يكون له حقيقة قابلة لأن تدخل في ظرف الخارج، بل الّذي يدخل في ظرف الخارج إنّما هو الأفعال الخـاصّة .فـإذا اقترنها قصد الانقياد ينتزع عنها العقل مفهوماً كلّيّاً يعبّر عنه بـ«تعريض النفس للانقياد» فهو في نظر العقل ـ بل العرف أيضاً ـ ليس إلّا عبارة عن فعل كلّ ما احتمل كونه مطلوباً للمولى، وهذا هو الّذي يستقلّ العقل بإدراك حسنه ويحكم برجحانه رجحاناً غير مانع

۱۵ ينابيع الأحكام / ج ۲	٥٢
-------------------------	----

من النقيض، وعليه بناء العقلاء كما يظهر بأدنى تأمّلٍ، وهذا هو معنى الاستحباب. وإن شئت إثبات الكراهة أيضاً بهذه الطريقة فعمّم المقام بالقياس إلى تـرك كـلّ ما احتمل كون تركه مطلوباً للمولى. فإنّه أيضاً ممّا استقلّ العقل بإدراك حسنه ويحكم برجحانه. ولا يعني من الكراهة إلّا هذا. من غير فرقٍ في احتمال المطلوبيّة في كلّ من القسمين بين احتمال الطلب الحتمي أو غيره. فالاستحباب يثبت بحكم العقل في كلّما احتمل كونه واجباً أو مندوباً من قِبَل المولى ولم يقم على وجوبها وندبه دليل معتبر. كما أنّ الكراهة تثبت في كلّما احتمل كونه حراماً أو مكروهاً من قِبَله ولم يقم على حرمته أو كراهته دليل معتبر، فإنّ العقل في كلّ ذلك لا يحكم إلّا بمطلق الرجحان بل بالرجحان الغير المانع.

كما أنّه ظهر أيضاً أنّ ما يثبت هنا من استحباب أو كراهةٍ ليس هو مـن مـؤدّى الأمارة القائمة في المقام. بل هو من مؤدّى الدليل القطعي في موضوع يحرزه الأمارة.

ويبقى الإشكال في تطبيق الأخبار المتقدّمة على حكم العقل بحيث يكون مفادها أيضاً رجحان كلّما احتمل كونه مطلوباً من فعل شيء أو تركه، ليلزم منه الاستحباب أو الكراهة المصطلح عليهما وإن كان ذلك من باب تأكيد حكم العقل. فإنّه ربّما يدخل في الوهم قصورها عن إفادة ذلك، فإنّ غاية ما يستفاد منها أنّ عامل عملٍ يؤتى الشواب الذي عمل العمل التماس ذلك الثواب، ولعلّه من جهة أنّه نوى الخير، أو أنّه التمس الثواب ممّن لا يخيّب آمله. أو أنّه لا يضيع عمل عاملٍ، وبالجملة لا قضاء للأخبار بأنّ وصول الثواب هنا إنّما هو من جهة الاستحقاق الناشئ عن الفعل.

ولكنّ الإنصاف أنّ الأخبار بأسرها منساقة في سياق بناء العقلاء وحكم القـوّة العاقلة، وإنكاره خروج عن الإنصاف، والتعبير عن استحباب الشيء بترتّب الثواب على ذلك الشيء شائع في أخبار الأئمّة كما لا يخفى على المتنبّع.

بلأغلب المستحبّات حكم عليها بالاستحباب بمجرّد ورود الأخبار بترتّبالثواب عليها. والمنساق من روايات الباب أنّ الثواب يترتّب على الفعل المـقرون بــالتماس الطهارة / في تحقيق قاعدة التسامح وأنَّها لاتجري في أدلَّة الوجوب والحرمة ١٥٣

الثواب البالغ أو المسموع على الفعل. فأخذ بلوغ الثواب أو سماعه إحراز لمـوضوع الاستحباب. وأخذ التماس ذلك الثواب غايةً للفعل إحراز لما هو مناط الاستحباب.

وهو عبارة أخرى من قصد الانقياد. فالأخبار متكفّلة لبيان الحكم المعبّر عنه بـ«الثواب» وموضوعه وهو الفعل البالغ أو المسموع فيه الثواب المأتيّ به لطلب الانقياد والتماس ذلك الثواب، فالأخبار تشمل ما ورد فيه خبر ضعيف جزماً بل ما قام به فتوى الفقيه أيضاً.

فما يوجد في بعض العبائر من: التشكيك في إجراء قاعدة التسامح بـالقياس إلى فتوى الفقيه مثل ما عليه بعض الأصحاب من دعوى اختصاصها بالضعاف من الأخبار كما عن صاحب المعالم وغيره، ليس بسديدٍ. ولعلّه ناشئ عن توهّم انصراف البلوغ أو السماع المأخوذين فيهما إلى ما عدا الفتوى. وهو كما ترى ممّا لا ينبغي الالتفات إليه.

نعم هذه الدعوى بالقياس إلى مطلق احتمال المطلوبيّة والرجحان وإن لم يستند إلى ما هو من مقولة الأخبار جيّد. لعدم صدق البلوغ والسماع بما لم يستند احتماله إلى الأخبار، فدليل الاستحباب أو الكراهة بالقياس إلى مطلق الاحتمال منحصر في حكم القوّة العاقلة حسبما قرّرناه. مر*زّرت في رسوي*

وأمّا في غيره ممّا ورد فيه الخبر الضعيف أو فتوى الفقيه فيجوز أن يستند لهما إلى كلّ من الأمرين. فقد تطابق العقل والنقل في قاعدة التسامح في أدلّة السنن بـالمعنى المذكور في كتب الأصحاب.

وأمّا أدلّة الوجوب والحرمة فممّا لا يتسامح فيها أصلاً بل ولا قـائل بـه من أصحابنا، كيف وهذه القاعدة على ما عرفت لا مدرك لها إلّا القوّة العـاقلة والأخـبار المتقدّمة. ولا شمول في شيء من ذلك للوجوب والحرمة، على معنى كـون اسـتناد ثبوتهما إلى تلك القاعدة، فإنّ ما ورد بوجوبه أو حرمته خبر أو فتوى أو غير ذلك إن كان ذلك بنفسه كافياً في ثبوتهما فهما مستندان إلى هـذه الأمـور لا إلى غـيره، وإلّا فلا قضاء في القوّة العاقلة إلّا بمجرّد الرجحان وعـليه يـنطبق الأخـبار أيـضاً، فـهي لا تتناول أدلّة الوجوب والحرمة أيضاً.

نعم ربّما سبق إلى بعض الأوهام شمولها لأدلّتهما أيضاً. فلذا توهّم كون النسبة بين

يع الأحكام / ج ٢	۱۵،	٤
------------------	-----	---

هذه الأخبار وآية النبأ وغيرها ممّا يقضي بعدم جواز الاعتماد على خبر الفاسق عموم من وجه. ومن هنا يستشكل في تحكيم هذه الأخبار على الآية بتوهّم أنّ التخصيص في أحد العامّين من وجه ليس بأولى منه في الآخر إلّا إذا كان هناك شاهد يسوجب التعيين وهو مفقود.

وفيه: أنّه لوكان هناك تعارض فهو ليس من باب تعارض العامّين بل هو من باب تعارض المتبائنين. كما يشـهد بـه الحـاجة إلى ارتكـاب التـخصيص فـي كـلّ مـن المتعارضين بإخراج الاستحباب والكراهة عن الآية وإخراج الوجوب والحـرمة عـن القاعدة، ضرورة أنّه لو اكتفى بتخصيص أحدهما فقط لم ينقطع التعارض عمّا بينهما كما يظهر بأدنى تأمّل، وإنّما لم يعكس الأمر على فرض التعارض التبائني. لقـضاء القـوّة العاقلة بأنّ أدلّة الاستحباب والكراهة أولى بالتسامح فيها، فعند الدوران يختار أدلّتهما.

وفيه: أنَّ الواجب كما أنَّه يتضمَّن الأجر والشواب على الفعل كذلك يـتضمَّن المؤاخذة والعقاب على الترك والحرام بالعكس، والأخبار الواردة في الباب لم يؤخذ فيهما إلاّ الثواب على الفعل أو على الشيء الشامل للترك والفعل معاً من غير تعرّض لبيان المؤاخذة والعقاب على المـخالفة، فـعلم بـذلك أنّـها ليست مسـوقة إلاّ لبـيان الاستحباب والكراهة. وقضيّة ذلك كونها أخصّ مورداً من آية النباً وغيرها، ومن البيّن كون الخاصّ حاكماً على العامّ مخصّصاً له.

ومن هنا تراهم أنّهم لا يتمسّكون في إثبات وجسوب شسيء أو حسرمته بـقاعدة التسامح. بل لا يجوّزون التسامح في أدلّتهما. بل تراهم أنّه لو ورد بوجوب شيء أو حرمته خبر ضعيف خالٍ عن المعاضد يحملونه عـلى الاسـتحباب كـما أنّـه لو ورد بحرمته نظير ذلك يحملونه على الكراهة تمسّكاً بقاعدة التسامح في أدلّة السنن. وليس ذلك إلّا من جهة أنّ هذه القاعدة لا تفيد أزيد من الاستحباب والكراهة.

المطلب الثاني فيما يتعلق بالغسل وفيه أيضاً مرحلتان:

المرحلة الأولى في الأغسال الواجبة

وهي أيضاً تنضمن مسائل: المسألة الأولى: في جملةٍ من عبائر الأصحاب أنّه يجب العسل لما يـجب له الوضوء. وقضيّة ذلك من جهة العموم تارةً والإطلاق أخرى وجوبه للواجب من الصلاة والطواف والمسّ، من غير فرقٍ بين الخمس المعروفة من الأغسـال أعـني الجـنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومسّ الميّت، فهاهنا أحكام:

أحدها: وجوب غسل الجنابة للغايات الثلاث، وهو في الصلاة إجـماعيّ ونـقل الإجماعات عليه بالغ حدّ الاستفاضة، وعن المدارك: «لا خلاف في وجـوب غسـل الجنابة للصلاة الواجبة على ما نقله جماعة»^(١) بل في المفاتيح: «أنّه من ضروريّات الدين»^(٢) وقرّره في الشرح العلّامة البهبهاني^(٣).

ويدلَّ عليه الآية المتقدَّمة في بحث وجوب الوضوء لها المتضمَّنة لقوله: ﴿وإِن كَنتَم جنباً فاطِّهروا﴾^(٤).

والمناقشة فيها بما في جملةٍ من العبائر من إمكان عطفه على الشرط المتقدّم وهو

(١) المدارك ١: ١٥. (٢) المفاتيح ١: ٥١. (٣) مصابيح الظلام ٤: ٩. (٤) المائدة: ٦.

ځکام /ج ۲	ينابيع الأ	• • •	• • •	• • •	• • •	• •		• •	• •																			۱٥	٦
-----------	------------	-------	-------	-------	-------	-----	--	-----	-----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	----	---

«إذا قمتم إلى الصلاة» قد تبيّن دفعها بما لا مزيد عليه، ويأباه التعبير هنا بكلمة «إن» وثمّة بكلمة «إذا» ولمّا كان الوجوب هنا مراداً به ما يعمّ الأصلي المستفاد من الخطاب به أصالة كالآية، والتبعي المستفاد عن قاعدة المقدّمية. فأمكن الاستدلال عليه أيضاً بما دلّ على شرطيّة هذا الغسل للصلاة من الإجماع والضرورة والأخبار المتظافرة القاضية بإعادة الصلاة لوجوه الاختلال الواقع في الغسل عن جنابةٍ كما يقف عليها المتنبّع، وخصوص «لا صلاة إلّا بطهور» وإذ قد عرفت سابقاً أنّ وجوب الشيء لغيره لايستدعي استحقاق العقاب على ترك هذا الشيء من حيث هو تركه تعرف أنّ المراد المتربّع، والمجوث عنه إنّما هو مجرّد تحتّم الفعل، ويكفي في ثبوته كلّ من المذكورات من الإجماع بقسميه والآية والأخبار.

فما عن بعض المحقّقين: من المناقشة في الحكم هنا بعدم الدليل عليه .. معلّلاً له: بأنّ ذلك إنّما يستفاد من أمرين، أحدهما: كون الغسل مأموراً بـه بـالأمر الإيـجابي مستحقّاً تاركه العقاب بتركه بالخصوص وثانيهما: قيام الدلالة على كون ذلك الإيجاب لأجل الصلاة، وإنّما يتحقّق الأمران بأن يقال، مثلاً: «اغتسل للصلاة ونحوها» وكلاهما مفقودان في النصوص كتاباً وسنّة، وأمّا الإجماعات المـحكيّة فـلا دلالة فـيها عـلى المدّعى لاحتمال أن يكون المراد من الوجوب فيها الوجوب الشرطي الذي لا ريب فيه هنا، لأنّ استعمال لفظ «الوجوب» فيه شائع، بل ربّما يـعدّ من المـجازات الراجـحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة، بل في الذكرى تصريح بأنّه حقيقة عرفيّة، ويؤيّده هنا، وأنّ أكثر شروط الصلاة الخارجة عن حقيقتها لا تجب لها بالمعنى المقصود من الوجوب أنّ أكثر شروط الصلاة الخارجة عن حقيقتها لا تجب لها بالمعنى المقصود من الوجوب هنا وهو استحقاق [العقاب] على الترك. فكذا هذا الشرط عملاً بالاستقراء _⁽¹⁾ ليس التيء، إلا أن يراد من الوجوب الشرطي ما لا ينافي ما ذكر ناه كما يومي إليه ما ذكر من

ومقتضى إطلاق الفتاوى والإجماعات عموم الحكم تكليفاً ووضعاً بـالقياس إلى سائر الصلوات المفروضات كما هو مقتضى بعض الروايات كقوله ﷺ: «لا صـلاة إلا

(۱) مشارق الشموس ۱: ۱۵.

بطهور» بالتقريب المتقدّم، بل هذا كما يدلّ بشرطيّة الغسل للصلاة الفريضة على إطلاقها كذلك يدلّ عليها للمندوبة، وهو المصرّح به في بعض العبائر المتضمّن لدعوى الإجماع والضرورة فيه، كما في مناهل السيّد قائلاً: «غسل الجنابة شرط في صحّة كلّ صلاةٍ واجبةً كانت أو مندوبة عدا صلاة الجنازة كالوضوء، وهو مجمع عليه بين المسلمين، بل من ضروري الدين كما صرّح به بعض» انتهى.

ولا يذهب عليك أنّ استثناء صلاة الجنازة _ كما في عبارة السيّد _ مبنيّ عملى دخولها في مسمّى الصلاة شرعاً، وإلّا فعلى ما يساعد عليه النظر لا حاجة إلى استئنائه إلّا من جهة التنبيه على نفي الاشتراط في هذا العنوان المسمّى بالصلاة ولو مجازاً كما هو الأظهر، على ما يأتي تفصيل القول فيه في مبحثه إن شاء الله تعالى، بل وعن المنتهى والتذكرة ونهاية الإحكام والذكرى وجامع المقاصد والروضة والروض وبعض شروح الألفيّة والخلاف دعوى الإجماع على عدم الاشتراط هنا بالوضوء والغسل^(۱) ولا ينافي الإلجماع المدّعى ما عن جمل السيّد ومراسم الديلمي^(۲) وغيره من التصريح بجواز هذه الصلاة بالتيمّم من الاغتسال. لأنّ من ينفي وجوب الغسل لهذه الصلاة يعترف باستحبابه له كالوضوء. كما حكى التصريح به عن القواعد والإرشاد واللمعة وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة^(۳)وغيرها⁽²⁾ فيقوم التيمّم مقامه بدلاًأو مطلقاً على جهة الاستحباب.

ثمّ إنّ مقتضى ما تقدّم منهم في بحث وجوب الوضوء للصلاة من إلحاق الأجزاء المنسيّة وسجود السهو بها في إيجاب الوضوء كون الحال هـاهنا أيـضاً كـذلك، وإن لم نقف على تصريح منهم هنا بالخصوص، ولعلّه اكتفاء منهم بما سـبق، والظـاهر أنّ الحكم في مقدّمات الصلاة من الأذان والإقامة أيضاً كما سبق ثمّة، ولقد نصّ العلّامة الطباطبائي° بعدم الوجوب على حذو ما سبق وهو الأظهر للأصل.

(١) المنتهى ٧: ٣٤٣، التذكرة ٢: ٦٠، نهاية الإحكام ٢: ٢٦٤، الذكرى ١: ٤٤٠، جامع المقاصد ١:
 ٤١٧، الروضة ١: ٤٣١، روض الجنان ٢: ٤٦٧، لم نعثر عليه، الخلاف ١: ٤٢٤.
 (٢) جمل العلم والعمل (رسائل السيّد المرتضى ٣): ٥٢، المراسم: ٨٠.
 (٣) القواعد ١: ٢٣٠، الإرشاد ١: ٢٦٢، اللمعة: ٧، جامع المقاصد ١: ٤٤٢، مجمع الفائدة ٢: ٤٤٢.
 (٣) القواعد ١: ٢٣٠، الإرشاد ١: ٢٦٢، اللمعة: ٧، جامع المقاصد ١: ٤٤٠.
 (٣) كما في الذكرى ١: ٤٤١، الغنية: ٥٠٢.

۱	٥٨
---	----

وكما أنّ وجوب هذا الغسل للصلاة إجماعي فكذلك للطواف الواجب، وقد نصّ بالإجماع جماعة، وستعرف التصريح به فيهما وفي المسّ عن المعتبر والمنتهى. ولك أن تستدلّ بالنبوي المرسل: «الطواف بالبيت صلاة»^(١) بالتقريب المتقدّم. وبما تقدّم من التعليل الواقع في الروايات الآمرة بالوضوء في الطواف لأنّ فيه صلاة، بل بالأولويّة بالقياس إلى الحدث الأصغر.

وبما ذكره في المناهل من صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه. قال: «سألتسه عسن رجل طاف بالبيت وهو جنب. فذكر هو في الطواف؟ فقال: يقطع طوافه ولا يعتدّ بشيء متا طاف»^(٢).

والظاهر أنّ الطواف المندوب على حذو ما سبق في الوضوء من عدم اشتراطـه بالطهارة وإن استحبّت له كما صرّح به هنا بعضهم، وعلى هذا القياس سائر أفعال الحجّ من السعي والرمي وغيرهما، وعدم وجوب الغسل للجميع هنا ممّا يقتضيه القصر على الطواف الواجب.

ووجوب هذا الغسل للمس الواجب بندرج فلي إجماعاتهم المنقولة كما نصّ عليه غير واحدٍ.

وعن المعتبر ــ بعد ذكر الوجوب للصلاة والطواف والمسّ ــ قال: «وهو إجـماع فقهاء الإسلام»^(٣) وعن المنتهى: «وهو مذهب علماء الإسلام»^(٤) وكاًنّه مبنيّ على عدم الاعتداد بمخالفة ابن الجنيد القائل بالكراهة، أو على تأويل كلامه بحيث يدفع المخالفة وهو حمل الكراهة على إرادة الحرمة كما صنعه في الذكرى^(٥) واستجوده غير واحدٍ.

وعن المدارك^(٢) إسناد القول بالكراهة إلى مبسوط الشيخ. واعترض عليه جماعة بأنّه إنّما قال بها في المحدث. وأمّا المجنب فقد صرّح فيه بالحرمة. ومبنى الحكم كما تقدّم في الوضوء على تحريم مسّ الكتابة. ومستنده ــ مع ما ذكر ــ الآيــة بــالتقريب المتقدّم مع كونه أولى بالحكم من مسّ المحدث.

(۱) التذكرة ۸: ۸۳، الشرح الكبير ۲: ٤٠٩.
 (۲) الوسائل ۱۳: ۳۷۵ الباب ۳۸ من أبواب الطواف ح ٤، التهذيب ٥: ۱۱۷ / ۳۸۱.
 (۳) المعتبر ١: ۲۷٥.
 (٤) المنتهى ١: ٢٢٠.
 (٥) الذكرى ١: ٢٦٥.

الطهارة / حرمة مسّ اسم الله على الجنب ووجوب الغسل لأجله ١٥٩

والمناقشة في دلالة الآية هنا ـكما في شرح الأردبيلي للإرشاد^(۱) ـ بأنّه قد يراد بالمطهّرين غير المحدثين بالحدث الأكبر، ليست بسديدة بعد ملاحظة أنّ المطهّرون في الآية وارد من باب المستثنى المفرّغ. وتقديرها: «أنّه لا يـمسّه أحـد إلّا المـطهّرون» وظاهر أنّ المجنب على تقدير عدم انصراف المحدث إليه ليس بمطهّر. فلا يسـوغ له المسّ، وجواز إرادة غير المحدثين من المطهّرين لا يقضي بجواز حمله في الآية عليه مع كونه بمفهومه أعمّ منه لشموله المغتسلين عن الجنابة وغيرها.

وكما يحرم على الجنب مسّ كتابة القرآن فيجب عليه الغسل إن وجب المسّ، فكذا يحرم عليه مسّ اسم الله سبحانه في دينارٍ أو غيره فيجب عليه الغسل إن وجب المسّ، كما صار إليه المعظم، وحكاه العلّامة الطباطبائي في مصابيحه^(٢) عمّا يقرب من خمسين كتاباً من كتب قدماء أصحابنا ومتأخّريهم، ومن هنا تكرّر في كلامهم دعوى الشهرة عليه كما في المصابيح، وعن المختلف^(٣) وغيره بل عن ابن زهرة^(٤) حكاية الإجماع عليه، وعن العلّامة في النهاية^(٥) نفي الخلاف فيه، وكانّه على ما تقدّم مبنيّ على عدم الاعتناء بخلاف ابن الجنيد أو تأويل كلامه بحيث يرتفع الخلاف، وإلّا فهو على ما عزي إليه قال: «يكره للحنب والحائض مين كتابة المصحف أو الدراهم التي على ما عزي إليه قال: «يكره للحنب والحائض مين كتابة المصحف أو الدراهم التي عليها القرآن أو اسم الله تعالى»^(٢) وعن المجمع والمدارك والبحار الميل إليه^(٣) وقد تقدّم عن الشهيد في الذكرى جواز المسّ في خصوص الدراهم^(٨) وربّما يستظهر ذلك من

فقد علم بذلك أنّ المسألة ذات أقوال ثلاث: المنع مطلقاً، والجواز كذلك، والفرق بين ما في الدراهم فالجواز وغيره فالمنع.

ومستند الأوّل: موثّقة عمّار الساباطي المرويّة عن الشـيخ فـي كـتابي الأخـبار عـن أبـي عـبدالله للله قـال: «لا يـمسّ الجـنب درهـماً ولا ديـناراً عـليه اسـم الله

(١) مجمع البرهان ١: ٧١.
 (٢) مصابيح الأحكام ١: ٥٤٤.
 (٣) المختلف ١: ٣٥٣.
 (٤) الغنية: ٣٧.
 (٥) نهاية الإحكام ١: ١٠١.
 (٦) نقله عند في المختلف ١: ٣٥٣.
 (٢) مجمع البرهان ١: ٧١، المدارك ١: ٣٧٩، البحار ٧٨.
 (٩) روض الجنان ١: ١٤٦، فوائد الشرايع (مخطوط): ١٥.

١٦٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

تعالى»^(۱) وكان التعميم مبنيّ على إلغاء الخصوصيّة وفهم كون المناط هو ملاقاة اسـم الله، كما يشعر به وروده في الرواية بعنوان الوصف.

وقد يؤيّد الرواية بمطابقة مضمونها لما يجب من تعظيم الله سبحانه، وعن المنتهى: «أنّ عمل الأصحاب يعضدها مع مناسبتها التعظيم»^(٢) وعن الشيخ والمحقّق الإجماع على العمل بروايات عمّار^(٣) ومع ذلك فالموثّق بنفسه يوجب الاطمئنان خصوصاً إذا اعتضد بموافقة الشهرة العظيمة البالغة حدّاً يقرب من الإجماع، وفتوى أعاظم الفرقة مع خلوصه عن شائبة التقيّة وإعراض المعظم عمّا يعارضه من الروايات الّتي فيها الموثّق وفيها الصحيح، فلا وجه للقدح فيه باستضعاف سنده كما عن المعتبر⁽³⁾ ولا لما عن الذخيرة من: «أنّه لولا الشهرة والإجماع المنقول لأمكن حمله على الاستحباب»⁽⁰⁾.

والمحكيّ من مستند القول الثاني: الأصل، وموثّقة إسحاق بن عمّار الّتي رواهــا الشيخ عن أبي إبراهيم ﷺ قال: «سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس»^(۱).

وما رواه المحقّق في المعتبر عن كتاب الحسن بن محبوب، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله للله: «في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ﷺ؟ قال: لا بأس به وربّما فعلت ذلك»^(۷).

وما عن جامع البزنطي عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: «سألنه هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: والله إنّي لأوتى بالدرهم فآخذه وإنّي لجنب» وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلّا أنّ عبدالله بن محمّد كان يعيبهم عيباً شديداً. يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخـمر ويـوضع على لحم الخنزير»^(٨) وهذه الروايات هي مستند القول الثالث بناءً على الجمود على

(۱) الوسائل ۲: ۱۶ ۲ الباب ۱۸ من أبواب الجنابة ح ۱، التهذيب ۱: ۲ / ۸۲، الاستبصار ۱: ۳۷٪ / ۳۷٪.
(۲) المنتهى ۲: ۲۰۰۰.
(۵) المعتبر ١: ۸۸۰.
(٦) المعتبر ١: ۲۸۱ .
(٦) الوسائل ٢: ۲۱٤ الباب ١٨ من أبواب الجنابة ح ٢، التهذيب ١: ١٢٦ / ١٢٦.
(٢) الوسائل ٢: ۲۱۵ الباب ١٨ من أبواب الجنابة ح ٢، التهذيب ١: ١٢٦ / ٢٢١.
(٨) الوسائل ٢: ٢١٥ الباب ١٨ من أبواب الجنابة ح ٢، التهذيب ١: ١٢٦ / ٢٢١.

الطهارة / حرمة مسّ اسم الله على الجنب ووجوب الغسل لأجله

خصوص المورد على خلاف بناء القول الثاني على إلغاء الخصوصيّة.

والجواب: أنّها موهونة بإعراض المعظم عنها وذهابهم إلى المنع، فلا يمكن التعويل عليها حينئذٍ مع قوّة خروجها مخرج التقيّة، لما قيل: مـن أنّ المـنع مـمّا اخـتصّ بـه أصحابنا الإماميّة ولم يعرف بين العامّة، وموردها الدراهم المـضروبة بأمـر السـلطان فالتصريح بالمنع فيها يقتضي الطعن على فقهاء أهل الخلاف وسلاطينهم فلا يجترأ عليه [.] الإمام البتّة.

وربّما يكون قوله ﷺ: «وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً»^(۱) تعريضاً عـلى الطعن عليهم حيث يشيع فيما بينهم المحرّم ولا يكرهه أحد. والإضمار في قـولهﷺ: «يعيبهم عيباً شديداً» مع ظهور عوده إلى أهل الخلاف إيماء إلى قوام هذا العمل الشنيع فيما بينهم. ونسبة عيبهم إلى غيره كناية عن الطعن عليهم بأبلغ وجه. كما يفصح عنه حكاية جعلهم سورة من القرآن في الدرهم وإعطائهم الزانية وفي الخمر ووضعهم على لحم الخنزير. فإنّ كلّ ذلك على خلاف طريقة الإسلام والمحافظة على قواعد الشرع.

وربّما يؤوّل بإرادة مسّ نفل الدرهم دول نقشه كما يساعد عليه الاعتبار. حيث أسند الإمام على إلى نفسه فيحتمل من التورية ما لا يحتمله غيرها خروجاً عن الكذب القبيح في غير مقام الضرورة. وبجواز أن يكون المراد بالدرهم الأبيض ما انمحى نقشه. والحق باسم الله تعالى فسى الحكم أسماء الأنهبياء والأثمّة على وحكاه فس

والعلق باسم الله العالى طي المحاصم المصاع المعلي والمعطوم والعلى المشهور»^(٣) وعن المصابيح^(٢) عمّا تقرب من ثلاثين كتاباً، وعن الروضة: «أنّه عزاه إلى المشهور»^(٣) وعن جامع المقاصد: «أنّه مذهب كبراء الأصحاب»^(٤) وعن الغنية: «الإجماع عليه»^(٥) وعن الطالبيّة: «أنّ الأصحاب ألحقوا ذلك باسم الله تعالى في الحكم لمناسبة التـعظيم ولأنّ للاسم حظاً من المسمّى»^(٢).

وعن المعتبر اختيار الكراهة بقوله: «إنّها الأنسب»^(٧) وعن التحرير اختيارها أيضاً بقوله: «إنّها أولى»^(٨) وعن جملة من المتأخّرين الميل إليه، وعن المنتهى: «لم أجد به

(۱) المعتبر ۱: ۱۸۸.
 (۲) مصابیح الاحکام: ۱۰٤ (مخطوط).
 (۳) الروضة ۱: ۲۵۰.
 (٤) جامع المقاصد ١: ۲٦٨.
 (٥) الغنية: ٣٧.
 (٦) نقلد عند في مصابيح الأحکام: ١٠٤ (مخطوط).
 (٢) المعتبر ١: ١٨٨.(٨) التحرير ١: ١٢.

١٦٢ ينابيع الأحكام / ج ٢

حديثاً مرويّاً. ولو قيل بالكراهة كان وجهاً»^(١). وقضيّه ذلك أنّ الإلحاق ليس فيه إلّا الشهرة ومنقول الإجماع. فإن أوجبا الوثوق

والاطمئنان اتّجه الأخذ بهما وإلّاكان المتّجه عدم المنع للأصل.

لكن لك أن تأخذ ما رواه في الكافي في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن داود بـن فرقد عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن التعويذ يعلّق عـلى الحـائض؟ قـال: نـعم لا بأس. قال: وقال: تقرأه و تكتبه ولا تصيبه يدها»^(٢). وما في التهذيب عن فضالة عن داود عن رجل عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: لا بأس. وقال: تقرأه و تكتبه ولا تمسّه»^(٣) دليلاً على هذا الإلحاق بعد إحراز مقدّمتين: إحداهما: إلحاق الجنب بالحائض، وهي محرزة بالإجماع محصّلاً ومنقولاً على

مشاركتهما في الأحكام كما ستقف عليه.

وأخراهما: شمول التعويذ لما يكتب عليه أسماء الأنبياء والأئمّة وغيرهما، وهي أيضاً تثبت بملاحظة إطلاق الجواب من دون استفصال، حيث إنّ التعويذ المسؤول عنه يعمّ الآيات القرآنيّة وأسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء والأوصياء والملائكة وغيرها ممّا هو متعارف في التعويذات.

وقضيّة إطلاق النهي المقرون بترك الاستفصال عموم المنع عن مسّ جـميع ذلك خرج عنه ما خرج بالإجماع وبقي الباقي الّذي منه اسم الله تـعالى ورسـوله وسـائر الأنبياء والأئمّة، وكأنّ هذا الطريق من الاستدلال هو مستند المشهور، ومـعه يـخرج مناسبة التعظيم مؤيّدة له هذا.

وثانيها: وجوب غسل الحيض والنفاس والاستحاضة للغايات الثلاث المذكورة. المبنيّ على وجوب تلك الغايات ولو لعارضٍ مع تحريم فعلها بدونه وانقطاع الدم في الأوّلين، فأمّا مع عدم الانقطاع فالحكم هو التحريم خاصّة.

والظاهر أنّ الوجوب هنا أيضاً إجماعيّ كما يقتضيه إطلاق مـنقول الإجـماعات تارةً. والتصريح بالإجماع في كلّ واحدٍ في كلام غير واحدٍ أخرى. ويندرج في دعوى

(۱) المنتهى ١: ٢٢٠.
 (۲) الوسائل ٢: ٣٤٣ الباب ٣٧ من أبواب الحيض ح ١.
 (٣) الوسائل ٢: ٣٤٣ الباب ٣٧ من أبواب الحيض ح ٤.

الطهارة / وجوب غسل الحيض وأخويه للصلاة وأخويها

الضرورة المتقدّمة عن المفاتيح. ويقتضيه بالقياس إلى الصلاة في الجميع «لا صلاة إلا بطهور» وبالقياس إلى الطواف في الجميع «الطواف بالبيت صلاة» والتعليل المشار إليه الواقع في جملة من الروايات المتقدّمة في إيجاب الوضوء للـطواف. وبـالقياس إلى المسّ لكتابة القرآن في الجميع ﴿لا يمسّه إلاّ المطهّرون﴾ وبـالقياس إلى الصلاة في الحيض خاصّة ما في الكافي في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه قال: «إذا كانت المرأة طامئاً فلا تحلّ لها الصلاة»^(۱) وما عن العلل وعيون الأخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه قال: «إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلّي. لأنّها في حدّ نجاسة فأحبّ الله أن لا يعبد إلاّ طاهراً. ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له...» الحديث^(۱).

وفي النفاس خاصّة أخبار كثيرة، منها: الصحيح عن زرارة عن أحدهما ﷺ قال: «النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها الّتي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل وتعمل كما تـعمل المستحاضة»^(٣).

وفي الاستحاضة خاصّة روايات كثيرة، منها: موثّقة معاوية بن عمّار عـن أبسي عبدالله ﷺ قال: «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسيف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هـذه وتـعجّل هـذه. وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه وتغتسل للصبح...»^(٤) الحديث.

وبالقياس إلى المسّ في الحيض خاصّة ما تـقدّم مـن روايـتي داوود بـن فـرقد وفضالة^(٥) وبالقياس إلى الصلاة والطواف في الاستحاضة خاصّة المـوثّق كـالصحيح بأبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قـال: «سألت أبـا عـبدالله ﷺ عـن المستحاضة أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرؤها الّذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين،

(١) الوسائل ٢: ٣٤٣ الباب ٣٩ من أبواب الحيض ح ١. (٢) الوسائل ٢: ٣٤٤ الباب ٣٩ من أبواب الحيض ح ٢. (٣) الوسائل ٢: ٣٨٢ الباب ٣ من أبواب النفاس ح ١. (٤) الوسائل ٢: ٣٧١ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١. (٥) تقدّم في الصفحة ١٤٦ الرقم ١. ١٦٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

تصلّي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة. ثمّ تصلّي صلاتين بغسلٍ واحد. وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فلياّتها زوجها. ولتطف بالبيت»^(١).

وثالثها: وجوب الغسل عن مسّ الأموات لما ذكر من الغايات عند وجوبها، وهذا أيضاً ممّا لا إشكال ولا خلاف فيه عندهم. لكن بعد ثبوت مقدّمتين:

إحداهما: وجوب هذا الغسل في الشرع الذي وقع الخلاف فيه بـين أصحابنا. والوجوب هو الأشهر كما هو الأظهر وتكرّر فيه نقل الشهرة. بل عن جنائز الخلاف^(٢) إجماع الفرقة على الوجوب. وبه روايات بالغة حدّ التواتر معنى. ولتفصيل القول فـيه محلّ آخر.

وأخراهما: كون هذا الوجوب غيريّاً مبنيّاً على كون مسّ الميّت بشرطيه المعروفين ــ المعبّر عنهما بحصوله بعد البرد وقبل التغسيل ــ من النواقض، فيقصد بالغسل عنه رفع الحدث المانع من الصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن.

وقد نسب إلى جملة من المتأخّرين أنهم فاقشوا فيه واحتملوا وجوب هذا الغسل تعبّداً وإن لم يشترط به شيء من العبادات. وظاهر العبارة المحكيّة عن المدارك التوقّف في ذلك، حيث قال: «وأمّا غسل المسّ فلم أقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات، ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه كغسل الجمعة والإحرام عند من أوجبهما، نعم إن ثبت كون المسّ ناقضاً للوضوء اتّجه وجوبه للأمور الثلاثة المتقدّمة إلّا أنّه غير واضح» انتهى^(٣).

أقول: مقتضى الأصل على ما تقرّر في المسائل الأصوليّة فيما لو تردّد الواجب بين التعبّدي والغيري هو التعبّد على ما احتمله الجماعة، غير أنّ السيّد في مصابيحه ردّه بقوله: «وهو خلاف الإجماع، فإنّ القائلين بوجوب غسل مسّ الميّت ــ وهم المعظم ـ اتَفقوا على أنّ المسّ حدث ناقض للطهارة، وعباراتهم طافحة بذلك تصريحاً وتلويحاً، وقد وقع التصريح بذلك في المقنعة، والنهاية. والاقتصاد، والجمل والعقود، والكافي، والغنية، والإشارة، والوسيلة، والسرائر، والمنتهى، والدروس، والذكرى، والبيان،

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۵ الباب ۱ من أبواب الاستحاضة ح ۸
 (۲) الخلاف ۱: ۲۰۱ المسألة ٤٩٠.

(٣) المدارك ١٦: ١٦.

والروض، وكفاية الطالبين، وجامع المقاصد، وفوائد الشرائع، ومنهج السداد، والرسالة الفخريّة وغيرها من كتب القدماء والمتأخّرين، وهو أمر مقطوع بـ ه فـي كـلامهم ولاخلاف فيه، إلّا من نفى وجوب غسل المسّ كالسيّد المرتضى ومن وافقه على ذلك. فإنّ المسّ عندهم ليس بحدثٍ ولا موجب للغسل، فالقول بوجوب غسل المسّ وأنّ المسّ ليس بحدث خرق للإجماع» انتهى^(۱).

أقول: ولعلَّ ذلك مع عدم ورود خبر صريح فيه إطباق منهم على أنَّ المستفاد من الأخبار الآمرة بهذا الغسل عرفاً إنَّما هو كون المسّ كالجنابة وغبيرها حدثاً نـاقضاً للطهارة كما هو طريقتهم في إثبات النجاسات وسائر الأحداث بـمجرّد ورود أمر بالغَسْل أو الغُسل، ولولا ذلك لأشكل إثبات هذا الحكم المخالف للأصل، إذ ليس في الباب إلاّ ما روي عن الفقه الرضوي في باب غسل الميّت وتكفينه بعد ذكر الغسل: «وإن نسيت الغسل فذكرت بعد ما صلّيت فاغتسل وأعد صلاتك»^(٢).

وما عن العلل بأسانيده عن الفضل بن شادان عن الرضا ﷺ: «إنّما أمر من يغسل الميّت بالغسل لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميّت، لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقى أكثر آفته»^(٣).

وما عنه أيضاً بأسانيده عن محمّد بن سنان عن الرضا ﷺ: «قال وعلّة اغتسال من غسل الميّت أو مسّه الطهارة لما أصابه من نضح، لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقى أكثر آفته. فلذلك يتطهّر منه ويطهر»^(٤).

والأوّل غير ثابت الاعتبار لعدم ثبوت هذا الكتاب من الإمام ﷺ _ وإن اعتمد عليه غير واحدٍ من أعيان العلماء كالمجلسي وصاحب الحدائق والعلّامة الطباطبائي، ويظهر الاعتماد من جماعة كالمحقّق البهبهاني وسيّد المناهل وغيرهما حيث تمسّكوا بما ذكر وغيره ممّا يرد في الأبواب المتفرّقة من غير تعرّض للقدح في السند ـ كما أنّ الأخيرين

(۱) مصابيح الأحكام: ٩٤ (مخطوط).
 (۲) المستدرك ۲: ٤٩٥ / ٢٥٤٩، فقد الرضائة :١٧٥.
 (۳) المستدرك ۳: ٢٩٢ الباب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١١، علل الشرايع: ٢٦٨ / ٩.
 (٤) المستدرك ٣: ٢٩٢ الباب ١ من أبواب غسل المسّ ح ١١، علل الشرايع: ٣٠٠ / ٣.

ينابيع الأحكام / ج ٢		77
----------------------	--	----

غــير واضـح الدلالة عـلى مـا هـو حـقيقة المـرام كـما يـظهر بأدنـى تأمّـل. فـإنّ الطهارة لعلّه يراد منها هنا ما لا ينافي ضدّها الصلاة وغيرها مـن مشـروطٍ بـالطهارة المنافي ضدّها لها.

وممّا يوهن سند الأوّل مطابقة عبارة الشيخ الجليل عليّ بن بابويه في رسالته لمتنه، حيث قال ـ على ما حكي عنه ـ: «وإذا اغتسلت من غسل الميّت فتوضّأ واغتسل كغسلك من جنابتك، وإن نسيت الغسل فذكر ته بعد ما صلّيت فاغتسل وأعد صلاتك»^(۱) وهذا هو من جملة ما يستشكل به في انتساب الكتاب المذكور إليه عليه، لقوّة احتمال كونه من مصنّفات الشيخ المذكور لمطابقة عباراته في الرسالة غالباً لعبارات الكتاب.

فالمعتمد إذن هو ما ذكرناه من طريق الاستدلال، وممّن اعتمد عليه المحقّق البهبهاني حيث قال في جملة كلامه: «وأمّا سوق العبارة في الأخبار ففي الكلّ أنّه إذا أحدث كذا وجب كذا، فإذا كان جميع ما هو بهذا السوق يفهم عنه الوجوب للغير مع كونها من الكثرة بمكانٍ، فكيف يبقي التأمّل في خصوص هذا الغسل من بين جميع الوضوءات والأغسال والغسلات الّتي لا تحصي؟ مع أنّ الأخبار وكلام الفقهاء على نهج واحد، وعلى تقدير ورود الوجوب للغير في بعض من الواجبات المذكورة فمعلوم أنّه لم يرد ذلك في الكلّ. ولا في الأكثر حتى يتأمّلوا في المقام من هذه الجهة. فيكون الحال فيه كسائر الطهارات من الأحداث والأخباث كغسل الثياب والجسد والظروف وغيرهما منّا لم يرد فيه بالخص أنّه يجب للغير، ومسلّم عند صاحب المدارك وموافقيه أنّه يجب للغير...» إلى آخر ما ذكره"؟

المسألة الثانية: وكما يجب الغسل للأمور المذكورة فكذا يجب لقىراءة العـزائـم ودخول المساجد بالمعنى الأعمّ من الاجتياز فيهاكما في المسجدين، أو اللبث فيهاكما في سائر المساجد، ووضع شيء فيها، على فرض وجوب هذه الأمـور ولو لعـارضٍ بسبب من المكلّف، بناءً على تحريمها بدون الغسل وهو بالقياس إلى الجنب إجماعيًّ. والإجماعات المحكيّة فوق حدّ الاستفاضة والأخبار المـرويّة عـن الأئـمّة للمَيْلا فـي

(۱) المستدرك ٣: ٤٩٤ الباب ٧ من أبواب غسل المسّ ح ١، فقه الرضا على : ١٩.
 (٢) مصابيح الظلام ٤: ٤٠ ـ ٤١.

الطهارة / وجوب الغسل لقراءة العزائم ودخول المساجد ١٦٧

خصوص دخول المساجد قريبة من التواتر بل هي متواترة معنيً.

مضافاً إلى قوله عزّوجلٌ: ﴿يأيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حـتّى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا ﴾^(١) بتقريب: أنّ المراد بـالصلاة مواضعها وهي المساجد من باب تسمية المحلّ باسم الحالّ. أو على حذف المضاف. والمعنى ــ والله أعلم ــ لا تقربوا المساجد في حالتين، إحداهما: حـالة السكـر. فـإنّ الأغلب أنّ الذي يأتي المسجد إنّما يأتيه للصلاة وهي مشتملة على أذكارٍ وأقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها، والحالة الثانية: حالة الجنابة واستثنى عزّوجلّ من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مازين في المسجد ومجتازين فيه.

وتفسير الآية على هذا الوجه ما يوجد في كلام غير واحدٍ من أساطين أصحابنا. ونصّ عليه شيخنا البهائي في الحبل المتين وقال: «إنّه منقول عن جماعة من خواصّ الصحابة والتابعين»^(٢).

ثمّ قال: «وعمل أصحابنا في على هذا الوجه»^(٣) وبه رواية صحيحة عن العلل عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر في قالا: «قلنا له: الحائض والجنب يـدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولاجنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا ﴾»^(٤).

وعليه فسقط التفسير الآخر الذي حكي عن بعض المفسّرين أنّه نـقل عـن ابـن عبّاس وسعيد بن جبير، وعن بعضهم أنّه ربّما روي عن أمير المـؤمنين الله وهـو أنّ المراد: لا تصلّوا في حالين حال السكر وحال الجنابة، واستثنى من حال الجنابة ما إذا كنتم عابري سبيل. أي مسافرين فيجوز لكم حينئذٍ الصلاة بالتيمّم الّذي لا يرتفع بـه الحدث وإنّما يباح به الدخول في الصلاة.

ولا فرق فيما ذكر بين الأمرين بل الأمور، وإن وقع بينهم كلام في خصوص القراءة من حيث إنّ المراد بها قراءة كلّ بعض من أبعاض سور العزائم حتّى البسملة، بل بعض منها كما هو المشهور المنقول عليه الإجماع، أو قراءة خصوص آية السجدة في كلّ من

(۱) النساء: ٤٣.
 (۱) النساء: ٤٣.
 (٤) الوسائل ٢: ٢٠٧ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠.

الأحكام /ج ٢	ينابيع	••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • •	
--------------	--------	--------	-------------------------------------	--

السور كما حكي استظهاره عن جملةٍ من متأخّري المتأخّرين^(١) وتفصيل القول فـي ذلك موكول إلى محلّه.

وكذا بالقياس إلى الحائض ما لم ينقطع دمها بل مطلقاً ما لم تغتسل. وإن عـزي إلى بعض متأخّري الأصحاب أنّه قوىّ عدم وجوب الغسل لهذه الأمور واكتفى فـي الجواز بانقطاع الدم لعدم التسمية بعده عرفاً ولغةً أيضاً. وتفصيل القول فيه أيضاً يأتي في محلّه.

وكذا بالقياس إلى النفساء بل المستحاضة ما لم يأت بما عليها من الوضوء لكلّ صلاةٍ، والغسل لصلاة الفجر في المتوسّطة، وثلاثة أغسال للفجر والظهرين والعشاءين في الكثيرة، فإنّ فتاوى الأصحاب متظافرة في المنع كما في الحائض وإجماعاتهم عليه منقولة، وإن خالف في ذلك ثاني الشهيدين في الروض^(٢) فأجاز للمستحاضة دخول المساجد مع أمن التلويث من دون توقّفٍ على الغسل، وأوّل الشهيدين في الدروس^(٣) فأطلق الجواز، وصاحب معالم الدين^(٤) فجوّز لها قراءة العزائم خاصّة من دون غسلٍ. وبعضهم فصار إلى جوازهما معاً على الظاهر، وربّما يستظهر ذلك عن الجامعية والمقاصد العليّة^(٥) قال العلّامة الطباطبائي في مصابيحه هنا: «ولا ريب في شذوذ هذه الأقوال»^(٢) وتفصيل القول في ذلك أيضاً تسمعه في محلًه.

وفي كلام كثيرٍ من أصحابنا استثناء غاسل الميّت من حرمة القراءة ودخول المساجد فلا يحرم عليه شيء من ذلك بدون الغسل، كما حكي التصريح به عن الروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحواشي التحرير والإرشاد والجعفريّة والطالبيّة ومنهج السداد وشارع النجاة^(٧).

قال في المصابيح: «إنّ في جميعها التصريح بعدم وجوب غسـل المسّ لدخــول المساجد وقراءة العزائم»^(٨).

(١) كشف اللثام ١: ٣٢.
 (٢) فقد المعالم ١: ٣٢.
 (٢) المقاصد العليّة: ٧٧.
 (٦) مصابيح الأحكام: ١٠٢ (مخطوط).
 (٢) روض الجنان ١: ٥٧، الموجز (الرسائل العشر): ٥٣، غاية المرام ١: ٢٨. معالم الدين ١: ٥٢،
 (٧) روض الجنان ١: ٥٧، الموجز (الرسائل العشر): ٥٣، غاية المرام ١: ٢٨. معالم الدين ١: ٢٥،
 (٩) روض الجنان ١: ٢٧، فوائد الشرائع: ٢ (مخطوط)، حواشي التحرير ١: ٩٩. إرشاد الأذهان ١: ٢٣٢.
 (٨) راجع مصابيح الأحكام: ٩٦ (مخطوط).

الطهارة / وجوب الغسل لقراءة العزائم ودخول المساجد ١٦٩

وعن السرائر والذكرى والدروس والمسالك^(١) التنصيص على أنّه لا يجب لدخول المساجد مع السكوت عن العزائم، بل في السرائر الإجماع على جواز دخول المسجد لماس الميّت. فإنّه في بيان أنّ نجاسة الماس حكميّة لا عينيّة قـال: «وقـد أجـمعنا بلاخلاف في ذلك بيننا على أنّلمن غسل ميّتاً أن يدخل المسجد ويجلس فيه فضلاً عن مروره، وجوازه ودخوله. فلوكان نجس العين لما جاز ذلك وأدّى إلى تناقض الأدلّة»⁽¹⁾. والمخالف في ذلك صريحاً أبو الصلاح في الكافي فإنّه على ما حكي قـال: «إنّ

إحداث الغسل كلُّها حتّى المسّ تمنع من الجلوس في المسجد»^(٣).

ويظهر ذلك من كلّ من أطلق وجوب الغسل للغايات الخمس: الصلاة والطـواف ومسّ المصحف وقراءة العزائم ودخول المساجد. كما في الشرائع والقواعد والتحرير^(٤) وغيرها.

وأظهر منه ما عن مبسوط الشيخ من قوله: «الواجب من الغسل ما كان للصلاة أو الطواف أو دخول المساجد أو مسّ كتابة المصحف وما فيه اسم الله وغير ذلك»^(ه) وهذا الكلام وإن لم يصرّح فيه بذكر قراءة العزائم لكن الظاهر كونه مراداً من عبارة: «غـير ذلك» كما فهمه في المصاييح.

ذلك» كما فهمه في المصاييح. وعن صاحب الحديقة: «أن وجوب الأغسال الخمسة للغايات الخمس هو الأشهر بين الأصحاب»⁽¹⁾.

وفي المصابيح: «كون استناده إلى هذه العبارات الظاهرة في العموم»^(٧) وقضيّة ذلك _كما تنبّه عليه في الكتاب المذكور _ وجوب الغسل فـي خـمس وعشـرين مسألة، حاصلة من ضرب الخمس في مثلها.

وفي كلام غير واحدٍ من الأجلّة ــ منهم صاحب الكتاب ــ الاعتراف بعدم الوقوف على دليل يساعدهم على ما ادّعوه. أو ظهر كلامهم فيه من حرمة الأمرين على الماسّ. ومن هنا ذكر في حواشي التحرير ــ على ما حكي ــ: «أنّ كلام ابن إدريس أفقه، لأصالة

(١) السرائر ١: ١٦٣، الدروس ١: ١١٧، المسالك ١: ١٠.
 (٢) السرائر ١: ١٦٣.
 (٣) الكافي في الفقه: ١٢٦.
 (٤) الشرايع ١: ١١، القواعد ١: ١٧٨، التحرير ١: ٩٩.
 (٣) الكافي في الفقه: ١٢٦.
 (٦) المبسوط ١: ٤.

۲۷۰ ینابیع الأحکام / ج ۲

البراءة من التحريم، والأخبار عارية عن الدلالة نفياً وإثباتاً. والإجماع المنقول بـخبر الواحد حجّة»^(۱).

وإنّما ذكر ذلك في دفع اعتراض المحقّق على ابن إدريس في مختاره ودعواه الإجماع من أنّها دعوى عارية عن البرهان. ونحن نطالبك بتحقّق الإجماع على هذه الدعوى. ونطالبك أين وجدتها. فإنّا لا نوافقك على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة. ويقبح إثبات الدعوى بالمجازات.

فبجميع ما ذكر تبيّن أنّ الوجه ما ذكره في حواشي التحرير من أنّ كلام ابن إدريس أفقه، فإنّ أصل البراءة محكّم ولا دافع له. إذ لم يرد في خصوص المسألة نص ولا خطاب عامّ كتابي ولا خبري يتناول بعمومه ماسّ الميّت فيقضي بوجوب الغسل من جهته للقراءة والدخول أو بتحريمهما عليه من دون غسل. كما ورد: «لا صلاه إلّا بطهور» في الصلاة «والطواف بالبيت صلاة» في الطواف ﴿ولا يمسّه إلّا المطهّرون﴾ في مسّ المصحف. فإنّ كلاً من ذلك يشمل حدث المسّ والطهور الحاصل من جهته. والمقام خالٍ عن مثل ذلك أيضاً.

فلا يبقى إلّا توهّم أن يقال: إنّ المسّ كالجنابة وغيرها حدث أكبر كما يفصح عنه إيجابه الغسل. على خلاف الحدث الأصغر الموجب للوضوء، ومن حكم الحدث الأكبر أن لا يجوز معه قراءة العزائم ودخول المساجد.

وفيه: مع ما تقدّم من الإشكال في حدثيّة المسّ، منع الملازمة بين الأكبر ومـنع الأمرين لفقد ما يشهد بها من عقلٍ أو نقل، غاية الأمر أنّ المنع المذكور حكم ثـبت بالدليل في حدث الجنابة وحدث الدماء الثلاث من غير أن يرد فيه عموم ولا أن ينقّح مناط يسوغ معه التعدّي عن المورد إلى غيره، فلابدّ وأن يستند دعوى الملازمة حينئذٍ إلى القياس وهو كماترى.

فالأقوى إذن عدم تحريم الأمرين على الماسّ الغير المغتسل، ولا إيجاب الغسل لأجلهما تعويلاً على الأصل السليم عن المعارض الصالح لأن يعتضد بمنقول الإجماع، ودعوى الشهرة أو الأشهريّة على فرض صحّتها لا تصلح هنا مخرجة عن الأصل.

(١) مصابيح الأحكام: ٩٦ (مخطوط).

الطهارة / وجوب الغسل للصوم الواجب واشتراطه للمندوب ١٧١

المسألة الثالثة: وممّا يجب له الغسل بجميع أنواعه عدا ما كان منه لمسّ الميّت صيام شهر رمضان. فإنّه شرط لصحّته وواجب لوجوبه. فأمّا في الجنابة فقد صرّح به جماعة كثيرة من أعيان أصحابنا. فقالوا: يبطل الصوم لو تعمّد البقاء على الجنابة إلى أن يصبح. كما عن الشيخين والسيّدين وابـني إدريس وجـمهور المـحقّقين والشـهيدين والسيوري وصاحب المدارك^(۱) وغيره.

وفي الحدائق: «هو المشهور بين الأصحاب»^(٢) وفي معناه ما في شرح المفاتيح للعلّامة البهبهاني^(٣) بل فيه عن الانتصار: «أنّ ممّا انفردت به الإماميّة إيجابهم على من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمّد البقاء إلىالصباح من غيراغتسال القضاء والكفّارة»^(٤).

وعن المنتهى والتذكرة: «أنّه مذهب علمائنا»^(٥) ونحوه عن ابن إدريس مع زيادة قوله: «ولا يعتدّ بالشاذَ الّذي يخالف ذلك»^(٢) وعن جامع المقاصد: «أنّ وجوب الغسل لصوم الجنب بناءً على ما استقرّ عليه مذهب الأصحاب من اشتراط صحّة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر»^(٢).

وعن الطالبيّة: «قد انعقد عليه إجماع المتأخّرين وإنخالف فيه بعض المتقدّمين»^(^). وعن كنز العرفان^(٩) نسبة هذا القول إلى أصحابنا.

وعن المهذّب البارع: «أنّ القول بخلاف ذلك منقرض»^(١٠) ونسب نقل الإجـماع أيضاً إلى الخلاف والوسـيلة والغـنية وكشـف الرمـوز وحـواشـي التـحرير والروض والمقاصد العليّة^(١١).

وأوّل من أبدأ المخالفة الصدوق ﷺ في المقنع بناءً على الاحتمال الظاهر في كلامه

(١) المقنعة: ٣٤٥، النهاية ١: ٣٩٦، الانتصار: ٦٣، غنية النزوع: ١٣٩، السرائر ١: ٣٧٧، عوالي اللآلئ ٣: ١٤٤ ح ٤١. المعتبر ٢: ٦٥٥، جامع المقاصد ٣: ٧٠، الدروس ١: ٢٧١، مسالك الأفهام ١: ٧١. راجع مصابيح الأحكام: ٩٧ (مخطوط) المدارك ٦: ٥٣.

(٢) الحدائق ٣: ٥٧.
 (٢) الحدائق ٣: ٥٧.
 (٢) المدائق ٣: ٥٧.
 (٥) المنتهى ٢: ٥٦٦، التذكرة ٦: ٢٦.
 (٦) السرائر ١: ٢٧٧.
 (٧) جامع المقاصد ١: ٢٢.
 (٩) المنتهى ٢: ٥٦٦، التذكرة ٦: ٢٦.
 (٦) السرائر ١: ٢٧٧.
 (٩) نقله عنهما في مصابيح الأحكام: ٩٧ (مخطوط).
 (١) الخلاف ٢: ١٧٦، الوسيلة: ١٤٢، الغنية: ٥٧١، كشف الرموز ١: ٢٨٤، نقله عنه في مصابيح ١٠٤.
 (١) الخلاف ٢: ١٧٦، الوسيلة: ١٤٢، الغنية: ٥٧١، كشف الرموز ١: ٢٨٤، نقله عنه في مصابيح ١٤٢.

۱۷۲ ينابيع الأحكام / ج ۲

قائلاً: «واجتنب في صومك خمسة أشياء تفطرك الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله ﷺ والأئمّةﷺ».

ثمّ قال: «وسأل حمّاد بن عثمان أبا عبدالله ﷺ عن رجلٍ أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل وأخّر الغسل إلى أن طلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب^(۱) يقضي يوماً مكانه»^(۳) فإنّ من دأبه أنّه يفتي بمتون الروايات.

وقد يستظهر ذلك أيضاً من الفقيه حيث إنّه في أحكام الجنب قــال: «لا بأس أن يجنب أوّل الليل وينام إلى آخره»^(٣) بناءً على إطلاقه الشامل لليل رمضان.

وقد صار إلى هذا القول المحقّق الأردبيلي في زبدة البيان ومجمع البرهان^(٤) وحكي ذلك عن السيّد الداماد في شارع النجاة^(٥) واستقربه في الذخيرة. حيث إنّه بعد ما أتى بأخبارٍ كثيرة ظاهرة في هذا القول قال: «يمكن الجمع بوجهين. أحدهما: حمل ما دلّ على المنع على الكراهة. وثانيهما: حمل ما دلّ على الجواز على التقيّة. والأقرب الأوّل، ولكن لا يبعد أن يقال الترجيح للتاني بوجوهٍ من الترجيح»^(٢) وعن الكفاية^(٧) أنّه توقّف في ذلك. وعن الحديقة أنّه عزاء إلى قول الأكثر^(٨) وفي المصابيح: «أنّه يلوح التردّد فيه من الفاضلين في بعض كتبهما»^(٢)

وللأقوى القول الأوّل، لقوّة أدلَته وهي الأخبار الكثيرة الآمرة جملة منها بالقضاء في مفروض المسألة. وجملة أخرى بالكفّارة فيه أيضاً. وجملة ثالثة بالقضاء فيمن نام بعد الجنابة حتّى يصبح فتشمل محلّ البحث بطريق الفحوى. مضافاً إلى ما في بعض هذه الجملة منالتعليل بالعقوبة وهي المؤاخذة الّتي هي فرع العصيان الّذي لا يتأتّى إلّا بترك واجب أو ارتكاب محرّم، مع كون محلّ البحث أولى بلزومه. كما في صحيحة إبن أبي يعفور عن الصادقﷺ: «الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى

(١) أقشاب جمع «قشب» بكسر الشين المعجمة ككِتف، وهو من لا خير فيه من الرجال، يقال: رجل قِشب خِشب أي لا خير فيه، وقشّبني ريحه بالتشديد: آذاني (كذا في المجمع).
 (٢) المقنع: ١٨٩.
 (٢) المقنع: ١٨٩.
 (٢) الفقيه ١: ٨٨.
 (٤) زبدة البيان: ١٧٤. مجمع البرهان ٥: ٤٥.
 (٥) شارع النجاة (اثنا عشرية): ٨٨.
 (٨ و ٩) مصابيح الأحكام: ٧٧ (مخطوط).

١٧٣	الطهارة / وجوب غسل الجنابة للصوم
-----	----------------------------------

يصبح؟ قال: يتمّ يومه ويقضي يوماً آخر. وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه وجاز له»^(۱) عقوبة. وجملة رابعة بالقضاء مع نسيان الاغتسال الذي يكون تعمّد البقاء على الجنابة أيضاً أولى منه بذلك الحكم، كما في صحيحة محمّد بن مسلم عنه ﷺ «عـن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان؟ عليه قضاء الصلاة والصوم»^(۲). وفيه إشعار بأنّ وجوب الغسل كان أمراً مفروغاً عنه لدى السـائل فسأل عن حكم تركه في صورة النسيان. مع اعتضاد هذه الأخبار بفتوى المعظم من المتقدّمين والمتأخّرين والشهرة المحقّقة والمحكيّة والإجماعات المنقولة القريبة من التواتر بـل المتواترة على ما ادّعاه بعضهم، وخروجها على خلاف مذاهب العامّة على ما صرّحوا به. ويقتضيه ما عرفته عن السيّد^(۳) من أنّ ذلك ممّا انفرد به الإماميّة، ويشعر به كـلام غيره ممّن تقدّم.

وضعف أدلّة القول الآخر كما صرّح به غير واحدٍ من أعيان أصحابنا. قــال فــي الحدائق: «والأخبار من الطرفين متعارضة، إلّا أنّ الأخبار الدالّة على القول المشهور أكثر عدداً وأصرح دلالة» لنتهى^(٤).

اكتر عددا واصرح دولة من سهى . وكيف كان، فليس للقول الآخر إلا الأصل، والآية كما في قوله عزّوجلّ: ﴿أُحـلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ عـلم الله أنّكـم كـنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهنّ وابتغوا ماكتب الله لكـم وكـلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل﴾ الآية^(ه).

وعدّة أخبار مثل خبر حمّاد بن عثمان المتقدّمة عن الصادق ﷺ «في رجل أجنب في شـهر رمـضان مـن أوّل اللـيل وأخّـر الغسـل إلى أن طـلع الفـجر، فـقال: كـان رسول الله ﷺ يجامع نساءه من أوّل الليل ثمّ يؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر، ولا أقول

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۱ الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۲.
 (۲) الوسائل ۱۰: ۲۳ الباب ۳۰ من أبواب يصح منه الصوم ح ۳.
 (۶) البقرة: ۱۸۷.

١٧٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضي يوماً مكانه»^(۱).

وخبر حبيب الخثعمي عن الصادق ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان، ثمّ يجنب، ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر»^(٢).

وخبر العيص «[سألت] سأل الصادق عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر؟ قال: يتمّ صومه ولا قضاء عليه»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الّتي لعلّنا نوردها مع الأخبار العامّة على المذهب المختار في باب الصوم إن شاء الله تعالى.

والجواب أمّا عن الأصل فواضح بعد ملاحظة مستند القول المختار على فـرض تسليم جريانه في ماهيّة العبادة. نظراً إلى ما قيل من أنّ القائلين بهذا القول قد أخذوا عدم البقاء على الجنابة في حقيقة الصوم. وصرّحوا بأنّ الصوم هو الكفّ عن الأكـل والشرب والجماع وتعمّد البقاء على الجنابة وغير ذلك.

وأمّا عن الآية: فبأنّ الاستدلال بها إن كان من جهة إطلاق ﴿أحلَّ و﴿باشروهنّ». ففيه أوّلاً: منع الإطلاق الصالح للدلالة لوروده لمجرّد بيان رفع المـنع السـابق. ونسخ حكم تحريم إتيان النساء في ليالي شهر رمضان

وثانياً: منع شموله للجزء المقارن للفجر من الليل لانصرافه إلى ما شاع في ليالي هذا الشهر من وقوع إتيان النساء في غير الجزء الأخير من الليل.

وثالثاً: منع منافاة الآية لما ندّعيه من وجوب الغسل عن الجنابة مقدّمة للكفّ عن تعمّد البقاء على الجنابة الّذي هو جزء للصوم أو مقدّمة لإحراز الطهارة الّتي هي شرط له، وعلى التقديرين فالمعتبر مقارنة هذين الأمرين لأوّل أجزاء الوقت وهو من حين طلوع الفجر، فوجوب الغسل قبل الوقت مقدّمي غيري، وإنّما يعقل ذلك حينئذٍ مع تحقّق الجنابة بوجود سببها قبل الوقت. والمفروض أنّ السبب لم يوجد بَعْدُ وهو يريد إيجاده في الجزء الأخير من الليل المتّصل بأوّل الوقت، أو بما لا يسع إيقاع الغسل فيه

(١) الوسائل ١٠: ٥٧ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢.
 (٢) الوسائل ١٠: ٢٤ الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.
 (٣) الوسائل ١٠: ٥٨ الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤.

الطهارة / وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان ۱۷۵

وهو زمان فارغ عن حكم تكليفي أو غير منافٍ لمفاد الآية وهو إباحة الرفث والمباشرة المعتدّة إلى أوّل الوقت، فلا مانع من إطلاقها الشامل لهذا الجزء الأخير من الليل أيضاً.

غاية الأمر أنّه بهذا الفعل يكون تاركاً للصوم المكلّف به من حين دخـول وقـته فيكون عاصياً من هذه الجهة وإن كان هذا الترك خارجاً عن اختياره. نـظراً إلى أنّــه متولّد عن فعله الاختياري.

إِلَّا أَن يقال: قاعدة وجوب المقدّمة كما تقتضي وجوب إيجاد ما ليس بموجود من المقدّمات فكذلك تقتضى وجوب إبقاء ماكان موجوداً منها، والطهارة الحدثيّة قبل هذه المباشرة كانت موجودة حال الخطاب بالصوم وإن كان قبل دخول وقته فيجب إبقاؤها. ويلزم منه حرمة إعدامها إختياراً كما في محلَّ الفـرض. وقـضيَّة ذلك حسينئذ تسطرَّق التخصيص إلى الآية بهذه القاعدة. وبطل معه الاستدلال بها. بل لنا منع العصيان أيضاً بملاحظة ما تقرّر عندنا في المطالب الأصوليّة من منافاة الامتناع بالاختيار للاختيار خطاباً وعقاباً في مثل هذه الصورة آتتي هي عبارة عن كون الامتناع العرضي المسبّب عن الاختيار غير مقدور على رفعه مع عدم سبق دخول الوقت أو التكليف بالفعل عليه. بدعوى: أنَّ طروَّ هذا الامتناع مُوَّلَّيْنَهُ من كَاشِعْلُ عن عدم توجَّه الخطاب بهذا الصوم من أوَّل الليل التفاتأ إلى عدم جواز الأمر بما علم انتفاء شرطه، فلا مانع من أن لا يكون له تكليف بهذا الصوم لخروجه عن المقدوريّة. ولا ينافيه وجوب قضائه عليه لعدم كونه بالأمر الأوّل فيكون منوطاً بفوات الفعل الّذي من شأنه أن يكلّف به وإن لم يكلّف به فعلاً لمانع. كما في صلاة النائم الفائنة منه تمام الوقت للنوم. فالمكلِّف بإيجاده سبب الجنابة في الجزء المفروض من الليل ليس بعاصٍ لا على هذا الفعل ولا عـلى تـرك الصوم وإن ثبت عليه القضاء بدليل الخارج. فهو نظيرما لو أوجد في نفسه فعلاً مباحاً قبل دخول وقت الصلاة موجباً لتعذَّر الصلاة في وقتها كالنوم.

إلّا أن يقال: بأنّ تفويته التكليف بالصوم على نفسه بهذا الفعل ممّا يقبح عليه بحكم العقل والشرع فيكون حراماً. بضابطة حرمة مقدّمة الحرام. وقضيّة ذلك حينئذٍ نهوض هذه القاعدة مخصّصة للآية مخرجة لها عن الإطلاق. فسقط بها الاستدلال أيضاً مثلاً.

هذا كلَّه إذا كان مباشرة النساء في الجزء الأخير من الليل استداء إيـجاد سـبب

١٧٦ ينابيع الأحكام / ج

الجنابة، وأمّا إذا كانت المباشرة حاصلة بعد ما وجدت الجنابة اختياراً أو اضطراراً الباعثة على وجوب الاغتسال عنها وتضيّقه في هذا الجزء من الليل فكذلك في عدم منافاة مفاد الآية وهو إباحة تلك المباشرة، فإنّ غاية ما هنالك على القول المختار أنّ الغسل في الجزء الأخير من الليل واجب مضيّق والمباشرة المذكورة ضدّ له، ومن المقرّر – في تحقيقاتنا الأصوليّة – انّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاص، فالمباشرة المذكورة باقية على إباحتها عملاً بموجب الآية، وعلى فرض تسليم اقتضائه النهي فهذه قاعدة عقليّة تصلح لتخصيص الآية وتقييدها بما عدا الجزء الأخير من الليل، فسقط الاستدلال بها على كلّ تقدير.

ورابعاً: منع بقاء إطلاق الآية بعد تسليم منافاة مفادها للقول المختار على حاله بعد ملاحظة ما تقدّم من الروايات والإجماعات في دليل القول المختار. نظراً إلى جـواز تخصيص الكتاب أو تقييده بأخبار الآحاد. فإنّها على هذا التقدير حاكمة على الآية.

وإن كان^(۱) من جهة غاية تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود القاضية بامتداد حلّية الرفث وإباحة المباشرة إلى لحيتها.

ففيه أوّلاً: منع رجوع القيد إلى ما عدا الأكل والشرب، وظهور رجوعه إلى جميع الجمل محلّ كلام ولعلّه ليس بمسلّم، خصوصاً مع ملاحظة ما نصّ عليه بعض أساطين الفنّ كالوحيد البهبهاني^(٢) في هذا المقام من «أنّ مذهب الشيعة والمعروف منهم إلّا من شذّ كون القيد بعد الجمل المتعاقبة راجعاً إلى خصوص الأخيرة».

وثانياً: أنّه على فرض ظهور القيد نوعاً في الرجوع إلى الجميع فهو في الآية غير جائز الرجوع إلى الجميع، بملاحظة أنّ من الجمل المتقدّمة قوله عنزّوجلّ: ﴿وابــتغوا ماكتب الله لكم﴾^(٣) فإنّه _ والله أعلم _ أمر بطلب ما يستتبعه مباشرة النسوان في ليالي رمضان من الفضل والثواب، ومن هنا يمكن أخذ ذلك ممّا دلّ على استحباب المباشرة في تلك الليالي كما هو ثابت بأدلّة أخر وأفتى به أصحابنا رضوان الله عليهم. ورجوع القيد إلى هذه الجملة أيضاً يقضي بامتداد استحباب ابتغاء الثواب إلى زمان طلوع الفجر

(٣) البقرة: ١٨٧.

(١) عطف على قوله: «وأمّا عن الآية: فبأنّ الاستدلال بها إن كان... الخ». (٢) مصابيح الظلام ٤: ٢٦. الطهارة / وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان ۱۷۷

وسقوط استحبابه بل إباحته من حين الغاية وما بعدها. وهو كما ترى ممّا يضحك به الثكلى. وإذا لم يجز رجوعه إلى تلك الجملة أيضاً كان كاشفاً عن انقطاعه عمّا قـبل الأكل والشرب.

وثالثاً: منع منافاة مفاد الآية حينئذٍ بالتقريب المتقدّم بيانه مفصّلاً، وعلى تسـليم المنافاة فالأدلّة المقامة على القول المختار تنهض مخصّصة للآية وقاضية باختصاص القيد بالجملة الأخيرة.

وأممّا عن الأخبار فبأنّها غير صالحة لمعارضة ما سبق، لكون أكثرها عمومات قابلة لتخصيصها بغير صورة تعمّد البقاء على الجنابة، وموهونة بالإجماعات المنقولة ومصير المعظم إلى الخلاف، ومحتملة لخروجها مخرج التقيّة لما عرفت من التصريح بكون الحكم هنا ممّا انفرد به الإماميّة كما نصّ عليه أيضاً الوحيد البهبهاني، قائلاً: «وبالجملة لا تأمّل في كون المنع مخالفاً لرأي جميع العامّة مطلقاً، سواء كان هذا المقدار من البقاء على الجنابة عمداً أو في نومه الأولى أو الثانية، بل أمارات التقيّة في بعضها واضحة، كالخبر المتضمّن لنسبة مداومة الجماع مع تعمّد البقاء على الجابة إلى الصبح إلى النبيّ تَنْتُنْ فإنّه لا يليق بشأنه تشيّن ومن البعيد في الغاية مداومته على الفعل المرجوح في هذه الليالي الشريفة الموضوعة للاهتمام بالعبادة»⁽¹⁾

مع ما فيه من اقتضائه أنّه تلتين كان يترك صلاة الليل التي كانت واجبة عليه كما نصّ عليه غير واحدٍ من الأصحاب. وادّعى عليه الإجماع بعضهم كالوحيد البهبهاني. مضافاً إلى ما فيه من نسبة القول بقضاء يوم إلى الأقشاب. بناءً على أنّ المراد بهم طائفة الشيعة فيكون ذلك حكاية عن العامّة حيث يطعنون به على الشيعة كما فهمه جماعة منهم الوحيد. قائلاً: «مع أنّه نسب القول يقضاء يوم إلى الأقشاب مع أنّه في غاية الظهور أنّ أحداً من العامّة لم يقل بذلك. بل هو من خواصّ الشيعة، والوارد في أخبارهم المستفيضة عنهم لا غير. فظهر أنّ هذا كلام أهل السنّة يطعنون به على الشيعة» انتهى^(٢) وفيه احتمال آخر وهو كون المراد بالأقشاب العامّة العمياء. وبالمقالة التي أنكرها على نفسه ما حكاها أوّلاً من أنّه قد كان رسول الله تلقيق الخ.

(۱ و ۲) مصابيح الظلام ٤: ٢٦ ـ ٢٧.

ينابيع الأحكام /ج ٢	······································	۸'
---------------------	--	----

إلى تكذيبهم في تلك المقالة. فيكون المراد بقوله: «يقضي يوماً مكانه» إعطاء الحكم المخالف لهم الّذي كانوا ينكرونه وبيان الواقع، فتكون الرواية على هذا التقدير من أدلّة القول المختار.

ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في مصابيحه في ردّ الأخبار وبالغ فيه فجمع فيه الوجوه المذكورة في كلام القوم متفرّقة، حيث قال: «وأمّا الأخبار فظاهرها الجواز من غير كراهة وهو مقطوع ببطلانه، وفي جملة منها نسبة البقاء على الجنابة إلى الصبح في ليالي شهر رمضان إلى النبيّ تلاثي بما يدلّ على المداومة وتكرّر الوقوع، وهذا لا يليق بمنصب النبوّة وعظم قدر النبيّ تلاثيني فإنّ فيه مع المداومة على المكروه من النوم على الجنابة والإصباح جنباً تأخير صلاة الغداة عن أوّل وقتها، بل ترك صلاة الليل مع وجوبها عليه كما يقتضيه رواية حمّاد، فيتعيّن حملها على الإنكار أوالتعجّب أو مقاربة الفجر، أو حمل الفجر فيها على الفجر الأوّل، أو الحمل على التقيّة، وهو الأصوب. ورواياتهم المشهورة، ومن ثمّ عدّ الم تضى وغيره الحكم بخلافه ممّا المؤردت فيه الإماميّة. وكيف كان فالمذهب هو المنع» انتهى⁽¹⁾.

ومراده بما تضمّن نقل ذلك عنّ عائشة ما نقل عن الصدوق \$ من أنّه روى عن إسماعيل بن عيسى، عن الرضا ﷺ «عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان. فـنام حتّى يصبح أيّ شيء عليه؟ قال: لا يضرّه ولا يفطر ولا يبالي ـ إلى أن قال: ـ قـالت عائشة: إنّرسولاللهﷺ أصبح جنباً منجماع من غيراحتلام. قال: لايفطر ولايبالي»^(۲). قال الوحيد البهبهاني ـ بعد ما نقل ذلك ـ : «انظر إلى أنّه ﷺ كيف روى عن عائشة ذلك ثمّ أكّد بما أكّد، مع أنّه ورد عنهم أنّها كانت شغلها الكذب على الرسول ﷺ

ووضع الأحاديث والأحكام» انتهى^(٣).

وفي حكم الجنب الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر، فيجب عليهما الغسل للصوم ويفسد الصوم بتركه عمداً، وفاقاً لكشف الغطاء والمصابيح والمـناهل وشـرح

(١) مصابيح الاحكام: ٩٧ (مخطوط).

(٢) الوسائل ١٠: ٥٩ ألباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم -٦. (٣) مصابيح الظلام ٤: ٢٨.

الطهارة / وجوب غسل الحيض والنفاس لصوم شهر رمضان ۱۷۹

المفاتيح والحدائق ومحكيّ المختلف والتحرير والمنتهى والتـذكرة والذكـرى والبـيان والدروس والألفيّة ومعالم الدين وفوائد الشرائع وجامع المقاصد وحواشـي التـحرير والإرشاد ^(۱) والجعفريّة والطالبيّة والجامعيّة ومنهج السداد^(۲) والمقاصد العليّة^(۳).

وفي معناه ما عن الإشارة من اشتراط الطهارة من الجنابة والحيض والاستحاضة في صحّة الصوم^(ع) وعن الروض كما عن الحديقة أنّه عـزاه إلى المشـهور^(o) وعـن المقاصد نفي الخلاف عنه^(r) ولعلّ المراد به عدم العثور على المخالف أو عدم وجـود المخالف الناص، وإلّا ففي المصابيح: «أنّ هذا الحكم ممّا لم يذكره القدماء سوى الحسن وكتب المتقدّمين كالمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والجمل والإنتصار والمراسم والكافي والمهذّب والوسيلة والغنية والسرائر خالية عن اشتراط الصوم بغسل الحيض والنفاس ووجوبهما فيما يجب منه» انتهى^(v).

لكن لا يخفى عليك أنّ ذلك منهم كما أنّه ليس بصريح في المخالفة كذلك ليس بظاهرٍ فيها كما قد يتوهم، لجواز كون عدم تعرّضهم لهذا الحكم في الحائض بعد تعرّضهم له في الجنب من جهة بنائهم فيهما على المشاركة في الأحكام، كما يرشد إليه ما في كلام غير واحدٍ من تساويهما في غالب الأحكام، أو من جهة اعتمادهم على فحوى ما دلّ على وجوب الغسل للصوم على المستحاضة كما تمسّك به هنا غير واحدٍ أيضاً. هذا مع توجّه المنع إلى عدم تعرّضهم لهذا الحكم لما قيل: من أنّه قد يستفاد من كلام متقدّمي الأصحاب ومتأخّريهم وجوب غسل الحائض والنفساء بمثل ما تقدّم نقله عن الإشارة، فانّهم ذكروا أنّ من شروط وجوب الصوم الخلوّ عن الحيض والنفاس، ومن شروط صحّته الطهارة منهما ومن الجنابة كذا ذكره العلّامة الطباطبائي في حاشية

 (١) كشف الغطاء ٢: ١٨٢، مصابيح الأحكام: ٩٦ (مخطوط)، مصابيح الظلام ٤: ٣٠، الحدائق ١٣: ١٢٣، المختلف ٣: ٤١٠، التحرير ١: ١٠٥، المنتهى ٢: ٣٤٣، التذكرة ١: ٢٩٢، الذكرى ١: ٢٤٩، البيان: ٢١، الدروس ١: ١٩٠، الألفيَّة والنفليَّة: ٢٤، معالم الدين ١: ٢٢٩، فوائد الشرائع: ١٥، جامع المقاصد ١: ٣٤٤، نقل عنه في مصابيح الاحكام: ٩٧ (مخطوط)، الإرشاد ١: ٢٢٩. (٢) نقل عنهم في مصابيح الأحكام: ٩٧ (مخطوط). (٢ (مخطوط)، الإرشاد ١: ٢٩٩. (٢) نقل عنهم في مصابيح الأحكام: ٩٧ (مخطوط). (٥) الروض ١: ٢٣٩، نقل عنه في المصابيح: ٩٧. (٢) مصابيح الأحكام: ٩٧ (مخطوط).

کام /ج ۲	ينابيع الأح		• • • • • •		,	• • • • • • • • • • • •		۱۸۰
----------	-------------	--	-------------	--	---	-------------------------	--	-----

مصابيحه(۱).

نعم عن المحقّق في المعتبر التردّد في ذلك^(٢) وعن جامع ابن سعيد نسبته إلى الرواية^(٣) وعن نهاية العلّامة الميل إلى العدم جاعلاً للوجوب احتمالاً^(٤) وفي المصابيح: «قد يظهر التردّد منالتذكرة في كتاب الصوم والذكرى في مباحث الحيض»^(٥).

فظهر أنّه لا مخالف في المسألة يكون جازماً بخلاف ما قلناه، مع أنّه ليس لهذا القول مستند صالح للتعويل عليه سوى الأصل وإطلاق قوله عزّوجلّ: ﴿من شهد منكم الشهر فليصمه﴾⁽¹⁾.

ويدفعه: أنّ الأصل لا مجال إليه مع وجود مستند القول المشهور، والتمسّك بالإطلاق إنّما يستقيم بعد تبيّن مسمّى اللفظ وتحقّقه وهو مع احتمال مدخليّة الكفّ عن البقاء على حدث الحيض والنفاس عمداً فيه. أو مدخليّة الطهارة عن هذين الحدثين فيه ليس بمعلوم التحقّق، فلا إطلاق حينئذ ينفى به احتمال مدخليّة شيء زائد عملى المسمّى خارج عنه معه.

ولا يبتني ذلك على القول بكون اللفظ أسماً للصحيحة. إذ على القول بالأعمّ أيضاً قد يشكّ في تحقّق ماهيّة المسمّى عند الشكّ في مدخليّة شيء شطراً أو شرطاً.

فالأقوى إذن هو القول المشهور كما عرفته، والعمدة من مستنده ما في زيـادات بابي الحيض والاستحاضة من التهذيب عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير عن أبي عبدالله لله قال: «إن طهرت بليلٍ من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل في شهر رمضان حتّى أصبحت، عـليها قـضاء ذلك اليوم»^(۷) والدلالة على المطلوب واضحة باعتبار لفظ «التواني» الظاهر في التقاعد عن فعل الواجب، وإيجاب القضاء المقتضي لتحقّق الخلل في الأداء.

نعم قد يناقش في سندها فتارةً من جهة اشتماله على أبي بصير المشــترك بــين الضعيف وغيره، وأخرى من جهة اشتماله على بعض مخالفي المذهب.

(١) مصابيع الأحكام: ٩٧ (مخطوط). (٢) المعتبر ١: ٢٢٦. (٣) الجامع للشرائع: ١٥٦. (٤) نهاية الإحكام ١: ١١٩. (٥) مصابيح الأحكام: ٩٨ (مخطوط). (٦) البقرة: ١٨٥. (٧) التهذيب ١: ٣٩٣ / ١٢١٤. الطهارة / وجوب غسل الحيض والنفاس لصوم شهر رمضان ۱۸۱

ويدفعها في الأوّل: منع اشتراك أبي بصير بين الضعيف وغيره أوّلاً، وإن كان ذلك معروفاً فيما بين المتأخّرين تراهم يردّون الحديث كثيراً مّا لأجل اشتراك أبي بصير بين الضعيف الذي هو يوسف بن الحرث المجهول وبين غيره الذي هو ثلاثة رجال كـلّهم ثقات، وهذا شيء لا مستند له إلّا اشتباه الشيخ على ما ضبطه في الوجيزة قائلاً: «إنّ ما مرّ عن الشيخ من قوله: يوسف الحرث يكنّى أبا بصير، سهو من قلمه» واحتج بما في الكشّي: أبو نصر بن يوسف بن الحرث بتريّ. وقال في موضع آخر: هكذا في نسخ هذا الكشّي: أبو نصر بن يوسف بن الحرث بتريّ. وقال في موضع آخر: هكذا في نسخ هذا الكتبي: أبو نصر بن يوسف بن الحرث بتريّ. وقال في موضع آخر: هكذا في نسخ هذا الكتب بأجمعها عندنا وهي متعدّدة مصحّحة وغير مصحّحة، واشتبه على الشيخ الله في أصحاب الباقر عليه من رجال الشيخ فقراً أبو بصير يوسف بن الحرث، وتبعه غيره مثل العلّامة في الخلاصة، فصار على اشتباههم أبو بصير أربعة، فإذا وقع في روايتهم حكموا بضعف الحديث، وهذا خلاف الواقع فإنّهم ثلاثة، والثـلاثة أجـلاء ثـقات والحـديث صحيح، وقد خفى هذا على جميع الأعلام» انتهى⁽¹⁾.

وعلى تقدير الاشتراك بوجود رابع فلا ريب انّ الإطلاق ينصرف إلى الثقة، كما هو المقرّر عندهم في غير الموضع ونصّ عليه نمير واحد هنا بالخصوص.

وفي الثاني إنّ المراد بمخالف المذهب إن كان عليّ بن الحسن. ففيه: أنّه وإن كان فحطيّاً غير أنّه في غاية الوثاقة كما شهد به جماعة من الأساطين. فعن النجاشي: «أنّه كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث. والمسموع قوله فيه. سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلّة فيه ولا ما يشينه. وقلّ ما روى عن ضعيف وكان فطحيّاً»^(٢).

وعن الفهرست: «فطحيّ المذهب كوفي، ثقة، كثير العلم، واسـع الأخـبار، جـيّد التصانيف، غير معاند، وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإماميّة القائلين بالإثني عشر، وكتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار حسنة»^(٣).

وعن محمّد بن مسعود: «أمّا عليّ بن الحسن بن فضّال فـما رأيت فـيمن لقـيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من عليّ بن الحسن بـالكوفة. وكـان أحـفظ الناس. ولم يكن كتاب عن الأئمّة ﷺ من كلّ صنفٍ إلّا وقد كان عنده. إلّا أنّه كـان

لايوجد لدينا.
 (٢) رجال النجاشي: ٢٥٧.
 (٣) الفهرست: ٢١٦.

۱۸۲ ينابيع الأحكام /

يقول بعبدالله بن جعفر ثمّ بأبي الحسن ﷺ وكان من الثقات» انتهى^(١). وإن كان^(٢) عليّ بن أسباط فهو أيضاً وإن كان فطحيّاً لكنّه ثقة على ما شهد به غير واحدٍ، بل المعروف أنّه رجع عن هذا المذهب، فعن النجاشي: «أنّه كوفيّ ثقة، وكان فطحيّاً جرى بينه وبين عليّ بن مهزيار رسائل في ذلك، رجعوا في ذلك إلى أبي جعفر الثاني ﷺ فرجع عليّ بن أسباط عن ذلك القول وتركه»^(٣).

وعن التعليقة: «الأظهر رجوعه كما قاله النجاشي والخلاصة، والنجاشي أضبط من الكشي^(٤) انتهى. وذكره غيره، ويظهر منهم البناء على ترجيح شهادة النـجاشي عـلى ما شهد به الكشّي من أنّه مات على مذهبه».

وبالجملة فالرواية موثّقة في غاية الوثاقة كما صرّح به العلّامة الطباطبائي. قائلاً: «والحديث موثّق في أعلى درجات التوثيق»^(ه) فالمسألة بحمد الله واضحة.

وقد يستدلّ عليها أيضاً: بأنّ الحيض قد أوجد حالة مانعة من الدخول في الصوم. فالأصل بقاؤها حتّى يحصل العلم برفعها، ولم يحصل إلّا بعد الغسل. فيكون ما قـبله مندرجاً تحت الأصل.

وبأنَّ اشتغال الذمَّة بالعبادة يُستدعي العلم يتحقَّق الماهيَّة المعتبرة شرعاً.

وبأنّ المرأة إذا انقطع عنها دمالحيض تسمّى حائضاً. بملاحظة أنّالمشتقّ لايشترط فيصدقه بقاء المبدأ. فيجبالحكم بفساد صومها لعموم مادلّ على فساد صومالحائض.

والكلّ موضع نظر، أمّا الأوّل: فلأنّ الحيض إنّما أوجد حالة مانعة مـن التكـليف بالصوم لا من مجرّد الدخول فيه. وقد ارتفعت هذه الحالة بانقطاع الدم جزماً. لتوجّه الخطاب إليها حينئذٍ نصّاً وفتوىً وعملاً. والغسل على القول باعتباره شرط لصحّة العمل المكلّف به لا للتكليف.

وأمًا الثاني: فلأنَّ العلم بتحقُّق الماهيَّة المعتبرة شرعاً أعمَّ من الشـرعي، وأصـل

(١) راجع اختيار معرفة الرجال ٢: ٨١٢. (٢) عطف على قوله: «وفي الثاني أنّ المراد بمخالف المذهب إن كان عليّ بن الحسن النخ». (٣) رجال النجاشي: ٢٥٢. (٥) مصابيح الأحكام: ٩٨ (مخطوط). الطهارة / وجوب غسل الحيض والنفاس لصوم شهر رَّمضان

البراءة النافي لمدخليّة ما شكّ في جزئيّته أو شرطيّته للماهيّة المعتبرة المستفاد عن قوله: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نصّ» أو «يرد فيه نهي» ـ على اختلاف الروايات ـ علم شرعي. فإنّ مرجع الشكّ ـ على احتمال كون الكفّ عن البقاء على حدث الحيض جزءاً للماهيّة المخترعة الشرعيّة أو كون الطهارة عن هذا الحدث شرطاً لها ـ إلى أنّ هذه الماهيّة هل اخترعها الشارع مقيّدة بهذا الجزء أو الشرط. أو اخترعها مطلقة بالنسبة إليهما؟ ومقتضى الرواية الحكم بإطلاقها وتجرّدها عن هذين القيدين إلى أن يرد فيه ما دلّ على التقييد من أمرٍ أو نهي، والقول بأنّ الأصل لا يجري في ماهيّات العبادات غير مسموع بموجب ما ذكرناه. فيكون هذا العلم الشرعي قاطعاً للاشتغال.

وأمّا الثالث: فبمنع الصغرى تارةً، ومنع الكبرى أخرى، فإنّ المشتقّ يعتبر في صدقه بقاء المبدأ على ما تقرّر في محلّه، مع توجّه المنع إلى ابتناء الصغرى على تلك القاعدة، لمنع كون مبدأ هذا المشتقّ في إطلاقات أهل الشرع هو سيلان الدم بل مبدأه الحدث الناشئ عن دم الحيض، كما يومئ إليه قولهم: «يجب على الحائض أن تغتسل» وهذا المبدأ باقٍ إلى أن تغتسل.

وممّا يرشد إلى أنّ صدق هذا المشتق لأجل ما ذكرناه لا لأجل أنّ عدم بقاء المبدأ غير مضرّ في الصدق، إنّه بعد الاغتسال غير صادق جـزماً وليس ذلك إلّا لأجـل أنّ مبدأه الحدث المذكور وهو غير باقٍ بعد الاغتسال وبقاء المبدأ شرط في الصدق.

ولو سلّم فالتمسّك بعموم ما دلّ على فساد صوم الحائض في غير محلّه، فإنّ ذلك إنّما دلّ على فساد صوم الحائض لأجل انتفاء الأمر رأساً، لأنّ غايته الدلالة على أنّ دم الحيض مانع عن التكليف بالصوم ما دام موجوداً، ومن البيّن ارتفاع هذا المدلول بمجرّد انقطاع الدم لتوجّه التكليف به حينئذٍ إليها، فما بعد انقطاع الدم خارج عن مورد هـذا العامَ جزماً. ومعه لا معنى للتمسّك بعمومه.

فدليل المسألة منحصر في الخبر المتقدّم المعتضد بالشهرة ونفي الخـلاف. وهـذا الخبر وإن ورد في الحائض غير أنّ النفساء أيضاً ملحقة بها، لما هو المعهود من طريقة المتشرّعة تساويهما في جميع الأحكام. كما نـصّ عـليه غـير واحـدٍ مـن أسـاطين الأصحاب وادّعوا فيه الإجماع على حدّ الاستفاضة. هذا مع ما قيل من أنّ النفاس في ١٨٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

الحقيقة حيض محتبس. وفي الحدائق: «إليه يشير بعض الأخبار»^(۱). ويمكن أن يؤخذ من أدلّة اشتراط الصوم بالأغسال الثلاثة ـ الجـنابة والحـيض والنفاس ـ ما رواه في الوسائل عن الصدوق في عيون الأخبار والعلل بأسانيده عـن الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ قال: «إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلّي. لأنّها في حدّ نجاسة. فأحبّالله أن لا يعبد إلّا طاهراً. ولأنّه لا صوم لمن لا صلاةله» الحديث^(۲).

فإنَّ قوله على اختلاف الرأيين _ عمّن لا صلاة له، قضيّة عامّة مفادها نفي ماهيّة الصوم أو نفي صحّنه _ على اختلاف الرأيين _ عمّن لا صلاة له، ومن البيّن أنَّ كلاً من الجنب والحائض والنفساء ما لم تغتسل لا صلاة له، أي لا يوجد منه ماهيّة الصلاة على تقدير كون «لا» لنفي الحقيقة، أو لا يصحّ منه الصلاة على تقدير كونها لنفي الصحّة، فيلزم أن لا يوجد منه ماهيّة الصوم أو لا يصحّ منه الصلاة على التقديرين يتمّ اشتراط الصوم بالغسل لكونه شرطاً للماهيّة أو الصحّة، بل العمل بتلك الرواية _ كما هـو الأظهر _ يقضي بإجراء الحكم في قضاء رمضان أيضاً كما عليه المعظم وظاهر بمعضهم عدم الخلاف فيه وإن قيل: ربّما يستفاد من المعتبر¹¹¹ عدم توقّفه عليه بل إجرائه في كلّ صوم واجب غير رمضاني، وجب بنذر أو إجارة أو نحوها، بل الصوم المندوب أيضاً، ضرورة أنّ كلّ ذلك صوم، وعموم «لا صوم» يقضي بنفي الجميع عمّن لا صلاة له، والجنب والحائض والنفساء ما لم يغتسلوا.

وحكي نقل الإجماع عن جماعةٍ عليه في الواجب مطلقاً، ويـظهر مـن بـعضهم الإجماع عليه في مطلق الصوم حتّى المندوب، كالمحكيّ عن العـلّامة فـي المسـائل المدنيّة حيث قال: «لا يصحّ صوم من أصبح جنباً متعمّداً عند علمائنا لا ندباً ولا فرضاً. لفوات الشرط ـ وهو الطهارة ـ من أوّله»^(٤).

وفي الحدائق: «وجوب الغسل للواجب منه وشرطيّته للمستحبّ هو المشهور بين الأصحاب»^(ه) وقال في موضع آخر: «وأمّا شرطيّة الغسل للصوم المستحبّ فهو قول

(١) الحدائق ٣: ٣١٠.
 (٢) الوسائل ٢: ٣٤٤ الباب ٣٩ من أبواب الحيض ح ٢.
 (٣) المعتبر ٢: ٦٨٣.
 (٤) حكاه عنه في مصابيح الأحكام: ٩٨ في الهامش.
 (٥) الحدائق ٣: ٧٥.

الطهارة / وجوب الغسل الواجب للصوم في تمام الليل ١٨٥

الأكثر من أصحابنا»^(۱).

وفي المصابيح: «الحكم في الثلاثة يعمّ جميع أقسام الصوم الواجب وفاقاً للمشهور، خلافاً لجماعةٍ من المتأخّرين حيث استظهروا الاختصاص بصوم رمضان وقضائه، للأصل واختصاص النصّ بهما، وهو مسبوق بالإجماع، فإنّ مناط المنع عند الأصحاب إمّا اشتراط رفع هذا الحدث في مطلق الصوم حتّى المندوب ـ كما هو ظاهر كلامهم في كتاب الصوم، حيث جعلوا البقاء على الجنابة ونحوها منافياً للصوم كالأكل والشرب والجماع، وأوجبوا على الصائم الكفّ عن الجميع ونقلوا عليه الإجماع كما في الوسيلة والغنية وغيرهما، وحكوا الفرق بين الواجب وغيره عن الحسن بن صالح بن عيّ وغيره من فقهاء الجمهور ـ أو اشتراطه في الصوم الواجب مطلقاً مع قطع النظر عن غيره، كما يقتضيه قطعهم بوجوب الغسل الواجب من الصوم من غير تفصيل بين أقسامه مع نقل الإجماع على ذلك في الروض وحواشي التحرير وغيرهما، وكيف كان فالعموم مع نقل الإجماع على ذلك في الروض وحواشي التحرير وغيرهما، وكيف كان فالعموم والمخالفة في الصوم الواجب غير صوم رمضان وقضائه محكية عن المعتبر والمدارك مع نقل الإجماع على ذلك في الروض وحواشي التحرير وغيرهما، وكيف كان فالعموم مع نقل الوجماع على ذلك في الروض وحوائي التحرير وغيرهما، وكيف كان فالعموم مع نقل الوجماع على ذلك في الروض وحوائي التحرير وغيرهما، وكيف كان فالعموم مع نقل الإجماع على ذلك في الروض وحوائي واجماعاتهم المتطابقة عليه» المامه والمخالفة في الصوم الواجب غير صوم رمضان وقضائه محكيّة عن المعتبر والمدارك محكيّة عن هؤلاء أيضاً.

والأقوى هو الاشتراط في الجميع لما عرفت، ولعـلّنا نـتعرّض لتـفصيل المسألة وإيراد الأخبار المتعلّقة ببعض الأقسام المذكورة في كتاب الصوم إنِّ شاء الله.

واعلم أنّ كثيراً من الأصحاب بنوا على أنّ ما يجب شرطاً للـعبادة لا يكون وجوبه إلّا بعد دخول وقت العبادة المشروطة به، تعليلاً بعدم تعقّل الوجوب للغير قبل وجوب ذلك الغير، وامتناع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط، وعدم توجّه الخطاب بالغير قبل وقته. فأشكل عليهم في الغسل الواجب للصوم لامتناع وجوبه بعد دخول الوقت، واستلزامه تأخّر الغسل عن الصوم، وعدم الخطاب بالصوم قبل وقته. فاختلفوا في التفصّي عنه على وجوهٍ صارت أقوالاً في المسألة:

(۱) الحداثق ۳: ٦٠.
 (۲) مصابيح الأحكام: ٩٨ (مخطوط).
 (۳) المعتبر ۲: ٦٥٦، المدارك ٦: ٦٥، الرياض ٥: ٣١٤.
 (۳) المعتبر ۲: ٦٥٦، المدارك ٦: ٥٦، الرياض ٥: ٣١٤.

ينابيع الأحكام / ج ٢		λ٦
----------------------	--	----

منها: القول بالوجوب النفسي. صار إليه جماعة.

ومنها: القول بتخصيص وجوب الغسل بالجزء الأخير من الليل المقارن للخسل المقدّر بما يسعه، تنزيلاً لآخر الوقت هنا منزلة دخول الوقت في غـيره، وهـو عـلى ما وجدناه في كلام جماعة ـ وحكاه في المصايبح^(١) عنهم وعن غيرهم ـ خيرة الشرائع والقواعد والدروس والتذكرة ونهاية الإحكام^(٢) وكفاية الطالبين ومنهج السداد وحواشي الإرشاد والجعفرية والطالبيّة^(٣) والمقاصد العليّة والروض والمدارك^(٤).

ومنها: ما عليه شيخنا البهائي ﷺ في الحبل المتين^(ه) من صرف وجــوب الغســل للصوم عن ظاهره. وجعل الغاية توطين النفس على إدراك الفجر طاهراً.

ومنها: ما سلكه ابن إدريس ـ المحكيّ عنه في السرائر والرسالة الّتي وضعها في أنّ غسل الجنابة واجب لغيره لا لنفسه ـ من كون إيقاعه بنيّة النـدب مجزياً. نـافياً لوجوبه قبل الوقت مطلقاً مع اعترافه بأنّ الصوم لا يتمّ إلّا به، وتصريحه بأنّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، فإنّه بعد ما أثبت وجوب غسل الجنابة لغيره أورد على نفسه نقضاً وقرّره: «بأنّه إذا كان غسل الجنابة لا يجب إلّا عند دخول وقت الصـلاة عـلى ماقرّرته، فما تقول إذا كان غسل الجنابة لا يجب إلّا عند دخول وقت الصـلاة عـلى ماقرّرته، فما تقول إذا كان غسل الجنابة لا يجب إلّا عند دخول وقت الصـلاة عـلى ماقرّرته، فما تقول إذا جامع الإنسان ذوجته في ليل رمضان وترك الاغتسال متعمّداً متى طلع الفجر، وقال: أنا لا أريد أن أغتسل، لأنّ الاغتسال عندك قبل طلوع الفجر مندوب غير واجب. وأنا لا أريد أن أفعل المندوب الذي هو الاغتسال في هذا الوقت الذي هو قبل طلوع الفجر بلا تأخير ولا فصل.

فإن قلت: يجب عليك في هذا الوقت الاغتسال. سلّمت المسألة بلا إشكال. لأنّه غير الوقت الّذي عيّنته لوجوب الاغتسال. وإن قلت: لا تغتسل. خالفت الإجماع وفيه ما فيه من الشناع. وعندنا بأجمعنا أنّ الفيام لا يصحّ إلّا للطاهر من الجنابة قبل طلوع الفجر. وأنّه شرط في صحّة صيامه بغير خلاف. فيجب حينئذٍ الاغـتسال لوجسوب

- (١) مصابيح الأحكام: ٩٨.
- (٢) الشرائع ١: ١١، القواعد ١: ١٧٨ و ٢٠٩، الدروس ١: ٨٦، التذكرة ١: ١٤٨، نهاية الإحكام ١٠٥٠١. (٣) نقل عنهم في مصابيح الأحكام: ٩٨ (مخطوط).
- (٤) المقاصد العليَّة: ٧٥، روض الجنان ١، ٢٣٤، المدارك ٢: ٤٠ ـ ٤١. (٥) الحبل المتين ١؛ ٢٤١.

الطهارة / وجوب الغسل الواجب للصوم في تمام الليل ١٨٧

ما لا يتمّ الواجب إلاّ به». ثمّ أجاب عن ذلك بوجهين: أسما أمّ الأكتر مستلقا

أحدهما: أنّ الأمّة بين قائلين بوجوب هذا الاغتسال في جميع الشهور والأوقات وقائل بوجوبه فيما عيّنّاه وشرحناه. وليس هاهنا قائل ثالث يقول بأنّه ندب في طول أوقات السنة ما عدا الأوقات الّتي عينّتموها وواجب في ليالي شهر رمضان.

وثانيهما: أنّ قوله: «كلّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب» صحيح، إلّا أنّ مسألتنا ليست من هذا الإلزام بسبيل ولا من هذا القول بقبيل، لأنّ الواجب الّذي هو صيام شهر رمضان يتمّ من دون نيّة الوجوب للاغتسال، وهو إن أغتسل لرفع الحدث مندوباً قربة إلى الله تعالى فقد ارتفع حدثي وصحّ صومي بلا خلاف، فقد تمّ الواجب من دون نيّة الواجب الّذي ألزمتني بأنّه لا يتمّ الواجب إلّا به، وأنت قلت: لا يتمّ الواجب إلّا به وقد أريتك أنّ الواجب يتمّ من دونه» انتهى(١)

وهذا أضعف الأقوال من حيث إنه التزام بالتخصيص في مسألة عقليّة وهي وجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به. الّذي اتّفقت العقول على امتناعه، ومع ذلك فهو عدول عمّا بنى عليه أوّلاً من وجوب الاغتسال لأمور منها الصيام. فإنّه إذا كان الغسل مندوباً إلى طلوع الفجر وامتنع وقوعه من حين طلوع الفجر فأيّ شيء يبقى مورداً للوجوب؟

وأمّا ما أورد عليه العلّامة في المنتهى قائلاً: «ومن أعجب العجائب إيجاب الغسل عليه والنيّة وأن لا ينوي نيّة الوجوب بل الندب، فللمغتسل أن يقول: إنّي لا أفعله فإن سوّغ له الصوم من دون اغتسال فهو خلاف الإجماع. وإلّا لزمه القول بالوجوب أو القول بعدم وجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به، وإن كان واجباً فكيف ينوي الندب في فعل واجب وعندك الفعل إنّما يقع على حسب القصود والدواعي، فانظر إلى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه ولا يحترز عن التناقض فيه»^(٢). فليس في محلّه، لما عرفت من أنّ مآل كلامه إلى التفصيل في مسألة وجوب ما لا يتمّ الواجب الا يتمّ الواجب من ال

وكيف كان فهذا القول ضعيف جدًاً. ودونه في الضعف أو مثله الأقوال الأخر. ومن هنا صار المحقّقون وكلّ من عاصرناهم من مشايخنا وغيرهم إلى وجوب الغسل من

(٢) المنتهى ٢: ٢٥٩.

الأحكام /ج ٢	ينابيع		•••			• •	• •	•	•	•••	•	• •		•		•	• •		•			-									١,	٨,	٨
--------------	--------	--	-----	--	--	-----	-----	---	---	-----	---	-----	--	---	--	---	-----	--	---	--	--	---	--	--	--	--	--	--	--	--	----	----	---

حين وجود السبب، سواء صادف وجوده لأوّل الليل أو آخره أو غيرهما. وعزاه في المصابيح – بعد اختياره إيّاه – إلى جماعة من المحقّقين منهم المحقّق الأردبيلي، والسيّد الفاضل صاحب الرجال، والقاسانيّين في المفاتيح وشرحه، وجميع من عاصرهم من المشايخ، ثمّ قال: «وهو ظاهر العلّامة في الإرشاد والشهيد في جميع كتبه، بل هو قضيّة كلام المعظم، فإنّهم اشترطوا في صحّة الصوم تقديم الغسل ولم يعيّنوا له وقتاً مخصوصاً. والتحديد بآخر الليل لم يعرف لأحدٍ من الفقهاء قبل المحقّق، وقد وافقه العلّامة في أكثر كتبه مع قوله بوجوب الغسل لنفسه، واعترض بالتنافي بين الحكمين وحكى عنه الاعتذار عن ذلك بأنّ المراد تضييق الوجوب آخر الليل لا اختصاص الوجوب به. قال: ومعناه أنّ الصوم ليس موجباً للغسل بل يتضيّق الوجوب بسببه، وإنّما الموجب له الجنابة، والغرض بيان كيفيّة الوجوب لا بيان ماهيّته» انتهى⁽¹⁾.

ولا يذهب عليك أنّ هذا البحث وإنكان فيكلامهم مفروضاً في غسل الجنابة غير أنّ تعليلاتهم المنقدّمة يقضي بعمومالحكم في سائرالأغسالالواجبة للصوم كما لايخفى.

والأقوى عندنا الذي ينبغي القطع به ما صار إليه المحقّقون من عدم اختصاص الوجوب بآخر الليل، بل يعمّ غيره إذا تحقّق السبب الموجب له في غير الآخر وما قبله إلى أوّله، وذلك لأنّ الغسل يقتضي زماناً لوقوعه فيه ولا يجوز أن يكون ذلك الزمان من حين طلوع الفجر، لقضائه بخروج أوّل الوقت عن كونه أوّلاً إن فرض تعلّق الخطاب بالصوم بعده وهو خلاف الفرض، أو تقدّم المشروط على شرطه في الوجود الخارجي وهو محال، فلابدّ وأن يكون ممّا قبل الطلوع، وذلك إمّا أن يكون بعض الليل على التعيين، أو بعضه على الإبهام، أو تمامه من حين تحقّق السبب، ولا سبيل إلى الثاني وتحديده بآخر الليل المستلزم لخروج الغسل واجباً مضيّقاً – مع أنّه خروج عن الأصل المقتضي للتوسعة فيما دار بين كونه موسّعاً أو مضيّقاً على ما قرّر في محلّه – تحكّم، وكون الغسل ممّا لا يتمّ الواجب إلاّ به لا يقتضي أزيد من وجوب إيقاعه في وكون الغسل ممّا لا يتمّ الصوم الواجب إلّا به لا يقتضي أزيد من وجوب إيقاعه في زمان سابق على زمان وقوع الصوم، وذلك الزمان أم مشترك بين جميع آنات الليل من

(١) المصابيح: ٩٩ (مخطوط).

الطهارة / وجوب غسل الصوم من أوَّل الليل ١٨٩

حين وقوع السبب قابل لأن يتعيّن في ضمن الأوّل أو الآخر أو غيرهما. فتعيّن الثالث وهو المطلوب.

ودعوى عدم تعقّل الوجوب للغير قبل وجوب ذلك الغير مسلّمة من حيث الكبري غير مسلّمة هنا من حيث الصغري، إذ لا مستند لها إلّا توهّم عدم توجّه الخطاب بالغير قبل وقته. وهو فاسد لأنَّ ذلك إنَّما يسلَّم لو كان الوقت من مقدِّمات وجـوب الصـوم ليكون الصوم واجبأ مشروطأ لا من مقدّمات الواجب وشروط صحّته ليكون الصـوم واجباً مطلقاً، ومن المقرّر في الأصول بطلان الاشتراط وامتناعه على العالم بالعواقب، فهو متى ما خاطب بفعلٍ في وقتٍ فيريد إيجاب ذلك الفعل على المدرك للوقت مـن حين الخطاب، سواء صدر منه الخطاب في الوقت أو قبله، من غير فرقٍ في ذلك بين ما لو أتى بعبارةٍ تقضي بكون الوقت شرطاً للوجوب كما لو قال: «افعل في وقت كذا فعل كذا» أو بعبارةٍ تقضى بكونه شرطاً للواجب كما لو قال: «افعل الفعل الواقع فسي وقت كذا» فإنّ مفاد العبارتين بحكم القوّة العاقلة والوجدان واحد، وهو الطلب الفعلى من حين الخطاب المتعلَّق بالفعل الواقع في وقت كذا خلافاً لبعض فـضلاء الأصـول حيث فرّق بين الواجب المشروط والواجب المعلِّق، بدعوى: إنَّ الفرق بينهما أنَّ التوقُّف في الأوّل للوجوب وفي الثاني للفعل _ إلى أن قال _: «ففرق إذن بين قول القائل: إذا دخل وقت كذا فافعل كذا. وبين قوله: إفعل كذا في وقت كذا. فإنَّ الأولى جملة شرطيَّة مفادها تعلَّق الأمر والإلزام بالمكلِّف عند دخول الوقت، والثانية جملة طلبيَّة مفادها إلزام المكلّف بالفعل في الوقت الآتي»^(١). ثمّ قال: «وحاصل للكلام أنّد ينشأ في الأوّل طلبأ مشروطاً حصوله مجيء وقت كذا وفي الثاني طلباً حاليّاً. والمطلوب فعل مقيّد بکونه في وقت کذا»^(۲).

وفيه: أنَّ هذين المعنبين بحسب التعبير بينهما فرق واضح يدركه جميع الأذهان. غير أنَّ الاختلاف في التعبير لا يصلح مورداً للحكم، لكون العبرة باختلاف المعنيين بحسب اللبّ القائم بضمير المتكلّم والّذي يشهد به الوجدان أنّ مرجعهما بحسب اللبّ إلى أمرٍ واحد.

(١ و٢) الفصول الغروية: ٨٠.

ينابيع الأحكام / ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	۱٩٠
----------------------	---	-----

وتوضيحه: أنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للصفات الكامنة في الفعل، ومعلوم أنّ محلّ الصفة الكامنة من الفعل ما لوحظ بجميع مشخّصاته الّتي منها الزمان كالمكان، فالحسن من الفعل والمحبوب منه في نظر الشارع ما يقع في الزمان الّذي لاحظه معه وأخذه مشخّصاً له، فلا حسن في غير ما يقع في ذلك الزمان كصلاة الظهر مثلاً فإنّها حسن بعد زوال الشمس وما لم تزل الشمس لا حسن فيها، ولا يتفاوت فيه الحال بين أن يأتي عند الخطاب بعبارة الواجب المعلّق فيطلب الفعل مقيّداً بالزمان الّذي لاحظه معه ويقول: «أريد الصلاة الواقعة بعد الزوال» أو بعبارة الواجب المشروط فيجعل طلبه مقيّداً بذلك الزمان ويقول: «أريد بعد الزوال الصلاة».

وقضيّة ذلك أن يكون مريداً لمقدّمات ذلك الفعل من حين الخطاب به غير راضٍ بترك شيء منها، من غير فرقٍ فيه بين الواجب الموسّع والواجب المضيّق، وهـذا هـو وجه القول بوجوب مقدّمات الواجب المضيّق والواجب الموسّع الّذي لا يسمع وقـته لفعله وفعل المقدّمات معاً.

ومن هنا تبيّن أنّ المقدّمة فيما جاز وجوبها قبل دخول وقت ذيها من الواجبات الموسّعة، سواء كان الواجب موسّعاً أو مضيّقاً. فهذا هو الوجه في وجوب الغسل للصوم في الليل، وممّا يكشف عن ذلك جواز قصد الوجوب في نيّة الصوم من أوّل الليل بل من أوّل الشهر.

ثمّ بقى من الأغسال الواجبة المشترطة بها العبادة في الجملة غسل الاستحاضة مع غمس الدم القطنة. وغسل مسّ الميّت. أمّا غسل الاستحاضة فـلهم فـيه بـالنسبة إلى الصوم كلام من جهات:

الجهة الأولى: في أصل وجوبه له وتوقّفه عليه. فعن الحلّي والعلّامة والشـهيدين والمحقّق الثاني والمحقّق الأردبيلي في موضع من مجمع الفائدة وجوبه له^(۱).

وفي المصابيح: «وجوب الغسل له وتوقّفه عليه في الجملة موضع نصٌّ ووفـاق. ولا فرق في ذلك بين حالتيها العليا والوسطى لإطلاق الأصـحاب القـول بـالاشتراط

(۱) الشرائع ۱: ۱۹۷، النافع: ٦٧، التحرير ١: ٤، نهاية الإحكام ١: ١٢٧، البيان: ٢١، الدروس ١: ٩٩، جامع المقاصد ١: ٧٣، مجمع الفائدة ٥: ٣٥. الطهارة / وجوب غسل الاستحاضة للصوم ١٩١

والوجوب إذا غمس دمها القطنة، وعن كثير منهم النـصّ عـلى إرادة العـموم الشـامل للحالتين»^(۱).

وعن جامع المقاصد^(۳) وحواشي التحرير ومـنهج السـداد والطـالبيّة^(۳) والروض الإجماع على اشتراط صومها بالغسل مع الغمس سال الدم أو لم يسل، مع التـصريح بالتعميم⁽³⁾.

وعن جماعة منهم المحقّق الأردبيلي في موضع آخر من مجمع الفائدة وصاحب المدارك التوقّف في ذلك^(٥) وفي المناهل: «وحكي ذلك عــن المــبسوط والمـعتبر»^(١) وإطلاق ذلك أيضاً يشمل الحالتين.

وعن بعض العبائر كعبارة الجامع والجعفريّة والبيان التقييد بالكثرة^(٧) وظ اهر، الاختصاص بالحالة العليا، وفي المصابيح: «وهو شاذّ أو محمول على ما يقابل القلّة كما جاء في غيرها مفسّراً بذلك، والنصّ مخصوص بالكثير ذات الأغسال»^(٨) وكأنّ مراده بالنصّ هنا وفيما تقدّم ما رواه المشاييخ الثلاثة في الكافي والفقيه والتهذيب في الصحيح عن عليّ بن مهزيار قال: «كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما يعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب: تقضي صومها ولاتقضي صلاتها، إنّ رسول الله تتمالاً كان يأمر فاطمة الزهراء عليه والمؤمنات من نسائها بذلك»^(٩) بناءً على أنّ الكتابة والإضمار لا يقدحان في الاعتبار والمؤمنات من نسائها بذلك»^(٩) بناءً على أنّ الكتابة والإضمار لا يقدحان في الاعتبار والمؤمنات من نسائها بذلك»^(٩) بناءً على أنّ الكتابة والإضمار لا يقدحان في الاعتبار والمؤمنات من نسائها بذلك»^(٩) بناءً على أنّ الكتابة والإضمار لا يقدحان في الاعتبار والمؤمنات من نسائها بذلك»^(٩) بناءً على أنّ الكتابة والإضمار لا يقدحان في الاعتبار والمؤمنات من نسائها بذلك»^(٩) بناءً على أنّ الكتابة والإضمار لا يقدحان في الاعتبار والمؤمنات من نسائها بذلك»^(٩) بناءً على أنّ الكتابة والإضمار لا يقدحان في الاعتبار والمؤمنات من نسائها بذلك»^(٩) بناءً على أنّ الكتابة والإضمار لا يقدحان في الاعتبار والمؤمنات من نسائها بذلك»^(٩) بناءً على أنّ الكتابة والإضمار لا يقدمان في الاعتبار واما المتضي العربة المتمالها على ما لا يقول به أحد وهو الحكم بعدم قضاء الصلاة

... الحائض لا المستحاضة ففي غاية البعد.

(١) مصابيح الأحكام: ١٠١ (مخطوط).
 (٢) مصابيح الأحكام: ١٠١ (مخطوط).
 (٣) نقل عنهم في المصابيح: ١٠١.
 (٥) مجمع الفائدة ١: ١٦٦، المدارك ١: ١٩.
 (٥) مجمع الفائدة ١: ١٦٦، المدارك ١: ١٩.
 (٢) المبسوط ١: ٢٨، المعتبر ١: ٢٤٨.
 (٧) الجامع للشرائع: ٤٤، الرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي ١): ١٩، البيان: ٢١.
 (٨) مصابيح الأحكام: ١٠١.

۱۹۲ ينابيع الأحكام /ج ۲

وأبعد منه احتمال قراءة الفعلين بصيغة المجهول، ليكون المراد: أنّ صومها يحكم بصحّته وصلاتها لا يحكم بصحّتها، بل هذا فـي الحـقيقة مـقطوع بـفساده، كـدعوى معارضتها بإطلاق الأوامر الواردة بالصوم، فالقول المذكور لعلّه أقوى كما أنّه أحوط.

الجهة الثانية: في توقّف صوم المستحاضة على جميع الأغسال الواجبة عليها من النهاريّة والليليّة. فيبطل بالإخلال بها كلَّأ أم بعضاً. نهاريّاً أم ليليّاً. وعدم توقّفه إلَّا على البعض فلا يبطل بالإخلال بالبعض الآخر.

فعن ظاهر الأكثر توقّفه على الجميع حيث أطلقوا فساد الصوم بترك ما يجب عليها من الغسل، وعن تذكرة العلّامة ودروس الشهيد وبيانه^(١) القطع بتوقّفه على غسلي النهار وعدماشتراطه بغسل|لليلة المستقبلة لسبق انعقاده وامتناع تأخّر الشرط عن المشروط.

وعن المدارك^(۲) إنّه عزاه إلى المشهور، وصار إليـه السـيّدان فـي المصابيح^(۳) والمناهل مع تصريح الأوّل بالإجماع على عدم صحّة الصوم بدون غسل الفجر سال الدم أو لم يسل، قائلاً: «ويشترط فيه تقدّم وجود السبب على صلاة الفجر، فلو تأخّر عنها لم يجب قطعاً، ولا فرق في المتقدّم بين أن يكون قبل الفجر أو بعده، واحـتمل ضعيفاً في ظاهر الروض^(٤) الاختصاص بما تقدّم على الفجر لسبق انـعقاد الصـوم لو تأخّر» انتهى.

ويظهر من المحقّق الكركي في عبارةٍ محكيّة عنه في حواشي التحرير دعوى الإجماع على عدم الفرق بين ما بعد الفجر وما قبله. حيث إنّه بعد مـا استظهر مـن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد القول بأنّ الغسل إنّما يجب لصوم المستحاضة مع الغمس دون السيلان إذا كان قبل الفجر لا بعده. قال: «وهذا يكاد أن يكون مخالفاً للإجماع. فإنّي لا أعلم مخالفاً بين أصحابنا في أنّ المستحاضة يشترط في صحّة صومها فـعل ما يلزمها من الأغسال النهاريّة. سواء الواحد وغيره صرّح بذلك جملة أصحابنا. ثمّ قال: ويمكن أن يقال: إنّه أراد بالفجر صلاة الفجر، وإنّ لفظ «الصلاة» سقط سهواً من قال: ويمكن أن يقال: إنّه أراد بالفجر صلاة الفجر، وإنّ لفظ «الصلاة» سقط سهواً من

(۱) التذكرة ۱: ۲۷۰، الدروس ۱: ۹۹، البيان: ۲۱.
 (۲) المدارك ۱: ۱۹.
 (۳) مصابيح الأحكام: ۲۲۲.
 (۳) مصابيح الأحكام: ۲۲۲.

الطهارة / توقّف صوم المستحاضة على ما عليها من الأغسال

هذا القيد. لأنّ غمس القطنة لوكان بعد الصلاة لم يجب الغسل للصوم قطعاً. لأنّ الغسل غيرواجب هنا أصلاً ورأساً بخلاف ما لوسال بعد^(١)الصلاة فيكون قيداً حسناً» انتهى^(٢). وعن العلّامة: إنّه احتمل في النهاية^(٣) توقّفه على غسل الفجر خاصّة لسبق انعقاد صومها على غيره.

وعن صاحب المدارك^(٤) إنّه بعد ما نسب إلى المشهور نفي اشتراطه بغسل الليلة المستقبلة قال: «وفي توقّفه على غسل الليلة الماضية احتمالات، ثـالثها: إن قـدّمت غسل الفجر ليلاً أجزأها عن غسل العشاءين وإلّا بطل الصوم».

وعن الشهيد الثاني في الروض^(٥) إنّه قطع به.

أقول: ظاهر الرواية المتقدّمة توقّفه على كلّ من غسلي الصلاتين من الظهرين والعشاءين مع السكوت عن غسل صلاة الفجر نفياً وإثباتاً، لأنّه ليس غسلاً لصلاتين، نظراً إلى اقتران قوله عليه: «تقضي صومها» بما ذكر في كلام السائل من «أنّها لم تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين» فيفيد بمقتضى دلالة التنبيه عليّة عدم إتيانها بالغسل لكلّ صلاتين الحكم، فكانّه قال: «فسد صومها لأنّها لم تأت بالغسل لكلّ صلاتين» فعلى القول بأنّ النفي الوارد على العامّ يفيد سلب العموم يكون قضيّة التعليل صادقة مع عدم إتيانها بشيء من غسلي النهار والليل، ومع عدم إتيانها بأحدهما خاصّة. وقضيّة ذلك توقّفه على الجميع فيبطل بالإخلال بالكلّ أو البعض كما عزي إلى الأكثر.

وهذا بالقياس إلى الليلة المستقبلة واضح وأمّا بالقياس إلى الليلة الماضية فمقتضى ظاهر النصّ اندراجه في عموم التعليل أيضاً. لأنّه أيضاً غسل لصلاتين فيلزم بىطلان الصوم اللاحق بالإخلال به وإن تخلّل غسل الفجر ليلاً.

وقضيّة ذلك كون هذا الغسل شرطاً لما قبله ولما بعده معاً بل كونه شرطاً لما بعده أقرب بالاعتبار كما لا يخفي. لكن عدم مصير الأصحاب ــ عدا ما عرفت من احتمال

> (١) كذا في الأصل، والصواب: «قبل الصلاة» الخ، فتأمّل. (٢) نقل عنه في مصابيح الأحكام ٢: ٢٢٢. (٤) المدارك ١: ١٩.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٢٩. (٥) روض الجنان ١: ٢٣٩. ١٩٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

المدارك وجزم الروض به بشرط عدم تقدّم غسل الفجر ليلاً ــ إلى القول بتوقّف الصوم على غسل الليلة الماضية مطلقاً ممّا يوهن ظهور النصّ في توقّفه على هــذا الغسـل. فيبقى توقّفه على غسلي النهار والليلة المستقبلة سليماً عمّا يوهنه.

والقول بسبق انعقاد الصوم وامتناع تأخّر الشرط عن المشروط في نفي توقّفه على غسل الليلة المستقبلة خاصّة ونفي توقّفه على غسل النهار أيضاً عدا غسل الفجر لعلّه اجتهاد في مقابلة النصّ، مع توجّه المنع إلى سبق الانعقاد في صورة عدم لحوق الغسل، إذ المفروض أنّ هذا الشرط شرط للصحّة لا للوجود. ومن الجائز أن يكون الصوم المأمور به في نظر الشارع مقيّداً بثلاثة أغسال. يقع أحدها في وقت صلاة الفجر، والآخر في وقت الظهرين، والثالث في وقت العشاءين.

وقضيّة ذلك كون انعقاده وصحّته مراعى بلحوق الأغسال كلّها. فعدم لحوق بعضها يكشف عن عدم انعقاده رأساً. وهذا ممّا لا ضير فيه. وعلى فرض اعتبار المقارنة فيما بين الشرط ومشروطه فيلزم منه عدم توقّفه على غسل الليلة يستوجّه المنع إلى كون الشرط هو نفس الغسل الواقع ليلاً. لجواز كون الشرط تعقّبه بذلك الغسل. نظير ما قالوه في تصحيح اشتراط البيع الفضولي بالاجازة المتأخّرة على القول بالنقل. فعدم لحوق الغسل حينئذ يكشف عن انتفاء الشرط. فالوجه حينئذٍ ما ذكرناه من توقّفه على كلّ من الغسلين. وأمّا غسل الفجر وإن لم يدخل في الرواية حسبما عرفت لكن التوقّف بالقياس إليه يثبت بما عرفت من منقول الإجماع إن أفاد الوثوق والاطمئنان كما هو الأحوط.

الجهة الشالثة: أنّ المحكيّ عن ظاهر المعظم وصريح المدارك والذخيرة والحدائق^(۱) وشرح [المفاتيح] كما هو مختار المصابيح^(۲) والمناهل عدم اشتراط صحّة الصوم المتوقّفة على غسل الفجر بتقديم الغسل على الفجر مع تقدّم سببه كما يشترط ذلك في الحائض والنفساء وغيرهما، وهو المستفاد من النصّ، لأنّ الغسل المشترط في الصوم هو الغسل الذي يجب للصلاة ولا يشترط فيه التقدّم على الوقت إجماعاً كما نصّ عليه غير واحدٍ. بل هو في غسل الظهرين والعشاءين ممتنع فكـذلك الغسل

المدارك ١: ١٩، الذخيرة: ٧٠، الحدائق ٣: ٥٩.
 (٢) مصابيح الأحكام: ١٠١ (مخطوط).

الطهارة / توقّف صوم المستحاضة على ما عليها من الأغسال ١٩٥

المشترط في الصوم، ومن هنا قال في الروض ــ على ما حكي ــ: «وإطلاقهم الحكم بتوقّف الصوم على الأغسال المعهودة يشعر بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم، لأنّ المعتبر منه للصلاة ما كان بعد الفجر فليكن الصوم كذلك، لجعلهم الإخلال به مبطلاً للصوم ولا يبعد ذلك وإن كان دم الاستحاضة حدثاً في الجملة، لمغايرته لغيره من الأحداث على بعض الوجوه. ثمّ قال: واحتمل وجوب التقديم على الفجر لأنّـه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع^(۱).

وعن صاحب المنهج أنّه استظهر ذلك، بل عن الذكرى ومعالم الدين القطع به، وعن جماعةٍ كالعلّامة في النهاية والمحقّق الكركي في جامع المقاصد وفوائـد الشـرائـع وحواشي التحرير^(٢) التوقّف هنا من كونه شرطاً في الصوم فيتقدّم عليه كسائر الشروط، ومن أنّ اشتراطه في الصوم دائر مع الصلاة وجوداً وعدماً وتوسّعاً وضيقاً، وليس كغيره من الشرائط ولذا صار غسل الظهرين شرطاً كما اعترفوا به مع امتناع تقدّمه.

ثمّ هاهنا فروع:

الأول: على القول بوجوب التقديم ففي وجوب تأخيره إلى التضيّق اقتصاراً على ما يحصل به الغرض مع تقليل الحدث ورعايةً لاتصال الغسل بالصلاة وعدمه حذراً عن لزوم العسر لو وجب التقديم بهذا الوجه وجهان، استوجه أوّلهما في المصابيح^(٢) وعن الروض^(٤) أنّه جعله أحوط، وعن الشهيد^(٥) أنّه جعله مع الصوم كغسل منقطعة الحيض. وقضيّة ذلك عدم وجوب مراعاة المتضيّق. وعن الروض^(٢) أنّه استظهر جواز الفصل من الذكرى وغيرها حيث أطلقوا التقديم من غير تقييد.

الثاني: إذا انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب الغسل به للصوم أو لا؟ وعن الروض^(۷) أنّه قال: «الأجود ذلك أخذاً بالعموم» واعترضه في المصابيح^(٨) بأنّه بإطلاقه إنّما يصحّ إذا أوجبنا الغسل لانقطاع دم الاستحاضة للبرء ولم يشترط في وجوبه وجود الدم في أوقات الصلاة، وإلاً سقط اعتباره في الصوم تبعاً لسقوطه في الصلاة. ولو انقطع ثمّ عاد قبل الصلاة انكشف وجوب الغسل به للصوم».

(۱) روض الجنان ۱: ۲۳۹.
 (۲) روض الجنان ١: ۲۳۹.
 (۳) روض ١: ۲۳۹.
 (۵) الذكرى ١: ۲٤٩.

١٩٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

الثالث: على القول باشتراط قصد الغاية في الغسل بل الطـهارات بأجـمعها فـهل المعتبر في غسل الصوم الّذي هو واجب للصلاة أيضاً قصد الغايتين معاً أو لا يـعتبر ذلك، بل لو أتى به لغاية الصلاة فقط كان مجزئاً عن غسل الصـوم أيـضاً؟ وجـهان، أوجههما الثاني لظاهر النصّ وإطلاق الفتوى.

وامًا غسل مسّ الميّت فالمستفاد من طريقة الأصحاب بـل طـريقة المسـلمين المعلومة في جميع الأعـصار وكـلّ الأمـصار عـدم وجـوبه للـصوم، وعـدم تـوقّف الصوم عليه، ولذا لم يقل أحد ببطلان الصوم لو تعمّد المسّ في نهار رمضان كما قالوه في تعمّد الجنابة.

والوجه في ذلك: أنَّ حدث المسّ مع توقَف رفعه على الغسل ليس إلَّا كالحدث الأصغر، فلا يحرم على من عليه هذا الحدث جميع ما يحرم على المحدث بالأكبر، ولا يبطل بالإخلال بالغسل الرافع لهذا الحدث ما يبطل بالإخلال بغسل الجنابة والحيض والنفاس كما نصّ عليه غير واحد، فعن الطالبيّة^(۱) والموجز وغاية المرام ومعالم الدين^(۲) وشارع النجاة أنَّه لا يحرم بالمش ما لا يحرم بالحدث الأصغر، ولا يجب غسل المسّ لما لا يجنب له الوضوع.

ومن هنا حكي عن الذكرى والدروس وحواشي التحرير والروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وشارع النجاة النصّ على عدم اشتراطه بغسل المسّ.

وفي المصايبح: «أنّه قطع بذلك كلّ من تردّد في ناقضيّة المسّ كصاحب المجمع، والمدارك والذخيرة والمفاتيح والبحار».

ثمّ قال: والمستفاد من كلام الأصحاب هنا وفي كتاب الصوم القطع بعدم تــوقّف الصوم على هذا الغسل» انتهى^(٣).

وبالجملة لم نقف من الأصحاب على من ذهب إلى القول بالتوقّف هنا. نعم عن الشيخ عليّ بن بابويه في رسالته^(٤) القول بوجوب قضاء الصوم والصلاة

> (١) نقله عنه في مصابيح الأحكام: ٩٥. (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣. غاية المرام ١: ١٨. معالم الدين ١: ٥٢. (٣ و٤) راجع مصابيح الأحكام: ٩٥.

19Y 2	الطهارة /الأغسال المسنونة
-------	---------------------------

على ناسي غسل المسّ. لكن في المصابيح: «ولم أجد أحداً نقل عنه ذلك، ولعلّ في النسخة وهماً من النسّاخ، وعبارة الرسالة مطابقة للفقه الرضوي في حكم الصلاة دون الصوم فإنّه غير مذكور فيه، ولو صحّ ذلك فلا ريب في ندرته وشـذوذه، كـقول ولده الصدوق بعدم وجوب الغسل لصوم الجنب، وما أشدّ ما بينهما من البُعْد. وما في الحديقة من دعوى الشهرة في اشتراط الصوم بغسل المسّ كسائر الأغسال ممّا لا يصغى إليه، ويدلّ على بطلان هذا القول إن ثبت _إطباق المسلمين على تغسيل الأموات في شهر رمضان نهاراً من غير نكير، ولو وجب غسل المسّ للصوم لبطل الصوم بالمسّ، وحرم المسّ على الصائم وهو خلاف الإجماع المعلوم عدمهما بالسيرة والعمل» انتهى^(۱). ومراده بعبارة الرسالة المطابقة للفقه الرضوي ما تقدّم مع عبارة الفقه الرضوي في

بحث وجوب هذا الغسل للصلاة واشتراطها به.

المرحلة الثانية في الأغسال المندوبة

وهي على قسمين: أحدهما: الأغسال الحدثيّة المتقدّمة التي يقصد منها رفع الأحداث لها من الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومسّ الميّت فإنّها تستحبّ في مسائل ثلاث:

الأولى: استحبابها لأنفسها قبل الخطاب بغاياتها الّتي قد عرفت وجوبها لأجلها عند الخطاب بها. فإنّها حينئذٍ وإن لم تكن واجبة لأنفسها كما تقدّم تفصيل القول فيه إلّا أنّها مندوبة لأنفسها. لكنّه في الاستحاضة لا يعقل إلّا عـند انـقطاع الدم قـبل وقت وجوب الصلاة المشترطة بالغسل عنها على القول بغسل الانقطاع للبرء كما تنبّه عليه في المصابيح^(٢) وأمّا في غيرها فالدليل على الاستحباب النفسي من وجوهٍ:

منها: السيرة القطعيّة القائمة على رجحان الغسل مطلقاً مع انضمام ما دلّ على نفي وجوبه لنفسه، وما دلّ على نفي وجوبه لغيره قبل توجّه الخطاب بالعبادة المشترطة به فيما توقّف توجّه الخطاب به على دخول وقته.

مصابيح الأحكام: ٩٥.
 مصابيح الأحكام: ١٠٧.

۱۹۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

ومنها: الرواية المتقدّمة في مسألة استحباب الوضوء لنفسه: «يــاأنس أكــثر مــن الطهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارةٍ فافعل، فإنّك تكون إذا متّ على طهارة شهيداً»^(١).

ومنها: منقول الإجماع المصرّح به في كلام جماعة منهم المصابيح^(٣).

ومنها: الفتوى بالاستحباب في كلامهم الكافية في المقام، كالرواية المتقدّمة بــناءً على التسامح على ما مرّ تحقيق القول فيه.

وقد يستدلَّ أيضاً بقوله عزّوجلَّ: ﴿إِنَّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾^(٣) وهو موضع نظر تقدّم الإشارة إلى وجهه في المسألة المشار إليها.

الثانية: استحبابها لما يستحبّ من غاياتها المتقدّم إليها الإشارة مع ثبوت اشتراطه بالطهارة، وعدمه كالطواف المندوب إن قلنا بعدم اشتراطه بالطهارة حتّى الطهارة مـن الحدث الأكبر، ودليله واضح بعد ملاحظة ضابط مقدّمة المندوب.

الثالثة: استحبابها لكلّ ما يستحبّ له الوضوء من غاياته مـندوباً كـان أو واجـباً بالأصل أو بالعارض، وكان المقصود من الوضوء لأجله إيقاعه على وصـف الطـهارة لكونها شرطاً لكماله. فخرج به غيبل الجنابة لذكر الحائض.

ودليله ما قرّره في المصابيح مَنَ: «أَنَّ المَطْلُوبَ وَقَوْعَ تَلْكُ الْغَايَاتَ على طهارة، حيث إنَّها شرط في وقوعها على الوجه الأكمل وإن لم تكن شرطاً في الصحّة، والحدث الأكبر لا يرتفع بالوضوء فتعيّن الغسل، ولأنَّ الحدث الأصغر إذا كان مانعاً من وقوع تلك الغايات على الوجه الأكمل فالأكبر أولى بالمنع بالضرورة»^(٤).

وهذا كلّه فيما لا يتوقّف من الغايات إباحته على الطهارة. وأمّا ما توقّف إبـاحتد عليها كالمسّ ونحوه فالحكم واضح بعد ملاحظة استحباب مقدّمة المستحبّ.

وفي المصابيح: «إنّه قد ورد في جملة من الغايات كدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف وصلاة الجنائز وأفعال الحجّ ـ ما يدلّ على استحباب الطهارة مطلقاً بحيث يشمل الوضوء والغسل معاً»^(ه).

(۱) الوسائل ۱: ۳۸۳ الباب ۱۱ من أبواب الوضوء ح ٣.
 (۲) مصابيح الأحكام: ۱۰۷.
 (۳) البقرة: ۲۲۲.

الطهارة / الأغسال المسنونة ١٩٩

أقول: ومنه ما ورد في الطهارة للتأهّب من عموم قوله ﷺ: «ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة حتّى يدخل وقتها»^(١) فإنّه يتناول الغسل.

ومنه ما ورد في الطهارة للنوم من قوله ﷺ: «من تطهّر تمّ آوى إلى فراشه بـات وفراشه كمسجده»^(٣) فإنّه بعمومه يشمل الغسل أيضاً. بل في خصوص الجنابة روايـة تقدّم ذكرها: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور» الخ^(٣). وأظهر منها موثّقة سماعة المتقدّمة قال: «سألته عن الجنب يجنب ثمّ يريد النوم؟ قال: إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل. والغسل أفضل من ذلك» الخ^(٤).

ومنه جماع المحتلم للنبويّة المتقدّم ذكرها: «يكره أن يغشى الرجل المـرأة وقـد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه»^(ه).

وثانيهما: الأغسال الغير الحدثيّة الّتي لا يقصد منها رفع الحدث المسبّب عن الأسباب المعهودة. وقد قسّمها جماعة من الأصحاب إلى زمانيّة ومكانيّة وفعليّة. مع إدراجهم مثل غسل التوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغ في الفعليّة. وتسصريحهم بأنّ الأغسال الزمانيّة محلّها الزمان. وإنّ المكانيّة والفعليّة يؤتى بها قـبل دخـول المكـان والأفعال المقصودة. فورد عليهم النقص يمثل غسل الثوبة ممّا يتأخّر فيه الغسل.

وعن بعضهم إنّه التجأ إلى جعله للعمل المتأخّر عنها. فورد عليه: إنّه لا يتأتّى مثله في رؤية المصلوب وغيره.

وعن بعضهم إنَّه استثنى هذه الأغسال عن إطلاق التقديم. وهذا أيضاً تكلُّف.

ومن هنا غيّر العلّامة الطباطبائي في مصابيحه التسمية. فقسّم الأغسال المـندوبة إلى زمانيّة وغائيّة وسببيّة. وجعل الأغسال المذكورة من السببيّة لأنّها تسـتحبّ بـعد حصول أسبابها لا لغايةٍ متأخّرة.

(۱) الوسائل ۱: ۲۷۷ الباب ٤ من أبواب الوضوء ح ٥.
 (۲) الوسائل ۱: ۲۷۸ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ١.
 (۳) الوسائل ١: ۲۷۹ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٤.
 (٤) الوسائل ١: ۲۲۸ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ٢.
 (٥) الوسائل ٢٠: ١٣٩ الباب ٧٠ من أبواب مقدّمات النكاح ح ١.

۲۰۰ ينابيع الأحكام / ج ۲

ثمّ قال: «والمراد بالغائيّة ما يطلب لغايةٍ سواء كانت دخول المكان أو غيره»^(۱). وقال أيضاً: «والأغسال المندوبة المذكورة هنا عدا المندوب من الخمسة المتقدّمة يعني ما يستحبّ من الأغسال الحدثيّة تقرب من مائة. وهذا الجمع من خواصّ هـذا الكتاب، والثابتة من هذه الأغسال بالنصّ أو غيره أكثر من ثمانين غسلاً» انتهى.

وعن الشهيد أنّه في النفليّة^(٢) ذكر أنّها خمسون، وقد ضبط في كشف الغطاء. ما يقرب من سبعين غسلاً من الأغسال المندوبة الّتي قسّمها إلى زمانيّة ومكانيّة وفعليّة. وقال ـ بعد الفراغ عن الأغسال الفعليّة ـ: «جميع ما كان للفعل يقع قبل الفعل سوى عشرة: غسل ترك صلاة الكسوفين مع الاحتراق، وقـتل الوزغـة، ومسّ المـيّت بـعد تغسيله، وإهراق الماء الغالب النجاسة، والإفاقة من الجنون، ووجدان المنّي في الثوب المشترك، والشكّ في حصول الحدث الأكبر، وزوال العذر، والمـوت جـنباً، والتـولّد، وما عداها فوقتها قبل الدخول في الفعل» انتهى^(٣).

- وفي المبسوط: «أنَّ المسنونات ثمانية وغشرون غسلاً»^(٤).
- وفي الشرائع: «أنّ المشهور منها تمانية وعشر ون غسلاً»^(٥) ويقرب منه مافي النافع^(٢).

ثمّ جعل في الشرائع ستّة عشر منها للوقت وهي غسل يوم الجمعة، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف والسبع عشرة والتسع عشرة وإحـدى وعشـرين وثـلاث وعشرين منه، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وعرفة، وليلة النـصف مـن رجب، ويـوم السابع والعشرين منه. وليلة النصف من شعبان، ويوم الغدير، والمباهلة.

وسبعة للفعل وهي: غسل الإحرام، وغسل زيارة النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ وغسل المفرّط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها. وغسل التوبة، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

وخمسة للمكان وهي: غسل دخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمـدينة. ومسجد النبيَّﷺ.

ونحن نتكلُّم أوَّلاً في هذه الثمانية والعشرين بالترتيب الوارد فـي الشـرائـع. ثــمّ

(٣) كشف الغطاء ٢: ٣١٩.	(٢) النفليّة: ٥٩.	(۱) المصابيح: ۱۱۰ .
(٦) النافع: ١٦.	(٥) الشرائع ١: ٣٦.	(٤) المبسوط (: ٤٠.

الطهارة / غسل الجمعة ۲۰۱

نضيف إليها ما بلغ إلى العثور عليه وسعنا، فنقول: أمّا السنّة عشر من الأغسال الوقنيّة. فالأوّل منها غسل الجمعة، أجمع العلماء كـافّة عـلى مشـروعيّة غسـل الجـمعة ورجحانه كما فيالمدارك^(١)كما أنّه ذهب الأكثر منالمتقدّمينوالمتأخّرين[لىاستحبابه، وفي المختلف: «المشهور بين علمائنا أنّ غسل الجمعة مستحبّ وليس بواجب»^(٢). وفي الذخيرة: «إنّ المشهور بين الأصحاب استحبابه حتّى أنّ الشيخ في الخلاف

> وفي المدارك: «ذهب الأكثر إلى الاستحباب»^(٤). وفي الحدائق: «فالمشهور استحبابه»^(٥).

نقل الإجماع عليه»^(٣).

وحكي نقل الشهرة عليه عن المهذّب البارع والمقتصر والروض والتنقيح والمجمع وشرح الموجز والبحار^(٢) والدلائل^(٧) بل عن صريح الغنية وموضعين من الخلاف دعوى الإجماع عليه^(٨) وربّما يستظهر الإجماع عن التهذيب^(١) بـل وشـرح الجـمل لابن البرّاج حيث قال: «غسل الجمعة من السـنن المـؤكّدة عـندنا»^(١٠) ونـقل القـول بالوجوب عن بعض العامّة.

بالوجوب عن بعض العامّة. وفي مفتاح الكرامة: «وظاهر الصدوق أنّ التدبّ من دين الإماميّة». قال: «وإنّما نسبناه إلى الظاهر لاحتمال رجوعه إلى الأعداد»^(١١).

وفي الجواهر: «أنّه على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك لانقراض الخلاف فيه على تقديره، بل لم نعرف حكايته فيه بين من تقدّم من أصحابنا» ـ إلى أن قال ــ: «نعم إنّما عرف ذلك عن المصنّف والعلّامة ومن تأخّر عنهما، فنسبوا القول بالوجوب إلى الصدوقين» انتهى^(١٢).

(١) المدارك ٢: ١٥٩.
 (٢) المدارك ٢: ١٥٩.
 (٥) الحدائق ٤: ٢١٧.
 (٥) الحدائق ٤: ٢١٧.
 (٦) المدارك ٢: ١٥٩.
 (٦) المهذّب البارع ١: ١٨٩، المقتصر: ٥٧، روض الجنان ١: ٥٩، التنقيح الرائع ١: ٢٢٨، مجمع الفائدة ١: ٤٧، كشف الالتباس: ٥٩، البحار ٢٨: ١٢٢.
 (٢) الفائدة ١: ٤٧، كشف الالتباس: ٥٩، البحار ٢٨: ١٢٢.
 (٨) الغنية: ٢٦, الخلاف ١: ٢١٩، ٢١٦.
 (٩) التهذيب ١٠: ١٠٥.
 (١٢) مفتاح الكرامة ١: ٢٦.
 (٩) الغلم: ٢١٩، ٢١٩.
 (٩) التهذيب ١٠: ١٠٥.
 (٩) الخلاف ١: ٢١٩.
 (٩) التهذيب ١٠: ١٠٥.
 (٩) الغلم: ٢١٩.

۲۰۲ ينابيع الأحكام / ج ۲

وفي مفتاح الكرامة وفي كشف الرموز والمنتهى نسب الخلاف إلى الصدوقين^(۱). وفي المختلف: «وقال ابن بابويه: إنّه واجب عـلى الرجـال والنسـاء فـي السـفر والحضر، إلّا إنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء. وفي موضع آخر من كتابه: إنّ غسل الجمعة سنّة واجبة» انتهى^(۲).

وربّما نسب القول بالوجوب إلى ظاهر الكليني في الكافي حيث عقد باباً لوجوب غسل الجمعة^(٣) ثمّ أورد الأخبار المتضمّنة للوجوب. وفي الحدائق: «وإلى هذا القول مال في الحبل المتين» ـ إلى أن قال ـــ: «وإلى هذا القول ذهب شيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني. وأيّده ونصره وصنّف فيه رسالة»^(٤).

وربّما يناقش في نسبة الخلاف إلى الصدوقين بملاحظة بعض ما تقدّم. فيجمع بين مقالتهما ومقالة المشهور بحمل الوجوب فـي العـبارة المـذكورة عـلى مـا لا يـنافي الاستحباب من إرادة الثبوت والتأكّد ونحو ذلك.

ونسب^(ه) هذا القول إلى جماعةٍ من العامة كأحمد ومالك وأبي هريرة وكعب، كما عزى القول الآخر إلى الأوزاعي والثو<mark>ري ومالك والشافعي</mark> وأبي حنيفة وأحمد. والمعتمد هو القول المشهور *زرقت ويتريفي وي*ي

لنا: بعد الأصل ــ الذي هو على تقدير الانقطاع عن نصوص الباب لمكان الإجمال أو التعارض الغير المقدور على علاجه في مجراه، مع اعتضاده بما قيل: من أنَّ هـذا الحكم يشبه أن يكون ضروريَّاً لأنَّ هذا الغسل يحتاجه كلَّ مكلَّف في كـلَّ جـمعة بخلاف بقيَّة الأغسال، وفي معناه ما في الجواهر من «دعوى السيرة المتضمّنة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار، كيف ولو وجب لاشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار لعموم البلوى به حينئذٍ إذ هو أعظم من غسل الجنابة والحيض وغيرهما، لملازمة إدراك الجمعة لكلَّ أحدٍ دونهما»⁽¹⁾. مضافاً إلى الإجـماع والشـهرة المحكيّين بـل الشهرة الجمعة لكلَ أحدٍ دونهما»⁽¹⁾. مضافاً إلى الإجـماع والشـهرة المحكيّين بعل الشهرة المحقّقة ــ صحيحة عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه عن الغسل في الجمعة

(۱) مفتاح الكرامة ۱: ٦٦، كشف الرموز ۱: ٩٦، المنتهى ٢: ٤٦٠.
 (۲) المختلف ١: ٣١٨.
 (۳) الذخيرة: ٦.
 (۵) مفتاح الكرامة ١: ٦٦ ـ ٦٧.

الطهارة / غسل الجمعة الطهارة / غسل الجمعة

والأضحى والفطر؟ قال: سنّة وليس بفريضة»^(١). وصحيحة زرارة عن أبي عبدالله لللإ قال: «سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: سنّة في السفر والحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ»^(٢).

والمناقشة فيهما بحمل «السنّة» فيهما على ما ثبت وجوبه بالسنّة قبالاً للفريضة الّتي قد يطلق على ما ثبت وجوبه بالكتاب، واضح الدفع: بأنّ هذا الفرق اصطلاح ربّما يظهر من بعض العبائر اختصاصه بالصدوق، فلا ينزّل عليه خطاب الشرع.

ودعوى ورود هذا الإطلاق في كثير من الأخبار _ كما ورد في التـهذيب بـطرق عديدة عن الرضائيلا: «أنَّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة»^(٣) لقـول الشيخ^(٤) فيه أنَّ فرضه عرف من جهة السنّة لأنَّ القرآن لا يدلّ عـلى فـرض غسـل الميّت، وكما ورد أيضاً من قول الصادق عليد: «الغسل في أربعة عشر مـوطناً، واحـد فريضة والباقي سنّة»^(٥) لقول العلّامة في المختلف^(٢) المراد بالسنّة ما ثبت مـن جـهة السنّة لا من فرض القرآن _ غير مسموعة، وورود الإطلاق في الأخبار التي منها ما ذكر من الخبرين غير ثابت، وكلام الشيخ والعلّامة في الحمل المذكور غير مجدٍ بعد ملاحظة وروده لمجرّد التأويل محافظةً على الرواية من الاطراح.

ولو سلّم فهو في الخبرين مَنفيٍّ بحكم السياق الظاهر مثله في السؤال عن الحكم المردّد بين الوجوب والندب لا عن الواجب المردّد بسين مــا ثـبت وجــوبه بــالكتاب وما ثبت بالسنّة كما لا يخفى، مع بُعْد هذا السؤال عن جلالة شأن عـليّ بــن يـقطين وزرارة. كَبُعْدِه عن منصب المسؤول أيضاً. مع كونه ممّا يأبـاه فـي الصـحيحة الأولى مقارنة غسلي الأضحى والفطر المتّفق على كونهما مندوبين.

 (١) الوسائل ٣: ١٣١٤ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، التهذيب ١: ١١٢ / ٢٩٥.
 (٢) الوسائل ٣: ٣١٤ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠، التهذيب ١: ١١٢ / ٢٩٦. القرّ: بالضمّ البَرد، كذا في الصحاح (منه) ٢: ٧٨٩.
 (٣) الوسائل ٣: ٢٧٥ الباب ١٨ من أبواب التيمّم ح ١، التهذيب ١: ١٠٩ / ١٢٩.
 (٣) الوسائل ٣: ١٢٥ الباب ١٨ من أبواب التيمّم ح ١، التهذيب ١: ١٠٩ / ٢٨٥.
 (٥) الوسائل ٣: ١٢٠ / ٢٩٦.
 (٥) الوسائل ٣: ٢٠٥ الباب ١٩ من الأغسال المسنونة ح ١٠ التهذيب ١: ١٠٢ / ٢٩٦.
 (٢) المختلف ١: ٢١٩ .

ينابيع الأحكام / ج ٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	•	٤
----------------------	---------------------------------------	---	---

هذا مع اعتضادهما بفهم المعظم، وصريح خـبر عـليّ بـن حـمزة قـال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن غسل العيدين، أواجب هو؟ فـقال: سـنّة. قـلت: فـالجمعة؟ قـال: هو سنّة»^(۱).

وظواهر نصوص أخر كخبر هشام بن الحكم قال: «قال أبو عـبدالله ﷺ: ليـتزيّن أحدكم يوم الجمعة. يغتسل ويتطيّب ويسرّح لحيته. ويلبس أنظف ثيابه...» الخ^(٢).

وخبر زرارة قال: قال أبو جعفر ﷺ: «لا تدع الغسّل يوم الجمعة فإنّه سنّة، وشمّ الطيب ــــ إلى أن قال ــ: وقال: «الغسل واجب يوم الجمعة»^(٣).

بتقريب: أنّ «لا تدع» بقرينة عطف «شمّ الطيب» ليس على ظاهره. واحتمال كون المراد منه حينئذٍ القدر المشترك بين التحريم والكراهة الغير المنافي لوجوب غسل الجمعة. يدفعه: أقربيّة الكراهة عند تعذّر الحقيقة في صيغة النهي. وتتأكّد بظهور «سنّة» في المعنى المقابل للوجوب. فهذا الظهور مع قضيّة الأقربيّة ينهض قرينة على صرف الواجب في ذيل الخبر إلى إرادة الندب المؤكّد.

وخبر حسين بن خالد قال: «سألت أبا الحسن الأوّل على كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيانٍ أو نقصان» كما ورد في الكافي^(ع) والتهذيب^(ه) وكذا عن محاسن البرقي^(٢) إلّا إنّـه قـال: «وأتمّ وضوء الفريضة» وهو الأنسب بالسياق بل الاعتبار أيضاً. ومثله عن علل الصدوق^(٧) إلّا أنّه قال: «وأتمّ الوضوء».

والدلالة واضحة. فإنَّ إتمام وضوء النافلة ليس بواجبٍ جزماً. كما أنَّ إتمام الصلاة

.١

والصوم الواجبين^(۱) ليس بواجبٍ، لمكان القطع بعدم وجوب نافلتي الصلاة والصوم كما هو واضح.

وأظهر من الجميع في الدلالة على المطلب من غير إمكان تطرّق المناقشة المذكورة ما عن العيون في سندٍ لا يبعد كونه صحيحاً، بل المظنون صحّته عن الرضا في كتابٍ كتبه إلى المأمون: «وغسل يوم الجمعة سنّة، وغسل عيدين، وغسل دخول مكّة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، هـذه الأغسال سنّة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله»^(٢) وهذه الرواية كما ترى ممّا لا تتحمّل الفرق المذكور فيما بين الفرض والسنّة أصلاً.

وليس للقول بالوجوب على فرض تحقّقه إلّا موثّقة سماعة عن الصادق ﷺ قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر. إلّا أنّـه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء...» إلغ^(٣).

ومارواه عبدالله بن المغيرة في الحسن ـ بإبراهيم بن هاشم ـ عن أبي الحسن الرضا قال: «سألته عنالغسل يومالجمعة؟ فقال: واجب علىكلّ ذكر وأنثى. منعبدٍ أو حرّ»^(٤).

وما عن العلل في مرفوعة محمّد بن أحمد بن يحيى قال: «غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء»^(٥). وخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما للظّ قال: «اغتسل يوم الجمعة إلّا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك»^(٦).

وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبدالله ﷺ قــال: «الغســل يــوم

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: غير الصلاة والصوم الواجبين.
 (٢) الوسائل ٣: ٢٠٥ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٦، التهذيب ١: ٢٠٤ / ٢٧٠.
 (٣) الوسائل ٣: ٢١٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢، التهذيب ١: ١٠١ / ٢٩١.
 (٣) الوسائل ٣: ٢١٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣، التهذيب ١: ١٠١ / ٢٩١.
 (٤) الوسائل ٣: ٢١٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣، التهذيب ١٠ ١٠٢ / ٢٩١.
 (٥) الوسائل ٣: ٢١٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣، التهذيب ١٠ ١٠٢ / ٢٩١.
 (٦) الوسائل ٣: ٢١٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣، التهذيب ١٠ ١٢٢ / ٢٩٥.
 (٢) الوسائل ٣: ٢١٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣، التهذيب ١٠ ١٢٢ / ١٩٥.

الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر»^(۱).

وفي الوسائل قال ــ يعني محمّد بن يعقوب الكلينيــ: وفي رواية أخرى ــ «إنّــه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الأخر المتضمّنة للأمر بالاستغفار للترك والنهي عن العود إليه وغيره ممّا يوهم الوجوب.

والجواب أوّلاً: بمنع نهوض هذه الأخبار صالحة للدلالة عـلى الوجـوب قـبالاً للمذهب المنصور بعد ملاحظة الشهرة بقسميها، ومنقول الإجماع في كلام غير واحدٍ. ومصير المعظم إلى خلاف موجبها، فتتوهّن به ولو كانت بأجمعها صحاحاً.

وثانياً: بترجيح ما تقدّم باعتبار الدلالة على الاستحباب، فيجمع بينه وبينها بحمل ما ورد فيها من لفظ «الوجوب» والأمر وغيرهما على إرادة الاستحباب المتأكّد، كما شاع الإطلاق عليه في الشرع والعرف مع قوّة احتمال كون «الواجب» الوارد فيها مراداً به المعنى اللغوي وهو الثابت، بدعوى: أنّ مراد المعصوم للله به بيان كون هذا الغسل أمراً ثابتاً في الشريعة على حدّ ثبوت سائر المستحبّات، أو من باب بيان مجرّد المشروعيّة من غير نظرٍ إلى إفادة تمام الحقيقة من وجوبٍ أو ندب.

ويشهد له مافيالموثّقة من تكرّرإطلاق «الواجب» على مالميقل أحد فيه بالوجوب بالمعنى المبحوث عنه، وبما ورد فيها من لفظي «السنّة» و«الاستحباب» في سياق ورد فيه لفظ «الوجوب» بالنسبة إلى أمور لا يستراب في عدم وجوبها بهذا المعنى.

وإن شئت لاحظ تمام الرواية فإنّ فيها ـ على ما في التهذيب ـ بعد ما تقدّم، وقال: «غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب، إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر غسل. فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة واحدة والوضوء لكلّ صلاة. وغسل النفساء واجب، وغسل المولود وغسل الميّت واجب، وغسل من مسّ ميّتاً واجب.

(۱) الوسائل ٣: ٣١١ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
 (۲) الوسائل ٣: ٣١٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.

۲۰۷	الطهارة / غسل الجمعة
-----	----------------------

وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحبّ أن لا يـدخله إلّا بـغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها لأنّه يرجى في إحداهنّ ليلة القدر. وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنّة لا أحبّ تركها، وغسل الاستخارة مستحبّ»^(۱).

وفي الوسائل ــ بعد ما أورد هذا الخبر ــ قال: ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ابن مهران نحوه. إلا أنّه قال: «وغسل دخول الحرم واجب يستحبّ أن لا تــدخله إلاّ بغسل» انتهى^(٣).

والفطن العارف يجد أنّ هذا الخبر بتمام متنه قرينة كاشفة عن حقيقة ما أريد من الأخبار المتقدّمة وغيرها الموهمة للوجوب. سيّما ما اشتمل منها على لفظ «الواجب» كما هو العمدة من مناط حجّة القول بالوجوب. وعلى هذا ينقدح ضعف ما عن حبل المتين من أنّه بعد ما اختار هذا القول. قال: «وأنت خبير بأنّ الجمع بينها بحمل السنّة على ما ثبت وجوبه بالسنّة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد، وهمو اصطلاح الصدوق في الفقيه»^(۳) إلى آخر كلامه رفع مقامه^(٤).

وفي الوسائل بعد ما أورد المرفوعة المتقدّمة قال: «هذا يدلّ عـلى الاسـتحباب أيضاً وإلّا لما رخّص فيه إلّا عند عدم الماء لا قلّته. واحتمال إرادة عدم وجود ما يزيد عن قدر الضرورة للشرب، يدفعه: أنّه لا يبقى فرق بين الرجال والنساء، ولا بين السفر والحضر» الخ⁽⁰⁾.

ويمكن دفعه بأنّ القلّة المعلّق عليها الرخصة للنساء يراد بها ما لا يكفي إلّا لغسل واحد. وحينئذٍ فلو اجتمع عليه رجل وامرأة قدّم الرجل بسقوط التكليف حينئذٍ عـن المرأة. أو قلّة الماء نوعاً بحسب المكان على وجدٍ توقّف تحصيله على سعي بالمسير

(1) التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠.
 (٦) الوسائل ٣: ٣٠٤ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
 (٣) الفقيد ١: ٦١.
 (٤) الحبل المتين ١: ٣٤٣.

بنابيع الأحكام / ج ٢		٨
----------------------	--	---

إلى جهة بعيدة يوجد فيها الماء. فحينئذٍ رخّص للنساء مراعـاة لضعفهنّ بـالنسبة إلى الرجال في المسير.

وأجاب في المدارك^(١) وغيره عمّا اشتمل من الروايات على لفظ «الواجب» بمنع الدلالة مستنداً إلى عدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعيّة في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والأصوليِّين. ولعلَّه ليس في محلَّه على ما يظهر من الإطلاقات الواردة في الروايات الواردة عن أئمّتنا الأطهار عليهم صلوات الله المملك الجـبّار، فـانّ الحـقيقة الشرعيَّة بالمعنى ألَّذي قرَّر في محلَّه لو سلَّم عدم ثبوتها في لفظ «الوجوب» في عهد النبيُّ ﷺ لا تنفي ثبوت الحقيقة المتشرّعة فيه بالنسبة إلى أعصار الأئمّةﷺ كما هو الحال في كثير من الألفاظ المدّعي كونها حقائق شرعيّة، وهذا النحو من الحقيقيّة كافٍ في ترتّب الثمرة المطلوبة من وضع المسألة الأصوليّة لكن بالقياس إلى خطاباتهم ﷺ وأخبارهم المرويّة عنهم، ولفظ «الوجوب» من هذا الباب كما هو واضح. ومنع الحقيقيّة بهذا المعنى أيضاً لعلَّه مكابرة. وليس إطلاقه على المعنى المصطلح عليه المبحوث عنه هنا من خصائص الفقهاء والأصوليِّين كما يوهمه ظاهر العبارة. بل الإطلاق عليه ثابت على وجه الحقيقة في لسان قاطبة المتشرّعة كما لا يخفي على المنصف. فهو كــلفظ «السنَّة» على ما يساعد عليه النظر من حقائق المتشرّعة الَّتي يبعد كون حدوثها عمَّا بعد زمن الأتمّة ﷺ كما يشهد به آثارهم والأخبار المرويّة عنهم. وينهض ذلك وجهاً آخر في ضعف توهّم كون «السنّة» الواردة في نصوص الباب مراداً بها الواجب الّذي ثبت وجوبه بالسنَّة ولو سلَّمنا إطلاقها عليه في الروايات. كما زعمه في الحبل المتبين على ما أشرنا إليه.

وإنشئت مايشهد بذلك منالأخبار لاحظ ماتُقدّم عند شرح «الطهارة» من الأخبار الّتي منها صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ «الرجل يقلّم أظفاره، ويجزّ شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يازرارة كلّ هذه سنّة. والوضوء فريضة، وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً»^(٢). فإنّ سوق هذه الرواية تقضي بكون ما أطلق عليه لفظ «السنّة» أمراً مصطلحاً عليه

(١) المدارك ٢: ١٦٠. (٢) الوسائل ١: ٢٨٧ الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

الطهارة / امتداد وقت غسل الجمعة إلى الزوال ٢٠٩

فيما بين الراوي والإمام ﷺ معهوداً عندهما على حدّ معهوديّة سائر ما يقع بينهما في العادات والشرائع من العبارات، ومن المقطوع به الّذي لا ينبغي الاسترابة فيه عدم كون المراد من «السنّة» هنا ما عدا المستحبّ، وقضيّة ذلك كون «الفريضة» فـي إطـلاقات الأخبار مراداً بها ما يقابل المستحبّ لا ما يقابل الواجب الّذي ثبت وجوبه بالسنّة.

ثالثاً: بأنّ غاية ما هنالك بعد الإغماض عمّا ذكرنا يرجع المسألة إلى ما تعارض فيه النصّان مع فقد جهات الترجيح، إذ المرجّحات لو لم تكن موجودة في جمانب روايات الاستحباب فلا جرم ليست موجوداً في جانب أخبار الوجوب، ومعه يبقى الأصل الجاري فيما تعارض فيه نصّان متكافئان سليماً عن المعارض، وتنهض الإجماعات وحكايات الشهرة المتقدّم إليهما الإشارة بل الشهرة المحقّقة مؤيّدة له. وبقى من أطراف المسألة أمور، ينبغي التعرّض لها.

الأمر الأول: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني كما هو المصرّح به في كلامهم المدّعى عليه الإجماع في حدّ الاستفاضة، ثمّ يمتدّ وقته إلى الزوال كما هو المشهور المنقول فيه الإجماع متكرّراً، أو إلى ما قبله كما عن المعتبر^(۱) مدّعياً عليه الإجماع. أو إلى ما بعده إلى أن تصلّى الجمعة كما عن الشيخ في موضع من الخلاف^(۱) مدّعياً عليه إجماع الفرقة. على خلاف ما حدّده في موضع آخر منه من متداده إلى الزوال مع دعوى الإجماع عليه أيضاً على ما حكي عنه، أو إلى الغروب المتحقق بخروج اليوم عملاً بإطلاق الأدلّة كما جوّزه في الذخيرة^(۳) لولا الإجماع على التحديد الأول.

وعن جماعةٍ من متأخّري المتأخّرين إنّهم ذكروه أيضاً احتمالاً عملاً بالإطلاق، وعن بعضهم: «إنّه يستفاد من نحو إطلاق المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والكافي والوسيلة والغنية والإرشاد والنفليّة^(٤) وغيرها ممّا اقتصر فيه على أصل الحكم وهو استحباب غسل الجمعة».

(١) المعتبر ١: ٣٥٤.
 (٢) الخلاف ١: ٦٣ و ٢٢٠.
 (٣) الذخيرة: ٧.
 (٤) المقنعة: ١٥٩، الاقتصاد: ٢٥٠، الجمل والعقود: ١٦٧، المراسم: ٥٢، الكافي: ١٣٥، الوسيلة:
 ٥٤، الغنية: ٦٢، الإرشاد ١: ٢٢٠، الألفيّة والنفليّة: ٩٤.

۲۱۰ ینابیع الأحکام / ج ۲

فعلم ممّا ذكرنا أنّ هاهنا أحكاماً:

أحدها: عدم وقوع هذا الغسل قبل الفجر. ودليله ــ بعد قيام الفتوى بــه ــ قــاعدة التوقيف في العبادات المقتضية للاقتصار على محلّ الرخصة. المنوطة في أخبار الباب ومعاقد إجماعات الأصحاب من محصّلٍ ومنقول بــ«اليوم» الغير المتناول لما قبل الفجر لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً.

وثانيها: وقوعه بمعنى الاجتزاء به من الفجر الّذي قيّده جماعة بالثاني كـما هـو الظاهر المنصرف إليه الإطلاق، ودليله بعد الإجماعات عدّة أخبار عمل بـها العـلماء الأخيار.

منها: الحسن كالصحيح بإبراهيم بن هـاشم عـن زرارة والفـضل قــال: قــلنا له: «أيجزئإذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم»^(١).

وعن ابن إدريس في آخر السرائر^(٢) أنّه رواه نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله عن الفضيل وزرارة عن أبي جعفر ﷺ وبه يندفع شبهة الإضمار إن قلنا بالقدح بمثله. مع ما قيل: من أنّ جلالة شأن زرارة والفضل تمنع عن الرواية من غير الإمام.

ومنها: ما نقله في الحدائق^(٣) من رواية زرارة عن أحدهما ﷺ: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة»^(٤).

ومنها: المرسلة عن ابن بكير عن أبيه قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الليالي الّتي يغتسل فيها من شهر رمضان ــ إلى أن قال ــ: والغسل أوّل الليل. قلت: فإن نــام بـعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك»^(٥).

وفي معناه ما في الوسائل عن محمّد بن الوليد عن ابن بكير أنّه سأل أبا عبدالله الله عن الغسل في رمضان ــ إلى أن قال ــ: والغسل أوّل الليل. قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: فقال: «أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك»⁽¹⁾.

الطهارة / امتداد وقت غسل الجمعة إلى الزوال ٢١١

وعن الفقه الرضوي: «ويجزئك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل»^(۱).

وثالثها: اتّساعه وامتداد وقته إلى غاية مختلف فيها على حسبما تقدّم إليه الإشارة. إلّا أنّ المشهور كونها الزوال كما نقل فيه الإجماع، فعن الذكـرى: ويـمتدّ إلى الزوال إجماعاً^(٢).

وعن المصابيح: «أنَّ عليه الإجماع المعلوم بالنقل والفتوى والعمل»^(٣) وهو ظاهر تذكرة العلّامة قائلاً ــ على ما حكي ــ: «ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وكلّما قرب كان أفضل قاله علماؤنا»^(٤).

ولم نقف من الأخبار ما يكون صريحاً فيه، نعم في كلام غير واحدٍ الاستدلال عليه بما تقدّم من خبر زرارة عن الباقر ﷺ _ الّذي وصفه في المدارك^(٥) والحدائق^(١) بالحسن وفي الجواهر^(٢) بالصحّة _ : «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه سنّة، وشمّ الطيب، ولبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار» الخ^(٨).

وفيه من الإشكال ما لا يخفي. وإن كان قد يوجّه القبليّة هنا بأنّها إنّما اعـتبرت ليعلم وقوع تمام الغسل في وقته وعدم تجاوزه عن حدّه.

وربَّما استدلَّ عليه أيضاً برواية سماعة بن مهران الثقة المرميَّ بكونه واقفيّاً المردّة بين الموثّقة والضعيفة بجعفر بن عثمان المشترك بين الثقة والمجهول. وإن كان قد تؤخذ رواية ابن أبي عمير عنه _كما في سند تلك الرواية _ آية لوثاقته.

وكيف كان. ففيها: عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فــي أوّل النهار؟ قال: «يقضيه من آخر النهار. فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت»^(٩).

والإشكال فيه أظهر من حيث عدم إفادتها الغاية المعيّنة، وإن كان قد يدّعي ظهور

(1) المستدرك ٢: ٥٠٨ الباب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
 (٢) المدارك ٢: ١٩٢.
 (٣) مصابيح الأحكام: ١١٦ (مخطوط).
 (٤) التذكرة ٢: ١٣٩.
 (٥) المدارك ٢: ١٦٢.
 (٢) الحدائق ٤: ٢٢٦.
 (٢) الحدائق ٤: ٢٢٦.
 (٨) الوسائل ٧: ٣٩٦ الباب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.
 (٩) الوسائل ٣: ٢٢٦ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.

۲۱۲ ينابيع الأحكام /ج

كون المراد بأوّل النهار فيها الشطر الأوّل.

وأمّا المناقشة فيها ــ بمنع كون القضاء الوارد فيها حقيقة في الزمن السابق فيما هو حقيقة عندنا ــ ففي غير محلّها، لظهور كون المراد بالقضاء الأوّل ما هو المراد بالقضاء الثاني. ولا يستريب أحد في كونه القضاء المصطلح عليه عندنا. إذ لم يسبق إلى وهم اتّساع الوقت هنا إلى يوم السبت. ولو سبق فيكذبه النصوص الصريحة في الاختصاص بيوم الجمعة.

والأوجه الاستناد لهذا الحكم إلى ما رواه الصدوق عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ في حديث الجمعة، قال: «والغسل فيها واجب»، قال: وقال الصادق ﷺ: «غسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة.

قال: وقال الصادق ﷺ في علّة غسل يوم الجمعة: «إنّ الأنصار كانت تعمل فـي نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّى الناس بأرواح إباطهم وأجسادهم. فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل فجرت بذلك السنّة»^(۱).

وعنه إنّه رواه في العلل^(٢) أيضاً لكن بطريق آخر. بتقريب: إنّ الحكمة الباعثة على تشريعه تحصل ولو بحصوله من حين الزوال وما يقرب منه.

لكنّه لو تمّ لقضى بتعيّن قول الشّيخ فّي الَخَـلاف^(٣) لحـصول الغـرض بـحصوله أيضاً ممّا بعد الزوال إلى حين إقامة الصلاة. ولذا صرّح في الذخيرة^(٤) بنفي البعد عن هذا القول.

والاقتصار على مورد اليقين من معقد الإجماع يقتضي المصير إلى ما عرفته عن المعتبر⁽⁰⁾ الذي ورد على طبقه خبر زرارة المتقدّم بظاهره فهو الأحوط جداً. وفي كلامهم: «إنّه كلّما قرب إلى الزوال كان أفضل» ومستنده من الروايات غير واضح، ولذا تأمّل فيه صاحب الذخيرة لكنّه مشهور وأفـتى بـه المـتقدّمون والمـتأخّرون مـن الأصحاب، بل أفتى به من لا يعمل بغير العلم كالحلّي في السرائر ولعلّ فيها الكـفاية تسامحاً في أدلّة السنن، وربّما يعلّل بتأكّد الغرض بذلك وليس بشيء، ومنهم من استند

(۱) الوسائل ٣: ١٥٥ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٤ و ١٥.
 (٢) علل الشرايع: ٣/٢٨٥.
 (٣) الخلاف ١: ٦١٢.
 (٤) الذخيرة: ٧.
 (٥) المعتبر ١: ٣٥٤.

الطهارة / جواز تقديم غسل الجمعة ٢١٣

له إلى ما تقدّم من عبارة الفقه الرضوي، بل قد يحتمل كونها مستند القدماء كما يشعر به عبارة الصدوق في الفقيه من حيث مطابقتها لها، كما هو الحال في أكثر عبارات الفقيه الواردة على طبق ما في الفقه الرضوي.

الأمر الثاني: قال الشيخ في المبسوط والحلّي في السرائر: «وقـد رخّـص فـي تقديمه يوم الخميس لمن خاف الفوت»^(۱) ولا خلاف في هذا الحكم في الجملة ظاهراً كما ادّعاه بعضهم، وعزي إلى الصدوق وابن البرّاج وابن سعيد والفاضلين والشهيدين^(۱) وعامّة المتأخّرين. وعن كشف اللثام نسبته إلى الأصحاب^(۳) والأصل فيه روايتان عمل بهما الأصحاب:

إحداهما: ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن موسى بـن جـعفر عـن أمّـه وأمّ أحمد ابنة موسى بن جعفر قالتا: «كنّا مع أبي الحسن ﷺ بالبادية ونحن نريد بغداد. فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة. فإنّ الماء غداً بها قليل. فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة»^(٤).

وأخراهما: ما رواه الشيخ على محقد بس الحسمين عـن بـعض أصـحابه عـن أبيعبدالله عليه قال: قال لأصحابية «أنكم تأتون غلاً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد. فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة»⁽⁰⁾.

وربّما يؤيّد بما في فقه الرضا ﷺ: «وإن كنت مسافراً أو تخوّفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس»^(٢) وفي المدارك: «ولولا ما اشتهر من التسامح في أدلّة السنن لأمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله لضعف مستند»^(٢) انتهى.

فأصل الحكم ممّا لا يمكن الاسترابة فيه. نعم إنّما يظهر منهم الخـلاف فـيه مـن

(١) المبسوط ١: ٤٠، السرائر ١: ١٢٤.

- (٢) الفقيد ١: ١١١، المهذب ١: ١٠١، الجامع للشرايع: ٣٢، الشرائع ١: ٤٤، القواعد ١: ١٧٨، نهاية الإحكام ١: ١٧٥، المنتهى ٢: ٤٦٦، الذكرى ١: ١٩٧، روض الجنان ١: ٦٠.
 (٣) كشف اللثام ١: ١٣٧.
 (٤) الوسائل ٣: ٣٢٠ الياب ٩ من أبواب الأغسال المسئونة ح ٢.
 - (٥) الوسائل ٣: ٣١٩ الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
- (٦) فقد الرضا على ١٢٩.

ينابيع الأحكام / ج ٢	• • • • • • • • • • • •		
----------------------	-------------------------	--	--

جهاتٍ اُخر.

منها: تعميم الحكم بالنسبة إلى مطلق الفوت كما عرفته عـن الشـيخ والحـلّي^(۱) وعزي إلىالتذكرة والدروس والبيان والنفليّة والمعالم والروضوالمسالكوكشفاللثام^(۲) أو تخصيصه بعوز الماء فقط كما يقتضيه ظاهر جملة من العبائر وصريح الذخيرة^(۳).

ويظهر الميل إليه من المدارك حيث إنّه بعد ما نسب التعميم إلى الشيخ وجدّه في أكثر كتبه قال: «ومستنده غير واضح»^(٤) واحتمله في الحدائق^(٥) اقتصاراً فيما خالف الأصل بمورد النصّ، بل عن جماعةٍ من متأخّري المتأخّرين الميل إليه، مستند الأوّلين لعلّه تنقيح مناط الحكم مع قاعدة التسامح فهو المعتمد، ومستند الآخرين قد ظهر.

ومنها: كون المعتبر في إحراز مناط الحكم المردّد بين كونه الفوات مطلقاً أو عوز الماء خاصّة هو العلم به _كما هو ظاهر عبارة الشيخ المحكيّة عن الخلاف القائلة في صلاة الجمعة: «من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزئه إلاّ إذا كان آيساً من وجود الماء. فيجوز حينئذٍ تقديمه ولو كان يوم الخميس، بإجماع الفرقة»⁽¹⁾. ويشعر به ظاهر الماء. فيجوز حينئذٍ معديمة ولو كان يوم الخميس، بإجماع الفرقة»⁽¹⁾. ويشعر به ظاهر عنه في المنتهى خاصّة، أو مجرّد الخوف كما هو صريح المبسوط والسرائر⁽¹⁾ وصريح آخرين، بل في الجواهر: «قبل إنّه المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً»⁽¹⁾.

ويساعد عليه ظاهر الخبر الثاني، التفاتاً إلى أنّ قلّة الماء المعلّل بها الحكم فـيه الظاهرة في قلّة الوجود باعتبار المكان عادةً ما لا يوجب غـالباً بـالنسبة إلى سـابق الزمان إلّا خوف عدم التمكّن منه. وهو صريح الرضوي المتقدّم أيضاً. فهو الأقوى عملاً بظاهر النصّ الّذي لا ينافيه ظاهر الخبر الثاني كما هو واضح. وتسامحاً في أدلّة السنن.

(۱) الميسوط ۱: ٤٠، السرائر ١: ١٢٤.
(۲) التسذكرة ٢: ١٤١، الدروس ١: ٦، البسيان: ٤، الألفية والنفليّة: ٩٥، معالم الدين ١: ٦٩، (٢) التخيرة: ٧. (٣) التنذكرة ٢: ١٤١، المسالك ١: ١٠٥، كشف اللثام ١: ١٢٧.
(٣) المدارك ٢: ١٦٢.
(٥) الحدائق ٤: ٢٣١.
(٢) الخلاف ١: ١٦٦ المسألة ٧٧٢.
(٢) المدارك ٢: ١٦٢.
(٩) المدارك ٦: ٢٦٩.
(٩) المنتهى ٢: ٢٤٤، نهاية الإحكام ١: ١٧٥.
(٩) المبسوط ١: ٤٠٠، السرائر ١: ١٢٩.
(٢) الجواهر ٥: ١٥.

Y10	الجمعة .	تقديم غسل	/ جواز	الطهارة
-----	----------	-----------	--------	---------

ومنها: إنّ المعتبر في مشروعيّة التقديم هل هو خوف الفوت أو عوز الماء وقت الأداء خاصّة ـ وهو على ما تقدّم من الفجر إلى الزوال أو ما قبله على الخلاف المتقدّم إليه الإشارة كما اختاره في الجواهر^(۱) وحكي التصريح به عن البيان وروض الجنان^(۲) بل عن بعض المحقّقين إنّه نسبه إلى الأكثر، ويقتضيه إطلاق المحكيّ عن الذكرى والموجز^(۳) من تقديم التعجيل على القضاء عند التعارض ـ أو خوف أحد الأمرين في تمام يوم الجمعة كما استظهر من إطلاق جماعة، حيث أخذوا «اليوم» في موضوع الحكم الظاهر في إرادة التمام.

ومرجع المسألة إلى دوران الأمر بين التعجيل والقضاء وإنّما يتأتّى ذلك حيثما علم التمكّن في وقت القضاء خاصّة.

والظاهر أنّه لا خلاف في عدم الترجيح على التعجيل للقضاء يوم السبت ولم نقف على من ذكره ولو احتمالاً. وهو الّذي يساعد عليه إطلاق الخبرين المعتضد بإطلاق الفتوى وإطلاق ما عرفته من عبارة فقه الرضا^(٤) وما عرفته أيضاً من الموجز والذكرى. وأمّا القضاء في بقيّة يوم الجمعة من الزوال إلى الغروب مثلاً فربّما احتمل رجحانه قياساً على صلاة الليل للشاب الّذي يمنعه وطوبة رأسه، أو المسافر اللذين جوّز لهما التقديم مع أفضليّة القضاء لهما بحكم النصّ والفتوى. وهو واضح الضعف.

ونحوه في الضعف ما احتمل من رجحان بعض صور القضاء على التعجيل، كـما لو كان بعد الزوال بلا فاصلة كثيرة للقرب من وقت الأداء وإمكان تـعقيب الصـلاة له حينئذٍ ووجود قول أو احتمال بأنّه وقت الأداء. فإنّ القياس والاستحسان ممّا لا تعويل عليه في الشرع.

وربّما يستند لاحتمال ترجيح القضاء حينئذٍ إلى إطلاق «اليوم» الوارد في الخبرين. وفيه: أنّ الوارد في أحدهما: «اغتسلوا اليوم لغد» وفي الآخر: «اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة» ولا ريب أنّ المنساق من «الغـد» و «اليـوم» المـنصرف إليـه إطـلاقهما بمقتضى الهيئة التركيبة الكلاميّة ـ على ما يشهد به النظائر الواردة في العرف والعادة ـ

(۲) البيان: ٤. روض الجنان ١: ٦٠.

(٤) فقه الرضائلي: ٦٢٩.

- (١) الجواهر ٥: ١٥.
- (٣) الذكري ١: ١٩٧، الموجز (الرسائل العشر): ٥٣.

٢١٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

إنّما هو محلّ وضع الغسل أصالة بحسب الشـرع وليس إلّا النـصف الأوّل مـن يـوم الجمعة، فينصرف إليه ما اعتبر كونه ضابطاً للحكم، على معنى ظهور كون المعتبر في عوز الماء أو قلّته المأخوذين مناطاً للتعجيل ما يتحقّق منهما في هذا المقدار من اليوم وإن ارتفع العذر عمّا بعده بوجود الماء ووفوره كما يعلم ذلك بأدنى تأمّل.

فالوجه إذن أوّل القولين عملاً بظاهر النصّ الّذي عليه ينزّل إطلاق من أطلق في الفتوى. وعليه فلا خلاف في المسألة. وربّما يستند بعموم المسارعة.

ومنها: كون المعتبر من زمان الرخصة في التقديم هل هو يوم الخميس خاصّة كما هو ظاهر عبائر الأكثر، بل المحكيّ عن المعظم حيث قيّد الحكم فيها بيوم الخميس الغير الداخل فيه ليلة الجمعة، أو ما يعمّه وليلة الجمعة كما هو مقتضى إطلاق بل عموم عبارة الشيخ المتقدّمة عن الخلاف المذيّلة بدعوى إجماع الفرقة. ولم نقف على موافق له في ذلك عدا صاحب المدارك في عبارة قوله: «والظاهر أنّ ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها إلّا إذا خاف عوز الماء. وبه قطع في الخلاف مدّعياً عليه الإجماع»⁽¹⁾ وأورد عليه غير واحدٍ بأنّه تعدّي عن مورد النصّ بـلا مستند شرعي فيكون قياساً. واحتمل البطلان بنوهم الأولويّة نظراً إلى قرب الليلة إلى يوم الجمعة. ودفع بمنع الأولويّة بعد ملاحظة احتمال مدخليّة المماثلة.

وأنت بعد ملاحظة فتوى الخلاف المدّعى عليه إجماع الفرقة تعرف أنّ الأقـوى استحباب التقديم ليلة الجمعة أيضاً تسامحاً في أدلّة السـنّة، مـضافاً إلى اسـتصحاب الحالة السابقة. بناءً على أنّ «اليوم» الوارد في الأخبار المرخّصة للتقديم مردّد بين كونه معتبراً من باب القيديّة ليلزم من فواته انتفاء الرخصة أو لمجرّد الظرفيّة لئلاً ينافي ثبوت الرخصة فيما بعده أيضاً، فيكون المقام لجهته من مجاري الاستصحاب الّذي لا وارد عليه في المقام.

وربّما استدلّ عليه أيضاً بالتعليل المصرّح به في أحد الخبرين المتقدّمين والمفهوم في الخبر الآخر. وعدم جريانهما في السابق على الخميس للدليل لا يمنع من التمسّك

(١) الخلاف ١: ٦١٢، المدارك ٢: ١٦٣.

الطهارة / جواز تقديم غسل الجمعة ۲۱۷

به في اللاحق سيّما مع ظهور الفرق بينهما، ويظهر الاعتماد عليه أيضاً من الجواهر^(١). ويزيّفه: أنّ المفهوم المدّعى ليس له معنى محصّل هنا إلّا فهم السببيّة المستفادة من الترتّب الذي يقتضيه كلمة «الفاء» فيكون مفاده في حاصل المعنى كمفاد التعليل، وهو في موارده وإن كان مقتضياً للعموم إلّا أنّ عمومه ليس عموماً وضعيّاً على حدّ سائر ما يقتضيه الوضع اللغوي من العمومات لئلّا ينافي ظهوره في إرادة تمام الباقي خروج ما حرج بالدليل، بل عمومه إنّما هو بمقتضى ظهور قضيّة التعليل في العلّة التامّة المستلزمة لوجود الحكم حيئما وجدت، فإذا قام الدليل في نحو المقام على منع جريان الحكم في السابق على الخميس كشف عن عدم كون القلّة والإعواز بنفسه علّة تامّ الوحمة في التقديم، بل عن كون خصوصيّة الزمان لها مدخليّة فيها ومشاركة للـقلّة والإعواز في التأثير، وكون ليلة الجمعة أيضاً مشاركة ليوم الخميس في المدخليّة لابدً له من دليل ولا يكفي فيه مجرّد التعليل وفهم السببيّة الموجودين في المدين كما لا يخفي على المتارين كان خصور العليم علي العمة أيضاً مشاركة ليوم الخميس في المدخليّة لابدً

ومنها: أنّه لو قدّم الغسل يوم الخميس للعلّة المذكورة ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة أيضاً قبل الزوال استحبّ له الإعادة حينين. كما نصّ عليه جماعة منهم كاشف اللـثام وصاحب المدارك^(٢) وعزي إلى الصدوق في الفقيه وإلى المنتهى والقواعـد والذكـرى والتذكرة والتحرير ونهايةالإحكام والمعالم والموجز والبحار وشرح الدروس^(٣) لسقوط حكم البدل بالتمكّن من المبدل منه، وإطلاق الأدلّة الدالّة على استحباب غسل الجمعة.

ونوقش في الأوّل: بأنّ البدل وقع صحيحاً لوجود شرطه وهـو خـوف الإعـواز فلا يبطل بالتمكّن منالأصل، إذ الأمر _ولوندباً _ يقتضيالإجزاء بالنسبة إليه، والتكليف بالغسل ثانياً مع صحّة البدل جمع بين البدل والمبدل ومنافٍ لاقتضائه الإجزاء.

وفي الثاني: بأنّ أوامر غسل الجمعة لا يقتضي إلّا غسلاً واحداً وقد حصل بالمتقدّم فإنّه غسل جمعة قدّم يوم الخميس، مع أنّه لو أعيد مثل هذا الغسل لأعيدت نظائره من

(۱) الجواهر ٥: ١٨. (٣) الفقيدا: ٦١، المنتهى ٢: ٤٦٧، القواعدا: ١٧٨، الذكرى ١: ٢٠١، التذكرة ١٤٢، التحرير ١: ١١، نهايةالإحكام ١: ١٧٥، معالم الدين ١: ٦٩، الموجز: ٥٣، البحار ٢٨؛ ١٢٦، مشارق الشموس: ٤٢.

ينابيع الأحكام / ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	۲۱۸
----------------------	---	-----

صلاة الليل المتقدّمة والوقوف بالمشعر مع القدرة ولم ينقل عنهم القول به. وقـد روي تقدّم الأغسال الليليّة في شهر رمضان على الغروب ولا مجال للقول بالإعادة في مثله.

وتحقيق المقام: منع كون الأمر في نحو المقام مقتضياً للإجزاء، كيف وهو فرع للامتثال الذي لم يحصل بعد لو أريد به الأمر المستفاد من خطاب الأصل، ولو أريد به ما استفيد من خطاب البدل فهو إنّما يقتضي الإجزاء بمعنى سقوط التعبّد بـالأصل إذا قضى بخروج مورده عن خطاب الأصل بالمرّة، أو كان المورد مخرجاً بـدليل آخـر ساكت عن تأسيس البدل واعتباره قائماً مقام الأصل كما هو الضابط الكلّي في سائر الأبدال الاضطراريّة حيث لا مخرج للأصول عن الخطاب بها إلاّ دليل اعتبار شروط التكليف عامّة وخاصّة، ولا ينهض ذلك مخرجاً بـحسب نفس الأمر إلا مع العـدر المستمرّ في تمام الوقت، وأمّا بدليّة الأبدال فلابد في تبوتها من دليل آخـر منفصل، المستمرّ في تمام الوقت، وأمّا بدليّة الأبدال فلابد في تبوتها من دليل آخـر منفصل، ولا ريب أنّ أدلّة غسل الجمعة بعمومها واطلاقها ليس حـالها إلاّ كسائر الخطابات الاقتضائيّة فتشمل جميع المكلّفين الواحدين لشرائط التكليف سواء كـان الوجـدان قر لاحقاً به، ولا مانع في حكم العقل ولا نظل الحكمة من شمول خطاب الأصل لين يطرأه العذر أو اعتقاد طرّة أو خوف طروّه له قبل الحكمة من شمول خطاب الأصل لين يطرأه العذر أو اعتقاد طرّة أو خوف طروّه له قبل الحكمة من شمول خطاب الأصل لمن يطرأه العذر أو اعتقاد طروّة أو خوف طروّه له قبل دخول الوقت المضر لمن فيه ثمّ زال أو انكشف عدم طروّه بحسب الواقع في الوقت ولم وقال من

وقضيّة ذلك اندراج مفروض المسألة في الخطاب بغسل يوم الجمعة بحسب الواقع الّذي انكشف بانكشاف التمكّن منه ولو في بعض من وقته المتقدّم لوجود المقتضي وفقد ما يصلح [مانعاً] ولا ريب أنّ امتثال هذا الخطاب لم يحصل بعدُ وما حصل امتثاله فليس مستفاداً من هذا الخطاب إن سلّمنا ثبوته في المقام بحسب الواقع.

وتوهّم دليل البدل مانع منه لمكان إطلاقه الشامل لخائف العوز المطابق للـواقـع وخائف عوزه الغير المطابق. يندفع: بتطرّق المنع إلى دعوى هذا الإطلاق. فإنّ الأدلّة المرخّصة لتقديم الغسل يوم الخميس ـ على ما يساعد عليه العرف ـ ليس مفادها إلّا قضيّة وردت لنشريع حكم البدليّة في الجملة وبيان أنّ هذا الغسل المتقدّم مـا يـجوز الاكتفاء به عمّا هو مأمور به الواقعي يوم الجمعة من دون نظرٍ فيها إلى تعميم الحكم

419	الطهارة / قضاء غسل الجمعة
-----	---------------------------

بالقياس إلى من لحقه زوال العذر في الوقت المضروب للغسل من يوم الجمعة أو من انكشف فساد زعمه في خوف إعواز الماء ليكون ذلك قاضياً بخروج المفروض عن عموم دليل الأصل، ومن المعلوم أنّ في صدق هذه القضيّة يكفي ثبوتها في حقّ من صادف زعمه الواقع واستمرّ عذره إلى انقضاء الوقت فيبقى الباقي تحت دليل الأصل الذي هو المقتضي للامتثال الغير الحاصل بمجرّد فعل ما أثبته، بل قضيّة ما ذكرناه عدم اندراج المأتيّ به أوّلاً في نحو تلك الصور تحت دليل البدل أيضاً.

ولو سلّم الإطلاق في ذلك الدليل فأقلّ ما هنالك وقوع التعارض بينه وبين دليل الأصل المتناول بعمومه لغير الخائف للإعواز أو الخائف له الغير المطابق، وبينهما عموم من وجه لشموله كلاً من الخائف المطابق، والخائف الغير المطابق فيتعارضان في الخائف الغير المطابق فلابدّ حينئذٍ من مراجعة قواعد الجمع بإرجاع أحد العاميّن إلى الآخر، ولا ريب أنّ الرجحان في جانب عمومات الأصل لقوّة دلالتها واعتضادها بفهم الأصحاب والشهرة الاستناديّة التي كادت تكون إجماعاً، وبما قرّرناه يتبيّن فساد أكثر الكلمات المتقدّمة.

الأمر الثالث: يستحبّ لمن قاته غسل الجمعة في وقته نسياناً أو عمداً لعـذرٍ أو لالعذرِ قضاؤه من زوال يوم الجمعة إلى آخر يوم السبت. أو بعد الزوال ويوم السبت. أو في عصر يوم الجمعة ويوم السبت. أو يوم السبت خاصّة على الخلاف في بعض هذه الوجوه. والأصل في الحكم عدّة روايات:

منها: موثّقة عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال: يغتسل ما بينه وبين اللبل. فإن فاته اغتسل يوم السبت»^(۱).

ومنها: موثّقة سماعة بن مهران المتقدّمة عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل لا يغتسل يومالجمعة في أوّلالنهار؟ قال: «يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»^(٢). ومنها: مرسلة حريز عن أبي جعفر ﷺ قال: «لابدّ من الغسل يوم الجمعة في السفر

(۱) الوسائل ٣: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح٤.
 (۲) الوسائل ٣: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٠
----------------------	--	---

والحضر، ومن نسبي فىليعد مـن الغـد»^(١) فأصـل الحكـم مـمّا لا إشكـال فـيه فـي الجملة، وفي كلام غير واحد دعوى الشهرة فيه، بل عن المصابيح حكاية الإجماع عليه مكرُّراً، فبذلك ينجبر ما في بعض هذه الروايات أو كلّها من الحـزازات. مـع أنّ أدلّـة السنن ممّا يتسامح فيها فلا حاجة إلى اعتبار الانجبار.

وأمّا ما رواه ذريح بن محمّد بن يزيد عن أبي عبدالله على الرجل هل يـقضي غسل الجمعة؟ قال: «لا»^(۲) فمطروح أو مؤوّل بحمله على إرادة نفي الوجوب. أو ما بعد السبت خصوصاً مع احتمال كون الرجل مشاراً به إلى معهود كما ذكره كاشف اللثام^(۳) أو محمول على التقيّة كما ذكره في الجواهر^(٤) وغيره بناءً على أنّ إثبات القضاء لهذا الغسل ممّا اختصّ به أصحابنا الإماميّة كما عن المصابيح^(٥).

فما في المدارك: «ويمكن المناقشة في هذا الحكم لضعف مستنده. وبأنّه معارض بما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن أبني عبدالله عليّا في الرجل هل يقضي... إلخ. ومقتضاه عدم مشروعيّة القضاء مطلقاً، وهو أوضلح سنداً من الخبرين السابقين يسعني بهما الموثّقتين السابقتين»⁽¹⁾ ليس على ما ينبغي ري

وكما لا إشكال في أصل الحكم المذكور فكذلك لا إشكـال فــي انــتفاء القـضاء بالنسبة إلى ما بعد السبت. بل لا قائل به ولا ورد في النصوص ما يدلّ عليه.

نعم عن فقه الرضا ما يوهمه على أحد وجهين، فإنّه ـ على ما في الحدائق ـ قال: وإن نسبت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل، ثمّ قال ﷺ بعد كلام في البين: «وأفضل أوقاته قبل الزوال» ـ إلى أن قال ـ : «فإن فاتك الغسل يـوم الجـمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعة»^(٢) بناءً على ما فهمه في الحدائق مـن أنّ ظاهره جواز القضاء في أيّام الاسبوع، تعليلاً بأنّ المراد بالجمعة هنا الاسبوع كما وقع

(١) الوسائل ٣: ٢٢٠ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
 (٢) الوسائل ٣: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٥.
 (٣) كشف اللثام ١: ١٣٦.
 (٤) الجواهر ٥: ١٩.
 (٦) المدارك ٢: ١٦٤.
 (٢) المدارك ٦: ١٦٤.

الطهارة / قضاء غسل الجمعة ٢٢١

الإطلاق بذلك في جملة من الأخبار(١).

والذبّ عنه ـ بعد الإغماض عن الكلام في سند هذا الكتاب بعد ملاحظة عـدم اتَفاق عامل به ـ سهل مع تطرّق المنع إلى دلالته وكون المراد من أيّام الجمعة ما ذكر، وقد يذكر له معنى آخر كما في مفتاح الكرامة^(٢) عن أستاده قائلاً: «وحـمله الأسـتاد على أنّ المراد: فإن فاتك في جمعة فلا يفتك في السبت وفي الجمعات المسقبلة» ومآله إلى حمل القضاء على مطلق الفعل المتناول للمعنى المصطلح عليه والأداء كما بالإضافة إلى الجمعات المستقبلة فإنّ القضاء بالمعنى المصطلح عليه منفيّ فيها إجماعاً.

ثمّ ربّما يقع الإشكال بالنسبة إلى الحكم المـذكور فـي جــهات بــل ربّـما وقــع الاختلاف في بعضها:

الأولى: بالنسبة إلى ابتداء زمان مشروعيّة القضاء. فإنّ المعروف بين الأصحاب المصرّح به في عبائرهم المنطبق عليه إطلاق موثقة عبدالله وكذا موثّقة سماعة ـ بناءً على كون المراد من آخر النهار الشطر القاني من يوم الجمعة قبالاً لأوّل النهار إن أريد به الشطر الأوّل ـ كونه ممّا بعد الزوال. وعن ظاهر الصدوقين^(٣) اختصاصه بما بعد العصر، ولا مستند لهما ظاهراً عداما توهّم من المرسل المحكيّ عن الهداية عن وما سمعته عن فقه الرضا: «وإن نسيت ثمّ ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل»⁽¹⁾ وما معته عن فقه الرضا: «وإن نسيت ثمّ ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل» إطلاق الفتوى مع ما عرفته من إطلاق الرواية، وعدم منافاة ما ذكر لهما عند التحقيق عبار تيهما إلى ما لا ينافي وعدم معروفيّة الخلاف من الصدوقين ولعلّه لإرجاع عبار تيهما إلى ما لا ينافي إطلاق الرواية، وعلى تقدير المنافاة في بعض ما ذكر أو فرض عبار تيهما إلى ما لا ينافي إطلاق الأكثر، وعلى تقدير المنافاة في بعض ما ذكر أو فرض عبار تيهما إلى ما لا ينافي إطلاق الأكثر، وعلى تقدير المنافاة في بعض ما ذكر أو فرض عبار تيهما إلى ما لا ينافي إطلاق الأكثر، وعلى تقدير المنافاة في بعض ما ذكر أو فرض عبار تيهما إلى ما لا ينافي إطلاق الأكثر، وعلى تقدير المنافاة في بعض ما ذكر أو فرض عبار تيهما إلى ما لا ينافي إطلاق الأكثر، وعلى تقدير المنافاة في بعض ما ذكر أو فرض عبار تيهما إلى ما لا ينافي إطلاق الأكثر، وعلى تقدير المنافاة في منه ما ذكر أو فرض عبار تيهما إلى ما لا ينافي إعلاق الأكثر، وعلى تقدير المنافاة في معض ما ذكر أو فرض

(۱) الحدائق ٤: ۲۲۹.
 (۲) الحدائق ٤: ۲۲٩.
 (۵) المستدرك ٢: ٥٠٧ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
 (٦) الوسائل ٣: ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

بنابيع الأحكام / ج ٢	ي	" * *
----------------------	---	-------

الثانية: بالنسبة إلى اختصاص القضاء المشروع بيوم السبت أو عمومه له ولبقيّة يوم الجمعة، فإنَّ المعروف بينهم المصرّح به في كلامهم هو العموم بل ربّما نفي الخلاف في ذلك، لكن ظاهر عبارة الشرائع^(۱) حيث اقتصر فيها على ذكر يوم السبت كالمحكيّ عن التلخيص والنفليّة^(٢) ربّما يوهم المصير إلى الاختصاص، ولعلّ ما عرفته من مرسلة حريز ينهض شاهداً عليه، غير أنّه جمع بينها وبين ما تقدّم بحملها على إرادة الفوت تمام يوم الجمعة أداءً وقضاءً، كما يشهد له التصريح بثبوت القضاء في كلّ من يـومي الجمعة والسبت عن المحقّق في المعتبر^(٣) والشهيد في غير النفليّة^(٤) والعلّامة في غير الجمعة والسبت عن المحقّق في المعتبر^(٣) والشهيد في غير النفليّة^(٤) والعلّامة في غير الجمعة والسبت عن المحقق في المعتبر^(٣) والشهيد في غير النفليّة^(٤) ومالعلّامة في غير كلما لا يخفي.

الثالثة: بالنسبة إلى كون ليلة السبت كيومه في مشروعيّة القضاء فيه وعدمه، والّذي يظهر من جماعة حيث اقتصروا على ذكر يوم السبت أو هو مع نهار الجمعة هو العدم اقتصاراً على ظاهر ما تقدّم من الأخبار، مضافاً إلى المنقول عن كتاب العروس من خبر جعفر بن أحمد القتي: «من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه»⁽¹⁾ وكون المراد من يـوم السبت فيها ما يعمّ ليلته احتمال لا يتمّ به الاستدلال، ولأجل ذا اعترض في الذخيرة^(۷) على القول بالتعميم بكونه خروجاً عن المنصوص، لكن في المدارك: «ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات إلى آخر السبت»^(٨) وهذا كالصريح في عموم الحكم، وهو ظاهر نحو عبارة قواعد العلّامة: «ويقضي لو فات إلى آخر السبت»^(١) وعن عن الدروس والبيان والروض والمسالك^(١) بل عن البحار نسبته إلى الأكثر⁽¹¹⁾ وعن

(١) الشرائع ١: ٤٤.
(٢) الشرائع ١: ٤٤.
(٣) المعتبر ١: ٣٥٤.
(٤) النفليّة: ٩٥.
(٣) المعتبر ١: ٣٥٤.
(٤) النفلية: ٩٥.
(٦) المستدرك ٢: ٧-٥ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢، العروس: ٥٤.
(٢) المستدرك ٢: ٧-٥ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢، العروس: ٩٥.
(٢) المديرة: ٧.
(٨) المدارك ٢: ١٦٤.
(٩) القواعد ١: ١٧٨.
(١٠) الدروس ١: ٦. البيان: ٤. روض الجنان ١: ٦٠ المسالك ١: ١٥.

الطهارة / قضاء غسل الجمعة ٢٢٣ ٢٢٣

المجمع إلى الأصحاب^(۱) وعزي إلى الشيخ وابـن إدريس وابـن سـعيد وابـن البـرّاج والعلّامة الطباطبائي في مصابيحه^(۲).

وربّما يتوهّن هذا القول بملاحظة خلوّ أخبار القضاء كأخبار التعجيل المتقدّمة عن ذكر الليلة، فإنّ ذلك ممّا ينهض كاشفاً عن مدخليّة نهاريّة الزمان في رجحان هذا القول، ولذا يدفع الأولويّة المدّعاة هنا نظراً إلى قرب الليل من الأداء تعليلاً بقوّة احتمال مدخليّة المماثلة، لكن قاعدة التسامح مضافة إلى استصحاب الحالة السابقة ممّا يهوّن الأمر ويسهّل الخطب، وليس من الأخبار المتقدّمة ما ينافيها من مفهوم أو دلالة معتبرة قاضية بانتفاء الحكم عن الليل، ولا ريب أنّ القاطع للاستصحاب هو الدلالة المعتبرة على النفي لا السكوت عن الدلالة على الثبوت.

فما قيل في دفعه من انقطاعه بظاهر الأخبار ليس بسديدٍ. كما أنّماعر فته عن المدارك من العبارة الظاهرة في كون عموم الحكم من مقتضى الروايات ليس بسديدٍ. إلّا أن يكون مراده بها تحديد آخر وقت القضاء من غير تعرّض إلى حكم محلّ البحث بنفي ولا إثبات. وعن بعض المحقّقين أنّه مع استثادته إلى الاستصحاب في مسألة التعجيل بالنسبة إلى ليلة الجمعة لثبوته في يوم الحميس منع من القضاء هنا لمنعه ثبوت الاستصحاب أوّلاً وانقطاعه ثانياً، وهو بظاهره تحكم.

الرابعة: بالنسبة إلى الجهة الباعثة على فوات الغسل في وقته من كونها النسيان فقط، أو هو مع العذر المطلق، أو هما والعمد، فأوّل الوجوه ما ورد على طبقه مرسلة حريز^(۳) المتقدّمة، ويوافقها ما عرفته عن فقه الرضا^(٤) إلّا أنّه لم نقف على قائل بـه. وعن ظاهر الصدوقين^(٥) المصير إلى ثاني الوجوه حيث أفتيا على طبق مرسلة الهداية المتقدّم إليها الإشارة^(٢) لكن مقتضى إطلاق الموثّقتين^(٧) ولا سيّما موثّقة سماعة هـو

- (۱) مجمع الفائدة ۱: ۷۵.
- (٢) المبسوط ١: ٤٠، السرائر ١: ١٢٤، الجامع للشرائع: ٣٢، المهذّب ١: ١٠١، مصابيح الأحكام:
 ١٢٥ (مخطوط).
 (٣) تقدّم في الصفحة: ٢١٩ ــ ٢٢٠ الرقم ١.
 (٤) تقدّم في الصفحة: ٢٢١ الرقم ٥.
 (٥) نقله عنهما في مصابيح الأحكام: ١١٩.
 (٢) تقدّم في الصفحة: ٢٢١ الرقم ٥.
 (٦) تقدّم في الصفحة: ٢٢١ الرقم ٢.

ينابيع الأحكام /ج ٢		225
---------------------	--	-----

الوجه الثالث. فهو الأقوى وفاقاً لجماعةٍ. بل في الحدائق^(١) كما في الذخيرة^(٢) وعسن الكفاية^(٣) أنّه المشهور، وفي شرح الفاضل^(٤) نسبه إلى إطلاق الشيخ والأكثر. وعسن البحار^(٥) أنّه ظاهر الأكثر.

ولا ينافيه ما عرفته من المرسلة، فليس المقام من مجارى قاعدة حمل المطلق على المقيّد. فضعف بذلك ظاهر الصدوقين إن كان قولاً في المسألة. كما ضعف به أيضاً ما عن موجز أبي العبّاس من قوله: «ويقضي لو تـرك ضـرورة إلى آخـر السـبت»^(٢) وأضعف منهما المحكئ عن ظاهر بعضهم من اعتبار الترتّب في القضاء بين بقيّة نهار الجمعة ويوم السبت. فاشترط القضاء في السبت بتعذَّره في الجمعة حيث قال ـ فـي المحكيّ عنه في النهاية ــ «فإن زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال، فإن لم يمكنه قضاه يوم السبت»^(٧) وأضعف من الجميع ما حكى من القـول بـالفرق بـين الوقتين من نهار الجمعة والسبت فالتارك في الأوّل ولو عمداً يقضيه بخلاف الثاني، كما قد يستشعر ذلك عن عبارة التحرير: ﴿لَوْ تَرَكْ تِهَاوِنَا فَفِي اسْتَحْبَابٍ قَضَائُه يوم السبت إشكال»^(٨) وفي كلام غير واحدٍ أنَّ أوَّل زمان القضاء خير من آخره، كما أنَّ في كلامهم أنَّ آخر زمان التعجيل خير من أوَّلَهُ قال في مقتلح الكـرامـة: «ونـصّ فـي الدروس والبيان والروض أنَّ آخر زمـن التـعجيل خـير مـن أوَّله بـعكس القـضاء»^(٩) وعـن الذخيرة(١٠) أنّ مستنده غير معلوم. وعن بعضهم الحكم بأنَّه كلَّما قرب القضاء إلى الزوال كان أفضل على حسب الأداء. ومستند الجميع على ما في بعض العبائر عموم المسارعة والقرب من الأداء مع احتمال كونه أداءً على بعض الصور.

تذنيب: المستفاد من بعض الروايات _ وعلى طبقه خرجت الفتوى عن غير واحدٍ من الأصحاب _ اسـتحباب الدعـاء بـالمأثور عـند غسـل الجـمعة. فـقد روي عـن أبيعبدالله للله أنّه قال: «من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال: أشـهد أن لا إلد إلّا الله

(١) الحدائق ٤: ٢٣٠.
 (٢) الدخيرة: ٧.
 (٣) الكفاية ١: ٢٨.
 (٤) كشف اللثام ١: ١٣٦.
 (٥) البحار ٢٨: ٢٢٦.
 (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٣.
 (٨) التحرير ١: ٢٨.
 (٧) نهاية الإحكام ١: ١٧٥.
 (٩) مفتاح الكرامة ١: ٣٣.

الطهارة / استحباب الغسل في أوّل ليلة من رمضان ٢٢٥

وحده لا شريك له. وأنّ محمّداً عبده ورسوله. اللهمّ صلّ عـلى مـحمّدٍ وآل مـحمّد. واجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين. كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة»^(۱) وعن رواية أخرى عن الصادق ﷺ استحباب أن يقول في الدعاء: «اللهمّ طهّر قلبي من كلّ آفةٍ تمحق به ديني ويبطل به عملي. اللهمّ اجعلني مـن التـوّابـين واجـعلني مـن المتطهّرين»^(۲).

والثاني من الأغسال المسنونة الوقتيّة: غسل أوّل ليلة من شهر رمضان نقل على استحبابه الإجماع عن الغنية والروض^(٣) وعن المعتبر أنّه نسبه إلى أصحابنا^(٤) وف الذخيرُة^(٥) الظاهر أنّه إجماعي وورد به روايات. فعن ابن طاووس في كتاب الإقبال أنّه قال: «ورأيت في كتاب اعتقد أنّه تأليف أبي محمّد جعفر بن محمّد القسمّي عن الصادق الله قال: من اغتسل في أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر جارٍ ويصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل»^(٢).

وعنه أيضاً في رواية السكوني عن أبي عبدالله ﷺ عن آبائه عن عليّ ﷺ قال: «من اغتسل أوّل ليلة من السنة في ماء جارٍ وصبّ على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة، وإنّ أوّل كلّ سنة أوّل يوم من شهر رمضان»^(*) وعنه من الكتاب المشار إليه عن الصادق ﷺ: «من أحبّ أن لا يكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان فلا تكون به الحكّة إلى شهر رمضان من قابل»^(٨).

والثالث منها: غسل ليلة النصف من شهر رمضان. كما نصّ به جماعة من أساطين أصحابنا. بل عن الغنية عليه الإجماع^(٩) وعن الوسيلة عدم الخلاف فيه^(١٠) ونسب إلى

(۱) الوسائل ٣: ٣٢٣ الباب ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
 (٢) الوسائل ٢: ٢٥٤ الباب ٣٧ من أبواب الجنابة ح ٣.
 (٣) الغنية: ٢٢، روض الجنان ١: ٢٠.
 (٤) المعتبر ١: ٣٥٥.
 (٥) الذخيرة: ٧.
 (٦) إقبال الأعمال ١٤، الوسائل ٣: ٣٢٥ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤.
 (٢) الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤.
 (٢) الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤.
 (٢) الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٥.
 (٢) الوسائل ٣: ٣٢٥ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٧.
 (٩) الوسائل ٣: ٢٢٥ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٥.
 (٩) الوسائل ٣: ٢٢٥ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٥.

ينابيع الأحكام /ج ٢		177
---------------------	--	-----

المشهور أيضاً، ومع هذا به روايتان، فعن ابن طاووس في كتابه المتقدّم^(١) أنّـه قــال: وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة^(٢) في روايةٍ عن الصادق لللج: «أنّه يستحبّ الغسل ليلة النصف من شهر رمضان»^(٣).

وعنه أيضاً عن ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان بإسناده إلى أبي عبدالله اللي قال: «يستحبّ الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه»^(٤) وفي كلام غير واحدٍ عدم الوقوف على نصٍّ في هذا الباب وقد عرفت أنّه ليس كذلك. وعن المعتبر أنّه قال: «ولعلّه لشرف تلك الليلة فاقترانها بالغسل حسن»^(٥).

أقول: وكأنّ الوجه في شرافتها كونها مولد الحسن والجواد الله على ما في المحكيّ عن المحقّق الثاني⁽¹⁾ وقد عرفت أنّه لا حاجة في الإذعان بذلك الحكم التمسّك بما ذكر من الوجه والاعتبار، نعم ربّما يوجب ذلك آكديّة الاستحباب هنا وكون هذا الغسل أفضل الأغسال المسنونة في شهر رمضان، ولعلّه لذا فضّله الشيخ في المصباح على ما حكاه كاشف اللثام عن الكتاب فقال: «وفضّل الشيخ في المصباح غسلها على أغسال سائر ليالي الإفراد، فقال: وإن اغتسل ليالي الإفراد كلّها خاصّة ليلة النصف كان فيه فضل كثير، وعن الشهيد أنّه فضّله على أغسالها سوى الأولى، وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين»^(N).

والرابع والخامس والسادس والسابع منها: أغسال ليالي سبع عشرة وتسع عشـرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين على ما نصّ به أساطين أصحابنا. وعن المعتبر: أنّه في الأربعة مذهب الأصحاب^(٨) وعن الغنية والروض^(٩) دعوى الإجماع عليه. وكذلك

(۱) إقبال الأعمال: ۱۵۰، الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩.
 (۲) المقنعة: ٥١.
 (٣) المقنعة: ١٥٠، الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩.
 (٣) اقبال الأعمال: ١٥٠، الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩.
 (٣) المال الأعمال: ١٥٠، الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩.
 (٣) المعتبر ١: ٣٥٥، الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٩.
 (٥) المعتبر ١: ٣٥٥.
 (٦) جامع المقاصد ١: ٧٤.
 (٨) المعتبر ١: ٣٥٥.

الطهارة / استحباب غسل ليلة إحدى وعشرين و... ٢٢٧

عن المصابيح^(۱) في الثلاث الأخيرة. للروايات الّتي منها: ما عن الفقيه: «وقد روي أنّه يغتسل في ليلة سبع عشرة»^(۲).

ومنها: الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ: «الغسل في سبعة عشرة موطناً. ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان. وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنّة. وليلة إحدى وعشرين وهي اللـيلة الّـتي أصـيب فـيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسىﷺ وليلة ثـلاث وعشـرين يرجى فيها ليلة القدر» الخ^(٣).

ومنها: رواية زرارة عن أحدهما ﷺ سأله عمّا يستحبّ فيها الغسل من ليالي شهر رمضان. فقال: «ليلة تسععشرة، وليلة إحدىوعشرين. وليلة ثلاثوعشرين...»الخبر^(٤). ومنها: خبر سماعة عن الصادق ﷺ: «وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل

ليلة ثلاث وعشرين لا تتركه فإنَّه يرجى في إحداهما ليلة القدر»^(٥).

ومنها: خبر بريدة بن معاوية أن الصادق ﷺ اغتسل ليلة ثلاث وعشرين مرّة في أوّلها ومرّة في آخره⁽¹⁾.

وعن ابن طاووس في الكتاب المشار إليه عن أبي عبدالله على قال: «غسل إحدى وعشرين من شهر رمضان سنّة»^(٧) وقال أيضاً: «وروى علي بن عبدالواحد في كتابه بإسناده إلى عيسى بن راشد عن أبي عبدالله على، قال: «سألته عن الغسل في شهر رمضان؟ فقال: كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وخمس وعشرين»^(٨).

وعنه أيضاً عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال: اغتسل ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين. وثـلاث وعشـرين. وسـبع

۲۲۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

وعشرین، و تسع وعشرین»^(۱).

وهذه هي الأغسال المعروفة الواردة في شهر رمضان، وقد يزاد عليها أغسال أخر على حسبما ورد في بعض الروايات وأفتى به بعض الأصحاب، فعن ابن طاووس في كتابه المتقدّم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في شهر [رمضان] في العشر الأواخر في كلّ ليلة»^(٢) وفي كشف اللثام^(٣) أنّه قد روى الاغتسال في كلّ ليلة فرد منه، وفيه أيضاً وفي كتاب الاغتسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش عن أمير المؤمنين ﷺ: أنّ النبيّ ﷺ كان يغتسل كلّ ليلةٍ منه بين العشاءين^(٤).

وأمّا وقت هذه الأغسال فالروايات فيه مختلفة. ففي بعضها تحديده بأوّل الليل. وفي خبر عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الليلة الّتي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: من أوّل الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره. وسألته عسن القيام؟ فقال: تقوم في أوّله وآخره»⁽⁰⁾.

وفي خبر زرارة والفضيل عن أبي جعفر للله قال: «الغسل في شهر رمضان عـند وجوب الشمس قبيله. ثمّ يصلّي ويفطر»⁽¹⁾ ولو قيل باتّساع الوقت فـي تـمام اللـيل وحمل اختلاف الأخبار على مراثب الفضل والكمال لم يكن بعيداً.

والثامن منها: غسل ليلة الفطرة في كلام غير واحدٍ أنّه ذكره الشيخان^(٧) وجماعة. وعن الغنية^(٨) الإجـماع عـليه، ومسـتنده روايـة الحسـن بـن راشـد قـال: قـلت: لأبيعبدالله لللهِ «إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تتنزّل على من صام شهر رمضان ليـلة القدر؟ فقال: ياحسن إنّ «القاريجار» إنّما يعطى أُجرته عند فراغه، ذلك ليلة العيد. قلت: جعلت فداك. فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل...» الخ^(٩).

(۱) الوسائل ٣: ٣٢٧، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٣.
 (۲) الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠.
 (٣ و٤) كشف اللثام ١: ١٣٩.
 (٥ و٦) الوسائل ٣: ١٣٢٤ الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ و٢.
 (٩) المقنعة: ٥١، المبسوط ١: ٤٠.
 (٩) الوسائل ٣: ١٣٢٨ الباب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢ و٢.

		- (. ())
114	 / عسل يو مي العيدين	الطهاره
	-	

وفي الوسائل عن بعض مشايخه قال: «القار يجار» فارسي معرّب معناه العامل والأجير^(۱) ولا يخفى أنَّ ظاهر الخبر توقيت هذا الفعل بما بـعد الغـروب، لكـن فـي الجواهر أنَّ ظاهر المصنّف كمعقد الإجماع الاجتزاء بأيّ جزء من الليل^(۲) ولعلّه ظاهر المطبقين، والاقتصار على ظاهر النصّ أولى وأحوط. وعن ابن طاووس في آداب ليلة الفطر من إقباله أنّه روي «أنّه يغتسل قبل الغروب إذا علم أنّه ليلة القدر»^(۳) وهذا كما ترى يخالف ظاهر النصّ ولعلّه أخذه من روايةٍ أخرى، وحينئذٍ يجمع بينهما بالتزام كون أوّل الوقت من قبل الغروب.

والتاسع والعاشر منها: غسل يومي العيدين الفطر والأضحى، نصّ عليه جماعة من الأساطين، وعليه الإجماع عن الغنية والروض^(٤) وعن المعتبر أنّه مذهب الأصحاب^(٥) وغيرهم أجمع إلّا ما حكي عن أهل الظاهر من الوجوب، وفي المدارك: أنّه مذهب العلماء كافّة^(٢) وعن التذكرة نسبته إلى العلماء^(٧) أيضاً، واستفاضت الروايات به ومن ذلك صحيحة عليّ بن يقطين المتقدّمة قال: «سألت أبا الحسن لللإ عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنّة وليس بفريضة».

وموثقة سماعة عن أبي عبدالله على قال «عسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنّة لا أحبّ تركها»^(٩) وفي بعض الروايات ما يدلّ على وجوب هذا الغسل لكنّه مطروح أو مؤوّل، واستظهر في المدارك^(١١) امتداد وقت هذا الغسل بامتداد اليوم عـملاً بـإطلاق اللفظ، ونقل النصّ بذلك عن النهاية والروض^(١١) أيضاً، وعن الذكرى: «أنّه يمتدّ بامتداد اليوم»^(١٢) ويتخرّج من تعليل الجمعة إنّه إلى الصلاة أو إلى الزوال الّذي هو وقت صلاة العيد وهو ظاهر الأصحاب، وفي السرائر وقته من طلوع الفجر الثاني إلى قبل الخروج

⁽۱) الوسائل ٣: ٢٢٨.
(۲) العنية: ٢٢، روض الجنان ١: ٢١.
(۵) المعتبر ١: ٣٥٦.
(٦) الغنية: ٢٢، روض الجنان ١: ٢١.
(٥) المعتبر ١: ٣٥٦.
(٦) التذكرة ٢: ٢٤٢.
(٨) الوسائل ٣: ٣٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
(٩) الوسائل ٣: ٣٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.
(٩) الوسائل ٣: ٢٠٢ الباب ٢٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.
(٢) المدارك ٢: ٢٦٦.
(١) المدارك ٢: ٢٢٩.
(٦) الوسائل ٣: ٣٢٩ الباب ٢٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

۲۳۰ ينابيع الأحكام /ج

إلى المصلّى(١).

ففي المقام وجوه وإن لم يظهر قائل بثانيها وإن كان أحوط، فالأظهر إذاً أوّلها عملاً بالأصل هذا بالنسبة إلى منتهى الوقت، وأمّا مبدأه فلا إشكال في أنّه ممّا بعد طلوع الفجر على ماورد في صحيحة عليّ بنجعفر عن أخيه موسى بن جعفر للله قال: «ساًلته هل يجزئه أن يغتسل بعد طلوع الفجر، هل يجزئه ذلك من غسل العيدين؟ قـال: إن اغتسل يومالفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزئ وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه»^(٢).

والحادي عشر: غسل يوم عرفة، واستحبابه يوم عرفة ممّا نقل الإجماع عليه في المدارك^(٣) كما عن الغنية^(٤) أيضاً، والروايات مع ذلك به مستفيضة، وأكثر إطلاقها كإطلاق الفتاوي يعطي عدم اختصاصه بالناسك، بل وقع عليه التصريح في مرسلة عبدالرحمن بن سيّابة المنقولة عن روضة الواعظين أنّه سأل الصادق لللا عن غسل يوم عرفة في الأمصار؟ فقال: «اغتسل أينما كنت»^(٥) كما أنّ إطلاق أكثر ما ذكر يقتضي اتساع وقته على حسب اتّساع اليوم. وأمّا ما في خبر عبدالله بن سنان من «أنّ الغسل من الجنابة ويوم الفطر ويوم الأضحي ويوم عرفة عند زوال الشمس»^(١)

الثاني عشر والثالث عشر: غسل ليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه المعروف بيوم المبعث، كما عن الشيخ النصّ عليهما في المصباح والجمل والاقتصاد^(٧) والنصّ على الأوّل عن النزهة والجامع والإصباح^(٨) وفي مفتاح الكرامة^(٩) في الأوّل مع ما يأتي من غسل ليلة النصف من شعبان نصّ عليه جماهير الأصحاب، وعن الغـنية

(١) السرائر ١: ١٢٥.
(٢) الوسائل ٣: ٣٣٩ الباب ١٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
(٣) المدارك ٢: ١٦٦.
(٥) الوسائل ٣: ٣٠٩ الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١، روضة الواعظين: ٢٥١.
(٦) الوسائل ٣: ٣٠٩ الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١، روضة الواعظين: ٣٥١.
(٦) الوسائل ٣: ٣٠٩ الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١، روضة الواعظين: ٣٥٩.
(٨) الوسائل ٣: ٢٠٩ الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١، روضة الواعظين: ٣٥٩.
(٨) الوسائل ٣: ٢٠٩ الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١، روضة الواعظين: ٣٥٩.
(٨) الوسائل ٣: ٢٠٩ الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠، روضة الواعظين: ٣٥٩.
(٦) الوسائل ٣: ٢٠٩ الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠، روضة الواعظين: ٣٥٩.
(٦) الوسائل ٣: ٢٠٩ الباب ٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠.

شعبان ۲۳۱	الطهارة / غسل ليلة النصف من
-----------	-----------------------------

الإجماع على الثاني⁽¹⁾ مضافاً إلى النصّ المحكيّ عن الشهيدين وأبو العبّاس في الموجز عليه^(٢) وعن العلّامة في النهاية والصيمري في الكشف نسبته فيهما إلى الرواية^(٣) لكن عن المعتبر: «وربّما كان لشرف الوقتين والغسل مستحبّ مطلقاً فلا بأس بالمتابعة فيه»^(٤) وهذا يؤذن بعدم وقوفه على نصٍّ في ذلك بالخصوص كما اعترف به غير واحدٍ من أساطين الأصحاب.

وربّما يناقش في كليّة ما ادّعا، من قضيّة الشرافة وإطلاق استحباب الغسل، لكن الخطب في ذلك سهل بعد ما سمعته عن النهاية والكشف فإنّه ينهض رواية مرسلة يكتفي بها في نظائر المقام، مضافاً إلى ما عرفته من تظافر الفتاوى عليه ونقل الإجماع فيه في الجملة، وقد يستند له في الجملة إلى ما عن ابن طاووس في الإقبال قال: «وجدنا في كتب العبادات عن النبيّ تلائي أنّه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كبوم ولدته أمّه»⁽⁰⁾ وهو من حيث الدلالة محلً مناقشة. لظهور الأوّل والأوسط والآخر المضافين إلى الشهر في اليوم، ولو احتيط بمراعاة الغسل في كلّ من لبلة النصف ونهاره لزم إدراك الفضل جزماً، كما أنّه لو قيل بعراعاة الغسل في كلّ من لبلة النصف ونهاره لزم إدراك الفضل جزماً، كما أنّه لو قيل بعراعاة الغسل في كلّ من الموّل والآخر مضافين إلى الشهر في الموم، ولو احتيط بعراعاة الغسل في كلّ من الماة النصف ونهاره لزم إدراك الفضل جزماً، كما أنّه لو قيل بعراعاة الغسل في كلّ من الموّل والآخر مضافين إلى الأوسط تعويلاً على قاعدة التسامح بعراعاة الغسل في كلّ من الموّل والآخر مضافين إلى الأوسط تعويلاً على قاعدة النا مح

والرابع عشر: غسل ليلة النصف من شعبان نقل فيه الإجماع عن ابن زهرة^(١) ونفى الخلاف عن ابن حمزة^(٧) وبه مع ذلك رواية مرسلة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وذلك تخفيف من ربّكم ورحمة»^(٨) وعـن مصباح الشيخ عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله ﷺ قال: «من تطهّر ليلة النـصف من

(١) الغنية: ٦٢.
 (٢) البيان: ٤، روض الجنان ١: ٢١، الموجز: ٥٣.
 (٣) نهاية الإحكام ١: ١٧٧، كشف الالتباس: ٥٩.
 (٥) إقبال الأعمال: ٦٢٨، الوسائل ٣: ٣٣٤ الباب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
 (٦) الغنية: ٦٢.
 (٨) الوسائل ٣: ٣٣٥ الباب الأغسال المسنونة ح ١.

۲۳۲ ينابيع الأحكام / ج

شعبان فأحسن الطهر ــ وساق الحديث إلى قوله ــ: قضى الله تعالى له ثلاث حوائج، ثمّ إن سأل أن يراني في ليلته رآني»^(۱).

والخامس عشر: غسل يوم الغدير، هذا مذهب الأصحاب كما في المدارك^(٢) وعن الشيخ في التهذيب عليه إجماع الفرقة^(٣) وبالإجماع كما في كشف اللثام^(٤) ناقلاً له عن الغنية^(٥) أيضاً، وبه مع ذلك رواية علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبدالله علي يقول: «من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة ـ وساق الحديث في بيان كيفيّة الصلاة إلى أن قال ـ: ما سأل الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت» الخ^(٢).

والسادس عشر: غسل يوم المباهلة. وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة عـلى المشهور كما في كشف اللثام^(٧) وعن الذكرى والروض وتـعليق الشـرائـع والذخـيرة والكفاية^(٨) وعن المعتبر أنّه اليوم الخامس والعشرون^(٩).

وعن الإقبال^(١٠) وقيل: يوم أحد وعشرين، وقيل: يوم سبعة وعشرين، وعـلى الحكم المذكور نصّ جماعة، وعن الغنية نقل الإجماع عليه^(١١) وفي كلام غير واحدٍ أنّ عبارتها يحتمل الغسل لفعل المباهلة كعبارة الفقيه^(١٢) ولفظ الخبر: «وغسل المـباهلة واجب»^(١٣) المحمول على تأكّد الاستحباب.

وكيف كان فعلى طبقه خبران. أحدهما: ما عن الإقبال في روايةٍ قال: «إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً واغتسل والبس أنظف...»^(١٤).

وثانيهما: ما عن المصباح عن محمّد بن صدقة العنبري عن أبي إبراهيم موسى بن

(۱) الوسائل ٥: ١٠٨ الباب ٨ من أبواب الصلوات المندوبة ح ٨. المصباح: ٧٦٩.
 (٢) المدارك ٢: ١٦٧.
 (٣) المدارك ٢: ١٦٧.
 (٥) الغنية: ٢٢.
 (٦) الوسائل ٨: ٩٨ الباب ٣ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١.
 (٨) الذكرى ١: ١٩٨، روض الجنان ١: ٢٢. فوائد الشرائع: ٢٠، الذخيرة: ٧، الكفاية: ٧.
 (٩) المعتبر: ٣٥٧.
 (١١) الغنية ٩ : ١٥٠
 (٩) المعتبر: ٢٥٧.
 (١٢) الوسائل ٣ : ٢٠٣ الباب ٣ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١.
 (٩) الذكرى ١: ١٩٨، روض الجنان ١: ٢٢. فوائد الشرائع: ٢٠٠ الذخيرة: ٧، الكفاية: ٧.
 (٩) المعتبر: ٢٥٧.
 (٩) المعتبر: ٢٥٧.
 (١٢) الوسائل ٣: ٢٠٣ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

الطهارة / الأغسال الفعليّة، غسل الإحرام ٢٣٣

جعفر ﷺ قال: «يوم المباهلة يوم الرابغ والعشرين من ذي الحجّة تصلّي في ذلك اليوم ما أردت. ثمّ قال: وتقول: وأنت على غسل الحمد لله ربّ العالمين...» إلى آخره^(۱).

هذه هي الستّة عشر من الأغسال الوقتيّة على حسبما أورده المحقّق في الشرائع. وقد تبيّن في ضمنها استحباب أغسال أخر من الوقتيّة أهملها المحقّق. وممّا أهـملها أيضاً غسل يوم المولود وغسل يوم نيروز الفرس.

أمّا الأوّل: ففي الجواهر كما عن الوسيلة لم أجد خلافاً في استحباب الغسل فيه^(٢) وعن الكشف إنّه نسبه إلى الرواية^(٣) هذا مع ما يستفاد من بعض الأخبار من استحباب الغسل في الأعياد كما في المرسل عنه عليّة أنّه قال في جمعة من الجمع: «هـذا يسوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه»^(٤) وعن الخلاف الإجماع على استحباب الغسل في الجمعة والأعياد^(٥) فيندرج فيهما المقام لكونه من جملة الأعياد على ما هو المعروف في البلاد، والمشهور في هذا اليوم الذي عليه عمل المسلمين أنّه السابع عشر من ربيع الأوّل، وعن الكليني أنّه الثاني عشر مسنداً له إلى الرواية^(٢)

وأمّا الثاني ففي مفتاح الكرامة نصّ عليه الشيخ وصاحب الجامع والشهيد وأبوا العبّاس^(۲) وفي الجواهر على المشهور بين المتأخّرين^(٨) والمستند خبر المعلّى بـن خنيس عن الصادق ﷺ «إذا كان يوم النيروز فـاغتسل» الخ^(٩) وفـي تـفسيره أقـوال والمشهور منها الّذي عليه العمل في يومنا هذا أنّه يوم انتقال الشمس إلى برج الحمل،

وأمّا السبعة من الأغسال الفعليّة:

فأوَّلها: غسل الإحرام الَّذي في مفتاح الكرامة(١٠) نصّ عليه جمهور الأصحاب،

(١) المصباح: ٧٠٨، الوسائل ٨: ١٧٢ الباب ٤٧ من أبواب الصلوات المندوبة ح ٢.

- (٢) الجواهر ٥: ٣٧، الوسيلة: ٥٤.
 (٣) كشف اللثام ١: ١٤٣.
 (٤) الخلاف ١: ٢١٩.
 (٥) الخلاف ١: ٢١٩.
- (٧) مفتاح الكرامة ١: ٧٨، مصباح المتهجد: ٧٩١، الجامع للشرائع ١: ٣٣، البيان: ٤، المهذّب البارع
 ١: ١٩١ ١٩٢.
- (٩) الوسائل ٣: ٣٣٥ الباب ٢٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١. (١٠) مفتاح الكرامة ١: ٨٠.

ينابيع الأحكام /ج ٢		٣٤
---------------------	--	----

وفي المختلف: «المشهور أنّه مستحبّ اختاره الشيخان حتّى أنّ المـفيد قــال: غسـل الإحرام للحجّ سنّة بلا خلاف. وكذا غسل إحرام العمرة. وهو اختيار ابن الجنيد والسيّد المرتضى وسلّار وابن إدريس وابن البرّاج وأبي الصلاح»^(۱).

وفي الذخيرة: «أنَّه على المشهور بين الأصحاب حتّى قال الشيخ في التهذيب: أنَّه سنّة بلا خلاف»^(٢).

وفي المدارك: «هذا قول معظم الأصحاب»^(٣) وعزى حكماية الشبهرة فيه إلى التذكرة^(٤) والدلائل^(٥) أيضاً. بل عن الغنية وكتاب الحجّ من الخملاف نمقل الإجماع عليه^(٢) وكذا عن طهارة الوسيلة والمنتهى^(٧) وعن حجّ التحرير^(٨) ليس بواجب إجماعاً. وعن ابن المنذر^(٩) أجمع أهل العلم انّ الإحرام جائز بغير اغتسال وعن المصاييح: أنّ عليه الإجماع المعلوم بالنقل المستفيض وفتوى المعظم وإطباق المتأخّرين^(٢).

وعن ظاهر المجالس(١١) نسبته إلى دين الإماميّة.

وفي المختلف^(١٢): «قال: ابن أبي عقيل إنّه واجب، قال السبّد المرتضى: الصحيح عندي أنّ غسل الإحرام سنّة مؤكّدة غاية التأكيد، فلهذا اشتبه الأمـر عـلى أصـحابنا واعتقدوا أنّ غسل الإحرام واجب لقوّة ما روو، في تأكيده...» الخ.

وظاهر عبارة السيّدكما ترى يعطي كون الوجوب مختار غير واحدٍ من الأصحاب إن لم نقل بكونه مؤذناً بدعوى إطباقهم عليه لمكان التعبير بصيغة الجمع، وعزي أيضاً إلى ابن الجنيد بل إلى ظاهر الصدوق ومال إليه صاحب الحدائق تعويلاً على قوّة دليله ومحافظة على الاحتياط.

(١) المختلف ١: ٢١٥، المبسوط ١: ٤٠، المقنعة: ٥٠ ــ ٥١، نقل عنه في المختلف ١: ٢١٥، رسائل ١
 ١لشريف المرتضى ٣: ٢٦، المراسم: ٥٢، السرائر ١: ١٢٥، المهذّب ١: ٣٣، الكافي في الفقه: ١٣٥.
 (٢) الذخيرة: ٧، التهذيب ١: ١٢٢.
 (٣) الدخيرة: ٧، التهذيب ١: ١٣٢.
 (٣) المدارك ٢: ١٦٨.
 (٤) التذكرة ٢: ١٤٢.
 (٦) المدارك ٢: ١٦٨.
 (٢) المدارك ٢: ٢٨٦.
 (٩) المدارك ٢: ٢٨٦.
 (٩) الوسيلة: ٥٤، المنتهى ٢: ٤٧٤.
 (٩) مصابيح الأحكام: ١٢٩.
 (٢) المختلف ١: ٢١٥.

الطهارة / الأغسال الفعليّة، غسل الإحرام ٢٣٥

والروايات الواردة في ذلك عن أهل العصمة مختلفة. فمنها ما يدلّ صراحةً وظهوراً علىالاستحباب. ومنها مايدلّ ظهوراً على الوجوب. ومنها ما لا يدلّ على شيء منهما. فمن الصنف الأوّل: ما عن عيون الأخبار بسند موثوق بصدقه إن لم نقل بـصحّته

على ما يظهر من الرجال عن الفضل بن شاذان عن الرضا للله في كتاب كتبه إلى المأمون: «وغسل يوم الجمعة سنّة، وغسل عيدين وغسل دخول مكّة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الإحرام وأوّل ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هـذه الأغسـال سنّة،

ومنه أيضاً ما أورده في الحدائق قائلاً: «وقد روي أنّ الغسل أربعة عشر وجهاً ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثمّ ذكره بعده الوقت اغتسل فإن لم يجد الماء تيمّم، ثمّ إن وجدت الماء فعليك الإعادة، وأحد عشر غسلاً سنّة غسل العيدين والجمعة وغسل الإحرام ويوم عرفة ودخول مكّة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلاثة ليال في شهر رمضان ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثـلاث وعشرين، ومتى ما نسى بعضها أو اضطراً أو به علّة منعته من الغسل فلا إعادة عليه» الغ^(٢).

ومنه أيضًا ما أورده في المحتلف " وتمسك به من روايه سعد بن أبي محلف وأصف له بالصحّة عن الصادق ﷺ قال: «سمعته يقول الغسل أربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنّة»^(٤).

ومن الصنف الثاني: موثّقة سماعة المتقدّمة في بحث غسل الجـمعة المـتضمّنة لقوله ﷺ: «وغسل المحرم واجب»^(ه) الّتي نقل الاحتجاج بها في المختلف^(٢) للـقول بالوجوب».

(۱) الوسائل ٣: ٣٠٥ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٦.
 (۲) الحدائق ٤: ١٨١.
 (٢) الحدائق ٤: ١٨١ .
 (٤) التهذيب ١: ١١٠ / ٢٨٩، الوسائل ٢: ١٧٦ الباب ١ من أبواب الجنابة ح ١١.
 (٥) الوسائل ٣: ٢٠٤ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

	1 31	1.																											-
۲ζ	الأحكام / ج	ينابيع	 •••	•••	• •	•	• •	••	• •	•	• •	•••	• •	• •	• •	• • •	• •	• •	•••	•••	• •	• •	• •	• •	•••	•••	. 1	r	1

ومنه أيضاً ما احتمل الاستناد إليه في المعتبر^(۱) على ما في محكيّ المدارك^(۲) لهذا القول قائلاً: «ولعلّ القائل بالوجوب استند إلى ما رواه محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله للخِلا قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، الفرض ثـلاثة: غسل الجنابة، وغسل من مسّ ميّتاً، والغسل للإحرام»^(۲) وناقشه في المدارك بـقوله: «ومحمّد بن عيسى وما يرويه عن يؤنس لا يعمل به كما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد وأنّه مرسل فسقط الاحتجاج به»^(٤).

ومن الصنف الثالث: ما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عـبدالله قـال سمعته يقول: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكّة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر [رمضان] ومن مسّ ميّتاً»^(ه) وما يقرب من ذلك في الأخبار مستفيض لكن الشيخ في التهذيب^(٢) احتجّ به على مـا اخـتاره مـن الاستحباب وهو غير واضح الوجه.

ومن الغرائب أنّ العلّامة في المختلف أجاب عن الاحتجاج بموثقة الّذي نسقله للقول بالوجوب: بأنّ المراد من الوجوب شدّة الاستخباب لقوله على في الحديث: «غسل الاستسقاء واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب»^(٧) مع أنّ سند الحديث ضعيف»^(٨) مع أنّه قُبيْل ذلك^(٩) احتج بها في مسألة غسل مسّ الميّت لما اختاره من وجوب هذا الغسل لمكان قوله على : «وغسل من مسّ ميّتاً واجب» مع أنّ سند الرواية موثق بسماعة.

وكيف كان. فالمعتمد المظنون بالظنّ المتاخم للعلم هو القول المشهور. لقوّة دليله المعتضد بجميع ما مرّ. والجواب عمّا عرفته للقول بالوجوب ما عرفته هنا. مضافاً إلى

(۱) المعتبر ۱: ۳۵۸.
(۳) الوسائل ۲: ۱۷۶ الباب ۱ من أبواب الجنابة ح ٤، التهذيب ١: ١٠٥ / ٢٧١.
(۳) الوسائل ۲: ۱۷٤ الباب ۱ من أبواب الجنابة ح ٤، التهذيب ١: ١٠٥ / ٢٧١.
(٤) المدارك ٢: ١٦٩.
(٥) الوسائل ٣: ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
(٦) التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠.
(٧) الوسائل ٣: ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.
(٦) التهذيب ١: ١٠٤ / ٢٧٠.
(٨) المختلف ١: ٣١٦.

الوجوه المتقدّمة في مسألة غسل الجمعة دفعاً بحجّة القول بوجوبه، فراجع وتأمّل. واحتجّ في المدارك^(۱) للقول المختار بما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عـن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا انتهيت إلى العقيق مـن قـبل العـراق أو إلى وقت مـن هـذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم أظفارك وخذ مـن شاربك ـ إلى أن قال: ـ ثمّ استك واغتسل والبس ثوبيك»^(٢) قال: والظاهر من الأمر بالغسل الاستحباب كما يشعر به الأوامر المقدّمة عليه، فـإنّها للـندب بـغير خـلاف.

وثانيها مع ثالثها: غسل زيارة النبيّ ﷺ والأثمّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين المحكوم عليه بكونه على المشهور بين الأصحاب كما في الجواهر⁽³⁾ بل في كشف اللثام⁽⁰⁾ كما عن المصابيح⁽¹⁾ كونه ما قطع به الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، بل عن الغنية^(٧) دعواه صريحاً، وعن الوسيلة^(٨) عدّه في المندوب بلا خلافٍ، وهو بالتعبير كما في عبارة المقنعة^(١) المحكيّة في التهذيب^(١٠) وعن المبسوط والنافع والنزهة والدروس والبيان والمنتهى والنهاية والإرشاد والتحرير^(١١) وغيرها، ومن الأصحاب من اقتصر في العنوان على ذكر الأئمّة بي كما عن التذكرة^(١٢) وغيرها.

ولا يخفى عليك أنَّ إطلاق الفتوى يقتضي عموم الحكم من جهتين:

إحداهما: عمومه بالنسبة إلى المزور من النبيّ ﷺ وكلّ واحدٍ من الأئمّة ﷺ كما هو صريح السرائر^(١٣) وفي الذخيرة: «أنّ كلّ ذلك للرواية»^(١٤) وممّا يدلّ على العموم من تلك الجهة بالنسبة إلى الأئمّة ﷺ ماورد في زيارة الجامعة عن موسى بن عبدالله

(١) المدارك ٢: ١٦٨.
(٢) الكافي ٤: ٣٣٦ / ١، الفقيد ٢: ٩١٤/٢٠٠ الوسائل ٩: ٩ الباب ٦ من أبواب الاحرام ح ٤.
(٣) المدارك ٢: ٣٢٩.
(٤) الجواهر ٥: ٤٥.
(٥) كشف اللثام ١: ١٥٠.
(٦) مصابيح الأحكام: ١٣٢ (مخطوط).
(٧) الغنية: ٢٢.
(٨) الوسيلة: ٤٥.
(٩) المقنعة: ٥١.
(٩) المقنعة: ١٥.
(١٠) المبسوط ١: ٤٠ النافع: ١٦، نزهة الناظر: ١٦، الدروس ١: ٨٧، البيان: ٤. المنتهى ١: ٢٧٣.
نهاية الإحكام ١: ١٨٨. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠، التحرير ١: ١١.
(٢) السرائر ١: ٢٥٠.
(١٢) الدخيرة: ٧.

أحكام / ج ٢	ينابيع الا	• • • • •	• • • • •				, ۳۳۸
-------------	------------	-----------	-----------	--	--	--	------------------------	--	--	-------

النخعي قال: قلت لعليّ بن محمّد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالبﷺ: علّمني يابن رسول الله قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم فقال: «إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت عملى غسل...» إلخ^(۱) وقد يتمسّك لذلك إلى ما في خبر العلاء بن سيّابة في قوله تعالى: فخذوا زينتكم عندكلّ مسجد﴾^(۲) من قوله ﷺ: «الغسل عند لقاء كلّ إمام»^(۳) بتقريب: أنّه يعمّ الموت والحياة، وأنّ حرمتهم أحياء كحرمتهم أمواتاً.

وفيه: مناقشة واضحة من حيث ظهور اللمقاء في الحياة، ومنع كمليّة تساوي الحرمتين حتّى فيما ندب لمراعاة حرمتهم حال حياتهم، مع تـوجّه المـنع إلى مـنافاة الدخول عليهم من غير غسل لحرمتهم، فإنّها واجبة في حياتهم ومماتهم والغسل إنّما اعتبر مبالغة فيها لا مراعاةً لأصلها، وإنّما قام الدليل على استحباب المبالغة فيها حال حياتهم بالخصوص ومساواة حال المماة من هذه الجهة لحال الحياة غير ثابتة فتأمّل.

وقد يوجد في بعض العبارات الاستناد لذلك أيضاً بما في الروايات المستفيضة من عدّ الغسل للزيارة من جملة الأغسال المشروعة وأخذه في عدادها كما في المرويّ في الفقيه، قال أبو جعفر: «الغسل في سبعة عشر موطناً – إلى أن قال: – وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية» إلخ^(٤) والمرويّ في العيون في جملة ما في كتابته عليّه إلى المأمون من قوله: «وغسل دخول مكّة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الإحرام»^(٥) والمرويّ عن الخصال من «أنّ الغسل في أربعة عشر موطناً – إلى أن قال: – وغسل الإحرام»^(٥) والمرويّ عن الخصال من «أنّ العسل في ودخول الحرم والزيارة»^(٢) وما في المرويّ فيه أيضاً في حديث شرائع الدين من قوله: والأغسال منها غسل الإحرام»^(٢) وما في المرويّ عن الخصال من «أنّ العسل في ودخول الحرم والزيارة»^(٢) وما في المرويّ فيه أيضاً في حديث شرائع الدين من قوله: وغسل الزيارة وغسل الإحرام»^(٢) والمرويّ فيه أيضاً في حديث شرائع الدين من قوله:

(۱) التهذيب ٦: ٩٥ ح ١٧٧. (٢) الاعراف: ٣١. (٣) الوسائل ١٤: ٣٩٠ باب استحباب الغسل لزيارة أميرالمؤمنين وغيره من الأثمَّة المَثْلُ ٢٠ ٢. (٤) الوسائل ٢: ٢٠٤ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤. (٥ و٦) الوسائل ٣: ٣٠٥ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٦ و٧. (٧) الوسائل ٣: ٣٠٦ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٨.

- إلى قوله: - وحين تحرم وعند دخول مكّة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة»^(۱) حتّى أنّ في المدارك^(۲) لدفع منافاة ما في موثّقة سماعة المتقدّمة من قوله: «وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة وغسل دخول البيت واجب»^(۳) لاستحباب هذا الغسل حمل الوجوب فيها على إرادة تأكّد الاستحباب، وهذا كماترى ليس في محلّه لظهور الزيارة في هذه الروايات بملاحظة السابق واللاحق في زيارة البيت خاصة، كما يشهد له صريح ما في رواية معاوية بن عمّار من قوله: «وحين تدخل مكّة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة»⁽³⁾

وثانيتهما: عمومه بالنسبة إلى أفراد الزيارة من المطلقة والمخصوصة بالليالي الشريفة والأيّام المتبرّكة، وفي ثبوت العموم من هذه الجهة يكفي إطلاق ما تقدّم من فتاوى الأصحاب وإجماعاتهم المنقولة. بل الرواية المتقدّمة في زيارة الجامعة، إذ ليس فيه جهة اختصاص إلّا ما يوهمه من الاختصاص بالقول المخصوص الوارد فيه المعبّر عنه بزيارةالجامعة. فلايتناول سائر ماورد من الأقوال في الزيارات المطلقة والمخصوصة.

ويمكن الذبّ عنه بملاحظة لسباق المؤال لوورود الجواب على طبقه، فإنّ السائل إنّما طلب من الإمام ﷺ للزيارة قولاً جامع وصفي البلاغة والكمال، والبلاغة وإن كانت وصفاً يعتبر في نفس القول غير أنّ الكمال وصف يلحقه باعتبار خارج، وليس فسي الجواب خارج يصلح لذلك إلّا ما أمر به الإمام ﷺ من الغسل.

ولو سلّم عدم انحصار جهة الكمال فيه فلا أقلّ من كونه بحيث له مدخليّة فيه، فإذا ثبت أنّ له مدخليّة في كمال الزيارة فيعمّ استحبابه لكلّ قول مشروع فـيها، ضـرورة استقلال العقل برجحان اختيار الفرد الكامل من الزيارة والقول الوارد فيها كائناً ماكان.

فتبيِّن بما قرّرناه أنّ هذا الحكم ممّا لا إشكال فيه ولا في عمومه، وبما علم مـن تضاعيف المسألة علم أنّ من جملة ما يستحبّ له الغسل أيضاً إنّما هو زيارة البـيت لاستفاضة النصوص فيه كما نسب النصّ عليه أيضاً عن جماعة، بل عن الغنية^(ه) دعوى

(۱) الوسائل ٣: ٣٠٦ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠.
 (۲) المدارك ٢: ١٦٩.
 (٣ و٤) الوسائل ٣: ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣ و١.
 (٥) الغنية ١: ٢٢.

ينابيع الأحكام / ج ٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٠
----------------------	---------------------------------------	---

الإجماع عليه مع تقييده بكونه عند الرجوع من منى. لكن النصوص على ما عـرفت خالية عن هذا التقييد.

ورابعها: غسل القضاء لصلاة الكسوف الفائتة في الوقت. وقد اختلفت عباراتـهم في هذه المسألة موضوعاً كما اختلفت أقوالهم فيها حكماً.

أمّا الأوّل: فلأنّ منهم من اعتبر في مشروعيّة هذا الغسل أمرين: استيعاب الاحتراق للقرص وتعمّد الترك للصلاة، كما عن الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده وجُمَلِه وخلافه والنهاية والمبسوط والكافي والمهذّب والمراسم^(۱) ورسالة عليّ بن بابويه^(۲) والنزهة والجامع والإصباح وجمل العلم والعمل والمعتبر^(۳) وفي السرائر والشرائع والنافع^(٤) وعزي في الذخيرة اختياره إلى أكثر المتأخّرين^(٥) بل في صلاة السرائر نفي الخلاف عن انتفاء هذا الغسل عند انتفاء الاستيعاب للقرص^(۱) وعن مقنع الصدوق وذكرى الشهيد الاقتصار على الاستيعاب فقط^(۷) وعن مقنعة المفيد ومصباح السيّد الاقتصار على التعمّد وحده^(٨) ولم نقف من الصوص المتعلّقة بالمسألة إلّا على خبر محمّد بن مسلم المرويّ في الخصال عن أبي جعفرية قال. «الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى تقوله عليه: : وغسل الكسوف إذا الحَرْق القرص كلّه فالستيقظت ولم تصلّ فعليك أن

وخبر محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً ــ إلى أن قال: ــ وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل»^(١٠).

(١) الهداية: ١٩، المصباح: ٥٢٤، الاقتصاد: ٢٥٠، الجمل والعقود: ٨٧، الخلاف ١: ٢٧٨، النهاية ١: ٢٧٥
(٢) المبسوط ١: ٤٠، الكافي في الفقه: ١٥٦، المهذّب ١: ٣٣، المراسم: ٥٢.
(٢) نقل عنه في المختلف ٢: ٢٨١.
(٣) النزهة: ١٦، الجامع للشرائع: ٣٣، الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهيّة ٢): ٢٠، جمل العلم والعمل (٣) النزهة: ١٦، الجامع للشرائع: ٣٣، الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهيّة ٢): ٢٠، جمل العلم والعمل (٣) النزهة: ١٠٥ الجامع للشرائع: ٣٣، الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهيّة ٢): ٢٠، جمل العلم والعمل (٣) النزهة: ١٩، الجامع للشرائع: ٣٣، الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهيّة ٢): ٢٠، جمل العلم والعمل (٣) النزهة: ١٠ الجامع للشرائع: ٣٣، الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهيّة ٢)، ٢٠، جمل العلم والعمل (٣) النزهة: ١٠ الجامع للشرائع: ٣٥٨.
(٥) الذرخيرة: ٧.
(٦) المقنع: ١٥، نقل عن المصباح في المعتبر ١: ٣٥٨.
(٨) المقنع: ١٥، نقل عن المصباح في المعتبر ١: ٣٥٨.
(٩) الوسائل ٣: ٢٠٣ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٤.

۲٤١	الطهارة / غسل قضاء صلاة الكسوفين
-----	----------------------------------

ومرسلة حريز عن الصادق ﷺ: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلَّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء»^(۱) وهذا ما ذكره في كشف اللثام^(۲) مستنداً لثالث الأقوال كما ذكر الأولين مستنداً لأوليها والخبر الأوّل إنّما ينطبق على القول الأوّل لو ثبت دلالته على إرادة التعمّد في ترك الصلاة من قوله: «ولم تصلّ» نظراً إلى كونه عطفاً على سابقه، ولعلّه موضع إشكال بملاحظة قوّة احتمال كون الجملة في محلّ الحال، بناءً على اعتبار «الواو» حاليّة، والخبر الأخير الظاهر في التعمّد لا ينافيه لينهض قرينة بيان لإرادة ما عدا هذا الوجه، لجواز مشروعيّة الفسل لمطلق الترك المتناول لغير صورة العمد، لكن الأقوى مع ذلك هو اعتبار العمد عملاً بظهور الإسناد في جملة «لم تصلّ» في العمد والاختيار، ولا معارض له من طرف «الواو» لأنّها لو لم تكن ظاهرة في العطف كما هو الأظهر فلا أقلّ من عدم ظهورها في الحال.

فهما احتمالان يرجّح أوّلهما ظهور الإستاد الّذي لا صارف له إلّا ما تـوهّم من إطلاق الخبر الثاني الشامل لصورتي العمد وغيره. ويدفعه: أنّه لا يدلّ على اعتبار الترك أصلاً لينظر في دلالته على العمد وعدمها فتناول بإطلاقه كلّاً من الأداء والقضاء، وهو يشبه بكونه مخالفاً للإجماع حيث لم نقف على قاتل بهذا الإطلاق ولا على حكاية قول به، بل يظهر عن كاشف اللثام دعوى الإجماع على خلافه، حيث قال عقيب إيراد الخبر المذكور: «وليس فيه ذكر القضاء إلّا أنّ الأصل وفتوى الأصحاب قيّداه به»^(٣) ونسب ظهور الإجماع إلى الغنية^(٤) أيضاً. فينهض ذلك مضافاً إلى مصير المعظم إلى التقييد بالقضاء مع العمد كاشفاً عن وجود ما قضى بالتقييد من القرائن ولو منفصلة.

ولو سلّم عدم وفائه بذلك على الإطلاق حتّى بالقياس إلى العمد حيث لا إجماع على التقييد من هذه الجهة فلا أقلّ من قضائه بتوهين هذا الإطلاق ومعه يخرج عسن صلاحية المقابلة لظهور ما تقدّم من الإسناد في العمد، فيقضي بتقييده من هذه الجهة أيضاً، هذا مضافاً إلى توجّه المنع إلى ما تقدّم من دعوى عدم مـنافاة الخـبر الأخـير

(١) الوسائل ٣: ٣٣٦ الباب ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
 (٢) الم نعثر عليه في كشف اللثام.
 (٣) لم نعثر عليه في كشف اللثام.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٤٢	•
----------------------	--	----	---

الظاهر في العمد لمشروعيّة الغسل لمطلق الترك الشامل لصورة العذر أيضاً. فإنّ مقتضى الجملة الشرطيّة على ما قرّرناه في المطالب الأصوليّة كون المجموع من الانكساف والترك العمدي للصلاة سبباً تامّاً على وجه الانحصار لمشروعيّة الغسل، ومعنى كونه سبباً تامّاً بهذا المعنى أن لا يكون لغيره من سائر الأمور الوجوديّة والأمور العـدميّة مدخليّة في السببيّة وتأثير السبب المذكور في القضيّة في المشروعيّة، وقـضيّة كـون الترك العذري أيضاً موجباً للمشروعيّة لزوم تقييد الترك العمدي المأخوذ في القضيّة في مدخليّته مع الانكساف في التأثير بحالة عدم الترك العذري، وهو كما ترى ممّا ينفيه قضيّة الظهور المذكور.

وإن شئت قلت: إنّه ينافي حجّيّة مفهومالشرط. لأنّمعناها انتفاء المشروعيّة بانتفاء مجموع الأمرين وبانتفاء أحدهما أيضاً حتّى الترك العمدي وحده. ونيابة الترك العذري عنه كما هو لازم القول بعدم اعتبار العمد توجب عدم لزوم الانتفاء بانتفاء الترك العمدي فقط عند تحقّق الترك العذري مع الانكساف، فدليل القول باعتبار العمد في غاية القوّة.

وأمّا الاستيعاب للقرص وإن كان يقضي بعدم اعتباره إطلاق هذا الخبر لكن ينافي هذا الإطلاق ظهور الخبرين الأوّلين بـل صريعهما في الاعـتبار بـمقتضى الجـملة الشرطيّة الظاهرة في السببيّة التامّة على جهة الانحصار بالتقريب المذكور، وإن شئت قلت: بمقتضى حجّيّة مفهوم الشرط حسبما عرفت، فإنّ تعليق الأمر عـلى احـتراق القرص كلّه يقضي بانتفائه عند انتفاء احتراق الكلّ، احترق البعض أو لا، وكفاية مطلق الابكساف تنافيه، مع أنّه يوجب خروج اعتبار احتراق الكلّ لغـواً وهـو كـما تـرى، فلا جرم يقيّد به الإطلاق المذكور، مع كونه في المقام متا يتوهّن بـمصير الأكثر إلى خلافه الذي نفى عنه الخلاف في السرائر^(۱) كما عرفت، هذا مع أنّ هذا الإطلاق لابدً من الخروج عنه بملاحظة قوله عيّلاً: «وإن لم تستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء» فإنّه عطف على قوله: «إذا انكسف القمر» قائم مقام قوله: «فاستيقظ الرجل» ومستلزم لتقيبد المعطوف عليه بالكلّ لقيام فتوى الأصحاب وورود الأخـبار

(۱) السرائر ۱: ۳۲۱.

الطهارة / غسل قضاء صلاة الكسوفين

5 e +t -t المستفيضة به بالنسبة إلى ما أمر به من القضاء على ما سيأتي في محلَّه.

وقضيّة ذلك كونه بالنسبة إلى الجزاء الأوّل أيضاً _ وهو مجموع الأسر بـالغسل والأمر بالقضاء _ مقيّداً أيضاً. لأنَّه جملة والحدة اعتبرت مع العمد فـي تـرك الصـلاة شرطاً لهذا الجزاء وبانفرادها شرطاً للجزاء الثاني وهو الأمر بالقضاء. ولإ مُعنى لكونه مطلقاً بالنسبة إلى الأوّل ومقيّداً بالنسبة إلى الثاني.

وإن شئت قلت: إنَّ مقتضى ظهور سياق الحديث كون انكساف القمر مع تعمَّد ترك الصلاة سبباً تامّاً لمسببيّن: مشروعيّة الغسل والأمر بالقضاء وكونه وحده سـبباً تـامّاً للأمر بالقضاء وحده. وهو لمّا كان بالقياس إلى هذا السبب مقيّداً بحكم النصّ والفتوى فلابدٌ أن يكون بالقياس إلى المستبين الأولين أيضاً مقيّداً وإلّا كــان مـنافياً لمـقتضى السياق إن لم يؤدّ إلى استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

ومن عجائب الكلام ما في الذخيرة من قضيّة الجواب عن السؤال الّذي أورد على نفسه بقوله: «ظاهر هذه الرواية وهو القضاء في صورة عدم العلم مطلقاً غير معمول به بين أكثر الأصحاب وينفيه الأخبار المعتمدة الآتية في محلُّه، فينبغي أن يخصَّ بصورة احتراق الجميع. فقال: قلت: الَّذي يستفاد من الأخبار عـدم وجـوب القـضاء إلَّا فـي الصورة المذكورة لا عدم استحبابه» الخ^(١).

فإنَّ قوله: «فليس عليه إلَّا القضاء» ظاهر في الوجوب جزماً فـلا يـحمل عـلى الاستحباب إلَّا لصارفٍ هو منتفٍ في المقام. هذا مع أنَّ الالتزام باستحباب القضاء في غير الصورة المذكورة مع كونه واجباً في تلك الصورة إبقاء للانكساف عملي إطلاقه يستلزم كون «فليس عليه إلَّا القضاء» مستعملاً في معنيين الوجوب والاستحباب أو في القدر الجامع بينهما. وهو كما ترى. غاية ما هنالك بالنظر إلى احتمال الاستعمال فـي القدر المشترك دوران الأمر بين الخروج عن ظـاهر «عـليه» والخـروج عـن إطـلاق الانكساف بالتزام تقييده بالصورة المذكورة، ولا ريب أنَّ المتعيِّن هــو الثــاني تــقديماً للأظهر على الظاهر. فإنَّ «عليه» في الدلالة على الوجوب خاصَّة أظهر من الانكساف

(١) الذخيرة: ٣٢٦.

٢٤٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

في الدلالة على الإطلاق كما لا يخفى، فتقرّر بجميع ما ذكر أنّ المعتمد في المسألة هو اعتبار الشرطين معاً.

ثمّ إنّ ظاهر فتوى الأصحاب أنّ المراد بالكسوف ما يعمّ النيرّين بل نصّ عليه غير واحدٍ منهم كما عن النهاية والمهذّب والمراسم والسرائر^(١) وربّما نسب إلى كـثير مـن كتبهم، وعن ظاهر بعضهم الإجماع عليه، بل عن المصابيح أنّه محلّ وفاق^(١) ويقتضيه إطلاق خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما.

وقد يقال: بأنّه يقتضيه إطلاق خبره الآخر عن أبي جعفر. وكأنّه مبنيّ عـلى أخذ الاستيقاظ بمعنى مطلق التنبّه وإلا فهو بظاهره ولو باعتبار الغالب ينصرف إلى آية الليل. وعلى أيّ حالٍ ففيما ذكر كفاية في التعميم. ولا ينافيه اشتمال المرسلة على القمر كما لا يخفى.

وأمّا الثاني^(٣): فلأنّ منهم من قال بالندب كما في الشرائع والنافع وكشف اللـثام والمختلف والذخيرة⁽³⁾ وعن السرائر والمراسم في آخر الأغسـال المـندوبة وطـهارة المبسوط والمقنعة^(٥) وعن الموجز والدروس والبيان واللمعة والذكرى^(٢) وأكثر كتب المتأخّرين^(٧) وسائر كتب العلّامة⁽¹¹ما عدا المنتهى لميله فيه إلى الوجوب بعد ما اختار الندب^(١) وعن شرح الموجز وظاهر السرائر نقل الشهرة فيه^(٢٠) وعن المنتهى أنّه مذهب الأكثر⁽¹¹⁾ وعن كشف الالتباس أنّ ذلك هو المشهور^(٢١) وعن غاية المرام نسبته إلى المتأخّرين^(١١) وعن المصابيح أنّ عليه إطباق المتأخرين من زمان ابني زهرة وإدريس

الطهارة / غسل قضاء صلاة الكسوفين ٢٤٥

عدا النادر^(۱) بل عن الغنية نقل الإجماع عليه بالقيود الثلاث وهي الاستيعاب والتعمّد وإرادة القضاء^(۲).

ومنهم من قال بالوجوب كما عن صلاة المقنعة والخلاف والمبسوط والنهاية وجمل السيّد ومسائله المصريّة والمراسم وجمل الشيخ والمهذّب والاقتصاد والكافي والعقود والمصباح^(٣) وعن ظاهر الرسالة والفقيه والهداية والمجالس^(٤) الّذي عنه نسبته إلى دين الإماميّة. وعن خلاف الشيخ نقل الإجماع عليه^(٥) كما عن القـاضي وشرح الجمل^(٢) وفي مفتاح الكرامة: «أنّ عدول الشيخ في طهارة المبسوط يضعّف إجـماع الخلاف لكونه بعده. إلّا أن يدفع بعدوله في صلاة المبسوط إلى الوجوب أيضاً»^(٧) وعن ابن حمزة في الوسيلة^(٨) أنّه تردّد فيه.

والأخبار المتقدّمة وإن كانت لو خليت فطبعها ظاهرة في الوجوب لكن إعراض المتأخّرين من أصحابنا _ إلاّ من شذّ منهم وندر مع من عرفت من غير واحدٍ من القدماء - عن العمل بموجب ظاهرها المعتضد ينفل الشهرة مطلقة ومقيّدة وإجماع الغنية ممّا يوجب سقوطها عن درجة الدلالة المعتبرة، فإنّه أو لم ينهض كاشفاً عن صارف لها عن ظهورها فلا أقلّ من كونه موهناً اظهورها، فلم يتحصّل منها حينتذٍ إلّا رجحان يكفي في ثبوت الاستحباب تسامحاً في دليله، ويبقى احتمال الوجوب منفيّاً بالأصل السليم عمّا يصلح للمعارضة حيث لا وارد عليه بعد ما عرفت إلّا إجماع الخلاف.

وفيه: مع أنّه يعارضه إجماع الغنية أنّه يستراب فيه بتحقّق الخلاف حتّى فيما بين القدماء على ما عرفت. واختلاف القول من أهل القول بالوجوب كما عرفته عن غير

(١) مصابيح الأحكام: ١٣٦.
(٢) المقنعة: ٢١١، الخلاف ١: ٢٧٩، المبسوط ١: ١٧٢، النهاية ١: ٢٧٥، جعل العلم والعمل ٣: ٢٦، (٣) المقنعة: ٢١١، الخلاف ١: ٢٧٩، المبسوط ١: ١٧٢، النهاية ١: ٢٧٥، جعل العلم والعمل ٣: ٢٦، لا يوجد في المسائل المصريّة بل هو مذكور في رسائل الشريف المرتضى: ٢٢٠، المراسم: ٨١، الم يوجد في المسائل المصريّة بل هو مذكور في رسائل الشريف المرتضى: ٢٢٠، المراسم: ٨١، المراسم: ٨١، الجمل والعقود: ٨٧، المهذّب ١: ١٢٤، الاقتصاد: ٢٧٢، الكافي: ١٥٦، الجمل والعقود: ٨٧، المصباح: ٢٤٥.
(٤) نقل عنها في المختلف ٢: ٢٨١، الفقيه ١: ٢١، الهداية: ٩٩، المجالس: ٢٤٧.
(٢) الخلاف ١: ٢٧٩.
(٥) الخلاف ١: ٢٧٩.
(٨) الوسيلة: ٤٥.

۲٤٦ ينابيع الأحكام / ج

واحدٍ منهم بل اختلاف القول من ناقله كما سمعته خصوصاً عدوله في كتابه المتأخّر عمّا نقله فيه. فالقول بالاستحباب إذن ممّا لا ينبغيَ الاسترابة فيه.

وخامسها: غسل التوية عن فسقٍ أو كفر أصلي أو ارتدادي. اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل ما لم يوجد منه حال الكفر ما يكون سبباً للوجوب فيجب حينئذٍ واستحباب هذا الغسل ممّا لم يعرف فيه خلاف عند أصحابنا. وفي المنتهى: «أنّه مذهب علمائنا أجمع»^(۱) ذكره في كلّ من مسألتي الفسق والكفر ونسبه فيه بالنسبة إلى مسألة الكفر على الوجه الّذي عبّرناه إلى الشافعي، ثمّ قال: «ولم يوجب أبو حنيفة الغسل عليه بحالٍ وأوجبه أحمد مطلقاً وهو مذهب مالك وأبو ثور» انتهى^(٢).

ويظهر دعوى إجماع الأصحاب عن كلام المحقّق المحكيّ عن المعتبر^(٣) على ما ستعرفه. والأصل في المسألة ـ على ما في كتب جماعة ـ ما عن الصدوق والشيخ مرسلاً وعن الكافي مسنداً عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: «كنت عند أبي عبدالله عليّ فقال له رجل: بأبي أنت وأمّي إنّي أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنّين ويضربن بالمود. فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهن؟ فقال عليه: لا تفعل. فقال الرجل: والله ما أتيتهن وإنّما هو سماع أسمعه بأذني. فقال عليه: يا الله أنت أما سمعت الله يقول فإنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاًه^(ع) فقال: بلى والله كاني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربيّ ولا من معموً ولاًه^(ع) فقال الذي لا أعود إن شاء الله وأنّي أستغفر الله. فقال له: قُمْ فاغتسل وصلّ ما بدا لك. فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك. ما بدا لك. فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك. أحمد الله وسله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلا كلّ قبيح. والقبيح دعه لأهله.

وعن المعتبر الطعن فيها سنداً والقدح دلالة بقوله: «وهذه مرسلة وهـي مـتناولة لصورة معيّنة فلا تتناول غيرها. والعمدة فتوى الأصحاب مضافاً إلى أنّ الغسل خـير فيكون مراداً»⁽¹⁾.

(١ و٢) المنتهى ٢: ٤٧٤. (٢) المعتبر ١: ٢٥٩. (٤) الإسراء: ٣٦. (٥) الوسائل ٣: ٣٣١ الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسئونة ح ١. (٦) المعتبر ١: ٣٥٩. الطهارة / استحباب غسل التوبة ٢٤٧

وفيه ـ مع أنَّ الإرسال بل الضعف مطلقاً غير قادح في نحو نظائر المقام خصوصاً مع الانجبار بالعمل ـ ما عرفت من عدم انحصار السند في المرسل بل السند على ما في الكافي مسند صحيح في أعلى مرتبة الصحّة من جهة العلوّ بقلّة الوسائط. وأمّا القدح من جهة الدلالة فلعلّه لتوهّم عدم تناولها الكفر ولا كلّ موجب للفسق من الكبائر أو الصغائر مع الإصرار ولا غيره ممّا لا يوجبه كالصغيرة مع عدم الإصرار، ولعلّه لذا اقتصر جماعة على التوبة عن الكبائر كما عن المقنعة والكافي والغنية وكمتاب الإشراف^(۱)

وتعبيرهم بالفسق في عنوان المسألة ربّما يوهم عدم الاستحباب عـن صـغيرة لا توجبه كما تنبّه عليه في المسالك^(٣) على ما حكي عنه. لكن دفعه بأنّ غرضهم الردّ على من خصّه يتوبة الكفر. ثمّ قال: «ولو قيل عن كفر وغيره لكان أحسن»^(٤) وغرضه بذلك تعميم الحكم بـالنسبة إلى الكـفر وغـيره مـمّا يـوجب الفسـق مـن المعاصي وما لا يوجبه. وفي المنتهى سواء كان الفسق مشتملاً على كبيرة أو صـغيرة^(٥) وعـن النهاية ومجمع الفوائد مثله^(٢).

والحق هو التعميم حسبما عرفته عن الجسالك عملاً بالعموم المستفاد من الرواية من جهة ما فيها ممّا هو بمنزلة التعليل. فإنّ قوله ﷺ: «فلقد كنت مقيماً على أمرٍ عظيم» وارد على سبيل تعليل الحكم به على ما يرشد إليه التدبّر في نظائره المتداولة في العرف والعادة. فانّك لو قلت: «أكرم زيداً فلقد كان رجلاً عالماً» لم تقصد منه إلّا إفادة كون علمه هو الموجب لاستحقاقه الإكرام. كما أنّه لا يفهم منه إلّا هذا المعنى، وحينئذٍ يندرج فيه جميع الأقسام المذكورة نظراً إلى أنّ كلّ ذنبٍ مقيساً إلى عظمة الله سبحانه وتعالى أمر عظيم. وأعظم منه الكفر بلا شبهة.

وممّن تنبّه على انفهام التعليل من الرواية العلّامة فـي المـنتهى حـيث إنّــه عــند الاستدلال على مسألة الكافر قال: «لنا على الرجحان أنّ الكفر أعظم من الفسق، وقد

(١) المقنعة: ٥١، الكافي في الفقه: ١٣٥، الغنية: ٦٢، الاشراف (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ١٧. (٢) نقل عند في مفتاح الكرامة ١: ٩٤. (٥) المنتهى ٢: ٤٧٤. (٦) نهاية الإحكام ١: ١٧٨، نقل عند في مفتاح الكرامة ١: ٩٣. ۲٤٨ ينابيع الأحكام / ج

ثبت بالحديث استحباب الغسل للفاسق فالكافر أولى. ولأنّ تعليله ﷺ أمره بالاغتسال يدلّ عليه من حيث المفهوم» انتهى(١⁾.

ثمّ إنّه ربّما يسبق إلى الوهم بملاحظة التعبير بالفسق الّذي قد يحصل بـارتكاب منافيات المروّة عند قائليه ثبوت هذا الحكم لها أيضاً. لكنّه لم نقف على نصٍّ عليه من الأصحاب ولا يتناوله الرواية أيضاً كما لا يخفى.

وسادسها مع سابعها: غسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما نصّوا عليه في كتبهم. وعن الغنية دعوى الإجماع عليه^(٢) وعن المعتبر والروض نسبته إلى أصحابنا^(٣) والتذكرة نسبته إلى علمائنا^(٤) وعن الدلائل أنّه استقرب عدم ارتباط الغسل بالصلاة بل يستحبّ لذلك وإن لم يصلّ. وربّما نسب إلى ظاهر الذكرى^(٥) ومال إليه كاشف اللثام^(١) وفي المدارك والذخيرة^(٢) كما عن حاشية الشرائع^(٨) تقييده بصلوات مخصوصة تطلب من مظانّها بعد ما نفوا ثبوته لأيّ صلاة.

والذي يستفاد من النصوص الواردة عن أهل العصمة أنّ غسل الحاجة ليس مختصاً بصلاةٍ مخصوصة، ولا أنّه مرتبط بها، ولا هي مرتبطة به، بل كلّ منهما من آداب طلب الحاجة، فإنّهم بي ذكروا كلاً منهما من آدابه. كما ذكروا منها لبس أنظف الثياب وشمّ الطيب كما في بعض الروايات، ومنها صوم ثلاثة أيّام مع الغسل والصلاة، ومنها البروز تحت السماء، ومنها الصعود على أعلى البيت ونحو ذلك كما ورد كلّ من ذلك في روايةٍ. وقضيّة الجمع بين نصوص الباب بأجمعها أنّ مراعاة جميع هذه الأمور يوجب قضاء الحاجة بنحو آكد وتؤثّر في سرعة الإجابة وتحتّمها، لا أنّ كلاً من ذلك مرتبط بالآخر وأنّ بعضاً منها مشروط بصاحبه، وعليه فالتعبير عن الغسل المذكور بغسل طلب الحاجة أولى من التعبير بغسل صلاة الحاجة.

وكيف كان فمن النصوص ما في التهذيب من خبر عبدالرحيم القصير قال: «دخلت علىأبيعبدالله للله فقلت له: جعلت فداك أنّي اخترعت دعاء، فقال: دعني من اختراعك،

(۱) المنتهى ٢: ٤٧٦.
 (۲) المنتهى ٢: ٤٧٦.
 (٦) المنتهى ٢: ٤٧٦.
 (٤) التذكرة ١: ١٤٦.
 (٥) الذكرى ١: ١٩٨.
 (٦) كشف اللثام ١: ١٥٧.
 (٢) كشف اللثام ١: ١٥٧.
 (٢) المدارك ٢: ١٧١. الذخيرة: ٨.

الطهارة / غسل الاستخارة ۲٤٩

إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله ﷺ وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله ﷺ. قلت: كيف أصنع؟ فقال: تغتسل وتصلّي ركعتين.... إلى آخره. ثمّ قال: قال أبو عبدالله ﷺ: أنا الضامن على الله ألّا يبرح حتّى تقضى حاجته»^(۱).

ومنها: خبر مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ﷺ: «جعلت فـداك عـلّمني دعـاء لقضاء الحوائج. قال: فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة فـاغتسل والبس أنـظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب، ثمّ ابرز تحت السماء فصلّ ركعتين...» إلخ^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله ﷺ في الأمر يطلبه الطالب من ربّه، قـال: «يتصدّق في يومه على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين صاعاً بصاع النبيّ ﷺ فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي وتلبس أدنى ما يلبس من تعول من الثـياب _إلى أن قال: _ ثمّ إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة وتقول: الّلهمّ إنّي أستخيرك. ثمّ تدعو الله تعالى بما شئت»^(٣).

ومثلها المرسلة المرويّة عن الفقيد عن العبد الصالح موسى بن جعفر ﷺ^(٤)... إلخ. ومنها: ما في الفقيه عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله عزّوجلّ فصم ثلاثة أيّام متواليات، الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثمّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلّ ركعتين وارفع يديك إلى السماء ثمّ قل: اللهمّ... إلى آخر ما ذكره»^(٥).

هذا كلَّه فيما يتعلَّق بغسل الحاجة والتأمّل فيها جيّداً يعطي صدق ما قدّمناه مـن البيان.

وأمّا غسل الاستخارة فلم نقف له على نصّ ما عدا الموثّقة المتقدّمة في غسـل الجمعة المذيّلة بقوله ﷺ: «وغسل الاستخارة مستحبّ»^(٢) وما عـن فـقه الرضـاﷺ: «وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى»^(٧) وهما مـضافاً إلى

(١ و٢) الوسائل ٣: ٣٣٣ الباب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١ و٢.
 (٣) الوسائل ٨. ١٢٨ الباب ٢٨ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١.
 (٤) الفقيه ١: ١٨٨ ١٠٠ ١٠٠
 (٥) الوسائل ٨. ١٣٢ الباب ٢٨ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١.
 (٢) الوسائل ٨. ١٣٢ الباب ٢٨ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١.
 (٢) الوسائل ٨. ١٣٢ الباب ٢٨ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١.
 (٢) الوسائل ٨. ١٢٢ الباب ٢٨ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١.
 (٢) الوسائل ٨. ١٣٢ الباب ٢٨ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١٠.
 (٢) الوسائل ٨. ١٣٢ الباب ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٠.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٥.
----------------------	--	----

ما عرفته من دعاوي الإجماع كافيان في نحو المقام وإن لم يذكر فيهما الصلاة. ولعلّك أجريت هنا نظير ما قدّمناه في غسل طلب الحاجة وقلت بعدم ارتباط الغسل بالصلاة ولا الصلاة بالغسل بل هما معاً من آداب الاستخارة كلّ على نحو الاستقلال.

وربّما يستدلّ لغسل الاستخارة أيضاً بصحيحة زرارة المتقدّمة^(١) لكنّه بمكانٍ من السقوط لظهورها بملاحظة الصدر والذيل في طلب الحاجة، أو غير ذلك أيـضاً بـناءً على أنّ المراد بالاستخارة منها طلب أن يجعل الله له الخيرة في هذا الأمر كما نصّ عليه جماعة لا الاستخارة بمعنى المشاورة كما هو مفروض المسألة.

ويمكن القول بكون مراد الأصحاب أيضاً منها في عنوان المسألة هو هذا المعنى، ويؤيّده خلوّ الأخبار الواردة في باب الاستخارة بالمعنى المعهود عن ذكر الغسل بالمرّة، وعليه فالاستدلال بالصحيحة في محلّه بخلاف المناقشة فيه بنحو ما مرّ كـما فـي الحدائق والجواهر^(۲) فإنّها بناءً على ما نتهتا عليه واردة في غير محلّها. لعـدم ابـتناء الاستدلال على إرادة المعنى المعهود بل لم نعهد فـي المسـلمين إلى الآن غسـل للاستخارة بهذا المعنى.

ومن الأغسال الفعليّة: غسل صلّاء الاستسقاء الّذي أفتى به في المنتهى^(٣) وغيره^(٤) بل وقد نصّ عليه كثير من الأصحاب كما في مفتاح الكرامة^(٥) بل عن الغنية والمعتبر نقل الإجماع عليه^(٢) وفي موثّقة سماعة: «وغسل الاستسقاء واجب»^(٧) فهو محمول على تأكّد الاستحباب كما تقدّم.

وغسل السعي إلى روِّية المصلوب عمداً بعد ثلاثة أيّام. فإنّ فيه قولاً بـالوجوب كما من صريح أبي الصلاح^(٨) وظاهر الصدوق عند قوله: «وروي أنّ مـن قـصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة»^(٩) ولكنّه ضعيف جدّاً ومستنده غير وجيه

(١) تقدّم في الصفحة: ٢٤٩.
 (٢) الحدائق ٤: ٢٠٥، الجواهر ٥: ٥٥.
 (٣) المنتهى ٢: ٤٧٧.
 (٤) كما في الكافي في الفقه: ١٣٥، المهذّب ١: ٢٣.
 (٦) الغنية: ٢٢، المعتبر ١: ٣٦٠.
 (٦) الغنية: ٢٢، المعتبر ١: ٣٦٠.
 (٢) الوسائل ٣: ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.
 (٨) الكافي في الفقه: ١٣٥.

الطهارة / غسل آخذ التربة الحسينيَّة ٢٥١

جزماً، لإعراض الأصحاب عنه ومصيرهم إلى الندب الذي ادّعي فيه الشهرة وحكسي إطباق المتأخّرين عليه، وعن الغنية الإجماع عليه^(١) وعن ظاهر السرائر عدم الخلاف فيه^(٢) ولهم فيه من حيث الموضوع إطلاقاً وتقييداً من جهات شتّى كـلمات مـختلفة وعبارات مضطربة تطلب عن مظانّها.

وغسل المولود عند ولادته، وفيه أيضاً قول بالوجوب عن ابن حمزة^(٣) ولا مستند له سوى ما في الموثّقة المشار إليها المحمول على الاستحباب المؤكّد كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، وعن المصابيح نسبته تارةً إلى الأصحاب وأخرى إلى سائر المتأخّرين، وعن ظاهر السرائر نفي الخلاف فيه^(٤) بل عن الغنية الإجماع عليه^(٥) فالقول بالوجوب متروك كما في المنتهى^(١).

وغسل قتل الوزغة الذي أفتى باستحبابه جماعة^(٧) من الأصحاب للمرويّ عـن الكافي^(٨) وبصائر الدرجات^(٩) وغيره عن الصادق ﷺ عن الوزغ. فقال: «هـو رجس وهو مسخ كلّه. فإذا قتلته فاغتسل» وعن الصدوق قال: «وروي أنّ من قتل وزغاً فعليه الغسل»^(١٠) وظاهره كالرواية الأولى الوجوب لكـنّه محمول عـند الأصحاب عـلى الاستحباب.

وغسل آخذ التربة الحسينيّة على مشرّفها آلاف سلام وتحيّة على ما عن ابن طاووس في مصباح الزائر^(١١) وعن البحار للمرسل الذي رواه عن المزار الكبير عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر قال: «دخلت على مولانا فشكوت عليه عن علّتين متضادّتين ـ فساق الحديث إلى أن قال ـ فقال لي: إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمّد لها آخر الليل، واغتسل بماء القراح والبس أطهر ثيابك، وتطيّب بُسعد، وادخل وقف عند الرأس فصلّ أربع ركعات ـ ثمّ ساق الخبر في بيان الصلاة وكيفيّتها والإذن في أخذ التربة إلى أن قال: ـ وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرّات وتدعها في

(١ و ٣ و ٥) الغنية: ١٢.
 (٢ و ٤) حكاه عنه في مصابيح الأحكام: ١٤١.
 (٦) المنتهى ٢: ٢٧٨.
 (٨) المنتهى ٢: ٢٢٢ / ٢٠٥.
 (٩) بصائر الدرجات: ٣٢٣ / ١، ب ٢٢.
 (٨) الكافي ٨: ٢٣٢ / ٢٠٥.
 (٩) بصائر الدرجات: ٣٢٣ / ١، ب ٢٢.
 (٩) الفقيه ١: ٧٧ / ١٧٤.

۲	الأحكام / ج	ينابيع	 	 •••	 	 • •	 • •	۰.	• •	.,	 	• •	 	 ۰.	 	 	۲	٥ ٢	ľ

خرقةٍ نظيفة أو قارورة زجاج وتختمها بخاتم عقيقٍ عليه: ما شاء الله لا قوّة إلّا بـ الله أستغفر الله. فإذا علم الله تعالى منك صدق النيّة لم يصعد معك في الثلاث قبضات إلّا سبعة مثاقيل وترفعها لكلّ علّة فإنّها تكون مثل ما رأيت»^(١) إلى غير ذلك من الأغسال الأخر الّتي ذكرها الأصحاب ومن أرادها فليطلبها عن مظانّها.

وأمّا الخمسة المكانيّة، فأوّلها: غسل دخول الحرم كما عن الأكثر^(٢) النصّ عليه. وعن الوسيلة: «أنّه من المندوب بلا خلاف»^(٣) وعن الغنية الإجماع عليه^(٤) والأخبار به مع ذلك متكاثرة قد تقدّم جملة منها. وأمّا ما عن الشيخ في الخلاف من الإجماع على العدم^(٥) فقد أنكره غير واحدٍ من الفحول كالمصابيح^(٢) ومفتاح الكرامة^(٧).

وثانيها: غسل دخول المسجد الحرام كما في أكثر الكتب على ما فـي كشـف اللثام^(٨) وعن الغنية والخلاف نقل الإجماع فيه^(٩) وربّما استدلّ عليه بفحوى ما دلّ عليه لمسجد النبيّ ﷺ لكونه أفضل منه، وبقول الكاظم ﷺ لعليّ بـن أبـي حـمزة: «إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»^(١٠) وفيه نظر يظهر وجهه بالتأمّل.

وثالثها: غسل دخول الكعبة في الأكثر للإجماع كما في كشف اللـثام^(١١) وعـن الخلاف والغنية^(١٢) وخبر سماعة المتقدم: «وغسل دخول البيت واجب»^(١٣) المحمول على الاستحباب. وفي معناه أخبار أخر من الصحاح وغيرها المتقدّم إلى جملةٍ مـنها الإشارة.

ورابعها: غسل دخول المدينة، نصّ عليه جماعة^(١٤) للإجماع كما عن الغـنية^(١٥) والنصوص كما في خبر ابن سنان: «ودخول مكّة والمدينة»^(١١) وخبر معاوية بن عمّار:

(١) البحار ١٠١ : ١٣٨ / ٣٨.
(٢) الوسيلة: ٥٤.
(٣) الوسيلة: ٥٤.
(٢) الوسيلة: ٥٤.
(٢) الغنية: ٢٢.
(٦) مصابيح الأحكام: ١٢٩.
(٩) الغنية: ٢٢.
(٩) الغنية: ٢٢. الخلاف ٢ : ٢٨٧.
(٩) الغنية: ٢٠ .

الظهارة / إيراد بعض الأمور المتعلَّقة بالغسل، الأمر الأوّل

«إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها»^(١) من غير فرقٍ في ذلك بين كون الدخول لأداء فرض أو نفل وعدمه لإطلاق النصّ والإجماع. فما عن المفيد: من تخصيصه بأداء فرض أو نفل^(٢) ليس على ما ينبغي.

وخامسها: غسل دخول مسجد النبيّ ﷺ بالمدينة لإجـماع الغـنية^(٣) وبـعض الأخبار المتقدّم إليها الإشارة، وعن الموجز وشرحه ونهاية الإحكـام زيـادة دخـول مشاهد الأنمّة ﷺ في الأغسال المكانيّة^(٤) وعن أبي عليّ استحبابه لكـلّ مشـهد أو مكان شريف، كما عنه لكلّ زمانٍ شريف ولكلّ فعل يتقرّب به إلى الله^(٥) ومستندهما من النصوص غير واضح كما اعترف به غير واحدٍ، وعلى الاكتفاء بفتوى الفقيه في محلّ التسامح أمكن الإلحاق.

وينبغي ختم الباب بإيراد بعض الأمور المتعلّقة به.

الأوّل: صرّحوا بأنّ ما يستحبّ للزمان من الأغسال المسنونة فهو ظرفه ويعتبر إيقاعه فيه، لأنّ معنى استحبابه للزمان استحبابه، وأمّا ما يستحبّ للفعل والمكان فيقدّم عليهما على معنى إيقاع الغسل قبل إيفاع الفعل وقبل الدخول في المكان، ونـقض بالنسبة إلى الأوّل بغسل تارك صلاة الكيوف بالقيدين وغسل التوبة وغسل السعي إلى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغة بتخيّل تأخّر الغسل فيها عن الفعل مع أنّها ممّا يستحبّ للفعل، ولدفعه التزم بعضهم باستثناء هذه الأمور عن إطلاق القاعدة، واعترض عليه في المدارك على وجد يندفع معه النقض بظهور أنّ «اللام» في قولهم: «للفعل» للغاية، والمراد: أنّ الغسل الّذي يكون غايته الفعل يقدّم عليه وحينئذٍ فلا استثناء، لأنّ غسل تارك الكسوف إنّما هو لأجل القضاء، وغسل التوبة للصلاة التي يوقعها المكلّف للغاية، والمراد: أنّ الغسل الّذي يكون غايته الفعل يقدّم عليه وحينئذٍ فلا استثناء، لأنّ يعده كما يدلّ عليه المستند، وأمّا رؤية المصلوب وقتل الوزغ فاتي أسباب للغسل

(١) الوسائل ٣: ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
 (٢) المقنعة: ٥١.
 (٣) الغنية: ٦٢.
 (٤) الموجز (الرسائل العشر): ٥٤، كشف الالتباس: ٥٩، نهاية الإحكام ١: ١٧٧.
 (٥) نقل عنه في الذكرى ١: ١٩٩.

ينابيع الأحكام /ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	02
---------------------	---	----

ذلك يوجب نقض الحصر المستفاد من كلامهم بالنسبة إلى الأغسال المندوبة باعتبار انقسامها إلى الزمانيّة والفعليّة والمكانيّة، إلّا أن يعمّم الفعليّة في تقسيماتهم بالنسبة إلى ما يكون غاية وما يكون سبباً. ويشكل بلزوم أنّهم أهملوا حينئذٍ حكم الأفعال السببيّة من حيث بيان تقديم أغسالها وتأخيرها بنحو الصراحة مع تعرّضهم لحكم ما للزمان والمكان والفعل كذلك، فالسديد حينئذٍ إسقاط قسم المكانيّة لعوده إلى الفعليّة من حيث إنّ الدخول في المكان أيضاً فعل، والاستحباب إنّما هو لأجله، وإضافة السببيّة إدراجاً لما ليس غاية في التقسيم على حسبما عرفته سابقاً عن العلّامة الطباطبائي في المصابيح والحكم عليه بلزوم تأخير الغسل عن الفعل كما همو وظيفة كلّ مسبّب بالقياس إلى سببه المتقدّم عليه طبعاً.

الثاني: إذا اجتمع على المكلّف من الأغسال الواجـبة أو المـندوبة أو المـختلفة غسلان فصاعداً ففي تداخل البعض مع بعض مطلقاً، أو عدمه كذلك، أو التداخل في الجملة وعدمه كذلك وجوه بل أقوال منتشرة، وعبارات مضطربة، وقد رأيـنا تـحقيق المسألة بجميع شقوقها منوطاً بإحاطة أطرافها، ويتمّ ذلك برسم أمورٍ:

أحدها: أنّ الأغسال المجتمعة على المكلّف إمّا أن تكون بأجمعها واجبة معها الجنابة أو لا معها الجنابة، أو تكون بأجمعها مندوبة، أو تكون مشتملة على واجب ومندوب، وعلى تقدير وجوب الكلّ أو استحبابه فإذا اغتسل المكلّف غسلاً واحداً فإمّا أن يتعرّض في نيّته للأسباب كلّها أو لم يتعرّض لها أصلاً بل ينوي به كونه لله وجوباً أو ندباً أو بلا نيّة الوجه، أو يتعرّض لبعضها مع نيّة الوجه وبدونها، وعلى تقدير اختلافها في وصفي الوجوب والندب فإمّا أن يقتصر على سبب الواجب ونيّة الوجوب، أو يتعرّض لجميع الأسباب وينوي الندب خاصّة بناءً على عدم الوجوب لجميعها، أو يتعرّض لجميع الأسباب وينوي الندب خاصّة بناءً على عدم الوجوب لجميعها، أو الوجوب خاصّة بناءً على الوجوب لبعضها أو إيّاهما على التفريق، أو لم يتعرّض الرسباب أصلاً وينوي الوجوب أو الندب أو إيّاهما، أو يتعرّض للموجب مع بعض أسباب المندوبة وينوي الوجوب أو الندب أو إيّاهما، أو يتعرّض للموجب مع بعض أسباب المندوبة وينوي الوجوب أو الندب أو إيّاهما، أو يتعرّض للموجب مع بعض أسباب المندوبة وينوي الوجوب أو الندب أو إيّاهما، أو يتعرّض لموجب مع بعض

وثانيها: أنَّ إطلاق القول بالتداخل ما اختاره جمع منهم المحقَّق الأردبيلي في كلام

الطهارة / تداخل الأغسال ۴٥٥ ۴٥٥

له محكيّ عنه قائلاً: «الظاهر التداخل مطلقاً. لأنّ الظاهر أنّ الغرض من الغسل التعبّد وإزالة ما عليه»^(۱).

وعن الدلائل^(۲) أنّه أوّلاً قرّب اعتبار التداخل مطلقاً، ثـمّ مـال إلى اعـتبار نـيّة الأسباب. وذهب إليه في المدارك^(۳) على وجدٍ يظهر منه التعميم بـالقياس إلى جـميع الصور المتقدّم إليها الإشارة بل في صريح بعض عباراته ميله إلى الاجتزاء بنيّة الندب في صورة اجتماع الواجب والمندوب. ووافقه في اختيار هذا القول صاحب الحدائق^(٤) مع تصريحه بالتعميم المذكور على وجدٍ يتناول إطلاقه ما لو قصد الوجه ولو ندباً فقط في الصورة المشار إليها. وذهب إليه في الكفاية والذخيرة^(٥) وإطلاقه يقتضي التـعميم المذكور إلّا بالقياس إلى صور اجـتماع الواجب والمندوب فخصّ الاجتزاء فيها

وأمّا القول بعدم التداخل رأساً فلم تقف عليه ولا على حكايته عن قائل يعتدّ به عدا ما في الجواهر^(١) عن بعضهم استناداً إلى الأصل المقتضي لتعدّد المسـبّبات عـند تعدّد أسبابها، القاضي بعدم صدق الامتثال عن أوامر متعدّدة، لكن في كـلام المحقّق الأردبيلي المشار إليه ما يقضي بإنكار هذا القول قائلاً: «لكن كونه قولاً لأحـدٍ غير معلوم، إذ قد ادّعي الإجماع على إجزاء غسل الجنابة عن غيره من الواجبات، ويحتمل كونه منزّلاً على خصوص الأغسال المندوبة بل وهو الظاهر»^(٧) وفي المسألة بَعْدُ أقوال أخر مفصّلة وآراء تفضيليّة متفرّقة تقف عليها في مطاوي البحث إن شاء الله.

لكن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ عدم خلاف يعتدّ به في جواز التداخل في بـ عض صورها وهو المشهور في جملةٍ أخرى، ولذا ترى الشيخ في الخلاف ناقلاً للإجـ ماع عليه فيما إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة^(٨) وفي السرائر دعواه على إجزاء الغسل من الجنابة عن الأغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة^(٩) وفي المدارك والكفاية والذخيرة

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٩.
 (٢) المدارك ١: ١٩٦.
 (٢) المدارك ١: ١٩٦.
 (٤) الكفاية: ١٠، الذخيرة: ٨.
 (٣) المدارك ١: ١٩٦.
 (٦) المدارك ١: ١٩٦.
 (٢) المحافي ١: ٢٢٠.
 (٩) الملاف ١: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

لأحكام /ج ٢	ينابيع ا	• • • • • •	• • • • •	· <i>·</i> ···	, , , , , , ,		<i>.</i>	• • • • • • • •	
-------------	----------	-------------	-----------	----------------	----------------------	--	----------	-----------------	--

كما عن البحار فيما لو نوى الجنابة على التعيين: أنّ المشهور إجزاؤه عن غيره. بل قيل: إنّه متّفق عليه^(۱). وعزي دعوى الإجماع إلى ظاهر كشف الالتباس^(۲) في تلك الصورة. وعن شرح الموجز أنّه بعد ما نسب إلى بعض الأصحاب عـدم إجـزاء الجـنابة عـن الاستحاضة قال: «وهو غلط، لأنّهم لم يختلفوا في أنّ غسل الجنابة يجزئ عن غيره من الأغسال وعن الوضوء أيضاً»^(۳).

وثالثها: أنّه قد تقرّر عندنا في تحقيقاتنا الأصوليّة^(٤) أنّ الأصل في الأسباب عند تعدّدها وتواردها على موضوع واحد على سبيل الدفعة أو التعاقب تـعدّد مسـبّباتها المقتضي لتعدّد متعلّقاتها المقتضي لتعدّد غاياتها، فالأسباب إذا كانت أسباباً للوجوب فتعدّدها بمقتضى ظاهر السببيّة المستفادة من الخطاب يقتضي تعدّد الوجوب، وهـو يقتضي تعدّد الواجب، وهو يقتضي تعدّد الامتثال، وإنّ من يدّعي خلاف ذلك بدعوى أنّها لا تقتضي إلّا وجوباً واحداً وأنّ الوجوبات العديدة لا تقتضي إلّا واجباً واحداً أو أنّها لا تقتضي إلّا وجوباً واحداً وأنّ الوجوبات العديدة لا تقتضي إلّا واجباً واحداً أو أنّها لا تقتضي تعدّد المندية المتثالاً واحداً فهو عادل عن الأصل ومخالف للحجّة بلا حجّةٍ شرعيّة، وقد أشرنا إلى هذا الأصل ومدركه في ذيل منزوحات البئر أيضاً^(٥).

لكن ينبغي أن يعلم أنّ هذا إنّما هو فيما إذا كان المسبّب بمعنى متعلّق الوجوب قابلاً للتعدّد؛ كأن يكون واحداً بالنوع وله أفراد يمكن وجودها في الخارج جُـمَعْ ولم يعلم بكون المطلوب من الأوامر الواردة عليه شيئاً واحداً غير قابل للتعدّد. وأمّا إذا لم يكن السبب قابلاً له كما في الأمر بقتل زيد إذا زنا وارتدّ وقتل نفساً محترمة، أو علم أنّ المطلوب من أوامره شيء واحد غير قابل له كما فسي الأمر بالوضوء لمشروط بالطهارة لأسبابه المعهودة من النوم والبول ونحوه حيث لا غرض في الأمر به إلّا تحصيل الطهارة فلا إشكال حينئذٍ في التداخل بالنسبة إلى مقام الامتثال، لكن لالوروده هنا على خلاف الأصل بدليل كما قد يتوهّم بل لخروجه الموضوعي عنه، فإنّ الفعل في نحو المثالين إذا دخل في ظرف الخارج ارتفع معه موضوع باقي الأوامر ويلزم منه

- (١) المدارك ١: ١٩٤، الكفاية: ١٠، الذخيرة: ٨، البحار ٨١. ٢٩.
 - (٢ و٣) كشف الالتباس: ١٨١.
- (٤) راجع: رسالة في تداخل الأسباب والمسبّبات، المطبوعة فسي المجلّة الفصليّة المسماةبـ «پژوهشهای اصولی» ش ۲ و۳.

YOV	الطهارة / تداخل الأغسال
-----	-------------------------

سقوطها لتعذّر امتئالها في نحو أوّل المثالين، أو لأداء بقائها إلى طلب الحاصل في نحو ثانيهما، وهذا هو السرّ في الاجتزاء بوضوء واحد عند اجتماع أسبابه، ومقتضاه كون التداخل في نحوه قهريّاً غير منوط بنيّة المكلّف ولا اختياره، ولذا لم يفترق الحال فيه بين ما لو تعرّض للأسباب كلّاً أو بعضاً مع التعرّض لنفي الباقي وعدمه أو أعرض عنها بأجمعها، وهذا كلّه كما ترى ممّا لا سترة عليه ولا إشكال فيه. كما لا إشكال أيضاً في أنّ المسبّب إذا لم يكن واحداً بالنوع كما إذا تعلّقت الأوامر المسبّبة عن أسبابها المجتمعة بماهيّات مختلفة الحقائق فهو خارج عن معقد البحث في أصالة التداخل وعدمه، لاتفاق الفريقين فيه على عدم التداخل حسبما قرّر في محلّه.

نعم ربّما يقع الإشكال في خصوص المسألة بالنسبة إلى الأغسال المجتمعة المحكوم عليها بالتعدّد من جهة الشبهة في أنّها حيثما تجتمع هل تجتمع على أنّها من الكثرة المختلفة الحقيقة بدعوى أنّها لذواتها ماهيّات مختلفة وطبائع متعدّدة وإن طرأها الاتّحاد الخارجي باعتبار ما فيها من اتّحاد الصورة، أو تجتمع على أنّها من الكثرة المتفقة الحقيقة بدعوى أنّها بحسب الحقيقة ماهيّة واحدة تتعدّد إضافاتها باعتبار تعدّد الأسباب المعتورة عليها، فغسل الحيض باعتبار إضافته إلى الحيض يغاير غسل الجنابة باعتبار ما فيه من الإضافة إلى الجنابة، وإلّا فالمضاف فيهما في حدّ ذاته من حيث باعتبار ما فيه من الإضافة إلى الجنابة، وإلّا فالمضاف فيهما في حدّ ذاته من حيث على التكرار بإرجاع كلّ أمر إلى إيجادٍ من الإيجادات المضافة إليه وإن اختلفت الأوامر ليجاباً وندباً، لجواز كون بعض تلك الإيجادات مورداً للوجوب والبعض الآخر مورداً للندب، والمفروض أنّ تكرار الأمر في موارده أعمّ من أن يستفاد من الحيل الندب، والمفروض أنّ تكرار الأمر في موارده أعمّ من أن يستفاد من الحيل

ويظهر الثمرة في اعتبار نيّة التعيين وعدمه. فعلى الأوّل لابدّ منه لمكان الاشتراك المقتضي لمراعاة التعيين في مثله في النيّة على قياس ما هو الحال في سائر العناوين المتكثّرة الصادقة على مصداق واحد. فاشتراط الصحّة بنيّة التعيين في نحوه ممّا لاإشكال فيه بل لا يمكن الاسترابة فيه. فهذا هو الأصل ما لم يقم دليل مخرج عنه. كما أنّ الأصل عدم الاكتفاء فيه بواحدٍ عن الجميع عند الاجتماع ما لم ينهض ما يخرج عنه. ۲۵۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

ولعلَّه إلى اختيار هذا الوجه ينظر ما عن المعتبر^(١) من اعتبار نيَّة السبب في تداخــل الأسباب. فلو اغتسل لا بنيَّة سبب لم يقع عن شيء.

وعلى الثاني فلا اشتراك فيه بالمعنى الموجب لاعتبار نيّة التعيين. فالأصل في مثله لا يقتضي إلّا إيجاد الغسل متكرّراً على حسب تكرّر الأوامر المتعلّقة به إن كانت الكلّ إيجابيّة أو ندبيّة. لوضوح الفرق في نظر العقل والعرف بين العناوين الصادقة على مصداقٍ واحد والإيجادات اللاحقة بعنوان واحد كما في صورة تكرار الأمر. ولذا لم يعهد عن أحدٍ القول بلزوم مراعاة نيّة التعيين في موارد التكرار المستفاد من الأمر أو تعدّد الأسباب كما في المقام.

ثمّ على الوجه الثاني فهل الغرض الأصلي من الأوامر الواردة على الغسل الّذي هو عنوان واحد شيء واحد لا يقبل التعدّد ـ على قياس ما هو الحال في الوضوء ـ أو أشياء متعدّدة على حسب تعدّد إضافاته، بناءً على قبول الطهارة عن الحدث الأكبر للتعدّد بدعوى أنّ الغسل قد يفيد الطهارة عن حدث الجنابة ويبقى الطهارة عن حدث الحيض في الذمّة، وقد يفيد هذه الطهارة ويبقى الطهارة عن حدث الجنابة في الذمّة وهكذا، ويختلف الحال باختلاف صور النيّة مثلاً، فهاهنا وجوه ثلاث أظهرها أوسطها على ما سنقرّره.

ويظهر فائدة الفرق بينها _ مضافاً إلى ما عرفته من الفرق بين الوجهين الأوّلين _ في أنّ القائل بتداخل الأغسال لابدّ له من حجّةٍ شرعيّة مخرجة عن الأصل على أوّل الوجوه كما عرفت، سواء كان في [كبرى]^(٢) مسألة تداخل الأسباب من أهل القول بأصالة التداخل أو من أهل القول بأصالة عدمه، وكذلك على ثالثها لكن إذا كان من أهل القول بأصالة عدم التداخل، وأمّا على ثانيها فهو في فراغ عن تجشّم الاستدلال ولا يطالب بدليل وإن كان من أهل القول بأصالة عدم وهذلك على فراغ من تجشّم الاستدلال ولا يطالب بدليل وإن كان من أهل القول بأصالة عدم من ما تداخل ما التداخل. التداخل على هذا التقدير قهريّ، ولا يبعد دعوى وجود قول على طبق كلّ واحد من هذه الوجوه كما يرشد إليه التدبّر في عباراتهم، غير أنّ المصير إلى أوّلها ممّا يظهر من

(۱) المعتبر ۱: ۳٦١.

(٢) وفي الأصل: «كلّي» بدل «كبرى»، وقد أبدلناه بما في المتن لرصانة العبارة.

العلّامة في أكثر كتبه. فعنه في التذكرة: «وإن نوت الحيض فإشكال يــنشأ مــن عــدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيّتها، ومن أنّها طهارة قرنتها^(١) الأستباحة، فإن صحّت فالأقرب وجوب الوضوء وحينئذٍ فالأقرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوي فــي الرفع»^(٢) نعني وجود ما يساوي غسل الجنابة وهو غسل الحيض مع الوضوء فــإنّهما يساويان غسل الجنابة في إفادة استباحة الصلاة.

وأصرح منها عبارته في المنتهى قائلة: «أمّا لو نوى به غسلاً آخر كالحيض وغيره فعلى ما اخترناه لا يجزئ عن الوضوء. وفي ارتفاع حدث الجنابة حينئذٍ إشكال ينشأ من تبعيّة الأفعال للقصود والدواعي. فإن قلنا بالإجزاء فلا وضوء حينئذٍ، وإن قلنا بعدمه فمع الوضوء هل يرتفع أو لا؟ وفيه نظر ينشأ من عموم الإذن في الدخول مع الاغتسال عن الحيض والنفاس والوضوء وذلك مستلزم لرفع كلّ حدث، ومن كون الغسل الأوّل لم يقع عن الجنابة والوضوء ليس برافع لها. فنحن في هذا من المتوقّفين، فإنّ غسل الجنابة قد اشتمل على نوع من التمام والكمال ولم يشتمل عليه غيره بحيث صار متحمّلاً لقوّة رفع الحدث بانفراده، ولايلزم من نيّة الفعل الضعيف حصول القوي» انتهى^(٣). وقد يستدلّ على اختلاف الفعلين يأنّهما وإن اتّحدا صورة غير أنّهما مختلفان في

وقد يستدل على الحارك العلمين وتون وإن وقد عورا الحدث المبيح للصلاة، ومن الأحكام واللوازم، فإنّ من أحكام غسل الجنابة رفع الحدث المبيح للصلاة، ومن أحكام غسل الحيض ولوازمه خلافه، فلذا يجب معه الوضوء متقدّماً أو متأخّراً فيكونان من النوعين المختلفين، ضرورة أنّ اختلاف اللوازم دليل على اختلاف الملزومات، نعم غسل الحيض مع غسل النفاس والاستحاضة متّحدان نوعاً لعدم اختلافٍ في أحكامهما.

ولا يخلو ما فيه من المنع الواضح. ودعوى اختلاف الغسلين بحسب ذاتيهما على وجدٍ يتفرّع عليه كونهما مختلفين بحسب القوّة والضعف ممّا يصعب إثباته بـل دونـه خرط القتاد. حيث لا شاهد عليها من العقل والنقل ما عدا الوجه المذكور من اختلاف الأحكام واللوازم الكاشف عن اختلاف المموضوعات والمـلزومات بـزعم أنّـها مـن

(۱) بعض النسخ المطبوعة من التذكرة: «نوت» بدل «قرنتها» والأوَّل أصح".
 (۳) المنتهى ٢: ٢٤٤.

ينابيع الأحكام / ج ٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٦.	1
----------------------	---------------------------------------	----	---

الأحكام الثابتة لنفس الأغسال أصالة، وهو ممّا يأباه التحقيق والنظر الدقيق، فإنّ القاعدة المذكورة ممّا لا إشكال في كبراه ويتّجه المنع إلى صغراه، فإنّه لو كمان همناك أحكام مختلفة ـ على فرض تسليم الاختلاف كما لو قلنا بالوضوء فيما عدا الجنابة ـ فهي على ما يساعد عليه التدبّر من الآثار المترتّبة على نفس الأحداث المستدعية للغسل، فاختلافها على فرض التسليم يكشف عن اختلاف الحدث قوّة وضعفاً ولو بحسب مراتبه، وسيظهر الوجه في جميع ذلك كلّه.

ورابعها: أنّه قدتقرّر عندهم انقسام الحدث إلى ما يسمنع عن الصلاة والطواف ومسّ كستابة القرآن المستوقّف رفعه على الوضوء وحده ويعبّر عنه بالحدث الأصغر، وما يمنع عنها وعن الدخول في المساجد وقراءة العزائم والدخول في الصوم المتوقّف رفعه على الغسل وحده كما في الجنابة بلا خلاف أو هو مع انضمام الوضوء إليه كما في غيرها على المشهور ويعبّر عنه بالحدث الأكبر، وما هو برزخ بينهما من حيث اقتضائه المنع عن الثلاث الأول على الأقوى مع توقّف رفعه على الغسل والوضوء معاً على المشهور أيضاً كحدث مسّ الأموات، فإنّه من الحيثيّة الأولى يلائم الأصغر ومن الحيثيّة الثانية يلائم الأكبر، وإن شئتت قلت: إنّه فسم من الأكبر كما هو ظاهر كلماتهم بل صريح بعضهم، بناءً على أن يكون ضابط الفرق بينه وبين الأصغر توقّف ارتفاعه على الغسل منفرداً أو منضماً إليه الوضوء وعلى الوضوء وحده. فالأوّل هو الأكبر والثاني هو الأصغر.

وعلى المشهور في غير غسل الجنابة من اعتبار الوضوء معه ففي كون الحدث المتوقّف رفعه عليهما في مرتبة ذاته حدثاً واحداً أكبر لا يرتفع إلّا بالوضوء والغسل، أو حدثين أصغر وأكبر مع انصراف الوضوء إلى الأصغر والغسل إلى الأكبر، أو كونهما معاً رافعين للحدثين على سبيل الاشتراك وجوه، نبّه عليها في المدارك^(۱) ولم يستعرّض لترجيح شيء منها، بل صرّح بأنّه ليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك ويؤذن ذلك بتوقّفه، غير أنّ الأنسب بقواعدهم حسبما يساعد عليه النظر بطلان الوجه الأوّل

(١) المدارك ١: ١٩٤.

۲۶۱	الطهارة / تداخل الأغسال
-----	-------------------------

والثالث، فإنّ من قواعدهم ـ على ما يظهر من أصحاب القول بـالوضوء مـع الغسـل فيما عدا الجنابة ـ أنّ الغسل حيثما حصل بدون الوضوء ارتفع معه من آثار الحـدث الأكبر ما يختصّ به، وهو المنع عن دخول المساجد والصوم وقراءة العزائـم، ويـبقى ما هو مشترك بينه وبين الأصغر كالمنع عن الصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن إلى أن يلحقه الوضوء. ولا ريب أنّ هذه القاعدة بعد البناء على اعتبار الوضوء ممّا لا يعقل له وجه إلّا على الاحتمال الثاني.

وخامسها: أنّه ربّما يظهر من كلماتهم اختلاف في تعدّد الحدث الأكبر واتّحاده. فإنّ منهم من يذهب إلى التعدّد ويستدلّ عليه ببعض ما ستسمعه، ومـنهم مـن صـار إلى الاتّحادكما هو صريح من احتجّ على ما اختاره من تداخل الأغسال بأنّ الحدث الأكبر أمر واحد بسيط وتعدّد أسبابه لا يقضي بتعدّده، فحاله كحال الحـدث الأصغر فسفي الحقيقة لا تعدّد في الأسباب كما في الوضوء، بل السبب أمر واحد وهو الخبث المعنوي المسمّى بالحدث فيكتفى بالغسل الواحد كما في الوضوء.

ويظهر الثمرة في أنّ التداخل على هذا القول قهريّ فلا يحتاج ثبوته إلى دليل، وعلى غيره ذو وجهين كما يعلم وجهد بالتأمّل، ولا يبعد القول بـالتعدّد لأنّـه الّـذي يستشمّ عن طائفة من الأخبار، فمن جملة ذلك ما في أخبار الباب حسبما تسمعه من قوله عليّلا: «إذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزأ عـنها غسـل واحـد»^(١) فـإنّ الحقوق المجتمعة وإن كانت عبارة عن الأغسال حين اجتماعها غير أنّه لا يعطيها التعدّد الّذي هو عبارة أخرى عن اجتماعها إلّا تعدّد الأحداث المستدعية لها الناشئة عن أسبابها كما يظهر وجهه بالتأمّل بعد ملاحظة أن لا غرض من شـرع الأغسـال الواجـبة إلّا رفـع الحدث وأنّه لم يعهد في الشريعة غسل جنابة لم يستتبع رفع الحدث.

ويظهر ذلك أيضاً بالتقريب المذكور من الأخبار المصرّحة بتداخل غسلي الجنابة والحيض كما تسمعها عن قريبٍ. وأظهرها في ذلك ما في خبر عمّار مـن قـوله: «إن شاءت أن تغتسل فعلت. وإن لم تفعل فليس عليها شيء. فإذا طهرت اغتسلت غسلاً

(١) الوسائل ٢: ٢٦١ الباب ٤٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.

۲٦٢ ينابيع الأحكام / ج ٢

واحداً للحيض والجنابة»^(۱) فإنّ هذه الرواية قد دلّت على صحّة الغسل عن الجـنابة حال وجود الحيض كما هو قضيّة التخيير بين فعله وتركه الّذي هو في معنى الأمر به ندباً. والصحّة فيه بدون إفادته لرفع الحدث الّذي هو المقصود من شرعه غير معقولة. كما أنّ كون ما يرتفع به غير حدث الجنابة على الاستقلال غير معقول.

ويستفاد أيضاً من حسنة بل صحيحة الكاهلي قال: «سألت أبا عبدالله على عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل، فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل»^(٢) فإنّ إسناد فساد الصلاة إلى الحيض دون الجنابة مع أنّها في مفروض السؤال هي السبب السابق يدلّ على أنّه بنفسه يؤثّر في حدث آخر غير ما أثّر فيه الجنابة هو المفسد للصلاة، فلو كان الحدث الأكبر أمراً واحداً بسيطاً لا يتعدّد بتعدّد أسبابه لوجب إسناد الإفساد إلى الجنابة لأنّه السبب السابق على الحيض، ومن المستحيل توارد علّتين تامّتين على معلول واحد سيّما مع التعاقب، فلا محالة يكون المستحيل توارد علّتين تامّتين على معلول واحد سيّما مع التعاقب، فلا محالة يكون الجنابة يؤثّر آناً ما في ارتفاع ذلك الأمر الواحد المستند إليها ثمّ يتجدّد ثانياً ببقاء الجنابة يؤثّر آناً ما في ارتفاع ذلك الأمر الواحد المستند إليها مّ يتجدّد ثانياً بقاء الحيض ألذي هو أيضاً بنفسه سبّب تام له علي الواحد المستند إليها مم يتعاد اليا بقاء الحيض ألذي هو أيضاً بنفسه سبّب تام له عام الواحد المستند إليها مم يتعاد كون غسل الحيض ألذي هو أيضاً بنفسه سبّب تام له علي الواحد المستند إليها م من يتعاد ثانياً بقاء العياف ألذي هو أيضاً بنفسه سبّب تام له علي مناه الإفساد إلى الجنابة. لا يتعاد الي الجنابة الم الد إلى المنا المال إلى المناه النام بقاء العام المام الواحد البسيط مستنداً في وحوده الخارجي إلى الجنابة. واحتمال كون غسل الم الأمر الواحد البسيط مستنداً في وحوده الخارجي إلى المنابة. واحتمال كون غسل المام الذي هو أيضاً بنفسه سبّب تام له في العاد المام به في هذه الحالة مما لا يلتفت الم ينه بعُدٍ من ظاهر اللفظ فلا ينبغي تنزيل الرواية عليه.

وأظهر من جميع ما ذكر في إفادة هذا المطلب خبر سعيد بن يسار، قـال: قـلت لأبـي عـبدالله على «المـرأة تـرى الدم وهـي جـنب تـغتسل عـن الجـنابة أم غسـل الجنابة والحيض واحد؟ قال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»^(٣) وينساق مـنه مـطلب آخر كما ستعرفه.

لكن لا يذهب عليك أنّ تعدّد الأحداث الّذي اقتضته ظواهر الأخبار وإشاراتـها لايلازم كونها مفاهيم مختلفة متمايزة في الواقع بحسب الماهيّة لجواز اتّفاقها بحسب

(١) الوسائل ٢: ٢٦٤ الباب ٤٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٧.
 (٢) الوسائل ٢: ٢٠٣ الباب ١٤ من أبواب الجنابة ح ١.
 (٣) الوسائل ٢: ٢١٤ الباب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢.

۲٦٣	الطهارة / تداخل الأغسال
-----	-------------------------

الحقيقة وتمايزها بحسب العوارض والمشخَّصات ولو من حيث القوَّة والضعف، على معنى كونها باعتبار الكلِّي الَّذي يقال عليها متِّحدة [و] متمايزة باعتبار تفاوت مراتب ذلك الكلّي من حيث القوّة والضعف والمتوسّط بينهما. نظير اللـون المـختلف أفـراده بحسب تفاوت مراتبه قوّة وضعفاً. فأوّل مراتبه مرتبة الحدث الأصغر وآخرها مرتبة حدث الحيض وأخويه. ولعلَّه إليه يشير ما في خبر سعيد من وصف الحـيض بكـونه أعظم، وبينهما متوسَّطان أحدهما حدث الجنابة فـإنَّه فـوق الأصـغر ودون الحـيض وأخويه. وثانيهما حدث المسّ فإنَّه على القول بعدم الوضوء في غسله أو على تقدير كون الوضوء الثابت معه لمجرّد التعبّد كما احتمله بعضهم فوق الأصغر ودون الجنابة وما فوقه، وعلى القول بالوضوء معه لمدخليّته في الرفع فوق الأصغر ودون الحـيض وأخويه. وأمَّا بالقياس إلى الجنابة ففيه جهتان إحداهما تقتضي كونه فـوقها بـاعتبار توقَّف رفعه على الغسل والوضوء. وأخراهما تقتضي كونه دونها باعتبار استدعائه المنع عمّا يمنع عنه الأصغر، وقضيّة ذلك كلّه كونها عند اجـتماع أسـبابها واحـدة بـالنوع والشخص لبُغد بقاء امتيازاتها الخارجية عند تواردها على محل واحد إن لم نـقل باستحالته. ولا ريب أنَّ فوات الامتيار الخارجي في نحوها يوجب فوات الاثنينيَّة ومعه يستحيل التعدّد بالشخص. غاية الأمر كونه شخصاً هو أقوى من سائر الأشخاص الملحوظة على الانفراد كما في غير صورة الاجتماع.

والحاصل: لا مضائقة في الالتزام بكون الأحداث المختلفة بالضعف والقوّة متّحد السنخ الموجب لعدم امتيازها الواقعي عند اجتماعها وانضمام بعضها إلى بعض في صورة توارد أسبابها على المحلّ على جهة الدفعة أو التعاقب، ولازمه تداخل بعضها مع بعض، على معنى اندراج الضعيف في القويّ شبه اندراج الأقلّ في الأكثر في الكمّيّات وإن حصل الفرق بينهما في بقاء الامتياز وعدمه، وهذا حسن لولا منافاته لأمرين:

أحدهما: ما ثبت بضرورةٍ من المذهب بل الدين ونطق به النصوص كتاباً وسنّة من عدم إجزاء الغسل عن الحدث الأصغر في صور انفكاكه عن الأكبر ولو بعد حسصول الغسل في غير الجنابة من أقسام الحدث الأكبر على القول باعتبار الوضوء معه، بناءً على ما تقدّم من انصراف الغسل في مثله إلى الأكبر والوضوء إلى الأصغر المقتضي لبقاء

بيع الأحكام / ج ٢	ينا		
-------------------	-----	--	--

الأصغر بعد ارتفاع الأكبر بحصول رافعه، فلو كان الأصغر في نحو المفروض وغيره - ممّا لم يحدث الأكبر مع الأصغر كما في صورة وجود أسباب الأصغر - متّحد السنخ مع الأكبر لزم إمكان رفعه بالغسل أيضاً، فيلزم جواز ارتفاع الأصغر الباقي بعد ارتفاع الأكبر بغسل آخر بل بطريق أولى، فإنّ الغسل إذا كان رافعاً للأكبر الذي هو الأقوى فلأن يكون رافعاً للأضعف الذي هو من سنخ الأقوى طريق الأولويّة واللازم باطل، وقضيّة ذلك كون الأصغر مختلف السنخ مع الأكبر، ولازمه الامتياز الخارجي بينهما في صورة الاجتماع.

ويؤيّده جواز تقديم الوضوء على الغسل فيما اعتبر معه الوضوء على القول بهما. فإنّه لا يقع مؤثّراً مع التقديم إلّا على تقدير امتياز ما يرتفع به عمّا يرتفع بالغسل الرافع بحسب الواقع كما لا يخفى.

ويؤيّده أيضاً وقوع الغسل عند تقديمه على الوضوء مؤثّراً في رفع الأكبر، فـإنّه لولا الامتياز الواقعي اتّجه احتمال كونهما معاً رافعين للحدثين وقد اتّضح فساده سابقاً.

ويرجع محصّل الفرق بين الجنابة الغير العوجبة للوضوء وغيرها الموجب له أنّها توجب الأكبر المانع عن الصلاة وغيرها ولا توجب الأصغر الممتاز عن الأكبر بحسب الواقع، وغيرها يوجب الحدثين معاً على نحو الامتياز لعدم اتّحادهما سنخاً وإن كان الأكبر المنضمّ إليه الأصغر يشاركه في المنع عن الصلاة وغيرها ممّا يمنع عنه الأصغر، غاية الأمر أنّهما حين الاجتماع يتداخلان في المنع ومع الانـفراد بـارتفاع أحـدهما لحصول رافعه من الغسل أو الوضوء اختصّ المنع بالباقي إلى أن يحصل رافعه وضوءاً

وثانيهما: ما استفدناه من خبر عمّار المتقدّم من صحّة غسل الجـنابة الرافـع لمـا استند إليها من الحدث حال وجود الحيض، فإنّه لولا التمايز الخارجي بينهما استحال الصحّة بعد ملاحظة ما سنحقّقه من أنّ الغسل حيثما جامع الشروط وصـادف مـحلًا فارغاً عن الموانع مقتضٍ تامّ لرفع الأكبر بسنخه ولو بلغ في القوّة بسبب اجتماع أقسامه ما بلغ كما في صورة التداخل بالمعنى الّذي سنقرّره. وهو هنا غير مـمكن لمـصادفة وجود المانع وهو الحيض فيلزم أن لا يقع حينئذٍ مؤثّراً وقد دلّت الرواية على خلافه.

وبما قرّرناه يتّضح وجه الفرق بين حدث المسّ على القول بالوضوء مع غسله وغيره. فإنّه يوجب حدثين أيضاً إلّا أنّ الأكبر منهما يتمحّض لما يشارك الأصغر من المنع عن الصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن وإن كانا يتداخلان في المنع ما دام الاجتماع بخلاف غيره فإنّ أكبره لا يتمحّض لذلك بل يتضمّن جهتين من المنع حسبما عرفت. وهذا هو الوجه في كونه أقوى منه.

هذا كلّه على المشهور من اعتبار الوضوء مع غير غسل الجنابة، وأمّا على القول الآخر فلا حاجة إلى هذه التجشّمات بل الحدث المستند إلى أسبابه حينئذٍ واحد لا يختلف حاله في القوّة والضعف على وجهٍ يؤول إلى حدثين أكبر وأصغر في غير صورة الجنابة من أقسام الأكبر سواء كانت متّحدة السنخ أو مختلفة، ولا ينافيه بلوغه في صورة الاجتماع على تقدير اتّحاد السنخ المقتضي لفوات التمايز أقوى المراتب، لأنّه قوّة لا يترتّب عليها أثر من حيث استدعاء الوضوء زيادة على الغسل، فقويّه حينئذٍ بمنزلة ضعيفه كما لا يخفى.

وبذلك أمكن كون بعض هذه الأقسام أقوى من صاحبه اتّحدا سنخاً أو اختلفا، غير أنّه أقوائيّة لا تقضي حكماً آخر غير ماكان يقتضيه الأضعف. وعلى إرادة هذا المعنى يمكن حمل ما عرفته في خبر سعيد من وصف الأعظميّة. وليضبط ذلك كلّه. سادسها: قد تبيّن فيما سبق أنّ لهم اختلافاً في أمرين. أحدهما: اتّـحاد الحـدث

وتعدّده. وثانيهما: اتّحاد الغسل وتعدّده. فيتصوّر في المقام بملاحظة ذلك وجوه:

الأوّل: أن يلتزم بالتعدّد في كلّ من الأحداث والأغسال، أمّا في الأولى فبحسب الماهيّة أو الشخص على التفصيل المتقدّم من احتمالي اتّحادها أو اختلافها سنخاً، وأمّا في الثانية فبحسب الماهيّة والحقيقة بدعوى أنّها في حدّ ذواتها أمور مختلفة الحقائق وهي مع هذا الاختلاف مختلفة في وصفي القوّة والضعف اختلافاً ناشئاً عن الاختلاف الأوّل، ولا ينافيه ما هو ضابطة الماهيّات المتعدّدة والأنواع المتغايرة من وجوب اشتمالها على فصولٍ مميّزة، لجواز كون الفصل المميّز هنا أحد الأمرين من مقارنة العمل بنيّة السبب الخاصّ كما التزم به المحقّق في المعتبر^(۱) أو مصادفته لحالة حدث

(۱) المعتبر ۱: ۳٦۲.

ينابيع الأحكام /ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	
---------------------	---	--

مخصوص، فالغسل المنويّ به الجنابة ماهيّة تغاير الغسل المنويّ به الحيض ولو بحسب الاعتبار، كما أنّ الغسل المصادف لحالة الجنابة ماهيّة تغاير باعتبار مصادفته لها الغسل المصادف لحالة الحيض، ولا يعقل ممّا عداهما ما يصلح فصلاً مميّزاً هنًا كما لا يخفي.

الثاني: أن يلتزم بالتعدّد في الأحداث حسبما فصّلناه مع وحدة الأغسال ذاتاً، على معنى كون الغسل في حدّ ذاته فعلاً واحداً ملحوظاً على نمطٍ واحد مطلقاً حتّى من حيث القوّة والضعف فلا تعدّد فيه ذاتاً وإن تعدّدت إضافاته وأشخاصه. بناءً عـلى أنّ الجنابة والحيض وغيرهما حالها بالقياس إلى الغسل ليس إلّا كحال البول والنـوم ونحوهما بالقياس إلى الوضوء. فلا يسلّم فيها إلّا كون كلّ واحدٍ سبباً تامّاً للحكم وهو الأمر بالغسل وحده أو منضمّاً إليه الوضوء من دون أن يكون لها دخل في موضوعه كما هو الأظهر على ما ستعرفه.

الثالث: أن يلتزم بعكس الثاني، على معنى كون الحدث في حدّ ذاته أمراً واحداً ولو سنخاً، طارياً للمحلّ على نمطٍ واحد من دون اختلاف فيه قوّةً وضعفاً، مع رجوع اختلاف الأحكام من حيث الاكتفاء بغسلٍ واحد تارةً والافتقار إلى الوضوء معه أخرى إلى تفاوت أنواع الغسل من حيث القوّة والضعف المستند إلى ذواتها، فيلزم منه كون غسل الجنابة في مرتبة ذاته قويّاً وما عداً، ضعيفاً، ولعلّ ما عرفته عن العلّامة ينطبق على هذا الوجه كما هو الظاهر.

الرابع: أن يلتزم باتّحاد كلّ من الحدث والغسل، على معنى كون الغسل في مرتبة ذاته نوعاً واحداً لا يختلف حاله بالقوّة والضعف مع كون الحدث مقيساً إلى جميع أسبابه على نمطٍ واحد وصفاً ومقداراً، بأن يكون ما يعرض المكلّف بسبب الجنابة من الرجس الباطني والخبث المعنوي على نحو ما يعرضه بسبب الحيض وغيره من دون أن يكون هناك اختلاف في المرتبة ولا تفاوت من حيث الشدّة والضعف وإن اختلفا سنخاً، غير أنّ هذا الوجه إنّما يستقيم على قول السيّد ومتابعيه في نفي اعتبار الوضوء مع الغسل مطلقاً، أو بناءً على كون اعتباره فيما اعتبر معه لمجرّد التعبّد وجوباً كما احتمله بعضهم في غسل المسّ، أو ندباً كما عليه جماعة في غير غسل الجنابة مطلقاً. سابعها: أنّ الملازمة بين الغسل وما يترتّب عليه من الطهارة الملازمة لارتفاع

الحدث في جميع الوجوه الأربع المتقدّمة إمّا عرفيّة فأمضاها الشارع، أو واقعيّة فكشف عنها الشارع. أو جعليّة حصلت بجعل منه بحيث لولا جلعله لم يكـن بـينهما عـلقة ولا ارتباط بل كان كلّ منهما لذاته أجنبيّاً عن صاحبه.

والأوّل ممّا لا سبيل إليه في خصوص المقام حيث إنّ العرف لا مدخل لهم فـي تعبّديّات الشرع، ولا طريق لهم إلى إدراكها من غير جهة التـوقيف عـلى حـدّ سـائر العبادات.

لا يقال: في النصوص ما ربّما يقضي بكون الملازمة المذكورة من هذا الباب، كما في الخبر المرويّ عن احتجاج الطبرسي عن أبي عبدالله الله في حديث: «إنّ زنديقاً قال له: أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب أم العرب؟ قـال: العرب في الجاهليّة كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس، وذلك أنّ المجوس كفرت بكلّ الأنبياء ـ إلى أن قال: ـ وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل، والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية ـ فساق الحديث إلى أن قال ـ قال: فـما علّة الغسل من الجنابة وإنّما أتى بما هو حلال وليس من الحالال تـدنيس؟ قـال للله: إن الجنابة بمنزلة الحيض، وذلك أنّ التطفة دم لم يستحكم، ولا يكون الجماع إلا بحركة شديدة وشهوة غالبة، فإذا فرغ الرجل تنفّس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك...» إلى أن

فإنَّ تفضيل أهل الجاهليَّة باغتسالهم عن الحِنابة ممّا يعطي كونه قبل الشرع أمراً متداولاً بينهم. فيكون تصرّف الشارع في الأمر به من باب الإمضاء.

لتوجّه المنع إليه بملاحظة قوله: «والاغتسال من خالص شرائع الحنيفيّة» فـإنّه يعطي كونه أمراً مشروعاً قبل زمن الجاهليّة وكان تداوله بين أهله عـن نـحو اتّـباع لسالف الشرائع. وأقوى منه في الكشف عن انتفاء هذه الملازمة تعرّض الزنديق للسؤال عن علّة تشريعه. فإنّ مجهوليّة العلّة في العرفيّات الّتي تعمّ بها البلوى ممّا يأباه العادة. وقوله: «فوجب الغسل لذلك» أيضاً ممّا يؤذن بكونه أمراً حادثاً من جهة الشرع المردّد بين كونه من باب الكشف أو الجعل. غير أنّ احتمال كونه من باب الجعل أيضاً مـمّا

(١) الاحتجاج ٢: ٩٢.

ينابيع الأحكام / ج ٢		278
----------------------	--	-----

لا سبيل إليه بل لا وجه له، لأنّه بالقياس إلى الغسل الّذي لا يطلب منه إلّا فائدة الطهارة المبيحة لمشروط بها إنّما يتصوّر لو كانت الطهارة في مواردها ممّا يحصل بخلق منه تعالى معلّق صدوره على حصول هذا الفعل الملتئم عن حركات اختياريّة بآداب معهودة، على معنى جريان عادته تعالى بذلك من دون ترتّب خارجي بينهما حسبما يزعمه الأشاعرة المنكرة للترتّب بين الأشياء بدعوى جريان عادته بخلق شيء عقيب آخر، وهذا مع ابتنائه على أصل فاسد وغاية بُعده عن الاعتبار ممّا ينفيه الأدلّة الدالّة على طهوريّة الماء من الإجماع والكتاب والسنّة، فإنّ المستفاد منها ـ على ما تقدّم على طهوريّة الماء من الإجماع والكتاب والسنّة، فإنّ المستفاد منها ـ على ما تقدّم الإشارة إلى تحقيقه في أوائل الجزء الأوّل^(۱) من الكتاب ـ كونها كالطهارة صفة ثابتة في الماء باعتبار خلقته الأصليّة على حدّ توابع الماهيّات ولوازمها، فلا يعقل حينئذ في الماء باعتبار خلقته الأصليّة على حدّ توابع الماهيّات ولوازمها، فلا يعقل حينئذ ون أثرها أعني الطهارة في وجوده الخارجي مستنداً إلى تأثير منه تعالى حين وجود بانضمام ما هو شرط له إليه وهو مقارنه هذه الحركات به. فمعنى كون تأثيره الخارجي منوطاً بانضمام ما هو شرط له إليه وهو مقارنه هذه الحركات به. فمعنى كون الغسل سببا الطهارة أنّ استعمال الماء على النه المعهود يوجبها لا لأنّ الموترَّر هو الاستعمال بل الماء بطبعه ولذاته بشرط الاستعمالية.

فإن قلت: ثبوت مدخليّة بعض الخصوصيّات في التأثير بالشرع كـمدخليّة النـيّة والإخلاص والترتيب ونحوها من الشروط والآداب إنّما يـلائم جـعليّة المـلازمة. إذ الملازمة الواقعيّة لا تقتضي هذه الخصوصيّات.

وبالجملة ثبوت اعتبارها في التأثير كما هو مسلّم ممّا يكشف عن كون الملازمة هاهنا مستندة إلى نحوٍ من الجعل والاعتبار.

قلت: اعتبار هذه الخصوصيّات وإن كان من الشارع إلّا أنّه لابدّ وأن يكون من باب الكشف عن الواقع، لوضوح أنّ الملازمة حيثما تكون واقعيّة فلا جرم يكون مدخليّة جميع ما له دخل فيها من الأمور الوجوديّة والعدميّة أيضاً ثابتة باعتبار الواقع من دون استنادها إلى الجعل بالمعنى المذكور. غاية الأمر إرجاع ذلك إلى كـونه مـن مـقتضى طبيعة الماء باعتبار جعله التكويني وإيجاده الأصلي. على معنى أنّه تعالى من حـين

(١) ينابيع الأحكام ١: ٢٨.

ـال ۲٦٩	/ تداخل الاغ	الطهارة
---------	--------------	---------

تكوينه أخذ فيه من صلاحية التطهير نحواً مقيّداً في التأثير الخارجي بتلك الخصوصيّات ومشروطاً باستعماله الخاصّ المعنون بعنوان الغسل أو الوضوء على حدّ توابع سائر الماهيّات المأخوذة فيها على وجهٍ خاصّ ونحوٍ مخصوص وحدٍّ منضبط في نفس الأمر، ولذا لو تعدّت في استعمالاتها الطارئة لها عن هذا الحدّ المنضبط لعدم مراعاة وجود ما هو من شروط تأثيرها أو فقد ما هو من موانعه لم تقع مؤثّرة. فإذا كانت الصلاحية على الوجه المذكور من توابع ذات الماء وط بيعته بحسب خلقته الأصليّة وإيجاده التكويني يلزم منه أن يكون استعماله الخاصّ الملحوظ على الوجه تأثيرها الخارجي مقتضياً لوجود الطهارة بوجوده وعدمها بعدمه، وهذا لمعلّق المخصوص المعبّر عنه بالغسل أو الوضوء باعتبار ما في الماء من الصلاحية المعلّق تأثيرها الخارجي مقتضياً لوجود الطهارة بوجوده وعدمها بعدمه، وهذا ليس من الملازمة الجعليّة بالمعنى المتقدّم في شيء، مع أنّ الخبر المتقدّم على ما يسرشد إليه التأمّل ربّما يشير إلى نفي جعليّة الملازمة بالمعنى المذكور.

وفي معناه الخبر المرويّ في الفقيه ـ كما عن العلل والعيون ـ عن محمّد بن سنان عن الرضا على أنّه كتب إليه في جواب مسائله: «علّة غسل الجنابة النظافة، ولتطهير الإنسان ممّا أصابه من أذاه وتطهير سائر جسده، لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه...» إلخ^(١) فإنّ سياق السؤال والجواب يعطي اعتقاد السائل بأنّ غسل الجنابة ممّا لابدّ فيه من مصلحة واقعيّة دعت إلى تشريعه والأمر به فسأل عن تعيينها، فورد الجواب على طبق مطلوبه حاكماً بكون تلك المصلحة الخاصّة هي النظافة والطهارة.

وإذا تقرّر هذا كلّه فنقول: إنّ ما ادّعي من تعدّد الأغسال بحسب الماهيّة المقتضي لاختلافها باعتبار الضعف والقوّة، إن أريد به ما يستند إلى ملازمة جعليّة ــ بدعوى أنّها اعتبرت تارةً بين الغسل والطهارة، وأخرى بين المجموع منه ومن الوضوء والطـهارة، فيكون الغسل في القسم الأوّل لكونه بنفسه سبباً تامّاً أقوى منه في القسم الثاني لكونه جزءاً للسبب، ويرجع محصّله إلى أنّ الشارع جـعل الغسـل المـنويّ بـه الجـنابة أو المصادف لها بنفسه سبباً لخلق الطهارة، بمعنى تعليق فعله على حصول هذا العنوان،

(١) الوسائل ٢: ١٧٨ الباب ٢ من أبواب الجنابة ح ١.

۲	; الأحكام / ج	ينابيع	•••	•••	 • • •	 • •	• •		• •	 	••	 ••	-	• •	 •••	 • •	۰.	٠	• •	•	• • •	۲.	۷	٠

والمجموع من الوضوء والغسل المنويّ به الحيض أو المصادف له سبباً لفعله بـمعنى تعليقه على حصول مجموع الأمرين ــ فقد اتّضح فساده بما لا حاجة له إلى الإعادة.

وإن أريد به ما يستند إلى الملازمة الواقعيّة الراجعة إلى الصلاحية المودعة في طبيعة الماء باعتبار خلقته الأصليّة. فيزيّقه: أنّه ممّا لا يعقل له وجه إلّا دعوى أنّ الماء قد أودع في ماهيّته نحوان من الصلاحية، أحدهما: ما يقتضي من جهته في تأثيره الخارجي نحواً خاصّاً من الاستعمال. وثانيهما: ما يقتضي من جهته في تأثيره نحوين من الاستعمال، وبالجملة صلاحية التطهير من لوازم ماهيّة الماء وقد أخذت فيها على وجهين متغايرين، فيكون الماء ملزوماً للازمين متخالفين، وهذا اختلاف فيما بالذات.

فإن قلت: ولعلّ هذا الإلزام ممّا لا داعي إليه بل يتّجه المنع إليه. لجواز كون الصلاحية المودعة في ماهيّة الماء واحدة مأخوذة على نمطٍ واحد، غير أنّ اقـتضاءه التأثير من جهتها في رفع حدثٍ معيّن مشروط بأمرٍ وفي رفع غيره بأمرين، وهذا ليس بعزيزٍ فيما بين الأسباب عقليّة وعاديّة وشرعيّة. كما في النار الّتي هي سبب الإحراق إذا صادفت محلّ اليبوسة والرخاوة أو محلّ الرطوية أو الصلابة. فإنّ افتقار تأثيرها في الثاني إلى معين خارجي بخلاف الأوّل لا يقضي باختلاف لازم الماهيّة جزماً.

قلت: هذا خروج عن مفروض المقام الذي نظير، من المثال المذكور ما لو أضيفت النار إلى محلّين متساويين من حيث اليبوسة والرخاوة وضدّيهما، فلو فرض حينئذ اختلاف في تأثيرها فلا مناص من إرجاعه إلى ذاتها وهو محال، وحينئذ لو فرضت الأحداث في محلّ الكلام متساوية من جهتي الضعف والقوّة ولو تغايرت من جهة الماهيّة فلا يعقل معه لاختلاف التأثير _حسبما هو مفروض المقام _مستند إلّا اختلاف الصلاحية المودعة في الماء بفرض اشتماله على صلاحيتين إحداهما في طرف الضعف من الأخرى، ضرورة أنّ الصلاحية التي بها يؤثّر الماء في رفع حدث الجنابة لمجرّد وأخويه فلابد وأن يؤثّر أيضاً في موعد الحيض الحيض وأخويه فلابد وأن يؤثّر أيضاً في رفعه لمجرّد الغسل وقد فرض خلافه، ولا يكون إلّا القصور صلاحيته للتطهير عن حدث الحيض، ولا ريب أنّها حينئذٍ ليست بعين صلاحية التطهير عن حدث الجنابة حيث لا قصور فيها.

وبالجملة فرق واضح بين ما لو رجع اختلاف حكمي التأثير إلى تفاوت أوضاع الرافع وما لو رجع إلى تفاوت أحوال المرفوع.

والثاني^(۱) وإن كان لا يستتبع محذوراً غير أنّه خلاف مقالة مـن يـدّعي اسـتناد اختلاف الأحكام إلى تغاير الأغسال ذاتاً ووصفاً.

هذا كلَّه في تزييف الوجه الثالث من الوجوه الشلاث المتقدّمة، وأمَّا أوّل تلك الوجوه فهو أيضاً مع عدم ظهور قائل به واضح الفساد بعد ملاحظة عدم انطباقه على كلماتهم وقواعدهم، فإنّ مفروضهم أنّ غسل الجنابة أقوى من غسل الحيض وأخويه كما عرفته عن العلّامة، وهو يقضي بتساوي الحدثين في جهتي الضعف والقوّة ليصحّ استناد عدم اعتبار الوضوء مع الأوّل إلى قوّته واعتباره مع الثاني إلى ضعفه ومفروض هذا الوجه خلافه، ولو فرض حدث الحيض كغسله أضعف من حدث الجنابة لزم عدم افتقار غسله بغسل الجنابة إلى الوضوء وهو خلاف قاعدتهم، ولو فرض حدث الجنابة مردّداً بين استناده إلى تفاوت الغسلين والمتناده إلى تفعف من حدث الجنابة الزم مردّداً بين استناده إلى تفاوت الغسلين والمتناده إلى تفاوت الحدثين بل الاعتبار ربّما مردّداً بين استناده إلى الثاني. ومعه سقط اعتبار تفاوت الخدثين، بل الاعتبار ربّما يساعد على استناده إلى الثاني. ومعه سقط اعتبار تفاوت الخدثين كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى ما في أخبار مستقيضة منها الصحاح ومنها غـيرها مـصرّحة بآنّ غسل الجنابة والحيض واحد، من ظهورها في الوحدة بحساب الموضوع المقصود منه بيان المشاركة فيما يعتبر في الغسل وما لا يعتبر كما لا يخفى على المتتنبّع المنصف.

ثامنها: قد يوجد في كلماتهم اضطراب في توجيه التداخل ومعناه. بـل اخـتلفت جملة من الأنظار فيه، فإنّ منهم من يظهر منه أنّ معناه اتّحاد الغسلين فـي الوجـود وتصادقهما في الفرد، على معنى صدقهما معاً على الفرد البارز في الخارج. كما هـو لازم من يستند في الحكم بالتداخل إلى حصول امتثال كلا التكليفين ولو في صورة اجتماع الواجب والمندوب. بناءً على إمكان اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد ذي جهتين. بتقريب: أن يكون شيء واحد فرداً للطبيعة الّتي تعلّق بها التكليف الإيجابي مع كونه فرداً للطبيعة الّتي تعلّق بها التكليف الاستحبابي، فإذا أتـى المكلّف بـالفرد

(١) عطف على «والأوّل» الّذي تقدّم في الصفحة ٢٦٧.

۲۷۲ ينابيع الأحكام /ج ۲

المذكور يحصل امتثال كلا التكليفين.

ومنهم من يظهر منه التفصيل بين الواجبين أو المندوبين، فمعناه حينئذٍ ما ذكر من اتحاد الكلّيين في الخارج لصدقهما على الفرد المأتيّ به والمختلفين فمعناه حينئذٍ أنّ إحدى الوظيفتين تتأدّى بالأخرى، بمعنى أنّه يحصل ثوابهما وإن لم تكن من أفرادها حقيقة، كما تتأدّى صلاة التحيّة بالفريضة، والصوم المستحبّ بالقضاء كما في المدارك. حيث إنّه استدلّ على التداخل في الأوّلين بصدق الامتثال بالفعل الواحد، وقال ــ عند البحث عن الثالث ...: «ومعنى تداخل الواجب والمستحبّ تأدّي إحدى الوظيفتين بفعل البحث عن الثالث ...: «ومعنى تداخل الواجب والمستحبّ تأدّي إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى، كما تتأدّى صلاة التحيّة بقضاء الفريضة، وصوم الأيّام المسنون صومها بقضاء الواجب»^(۱) ووافقه صاحب الذخيرة عليه، إلّا أنّه أضاف إلى ما ذكره في معنى تداخل الواجب والمندوب من الوجه المذكور وجهاً آخر بقوله: «أو يقال: ما دلّ على استحباب غسل الجمعة مخصّص بصورة لا يحصل سبب الوجوب، والمراد من كونه مستحبًا أنّه مستحبّ من حيث كونه عسل الجمعة، أعني مع قطع النظر عن طريان العارض المقتضي للوجوب...» إلى⁽¹⁾

ومرجعة إلى صدق العنوانين معاً بوصف الوجوب حتّى بالقياس إلى غسل الجمعة. وربّما يستشمّ عن عبارة المدارك تدافع، فـإنّه بـعد مـا فسّـر تـداخـل الواجب والمندوب بما عرفته ـ ساق كلامه إلى أن قال ـ : «ولو لم يلحظ التداخل في النيّة ففي إجزاء كلّ من الواجب والندب عن الآخر وجهان، ويشهد للإجزاء مضافاً إلى صـدق الامتثال ما رواه الصدوق...» إلخ^(٣) ولا يخفى أنّ التمسّك بصدق الامتثال فـي الفرع المذكور يدافع التفسير المتقدّم.

ولبعض مشايخنا مسلك آخر وهو حمله على التنزيل الشرعي قائلاً في أثناء كلام له: «فلا يصدق على المغتسل غسلاً واحداً بنيّة الجميع إنّه امتثل لتلك الأوامر. نعم جعله الشارع بمنزلة ذلك. فهو غسل جنابة وحيض شرعاً لا عرفاً. بمعنى أنّه واحد اجتزى به عن متعدّد شرعاً وجعله الشارع بمنزلتهما، فيجتزي به حينئذٍ عن الوضوء لكونه بمنزلة غسل الجنابة، لا أنّه غسل جنابة حقيقة، كما أنّه لمّا كان الظاهر من الأخبار أنّ

(۳) المدارك ۱: ۱۹۷.

(٢) الذخيرة: ٩.

(١) المدارك ١: ١٩٦.

ذلك رخصة لا عزيمة كان المكلّف بالخيار بين الإتيان بفعلين أو بفعل واحد ناوياً به الاجتزاء عنهما»^(۱).

وقال في موضع آخر عند دفع شبهة من أنكر تداخل الواجب والمندوب استناداً إلى لزوم اجتماع المتضادّين في محلّ واحد : «التحقيق إنّ المراد بالتداخل هنا إنّما هو الاجتزاء بفعل واحد عن الفعلين، وليس هذا الفرد الموجود في الخارج الذي تحقّق به الاجتزاء مصداقاً للكلّيين حتّى يلزم ما سمعت بل هو أمر خارج عنهما، فهو من قبيل فرد لكلّي آخر قال الشارع إنّي أجتزئ به عن الواجب والمندوب، ولكن لمّا كان مشابهاً في الصورة سمّي بالتداخل، وإلّا فهو ليس غسل جنابة وغسل جمعة ليرد ذلك. فإن قلت: إنّا نسأل عن هذا الغسل الموجود في الخارج أهو مستحبّ أم واجب؟

قلت: هو حيث يقوم مقام الأغسال الواجبة فهو أحد فردي الواجب المخيّر، بمعنى أنّ المكلّف مخيّر بين أن يأتي بالفعلين أو بالفعل الواحد المجزئ عنهما، وحيث يقوم عن الواجب والمندوب فهو مندوب محضاً، فإنّه يجوز تركه لا إلى بدل، وذلك لأنّ بدله الواجب والمستحبّ جميعاً، ويجوز للمكلّف الاقتصار على الواجب فقط، وهـو ليس بدلاً عنه فكان يجوز تركه لا إلى بدل قلا يكون واجباً...» إلخ^(٢).

وفي هذه الوجوه من الضعف والفساد ما لا يخفى. فإنّ صدق الامتثال بدون أداء المأمور به على أنّه مأمور به ممّا لا يكاد يعقل، بل الوجه في مثله على تقدير تسليم تعدّد عناوين الأغسال وتغايرها بحسب الماهيّة اختصاص الامتثال بـما قـصد عـلى التعيين. ومع عدم قصد التعيين فالوجه البطلان عملاً بما في حكم العقل والعرف.

والشبهة إنّما تنشأ عن ملاحظة صدق كلّ عنوان على ما هو مصداق الجميع. وفيه: أنّ مناط الامتثال على فرض التعدّد إنّما هو إيجاد كلّ عنوان لا صدق كلّ

عنوان على الموجود الواحد.

وأمّا على تقدير كون التغاير فيما بينها لمجرّد تغاير الإضافات ـ حسبما حقّقناه ـ فمناط الامتثال إنّما هو تكرّر إيجادات عنوان المأمور به على حسب تكرّر الأوامـر

(٢) الجواهر ۲: ۱۲۹ - ۱۳۰.

ينابيع الأحكام /ج ٢		۲۷٤
---------------------	--	-----

الواردة عليه، لا صدق هذا العنوان بجميع إضافاته على فردٍ واحد إذا اخذ بحسب تلك الإضافات، واعتبار تعدّد الحيثيّة باعتبار تصادق العناوين أو تلاحق الإضافات ممّا لا يجدي نفعاً في دفعمحذوراجتماع المتضادّين بعدملاحظة أنّ مورد الحكم في الأوامر إنّما هو إيجاد الماهيّة، ولاريب أنّه لا يتعدّد بتعدّد إضافات الموجود أو العناوين الصادقة عليه، فلو فرض ذلك الإيجاد الواحد بنفسه مورداً للأمر الإيجابي والاستحبابي لزم المحذور، ولو فرض مورداً لأحدهما اختصّ الامتثال به، ولو اعتبر ايجادان أحدهما مورد الإيجاب والآخر مورد الندب فهو يقضي بتعدّد الأداء لا الاكتفاء بواحدٍ.

وتأدّي إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى إن أريد به حصول ما هو من مقتضيات خطاب التكليف أعني الامتثال فقد اتّضح بطلانه. أو ما هو من آثار الامتثال أعني الأجر والثواب كما هو صريح الذخيرة^(١) ففيه: أنّ حصول ثواب عمل من دون أدائه في الحارج على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورد الدليل، وليس في المقام ما يصلح دليلاً سوى الإجزاء الوارد في النصّ والفتوى المأخوذ في معقد الإجماع، والظاهر أنّه لا يراد منه إلّا الكفاية من حيث الوضع، على معنى أنّ الغسل الواحد المأتي به يترتّب عليه الأثرالمقصود من المتعدّد، ولا ملازمة بينه وبين الكفاية من حيث التكليف وآثاره.

وإن أريد به حصول ما هو من لوازم خطاب الوضع أعني الصحّة وترتّب الأثر الموجبين لسقوط التكليف عن الباقي فهو غير مختصّ بتداخل الواجب والمندوب. ومع تعدّد الإيجاد اللاحق بالماهيّة لا داعي إلى التزام تخصيص دليل الاستحباب بما عدا صورة الوجوب لتعدّد مورد الحكمين حينئذٍ. غاية الأمر لزوم اعتبار التداخل حسبما دلّ عليه الدليل بمعنى آخر لا يستتبع محذوراً، والتنزيل الشرعي حسبما ادّعى مع تضمّنه لمفاسدٍ لايلتزم بها على مانشير إليها وابتنائه على تكلّف واضح لا ينبغي ارتكابه ممّا لا يشهد له دليل واضح، بل الدليل الواضح قاضٍ بخلافه ورافع للحاجة إلى التزامه.

وتوضيحه على ما يساعد عليه التدبّر والإنصاف ومجانبة الاعـتساف: إنّ الّـذي ينساق من أسئلة نصوص الباب وأجوبتها أنّها واردة لدفع توهّم كون الغرض المطلوب من شرع الغسل والمصلحة الداعية إلى إيجابه ــ وهو الطهارة اللازمة لرفع الحدث كما

(١) الذخيرة: ٩.

هو مسلّم ومتّفق عليه _ قابلاً للتعدّد. ومقتضاه كون كلّ من الأغسال المجتمعة مفيداً للطهارة عن حدثه الخاصّ الّذي يضاف إليه من جنابة وحيض ونحوهما خاصّة، فيجب حينئذٍ مراعاة فعل الجميع تحصيلاً للطهارة عن جميع الأحداث الّتي هي المبيحة لما يستباح بالطهارة. لا خصوص الطهارة عن حدث خاصّ مع بقاء الآخر.

أو توهّم وجوب مراعاة جميع الأغسال لكون المجموع من حيث هو في صورة الاجتماع سبباً تامّاً للطهارة المقصودة من كلّ واحدٍ وإن كانت غير قابلة لِلتعدّد.

أو توهّم كون الباقي بعد حصول ما يرفع الحدث بجميع أنحائه باقياً على وجوبه ولو لمجرّد التعبّد لا التوصّل إلى الطهارة الحاصلة بالأوّل، فورد الجواب بما أفاد كون غسل واحد من الأغسال المجتمعة كافياً في حصول كمال الطهارة المقصودة من شرع أصل الغسل.

ومحصّله يرجع إلى إفادة كون الغسل حيثما صادف حدثاً ينوط ارتفاعه به علّة تامّة لرفعه بجميع أنحائه المجتمعة المتداخلة أوالمتمايزة على تقدير كونها مختلف السنخ، وقضيّة ذلك خروج ما عداد عن الوجوب وسقوط الأمر به لبقائه حينئذ بلاموضوع، فالغسل الواحد المجزي به ليس إلاّ أحد الأغسال المجتمعة كما هو الظاهر المنساق من قوله للله: «أجزأ عنها غسل واحد»^(۱) فإنّه ظاهر كالصريح بمقتضى متفاهم العرف في أنّ المراد من الغسل الواحد ما هو من الأغسال المجتمعة كما هو الظاهر لا ما دونها ممّا هو بدل عنها، مع أنّ التفكيك بين صورتي اجتماع الواجبين واجتماع الواجب والمندوب بجعل ذلك الغسل الواحد أحد فردي الواجب المخيّر في الأوّل ومندوباً في الثاني ممّا يؤدي من حيث الخطاب إلى استعمال اللفظ في معنين: الوجوب تخييراً والاستحباب إن كان هناك خطاب تكليف أفيد به الطلب، أو صحّ حمل نحو قوله للله: «أجزاً» في نصوص الباب على خطاب التكليف، مع أنّ ذلك الغسل الذي ليس فرداً لشيء من الكلّيين إن لم يفد ما كان يفيده بدله من الطهارة المسيحة الذي ليس فرداً لشيء من الكلّيين إن لم يفد ما كان يفيده بدله من الطهارة المسيحة الذي ليس فرداً لشيء من الكلّيين إن لم يفد ما كان يفيده بدله من المهارة المسيحة الذي ليس فرداً لشيء من الكلّيين إن لم يفد ما كان يفيده بدله من الميرة المسيحة الذي ليس فرداً لشيء من الكلّيين إن لم يفد ما كان يفيده بدله من المهارة المسيحة واقعاً بين الأمور المتشاركة في المصلحة، وإن أفاده فإمّا يفيده بجعل تشريعي بالمعنى

(1) الوسائل ٢: ٢٦٣ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٤.

۲۷۲ ينابيع الأحكام / ج ۲

المتقدّم في تفسير الملازمة الجعليّة وقد علم فساده. أو بجعل تكويني بالمعنى الراجع إلى الماء يلزم اختلاف ما بالذات كما يظهر وجهه بتأمّل قليل.

وبالجملة ليس المراد بالتداخل في خصوص المقام إلاّ كفاية أحد الأغسال المجتمعة كائنة ما كانت في حصول المصلحة المقصودة من الأمر بكلّ واحدٍ، فمع حصولها بحصوله يسقط الأمر عن الباقي لئلّا يلزم من بقائه طلب الحاصل، وقضيّة ذلك كون التداخل قهريّاً ومن باب العزيمة، فلا رخصة في العدول عن الواحد إلى المتعدّد كما هو ظاهر ما ستقف عليه من خبر حجّاج الخشّاب من قوله عليه: «تجعله غسلاً واحداً»⁽¹⁾ بعد كلام الراوي السائل: «أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرّتين»؟

ولعلَّه الظاهر من كلام الأصحاب، بل صرّح به بعضهم كالمحقَّق الخوانساري^(٢) خلافاً للأردبيلي^(٣) فيما حكي عنه من أنّ الظاهر إنّه رخصة. وعلى المختار لا ينبغي التأمّل في جواز الاحتياط بل رجحانه بتكرّر الغسل على حسب ما في الذمّة خروجاً عن شبهة الخلاف في التداخل، واستشكل فيه الخوانساري تعليلاً بحرمة العبادة الغير المتلقّاة منالشارع، وفيه: أنّالتشريع ممّا لايجامع عنوانالاحتياط بل هورافعلموضوعه. تاسعها: قد استفاضت النصوص الواردة في المقام الّتي لابدّ من التعرّض لجمعها

ناسعها: قد استفاضت النصوص الواردة في المقام التي لابذ من التعرّض لجـمعها لينظر في دلالتها كمّاً وكيفاً.

فمنها: الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم المرويّ في الكافي عن زرارة قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة. فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد. قال: ثمّ قـال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسـلها من حيضها. وعيدها»^(٤) ورواه في التهذيب^(٥) عن زرارة عن أحدهما لكـن فيه «الجـمعة» بـدل «الحجامة» ورواه أيضاً ابن إدريس على ما عزى إليه في آخر السرائر^(١) نقلاً عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب وعن كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر ش

(۱) الوسائل ۲: ۲٦٤ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٦.
 (۲) مشارق الشموس: ٦٢.
 (۳) مجمع الفائدة ١: ٨٣.
 (٤) الوسائل ٢: ٢٦١ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١.
 (٥) التهذيب ١: ١٠٧ / ٢٧٩.

YYY	/ تداخل الأغسال	الطهارة
-----	-----------------	---------

وفيكلام غيرواحدٍ أنّه قال: «وكتاب حريز أصلمعتمد معوّل عليه»^(١). فارتفع بملاحظة طريقي التهذيب والسرائر مضافة إلى جلالة شأن الراوي الآبية للأخذ عن غير الإمام شبهة الإضمار عن سند الكافي، مع أنّ أصل هذه الشبهة مندفعة بما قيل من كون ما فيه الإضمار جزءاً منحديث ذكر فيه المضمر والشبهة نشأت من التقطيع الصادر متن تأخّر. ومنها: مرسل جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما المثنة قال: «إذا

ومنها. مرسل محيل بن تاريخ عن بلطن العناقية عن المعالمات على المعالمات عليه الله عان. «إن اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلز مدفي ذلك اليوم»^(٢).

والمناقشة فيه من حيث إنّه يقضي بالإجزاء حتّى بـالنسبة إلى مـا يــتجدّد مـن الأسباب لمكان قوله ﷺ: «يلزمه» الظاهر في التجدّد، ويلزم منه حينئذٍ تقديم المسبّب على سببه وهو غير معقول.

يدفعها: أنّه إنّما يلزم لو اخذ المضارع هنا بمعنى الاستقبال، وأمّا إذا اخذ بمعنى الحال كما هو الظاهر في نحوه واعتبر الحال بالمعنى المقارن لزمان النسبة في قوله الله: «إذا اغتسل» الذي هو ما بعد طلوع الفجر فلا، من غير فرقٍ بين ما لو اعتبر اللزوم هنا بمعنى الوجوب أو الندب أو ما يعقهما، ولا حاجة حينئذٍ في التفصّي عن الإشكال إلى أخذه قرينة على إرادة الماضي من قوله، «يلزمه» مع عدم صحّته في خصوص المقام، بل لو كان الواقع في عبارة الحديث ما هو بلفظ الماضي لوجب صرفه في نظائر المقام إلى إرادة الحال كما لا يخفى على الخبير.

وفي معنى هذه الرواية رواية عثمان بن يزيد التي أوردها في الحدائـق^(٣) عن الصادقﷺ قال: «إن اغتسل بعد الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»^(٤) بناءً على كون «يجب» مراداً به «يثبت» ليشمل المندوبات أو يختص بها على ما هو ظاهر السياق ومقتضى التقييد بغاية الليل أو طلوع الفجر الّذي هو وظيفة الغسل المندوب دون الواجب الّذي يستمرّ أثره إلى تجدّد سببه.

وربَّما يتوهَّم من المرسل الأوَّل حيث اخذ فيه الجنب موضوعاً في القضيَّة مدخليَّة

(۱) مستطرفات السرائر: ٤٧ / ١٩.
 (۲) الوسائل ٢: ٣٦٣ الباب ٤٢ من أبواب الجنابة ح ٢.
 (٣) الحدائق ٢: ٢٠.٢.
 (٤) الوسائل ١٢: ٣٢٨ الباب ٩ من أبواب الإحرام ح ٤.

ع الأحكام / ج ٢	ينابي	• • • • •						. 778
-----------------	-------	-----------	--	--	--	--	--	-------

الجنابة في الصحّة والإجزاء. فيدلّ على تقدير مفهوم الوصف على عدم التداخل فيما لو لم يجامع الجنابة للأغسال المجتمعة. وعلى تقدير مفهوم الشرط على عدم التداخل مع انتفاء نيّة الجنابة. لظهوره منطوقاً في أنّه اغتسل للجنابة فيقدّر مفهومه أنّه لم يغتسل للجنابة وهو أعمّ من عدم الاغتسال رأساً والاغتسال لا للجنابة. ولعلّه لذا صار جماعة إلى إنكار الاجتزاء بالغسل الواحد لو وقع بنيّة حدثٍ آخر غير الجنابة من حيضٍ ونحوه مطلقاً أو عن غيره بالخصوص. مع موافقتهم الآخرين على الإجزاء مطلقاً في صورة ما لو وقع بنيّة الجنابة.

ويندفع منع حجّية مفهوم الوصف وعلى فرضها فهو أضعف ظهوراً من إطلاق ما في خبر زرارة من قوله ﷺ: «أجزأها عنك غسل واحد» ومنع ظـهور الشـرطيّة فـي اعتبار نيّة الجنابة، فإنّ مفادها بمقتضى متفاهم العرف أنّه إذا أوجد الغسل من له صفة الجنابة أجزأه ذلك الغسل... الخ.

وهذا كما ترى ممّا لا قيد فيه فاعتبار كون الغسل لنيّة الجنابة تقييد لمنطوق القضيّة ولا شاهد عليه، غاية الأمر عدم ثبوت مفهوم هنا بالخصوص لقرينة مقام وهو انتفاء الموضوع بالمرّة، إذ لا غسل على تقدير عدم اغتسال الجنب ليحكم عليه بالاجزاء أو عدمه، فيكون التعليق لمجرّد بيان موضوع الحكم المنطوقي على حدّ ما في قولك: «إن رزقت ولداً فاختنه، وإن أعطيت مالاً فأنفقه» وما أشبه ذلك، وعلى تقدير ظهوره في نيّة الجنابة فهو ظهور انصرافي من حيث إنّ الغالب في اغتسال الجنب وقوعه للجنابة لا أنّه ظهور تقييدي على معنى كون ما ذكر قيداً في القضيّة، اعتبره المتكلّم قصداً وأصالة. إلا بنيّة الأمر أن يسقط به اعتبار الإطلاق الذي يتمسّك به لحكم ما لو وقع اغتسال الجنب لا بنيّة الجنابة في حدمة من عينان الغالب قي القضيّة، اعتبره المتكلّم قصداً وأصالة.

ومنها: حسنة شهاب بن عبد ربّه قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الجنب يـغسّل الميّت، أو من غسل ميّتاً له أن يأتي أهله ثمّ يغتسل؟ فقال: سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضّاً وغسل الميّت وهو جنب. وإن غسل ميّتاً ثمّ توضّاً شمّ أتـى أهله^(۱) ويجزئه غسل واحد لهما»^(۲).

(١) وفي بعض النُّسيخ: «له أن يأتي أهله». (٢) الوسائل ٢: ٢٦٣ الباب ٤٢ من أبواب الجنابة ح٣.

ومنها: موثّقة عمّار الساباطي المتقدّمة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء. فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»^(۱).

وربّما يتوهّم منها ومن سابقتها مضافة إلى ما في خبر زرارة المتقدّم من قوله على «أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة» وقوله الآخر: «يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها...» إلخ كون التداخل مقصوراً على ما لو نوى بالغسل الواحد جميع الأسباب. ويندفع بالنسبة إلى هذا الخبر والحسنة بظهور رجوع القيد إلى الإجزاء، ومع عدم تسليم هذا الظهور فظهور خلافه أيضاً غير مسلّم كما هو واضح، وبالنسبة إلى الموتّقة باحتمال استقرار الظرف على أن يكون وصفاً توضيحياً للمنكر كما هو القانون المقرّر في نحوه، فيكون المراد في حاصل المعنى بيان الواقع وهو حصول هذا الغسل الواحد في متن الواقع لكلّ من الغسلين فيبقى إطلاق ما في خبر زرارة سليماً، وعلى فرض الاشتراط، ولا ريب أنّه من أفراد الإطلاق القائم في خبر زرارة وغيره من الأحبار الاتتراط، ولا ريب أنّه من أفراد الإطلاق المائم في خبر زرارة وغيره من الأحبار الاتتراط، ولا ريب أنّه من أفراد الإطلاق المائم في خبر زرارة وغيره من الأحبار الاتتراط، ولا ريب أنّه من أفراد الإطلاق المائم في خبر زرارة وغيره من الأحبار الاتيتراط، ولا ريب أنّه من أفراد الإطلاق المائم في خبر زرارة مليماً، وعلى فرض يومية التراط، ولا ريب أنّه من أفراد الإطلاق المائم في خبر زرارة وغيره من الأحبار الاتيتراط، ولا ريب أنّه من أفراد الإطلاق المائم في خبر زرارة وغيره من الأحبار الاتيتراط، ولا ريب أنّه من أفراد الإطلاق المائم في خبر زرارة وغيره من الأحبار الاتيتراط، ولا ريب أنّه من أفراد الإطلاق المائم في خبر زرارة وغيره المالولة الاتية ويكون ما ذكر حينينذ لمجود إفادة أحد أفراد المطلق الذي هو بعد على إطلاقه للأديه ويما ذكر حينينذ المجود إفادة أحد أفراد المطلق الذي هو بعد على إطلاقه لمائم حيث لا مفهوم في نظائره على النحقيق المقرر في المطالب الأصولية لينهض مزاحماً له، وعلى تقدير ثبوته فهو أضعف ظهوراً بالقياس إلى إطلاق الملق.

ومنها: الموثّق كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «إذا حــاضت المـرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد»^(٣).

ومنها: الموثّق عن أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سئل عن رجل أصاب من امرأته ثمّ حاضت قبل أن تغتسل. قال: تجعله غسلاً واحداً»^(٣).

ومنها: الموثّق عن حجّاج الخشّاب قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجــل وقـع على امرأته فطمئت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرّتين؟ قال:

(1) الوسائل ٢: ٢٦٤ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٧.
 (٦) الوسائل ٢: ٢٦٣ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٤ و٥.

۲۸۰ ينابيع الأحكام / ج ۲

تجعله غسلاً واحداً عند طهرها»^(۱).

ومنها: خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد»^(٢) وفيه دلالة واضحة على كفاية الغسل الواحد بنيّة الحيض أيضاً. وعلى اتّحاد الغسلين بحسب الماهيّة وإن اختلفا بحسب الإضافة. فيكون محصّل مفاده: أنّ الغسل الّـذي يختسله الحائض لكونه واحداً مع الجنابة يكفيها عن غسلها لكونه علّة تامّة للطهارة المقصودة من شرعه الّتي لا تتأتّى إلّا بارتفاع مطلق الحدث.

ومنها: ما أورده الصدوق في الفقيه على وجه يظهر منه الفتوى بمضمونه حيث قال: «وروي في خبر آخر، أنَّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان، إنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلّا أن يكون قـد اغـتسل للجمعة فإنّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بـعد ذلك»^(٣) وينظهر الاعتماد عليه من جماعة منهم صاحب المدارك⁽¹⁾ وعلّلوه بما ضمنه في أوّل كتابه من أن لا يورد إلّا ما يفتي به ويحكم بصحّته ويعتقد فيه إنّه حجّة فـيما بـينه وبـين ربّـه عزّوجلّ، وهذا ــ مضافاً إلى ما سبق تحقيقه أيضاً ـ يدلّ على أنّ الغسل حيثما صادف الحدث الأكبر كائناً ما كان علّة تامّة لرفعه مطلقاً، الملازم للطهارة المطلقة المبيحة لمشروط بها من صلاةٍ وصيام والمصحّحة له، قارنه قصد الحدث أو لا.

وينبغي الشروع في تحقيق المقام، وقد غرفت أنَّ أقسامه الأوّلية باعتبار ما اجتمع فيه من الأغسال أربع.

القسم الأوّل: ما إذا كانت بأجمعها واجبة معها الجنابة، ويندرج فيه باعتبار صور نيّة المكلّف الطارئة لما يبرز منه في الخارج مسائل:

المسألة الأولى: ما لو نوى بغسله الجنابة خاصّة، ففي كلام غير واحدٍ^(٥) دعـوى

(١) الوسائل ٢: ٢٦٤ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٢.
 (٢) الوسائل ٢: ٢٦٥ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٩.
 (٣) الوسائل ١٠: ٢٣٨ الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٦.
 (٣) المدارك ١: ٢٣٨، الذخيرة: ٨، كفاية الأحكام: ٧، البحار ٨١، ٢٩.

الشهرة على الإجزاء. وقد عرفت عن السرائر^(۱) وغيره^(۲) نقل الإجماع عليه. وعـزي نقله أيضاً إلى جامع المقاصد^(۳) وعن شرح الموجز^(٤) على ما سبق ــ أنّــه نسب إلى بعض الأصحاب عدم إجزاء الجنابة عن الاستحاضة.

فانقدح بذلك أنَّ المسألة فيها قولان وإن لم يكن أحدهما معروفاً ولا معلوم القائل ولا واضح المستند. والوجه فيها هو الإجزاء أخذاً بإطلاق ما تـقدّم المـعتضد بـعمل الأصحاب والشهرة والإجماع المحكييّن الشامل لما نوى به الخصوصيّة.

وقد يتوهم انحصار دليل المسألة في الإجماعين المنقولين في السرائر وجامع المقاصد تعليلاً بأنّ دعوى الشمول .. مع أنّها غير مطّردة لكونه في الحيض ونحوه بل وفي غيرهما من الأغسال المندوبة معركة للآراء .. ممنوعة على مدّعيها التفاتاً إلى ظهور قوله عليلا: «أجزأك عنها» وقوله: «يجزئه لهما غسل واحد» في قصد الفعل للجميع. مع تأييده بقوله تلقيلاً: «لكلّ امرئ ما نوى»^(٥) «ولا عمل إلّا بنيّة»^(٢) «وإنّما الأعمال بالنيّات»^(٧) وقد تقرّر أنّ الأصل يقضي بتعدّد المسبّبات عند تعدّد الأسباب ومقتضاه لزوم مراعاة التعيين في النيّة لاتشراك الفعل بين أمور متعدّدة.

وما يقال: من أنّ نيّة السبب ليست بواجية, فإنّها هو فيما إذا اتّحد السبب لا مطلقاً. وأقصى ما دلّت عليه الأخبار المخرجة عن هذا الأصل إنّما هو الرخصة في الاجتزاء عن هذه الأغسال المتعدّدة بغسل واحد، فالغسل الواحد حينئذٍ يقع على وجهين مجتزئاً به عن الجميع ورافعاً للبعض، فلابدّ للمكلّف من التعيين في إيقاعه على أحد الوجهين. فمتى أوقعه لا بقصد لم يقع لأحدهما، ولو أوقعه لأحدهما لم يقع عن الباقي، مع أنّ المتيقّن في الخروج عن الأصل المذكور إنّما هو مع قصد الجميع، فسالأجود حينئذٍ الاستدلال على الإجزاء في خصوص الجنابة بالإجماعين المنقولين في السرائر وجامع

(١) السرائر ١: ١٢٣.
 (٢) السرائر ١: ١٢٣.
 (٣) جامع المقاصد ١: ٨٧.
 (٣) جامع المقاصد ١: ٨٧.
 (٥) صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ / ١٩٠٧، الوسائل ١: ٤٨ الباب ٥ أبواب مقدّمة العبادات ح ٧.
 (٦) الوسائل ١: ٤٧ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٤.
 (٢) صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ / ١٩٠٧.

۲۸۲ ينابيع الأحكام / ج ۲

المقاصد. وما يشعر به مرسل جميل المتضمّن لقوله على الما العنب» الغ. وقد تبيّن منّا في تحقيق الأمور المتقدّمة ما يهدم بنيان هذا البيان بجميع شؤونه، فالتعدّد الملحوظ بالنسبة إلى الأغسال تعدّد في إضافاتها بالقياس إلى الأسباب وإيجاداتها، فليس فيها اشتراك يقضي بمراعاة قصد التعيين، فلا يترتّب على توارد الأسباب إلّا تكرّر الأمر بالغسل المقتضي لتكرّر الامتثال، فهذا هو الأصل فيها على ما بيّنّاه مراراً، غير أنّه قام الدليل المخرج عنه فدلّ على كفاية الواحد هنا عن المتعدّد، وإطلاقه يقضي بعدم الفرق بين صور النيّة ما لم ينهض من الأدلّة ما يقضي باعتبار قصد التعيين في نحو مفروض المسألة، وليس فيها ما يصلح لذلك إلاّ عمومات النيّة وهي قاصرة عن إفادته حسبما نقرّره، ومرسلة جميل الموهمة له وقد عرفت قصورها عن إفادة ذلك بعنوان الاشتراط، وكون الغسل مع قبصد الجميع هو القدر المتيقّن ممّا خرج عن الأصل بالدليل لا ينافي كون ما عداه أيضاً مظنون الخروج قضيّة لاستيقّن منا خرج عن الأصل بالدليل لا ينافي كون ما عداه أيضاً مظنون الخروج قضيّة

ودعوى عدم شموله لما حصل لا يقصد الجميع، يـدفعها: أنّ عـدم الشـمول إن كان لتوهّم ظهور خارجي صارف عن هذا المطلق كما هـو قـضيّة بـعض الكـلمات المذكورة، ففيه: منع وجود نحو هذا الظهور، وظهور ما ادّعى ظهوره في محلّ منع كما عرفته بما لا مزيد عليه. وإن كان لتوهّم قصور في هذا المطلق، ففيه: منع وجود الجهة المقتضية لذلك من الورود مورد الغالب أو مورد حكم آخر غير المتنازع في خصوص المقام كما يظهر بالتأمّل.

لا يقال: يجوز وروده هنا مورد حكم آخر وهو مجرّد إفادة الاجتزاء بغسل واحد عنالمتعدّد من دون نظر إلى تفصيل هذهالقضيّة من تعميم أو تخصيص، لوضوح فساده.

أمّا أوّلاً: فلكون المقام مقام بيان لا إجمال. سيّما مُع ملاحظة ما حقّقناه من كون التداخل هنا عزيمة. وحينئذٍ فلولا اعتبار الإطلاق في لحاظ الاستعمال المسبوق بلحاظ

جعل الحكم لزم الخطاب بما له ظاهر وإرادة خلافه في مقام البيان المنافي للحكمة. وأمّا ثانياً: فلما قرّرناه في الأمر الثامن من أنّ المراد بالغسل الواحد المحكوم عليه بالإجزاء في خبر زرارة وغيره من مطلقات الأخبار إنّما هو أحد الأغسال المجتمعة

۲۸۳	الطهارة / تداخل الأغسال
-----	-------------------------

بمقتضى اجتماع أسبابها لا ما دونها على أنّه أحد أفراد الماهيّة الّـتي كـان الأوامر المسبّبة عن الأسباب بينها على التكرار، فيعتبر فيه كلّ ما اعتبر شرعاً في ماهيّة الغسل من قصد القربة والوجه وتعيين السبب ورفع الحدث والاستباحة، وحيث لا دليل على اعتبار ما عدا القربة مع ماهيّة الغسل فكذلك في كلّ واحدٍ من أفراده المجتمعة عـلى المكلّف المحكوم على واحدٍ منها بالإجزاء. والمفروض أنّه في خطاب هـذا الحكم أيضاً مأخوذ مطلقاً بوصف الوحدة المطلقة المقتضية للتخيير، فلا قاضي باعتبار قصد السبب أو عنوان الحكم لا معيّناً ولا غير معيّن على جهة الاشتراط فضلاً عن اعتبار قصد الجميع.

وبالجملة إطلاق هذا الغسل الوارد في خطاب الإجزاء وتقييده أو إجماله وبـيانه يتبع ما في أصل الغسل الذي تكرّر فيه الأوامر من إطلاق أو تقييد أو إجمال أو بيان لأنّه في الحقيقة فرد منه فيجب الطباقه عليه، وحيث إنّه لم يقيّد بقصد السبب وتعيينه ولا غيره ممّا ذكر بدليل يعتدّ به معلى ما سنحقّق بعض ذلك في محلّه ـ فلم يقيّد به أيضاً فرده المخيّر فيه المحكوم عليه بالإجزاء.

وربّما نقل الاستدلال على الإجزاء في خصوص المسألة بوجوه ضعيفة يعلم وجه ضعفها بمراجعة ما سبق في الأمور المتقدّمة، مثل صدق الامنتال. وأنّ الحدث الأكبر شيء واحد لا يتعدّد بتعدّد أسبابه فلا يقدح نيّة الخصوصيّة كما لا يقدح في الوضوء، وأنّ غسل الجنابة أقوى من غيره لارتفاع الأكبر والأصغر به فمع نيّته وارتفاعه يرتفع غيره أيضاً لأنّه أضعف.

وقد ينقل الاستدلال عليه أيضاً بما دلّ على أنّ غسل الجنابة لا وضوء معه، بتقريب: أنّه لا معنى للقول بأنّ هذا الغسل لا يجزئ عن الجنابة لأنّه حدث مخاطب برفعه وهو يقتضي إمكانه، وهو بملاحظة ما دلّ على أنّ غسل الجنابة متى تحقّق لا وضوء معه يقتضي رفع الحدث الأصغر الّذي لا يمكن مع بقاء الأكبر لدخوله في ضمنه، فلابدّ من القول بارتفاعه تحقيقاً لدليله.

وهذا كما ترى أوضح ضعفاً من سوابقه كما يعلم وجهه بتذكّر ما أسلفناه في ذيل الأمر الخامس استناداً إلى خبر عمّار المتقدّم. ومِلخّصه: أنّ مـا يـوجبه الجـنابة مـن ٢٨٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

الحدث الأكبر حدث ممتاز عمّا يوجبه الحيض المجامع لها. وهذا أكبر لا أصغر في ضمنه يكون ممتازاً عنه متوقّفاً رفعه على الوضوء، وهو الوجه فـي الدلالة عـلى أن لا وضوء معه. فغسلها حينئذٍ إنّما يرفع ما يستند إليها من الحدث كما هو قضيّة خـبر عمّار فارتفاع حدثها ولو كان أكبر به لا ينافي بقاء الأكبر الغير المستند إليها لمكـان الامتياز بينهما حسبما بيّنّاه.

المسألة الثانية: ما لو نوى بغسله غير الجنابة كالحيض مثلاً. ففي إجزائه عن نفسه وحده أو عنه وعن غيره وعدمه فيهما أقوال:

أحدها: ما عزي إلى ظاهر السرائر^(١) وكشف اللثام^(٢) من أنَّه لا يجزئ عن نفسه وعن غيره، فيقع لغواً حتّى أنَّه لا ير تفع به ما خصّه.

وثانيها: أنّه يجزئ مطلقاً حتّى عن غيره، ذهب إليه في المدارك والذخيرة^(٣) وعزي إلى الروض والكفاية والمفاتيح^(٤) وفي الشرائع: «القول بعدم الإجزاء ليس بشيء»^(٥) وفي حاشيته للمحقّق الثاني: «الأصبح عدم الفرق بين نيّة غسل الجنابة وغيره، فيصحّ الغسل ويرتفع الحدث كلّه وتباح الصلاة من غير توقّفٍ على وضوء»^(١). وعن ذكرى الشهيد: «أنّ الفرق بين غسل الجنابة وغيره في الاكتفاء تحكّم»^(١) وفي المعتبر^(٨) جعل الإجزاء وعدم وجوب الوضوء معه أشبه، وعن مجمع الفوائد قرّبه كما عن غير واحدٍ أيضاً.

وثالثها: أنّه لا يجزئ عن غيره مطلقاً، كما عن السـرائـر والشـرائـع واللـمعة^(۱) ومحتمل عبارتي المبسوط والجامع^(۱۰) وعن ظاهر السرائر دعوى الإجماع عليه^(۱۱).

ورابعها: أنّد لا يجزئ عن غسل الجـنابة كـما عـن التـحرير والوسـيلة ونـهاية العلّامة^(١٢) وظاهر الحكاية عدم الفرق بين الوضوء وعدمه. لكن عن النهاية في موضع

(۱) السرائر ۱: ۱۳۲.
(۲) السرائر ۱: ۱۳۲.
(۵) الشرائع ۱: ۲۰.
(۵) الشرائع ۱: ۲۰.
(۵) الشرائع ۱: ۲۰.
(۳) المعتبر ١: ۲۲٩.
(۳) السرائر ١: ۲۳۹.
(۹) المعتبر ١: ۲۳۰.
(۱۰) المبسوط ١: ۲۰.
(۱۰) السرائر ١: ۱۳۰.
(۱۰) السرائر ١: ۱۳۰.

آخر كما عن التذكرة أنّه لا يجزئ مع عدم الوضوء^(١). وخامسها: ما عن البيان من أنّ غسل الحيض لا يـغني عـن غسـل الاسـتحاضة المتميّزة^(٣) وعن العلّامة في التحرير والمنتهى التوقّف^(٣).

والأقوى هو الإجزاء مطلقاً حسبما ادّعاه المحقّق الشيخ عليّ كما عرفته، عملاً بإطلاق خبر زرارة حسبما شرحناه، خصوصاً قوله ﷺ: «وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها» فإنّ القول بعدم الإجزاء مطلقاً أو عن الجنابة خاصّة ممّا لا محصّل له إلّا أن يحمل قوله: «غسل واحد» عـلى إرادة غسل واحد وقع بنيّة الجنابة أو بنيّة الجميع أو لا بنيّة الحيض، وكلّ ذلك كما ترى تقييد يأباه الإطلاق والأصل وكذلك إطلاق سائر مطلقات الأخبار.

ويؤيّدهما ظهور خبر عبدالله بن سنان في كون الغسل المحكوم بكونه واحداً مع غسل الجنابة هو غسل الحيض، فإن ظاهر سياق السؤال يقضي بأنّ وجسوب غسس الحيض على الحائض الجنب كان أمراً مفروغاً عنه في نظر السائل مركوزاً في ذهنه، وإنّما حصل شبهة في أنّه هل يجب عليها مع إيقاع غسل الحيض إيقاع غسل الجنابة أيضاً أو لا، بل يكفيها ما توقعه من غسل الحيض ولا يجب عليها بعده إيقاع غسل آخر للجنابة؟ فأجاب الإمام لمثلاً بما دلّه على الشقّ الثاني من طرفي الترديد، ضرورة أنّ معنى كون الغسلين واحداً أنّ الحائض عند اجتماع الحدثين ليس عليها إلاّ إيقاع غسل واحد وقد فرضه السائل إيقاع غسل الحيض فليتدبّر، وليس في الأدلّة ما يقضي بالخروج عن الإطلاق المذكور عدا ما توهّم من ظهور جملة ممّا تقدّم في اعتبار نيّة الجنابة أو القصد إلى الجميع وقد دفعناه بما لا مزيد عليه.

وتوهم القصور فيه كما سبق إلى بعضهم قصور فـي مـتفاهم العـرف أو مكـابرة لا يلتفت إليها. وبذلك يسقط ما احتمل كونه مستنداً للقول بعدم الإجزاء مـطلقاً مـن الأخبار الآمرة بجعله غسلاً واحداً القاضية بعدم جواز التعدّد، وقضيّة ذلك في الصورة المفروضة إمّا البطلان فيهما أو رفع الجميع. ولا سبيل إلى الثاني لعدم ظهور دخول هذا

(٢) البيان: ٥.

- (١) نهاية الإحكام: ١١٢، التذكرة ٢: ١٤٧.
 - (٣) التحرير ١: ١٣، المنتهى ٢: ٢٤٥.

۲۸۹ ينابيع الأحكام /ج ۲

الفرد المقتصر فيه على نيّة الحيض خاصّة في مدلولها. فتعيّن البطلان. وأمّا ما قيل في وجهه أيضاً: من عدم ارتفاع حدث الحيض مع بقاء الجنابة لعدم نيّتها. ففاسد الوضع أمّا أوّلاً: فلأنّ حدث الحيض لاقتضائه الغسل والوضوء معاً على القول به أقوى. فارتفاعه يقضي بارتفاعها بطريق أولى لكونها أضعف.

وأمّا ثانياً: فلأنّ قضيّة إطلاق ما تقدّم كما تقدّم كون الغسل بأيّ وجدٍ اتّفق علّة تامّة للطهارة المبيحة المتوقّف حصولها على ارتفاع كلّ حدث.

وأمّا القول بعدم الإجزاء عن غير المنويّ فليس له إلّا توهّم قصور أخبار الباب عن الدلالة على الإجزاء هنا. وما عرفته عن العلّامة في المنتهى من أنّه لا يلزم من نيّة الفعل الضعيف حصول القويّ. والأوّل قد عرفت ضعفه. والثاني مع ابتنائه على ماأبطلناه من تغاير الأغسال بحسب الماهيّة واختلافها بحسب الضعف والقوّة. يدفعه: أنّ مبنى التداخل ليس على حصول الغسلين معاً بغسل واحد. كيف وهو مبنيّ على كون معنى التداخل صدق الامتثال بالقياس إلى الحميم وقد تبيّن فساده. بل على سقوط الجميع بفعل البعض المحصّل للمصلحة المقصودة من كلّ واحدٍ.

ويمكن التمسّك له أيضاً بما تقدّم من الإجماعات على إجزاء الغسل بنيّة الجنابة عن غيره، فإنّها تنهض بياناً لحقيقة المراد مـن الأخـبار المـطلقة وتـوجب تـقييدها إما لو وقع الغسل الواحد المحكوم عليه بالإجزاء مقروناً بنيّة الجنابة.

لكن يدفعه: أنَّ الإجماع على فرض انعقاده أو العلم بانعقاده إنَّما انعقد على القضيّة الإيجابيّة وهي إجزاء الغسل الواحد لو حصل بهذا العنوان، وأمّا القضيّة السلبيّة الّتي هي مضمون القول بعدم إجزاء غيره عنه فلا إجماع عليه ،كما يرشد إليه مصير جماعة من أساطين الطائفة إلى الإجزاء مطلقاً كما عرفت.

وقد يستدلّ على القول المختار بما لاكرامة فيه ولا وقع له، وهو أنّه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة عند اجتماعهما لم يكن لوجوبه فائدة أصلاً وكان وجـوده بمنزلة عدمه، لأنّ وجوب الغسلين إمّا بمعنى جمعهما معاً أو التخيير بينهما عـلى أن يجزئ كلّ منهما عن الآخر، أو المعتبر إجزاء أحـدهما خـاصّة دون العكس، والأوّل معلوم البطلان، والثاني هو المطلوب والفرض بطلانه فتعيّن الثالث، وحينئذٍ فلا يكون -3%

لوجوب ذلك الآخر فائدة لأنّه لو أتى به لم يكن مجزئاً ولو أتى بغيره أجزأ عنه. فإنّه إنّما ينهض دفعاً لمقالة من ينكر الاجتزاء به رأساً، وأمّا على مقالة من خصّ الاجتزاء به بالمنويّ وحده فلا ينهض لدفعه، ضرورة أنّ حصول هذا النحو من الإجزاء يكفي في فائدة الوجوب.

لا يقال: هذه الفائدة تترتَّب على ما وقع بنيَّة الجنابة فوجب الاقتصار على إيجاب غسلها، لكون اجتماع إيجاب غسل الحيض معه بلا فائدة.

لأنَّ هذا الوجوب ليس من لوازم الاجتماع على معنى كونه وارداً بخطاب معلَّق على صورة الاجتماع ليطلب له فائدة زائدة على ما يترتّب على ما يقع بنيّة الجنابة، بل هو وجوب مستفاد من الخطاب الوارد على الغسل معلَّقاً على نوع حدث الحيض الّذي لا يفترق الحال فيه بين طروّه على الانفراد أو على الاجتماع مع حدث آخر غيره عملاً بعموم السببيّة، فلا يطلب لوجوبه مع الاجتماع فائدة أخرى زائدة على ما يطلب له مع الانفراد كما هو واضح.

وقد يعلّل الإجزاء على المختار بناءً على اعتبار الوضوء مع هذا الغسل الواقع بنيّة الحيض ونحوه ممّا عدا الجنابة بكون غسل الحيض مع الوضوء مساوياً لغسل الجنابة في إفادة استباحة ما يمنع عنه الحدث، فيكون مجزئاً عنه لوقوعه رافعاً لحدث الجنابة حينئذٍ كما عرفته عن تذكرة العلّامة. ومثله ما في المحكيّ عنه في النهاية. وهذا كـما ترى مبنيّ على مقدّمتين فاسدتين تبيّن فسادهما.

إحداهما: تغاير الأغسال ذاتاً واختلافها وصفاً. وثانيتهما: اتّحاد الأحداث سنخاً ووصفاً تغايرت شخصاً أو لا.

ثمّ إنّك قد عرفت بملاحظة الكلمات السابقة أنّ لهم نزاعاً في اعتبار الوضوء مع هذا الغسل المجزي عن غسل الجنابة أيضاً وعدمه. فإنّ منهم من جزم بالعدم ومنهم من قرّبه ومنهم من قرّب الاعتبار، ولكن التكلّم في ذلك بعد ما نبّهنا عليه من أنّ المراد بالغسل الواحد المجزي به عن الحقوق المجتمعة بمقتضى الانفهام العرفي إنّما هو واحد من تلك الأغسال لا ما يغايرها ممّا أقيم مقامها شرعاً ليس له كثير تعلّق بالمقام، لأنّ ثبوت الوضوء هنا حينئذٍ يتبع تماميّة دليل اعتباره مع نوع غسل الحيض ونحوه ممّا عدا

ينابيع الأحكام /ج ٢	<u>.</u>	
---------------------	----------	--

الجنابة، وقد ذكرنا سابقاً أنّ مقتضى قاعدتنا حسبما استفدناها عن خبر زرارة وغيره أن يعتبر مع الغسل المجزي كلّ ما اعتبر شرعاً مع الغسل المجزي، فلو ثـبت اعـتبار الوضوء مع ما عدا غسل الجنابة نوعاً بالدليل لزم منة اعتباره هنا لو وقع الغسل بـنيّة غيرالجنابة بعين ذلك الدليل على وجهٍ لامعارضة يينه وبين الخبر المذكور كما لا يخفي.

ولتحقيق نهوض هذا الدليل وتماميّته محل آخر يأتي إن شاء الله، لكن يمكن أن يؤخذ أخبار الباب ولا سيّما الخبر المذكور دليلاً محكماً على القول بعدم اعتباره رأساً كما عليه السيّد ومن تبعه من المتأخّرين، بناءً على ما قرّرناه من أنّ الأغسال لا تتغاير إلّا باعتبار إضافاتها ولا يتعدّد إلّا إيجاداتها، فإنّ الغسل المنويّ به الجنابة مع كونه متّحد السنخ مع غسل الحيض ونحوه ذاتاً ووصفاً إذا كان كافياً في رفع حدثها وحدثه من دون حاجةٍ إلى انضمام الوضوء إليه كما هو المتّفق عليه في تلك الصورة المفروضة، فكيف يعقل أن لا يكون المنويّ به الحيض كافياً في رفع حدثها وحدثه من وحكم حالة الاجتماع أيضاً المنويّ به الحيض كافياً في رفع مع الانفراني المفروضة. الوضوء إليه، وإذا انتفى عنه الوضوء مع الانفراد ينتفي عنه مع الانفراد إلّا بانضمام حكم حالة الاجتماع بعينه هو حكم حالة الانفراد.

ومممّا يؤيّد ذلك أو يدلّ عليد أنّ وضع النسل ليس لرفع الحدث الأصغر، كما أنّ وضع الوضوء ليس لرفع الحدث الأكبر، والوضوء مع غير غسل الجنابة عند معتبريه إنّما يعتبر لرفع الأصغر الذي يوجبه الحيض ونحوه. وقضيّة ذلك أن يعتبر الوضوء مع غسل الجنابة أيضاً في بعض أحواله، كما لو كانت الجنابة مسبوقة بطروّ سبب الحدث الأصغر لأنّه حدث أصغر لابدّ من رفعه والغسل غير صالح له واللازم بضرورةٍ من النصّ والفتوى باطل، ويكشف ذلك عن كون الغسل بنفسه حيثما صادف الأكبر سبباً تامّاً لرفع الحدث بجميع أنحائه، ويلزم منه كون الغسل المصادف لحدث الحيض أيضاً كذلك، وإن قلنا بأنّ الحيض يوجب حدثين أكبر وأصغر والفرق بين الغسلين بالقوّة والضعف قد اتضح فساده، كما أنّ الفرق في الأصغر بين ما يستند إلى ما هو من أسباب الحدث الأصغر محضاً وما يستند إلى ما هو من أسباب الحدث الكبر في أوضغر والفرق بين الغسلين يالقوّة والضعف قد انتضح فساده، كما أنّ الفرق في الأصغر بين ما يستند إلى ما هو من أسباب رفعه الغسل الرافع للأكبر دون الثاني تحكّم.

المسألة الثالثة: ما لو نوى بغسله جميع الأسباب على التفصيل. وهذا ممّا لا ينبغي

۲۸۹	الطهارة / تداخل الأغسال
-----	-------------------------

التكلَّم في صحّته والاجتزاء به لأنَّه أظهر الأفراد ممّا خرج عن الأصل بالنصوص المعتبرة، ومن هنا ذكر كاشف اللثام: «أنَّ الصحّة فيه أولى منها في نيّة الجنابة وحدها»^(۱) ولذا لم يعرف فيه خلاف بالخصوص، وربّما ادّعي فيه الشهرة، بمل عن شارح الدروس^(۲) أنَّ الظاهر إنَّه موضع وفاق. وربّما ادّعي اندراجه فيما تقدّم من الإجماعات المنقولة على الاجتزاء في مسألة نيّة الجنابة وحدها لاشتمال نيّة الجميع على نيّتها، فما عرفته عن بعضهم من إنكار التداخل رأساً استناداً إلى الأصل مع وجود النصوص المخرجة عنه ليس بسديدٍ جداً، حيث لا عذر في رفع اليد عنها بالمرّة.

المسوص المصرب الما يسترب المحتواء أيضاً من أنّ الحدث الأكبر أمر واحد بسيط وتعدّد وأمّا ما يستدلّ به على الاجتزاء أيضاً من أنّ الحدث الأكبر أمر واحد بسيط وتعدّد أسبابه لا يقضي بتعدّده. فحاله كحال الحدث الأصغر إلى آخر ما تقدّم ذكره. ففي غاية الضعف والسقوط، لبطلان القياس واتّضاح فساد دعوى الوحدة في الحدث الأكبر.

وربّما يستدلّ عليه هنا أيضاً بقوله تلقيق: «لكلّ امرى ما نـوى»^(٣) وهـذا عـلى ما يساعد عليه النظر ليس بسديد فانه أما يستقيم لو أخذ الموصول كناية عن وجه العمل وعنواند الأوّلي الصادق عليه وعلى غير، على ما هو المعنى المصطلح عليه في الوجه عند المتكلّمين، فحاصل المعنى حينتذ، أنّ كلّ وجه نواه المكلّف بعمله يكتب له ذلك الوجه. فيستحقّ على الله تعالى أجر ذلك الوجه وثوابه المقرّر وإن لم يكن هـو بنفسه منويّاً على الاستقلال. ففيما لو أعطى أباه الفقير الذي له عليه دين يستحقّ أجر الصدقة لو نواها منفردة، أو الإنفاق للأب لو نواه كذلك، أو أداء الدّين لو نواه كـذلك، وأجر الجميع لو نوى الجميع. وهذا المعنى وإن كان له نحو تعلّق بالمقام إلّا أنّ تتميم الاستدلال بناءً على هذا الاحتمال مبنيّ على أخذ الموصول للعموم على وجه يتناول كلاً ممّا نوى على الانفراد وما نوى على الانضمام كما هو مفروض المقام، وهذا محلّ كلاً منا نوى على ما قررناه في محلّه من عدم العموم للموصول للعموم على وجه يتناول عرفاً ولغةً، وعليه فالرواية بالقياس إلى حالتي الانفراد والانضمام لا تفيد ورام محلّ

کشف اللثام ١: ١٩٨.
 مشارق الشموس ١: ٦١.
 عوالي اللآلئ ١: ٢٨٠.

ينابيع الأحكام /ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	29.	•
---------------------	---	-----	---

بيان أنَّ مثوبات الأعمال أو ما يعمّها والآثار الوضعيّة في ترتّبها عليها تدور على نيّات وجوهها وعناوينها الصادقة عليها وإن لم تكن هي بأنفسها منويّة، من دون نظر في ذلك إلى تعميم الحكم بالنسبة إلى جميع فروض المسألة وتخصيصه ببعضها. هـذا مـع أنّ الرواية تحتمل وجوهاً أخر لا تعلّق لها بالمقام ككون الموصول كناية عن وجه العمل بالمعنى المتداول في لسان الفقهاء أعني الوجوب والندب، فيكون المعنى: أنّه يحسب له ما نواه من واجب ومندوب ويستحقّ أجره، أو عن دواعي العمل من خلوص أو رياء فيكون المعنى: أنّ العمل لا يقع شُ تعالى إلّا بالخلوص.

أو عن ثمرات وغاياته المعدّة له أخرويّة أو دنيويّة ولو بحكم العادة، ويشبهد له ما في ذيل الرواية على ما في الوسائل فإنّ في سندها قال: حدّثني عليّ بن جعفر بن محمّد وعليّ بن موسى بن جعفر هذا عن أخيه وهذا عن أبيه موسى بن جعفر ﷺ عن آبائه عن رسول الله ﷺ في حديث قال: «إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّوجلّ. ومن غزا يريد عَرَضَ الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلّا ما نوى،

أو عن المثوبات الأخرويّة من المعدّة وغيرها فيكون المعنى: أنّه إتّما يستحقّ بعمله ما نواه من أجر الآخرة والجنّة وقصورها وسائر ما فيها. ولكن الحمل عليه يتوقّف بناءً على العموم على اعتبار ضرب من التخصيص الّذي لا يسبعد كونه من تخصيص الأكثر، بل هو كذلك كما يرشد إليه التدبّر فيكون هذا الاحتمال مرجوحاً من هذه الجهة قبالأ لسائر الاحتمالات وإن تضمّن بعضها أو كلّها ضرباً من الإضمار كما لا يخفى، فالرواية على ما ذكس خارجة مخرج المجملات الساقط عن درجة الاستدلالات إن لم نقل بظهورها في غير ما له تعلّق بمحلّ البحث في الجملة كما عرفت، وإن كان ذلك إنّما أتى بملاحظة ما عرفته من ذيل ما في الوسائل، نعم هي على ما أورده في التهذيب مجرّدة عن هذا الذيل لأنّه قال: «وروي أنّه قال: إنّما الأعـمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»^(٢) ويحتمل قويّاً اتّحاد الرواية من أصلها سنداً ومتناً

الوسائل ١: ٤٨ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١.
 (٢) التهذيب ١: ٨٣ / ٨٣.

YAN	الطهارة / تداخل الأغسال
-----	-------------------------

وإنّما حصل الاختلاف بالزيادة والنقيصة بنحو من التصرّف من تقطيع ونحوه. المسألة الرابعة: ما لو نوى بغسله رفع الحدث بعنوانه المطلق من دون تعيين، ففي المدارك والذخيرة^(۱)كما عن الكفاية والمعتبر والتحرير والنهاية أنّه يجزئ عن الكل^(۲) وربّما عزي إلى المشهور، وقد يحكى نقل التردّد عن النهاية غير أنّ عبارته المحكيّة تأباه، فإنّه على ما حكي قال: «إن اجتمعت أغسال واجبة فإن اتّفقت حكماً كفى نيّة واحدة لرفع الحدث، وإن اختلفت فإن نوى رفع الحدث وأطلق أجرأ عسن الكلَّ أيضاً»^(۳) وهذا كما ترى صريح في القول المشهور فلم يعهد منهم هنا قول آخر مقابل له، وهذا هو الوجه في المسألة عملاً بإطلاق ما تقدّم بتقريب ما ذكر من أنّ المراد إيقاعه كائناً ما كان بنيّة رفع الحدث مطلقاً.

فما اعترض عليه: من أنّ نيّة التعبين لا إشكال في اشتراطها ومع عدم التعبين فكيف يقع صحيحاً، فممّا لا ينبغي الالتفات إليه. فإنّ نيّة التعيين على ما بيّناه إنّما تعتبر في صورة الاختلاف بحسب الوجه والعنوان لا في صورة تكرّر الأوامر بعنوان واحد وإن كان كلّ أمر قد تعلّق بإيجاد من إيجاداته، وليس في المقام ما يصلح دليلاً على اشتراط نيّة تعيين السبب إلّا عمومات النيّة من نحو: «لا عـمل إلّا بـنيّة»⁽³⁾ «وإنّها الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»⁽⁰⁾ وليس في شيء منها ما يقضي بـذلك، ويعلم وجهه بملاحظة ما سبق في المسألة السابقة.

وأمّا ما عساه يقال عليه ـ من أنّه لو أجزأ لكان ذلك إمّا لانسصراف إلى غسل الجنابة وهو باطل لاشتراك نيّة رفع الحدث معه ومع غيره، ولا ريب أنّ ما به الاشتراك ممّا لا دلالة له على ما به الامتياز، وإمّا لاقتضاء نيّة رفع الحدث المطلق برفع جميع الأحداث وهو باطل، وإلّا لأجزأ غسل الحيض المنويّ به رفع الحدث عن غسل

(١) المدارك ١: ١٩٤، الذخيرة: ٨. (٢) الكفاية: ٤٠، المعتبر ١: ٣٦١، التحرير ١: ١٣، نهاية الإحكام ١: ١١٢. (٢) نهاية الإحكام ١: ١١٢. (٥) الوسائل ١٠: ١٣ الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ح ١٢.

ينابيع الأحكام / ج ٢	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	292
----------------------	---	-----

الجنابة. والحاصل لو أثّر ذلك مع الإطلاق لأثّر مع التقييد كما في البول والغائط وغيرهما من أسباب الحدث الأصغر فواضح الضعف بملاحظة جميع ما سبق. فإن غسل الجنابة على ما سبق في المسألة الأولى والثانية ليس عنواناً ينوط به مسألة الإجزاء. وليس حدث الجنابة ولا سببها مما اخذ موضوعاً في قضيّة الإجزاء. فلا حاجة حينئذٍ في اعتبار الصحّة والإجزاء إلى أن يلتزم بالانصراف المذكور. فحينئذ نقول: إنّ الغسل في الشريعة عنوان إذا صادف الحدث الأكبر بآدابه المقرّرة في الشريعة وجامع سائر الشروط وفقد سائر الموانع أوجب رفع كلّ حدث نوى رفعه على الإطلاق أو على التعيين أو لم ينوه أصلاً. فدعوى أنّه لو اقتضى رفع جميع الأحداث مع الإطلاق لاقتضاه مع التقييد واضح البطلان لبطلان منع التالي.

المسألة الخامسة: ما لو نوى بغسله الاستباحة لمشروطٍ بـالطهارة من صلاة ونحوها، فينوي: «أغتسل على أنّي مأمور بإيقاعه لاستباحة الصلاة مثلاً» فالوجه فيه هو الإجزاء بملاحظة ما سبق، وفاقاً لصريح المدارك^(۱) وغيره وظـاهر الشـرائـع^(۲) ونحوه. وعن قواعد العلّامة الاستشكال فيه^(۳) وهو غير واضح الوجه إلّا [مع] البـناء على اعتبار نيّة السبب أو اشتراط تعيين الحدث في النيّة أو إناطة الإجزاء بنيّة الجنابة خاصّة، والكلّ قد اتّضح منعه.

المسألة السادسة: ما لو نوى به القربة المطلقة من غير تعرّض للرفع والاستباحة. نصّ على الاجتزاء به في الشرائع والمدارك والحدائق^(٤) واستظهره في الذخيرة^(٥) كما عن شارح الدروس^(٢) أيضاً ويظهر اختياره من المحقّق الشيخ عـليّ فـي حـاشية الشرائع^(٧) وحجّتهم ـ على ما نقل ـ إطلاق الأدلّة مع أصالة البراءة من وجوب تعيين واحد لها، وهذا كما ترى في غاية المتانة.

لكن قد يعترض عليه: «بأنَّ الأصل يقضي بالتعدِّد فلا يخرج عنه إلَّا بالدليل الَّذي

(۱) المدارك (۱: ١٩٤.
 (۲) الشرائع (۱: ۲۰.
 (۳) القواعد (۱: ۱۷۹.
 (۵) الذخيرة: ٨.
 (٤) الشرائع (۱: ۲۰. الحدائق ۲: ۱۹۸.
 (٢) مشارق الشموس: ٦٥.

Y9W	الطهارة / تداخل الأغسال 🛛
-----	---------------------------

هو هنا أخبار التداخل فيجب الاقتصار على مفادها. وأقصى ما يستفاد منها إنّما هو الاجتزاء بغسل واحد. وهو لا يقضي بكون المطلوب واحداً لا تعدّد فيه أصلاً. بل هو اجتزاء عن ذلك المتعدّد بواحد. ويظهر الثمرة فيما لو عصى فـإنّه يـعاقب عـليهما» انتهى⁽¹⁾ وهذا كما ترى لا تعلّق له بالحجّة المذكورة لعدم كون مبناها على مـا دفعه المعترض. بل هي مبنيّة على الأصل الّذي ادّعاه. وكأنّ الغفلة نشأت عن ذكر أصالة البراءة في عبارة الحجّة بتخيّل أنّه هو الأصل الّذي يتمسّك بـه أهـل القـول بأصـالة التداخل في عامّة الأسباب لنفي وجوب ما زاد على واحد.

ويدفعه: أنّ النمسّك به على ما هو صريح العبارة إنّما هو لنـفي وجـوب تـعيين السبب في هذا الغسل الواحد المجزي به عن المتعدّد لا نفي تعدّد التكليف الّذي تقتضيه تعدّد أسبابه. وهذا ممّا لا سترة عليه. فالحجّة في محلّها ولا محيص عن موجبها.

القسم الثاني^(٢): ما إذا كانت بأجمعها واجبة لا جنابة معها، والصور السابقة باعتبار النيّة كلّها آتية هنا، فمع نيّة الجميع نسب الإجزاء في مفتاح الكرامة إلى الشرائع والمعتبر^(٣) وظاهر التذكرة والتحرير^(٤) ومع نيّة أحدها نسبه فيه إلى بـعض مـتأخّري المتأخّرين^(٥) وظاهر المعتبر^{(٢٦} قمّ قال: «ولعلّه محمول على ما إذا كان مرتبطاً كـمال الرتباط بالمنويّ كالحيض والنفاس، مع أنّ الأحوط في ظاهرهم خلافه، نعم لو نوى المطلق من رفع الحدث فالّذي يفهم من عبارات الأصحاب الإجزاء» انتهى^(٧).

وفي الجواهر بعد ما جزم بالإجزاء عن الجميع مع نيّته أو نيّة الحدث مطلقاً أو الاستباحة وخصّه بالمنويّ لو نوى أحدها قال: «ومقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق بين غسل الاستحاضة وغيرها في جميع ما مرّ، من غير فرقٍ بين غسلها للانقطاع والبرء إن أوجبناه وبين غسلها لاستباحة الصلاة، واحتمال الفرق في الثاني لو جامع الجنابة مثلاً لمكان بقاء الحدث فهو مبيح لا رافع بخلاف غسل الجنابة ضعيف، لإمكان نيّة الاستباحة الجامعة لها، مع أنّه لا مانع من نيّته رافعاً مبيحاً، وأيضاً فالإباحة رفع في

(١) الجواهر ٢: ١٢٠. (٢) تقدّم: القسم الأوّل في ص ٢٨٠ (٣) الشرائع ١: ٢٠، المعتبر ١: ٣٦١.
 (٤) التذكرة ٢: ١٤٧، التحرير ١: ١٣.
 (٦) المدارك ١: ١٩٤.
 (٦) المعتبر ١: ٣٦١.
 (٦) المعتبر ١: ٣٦١.

۲۹٤ ينابيع الأحكام / ج ۲

الحقيقة عند التأمّل وإن لم يكن عامّاً»^(١).

أقول: وليس في نصوص الباب ما يصلح مدركاً لحكم هذا القسم ما عـدا خـبر زرارة المتضمّن لقوله ﷺ: «إذا اجتمع لله عليك حقوق...» الخ^(٢) كما هو العـمدة فـي القسم الأوّل أيضاً، وهذاكما ترى ممّا لم يؤخذ فيه شيء من صور النيّة، وقد عرفت أنّه بإطلاقه يقضي بكون الغسل المصادف للحدث الأكبر علّة تامّة لرفعه بجميع أنـحائه وشوّونه، ومن يدّعي خلاف ذلك فلابدً له من مستندٍ من قصور دلالة أو مقيّد داخلي أو خارجي من إجماع أو شهرة كاشفة أو رواية معتبرة. وضرورة انتفاء كلّ من هذه الأمور ممّا يغني عن تجشّم الإطناب، فلا ينبغي الالتـفات إلى نـحو التشكيكات المـتقدّمة ولا الاعتبارات الفاسدة الّتي تقدّم كثير منها في القسم الأوّل واتّضح فسادها بما لا مزيد عليه، فلا وجه حينئذٍ للاقتصار على ما تقدّم من الصور، فالغسل الواحد من الأغسال المجتمعة يجزئ عنه وعن غيره بجميع فروض النيّة وصورها على الأقوى.

القسم الثالث: ما إذا كانت الأغسال بأجمعها مندوبة، وقد اختلف كلام الأصحاب فيه اختلافاً متضمّناً لشلاثة أقسوال. فنفي كلام غير واحدٍ كمالمدارك والذخيرة^(T) وغيرهما^(ع) التداخل والاجتزاء يغسل واحد عن المتعدّد بقولٍ مطلق. واشترط في الشرائع⁽⁰⁾ نيّة السبب وظاهره عدم الصحّة مطلقاً مع عدمها. وعن النهاية والتذكرة أنّه لو نوى غسلاً معيّناً لم يدخل غيره فيه، ولو نوى بالواحد الجميع فالوجه الإجزاء⁽¹⁾.

وربّما يحكى قول بعدم إجزاء الغسل الواحد عنها مطلقاً. وقول آخر عن بعضهم بالتفصيل بين ما لو انضمّ إليها واجب فالتداخل وغيره فعدمه. وتـمسّك أهـل القـول بالتداخل مطلقاً تارةً بصدق الامتثال كما في المدارك والذخيرة. وقد مرّت الإشارة إلى ضعفه غير مرّة. وأخرى بفحوى الأخبار السابقة كما في المدارك ولعلّها عـلى بـعض التقادير حسبما تعرفه محلّ منع. وثالثة ببعض تلك الأخبار كما في الذخيرة^(٧).

(١) الجواهر ٢: ١٢٥.
 (٢) الوسائل ٢: ٢٦١ الباب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١.
 (٣) المدارك ١: ١٩٦، الذخيرة: ٩.
 (٥) الشرائع ١: ٢٠.
 (٢) نهاية الإحكام ١: ١١٢، التذكرة ٢: ١٤٨.
 (٧) المدارك ١: ١٩٦، الذخيرة: ٩.

190	الطهارة / تداخل الأغسال
-----	-------------------------

وتحقيق المقام: أنّ العمدة في أخبار الباب على ما عرفت مراراً إنّـما هـو خـبر زرارة الّذي علّق الحكم بالتداخل فيه على اجتماع الحقوق، ودرج الأغسال المندوبة فيه في قرن الواجبة كغسلي الجنابة والحيض ينهض قرينة واضحة على كون المراد بالحقوق فيه ما يعمّ المندوبات أيضاً. وبذلك يصرف لفظ «عليك» عن ظاهره، مضافاً إلى أنّ الأحكام بأسرها أمـور أثـبتها الله سـبحانه فـيصدق عـليها عـنوان «الحـق» فلولا القرينة المذكورة أيضاً لأمكن تعميم الخبر بالقياس إلى سائر الأقسام الّتي منها قسم الأغسال المندوبة.

وبالجملة تناول الخبر لعنوان هذا القسم ممّا لا ينبغي التأمّل فيه. كما لا يسبغي التأمّل في أنَّ قصر النظر على ظاهر ما فيه من الإطلاق حسبما قرّرناه مراراً يقتضي تعميم الحكم بالقياس إلى جميع صور النيّة في جميع الأقسام حتّى قسم المسندوبات المحضة، هذا ممّا لا إشكال فيه، وإنّما الإشكال في أنَّ الغرض في الأغسال المندوبة بجميع أنواعها المتقدّمة هل هو متعلّق مسمّى الغسل بمعنى ما يصدق عليه الاغتسال بأيّ وجدٍ اتّفق، ولأيّ غايةٍ أو سبب حصل؟ كما ربّما يوميَّ إليه ما تقدّم في عسوان استحباب الغسل لزيارات الأنمّة عليه من الرواية الواردة في غسس الزيارة الجامعة المتضمّنة لقوله مليه: «وأشهد الشهادتين وأنت على غسل» الخ⁽¹⁾ فيرجع معنى استحباب المتضمّنة لقوله مليه: «وأشهد الشهادتين وأنت على غسل» الخ⁽¹⁾ فيرجع معنى استحباب المكان المخصوص أو الفعل المخصوص على غسل.

أو هو متعلّق بالطهر الذي يدور على مسمّى الغسل أيضاً؟ إذ لا يبعد أن يقال: إنّ الغسل في جميع مظانّ استحبابه إنّما استحبّ لفائدة نحوٍ من الطهر الغير المانع نقيضه عن الدخول في الصلاة ونحوها الذي يكفي في حصوله الخارجي مسمّى الغسل. غاية الأمر أنّه إن صادف حدثاً أكبر أوجب حصول الطهر بجميع أنحائه وشؤونه ومراتبه حتّى ما كان منه مطلوباً من الغسل المستحبّ، وإن لم يصادفه أوجب من الطهر ما كان مطلوباً منه خاصّة فيقدّر استحبابه حينئذٍ إلى استحباب إدراك الزمان المخصوص أو

(١) الوسائل ١٤: ٣٩٠ الباب ٢٩ من أبواب المزارح ٣.

٢٩٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

المكان المخصوص أو الفعل المخصوص متطهّراً بهذا النحو من الطـهر الّـذي يــتأتّى بمسمّى الغسل وإن حصل لرفع الحدث الأكبر.

وفي بعض الأخبار الواردة في الاغتسال ليوم الجمعة إشارة إلى هذا المطلب في خصوص هذا الغسل كما في المرويّ عن العلل وعيون الأخبار^(۱) عن محمّد بن سنان عن الرضا ﷺ أنّه كتب إليه في جواب مسائله علّة غسل الجمعة والعيد وغير ذلك: «لما فيه من تعظيم العبد ربّه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفرة لذنوبه، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليـوم وتفضيلاً له على سائر الأيّام. وزيادة في النوافل والعبادة، وليكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»^(۲).

والخبر المرسل عن الأصبغ قال: «كان أمير المؤمنين ﷺ إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول: والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لا يزال في طهرٍ إلى الجمعة الأخرى»^(٣).

أو هو متعلّق بالمثوبة الأخرويّة المعدّة للمغتسل في كـلّ زمـان مـخصوص، أو للدخول في كلّ مكان مخصوص، أو لكلّ فعل مخصوص سبق أو لحق، بناءً على أنّ الغسل بنفسه تعبّد في هذه المواضع لمجرّد مصلحة الثواب.

وفائدة الفرق بين الوجوه أنّه على الأوّلين يتّجه القول بكفاية المسمّى بأيّ وجه اتّفق لجميع الأغسال المندوبة، نواها بأجمعها على التفصيل أو الإجمال أو لا. لا لصدق الامتثال للجميع بل لحصول الغرض المسقط لسائر الأوامر الواردة بـه لأجـل هـذا الغرض، وعلى أحدهما ينطبق إطلاق خبر زرارة ولا صارف له إلى ما عدا الأوّل من الأقوال المتقدّمة من عقلٍ ولا نقلٍ، ولعلّ في هذا الإطلاق حينئذٍ إشارة إلى واقعيّة أحد هذين الوجهين.

وعلى ثالث الوجوه لا مانع من الالتزام باشتراط نيّة الجميع ومع عدمها اخـ تصّ

(۱) علل الشرايع: ۲۸۵ / ٤، عيون أخبار الرضائل ۸۸:۲، ب ۳۳.
 (۲) الوسائل ٣: ٣١٦ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١٨.
 (۳) الوسائل ٣: ٣١٨ الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٢.

Y9Y	الطهارة / تداخل الأغسال .
-----	---------------------------

بالبعض المنويّ تقييداً لإطلاق الخبر المذكور بالقياس إلى عنوان هذا القسم خـاصّة. وستعرف وجهه ولا يلزم منه تهافت في دلالة الخبر ولا استعمال في أكثر من معنى. التفاتاً إلىاً نّه تارةً اعتبر مطلقاً كما فيالقسمين الأوّلين وأخرى مقيّداً كما في هذا القسم. لأنّ ذلك فرق بينه وبينهما بالإطلاق والتقييد في لحاظ جعل الحكم، وهو لا يستلزم الفرق بينهما من هذه الحيثيّة في لحاظ الاستعمال. ضرورة أنّ هـذين اللـحاظين قـد يتغايران بالإطلاق والتقييد. فيجوز أن يعتبر موضوع حكم التداخل بالنسبة إلى القسمين الأوّلين مطلقاً بالقياس إلى جميع صور النيّة ومقيّداً بالقياس إلى القسم المبحوث عنه.

ثمَّ أريد من لفظ «الغسل» في مقام الاستعمال الماهيّة المعرّاة عن جميع القيود بالنسبة إلى جميع الأقسام، على معنى أن لا يكون إفادة الخصوصيّة المأخوذة في بعضها مقصودة من اللفظ على أن تكون جزءاً للمستعمل فيه، غاية الأمر أنّ الماهيّة باعتبار الخارج تؤخذ تارةً من حيث هي وأخرى من حيث الوجود في ضمن البعض المعيّن الّذي ساعد عليه ذلك الخارج

هذا ولكن الإنصاف متن جالب الاعتساف يقتضي أن يقال: إنَّ قضيّة الخبر مسوقة في سياق القضايا الوضعيّة، وإنّنا قصد منها على ما أشرنا إليه سابقاً إعطاء حكم وضعي في مسألة اجتماع الأغسال على إطلاقها وهو الصحّة وإجزاء الغسل الواحد منها عن المتعدّد، على معنى أنّه يفيد سقوط الأمر بالباقي لما فيه من حصول المصلحة المقصودة من الأوامر الواردة عليه، ولا تعرّض فيها للتكليف ولا الآثار المترتّبة عليه من ثواب ونحوه، فإطلاق الخبر بالنسبة إلى تلك القضيّة متّجه جداً في جميع أقسام الباب، وأمّا بالنسبة إلى المثوبات المعدّة لكلّ غسل أو كلّ عمل ينوط كماله بالغسل فلا منع في جانب هذا الإطلاق عن تقييد الغسل الواحد المجزئ به عن المتعدّد بمالو حصل بنيّة الجميع بل لا نضائقه بل هو المتعيّن عملاً بعمومات النيّة من نحو وطبعها وإن كانت محتملة للوجوه المتقدّم إليها الإشارة إلاّ أنّ هذه الوحية من الحقد وطبعها وإن كانت محتملة للوجوه المتقدّم إليها الإشارة إلاّ أنّ هذه الوجوه متشاركة في

(۱) الوسائل ۱: ٤٧ الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٤.
 (۲) الوسائل ۱: ٤٨ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٧.

۲۹۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

الدلالة على توقُّف استحقاق مثوبات الأعمال على النيَّة.

غاية الأمر أنّها بالإضافة إلى بعض تلك الوجو، تقدّر مقيسة إلى نـفس الشواب وبالإضافة إلى البعض الآخر تقدّر مقيسة إلى منشائه من الوجه المتكلّمي أو الفقهائي حسبما أشرنا إليه، مضافاً إلى أنّ هذا المطلب معلوم بضرورةٍ من الوجدان واستقلالٍ من العقل فلا يحتاج إلى تجشّم الاستدلال. وما قيل في إمام الجماعة من أنّه يدرك الفضل والثواب وإن كان غافلاً عن انعقاد الجماعة معه فعلى فرض تسليمه غير منافٍ لما ادّعيناه، ولو سلّم فهو وارد على خلاف القاعدة لدليله والتعدّي منه إلى غيره قياس،

فآل: نتيجة الكلام إلى أنّ النظر في تداخل الأغسال إن كان إلى تداخلها وضعاً فهو على إطلاق خبر زرارة في جميع الأقسام بالقياس إلى جميع صور النيّة. فلا حاجة فيه حينئذٍ إلى نيّة الجميع ولا غيرها من القصد إلى السبب ونحوه، وإن كان إلى تداخلها تكليفاً على معنى حصول استحقاق المتوبات المعدّة للجميع بفعل البعض فالمتّجه فيه مراعاة قصد الجميع. وليس المراديه قصد وقوع الجميع بفعل الواحد، فإنّه على ما بيّنّاه سابقاً غير معقول. لوضوح أنّ الوقوع يتبع الإيقاع فتعدّده فرع على تعدّده. بل المراد به قصد الاجتزاء للجميع بالواحد على أنّه محصّل للغرض المطلوب من كلّ واحدٍ مع العزم على أنّه لولاه لكان مؤدياً لكلّ على حدة.

القسم الرابع: ما إذا اختلفت الأغسال في وجهي الوجوب والندب بكون بـعضها واجباً والآخر مندوباً كالجنابة والجمعة مثلاً، ويندرج فيه على ما عـنونه الأصـحاب وتكلّموا فيه مسائل ثلاث:

الأولى: أن يسنوي بـغسله الجـنابة دون الجـمعة، فـفي المـحكيّ عـن الخـلاف والمبسوط^(١)كما عن السرائر^(٢) وجماعة ممّن تأخر كما في صريح الذخيرة^(٣) وغيرها وظاهر المدارك^(٤) وغيره أنّه يجزئ عنهما معاً، وفي الحـدائـق: «والظـاهر أنّـه هـو

- (١) الخلاف ١: ٢٢٢، المبسوط ١: ٤٠.
 - (٣) الذخيرة: ١٠.

(۲) السرائر ۱: ۱۲۳.
 (٤) المدارك ١: ١٩٤.

*99	الطهارة / تداخل الأغسال
-----	-------------------------

المشهور»^(۱) بل عن السرائر دعوى الإجماع عليه^(۲) غير أنّ عبارته المحكيّة عنه لا تتناول ما لو كان المجتمع مع الجمعة غير الجنابة من الأغسال الواجبة، فإنّها على ما حكيت: «أنّه إذا كان الواجب غسل الجنابة كانت النيّة نيّنه والحكم له، وأنّه يجزئ عن المسنونة بالإجماع» وفي المحكيّ عن جملة من كتب العلّامة كالتذكرة والمنتهى والنهاية^(۳) أنّه لا يجزئ إلّا عن الجنابة، وعزي إليه أيضاً في ظاهر القواعد والإرشاد⁽¹⁾ وإلى المحقّق في ظاهر المعتبر^(٥) وإلى الكركي في ظاهر جامع المقاصد^(٢) وإلى جماعة من الأساطين المقاربين للعصر كالعلّامتين البهبهاني في شرحه على المفاتيح^(٢) والطباطبائي في منظومته^(٨) وشيخ الشيوخ في كشف الغطاء^(١) وكانّ مستندهم بعد الأصل النافي للتداخل وعدم ظهور مخرج عنه عمومات النيّة، كما أنّ مستند الأولين بعد صدق الامتثال على ما في عبارة الذخيرة⁽⁻¹⁾ رغيرها إطلاق الأدلّة المخرجة عنه من الأخبار المتقدّمة.

وربّما أمكن القول بعود النزاع بين الفريقين لفظيّاً بدعوى رجوع مقالة الأوليس إلى التداخل من حيث الوضع ورجوع مقالة الأخيرين إليه من حيث التكليف. على معنى حصول استحقاق ما أعد للعسلين من الأجر والثواب. وعليه فالحقّ الّذي لا محيص عنه صدق مفاد كلّ من المقالتين. لكونهما على ما حقّقناه سابقاً قضيّتين صادقتين والوجه ما تقدّم. فالقائل بالإجزاء عنهما إن أراد به ما هو حاصل في مقام الوضع فهو في غاية المتانة، وإن أراد به ما هو كذلك بالنسبة إلى مقام الأجر والمثوبة فيدفعه التحقيق المتاني فهو في غاية المتانة، وإن أراد به ما هو حاصل في مقام فيدفعه التحقيق المتقدّم، كما أنّ القائل بعدم الإجزاء إلّا عن الجنابة إن أراد به ما هو بالنسبة إلى المقام الثاني فهو في غاية المتانة، وإن أراد به ما هو بالنسبة إلى المقام الأول فيردة ظاهر بل صريح قوله عليه: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجرأك غسلك ذلك

(٢) السرائر ١: ١٢٣.

(٦) جامع المقاصد ١: ٨٧.

(٨) الدرّة النجفيّة: ٢٨.

(١٠) الدُخيرة: ٩.

(۱) الحدائق ۲: ۱۹۸.
(۳) التذكرة ۲: ۱٤۸، المنتهى ۲: ۲٤٥، نهاية الإحكام ۱: ۱۱۳.
(٤) القواعد ١: ۱۷۹، الإرشاد ١: ۲۲۱.
(٥) المعتبر ١: ۲۳۱.
(٧) مصابيح الظلام ٤: ١٠٠.
(٩) كشف الغطاء ٢: ٣١٨.

ينابيع الأحكام / ج ٢			
----------------------	--	--	--

للجنابة والجمعة وعرفة...» إلخ^(۱) ولا يزاحمه عمرمات النيّة كـما عـرفت مـن عـدم تناقض القضيّـتين.

الثانية: أن ينوي به الجمعة دون الجنابة ففي المحكيّ عن المبسوط أنّه لا يجزئ عن شيء منهما^(٢) ومثله ما في المحكيّ عن الخلاف^(٣) معلّلاً له فيه بعدم نيّة الجـنابة فيكون حدثها باقياً لحكم «إنّما الأعمال بالنيّات» فلا يجزئ عن الجمعة أيـضاً، لأنّ الغرض من غسلها زيادة التنظيف الّذي لا يحصل مع بقاء الحدث.

وفي الذخيرة: «أنّ هذا هو المشهور»^(٤) وعن المحقّق الاعتراض عليه: «بمنع كون المراد من المندوبة رفع الحدث فتصحّ عمّن يجامعه الحدث كما يصحّ غسل الإحرام عن الحائض»^(٥) وفيه ما فيه، وعن ظاهر الإشراف^(٢) وبعض المتأخّرين^(٧) الإجزاء عنهما، ويظهر الميل إليه بل اختياره من المدارك والذخيرة^(٨) استناداً إلى صدق الامتثال مضافاً إلى المرسل المرويّ في الفقيه المتقدّم ذكره. وفي المحكيّ عن الكتب الثلاث العلّامة المتقدّم إليها الإشارة أنّه يجرئ عن الجمعة خاصّة^(٩) وهذا هو الأقوى بالنظر رواذا اعتسلت بعد طلوع الفجر...» إلى مقام الوضع فالأوفق بإطلاق قوله ع^(٥) «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر...» إلى المتضد بمرسلة الفقيه^(١٠) المنجبرة بفتوى الصدوق واعتماد غير واحدِ عليه كما عرفت إنّما هو القول الثاني، فهو المعتمد وإن كان الأحوط خروجاً عن شبهة مخالفة الشهرة هو القول الأول.

الثالثة: أن ينوي به الجنابة والجمعة معاً. فـفي صـريح المـحكيّ عـن الخـلاف والمبسوط^(١١) كما في صريح المدارك والذخيرة الإجزاء عنهما^(١٢) ونسب إلى ظـاهر المعتبر^(١٣) أيضاً. بل في المحكيّ عن الخلاف دعوى الإجماع عليه. وعن غير واحدِ

(۱) الوسائل ٣: ٣٣٩ الباب ٣٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح ١.
(٣) الخلاف ١: ٢٢٢.
(٣) الخلاف ١: ٢٢٢.
(٤) الذخيرة: ٩.
(٦) مصنّفات الشيخ المفيد١: ١٧.
(٧) المدارك١: ١٩٧.
(٨) المدارك١: ١٩٧. الذخيرة: ٩.
(٩) التذكرة ٢: ١٤٨. نهاية الإحكام ١: ١١٣. المنتهى ٢: ١٤٥.
(٩) التذكرة ٢: ١٤٨. نهاية الإحكام ١: ١١٣. المنتهى ٢: ١٩٧.
(١) الفقيه ٢: ١٢٨. المبسوط ١: ٢٢٠.
(٢) الفقيه ٢: ١٢٢. المعتبر ١: ١٢٣.
(٢) المدارك ١: ١٩٣. الذخيرة: ١٠.

۳۰۱	/ تداخل الأغسال	الطهارة
-----	-----------------	---------

كما في المحكيّ عن التذكرة^(١) البطلان فيهما. ويظهر الوقف من المحكيّ عن ابن سعيد حيث نقل القولين ولم يرجّح شيئاً قائلاً: «وإذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الأغسال المفروضة والمسنونة أجزأ عنها غسل واحد. فإن نوى الواجب أجزأ عن الندب. وإن نوى به المسنون فقد فعل سنّة وعليه الواجب. وإن نوى به الواجب والندب قيل أجزأ عنهما. وقيل لا يجزئ لأنّ الفعل الواحد لا يكون واجباً وندباً»^(٢) وينقدح بما ذكر ـكما في كلام جماعة ـ أنّ مستند البطلان فيهما إنّما هو شبهة تضادّ الوجوب والندب فلا يجتمعان في محلّ واحد.

وتوضيح المقام على وجدٍ يتضمّن تحقيقاً فيه: إنَّه لا إِشكال لأحدٍ في جواز اجتماع وصفى الوجوب والندب في الأغسال ما دامتٍ في ذمَّـة المكـلّف، سـواءً اعـتبرناها ماهيّات متغايرة ولو بحسب الجعل والاعتبار، أو مصاديق لماهيّة واحدة يضاف إليها إيجادات متعدّدة على حسب تعدّد وجودات تلك المصاديق. لكون المورد لكلّ حكم حينئذٍ إيجاد من تلك الإيجادات على حدٍّ ما هو الحال في سواضع التكـرار، وإنَّــما الإشكال فيما يوقعه المكلِّف من الغِسل الواحد والفرد الموجود في الخارج. وحـينئذٍ فإن أريد بتداخل الواجب والمندوب صدى امتثال الأمر الإيجابي والندبي بهما المتوقف على اجتماعهما معاً في المصداق الخارجي الواقع في الخارج بإيقاع واحد يقدّر ذلك الإيقاع باعتبار أنَّه إيقاع لغسل الجنابة واجباً وباعتبار أنَّه إيقاع لغسل الجمعة متدوباً. فلا مناص من محذور اجتماع المتضادّين في محلٍّ واحد، ولا يجدي في التفصّي عنه اعتبار الحيثيّة حسبما توهّمه بعضهم، بأن يكون ذلك المصداق الخـارجـي مـورداً للوجوب من حيث كونه فرداً للطبيعة الَّتي تعلَّق بها التكليف الإيجابي. والنــدب مـن حيث كونه فرداً للطبيعة التي تعلَّق بها التكليف الندبي. لأنَّ تعدَّد الحيثيَّة باعتبار صدق كلِّيين على الواقع في الخارج بإيقاع واحد لا يوجب فيه إلَّا تعدَّد الإضافة. وهو في نحو المفروض لا يستلزم تعدّد المضاف على نحو الحقيقة وبحسب الخارج.

وملاك التفصي عن المحذور إنّما هو تـعدّد المـضاف بـحسب الواقـع والحـقيقة

(١) التذكرة ٢: ١٤٨.

(٢) الجامع للشرائع: ٣٤.

بيع الأحكام / ج ٢	باني	۳•۲
-------------------	------	-----

لاتعدّده بحسب الاعتبار والإضافة، ولا احتمال كون النيّة شطراً لتكون الجهة تقييديّة، لأنّ ذلك ــ على فرض تسليمه ـ إنّما يوجب تعدّداً فـي الغسلين بـحسب المـاهيّة، واجتماع الوجوب والنـدب فـيهما بـهذا الاعـتبار ليس بـمحلّ كـلام، لرجـوعه إلى اجتماعهما فيهما ما دامتا في الذمّة، بل محلّ الكلام إنّـما هـو هـذا الفـرد الشـخصي الموجود في الخارج المفروض مصداقاً لهما.

ولا بما عن جماعةٍ من بناء دفع المحذور على اعتبار مطلق القربة في النيّة وعدم اعتبار نيّة الوجه فيهما، لأنّ اجتماع الوجوب والندب على التقدير المذكور من لوازم الوجود الخارجي وإن لم يدخلا في النيّة، على أنّ نيّة اجتماع الماهيّـتين فـي الفـرد واتّحادهما في الخارج كافية في لزوم اجتماع الوصفين.

ولا ما قيل في توجيه عدم التنافي المنسوب إلى جماعة بناءً على اعتبار نيّة الوجه من أنَّ نيّة الواجب والندب ندب في الواجب كالصلاة الواجبة إذا صلّاها في المسجد جماعة، والحاصل أنّه إذا نوى غسل الجنابة والجمعة يكون قد أتى بالواجب على أفضل أفراده، لمنع الحكم في المقيس عليه لعين المحذور إن أريد بالندب فيه معناه المعهود المصطلح عليه على ما حقّق في محلّه، ووجود الفارق بينه وبين المقيس إن أريد بالندب فيه مجرّد الأفضليّة وزيادة الثواب والفضيلة، لوضوح الفرق بين ماهيّة مع خصوصيّة تكون الأولى مورداً للوجوب والثانية مورداً للندب بالمعنى المذكور وبين ماهيّتين مجتمعتين في فردٍ تكون إحداهما مورداً للوجوب والأخرى مورداً للمدب بالمعنى المصطلح، على أنّ انضمام ماهيّة إلى أخرى في الوجود واتّحادهما في الفرد لا يصلح مشخّصاً للماهيّة ولا مميّزاً للفرد.

ولو سلَّم فمورد الندب إنَّما هو الماهيَّة المـنضمَ إليـها لا الخـصوصيَّة الحـاصلة للماهيَّه المتضمِّنة بواسطة الانضمام.

ولو سلَّم فليس مبنى استحباب غسل الجمعة على مجرّد الأفضليّة، بل لا يراد منه إلَّا المعنى المصطلح عليه الَّذي لو اعتبر في الخصوصيّة مع اعتبار الوجوب للماهيّة لزم محذور الاجتماع.

۳۰۳	الطهارة / تداخل الأغسال
-----	-------------------------

ولا ما قيل أيضاً كما تقدّم عن المدارك والذخيرة^(١) من أنّ معنى تداخل الواجب والمستحب تأدّي إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى، كما تـوّدّي صلاة التـحيّة بـقضاء الفريضة. لظهور تعلّق الغرض بمجرّد الماهيّة على أيّ وجهٍ اتّفق. فـلا يـرد: أنّ ذلك ممتنع لتضادّ وجهي الوجوب والندب. إذ الواقع هو الغسل الواجب خاصّة لكن الوظيفة المسنونة تأدّت به. لأنّ ذلك ممّا يبطله دليل الخلف.

وإنّما ينطبق هذا الكلام بكلّ من احتماليه ـ من كون المـراد بـالوظيفة المسـنونة المؤدّاة بفعل الواجب ما هو من الآثار الوضعيّة كالسقوط وفراغ الذمّة أو ما هـو مـن الآثار التكليفيّة كاستحقاق الأجر والمثوبة ـ على ما سنفرضه من معنى التداخل الّذي لا يتّجه الإشكال على تقدير إرادته.

ولا ما قبل كما عرفته من الذخيرة من أنّ الموجود إنّما هو الغسل الواجب الّذي حصل فيه غسل الجمعة، وهو هنا واجب لمروض سبب الوجوب له وهو اتّحاده لغسل الجنابة. كما لو نذر غسل الجمعة فإنه غسل جمعة واجب، فإنّ هذا الوجوب إنّما لحق إيقاع هذا الفرد من الغسل على أنّه إيقاع لغسل الجنابة لا على أنّه إيقاع لغسل الجمعة. فيكون هذا الإيقاع بهذا الاعتبار على متدويته، على أنّ لحوق وصف الكلّي لمصداقه الخارجي إنّما هو لانطباقه عليه. والمفروض أنّ كلّي غسل الجمعة باعتبار أنّه ما في ذمّة المكلّف ليس إلّا على وصف الندب، فكذلك فرده المنطبق عليه وهو متّحد الوجود لكلّي غسل الجمعة باعتبار أنّه كلّي وفي الذمّة فهو لا يستقيم إلا بتطرّق التصرّف في الخطاب الوارد باستحبابه، وهو يؤذي إلى الاستعمال في المعنيين الاستحباب والوجوب في تقدير، والتجوّز بإرادة القدر الجامع بينهما في آخر، فالاستحباب له في حال الانفراد والوجوب له في حال الانضمام، والأوّل لو كان في أصله صحيحاً كالتاني ليس بأولى من القول ببطلان هذا الانضال كما عمرفته على الغرمة، لأنّ ما ني تخصيص الخطاب المقتضي للصحّة بإغرارة هم المعنوب أنه كلي وفي الذمة ولينه والم يستقيم الله بتطرق لذك ٣٠٤ ينابيع الأحكام / ج

إلا أن يقال: إنّ البطلان يستلزم تخصيصين أحدهما في خطاب غسـل الجــنابة. والآخر في خطاب غسل الجمعة فيكون مرجوحاً بالقياس إلى التأويل المذكور.

لكن يدفعه: أنّ هذا التأويل في وجلهه الأوّل ــ بـناءً على صحّته ـ في غاية المرجوحيّة فلا يصلح معارضاً للتخصيص ولو تعدّد، وفي وجهه الثاني ينفيه الإجماع لأنّ الأصحاب في دليل غسل الجمعة بين حامل له على الاستحباب خاصّة كما هلو المشهور المدّعى عليه الإجماع، وحامل له على الوجوب كما عرفته عن الصدوقين ومن وافقهما، فحمله على إرادة القدر الجامع ممّا اتّفق الفريقان على بطلانه، وذلك ممّا يكشف عن مرجوحيّة هذا التأويل في مقابلة التخصيص فتأمّل.

وبالجملة لا مدفع لمحذور اجتماع المتضادين على الاحتمال المفروض في معنى التداخل، بل يتوجّه المحذور على تـقدير إرادة هـذا المـعنى وإن نـوى بـهذا الغسـل خصوص الجنابة على القول بإجزائه عنها وعن الجمعة معاً. بل إن نوى به خـصوص الجمعة أيضاً على القول بالإجزاء عنهما أيضاً لما عرفته من أنّـه مـن لوازم اجـتماع الماهيّـتين في المصداق واتّحادهما في الوجود. وذلك مـمّا يـؤدّي إلى طـرح دليـل التداخل هنا أو تأويله.

وإن أريد به كفاية الواحد في حصول المصلحة المقصودة من الغسلين فيسقط به الأمران الإيجابي والندبي وإن كان الواقع في الخارج أحدهما أو ما هو فرد لأحدهما. فهو لا يستتبع محذوراً وإن نوى بغسله كلاً من الجنابة والجمعة. لأنّ معنى نيّتهما معاً أنّه ينوي الاجتزاء عنهما بفعل أحدهما أو بفعل واحد. وهذا هو الوجه المصحّح لورود الخطاب بتداخل الواجب والمندوب. ويشهد له مرسلة الفقيه أيضاً.

وعليه فالمكلّف إمّا ينوي بإيقاعه غسل الجنابة مثلاً على أن يجتزئ به عنه وعن غسل الجمعة مثلاً، أو غسل الجمعة مثلاً على أن يجزئ به عنه وعن غسل الجنابة. أو ما خوطب بإيقاعه بأحد الأمرين الإيجابي والندبي على أن يجتزئ به عن الغسلين معاً، ويظهر أثر نيّة الاجتزاء في حصول الثواب المعدّ لكلّ من الغسلين زيادة عملى حصول الآثار الوضعيّة. ومع عدم نيّته اختصّ تأثير الغسل بالآثار الوضعيّة كما بـيّنّاه سابقاً وهكذا ينبغي أن يحقّق المقام.



بعد ما عرفت تفصيل القول في غايات الطهارات الثلاث. فاعلم أنَّ لكلَّ واحدٍ منها أسباباً وكيفيّة وأحكاماً. وتمام القول فيها بهذا الاعتبار يقع في أبواب:

الباب الأوّل فيما يتعلّق بالوضوء وتمام البحث فيه باعتبار الأحداث الموجبة له وكيفيّته وأحكامه يقع في مقاصد: في الأحداث الموجبة له واعلم أنّ الحدث حينما أطلق في غير المقام يراد منه الأثر الحاصل من البول وغيره من الأمور الآتية، وهو الحالة الوجوديّة المناقضة للطهارة المانعة من الدخول في الصلاة وغيرها من مشروط بالطهارة، وهو الشائع من إطلاقه المتبادر منه في لسان المتشرّعة ولا سيّما الفقهاء منهم فيكون حقيقة فيه، ويشهد له ما في كلام غير واحدٍ من أئمّة اللغة⁽¹⁾ من اعتباره اسماً للأحداث من أحدث الرجل إحداثاً للحالة الحادثة المناقضة للطهارة شرعاً.

وربّما أطلق ــكما في المقام ــ على أعيان تلك الأمور الّتي تترتّب عليها الحــالة المذكورة، وورد هذا الإطلاق في بعض النصوص أيضاً كــما ســتعرفه، والظــاهر أنّــه

(۱) الصحاح ۱: ۲۷۸ مادّة «حدث».

ينابيع الأحكام / ج ٢	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	۰٦
----------------------	---	----

لضربٍ من المجاز ولعلَّه من باب تسمية السبب باسم المسبّب. لعدم تبادره بل وتبادر غيره عند الإطلاق واستناد انفهامه إلى قرينة المقام. فما في المدارك من توهم كونه مقولاً بالاشتراك اللفظي على المعنيين^(۱) مع أنّه يدفعه الأصل ليس بسديدٍ. لعدم كونه ممّا يساعد عليه شيء من الطرق، ولا يشهد له شسيء من أمارات الوضع ولاكلمات أئمّة اللغة إن أريد به ما هو باعتبار أصل اللغة أو ما هو باعتبار العرف والاصطلاح. مع ما عرفت من أنّ أئمّة اللغة لم يعتبروه إلا اسم المصدر الذي لا ينطبق إلّا على أوّل المعنيين.

نعم ربّما نصّوا بوروده للشابّ الحديث السنّ غير أنّه لا يرتبط بالمقام. كما أنّـه لايرتبط به ما احتمل كونه كالشرف مصدراً من «حدث» بالضمّ كقدم حيثما ذكر معه. ولاما نقل عن بعضهم من جعله للأمر المنكر الّذي ليس بمعتادٍ ولا معروف من السنّة. فإنّه مع شذوذه لا يساعد بما فيه من القيدين على ثاني المعنيين. مع أنّه لو صحّ الوضع الجديد بإزاء هذا المعنى لا يلزم منه الاشتراك لو قدّر الأوّل منهما ثابتاً له باعتبار اللغة. ومع هذا كلّه فالأمر فيه من حيث قلّة جدواه سهل.

ثمّ إنّه قد اختلفت عبائر الفقهاء في عنوان الأحداث بالمعنى الشاني من حيث التعبير عنها تارةً بالأسباب كما في قواعد العلّامة^(٣) وعن ذكرى الشهيد وبيانه^(٣) وأخرى بالنواقض كما عن السيّد في جُمَلِه والشيخ في مبسوطه ونهايته^(٤) وجماعة من القدماء^(٥) وثالثة بالموجبات كما في اللمعة^(٢) وعن المحقّق في كتبه^(٧) والعـلّامة فـي التذكرة والمنتهى^(٨) وجماعة^(١).

وفي كلام غير واحدٍ أنّ التعبير بالأسباب باعتبار أنّها معرّفات لتـعلّق الخـطاب إيجاباً أو ندباً بالوضوء لنفسه أو لمشروطٍ بها وقوعه أو كماله، ويالنواقـض بــاعتبار

(١) المدارك ١: ١٤١.
 (٢) المدارك ١: ١٤١.
 (٢) الذكرى ١: ٢٠٩.
 (٤) جعل العلم والعمل: ٢٤، المبسوط ١: ٢٦، النهاية ١: ٢٢٥.
 (٥) كما في الوسيلة: ٥٣، السرائر ١: ١٠٦، فقه القرآن للراوندي ١: ١٠٦.
 (٦) المعة: ٣.
 (٢) المعتبر ١: ١٠٥٠ السرائع ١: ١٠٥٠. النافع: ٤.
 (٨) التذكرة ١: ٩٩٠ المنتهى ٢: ١٦٥.

۳۰۷	الطهارة / الأحداث الموجبة للوضوء
-----	----------------------------------

طروّها المتطهّر، وبالموجبات باعتبار ترتّب الوجوب عليها عند وجوب الغاية. واستظهر في المدارك كونها مترادفة تعليلاً بأنّ وجه التسمية لا يجب اطّراده، وربّما يظهر ذلك من كاشف اللثام^(۱) لكن في الروضة^(۲) والذخيرة^(۳) كما عن الروض^(٤) وحواشي القواعد للشهيد^(٥) ومجمع الفوائد وشرح الألفيّة للمحقّق الثاني وصاحب الدلائل^(١) أنّ السبب أعمّ مطلقاً من الموجب والناقض وأنّ بين الأخيرين عموماً من وجه. لصدقه عليهما في حدث المتطهّر العارض له في الوقت، وصدقه بدونهما في عدث المحدث العارض في غير الوقت، أو بدون الأوّل في حدث المتطهّر العارض في غير الوقت، أو بدون الثاني في حدث المحدث العارض له في الوقت، ومذلك يعلم وجه العموم من وجه فيهما لاجتماعهما في مادّة اجتماع السبب معهما وافتراقهما في مادّتي العموم من وجه فيهما لاجتماعهما في مادّة اجتماع السبب معهما وافتراقهما في مادّتي افتراقه عن الأوّل وحده أو الثاني كذلك.

وفي الروضة: «أنَّ التعبير بالسبب أولى»^(٧) ولعلَّ وجه الأولويَّة كونه أشمل لتناوله جميع الصور الأربع المشار إليها التي تقبطها الحدث الطارئ للمتطهّر أو المحدث في الوقت أو غيره، فيكشف عن تولجه الخطاب بالوضوء في كلّ وجوباً أو ندباً ولو على طريق التكرار، بناءً على أصالة عدم نداخل الأسياب من حيث الحكم ومتعلّقه وإن تداخلت بالدليل من حيث الامتثال بخلاف أخويه، فإنّ الناقض لا يتناول إلّا ما يطرأ المتطهّر في الوقت أو غيره، والموجب لا يتناول إلّا ما يطرأ في الوقت للمتطهّر أو فيره، بناءً على أنّ المراد به سبب الوجوب فيتعدّد حيثما يتعدّد على الأصل المشار إليه لا على أنّ المراد به ما يصلح أن يكون موجباً كما زعمه جمال الملّة والديس في حواشي الروضة^(٨) وإلّا بطل الفرق بينه وبين الناقض الّذي اعترف بكونه على النسبة المذكورة معمولاً على ما يكون ناقضاً بالفعل، فإنّه أيضاً صالح لأن يوخذ باعتبار المذكورة معمولاً على ما يكون ناقضاً بالفعل، فإنّه أيضاً صالح لأن يوخذ باعتبار المذكورة معمولاً على ما يكون ناقضاً بالفعل، فإنّه أيضاً صالح لأن يوخذ باعتبار خلاف مفروضهم، وعلى ما اعتبرناه لا حاجة إلى أن يجعل الموجب بدون الناقض خلاف مفروضهم، وعلى ما اعتبرناه لا حاجة إلى أن يجعل الموجب بدون الناقض

(١) كشف اللثام ١: ١٨٥.
 (٢) كشف اللثام ١: ١٨٥.
 (٦) كوائد القواعد: ٦.
 (٥) فوائد القواعد: ٦.
 (٦) نقله عنهم في مفتاح الكرامة ١: ١٥١.
 (٦) نقله عنهم في مفتاح الكرامة ١: ١٥١.

ينابيع الأحكام / ج ٢		۳•۸
----------------------	--	-----

دخول وقت المشروط ونحوه كالبلوغ بالسنّ كما احـتمله\$ ليـخدشه خـروجه عـن طريقتهم حيث لم يعهد منهم عدّهما من موجبات الوضوء ولا من أسبابه.

وفي المدارك عن بعض مشايخه المعاصرين الاعتراض على الفارقين: بأنّ الجنابة ناقضة للوضوء وليست سبباً له، وكذا وجود الماء بالنسبة إلى المتيمّم فإنّه ناقضه وليس سببه، ويلزم منه كون الناقض أعمّ من السبب من وجدٍ^(١) ولعلّه في غير محلّه بـقرينة إضافة الأسباب وأخويها في معاقد هذا الباب ومطاوي بحثهم إلى الوضوء، فالبحث إنّما هو في أسباب الوضوء ونواقضه وموجباته، فخرج وجود الماء، ثمّ المراد بنو اقض الوضوء ما ينقضه من حيث إنّه طهارة صغرى، والجنابة ناقضة للكبرى لا الوضوء من حيث إنّه صغرى بانفرادها، ويخرج به أيضاً دم الحيض ونحوه ممّا يوجب الوضوء مع الغسل.

وتحقيق المقام: أنّ السبب هنا لا يراد منه السبب الأصولي المعرَّف بما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما يوهمه بعض العبارات. إلّا على القول بوجوب الوضوء لنفسه، أو قصر النظر في يبان السببيّة على ما يستحبّ منه لنفسه، وأمّا على وجوبه لغيره كما هو الأصحّ الأشهر شهرة كادت تكون إجماعاً فسبب وجوبه إنّما هو وجوب ذلك الغير كما هو ضابط وجوب الشيء لغيره على ما تقرّر في الأصول، بل يراد منه ما هو المتداول في لسان الفقهاء المعرَّف بالأمر الوجودي المنضبط الذي دلّ الدليل على كونه معرِّفاً لحكم شرعي كما يساعد عليه عبائرهم صراحةً وظهوراً، فإطلاق السبب على الأمور الآتية إنّما هو باعتبار هذا المعنى العامّ، فيكون من باب الفهام التخصيص منها.

وأمّا «الناقض» و «الموجب» فإن اعتبرناهما بالمعنى الوصفي مع أخذهما باعتبار الفعل فالأوّل يقتضي سبق الطهارة كـما أنّ الثـاني يسـتدعي دخـول الوقت إن اخـذ الوجوب فيه بمعناه الشرعي، فالنقض حينئذٍ إنّما هو باعتبار الطهارة السابقة والإيجاب باعتبار اللاحقة، فيراد بالموجب حينئذٍ سبب الوجوب لا فاعله الّذي هو الله تـعالى.

(۱) المدارك ۱: ۱٤۱.

وء۳۰۹	: / الأحداث الموجبة للوضو	الطهارة
-------	---------------------------	---------

وعليه مبنيّ كلام الجماعة في اعتبار ما ذكروه من الفرق والنسبة. لكنّه ممّا يبعّده أنّ المعلوم ضرورة من حالهم أنّ نظرهم في عناوين الأحداث إنّما هو إليها بماهيّاتها بلا نظر إليها باعتبار الفرد، ولا قصر النظر في عنواني «الناقض» و «الموجب» عملى صور سبق الطهارة ولا موارد وجوبها، بل البحث عن نماقضيّة مما يمنقض الطمهارة وما لا ينقض وإيجاب ما يوجبها وما لا يوجب واقع على أن يكون كلّ من الناقضيّة والإيجاب من لوازم ماهيّة كلّ حدث، بأن تكون بالقياس إليهما من باب المقتضي الّذي جاز عنه التخلّف لعارضٍ كما في توابع سائر الماهيّات، وإن كان هذا البحث لا يظهر له ثمرة إلا مع سبق الطهارة أو دخول الوقت كما هو واضح.

وان اعتبرناهما بالمعنى الاسمي الذي ربّما يلتزم بحصوله من جهة الوضع الطارئ أمكن تعميم العنوان بالقياس إلى جميع أفراد الماهيّة بدعوى: أنّ التسمية باعتبار هذا الوضع إنّما حصلت بازاء الماهيّة لمناسبة المعنى الوصفي الثابت لبعض أفرادها مع عدم وجوب الاطراد في وجه التسمية. وعليه مبنيّ توهّم الترادف على ما عرفته عن صاحب المدارك^(۱) بظاهر التعليل المتقدّم منه، غير أنّه أيضاً ممّا يبعّده بعد الأصل انفهام المعنى الوصفي منهما في إطلاقاتهم مع انفهام التخصيص من الإضافة المأخوذة في قولهم: «نواقض الوضوء وموجباته».

وقضيّة ذلك كلّه وجوب أخذهما بالمعنى الوصفي لكن باعتبار الصلاحية فيهما أو في الأوّل وحده، مع أخذ الوجوب في الثاني بمعناه اللغوي المعبّر عنه بالنبوت الّذي يراد به هاهنا ثبوته في ذمّة المكلّف على وجه الإيجاب أو الندب، فيراد بالموجب حينئذٍ أيضاً سبب الوجوب لا فاعله الّذي هو إمّا الشارع في تقدير أو المكلّف نفسه في آخر. فيراد بالموجبات حينئذٍ الأمور الباعنة على مخاطبة المكلّف بالوضوء وجوباً أو ندباً، على معنى ما يكشف عنه ويعرّفه، وهذا هو الأظهر على ما هو المعهود المنساق من إطلاقات الإيجاب ومتصرّفاته كما يرشد إليه التدبّر، ويلزم من ذلك كلّه كون الموجب مرادفاً للسبب والناقض مساوياً لهما مع مراعاة إضافة الجميع إلى الوضوء،

(۱) المدارك ۱: ۱٤۱.

إ الأحكام / ج ٢	ينابيع	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
-----------------	--------	---------------------------------------	--	--

فدعوى الترادف على إطلاقها كدعوى الفـرق والنسـبة المـتقدّمة عـن الجـماعة فـي غير محلّهما.

ثمّ تمام الكلام في هذا المقصد يقع في مباحث:

المبحث الأوّل في البول والغائط والريح

فإنّ كلاً من ذلك حال خروجه من المخرج ناقض للوضوء ولا إشكال فيه، بل هو في الجملة معلوم بالإجماع بل الضرورة من الدين، ودعوى الإجماع وما بمعناه كنفي الخلاف بالغة فيه حدّ الاستفاضة، وأخبار أهل العصمة به مع ذلك قريبة من التواتر، بل هي على ما في كلام غير واحدٍ متواترة ألبتّة، غير أنّها بين مطلقات _ وهي العمدة في الباب _ ومقيّدات.

فمن الأولى: حسنة زكريًا بن آدم قال: «سألت الرضا ﷺ عن النـاسور أيـنقض الوضوء؟ قال: إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح»^(١).

ومنها: رواية الفضل بن شـاذان المرويّة عـن عـيون الأخـبار عـن الرضـا ﷺ: «ولا ينقض الوضوء إلّا غائط. أو بول. أو ريح أو نوم أو جنابة»^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا يوجب الوضوء إلّا من الغائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها»^(٣).

ومن الثانية: صحيحة زرارة عن أحدهما قال: «لا ينقض الوضوء إلاً ما خرج من طرفيك، أو النوم»^(٤).

ومنها: صحيحة سالم أبي الفضل عن أبي عبدالله للله قال: «ليس ينقض الوضوء إلًا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما»^(٥).

(۱) الوسائل ۱: ۲۵۰ الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦.
 (۲) الوسائل ۱: ۲۵۱ الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.
 (۳) الوسائل ۱: ۲٤٥ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.
 (٤) الوسائل ١: ٢٤٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١.
 (٥) الوسائل ١: ٢٤٩ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤.

الطهارة / نواقض الوضوء، البول والغائط ٣٦١

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ: «ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط أو البول أو مني أو ريح والنوم حتّى يذهب العقل، وكلّ النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت»^(۱). ومنها: موثّقة أديم بن الحرّ أنّه سمع أبا عبدالله ﷺ يقول: «ليس ينقض الوضوء إلّا

وسها ، موقف الأيم بن المراجع سلام المجامعة عبر يمون الميس الموقوع م ما خرج من طرفيك الأسفلين»^(٢).

ومنها: صحيحة أبي بصير المرادي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن الرعـاف والحجامة وكلّ دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك»^(٣).

ومنها: رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا ـ فـي حـديثٍ طويل ـ قال: قال أبو جعفر ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك اللـذين جعل الله لك». أو قال: «اللذين أنعم بهما لك»^(٤).

ومنها: ما عن العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال: «إنّها وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ومن النوم دون سائر الأشياء. لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلّا منهما. فامروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم» الخ^(٥) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

ولا يذهب عليك أنّ خروج هذه الأخبار إلّا ما شذّ منها بعبارة الحصر مع تصدّر بعضها بتوهّم ناقضيّة ما ليس بناقض في الواقع كالناسور والرعاف والحجامة وكلّ دم سائل ممّا يعطي كون ذلك الحصر إضافيّاً. مراداً به نفي الناقضيّة عن أجناس معهودة غير الأجناس الواردة فيها ممّا توهّم كونه ناقضاً من باب قصر الأفراد ولو كان للـردّ على العامّة المعتقدين للتشريك بين هذه الأجناس وأجناس أخر ممّا يأتي التعرّض لها. فلا ينافي النقض ببعض ما ليس بواردٍ فيها كمزيل العقل وقليل الاستحاضة لمساعدة

> (١ و٢) الوسائل ١: ٢٤٩ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ و٣. (٣) الوسائل ١: ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥. (٤ و٥) الوسائل ١: ٢٥١ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩ و٧.

	1																															
۲	الأحكام / ج	ينابيع	•••	• • •	••	•••	•••	•••	• •	• •	•	•••	•	• •	•	• •	• •	• •	•	• •	• •	•	•••	• •	••	• •	+	- ,	- ,	 ۲ ۲	17	ĺ.

الدليل عليه حسبما يأتي التعرّض له أيضاً. ولا النقض ببعض أفراد الأجناس الثلاث الواردة فيها من البول والغائط والريح كالخارج منها عن غير الموضع الطبيعي خصوصاً إذا لم يكن معتاداً مع عدم انسداد الطبيعي الذي قصر مقيّدات الأخبار عن شموله إن ساعد على النقض به إطلاق المطلقات كما هو الأقوى على ما سنقرّره. فلا معارض في شيء من تلك الأخبار الحاصرة لدليلي النقض بهذين الأمرين. وإن أمكن إثبات النقض بأوّلهما على احتمال كون الحصر حقيقيّاً أيضاً بتطرّق التخصيص إليه تحكيماً لدليل النقض به على عموم ذلك الحصر، بل وكذلك تباينهما على التحقيق الآتي.

وقد يستشمّ من بعض العبارات تقوية الاحتمال المذكور. بل المصير إليه ترجيحاً لما يلزم مع الحمل على الحصر الحقيقي من التخصيص عـلى الحـصر الإضـافي. التفاتاُ إلى أنَّ التخصيص مع الحصر الحقيقي أكثر وأشيع من الحصر الإضافي. وظنَّي أنَّ هذا البحث لا يتعلَّق به فائدة سوى ما عساء يـتوهَّم مـن أنَّ عــدم النــاقضيَّة فــي الفرد المذكور من الأجناس الثلاث على الحصر الإضافي إنّما هو من جهة عدم قيام الدلالة على النقض به، وعلى الحصر الحقيقي من جهة قيام الدلالة على عدم النقض به، فيثمر ذلك حينئذٍ لوكان هناك أصل عملي مقتض لإجراء أحكام النقض كالاحتياط وقاعدة الشغل في مشروط بالطهارة المستدعية ليـقين البـراءة الّـذي لا يـحصل إلَّا بتحصيل الطهارة اليقينيَّة. فإنَّ إعمال ذلك الأصل ممَّا لا مانع منه على الأوَّل بخلافه على الثاني، لنهوض الدلالة المذكورة النافية للمناقضيّة رافعة لمموضوعه فيستحيل إعماله. هذا إذا بنينا في مطلقات الأخبار على الانصراف إلى غير ذلك الفرد أو الإجمال بالقياس إليه كما زعمه شارح الدروس(١) قدحاً في إطلاقها. وأمّا مع البناء على عدمهما فيتعارض عموم الحصر مع ذلك الإطلاق وبينهما عموم من وجه. ومرجعه إلى تعارض التخصيص والتقييد. ومن المقرّر في محلَّه أنَّ التقييد أرجح في نحوه ترجيحاً لعـموم العامٌ على إطلاق المطلق على الثاني. بخلافه على الأوّل فإنّ الإطلاق المذكور حينئذٍ سليم عمّا يعارضه.

(۱) مشارق الشموس: ۵۱.

الطهارة / نواقض الوضوء، البول والغائط٣١٣

لكن يضعّفه على الفرض الأوّل بناءً على صحّته أنّ استصحاب الطهارة وارد على الأصل المذكور، فلا يتفاوت الحال حينئذ بين صورتي عدم قيام الدلالة على النقض بما ذكر أو قيام الدلالة على عدم النقض به، فلا حكم لذلك الأصل في كلّ من الصورتين لمكان الوارد عليه مطلقاً، وإن كان ذلك الوارد في إحدى الصورتين هو الاستصحاب إلّا على تقدير ضعيف، وهو منع العمل بالاستصحاب مطلقاً أو في نحو المقام وهو ما لو شكّ في قادحيّة ما علم كونه فرداً ممّا دلّ الدليل على كونه قادحاً في الجملة، لقصور ذلك الدليل من جهة انصراف أو إجمال عن شموله لذلك الفرد، كما قد يظهر المصير إليه من بعض فضلاء الأصول، والكلّ كماترى.

وعلى الفرض الثاني _ كما هو الأصح _ أنّ رجحان التقبيد على التخصيص إنّ ما يتّجه إذا لوحظ كلّ منهما بنوعه وطبعه من دون نظر إلى خارج [و]يرجّح الثاني باعتبار خصوص المقام، ولعلّ الإجماع على النقض بما يخرج من الموضع الخلقي غير الطبيعي أو الموضع العرضي مع انسداد الطبيعي محصّلاً ومنقولاً على ما ستعرفه يصلح مرجّحاً لذلك. التفاتاً إلى أنّه لا يستقيم إلا يتطرّق التخصيص إلى مقيّدات الأخبار، لظهور الطرفين الوارد فيها في خصوص الطبيعي، والتفكيك بينهما وبين ما يخرج من العرضي مع عدم انسداد الطبيعي بواتكيك بينهما وبين ما يخرج من العرضي للأولين في المقيّدات بعيد عن الاعتبار، وتكثير في مخالفة الأصل من حيث استلزامه من بعض أجناس نواقض الوضوء ممّا تقدّم ذكره، وثانيهما في المقيّدات بالنسبة إلى ما ذكر وإلى ما عرفته من بعض أفراد الأجناس الثلاث الذي هو معقد الإجماع على القرض به. وهذا كماترى.

وكيف كان فيندرج في هذا المبحث عدّة مسائل:

الأولى: إذا خرجت الثلاث من الموضع الطبيعي المعبّر عنه بالمعتاد النوعي فـإن صادفه الاعتياد الشخصي أيضاً كما هو الغالب من أفراده فالنقض به هو أظهر أفـراد فتاوي الفقهاء ومعقد الإجماع ومورد النصوص المـتقدّمة مـن مـطلقاتها ومـقيّداتـها وحصول الإجماع فيه معلوم بالضرورة، وإن لم يصادفه الاعتياد الشخصي كما لو كان

بع الأحكام /ج ٢	ینابی	12
-----------------	-------	----

المعتاد غير، أو خلق ذو الطبيعي بالغاً كاملاً فخرج منه أحد هذه الشلات بأوّل سرّة بعد ما كان قد تطهّر لغايةٍ مشروطة بالطهارة مثلاً فالنقض به الذي مبناه عـلى عـدم اعتبار الاعتياد الشخصي في المعتاد النوعي ممّا نصّ عليه جماعة وهو ظاهر إطلاق آخسرين، وادّعـى فـيه الإجـماع شـارح الدروس^(۱) بـالخصوص ويـتناوله إطـلاق الإجماعات المحكيّة الّتي منها ما عن الشيخ في قوله: «اتّفق المسلمون على أنّ خروج هذه ينقض الطهارة»^(۲).

وربّما يتمسّك له بإطلاق النصوص، وهو إنّما يتّجه متن لا يناقش في هذا الإطلاق كما هو الأصحّ فيما يأتي من المسألة الرابعة، وأمّا ممّن يـناقش فـيه ثـمّة بـدعوى انصرافها إلى المتعارف من الثلاث فليس في محلّه. لوضوح أنّ قضيّة الانصراف على تقدير صحّتها تقضي باعتبار الاعتياد الشخصي فيتّجه معه المصير إلى عـدم النـقض بمطلق الخروج من المعتاد النوعي ولو بأوّل مرّة، فإنّ المتعارف هو المـعتاد النـوعي المصادف له الاعتياد الشخصي.

وبعبارة أخرى: المعتاد المنصرف إليه الإطلاق على فرض صحّة هـذه الدعـوى ما اجتمع فيه الاعتيادان النوعي والشخصي، ومن هنا قد يقال: إنّ العمدة إذاً الإجماع وهو غير بعيد، خصوصاً بملاحظة أنّهم ـكما في المعتبر والتذكرة^(T) وغيرهما ـ يدّعون الإجماع أوّلاً على الموضع الطبيعي ثمّ يذكرون غير المعتاد فيذكرون فيه ما يذكرون من النقض وعدمه والتفصيل بين الخارج من المعتاد وغيره أو الخارج ممّا دون المعدة وغيره، وإن كان قد يمكن الاسترابة والقدح في ذلك الإجـماع بـملاحظة أنّه ربّما يظهر من دروس الشـهيد اعـتبار الاعـتيادين معاً حـيث قـال: «ويـجب الوضوء والبيان^(٥) بعبارة: «اعتبار الاعـتياد أو عرضياً».^(٤) وعزي نحوه إليه في الذكرى والبيان^(٥) بعبارة: «اعتبار الاعتياد أو عروضاً»، فإنّ قوله: «من المعتاد طبيعياً أو عرضياً» في قوّة تقسيم المعتاد إلى الطبيعي والعرضي، ولا يجوز أن يكون المقسم هو

(۱) مشارق الشموس: ۵۱.
 (۳) مشارق الشموس: ۵۱.
 (۳) المعتبر ۱: ۲۰۱، التذكرة ۱: ۹۹.
 (٤) الدكرى ١: ۲۰۹، البيان: ٥.

الطهارة / تواقض الوضوء، البول والغائط ۳۱۵

المعتاد النوعي، لوضوح أنّ غير الطبيعي ليس معتاداً للنوع فيلزم انقسام الشيء إليـــه وإلى غيره، فتعيّن أن يراد به المعتاد الشخصي، ومـفاد العــبارة حــينئذٍ إنــاطة الحكــم بالاعتياد الشخصي ولو في الموضع الطبيعي. إلّا أن يؤول بحمل المعتاد عـلى القــدر الجامع بين المعتادين. وهذا مع بعده ممّا يخلّ بيقين الإجماع إلّا أن يدّعى على وجهٍ لا يقدح فيه خروج مثل الشهيد.

وبعد اللتيّا والّتي فالعمدة لنفي اعتبار هذا النحو من الاعتياد هو إطلاق النصوص على الوجه الّذي سنقرّره، فالمعتمد حينئذٍ النقض بمطلق الخروج من الطبيعي ولو بأوّل مرّة منه.

الثانية: إذا اتّفق المخرج بحسب الخلقة الأصليّة في غير الموضع الطبيعي فالنقض بما يخرج منه ولو مرّةً هو المعروف من مذهب الأصحاب، وفتاويهم محصّلة ومحكيّةً متطابقة عليه، بل لم نقف فيه على قائل بالعدم ويندرج في إطلاق دعاوي الاجماع الّتي منها ما عرفته عن الشيخ^(۱) بل جماعة من الأساطين كالعلّامة^(۲) وصاحب المدارك^(۳) وغيرهما صرّحوا فيه بالخصوص بالإجماع أو ما يرادفه.

وربّما استدلّ عليه كما عن العلّامة البهبهاني في شرح المفاتيح: «بأنّ ذلك لا يخرج المكلّف عن التكليف بالوضوء من الأحداث الإجماعيّة اليقينيّة»⁽³⁾ فأن رجع إلى دعوى الإجماع على المسألة بخصوصها وإلّا اتّجه إليه المنع لعدم جدواه في مقام إحراز المقتضي ألذي فيه الكلام لا في المانع وجوداً وعدماً ليجدي ذلك في نفيه، واحتيج له في المنتهى بعد الإجماع «بأنّه متا أنعم به»⁽⁶⁾ وحكي نحوه عن المعتبر⁽¹⁾ ونفى عنه البُعد شارح الدروس قائلاً: ولا يبعد ادّعاء دلالة الروايات المذكورة عليه أيضاً لصدق الطرفين اللذين أنعم الله بهما عليه. وزيّفه جماعة بما يرجع إلى ما أفاده بعض مشايخنا المعاصرين من أنّ ما دلّ على النقض بما يخرج من الطرفين اللذين أنعم الله بهما عليك مختص بطرفي المخاطب ومن كان مثله من الأفراد المتعارفة فلا يشمل غيره. ثمّ قال: فلا مستند للحكم عدا الإطلاقات بعد تنزيل القيود المذكورة في غيره. ثمّ قال: فلا مستند للحكم عدا الإطلاقات بعد تنزيل القيود المذكورة في

(۱) المبسوط ۱: ۲۷.
 (۲) نهاية الإحكام ۱: ۷۱، المنتهى ١: ۱۸۸.
 (۳) المدارك ۱: ۱٤٢.
 (٤) مصابيح الظلام ٣: ١٠١.
 (٥) المنتهى ١: ١٨٨.

٣١٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

المقيّدات على الإشارة إلى الجنس وموضحاً للمعهود المراد من الموصول دون المفهوم الكلّي الصادق على المخرج وغيره انتهى»^(۱).

ويمكن إصلاحه على وجدٍ بإرجاعه إلى بيان ما يحرز به الصغرى بزعم أنّ الكبرى ممّا لا شبهة فيه لأحدٍ. بتقريب: أنّ الموصول الوارد في المقيّدات إنّما أريد به جنس الخارج من الطرفين المعنون بعنوان البول وأخويه من حيث إنّه هذا الجنس ولو باعتبار معهوديّته في الأذهان، لا من حيث خروجه من المخرج المعتاد للنوع المنصرف إليه إطلاق الطرفين المنعم بهما، فإنّ التعارف في المخرج لا يوجب انصراف الخارج إلى ذلك المتعارف بعد ما علم كون التعارف في نظر المتكلّم ولو بمعونة قرينة المقام من حيث تعرّضه لإعطاء قاعدة كليّة ملغى، فالحكم حينئذٍ منوط بعنوان هـذه الأحداث الثلاث، ووصف الطرفين بكونهما منعماً بهما إشارة إلى تعريف العنوان بما هو من أظهر صفاته، فإنّ النعمة الحقيقيّة المنعم بها على المكلّم إلى تعريف العنوان بما هو من أظهر بما فيه من اندفاع الأذى، وكون الطرفين منعماً بهما إشارة إلى تعريف العنوان بما هو من أظهر بما فيه من اندفاع الأذى، وكون الطرفين منعماً بهما إنها إنّا هو لأجل إنّهما محل الخاري ما لا لأنفسهما.

ومحصّل التوجيه المقصود بالاحتجاج أن خروج ما يخرج من المخرج المفروض ما يصدق عليه الخروج على أنّه نعمة أنعم بها عليه لمكان إنّه اندفاع للأذى فيكون بولاً أو غائطاً أو ريحاً، لا بمعنى كون هذا الوصف مأخوذاً في مفاهيم هذه العناوين باعتبار اللغة أو العرف. بل لكونه بالقياس إليها من باب الخواص اللازمة، فالتعليل بكون المخرج المفروض ما أنعم به عليه مرجعه إلى التعليل بكون خروج ما يخرج منه ما أنعم به عليه.

وملخّصه الاستدلال به على صدق عناوين الأحداث المذكورة على المفروض من باب الاستدلال على وجود الشيء بوجود ما هو من خواصّه. وهذا هو الوجه في ورود ذلك الوصف في كلام الإمام. فإنّه على ما بيّنّاه تعريف للجنس المراد مـن المـوصول بما هو من خواصّه وإن كان ذلك الجنس باعتباره حقيقته الجنسيّة معهوداً في الأذهان

(١) مشارق الشموس ١٠ ٥ ـ ٥٣.

الطهارة / نواقض الوضوء، البول والغائط ٣١٧

توكيداً في البيان ورفعاً لما لعلّه يطرأ السامع من الغفلة عن حقيقة المراد. فليتأمّل. الثالثة: إذا انسدّ الطبيعي فانفتح غيره فالكلام في النقض بما يخرج منه ولو في أوّل خروجه كسابقه، ولم نقف فيه أيضاً على مخالف وعليه الإجماع بالخصوص في المشارق^(۱) وغيره، ويندرج في إجماع العلّامة في المنتهى^(۲) المتقدّم ذكره في المسألة السابقة، ويظهر دعواه من البهائي في الحبل المتين^(۳) حيث إنّه ـ على ما حكي عنه ـ أسند الحكم إلى الأصحاب، ويجري فيه جميع ما تقدّم من الاحتجاج بكونه منعماً به والاعتراض عليه بنحو ما مرّ، مضافاً إلى ما قيل: من أنّه من النقمة لا من النعمة، وإصلاحه بما يدفع عنه ذلك الاعتراض حسبما ييّتاه فراجع وتأمّل.

والعمدة في مستند الحكم مطلقات الأخبار وبعدها مقيّداتـها بـالتوجيه المـتقدّم. ودعوى انصرافها إلى المتعارف وهذا ليس منه، غير مسموعة، لكونها بمكانٍ من الوهن والسقوط.

وتوضيحه: أنّه يلاحظ في المقام أمور أربع: المخرج آلذي متعارفه الموضع الطبيعي، والخارج آلذي هو الأحداث الثلاث ومتعارفه ما يفرض في الصفات اللاحقة بها والكيفيّات المضافة إليها من الانجماد والميعان والألوان والرائحة الكريهة وغيرها، والخروج المضاف إلى ذلك الخارج من حيث أخذ صلة للموصول الوارد في مقيّدات الأخبار ومتعارفه كونه بمقتضى الطبيعة الحيوانيّة المنبعثة عن القوّة المودعة في الحيوان المعبّر عنها بالدافعة، وإسناد الناقضيّة إلى ذلك الخارج، وهذا بنفسه وإن كان لا ينقسم إلى متعارف في مقيّدات الأخبار ومتعارف كونه بمقتضى الطبيعة الحيوانيّة المنبعثة عن القوّة المودعة في الحيوان بلامتر عنها بالدافعة، وإسناد الناقضيّة إلى ذلك الخارج، وهذا بنفسه وإن كان لا ينقسم إلى متعارف وغير متعارف غير أنّ إطلاقه بمقتضى متفاهم العرف ينصرف إلى حالة الخروج لاما هو مصرّح به في مقيّدات الأخبار وأخذ صلة للموصول الوارد فيها، بل ما هو مدلول التزامي عرفي لها يتأتّى الدلالة عليه باعتبار الإسناد، ولذا لا يتفاوت الحال في محصول تلك الدلالة بينها وبين المطلقات، فإنّ المنساق من الأخبار مطلقة ومقيّدة باعتبار لحاظ الإسناد إنّما هو حالة الخروج، وقضيّة ذلك كون الناقضيّة المسندة إلى باعتبار لحاظ الإسناد إنّما هو حالة الخروج، وقضيّة ذلك كون الناقضيّة المسندة إلى وإن شئت قلت: إنّ مناط الحكم أجناس هذه الأحداث مناط للحكم لا غير.

مشارق الشموس: ٥١.
 (٢) المنتهى ١: ١٨٨.

(٣) الحبل المتين ١: ١٣٠.

/ج۲	الأحكام	ينابيع	••••	•••		. 						318
-----	---------	--------	------	-----	--	-----------	--	--	--	--	--	-----

بناءً على أنّ التعارف في المراتب الثلاث الأولى لا حكم له في نظر العـرف ولحـاظ الإطلاق، ولا ينشأ منه انصراف حتّى بالنسبة إلى المخرج المـعبّر عـنه فــي مـقيّدات الأخبار بــ«الطرفين» الموصوفين تارةً بكونهما منعماً بهما وأخرى بالأسفلين. وثالثة بالوصفين معاً.

والسرّ في ذلك أنّ المخرج بهذه العبارة ممّا اعتبر جزء من الصلة، ووظيفة الصلة في جميع مواردها كونها معرفة للموصول موضّحة للـمراد مـنه، وقـضيّة ذلك كـونها مأخوذة في الكلام لمجرّد المرآتيّة لا من باب الموضوعيّة، كما يرشد إليه أيضاً ما قرّره النحاة في جملة الصلة من عدّها من الجمل التي لا محلّ لها في الاعراب، فإنّ ذلك ممّا لا معنى له إلّا أنّها لا تعتبر قيداً في الكلام لا للحكم الوارد فـيه ولا لمـوضوع ذلك الحكم، وإذا لم تكن الصلة بنفسها مـعتبرة فـي مـوضوع الحكم ومـناطه فـالتعارف الملحوظ فيها وفي متعلّقاتها أولى بعدم الاعتبار.

وبالجملة فالصلة إنّما تعتبر في الكلام لمجرّد الإشارة إلى ما أريد من الموصول، والمشار إليه هاهنا هو الجنس المعهود الحاضر في الأذهان باعتبار كونه هذا الجنس لا باعتبار خروجه من المخرج المعتاد، قلا تقييد في مقيّدات الأخبار بالقياس إلى متعارف المخرج، ولا بالقياس إلى متعارف الخروج من حيث إنّه اخذ صلة، فمطلقاتها أولى بعدم التقييد بذلك لا باعتبار توهّم الانصراف فيها بأنفسها ولا باعتبار توهّم التقييد في المقيّدات ولو من جهة الانصراف المتوهّم فيها.

ويتأكّد ذلك بملاحظة أنّ الإمام ﷺ بإيراد هذه الأخبار مطلقة ومقيّدة كان بصدد إعطاء القاعدة الكلّيّة، ولا يتأتّى ذلك إلّا بإرادة الأحداث الثلاث بماهيّاتها الجنسيّة وإلّا لزم الإغراء بالجهل من حيث إنّه لا انصراف يوجب إفادة الخصوصيّة، لما عرفت من أنّ تعارف المخرج وغيره لا حكم له في نظر العرف على وجهٍ أوجب فهم الخصوصيّة من

نعم إنّما يتقيّد ذلك الجنس بما يتقيّد به الإسناد من متعارف الخروج باعتبار أنّه مدلول التزامي لمطلقات الأخبار ومقيّداتها حسبما بيّنّاه. فإنّ المعهود لدى أهل العرف الحاضر في أذهانهم في لحاظ الإسناد المنصرف إليه إطـلاق الحكـم المـتقيّد بـحالة الطهارة / نواقض الوضوء، البول والغائط ۳۱۹

الخروج إنّما هو الخروج بالنحو المتعارف، وهذا هو المعلوم من حال المخاطب وعلى المتكلّم تطبيق كلامه على ما يساعد عمليه فمهمه، ولا يمعدل عمنه إلّا بمنصب دلالة والمفروض انتفاؤها. وعليه فلو ادخلت في جموف الممتطهّر آلة جمارحة فخرجت متلطّخة لا نقض كما أنّه كذلك لو خرجت إحدى الثلاث بأوّل حدوث الجرح والثقبة من دون أن يستند خروجه إلى الدافعة، بل وكذلك لو خرج شيء وشكّ في استناده إلى الدافعة أو الجارحة.

ومنه يظهر وجه ما في كلام جماعة من أساطين المتأخّرين ومتأخّريهم من الحكم بعدم النقض فيما لو خرجت المقعدة متلطّخة بالعذرة ثمّ عادت ولم ينفصل منها شيء، تعليلاً بأنّ الاعتبار بمتعارف الخروج ومعتاده. فما في المدارك كما عن غاية المرام من احتمال النقض به أيضاً عملاً بعموم الأدلَة^(۱) ليس على ما ينبغي، بسل الّـذي يـنبغي المصير إليه هو عدم النقض في هذه الصورة ولو انفصل العذرة وسقط منها شيء على الأرض، إذ ليس متعارف الخروج معهد الخروج مع الانفصال كما يوهمه بعض العبارات، بل هو إذا استند إلى الدافعة.

ولا ينتقض ذلك بما يخرج بوأسطة علاج خارجي من حقنة وغيرها مممًا هـو متداول للتفتيح في المحتبس من غائط أو بول، لأنّ ذلك ليس اعتباراً لمقتضى الخروج وإعداداً للطبيعة للإخراج، بل هو رفع للمانع بعد ما كـانت الدافـعة مستعدّة للـدفع، فالنقض به على القاعدة لاندراجه في الخروج المتعارف. والله العالم.

َ الرابعة: لو انفتح مخرج آخر بجرح ونحوه مع عدم انسداد الطبيعي ففي النـقض بما يخرج منه بولاً أو غائطاً وعدمه وجوّه بل أقوال:

أحدها: النقض مطلقاً، ذهب إليه ابن إدريس^(٢) على ما اشـتهر مـنه، ونسب إلى العلّامة في التذكرة^(٣) واختاره غير واحدٍ من مشايخنا المعاصرين^(٤) وهو الأقوى بعد مراعاة التسمية، مع القاعدة المشار إليها باعتبار اندراج المفروض في متعارف الخروج.

(۱) المدارك ۱: ۱٤٣، غاية المرام ۱: ٥٥ – ٥٦.
 (۳) التذكرة ۱: ۹۹ – ١٠٠.
 (۳) التذكرة ۱: ۹۹ – ١٠٠.

ينابيع الأحكام / ج ٢

وثانيها: عدم النقض مطلقاً، ذهب إليه شارح الدروس^(۱) وجنع إليه صاحب الحدائق^(۲) واختاره المحقّق الشيخ عليّ في حواشي الشرائع^(۳) وقوّاه في الرياض^(٤). وثالثها: النقض مع الاعتياد وعدمه لا معه، ذهب إليه العلّامة في المنتهى^(٥) كما عنه في المختلف والتحرير والقواعد^(٢) والمحقّق في الشرائع^(٢) كما عنه في المعتبر^(٨) والشهيد في الذكرى^(٩) كما عنه في الدروس^(١٠) ويظهر من المدارك^(١١) كما حكي عن المحقّق والشهيد الثانيين في جامع المقاصد^(٢١) والمقاصد العليّة^(٣١) والبهائي في الحبل المحقّق والشهيد الثانيين في جامع المقاصد^(٢١) والمقاصد العليّة^(٣١) والبهائي في الحبل المتين^(٤١) وفي الرياض: أنّه أشهر الأقوال^(٥١) وفي الحدائق: أنّه المشهور^(٢١) وفي الذخيرة: المشهور بين المتأخّرين^(٢١).

ورابعها: النقض إن خرج ممّا دون المعدة وعدمه إن خرج ممّا فوقها، ذهب إليــه الشيخ في المبسوط والخلاف^(١٨) وابن البرّاج في الجواهر^(١٩) على ما حكي، ويظهر من الذخيرة الوقف في المسألة قائلاً: «والمسألة عندي محلّ تردّد»^(٢٠).

حجّة الأوّل: على ما عزي إلى الحلّي^(١١) إطلاق قوله تعالى: ﴿أوجاء أحد منكم من الغائط﴾^(٢٢) وإطلاق مطلقات الأخبار المتقدّمة. وربّما أيّد بالأصل وهـو اسـتصحاب اشتغال الذمّة بالعبادة المشـتر طقر بالطهارة إلى أن يشت رافـعه وليس عـند خـروج المفروض إلّا الوضوء فيجب.

وقد يقال في تتميم الاستدلال بالآية: بأنّها وإن اختصّت بالتيمّم غير أنّ الفرق بينه وبين الوضوء في هذا الحكم منفيّ بالإجماع، مع أنّ الآية كأنّها دالّة على وجوب التطهّر بالماء حال وجوده.

(٢) الحدائق ٢:٨٦. (۱) مشارق الشموس: ۵۱. (٣) حاشية الشرائع ١: ٣٩. (٤) الرياض ١: ٨٦. (٥) المنتهى ١: ١٨٨. (٦) المختلف ١: ٢٦٤، التحرير ١: ٧، القواعد ١: ١٧٩. (Y) الشرائع ١: ١٧. (٨) المعتبر ١: ١٠٧. (٩) الذكري ١: ٢١٠. (۱۰) الدروس ۱: ۷. (١١) المدارك ١: ١٤٤. (۱۲) جامع المقاصد ۱: ۸۲. (١٣) المقاصد العليّة: ٦٥. (١٤) الحبل المتين ١: ١٣٠. (١٥) الرياض ١: ٨٦ (١٦) الحدائق ٢: ٨٧. (١٧) الذخيرة: ١٢. (١٨) المبسوط ١: ٢٧، الخلاف ١: ١١٥. (١٩) جواهر الفقه: ١٢. (٢٠) الذخيرة ١٢: ١٢. (٢١) السرائر ٢: ١٠٦. (٢٢) النساء: ٤٣.

الطهارة / نواقض الوضوء، البول والغائط ٣٢١

أقول: أنت بعد ملاحظة ما أشرنا إليه من ضابط الواجب الغيري تعرف أنّ الشرطيّة الواردة في الآية الشريفة ليست على ظاهرها من إفادة السببيّة، بـل إنّــما هــي لبـيان موضوع الخطاب بالتيمّم وهو المحدث بالتغوّط الغير الواجد للماء.

وإن شئت قلت: إنّها مسوقة لإفادة الملازمة الغير السـببيّة بـين وجـوب التـيمّم ومجموع الأمرين نحو الملازمة المعتبرة فيما بين الحكم وموضوعه، فإنّ هذا الخطاب لا يتوجّه إلّا إلى من اجتمع فيه وصفان:

أحدهما: ما هو عامّ لجميع الطهارات الثلاث وهو المحدثيّة.

ؤثائيهما: ما هو خاص بالتيمّم وهو عدم وجدان الماء، وعليه فلا حاجة في تتميم الاستدلال بالآية إلى الضميمة المذكورة، فإنّها بتقريب ما ذكرناه تدلّ بـالالتزام عـلى ناقضيّة التغوّط للوضوء بل مطلق الطهارة، وهو المطلب الأصلي المأخوذ عنواناً في أكثر أخبار الباب كأكثر عبائر الأصحاب ولم يتعلّق غرض بأزيد من ذلك، بل ولو عبّر في بعض الأحيان بوجوب الوضوء ونحوه عند طروّ بعض الأحداث ـ كما في بعض الأخبار، ككلام غير واحدٍ من العلماء الأخيار ـ فإنّما هو لإفادة الناقضيّة المستلزمة للوجوب، ولا ينافيه كون المقصود بالأصالة في الآية تشريع حكم التيمّم لأنّه عـلى ما عرفت لم يشرّع إلّا على تقدير تحقّق النقض بأحد أسبابه التي منها ما ذكر في الآية. وهي دالة على حكمين تكليفي بالنسبة إلى التيمّم ووضعي بالنسبة إلى الغائط، وبه يتم الاستدلال.

وكيف كان. فقد اعترض على الآية بأنّ الظاهر كون المراد بالغائط معناه الأصلي وهو الموضع المطمئنّ من الأرض. والمجيء منه كناية عن التغوّط أو أعمّ منه ومن البول. والظاهر كونه كناية عن التغوّط من الموضع الطبيعي لشيوعه وتبادره ولا أقلّ من عدم الظهور في الأعمّ منه فيصير الحكم مشكوكاً.

وعلى الأخبار^(١) تارةً بالتقيّد لأجل الانصراف. وأخرى بالتقييد بالمقيّدات. وثالثة بأن ليس المراد أنّ البول أو الغائط بنفسه ناقض بل المراد أنّ خروجه مـن المـخرج

(۱) عطف على قوله: «فقد اعترض على الآية ...».

ينابيع الأحكام /ج ٢		۲
---------------------	--	---

المتعارف ناقض لظهورها فيه. كما يقال بظهور حرمة الأعيان في حرمة الفعل المتعارف المتعلَّق بها، ولو لم يسلَّم الظهور فلا أقـلَّ من الإجـمال، وعـلى التـقديرين يسـقط الاستدلال على الخروج مطلقاً. ويدفع الجميع: منع إطـلاق دعـوى الانـصراف فـي المطلقات، ومنع منافاة المقيّدات لها حيث لا تقييد فيها بأنفسها عـلى وجـدٍ لزم منه التنافي الموجب للحمل، ومنع استلزام ظهور اعتبار الخـروج لاعـتبار الاعـتياد فـي المخرج، غاية ما هنالك انصراف الخروج المنصرف إليه الإطلاق إلى متعارفه المتقدّم ذكره، ولا ملازمة بين متعارف الخروج ومتعارف المخرج ليلزم من اعتباره اعـتياده. وسند المنع في الجميع ما بيّنًاه مشروحاً فلاحظ وتدبّر.

وبملاحظة بعض ما ذكر يتطرّق المنع إلى دعوى الانصراف أو الإجمال في الآية. فالاستدلال بها بظاهر الحال في محلّه. وبجميع ما ذكر _ مضافاً إلى ما مرّ في تحقيق معنى الحصر الوارد في الأخبار _ سقط حجج القول الثاني الّتي منها: استصحاب الطهارة المقتضية لعدم وجوب الوضوء ثانياً.

ومنها: أنّ إطلاق الأوامر بالصلاة وغيرها من مشروط بـالطهارة قــاضٍ بـصحّتها مطلقاً، خرج منها بعض الصور بالدليل ولا دليل على خروج ما نحن فيه، فيجب الحكم بالصحّة وعدم كون المفروض ناقضاً.

ومنها: الحصر الوارد في جملةٍ من الأخبار، فإنّ الظاهر منها غير ما نحن فيه فهي بظاهرها دالّة على عدم كون المفروض [ناقضاً] بناءً على ظهور الحصر في الحقيقي وحمله على الإضافي خلاف الأصل.

وامّا حجّة القول الثالث: فعلى ما قـرّره الشـهيد فـي الذكـرى^(١) أنّـه مـع العـادة عموم الآية والحديث، وقول الصادق ﷺ: «ليس ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك»^(٢) لتحقّق النعمة بهما، ومع الندور الأصل والخبر إذ ليس من الطرفين.

ولا يخفى أنَّ التمسُّك بعموم الآية والحديث متين. غير أنَّد بناءً على مــا قـرّرناه

(۱) الذكرى ١: ٢١٠. (٢) الوسائل ١: ٢٤٩ / ٤، ب٢ نواقض الوضوء.

الطهارة / نواقض الوضوء، البول والغائط ٣٢٣

مراراً لا يتفاوت الحال بين صورتي العادة والندرة إن اعتبرنا بالقياس إلى المخرج كما هو ظاهر العبارة. لما عرفت من بطلان توهّم الانصراف إلى متعارف المخرج. كيف ولو بنى على ذلك لامتنع شمولهما المفروض ولو مع تحقّق العادة فيه. فإنّه عادة شخص والمتعارف المنصرف إليه الإطلاق لشيوعه وغلبة وجوده إنّما هو معتاد النـوع الّـذي تحقّق معه عادة الشخص وليس إلّا المخرج الطبيعي مع الاعتياد الشخصي.

وفيد ما فيه من مخالفته الإجماع حسبما عرفته في المسائل السابقة، فـلا عسبرة بالتعارف والاعتياد بالنسبة إلى المخرج، نعم لو اعتبرت العادة والنـدرة بـالقياس إلى الخروج حسبما بيِّنَّاه فالتفصيل في محلَّه، وعليه يعود الاختلاف بـينه وبـيننا لفـظيًّا. ويحتمله كلام الأكثر والقول المشهور المنسوب إليهم. وعليه ينبغي أن يـنزّل إطـلاق الحلّي وعليه يعود الاختلاف بينه وبين الأكثر لفظيّاً. كما أنَّ الاخــتلاف بــينهم وبــين الشبخ في الحقيقة لفظي. بمعنى رجوعة إلى الصغرى وهي تسمية المفروض بسولاً أو غائطاً إذا خرجت ممّا فوق المعدة وعدمها بعد الاتّفاق عـلى الكـبرى وهـي أنّ كـلّ مايسمّى بهذين الاسمين ناقض للوضوء وإن خرج ممّا فوق المـعدة. لا بـمعنى أنّـه لانزاع في المعنى كما هو معنى لفظيَّة النزاع بين الحلَّي والأكثر. فإنَّ الشـيخ ــ عـلى ما حكي عنه ـ لم يحتجّ على عدم النقض بما فوق المعدة إلَّا بنفي التسمية، حيث قال في المبسوط: «الغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين من جرح وغيره فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله تعالى: ﴿أوجاء أحد منكم من الغائط﴾(١). وما روي من الأخبار (أنَّ الغائط ينقض الوضوء)(٢) يتناول ذلك، ولا يلزم ما فوق المعدة لأنَّ ذلك لا يسمّى غائطاً»^(٣) ووجّهه شيخنا البهائي كما عنه في الحبل المتين: «بأنّ غرض الشيخ أنَّه إنَّما يسمَّى غائطاً بعد انحداره من المعدة إلى الأمعاء. وخلعه الصورة النوعيَّة الكيلوسيَّة الَّتي كان عليها في المعدة. أمَّا قـبل الانـحدار مـن المعدة فليس بغائط إنَّما هو من قبيل القيء، وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن

- (٢) الوسائل ١: ٢٥١ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨
- (۱) النساء: ٤٣.

(٣) المبسوط ١: ٢٧.

٣٢٤ ينابيع الأحكام / ج

المعدة وفيما علاها إذ لا عبرة بتحتيّة نفس المخرج وفوقيّته. بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة أو قبل ذلك...» إلى آخر ما ذكره.

وعليه فما عن المعتبر من الاعتراض عليه: «بأنّ الغائط اسم للمطمئنّ ونـقل إلى الفضلة المخصوصة، فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الأجزاء الغذائيّة منه يبقى الثقل، فكيف خرج تناوله الاسم. ولا اعتبار بالمخرج في تسميته»^(١) لعلّه لا تعلّق له بما ذكره. فإنّ مآله على التوجيه إلى أنّ خروجه عمّا فوق المعدة أمارة على خروجه عمّا قبل الانحدار، ولازمه عدم تحقّق الهضم له حينئذٍ، فلا يكون غائطاً بل هو بَعْدُ باقٍ عملى كونه غذاءً، فهو لا ينكر تناول الاسم على تقدير تحقّق الهضم الذي يلزمه الخروج بعد الانحدار الذي أمارته الخروج عمّا دون المعدة.

والأولى إرجاع الأمر إلى العرف، فما وقع عليه الاسم عرفاً يجري عليه الحكم شرعاً وإن خرج عمّا فوق المعدة، وما لم يقع عليه الاسم كذلك فلا يجري عليه الحكم شرعاً وإن خرج عمّا دون المعدة، وعليه فلو اتفق خروج الغائط مثلاً من الفم كما قد يتّفق في بعض الأمراض ــ على ما قبل، وربّما قبل بكونه معتاداً لشخصٍ ــ يجري عليه حكم النقض إذا كان نفس الخروج بالتحو المتعارف، والله العالم.

الخامسة: حكم الريح حكم أخويه في جميع ما تقدّم. وفي المشارق: «أنّـه إذا خرج من الدبر الخلقي غير الطبيعي أو الغير الخلقي مع انسداد الطبيعي فــالظاهر أنّ إيجابه الوضوء أيضاً إجماعي كالبول والغائط». نعم فيه: «إنّه إذا خرج مع عدم الانسداد فالظاهر أنّ الخلاف المتقدّم بين الشيخ وابن إدريس غير جارٍ هنا، بل ظاهر السرائـر عدم نقض الخارج من غير الدبر مطلقاً»^(٢) انتهى محصّلاً.

ثمّ في بعض النصوص المتقدّمة وصف الريح بسماع الصوت أو وجدان الرائحة، وفي معناه صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله الله : «إنّالشيطان ينفخ في دبرالإنسان حتّى يخيّل إليه أنّه خرج منه ريح. فلاينقض وضوءك إلّا ريح تسمعها أو تجدر يحها»^(٣). ورواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله للله قال: قلت له: «أجد الريح

(۱) الحبل المتين ١: ١٣٠ ـ ١٣١.
 (٣) الوسائل ١: ٢٤٦ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.

۳۲۵	الطهارة / نواقض الوضوء، الريح
-----	-------------------------------

في بطني حتّى أظنّ أنّه قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصوت أو تجد الريح» ثمّ قال: «إنّ إبليس يجيء فيجلس بين إليتي الرجل فيفسو ليشكّكه»^(۱).

وفي المشارق: «ولم أقف في كلام الأصحاب على نصّ صريح في هذا الباب» لكن الظاهر أنّهم اكتفوا بحصول اليقين»^(٢) لكن في المدارك: «أنّ مقتضى الروايـة أنّ الريح لا يكون ناقضاً إلّا مع أحد الوصفين»^(٣).

وعن العلّامة البهبهاني في شرح المفاتيح: «واحتمل بعض المتأخّرين كون الناقضيّة مشروطة بأحد الوصفين وأفتى بعض علماء زماننا بذلك على ما سمعت وليس بشيء لمكان الإجماع وعدم نقل خلاف من السلف ومن تقدّم من الفقهاء»^(٤) وفي كلام غير واحدٍ حمل الروايات المقيّدة على صورة الاشتباه استظهاراً له من الروايتين المذكورتين، وعليه فالوصف إنّما اعتبر أمارة لرفع الاشتباه لا جزء في الموضوع ومناطاً للحكم ليلزم منه عدم النقض بفاقده ولو مع اليقين بخروجه عن حدّ الباطن، ولا يخلو عن قوّة بل هو كذلك عملاً باطلاق ما عدا المذكورات مع عدم تبيّن منافاة المقيّدات لها.

ويؤيّده المرويّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه في كتاب المسائل قال: «سألته عن رجل يكون في صلاته فعلم أنّ ريحاً قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا قد صلّى إذا علم ذلك يقيناً»^(ه).

والمرويّ عن الفقه الرضوي: «فإن شككت في ريح أنّها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء إلّا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها، فإن استيقنت أنّها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع، وشممت ريحها أو لم تشمّ»⁽¹⁾. ثمّ ينبغي أن يعلم أنّ الريح الوارد في الأخبار ومعاقد الإجماع ليس المراد بـه

مطلق ما يسمّى ريحاً. كيف والضرورة قاضية بعدم النقض بما يخرج من الفم كالجشاء

(۱) الوسائل ١: ٢٤٦ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥، وفي المصدر: «فيحدث» بدل «فيفسوا».
 (۲) مشارق الشموس: ٥٣.
 (۳) المدارك ١: ١٤٢.
 (٤) مصابيح الظلام ٣: ٩٨ ـ ٩٩.
 (٥) الوسائل ١: ٢٤٨ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.
 (٦) المستدرك ١: ٢٢٢ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ فقد الرضا على 1.

ينابيع الأحكام /ج ٢		. 327
---------------------	--	-------

المفسّر بصوت مع ريح يخرج من الفم. وربّما ادّعي الإجماع على عدم النقض به. بل المراد به النوع الخاصّ منه المعبّر عنه بالضرطة والفسوة. فإنَّه الظاهر المـنصرف إليـه الإطلاق في نحو المقام، ولا سيّما ورود ذكره مع البول والغائط الموجب لصراحة اللفظ فيه. وعليه فلو اتَّفق خروج الريح من ذكر الرجل أو قُبُل المرأة مع عدم انسداد الطبيعي ففي لحوق الحكم به يعتبر صدق الاسم الخاصّ عليه لا الاسم العامّ. ولا يـعتبر فـيه الاعتياد متى ما كان خروجه منهما بمقتضي الطبيعة الدافعة مراعاةً لمتعارف الخـروج المنصرف إليه الإطلاق. ولا عبرة معه حينئذٍ بما فصَّل بين ذكر الرجــل وقُـبُل المـرأة بالنقض في الثاني خاصّة. تعليلاً بأنَّ للفرج منفذ إلى الجوف فيمكن الخروج من المعدة إليه بخلاف الذكر. وعليه فلو دخل الهواء في قُبُل المرأة عند المجامعة وغيرها فاحتبس هناك إلى أن خرج بعد الغسل أو الوضوء أو في أثنائهما لم يوجب شيئاً وإن كــان له صوت. وعلى ما ذكرناه ينبغي أن ينزِّل إطلاق ما عن المعتبر والتذكرة وشرح الموجز'' من أنَّ الربح الخارج من قُبُل المرأة ينقض. وما حكاه الشهيد في الدروس عن بعض بقوله: «وألحق بعض خروج الريح من الذكر»^(*) ولعلَّه المراد مـن الاعــتياد المــنقول اعتباره في الخارج منهما عن جماعة كالمحقق والشهيد الثانيين في جمامع المقاصد والمقاصد العليّة^(٣) وغيرهما.

وفي المسألة قول بعدم الانتقاض بهما منقول عن السرائر والمنتهى والبيان والروض والحدائق والمشارق والعلّامة المجلسي^(٤) واختاره في الرياض^(٥) وعزي إلى ابنه. وعن العلّامة البهبهاني في شرح المفاتيح أنّه المشهور^(٢) والظـاهر من الجـميع الإطلاق، ومستنده الانصراف إلى الموضع الطبيعي وهو الدبر، وينبغي تخصيص كلامهم بما لو لم ينسدّ الطبيعي كما صرّح به بعضهم، والأقوى ما ذكرناه لعين ما تقدّم.

(۱) المعتبر ۱: ۱۰۸، التذكرة ۱: ۱۰۱، كشف الالتباس: ۳۰.
 (۲) الدروس ۱: ۸۸. المقاصد العليّة: ٦٥.
 (۲) الدروس ۱: ۸۸. المنتهى ١: ۸۸۸، البيان: ٤٠. روض الجنان ١: ٢٢، الحدائيق ٢: ٩٠ ـ ٩١.
 (٤) السرائر ١: ١٠٧، المنتهى ١: ٨٨٨، البيان: ٤٠. روض الجنان ١: ٢٢، الحدائيق ٢: ٩٠ ـ ٩١.
 (٥) السرائر ١: ١٩٥.

الطهارة / تواقض الوضوء، النوم ۳۲۷

المبحث الثاني

في النوم الغالب على حاسّتي البصر والسمع بل العقل أيضاً واعلم أنّ النوم بحسب العرف من المفاهيم الواضحة التي لا حاجة لها إلى الشرح والبيان. ووصف الغلبة فيه على ما في عناوين الفقهاء ليس للاحتراز المقتضي لانقسامه إلى ما هو غالب وغيره، فإنّ ما ليس بغالب ليس نوماً على وجه الحقيقة، وإن كان قد يطلق تسامحاً على ما ليس منه من مبادئه، بل هو بيان لحقيقة النوم وإشارة إلى عدم إرادة ما يعمّه والمبادئ منه في عنوان البحث ومعقد الأدلّة، والمراد به استيلاؤه عليهما المتحقّق بزوال الإحساس عنهما الملازم لزوال إدراك القلب، بل النوم على ما يساعد عليه النظر يتحقّق عند الأخير خاصّة المتأخّر في الرتبة عن الأوّلين، كما ربّما يشير إليه قول مولانا الرضا على في صحيحة محمّد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة: «إذا ذهب النوم بالعقل فلَيعد الوضوء»^(۱) ولعلّه لذا عبّر عن العنوان في المقنعة والمراسم^(٢) كما في كلام الأكثر⁽¹⁾ مبنيّ على لوهم التلازم بين زوال الإحساس عنهما بل عن السعر وغيرهما^(٣) ـ على ما حكي ـ بالنوم الغالب على العقل، والاكتفاء بالغلبة على الحاستين كما في كلام الأكثر⁽¹⁾ مبنيّ على توهم التلازم بين زوال الإحساس عنهما بل عن السعر

وفيه نظر لما نجده بالعيان من أنّه كثيراً ما ينغمض العين في ابتداء النوم ويخفى الصوت على السمع والقلب بَعْدُ على إدراكه، وهذا سرّ ما ورد في صحيحة زرارة الآتية من قوله ﷺ: «يازرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء»^(٥) إذ لولا ذلك لكان القلب ممّا لم يتعلّق بذكره كثير فائدة، وكانّه لذا تنظّر صاحبالمدارك^(٢) فيما نقله عن جمع منالأصحاب منالقول بأنّ السمع والبصر أعمّ الحواس إدراكاً فإذا بطلإدراكهما بطلإدراك غيرهما بطريقأولى، فتأمّل^(٣).

(١) الوسائل ١: ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.
 (٢) المقنعة: ٣٨، المراسم: ٣١.
 (٣) كمافي الخلاف ١: ١٠٧.
 (٤) كما في السرائر ١: ١٠٧. روض الجنان ١: ٣٣، النزهة: ٨، المنتهى ١: ١٨٣.
 (٥) الوسائل ١: ٢٤٥ الباب ١ من نواقض الوضوء ح ١.
 (٢) وجد التأمّل: جواز كون المراد بغير السمع والبصر سائر الحواسّ الظاهرة لا ما يعمّ القلب (مند).

ينابيع الأحكام / ج ٢		٨
----------------------	--	---

وإضافة النوم تارةً بالإثبات إلى العين وأخرى بـالنفي إلى القـلب والأذن و ثـالئة بالإثبات أيضاً إلى جميع الثلاث في الصحيحة المذكورة ربّما يوهم كونه مقولاً للجميع على جهة الاشتراك معنى، غير أنّه يزيّقه: صحّة السلب عمّا يعرض العين بل السـمع فقط عرفاً.

وعليه فكونه عبارة عن الحالة المزيلة باعتبار عروضها لمجموع الثلاث من حيث هو. وبعبارةٍ أخرى: الحالة المتأكّدة المتدرّجة المراتب الّتي ابتداؤها ما يعرض العين وانتهاؤها ما يعرض القلب، وإنّما يقال عليها النوم حقيقة عند كمالها لا مطلقاً وإن شاع إطلاقها على غيرها من باب المجاز بالمشارفة ونحوه، أو هذه الحالة باعتبار عروضها القلب فقط وجهان، لا ينافي الصحيحة كغيرها من نصوص الباب شيئاً منهما وإن كانت أظهر في أوّلهما، ولعلّه السرّ في عدم الاكتفاء فيها بنوم القـلب، ويـصلح ذلك وجـهاً لما عرفته عن الأكثر من اعتبار الغلبة على الحاسّتين بناءً على الملازمة المشار إليها.

وفي كلام غير واحدٍ^(١) اعتبار الغلبة تحقيقاً أو تقديراً ليشــمل فـاقد الحـاسّتين. وظنّي أنّه بعد اعتبار الغلبة على العقل أو اليناء على الملازمة بينها وبين الغلبة عــلى السمع ممّا لا حاجة إليه.

وكيف كان. فالنقض بالنوم ووجوب الوضوء معه بجميع أحواله من المشي والقيام والقعود والاضطجاع وأحوال الصلاة وغيرها ممّا لا إشكال فيه. والإجماعات المنقولة فيه بالغة حدّ التواتر. كما عن الخلاف والغنية والسرائر والانتصار والناصريّات والتذكرة وشرح الموجز والذخيرة وشرح الإرشاد لفخر الإسلام وبعض شروح الرسالة الجعفريّة والحبل المتين^(٢) وعن أمالي الصدوق: «أنّه من دين الإماميّة الإقرار بأنّـه لا يـنقض الوضوء إلّا ما خرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح أو منيّ والنوم الغالب على

- (١) كما في شرح الألفيّه (رسائل المحقّق الكركي): ١٨٣، الذكرى ١: ٢٠٩، روض الجنان ١: ٧٣. الذخيرة: ١٣، جامع المقاصد ١: ٨٣.
- (٢) الخلاف ١: ١٠٧، الغنية: ٣٦، السرائر ١: ١٠٧، الانتصار: ٣٠، الناصريّات: ٢٢٢، التـذكرة ١: ١٠٢، كشف الالتباس: ٣٠، الذخيرة: ١٣، حاشية الارشاد للنيلي: ٦ (مخطوط)، الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي ١): ٨٣، الحبل المتين ١: ١٣٥.

الطهارة / نواقض الوضوء، النوم ۳۲۹

الحاسّتين من السمع والبصر ومزيل العقل»^(۱).

وفي التهذيب: «إجماع المسلمين على النوم الكثير المزيل للعقل»^(٢) وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا^(٣) وفي المختلف: «اختاره الشيخ وابن الجنيد وأكثر علمائنا»^(٤).

وبالجملة لم يعرف في المسألة خلاف عدا ما نسب إلى الصدوقين في الرسالة⁽⁰⁾ والمقنع⁽¹⁾ في مطلق النوم استظهاراً له عن اقتصارهما عند ذكر النواقض على البول والمنيّ والغائط والنوم الظاهر في الحصر، وإلى الصدوق في الفقيه^(٧) في المجتمع خاصّة استظهاراً له عمّا أورده فيه من روايتين أفتى بمضمونهما بمقتضى ما التزم به في أوّل الكتاب من أنّه لا يورد فيه إلّا ما يفتي به، إحداهما: ما عن سماعة بن مهران أنّه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أوراكعاً؟ فقال: «ليس عليه وضوء»^(٨)

والثانية: ما رواه أنّه سأل موسى بن جعفر ﷺ عن الرجل يرقد وهو قـاعد هـل عليه وضوء؟ قال: «لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»^(٩) أو «ما لم ينفرج» على ما في محكيّ المختلف^(١٠) وهو على النسختين إمّا قيد للقعود فيراد بالانفراج حينئذٍ استرخاء الأعضاء حال النوم في الجلوس. أو بيان له فيراد به الاسترخاء المستتبع للسقوط على الأرض، ولكن الظاهر وفاقاً لجماعة عدم وقوع هذه النسبة في محلّها بكلا شقّيها.

أمّا الأولى: فلما يكشف عنه إجماع الأمالي الشامل لوالد الصدوق الّذي هو مـن رؤساء الإماميّة عند العامّة والخاصّة مع كون الصدوق أعرف بـمذهب أبـيه. فـليس الحصر في كلامهما على حقيقته.

وأمّا الثانية: فلعدم مخالفة الروايتين للحكم المجمع عليه، فإنّ الخفق في أولاهما غير مندرج في النوم الناقض، بل هو على ما في كلام أهل اللغة تحريك الرأس بسبب النعاس. ويعضده ما في الصحيحة المتقدّمة من نفي الناقضيّة عـن نـوم العـين الّـذي

(۱) أمال الصدوق: ٥١٤.
 (۲) أمال الصدوق: ٥١٤.
 (۲) أمال الصدوق: ٥١٤.
 (۲) المختلف ١: ٢٥٥.
 (٦) المختلف ١: ٢٥٥.
 (٦) المختلف ١: ٢٥٥.
 (٦) المغنية ١: ٢٥٥.
 (٩) الفقية ١: ٢٥٤ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٢.
 (٩) الوسائل ١: ٢٥٤ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٢.

لا ينطبق بمقتضى السياق إلّا على الخفقة والخفقتين. وثانيتهما على ما سنقرّره إرشاد إلى طريق عدم النوم. فالمسألة على الظاهر إجماعيّة عند أصحابنا.

نعم قد حدث للعامّة فيه مذاهب مختلفة «فروي عن أبـي مـوسى وأبـي مـخلد وحميد الأعرج وعمرو بن دينار أنّ النوم غير ناقض أصلاً، وعن مالك والأوزاعي أنّه إن كثر نقض وإلاّ فلا، وعن أبي حنيفة وأصحابه أنّه لا وضوء من النوم إلّا على من نام مضطجعاً أو متورّكاً وكذا الشافعي»^(۱).

والأصل في المسألة بعد الإجماعات المذكورة النصوص المستفيضة بل المتواترة من الصحاح وغيرها.

منها: ما تقدّم في المبحث السابق من صحيحتي زرارة وروايتي الفضل والعلل.

ومنها: الصحيح المتقدّم إليه الإشارة عن محمّد بن عبيدالله وعبدالله بن المغيرة قالا: «سألنا الرضا ﷺ عن الرجل ينام على دايّته؟ فـقال: إذا ذهب النـوم بـالعقل فـليعد الوضوء»^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة المتقدّم إليها الإشارة قال: قلت له: «الرجل ينام وهو على وضوء. أتوجبالخفقة والخفقتان عليمالوضوء؟ فقال: يازرارة قدتنامالعين ولاينامالقلب والأذن. وإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فإن حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن...» إلخ^(٣).

ومنها: صحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعري عن أبي عبدالله للله قال: «لا يـنقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث»^(٤) ومنها: موثقة ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله لل^ع قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾^(٥) ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: «إذا قمتم من النوم. قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت»^(٢).

(۱) الخلاف ۱: ۱۰۸.
 (۲) الوسائل ۱: ۲۵۲ الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.
 (۳) الوسائل ۱: ۲٤٥ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱.
 (٤) الوسائل ١: ٢٥٣، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤.
 (٦) الوسائل ١: ٢٥٣ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤.

۳۳۱ ۲	الطهارة / نواقض الوضوء، النو
-------	------------------------------

ومنها: الحسن بل الصحيح على الصحيح عن عبدالحميد بـن عـواض عـن أبيعبدالله للله قال: سمعته يقول: «من نام وهو راكـع أو سـاجد أو مـاش عـلى أيّ الحالات فعليه الوضوء»^(۱) وهذا كما ترى صريح في العموم على الوجه المتقدّم.

والمناقشة فيه كما في المشارق^(٢) باحتمال كون «الحالات» للعهد الذكري إشارة إلى الحالات المتقدّمة ليس بشيء.

ومنها: موثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل ينام وهو ساجد. قال: ينصرف ويتوضّأ»^(٣).

ومنها: صحيحة زيد الشحّام قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الخفقة والخـفقتين. قال: ما أدري ما الخفقة والخفقتين؟ إنّ الله تـعالى يـقول: ﴿بـل الإنسـان عـلى نـفسه بصيرة﴾^(ع) إنّ عليّاً ﷺ كان يقول: من وجد طعم النوم فإنّما أوجب عليه الوضوء»^(٥).

واعلم أنَّ المستفاد من هذه الرواية وجملة أخرى ممّا ذكر وما لم يذكر بمقتضى مافيها من السياق والأسئلة والأجوية أنَّ أصحاب الأئمّة ﷺ لشيوع إطلاق النوم في العرف والعادة على غيره من مبادئة كالنعاس ولحوه كانوا كثيراً ممّا يحصل لهم الاشتباه إمّا من باب الشبهة الموضوعيّة المصداقيّة الراجعة إلى صغرى المسألة باعتبار الشكّ في تحقّق النوم المعلّق عليه [الحكم] في بعض الحالات أو صدقه على حالة مخصوصة كالخفقة ونحوها، أو الشبهة الموضوعيّة المفهوميّة الراجعة إلى كبرى المسألة باعتبار الشكّ في شمول الحكم لبعض ما ليس بنومٍ حقيقة بتخيّل إرادة ما يعمّه من إطلاقه على طريقة عموم المجاز كما هو متداول في العرفيّات.

وقد اشتملت الأسئلة الواردة في بعضها على كلتا الشبهتين، وفسي الآخـر عـلى ما يتردّد بينهما. وظهور ثالث في الشبهة المصداقيّة، ورابع في المفهوميّة.

فمن الأوّل: صحيحة زرارة المتقدّمة لمساعدة صدرها على اشتباه الموضوع من حيث المفهوم أوّلاً بالنظر إلى احتمال عموم المجاز التفاتاً إلى شـيوع إطـلاقه عـلى

(١) الوسائل ١: ٢٥٣ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.
 (٢) الوسائل ١: ٢٥٣ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥.
 (٤) القيامة: ١٤.
 (٥) الوسائل ١: ٢٥٤ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨.

ينابيع الأحكام / ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	
----------------------	---	--

المبادئ، بقرينة ورود إطلاقه في السؤال على الخفقة والخفقتين مع تـعرّض الجـواب لبيان مناط الحكم الرافع للاشتباه المذكور، وعـدم مسـاعدة الذيـل إلّا عـلى اشـتباه الموضوع من حيث المصداق، على معنى تحقّق ذلك المناط بعدم تفطّنه على ماحرّك إلى جنبه وصدقه على الحالة الموجودة في الصورة المفروضة وكون ذلك طـريقاً إلى الحكم بهما وعدمه.

ومن الثاني: صحيحة زيد المتقدّمة فإنّ تمسّكه ﷺ بقول الله عزّوجلّ في الحقيقة إعطاء لطريق يحرز به الصغرى، وإرشاد إلى كون النوم من الوجدانيّات الّـتي تـحرز بالوجدان لا يما فرض من عدم التفطّن على ما حرّك، كما أنّ تمسّكه بقول عليّ ﷺ إعطاء لما يحرز به الكبرى وإرشاد إلى أنّ مناط الحكم هو النوم الّذي يدرك بالوجدان وليس ذلك إلّا من جهة أنّ سؤال الراوي بطبعه قابل لكلا الاشتباهين.

ومن الثالث: رواية بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا تام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء ال

ومنه أيضاً خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة»^(٢).

ومنه أيضاً رواية الفقيه المتقدّمة حيث إنّ الإمام على فيها وفي سابقيها إنّما تعرّض لإعطاء طريق يحرز به تحقّق النوم المعلّق عليه الحكم وطريق عدم تحقّقه، كما صنع ذلك في الصحيحتين بإناطة الأمر في الصحيحة الأولى إلى نفس اليقين، وفي معناها عموم رواية عبدالله بن بكير عن أبيه قال: قال أبو عبدالله على: «إذا استيقنت أنّك قـد أحدثت فتوضًا، وإيّاك أن تحدث وضوء أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت»^(٣) وإحالته في الثانية إلى طريق الوجدان، وفي رواية بكر إلى الاجتماع حال الجلوس المقابل

> (١) الوسائل ١: ٢٥٦ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٥. (٢) الوسائل ١: ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦. (٣) الوسائل ١: ٢٤٧ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

الطهارة / نواقض الوضوء، النوم ٢٣٣

لاسترخاء الأعضاء الذي منه ما يحصل بالاضطجاع. فإنّ الأوّل طريق به يعلم [عدم] تحقّق النوم لما هو معلوم بحكم العادة من أنّ النوم حيثما استكمل اقتضى استرخاءً أو سقوطاً على الأرض المتضمّن للاسترخاء، كما أنّ الثاني طريق يقطع معه بتحقّقه.

وفي رواية أبي الصباح إلى عدم حفظ ما لو وقع منه من الحدث في حالة ما يتوهّم كونه نوماً واليقين بعدم وقوعه في تـلك الحـالة. فـإنّ الأوّل مـا يـقطع مـعه بكـون الطارئنوماً كما أنّ الثاني ما يقطع معه بعدم كونه نوماً.

وفي رواية الفقيه إلى عدم الانفراج الّذي لا محمل له على تقدير كـونه قـيداً إلّا الاسترخاء، وعلى تقدير كونه بياناً إلّا السقوط على الأرض المتضمّن للاسترخاء، وهو على كلّ من التقديرين طريق يقطع معه بعدم كون الطارئ حال الجلوس نوماً.

ولك إجراء هذه الطريقة في كلّ خبر يرد عليك ممّا هو من هذا القبيل، ومحصّل مفاد الجميع اعتبار اليقين في إحراز النوم ولو بمراعاة بعض الحالات الخارجة عن حقيقته الّتي هي أسباب عاديّة لإفادة اليقين به فلم يقصد بشيء منها ما يقتضي انقسامه إلى ما هو ناقض وما ليس بناقض من التقييد المنافي لعموم أكثر ما تقدّم كما تـوهُم. بدعوى ورودها في الكلام على أنّها قيود منوّعة، فإنّ اعتبار القطع بالشيء أو ما هو طريق إليه ليس تقييداً لذلك الشيء ما لم يكن اعتباره من باب الموضوعيّة، كيف والقطع بالشيء عبارة عن انكشاف واقع ذلك الشيء فلا يعقل كونه قيداً له، وليس هذا تأويلاً بي تلك الأخبار ونظائرها بل هو أخذ بظواهرها حسبما يساعد عليه سياقاتها ومتونها بمقتضى المتفاهم العرفي، فلا معارضة فيها لما تقدّم من العمومات ليضطرّ إلى العلاج على التقيّة، أو دلالاتها بالتأويل، أو مراعاة قواعد الترجيح ومراجعة المرجّحات كما صنعه جماعة.

ومن الرابع: الموثّقة المتقدّمة عن الفقيه أيضاً التفاتاً إلى الاكتفاء فيها بإعطاء الحكم أعني نفي الناقضيّة عن الخفق الّذي ليس بنوم من دون تعرّض لبيان ما يحرز به النوم ووجوده. وليس في شيء من نصوص الباب دلالة على كون ناقضيّة النوم ليست لنفسه بل من حيث احتماله خروج حدث آخر منه عنده. بل هي ظاهرة في استناد النقض إليه ٣٣٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

نفسه كما أنّ بعضها صريح في حدثيّته. فما نسب إلى العلّامة^(١) من إبداء هذا الاحتمال أو اختياره ليس بسديدٍ. كما أنّ توهّم الدلالة عليه من بعض ماً تقدّم كروايـة الفـقيه ورواية بكير ورواية أبي الصباح بعد ملاحظة ما استظهرناه ليس بسديدٍ. فلا حاجة لنفي هذا الاحتمال إلى اعتبار كون ذلك من باب الحكمة لا العلّة.

فالنوم بنفسه لا باعتبار غيره في جميع أحواله وبكافّة أفراده ولو أنأ مّا في موضع اليقين به ناقض للوضوء. فلو شكٍّ أو ظنَّ لانقض جزماً. كما أنَّه لو تخايل إليه شيء لم يتبيّن كونه رؤياً أو حـديث النـفس لانـقض وفـاقاً لجـامع المـقاصد^(٢) ومـحكيّ المشارق(٣) عن تذكرة العلّامة(٤) وغيرهما كما هو الحال في الأحداث الثلاث المتقدّمة. فلو شكٍّ في خروج شيء منها أو ظنَّ به لانقض، كما أنَّه لو خـرج مـا يـتردَّد بـينها وبين غيرها لانقض بل وكذلك لو ظنَّ بكونه منها. ولو خرج ما قطع بعدم كونه بشيء منها فعدم النقض به واضح ما لم يكن مستصحباً لأحدها. فلا نقض بـالدم الخـالص غير الدماء الثلاثة. ولا بالربح المحتبس في المخرج كما قيل في قُبُل المرأة بـاعتبار أنَّه قد يدخله الهواء عند الجماع أو غيرة فيحتبس فيه إلى أن يخرج منه بـعد مـدَّة وقد يكون له صوت. ولا بالأجزاء الغذانية الغبر المينهضمة مـا لم يـقع عـليها اسـم الغائط، ومنه بذور الخـيار والبـطيخ ونـحوهما وقشـور المـاش والعـدس وغـيرهما مالم يخالطها العذرة ولو كانت برطوبة، ولا بماء الحقنة والأجزاء الداخلة في الجوف من فوقٍ أو تحت وما أشبه ذلك ما لم تخالطها العذرة أيضاً. ولا بالدود وحبّ القـرع الَّذي قيل فيه هو دود عريض يشبه حبِّ القرع. وأمَّا ما استصحبه فالأحوط حصول النقض به، بل هو الأقوى في حبَّ القرع للموثَّق عن أبي عبدالله على قال: «سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه. وإن خرج متلطِّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء. وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعـاد الوضـوء والصـلاة»^(٥) وعـليه يحمل ما ورد عن أبي عبدالله ظلِّ قال: قال في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع؟ قال:

(۱) لم نعثر عليه.
 (۲) جامع المقاصد ١: ٨٣.
 (۳) مشارق الشموس: ٥٦.
 (٤) التذكرة ١: ١٠٤.
 (٥) الوسائل ١: ٢٥٩ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥.

الطهارة / نواقض الوضوء، النوم ۳۳۵ ۳۳۵

«عليه وضوء»^(۱).

ثم إنّه قد بقي في المقام شيء ينبغي التعرّض له وإن كان خارجاً عن المقصود وهو أنّه قد اورد على صحيحة إسحاق المتقدّمة المتضمّنة لقوله للله: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث، والنوم حدث»^(۲) بعدم صحّة الاستدلال بها من حيث عدم اندراجها في شرائط إنتاج الأقيسة المنطقيّة، فإنّ الجزء الأوّل منها مشتمل على عقدين سلبي وهو: «لا ينقض الوضوء غير حدث» وإيجابي وهو: «ينقض الوضوء حدث» وظاهر أنّ العقد الأوّل لا ينتج مع الجزء الثاني لعدم تكرّر الوسط، والحدث في العقد الثاني لكونه نكرة في سياق الإثبات ليس معناه إلاّ فرداً ما. فهو حينئذٍ إمّا أن يقدّر كبرى والجزء الثاني في سياق الإثبات ليس معناه إلاّ فرداً ما. فهو حينئذٍ إمّا أن يقدّر كبرى والجزء الثاني مغرى لينظم قياس بطريق الشكل الأوّل وهو قولنا: «النوم حدث، وحدث ينقض الوضوء» أو يقدّر صغرى والجزء الثاني كبرى لينظم قياس بطريق الشكل الثاني وهو مغرى لينظم قياس بطريق الشكل الأوّل وهو قولنا: «النوم حدث، وحدث ينقض قولنا: «ينقض الوضوء حدث، والنوم حدث» وعلى كلّ من التقادير لا إنتاج، أمّا على الأوّل «حدث ينقض الوضوء، وأننوم حدث» وعلى كلّ من التقادير لا إنتاج، أمّا على الأوّل قلمدم كليّة كبراه، وأمّا على الثاني فلمام اختلاف المقدّمتين في الكيف، وأمّا على الثالث فلعدم كليّة صغراه، وقد فرّة وافي إصلاحه وجوهاً لا يخلو شيا على الأوّل ألثالث فلعدم كليّة صغراه، وقد فرّة وافي إصلاحه وجوهاً لا يخلو شيا على الوّل. والثالث فلعدم كليّة صغراه، وقد فرّة وافي إصلاحه وجوهاً لا يخلو شيء منها عن شيء ألثالث فلعدم كليّة صغراه.

والأولى أن يقال: إنّ إيراد الجزء الثاني عقيب الجزء الأوّل ينهض قرينة في نظر العرف والاعتبار على أنّ المراد من الحدث في العقد الإيـجابي مـن الجـزء الأوّل ما يندرج فيه النوم ليتعدّى منه الحكم إليه، وإلّا رجع مفاد الجزء الثاني إلى مجرّد بيان الفرديّة وهو في غاية البعد عن متفاهم العرف وعن وظيفة الإمام ﷺ فسينظّم القـياس بطريق الشكل الأوّل المتضمّن لكلّيّة الكبرى ولو بـالنظر إلى تـعلّق الحكم بـالطبيعة المقتضية لعموم السراية.

أو يقال: إنّ قوله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث» لكونه كلاماً حصريّاً في قوّة قوله: «حدث ينقض الوضوء لا غير حدث» فيكون على حدّ قولك: «رجـل جـاءني

(۱) الوسائل ١: ٢٥٨ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ١.
 (۲) الوسائل ١: ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤.

٣٣٦ ينابيع الأحكام /ج

لاامرأة» المقتضي في متفاهم العرف لتوجّه الإثبات والنفي إلى الماهيّة خـصوصاً إذا كان الواقع في حيّز النفي منونًا فإنّه لصراحته في العموم ولو من باب السراية يـصلح قرينة على اعتبار العموم في متحيّز الإثبات أيضاً ولو من هذا الباب، فينظّم القـياس أيضاً بطريق الشكل الأوّل المشتمل على شرطه المذكور.

أو يقال: إنّ الحصر لظهوره في الحقيقي يكون مفاده نفي الحكم عن كلّ ما يغاير ماله الإثبات، فلو كان الإثبات لبعض أفراد الماهيّة على تقدير إرادة فرد مّا كما عليه مبنى الإشكال كان البعض الباقي من أفرادها مغايراً لما له الإثبات ولو في نظر الجعل والاعتبار، فإمّا أن يدخل في لحاظ المتكلّم حينئذٍ في النفي أو يهمل إثباتاً ونفياً، والأوّل ينافي حكمة المتكلّم من حيث قصور عبارته المنفيّة عن تناوله، والثاني يخالف ظهور الحصر فينافي الحكمة أيضاً، وصرفه إلى الإضافي لابدّ له من صارف هو مفقود في المقام، فيجب دخوله حينئذٍ في الإثبات ولو باعتبار تعلّقه بالماهيّة ليكون من لوازمها السارية إلى جميع الأفراد.

أو يقال: إنّ المنكر في العقد الإيجابي لوقوعه في حيّز الحكم الشرعي الوضعي لابدٌ أن يراد منه الجميع أو الماهيّة السارية إلى الجميع لفقد العهد وعـدم فـائدة مـع الإيهام.

ودعوى كفاية الفائدة المعتدّ بها في العقد السلبي بالنظر إلى أنّه يرفع الاخــتلاف الواقع في نقض بعض أفراد غير الحدث في أمثال المقام.

يدفعها: أنّ العقد الإيجابي لوروده بياناً لحكم شرعي لابدّ له من فائدة لا تحصل إلّا بمعرفة موضوع ذلك الحكم كـما هـو واضـح. وحـيث لا عـهد فـيوجب عـدمه اعتبار العموم ولو من باب السراية. ودعوى أنّ الإغراء بالجهل إنّما يلزم حيث لم يبيّن أصلاً وأمّا إذا ييّن في موضع آخر فلا. إنّما تستقيم عـلى تـقدير كـون المـقام حـين الخطاب مقتضياً للإجمال ولو من جهة عدم قيام حكمة داعية إلى البـيان. وهـو فـي نحو المقام ينفى بالأصل المتفق عليه عند الكلّ المعمول به في العرف والعادة كما هو واضح للمنصف. الطهارة / تواقض الوضوء، مزيل العقل ٣٣٧

المبحث الثالث في باقي النواقض

وهو أمران:

أحدهما: مزيل العقل من اغماء أو جنون أو سكر كماعن الشيخ في المبسوط^(۱) وعند في النهاية كما عن المقنعة المرض المانع من الذكر كالإغماء^(۳) ومثله عن علم الهدى في المعراع⁽³⁾ وعند في جمل العلم: النوم وما أشبهه من الجنون والمرض⁽⁰⁾ وعن ابن الجنيد كلّما غلب على المقل كالغشي والفزعة إذا تطاولت⁽¹⁾ وفي من المشارق: والضابط زوال العقل⁽⁴⁾ وعن أكثر العبارات كلّما أزال العقل، وفي المدارك: هذا المشارق: والضابط زوال العقل⁽¹⁾ وعن أكثر العبارات كلّما أزال العقل، وفي المدارك: هذا المشارق: والضابط زوال العقل⁽¹⁾ وعن أكثر العبارات كلّما أزال العقل، وفي المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين أصحابنا^(٨) وعن الغنية والدلائل: إجماع الطائفة عليه^(١) وفي المدارك: وفي المدارك: وفي المدارك: وفي المدارك، وعن الغنية والدلائل: إجماع الطائفة عليه^(١) وعن المثارية أن ما يدن أوعن الغاية والدلائل: إجماع الطائفة عليه^(١) وفي المدارك، وفي المدارك، وعن الغنية والدلائل: إجماع الطائفة عليه^(١) ومن الغنية والدلائل: إجماع الطائفة عليه^(١) وعن المامية⁽¹⁾ وعن الغاية والدلائل: إجماع الطائفة عليه^(١) وعن النهاية أن الإمامية⁽¹⁾ وعن الغاية وعن الأمالي: أن الإقرار به من ديس من ديس المامية⁽¹⁾ وعن الخاص المامية أن من دين ألمامية أن من هما يا أم مالي. أن الإقرار به من ديس المامية أن من دين المامية أن من ديس ألمالي. أن الإقرار به من ديس المامية أن من هما العلم⁽²¹⁾ وعن النهاية وعن المامية إلى من المامية أن من دين المامية أن من ديس ألمامية أن من دين ألمامية أن من ديس ألمامية أن من ديس ألمامية أن منابعار وعن العلامة ألمامية إلى مامية ألمامية (¹⁾ وعن المامية ألمامية ومامية المام⁽²¹⁾ وعن العلامة أنه نسبه إلى علمائنا⁽¹¹⁾ وعن المامية السكر والجنون والإغماء إجماعية، بل نقل جمع من منهم الإجماع ولم يشر أحد إلى تأمل أحدٍ في ذلك⁽¹⁾ وعن المامية، بل مامية مام ألمام⁽²¹⁾ وعن العلامة ألمامية ومامي ألمامية ومامية ومامية ومامية ومن ألمامية ومامية وماميماية ومامية ومامية ومامية ومامية ومامية ومامية ومامية

(٢) كما في المعتبر ١: ١١١. (١) المبسوط ١: ٢٦. (٤) نقل عنه في المعتبر ١: ١١١. (٣) النهاية ١: ٢٢٦، المقنعة: ٢٨. (٦) نقل عنه في المعتبر ١: ١١١. (٥) جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): ٢٥. (٨) المدارك ١: ١٤٩. (۷) مشارق الشموس: ٥٦. (۱۰) التهذيب ۱: ۵. (٩) الغنية: ٤٨٧، نقل عن الدلائل في مفتاح الكرامة ١: ١٦٢. (١٢) لم نجده في الخصال، حكاه عند في مفتاح الكرامة ١: ١٦٢. (١١) الأمالي: ٥١٤. (10) مصابيح الظلام ٢: ١١٠. (١٤) المنتهى ١: ٢٠٢. (١٣) نهاية الإحكام ١٠:١٩. (١٨) التذكرة ١: ١٠٤. (١٧) الحدائق ٢: ١٠٤. (١٦) البحار ٨٠ ٢١٥.

ينابيع الأحكام / ج ٢		۳۳۸
----------------------	--	-----

فالأصل في المسألة هو الإجماع المعلوم بالنقل المستفيض المتأيّد بما عرفته عن التذكرة، وعدم التعرّض لذكرها في مختلف العلّامة مع كونه موضوعاً لذكر خلافيّات الشيعة.

واستدلّ عليه أيضاً: بأنّ النوم الّذي يجوز معه الحدث وإن قلّ يجب معه الوضوء فمع الإغماء والسكر أولى، وجعله في المدارك استدلالاً من باب التنبيه^(۱) وعن المعتبر أنّه استدلال بالمفهوم لا بالقياس^(۲).

وبما دلَّ على تعليق نقض النوم على ذهاب العقل كصحيحة زرارة المشتملة على قوله: «والنوم حتّى يذهب العقل»^(٣) وصحيحة ابن المغيرة المشتملة عـلى قـوله: «إذا ذهب (النوم) بالعقل»^(٤).

وبما روي في الصحيح عن معمّر بن خلّاد قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل به علّة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد. فربّما أغفى وهو قاعد على تلك الحال. قال: يتوضّأ قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه. قال: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، (⁶⁾.

وعن المعتبر أنَّه بعد ذكر هذا الدليل قال: الايقال: صدر الحديث يتضمّن الإغفاء وهو من أسماء النوم. لأنًا نقول: هذا اللفظ مطلق فلا يتقيّد بالمقدّمة الخاصّة»^(٢).

وهذا بهذا البيان كما ترى استدلال بما يرجع إلى الوجه السابق، نعم إنّما يـغاير، بتقريب ما ادّعى من ظهور الإغفاء في الإغماء بقرينة لفظة «ربّما» الّتي يغلب عـليها التكثير كما صرّح به في مغني اللبيب^(۷) بل ذكر الشيخ الرضيﷺ^(٨) انّ النكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج إلى القرينة، وظاهره أنّ ما يتكثّر في حال المرض هو الإغماء لا النوم، هذا مع دلالة تتمّة الحديث الواردة في الكافي

(١) المدارك ١: ١٤٩.
 (٢) الوسائل ١: ٢٤٩ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.
 (٥) الوسائل ١: ٢٥٧ الباب ٤ من أبواب نواقض الوضوء ح ١.
 (٦) المعتبر ١: ١١١.
 (٢) المعتبر ١: ١١١.

الطهارة / نواقض الوضوء، مزيل العقل ٣٣٩

عليه فقال: «يؤخّر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء»^(١) فإنّها أيضاً ممّا يشعر بتكثّر هذه الحالة وليست إلّا الإغماء.

وبما روي عن دعائم الإسلام عن الصادق ﷺ عن آبائه ﷺ: «إنّ الوضوء لا يجب إلّا مــن حـدث، وأنّ المـرأ إذا تـوضًا صلّى بـوضوئه ذلك مـا شـاء مـن الصـلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه، أو يكون معه ما يجب منه إعادة الوضوء»^(٢). وفي الجميع نظر.

أمّاً في الأوّل: فلما قرّرناه من أنّ احتمال وقوع الحدث ممّا لا مدخل له في نقض النوم أصلاً.

وأمًا في الثاني: فلما تقرّر من أنّ اعتبار ذهاب العقل مع النوم ليس إلّا لكونه محقّقاً له في الخارج لا لأنّ النوم ناقض لأجله.

وبالجملة فرق واضح بين أخذ الشيء في موضوع حكم شرعي وبين اعتبار، علَّة لذلك الحكم. والاستدلال مبنيّ على الثاني ومفاد الأخبار الّذي يساعد عـليه العـرف والاعتبار هو الأوّل. وبينهما بون بعيد

وأمّا في الثالث: فلابتنائه على مقدّمات من ثبوت غلبة التكشير في «ربّما» ورجحان إرادته باعتبار الغلبة على ظهور إرادة النوم من الإغفاء باعتبار الوضع وأصالة الحقيقة. وتكثّر الإغماء في كلّ مرض. وقلّة النوم في كلّ مريض. وكون اعتبار الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء سالتأخير لتكثّر وقوع تلك الحالة لا لمراعاة حال المريض الّذي يشتدّ عليه الوضوء لأجل مرضه كما يساعد عليه ظاهر السؤال وتسهيل الأمر عليه كما هو مقتضى سوق الجواب ـ كلّها منوعة على مدّعيها.

وأمّا في الرابع: فلعدم كون الكتاب المذكور من الكتب المعتبرة المعوّل عليها على ما نصّ عليه جماعة من أساطين الأصحاب، مع ما فيه من قصور الدلالة باعتبار كون مفاده أخصّ من المدّعي.

(۱) الكافي ۳۷:۳ / ۱٤.

(٢) المستدرك ١: ٢٢٩ الياب ٢ من أبواب تواقض الوضوء ح٤، دعائم الإسلام ١: ١٠١.

ينابيع الأحكام / ج ٢	· · <i>·</i> · · · · · · · · · · · · ·		٠٣٤٠
----------------------	--	--	------

وربّما يستند إلى طريق الاحتياط بعد تزييف الوجوه المذكورة كما في الحدائق^(۱). ويدفعه: أنّ الاحتياط في نظائر المقام لا حكم له في مقابلة الاستصحاب والقاعدة المستفادة من بعض النصوص المتقدّمة من إناطة الأمر بالوضوء بيقين الحدث لا غير. فليتدبّر.

وثانيهما: الاستحاضة القليلة وهي الدم المعهود الذي لا يثقب الكرسف، وقد تكرّر عليه نقل الإجماع واستفاضت فيه حكاية الشهرة، بل لم ينقل فيه خلاف عدا ما عن العمّاني^(٢) حيث لم يوجب به شيئاً، وربّما يتوهّم من كلام من لم يذكرها في النواقض كالمراسم في موضعين منه، ويوهنه ما عنه في بحث الاستحاضة فـذكر أنّـها تـجدّد الوضوء إذا لم يرشح الدم على ما تحتشي به^(٣). وما عن الإسكافي^(٤) حيث أوجب فيها غسلاً في اليوم والليلة.

والمعتمد هو الأوّل للنصوص المستفيضة من الصحاح وغيرها الّتي ستقف عليها وعلى تفصيل المسألة في باب الاستحاضة إن شاء الله.

> المبحث الرابع ي فيما ظنّ أو قيل بكونه ناقضاً وليس كما ظنّ وقيل وهي أمور يتمّ البحث عنها بطيّ مسائل:

الأولى: لا ينتقض الوضوء بمذي ولا ودي ولا وذي بلا خلاف بين أصحابنا عدا ما هو المعروف عن ابن الجنيد^(ه) في الأوّل إذا خرج عقيب شهوة استناداً إلى روايات. منها: ما عن عليّ بن يقطين في الصحيح قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوةٍ نقض»^(٢).

ومنها: خبر الكاهلي قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن المذي فقال: ما كــان مــنـه بشهوةٍ فيتوضّأ منه»^(٧).

(١) الحدائق ٢: ١٠٧.
 (٢) المراسم: ٣١ و ٤٠ و ٤٤.
 (٦) المراسم: ٣١ و ٤٠ و ٤٤.
 (٤) نقل عنه في المختلف ١: ٣٧٢.
 (٤) نقل عنه في المختلف ١: ٣٧٢.
 (٦) الوسائل ١: ٢٧٩ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١١ و ١٢.

الطهارة / ماظنّ أو قيل بكونه ناقضاً للوضوء، المذي والودي والوذي ٣٤٠ ٣٤١

ومنها: خبر أبي بصير قال :قلت لأبي عبدالله ﷺ: «المذي الّذي يخرج من الرجل، قال: أحدّ لك حدّاً؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضّاً، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء»^(١).

وفيه مع شذوذها بذهاب المعظم إلى خلافها واحتمالها الاستحباب أو خروجها مخرج التقيّة _ ولو بإرادة خلاف ما يظهر منها أعني الاستحباب أيضاً التفاتاً إلى أنّ التقيّة فيها ليست إلا قوليّة فتندفع بالتورية أيضاً _ معارض بمثلها، كالمرسل كالصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبدالله عليّ قال: «ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»^(٢) فيتساقطان ويبقى ما دلّ على المذهب المشهور سليماً كالأصل، وعموم الأخبار المتقدّمة الحاصرة للـناقض فيما تقدّم، وخصوص النصوص المطلقة من الصحاح وغيرها الدالّة بظهورها بل صراحتها على عدم انتقض به، كالصحبح عن زيد الشخام وزرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله علي أنّه قال: «إن سال من ذكرك شي حق مذي أو ودي فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، من الحبائل»^(٣).

والصحيح عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله للله: «المذي يـنقض الوضـوء؟ قال: لا. ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. إنّما هو بمنزلة البزاق والمخاط»^(٤).

والحسن عن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي وأنت في الصلاة فلا تغسله. ولا تقطع الصلاة. ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبك فإنّ ذلك بمنزلة النخامة. وكلّ شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل أو مس البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تقذره»^(٥).

(۱) الوسائل ١: ٢٧٩ الياب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٠.
 (۲) الوسائل ١: ٢٧٠ الياب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.
 (٣ و٤) الوسائل ١: ٢٧٧ الياب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ و٥.
 (٥) الوسائل ١: ٢٧٦ الياب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

۳٤٢ ينابيع الأحكام / ج

والحسن عن بريد بن معاوية قـال: «سألت أحـدهما ﷺ عـن المـذي؟ فـقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنّما هو بمنزلة المخاطة والبصاق»^(۱). والحسن عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن المذي يسيل حـتّى يصيب الفخذ؟ قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه. إنّه لم يخرج من مخرج المنّي. إنّما هو بمنزلة النخامة»^(۲).

والموثق عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله الله قال: «سألته عن المذي؟ قال: إنّ عليّاً الله كان رجلاً مذّاء واستحيى أن يسأل رسول الله تلتي لمكان فاطمة الله فأمر المقداد أن يسأله. وهو جالس فسأله. فقال له النبيَّ التي: ليس بشيء»^(٣).

وخبر ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله على قال: «يخرج من الإحليل المنيّ والمذي والودي والوذي، فأمّا المنيّ فهو الّذي تسترخي له العظام ويـفتر مـنه الجسد وفيه الغسل، وأمّا المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأمّا الودي فهو الّذي يخرج بعد البول، وأمّا الوذي فهو الّذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه»^(٤) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

نعم ربّما يوجد فيالنصوص ما أمريالوضوم معالمذي بقول مطلق كما فيالصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت الرضا علم عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء. وقال: إنّ عليّ بن أبي طالب أمر المقداد بن أسود أن يسأل النبيّ ﷺ واستحيى أن يسأله فقال: فيه الوضوء»^(٥).

والصحيح عن يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل يسمذي وهو في الصلاة من شهوةٍ أو من غير شهوةٍ؟ فقال: المذي منه الوضوء»^(١) لكن المتعيّن إطراحه لشذوذه وكون ما تقدّم أصرح دلالة. أو حمله على الاستحباب جمعاً أو على التقيّة لموافقته العامّة. فإنّ جميع فقهائهم أوجبوا منه الوضوء وغسل الثوب على ما نقل.

(۱) الوسائل ۱: ۲۷٦ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱.
 (۲) الوسائل ۱: ۲۷۷ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۳.
 (۳ و ٤) الوسائل ۱: ۲۷۸ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۷ و٦.
 (۵ و٦) الوسائل ۱: ۲۸۱ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء ح ۷ و٦.

الطهارة / ماظنَّ أو قيل بكونه ناقضاً للوضوء، القبلة ومسَّ القبل والدبر ٣٤٣

ثمّ لا يذهب عليك أنّ الوضوء عقيب خروج المذي من الوضوءات المندوبة كما تقدّم ذكره في محلّه وأفتى به جماعة من أساطين أصحابنا، بل عن البحار أنّه نسبه إلى الأصحاب^(۱).

ثمّ إنّ الكلام في المذي وأخويه موضوعاً. فعلى ما تضمّنه خبر ابن رباط وفـي معناه فيالمذي ما عن القاموس والصحاح من أنّه مايخرج عند الملاعبة والتقبيل^(٢).

قيل: وهو المستفاد من المصباح المنير ونهاية إبن الأثير^(٣) وفي المجمع «هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفقٍ وفتور وهو في النساء أكثر»^(٤).

وفي الوذي ما في المجمع من أنّه البلل اللزج الّذي يخرج من الذكر بعد البول^(ه) وفي معناهما ما في كلام كثير من الفقهاء.

نعم لا يساعد عليه في الوذي كلام أهل اللغة حيث لم ينقل عن أحدٍ فيه شيء، ولم نقف منهم فيه إلّا على ما في المجمع وفاقاً لما في كلام المحقّق الشيخ عليّ فـي شرح الشرائع^(٢) وما عن الصدوق في الفقيه^(٢) من أنّه ما يخرج عـقيب إنـزال المـنيّ المخالف لما في الخبر.

وكيف كان فالأدواء جمع «دام» وهو المرض فيكون المراد به على ما في الخبر ما يخرج بسبب الأمراض. لكن عن بعض نسخ الاستبصار مكان الأدواء «الأوداج»^(٨) قال شارح الدروس: «وكانها أريد بها العروق مطلقاً وإن كان الودج في الأصل عرق في العنق»، ثمّ قال: «ولعلّ هذا أنسب من الأوّل»^(٩).

الثانية: لا ينتقض الوضوء بالقُبْلة ولا مسّ القبل أو الدبر مطلقاً، وفاقاً للأكـئر المنقول على مذهبهم في الأوّل دعوى الإجماع عن ظـاهر الغـنية والتـذكرة ونـهاية الإحكام وجامع المقاصد^(١٠) خلافاً لابن الجنيد فيهما معاً، فـقال فـي الأوّل ــ عـلى

(۱) البحار ٨٠ ٢١٧.
 (۲) المصباح المنير ٢ : ٩٠، نهاية ابن الأثير ٤ : ٣١٢.
 (٣) المصباح المنير ٢ : ٩٠، نهاية ابن الأثير ٤ : ٣١٢.
 (٥) مجمع البحرين ١ : ٣٣٣.
 (٥) مجمع البحرين ١ : ٣٣٣.
 (٦) الفقيه ١ : ٢٢.
 (٩) الاستبصار ١ : ٥٥.
 (٩) اللامنية : ٣٥، التذكرة ١ : ١٠٧، نهاية الإحكام ١ : ٧٤، جامع المقاصد ١ : ٨٤.

۲	الأحكام /ج			_																								٣	; ;
	C/ rue	<u> </u>	•••	•••	•••	•••	•••	•••	•	•••	•	•••	• •	• •	•••	• •	•	•••	• •	•	• •	•••	• •	• •	• •	•	• •	14	

ما حكاه في المختلف .. : «من قبّل بشهوة للجماع ولذّة في المحرم نـقض الطهارة. والاحتياط إذا كانت في محلّل إعادة الوضوء» وفي الثاني على ما في محكيّ المختلف أيضاً: «من مسّ ما انضمّ عليه الثقبتان نقض وضوءه، ومسّ ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلّل والمحرّم احتياطاً، ومسّ باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلّل والمحرّم»^(۱) استناداً إلى خبر أبي بصير عن أبي عبدالله لل^يل قال: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء»^(۱)

حجّة المختار _بعد الأصل والحصر المستفاد من النصوص المتقدّمة في النواقض الثلاثة أو الأربعة _ صحاح مستفيضة:

منها: ما تقدّم في المسألة السابقة عن ابن أبي عمير المشتمل على قوله ﷺ «ولا من القُبْلة ولا من مسّ الفرج...» إلخ^(٣) على تقدير عطف الإنعاظ وما بعده على المذي المحكوم عليه بالناقضيّة^(٤) وإن كان يبعّده الصدر المتضمّن للتعبير بكلمة «من» دون «في» والذيل المتضمّن للنهي عن غسل الثوب والجسد منه، فمفاد الرواية حينئذٍ عدم انتقاض الوضوء بالمذي المسبّب عن أحد هذه الأشياء. ويمكن إصلاحه بأنّ عدم وجوب الوضوء بنفس هذه الأشياء يظاهر السياق كان معلوماً لدى الراوي مفر وغاً عنه بينه وبين الإمام ﷺ وإنّما المحتاج إلى البيان المجهول عند الراوي حكم المذي المسبّب عنها فتصدّى الإمام ﷺ لبيانه.

ومنها: الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «ليس في القُبْلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء»^(ه).

ومنها: الصحيح عن الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن القُبْلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس»⁽¹⁾.

ومنها: خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألتــه عــن رجــل مسّ فــرج

(١) المختلف ١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
 (٢) الوسائل ١: ٢٧٢ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.
 (٣ و ٥) الوسائل ١: ٢٧٢ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢ و٣.
 (٤) كذا في الاصل، والأنسب بالسياق أن تكون العبارة هكذا: «المحكوم عليه بعدم الناقضية».
 (٢) الوسائل ١: ٢٧١ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥.

الطهارة / ماظنَّ أو قيل بكونه ناقضاً للوضوء، مسَّ باطن الدبر والإحليل ٣٤٥

امرأته قال: ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده، والقُبْلة لا تتوضّأ منها»^(۱). وعليه فسقطت حجّة ابنالجنيد لشذوذها، بل لضعفها باشتمال سندها على «عثمان ابن عيسى» و «أبي بصير» أو لرجحان معارضها من وجوءٍ شتّى مع احتمالها، فالمتعيّن حملها عليه^(۲) جمعاً على تقدير سلامة السند. ولا يقدح فيه كونها أخصّ ممّا تقدّم لما اعتبر فيها من التقييد بالشهوة. لأنّ التخصيص إنّما يقدّم على المجاز إذا لم يطرأ الخاصّ ما يوهن دلالته. ولا ريب إنّ إعراض المعظم ممّا يوهنها فالمتعيّن حينئذٍ تقديم المجاز. ولا يذهب عليك أنّ الروايات المذكورة بظاهرها بحكم الانصراف ولو بملاحظة

حال الراوي والمرويّ عنه لا تشمل ما لو حصل القُبْلة أو مسّ الفرج عـلى الوجـه المحرّم في ذكر أو أنثى، لكن في روايات حصر الناقض فيما تـقدّم كـفاية فـي ذلك ولا حاجة معها إلى دلالة أخرى إلا لغرض المبالغة والتكثير في الأدلّة، وعليه فلا نقض بشيء من الأمرين حصلا على الوجه المحلّل أو المحرّم في ذكر أو أنثى، ولا حكـم للاحتياط في شيء من ذلك بعد قيام الدلالة على الخلاف.

الثالثة: لا نقض بمسّ باطن الدبر والإحليل أو فتحه على ما هو المشهور بين الأصحاب، خلافاً للصدوق في حميم ذلك قائلاً في الفقيه: «وإن مسّ الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضاً وأعاد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة»^(٣) استناداً إلى ما رواه في الموثّق عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله على قال: «سئل عن الرجل يتوضاً ثمّ يمسّ باطن دبره. قال: ينقض وضوءه، وإن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضاً ويعيد الصلاة، وإن حاليله أعاد الوضوء، وإن كان في الموثق عن

وهو مدفوع بما دلّ على المختار الراجح عليه من وجوهٍ عـديدة مـن الروايـات المعتبرة الّتي منها: الموتّق عن سماعة قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عـن الرجـل مسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي أيعيد وضوءه؟ قال: لا بأس بذلك إنّما

٣٤٦ ينابيع الأحكام / ج

هو من جسده»^(۱).

والرابعة: القهقهة والحقنة والدم الخارج من السبيلين إذا شكّ خلوّه عن النجاسة الناقضة من بولٍ أو غائط عدا الدماء الثلاثة لا ينقض الوضوء على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه عدا ما عزي إلى ابن الجنيد من المصير إلى النقض في جميع ذلك، استناداً في الأوّل إلى الموثّق قال: «سألته عمّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلّا شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء»⁽¹⁾ وفي الأخير – بعد ما سلّم عدم النقض بما علم خلوّه عنها _ بأنّه بعد خروج الدم المشكوك في ممازجة النجاسة شاكّ في الطهارة. فلا يجوز له الدخول في الصلاة،

ومستنده في الثاني غير واضح ولا غير منقول، وفي الأوّل محجوج عليه بما دلّ على المختار من النصوص العامّة والخاصّة من الصحاح وغـيرها المـعتضدة بـوجوهِ كثيرة، فلا ينبغي الالتفات إلى القول المذكور.

والخامسة: لا ينقض الوضوء بلمس العراقة وقلم الظفر، وجزّ الشارب، ونـتف الإبط، وحلق الشعر، والرعاف، والتي، والتخليل المخرج للدم، والحجامة مع كراهة الطبع. وإنشاد الشعر، والكذب، والغيبة، والقذف، والظلم، والفحش، والردّة، وخروج المحدّة والنخامة، والبصاق. والمخاط، وقتل البقّة والبرغوث والقمّلة والذباب، والقرقرة، وأكل ما مسّته النار، وأكل لحم الإبل، ولجم الجزور، وشرب الألبان، ومسّ الكلب والكافر، وغيرها. وكلّ ذلك للروايات المعتبرة من الصحاح وغيرها. مضافة إلى عمومات الحصر المعتضدة بالإجماعات المنقولة في أكثر هذه الأمور وعدم ظهور الخلاف في شيء من ذلك بين أصحابنا، وللعامّة في كثير منها بل أكثرها قول.

لنا: بعد عمومات الحصر أخبار خاصّة من الصحاح وغـيرها المـنجبرة ضـعفها لوكان بعمل الأصحاب. ولو وجد في أخبار الأئمّة ﷺ ما يدلّ على النقض بشيء من ذلك فلا ينبغي الالتفات إليه لوجوهٍ كثيرة.

(۱) الوسائل ۱: ۲۷۲ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء ح ۸.
 (۲) الوسائل ۱: ۲٦٣ الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱۱.

المقصد الثاني في آداب التخلّى و فیه میاحث: المبحث الأول في كيفيّته

وفيه مسألتان: الأولى: يجب على المتخلّي بل المكلّف في مطلق أحواله حتّى غير حال الصلاة أن يستر عورته عن الناظر المحترم لا مطلقاً. فلا يجب في الخلوة بلا خلافٍ فيه يظهر بين أصحابنا عدا ما يوهمه ظاهر حكاية التنهيد في الذكرى قائلاً: «يجب الستر ف غير الصلاة والطواف عن الناظر إجماعاً، لقول النبيّ تلاتي : لعن الناظر والمنظور إليه^(۱) وعن زين العابدين عليم قال: قال رسول الله: عورة المؤمن على المؤمن حرام^(۲) آمّا في الخلوة فلا يجب لقضيّة الأصل. ولأنّه لا ناظر فلا يتناوله اللعن. وقوله عليم: لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميّت^(۳) محمول على الناظر، قالوا: الجنّ والملائكة ناظرون والله أحقّ أن يستحيى منه...»^(٤) إلى آخر ما ذكره^(٥).

وظاهر التعبير بالجمع أنّه قول لجماعةٍ ولعلّهم من غير أصحابنا. ولو صحّ قــولاً فظاهر التعليل أنّه ليس خلافاً في أصل المسألة من حــيث إطـلاق الحكــم وتـقييده

(۱) تحف العقول: ۱۱، السنن الكبرى ٧: ٩٩.
 (۲) الفقيد ١: ٢٦ / ٢٥٢، الكافي ٦: ٤٩٧ / ٨.
 (۳) صحيح البخاري ١: ٧٨، سنن ابن ماجة ١: ١١٨ / ١٩٢٠.
 (٤) مسند أحمد ١: ١٤٦، سنن ابن ماجة ١: ٤٦٩ / ١٤٦٠.

رج ۲	الأحكام	ينابيع	· • ·				• •	• •									• •	•••	+	•••					• •	• •	••	. ۳	٤٨
------	---------	--------	-------	--	--	--	-----	-----	--	--	--	--	--	--	--	--	-----	-----	---	-----	--	--	--	--	-----	-----	----	-----	----

بالناظر كما توهّم. بل هو بعد مصير الكـلَّ إلى التـقييد اخـتلاف فـي تـعميم النـاظر وتخصيصه. وعلى أيّ تقديرٍ فلا ريب في شذوذ هذا القول وضعف مستنده فلا ينبغي الالتفات إليه.

نعم ربّما يستظهر القول بالإطلاق من إطلاق جملة من المتون كالشرائع⁽¹⁾ والنافع^(٢) والقواعد^(٣) والإرشاد^(٤) والتحرير^(٥) والألفيّة^(١) وغيرها، وينبغي القطع بكونها منزّلة على التقييد لوضوحه وعدم الحاجة إلى التصريح بالقيد، والأصل في المسألة - بعد اتّفاق الأصحاب كما في الذخيرة^(٢) وغيرها، بل قضاء العقل المستقلّ التفاتاً إلى كون كشف العورة كالتأمّل فيها ممّا استقلّ العقل بقبحه ـ ظاهر الكتاب (قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)^(٨) الآية ولو بضميمة ما ورد في تفسيره في المرسل على ما في الفقيه عن الصادق للله أنّه ستل عن قوله تعالى: (قـل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم)^(٩) فقال: «كلّما كان في كتاب الله المرسل على ما في الفقيه عن الصادق لله أنّه ستل عن قوله تعالى: (قـل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم)^(٩) فقال: سكلما كان في كتاب الله وتعلى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الله في هذا الموضع، فإنّه الحفظ من أن ينظر إليه»^(١٠) المنجبر ضعفه من جهة الإرسال بالعمل، المتأيّد بما عن تفسير النعماني من رواية عليّ لله في قوله عزّوجلً: فقل للمؤمنين يخضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم... النظر في قوله عزّوجلً: فقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا إلى فرجه».... إلى في قوله عزّوجلً: في منا العمل، المتأيّد بما عن تفسير النعماني من فروجهه.... إلى ينظر أحدكم إلى فرج ألى فرج أخيه المؤمن، أو يمكّنه من النظر إلى فرجه».....

ويدلّ عليه من السنّة النصوص الواردة في الحمّام الآمرة بالاتّزار أو الدخول فيه بمئزر الّتي منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: «سألته عن ماء الحمام؟ فقال: أدخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر» إلخ^(١٢).

(۱) الشرائع ۱: ۱۹.
(۱) الشرائع ١: ۱۹.
(۲) الأواعد ١: ۲۲.
(٦) الأرشاد ١: ۲۲١.
(٩) النور: ٢٠٠.
(٨) النور: ٣٠٠.
(٩) النور: ١٥٠.
(٩) النور: ١٠٠
(٩) النور: ١٥٠.
(٩) النور: ١٥٠.
(٩) النور: ١٥٠.
(٩) النور: ١٥٠.
(٩) النور: ١٠٠
(٩) النور: ١٥٠.

الطهارة / آداب التخلّي، يجب على المتخلّي أن يستر عور ته عن الناظر المحترم ٣٤٩

ومنها: الصحيح أو ما هو كالصحيح عن أبي بصير قال: قــلت لأبــي عــبدالله ﷺ: «يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال: إذا لم يره أحد فلا بأس».

ومنها: ما روي عن جعفر عن أبيه عن عـليّ ﷺ قـال: قـيل له: إنّ سـعيد بـن عبدالملك يدخل مع جواريه الحمّام. قال: «ومـا بأس إذا كـان عـليه وعـليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوءة بعض»^(١).

ومنها: ما رواه الصدوق في جملةٍ من مناهي الرسول ﷺ قـال: «إذا اغـتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته»^(٢).

ومنها: المرويّ عنه ﷺ أيضاً قال: «ياعليّ إيّاك ودخول الحمّام بغير مئزر، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه. وقال: لا يدخلنّ أحدكم الحمّام إلّا بمئزر»^(٣).

وقد استدلّ عليه أيضاً بالروايات الناهية عن النظر إلى عورة الغير، كما في الصحيح عن حريز عن أبيعبدالله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»^(٤) وفيه منالضعف ما لا يخفى. وأضعف منه تتميمه بتحريم الإعانة على الإثم كما في كلام جماعة»^(٥).

نعم يمكن إثبات الملازمة بين المنع من النظر والمنع من الكشف بنحو ما روي من قول عليّ بن الحسين ﷺ لسدير لغاً فخل الحمّام بغير إزار: «ما يمنعكم من الإزار؟ فإنّ رسول الله ﷺ قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام»^{(٢٦}كما لا يخفى.

وربّما يوجد في النصوص ما ربّما يتوهّم كونه منافياً للمذكورات في الدلالة على الحكم المذكور، كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، فقلت: أعني سفليه، فقال: ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعة سرّه»^(۷).

ورواية حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبداللهﷺ: «شيء يقوله الناس: عـورة

(١) الوسائل ٢: ٤٣ الباب ١١ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.
 (٢) الوسائل ٢: ٤٣ الباب ١٢ من أبواب آداب الحمّام ح ١.
 (٣) الوسائل ١: ٢٩٩ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ و١.
 (٥) كتاب الطهارة للشيخ ١: ٤١٨.
 (٦) الوسائل ٢: ٣٣ الباب ٨ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.

المؤمن حرام على المؤمن؟ فقال: ليس حيث يذهبون، إنّما عنى عورة المؤمن أن يزلّ زلّة، أو يتكلّم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيّره به يوماً»^(١).

ورواية زيد الشحّام عن أبي عبدالله ﷺ في عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: «ليس أن يكشف فيرى منه شيئاً، إنّما هو أن تزري عليه أو تعيبه»^(٢).

وفيه منع واضح. لعدم تعرّض هذه الروايات لعنوان المسألة وهو ستر العورة المحكوم عليه بالوجوب وكشفها المحكوم عليه بالتحريم بنفي ولا إثبات. بل ولا تعرّض فيها لعنوان النظر إلى العورة المحكوم عليه بالتحريم في صحيحة حريز المتقدّمة وغيرها. وإنّما هي متعرّضة لرواية سدير المتقدّمة من حيث اختلافهما في التفسير، ويمكن دفع المعارضة بينهما أيضاً بجواز تكرّر صدور القضيّة فتارةً من النبي تشرّ بارادة معناها الظاهر وهو النظر إلى العورة، وأخرى من الأثمّة بيئلا بارادة خلافه ولو من باب الاستعارة وهو إشاعة السرّ وإفشاء العيوب الباطنيّة أو التعبير عليها. ويحتمل كونها على تقدير الاتحاد للمنع من جميع أنحاء ما يضاف إلى العورة من الأفعال المتعارفة كالنظر إليها وتتبعها أو حفظها الإشاعة أو التعبير عليها. ويحتمل كونها على تقدير الاتحاد للمنع من جميع أنحاء ما يضاف إلى العورة من والعوب الباطنيّة أو التعبير عليها. الموات المتعارفة كالنظر إليها وتتبعها أو حفظها الإشاعة أو التعبير عليها وإفشائها أو والعيوب الباطنة، وضابطه ما يستنكف انكشافه ويستقبح تتبّعه والأطلاع عليه وإفشائها أو والعيوب الباطنة، وضابطه ما يستنكف انكشافه ويستقبح تنبّعه والاطلاع عليه وإفشاؤه، كما يرشد إليه التعبير عنها بالسوءة التي هي عبارة عما يسوء الإنسان انكشافه فيكون الروايات المذكورة رداً لهم عمّا اعتقدوه من انحصار معنى القضيّة فيما فهموه أو الحصار المعنى المهم المراد باللفظ فيه فردّهم ببيان: أنّ المعنى المهم الذي به كمال العناية هو إذاعة السرّ وإفشاء العيوب لاغير وإن كان غيره أيضاً مراداً.

نعم في المحكيّ عن الفقيه^(٣) عن النبيّ ﷺ أنّه كره دخول الحمّام إلّا بـمئزر، والمرويّ في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ ﷺ قال: «إنّ الله كره لاُمّتي وعدّ خصالاً ـ إلى أن قال ــ: وكره دخول الحـمّام إلّا بـمتزر»^(٤). ومـوثّقة ابـن أبـي يـعفور قــال: «سألت أباعبدالله ﷺ أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته؟ أو يصبّ عليه الماء أو يرى

(١ و٢) الوسائل ٢: ٣٧ الباب ٨ من أبواب آداب الحمّام ح ١ و٣.
 (٣) الفقيد ١: ٦٠ / ٢٢٥.
 (٤) الوسائل ٢: ٤٠ الباب ٩ من أبواب آداب الحمّام ح ٨.

الطهارة / آداب التخلّي، يجب على المتخلّي أن يستر عورته عن الناظر المحترم ٣٥١ .

هو عورة الناس؟ قال: كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد»^(١) ما ظاهره المنافاة من حيث التعبير عن الحكم بلفظ «الكراهة».

وفيه ـ بعد الإغماض عن منع ظهور لفظ «الكراهة» في غير التحريم حيثما ورد في الأخبار ــ أنّ المتعيّن حمله عليه جمعاً لوجوهٍ عديدة ترجّح التصرّف فـيه، دون ما دلّ بظاهره على وجوب التستّر أو تحريم الكشف أو النظر. فما في المشارق: مـن أنّه لو لم يكن مخافة خلاف الإجماع لأمكن القول بكـراهـة النـظر دون التـحريم^(٢) ليس بسديدٍ.

ثمّ الأقوى في العورة أنّها الدبر والقبل الذي يدخل فيه الانثيان كما هو المشهور المنقول فيه دعوى الإجماع عن الخلاف والغنية والسرائر^(٣) المتأيّد بالاعتبار، وكـلام المجمع العورة: القبل والدبر^(٤) كما عن ظاهر القاموس والمصباح^(٥) وبه روايات منجبر ضعفها بالشهرة العظيمة، كمرسلة يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليّة قال: «العورة عورتان القبل والدبر، والدبر مستور بالاليتين فـإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»^(٩) وعن الكليني قال: وفي رواية أخرى: «فأمّا الدبر فقد سترته الإليتان، وأمّا القبل فاسترميدك»^(٣)، وفي رواية محمّد بن حكيم: «أنّا الفخذ ليست من العورة»^(٨).

وعن الصدوق قال: قال الصادق ﷺ: «إنّ الفخذ ليس من العورة»^(٩). والمرويّ في الفقيه عن عبيدالله الواقفي قال: «دخلت حمّاماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيّم الحمّام فقلت: ياشيخ لمن هذا الحمّام؟ قال: لأبي جعفر محمّد بن عـليّ ﷺ، فـقلت: أكـان يدخله؟ قال: نعم، فقلت له: كيف كان يصنع؟ قال: كان يـدخل فـيبدأ فـيطلي عـانته وما يليها، ثمّ يلفّ إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه. فقلت له يوماً

(١) الوسائل ٢: ٣٣ الباب ٣ من أبواب آداب الحمّام ح ٣.
 (٣) الخلاف ١: ٣٩٤، المسألة ١٤٤، الغنية: ٤٨٧، السرائر ١: ٢٦٠.
 (٣) الخلاف ١: ٣٩٤، المسألة ١٤٤، الغنية: ٤٨٧، السرائر ١: ٢٦٠.
 (٤) مجمع البحرين ٣: ٤١٦.
 (٤) مجمع البحرين ٣: ٤٦٦.
 (٢) القاموس ١: ٢٢٤، المصباح المنير: ٥٩٨.
 (٤) القاموس ١: ٢٢٤، المصباح المنير: ٥٩٨.
 (٢) الوسائل ٢: ٣٦ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.
 (٩) الوسائل ٢: ٣٦ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام ح ٢ و٣ و١.
 (٩) الوسائل ٢: ٣٥ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام ح ٢ و٣ و١.

۳۵۳ ينابيع الأحكام / ج ۲

من الأيّام: الّذي تكره أن أراه فقد رأيته؟ قال: كلّا إنّ النورة ستر ته»^(١).

خلافاً للقاضي فقال: إنّها من السرّة إلى الركبة^(٢) والحلبي فقال: إنّها من السرّة إلى نصف الساق^(۳) وليس لهما إلّا عمومات النهي عن دخول الحمّام إلّا بمئزر، وروايات ضعيفة: كالمرويّ عن النبيّ ﷺ «إنّ أسفل السرّة وفوق الركبة من العورة»⁽³⁾ «والمروي عنه أيضاً: «إنّ الفخذ عورة»⁽⁶⁾ والمرويّ عن الخصال في حديث الأربعمائة: «إنّه ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم»^(٢). والمرويّ عن الكافي عن بشير النبّال قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن الحمّام؟ فقال: تريد الحمّام؟ فقلت: نعم، فأمر بإسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثمّ قال له: اخرج عنّي، ثمّ طلّى هو ما تحته بيده، ثمّ قال. هكذا فافعل»^(٧) والمرويّ عن قرب الاسناد عن الباقر ﷺ: «إذا زوّج الرجل أمته لا ينظر إلى عورتها، والعورة ما بين السرّة والركبة»^(٨) والمرويّ عن النبيّ

ويدفعها: وجوب التخصيص في العمومات، وإطراح ما عداها لضعفها ولو بإعراض المعظم عنها، أو حملها على الاستخباب وفاقاً لما على الغنية والوسيلة: إنّ ما بين السرّة والركبة عورة يستحبّ سترها^(١٠) وعنالسرائر والمنتهى والتذكرةوالمعتبر دعوىالإجماع على أنّ الركبة ليست من العورة^(١١) فالمسألة ممّا لا إشكال فيه بحمد الله سبحانه.

ثمّ إنّ مقتضى «عورة المؤمن على المؤمن حرام» اختصاص حرمة النـظر بـعورة المؤمن فخرج الكافر والمخالف، وهو ظاهر صحيحة حريز المتقدّمة لانتفاء المواخاة

الطهارة / آداب التخلّي، يجب على المتخلّي أن يستر عورته عن الناظر المحترم ٣٥٣

عمّا بين المؤمن وغيره. وليس في النصوص ما ينافيهما عدا عمومات النهي عن دخول الحمّام إلّا بمتزر، وإطلاقات النهي عن النظر، وربّما يتأيّد بظاهر إطلاق المشهور. ويدفعه ـ بعد الإغماض عن ظهور ما ذكر في العموم على وجه يشمل المقام ـ أنّه قابل للتخصيص بما ذكر، مع عدم صراحة كلام المشهور في التعميم. فينزّل إطلاقه على المؤمن. وبهما يخصّص أيضاً ما يدلّ بإطلاقه على المنع في المسلم المتناول للمخالف أيضاً، كمرسلة ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن أبي عبدالله للله قال: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار»^(۱) والمرويّ عن الفقيه عن الصادق لله أنّه قال: «إنّما أكره النظر إلى عورة المسلم، فأمّا النظر إلى عورة مثل ليس بمسلم مثل نظر الى عورة النظر إلى عورة الملم مثل نظرك إلى عورة الملم النظر إلى عورة الملم، فأمّا النظر إلى عورة المار».

نعم مقتضى إطلاق جميع ما ذكر عموم حرمة النظر لعورة البالغ وغير، كعموم وجوب الستر عن البالغ وغير،، ويدلّ عليه أيضاً إطلاق رواية محمّد بن جعفر عسن بعض رجاله عن أبي عبدالله للله قال: قال رسول الله: «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته» وقال: «ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد»^(۳).

ويدلّ على أحد الحكمين رواية سهل قال: قال أبو عبدالله للله: «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته»^(٤) نظراً إلى الاحتمالين في الضميرين، وهاتان الروايتان وإن اختصّتا بالولد ووالده لكن يتمّ المطلب في غيرهما بطريق الفحوى، لكن ينبغي تخصيصهما كغيرهما من المطلقات بالطفل الغير المميّز ناظراً كان أو منظوراً إذ لا منع فيه بالنظر إلى السيرة القطعيّة. وفي كلام بعضهم إلحاق المجنون به فلا يجب التستّر عنه كما لا يحرم النظر إلى عورته، وهو غير واضح الوجه عدا منع شمول أدلّة المنع عن الكشف له والنظر إليه فيرجع إلى الأصل المقتضي لكون سبيله سبيل الحمار.

ويمكن القول بأنّ في الخبرين المتقدّمين الدالّين على الجواز في الحمار إشـعاراً

(۱) الوسائل ۲: ۳۵ الباب ۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.
 (۲) الوسائل ۲: ۳٦ الباب ۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.
 (۳ و ٤) الوسائل ۲: ٥٦ الباب ۲۱ من أبواب آداب الحمّام ح ۱ و۲.

٣٥٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

بذلك فيه، والمسألة غير خالية عن الإشكال وطريق الاحتياط واضح. نعم ينبغي أن يستثنى عن المنع بالنسبة إلى الناظر والمنظور إليه الزوجة والمملوكة الخالية عن مانع الاستمتاع، للأصل والسيرة المعلومة والمرويّ في النـبويّ: «احـفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(١) ومفهوم المرويّ في حديث المـناهي وقال: «من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة» وقال: «من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمّداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حـتّى يفضحه الله إلّا أن يتوب»^(٢).

لكن ربّما يخدشه في الجملة ما تقدّم في الرواية من قضيّة سعيد بن عبدالمـلك. وينبغي حملها على ما لو كانت الجواري مزوّجات جمعاً أو حمل البأس المنفيّ على الكراهة وإن كانت الرواية مع ذلك تسقط عن أدلّة أصل المسألة.

وبما ذكر مضافاً إلى عموم ما تقدّم يعلم حرمة النظر على النسوان أيضاً بل عمومها الممسوح والخنثي مطلقاً كالذكر والأنثى مطلقاً ناظرين كانا أو منظوراً إليهما.

ثمّ إنّ مقتضى ورود حكم الستر في الآية بعبارة الحفظ وجوب الستر فـي كـلّ موضع لا يأمن عن وجود الناظر فيه، سواء عـلم بـوجوده أو ظـنّ بـه بـل احـتمل ولو مرجوحاً إذا كان عقلائيّاً. فالاقتصار على صورة العـلم تـمسّكاً بـالأصل وعـدم انصراف إطلاق ما دلّ على الستر إلى غيرها كما عن بعض الأجلّة ليس على ما ينبغي. نعم إنّما يحسن الاقتصار عليها في مسألة النظر، فلا يحرم الوقوف من دون غضّ

مي موضع لا يأمن من وقوع النظر على العورة المحرّمة للأصل. وإطلاق الأمر بغضّ البصر آيةً وروايةً كقوله ﷺ: «أدخله بمئزر وغضّ بصرك»^(٣) بعد القطع بورود المقيّد غير مجدٍ.

> (١) سنن أبي داود ٤: ٤٠ / ٤٠ ١٧، السنن الكبرى ١: ١٩٩. (٢) الوسائل ١: ٢٩٩ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢. (٣) الوسائل ١: ٢١٨ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ١.

الطهارة / آداب التخلّي، يحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها ٣٥٥

ثمَّ إنَّ ستر العورة إنَّما يجب حيث تمكَّن الناظر [المحترم](١) من النظر إليها، فلو كان في ظلمةٍ مانعة عن النظر ونحوها سقط عنه وجوب الستر. والمعتبر فـي السـتر الواجب عند التخلّي جلوسه على وجهٍ لا يرى عورته لا إلقاء الساتر عليه، وأمّا عند غيره ففي كفاية ساتر ظاهر البشرة وإن تبيّن الحجم على معنى شكل العورة على ماهي عليه كما رجّحه غير واحدٍ من مشايخنا^(٢) وعزى إلى ظاهر جماعة أو وجوب سـتر الحجم كما عن المحقّق الثاني^(٣) وغيره وجهان: من صدق قضيّة قوله ﷺ: «إذا سترت القضيب والأنثيين فقد سترت العورة»^(٤) مع تحقّق ساتر البشرة دون الحجم، ومن صدق النظر إلى العورة مع النظر إلى الحجم ومنع انصراف إطلاق الستر إلى ما لا يستر الحجم، وهو الأقوى لقاعدة الشغل المقتضية ليقين البراءة. وعليه فلو ألقى عليها تسوباً رقسيقاً يحكي برقّته الحجم لم يخرج عن عهدة التكليف ولا يقدح فيها رواية الواقفي المتقدّمة المذيّلة بقوله: «فقلت له يوماً من الأيّام: الّذي تكره أن أراه فقد رأيته؟ قــال: كـلّا إنّ النورة سترته»^(ه) ومرسلة محمّد بن عمر عن بعض أصحابنا قال: كان أبو جـعفر ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمنزر. قال: فدخلت ذات يوم من الأيّام الحمّام فتنوّر فلمّا أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر، فقال له مولى: بأبي أنت وأمّي إنّك لتوصينا بالمُتزر ولرّومه وقد ألفيته عن نفسك؟ فقال: أما علمت أنّ النورة أطبقت العورة»(^{٢)} لعدم ظهور جابر لهما من هذه الجهة، مع احتمالهما كثرة النورة على وجدٍ ألصق القضيب بالبيضتين حتّى صار المجموع مع النورة شيئاً واحداً عـلى شكل غير شكل العورة.

ً الثانية: يحرم على المتخلّي في بول أو غائط في الصحاري أو البنيان استقبال القبلة واستدبارها عيناً وجهةً كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، المنسوب إلى الشيخ في المبسوط والخلاف وابني إدريس والبرّاج وابـن زهـرة^(٧) وهـو خـيرة

(١) وفي الأصل «المحرم» بدل «المحترم» وهو سهو من قلمه الشريف، والصواب ما أثبتناه في المتن.
 (٢) الجواهر ٢: ٢.
 (٦) الجواهر ٢: ٢.
 (٤) الوسائل ٢: ٢٣ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.
 (٥ و٦) الوسائل ٢: ٥٣ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.
 (٢) الوسائل ٢: ٣٠ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.
 (٢) الوسائل ٢: ٣٠ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.
 (٢) الوسائل ٢: ٣٠ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.
 (٢) الوسائل ٢: ٣٠ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.
 (٢) الوسائل ٢: ٣٠ الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٦
----------------------	--	---

المحقّق في كتبه الثلاث⁽¹⁾ والعلّامة في المنتهى والقواعد والإرشاد والمختلف^(۲) وغيرها، وكاشف اللئام والمحقّق الثاني في شرحيهما للقواعد^(۳) والشهيد في الذكرى والدروس واللمعة والسبّد في الرياض⁽³⁾ بل عن الخلاف والغنية عليه الإجماع^(٥) خلافاً لصاحب المدارك وشارح الدروس فذهبا إلى الكراهة مطلقاً استضعافاً لأدلّة الحرمة سنداً ودلالة⁽¹⁾ ونسب ذلك أيضاً إلى المحقّق الأردبيلي وصاحب المعالم والمحدث الكاشاني^(۷) وربّما عزي ذلك إلى ابن الجنيد لكن عبارته المنقولة في المختلف وغيره والقمر»^(۸) _ ليست متعرّضة للبنيان، ولعلّ العموم مستفاد من تـلك القبلة والشـمس الفحوى وإن أمكن منعه بجواز مصيره في البنيان إلى الإباحة دون الكراهة، فيكون مذهبه الكراهة في الصحراء والإباحة في غيرها.

وربّما نسب ذلك إلى المفيد^(٩) بل جزم به العلّامة في المختلف فإنّه بعد ما نقل عنه العبارة الّتي ستقف عليها قال: «وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان»^(١٠) لكن أنت إذا تأمّـلت في عبارته في المقنعة: «ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء والمغرب» ثمّ قال بعد ذلك: «وإذا دخل الإنسان داراً قد بني فيها مقعدة للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضرّه ذلك، وإنّما يكره ذلك في الصحاري والمواضع الّتي يمكن فيها الانحراف عن القبلة»^(١٠) تعلم أنّها أظهر في المذهب المشهور بل لا ظاهر لها سواه.

ويظهر من العبارة المنقولة عن السلّار التفصيل ففي الصحاري الحـرمة والبـنيان الكراهة. حيث قال ــ على ما في المختلف وغير. ــ : «وليجلس غير مســتقبل القــبلة

(۱) الشرائع ۱: ۱۹، النافع: ٤٥، المعتبر ١: ١٢٢.
(۲) المنتهى ١: ٢٣٨. القواعد ١: ١٨٠. الإرشاد ١: ٢٢١، المختلف ١: ٢٦٥.
(٣) كشف اللثام ١: ٢١٥، جامع المقاصد ١: ٩٩.
(٣) كشف اللثام ١: ١٦٢، الدروس ١: ٨٨ اللمعة: ٤، الرياض ١: ٢٢.
(٤) الذكرى ١: ٢٦٢، الدروس ١: ٨٨ اللمعة: ٤، الرياض ١: ٢٢.
(٥) الخلاف ١: ١٠١، الغنية: ٢٨٧.
(٧) مجمع الفائدة ١: ٩٩، معالم الدين ١: ٤٤، مفاتيح الشرائع ١: ٣٤.
(٨) المختلف ١: ٢٦٦.

الطهارة / آداب التخلّي، يحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها ٣٥٧

ولامستدبرها. وإن كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها فلينحرف فـي قعوده، هذا إذا كانفيالصحاري والفلوات. وقد رخّص ذلك فيالدور. وتجنّبهأفضل»^(۱). وقد علم أنّ أقوال المسألة ثلاثة أو أربعة بناءً على احتمالي كلام ابن الجنيد.

حجّة المشهور: روايات كالنبوي ﷺ: «إذا أتى أحدكم إلى الغائط فـلا يسـتقبل القبلة ولا يولّيها ظهره»^(٢).

وخبر عيسى بنعبدالله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عنعليﷺ قال: قال النبيّﷺ: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها. ولكن شرّقوا أو غرّبوا»^(٣).

ومرفوعة عبدالحميد بن أبي العلاء وغيره قال: «سئل الحسن بن عليّ ﷺ ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القُبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»^(٤).

ومرفوعة محمّد بن يحيى قال: «سئل أبـو الحسـن ﷺ مـا حـدّ الغـائط؟ قـال: لاتستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»^(٥).

ومرفوعة عليّ بن إبراهيم قال: «خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله ﷺ وأبو الحسن ﷺ قائم وهو غلام. فقال له أبو حليفة: أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط النعار ومنازل النزّال. ولا تستقبل القبلة بغائطٍ ولا بول. وارفع ثوبك وضع حيث شئت»^(٦).

وخبر حسين بن زيد عن الصادق ﷺ عن آبائه أنّ النبيّ ﷺ قال ـ في حديث المناهي ــ : «إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة»^(٢) قال: «ونــهى رســول الله ﷺ عــن استقبال القبلة ببولٍ أو غائط»^(٨).

واستدلّ أيضاً بأنّها محلّ التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلاة فناسب تحريم استقبالها بالحدث كما حرّم عند الجماع بل لعن فاعله. وكذا حرّم عـنده اسـتدبارها. ولأنّ فيه تعظيماً لشعائر الله.

ويؤيّدهما الخبر: «إذا أراد البول والغائط فلا يـجوز له أن يسـتقبل ولا يسـتدبر.

(۱) المختلف ١: ٢٦٥، المراسم: ٢٢.
 (۲) التذكرة ١: ١١٨، صحيح البخاري ١: ٤٨.
 (٣ و٤ و٧ و٨) الوسائل ١: ٣٠٢ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ و٦ و٣ و٤.
 (٥ و٦) الوسائل ١: ٣٠١ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ و١.

۳٥٨ ينابيع الأحكام / ج ٢

والعلّة في ذلك أنّ القبلة أعظم آية لله وأجلّ حرمة فلا يستقبل بالعورتين لتعظيم آية الله وحرم الله وبيت الله»^(۱).

وحسنة محمّد بن إسماعيل قال: «دخلت على أبي الحسن الرضا ﷺ وفي منزله كنيف مستقبل القبلة. وسمعته يقول: من بال حذاء القبلة؟ ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها. لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له»^(٣).

لكن العمدة هي الأخبار، والطعن فيها تارةً باعتبار السند وأخرى باعتبار الدلالة ...لوقوع النهي الوارد فيها في قرن جـملةٍ من المكروهات بـل بـعض المستحبّات كالتشريق والتغريب حيث لا قائل بالوجوب فيهما فينبغي حمله على الكراهة ليتناسب أجزاء الكلام ويتوافق القرائن، مع تطرّق المنع إلى ظهور النهي بـنفسه في التحريم لشبوع إطلاقه في أخبار الأثمّة في الكراهة، ويؤيّدها أو تدلّ عليها الحسنة المذكورة لكون سياقها أنسب بسياق المستحبّات ومتنها ألصق بمتون المكروهات _يندفع بجابر الشهرة اعتماداً فارتفعت به حزازة السند وفهماً فـارتفعت بـه حزازة الدلالة، مع أنّ الضرورة تتقدّر بقدرها، وأصالة الحقيقة أنما يعدل عنها في موضع القرينة ولا يلزم من الضرورة تتقدّر بقدرها، وأصالة الحقيقة أنما يعدل عنها في موضع القرينة ولا يلزم من الفرورة تتقدّر بقدرها، وأصالة الحقيقة أنما يعدل عنها في موضع القرينة ولا يلزم من الفرورة تتقدّر بقدرها، وأصالة الحقيقة أنما يعدل عنها في موضع القرينة ولا يلزم من إذا أريد بهما السل إلى الجهتين ولو وقع الانحراف فيما بين المشرق والمغرب، ولا ريب أذا الوجوب على هذا التقدير لازم لتحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة. وشبهة شيوع إذا أريد بهما السل إلى الجهتين ولو وقع الانحراف فيما بين المشرق والمغرب، ولا ريب لا تدل على هذا التقدير لازم لتحريم الاستقبال والاستدبار لقبلة. أنّ الوجوب على هذا التقدير لازم لتحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة. وشبهة شيوع إدا أله النهي في الكراهة واضح الدفع. ولا منافاة للحسنة لوجوب الإنحراف وإن كانت إطلاق النهي في الكراهة واضح الدفع. ولا منافاة للحسنة لوجوب الإنحراف وإن كانت

وبجميع ما ذكر سقط حجّة القول بالكراهة مطلقاً من الأصل واسـتضعاف أدلّـة الحرمة سنداً ودلالة. بل سقط به أيضاً حجّة سـلّار وهـي الحسـنة المـذكورة. فـإنّ الاحتجاج بها على الكراهة في البنيان خاصّة إمّا بملاحظة صـدرها المـتضمّن لبـناء الكنيف في منزل أبي الحسن الرضائلًة مستقبل القبلة، أو بملاحظة ذيلها الّذي به يتمّ

(۱) المستدرك ۱: ۲٤٦ الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.
 (۲) المستدرك ۱: ۲۰۲ الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة ح ۷.

في ما يتحقّق به استقبال القبلة واستدبرها ۳۵۹

سياق المستحبّ من حيث إنّ المناسب في بيان الواجب ذكر العقاب المتوعّد على تركه على وجه الاقتصار عليه أو مع ذكر الثواب الموعود على فعله دون الاقتصار على ذكر الثواب الذي هو متعارف في بيان المستحبّ، وأيّاً ما كان فليس في محلّه.

أمّا الثاني: فلأنّ ما ذكر إشعار لا يبلغ حدّ الدلاله بعد ملاحظة شيوع نحو ما ذكر في الواجبات أيضاً، فلا ينبغي بل ولا يجوز الاعتماد عليه.

وأمّا الأوّل: فلمنع كون المنزل المشار إليه في الخبر للإمام على أو كون بناء الكنيف على القبلة منه على أو كون المراد به المقعدة، لجواز كونه من غيره فنزل فيه عارية أو ضيفاً أو انتقاله إليه على هذه الحالة وإنّما لم يغيّرها لقرب العهد أو عدم الإمكان لضيق البناء أو التقيّة أو نحوها. أو لإمكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة، أو لعدم الحاجة إليه لوجود غيره، أو كون المراد به البيت أو بابه دون المقعدة، مع أنّه لولا الحمل على أحد هذه الوجوه لأشكل بالنسبة إلى منصب الإمامة المقتضي لننزهه على عان الاستمرار على فعل المكروه فتأمل.

وأمّا ابن الجنيد على أحد احتمالي كلامه قلم يعلم له وجه على أحد شقّي قوله وهو الإباحة في البنيان، ولعلّه الأصل بعد استضعاف أدلّة الوجوب والجمع بينها بتقييد مطلقاتها فليتأمّل.

وينبغي التنبيه لأمور:

الأوّل: ظاهر الأخبار ككثير من الفتاوي وصريح جماعة أنّ المراد بـالاستقبال والاستدبار المحكوم عليهما بالحرمة ما يتحقّق بالبدن الذي هو عبارة عن مقاديمه في الاستقبال ومآخيره في الاستدبار، لا ما يتحقّق بالعورة والفرج خاصّة، فلو قعد مستقبلاً وحرّف ذكره عنها لم يزل التحريم، ومقتضاه أنّه لو انحرف عنها بالبدن وجعل الذكر مواجهاً إليها زال التحريم. والأحوط تجنّبه أيضاً عملاً بالتعظيم اللازم مراعاته المستفاد من بعض ما تقدّم فيجب الانحراف عنها إلى الشرق أو الغرب بجميع البدن حتّى العورة عملاً بجميع ما تقدّم.

وليس في قوله ﷺ: «لا تستقبل القبلة بغائطٍ ولا بول» ولا في قوله ﷺ: «ونهى رسول اللہ ﷺ عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائطٍ» ظهور في كون المــنهيّ عــنه هــو ٣٦٠ ينابيع الأحكام / ج

الاستقبال بالعورة والفرج لينافي ما ذكرنا إلاّ على تقدير أخذ «الباء» للتعدية وهو لكون مدخولها البول والغائط ممنوع، وإنّما يستقيم هذا الظهور على تقدير دخولها على العورة أو الفرج كما يجد الطبع السليم، وأمّا مع هذين المدخولين فهو في متفاهم العرف ظاهر في الملابسة كما في نظائره. فلو قيل: «لا تستقبل الأسد بخوف» و«لا تـدخل المسجد بجنابة» و«لا تدخل الصلاة بحدث» كان معناه في ظاهر متفاهم العرف أنّـه لا تفعل هذه الأفعال وأنت متلبّس بهذه الأحوال. وهذا هو الظاهر من عبارة كلّ من عبّر عن المسألة بالاستقبال والاستدبار بالبول والغائط كالمبسوط^(۱) والسرائر والتحرير^(۱) على ما حكي عنهم. فما قد يفرّع على ظاهر هذه العبارة كعبارة الخبرين من أنّـه لو حرّف بعورته عن القبلة حين البول لم يضرّ الاستقبال بسائر بدنه ليس على ما ينبغي.

نعم إنّما يسلّم ظهور التعبير بالاستقبال والاستدبار بـالفرج ـكما عن التـنقيح والموجز^(٣) أو بالعورة كما فيالعبارة المحكية عن الشهيد في الألفيّة: و«يـجب سـتر العورة والانحراف عن القبلة بـها»⁽⁴⁾ ـفـي هـذا المـعنى، وإن كـان قـد يـوجّه ذلك بما لا ينافي ظاهر الأخبار من حمل العورة بل الفرج أيضاً على مجموع القُبُل والدبر، التفاتاً إلى أنّ الإنسان لا يمكنه الانحراف بهما عن القبلة إلّا بانحراف بدنه.

وربَّما وجَّه أيضاً كما عن بعض شرَّاح الألفيَّة بجعل «باء» التعدية متضمَّنة لمعنى المصاحبة. فمعنى: «سرت به. أو ذهبت به» أخذته معي في السير والذهاب. ولا يخفى ما فيه من التكلَّف الواضح. ولذا ردَّه المحقَّق الثاني بتصريح المحقَّقين عن أهل العربيَّة كسيبويه وابن هشام وغيرهما بأنّ معنى التعدية بالباء والهمزة واحد^(ه) وعن بعضهم أنَّه نقضه بقوله تعالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾^(١).

الثاني: لا حكم للقبلة المنسوخة لأنّ معنى نسخها نسخ أحكامها. فما عن العلّامة في النهاية: من احتمال اختصاص الحكم في الاستدبار بـالمدينة ومـا سـاواهـا لأنّ

(١) المبسوط ١: ١٦.
 (٢) السرائر ١: ٩٥، التحرير ١: ٧.
 (٣) التنقيح ١: ٦٩، الموجز: ٣٩.
 (٣) التنقيح ١: ٦٩، الموجز: ٣٩.
 (٥) رسائل المحقّق الكركي ٣: ٢١٩، المقاصد العليّة: ١٥٢.

الطهارة / حكم استقبال القبلة واستدبارِها حال الاستنجاء٣٦١

استدبار الكعبة فيها يوجب استقبال بيت المقدس^(١) ليس بشيء، ولذا حكم عليه في الذكرى^(٢) بأنّه لا أصل له. وعلى تقدير عدم استلزام النسخ لنسخ جميع الأحكام لم يظهر اندراج بيت المقدس في ذلك الحكم، لانصراف الأدلّة إلى القبلة المعهودة ولا دليل في المقام سواها. وما روي من خبر معقل بـن أبـي معقل الأسـدي: «انّ النبيَّ تَشَكُنُ نهى عن استقبال القبلتين»^(٣) ـ يعني الكعبة وبيت المقدس ـ لا عـبرة بـه لقصوره سنداً ودلالة، مع قبوله التأويل بالتزام تعدّد العنوان المنهيّ عنه ففي إحداه ما الصلاة مثلاً وفي الأخرى التخلّي، وربّما حمل على زمان كونه قبلة.

واعلم أنّ مآل هذا الاحتمال إلى إنكار تحريم الاستدبار مطلقاً بل المحرّم هـو استقبال إحدى القبلتين. وفيه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ ما فيه.

الثالث: لا يلحق بحال التخلّي في تحريم الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء من بول أو غائط اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد الدليل. واحتمل بعضهم شموله حالة الاستنجاء أيضاً لوقوعه غالباً حالهما. وهو بعيد، والتعليل لا يفهم له معنى محصّل. نعم في رواية عمّار عن الصادق علي قال له: «الرجل يريد أن يستنجي. كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط»^(٤) ما ربّما يوهم ذلك كما فهمه جماعة، لكنّه لم يظهر بها عامل ولا مصرّح بمضمونه بل صرّح جماعة بخلافه فنقتصر من أجل ذلك {على حال التخلّي] إن لم يكن لسندها قصور من جهة أخرى كما زعمه بعضهم مضافاً إلى قصور دلالتها. وربّما تحمل على إرادة الردّ على العامّة حيث يقعدون للاستنجاء نحواً آخر من زيادة التفريج وإدخال الأنملة، وربّما نسب اعتبار إدخال الأنملة إلى محمّد بن الحسن الشيباني.

الرابع: لا فرق في تحريم الاستقبال والاستدبار بين هيئآت المتخلّي مـن القـيام والقعود والاستلقاء والاضطجاع ما لم يكن الأخيران لعجزٍ، لعموم الاحترام والتـعظيم

(١) نهاية الإحكام ١: ٧٩. (٣) سنن أبي داود ١: ٣ / ١٠، السنن الكبرى ١: ٩١. (٤) الوسائل ١: ٣٦٠ الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

ينابيغ الأحكام /ج ٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	412
---------------------	---------------------------------------	-----

المستفادين من نصوص الباب، وهما في القـائم والقـاعد واضـحان وفـي المسـتلقي يتحقّقان بوضعالرأس علىالمغرب والقدمين على المشرق أو بالعكس، وفي المضطجع كالمحتضر، ولو ألحق به المكبوب لم يكن بعيداً فيتحقّقان فيه على عكس المحتضر.

الخامس: لو بني الموضع على القبلة وجب الانحراف عنها في الجلوس، ولو تعذّر وجب الاجتناب عنه إلى غيره، ولو تعذّر سقط التكليف، ولو دار الأمر بين الاستقبال والاستدبار قدّم الثاني لأنّه أهون في نظر الاعتبار، ولأجل هذا بعينه لو دار الأمر بين أحدهما وكشف العورة للناظر المحترم قدّم الأوّل، ولو اشتبه القبلة وجب الاجتهاد مقدّمة لإطلاق النهي، فيجوز التعويل على الطرق الشرعيّة المقرّرة في الصلاة، وفي كفاية الظنّ المطلق وجه قويّ يساعد عليه إطلاق النهي، والقدر المتيقّن من تسقييده ما لو تعذّر الظنّ أيضاً، ولو علم بكونها في جهة اجتنب عسنها إلى غيرها، ولو كان الاشتباه في جانبين وجب الانحراف إلى غيرهما، ولو كان في جوانب ثلاث اجتنب عنها إلى الجانب الآخر، ولو كان في الحوانب الأربع سقط التكليف بالتخيير فيها إن عنها إلى الجانب الآخر، ولو كان في الحوانب الأربع سقط التكليف بالتخيير فيها إن ولا يلحق بها سائر الأماكن المشرّقة لعدم الدليل عليه، واجستنابها أولى لما ثبت بالضرورة من رجحان احترامها.

المبحث الثاني في الاستنجاء

الذي يراد به هاهنا التطهّر عن الحدثين البول والغائط من أيّ موضع خرجا. ولا خلاف في وجوبه بل هو من ضروريّات المذهب بل الدين في الجملة عدا ما عن أبي حنيفة من عدم إيجابه في البول غسلاً ولا غيره، ويدلّ عليه من الأخبار عموم الآمرة بإزالة النجاسة عن البدن، وخصوص الواردة في المقام حسبما تعرفه، والمراد بالوجوب الشرطي منه، على معنى اشتراطه في الصلاة لا في الوضوء وإن دلّ عليه بعض الأخبار ـ من حيث ورود الأمر فيه بإعادته عند نسيان الاستنجاء. وعن الصدوق القول به ـ لضعفه بالشذوذ وغيره. الطهارة / الاستنجاء، المسألة الأولى ٣٦٣

وهاهنا مسائل:

الأولى: يجب غسل مخرج البول بالماء خاصّة ولا يجزئ عنه غير، حتّى المضاف خلافاً للسيّد المرتضى^(۱) والتمسّح بالأحجار خلافاً للشافعي^(۲) بالإجماع المستفيض نقله. وفي المنتهى: «إنّه مذهب علمائنا»^(۳) والنصوص الكثيرة الآمرة بالغسل الظاهر إطلاقه فيما يحصل بالماء. والأخرى المصرّحة بالماء بل النافية لإجزاء غيره.

ففي الصحيح عن عمرو بن أبي نصر: قال قلت لأبي عبدالله ﷺ: «أبول وأتوضًا وأنسى استنجائي ثمّ أذكر بعد ما صلّيت؟ قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تـعد وضوءك»⁽¹⁾.

والآخر عن زرارة قال: «توضّأت يومأ ولم أغسل ذكري ثـمّ صلّيت فسألت أبا عبدالله ﷺ عن ذلك، فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك»^(٥).

والثالث عن ابن أذينة قال: ذكر أبو مريم الأنصاري: إنّ الحكم بن عتبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمّداً، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد الوضوء»⁽¹⁾.

والموثّق عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله ﷺ: «الوضوء الّذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط» الخ^(٧).

والآخر عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله ﷺ ـ في حديث ـ قال: وقال: «إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فإنّما عليه أن يغسل إحليله» الخ^(٨).

والصحيح عن زرارة عن أبي جـعفر ﷺ قـال: «لا صـلاة إلاّ بـطهور، ويـجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جـرت السـنّة مـن رسـول الله ﷺ وأمّـا البـول

٣٦٤ ينابيع الأحكام / ج

فلابد من غسله»^(۱).

والآخر عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»^(۲).

ورواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: «يجزئ من الغـائط المسـح بالأحجار ولا يجزئ من البول إلّا الماء»^(٣) وضعفها مجبور بالعمل.

ولا يعارضها الموثق قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: «الرجل يبول ولا يكون عـنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كلّ يابس زكيّ»^(٤) فإنّه مع عدم مقاومته سنداً لهـا محمول على عدم تنجّس ما يلاقيه به ليبوسته وإلّا لم يكن لتخصيص الحكم باليبوسة وجه، ويمكن أخذ ذلك منشأ لظهوره، مضافاً إلى إشعار السؤال بتعيّن الماء مع سكوت الإمام عليه وإلّا لوجب الردع بأنّ المسح كافٍ من دون تعلّق له بعدم وجدان الماء.

ولا الموثق قال: «سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله على قال: ربّما بُلت ولم أقدر على الماء ويشتد عليّ ذلك. فقال: إذا بُلت وتصفحت فامسح ذكرك بريقك. فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك»⁽⁰⁾ بل له صدراً وذيلاً ينقريب ما تقدّم خصوصاً مع ملاحظة قوله: «ويشتد عليّ ذلك» ظهور في عدم كفاية المسبح في النقاء. ولا ينافيه الأمر بمسح الذكر بريقه لأنّه إعطاء وسيلة للحكم ببقاء ما لو أتّفق وصول بلّة إليه من الثوب على طهارته. بل هو بنفسه ينهض دليلاً على عدم الطهر وإلا لم يكن حاجة إلى تعليم الحيلة وإعمالها. ولا يلزم منه عدم تنجّس المضاف لعدم ظهور مسح الذكر فيه حتّى المخرج.

ولا رواية سماعة قال: قلت لأبي الحسن مـوسى ﷺ: «إِنّــي أبــول ثــمّ أتــمسّح بالأحجار فيجيء منّي البلل ما بعد استبرائي ــ وفي بعض النسخ ما يفسد سراويلي ــ قال: ليس به بأس»^(۱) لضعف سندها بجهالة «حكم بن مسكين» مع احــتماله التـقيّة

(١) الوسائل ١: ٣١٥ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٢) الوسائل ١: ٣٤٩ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٣) الوسائل ١: ٣١٦ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.
 (٤) الوسائل ١: ٣٥٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.
 (٤) الوسائل ١: ٣٥٦ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.
 (٥) الوسائل ١: ٣٨٢ الباب ٢١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤.
 (٦) الوسائل ١: ٢٨٢ الباب ٢١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.

الطهارة / الاستنجاء، المسألة الأولى ٣٦٥

وقبوله التأويل بعدم البأس به في نقض التيمّم. لكون الخارج بعد الاستبراء لا يحكم عليه بالناقضيّة لجواز إتيانه بالتيمّم للصلاة بعد الاستبراء. مع كون سؤاله مفروضاً في عدم وجدانه الماء. ومع الغضّ عن جميع ذلك فهي مع سابقها غير صالحين لمعارضة ما تقدّم من وجوه شتّى.

ذهب العلّامة في المنتهى^(١) كما عنه في التذكرة والنهاية^(٢) وعن المحقّق في المعتبر والشهيد في الذكرى^(٣) إلى أنّه لو لم يجد الماء لغسل البول أو تعذّر استعماله لجرح وشبهه وجب تخفيف النجاسة بالمسح بالحجر ونحوه، وعلّلوه: بأنّ الواجب إزالة العين والأثر فإذا تعذّر إزالتهما معاً لم تسقط إزالة العين، وأنكره في المدارك والذخيرة والمشارق⁽³⁾ وغيرها، وربّما عزي إلى ظاهر المتأخّرين استناداً إلى عدم وقوفهم على ما يقتضي وجوب إزالة النجاسة على غير الوجه المطهّر، ولا على وجه وجوب تخفيف النجاسة مع بقائها، وهو الأقوى للأصل الذي لا ينبغي الخروج عنه بنحو ما ذكر، فإنّ المأمور به على ما علم بالأدلة القطعية هو إزالة صفة النجاسة عن المحلّ وقد تعذّرت بالفرض فسقط به الأمر ما دام باقياً، ولا يعقل فيها تركّب لا خارجاً ولا ذهناً فلا ينبغي لا يترك كلّه» والإتيان بما يستطاع.

وريّما استدلّ عليه كما في المنتهى بما تقدّم من خبر عـبدالله بـن بكـير المـذيّل بقوله ﷺ: «كلّ شيء يابس زكيّ». وكأنّه استدلال بالمفهوم ولو كان وصفاً لحـجّيّنه ولو فيخصوصالمقام الوارد فيه الكلام لإعطاء القاعدة. مع حمل «الزكي» في المنطوق على إرادة المنزلة المقتضية للعموم في جميع الأحكام الّتي منها الدخول في الصلاة.

ويزيّفه: إنّه لابدّ من تخصيصه بعدم سراية النجاسة أو عدم تنجّس الغير بملاقاته ما دام يابساً لئلًا يلزم التخصيص في المنطوق بإخراج الكلب والخنزير وغيرهما مـن النجاسات العينيّة الغير الرطبة لعدم جواز الدخول في الصلاة مع تلبّسها. مع ما فيه من

- المنتهى ١: ٢٦٣.
 (٢) التذكرة ١: ١٢٥. نهاية الإحكام ١: ٨٦.
 - (٣) المعتبر ١: ١٢٦، الذكري ١: ١٦٩.
 - (٤) المدارك ١: ١٦٢، الذخيرة: ١٧، مشارق الشموس: ٧٢.

ينابيع الأحكام /ج ٢		٦٦
---------------------	--	----

كون الباقي أقلّ بمراتب، ولزوم تخصيص آخر في المستثنى بإخراج سراية النجاسة أو تنجّس الملاقي كما لا يخفى، مع أنّ تخصيصها في المنطوق بإخراج الأكل والشرب وغير هما بملاحظة أنّ من أحكام الزكيّ جواز أكله وشربه أو استعماله في المأكول والمشروب ونحوهما ممّا لابدّ منه، وأنت خبير بما في الالتزام بجميع ذلك، فإنّ التخصيص الواحد متعيّن، كما أنّ تخصيص المفهوم هنا لكونه في غير العموم الوضعي أهون من تخصيص المنطوق الذي هو عام وضعي. وأضعف من هذا الاستدلال ما في كلام بعضهم من الاستدلال بخبر زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليها: قال «سألته عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنّها إن استنجت اعقرت^(۱) هل لها رخصة أن توضاً من خارج، وتنشفه بقطن أو خرقة؟ قال نعم، تنقى من داخل بقطني أو خرقة»^(٢) لظهوره في غسل ظاهر الفرج وتنشيف باطنه الذي لا يجب غسله، وهو احتياط عن عدم خروج ما لعلّه بقي في الباطن إلى ما غسل من الخارج، فتأمل.

نعم لو كان بقاؤه على هذه الحالة بحيث يسري نجاسته إلى الثوب الطاهر منلأ اتّجه القول بوجوب مسحه بما يحقّفه مقدّمة للتطهير الواجب للصلاة الّذي هو أعمّ من إبقائه على صفة الطهارة، ولعلّ الأخبار الواردة في المسح أو الأمر به إن وجد فيها أو قضى به دليل آخر لمراعاة هذه الحكمة، لا لأنّ تخفيف النجاسة بإزالة العين فقط بنفسه عنوان آخر وارد في الشرع، وتظهر الثمرة بين الاعتبارين في العين الغير المتعدّية إذا كانت في سائر مواضع البدن وتعدّد غسله مع إمكان إزالتها بغير الوطقر.

وكيف كان فالاحتياط الشديد فيما ذكروه. والكلام في وجوب تخفيف النجاسة فيما إذا لم يقدر إلّا على غسل الثوب من البول أو غسل مخرجه مرّة أو على إزالة بعض أجزائه أو بعض أجزاء غيره من سائر النجاسات عن الثوب أو البدن كما تقدّم من عدم مساعدة نقل واضح عليه. لكن الاحتياط واضح بحمد الله ومراعاته حسن.

الثانية: مقتضى ما عرفته من النصوص في الأمر بالغسل كفاية أقلَّ ما يتحقَّق من

(١) وفي نسخة: اعتقرت (مند). (٢) الوسائل ١: ٣٤٧ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

انية٧٣٦٧	/ الاستنجاء، المسألة الثان	الطهارة
----------	----------------------------	---------

مسمّى الغسل في حصول الاستنجاء عن البول، وهو ظاهر كلّ من عبّر عن المسألة الأولى بغسل مخرج البول بالماء، كما عن جمل السيّد وانتصاره^(۱) وجمل الشيخ والكافي والوسيلة والغنية والسرائر والموجز وشرحه واللمعة^(۲) وهو خيرة شارح الدروس^(۳) كما عن القاضي^(٤) والعلّامة في المختلف والمنتهى^(٥) وقرّبه في المدارك^(۱) ومال إليه في الذخيرة^(٢) كما عن الدلائل وعليه ينطبق العبارة المحكيّة عن أبي الصلاح: «أقلّ ما يجزئ ما أزال العين عن رأس الفرج»^(٨) وفي معناها عبارة السرائر: «وأقـل ما يجزئ منالماء لغسله مايكون جارياً ويسمّى غسلاً»^(١) بناءً علىكون العطف للتفسير كما هو الظاهر فإنّ الغسل إنّما يتحقّق بالجريان، ويحتمله عبارة الدروس: «ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال»^(١٠) بناءً على كون العطف للتفسير مراداً به زوال القطرة المتخلّفة على رأس الحشفة، على معنى انقطاعها عن المحلّ وسقوطها على الأرض ولو بنحو التحريك، وإلّا فهي ظاهرة في اعتبار مرتين إحداهما بما يزيل العين فعلاً والأخرى بما من شانه أن يزيل العين على تقدير وجودها.

وبالإجماع في الغائط على الاكتفاء بالإزالة فالبول أولى لسرعة زواله.

وربّما يؤيّده الحسن بإبراهيم بـن هـاشم عـن أبـي الحسـن ﷺ قـال: قـلت له: «للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، حتّى ينقى ما ثمّة. قلت: فإنّه ينقى ما ثمّة وتبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها»^(١١) لكن في خبر نشيط بن صالح عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل»^(١٢) ما يقرب من كونه من المتشابهات بل في المدارك^(١٢) رماه بالإجمال غير إنّه أفتى بمتنه

كثير من الأصحاب كما في قواعد العلّامة^(١) وعن المقنعة والمبسوط والنهاية والإصباح والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير^(٢) قال الميسي في تعليقه على الشـرائـع: «هذا هو المشهور بين الأصحاب» ونسب حكاية الشهرة أيضاً إلى مجمع الفـوائـد^(٣) والجعفريّة^(٤) والمسالك^(٥) والدلائل.

ولكنّ ألذي يساعد عليه النظر أنّه بظاهر سياقه سؤالاً وجواباً لا يخالف إطلاق ما تقدّم. التفاتاً إلى أنّ ما بقي على الحشفة من بلل البول ليس له مقدار يتحقّق به ماهيّة الغسل، فإذا أضيف إليه مثله بلغ هذا الحدّ، فاعتبار المثلين إنّما هو لأجل هذه النكستة كما فهمه جماعة قائلين: «بأنّ المراد غسلة واحدة واعتبار المثلين لتحصيل الغلبة على النجاسة المعتبرة في التطهير عن كلّ نجاسة»^(٢). وعليه ففتوى هؤلاء المذكورين بمتنه راجع إلى فتوى الآخرين وارتفع معه توهّم النزاع كما جزم به الشهيد في كلام محكيّ له عن البيان قائلاً: «ويجب غسل البول بالماء خاصّة وأقلّه مثلاه مع زوال العين»^(٧) والاختلاف هنا في مجرّد العبارة كما فهمه من كلامه هذا العلّامة الطباطبائي على ما عزي إليه من أنّه جزم بأنّ مراد الشهيد إرجاع المثلين إلى كفاية المرّة بإرادة ما يتحقّق معه الغلبة.

ما يتحقق معه الغلبة. وقد يقال في تقريب ما استظهرناه: «بَأَنَ شَهْرَة الرواية بين العلماء قديماً وحديثاً مع عدم الفتوى منهم بالتعدّد يدلّ على عدم فهمهم منها إلّا مطلق الغسل» انـتهى^(٨) ولا ينافيه ما عن تطهير نجاسات المعتبر^(٩) من دعوى الإجماع فيه عن البـول عـلى المرّتين لكونه ظاهر الاختصاص بغير المخرج كما فهمه غير واحدٍ.

فما عن جامع المقاصد اعتراضاً عليه: من أنّ ما في البيان ليس بجيّد لأنّ الخلاف ليس في العبارة^(١٠) غير متّجه، إلّا أن يكون نظره في ما جزم به من معنويّة الخلاف إلى

- (١) القواعد ١: ١٨٠.
- (٢) المقنعة: ٤٢، المبسوط ١: ١٧، النهاية ١: ٢١٤، الإصباح ٢: ٢٥٤، الشرائع ١: ١٨، النافع: ٥، المعتبر ١: ٢٢، التذكرة ١: ١٢٧، التحرير ١: ٧.
 (٤) المعتبر ١: ١٢٦، التذكرة ١: ١٢٧، التحرير ١: ٧.
 (٤) الجعفريّة (رسائل المحقق الكركي) ١: ٨٢
 (٤) المعتبر ١: ٢٢٠، الهداية (جوامع الفقهيّة): ٤٨، المعتبر ١: ١٢٧، مشارق الشموس: ٧٣.
 (٢) الميان: ٦.
 (٨) الميان: ٢٠، الهداية (جوامع الفقهيّة): ٤٨، المعتبر ١: ٣٢٩، مشارق الشموس: ٩٣.
 (٢) البيان: ٢٠.

الطهارة / الاستنجاء، المسألة الثانية ٣٦٩

ما عن الفقيد والهداية: «تصبّ عليه من الماء مثلي ما عليه من البول تصبّه مرّتين»^(١) فإنّه ظاهر في المخالفة لمن تقدّم حيث لم يكتف باعتباره الصبّ مرّتين بمسمّى الغسل. وإن كان كلامه من حيث صرف كلّ مثل إلى مرّة أو اعتبار المثلين في كلّ من المرّتين محتمل الوجهين.

وكيف كان فاختلفت أنظارهم في فهم معنى الخبر حيث اعتبر المثلين فمنهم من حمله على ما تقدّم حسبما عرفت وهو الأظهر على ما تقدّم، ومنهم من حمله عـلى إرادة مرّتين كلّ مرّة بمثل ما على الحشفة كما نسب إلى جـماعة مـنهم الشـهيد فـي الذكرى حيث قال: «وأمّا البول فلابدٌ من غسله ويجزئ مثلاه مع الفصل»^(٢).

ومنهم من حمله على إرادة مرّتين كلّ مرّة بمثلي ما على الحشفة ذكـره شــارح الدروس وكاشفاللثام^(٣) احتمالاً وربّما حمل عليه ماعرفته منعبارتي الفقيه والهداية.

ويزيّفه: المنع عن كونه فهماً من هذا الخبر لجواز ابتنائه عـلى الجـمع بـينه فـي الاكتفاء بالمثلين وغيره من الأخبار الواردة في الغسل عن البول في اعتبار المرّتين.

ولا يذهب عليك ضعف هذين الوجهين بل عدم تحمّل الخبر لهما، مع ما يرد على أوّلهما من الإشكال باشتراط جريان المطهر وغلبته على النجاسة اللـذين لا يـتأتّيان بمثل البلل الذي على الحشفة. ولا يجدي في إصلاحه ما قـيل: مـن أنّ المراد مـثل ما عليها من القطرة الّتي هي تجري على البلل وتغلّب عليه. لأنّ المذكور في الخبر هو البلل لا القطرة.

وأمّا عدم تحمّله الوجهين المذكورين فلأنّ ظاهر السؤال حيث عبّر بقوله: «كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟» إنّما هو السؤال عن مقدار الماء الّذي يتحقّق به الاستنجاء. وهو سؤال عمّا يتقدّر به العين، والمرّة مع المرّتين وصفان للفعل الّذي هو الغسل فلا يتقدّر بهما العين. كما أنّه لا يسأل عنهما بحسب المتعارف بعبارة: «كم يجزئ من الماء؟» فلو كان المقصود هو السؤال عمّا يتقدّر به الفعل من وصفي المرّة والمرّتين لكان اللازم تأدية المطلب بعبارة: «كم يجزئ من الغسل في الاستنجاء من

(١) الفقيد ٢١،١٦، الهداية ٢١، (٢) الذكري ١٦٩،١. (٣) مشارق الشموس ٧٣، كشف اللثام ٢٠٣٠.

٣٧٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

البول؟» وكم بين العبارتين من الفرق الواضح الّذي يـدركه كـلّ مـن له أنس بـطريق المحاورة.

وبالجملة فسؤال الرواية ليس متعرّضاً لما هو من قبيل صفات الفعل أصلاً والجواب إنّما ورد على طبقه ضرورة وجوب المطابقة بينهما. فكيف يصرف إلى إرادة المرّتين؟ إلّا أن يوجّه بأنّ السؤال إنّما ورد عن مقدار الماء بعد إحراز اعتبار المرّتين في الغسل. فيكون معنى عبارة السائل: «كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول المعتبر في تحقّقه الغسل عنه مرّتين؟».

وفيه مع ما فيه من التكلّف الواضح أنّه لا ينطبق إلّا على أوّل الوجـهين بـإرادة صرف أحد المثلين في إحدى المرّتين والمثل الآخر في أخراهما فيتوجّه إليه الإشكال المتقدّم. وهو يصلح قرينة مؤكّدة لإرادة ما تقدّم.

وتنزيله على ثاني الوجهين يستلزم لزوم اعتبار أربعة أمثال وهو ممّا يدفعه ظاهر التعبير بالمثلين بل صريحه. وكيف كان فالوجه ما استظهرناه. كما أنّ الأقـوى فـي المسألة ما قدّمناه من مقتضى إطلاق النصوص المعتضد بفهم الأكثر بناءً على التوجيه المتقدّم لكلام المعبّرين بمتن الخبر ولا يعتبر فيه التعدّد على الأظهر لعدم نهوض ما يدلَ عليه من النصوص مع عدم انعقاد إجماع ولا شهرة عليه. وما عرفته من إجماع المعتبر قد عرفت عدم نهوضه دليلاً على هذا المطلب.

ومثله في عدم الدلالة عليه خبر أبي العلا قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين»^(۱).

وخبر أبي إسحاق النحوي عن أبي عبدالله الله قال: «سألته عـن البـول يـصيب الجسد؟ قال: صبّ الماء عليه مرّتين»^(٢) لكونهما كغيرهما ظـاهر الاخـتصاص بـغير المخرج، ولا منقّح للمناط بعد ملاحظة أن لا استبعاد في الفرق بين الاسـتنجاء عـن البول وإزالته عن سائر الجسد بالاكتفاء في الأوّل بالمرّة دون الثاني، كما ثبت نـظيره للفرق بين ماء الاستنجاء ولو عن البول وماء الغسالة ولو عن غير البول بالحكم على

(١ و٢) الوسائِل ١: ٣٤٣ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ و٤.

الطهارة / الاستنجاء، المسألة الثالثة ٣٧١

الأوّل بالطهارة وعلى الثاني بالنجاسة, واستصحاب النجاسة بعد نهوض الإطلاق بخلافه لا حكم له هذا، لكنّ الأحوط مراعاة المرّتين خروجاً عن شبهة الخلاف. ويستحبّ الثلاث وفاقاً لجماعةٍ لخبر زرارة صحيحاً قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمَدَر والخَرَق»^(۱) بناءً على أنّ علوّ شأن زرارة يأبى الإصدار عن غير الإمام ﷺ.

الثالثة: وكما لا يجزئ عن البول إلاّ الماء فكذلك الغائط المتعدّي، فلا يجزئ عنه إلاّ الماء إجماعاً كما في القواعد والرياض^(٢) وعن الغنية والتذكرة والذكرى الإجماع عليه^(٣) وعن الروض: «وهذا الحكم إجماعيّ من الكلّ»^(٤) وعن الانتصار: «أنّه لا خلاف فيه»^(٥) وعن المعتبر: «أنّه مذهب أهل العلم»^(٢) ولعلّه كذلك حيث لم ينقل خلاف في المسألة عن أحد من الخاصّة والعامّة عدا ما عن الشافعي في أحد قوليه على ما حكاه في المنتهى قائلاً: «وإذا تعدّى المخرج تعين الماء وهو أحد قولي الشافعي وإسحاق، والقول الثاني للشافعي أنّه إذا تعدّى إلى باطن الإليتين ولم يتجاوز لظاهر هما فإنّه يجزئه الحجارة. فإن تجاوز ذلك فظهر على الإليتين وجب الماء عنده قولاً واحداً» انتهى^(٧).

وربّما يستظهر الخلاف من إطلاق الشيخ في النهاية والخلاف^(٨) بالتخيير بين الماء والأحجار في الغائط، ولعلّه يتوهّن ظهوره في إرادة الإطلاق بعد ملاحظة مصيره في المبسوط^(٩) إلى تعيّن الماء مع التعدّي.

فالأصل في المسألة هو الإجماع. وربّما استدلّ عليه _كما في المنتهى^(١٠) وعن المعتبر^(١١) _بما رواه الجمهور عن عليّ ﷺ أنّكم كنتم تبعرون بعراً. واليوم تثلطون^(١٢) ثلطاً فاتبعوا الماء الأحجار»^(١٣).

۳۷۲ ينابيع الأحكام / ج ۲

وعن المعتبر^(۱) الاستدلال أيضاً بـقوله ﷺ: «يكـفي أحـدكم ثـلاثة أحـجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة»^(۲).

قيل: والروايتان وإن كانتا عامّيتين إلّا أنّ استدلال الخاصّة بهما كافٍ في انتظامهما في سلك الأخبار. خصوصاً مع ما رواه الشيخ نثر في العدّة^(٣) عن الصادق علمي الله : «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى عنّا فانظروا إلى ما رووه عن عليّ علي» وبذلك كلّه يمكن تقييد إطلاق أخبار الاستجمار. والاستغناء عن دعوى انصراف تلك الإطلاقات إلى صورة عدم التعدّي حتّى يرد عليه ـ مضافاً إلى منع الانصراف ـ أنّ اللازم من ذلك الاقتصار في الحكم بطهارة ماء الاستنجاء أيضاً على هذا المنصرف.

وفيه نظر. لجواز كون الاستدلال من مثل العلّامة والمحقّق بهما لمجرّد الردّ على الشافعي كما هو ظاهر طريقة العلّامة في المنتهى، فلم يظهر ولا من غيره ذكرهما على وجه الاستناد إليهما لينهض كاشفاً عن جهة اعتبار لهما، ومحلّ البحث ليس من قبيل الحادثة الّتي لا يوجد حكمها فيما يروى عنهم بلك لكفاية إطلاق أخبار الاستجمار على ما عرفت الاعتراف به عن القائل في نهوضه حجّة في تلك الحادثة. فنحو هذه الأمور لا تنهض لانجبار الروايتين سنداً، مع ما في دلالتهما من الطعن الواضح لظهور الأولى فيما لا يقول به أحد من الجمع بين الماء والاستجمار فتعيّن حملها على وهو على ما عن الصحاح^(ع) رقيق البعر قال: «تَلَط البعير: إذا ألقى بعره رقيقاً» وهو لا ينطبق على عنوان المسألة لأنه أعمّ من المتعدي المطلق مطلقاً بل من وجه. مع وهو على ما عن الصحاح^(ع) رقيق البعر قال: «تَلَط البعير: إذا ألقى بعره رقيقاً» وهو لا ينطبق على عنوان المسألة لأنّه أعمّ من المتعدي المطلق مطلقاً بل من وجه. مع ما في الذخيرة^(م) من اعتبار التجاوز عن محلّ العادة الذي هو خارج عن معقد الإجماع الذي هو تجاوز المخرج أو ما زاد عليه.

نعم أمكن الاستدلال عليه ـ كما في المنتهى^(٢) ـ بما رواه الشيخ عن مسعدة بــن زياد عن جعفر عن آبائه ﷺ عن النبيّ ﷺ قال لبعض نسائه: «مري نساء المؤمنين

(٣) عدَّة الأصول ١: ٣٧٩.	٢) سنن البيهقي ٢: ١٠٦.	(١) المعتبر ١: ١٢٨.
(٦) المنتهى ١ :٢٦٧.	(٥) الذُخْيرة: ١٧.	(٤) الصحاح ١١١٨:٣.

الثة	/ الاستنجاء، المسألة الثاا	الطهارة
------	----------------------------	---------

أن يستنجين بالماء فإنّه مطهّرة للحواشي ومذهبة للبواسير»^(۱) بتقريب: أنّ تعليل الماء بكونه مطهّرة للحواشي يقتضي كونه علّة مختصّة به لقبح تعليل ما اختصّ من الحكم بالعلّة المشتركة. مع البناء على تناول الحواشي بعمومه للمحلّ المتعدّي إليـه الغـائط بالمعنى المأخوذ في معقد الإجماعات. بل وتخصيصها به صوناً لمطلقات الاستجمار بلا مورد أو اختصاصها بما هو في غاية الندرة من عدم تجاوز النجاسة عن المخرج الحقيقي إلى الحواشي القريبة منه كما لا يخفى، وعلى هذا يحمل ما ستعرفه عن بعض شرّاح الجعفريّة وإلّا ينهض ما بيّنّاه وجهاً لضعفه كما لا يخفى.

وكيف كان فربّما يوجد في كلماتهم اضطراب في موضوع الحكم من حيث إنّ منهم من أطلق التعدّي ولم يقيّده بشيء كما في القواعد والدروس والإرشاد^(٢) وعن البيان^(٣) ومنهم من قيّده بالمخرج كما في الشرائع والمنتهى^(٤) وغيرهما، وعن جماعة من الأصحاب كما في المدارك^(٥) بل عن المعتبر والتذكرة والذكرى الإجماع على أنّ المراد بالتعدّي التعدّي عن المخرج^(١) واختلفت الأنظار في فهم المراد من تعدّي المخرج فعن ظاهر بعض شرّاح الجفتريّة^(٢) أنّه فهم منه تعدّي المخرج الحقيقي حيث حواشي الدبر وإن لم يبلغ الإليتين^(٨) ومثله ما عنه في المسالك والروضة^(٩) ويظهر من حواشي الدبر وإن لم يبلغ الإليتين^(٨) ومثله ما عنه في المسالك والروضة^(٩) ويظهر من الحدائق نسبته تفسير المخرج به إلى الأصحاب^(١٠) واستظهره في الذخيرة من عبارات قيل: وهو أزيد من حواشي الدبر كما أنّها أزيـد من المخرج الحقيقي، وفيه نظر قيل: وهو أزيد من حواشي الدبر كما أنّها أزيـد من المخرج الحقيقي، وفيه نظر

کام / ج ۲	ينابيع الأحك	<i>.</i>					347
-----------	--------------	----------	--	--	--	--	-----

مرادهم بالحواشي هاهنا ما يعمّ حلقة الدبر بتمامها، وفي معناه عبارة المسالك: «المراد بالمخرج حواشي الدبر فكلّما تجاوزها متعدّ وإن لم يبلغ الإلية» كعبارة الذخيرة قائلة: «والظاهر أنّ المراد بالتعدّي في عبارات الأصحاب تعدّي حواشي الدبر وإن لم يصل إلى الإلية، وعليه فلا مغايرة بين الحواشي والشرج بحسب المراد إن سلّمنا الفرق بينهما باعتبار المفهوم»^(۱).

وفي كلام بعضهم: «أنّ المراد به وصول النجاسة إلى محلّ لا يعتاد وصولها إليه»^(٢). وفي المدارك: «ينبغي أن يراد بالتعدّي وصول النجاسة إلى محلّ لا يعتاد وصولها إليه، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء»^(٦) والعطف أمكن كونه للتفسير فيتوجّه إليه منع الملازمة لجواز كون الأوّل الأعمّ مطلقاً وللمغايرة، فير د عليه: أن لا وجه حينئدِ لاعتبار الشرط الأوّل لكون الأخصّ ممّا يغنيُ عن الأعمّ، لكن القدر المتيقّن من معقد الإجماع بعد ملاحظة ما أشرنا إليه من وجه ضعف ما عرفته عن ظاهر شارح الجعفريّة ما فهمه في الروض وغيره المنطبق ظاهراً على «الشَرَج» فيراد بالمخرج المتعدّي عنه ما يعمّ حواشي الدبر المنطبقة على «الشَرَج».

والظاهر أنّه لا مغايرة تامّة بينه وبين ما رجّحه في المدارك. فإنّ المعتاد الغــالب الوقوع لغالب أفراد الإنسـان إنّما هو انتشار النجاسة في تمام الشَــرَج. ووصــولها إلى ما زاد عليه غير معتاد. فلعلّ النزاع حينئذٍ يعود لفظيّاً.

نعم لا يعتبر في الواصل إلى غير ما اعتيد الوصول إليه كونه مخرجاً للإزالة عن حدّ الاستنجاء حيث لا ملازمة، ومع الإخراج فالحكم أوضح منه مع عدمه حيث لا حاجة حينئذٍ إلى النمسّك له بالإجماع لكفاية عدم اندراج الإزالة حينئذٍ في أدلّة الاستجمار بمجرّده في التزامه.

ولو أمكن إزالة مقدار التعدّي بالماء ففي صيرورة الباقي كغير المـتعدّي فـيجزئه الأحجار وعدمه فلا يرتفع تعيّن المـاء وجـهان: مـن أنّ مسـتند الحكـم زوال اسـم الاستنجاء. ومن أنّه تعبّد من الإجماع. والأحوط هو الثاني بل هذا احتياط لا ينبغي

(۱) الذخيرة: ۱۷.
 (۲) كما في روض الجنان ۱: ۷۷ القواعد ۱: ۱۸۰ الوسيلة: ٤٧.
 (۳) المدارك ١: ١٦٥.

الطهارة / الاستنجاء، المسألة الثالثة ٣٧٥

بملاحظة استصحاب النجاسة تركه.

ثمّ إنّه في كلام جماعة^(١) من الأصحاب تعليق الحكم في مفروض المسألة على زوال العين والأثر بقولهم: «حتّى يزول العين والأثر» والظاهر أنّ المراد به ما يبقى في المحلّ بعد إزالة جرم الغائط ممّا فيه نحو لزوجة لا تدرك إلّا باللمس، وعليه فلا إشكال في وجوب إزالته لأنّه من عين النجاسة عند التحقيق، وإنّما أطلق عليه الأثر لمكان المفارقة بينهما في الإدراك بحاسّة البصر وعدم الإدراك إلّا بحسّ اللمس، فلا ينبغي أن يراد به ما يتخلّف في المحلّ من اللون أو الرائحة المجرّدين عن العين واللزوجة الباقية، لإجماع على أن لا حكم لهما في تعذّر إزالتهما أو تعسّرها في أكثر الفروض، هذا مع ورود النصّ به كحسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليًا قال: قلت: «للاستنجاء حدً؟ قال: لا، حتّى ينقى ما ثمّة، قلت: ينقى ما ثمّة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها»^(٢).

وإلى ما ذكرناه من التفسير يرجع ما عن كشف الغطاء^(٣) من أنّ المراد بالأثر الأجزاء التي لا تحسّ، بناءً على كون عدم الإحساس مراداً به عدمه بالبصر لا مطلقاً حتّى اللمس، فإنّه لولا اعتبار اللمس أيضاً تعذّر انكشاف بقائها، وإليه أيـضاً يـرجـع ما في كلام المحقّق الميسي في تعليقه على الشرائع⁽¹⁾ كما عن جـماعة كـالمسالك⁽⁰⁾ وحاشية المدارك أنّ المراد به أجزاء لطيفة عالقة بالمحلّ لا تزول إلّا بالماء⁽¹⁾ ولعلّه إليه يرجع ما عن المحقّق الثاني من أنّه ما يتخلّل على المحلّ عند التـنشيف والمحل^(١) وما عن بعضهم من أنّه الرطوبة المتخلّفة بعد قلع الجرم، وعليه فلا يتوجّه إليه ما اورد من أنّه بعد الغسل لا يبقى رطوبة متميّزة عن رطوبة الماء المستعمل في قلع الجرم، فإنّ

نعم يبقى الإشكال في الفرق بين الغسل بالماء والمسح بالأحجار بـوجوب إزالة الأثر في الأوّل دون الثاني كما صرّحوا به، وربّما ادّعي الإجماع على عدمه في الثاني.

(١) التذكرة ١: ١٣١، جامع المقاصد ١: ١٨٢، المدارك ١: ١٦٢.
 (٢) الوسائل ١: ١٣٢٢ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٣) كشف الغطاء ٢: ١٤٩.
 (٤) نقل عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٩٢.
 (٦) حاشية المدارك ١: ٢٢١.

الأحكام /ج ٢	یتایم ۳۷۶
--------------	-----------

فإنّه لو كان مبناه على الأوّل على نجاسة الأثر فهو بعينه موجود في الثاني فيجب أن يكون نجساً فكيف يحكم بعدم وجوب إزالته؟ وكيف يجامع للحكم بطهر المحلّ؟ ومن هنا ربّما يتأمّل في أصل الحكم في الأوّل كما عن المدارك والذخيرة^(۱) تبعاً لفخر الإسلام على ما حكي عنه تعليلاً بعدم الوقوف على دليله بعد قيام الإجماع على عدمه في الاستجمار، بل ربّما اخذ ذلك الإجماع دليلاً على عدمه أيضاً هاهنا كما في الكلام المحكيّ عن فخر الإسلام^(۲) غير أنّه تكلّف بإبداء احتمال العفو هناك دون ما نحن فيه.

وبالجملة فالمسألة غير خالية عن الإشكال غير أنّ طريق الاحتياط المتأيّد باستصحاب النجاسة واضح إن أريد بالأثر ما بيّنّاه. وله في كلامهم تفاسير أخر تطلب من مظانّها. وأضعفها ما قيل من أنّه النجاسة الحكميّة الباقية بعد إزالة العين فيكون إشارة إلى اعتبار تعدّد الغسل، وضعفه واضح من حيث بُعْده عن كلماتهم في الغاية إن لم نقل بأنّه إجماع منهم على عدم وجوب التعدّد هاهنا، حيث لم نجد له في كلامهم أثراً من التصريح ولا التلويح. والله العالم بحقائق أحكامه.

الرابعة: يجوز في الغائط الغير المتعدي الاستنجاء بالأحجار وما بحكمها تخييراً بينه وبين الاستنجاء بالماء وإن كان الماء أفضل، وأفضل منه هنا وفي المتعدّي الجمع بينهما. أمّا الاكتفاء بالأحجار فبالإجماع المستفيض نقله في كاشف^(٣) وشرح الدروس للخوانساري^(٤) وعن الخلاف والغنية والمعتبر والنهاية^(٥) والدلائـل^(١) والمـدارك^(٧) وظاهر الانتصار^(٨) وعن العلّامة نسبه في المنتهى إلى العلماء إلّا من شـذ كـعطاء^(١)

منها: صحيحة زرارة ورواية بريد بن معاوية المتقدّمتين^(١٠) في مسألة الاستنجاء عن البول.

(١) المدارك ١: ١٦٥، الذخيرة : ٨.
 (٢) كمف اللثام ١: ٢٠٤، الذخيرة : ٨.
 (٣) كمف اللثام ١: ٢٠٤.
 (٣) كمف اللثام ١: ٢٠٤، المعتبر ١: ١٢٨، نهاية الإحكام ١: ٩٩.
 (٥) الخلاف ١: ٢٠٦، الغنية: ٣٦، المعتبر ١: ١٢٨، نهاية الإحكام ١: ١٦٩.
 (٦) نقل عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٩٥.
 (٢) المدارك ١: ٢٦٦.
 (٩) المنتهى ١: ٣٦٤. الرقم ١ و٣٠.

الطهارة / الاستنجاء، المسألة الرأبعة ٣٧٧

ومنها: الصحيحة الأخرى لزرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «جرت السنّة فسي أشر الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح العجان ولا يغسله»^(١). ومنها: صحيحته الأخرى قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يـقول: «كـان الحسـين بـن

عليَّ ﷺ يتمسّح من الغائط بالكرسف ولا يغسل»^(٢).

ومنها: موثّقته عن أبي جعفر ﷺ قال: «سألته عن التمسّح بالأحجار؟ فقال: كان الحسين بن عليّ ﷺ يمسح بثلاثة أحجار»^(٣).

ومنها: مرسلة أحمد بنمحمّد بنعيسي عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبيعبدالله ﷺ قال: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»^(٤).

ومنها: النبوي «إذا مضي أحدكم لحاجةِ فليمسح بثلاثة أحجار. أو بثلاثة أعواد. أو ثلاث حثيّات من تراب»^(ه).

وأمّا ما في بعض الروايات ..كموثقة عمّار عن أبي عبدالله على في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى. إلّا انّه قد تمسّح بثلاثة أحجار، قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة»⁽¹⁾ ورواية عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن عليّ على قال: قال رسول الله تشتر: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء»^(۷) ... فلعدم مقاومته لمعارضة ما تقدّم مطروح أو محمول على الاستحباب أو على صورة التعدّي.

وأمّاكون الماء أفضل فلأنّه مع كونه أبلغ في التنظيف لما فيه من زوال العين والأثر بخلاف الأحجار ممّا نقل عليه الإجماع في القواعد^(٨)كما عن الغنية والمدارك^(٩) وعن المنتهى نسبه إلى أهل العلم^(١٠) وورد به النصوص كالصحيح عن أبي عبدالله ﷺ قال:

(١ و٣) الوسائل ١: ٣٤٨ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ و١. (٢) الوسائل ١: ٣٥٨ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣. (٤) الوسائل ١: ٣٤٩ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤. (٥) عوالي اللآلئ ٢: ١٨٤ / ٥٢. (٢) الوسائل ١: ٣١٣ الباب ٩٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢. (٧) الوسائل ١: ٣١٦ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤. (٨) القواعد ١: ١٨٠. ۳۷۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

قال رسول الله ﷺ: «يامعشر الأنصار إنّ الله قد أحسن إليكم الثناء. فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»^(۱).

والآخر عن أبي عبدالله للله في قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الله يحبّ النوّابِـين ويـحبّ المتطهّرين﴾ قال: «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثمّ أحدث الوضوء وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله وصنعه، فأنزل الله في كتابه﴿ إِنَّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾»^(٢).

وما تقدّم عند شرح الطهارة جملة من الروايات في قضيّة البراء بن معرور^(٣) وفي شأنه رواية أخرى عن الخصال عن أبي عبدالله الله قال: «جرت في البراء بن معرور ثلاث من السنن، أمّا أولاهنّ فإنّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكمل البراء بـن معرور الدباء، فلان بطنه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله فيه فإنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين﴾ فجرت السنّة في الاستنجاء بالماء. فلمّا حضرته الوفاة كمان غمائباً عن المدينة فأمر أن يحوّل وجهه إلى رسول الله تشرّين؟. وأوصى بمالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنّة بالثلث»^(٤)

وأمّا أنّ الجمع أفضل من الجميع فحكي نقل الإجماع عليه عن الخلاف والمعتبر والمدارك⁽⁰⁾ وعن المنتهى نسبه إلى أهل العلم^(٢) غير أنّه في القواعد قيّده بالمتعدّي^(٧) وهو كما ترى ينافي إطلاق الإجماعات. نعم كون الحكم فيه آكد لعلّه ممّا لا ينبغي أن يتأمّل فيه، وربّما حمل على أفضليّة الجمع ما في ذيل المرسلة المتقدّمة من قوله ﷺ: «ويتبع بالماء»^(٨) للإجماع على عدم العمل بظاهره ولعلّه المتعيّن. وعليه فهو ظاهر في اعتبار تقديم الأحجار، وربّما صرّح به بعضهم فلا بأس به لولا مـنافاته لإطـلاق

.۱۸

۳۷۹	/ الاستنجاء، المسألة الرابعة	الطهارة
-----	------------------------------	---------

كثير من العبارات.

والمراد بما في حكم الأحجار على ما في جملةٍ من العبارات وحكى التصريح به عن جمهور الأصحاب وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه^(۱) الخرق والخشب والجلد، بل في الدروس^(۲) ما يعمّها والأحجار وغيرها حيث أطلق باجزاء ثلاث مسحات بجسمٍ طاهر مزيل للعين لا الأثر، وفي شرحه للخوانساري ـ بعد ما قيّده بغير ما استئنى ممّا تقف عليه ـ: «فالظاهر إجماع منّا»^(۲)كما يفهم من ظاهر المنتهى، حيث قال: «وهو مذهب أكثر أهل العلم ونسب الخلاف إلى بعض الجمهور»^(٤) وفي بعض ما تقدّم من النصوص دلالة عليه ولا سيّما النبوي المتقدّم وصحيحة زرارة المتقدّمة في ذيل والخِرَق»^(٥) ولا يقدح فيه الإضمار بناءً على ما مرّ من أنّ نحو الزرارة لا يصدر عن غير المسألة الثانية، قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر المعصوم، ويؤيّده ما في الذخيرة^(٢) من الاستناد إلى ما ظهر من عادتهم في مثل هـذا الاستعمال بالنسبة إلى زرارة وغيره.

وربّما استدلّ على التعميم بحسنة ابن المغيرة^(٧) الدالّة على أنّ حدّه النقاء، وموثّقة يونس بن يعقوب^(٨) الآمرة في الغائط بالإذهاب، وهو حسن لولا شبهة اختصاصهما بالماء أو ورودهما مورد الإهمال وبيان حكم آخر غير ما نحن فيه، ومعهما فهما يؤيّدان المطلب كما أنّه يؤيّده ما أيّده به بعض مشايخنا من تعليل المنع في بعض الأخبار بما هو كالمانع ففي رواية ليت المرادي: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود؟ فقال: أمّا العظم والروث فطعام الجنّ. وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله يَظِيَّا »^(١) فإنّ السكوت عن حكم العود وتعليل المنع بما المروث مشعر بوجود المقتضي في الكلّ ووجود المانع في طعام الجنّ.

(۱) الخلاف ۱: ۱۰۲، الغنية: ۳۲.
 (۲) الدروس ۱: ۸.
 (۳) مشارق الشموس: ۷۶.
 (٤) المنتهى ١: ٢٧٥.
 (٥) الوسائل ١: ٣٤٤ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.
 (٦) الذخيرة: ١٨.
 (٧) الوسائل ١: ٣٢٢ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٩.
 (٨) الوسائل ١: ٣١٦ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.
 (٩) الوسائل ١: ٣٥٧ الباب ٥٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

۳۸۰ ينابيع الأحكام / ج ۲

وعليه فما عن ابن الجنيد «فإن لم يحضر الأحجار تمسّح بالكرسف أو مــا قــام مقامه، ولا اختار الاستطابة بالآجر والخرق إلاّ إذا ألبسا طيناً أو تراباً يابساً»^(۱) مـمّا لا وجه له، كما لا وجه لما عن سلّار من «أنّه لا يجزئ في الاستنجاء إلاّ ماكان أصله الأرض»^(۳) وإن أوّله في البيان والنفليّة بالأرض ونباتها^(۳).

ثمّ إنّ ظاهر عبائرهم كصريح غير واحدٍ منهم يعطي الإجماع على اشتراط كون ما به الاستنجاء من الأحجار ونحوها قالعاً للعين ومزيلاً لها، فلا يجزئ ما لا يصلح لذلك من الأجسام لخشونته أو ملاسته أو هشاشته أو رخاوته ومنه التراب لتخلّف بعضه في المحلّ بعد تنجّسه، نصّ عليه الفاضل في كشف اللثام^(٤) وهو مقتضى أخبار الباب حيث إنّ الظاهر المنساق منها كون الغرض من تشريع الاستجمار حصول الطهر الدي لا يعقل حصوله مع بقاء العين وهو صريح «النقاء» و«إذهاب الغائط» الواردين في الحسنة والموثقة المتقدّمتين، وهو المتيقّن من معقد الإجماع محصّلاً ومنقولاً، فهذا مئا لا إشكال فيه.

وإنّما الإشكال فيما صرّح به جماعة من عدم وجوب إزالة الأثر هنا المدّعى عليه الإجماع في بعض العبائر مع تصريحهم بوجوب إزالته في الاستنجاء بالماء كما عرفته ثمّة، وربّما يحتمل كونه هنا من باب العفو كما سمعته ثمّة عن فخر الإسلام وتبعه غيره، بل هو صريح العلّامة في المنتهى قائلاً: «أمّا الاستجمار فحدّه إزالة العين، والأثر معفوً عنه لأنّه لا ينقلع بالجامد منه شيء»⁽⁰⁾ لكن ظاهر الشرائع والدروس وكشف اللـثام طهارة المحل⁽¹⁾ كما عن ظاهرالمفيد والمبسوط حيث ذكر: «أنّه لا بأس بغسل المخرج بالمايع المضاف بعد الاستجمار»^(٧) وصريح الفاضلين والشهيدين والمحقّق الثاني^(٨) بل

الطهارة / الاستنجاء، المسألة الرابعة ٢٨١

الإجماع على العفو عن أثر النجاسة في الشافعي وأبي حـنيفة مسـتدلّين بـبقاء أثـر النجاسة، فهاهنا مسألتين^(۱):

إحداهما: سقوط اعتبار أثر الغائط هنا، ولعلّ الوجه فيه الإجماع خـاصّة حـيث لم يرد فيه نصّ خاصّ، ويمكن استشمامه من الأخبار أيضاً بعد انضمام قضاء العادة بأنّ التمسّح بالجامد لا تستتبع زوال الأثر وهو الأجزاء الصغار اللطيفة الّتي لو كانت عليها رطوبة لكان الكاشف عن بقائها لزوجة هذه الرطوبة كما هو مقتضى تعليل المنتهى^(٢) المتقدّم، وعليه فالأخبار بأجمعها تنصرف إلى ما هو المعتاد من الزوال وهو زوال العين. وفي كلام بعض أهل اللغة ما يشعر بكون ذلك مأخوذاً في مفهوم الاستنجاء بالمسح. ككون زواله مأخوذاً في مفهوم الاستنجاء بالماء، فعن المصباح المنير: «استنجيت: غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر أو مدر، والأوّل مأخوذ من استنجيت الشجر إذا تعطعته من أصله لأنّ الغسل يزيل الأثر، والثاني مأخوذ من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها، لأنّ المسح لا يقطع النجاسة بل يبغى أثر ها»^(٣) وعـليه فـيمكن أن يكـون بواسطة ظهور هذا اللفظ ونحوه فيه باعتبار أصل مفهومه.

وأخراهما: طهارة المحلّ مع بقاء الأثر، واستدلّ عليها بوجوهٍ:

منها: أنَّ الأثر لا يزول إلَّا بمبالغة تامّة خارجة عن حدّ العادة، فلو كلَف لكان فيه من العسر والحرج وإثارة الوسواس ما لا يخفى، مع منافاته لحكمة تشريع الاستجمار للتخفيف والتسهيل.

ويزيّفه: قصوره عن إفادة الطهارة الّتي هـي مـن الأحكـام الوضعيّة بـل غـايته رفع التكليف بالإزالة وآثاره الّذي هو في معنى العفو، فيدور ثبوته بالنسبة إلى الأثـر وملاقيه مدار لزوم العسر عن التكليف بالإزالة، ولو انتفى ولو عن الملاقي فلا قاضي بنفيه عن تطهيره.

ومنها: أنَّ هذه الأجزاء لغاية صغرها جدًّا لا يصدق عليها عرفاً عـنوان الغـائط،

دا، والصواب: مسألتان.
 (۲) المنتهى ١: ٢٦٩.
 (۳) المصباح المنير ٢: ٨١٦.

ينابيع الأحكام /ج ٢	۰۰۰۰۰ ۳۸	۲
---------------------	----------	---

والأحكام .. ولو وضعيّة .. يدور مدار عـناوينها، فـهي ليست نـجسة ليـجب إزالتـها. والمفروض صدق النقاء عرفاً بدون إزالتها وهو موجب للطهارة.

ويضعّف بالنقض بالاستنجاء بالماء المحكوم فيه بوجوب إزالة الأثر.

ويذبّ عنه: بأنّ وجوب إزالتها في الاستنجاء بالماء ليس لأجل أنّها غائط يجب إزالته. بل لأنّ الاستنجاء بالماء أفاد تنجّس تلك الأجـزاء بـالماء النـجس المـختلط بالغائط فيجب إزالتها لعدم صدق النقاء بدونها عرفاً.

وفيه من التكلّف الواضح ما لا يخفى، مع أنّ هذا الماء النجس المختلط بالغائط إن أريد به الرطوبات الأصليّة المخالطة له من أصل المعدة فمع أنّه غير مطّرد مشترك اللزوم بين المقامين، وإن أريد به الماء العرضي الّذي خالطه من ماء الاستنجاء فهو حال وصوله الغائط ومحلّه غير مختلط، وحال اختلاطه معه منفصل عن المحلّ فلا يتّفق له ملاقاة هذه الأجزاء حال اختلاطه، والمفروض أنّه لا يستقرّ في المحلّ ليختلط معه ما دام في المحلّ، وأنّه بحكم طهارة ما الاستنجاء ما لم يختلطه من النجاسة أجزاء متمايزة لا ينفعل بأوّل ملاقاتها ليؤثّر في تلك الحال في تنجيس ما من شأنه أن يبقى في المحلّ من الأجزاء المذكورة.

ومنها: أنَّ ملاحظة كلماتهم وسيرتهم تكشف عن اتَّفاقهم على حصول الطـهارة بالأحجار ونحوها. ولذا ادّعى العلّامة البهبهاني لللهُ في شرح المفاتيح الإجماع عـلى كون مسح المحلّ مطهّراً له^(۱) وهو الظاهر من المقاصد العليّة^(۲) وقد نسب القول ببقاء نجاسة المحلّ وعفوها إلى العامّة.

ويزيّقه: ما عرفت إن من أصحابنا أيضاً من احتمل العفو ومـن جـزم بـه أيـضاً كالمنتهى^(٣) نعم المعلوم من الإجماع إنّما هو عدم وجوب إزالة المحلّ. وهو كما ترى أعمّ من العفو. ونقل الإجماع مع ما عرفت من وجود المحتمل للعفو المصرّح به أيضاً لا يفيد وثوقاً واطمئناناً.

ومنها: قوله ﷺ: «لا يستنجوا بالعظم والروث فإنّهما لا يطهّران»^(٤) كما استدلّ به

- (١) مصابيح الظلام ٢: ١٨٩.
 - (٣) المنتهى ١: ٢٦٩.

(٤) سنن الدار قطني ١: ٥٦ / ٩.

(٢) المقاصد العليّة: ١٤٦.

الطهارة / الاستنجاء، المسألة الرابعة ٣٨٣

الفاضلان^(۱) على ما حكي. ودلالته واضحة غير أنّه يتطرّق إليه القدح في سنده لعدم ثبوته عندنا كما اعترف به غير واحدٍ، وربّما اعترض أيضاً بمعارضته بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾^(۲) وقوله: ﴿فيه رجال يحبّون أن يـتطهّروا﴾^(۳) فإنّ ظاهر الإطلاق عدم كون الاستجمار تطهيراً أصلاً.

ومنها: ظهور أخبار الباب في كون الاستجمار مطهّراً كـالغسل، وقـوله ﷺ فـي صحيحة زرارة: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»^(٤) بناءً على أنّ المراد بالطهور ما يعمّ رافع الخبث أيضاً. اعتمد عليه جماعة منهم غير واحدٍ مـن مشايخنا. وهو المعتمد.

ثمّ بقى في المقام أمور متعلّقة بالمسألة لابدٌ من التعرّض لها:

أحدها: ظاهر الروايات وجوب التثليث في الاستجمار وعدم الاكتفاء بما دونه وإن حصل النقاء به. كما هو صريح العلامة في جملة من كتبه والشرائع^(٥) كما عن النافع والمعتبر^(٢) وعن صريح المقنعة وكتب الشهيد الخمسة والموجز وشرحه^(٧) ومجمع الفوائد^(٨) وشرح الألفيّة والروض والروضة^(١) والدلائل^(١٠) والإثني عشريّة^(١١) وشرحها^(١١) وظاهر المبسوط والكافي والمعكيّ عن المراسم^(١٣) وفي كلام غير واحدٍ كونه المشهور كما عن جماعة، بل عن الدلائل نقل حكاية الإجماع عليه عن المعتبر^(١١).

(١) المعتبر ١: ١٣٠، المنتهى ١: ٢٨١.
(٢) الوسائل ١: ١٣٥ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
(٥) الشرائع ١: ١٠٠.
(٦) الشرائع ١: ١٠٠.
(٦) الشرائع ١: ١٠٠.
(٦) المقنعة: ٤١، الدروس ١: ٨٩ اللمعة: ١٩، البيان: ٦، الذكرى ١: ١٧٠، الألفيّة والنـفليّة: ٤٩.
(٧) المقنعة: ٤١، الدروس ١: ٨٩ اللمعة: ١٩، البيان: ٦، الذكرى ١: ١٧٠، الألفيّة والنـفليّة: ٤٩.
(٩) الموجز: ٣٩. كشف الالتباس: ٢٢.
(٨) نقل عنه في مفتاح الكرامة ١: ٢٠٠.
(٩) شرح الألفيّة (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢١٦، روض الجنان ١: ٢٩، الروضة ١: ٢٤.
(٩) نقل عنه في مفتاح الكرامة ١: ٢٠٠.
(٩) الثوار القمريّة: الطهارة (مخطوط)، ونقل عنه في مفتاح الكرامة ١: ٢٠٠.
(١٢) المبسوط ١: ٢٦، الكافي: ٢٢٠، المعتبر ١: ٢٢٩.

کام /ج ۲	ينابيع الأح			,			٣٨٤
----------	-------------	--	--	---	--	--	-----

قوله: لنا ما رواه الأصحاب»^(١) أقول: ربّما يشعر بدعوى الإجماع ما عن القاضي في شرح الجمل من قوله: «وعدد الأحجار عندنا ثلاثة لا يقتصر على أقلّ منها».

وذهب جماعة إلى الاكتفاء بالأقلّ على تقدير النقاء به وعـدم وجـوب إكـماله بالثلاث كما في المشارق والمدارك^(٢) وقوّاه في الذخيرة^(٣) وعزى الميل إليه إلى مجمع الفائدة للأردبيلي والكفاية والمفاتيح^(٤) وحكى أيضاً نسبته إلى المفيد^(٥) والشيخ فسي ظاهر المبسوط حيث قال: «استعمال الثلاث عبادة»^(٢) وابني حمزة وسعيد والبرّاج^(٢).

والأوّل هو الأقوى اعتماداً بعد الأصل _ المقتضي لبقاء النجاسة إلى أن يستحقّق ما علم كونه رافعاً وليس إلا الثلاثة والإجماعات المنقولة الّتي أقواها ما عن الغنية: «وفي السنّة أن تكون ثلاثة إلا أنّ الماء أفضل... إلى أن قال كلّ ذلك بدليل الإجماع المعتضدين بالأخبار العاميّة الّتي أقواها دلالةً ما روي عن سلمان 10 المعان رسول الله تشيّق أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار»^(٨) _ على ما ادّعيناه من ظهور الروايات، ويكفي في ذلك صحيحة زرارة: الا صلاة إلاّ بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله تشيّق الإجزاء في متفاهم العرف والشرع ظاهر في بيان أقلّ مراتب الواحب ولازمه ثفي الأنقص، وأيضاً فإنّ جريان ما جرت به السنّة مو المتيقّن _ بذلك يقضي بعدم جريانها بالأقل، وإلّا كان هو ما جرت به السنّة فوجب ذكره دون الثلاثة التي هي بعد التنبيه على الأقل في غناء عن التصريح بحكم الأولويّة والتنبيه بالأدنى على الأعلى.

وأيضاً فإنّ تقديم المتعلّق يفيد الحصر، والمراد به حينئذٍ إمّا نفي إجزاء الماء أو نفي إجزاء الأكثر أو نفي إجزاء الأقلّ من جنس الاستجمار، والأوّل كالثاني باطل بالإجماع والأولويّة القطعيّة فتعيّن الأخير. وكون الحصر إضافيّاً بدليل الإجماع غير قادح فيه لأنّ الضرورة تتقدّر بقدرها. والمناقشة في الأصل بما يأتي من حجّة القـول الآخـر مـن

مفتاح الكرامة ١: ٢٠٠. (٢) مشارق الشموس: ٧٤، المدارك ١: ١٦٨. (٣) الذخيرة: ١٨.
 مجمع الفائدة ١: ٩٢، الكافية: ٢، المفاتيح ١: ٤٢.
 مجمع الفائدة ١: ٩٢، الكافية: ٢، المفاتيح ١: ٤٢.
 مجمع الفائدة ١: ٩٢، الكافية: ٢٠ المفاتيح ١: ٤٢.
 مجمع الفائدة ١: ٣٢٠ (٢) الوسيلة: ٤٧، المهذب ١: ٤٠، الجامع للشرائع: ٢٧.
 (٦) المبسوط ١: ٢٦.
 (٩) الوسائل ١: ٣٦٥ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

۳٨٥	الطهارة / الاستنجاء. المسألة الرابعة
-----	--------------------------------------

الخبرين المتوهّم كونهما مخرجين عنه مدفوعة بما ستعرفه من القدح فيهما من وجوهِ شتّى، وفي الإجماع المتقدّم بتوهّم كون السنّة في معقده ما يرادف الاستحباب مدفوعة بأنّه ممّا يكذّبه ظاهر التعبير بالظرفيّة مع قوله: «والماء أفضل» فإنّه ينهض قرينة على إرادة ما يلازم الوجوب، وفي الصحيحة ونظائرها المشتملة على العدد بأن لا جهة في مفهومها لورودها مورد الغالب من عدم حصول النقاء إلّا بذلك، مدفوعة بما يشهد به السياق من ورودها لإعطاء القاعدة فيكون ظاهراً في العموم.

نعم ربّما يشكل الحال بأنّ نتيجة كلّ ما عرفت عدم حصول النقاء بالأقلّ، وهـو ينافي ما فرض في موضوع المسألة كما هو المصرّح به من كون الأقلّ بحيث أفاد النقاء وإلّا فلا نزاع في عدم الإجزاء، وكون وجوب العدد على هذا التقدير لمجرّد التعبّد وإن كان محتملاً ــ بل رجّحه بعض مشايخنا^(۱) جمعاً بين الأدلّة وربّما يظهر عمّا عرفت من عبارة المبسوط ومن غيره أيضاً ـ إلاّ أنّه في غاية البُعد عن الاعتبار وظواهر الأخبار، فإنّ قضيّة ما ذكر خروج ما زاد على ما يحصل به النقاء عن مفهوم الاستنجاء وهـو ينافي ظهور الأخبار في كون المجموع من الاستنجاء.

ويمكن الذبّ عنه: بأنّ النفاء وإن كان لغة هو النظافة الّتي هي صفة في المحلّ ولا تحصل إلّا بعد زوال العين والأثر بمعنى النجاسة المعنويّة الطارئة للمحلّ، إلّا أنّ المراد به هاهنا زوال العين كما في حسنة ابن المغيرة^(٢) بقرينة إسناده إلى ما في المحلّ لا إلى نفسه، مضافاً إلى أنّ بيان ضابط النظافة بمعنى صفة المحلّ بنفس تلك النظافة غير معقول، ولا ريب أنّ النقاء بهذا المعنى أعمّ ممّا يستتبع زوال الأثر، ومفاد الأخبار إنّما هو النقاء بهذا المعنى لا مجرّد زوال العين.

ولا ينافيه ما تقدّم في المسألة السابقة من أنَّ المعتبر في الاستجمار إنَّما هو زوال العين دون الأثر بالمعنى المتقدّم ثمّة، لأنَّ زوال العين بمقتضى هذه الأدلَّة إنَّما ينهض طريقاً إلى الحكم بطهارة المحلّ على معنى زوال النجاسة المعنويّة إذا تحقّق معه العدد لا مطلقاً، وموضوع المسألة إنّما هو الزوال الغير المتحقّق معه العدد، فيرجع النزاع إلى

(۱) الجواهر ۲: ۳۹.
 (۲) الوسائل ۱: ۳۲۲، الباب ۱۳ من أحكام الخلوة ح ۱.

۳۸٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

أنَّه بِمجرّده كافٍ في زوال النجاسة أو لابدٌ فيه من إكمال العدد؟

وليس للقول الآخر إلّا الحسنة المذكورة «قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: لا حتّى ينقى ما ثمّة. قلت: ينقى ما ثمّة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليه»^(۱).

وموثقة يونس قلت لأبي عبدالله على «الوضوء الذي افترضه الله لمن جاء من الغائط أو بال قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط»^(٢) والاستدلال بهما إن تم لكان واردأ على الأصل المتقدّم غير أنّه يدفعه مع احتمالهما الاختصاص بالماء قويّاً بل هو ظاهر الثانية بل الأولى أيضاً على تقدير عموم الموصول المتناول للأثر بالمعنى المحكوم بعدم وجوب إزالته في الاستجمار إجماعاً كما عرفت ... إنّهما يحملان على إناطة الحكم بالنقاء والإذهاب في الزائد على الثلاثة إذا لم يحصل النقاء بها تقديماً للأظهر واجب بالإجماع المحصّل والمستفيض نقلة مضافاً إلى الأصل الذي لا يخرج عنه إلا بالرافع اليقيني، ويستحبّكونه وتراً إن نقي بغيره كما أفتى به جماعة تسامعاً في دليله، كيف ودلالتهما على كفاية الأقل على فرض التسليم إنما هي بالإطلاق فيقيّد بما تقدّم المعتضد بالأصل والشهرة والإجماعات المتقولة.

وثانيها: ظاهر أخبار التثليث قصر الحكم على الثلاثة العددي فلا يكفي غيره كما لو تمسّح ثلاث مسحات بحجرٍ ذي ثلاث جهات للأصل. وهـو مـختار الشـيخ فـي المبسوط قائلاً فيه ـ على ما حكي ــ: «والحجر إذا كان له ثلاثة قرون فإنّه يجزئ عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابناوالأحوط اعتبار العدد لظاهر الأخبار»^(٣) كـما عـن ظاهر المقنعة وجمل السيّد والمصباح والكافي والسـرائـر⁽³⁾ وهـو صـريح الشـرائـع والحدائق والمدارك والرياض^(٥) كما عن صريح المعتبر والروض والروضة وكـاشف

(١) الوسائل ١: ٣٢٢ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٢) الوسائل ١: ٣١٦ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.
 (٢) الوسائل ١: ٣١٦ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.
 (٤) المقنعة: ٤٢، جمل العلم والعمل ٣: ٣٣، المصباح: ٦، الكافي في الفقد: ١٢٧، السرائر ١: ٩٦.
 (٥) الشرائع ١: ١١، الحدائق ٢: ٣٤، المدارك ١: ١٧٠، الرياض ١: ٨٩.

الطهارة / الاستنجاء، المسألة الرابعة ٢٨٧

اللثام وكشف الغطاء^(۱) وهو ظاهر كلّ من عبّر بثلاثة أحجار كما عن الخلاف والمراسم واللمعة^(۲) وغيرها. خلافاً لجماعة كالعلّامة في جملة من كتبه^(۳) والشهيد فسي غـير اللمعة من كتبه^(٤) وشرح الألفيّة والموجز وشرحه والجعفريّة^(٥) ومجمع الفـوائـد^(١) وتعليق الشرائع والأردبيلي^(۷) فصاروا إلى الاجتزاء بذي الجهات الثلاث.

والشهرة محكيّة في كلا القولين، فـمن الأوّل مـا عـزي إلى الوحـيد فـي شـرح المفاتيح^(٨) ومن الثاني ما نسب إلى الشهيد الثاني في الروض^(٩) والمناط غـير مـنقّح بالنصّ والإجماع لوجود الخلاف وعدم ورود النصّ بكـون العـبرة بـثلاث مسـحات مطلقاً. فالاقتصار على ظاهر الأخبار المشـار إليـها مـتعيّن لقـيام احـتمال مـدخليّة الخصوصيّة المحرز لموضوع الأصل.

ولا يقاس ذلك على مسألة التعدّي عن الأحجار إلى غيرها من الخرق والأخشاب لمكان النصّ والإجماع على إلقاء الخصوصيّة من هذه. لقضائهما بكون المناط قلع النجاسة بكلّ جسم قالع عدا ما استثني. فالقول بأنّه لو لم يحمل الأحجار الثلاث على المسحات الثلاث لزم القول بعدم جواز الاستنجاء بغير الأحجار أيضاً وإنّه باطل ليس بسديدٍ.

وليس للقول الآخر سوى إطلاق الحسنة والموثّقة المتقدّمتين^(١٠) وإطلاق النبوي: «إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثـلاث مسـحات»^(١١) وأنّ ثـلاثة لو اسـتجمروا بالحجر الواحد لحصل لكلّ واحدٍ مسحة وأجزأه عن حجر فكذلك الواحد، فيكون كلّ

مسحة منه مجزئة عن حجر.

وأنّه لو فصل الحجر الواحد ثلاثة أجزاء أجزأت فكذا مع الاتّصال، وأيّ عــاقل يفرّق بين الاتّصال والانفصال.

وأنّ المراد من ثلاثة أحجار في الأخبار هو المسحات الثلاث ولو بواحـدٍ. كـما لو قيل: «اضربه عشرة أسواط» فإنّ المراد عشرة ضربات ولو بسوطٍ واحد.

وأنَّ المقصود من شرعالاستجمار الطهارة وقد حصلت بالجهات الثلاث ولاحاجة معه إلى تعدّد الحجر، وربّما أيّد بإطلاق دعوى الإجماع على الاجتزاء بكلّ جسم.

وفي الكلّ ما لا يخفى. أمّا الروايتان فقد عرفت حالهما. وأمّا النبوي _ فبعد الغضّ عن سنده وإمكان دعوى انصرافه إلى مسحات الأحجار _ أنّه ليس على إطلاقه وإلّا لزم الاجتزاء في المسحات بجهةٍ واحدة ولا يقولون به، وتقييده بـثلاث جـهات ليس بأولى من تقييده بثلاثة أحجار بل الثاني هو المتعيّن لما عـرفت من ظـاهر أخـبار التثليث. والبواقي مع ما في أكثرها من الإطلاق ما لا يقولون به استبعادات ومصادرات وقياسات لا يصلح شيء منها مستنداً للأحكام الشرعيّة، نعم لو رجـع دعـوى عـدم معقوليّة الفرق في بعضها إلى دعوى القطع بعدم تأثير للانفصال في الحكم كان له وجه لمدّعيه لا مطلقاً فلا ينهض حجّة على غيره.

والفرق بين المسح بثلاثة أحجار والضرب بعشرة أسواط واضح والفارق هـو العرف. ولذا لو قيل: «اضربه ثلاثة أحجار أو بثلاثة أحجار» مثلاً. لا يفهم منه ثلاث ضربات ولو بحجرٍ واحد. فما قيل: من أنَّ الفارق دخول «الباء» وعدمه وهم. كما أنَّ القول بعدم الفرق بين المثال وما نحن فيه وهم.

وظهر تفريعاً على المختار أنّه لو كسر الحجر الواحد ابتداءً إلى ثـلاث قـطعات فاستجمر بكلّ قطعة مرّة كان من الاستجمار بـثلاثة أحـجار فـاجتزئ بـه. بـخلاف ما لو استجمر بواحدٍ فكسر محلّ المسح ثمّ استجمر بالباقي فكسر محلّ المسح الثاني ثمّ استجمر بالباقي فإنّه لا يعدّ عرفاً من المسح بثلاثة أحجار. فوجب عدم الاجتزاء به اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع اليقين من مورد النصّ. ونحوه ما لو استجمر بواحدٍ ثمّ غسله ثمّ استجمر به ثانياً فغسله أيضاً ثمّ استجمر به ثالثاً فإنّه أيضاً لا يندرج الطهارة / الاستنجاء، المسألة الرابعة الطهارة / الاستنجاء، المسألة الرابعة

في النص. وربّما يشعر بعدم الاجتزاء به ما في بعض الأخبار من وصف الأحسجار بالأبكار، بناءً على كون المراد بالبكر الحجر الغير المستعمل في هذا الاستنجاء، كـما يظهر الجزم به من بعض مشايخنا دام ظلّهم^(۱).

ومن جميع ما ذكر يظهر الحكم في الخرقة الواحدة الطويلة الصالحة لأن يمسح بها ثلاث مسحات كلّ مسحةٍ بموضع منها، فإنّ الاكتفاء به أيضاً مشكل، والأصل يقتضي العدم. فما في المدارك ـ بعد ما رجّح عدم إجزاء ذي الجهات من الحجر ـ من أنّه ينبغي القطع بإجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاثة تمسّكاً بالعموم^(٢) ليس على ما ينبغي.

نعم ينبغي القطع بكفاية ذي الجهات ولو حجراً فيما زاد على الثلاثة على تـقدير عدم البقاء بها لإطلاق الإجماعات المنقولة وفاقاً لجماعة.

ثالثها: ظاهر أخبار التثليث أيضاً المتأيّد بما في بعضها من العجان الظاهر في تمام الدبر استيعاب المسح بكلّ حجر من الثلاث للمحلّ بتمامه، فلا يجزئ التوزيع بوضع كلّ حجرٍ على موضع منه ومسح هذا الموضع خاصّة به إلى أن يتمّ مسح المجموع بمجموع الثلاث، فهو المتعيّن عملاً بالأصل السليم عمّا يخرج عنه.

وتوهم الإطلاق في النصوص وكون التوزيع على الوجه المذكور ممّا يحصل معه امتثال الأمر المعلّق على العدد. مدفوع: بأنّ الإطلاق لا ينصرف إلى الفروض النادرة ولا سيّما نحو هذا الفرض الّذي لا يكاد يتّفق في الخارج مع صعوبة تثليث الموضع وبُعْده عن الاعتبار. مع أنّه لو لم يكن لتكرّر المسح مدخل في زوال النجاسة لم يتعلّق بشرع التثليث فائدة ولذا ذهب جماعة من المتأخّرين إلى وجوب إمرار كلّ حجر إلى موضع النجاسة. وهو المستفاد من ظاهر العبارة المحكيّة عن مقنعة المفيد قائلاً – في باب التيمّم – : «فإن كان حدثه من العائط استبرأه بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في إزالة نجاسة قبل ذلك، يأخذ منها حجراً فيمسح بها مخرج النجو، ثمّ يلقيه ويأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه، ويمسح بالثالث ولا يجوز له التطهير بحجر واحد»^(۲).

(١) الجواهر ٢: ٤٧. (٢) المدارك ١: ١٧٠. (٣) المقنعة: ٦٢.

وعن المفاتيح وشرحها للوحيد نقل نسبته إلى الشهرة⁽¹⁾ لكن [ذهب] جماعة متن اعتبر التثليث إلى جواز التوزيع، وربّما يحكى عن كثير منهم بل جعله في الذخيرة المعروف بين الأصحاب^(٢) والعجب منه أنّه حمل كلام العلّامة في المنتهى حيث نسب فيه عدم الإجزاء إلى بعض الفقهاء^(٣) على أهمل الخلاف، وقمال: «شهد له الممارسة»^(٤) ثمّ قال: «ويظهر من كلام جماعة من أصحابنا المتأخّرين أنّ للأصحاب قولاً بعدم إجزاء التوزيع، قال بعض الأصحاب: وأظنّه توهّماً نشأ من نسبة العلّامة القول بذلك إلى بعض الفقهاء»^(٥) وهذا كلّه مع ما عرفته عن المفيد من الظاهر كالصريح في هذا القول كما ترى.

وكيف كان فلو انعقد ما صاروا إليه من جواز التوزيع شهرة لا عبرة به للعلم بفساد مستنده من توهّم إطلاق النصوص فضلاً عن عدم ثبوت انعقادها، ومـع ذلك فـقضيّة الأصل المعتضد بالاحتياط ولضح.

ثمّ إنّه لم يظهر من الأخبار بعد النا، على عدم كفاية التوزيع كيفيّة مخصوصة لما يتكرّر من المسحات، غير أنّه عن التذكرة أنّه قال: «إنّ الأحوط أن يمسح بكلّ حجر مجموع الموضع، بأن يضع واحد على مقدّم الصفحة اليمنى ويمسحها بـه إلى مؤخّرها، ويديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخّرها إلى مقدّمها، فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدّم الصفحة اليسرى ويفعل بـه عكس ما ذكرنا، ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط»^(۱) وعن الإسكافي إنّه جعل حجراً للصفحتين وحجراً للمخرج^(۷) وهذا كلّه كما ترى من الاعتبارات الّتي لا يساعد عليها من الشرع أثر.

رابعها: يشترط في أحجار الاستنجاء كونها طاهرة بالأصل أو بالغسل فلا يجزئ المتنجّس سواء تنجّس بالاستنجاء أو بغيره، للأصل والإجماع المستفيض نقله، وظهور الأحجار في مطلقات النصوص بحكم الانصراف، وخصوص الأبكار في المقيّد منها في

(١) المفاتيح ١: ٤٢، مصابيح الظلام ٣: ١٩٢. (٢ و٤) الذخيرة: ١٩. (٣) المنتهى ١: ٢٨٢. (٥) الذخيرة: ١٩. (٦) التذكرة ١: ١٣٠. (٧) حكى عنه السبزواري في الذخيرة: ١٩. الطهارة / الاستنجاء، المسألة الرابعة ٣٩١

الجملة ولو من باب الأخذ بالقدر المتبقّن من مفهومه على تقدير الإجمال. وربّما يستظهر من إطلاق جماعة كالشرائع والقـواعـد^(۱) وعـن النـافع والنـهاية والوسيلة والمهذّب والجامع والإصباح^(۲) حبث أخذ في بعضها عدم الاستعمال وفـي البعض الآخر كونها أبكاراً عدم إجزاء المستعمل مطلقاً وإن كان طاهراً كالثائي والثالث على تقدير حصول النقاء بالأوّل، وأظهر من الجميع ما في عبارة المقنعة المتقدّمة من قوله: «بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في إزالة نجاسة قبل ذلك»^(۳) وأظهر منه العبارة المحكيّة عن الوسيلة^(٤) المتضمّنة لإدراج استعمال الحجر المستعمل والحجر النجس في التروك الواجبة، بل عن كشف الغطاء^(٥) اختياره.

لكن جماعة من أساطين المتأخّرين أعرضوا عن ذلك وبنوا عـلى عـدم البأس بمطلق الاستعمال اقتصاراً في المنع على النجاسة، بل عن المصابيح: «أنّه لو طهر المـتنجّس بـالاستنجاء أو غـيره جـاز استعماله إجـماعاً»^(١) ولذا تـصدّى جـماعة كالمدارك^(٧) وعن الدلائل^(٨) وكشف اللتام^(٩) بتنزيل المستعمل في كلام المطلقين على المتنجّس منه. كما يشهد له ما عن المعتبر: «من أنّ مرادنا بالمنع من الحجر المستعمل الاستنجاء بموضع النجاسة منه أمّا لو كسر واستعمل المحلّ الطاهر منه جـاز، وكـذا لو أزيلت النجاسة عنه بغسل أو غيره»^(١٠).

وماعنالتذكرة: «ويشترطفيالحجرأنلايكونمستعملاًلنجاسةالمستعمل...»الخ^(١١). وظاهر ما عن المبسوط من أنّه بعد ما اشترط عدم الاستعمال صرّح بأنّ الحجر المتنجّس إذا طهر جاز استعماله^(١٢) بل قد يقال: إنّه تبع المعتبر فيما عرفت عنه من التصريح جلّ من تأخّر عنه كالعلّامة والشهيدين في اللمعة وشرحها والمحقّق الثـاني

(۱) الشرائع ۱: ۱۹، القواعد ۱: ۱۸۰.
 (۲) النافع: ۵، النهاية ۱: ۲۰۱، الوسيلة: ٤٧، المهذّب ١: ٤٠، الجامع للشرائع: ٢٧، الإصباح ٢: ٤٢٦.
 (۳) المقنعة: ٤٢.
 (٦) المقنعة: ٤٢.
 (٤) الوسيلة: ٤٧.
 (٣) المقنعة: ٤٢.
 (٦) المقنعة: ٤٢.
 (٦) المقنعة: ٤٢.
 (٢) المقنعة: ٤٢.
 (٦) المقنعة: ٤٢.
 (٢) المقنعة: ٤٢.
 (٢) المقنعة: ٤٢.
 (٢) المقنعة: ٤٢.
 (٦) المقنعة: ٤٢.
 (٢) المدارك ١: ١٧٢.
 (٢) المعام ٢: ١٢٢.
 (٦) المعام ١: ٢٢٠.
 (٦) المعام ١: ٢٢٠.
 (٢) المعام ١: ٢٢٠.
 (٢) المعام ١: ٢٢٠.

ينابيع الأحكام /ج ٢		392
---------------------	--	-----

وابن فهد وغيرهم.

ولا ينافي الحمل المذكور ما في القواعد من ذكر النجس بعد ذكر المستعمل. ولا ما في الشرائع من ذكر الأعيان النجسة بعده. لظهور الأوّل فيما هو صريح الثاني من الأعيان النجسة كما حمله عليه في المدارك.

ولا يأبى عنه أيضاً ما عرفته عن المقنعة لجواز كون الجملة صفة للصفة لا صفة بعد صفة للأحجار. ولا ما عرفته عن الوسيلة لجواز كون العطف للـتفسير وإن بَـعُدَ. وعليه فالاستدلال على اشتراط عدم الاستعمال مطلقاً ليس بسديدٍ. كما أنّـه كـذلك توهّم الاستدلال عليه برواية الأبكار وتأييده بكـون المسـتعمل من الأفـراد الخـفيّة فلا تشمله الإطلاقات.

وبما قرّرناه جميعاً انقدح عدم إجزاء نجس العين مضافاً إلى اتّفاق النصوص الواردة في الباب على الأحجار وما يلحق بها ممّا ليس منه نجس العين إجماعاً. ثمّ إنّه لو استعمل النجس أو المتنجّس ففي تعني الماء حمينئذٍ مطلقاً كما عن المسنتهى^(۱) والتحرير والذكرى^(۲) وعدمه كذلك كما احتمله في نهاية الإحكام^(۳) ـ. على ما حكي عنه ـ لأنّ النجس لا ينجّس، ولأنّه يستنى استنجاء فيلحقه حكمه كما في القواعد^(٤) أو يفرّق بين ما كان متنجّساً بالغائط فالثاني أو بغيره فالأوّل، أو بين ما كان محلّ النجو رطباً فالأوّل أو يابساً فالثاني، أو بين ما كان استعماله قسبل استعمال الحجر الأوّل وأحوطها الأوّل.

خامسها: عن جماعة اشتراط جفاف الجسم الّذي يستنجى بـه، بـل قـيل: وهـو المحكيّ عن الأكثر، وعن بعضهم عدم الاشتراط كما هو ظاهر من أطلق. وقد يفصّل بين ما لو لم يكن على الرطب أجزاء مائيّة تتعدّى منه إلى المحلّ فيجزئ الاستنجاء به وما كان عليه أجزاء تتعدّى إليه فلا يجزئ الاستنجاء به، وهـو الأقـوى إن لم يكـن

۲) التحرير ۱: ۸، الذكرى ۱: ۱۷۳.
 (٤) القواعد ١: ۱۸۰.

- (۱) المنتهى ۱: ۲۷۷.
- (٣) نهاية الإحكام ١: ٨٩.

الطهارة / في ما يحرم الاستنجاء به ۳۹۳

ما عليه من الرطوبة على التقدير الأوّل بحيث يزلق عن المحلّ. وليس للقول الأوّل إلّا الأصل وأنّ ما على الجسم من الرطوبة يتنجّس بملاقاة النجاسة فيتنجّس بها الجسم وهي نجاسة خارجيّة فلا يطهّر به المحلّ لعدم جـواز استعمال المـتنجّس فـيه. وأنّ الرطب لا يطهّر المحلّ بل يزيده تلويثاً وانتشاراً للنجاسة. والكلّ منظور فيه.

وفي اشتراط كون محلّ النجو رطباً وعدمه فيطهّر بالأحجار وما يلحق بها ولو كان يابساً وجهان، لم نقف على تعرّضٍ لهما في كلام الأصحاب وإن كان أجو دهما الأوّل. بل هو الأظهر خصوصاً إذا كان على المحلّ أجزاء يابسة من الغائط لا تنقلع بالتمسّح. لظهور نصوص الباب بحكم الانصراف أو أنّه القدر المتيقّن من موردها فيرجع في غيره إلى الأصل.

سادسها: يحرم الاستنجاء بأمورٍ:

منها: الروث والعظم. والأصل فيد _ بعد الإجماعات المستفيضة _ خبر ليت المرادي عن أبي عبدالله لملغ قال: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أمّا العظم والروث فطعام الجنّ وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله تشيّة وقال: لا يصلح بشيء من ذلك»⁽¹⁾ المتأيّد بروايات عامّيّة مستفيضة، منها: رواية ابن مسعود عن النبيّ تشيّة قال: قال رسول الله تشيّق: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنّه زاد إخوانكم من الجنّ»⁽¹⁾ وبما روي عن حديث مناهي النبيّ تشيّة «ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة»⁽¹⁾ وهي بالكسر _ على ما عن القاموس والنهاية⁽³⁾ _ العظم البالي، وضعفه سنداً مجبور بالعمل، قال في المنتهى: «والرواية وإن كانت ضعيفة السند إلّا أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول، ومقتضى العلّة الّتي يوضحها ما في الفقيه _ «لا يجوز الرستنجاء بالروث والعظم لأنّ وفد الجانّ جاؤوا إلى رسول الله تشيئ فيقال

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۷ الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۱، التهذيب ١: ۳٥٤ / ۳۰٤.
 (۲) المستدرك ١: ۲۷۹ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (۳) الوسائل ١: ٣٥٨ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.
 (٦) الوسائل ١: ٣٥٨ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.
 (٤) القاموس ٢: ١٦٩٣، النهاية لابن الاثير ٢: ٢٦٧.

ينابيع الأحكام / ج ٢	,		
----------------------	---	--	--

يكون المنع لطرو المانع مراعاة للجان من حيث إنّ الاستنجاء يوجب خبائة منفرة للطبع كما هو ظاهر التعليل، أو مراعاةً للإنسان من حيث احتمال ترتّب ضرر على مطعوم الجان لا لفقد المقتضي. كما أنّ مقتضى اختصاص الروث بالذكر في معقد الإجماعات ومورد الروايات عدم تعدّي الحكم إلى نحو البعر كما هو الأصل. وليس في الأخبار ما ينافي ذلك عدا ما في العامّي: «من استنجى برجيع أو عظم فقد برئ من محمّد ﷺ (من عنافي ذلك عدا ما في العامّي: «من استنجى برجيع أو عظم فقد برئ من طعام» (٢) لكنّهما لضعفهما وعدم ظهور عامل بهما لا ينهضان حجّة على ما يخالفه. مع عدم وضوح كون الرجيع مراداً به ما يعمّ البعر.

نعم من مشايخنا من قال: «الإنصاف أنّه لا يبعد دعوى إرادة العموم، لأنّ السؤال في رواية ليث المتقدّمة عن البعر فذكر الروث في الجواب يدلّ على أنّ المراد به مطلق الرجيع. واعترض على ما قيل من أنّ عدوله على عن مورد السؤال إلى الروث يقضي بالاختصاص بأنّه إنّما يحسن لو كان البعر عامًا للروث وأمّا إذا كان ظاهره عرفاً مغايراً للروث فهو دليل على إرادة العموم من الروث الإ أن يقال: إنّ الأمر دائر بسين إرادة التعميم من البعر وبين إرادته من الروث فيسقط الاستدلال» انتهى^(٣).

لكنّ الّذي يسهّل الخطب أنّ العدول عن مورد السؤال إلى ما يباينه تنبيهاً عـلى ثبوت الحكم المتوهّم فيه خاصّة متداول شائع في العرف بل في كثير مـن المـقامات لا يخلو عن لطفٍ وحسن كما يرشد إليه التأمّل.

ومنها: المطعوم المفسّر في كلام بعض الأصحاب بالخبز والفاكهة ولم يظهر فـيه مخالف. بل عن صريح الغنية كما عن ظاهر الروض الإجماع عليه^(٤) ونسبه في المنتهى إلى علمائنا^(٥) والعمدة فيه الاحترام الّذي ينافيه ما يوجب الإهانة مع ما فيه من القبح العقلي في الجملة.

وربّما يستدلّ بفحوى ما تقدّم في منع الاستنجاء بالروث والعظم تعليلاً بكونهما من

(۱) الدعائم ۱: ۱۰۵. (۳) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ۱: ٤٧٠ ـ ٤٧١. (۲) الغنية: ۳٦، روض الجنان ۱: ۷۸. الطهارة / في ما يحرم الاستنجاء به ۳۹۵

طعام الجنّ. قال في المنتهى: «النهي متناول له من طريق التنبيه لأنّه معلّل في الروث بكونه زاد الجنّ فزادنا أولى»^(۱) وفيه نظر يظهر وجهه ممّا أشرنا إليه من كون النهي بهذا التعليل إمّا لمراعاة حال الجنّ من حيث إنّهم يتنفّرون عن طعامهم أو لمراعـاة حـال الإنس من حيث تضرّرهم عمّا باشره الجنّ بالأكل أو الشمّ مثلاً.

وكيف كان فالأولويّة موضع منع. نعم في رواية دعائم الإسلام المتقدّمة ذكر كلّ طعام صريحاً. غير أنّ الاعتماد على روايات هذا الكتاب محلّ كلام. وعـن صـاحب الحدائق^(٢) إنكار الاعتماد عليه وإن حكي عن البـحار^(٣) أنّ أخـبار. تـصلح للـتأييد والتأكيد. وحيث إنّ معقد الإجماع هو الطعام أو المطعوم فالحكم يدور مع صدقه عرفاً وجوداً وعدماً. فلا يعتبر فيهما صلاحية الأكل فعلاً فيدخل فيه نحو الحنطة والشعير.

ومنها: كلّ محترم في الدين أو المذهب يلزم من الاستنجاء بـ ه هـتك حـرمته كالتربة الحسينيّة على مشرّفها السلام والتحيّة، وورق المصحف وماكتب عليه اسم الله أو أحد من الأنبياء أو الأئمّة ﷺ وألحق بـالأولى تـربة النـبيّ ﷺ وقـبور سـائر الأئمّةﷺ وربّما يذكر من ذلك حجر زمزم، كما قد يلحق به كـتب الحـديث والفـقه، وبالجملة المدار على الاحترام.

وفي المشارق: «كون الحكم فيه ممّا كاد أن يكون إجماعاً»^(٤) ووجهه من حيث تضمّنه القبح العقلي والاستخفاف وهتك الحرمة واضح. وينبغي تقييده في التربة بغير بلد الحسين ﷺ، وفي الخزف والآجر المتّخذين منها إشكال وإن كان الأحوط تجنّبه إن لم نقل بكونه أقوى. ومنه بان الحكم في أخذ الآنية المتّخذة منها إلى بـيت الخـلاء للاستنجاء.

وربّما يناط فيه المنع بما لو اخذ طينه بقصد التعظيم والتبرّك والاستشفاء والأحوط الاجتناب مطلقاً.

ثمّ في حصول الطهر بالأمور المذكورة عدا ما يزلق عن النجاسة ولا يقلعها _كما

- (۱) المنتهى ۲۷۸: ۱
- (٣) البحار ٨٠ ٢١١.

(٤) مشارق الشموس: ٧٨.

(٢) الحدائق ٢: ٤٤.

٣٩٦ ينابيع الأحكام / ج

عليه العلّامة في جملة من كتبه^(۱) وصاحب المدارك^(۲) وعن الشهيدين^(۳) والعـليّين^(٤) وأبي العبّاس^(٥) والصيمري^(۱) والدلائل^(۷) ـ وعدمه كما عن المبسوط والغنية والسرائر والمعتبر^(٨) قولان. وعن شرح الموجز نقل الشـهرة عـلى الأوّل^(٩) وعـن الغـنية نـقل الإجماع^(١٠)كما عن ظاهر الذخيرة نقل الشهرة على الثاني^(١١).

حجّة الأوّلين: إطلاق ما دلّ على الاكتفاء في الاستنجاء بالنقاء وذهاب الغائط.

ومستند الآخرين ـ بعد الأصل ـ دلالة النهي على الفساد. وقوله ﷺ: «لا يصلح» في الخبر المتقدّم. والنبويّ العامّي: «إنّ النبيّ ﷺ نهى أن يستنجى بروثٍ أو عـظم. وقال: إنّهما لا يطهّران»^(١٢).

وفي الجميع ما عدا الأصل نظر، فإنّ الإطلاق قد عرفت حاله مراراً، والنهي في نحو المقام لا يدلّ على الفساد سيّما بعد ما استظهرناه من كونه لطروّ المانع في الروث والعظم وهو طروّ جهة الغذائيّة، بل هو كذلك في غيرهما ممّا لم يـنه عـنه صريحاً كالأمور المـحترمة فـليس المـقام الاسن قصيل الاستنجاء بـالمغصوب، واحـتمال «لا يصلح» لنفي المصلحة مراعاةً لأحد الأمرين المتقدّمين لا نفي صلاحية الطهوريّة، بل لا يبعد دعوى ظهوره فيه بملاحظة التعليل بما هو من قبيل وجود المانع عن الجواز،

نعم الاستناد إلى الأصل في محلّه لولا عموم الطهر بكلّ جسم قالع للعين عـلى وجهٍ يتناول المقام. ولعلّه لا يخلو عن منع لعدم نهوض إطلاق عليه ولا منقّح للمناط من نصّ أو إجماع. فانّ الإجماع بالنسبة إلى محلّ الخلاف غير معقول. ومن هنا قـد يقال: لو كان مستند التعدّي عن الأجسام المنصوصة إلى غيرها الإجماع كان المتعيّن هو الحكم بالفساد للأصل وعدم الدليل. نعم يمكن استفادة العموم من خبر ليث بتقريب

/ سنن المتخلي، ما	الطهارة
Ú	/ سنن المتخلّي، من

ما تقدّم عند البحث عن التعدّي من أنّ السكوت عن حكم العود وتعليل المنع بما يختصّ بالعظم والروث ممّا يقضي بوجود المقتضي في الكلّ مع طروّ المانع لطعام الجنّ، وأيضاً فإنّه لو كان العظم والروث غير صالحين للمطهّرية لذاتهما كان تعليل المنع بفقد المقتضي أولى كما لا يخفى. وحينئذٍ فالأقوى فيهما القول الأوّل والأصل في البواقي على حاله، والله العالم بحقائق أحكامه.

الأوّل: ستر البدن كلّه على ما في كلام جـماعةٍ، وفسّـره غـير واحـدٍ بـالتستّر والجلوس بحيث لا يراه أحد، بأن يبعد المذهب أو يلج حفيرة أو يدخل بناء ونـحو ذلك. وربّما يشمل إطلاق الجماعة للاحتفاء بنحو العباء لكن الأدلّة لا تتناوله.

وكيف كان فمستند الاستحياب بعد التسامح بملاحظة الفتوى هو التأسّي على النبيَّ النَّتِ كما روي في مدحه النَّتِي : «أَنَّه لَم يُرَ في بولٍ ولا غائطٍ»^(۱) وما روي من قوله للهِ : «من أتى الغائط فليتستر»^(۲) وما روي في مدح لقمان ـ عليه وعلى نبيّنا وآله السلام ـ قال: «ما أوتي لقمان الحكمة بحسبٍ ولا مالِ ولا جمالٍ ولكنّه كان رجلاً قويّاً في أمر الله، متورّعاً ساكناً سكيناً، ولم يره أحد من النـاس عـلى بـولٍ ولا غـائط ولا اغتسال، لشدّة تستره وتحفّظه في أمره»^(۳).

وقول الصادق ﷺ في خبر حمّاد «قال: قال لقمان لابنه: يابنيّ إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم ــ إلى أن قـال ــ: وإن أردت قـضاء حــاجتك فــابعد المــذهب فــي الأرض»^(٤) وبملاحظة ما ذكر يعلم عموم الحكم للبول أيضاً. فما عن بعض العبارات من تخصيصه بالغائط ممّا لا وجه له.

> (١ و٣ و٤) الوسائل ١: ٣٠٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣ و٢ و١. (٢) الوسائل ١: ٣٠٦ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

ينابيع الأحكام / ج ٢		۹۸.
----------------------	--	-----

الثاني: تغطية الرأس لو كان مكشوفاً كما أفتى جماعة وربّما ادّعي فيه الشهرة. بل عـن المـعتبر والذكـرى الإتّـفاق عـليه^(١)كـما عـن المـفاتيح الإجـماع عـليه^(٢) وهذا كلّه كما ترى ينهض حجّة على نحو المقام. وربّـما عـلّل بـأمور أخـر تـوجب رجحاناً. فعن الفقيه: «ينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطّي رأسه إقراراً بأنّـه غـير مرئ نفسه من العيوب»^(٣).

وعن المفيد: «وليغطَّ رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومـن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه. وهو سنَّة من سنن النبيَّ ﷺ وفيه إظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلَّة الشكر منه»^(٤).

وربّما يشعر التعليل بالأمن من وصول الرائحة أنّ مراده بالتغطية إنّما هـو التـقنّع المفسّر في كلام غير واحدٍ بإسدال ثوب على الرأس يقع على منافذ الرأس لأنّه الّذي يمنع عن الوصول لا مطلق التغطية، ويشعر به تعليل الفقيه أيضاً، وفي المدارك: «ذكر الشيخان أنّه يستحبّ التقنّع فوق العـمامة لما رواه عـليّ بـن أسـباط مـرسلاً عـن الصادق للله أنّه كان إذا دخل الكثيف يقنع رأسه»^(م) وعن المـفاتيح⁽¹⁾ وغـيره أيـضاً الإفتاء به، فلعلّه مراد الجماعة من التغطية كما يومئ إليه ما عن الذكرى^(٢) من استناده لاستحبابها بالاتفاق وبرواية التقنّع.

وعن البحار، أنّه قال: «المشهور بـين الأصحاب استحباب تـغطية الرأس فـي الخلاء» والّذي يظهر من الأخبار والتعليلات الواردة فيها وفي كلام بعض الأصحاب أنّه يستحبّ التقنّع بأن يسدل على رأسه ثوباً يقع على منافذ الرأس ويمنع وصول الرائحة الخبيئة إلى الدماغ وإن كان متعمّماً وهذا أظهر وأحوط»^(٨) ولو قيل باستحباب الأمرين معاً كما التزم به بعضهم كان حسناً لما مرّ وللمرويّ عن المجالس عـن أبـي ذرّ عـن رسول الله تشيّش في وصيّنه له قال: «ياأبا ذرّ استحيي من الله فإنّي والّذي نفسي بيده

(۱) المعتبر ۱: ۱۳۳، الذكرى ١: ١٦٢.
 (۲) المفاتيح ١: ٤٢.
 (۳) المفاتيح ١: ٤٢.
 (۲) المفاتيح ١: ٢٢.
 (٤) المقنعة: ٣٩.
 (٥) المدارك ١: ١٥٦.
 (٢) المفاتيح ١: ٢٢.
 (٨) البحار ٨٠ ١٨٣.

لأدخل حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي. استحياءً من الملكين اللذين معي»^(١) هذا مع سبق تغطية الرأس وأمّا مع سبق التقنّع فالظاهر سقوطها.

الثالث: التسمية دخولاً وخروجاً لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله على «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم انّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، وإذا خرجت فقل بسم الله وبالله الحمد لله الّذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عنّي الأذى»^(۲) وفي مرفوعة سعد بن عبدالله إلى الصادق «من كثر عليه السهو، فليقل إذا دخل المخرج: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث المسيطان الرجيم»^(۳) وفي رواية استحبابها أيضاً عند الكشف لقول أبي جعفر عليه: «إذا تكشف لبولٍ أو غير ذلك فليقل: بسم الله، فإنّ الشيطان يغضّ بصره»⁽¹⁾.

الرابع: تقديم الرجل اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً على عكس المسجد، قـال في المدارك: «وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب»^(٥) ونحوه عن الدلائل والذخيرة^(١) بل عن الغنية الإجماع عليه^(٧) وفي كلام غير واحدٍ عدم وجود نصّ فيه، وعن المعتبر: لم أجد به حجّة غير أنّ ما ذكرة الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن^(٨) وعن الفقيه^(٩) أنّه علّله بالفرق بين دخول الخلاء ودخول المسجد، ونحوه عن الشيخ في التهذيب^(١) وربّما حمل كلامهما على العلّة المنصوصة استظهاراً من أنّهما كنظرائهما من أصحاب الحديث لم يذكرا إلّا عن نصّ، ومع الغضّ عن ذلك فما عرفته من الإجماع والشهرة المحكيين المعتضد بفتوى الجماعة كافي في المقام.

ثمّ ظاهر التعبير بالدخول والخروج اختصاص الحكم بالبناء لكن عــن جــماعة كالنهاية ومجمع الفوائد والذخيرة التعدّي إلى الصحراء أيضاً بجعل المدار فــيها عـلى

٤٠٠ ينابيع الأحكام /ج ٢

موضع الجلوس(١) واحتمله في المدارك(٢) أيضاً ولا ضير فيه تسامحاً بفتوى هؤلاء.

الخامس: الدعاء عند الاستنجاء وبعد الفراغ منه كما هـو ظـاهرهم بـل صـريح بعضهم. وربّما احتمل كما عن شرح الدروس^(٣) إرادة الفراغ عن الحدث وإرادتهما معاً. وفهم الجماعة أولى بالاتّباع. وهو للأوّل على ما ورد «اللّهمّ حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار»^(٤) وعن البحار إيراده بزيادة: «ووفّقني لما يقرّبني منك ياذا الجلال والإكرام»^(٥).

وروي عن النبيّ ﷺ مرسلاً: «إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدّي» وإذا خرج مسح بطنه وقال: «الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى قوّته فيالها من نعمة لا يقدرون القادرون قدرها»^(٩) ويستفاد منه استحباب مسح البطن أيـضاً كـما ذكـره جماعة، وظاهر المحكيّ عن المقنعة استحبابه عند القيام عن الاستنجاء مع الدعاء عنده وهو قوله: «وإذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل: الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى وهنّاني معيشة طعامي وشرابي وعافاني من البلوى، الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرّفني لذّته وأبقى في جسدي قوّته وأخرج عنّي أذاه يالها

(١) نهاية الإحكام ١: ٨١، نقل عنه في مفتاح الكرامة ١: ٢٢٢، الذخيرة: ٢٠.
 (٣) المدارك ١: ١٧٤.
 (٣) المدارك ١: ١٧٤.
 (٤) الوسائل ١: ٢٠٤ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١.
 (٦) الوسائل ١: ٢٠٧ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٢) فقه الرضا للله: ٨٧.
 (٢) الوسائل ١: ٢٠٨ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٢) فقه الرضا لله: ٢٠٨ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٢) الوسائل ١: ٢٠٨ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٢) الوسائل ١: ٢٠٨ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٢) الوسائل ١: ٢٠٨ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

لمّي. مندوباته قلي لمي مندوباته	/ سنن المتخ	الطهارة
---------------------------------	-------------	---------

نعمة لا يقدر القادرون قدرها»^(۱).

السادس: الاستبراء كما هو المشهور المحكيّ فيه الشهرة في كلام جمع من الأساطين خلافاً للوسيلة والغنية المصرّحين بالوجوب على ما حكي^(٢) وهو ظاهر النهاية والاستبصار كما حكي^(٣) وربّما يعزى إلى الديلمي^(٤) للأصل المعتضد بالشهرة العظيمة وظاهر صحيحة جميل: «إذا انقطعت دَريرة البول فصبّ الماء»^(٥) وهو ظاهر روايات أخر. وليس للقول بالوجوب إلاّ بعض الروايات الضعيفة الدلالة كصحيحة حفص بن البختري عن الصادق ﷺ: «في الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حقص بن البختري عن الصادق ﷺ: «في الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال لأبي جعفر ﷺ: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث وظاهرهما أنّه إتما شرّع لفائدة الحكم على البلل الخارج بعده بعدم البولية كما هو المصرّح به في كلام جماعة للتحفظ على الطهارة عن النقض، فتكون الخبريّة إرشاداً

وفي كيفيته أقوال كثيرة أخوطها ما هو أشهرها وهو المسحات الثلاث بأن يمسح من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومن أصله إلى رأسه ثلاثاً ثمّ ينتر رأسه ثلاثاً أي يجذب بقوّة، والأصل فيه الخبران المتقدّم ذكرهما مع خبر عبدالملك بن عمرو عن آبي عبدالله الله «في الرجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً. قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما»^(٨) بناءً على عود الضمير إلى ثاني الموصوليين ليكون كناية عن القضيب كما يساعد عليه القرب والغمز الذي هو عبارة

(١) المقنعة: ٤٠.
 (٢) النهاية ١: ٢١٤. الاستبصار ١: ٤٨.
 (٢) النهاية ١: ٢١٤. الاستبصار ١: ٤٨.
 (٥) الوسائل ١: ٢٤٩ الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٦) الوسائل ١: ٢٨٢ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.
 (٢) الوسائل ١: ٢٨٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٨) الوسائل ١: ٢٨٢ الباب ٢٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

ينابيع الأحكام / ج ٢	••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	۰۲
----------------------	--	----

عن العصر الذي هو أنسب بالقضيب بالقياس إلى ما بين المقعدة والأنثيين، وعليه يتم المطلب بتقييد مطلقه بمقيّد ما تقدّم كتقييد مطلق ما تقدّم بمقيّده، ويمكن أن يستغنى بالأوّلين عنه بناءً على شمول أصل الذكر في الحسنة لنحو ما بين المقعدة والأنثيين إمّا لظهور اللفظ عرفاً أو لأنّ المقصود من شرع الاستبراء وهو استظهار براءة المجري عن الأجزاء البوليّة لا يتأتّى إلّا بعصره بعد تقيّد مطلقها بمقيّد الصحيحة التفاتاً إلى ظهورها في تمام الذكر حتّى الحشفة، ولا ينافيه عدم دلالتهما على التوزيع المقتضي للفصل بين المواضع الثلاث على حسبما في كلام الأصحاب، لأنّه في كلامهم ليس على جمهة الاعتبار والشرطيّة حيث لم ينصّ أحد به بل نصّ بعضهم بخلافه، وإنّما هو لتسميل الأمر وكون المسح أو العصر مع الفصل أدخل في إبراء المجرى عن الأجزاء المتخلّفة كما لا يخفى.

ثمّ إنّ كلام الأصحاب كنصوص الباب وإن كان ظاهراً في كون المسح والعصر بآلة اليد لكن مقتضى إطلاقهما عدم اعتبار كونهما بإصبع خاصّ ولا مدخليّة كيفيّة مخصوصة، فما في كلام جماعة من ذكر بعض الخصوصيّات وبيان بعض الكيفيّات ليس على وجه الاعتبار. ومن هنا يحمل ما عن مقنعة المفيد^(۱) من اعتبار وضع الوسطى في المسح بين المقعدة والذكر ووضع المسبحة تحت القضيب والإبهام فوقه في الباقي على إرادة الأفضليّة، وعن روض الشهيد^(۲) أنّ الاعتبار أفضل، وربّما يدّعى عدم الخلاف في عدم الاعتبار، وعليه فأفضل من جميع ما ذكروه أن يمسح ما بين المقعدة والأنثيين بإصبعين الوسطى والمسبحة وهي الخنصر ويعصر القضيب إلى الحشفة بباطن الجلاف مع الوسطى منضمّة إلى المسبحة ثمّ ينتر الحشفة كذلك مراعياً للقوّة في الجميع، وعن التذكرة واللمعة والدروس استحباب التنحنح ثلاثاً حال الاستبراء^(۳) ولا بأس به تسامحاً وإن كانت النصوص خالية عن ذكره.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص مورداً ومتنأكما عن ظاهر الأكثر اختصاص الحكم بالرجال

(١) المقنعة: ٤٠.

(٣) التذكرة ١: ١٣١، اللمعة: ٤، الدروس ١: ٩.

(٢) روض الجنان ١: ٨٢.

الطهارة / مكروهات التخلّي الطهارة / مكروهات التخلّي

لكن ربّما قيل باستحبابه أيضاً للنسوان، وعن المنتهى أنّ الرجل والمرأة سواء^(١) غير أنّ المذكور في كلام غير واحدٍ أنّها تستبرأ عرضاً وليس ببعيدٍ، وعن ابن الجنيد إذا بالت المرأة تنحنحت بعد بولها^(٢) وهذا أقرب بالاعتبار.

السابع: نصّ جماعة باستحباب البدءة في الاستنجاء بالمقعدة ثمّ بالإحليل، وخبر موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله للله قال: «سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي فأيّما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: «بالمقعدة ثمّ بالإحليل»^(٣) وربّما يعلّل بأنّه لئلّا ينجس اليد بالغائط عند الاستبراء. وقد ذكر الأصحاب مستحبّات أخر في المقام ولم نجد في كتبهم ما هو أكثر جمعاً وأزيد ضبطاً لها من كشف الغطاء فمن يراجعه يقف عليها البتّة.

وأمّا المكروهات فهي أيضاً أمور:

منها: الجلوس للحدث بولاً وغائطاً في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وفي، النزّال، والأصل في هذه الأربع الصحيح عن أبي عبدالله للله قال: «قال رجل لعليّ بن الحسين لله: أين يتوضّاً الغرباء؟ فقال يتفي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، قبل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور»⁽⁴⁾ ومرفوعة عليّ بن إبراهيم قال: «خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله لله وأبو الحسن موسى لله قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: ياغلام! أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزّال، ولا تستقبل

وعن الاحتجاج عن مولانا الكاظم ﷺ في جواب أبي حنيفة في قوله: ياغلام! أين يضع الغريب حاجته في بلدكم هذه؟ قال: «يتوارى خلف الجدار، ويتوقّى أعين الجار وشطوط الأنهار، ومسقط الثمار»⁽¹⁾.

(١) المنتهى ١: ٢٥٦. (٣ و٤) الوسائل ١: ٣٢٤ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ و٢. (٥) الوسائل ١: ٣٠١ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١. (٦) الوسائل ١: ٣٢٦ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧. ٤٠٤ ينابيع الأحكام / ج

والمرويّ عن دعائم الإسلام عنهم ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر وعلى شفير البئر يستعذب من مائها وتحت الشجرة المثمرة وبين القبور وعلى الطرق والأفنية»^(۱).

ورواية السكوني عن الصادقﷺ عن آبائهﷺ قال: «نهى رسولاللهﷺ أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منه، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها»^(٢).

والمرويّ عن مجالس الصدوق في مناهي النبيّ ﷺ أنّه «نهى أن يـبول رجـل تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق»^(٣).

واعلم أنّ النهي الوارد في هذه الأخبار صيغةً ومادّة وإن كان ظاهراً في المنع إلّا إنّ فهم الأصحاب وإعراضهم عن هذا الظهور مع ضعف أسانيد أكثرها يـوجب الالتـزام بالكراهة. ولا يقدح فيه المنع المستفاد من شاذٌ مع عدم صراحة كلامه فيه.

وأمّا الكلام في هذه المسائل موضوعاً فـ«الشارع» لابد وأن يراد منه ما هو في الصحيحة وهو الطريق السالك عاماً كان أو خاصاً ما لم يكن ملكاً لأربابها وإلا حرم من غير إذن. وفي معناه «الطريق» الوارد في رواية الدعائم بناءً على كون القيد في الأوّل للتوضيح كما هو الظاهر فإنّ المهجور لا يطلق عليه الطريق على وجه الحقيقة. وعليه فلا يعمّه الحكم جزماً كما نصّ عليه جماعة من الأصحاب. ولعلّه لما ذكرناه فسّره في جامع المقاصد بالطريق^(ع) وفي الروضة بالطريق المسلوك^(٥) فما في كلام جماعة كالمدارك والرياض^(٢) وغيرهما من تفسيره بالطريق الأعظم لا وجه له عدا اتّباع غير واحدٍ من أهل اللغة كالجوهري^(٣) وغيره، وهذا إنّما يحسن على تقدير ورود هذا اللفظ في الأخبار لا مطلقاً. وأمّا «المشرعة» في المجمع أنّها طريق الماء للواردة^(٨) وفي معناه ما عن القاموس من أنّها مورد الشاربة^(١) وعلى طبقهما فسّرها

(۱) المستدرك ١: ٢٦ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢، دعائم الإسلام ١: ٢٠٤.
 (٢) الوسائل ١: ٣٢٥ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٨) الوسائل ١: ٣٢٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٠ .
 (٣) المحاح ٣: ٢٠٢٠ .
 (٨) مجمع البحرين ٤: ٣٥٢.

٤٠٥	/ مكروهات التخلّي ٪	الطهارة
-----	---------------------	---------

جماعة كما عن جامع المقاصد والروضة وغيرها. ويشكل: بأنّ الوارد في النصوص إنّما هو الشطّ والشفير وهو يقتضي عموم الحكم لمطلق الجوانب لبنر أو نهر وإن لم يتعيّن طريقاً للواردين والشاربين، فالتعبير بالشطوط ونحوها كما عن بعض الأصحاب أولى، وظاهر النصوص كعبارات الأصحاب بسحكم الانصراف العرفي اختصاص الحكم بالأنهار المعمورة، فلا يشمل المهجورة ولا يقدح فيه انقطاع الماء في بعض الأحيان.

وأما «مواضع اللعن» فقد فسّرها مولانا عليّ بن الحسين على بأبواب الدور⁽¹⁾ ويمكن كونه من باب المثال كما احتمله جماعة، وعليه فيشمل المواضع الّتي يتأذّى المسلمون بحصول النجاسة فيها من مجامعهم ومجالسهم وأفنية المساجد والدور وغيرها، وكأنّه لذا عدّ من المكروهات في النهاية⁽¹⁾ ـ على ما حكي ـ هذه المواضع والعبارة المذكورة، وعدّ منها «النادي» في الدروس⁽¹⁾ المفسّر بمجلس القوم ومتحدّتهم. وورد التنصيص ببعضها بالخصوص كأفنة المساجد كما في المرفوعة المتقدّمة، ويندرج فيه فيء النزال وإن خصّه جماعة⁽¹⁾ بالذكر، والمراد به موضع الظلّ المعدّ لنزول القوافل والمترددين كموضع ظلّ جبل أو شجرة أو نحوهما كما في كلام غير واحدٍ. لكن الوارد في المرفوعة منازل النزال وهو أعمّ كما لا يخفى، وعلى طبق الأوّل رواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبدالله عليّ قال: قال رسول الله تلوّل: فعلهن ملعون: المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء الماني بعفى، وعلى طبق الأوّل رواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبدالله عليّ قال: قال رسول الله تلوّل: وماني ملعون: المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق فعلهن ملعون: المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المنتاب وساد يستوالير من ويرد بالفي مالموني الماني كمان النزال، والمانع الماء المنتاب وساد الطريق فعلهن ملعون: المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المنتاب والدر ما ويراد بالفيء الرجوع من فاء إذا رجع لأنّهم كانوا يرجعون إليه في الزول، ألماني كأن يراد بالفيء الرجوع من فاء إذا رجع لأنّهم كانوا يرجعون إليه في الزول، ألائا التعبير به لأنّ الغالب فيها كونها ذوات أظلال أو لأنّ الغالب نزولهم بها بعد العصر.

ومنها: الجلوس تحت الأشجار المثمرة كما عبّر به جماعة. بل ربّما يعزى التعبير به إلى أكثر الأصحاب وعلى طبقه عدّة من الأخبار المذكورة. وعن بعض الأصحاب

(١) الوسائل ١: ٣٢٤ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١، التهذيب ١: ٣٠ / ٧٨.
 (٢) النهاية ١: ٢١٣.
 (٦) النهاية ١: ٢١٣.
 (٦) الدروس ١: ٩.
 (٥) الوسائل ١: ٣٢٥ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

ينابيع الأحكام / ج ٢	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦
----------------------	--	---

التعبير بمساقط الثمار كما في المرفوعة^(١) وخبر الاحتجاج^(٢) ولعلّ المراد بهما واحد. نعم يخالفهما ما في خبر السكوني من التعبير بشجرة فيها شمرتها، بـناءً عـلى عـدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتقّ لظهوره في فعليّة الثمر. وفـي غـير واحـدٍ مـن الأخبار التعبير بشجرة قد أثمرت. ففي المحكيّ عن العلل عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: «إنّما نهى رسول الله ﷺ أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها...» الحديث^(٣).

وفي المحكيّ عند أيضاً عن جعفر بن محمّد عليّم عن آبائه عليمًا في وصيّة النبيّ تشيّم لعليّ علي قال: «وكره البول على شطّ نهر جارٍ، وكره أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم»^(٤) وفي المحكيّ عند أيضاً عن الصادق على عن آبائه قال: قال رسول الله تشيّشي الله كره لكم أيّتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها – إلى أن قال: – وكره البول على شطّ نهر جارٍ، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت، أو نخلة قد أينعت. يعني أثمرت»^(٥) وظاهر الوصف في النخلة كونه في المثمرة للاحتراز كما لا يخفى ولا يكون إلّا على تقدير أن يكون المراد بها ما من شأنه الاثمار وإن لم تثمر بَعْدُ، وعليه فاحتمل كونه المراد منها فيما تضمّنها من الأخبار، كما قد يساعد عليه ما يعلم بمراجعة العرف من شيوع إطلاقها عليه.

وحينئذِ فالمستفاد من نصوص الباب ثلاث عنوانات. أحـدها: مـا عـليه الشمرة بالفعل، وثانيها: ما أثمر وإن لم تبق ثمرته حال الفعل. وثالثها: ما من شأنه الإثمار وإن لم يثمر بَعْدُ. ولعلّه لأجل ذا اختلفت كلمة الأصحاب في الحكم تخصيصاً وتعميماً. فعن جماعة منهم المقدّس الأردبيليﷺ^(١) الاقتصار في الحكم على الأوّل تعليلاً بأنّه الظاهر من الأخبار وإن لم يشترط بقاء المبدأ. وقد يعلّل بقضيّة الاشتراط. وربّـما اسـتدلّ له

(۱) الوسائل ۱: ۳۲٤ الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲.
 (۲) الوسائل ۱: ۳۲٦ الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ۷.
 (۳ و٤) الوسائل ١: ۳۲۷ الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة ح ٨ و٩.
 (۵) الوسائل ١: ۳۲۸ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١١.

الطهارة / مكروهات التخلّي ٤٠٧

أيضاً بأنّ الأصل عدم الكراهة ولم يثبت الخروج عنه إلّا في المثمرة بـالفعل لمكـان الشكّ فيما عداه.

وعن ظاهر المشهور هو الثاني حيث عبّروا عن موضوع الحكم بالعنوان المذكور وذهبوا في الأصول إلى عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق، بل قيل: يظهر من بعضهم أنّه ممّا اتّفق عليه الشيعة وإنّ الخلاف فيه من أهل الخلاف.

وصرّح بالثالثة المحقّق الشيخ عليّ في حاشية الشرائع^(۱) كما عزي أيـضاً إلى ظاهر ثاني الشهيدين^(۲) لإطلاق الخبر ولأنّ بقاء المعنى المشتق منه ليس شرطاً عندنا في صدق المشتق. وهذا هو الأقوى لما بيّنّاه من القرينة ومساعدة العرف. ولا تعارض بين الأخبار فلا وجه لتقييد بعضها ببعض لجـواز كـون اخـتلافها لاخـتلاف مراتب الكراهة. فأشدّ المراتب ما علّق على العنوان الأوّل ودونه ما علّق على الثاني ودونهما ما علّق على الثالث.

لا يقال: كون الوصف للاحتراز حسبما ذكرته ربّما يوجب التعارض والمصير إلى المشهور طريق الجمع.

لأنّ التعارض إنّما ينهض على تقدير اعتبار المفهوم لهذا الوصف وهـو خـلاف ماحقّق في محلّه، والاحتراز بنفسة لا يصلح قرينة على إرادته لأنّ غايته انتفاء شخص الحكم المنطوقي عن غير محلّ النطق وهو أعمّ من نفي سنخ ذلك الحكم فلا يلازمه.

ومنها: استقبال النيّرين ــ الشمس والقمر ــ على المشهور المستفيض نقله المحكيّ فيه دعوىالإجماع عنالغنية^(٣) مع عدم ظهور مخالف فيه ولا العثور على عبارة قاضية بالمخالفة عدا عبارتي المقنعة والهداية، ففي الأوّل: «لا يجوز لأحدِ أن يستقبل قرص الشمس والقمر»⁽³⁾ وفي الثاني: «لا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها. ولا مستقبل الشمس ولا مستدبرها»⁽⁰⁾ وهما مع كونهما أخص غير صريحتي الدلالة لاحتمالهما الكراهة وإن بَعُدَ ذلك في الثانية، مع أنّهما لو كانتا عـلى ظاهرهما لا تصلحان للقدح من حيث خلوّهما عمّا يصلح للاستناد إليه كما ستعرف.

(۱) حاشية الشرائع: ١: ٤٤.
 (۲) روض الجنان ١: ٨٢.
 (۳) الغنية: ٣٥.
 (٤) المقنعة: ٤٢.

وكيف كان. فمستند الجواز بعد الأصل ظاهر خبر عيسي بـن عـبدالله الهـاشمي إطلاقاً. وظاهر مرفوعة عليّ بن إبراهيم عـموماً. فـفي الأوّل: «إذا دخـلت المـخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا»^(۱) وفي الثاني: «ولا تســتقبل القبلة بغائطٍ ولا بولٍ وارفع ثوبك وضع حيث شئت»^(٢) مضافاً إلى ظـاهر مـرفوعة عبدالحميد بن أبي العلاء^(٣) المسؤول فيها عن حدّ الغائط الغير المتعرّضة لذكر المقام وأمّا كونه على كراهية فلرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ﷺ قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بـفرجــه وهــو يـبول»^(٤) وحســنة الكاهلي عن أبي عبدالله ﷺ: قال: قال رسول الله: «لا يبولنَّ أحدكم وفرجه بادِ للقمر يستقبل به»^(٥) وخبر مناهى النبيّ ﷺ المرويّ عن البحار عن مجالس الصدوق وعن الفقيه أيضاً وفيه: «ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القـمر»^(١) والمـرسل المرويّ عن الكافي: «لا تستقبل الشمس ولا القمر»^(٧) والمروىّ عن علل محمّد بــن عليّ بن إبراهيم بن هاشم: «ولا تستقبل الشمس ولا القمر لأنَّهما آيتان مـن آيـة الله تعالى ليس في السماء أعظم _ إلى أن قال: ﴿ وَعَلَّمُ أُخْرِي أَنَّ فِيها نُوراً مركَّباً فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر»^(٨) والمرسل عن الفقيه: «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره»^(٩) وهذه النصوص كما ترى وإن كانت ظاهرة في الحرمة غير أنَّها لقصور أسانيد أكثرها وإعراض الأصحاب عن ظواهرها لا تصلح سنداً إلَّا للكراهة. كيف ولولاها لكان في فتواهم المعتضدة بنقل الإجماع والشهرة محقّقة ومحكيّة كفاية في الإذعان بــها. نـعم يبقى الكلام في جهات:

الأولى: صريح أكثر النصوص كظاهر الباقي ولو بضميمة فهم الأصحاب اختصاص

(١ و٣) الوسائل ١: ٢٠٢ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥ و٢.
(٢) الوسائل ١: ٢٠١ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
(٤ و٥) الوسائل ١: ٣٤٢ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ و٢.
(٢) الوسائل ١: ٣٤٢ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤. الفقيد ٤: ٣ / ١.
(٢) الوسائل ١: ٣٤٢ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤. الفقيد ٤: ٣ / ١.
(٨) الوسائل ١: ٣٤٢ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥. الكافي ٣: ١ / ١.

الطهارة / مكروهات التخلّي ٤٠٩

الحكم بحالة التخلّي فلا كراهة لمطلق الإستقبال ولو ما كان منه للتخلّي مع الانحراف حين خروج الحدث للأصل إلّا من جهة قاعدة المقدّمة. فما يعطيه إطلاق عبارة الهداية المتقدّمة: «لا يجوز أن يجلس للبول والغائط»^(١) ممّا لا وجه له. ولعلّه أراد به الجلوس المقارن لا مطلقاً.

الثانية: صريح أكثر النصوص أيضاً اختصاص الحكم بحالة حدث البول باستقبال النيّرين فلا كراهة لاستدبارهما وهو ظاهر الأكثر، وحكى التصريح بـه عـن نـهاية الإحكام وشرح الموجز^(۲) وقوّاه صاحب المدارك وكاشف اللثام عـلى مـا حكي^(۳) وعزي إلى الذخيرة⁽³⁾ لكن ما وجدناه في كلامه. وعـن شـرح الإرشـاد: «أنّـه نـقل الإجماع عليه عن فخر الإسلام»⁽⁰⁾ نعم عـن الذكـرى والروض: «وفـي استدبارهما احتمال للمساواة في الاحترام»⁽¹⁾ بل عن المـراسم نسبة المساواة بـين الاستقبال والاستدبار إلى القيل^(۲) بل عرفت التصريح بالمنع في الاستدبار أيضاً عن عبارة الفقيه المتقدّمة ويدفعه: الأصل والإجماع المتقدّم مع خلوّه عن المستد. وما في مرسل الفقيه: المتقدّمة ويدفعه: الأصل والإجماع المتقدّم مع خلوّه عن المستدبار أيضاً عن عبارة الفقيه المتقدّمة ويدفعه: الأصل والإجماع المتقدّم مع خلوّه عن المستد. وما في مرسل الفقيه: المتقدّمة ويدفعه: الأصل والإجماع المتقدّم مع خلوّه عن المستد. وما في مرسل الفقيه المتقدّمة ويدفعه: الأصل والاجماع المتقدّم مع خلوّه عن المستد. وما في مرسل الفقيه المتقدّمة ويدفعه: الأصل والإجماع المتقدّم مع خلوّه عن المستد. وما في مرسل الفقيه المتقدة ما يختص بالبول وبالثاني ما يختص بالغائظ كما قيل. وعليه يحمل ما في ذيل خبر العلل ولا أقلّ من تساوي الاحتمالين فلا دلالة.

الثالثة: صرّح جماعة بعموم الحكم للحدثين معاً بل نسبه بعض مشايخنا^(١) كـما عن الحدائق^(١١) أيضاً إلى ظاهر الأكثر، وعزاه في الذخيرة كما عن شرح المفاتيح أيضاً إلى الأصحاب^(١١) واستدلّ له في الرياض^(١٢) وغيره بالمرسلين عن الكافي والفقيه^(١٣) نعم عن الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد وسلّار عدم الكراهـة فـي

(١) الهداية: ١٥.
(٢) الهداية: ١٥.
(٢) المدارك ١: ١٧٨. كشف اللثام ١: ٢٢٧.
(٣) المدارك ١: ١٧٨. كشف اللثام ١: ٢٢٧.
(٥) نقل عندفي كشف اللثام ١: ٢٢٧.
(٦) الذكرى ١: ١٦٤. روض الجنان ١: ٤٨.
(٨) الفقيد ١: ١٨ / ٨٨.
(٩) الجواهر ١: ٤٢.
(٩) الحدائق ٢: ٢٨.
(٩) الفقيد ١: ١٨ / ٨٩.
(٩) الجواهر ١: ٤٢.
(١٠) الدخيرة: ٢١. مصابيح الظلام ٣: ٢٣٤.
(٢) الكافي ٣: ١٩٨. الفقيد ١: ١٨ / ٨٨.
(٢) الرياض ١: ١٩٩.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٤١٠
----------------------	--	-----

الغائط^(۱) وهو أحد احتمالي إرشاد العلّامة^(۲) ومستنده لعلّه اختصاص أكثر ما تـقدّم بالبول لذكره فيها صريحاً وعدم ظهور ما لم يذكر فيه البول كالمرسلين في إرادة العموم بالمعنى المبحوث عنه.

ولا يذهب عليك إنَّ فائدة هذا الحكم كثمرة الخـلاف إنَّـما تـظهر إذا أريـد مـن الاستقبال في الغائط خلاف ما يستقبل في البول للتلازم الغالبي بين الحـدثين وعـدم انفكاك البول عن الغائط إلَّا نادراً. فيراد به حينئذٍ نحو الاستدبار اللازم مـن اسـتقبال البول. والجامع بينهما على وجدٍ يصلح لإرادته من إطلاق الاستقبال هـ و الاستقبال بالفرج قبلاً أو دبراً كما حكى التصريح بما يكشف عنه عن التذكرة والمعتبر من التعبير بالاستقبال بالفرجين(") ولعلُّه المراد من إطلاق الفرج في كلام من قيَّد الاستقبال به كما في الشرائع(٤) وعن المراسم^(٥) وإن بعد تحقّق استقبال الفرج على وجه الحـقيقة فـي الغائط إن أريد به نفس الدبر. وعليه مبنيَّ الإستدلال بمرسل الكافي كما يفصح عـن إرادته من صدر خبر العلل ما في ذيله فإنه قرينة واضحة على إرادة ما يعمّ الوضعين من إطلاق الاستقبال في الأخبار، وعلى طبقة خرج التعبير به في إطلاق فتاوي الأصحاب حسبما وجمهناه فيكون الاستدلال ومرسل الفقيع مبناه على حمل الاستدبار على الوضع المختصّ بالغائط المراد من إطلاق الاستقبال في غيره. ومن هذا كلُّه فسّر الاستدبار في البول المحكوم عليه بعدم الكراهـية فـي المسألة المـتقدّمة بـالاستدبار عـند البـول والاستقبال عند الغائط على ما حكاه في مفتاح الكرامة(") وعليه فـالاستدلال عـلى مشاركة الغائط للبول في الحكم بالأخبار الواردة في البول .. تعليلاً بأنَّ المراد به العموم وذكره إنَّما هو لكونه أعمَّ وجوداً من الغائط لعدم انفكاكه عنه في الأغلب ووجـوده بدون الغائط كثيراً ــ ليس على ما ينبغي، لابتنائه على الغفلة عن حقيقة مراد الأصحاب من العنوان وعدم التدبّر في مساق روايات الباب.

فاتّضح بجميع ما ذكرناه _ مضافاً إلى المسامحة لمجرّد قيام الفتوى من الأكثر _ أنّ

(۱) الاقتصاد: ۲٤۱، الجمل والعقود: ۳۷، المصباح: ٦، الجامع للشرائع: ٢٦، المراسم: ٣٣.
 (۲) إرشاد الأذهان ١: ٢٢٢.
 (٣) التذكرة ١: ١١٩، المعتبر ١: ١٣٧.
 (٥) المراسم: ٣٣.

٤١١	الطهارة / مكروهات التخلّي
-----	---------------------------

الحقّ مختار الأكثر، وقضيّة ذلك بناءً على التوجيه المذكور حصول التـلبّس بسفعلين مكروهين لو استقبل عند الغائط مع خروج البول على القول بكراهة الاستدبار فيه أيضاً. وكذلك لو فسّرنا الاستقبال في الغائط بما هو لازم للاستقبال في السول عـلى ما هو مبنى الاستدلال المذكور حتّى على القول بعدم كراهية الاستدبار في السول بخلافهما على القول المختار في المسألتين، فإنّ البارز في الخـارج حينئذ ليس إلّا مكروهاً واحداً إلّا إذا استلزم استدبار أحد النيّرين عند البول استقبال الآخر بالغائط إذا خرجا معاً كما يتفق كثيراً في أوائل الشهر القريبة من انتصافه.

الرابعة: صريح أكثر النصوص كفاية الاستقبال بالفرج وحده في انعقاد الكراهة كما هو صريح أكثر الفتاوى لما اخذ فيها من التقييد بالفرج أو بالفرجين أو بالبول أو به وبالغائط. نعم عن النهاية والغنية والسرائر والموجز والنافع ذكر الاستقبال من دون تقييد⁽¹⁾ ويظهر الثمرة فيما لو انحرف عنهما ببدنه لكن مال بإحليله مقابلاً لهما، فـإنّه على الأوّل كانت الكراهة ثابتة وهو الأظهر، وأمّا لو عكس فالظاهر ثبوت الكراهة أيضاً إمّا لإطلاق المرسلين أو لبقاء أصل الذكر على الاستقبال كما علكه بعض مشايخنا⁽¹⁾ وعلى كلّ حال فالمعتبر في تبوت الكراهة استقبال كما علكه به بعض مشايخنا⁽¹⁾ وعلى كلّ حال فالمعتبر في تبوت الكراهة استقبال لما علمه ما شهيد في فيه الجهة كما هو صريح أكثر الأخبار وظاهر الباقي، وبه صرّح جماعة منهم الشهيد في والبحار ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح⁽³⁾ وغيرها. كما أنّ صريح المدارك والبحار ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح⁽³⁾ وغيرها. كما أنّ صريح المدارك والمعار ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح⁽³⁾ وغيرها. كما أنّ صريح المدارك وللحار ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح⁽³⁾ وغيرها. كما أنّ صريح المدارك والمعار ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح⁽³⁾ وغيرها. كما أنّ صريح الحسنة وما يتلوها وللحار ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح⁽³⁾ وغيرها. كما أن صريح الحسنة وما يتلوها وللمار ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح⁽³⁾ وغيرها. كما أن صريح الحسنة وما يتلوها والمعار ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح⁽³⁾ وغيرها. كما أن صريح الحسنة وما يتلوها والمعار ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح⁽³⁾ وغيرها. كما أن صريح الحسنة وما يتلوها والمار المحري المالم من عدم متصوراً على ما لو كان الفرج بادياً وأمّا لو كان مستوراً بثوب أو كفّ أو غيرهما فلاكراهية للأصل، ولا ينافيه إطلاق المرسلين الو كان مستوراً بالحال ما هو الغالب من عدم تحقق الستر، ومنه بان عدم الكراهية لو دخل في البناء الحاجب بسقفه أو جدرانه عن المقابلة. وأمّا لو كان جرم النيّرين مستوراً بسحاب

(۱) النهاية ۱: ۲۱۳، الغنية: ۳۵، السرائر ۱: ۹۲، الموجز: ۳۹، الناقع: ٥.
 (۲) الجواهر ۲: ۲٤.
 (۳) الدوس ١: ٩.
 (٤) الذكرى ١: ١٦٤، جامع المقاصد ١: ١٠١، الروضة ١: ٨٥، المدارك ١: ١٧٨، البحار ٨٠: ١٦٩،
 مجمع الفائدة ١: ٩٥، شرح المفاتيح ٣: ٢٣٤.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٤1٢
----------------------	--	-----

ونحوه فالظاهر عدم الكراهية أيضاً وإن لم يكن الفرج مستوراً. وممّن صرّح بما يرجع إلى جميع ما ذكرناه المحقّق الميسي في حاشية الشرائع بـقوله: «والمـراد مـن كـون الاستقبال بفرجه أن لا يكون بينهما وبين الفرج حائل» انتهى^(١).

نعم لا عبرة بظهور لونهما فلو كانا منكسفين كانت الكراهـة ثـابتة، وعـن ثـاني الشهيدين أنّ عند انكساف الشمس يكون الكراهة من جهة القمر لا من جهة الشمس ويظهر الفائدة في النذر^(٢) وهذا لا يخلو عن تكلّف واضح، نعم لا يبعد كونه من جهتهما وحينئذِ فلا يظهر فائدة النذر.

ومنها: استقبال الربح بالحدث بولاً أو غائطاً وينحل إلى استقبال الشخص بائلاً واستدباره متغوّطاً للخبر عن أمير المؤمنين على الله الحدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح»^(۳) وما عن علل محمّد بن علي بن إبراهيم بن هاشم وفيه: «فإذا أراد البول والغائط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر» _ إلى أن قال ـ : «ولا يستقبل الريح لعلتين: إحداهما: أن الريم فر دالبول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك أو لم يجد ماء فيغسله. والعلّة الثانية: أن مع أو مع ملكاً فلا يستقبل بالعورة»⁽³⁾ فإن الخبر الأول وإن كان يقتضي اختصاص المحكم بالاستقبال بالبول إلا أن الخبر الثاني يعمّه والاستقبال بالغائط أيضاً كما يظهر بملاحظة التعليل. ومحتمل بعض الأخبار كمرفوعة الأول وإن كان يقتضي اختصاص المحكم بالاستقبال بالبول إلا أن الخبر الثاني يعمّه والاستقبال بالغائط أيضاً كما يظهر بملاحظة التعليل. ومحتمل بعض الأخبار كمرفوعة البقبلة ولا تستدبرها. ولا تستقبل الربح ولا تستدبرها»^(ه) ثبوت الكراهة مع استقبال الشخص عند الغائط وإن لم يبل واستدباره عند البول وإن لم يتغوط بناءً على أن المراد الشخص عند الغائط وإن لم يبل واستدباره عند البول وإن لم يتغوط بناءً على أن الراد بالغائط التخلي مطلقاً كما زعمه جماعة. وربما يستشهد له بقوله تعالى: فرجاء أحد منكم الأخل وإن من منه وإن لم يبل واستدباره عند البول وإن لم يتغوط بناءً على أن المراد الم عن الغائط أيناً منه من خص الا محماد البول وإن لم يتغوط بناءً على أن المراد الم عن الغائط وإن لم يبل واستدباره عند البول وإن لم يتغوط بناءً على أن المراد الشخص عاد الغائل وإن منهم من خص الحكم بالاستقبال بالبول كما في المرائع أن المراد ولا معتمان الغائطة كما زعمه جماعة. وربما يستشهد له بقوله تعالى: فرجاء أحد منكم الشخص عاد التخلي مطلقاً كما زعمه جماعة. وربما يستشهد له بقوله معالى: فرحاء أحد منكم الأصحاب فإن منهم من خص الحكم بالاستقبال بالبول كما في المرائع أن مناه عنار

(١) نقل عند في مفتاح الكرامة ١: ٢٢١.
 (٢) نقله عند في مشارق الشموس: ٨٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣٥٢ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.
 (٤) البحار ٧٧: ١٩٤ / ٥٣.
 (٥) الوسائل ١: ٣٠٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.
 (٢) النساء: ٤٣.

٤١٣	/ مكروهات التخلّي	الطهارة
-----	-------------------	---------

والغنية والسرائر^(۱) وقيل: إنّه المنسوب إلى الأكثر، وعن الغنية دعوى الإجماع عـلى استحباب الاتّقاء عن استقبال الريح بالبول^(۲) ومنهم من عمّمه بالنسبة إلى الحدثين كما عن الدروس والذكرى والبيان^(۳) وإن كان استفادة ذلك من عبارة الدروس لا تخلو عن تأمّل، ومنهم من عمّمه بالقياس إلى الاستقبال والاستدبار في الحدثين معاً كـما فـي الرياض^(٤) وعنالهداية والروضة وظاهرالذخيرة^(٥) وهذا غير بعيد، اكتفاء في المسامحة بمجرّد الاحتمال مضافاً إلى فتوى هؤلاء وإن كان مستندها الأخذ بذلك الاحتمال.

ومنها: البول في الأرض الصلبة على ما هو المشهور بين الأصحاب المنسوب في المحكيّ عن البحار إلى الأصحاب^(٢) وفي المحكيّ عن الغنية دعوى الإجماع على استحباب الاتقاء منه^(٧) ومستنده رواية عبدالله بن مسكان عن أبي عسدالله عليّ قسال: «كان رسول الله علييي أشدّ الناس توقياً عن البول. كان إذا أراد البول تعمّد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأسكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينتضح عليه البول»^(٨) وما في روايتي السكوني وسليمان الجعفري «إنّ من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»^(٩) كما في الأولى و«أن يرتاد لموضع بوله»^(٢٠) كما في الثانية، والمستفاد من هذه الروايات كما في الأولى و«أن يرتاد لموضع بوله»^(٢٠) كما في الثانية، والمستفاد التراب والجامع بينهما التوقي عن انتضاح البول. واستدلّ على الكراهة أيضاً بالأخبار التراب والجامع بينهما التوقي عن انتضاح البول. واستدلّ على الكراهة أيضاً بالأخبار الآمرة بالتوقي عن العملة بكون عذاب القبر منه.

ومنها: البول في ثقوب الحيوان للخبر العامّيّ «أنّ النبيّ ﷺ نهى عنه» وربّـما يعلّل باً نّه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه. قيل: إنّ تأبّطٌ شرّاً جلس ليبول فإذا حيّة خرجت فلدغته. وعلّل أيضاً باُنّها مساكن الجنّ فيحصل الأذى بذلك. ومنه حكاية

(٢) الغنية: ٣٥.	(١) المقنعة: ٤٢، الغنية: ٣٥، السرائر ١: ٩٦.
(٤) الرياض ١: ١٠٩.	(۳) الدروس ۱: ۸۹، الذكري ۱: ۱٦٤، البيان: ٦.
(٦) البحار ٧٧: ١٨٩.	(٥) الهداية: ١٥، الروضة ١: ٨٥ الذخيرة: ٢١.
فلوة ح ٢. التهذيب ١: ٣٣ / ٨٧.	(٨) الوسائل ١: ٣٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام ال
فلوة ح ١٠ الكافي ٣: ١٥ / ١.	(٩) الوسائل ١: ٣٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام ال
لخلوة ح ٣. التهذيب ١: ٣٣ / ٨٦.	(١٠) الوسائل ١: ٣٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام ا

٤١٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

سعد بن عبادة أنّه بال في جحر بالشام فاستلقى ميّتاً فسمعت الجـنّ تـنوح عـليه بالمدينة. وتقول:

وعن نهاية الإحكام^(٨) بل عن جماعة^(٩) أنّ البول في الماء بالليل أشدّ كـراهـة. وعلّل بأنّ الماء بالليل للجنّ فلا يبال فيه ولا يغتسل حذراً من إصابة آفة من جـهته. وعن الشيخين وابني حمزة وزهرة^(١٠) وغيرهم بل عن الأكـثر التسوية بـين البـول

(١ و ٥ و٦) الوسائل ١: ٣٤١ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢ و ٥ و٣. (٢ و٣) الوسائل ١٤٣:١ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ٤ و٢. (٤) الوسائل ١: ٣٤١ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق م ١. (٧) الوسائل ١: ٣٥٢ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦. (٨) نهاية الإحكام ١: ٨٣. (٩) كما في روض الجنان ١: ٨٥. الرياض ١: ١١١. (١٠) المقنعة: ٤٦، المبسوط ١: ١٨، الوسيلة: ٤٨، الغنية: ٣٥.

الطهارة / مكروهات التخلّي ٤١٥ ٤١٥ الطهارة / مكروهات التخلّي

والغائط. وكأنّهم فهموها من التعليلات الواردة في جملة من الروايــات وربّــما يـعلّل بالأولويّة كما عن الذكرى^(۱) وغيره.

وربّما يستثنى الماء المعدّ في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها على ما هـو متداول في بعض البلاد كالشام وبعلبك وغيرهما، تمسّكاً بالأصل وعدم تبادر مثله من إطلاقات الأخبار. وفيه إشكال كما عن المدارك وكاشف اللثام^(٢) فالأحوط الاجتناب. نعم إنّما ينتفي الكراهة في موضع الضرورة كما هو معلوم بضرورة العقل ومنصوص به في بعض ما تقدّم من النصوص.

ومنها: البول قائماً أو مضطجعاً به في الهواء. وقد تقدّم بعض ما يدلّ على الثاني. وممّا يدلّ على الأوّل صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر على قال: «من تخلّى على قبر. أو بال قائماً. أو بال في ماء قائم. أو مشى في حذاء واحد. أو شرب قائماً. أو خلا في بيت وحده. أو بات على غمر. فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله. وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات»^(٣).

ومنها: الأكل والشرب حال التخلي. كما عن صريح المصباح ومختصره. والمهذّب والمنتهى ونهاية الإحكام⁽²⁾ أو حال كونه في الخلاء مطلقاً كما عن غيرها⁽⁰⁾ واستدلّوا بما فيه من مهانة النفس فينبغي تركه. وبفحوى ما رواه في الفقيه مرسلاً عن أبي جعفر الله قال: «دخل الله الخلاء. فوجد لقمة خبز في القذر. فغسلها ودفعها إلى مملوك معه. فقال: يكون معك لآكلها إذا خرجت. فلمًا خرج الله قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يابن رسول الله، فقال: إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلا وجبت له الجنّة. فاذهب فأنت حرّ لله فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة»⁽¹⁾ وفي كلام غير واحد أنّ هذه القصّة مذكورة في العيون⁽¹⁾ بأسانيد ثلاث عن الرضا الله عن آباته عن الحسين بن عليّ هذه القصّة مذكورة في العيون⁽¹⁾ بأسانيد ثلاث عن الرضا الله عن آباته عن الحسين بن

(١) الذكرى ١: ١٦٥.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٣) الوسائل ١: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٤) المصباح: ٦. مختصر المصباح: ٥. المهذّب ١: ٤٠، المنتهى ١: ٢٥٦، نهاية الإحكام ١: ٣٣٨.
 (٥) كما في الشرائع ١: ١٩.
 (٧) عبون أخبار الرضاطة ٢ : ٤٢ / ١٥٩.

وجه الاستدلال على ما ذكروه أنّ تأخير الأكل مع ما فيه من الشواب العنظيم وتعليقه على الخروج ظاهر في مرجوحيّة الأكل في بيت الخلاء، والتعدّي عن الخبز إلى كلّ مأكول وعن الأكل إلى الشرب على ما فهموه للفحوى والأولويّة. والدلالة بالنسبة إلى الأصل محلّ نظر يظهر وجهه بأدنى تأمّل، والمسامحة من جهة الفتوى لعلّها ليست في محلّها لعدم وضوح دلالة مستندها، نعم على الاكتفاء بمجرّد الاحتمال لا بأس بها خصوصاً إذا انضمّ إليه الاعتبار المذكور، ولعلّه بانفراده كافٍ في إثبات الكراهة فينهض الاحتمال الناشيٌ عن الخبر مؤيّداً له.

ومنها: السواك في بيت الخلاء أو حال التخلّي، على اختلاف عـبائرهم بـحسب اختلاف نسختي الخبر المرويّ عن التهذيب والفقيه مضمراً فـي الأوّل. ومـرسلاً فـي الثاني عن الكاظم ﷺ: ففي الأوّل «أنّ السواك في الخلاء يورث البخر»^(۱) وكذا فـي الثاني^(۲) لكن ذكر مكان «في» «على» الظاهرة في حال التخلّي.

ومنها: الاستنجاء باليمين لمرسل التهذيب عن أبي عبدالله ﷺ قـال: «نـهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه» (" وخبر السكوني عن أبي عبدالله ﷺ قـال: «الاستنجاء باليمين من الجفاء» ^{(كا} والمراد بالاستنجاء ما يعمّ الاستجمار كما نصّ عليه جماعة ^(٥) ويرتفع الكراهة إذا دعت إليه ضرورة بأن كان في يسراه علّة كما هو واضح. بل عن الفقيه وروي «أنّه لا بأس إذا كانت اليسرى معتلّة»^(٢) ولا بأس بـالاستعانة باليمنى كصبّ الماء ونحوه كما صرّح به جماعة^(٧) وربّما ينسب إلى القوم لعدم تناول النهي له وللحاجة إليه.

ومنها: مسّ ذكره بيمينه إذا بال وفاقاً لجماعة. لما رواه في الفقيه مرسلاً. قال: قال أبو جعفر ﷺ: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»^(٨) وفي كلام غـير واحــد أنّــه

نقید ۱: ۳۲ / ۱۱۰.	JI (Y)		(۱) التهذيب ۱: ۳۲ / ۸۵
			(٣) الوسائل ١: ٣٢١ الباب
.0	اح ٢، الكافي ٢: ١٧ /	١٢ من أبواب أحكام الخلوة	(٤) الوسائل ١: ٣٢١ الباب
			(٥) كما في الجواهر ٢: ٧٠.
.0	اح ٦، الفقيد ١؛ ١٩ / ٢	١٧ من أبواب أحكام الخلوة	(۸) الوسائل ۱: ۲۳۲ الباب

۱۷	/ مكروهات التخلّي	الطهارة
----	-------------------	---------

يستفاد منه كراهية الاستبراء باليمني(١) وهو حسن.

ومنها؛ الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تبارك وتعالى، كما هو المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً للنصوص المعتضدة بالاعتبار من جهة التعظيم، ففي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله على قال: «قال أمير المؤمنين على ذاتم اسم الله فليحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في المتوضّاً»^(٢) وما رواه الكليني مرسلاً «أنّه إذا أراد أن يستنجي من الخلاء فليحوّله من اليد الّتي يستنجي بها»^(٣) وخبر الحسين بن خالد المرويّ عن الكافي عن أبي الحسن الثاني على قال: قلت له: «إنّا رويـنا في الحديث أنّ رسول الله تلكي عن أبي الحسن الثاني على قال: قلت له: «إنّا رويـنا في المؤمنين على وكان نقش خاتم رسول الله تلكي قال: قلت له: «إنّا رويـنا في المؤمنين على وكان نقش خاتم رسول الله تلكي محمد رسول الله قال: صدقوا، قلت: فينبغي لذا أن نفعل، قال: أولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى، وأنتم تتختّمون في اليسرى»⁽⁴⁾ وخبره الآخر المرويّ عن المجالس وعـيون الأخـبار قـل: «قلت لابي الحسن عليّ بن موسى الرضا عن الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه وك لابي الحسن عليّ بن موسى الرضا عن الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه، ونقشه واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمة في أصبعة؟ قال: بلي كان رسول الله تلك. واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمة في أصبعة؟ قال، بلى ولكن كان رسول الله تلك.

وهذه الأخبار كما ترى من حيث الموضوع بعد ملاحظة ظهور اليد في الأوّلين في اليسرى ولو بمعونة وصفها بالاستنجاء على ما هو المعهود المتعارف خصوصاً عـلى أخذ الفعلين مجهولين منطبقة على عنوان المسألة.

وأمّا ظهورها في المنع فيعدل عنه استضعافاً لأسانيدها مع إعراض الأصحاب عنه حيث لم نقف منهم على قول به، عدا ما يظهر من المحكيّ عن الفقيه والهداية من التعبير

(١) كما في الجواهر ٢: ٧٠.
 (٢ و٤) الوسائل ١: ٣٣١ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٤و٣، الكافي٦: ٤٧٦ و٤٧٤ ح ٩ و٨.
 (٣) الوسائل ١: ٣٣٠ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٢، الكافي ٣: ٥٦ / ٨.
 (٣) الوسائل ١: ٣٣٠ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٢، الكافي ٣٠ ٢٥ / ٨.
 (٥) الوسائل ١: ٣٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٩، أمالي الصدوق: ٣٩٩ / ٥، عيون أخبار الرضاطلي ٢٠ ٢٢ / ٥٤.

بنابيع الأحكام /ج ٢		٤١٨
---------------------	--	-----

بلا يجوز، والمقنع من التعبير بلا تستنجي وعليك خاتم عليه اسم الله تعالى حتّى تحوّله، وهو مع شذوذه وعدم صراحته في اختيار المنع غير صالح لجبر الدلالة المعرض عنها الأكثر. وربّما يحكى في المسألة عن بعضهم كراهة استصحاب ذلك في الخلاء مطلقاً، ولعلّه لإطلاق روايات أخر كخبر أبي أيّوب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه: أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى، قال: لا، ولا تجامع فيه»^(۱) وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه قال: «سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من العران المعلم ذلك؟ قال: لا»^(۲) وخبر معليّ بن فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك؟ قال: لا»^(۲) وخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه قال: «قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: ما أحبّ ذلك، قال: فيكون اسم محمّد، قال: لا بأس»^(۳) وخبر عمّار الساباطي عن أبي عبدالله هي أنّه قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه»⁽¹⁾.

ولا يخفى ما فيها من معارضتها لمفهوم ثاني الأخبار المتقدّمة، ومنطوق خبري الحسين بن خالد الظاهرين في مداومة أهل العصمة للتختّم في اليمنى حال الاستنجاء الغير المناسبة لشأنهم لو كان استصحابة في الخلاء بقول مطلق مكروها مع الدلالة الواضحة على انتفائها في ردّ اعتراض السائل ودفع شبهته، وهذا كما ترى ينافي إطلاق النهي في هذه الروايات، وإن كانت هي مع هذا الإطلاق أخصّ من القول المذكور من حيث قصورها عن تناول الاستصحاب بغير اليد إلاّ أن يكون المراد به أيضاً خصوص الاستصحاب باليد مطلقاً في سائر أحوال الكون في الخلاء لا خصوص حال الاستحاب باليد مطلقاً في سائر أحوال الكون في الخلاء لا خصوص حال بها سهل، مع إمكان الجمع بحمل اليد المذكورة فيها صراحة أو المفهومة من الاستعلاء على خصوص اليسرى، خصوصاً مع ملاحظة ما أفاده خبر الحسين بن خالد من كون

(١) الوسائل ١: ٣٣٠ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ١، الكافي ٣: ٥٦ / ٨.
 (٢) الوسائل ١: ٣٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ١٠، قرب الاسناد: ١٢١.
 (٣) الوسائل ١: ٣٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢، التهذيب ١: ٣٢ / ٨٤.
 (٣) الوسائل ١: ٣٣٢ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥، التهذيب ١: ٣٢ / ٨٤.

٤١٩	الطهارة / مكروهات التخلّي
-----	---------------------------

متعارف أهل أواسط أعصار الأئمّة بي هو التختّم باليسرى. فينصرف إليها إطلاق اليد في أسئلة الروايات. وينزّل عليها أجوبتها. ويكون مفاد الجميع لا تدخل الخلاء وعلى يدك اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى، ثمّ ينتقل الذهن إلى أنّه لا جهة لهذا الاختصاص إلّا كون اليسرى بحسب متعارف النوع ولو مع دخل للشرع فيه آلة للاستنجاء. ويلزم منه كون الجهة في النهي هو الاستنجاء لا غير فيخصّ بحاله، ولا ينافيه التعبير فيها سؤالاً وجواباً بالدخول بعد ملاحظة كون تحويله قبل الدخول تـوطئة للـتحرّز عـن الاشتمال عليه حال الاستنجاء وبالجملة فالعمل على الأخبار المتقدّمة لا غير. وأمّا ما في رواية وهب بن وهب عن أبي عبدالله على الأخبار المتقدّمة لا غير. وأمّا ما في رواية وهب بن وهب عن أبي عبدالله على الأخبار المتقدّمة لا غير. وأمّا ما في رواية وهب بن وهب عن أبي عبدالله على هو الان نقش خاتم أبي الموزة لله ما ما في رواية وهب بن وهب عن أبي عبدالله علي هو الار على على ما ما مير المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها»^(١) فهو مطروح لعاميّة الراوي وكونه من الكذّابين على المعصومين بي أو محمول على التقيّة لموافقته مذهب العامة أو مؤول بما لا ينافي ما تقدّم. ثمّ إنه في كلام جماعة^(١) إذ الكراهة إنّا هو إذا لم يستتبع الاستنجاء تلويئاً للخاتم وإلاً فيحرم. بل قد يبلغ حدًا الكفر إذا لحقه قصد الإهانة.

وفي كلام غير واحد كما عن حماعة ألم قيل هو المشهور بين المتأخّرين إلحاق أسماء الأنبياء والأثمّة علي بأسمائه تعالى، وعن جامع المقاصد⁽³⁾ إلحاق اسم فاطمة بها أيضاً، ونصوص الباب خالية عن ذلك مع ظهور بعضها في نفي الكراهة عن اسم نبيّنا تلقي وإن حمل تارةً على نفي شدّة الكراهة. وأخرى على نفي كراهة الإدخال في الخلاء وهو لا ينافي كراهة الاستنجاء، وثالثة على ما لو كتب لا بقصد النبيّ تلقي نعم إنما يساعد عليه الاعتبار مع المسامحة من جهة الفتوى والشهرة المحكيّة. وعلى كل تقدير فموضع الكراهة ما كتب بقصد أسمائهم لا مطلقاً. وظاهرهم في أسماء الله تعالى عدم الفرق بين لفظ الجلالة وغيرها من الأسماء الخاصة بل غيرها أيضاً لكن مع اعتبار

> (١) الوسائل ١: ١٣٣٢لباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٨ التهذيب ١: ٣١ / ٨٣. (٢) كما في الحدائق ٢: ٨٢ الجواهر ٢: ٧٢. دين ما ما ما ما ما ما ما ما الذي ما ٢ ٣٣٢ الذي ما ٢ ٣٢٠ الاسباب (١ ٨٩ الساب

(٣) كما في القواعد ١: ١٨١، التذكرة ١: ١٣٣، الذكرى ١: ١٦٦، الدروس ١: ٨٩، البيان: ٧، روض الجنان ١: ٨٦. ٤٢٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

القصد فيه خاصّة كما صرّح به غير واحد.

ومنها: الكلام بغير ذكر الله على ما هو المشهور. وربّما ادّعي فيه نـفي الخـلاف ودليله ما رواه صفوان عن أبي الحسن الرضا على إنّه قال: «نهى رسـول الله ﷺ أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلّمه حتّى يفرغ»^(١) وفي رواية أبي بصبر قال: قال أبو عبدالله على: «لا تتكلّم على الخلاء فإنّه من تكلّم عـلى الخـلاء لم تـقض له حاجة»^(٣) وهذا ينهض قرينة على صرف النهي في الأولى عن المـنع. وعـن دعـائم الإسلام أنّه قال: «إنّا روينا عن أهل البيت ﷺ أنّهم نهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وأن يردّ السلام على من سلّم عليه»^(٣).

وقضيّة هذه النصوص بمقتضى ظواهرها كما ترى كراهة مطلق الكلام العادي سؤالاً وجواباً في حال التخلّي بولاً أو غائطاً من دون اختصاصها بالتغوّط ولا عمومها لمطلق الكون في بيت الخلاء ولا الكلام الغير العادي كذكر الله وغيره من قراءة القرآن. لعدم انصراف إطلاق الكلام أو التكلّم إلى نحو ما ذكر. فما عن المبسوط والنهاية والسرائر من قصر الحكم على حال الغائط⁽²⁾ ليس على ما ينبغي، كما أنّه كذلك ما في بعض العبائر من التعبير بكراهة التكلّم في بيت الخلاء مطلقاً. فإنّ الحكم المخالف الأصل يقتصر فيه على مورد دليله، كما أنّه ما في كلام جماعة من استثناء ذكر الله وغيره ممّا يأتي ـ عن هذا الحكم ليس بسديد إلاً على تقدير انقطاع الاستثناء، وإلّا فالجواز في نحو ما ذكر في الجملة على طبق الأصل.

نعم استثناء حال الضرورة كما في كلام الجماعة بل عن الأكثر في محلّه. والمراد بالضرورة قيام حاجة يضرّه فوتها كما هو الظاهر منها المصرّح به في كلام غير واحد. وعليه فلا حاجة إلى تقييدها بما أخرج نحو الإشارة وتصفيق اليد وغيرهما ممّا يحصل به الغرض كما استحسن التصريح به بعضهم معترضاً على من تركه فإنّ التعبير بالضرورة

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۹ الباب ٦ من أبواب أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (۲) الوسائل ١: ٣١٠ الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (۳) المستدرك ١: ٢٥٦ الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٤) المبسوط ١: ١٨، النهاية ١: ٢١٥، السرائر ١: ٩٦.

الطهارة / مكروهات التخلّي ٤٢١

تنبيه على الإخراج المذكور لتضمّنها مفاد القيد. إلّا أن يكون المراد من التقييد ما يكون لمجرّد التوضيح. وكيف كان فعلّل الاستثناء بنفي الحرج بناءً على جريانه في الأحكام الغير الإلزاميّة. وأنّ الضرورات تبيح المحظورات فكيف بـالمكروهات. وقـد قـال: إنّ الضرورات العرفيّة وإن لم يبلغ مراعاتها حدّ الوجوب تبيح المكروهات.

وقد تؤيّد الحكم في خصوص المقام بما في رواية أبي بصير المتقدّمة من تعليل النهي بعدم قضاء الحاجة الشاملة للدنيويّة، التفاتاً إلى أنّ ذلك لا يعارض فوات الحاجة العاجلة، وكان مرادهم بالضرورة المستثناة ما يعمّ الواجب الشرعي الذي يعاقب على تركه كردّ السلام ونحوه. وما تقدّم في مرسلة الدعائم لا يصلح مخصّصاً لأدلّة وجوبه كما هو واضح، بل لا يصلح لإفادة الكراهة بالنسبة إليه ولو بالمعنى المضاف إلى العبادات بعد الفراغ عن إثبات مشروعيّتها من أقليّة الثواب، بناءً على أنّ نحوها لا ينهض دليلاً إلّا بانضمام قاعدة التسامح في أدلّة السنن وجريانها في نحو المقام غير معقول، كما يظهر وجهه بملاحظة ما قررناه سابقاً في تأسيس هذه القاعدة. ثمّ بقي في المقام أمور ينبغي التنبيه عليها:

المقام أمور ينبغي التنبيه عليها: أحدها: قضيّة الأصل المعتضد بما مرّ من الأدعـية والأذكـار المأثـورة لعـالات المتخلّي جواز ذكر الله مطلقاً استحبابه في جميع حالات الكون في بيت الخلاء وغيره، عملاً بعمومات رجحانه كما نصّ به الأصحاب^(۱) من غير خلاف يظهر بينهم مضافاً إلى نصوص مستفيضة.

منها: رواية الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإنّ ذكر الله حسن على كلّ حال فلا تسأم من ذكر الله»^(٢).

ومنها: رواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله قال: «إنّ موسى قال: يا ربّ تمرّ بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها، فقال: ياموسى ذكري على كلّ حال حسن»^(٣).

ومنها: رواية داود بن سليمان الفرّاء عن عليّ بن موسى ﷺ عن آبائه ﷺ عـن

(۱) كما في المبسوط ١: ١٨.
 (٢) الوسائل ١: ٣١٠ الياب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣١٢ الياب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥.

الأحكام /ج ٢	ينابيع	۲
--------------	--------	---

النبيَﷺ «انّ موسى لمّا ناجى ربّه قال: ياربّ أبعيد أنت منّي فـأناديك أم قـريب فأناجيك. فأوحى الله إليه أنا جليس من ذكرني. فقال موسى: ياربّ إنّي أكون في حال اجلّك أن أذكرك فيها؟ فقال: ياموسى اذكرني في كلّ حال»^(١).

ومنها: رواية أبي حمزة عن أبي جعفر ﷺ قال: «مكتوب في التوراة الّتي لم تغيّر أنّ موسى سأل ربّه، فقال: إلهي أنّه يأتي عليّ مجالس اعزّك واجلّك أن أذكرك فيها؟ فقال: ياموسى إنّ ذكري حسن على كلّ حال»^(٢) إلى غير ذلك من النصوص القريبة من هذه المضامين.

وبالجملة فإطلاق الحكم ممّا لا إشكال فيه. نعم هاهنا شيء وهو أنّه نسب إلى المبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والوسيلة أنّه يذكر فيما بينه وبين نفسه^(٢) وحمل على إرادة الإسرار في الذكر، وربّما مال إليه غيرهم^(٤) ومرجعه إلى تقييد أدلّته ولم يذكروا له مستنداً سوى المرويّ عن فرب الإسناد عن جعفر علا عن أبيه علا قال: «كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه»^(٥) والمرويّ عن الفقيه مرسلاً عن الصادق على «إذا دخل الخلاء يقنع رأسه، ويقول في نفسه بسم الله وبالله^(٢) وليس شيء من ذلك صالحاً له كما يعلم وجهه بأدنى تأمّل، فالمتّجه حينئذٍ مستحبّاً آخر تسامحاً لمجرّد فتوى من تقدّم لو كان مستندها غير ما ذكر لم يكن بذلك البعيد، وربّما الحق ذكر النبيّ تشكر الله، ولا ضير فيه عملاً بالأصل وعسومات مستحبّاً آخر تسامحاً لمجرّد فتوى من تقدّم لو كان مستندها غير ما ذكر لم يكن بذلك البعيد، وربّما الحق ذكر النبيّ تشكر الله، ولا ضير فيه عملاً بالأصل وعسومات مستحبّاً من الحق ذكر النبيّ تشكر الله، ولا ضير فيه عملاً بالأصل وعسومات مستحبّاً من الحق ذكر الله عليه، بل يجب إذا سمع اسم النبيّ على القول البعيد، وربّما الحق دكر الله عليه، بل يجب إذا سمع اسم النبيّ على القول دليل رجحانه وشيوع إطلاق ذكر الله عليه، بل يجب إذا سمع اسم النبيّ على القول بالوجوب كما علم وجهه، ويندرج في إطلاق الذكر التحميد عند العطاس منه ومن غيره

الطهارة / مكروهات التخلّي الطهارة / مكروهات التخلّي

كما صرّح به في الروضة وعن جماعة^(١) أيضاً. ويـدلّ عـليه أيـضاً روايـة الدعـائم المتقدّمة. وصحيحة عمر بن يزيد الآتية.

وأمّا تسميت العاطس ـ بالسين المهملة أو تشميته بالشين المعجمة وهو الدعاء له بمثل يرحمك الله ـ فعن جماعة^(٢) التصريح باستحبابه تعليلاً بكونه ذكراً فيشمله أدلّته المتقدّمة. وعن آخرين استشكاله لمنع دخوله في مفهوم الذكر، وعن صاحب المدارك لعلَّ تركه أولى^(٣) أقول: وأشكل منه اندراجه في أدلّة كراهة الكلام لمنع انصرافها إلى نحوه، والفرق بينه وبين السلام واضح من حيث اندراجه في مفهوم «يكلّمه». فما عن بعضهم من أنّ الفرق بينهما محلّ تأمّل ليس في محلّه. كما أنّ الفرق بين السلام وردّه واضح بما مرّ. فما عن أكثر الأصحاب من القطع بوجوبه في محلّه.

وثانيها: المعروف بين الأصحاب في قراءة القرآن في بيت الغلاء كراهة ما زاد على قراءة آية الكرسي من غير خلاف بينهم يعرف، ومستندهم فيه صحيحة عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله على عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ قمال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية الحمد لله ربّ العالمين»⁽⁴⁾ وهذه كما ترى تعارض صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله على قال: «سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاؤوا»⁽⁶⁾ وحملها على إرادة نقصان الثواب كما صنعه في الوسائل⁽¹⁾ وغيره طريق الجمع، وهو وإن أمكن بعد حملها على الكراهة المصطلحة بتخصيص الصحيحة المذكورة أو حمل الإذن المستفاد ونها على ما لا ينافي الكراهة المصطلحة، غير أنهما لبعدهما في الغاية لا ينبغي التزامهما، أمّا الأول فلتضمنه تخصيص الأكثر بل ربّما يعد مستهجناً، وأمّا الثاني فلظهور السياق في السؤال عن المشروعيّة المعتبرة في نحو القرآن لا عن مطلق الثاني فلظهور السياق في المؤال عن المشروعيّة المعتبرة في نحو القرآن لا عن مطلق الثاني فلظهور السياق في السؤال عن المشروعيّة المعتبرة في نحو القرآن لا عن مطلق الثاني فلطهور السياق في المؤال عن المشروعيّة المعتبرة في نحو القرآن لا عن مطلق الثاني فلطهور السياق في المؤال عن المشروعيّة المعتبرة في نحو القرآن لا عن مالت وقوفاً مع المشهور. وأميا ما عن الوسيلة من قوله: «يكره قراءة القرآن إلى أية الكرسي

	(١) كما في نهاية الإحكام ١: ٨٤، المنتهى ١: ٢٤٩.
(٣) المدارك ١ :١٨٣.	(٢) كما في المنتهى ١: ٢٤٩، المراسم: ٣٢.
	(٤) الوسائل ١: ٣١٢ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧.
(٦) الوسائل ١: ٣١٣.	(٥) الوسائل ١: ٣١٣ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٨.

٤٢٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

فيما بينه وبين نفسه لئلًا يفوت شرف فضلهإ»^(١) فتعليله غير واضح التقريب مع ما في تقييده إن أراد به اعتبار الإسرار ما لا يخفى من مدافعته لإطلاق ما تقدّم بلا شاهد. نعم إن أراد به كونه مستحبّاً آخر أمكن قبوله تسامحاً لمجرّد الفتوى.

وثالثها: حكاية الأذان على الخلاء ممّا استثناه الأصحاب عن الكلام المنهيّ عنه وإن اختلفت عبائرهم من حيث كونها بين مطلقة كما عن الفقيه والهدايـة والمـراسـم والجامع^(٢) ومقيّدة لها نفي نفسه كما عن النهاية والوسيلة والمهذّب^(٣) وربّما يستظهر من قول الهداية والمراسم^(٤) «فليقل كما قال المؤذّن» اعتبار الجهر وفيه تأمّل.

والمستند في أصل الحكم صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر على أنّه قال له: «يامحمّد بن مسلم لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّوجلّ، وقل كما يقول المؤذّن»⁽⁰⁾ ورواية أبي بصير: قال: قال أبو عبدالله على : «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء، فقل مثل ما يقول المؤذّن، ولا تدع ذكر الله عزّوجلّ في تلك الحال. لأن ذكر الله حسن على كلّ حال»⁽¹⁾ الخ، ورواية سليمان بن عقيل^(٧) قال: «قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر على : لأيّ علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤمّن، وإن كان على البول والغائط؟ فقال:

إطلاق هذه النصوص كما ترى ولا سيّما الأخير المعلّل للحكم بزيادة الرزق يشمل الأذان بجميع فصوله حتّى الحيّعلات على ما هو ظاهر المماثلة، وإن استلزم ذلك كون إطلاق الذكر بناءً على التغليب أو على إرادة عموم المجاز لو سلّمنا عدم تناول الذكر لغةً أو عرفاً لها، فالتشكيك في شمول استحباب الحكاية لها كما عن جماعة منهم ثاني الشهيدين في الروضة وروض الجنان^(٩) تعليلاً بعدم النصّ عليه بالخصوص إلّا أن تبدّل بالحولقة ليس في محلّه، والكلام في التقييد المشار إليه يعلم بملاحظة ما سبق.

(١) الوسيلة : ٤٨.
 (٢) الفقيه ١: ٢٨، الهداية: ١٦، المراسم: ٣٢، الجامع للشرائع: ٢٧.
 (٣) نهاية الإحكام ١: ٨٤، الوسيلة: ٤٨، المهذّب ١: ٤١.
 (٤) الهداية: ١٦، المراسم: ٣٢.
 (٩) نهاية الإحكام ١: ٤٨، الوسيلة: ٨٩، المهذّب ١: ٤١.
 (٩) نهاية الإحكام ١: ٤٨، الوسيلة: ٨٩، المهذّب ١: ٤١.
 (٩) نهاية الإحكام ١: ٤٦، الوسيلة: ٨٩، المهدّب ١: ٤١.
 (٩) نهاية الإحكام ١: ٤٨، الوسيلة: ٨٩، المهدّب ١: ٤١.
 (٩) نهاية الإحكام ١: ٤٦، الوسيلة: ٨٩، المهدّب ١: ٤٨، المهدّب ١: ٤٢.
 (٩) نهاية الإحكام ١: ٤٤، الوسيلة: ٢٨، المهدّب ١: ٤٢.
 (٩) نهاية الإحكام ١: ٤٤، الوسيلة: ٢٨، المهدّب ١: ٤٢.
 (٩) نهاية الإحكام ١: ٤٤، الوسيلة: ٢٤، المهدّب ١: ٤٨، المهدّب ١: ٤٢.
 (٩) نهاية الإحكام ١: ٤٤، الوسيلة: ٢٨، المهدّب ١: ٤٤، ١
 (٩) نهاية الإحكام ١: ٤٤، الوسيلة: ٢٤، المولية: ٢٤، ١

المقصد الثالث في كيفيّة الوضوء

. . 7

والمراد منها الهيئة الاعتباريّة الطارئة لأفعال بسبب انضمام بعضها إلى بعض المعبّر عنها بالهيئة الاجتماعيّة، ولا ينافيه وقوع تلك الأفعال في جواب قول السائل: «كيف يتوضّأ؟» لأنّ الغرض الأصلي من السؤال عن الكيفيّة بمعنى الهيئة الاجتماعيّة إنّما هو استعلام ما يحقّقها فتفسيرها بنفس الأفعال ليس على ما ينبغي، وقد تطلق عملى ما يعمّها والهيئة العارضة لها بسبب تقديم بعضها على بعض في الوجود الخارجي وغير ذلك من الخصوصيّات المعتبرة فيها الخارجة عن حقائقها.

وبذلك يعلم السرّ في اختلاف كلامي المحقّق في الشرائع والنافع^(۱) مع تعبيره عن العنوان فيهما بكيفيّة الوضوء حيث جعل فروضه في الأوّل خمسة وفي الثاني سبعة بإضافة الترتيب والموالاة. لجواز ابتناء الأوّل على إرادة المعنى الأوّل من الكيفيّة بخلافه الثاني. ولا حاجة حينئذٍ إلى الاعتذار – لما صنعه في الشرائع من عدم عدّه الترتيب والموالاة من فروض الوضوء – بأنّه في صدد الأجزاء وما ذكر من الشروط لينتقض بالنيّة التي هي عنده أشبه بالشرط كما صرّح به في كتاب الصوم، ولا بما احتمله في مفتاح الكرامة^(۲) وتبعه غيره من كون مراده بالفرض ما استفيد وجوبه من نصّ الكتاب وما ذكر ليس كذلك لينتقض بالمباشرة، مع فساده في نفسه باعتبار قرينة مقابلة سننه التي عقدها لضبط مستحبّات الوضوء، وقضيّة ما ذكر كون السنن مراداً به ما استفيد وجوبه من السنّة كما لا يخفى، وهذه قرينة واضحة على كون

(١) الشرائع ١١: ٢٠، النافع: ٥.

(٢) مفتاح الكرامة ٢: ٢٧٣.

ع الأحكام / ج ٢	الم	27
-----------------	---	----

مبنى إطلاق الفرض هاهنا على إرادة ما يقابل المستحبّ وهو مطلق الواجب. وعن الشهيد في الذكرى^(١) أنَّه جعل واجباته المستفادة من نصّ الكتاب ثمانية السبع المذكورة مع زيادة المباشرة، وهو بالنسبة إلى المباشرة في محلّه، بناءً على ما هـو الأصل في الأمر المحقّق في الأصول، وأمّا بالنسبة إلى الترتيب والموالاة ليس في محلّه، وما تكلّف في وجه ما ادّعاه فيهما ليس بسديد. وكيف كان فتمام البحث في هذا المقصد يقع في مقامين:

المقام الأوّل: في واجبات الوضوء على معنى أفعاله الّتي أمر بها شرعاً بدليل لبّي أو لفظي كتاباً أو سنّة وهي أمور: أوّلها: النيّة وفيها أبحاث:

البحث الأوّل: النيّة عرفاً ولغةً إرادة الشيء والقصد إليه والعزم عليه، ففي المجمع «النيّة هي القصد والعزم على الفعل اسم من نويت نيّة ونواة أي قصدت وعزمت»⁽¹⁾ ونحوه ما عن الصحاح^(۳) وعنه أيضاً «عزمت على كذا عَزماً وعزيمة وعزيماً إذا أردت فعله وقطعت عليه» ونحوه ما في المجمع، وظاهرها يعطي كونها مع العزم والإرادة من الألفاظ المترادفة، ويلت منه عدم اعتبار المقارنة للفعل ولا عدم المسبوقيّة بالتردّد في مفهومها كما عن ظاهر الأكثر على ما ستعرفه إن أريد بالمقارنة ما هو لازم لحدوثها، خلافاً للمريح جماعة منهم ولد العلّامة في الإيضاح قائلاً في المحكيّ عنه: «النيّة حقيقة في الإرادة المقارنة مجاوزة مع القارنة الفعل ولا عدم المسبوقيّة المدوثها، خلافاً للمريح جماعة منهم ولد العلّامة في الإيضاح قائلاً في المحكيّ عنه: والزيّة حقيقة في الإرادة المقارنة مجاز في القصد أعني الإرادة مطلقاً»⁽⁴⁾ وفي معناه ما عن الشهيد في القواعد والذكرى⁽⁰⁾ من أنّ القصد السابق على الفعل عزم لا نيّة، ولغير واحدٍ حيث جزموا بالفرق بينها وبين العزم في كونه مسبوقاً بـالتردد وبها قـال ولد العلّامة في المحكيّ له عن العزم أن القصد السابق على الفعل عزم لا نيّة، ولغير ما عن الشهيد في القواعد والذكرى⁽¹⁾ من أنّ القصد السابق على الفعل عزم لا نيّة، ولغير ما عن الشهيد في القواعد والذكرى⁽¹⁾ من أنّ القصد السابق على الفعل عزم لا نيّة، ولغير ما عن الشهيد في القواعد والذكرى⁽²⁾ من أنّ القصد السابق على الفعل عزم لا نيّة، ولغير واحدٍ حيث جزموا بالفرق بينها وبين العزم في كونه مسبوقاً بـالتردد وبها قـال ولد واحدٍ حيث جزموا بالفرق بينها وبين العزم في كونه مسبوقاً بـالتردة وبها قـال ولد واحدٍ حيث جزموا بالفرق بينها وبين العزم في كونه مسبوقاً بـالتردة وبها وال ليزم ألكرة عنهم على وجه يظهر منه الارتضاء بهما، قال: «فظهر أنّ الإرادة إمّا بعد تردًد

(۱) الذكرى ٢: ١٠٣.
 (۲) الذكرى ٢: ١٠٣.
 (٣) صحاح اللغة ٦: ٢٥١٦.
 (٣) صحاح اللغة ٦: ٢٥١٦.
 (٥) القواعد والفوائد ١: ١١٤، الذكرى ٢ : ١٠٥.
 (٦) الرسالة الفخريّة (كلمات المحققين): ٢٣٤.

الطهارة / واجبات الوضوء، ماهيّة النيّة لغة وعرفاً ٤٢٧

وذلك العزم أو لا بعد تردد فإمّا مقارنة فتلك نيّة أو متقدّمة فتلك إرادة بقولٍ مطلق»^(۱). وهذا كلّه كما ترى خلاف ما يساعد عليه ما عرفته عن أئمّة اللغة بل العرف أيضاً. ولعلّ توهّم الفرق الذي مرجعه إلى اعتبار المقارنة وعدم سبق التردّد في النيّة إنّما نشأ عن ملاحظة ما هو مركوز في أذهان المتشرّعة في النيّة المشترط بها جميع العبادات من لزوم المقارنة للمنويّ حسبما اعتبره الفقهاء من باب اشتراط شيء في موضوع حكم شرعي، وكون محلّها على هذا الوجه فيما بين العلم والعمل على ما نصّ عليه جماعة منهم العلامة البهبهاني على ما حكي عنه في شرح المفاتيح ^(۲) حيث عرّفوها بالإرادة الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم، بناءً على أنّ المراد بالعلم هو العلم بصغة العمل من اشتماله على منفعة أو دفع مضرّة، ولذا كان تصوّره مشتملاً عليها من لوازم العمل من اشتماله على منفعة أو دفع مضرّة، ولذا كان تصوّره مشتملاً عليها من لوازم العمل من النته المائية عليه من كما سنقرّره.

ويمكن كون المراد بالعلم هو هذا التصوّر كما يظهر من بعض العبائر، والفرق بينه وبين الأوّل غير خفيّ، وأنت خبير بأنّ اعتبار شيء في موضوع حكم شرعي مع استلزام مورده لآخر لا يقضي بكونهما مأخوذين في مفهومه باعتبار الوضع هذا. مع أنّ ظاهر استثناء نيّة الصوم عن حكم المقارنة كما في كلام جماعة من معتبريها يأبى كونها معتبرة في أصل المفهوم. بل ظاهر تفاسيرهم لها يأبى اعتبار الأمرين معاً فلاحظ قواعد العلامة^(۳) المعرّفة لها بإرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً، والمحكيّ عن الرسالة الفخريّة والتنقيح من أنّه عرّفها الفقهاء بأنّها إرادة إيجاد الفعل المطلوب شرعاً على وجهه^(٤) والمحكيّ عن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد: من أنّه عند الفقهاء إرادة الفعل على الوجه المأمور به شرع^{1(٥)} وفي مفتاح الكرامة^(٢) بعد تعريف القواعد: «ذكره الفعل على الوجه المأمور به شرع^{1(٥)} وفي مفتاح الكرامة^(٢) بعد تعريف القواعد: «ذكره المصنّف في أكثر كتبه» وظاهره أنّ المقارنة للفعل المنويّ ليست مأخوذة في مفهوم النيّة كما هو ظاهر الأكثر، وفي معناه عبارة كاشف اللـثام: «وليست المقارنة للسفعل المنويّ مأخوذة في مفهومها وفاقاً لظاهر الأكثر، ومنهم المصنّف في أكثر كتبه لعدم

(١) التنقيح الرائع ١: ٧٣.
 (٢) التنقيح الرائع ١: ٣٧.
 (٣) القواعد ١: ٢٠٠.
 (٤) الرسالة الفخريّة: ٢٣٤، التنقيح الرائع ١: ٧٣.
 (٥) نقل عنه في مغتاح الكرامة ٢: ٢٧٥.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٤٢٨
----------------------	--	-----

الدليل»^(۱) انتهى.

نعم عن المتكلّمين _ على ما في محكيّ الرسالة الفخريّة _ تعريفها بـإرادة من الفاعل للفعل مقارنة له، وهذا مع أنّه يعارضه ما في محكيّ العواشي المشار إليها من أنّ النيّة عند المتكلّمين إرادة بالقلب يقصد بها إلى الفعل إمّا اصطلاح لهم بالخصوص أو دعوى منهم بلا شاهد بل الشاهد ناهض بخلافها، ولو أريد بالمقارنة ما يـلزمه النـيّة بمعنى الداعي على ما عليه متأخّرو المتأخّرين من أصحابنا حسبما نـوضحه فهو مشترك بين النيّة والإرادة. بل النيّة الملزومة لها حينئذٍ ليست إلّا الإرادة المطلقة، ولو أريد بالنيّة ما عليه المشهور من الصورة المخطرة بـالبال والحـديث النفسي حسبما توضحهما أيضاً فهي مع أنّها لا تستلزمها بنفسها ولذا صاروا إلى وجوبها فيها ليست من النيّة بحسب العرف واللغة في شيء كما ستعرفه.

ثمّ إنّ ظاهر ما عرفته عن الصحاح والمجمع^(٢) كون حقيقة النيّة ومرادفها هي القطع على الفعل بمعنى الجزم بإيقاعه المانع عن احتمال العدم، ولو أضيفت إلى الترك كانت عبارة عن القطع عليه بمعنى الجزم به الّذي يزول معه احتمال الوجود بالمرّة، وهو الّذي يساعد عليه العرف والاعتبار، فإنّ النيّة بهذا المعنى هي الّتي تعدّ من المقدّمات العاديّة لكلّ فعل اختياري، وهي المحرّكة للفاعل المختار إلى فعله الاختياري بحيث لولاها استحال صدوره منه، كما يفصح عنه ملاحظة حالة التردّد بين الفعل والترك.

وتوضيحه ـ على ما يرشد إليه الوجدان السليم والذوق المستقيم ـ. : أنّ كلّ فعل اختياري عادي أو عبادي صادر بجميع مرتبطاته ومتعلّقاته من مقدّماته المعدّة له واجزائه وسائر لوازمه من عاقل غير غافل وشاعر غير ذاهل، فهو بحيث لا يصدر منه إلّا وهو مسبوق بتصوّره وتصوّر ما هو مشتمل عليه من منفعة أو دفع مضرّة معبّر عنهما بالغاية وقصد إيجاده مع القصد إلى كون الإيجاد لأجل إدراك هذه الغاية. والمراد بهما ما ينبعث عن التصوّرين من العزم على إيقاعه على هذا الوجه والقطع به عـلى معنى ترجيح جانب الفعل في النفس على وجه يزول معه احتمال العدم بالمرّة، ومرجعه إلى

(١) كشف اللثام ١: ٥٠٢.

(٢) الصحاح ٦: ٢٥١٦، مجمع البحرين ١: ٤٢٣.

الطهارة / تحقيق معنى النيَّة الطهارة / تحقيق معنى النيَّة

أنّ الفاعل يجزم في نفسه بأنّه يوقعه لا محالة، وأنّه لإدراك ما فيه من الغاية بحيث لو راجع وجدانه لوجد صورة هذه القضيّة منقدحة في نفسه موجودة في ذهنه مجزوماً بها على نحو سائر القضايا المعقولة، بل كثيراً ما يدعوه قوّة الشوق إلى القيام بمقتضى هذه الصورة وشدّة الميل إلى الإقدام على الأخذ بموجبها إلى النطق بقضيّة ملفوظة منطبقة على القضيّة المعقولة، وهذا هو معنى التلفّظ بالنيّة في كلام من أوجبه أو حكم باستحبابه حسبما يأتي التعرّض له، كما أنّ القضيّة المعقولة المتعلّقة للجزم المذكور هي الصورة المخطرة بالبال والحديث النفسي على مذهب المشهور حسبما يحوف، لأنّها أخبار في النفس وصورة خبريّة تحضر في البال. فهاهنا حينئذٍ قضيتان يحصل النطق بهما:

إحداهما: ما نطق به بجارحة الجنان. والأخرى: ما نطق به بجارحة اللسان. غير أنّه ليس شيء منهما مؤثّراً في الفعل وحوداً وعدماً. بل المؤثّر فيه هو الجزم المتعلّق بالقضيّة المعقولة. وهذا هو النيّة بحسب العرف واللغة المعبّر عنها بالعزم تارةً. وكثيراً ما يوصف به العزم للتوضيح، بل قد يعبّر به مكان التعبير بالعزم وبالإرادة أخرى. قال المحقّق الطوسي في كلام محكيّ عنه في الثجريد: «إنّ الحركة إلى مكان تتبع إرادة يحسبها وجزئيّات تلك الحركة تتبع تخيّلات وإرادات جزئيّة يكون السابق من هذه علّة بلسابق المعدّ لحصول حركة أخرى، فتتّصل الإرادات في النفس والحركات في المسافة إلى آخرها»^(۱).

وكان مراده بالإرادات الجزئيّة الّتي يتبعها جزئيّات الحركة هي الإرادات الإجماليّة الّتي ينحلّ إليها الإرادة المتعلّقة بالمجموع من حيث المجموع، لحصولها بالقياس إلى كلّجزء حصولاً إجماليّاً باعتبار تعلّقها بجامعلها. ولو فينظرالاعتباركعنوان المجموعيّة. ومن حكمها انحلالها في نظر العقل إلى إرادات جزئيّة كثيرة بحسب أجزاء الفعل.

وقضيّة ذلك كون كلّ جزء مراداً بهذا الاعتبار. فهي إرادة بسيطة في ذاتها ومركّبة من إرادات جزئيّة باعتبار متعلّقها. لبُعْد أن يكون مىراده الإرادات الجـزئيّة التـفصيليّة

(۱) التجريد: ۱۳٦.

بنابيع الأحكام / ج ٢	٤٢	•
----------------------	----	---

المنقدحة عند الاشتغال بكلّ جزء، ومرجعه إلى تجدّد إرادات جزئيّة مفصّلة بـحسب أجزاء الفعل، لوضوح كون مبنى الأفعال الاختياريّة على الإرادة العارضة للمجموع من حيث هو، بل لا يكاد يتّفق منها ما يحصل أجزؤه بإرادات تفصيليّة بحسبها. بل هذا في الأمور السيّالة الكثيرة الأجزاء من المستحيلات العاديّة.

وربّما ينزّل كلامه على ما لا يتحمّله ولا يقبله، وهو الأمر المركوز في الذهن من صورة القضيّة المعقولة بعد غروبها عن البال، فإنّ الفعل الاختياري خصوصاً ما كثر أجزاؤه حيثما سبقه الإرادة لزمه غروب النيّة في الأثناء البتة، إمّا بمعنى زوال الصورة عن الذهن بالمرّة كما قد يتّفق ذلك، وعلامته أنّه لو توجّهت النفس إلى الفعل المتشاغل به تبقى مردّدة في غايته ومتحيّرة في الغرض المطلوب منه، أو بسمعنى زوالها عن المدركة مع حضورها في الحافظة الّتي هي خزانة القلب على حدّ سائر الصور العلميّة الغاربة عن المدركة العاضرة في الخزانة، وعلامته أنّه لو انتقلت النفس إلى الفعل المتشاغل به لأستشعرتها على ما هي عليه، وأوركتها المدركة على نحو ما أدركته قبل المتشاغل، ولذا لو سئل الفاعل عن فعله أو غايته لأجاب بها ونطق من القضيّة الملفوظة بما ينطبق عليها بلا تحيّر ولا تردّه، وهذا هو الأمر المركوز في الذهن الّذي ينزّل عليه بما ينطبق عليها بلا تحيّر ولا تردّه، وهذا هو الأمر المركوز في الذهن الذي ينزّل عليه كلام المحقّق المذكور.

والسرّ في غروب النيّة ما ورد من أنّه «ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه»^(۱) فإنّه بحكم الطبيعة الخلقية والجبلّة الأصليّة يشتغل في أثناء كلّ فعل بإدراك فعل آخر يحدثه النفس غير ما هي متشاغلة به ممّا لا يتعلّق به ولا ينافيه. أو بإحضار صور أخر في البال ممّا لا تعلّق لها أيضاً بالفعل المتشاغل به.

ثمّ إنّ قضيّة ما عرفته عن الرسالة الفخريّة والتنقيح وحواشي الشهيد مـن نسـبة التعريفات المتقدّمة إلى الفقهاء كون المعنى المذكور اصطلاحاً لهم.

وهذا لا يخلو عن نظر، فإنَّهم في مطاوي كلماتهم وتضاعيف عباراتهم لا يزالون يحكمون على النيّة بكونها شرطاً في العبادات دون المعاملات. ويفرّقون بـينهما فـي

(١) الأحزاب: ٤.

الطهارة / في أنَّ النيَّة في اصطلاح الفقهاء من المنقولات

كتبهمالفقهيّة والأصوليّة بتوقف صحّة الأولى على النيّة دونالثانية ولا يعقل فارق بينهما عدا ما يمتاز به عمل المرائي وغيره عن غيره أعني الإخلاص بمعنى قصد امتثال أمره تعالى وموافقة إرادته. ولذا كثيراً ما يفسّرون النيّة المشترط بها العبادات بقصد القربة.

مع أنَّ ما يمتاز به عمل الساهي والناسي والغالط أعني مطلق القصد عمن غيره مشترك اللزوم والاعتبار في عامّة الأفعال الخارجيّة الشاملة للمعاملات أيضاً حتّى نحو الحيازة، فلو انعقد لهم اصطلاح فيها لكان بالقياس إلى ما ذكرناه، ومرجعه إلى إرادة كون الفعل المأمور به المأتيّ به على وجهه خالصاً لوجه الله الكريم وطلباً لمرضاته. وهذه إرادة زائدة على إرادة الإتيان به على وجهه فلا ينطبق عليه التعريف بظاهره، إلّا بأن يرجع إلى تلك الإرادة الإتيان به على وجهه فلا ينطبق عليه التعريف بظاهره، إلا الإخلاص مع جعل الظرف من متعلّقات الإرادة لا الإتيان، وعـليه فـالالتزام بـانعقاد الاصطلاح غير بعيد كما نصّ عليه أيضاً غير واحد.

قال في مفتاح الكرامة^(١) ناقلاً عن شرح المفاتيح: «وليعلم أنّ قضيّة قولهم النيّة شرط في الطهارة وشرط في العبادات دون المعاملات، أنّها منقولة عن معناها إلى قصد الفعل طاعة وإخلاصاً مع قصد الوجه أو غير ذلك على اختلاف آرائهم. ولو لم تكـن منقولة لم يكن لاشتراطها معنى أصلاً. لأنّ الفعل الاختياري لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل وغايته. فلو كلّفنا الله بالفعل من دون القصدين كـان تكـليفاً بالمحال. والعبادات وغيرها في ذلك سواء. فلا وجه حينئذٍ لاشتراطها وتجويز انفكاكها. وأمّا على المعنى المنقول إليه كما قلنا فإنّه يصحّ اشتراطها ويجوز انفكاكها. وأمّا

وفي معناه ما في شرح الدروس للخوانساري من «أنّ النيّة فياللغة العزم والقصد. يقال: نواك الله بخير أي قصدك. ونويت السفر أي قصدته وعزمت عليه. وفي الاصطلاح القصد الخاصّ الّذي يختلف بالنسبة إلى الأفعال. وبالنظر إلى المذاهب»^(٣) الخ.

والظاهر أنّ ذكر الفعل في التعاريف المذكورة وفي كلماتهم عند تفسير النيّة مثال أو مراد به المعنى الأعمّ لمكان قولهم: لا تجب النيّة في التروك، ولا يبعد القول بعموم هذا

مغتاج الكرامة ٢: ٢٨٠.
 (٢) مصابيح الظلام ٣: ٣٦٣ - ٣٦٤.
 (٣) مشارق الشموس: ٨٨

ينابيع الأحكام / ج ٢		232
----------------------	--	-----

الاصطلاح لعرف المتشرّعة تبعاً للفقهاء، بل هو ممّا ينبغي القطع به لولا غلبة إطلاقها في لسانهم على الصورة المخطرة المغايرة لها بمعنى الإرادة كما هو المعنى المراد منها في لسان المشهور.

وعليه فربّما يشكل الحال في استقرار اصطلاح الفقهاء أيضاً على شيء بملاحظة ما سيأتي من الاخـتلاف بـينهم فـي ذلك، فـيتردّد الاصطلاح حـينئذٍ بـين الإرادة المخصوصة المعبّر عنها بالداعي، والصورة المخطرة الّتي هي في الحقيقة متعلّقة لتلك الإرادة ومعروضة لها، ويمكن تعدّد الاصطلاح بالنظر إلى الفريقين.

وأمّا كون أصل الاصطلاح كائناً ما كان من الشارع باعتبار وضع شرعي ليكون النيّة ممّا ثبت فيه الحقيقة الشرعيّة فهو وإن كان ربّما يحكي القـول بـه ويـومئ إليـه الإطلاق الوارد في بعض الأخبار. كما في المرويّ عن المجالس وغيره عن أبي ذرّ عن رسول الله ﷺ في وصيّته له قال: «ياأبا ذرّ ليكن لك في كلّ شيء نيّة حتّى في النوم والأكل»^(۱) لكن يبعّده بعد شذوذ القائل به شيوع إطلاقها في الأخبار على المعنى الأعمّ كما يقف عليه المتتبّع.

دما يقف عليه المتتبع. ومن جملة ذلك: ما في المروي عن المجالس عن موسى بن جعفر عن آبائه ﷺ عن رسول الله في حديث قال: «إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّوجلّ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلّا ما نوى»^(٢).

وما في المرويّ عن الكافي عن أبي هاشم قال قال أبو عبدالله على الله عنها : «إنّما خلّد أهل النار في النار لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنّما خلّد أهل الجنّة في الجنّة لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً فبالنيّات خلّد هؤلاء وهؤلاء. ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾^(٣) قـال: على نيّته»^(٤).

(١ و٢) الوسائل ١: ٤٨ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٧ و ١٠.
 (٣) الاسراء: ٨٤.
 (٤) الوسائل ١: ٥٠ الباب ٦ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٤.

الطهارة / وجوب النيّة واشتراطها في الوضوء وغيره من الطهارات الثلاث ٤٣٣

وما في المرويّ عنه عن السكوني عن أبي عبدالله على قال: «قال رسول الله ﷺ: نيّة المؤمن خير من عمله. ونيّة الكافر شرّ من عمله وكلّ عامل يعمل على نيّته»^(١) وفي خبر آخر عن أبي جعفر ﷺ أنّه كان يقول: «نيّة المؤمن أفضل من عمله، وذلك لأنّه ينوي من الخير ما لا يدركه. ونيّة الكافر شرّ من عمله وذلك لأنّ الكافر ينوي الشـرّ ويأمل من الشرّ ما لا يدركه»^(٢) إلى غير ذلك ممّا لا يخفي.

البحث الثاني: النيّة واجبة في الوضوء بل مطلق الطهارة حتّى الترابيّة، وشرط في صحّة الحِميع بالإجماع المستفيض نقله عن كثير من أساطين الطائفة، ومنهم الشيخ في الخلاف^(٣) من غير خلاف نقل فيه عن أصحابناعدا ما يوهمه محكيّ الشهيد في الذكرى^(٤) عن ابن الجنيد بقوله: «وإبن الجنيد عطف على المستحبّ قوله: وأن يعتقد عند إرادة طهارته أنّه يؤدّي فرض الله فيها لصلاته» من القول باستحبابها ولكنّه ـ مع أنّه معارض بما عن المعتبر^(٥) من إسناد القول بالوجوب إلى الشلاثة وابن الجنيد ـ محمول على إرادة استحباب قصد كونها للصلاة، ومرجعه إلى قصد الاستباحة بل قصد الوجوب أيضاً على ما يشعر به قوله: «في الصلاة، ومرجعه إلى قصد الاستباحة بل قصد

أو على الصورة المخطرة والجديث النفسي. كما احتمله غير واحدٍ وإن كان بعيداً في الغاية.

وإن كان ربّما يشهد له المحكيّ عنه أيضاً «ولو غربت عنه النيّة قبل ابتداء الطهارة ثمّ اعتقد ذلك وهو في عملها أجزأه ذلك» بناءً على أنّ المراد بغروبها طروّ الغفلة عنها بعد ما أوجدها قبل الشروع في فعل الطهارة، ومرجعه إلى اعتبار النيّة بمعنىٰ الداعـي الّذي لا ينافى وجوده طروّ الغفلة.

وعلى فرض انعقاد كلامه في المخالفة فهو لشذوذه غـير قـادح، خـصوصاً مـع ملاحظة ما قيل من أنّ فتاويه كثيراً ما توافق مذاهب العامّة، فإنّهم على ما نقل بين قائل باشتراطها في الطهارة مطلقاً كما عن جـماعة مـنهم الشـافعي ومـالك، وقـائل بـعدم

(۱) الوسائل ۱: ۵۰ الباب ٦ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٣.
 (۲) الوسائل ١: ٥٤ الباب ٦ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٧.
 (٣) الخلاف ١: ٧١.
 (٣) الذكرى ٢: ١٠٥.

٤٣٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

اشتراطها في شيء من الطهارات كما عن الحسن بن صالح. وقائل بعدم اشتراطها في المائيّة مع اشتراطها للتيمّم كما عن أبي حـنيفة والثـوري. وعـن الأوزاعـي روايـتان إحداهما كقول الحسن. والأخرى كقول أبي حنيفة.

وليس لعدم تعرّض قدماء الأصحاب لها ـ على ما في المعتبر «ولم أعرف لقدمائنا فيه نصّاً على التعيين»^(١) وما عن الذكرى «ولم يذكرها قدماء الأصحاب ومـصنّفاتهم كالصدوقين»^(٢) ـ إشعار بالمخالفة.

إمّا لاعتمادهم في اعتبار أصلها على حكم العقل باعتبارها في كلّ فعل اختياري. وفي اعتبار غاية التقرّب على ما هو اللازم من فرض كونه من العبادات المأخوذ فيها قصد التقرّب والإطاعة كما أفاده بعض مشايخنا.

أو لأنّ من قاعدتهم أنّهم يذكرون لزوم النيّة ووجوب كون العمل لله تعالى خالصاً في موضع واحد على سبيل القاعدة الكلّيّة بالنسبة إلى جميع الأعمال لاكلّ عمل كما أفاده العلّامة البهبهاني في حاشية المدارك¹¹ على ما حكي، ومراده في بالقاعدة الكلّيّة القاعدة الشرعية الثانويّة القـاضيّة بأصالة التـعبّد في كلّ واجب في الشريعة عدا ما أخرجه الدليل كإزالة النجاسة عن المسجد والثوب والبدن وأداء الدّين وردّي الدين والوديعة وما أشبه ذلك من التوصّليّات على ما قرّرها جماعة من أصحابنا واردة على الأصل الأوّلي المقتضي للتوصّل في كلّ واجب عدا ما أخرجه الدليل المأخوذ من أصلي البراءة وإطلاق الأمر فيما ثبت وجوبه بخطاب اللفظ النافيين لمدخليّة ما يشكّ في مدخليّته شطراً وشرطاً حتّى في الماهيّات المخترعة الشرعيّة، بناءً على المختار في ألفاظها من كونها لما يعمّ الفاسدة المنتج لكونها من مجاري أصل البراءة مطلقاً بل

نعم على القول بالصحيحة اتّجه بل تعيّن البناء على أصل الشغل المقتضي لمراعاة جميع ما احتمل دخله في الماهيّة حتّى نحو النيّة. وعليه فـالقاعدة الثـانويّة تـعتضد بالأصل الأوّلي. فعلى هذه القاعدة ـ على تقدير انعقادها كما هو الأظهر بل الحقّ الّذي

- (١) المعتبر ١: ١٣٨.
- (۲) الذكرى ۲: ۱۰۵.

الطهارة / أنَّ الأصل في الواجبات العبادة ٤٣٥

لا محيص عنه ـ لا حاجة إلى تكلَّف الاستدلال بحكم الوضوء وغيره بدليل خاصّ من إجماع وغيره. والعمدة من دليلها على ما اشتهر بينهم عمومات الكتاب والسنّة، فـمن الأوّل قوله تعالى: ﴿وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويـقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيّمة﴾^(١).

وجه الاستدلال: أنّه تعالى حصر الغرض المقصود من الأوامر في مدخول اللام الظاهرة هنا في الغاية، فيكون التقدير: «وما أمروا بشيء من الغايات إلّا غاية أن يعبدوا الله، والعبادة على ما يرشد إليه الاستعمالات العرفيّة وتنصيص أئمّة اللغة عبارة عن التذلّل والانقياد وغاية الخضوع. ولا ريب أنّ التذلّل لا يتأتّى إلّا بمقارنة قصد امتثال الأمر، فإنّه مفهوم منتزع عن أداء المأمور به بقصد الاستثال، فـلا يـتأتّى بأداء غيره ولا بأدائه لا بهذا القصد.

واحتمال إرادة العهد من الأمر المقصور على غاية العبادة. يدفعه ظهور كون المنفيّ عمّا عداها من الغايات ماهيّة الأمر كما يعلم بالتدبّر ومراجعة متفاهم العرف. ولا ينافيه عطف إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بعد ملاحظة كون إفرادهما بالذكر – مع انـدراجـهما لأنّهما أيضاً من المصاديق المتترع عنها في المعطوف عليه العـامّ – لكـثرة الاهـتمام بشانهما وكونهما أهمّ فروع الدين على حدّ قوله تعالى: فرحافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى (^{٢)} فلا يلزم كون الغرض من الأوامر مقصوراً عليهما كما توهم.

نعم لابد من إخراج التوصّليّات الصرفة الّتي لا غرض فيها إلّا مجرّد حصول الفعل كيفما اتّفق كإزالة النجاسة وغيرها ممّا ذكر عن عموم هذا الحكم. إلّا أنّه لا يستتبع محذوراً من لزوم تخصيص العموم بأكثر من الباقي كما توهّم أيضاً. لكون مرجعه في الحقيقة إلى التصرّف في مادّة «أمروا» بتقييد الماهيّة المنفيّة كما هو الظاهر بل المتعيّن، فيكون التقدير: «وما أمروا في غير نحو هذه الأمور إلّا لغرض التعبّد»، ولو قدّر اللّام للتقوّي كما قد يحتمل على حدّ ما في قدوله تعالى: ﴿إنّها يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾^(٣). ﴿ويريد الله ليبيّن لكم﴾^(٤) إن ساعد عليه مادّة الأمر، حيث إنّه لا يتعدّى إلى

البيّنة : ٥.
 ٢٣٨.
 ١٢٩.
 ٢٣٨.
 ١٢٩.
 ١٤.
 ٢٣٨.
 ١٤.
 ٢٣٨.
 ٢٣٨.
 ٢٣٨.
 ٢٣٨.
 ٢٣٨.
 ٢٣٨.
 ٢٣٨.
 ٢٣٨.
 ٢٣٨.
 ٢٣٨.
 ٢٣٨.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.
 ٢٣٠.

ينابيع الأحكام / ج ٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۳٦
----------------------	---------------------------------------	----

المفعول الثاني إلّا بواسطة الباء ـكان الاستدلال أيضاً ناهضاً بعموم الدعوى لولا شبهة لزوم تخصيص الأكثر، لكون التقدير حينئذٍ في حاصل المعنى: «وما أمروا بشـيء إلّا العبادة لله».

والمناقشة فيه: بلزوم اعتبار مدخول اللام نفس المأمور به، على معنى لزوم تقدير المأمور به من جنس المستثنى، فيكون المعنى: «وما أمروا بالعبادة إلاّ العبادة لله على وجه الإخلاص»، وحاصله: أنّ العبادة لايدّ وأن تقع على وجه الإخلاص، وهذا أمر لا ينكر حتّى يحتبجّ له بالآية، ولإ يلزم منه المطلوب.

تندفع: بأنّها خلاف ظاهر سياق الحصر بالنفي والاستثناء المقتضي بوضع المركّب لعموم المنفي، ولا شهادة لما عن ابن هشام من أنّ اللام إذا كانت للتقوّي فلابدً من كون مدخولها مفعولاً للفعل المتقدّم عليها، على معنى لزوم أنّ يقدّر مفعول ذلك الفعل من جنس مدخولها بصحّة التقدير المذكور، لأنّ ذلك إنّما يستقيم في غير سياق الحصر كما في ثاني المثالين، هذا مع أنّ كون التقوي مع استلزامه تخصيص الأكثر إنّما يؤتى به في الكلام لتقوية العامل في العمل إذا كان صالحاً لأن يعمل فيه بنفسه، والمقام ليس منه حيث لا يغني تجريده عن اللام عن إضحار كلمة إلماء الصرفها إلى كونها للغاية.

وبما قرّرناه من وجه الاستدلال يعلم أنّه لا حاجة في تتميمه إلى النظر في قيد «المخلصين» كما في كلام جماعة. بزعم أنّه مناط الاستدلال ليتوجّه إليه ما توهّم من أنّ مفاد الآية حينئذٍ إيجاب التوحيد ونفي الشرك رداً على المشركين. نـظراً إلى أنّ إخلاص الدين تجريده عن شوائب الشرك. فالمحصور فيه هو العبادة الخالصة عن الشرك. والحصر إضافي بالنسبة إلى العبادة الغير الخالصة عن الشرك. فيكون حاصل معنى الآية: «أنّهم أمروا بأن لا يشركوا ولا يتّخذوا في عباداتهم شركاء لله سبحانه. كما هو دأب المشركين» وهذا كلّه كما ترى غفلة عن حقيقة ما قرّرناه.

وفائدة قيدي «المخلصين» و«الحنفاء» حينئذٍ اعتبار شرط زيادة على قصد القربة لصحّة العبادات. وهو الإيمان الّذي مـرجـعه إلى التـوحيد والالتـزام بشـريعة خـاتم النبيّين ﷺ وذلك لأنّ التذلّل لله تعالى لمّا كان في زعم المشركين أعمّ ممّا يتأتّى مـع تشريك غيره له تعالى فيه. ولو بعنوان كونه واسطة في القرب إليه كما نطقوا به في قولهم الطهارة / أنَّ الأصل في الواجبات العبادة ٤٣٧

﴿إِنَّما نعبدهم ليقرّبونا إلى الله ﴾^(١) فقيّده تعالى لإخراج صورة التشريك بقوله ﴿مخلصين له الدين ﴾ سواء أريد بالدين مجموع الأصول والفروع، أو الطاعة بالمعنى المرادف للتذلّل، ولمّا كان التذلّل الخالص لله تعالى بزعم غير المشركين من أهل الكتاب أعمّ ممّا يحصل بأديانهم المعهودة لديهم، فأخرجه الله تعالى بقوله: «حنفاء» أي مائلين عسن الأديان الباطلة إلى دين الإسلام.

ثمّ إنّ الآية وإن نزلت في شأن أهل الكناب والمشركين، غير أنّ سياقها باعتبار السابق واللاحق يعطي كون المراد بالأوامر الواردة عليهم المقصورة على غاية التسعبّد حال الإيمان ومنها الأمر بالصلاة والزكاة إنّما هي أوامر شرعنا لا غير.

فلا حاجة في تتميم الاستدلال إلى توسيط الاستصحاب وأصالة عدم النسخ، ليتوجّه إليه ما قيل من أنّ جريانه فرع بقاء موضوع المستصحب وقد تغيّر، لأنّ ما أمر به أهل الكتاب من الصلاة وغيرها من عباداتهم غير ما هو ثابت في هذه الأمّة، مع عدم كون المأمور به مشتركاً بين النوعين للقطع بفساد ما كان ثابتاً لهم، ولا إلى إنضمام قوله تعالى: ﴿وذلك دين القيّمة﴾ ^(٢) أي الملّة الثابتة، ليرد عليه أنّه إنّما يتمّ إذا كان الحمل في قضيّة الإشارة على طريق المواطأة ليفيد انحصار الدين في العبادة، وهذا مع أنّه يفضي إلى تخصيص الأكثر خلاف ظاهر الحمل، وإذا حمل على ظاهره وهو المتعارفي كان حاصل معنى القضيّة: أنّ العبادة على وجه الإخلاص من جملة أفراد هذا الدين. وهذا ممّا لا ينكر، ولا يلازم كون كلّ ما ثبت في الدين من أنواع المأمور به عبادة إلاً ما أخرجه الدليل.

ثمّ لا يخفى أنّ الطهارات الثلاث بناءً على القول بكون وجوبها لغيرها ــكما هو الأقوى ــ ربّما يشكل اندراجها في هذا الأصل الكلّي من حيث استفادته مـن الآيـة الشريفة. لوضوح أنّ ما وجب لغرض التوصّل به إلى غيره لا يلائم ما أمر به لمـجرّد التعبّد. بل هي على تقدير الاندراج أوفق بما وجب لنفسه فينافي وجوبها لغيرها. فلابدً في الالتزام باشتراط النيّة فيها من الاستناد إلى ما يختصّ بها من الأدلّة كالإجماعات

(۱) الزمر: ۳.

(٢) البينّة: ٥.

الأحكام /ج ٢	ينابيع			••			••			•						• •			• •	• •	, .	•				•	• •		٤١	"/	•
--------------	--------	--	--	----	--	--	----	--	--	---	--	--	--	--	--	-----	--	--	-----	-----	-----	---	--	--	--	---	-----	--	----	----	---

المتقدّم إليها الإشارة أو إلى هذا الأصل الكلّي لكن من حيث استفادته من السنّة كالخبر المتقدّم في البحث الأوّل «إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّوجلّ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلّا ما نوى»^(۱) وفي آخر رواه الشيخ مرسلاً «إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى» وخبر أبي حمزة عن عليّ بن الحسين عليّ قال: «لا عمل إلّا بنيّة» وخبر أبي عثمان العبدي عن جعفر عليّ عن آبائه عن أمير المؤمنين بيّ قال: «قال بوصالله تَعْلَى الله بنيّة، ولا قول ولا عمل إلّا بنيّة، ولا قول وعمل ونيّة إلّا بإصابة السنّة»^(۱).

وهذه الأخبار وإن قصر أسانيدها غير أنّها تلقّاها الأصحاب بالقبول. والذي سهّل الخطب في وجه الاستدلال بها ـ مضافاً إلى تعذّر رجوع النفي الوارد فيها إلى الماهيّة لقبح الكذب إن أريد به الامتناع العقلي. ولزوم توضيح الواضح إن أريد بـه الامتناع العادي. نظراً إلى أن القصد إلى الفعل في الأفعال الاختياريّة ممّا ثبت لزومه لها وكونه من مقدّماتها بحكم العادة فيقبح التعرّض له سيّما ممّن ليس شأنه بيان القضايا العاديّة. وأنَ أقرب محامله حينئذٍ إنّما هو نفي الفائدة والآثار المترتّبة عليه كما يساعد عليه متفاهم العرف، ويقتضيه خبر أبي عثمان المتقدّم لما فيه من القرينة الواضحة _ إنّما هو بقوله: «فمن غزا ابتغاء ما عند الله» إلى فإنه يصرف الأعمال إلى نحو الأعمال على النيّات بقوله: «فمن غزا ابتغاء ما عند الله» إلى فإنه يصرف الأعمال إلى نحو الغزوة من الأعمال الصالحة واجبة كانت أو مندوبة.

مضافاً إلى أنّ إرادتها هي المعلومة بتتبّع الأخبار البالغة فوق حدّ التواتـر الواردة على اختلاف ألفاظها بإناطة الأعمال بالنيّات. كما أنّه تصرف النيّة إلى كون المراد منها خصوص قصد الغايات المترتّبة والآثار المـتفرّعة عـلى الأعـمال شـرعيّة وعـاديّة. ولا ريب أنّ ابتغاء ما عند الله بحكم بداهة الوجدان يتضمّن القصد إلى كون العمل لله

(۱) الوسائل ۱: ٤٨ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٠.
 (۲) الوسائل ١: ٤٧ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٢.

خالصاً لوجهه ولو على الإجمال. فهو النيَّة المقصور عليها.

ومعنى قصر الأعمال عليه كون ترتّب الآثار الشرعيّة المقصودة من الأعمال الصالحة عليها مقصوراً وموقوفاً على هذا القصد. وقضيّة ذلك بمقتضى عموم الحصر المستفاد من «إنّما» ومن النفي والاستثناء في قوله الله : «لم يكن له إلاّ ما نوى» عدم ترتّب شيء منها بدونه، على معنى عدم كون العمل بدونه مؤثّراً في ترتّبها ولا يكون ذلك إلاّ لتطرّق نقص إليه باعتبار انتفائه، فيلزم منه أن يكون المأمور به بالأمر الإيجابي أو الندبي بمقتضى عموم الأعمال الصالحة بالقياس إليهما هو العمل المقرون بـذلك القصد، على أن يكون نفسه قيداً للمطلوب والتقيّد به جزءاً فيه، وهذا هو معنى اشتراط الصحّة بالنيّة سواء أخذت الصحّة بمعنى مطلق ترتّب الأثر أوبمعنى موافقة الأمر ونحوها.

وعلى إرادة هذا المعنى تحمل الروايات الأخر بملاحظة ما أشرنا إليه من المقدّمتين الصارفتين للعمل إلى الأعمال الصالحة والنيّة عن قصد الفعل إلى قصد كونه طاعةلله. وهما الاستقراء القطعي في أخبار الأثمّة ليك الكاشف عن أوّل الأمرين. وعدم كون بيان القضايا العاديّة الواضحة من وظيفة الحكيم بل قبحه الكاشف عن ثانيهما.

ويؤكّد الجميع خبر أبي بصير قال: «سالت أبا عبدالله ﷺ عن حدّ العبادة الّتي إذا فعلها فاعلها كـان مـؤدّياً؟ فـقال: حسـن النـيّة بـالطاعة»^(١) وخـبر السكـوني عـن أبي عبداللهﷺ قال: «قال النبيّ ﷺ: إنّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عزّوجلّ: اجعلوها في سجّين، أنّه ليس إيّاي أراد به»^(٢).

فما قيل اعتراضاً على الخبر الأوّل من أنّ الأظهر حمله على إرادة نفي الجزاء على الأعمال إلّا بحسب النيّة. فالعمل لا يكون عملاً للعبد يكتب له أو عليه إلّا بحسب نيّته. فإذا لم يكن له نيّة فيه لم يكتب أصلاً، وإذا نوى كتب على حسب ما نواه حسناً أو سيّتاً، ليس على ما ينبغي. إذ لا وجه له إلّا اعتبار الحصرين إضافيّاً، ولا داعي إليه إلّا شبهة لزوم تخصيص الأكثر بإخراج المحرّمات والمكروهات والمباحات بـل سـائر

(١) الوسائل ١: ٤٩ الباب ٦ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٢.

(٢) الوسائل ١: ٧١ الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات ص ٣.

٤٤٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

العقود والإيـقاعات لعـدم اعـتبار نـيّة التـقرّب فـي شـيء مـنها. وليست الواجـبات والمندوبات بالإضافة إليها إلا كشعرة بيضاء في بقرة سوداء.

وتندفع: بملاحظة إرادة الأعمال الصالحة بقرينة ما تقدّم. التفاتاَ إلى أنّه تصرّف في مادّة العامّ لا هيئته.

ولزومه بالنسبة إلى التوصّليّات بعد ملاحظة عموم الأعمال الصالحة للـمندوبات موضع منع.

وأضعف منه ماعساه يقال على خبر «لا عمل إلّا بنيّة» من أنّالذي يظهر بملاحظة أنّ الشارع ليس من شأنه إلّا بيان ما يتعلّق بشرعه. مع مراعاة سائر القـواعـد بـقدر الإمكان إنّما هو التصرّف في النافية بحملها على نفي الآثار مع إبقاء العمل والنيّة على ما هما عليه بحسب اللغة. فيرجع مفاد الرواية إلى عدم الاعتداد بعمل الغافل والساهي والهازل والمكره في عقودهم وإيقاعاتهم بل مطلق معاملاتهم وعباداتهم، فلا يبقى لها دلالة على أنّ العمل لا يكون عملاً إلّا بنيّته، ووجه الضعف يعلم بملاحظة ما تقدّم.

وبالجملة يستفاد من الروابات المذكورة وغيرها أصل كلّي يندرج فيه الطهارات الثلاث أيضاً الّتي قصد من الأمر بها الطهارة أو التوصّل إلى الصلاة وغيرها من مشروط بالطهارة، وقابل للتخصيص بالقياس إلى التوصّليّات الّتي منها إزالة النجاسة بأنواعها. فما في المدارك من «أنّ الفرق بين ما يجب فيه النيّة من الطهارة ونحوها وما لا يجب من إزالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدّاً لخلوّ الأخبار من هذا البيان...»^(۱) الخ لعلّه غفلة عن حقيقة هذا الأصل أو عن قبوله التخصيص أو عن مخصّصه، أو بناءً منه على عدم انعقاده بزعم عدم نهوض دليل عليه، والكلّ ضعيف. فالاستدلال بإطلاق الآية لنفي اعتبار النيّة في الوضوء والغسل – كما عن بعض العامّة – واضح السقوط، بعد ملاحظة حكومة هذا الأصل على جميع الأوامر المطلقة.

البحث الثالث: لا اعتبار للّفظ في النيّة لا شرعاً ولا عقلاً، أمّا الأوّل: فلعدم دخوله في مفهومها لينهض الأدلّة المقامة بها على اعتباره. وأمّا الثاني: فلأنّها أمر قلبي لا يعقل

(۱) المدارك ۱: ۱۸٤.

££1	الطهارة / النيّة هو الداعي
-----	----------------------------

للفظ مدخل في انعقاده، وبه صرّح العلّامة في قواعده بقوله: «ومحلّها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صحّ وإلّا فلا، ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد»^(۱) وفي معناه العبارة الآتية من التذكرة، وإليه أوماً المحقّق في الشرائع حيث قال: «وهي إرادة تفعل بالقلب»^(۲) بل المستفاد من أصحابنا اتفاقهم على ذلك كما يظهر من العلّامة في محكيّ صلاة التذكرة قائلاً: «ولا عبرة به عندنا ولا يستحبّ الجمع بينهما»^(۳) نعم عنه في نهاية الإحكام قول بوجوب التلفّظ إن لم يمكن قصد الخلوص بدونه^(٤) ولعلّه على تقدير صحّة الفرض ممّا لا خلاف فيه أيضاً، بناءً على وجوب المقدّمة وإن لم نقف على مصرّح به غيره.

خلافاً لبعض أصحاب الشافعي القائل بوجوب التلفّظ بها، لكن عن أكثر أصحابه تخطئة هذا القائل مع القول باستحبابه، وربّما وافقهم بعض أصحابنا تعليلاً بأنّه أشدّ عوناً على قصد الخلوص، قال العلّامة في طهارة التذكرة: «ولا اعتبار باللفظ، نعم ينبغي الجمع. فإنّ اللفظ أعون له على خلوص القصد. ولو تلفّظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزئه وبالعكس يجزئ، ولو اختلف القصد واللفظ فالعبرة بالقصد»^(ه) انتهى.

ولم يظهر في أصحابنا من وافقه على القول بالاستحباب أيضاً. بل عن جـماعة النصّ بنفيه، بل عن الشهيد في صلاة البيان «أنّ الأقرب أنّه مكروه»^(٢) وفـي النـفلية استحباب الاقتصار على القلب^(٧) وقال في كشف اللـثام: «الحـق أنّـه لا رجـحان له بنفسه. ويختلف باختلاف الناوين وأحوالهم، فقد يعين على القصد فيترجّح. وقد يخلّ به فالخلاف وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف»^(٨).

ثمّ إنّ معنى التلفّظ بالنيّة في الوضوء أوالغسل أو الصلاة مثلاً أن يتلفّظ المكلّف بعبارة «أتوضّو» أو «أغتسل» أو «أصلّي امتثالاً لأمر الله تعالى» وهذا هو الّذي اتّـفق الأصحاب على نفي اعتباره في العبادات وضعاً وتكليفاً، وهل المـعتبر بـعد سـقوط اعتباره احضار صورة هذه العبارة في البال المعبّر عنها بالصورة المـخطرة والحـديث

(۱) القواعد ۱: ۱۹۹.
 (۲) الشرائع ١: ۲۰.
 (۳) التذكرة ٣: ١٠٠.
 (۳) البيان: ۲۸.
 (۳) النفليّة: ۱۱۲.
 (۸) كشف اللثام ١: ٥٠٣.

٤٤٢ ينابيع الأحكام /ج ٢

النفسي، أوالمعتبر جزمه بمضمون هذه العبارة المعبّر عنه في لسان المتأخّرين بالداعي؟ ومحصّل معناه صيرورة المكلّف بتصوّر الفعل وتصوّر كونه مأموراً به جازماً بأن يوقعه امتثالاً للأمر، فيه خلاف، فالمشهور من فقهائنا على ما حكي هو الأوّل، بزعم أن النيّة المعتبرة هو هذا.

وعليه فرّعوا وجوب مقارنتها لأوّل جزء واجب أو مندوب من العمل، ووجوب الاستدامة الحكميّة المختلف في تفسيرها على ما ستعرفه، وعليه ينطبق كلام الشهيد في القواعد ـ على ما حكي ـ «قضيّة الأصل استحضار النيّة فعلاً في كلّ جزء من أجزاء العبادة لقيام دليل الكلّ في الأجزاء فإنّها عبادة أيضاً، ولكن لمّا تعذّر ذلك في العبادة العبادة المسافة، وتعسّر في القريبة اكتفى بالاستمرار الحكمي» واتّفق متأخّرو المتأخّرين كالمحقّق الأردبيلي وشيخنا البهائي والمحقّق صدر الدين الشيرازي والعلّامة البهبهاني^(۱) وغيره^(۱) إلى أعصارنا هذه على الثاني.

وعليه فرّعوا سقوط كلفة البحث عن اعتبار المقارنة ووجوب الاستدامة الحكميّة، فقالوا: إنّ النيّة بالنسبة إلى الصلاة وسائر العبادات ليست إلّا كغيرها من سائر أفعال المكلّفين من قيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم ونحو ذلك، ولا ريب أنّ كلّ عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الأعمال إلّا مع قصد ونيّة سابقة عليه. ناشئة من تصوّر ما يترتّب عليه من الأغراض الباعثة والأسباب الداعية، بل هو أمر طبيعي وخلق جبلّي، ومع هذا لا ترى المكلّف في حال إرادة فعل من هذه الأفعال يحصل له عسر في النيّة ولا إشكال ولا وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة، مع أنّ فعله قطعاً واقع بنيّة وقصد مقارن.

إلى أن قالوا: واستوضح ذلك من نفسك. إذا كنت جالساً ودخل عليك رجل جليل عند الله حقيق بالقيام والإكرام والتواضع له. ففي حال دخوله تقوم له إجلالاً وإعظاماً. ولا تقول: أقوم تواضعاً لفلان قرية إلى الله تعالى. فهل يكون هذا القيام والتواضع خالياً

(١) مجمع الفائدة ١ :٩٨، الأربعين: ٢٣١، نقل عنه في الحدائق ٢: ١٨٥ ــ ١٨٦، مصابيح الظـلام
 ٣: ٣٧٢.
 ٣: ٣٧٢.

٤٤٣	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	/ النيَّة هو الداعي	الطهارة /
-----	---	---------------------	-----------

عن الثواب والمدح لخلوّه عن هذه النيّة، أم يكفي مجرّد قيامك خالياً عن هذا التصوّر وأنّه واقع بنيّة وقصد على جهة الإجلال والإعظام الموجب للمدح والثواب؟

ومن المقطوع به أنّه لو تكلّفت تخيّل ذلك بجنانك، أو ذكرته بلسانك كنت مضحكة في المجامع واعجوبة لكلّ سامع، وهكذا شأن النيّة في العبادات، فإنّ المكلّف إذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقاً، وعالم بكيفيّته وكمّيّته وأنّ الغرض الحاصل له من الإتيان به الامتثال لأمر الله تعالى، ثمّ قام من مكانه وتوجّه إلى المسجد ووقف في مصلّاه مستقبلاً وأذّن وأقام وكبّر واستمرّ في صلاته فإنّ صلاته صحيحة شرعيّة مشتملة على النيّة والقربة.

وبهذا يعلم أنّ النيّة المعتبرة مطلقاً ليست منحصرة في المخطر بـالبال. بـل إنّـما هي عبارة عن انـبعاث النـفس والمـيل إذا لم يكـن حـاصلاً لهـا قـبل. فـلا يـمكنه اختراعه واكتسابه بتصوّر المعاني في العِتان. أو مجرّد النطق بـاللسان. ألا تـرى إلى المرائي فإنّه لا يمكنه التقرّب في فعله وإن قال بلسانه أو تصوّر بـجنانه: «أصلّي أو أدرس قربة إلى الله».

فظهر من هذا أنّه من المستحيل وقوع جزء من أجزاء العبادة من دون نيّة القربة. فلا وجه لاشتراط المقارنة لأوّل جزء منها ثمّ الاكتفاء بالاستدامة الحكميّة كما اختاره أكثر المتأخّرين. لا يقال: إنّ المحال هو تحقّق الفعل بغير قصده وقصد غايته فيه لا النيّة المعتبرة عند الفقهاء. إذ هي أمر آخر يجوز تخلّفه بل يصعب تحقّقه، لأنّا نقول: اللازم التحقّق في فعله الاختياري هو كونه طاعة وامتثالاً وتقرّباً إلى الله تعالى لا أمراً آخر، فلابدَ أن يتحقّق كلّ جزء من الأجزاء بذلك الغرض ويقصده بتلك الغاية. وبعد اختيار ذلك الغرض يستحيل وقوع جزء من الأجزاء بلا نيّة، فأيّ داع إلى الله تعالى لا أمراً آخر، واعتبار الاستدامة الحكميّة دون الفعليّة. نعم جعل النيّة هي المخطرة بالبال خاصّة كما فعله جمع من المتأخّرين يوجب اعتبار المقارنة والاستدامة الحكميّة الغ منها منه المتأخّرين يوجب اعتبار المقارنة والاستدامة الحكميّة الغ

هكذا قرّره في مفتاح الكرامة^(١) وجزم به ناقلاً له ملخّصاً عــن شــرح المــفاتيح

(١) مفتاح الكرامة ٢: ٢٩٩ ... ٣٠٠.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٤٤
----------------------	--	----

للعلّامة البهبهاني^(۱) وفي الحدائق^(۲) وغيره ما يقرب منه. وإنّما نقلناه بطوله ليسنكشف بالتدبّر في فقراته صدق ما بيّنّاه من موضع الخلاف، ويتّضح به جملة من الاشتباهات الّتي سبقت إلى غير واحد في هذا المقام.

ومن جملة ذلك ما سبق إلى بعض مشايخنا فإنّه بعد ما حقّق المقام جعل النيّة على المشهور هي الإرادة التفصيليّة المنبعثة عن تصوّر الفعل وغايته لأوّل الجزء المفقودة فعلاً فيما عداه. وإن كان حكماً مستداماً. إلى أن قال: إذا عرفت هذا علمت أنّ ما نسب إلى المشهور من أنّ النيّة هي الصورة المخطرة بالبال. وأنّها عندهم حديث نفسي لا يخلو عن شيء. لأنّ النيّة عند هؤلاء هي الإرادة المنبعثة عن تصوّر الفعل وتصوّر غايته. فالصورة المخطرة مقدّمة للنيّة لا نفسها»^(٣) انتهى.

وهذا كماترى. فإنّ الإرادة التفصيليّة إن أراد به صيرورة المكلّف المتصوّر للفعل وغايته جازماً بأن يوقعه ويوجده امتثالاً للأمر به كما هو ظاهر جعلها منبعئة عن التصوّرين، ففيه: أنّه ليس إلّا الداعي. ويلغو مع اعتباره اعتبار المقارنة لأوّل أجزاء العمل واعتبار الاستدامة الحكميّة، لأنّه مستدام بنفسه من حين حدوثه إلى الفراغ من العمل، وإن قارن حدوثه لبعض مقدّماته كإحضار الماء. أو أخذ الإبريق للصبّ ونحوه في الوضوء ولبس الثياب. أو لبس النعلين أو القيام للمشي إلى الحمّام مثلاً في الغسل، والقيام ونحوه للمشي إلى المسجد في الصلاة. وارتفع الخلاف معه بالمرّة.

وإن أراد به إيجاد صورة العبارة المتقدّمة في القلب مقارنة لأوّل جزء من العمل، ففيه: أنّه ليس إلاّ الحديث النفسي وإخطار الصورة في البال. فكيف يعترض على نسبته ذلك المشهور. مع أنّها الحقّ الّذي لا محيص عنه. ولعلّه ﷺ حملها على تصوّر الفـعل وتصوّر غايته كما يرشد إليه قوله: «فالصورة المخطرة مقدّمة للنيّة لا نفسها» وقد اتّضح بملاحظة الكلمات السابقة عدم كون ذلك مرادهم كيف ولا يصحّ التعبير عـن مـجرّد التصوّرين بالحديث النفسي ولا الصورة المخطرة عند التحقيق.

ثمّ يبقى المناقشة معه في حمله القول الآخر على ما يعمّ الإرادة التفصيليّة والأمر

⁽١) مصابيح الظلام ٢٢، ٢٧٢- ٣٧٢. (٢) الحدائق ٢: ١٧٦. (٣) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٢٠.

٤٤٥			ة / النيّة هو الداعي	الطهار
-----	--	--	----------------------	--------

الإجمالي المركوز في الذهن لو أراد بها المعنى المذكور كما يقتضيه التعميم، ومن جملة ذلك ما في كلام شيخنا الآخر في الجواهر قائلاً: «وحاصل الفرق بين القول بالإخطار والداعي إمّا بأن يقال: إنّ الأوّل يؤول إلى إيجاب العلم بالحضور وقت الفعل بخلاف الثاني، فإنّه يكتفي بالحضور من دون علم والتفات للذهن، وما عساه يظهر من بعضهم من أنّه بناءً على الداعي يكتفي بوجوده وإن غاب عن ذهـنك حـال الفـعل، ولذا لم يفرّقوا بين الابتداء والاستدامة ـ ممّا لا ينبغي الالتفات إليه ويقطع بفساده، وكيف يعدّ مثل هذا الفعل في العرف بمجرّد هذا العزم السابق منويّاً ومقصوداً.

أو يقال في الفرق بينهما: إنّ المراد بالداعي إنّما هو العلّة الغائيّة للفعل الباعث للمكلّف على إيجاده في الخارج، وهو ليس من النيّة في شيء، بناءً على ما ذكرنا أنّها مجرّد القصد والإرادة، وإطلاق لفظ «النيّة» عليه في لسان بعضهم إنّما هو بحسب الاصطلاح المتأخّر، فنقول حينئذٍ: يكتفي قيام الداعي في المكلّف، لكن لابـدّ من حصول الإرادة للفعل حين التعقّل وإن غفل عن الداعي له في ذلك الوقت، لكن بحيث لو سئل لقال: أريد الفعل لذلك، وبهذا تظهر الثمرة بينه وبين القول بالإخطار فتأمّل جيّداً، ولعلّ الأولى أن يجعل المدار بناءً على الداعي على ما لا يعدّ في العرف أنّه فعل ساهٍ خال عن القصد ليكتفي بذلك»⁽¹⁾ انتهى.

ولا يخفى ما في كلّ من الوجهين من عدم تعلّقه بشيء من كلمات أصحاب القولين، فإنّها بين صريحة وظاهرة فيما بيْنّاه لا غير، والتدبّر في كلام أهل القول بالداعي يعطي أنّ مرادهم به الجزم على إيقاع الفعل امتثالاً للأمر به، وهو المسبّب الناشئ عن تصوّره وتصوّر غايته المحرّك للمكلّف إلى الإيجاد، وعليه مدار الفعل الاختياري وجوداً وعدماً ولذا عبّر عنه بالداعي، ولا ينافيه التعبير عنه في بعض ما تقدّم بانبعاث النفس وميله إلى الإيجاد إذ ليس المراد من انبعائها إلّ صيرورتها جازمة بأن توجده، وعليه ينطبق ما يقال: من أنّه يكتفى بوجوده وإن غاب عن ذهنك. ولا يقدح ذلك في كون الفعل ممّا يعدًا في العرف منويّاً ومقصوداً. إذ المراد بغيبوبنه عن

(۱) الجواهر ۲: ۸۰ ـ ۸۱.

يع الأحكام /ج ٢	٤	٤٦
-----------------	---	----

الذهن زوال هذا الجزم عن المدركة. وهذا لا ينافي وجوده في الحافظة وخزانة القلب. ولذا قالوا: إنّ الفعل بناءً على الداعي لا ينفكّ عن النيّة في شيء من أجزائه بل يستحيل ذلك. وإليه أيضاً يرجع ما ارتضاه وجعله أولى. فإنّ الفعل إنّما لا يعدّ عرفاً فعل سـاه بمجرّد وجود صورة الجزم في الحافظة وإن غابت عن المدركة.

وقد علم بجميع ما تقدّم أنّه لا خلاف عند الفريقين أنّ النيّة بمقتضى قماعدة الشرطيّة يلزمها دوام المقارنة للعمل على معنى استمرار وجودها معه من أوّله إلى آخره وبجميع أجزائه. إلّا أنّها بالمعنى الّذي اعتبره غير المشهور لا يـنفكّ عـنها دوام المقارنة على وجه الحقيقة واستمرار وجودها بنفسها، وإن كان أصل الإرادة بمعنى صورة الجزم منقدحة في النفس قبل الشروع في الفعل بكثير مقارنة لما يتعلّق به من مقدّماته ومعدّاته أو مطلق لوازمه، بقيت في المدركة إلى أن تقارن أوّل جزء منه أو غيره إلى آخر الأجزاء أو لا.

وهذا معنى سقوط كلفة البحث عن اشتراط المقارنة لأوّل جزء من العمل واعتبار الاستدامة الحكميّة، لأنّ اشتراط شيء في شي فرع كون الشرط جائز التخلّف عن مشروطه، كما أنّ الاكتفاء بما هو يدل عن الشيء اضطراراً فرع تعذّر المبدل. وكلّ ذلك خلاف مفروضهم باطل بدليل الخلف، وبالمعنى الّذي التزم به المشهور ممّا لا يمكن أو يتعسّر عادةً دوامه واستمراره بنفسه، وكان وجوده عند أوّل أجزاء العمل متيسّراً فاضطرّوا إلى اعتبار مقارنته بنفسه لأوّل الأجزاء واشتراط استمراره بحكمه الباقي على تقدير عدم بقائه بنفسه.

وإنّما لم يكتفوا باستمرار الحكم في الجميع لأنّ الضرورة تتقدّر بقدرها. وقـضيّة ذلك قيام الحاجة إلى كلفة البحث عن الأمرين كما صنعوه حسبما يأتي التعرّض لهما. فما يقال: من أنّه يمكن أن يجعل خلافهم بعد اتّفاقهم عـلى كـون النـيّة هـي الإرادة التفصيلية المتوقّفة على الإخطار في أنّ المعتبر مقارنة تلك الإرادة لنفس المأمور به. أو يكفي مقارنتها لما يتعلّق به ممّا يعدّ معه فعلاً واحداً، ليس بسديد.

ثمّ بالتأمّل في جميع ما قرّرناه يعلم أنّ الحقّ في المسألة الّذي ينبغي أن يقطع به إنّما هو القول بالداعي بالمعنى المتكرّر ذكره لأنّه حقيقة النيّة الواردة في الأدلّة. وما الطهارة / مقارنة النيَّة لأوَّل أجزاء العمل ٤٤٧

عليه المشهور من الحديث النفسي بالمعنى المتقدّم ليس منها في شيء فلا يعدل عنها إليه إلا لصارف وهو مقطوع بانتفائه عمّا بين الأدلّة، هذا إذا كان مرادهم صرف النـيّة الواردة في الأدلّة إلى ذلك.

وأمّا لو كان مرادهم اعتبار أمر زائد على النيّة بمعنى الداعي بزعم أنّه بمجرّده غير كاف في انعقاد العمل منويّاً فهو قول بلا دليل واجتهاد في مقابلة النصّ، وإغماض عن متفاهم العرف فلا يلتفت إليه.

البحث الرابع: فيما يتفرّع على القول بالإخطار من وجوب مقارنة النـيّة لأوّل الأجزاء والاستدامة الحكميّة، فهاهنا مسألتان ربّما وقع نزاع صغروي في بعض موارد أوليهما كما في الوضوء من حيث تعيين أوّل أجزائه، واختلاف ولو بحسب التعبير في تفسير ثانيتهما.

أممًا الأوّل فتوضيحه: أنّه لا خلاف عندهم في عدم جواز تأخير النيّة في الوضوء عن غسل الوجه لاستلزامه وقوع بعض العمل بلا نيّة، فلا يكون المجموع منويّاً فيفسد، ولا ينافيه ما تقدّم عن ابن الجنيد⁽¹⁾ من «أنّه لو غربت عنه النيّة قبل ابتداء الطهارة، ثمّ اعتقد ذلك وهو في عملها أجزأ ذلك» لجواز كون مراده بها قصد الاستباحة أو الوجوب أو الصورة المخطرة لكن بناء منه على أنّ المعتبر في العبادات هو النيّة بمعنى الداعي، فلا تنافي وجوده طروّ الغفلة عنها بمعنى الصورة المخطرة أو الداعي على هذا البناء يُضاً، مع كون المراد بغروبها زوالها عن المدركة الغير المنافي لوجودها في الحافظة.

كما لا خلاف عندهم في عدم جواز تقديمها على غسل اليدين ولو عند التسمية والسواك فلا يكفي مقارنتها لهما أيضاً. كما عن العلّامة التصريح به في النهاية^(٢) وهو المنقول عن شرح الارشاد^(٣) بل عن الروض والمجمع الإجـماع عـلى عـدم جـواز المقارنة لهما^(٤) وعن الذكرى «لم يذكر الأصحاب إيقاع النيّة عـندهما»^(٥) ولا يـنافيه ما عن الجعفي من «أنّه لا عمل إلّا بنيّة، ولا بأس إن تقدّمت النيّة العمل، أو كانت معه»

(١) نقل عنه في الذكرى ٢: ١٠٥.
 (٢) نقل عنه في كشف اللثام ١: ٥٠٤.
 (٤) روض الجنان ١: ٩٦، مجمع الفائدة ١: ٠٠٠.
 (٥) الذكرى ٢: ١٠٥.

٤٤٨ ينابيع الأحكام / ج ٢

لجواز أن يريد بالعمل الواجب منه أو بالنيّة الداعي بمعنى الصورة الجزميّة الموجودة في المدركة.

وأمّا جواز تقديمها عند غسل اليدين على معنى مقارنتها له فهو المشهور المدّعى فيه الشهرة في كلام غير واحد، بل عن كثير منهم كالوسيلة والمعتبر والتذكرة والمنتهى والتبصرة والدروس وجامع المقاصد^(١) وغيره الحكم عـليه بـالاستحباب، نـعم عـن ابن طاووس في البشرى التوقّف في ذلك، وربّما يعزى إليه المنع من التقديم مطلقاً.

وعن السرائر الفرق بين الغسل فجوّز التقديم عند غسل اليدين والوضوء فجوّزه عند المضمضة والاستنشاق^(۲) وعن البيان والنفليّة والمجمع والمدارك وشرحي اثـنى عشرية للشيخ حسن: أنّ الأولى تأخيرها إلى غسل الوجه^(۳) وإطلاقهم يـقتضي ذلك بالنسبة إلى المضمضة والاستنشاق أيضاً، كما أنّ فحوى المجوّزين يقتضيه فيهما بطريق أولى، بل عن الدروس وجامع المقاصد التصريح باستحبابه عندهما^(٤) وعن الذكـرى «والمشهور جواز فعلها عند غسل اليدين»^(۵) وأولى منه المضمضة والاستنشاق.

ومبنى الخلاف كما يستفاد من جماعة التشكيك في كونه من أفعال الوضوء وأجزائه المسنونة وإن استحبّ له بشروطه الآتية في محلّه كما صرّح به كاشف اللثام^(٢) فإنّه عند عبارة العلّامة «ووقتها استحباباً عند غسل كفّيه» قال: «وفاقاً للأكثر بناءً على كونه من الأجزاء المندوبة للوضوء، وهو غير معلوم ولذا جمعل في البيان والنفلية التأخير إلى غسل الوجه أولى» الخ.

وفي شرح الدروس للمحقّق الخوانساري: «واعلم أنّ استفادة أنّ هذا الغسل من جملة أفعال الوضوء من الروايات مشكل جدّاً، فلو كان بناء جواز تقديم النيّة عـليه لكان الظاهر عدم الجواز»^(۷) وقد تبعهما في إشكال الجزئيّة جماعة ممّن تأخر عنهما

(۱) الوسيلة : ٥١، المعتبر ١: ١٤٠، التذكرة ١: ١٤١، المنتهى ٢: ١٥، التبصرة: ٦، الدروس ١: ٩٠. جامع المقاصد ١: ٩٩.
 (٣) السرائر ١: ٩٨.
 (٣) البيان: ٧، النفليّة: ١١٢، مجمع الفائدة ١: ١٠٠، المدارك ١: ١٩٢، الأنوار القهريّة في كيفيّة (٣) البيان: ٩٠ النفليّة: ١١٢، مجمع الفائدة ١: ١٠٠، المدارك ١: ١٩٢، الأنوار القهريّة في كيفيّة (٣) البيان: ٧، النفليّة: ١١٠، مجمع الفائدة ١: ١٠٠، المدارك ١: ١٩٢، الأنوار القهريّة في كيفيّة (٣) البيان: ٩٠ النفليّة: ١١٠، مجمع الفائدة ١: ١٠٠، المدارك ١: ١٩٢، الأنوار القهريّة في كيفيّة (٣) البيان: ٩٠ النفليّة: ١١٠، مجمع الفائدة ١: ١٠٠، المدارك ١: ١٩٢، الأنوار القهريّة في كيفيّة (٣) البيان: ٩٠ النفليّة: ١١٠، مجمع الفائدة ١: ١٠٠، المدارك ١: ١٩٢، الأنوار القهريّة في كيفيّة (٣) البيان: ٩٠ النفليّة: ١١٠، مجمع الفائدة ١: ١٠٠، المدارك ١٠ ١٩٢، الأنوار القهريّة في كيفيّة (٣) البيان: ٩٠ النفليّة: ١١٠، مجمع الفائدة ١٠ ١٠٠، المدارك ١٠ ١٩٢، الأنوار القهريّة في كيفيّة (٣) البيان: ٩٠ النفليّة: ١٠٢، مجمع الفائدة ١٠ ١٠٠، المدارك ١٠ ١٩٢، الأنوار القهريّة في كيفيّة (٣) البيان: ٩٠ النفليّة ١٩٢٠، مجمع الفائدة ١٠ ١٠٠، المدارك ١٠ ١٩٢، الأنوار القهريّة في كيفيّة (٣) البيان: ٩٠ النفليّة ١٩٢٠، مجمع الفائدة ١٠ ١٠٠، المدارك ١٠ ١٩٢، الأنوار القهريّة في كيفيّة (٣) الوضوء (مخطوط).

الطهارة / مقارنة النيَّة لأوَّل أجزاء العمل ٤٤٩ ٤٤٩

استناداً إلى احتمال كون شرع هذا الغسل لرفع النجاسة الموهومة ولعلَّ الأصل في إبداء هذا الاحتمال العلّامة في المنتهى قائلاً: «وهل غسلهما من سنن الوضوء؟ فيه احتمال. من حيث الأمر به عند الوضوء، ومن خيث إنَّ الأمر به لنوهّم النجاسة».

ومن مشايخنا من أخذ بموجب هذا الاحتمال بل جعله ظاهر أخبار الباب قائلاً: «وبالجملة استحباب غسل اليدين يحتمل وجوهاً أربع: الاستحباب النفسي نظير السواك، والاستحباب الغيري وهو إمّا على أن يكون جزءً مستحبّاً نظير الغسلات الثانية في الوجه واليدين، وإمّا على أن يكون على وجه الشرطيّة لكون ماء الوضوء أو أعضائه على الوجه الكامل أعني متيقّن الطهارة، وإمّا على أن يكون على وجه شرط الكمال لاستعمالهما في الاغتراف والغسل تعبّداً، وظاهر الأخبار أحد الأخيرين والذي يجدي هو الثاني» انتهى⁽¹⁾.

أقول: والذي يسهّل الأمر في الدلالة على الجزئيّة صحيحة بكير وزرارة بن أعين «أنّهما سألا أبا جعفر على عن وضوء رسول الله ﷺ: فدعا بطست أو بتور فيه ماء. فغسل كفّيه ثمّ غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها...»^(٢) الغ. فإنّ سبق السؤال عن وضوء رسول الله ﷺ ومقارنة هذه الأفعال المشتملة على غسل اليدين له يدلّ دلالة واضحة على أنّه أيضاً من وضوء رسول الله ﷺ

واحتمال كونه لرفع النجاسة المتوهّمة فيكون مقدّمة مستحبّة لغسل الأعضاء. فمرجعه إلى استحباب صيانة ماء الوضوء وأعضائه عن النجاسة المحتملة. فيه من البعد مالايخفى، بل لا وجه له في حقّ رسول الله تَنْظُرُ وظاهر النصّ كون الغسل ممّا يفعله تَنْظُرُ في وضوئه. وكونه منه تَنْظُرُ لسبق توهم النجاسة إليه خصوصاً معالمداومة عليه كما ترى.

ودون الصحيحة في الدلالة على الجزئيّة رواية الحلبي قال: «سألته عن الرجل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول. واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة»^(٣) فإنّ ذكر الحدث مدخولاً لكلمة «من» النشويّة ظاهر في أنّ الحيثيّة الباعثة على غسل اليد هي الحيثيّة الباعثة عـلى أصـل

(1) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ١١١ – ١١٢.
 (1) الوسائل ١: ٣٩٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١١.
 (٣) الوسائل ١: ٢٧ ٤ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ١٠.

ينابيع الأحكام /ج ٢		٤٥٠
---------------------	--	-----

الوضوء وهو الحدث، مع أنَّه لو كان ذلك لتوهَّم النجاسة لكان البول أولى باعتبار التعدّد من الغائط والجنابة، فالعكس يشعر بكونهما أغلظ من البول من حيث الحدثيّة.

نعم في رواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: «سألت أبا عبدالله على عن الرجل يبول ولم تمسّ يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا حمّى يغسلها، قلت: فإنّه استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنّه لا يدري حيث باتت يده فليغسها»^(١) فإنّ التعليل ربّما يوجب سبق الذِهن إلى ما ذكر من كون الباعث على غسل اليد هو النجاسة المتوهّمة.

لكنّ الإنصاف أنّ ما تقدّم أظهر في إفادة الجزئيّة ولا مضايقة كون توهّم النجاسة حكمة أخرى مؤكّدة للحكمة المقتضية للجزئيّة فلا منافاة. وبجميع ما ذكر يعلم أنّ جواز مقارنة النيّة لغسل اليدين مقصور على ما لو حصل بعنوان الجزئيّة كما لو استحبّ للوضوء على أنّه من أفعاله وإلّا فلا يجزئ المقارنة له، ومن هنا قال في تعليق الشرائع مما عن التذكرة^(٢) وجامع المقاصد ^(٢) عامًا يكون ذلك إذا كمان غسل الكفّين مستحبّاً للوضوء، فلو كان الغسل واجباً لنجاستهما أو محرّماً لأنّ ماء الوضوء ينقص بغسلهما ولا يكون الباقي كافياً للوضوء، أو مكروهاً لتوهّم ذلك. أو مستحبّاً لغير الوضوء كالغسل من الأكل، أو مباحاً كما إذا كان الإناء غير واسع الرأس أو كان كرّاً ونحوه، أو لم يكن الوضوء من حدث النوم أو البول أو الغائط لم يكن الغسل مستحبّاً للوضوء، فلم يعتدّ بالنيّة الواقعة عنده لكونها لم يقع عند أوّل الوضوء»⁽¹⁾

وسيلحقك الكلام في بعض هذه التقييدات في محلّه إن شاء الله. وعن الذكرى نحو هذا التفصيل، غير أنّه قال: «ففي جوازه عند الواجب كإزالة النجاسة المعلومة وجـه. لأنّه أولى من الندب بالمراعاة. وإلّا قرّب المنع لأنّه لا يعدّ من أفعال الوضوء»^(٥).

وأمّا الثاني: فالمحكيّ عن المبسوط^(٦) وجماعة المعزى إلى كثير من الأصحاب تارةً وأكثرهم أخرى، ومذهب الجمهور ثالثة تفسير الاستدامة الحكميّة بأن لا ينتقل من

(١) الوسائل ١: ٢٨ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (٢) التذكرة ١: ١٤٣.
 (٣) جامع المقاصد: ١٩٩.
 (٤) حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره ج ١٠): ٤٤.
 (٥) الذكرى ١: ١١٠.

تلك النيّة إلى نيّة تخالفها. وعن بعضهم^(١) زيادة وتخالف بعض مميّزاتها. وعن الذكرى والتنقيح^(٢) أنّ هذا التفسير منهم بناءً على أنّ الباقي مستغن عن المؤثّر. وعـن الغـنية والسرائر تفسيرها «بأن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنيّة تخالفها»^(٣) وعن الشـهيد فـي الذكرى تفسيرها «بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها»

أقول: الاستدامة الحكميّة يراد بها ما يقابل الاستدامة الفعليّة التي انتسابها إلى الفعل باعتبار كون المستدام هو فعل النيّة بمعنى نفس الإخطار، فانتساب مقابلها إلى الحكم باعتبار كون المستدام هو حكم النيّة، والمراد بحكم النيّة ما يلزمها من الأثر المسبّب عنها المستند اليها على القول بتمانع الأضداد الوجوديّة وهو عدم الانتقال إلى نيّة تخالفها، فإنّ الصورة المخطرة ما دام إخطارها موجوداً في البال فهو على التمانع مانع عن إخطار صورة أخرى تخالفها، فيكون عدم الانتقال إلى هذه النيّة على التمانع مانع عن إخطار صورة أخرى تخالفها، فيكون عدم الانتقال إلى هذه النيّة الزماً منه وأثراً مسبّباً عنه، وهذا هو المستدام على تقدير تعذّر أو تعسّر أصل النيّة التي هي السبب له المؤثّر فيه حينما كانت موجودة، وهذا معنى ما عرفته عن الذكرى والتنقيح من أنّ هذا التفسير منهم بناءً على أنّ الباقي مستغن عن المؤثّر، لا ما احتمل من أن يكون المراد من المؤثّر هو النيّة، ولا ما احتمل أيضاً من أن يكون المكلّف بعد النيّة فيكون المراد من المؤثّر هو النيّة، ولا ما احتمل أيضاً من أن يكون المكلّف بعد النيّة بمعنى المراد من المؤثّر هو النيّة، ولا ما حمل المان يا من أن يكون المكلّف بعد النيّة فيكون المراد من المؤثّر هو النيّة، ولا ما حمل أن يأت يريد أن يأتس بها كلم المؤلف بعد النيّة معنى المراد من المؤثر هو النيّة، ولا ما احتمل أيضاً من أن يكون كلم غفلة عن حقيقة المراد.

ثمّ إنّ استدامة الحكم بهذا المعنى قد تجامع العزم على الفعل وغاية التقرّب، على معنى الجزم بهما بالمعنى المركوز في الذهن المحفوظ في الخزانة بحيث لو النفت إلى عمله لم يلتفت إلّا اليهما، وقد تفارقه بحيث لو التفت يبقى متردّداً في أصل العمل أو في غايته. وتفسيرها بما عرفته عن المشهور وإن كان باعتبار المفهوم يعمّ الصورتين معاً. إلّا أنّ الذي ينبغي أن يقطع به هو أنّ اكتفاءهم باستدامة الحكم إنّما هو بعد الفراغ عن

(۲) الذكرى ١: ١١٠، النتقيح الرائع ١: ٧٧.

- (١) كما في المسالك ٢٤:١
- (٣) الغنية: ٥٤، السرائر ١: ٩٨.

ينابيع الأحكام / ج ٢	•••••••••••	£07
----------------------	-------------	-----

اعتبار العزم بالمعنى المذكور. لظهور اتفاقهم على بطلان العبادة في الصورة الثانية. بل هو لازم الاعتبار مع الاستدامة الفعليّة أيضاً على فرض إمكانها. إذ لا يظنّ عليهم القول بكفاية إخطار الصورة في صحّة العبادة مطلقاً حتّى مع الجزم بخلاف مقتضى القربة أو مع التردّد فيها. وإنّما لم يأخذوه في تفسير الاستدامة الحكميّة لخروجه عـن حـقيقة حكم النيّة بالمعنى المذكور. ولأنّ الكلام في تفسير ما هو بدل اضطراراً عمّا تعذّر أو تعسّر بقاؤه وليس إلّا نفس النيّة لا ما هو معتبر معها.

وبهذا كلّه يعلم أنّ هذا التفسير أسدّ ممّا عرفته عن الغنية والسرائر^(۱) وما عرفته عن الذكرى^(۲) وإن كان مؤّداهما صحيحاً، بناءً على أنّ المراد بذكر «أنّ النيّة في الأوّل» ما يرجع إلى الجزم بالمعنى المذكور كما هو الظاهر، إذ لا يسراد بسه ما يسقابل الغسفلة والذهول عن الصورة المخطرة، فإنّ الذهول لا ينافي صحّة العبادة اتّفاقاً كـما ادّعـاه جماعة، بل ما يقابل نسيانها بالمرّة الموجب للتردّد عند الالتفات، وعـلى أنّ المراد بالعزم على مقتضاها في الثاني هو هذا الجزم أيضاً كما هو الظاهر، فإنّ مقتضى النيّة هو العمل الخاص المتقرّب به إلى الله تعالى

فما قيل في الاعتراض عليه، من أن هذا التفسير للاستدامة الفعليّة هو بعينه معنى الاستدامة الفعليّة الّتي نفاها أوّلاً بل نفس النيّة إذ هي عبارة عن العـزم المـخصوص، ليس على ما ينبغي، كما علم أيضاً أنّه لا مخالفة بين التفاسير الثلاثة بحسب المعنى فيكون اختلافها في مجرّد العبارة. وإن نقل عن الذكرى أنّه صرّح بكون ما ذكره مخالفاً لما ذكره كثير لابتنائه على توهم ورود التفسير من المشهور على الوجه الأعمّ بالقياس إلى الصورتين المتقدّم إليهما الإشارة. وقد بيّنًا ما يصرف العبارة عن جهة العموم.

البحث الخامس: قد علم بتضاعيف ما سبق، أنّ النيّة بـالمعنى الّـذي بــه يــمتاز العبادات عن غيرها هو قصد الطاعة لله وامتثال أمره وموافقة إرادته. وهذا هو حقيقة معنى الإخلاص الّذي عليه مدار الصحّة وترتّب الآثار. وله بــاعتبار مــا يـلحقه مـن الاعتبارات والحيثيّات مراتب مختلفة من حيث الكمال وخلافه. فإنّ المطيع القــاصد

(١) الغنية: ٥٤، السرائر ١: ٩٨.

(٢) الذكري ١: ١١٠.

إطاعة الله تعالى يقصدها إمّا لأنّه أهله ومستحقّه، أو لفرط محبّته إيّاه، أو لاستحيائه منه، أو لطلب القرب إليه والرفعة وعلوّ الدرجة لديه، أو لطمع ثوابه واستحقاق جنّته، أو لخوف عقابه والبعد عن ناره، وكلّ من هذه الحيثيّات عند التحقيق من دواعي قصد الإطاعة، كما أنّ قصد الإطاعة من دواعي العمل. والفرق بين الثلاث الأولى مع الثلاث الأخيرة بعد اشتراك الجميع في كون كلّ مفعولاً لأجله، كالفرق بين الحصول والتحصيل، فإنّ كلاً من الثلاث الأخيرة من الغايات والفوائد الّتي يقصد العبد بإطاعته شد تعالى تحصيلها. بخلاف الثلاث الأخيرة من الغايات والفوائد الّتي يقصد العبد بإطاعته شد أنّها أعلى المراتب وأكملها، فإنّ الإنسان الكامل من شأنه أن لا يقصد بطاعته ف عائدة إليه. سواء سبقها العود أو قصدها لتوقّع العود، ومرجعه إلى أنّه يطيعه من حبث ذاته لا من حيث إحسانه إليه، كما أنّ الأعلى في هذه الثلاث هي المرتبة الأولى التي لا تكاد تتأتّى إلا متن اصطفاهم الله وطهر هم تطهيراً، كما نطق بقوله صلوات الله عليه ما تدة الته الترب وأكملها، فإنّ الأعلى في هذه الثلاث هي المرتبة الأولى التي مائدة إليه. سواء سبقها العود أو قصدها لتوقّع العود، ومرجعه إلى أنّه يطيعه من حبث ذاته لا من حيث إحسانه إليه، كما أنّ الأعلى في هذه الثلاث هي المرتبة الأولى التي لا تكاد تتأتّى إلا متن اصطفاهم الله وطهم هم تطهيراً، كما نطق بقوله صلوات الله عليه «ماعبدتك خوفاً من نارك ولا طبعاً في حيتك. وذلكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»⁽¹⁾

وقد جرت عادتهم بالتعبير عن النية في جميع المراتب المذكورة بقصد القربة ونية التقرّب، إمّا لتبكرر ورودها في الكتاب والسنة بهذه العبارة، أو لأنّها القـدر الجـامع المشترك بين جميع المراتب ولو باعتبار التلازم، التفاتا إلى كونها منوية لا محالة إمّا بنفسها أو بما هو من ملزوماتها أو من لوارمها، فهي منويّة عيلى التـفصيل أو عملى الإجمال باعتبار نيّة ملزومها أو لازمها، إلا أنّ مناط الصحّة في الجميع إنّما هدو نيّة الإطاعة ولو على الإجمال، باعتبار كونها مركوزة في الذهن حتّى فيما لو كان المنويّ على التفصيل هو القربة أو جلب الثواب أو دفع العقاب، فإنّ كون هذه الغـابات ممّا لا يتوصّل إليها على وجه الاستحقاق إلّا بالإطاعة أمر معلوم بالوجدان بل هـو من القضايا التي قياساتها معها، فقصد التوصّل إلى كلّ واحد منها على التـفصيل يتضمن على ما تقف على وبهذا كله علم أنّه لا ينبغي التأمّل والارتياب في كلام له في الذكرى^(٢)

(۲) الذكري ۱۰، ۲۰۱.

(١) بحارالأنوار ٤١: ١٤.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٤٥٤
----------------------	--	-----

شيء من الصور المذكورة حتّى الصورتين الأخيرتين. كما قطع به جماعة من أساطين المتأخّرين ومتأخّريهم. حتّى أنّ منهم كالفاضل الهندي^(١) جعل معنى القربة طلب القرب إليه تعالى أي رفع الدرجة لإطاعته. ونحوه عزي إلى الغنية^(٢) حيث قـال: «إنّ مرادنا بالقربة طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه».

ويدلّ على الصحّة جميع ما ورد في الكتاب والسنّة من المرغّبات والمرهّبات وما اشتمل على الوعد أو الوعيد من الآيات والروايات، وخصوصاً ما ورد في الحسن عن أبي عبدالله ﷺ قال: «العبادة ثلاثة، قوم عبدوا الله عزّوجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فستلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عزّوجلّ حبّاً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة»^(٣) فإنّ التفصيل يدلّ على المشاركة في الفضيلة وهو يلازم الصحّة مع أنّه قد ورد في النصوص المستفيضة ترتّب الثواب على المحتمل إذا أتى به التماس ذلك الثواب فكيف بالمحقق. ولا ريب أنّ ترتّب الثواب على وجه الاستحقاق فرع على الصحّة.

ومع هذا كلّه قد عرفت أنّ قصد نيل التواب أو التخلّص من العقاب لا ينافي قصد الإطاعة بل يلازمه، ولم يثبت من أدلَّه الإخلاص واشتراط النيّة في صحّة العبادة إلّا وجوب قصد الإطاعة علىوجه يكون هو الداعي إلى العمل الباعث عليه لا غير، وقصد غاية أخرى مترتّبة على الإطاعة لا يخرج العمل عن كونه منويّاً به الإطاعة لا غير، نعم لو عمل بداعي أنّه بنفسه الواسطة بينه وبين نيل الثواب على معنى الاعتقاد بكون الثواب إنّما يترتّب عليه من حيث ذاته من باب الخاصيّة كان فساده ممّا لا شبهة فيه.

وعلى ذلك يحمل كلام العلّامة فـي نـهاية الإحكـام «ويـجب أن يـقصد إيـقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه أو لوجههما لا للرياء وطلب الثواب وغيرهما»^(٤) فإنّ العطف على الرياء يقتضي كون مفروضه في صورة جعل الداعي إلىالعمل طلب الثواب لاغير، وربّما يحمل الثواب على العوض العائد إليه عن المخلوقين من حيث كونه في

(۱) كشف اللثام ۱: ۰۸.
 (۲) الغنية: ٥٣.
 (۳) الوسائل ١: ٦٢ الباب ٩ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١.
 (٤) نهاية الإحكام ١: ٣٢.

الطهارة / في وجوب القربة في النيّة ومعانيها ٤٥٥

اعتقادهم من أهل الصلاح الّذين أمر الله بصلتهم والإحسان اليهم فيكون تفسيراً للرياء. ولا يخفي بعده.

وبما قرّرناه يعلم وجه الصحّة والفساد في الأعمال المأتيّ بها للأغراض الدنيويّة، فإنّ الإتيان بها إن كان لداعي الإطاعة وامتثال الأوامر بها باعتقاد أنّ هذا الوصف العنواني هو العلّة الباعثة على التوصّل إلى تلك الأغراض كانت صحيحة، وإن كان لداعي التوصّل إليها باعتقاد أنّها لذواتها مؤثّرة فيها من باب الخاصيّة كانت فاسدة. فمن واظب بصلاة الليل أو غيرها طلباً لازدياد الرزق ونحوه وفعلها لذلك مع قطع النظر عن أمر الشارع لم يصحّ عمله، بخلاف ما لو عملها طاعة لله وامتثالاً لأمره ليترتّب عليه تلك الفائدة فإنّه متا لا إشكال في صحّته، وهذا هو وجه الصحّة في صلاة الحاجة وغيرها من الأعمال والأدعية والأذكار المعلّق عليها الأغراض الدنيويّة والشمرات

وحاصل الفرق بين الصورتين كالفرق بين عمل الأجير وعمل الخادم. فإنّ الأوّل إنّما يطلب بعمله العوض لا غير. والثاني يطلب انتظام معاشه بإطاعته. فهذا قاصد بعمله الإطاعة وإن كان داعيه إلى الإطاعة نظم المعاش. والأجير لا يقصد به إلّا الأجرة.

وعليه فما عن العلّامة في أجوبة المسائل المهنائيّة^(١) من «أنّه اتّفقت العدليّة على أنّ من فعل فعلاً لطلب الثواب أو لخوف العقاب لا يستحقّ بذلك ثواباً. والأصل فـي ذلك أنّ من فعل فعلاً ليجلب نفعاً أو يدفع به ضرراً فإنّه لا يستحقّ المدح عـلى ذلك ولا يسمّى من أفاد غيره ليستعطي عن فعله جواداً»^(١) وارد على خلاف التحقيق، أو منزّل على صورة انتفاء عنوان الإطاعة بالمرّة.

ومثله الكلام فيما حكاه الشهيد في القواعد بقوله: «أمّا نيّة الثواب والعقاب فـقد قطع أكثر الأصحاب بفساد العبادة بقصدهما»^(٣) وما عن ابن طاووس من الاحـتجاج على بطلان العبادة بهاتين الغايتين بأنّ قاصد ذلك إنّما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد

(٢) أجوبة المسائل المهنَّا نيَّة: ٩٠.

(۱) التي سأل عنها مهنّان بن سعيد.
 (۳) القواعد والفوائد ۱: ۷۷.

ع الأحكام / ج ٢	٤٤ يتاي	٥٦
-----------------	---------	----

وجه الربّ الجليل وهو دالً على أنّ عمله سقيم وأنّه عبد لئيم. فإنّ قصد الشواب أو العقاب حسبما بيّنّاه لا ينافي الإخلاص. قال الشهيد: في كلام محكيّ له عن الذكرى «والظاهر أنّ كلاً منهما محصّل للإخلاص، وقد توهّم قوم أنّ قصد الثواب يخرج عنه لأنّه جعله واسطة بينه وبينالله، وليسبذلك لدلالةالآية والأخبارعليه. ومرغّبات القرآن والسنّة مشعرة به، ولا نسلّم أنّ قصد الثواب مخرج عن ابتغاء الله بالعمل، لأنّ الثواب لمّا كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله تعالى، نعم قصد الطاعة الّتي موافقة الإرادة أولى لأنّه وصول بغير واسطة. ولو قصد المكلّف في تقرّبه الطاعة للّتي موجه الله كان كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله تعالى، نعم قصد الطاعة للّتي موافقة الإرادة أولى كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله تعالى العمل. أن الثواب لمّا

البحث السادس: قد علم بملاحظة ما سبق أيضاً أنّ النيّة المعتبرة في العبادات. عبارة عمّا ينحلّ إلى القصد إلى إيقاع المأمور به مع القـصد إلى كـون إيـقاعه لغـاية الإطاعة والقربة بأحد معانيها المتقدّمة. فالثاني مسبوق بالأوّل كما أنّ الأوّل مسبوق بتصوّر المأمور به بأصل عنوانه الذي أمر به مع جميع قيوده ومشخّصاته المأخوذة في لحاظ الأمر المعتبرة في نظر الآمر. فالأوّل من التاني كالتصوّر من الأوّل بمنزلة الشرط المقوّم، وظاهر أنّ الشرط حيثما أنتفى قضى التقاوّه باستحالة المشروط.

وقضيّة ذلك أن يكون كلّ من التصوّر والقصد السابقين على الوجه المذكور شرطاً عقليّاً للقصد الثاني الذي هو النيّة بمعنى الداعي، ولازمه عدم انعقاد داعي التقرّب مع انتفاء أحد الأولين، وبطل معه العبّاذة بلا شبهة، فلو أمر المولى عبده بإكرام زيد بن عموه مثلاً، وقام من الخارج ما يقضي بإرادة التعبّد فأتي العبد بما يوجب إكرام زيد بن عمر و. ولكن لا بقصد أنّه إكرام أو لا بقصّد أنّه إكرام زيد أو لا بقصد أنّه إكرام ابن عمرو لم يكن ممتثلاً، لأنّ ما قصده لم يؤمر به، وما أمر به لم يقصده وإن صدق عليه أنّه إكرام لم يكن ممتثلاً، لأنّ ما قصده لم يؤمر به، وما أمر به لم يقصده، وإن صدق عليه أنّه إكرام زيد بن عمرو، ومرجعه إلى عدم تحقّق داعي التقرّب والإطاعة. لأنّ قصد ما لم يؤمر به يستحيل أن يكون الداعي إليه التقرّب.

ويعبارة أخرى: استحالة التقرّب بغير ما أمر به، وإنّما يتأتّى التقرّب وقصده إذا قصد

(۱) الذكرى ۲: ۱۰٤.

الطهارة / في عدم وجوب قصد الوجه في النيَّة ٤٥٧

به الإكرام على أنَّه إكرام زيد بن عمرو لا غيره.

ومن طريق هذا البحث ظهر أنّه يشترط في صحّة العبادة قصد التعبين فيما لو أمر بعنوانين متشاركين في جامع مشترك بينهما، مختلفين باعتبار قيدين متغايرين مأخوذين في لحاظ الأمر، ومنه ما لو أمر تارةً بإكرام زيد بن عمرو، وأخرى بإكرام زيد ابن هند وهو ابن عمرو وهند، وبنينا في مثله على تعدّد التكليف باعتبار تعدّد عنوان المأمور به ولو بحسب الذهن، فإنّه إذا أكرمه بقصد أنّه إكرام رجل من دون ملاحظة الزيدية. أو أنّه إكرام زيد من دون ملاحظة كونه ابناً لعمرو ولا هند لم يقع لشيء منهما، ولم يكن صحيحاً أصلاً لانتفاء داعي التقرّب، فإنّ مرجع عدم قصد التعبين إلى عدم بل لو قصد الفراغ عمّا في الدمّة على فرض تحقق الداعي منه بنحو من الاعتبار لم يكن صحيحاً أيضاً، ولا مجزئاً عن شيء من العنوان الأمر، فيتعذّر معه تحقّق داعي التقرّب، عنوانان متغايران ويستحيل وقوع الواحد منهما خصوصاً على أصالة عدم التداخل، عنوانان متغايران ويستحيل وقوع الواحد منهما خصوصاً على أصالة عدم التداخل، عنوانان متغايران ويستحيل وقوع الواحد منهما خصوصاً على أصالة عدم التداخل، ووقوعه عن أحدهما أشدّ استحالة لكونه ترجّحاً بلا مرجع.

ومنه بان الحكم في صلاة النائب عن زيد إذا اشتغلت ذمّنه بمثلها أصالة عن نفسه أو نيابة عن عمرو أيضاً، فإنّه يشترط في صحّة صلاته نيابة مثلاً قصد النيابة، ولو مع عدم قصد الإضافة في الأوّل وقصدها مع قصد الإضافة في الثاني، ولا يكفيه قصد مطلق الصلاة ولا قصد ما في الذمّة، نعم إذا اشتغلت ذمّنه بالصلاة نيابة عن زيد فقط وأنّه أعمّ من الاعتقاد الجازم الموجود في المدركة والاعتقاد المركوز في الخرانية لا تشر إلاّ في صورة نسيان القيد، كما إذا تذكّر اشتغال الذمّة بصلاة مردة في الخرانية النيابة عن زيد مثلاً والاحتقاد الجازم الموجود في المدركة والاعتقاد المركوز في الخرانية معلم بند إلاّ في عمورة نسيان القيد، كما إذا تذكّر اشتغال الذمّة بصلاة مردّة في نظره بين النيابة عن زيد مثلاً والأصالة عن نفسه، ولا يكفيه قصد مطلق الصلاة في العروتين معاً، فإنّه إذا تصور الصلاة على وجه الإطلاق واعتقد إيقاعها على هذا الوجه مع العلم معاً، فإنّه إذا تصور الصلاة على وجه الإطلاق واعتقد إيقاعها على هذا الوجه مع العلم معاً، فإنه على هذا الوجة ليست مأموراً بها لم يكن الداعي له فعلها هو الوجه.

ومن جميع ما ذكر يعلم وجه الصِحَة والبطلان عـند الاشـتغال بـالظهرين، فـإنّه لابدَ في الصحّة من قصد إيقاعها ظهراً أو عصراً. وفي معنى قصد القيد المأخـوذ مـع

ينابيع الأحكام / ج ٢	····· ٤٥	*
----------------------	----------	---

المأمور به قصد ما هو لازم مساوٍ له. وعليه فلو قصد المكلّف بصلاتي المغرب والعشاء بما يأتيه أوّلاً إيقاع ثلاث ركعات من دون القصد إلى كونها للمغرب أجزءه وصحّت صلاته. فإنّ قصد القيد إنّما يلتزم به لقصد التعيين المتوصّل به إلى إيجاد داعي القرب وقد حصل بالفرض.

وكذا لو نوى فريضة الوقت في الوقت المختصّ كفى في التعيين عن قصد قيدي الظهر والعصر وغيرهما. قال الشهيد في الذكرى: «لو نوى فريضة الوقت أجزأ عن نيّة الظهر أو العصر لحصول التعيين. هذا إذا كان في الوقت المختصّ. أمّـا فـي المشـترك فيحتمل المنع لاشتراك الوقت. ووجه الإجزاء أنّ قضيّة الترتيب يجعل الوقت مختصًا بالأوّل. ولو صلّى الظهر ثمّ نوى فريضة الوقت أجزأ وإن كان في المشترك» انتهى.

ويشكل وجه المنع بأنّ فائدة الاشتراك إنّما تظهر في صورة النسيان، فمالوقت مشترك بالنسبة إلى الناسي لا الذاكر، كما يشكل وجه الإجزاء بأنّ تأثير الترتيب في تخصيص الوقت بالأوّل إن أريد به بالنسبة إلى الناسي فلا ترتيب عليه لتخصيص الوقت بالأوّل فلا يتأتّى منه نيّة فريضة الوقت، بل الذي يتأتّى منه بالفرض إنّما هو نيّة العصر مقدّماً له لنسيانه الظهر، وإن أريد كونه كذلك بالنسبة إلى الذاكر فهو بقصده فريضة الوقت قاصد للظهرية أيضاً لتذكّره إيّاه، فلا تمرة لانضمام نيّة فريضة الوقت إلى قصدها إلّا إذا فرض المصلّي جاهلاً بعنواني الظهر والعصر المأخوذين مع الصلاتين، وعليه فشرة نيّة فريضة الوقت في الوقت المختصّ أيضاً يظهر في صورة الجهل أو نسيان القيد مع تذكّر الصلاتين.

بخلاف الجميع ما لو أمر بفردين من ماهيّة متغايرين في مميّز الفرد ومشخّصه الَذي لم يؤخذ في لحاظ الأمر، أو بالماهيّه باعتبار وجودها في ضمن فردين فصاعداً متمايزين في مميّز لم يؤخذ في لحاظ الأمر، ومنه ما لو قال: «صم يومين» وفي معناه «صم يوماً صم يوماً» و«صلّ ركعتين صلّ ركعتين» إلى غير ذلك ممّا يكون مرجعه إلى إيجاب الماهيّة على وجه التكرار، فإنّه لا حاجة فيه إلى قصد تعيين ولا أمر آخر زائداً على أصل الماهيّة، لأنّ المأمور به نفس الماهيّة فيقصد القرب بسإيقاعها كلّ مرّة، والضابط في ذلك ورود الأمر بشيئين متشاركين في العنوان متمايزين بـمعيّز غير

ملحوظ في متن الأمر.

نعم ربّما يشكل الحال في الأمر بشيئين متشاركين في العنوان متغايرين في علّة الحكم مع اتّحاده فيهما. كالأمر إيجاباً بركعتين احتياطاً وبمثلهما نذراً. وندباً بركعتين نافلة وبمثلهما للزيارة. فهل هذا من الاشتراك القاضي بلزوم قصد التعيين في الصحّة أو لا؟ فيصحّ الصلاة إذا أتي بهما مرّتين من دون قصد التعيين.

وأشكل منه ما لو أمر بشيئين متشاركين في العنوان متغايرين في الحكم إيـجاباً وندباً، كما لو أمر بركعتين إيجاباً وبمثلهما ندباً، ولا يبعد في الأوّل عدم اعتبار قـصد التعيين بخروج علّة الحكم عنموضوعه، فلايوجب اختلافها اختلاف الموضوع، فيرجع الأمران حينئذ إلى إيجاب الماهيّة على جهة التكرار، فيقصد في كلّ مرّة إيقاع الماهيّة طاعة لله قربة إلى الله، وكذلك يمكن القول بالصحّة في الثـاني بـدون الشـتراط قـصد الوجوب والندب، فإنّ المعتبر في النيّة على ما عرفت إنّما هو تـصور الفـعل بـجميع ما اخذ معه من القيود ثمّ القصد إلى إيقاعة على هذا الوجه، وأنّ الغرض من إيقاعه إنما هو الإطاعة والقربة، ومن الواضح أنّ الوجوب واللدب ليسا من قيود المأمور به لئلا يمكن تحقق داعي التقرّب بدون أخذ هما في قدره الفعل المتصور المقصود بجميع ولكن الأصحّ في المورتين معاً لزوم مراعاة قصد التعيين لعدم صدق الاميتال

ولكن الاصح في الصورتين معا لزوم مراعا، فصد العيين لغدم صدى المعالي عرفاً بدونه. نعم الأقوى والأصحّ عدم لزوم قصد الوجوب أو الندب في صورة اتّحاد الماّمور به وانحصاره في واجب أو مندوب. وإن كان الفعل بحسب القابليّة صالحاً لأن يطرأه الوصفان معاً بالقياس إلى هذا المكلّف أو غيره من مكلّف آخر أو غيره. كصلاة الظهر فإنّها مع كونها بنوعها فريضة قد تصير مندوبة كما في الصبيّ المعيّز وفي المعادة لإدراك الجماعة وفاقاً لجماعة كالمقنعة والنمهاية^(۱) وظاهر المبسوط والمرتض والبصروي وابن طاووس على ما حكي^(۲) حيث لم يذكروا الوجه. والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والمشارق والذخيرة والحدائق والرياض^(۳) وغيرها بل ربّما يحكى

(١) المقنعة: ٤٨، النهاية: ١٥.
 (٢) المقنعة: ٤٨، النهاية: ١٥.
 (٣) الروضة ١: ٧١، مجمع الفوائد ١: ٩٨، المدارك ١: ١٨٨، مشارق الشموس: ٨٩، الذخيرة: ٢٤، الحدائق ٢: ١٩٨، الرياض ١: ١١٨.

ينابيع الأحكام / ج ٢	٠٤	۰۲,
----------------------	----	-----

عليه اتّفاق متأخّري المتأخّرين. خلافاً لآخرين حيث اعتبروا نيّة الوجوب أو الندب. وقد يعبّر عنهما بالوجه. وقد يضاف إليهما الوجه كما في القواعد^(١) وأن يوقعه لوجوبه أو ندبه أو لوجههما على رأي» وعزي هذا التعبير إلى الغنية والسرائر والتذكرة ونهاية الإحكام وجامع المقاصد^(٣) أيضاً.

والأصل في ذلك ما عن المتكلّمين في كتبهم الكلاميّة من أنّه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه وكذا المندوب لا للذّة أو عادة أو غيرهما كما في الذخيرة^(٣) وربّما يعدّ هذا من مذهب العدليّة، ثمّ إنّ معتبري الوجه بمعنى الوجوب والندب بين من اعتبره من باب الوصف كأن يـنوي «أتـوضّوً الوضوء الواجب» مثلاً، ومن اعتبره من باب التعليل كأن ينوي «الوضوء مثلاً لوجوبه» ومن اعتبره وصفاً وتعليلاً كأن ينوي «الوضوء الواجب لوجوبه».

وكيف كان فهذا القول ربّما يدّعى فيه الشهرة، بل ربّما يستظهر من الفاضلين في التذكرة والمعتبر عدم الخلاف فيه، حيث قال في صلاة التذكرة: «وأمّا الفرضيّة أو الندبيّة فلابد من التعرّض لهما عندنا. وهو أحد وجهي الشافعي، لأنّ الظهر مثلاً تقع على وجهي الفرض والنفل كصلاة الصبيّ ومن أعادها للجماعة فلا يتخصّص بأحدهما إلاً بالقصد. وقال أبو حنيفة تكفي صلاة الظهر عن نيّة الفرض، وبه قال ابن أبي هريرة من الشافعيّة لأنّ الظهر لا تكون إلا واجبة»^(ع) انتهى. وعن المعتبر^(ه) أنّه حكى القول بكفاية نيّة الظهر عن نيّة الفرضيّة عن ابن أبي هريرة فقط ثمّ ردّه بنحو ما عرفته عن التذكرة،

وممّا يتفرّع على هذا القول وجوب معرفة الوجه واستعلام حكم العبادة من وجوب أو ندب مقدّمة بالاجتهاد أو التقليد كما نقل التصريح به عن العلّامة في غـير واحد من كتبه، وربّما يستظهر ممّن أطلق وجوب قصد الوجه الظاهر في وجوبه المطلق المستلزم لوجوب معرفته من باب المقدّمة.

(۱) القواعد ١: ١٩٩.
 (٢) الغنية: ٥٤، السرائر ١: ٩٨، التذكرة ١: ١٤٠، نهاية الإحكام ١: ٢٩، جامع المقاصد ١: ٢٠١.
 (٣) الذخيرة: ٢٤.
 (٣) الذخيرة: ٢٤.

الطهارة / في عدم وجوب قصد الوجه في النيَّة ٤٦١

واعلم أنَّ أثر هذا الخلاف على المختار في النيّة من كونها الداعي لا غير إنّما يظهر في صورة الجهل بالوجه أو العلم به مع الغفلة عن المعلوم حين إنشاء النيّة، فيبطل العمل على القول باعتبار الوجه ويصحّ على غيره، وكذلك ما في كلام غير واحدٍ من المانعين عن اعتباره من التصريح بالصحّة مع نيّة الخلاف أيضاً، كما لو نوى الندب في الواجب أو العكس، ومن هنا قد يعلّل الصحّة بأنّ المقصود الأصلي إتيان الفعل من حيث إنّه مطلوب للمولى بالطلب الثابت له واقعاً، إلّا أنّه اعتقد ذلك الطلب على خلاف ما هو عليه، فهو كمن قصد الاقتداء بالشخص الحاضر من حيث هو حاضر، إلّا أنّه اعتقده زيداً فبان عمراً.

وأمًا في صورة العلم مع عدم الغفلة عن المعلوم فلا يظهر له أثر أصلاً، ضرورة أنّ اعتقاد إيقاع الفعل مع العلم بوجهه وجوباً أو ندباً على تقدير تحقّق داعي التقرّب يستلزم الاعتقاد بكون إيقاعه إنّما هو لداعي الإطاعة وامتثال ذلك الأمر المعلوم وإن لم يخطر ذلك بباله على التفصيل. وكذلك في مسألة نيّة الخلاف فإنّ من اعتقد وجوب الواجب أو ندب المندوب يستحيل منه كون داعيه إلى العمل مع التذكّر اعتقاد أنّه إيقاع للمندوب أو الواجب. ولا اعتقاد أنّ إيقاعد إنّما هو لغرض امتثال الأمر الندبي أو الأمر الإيجابي، نعم له أن يأخذ في النيّة بمعنى الصورة المخطرة من القيود ما شاء وإن خالف بعضها لمعتقده، وأن لا يأخذ شيئاً منها أو بعضاً منها، إلّا أنّ إخطار الصورة على الداعي الواجب أو ندب الماد في النيّة بمعنى الصورة المخطرة من القيود ما شاء وإن خالف بعضها لمعتقده، وأن لا يأخذ شيئاً منها أو بعضاً منها، إلّا أنّ إخطار الصورة على الداعي الواجب العربي من هنا يتّجه أن يقال: إنّ أصل النزاع وعقد المسألة من متفرّعات القول بالإخطار كما يساعد عليه أيضاً ظاهر كلماتهم وعباراتهم على ما يجده المنتية المنص.

وكيف كان فالحقّ في المقام هو ما أشرنا اليه من عدم وجلوب قلصد الوجلوب ولا الندب في الواجبات والمندوبات. وتوضيحه: أنّه لا يشترط في صحّة العمل ولا في انعقاد النيّة المتوقف عليها صحّة العمل ـ ولا سيّما على القول المختار ـ قصد الوجله بمعنى الوجوب والندب. وإذا لم يكن ذلك شرطاً فمعرفة الوجه بهذا المعنى أولى بعدم الشرطيّة سواء اخذت قيداً لأصل العمل كالنيّة أو مقدّمة لقصد الوجه.

لنا على ذلك ــ بعد الأصل مضافاً إلى ما قرّرناه سابقاً ــ إنّه لم يوجد في الأدلّــة ما يقضي بوجوب شيء من الأمرين، بل الدليل عند التحقيق موجود على خلافه، وهو

ينابيع الأحكام / ج ٢		
----------------------	--	--

السيرة القطعيّة المتّصلة بأعصار الأئمّة ﷺ بل النبيّ ﷺ الكاشفة عن رضاهم. فإنّا نقطع بعدم كون أصحابهم ملتزمين بمعرفة وجه العمل على أنّها بنفسها أو أنّها مقدّمة لما هو شرط بعد ما عرفوا أصل رجحان العمل وما اخذ فيه من الأجزاء والشروط. بل كانوا بمجرّد ذلك يأتون به ويكتفون بما أتوا به خالياً عن قصد الوجوب أو الندب وعن معرفتهما، ولذا تراهم كثيراً ما كانوا يتعبّدون لمجرّد التأسّي للنبيّﷺ أو غيره من الأئمّة ﷺ بإتيان ما وجدوهما أنّهما يأتون به.

مع ما قرّر في محلّه من أنّ غاية ما يستفاد من الفعل الصادر من المعصوم إنّما هو مطلق الرجحان من دون دلالته على وجهه من وجوب أو استحباب. والنبيّ ﷺ مع الأئمّة ﷺ كانوا يقرّرونهم على هذه الطريقة من دون أن يكون له جهة في ذلك سوى الرضاء. بل كثيراً ما كانوا في مقام التعليم يأمرونهم بالمتابعة في فعلهم الساكت عن الدلالة على وجهه بنحو قوله ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»^(۱) و «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»^(۲) من دون تنبيه على الوجه. كيف ولو كان أحد الأمرين من شروط الصحّة لأشير إليه في الأخبار لا محالة ولورد لبيانه نصوص البتة، ولاهـتم أصحابهم غاية الاهتمام في المسألة عنه والتوالي بأسرها بأطلة.

وما ترى في النصوص الكثيرة من الأسئلة المتعقّبة للأجوبة بما يفيدهم الوجوب أو الندب فليس لأجل أنّهم زعموا وجوب أصل المعرفة أو وجبوب قصدهما أو أنّهم بيني أفادوهم بما دلّ على أصل وجوب الشيء أو ندبه بذلك، بل سؤالهم إنّما كان لاستعلام حكم الترك من حيث الجواز وعدمه ليجديهم في مقام إرادة اختياره على الفعل لاليجديهم في مقام الفعل. وممّا يرشد إلى ذلك كلّه أنّ أوامر المستحبّات قد ورد أكثرها بلا قرينة مفيدة لإرادة الاستحباب ونحن إنّما فهمناه بملاحظة الأمور الخارجة من القرائن المنفصلة. مثل أنّه وجدنا في قضيّة شخصيّة أنّهم أمروا السائل بإعادة ما أتى به لنحو إخلال فيه، ونفوا وجوبها في حقّ سائل آخر بقولهم: «لا بأس به» ونحوه، فينهض ذلك قرينة على أنّ الأمر الوارد بالإعادة كان للاستحباب. فلو أنّ معرفة

(۱) سنن البيهقي ٥: ١٢٥.
 (٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن البيهقي ٢: ٣٤٥.

الطهارة / في عدم اشتراط نيَّة الوجه ٤٦٣

وبهذا كلّه يعلم أنّه لا وقع لما عن شرح المفاتيح وحاشية المدارك^(١) من أنّ الحكم بصحّة العبادة لابدّ وأن يكون من نصّ أو إجماع. والأوّل منتفٍ فنتعيّن الثاني، ولا إجماع فيما خلى من ذلك القصد المتوقّف على المعرفة، ولا حاجة بعد ما ذكر إلى التمسّك في نفي المدخليّة في الصحّة بالأصل. ليتوجّه أنّه على قول من يقول إنّها جزء وأنّ العبادات أسماء للصحيحة أو التوقّف في كونها أسماء للأعمّ لا يتمشّى هذا الأصل. هذا مع أنّ المقرّر عندنا كونها أسماء للأعمّ. فالأصل في محلّه سواء جعلنا النيّة شرطاً أو جزءاً.

حجّة القول بالاشتراط أمران:

الأوّل: أنّ الامتثال في العبادة إنّـ ما يستحقّق بـ إيقاعها عـلى الوجــه المـطلوب. ولا يتحقّق ذلك الوجه في الفعل المأتني به إلّا بنيّة الوجه.

الثاني: أنّ الفعل لمّا جاز وقوعه تارةً على وجه الوجوب وأخرى على الندب فتخصيصه بأحدهما لا يحصل إلا بالنيّة. ولا خفاء في ضعفهما، وأضعف منهما ماقيل: من أنّ الإطاعة لا تتحقّق عرفاً إلا بقصد تعيين المطلوب فيما إذا كان أمرين متغايرين متمايزين. فإذا أتى بأحدهما لابدّ من تعيينه بملاحظة ما به الامتياز كركعتي الفجر والصبح، نعم إذا تميّزت الفريضة عن النافلة بالماهيّة أو بلازم آخر سوى الوجوب أمكن الاكتفاء بقصد الماهيّة أو اللازم الآخر.

وربّما استدلّ عليه أيضاً بما ورد في الخبر من الحكم بوجوب الطهور إذا دخل الوقت، فإنّه لابدّ له من ثمرة بالنسبة إلى المكلّف، إذ بمجرّد دخول الوقت لا يسترتّب عقاب على تركه، والصحّة والمشروعيّة كانت حاصلة قبل الوقت. واشتراطها للصلاة لا يفهم من هذا الخبر بل لابدٌ أن يكون مفهوماً من الخارج، وكونه واجلاً بالأصالة باطل قطعاً، وقد مرّ أنّ ثمرة النزاع في الوجوب الغيري والنفسي تظهر في نيّة الوجوب

(١) مصابيح الظلام ٣: ٣٨٣، حاشية المدارك ١ :٢٤٣.

ينابيع الأحكام / ج ٢		£7£
----------------------	--	-----

والاستحباب.

وربّما ايّد أو استدلّ بما عرفته عن العدليّة من تـوقّف حسـن الفـعل واسـتحقاق الثواب عليه على الإتيان به لوجوبه أو ندبه أو لوجههما.

والجواب عن الأوّل: بأنّ معنى إيقاع العبادة على الوجه المطلوب إيجادها بجميع ما اخذ معها من القيود الّتي لها دخل في المطلوبيّة وتعلّق الطلب بها، وكون قصد الوجه منها أوّل المسألة بل الدليل على ما عرفت ناهض بخلافه، ولو أريد به ما يرجع إلى قاعدة الشغل على معنى أنّ العلم بكون الفعل المأتيّ به ممّا أتى به على الوجه المطلوب لا يحصل إلّا بنيّة الوجه فتكون النيّة مقدّمة علميّة، ففيه: أنّ المرجع في نحو المقام معلى ما قرّر في محلّه ــ أصل البراءة لا الاشتغال. مع أنّه بملاحظةما سبق لا يسبقى شبهة موجبة للرجوع إلى نحو ما ذكر.

وعن الثاني: بمنع وجوب التعيين والتخصيص في مفروض المسألة من اتّحاد العنوان المأمور به إيجاباً وندباً، غاية ما هنالك أنّ الأمر الإيجابي بطبعه يوجب انصراف المأتيّ به أوّلاً إليه ويكون ما عداه هو المنطبق على الأمر الندبي الّذي جاز تركه، والسرّ فيه أنّ اختلاف حكم العنوان بالإيجاب والتدب إنّما هو لاختلاف المصلحة المقتضية له في التأكّد البالغ حدّ الإلزام وعدمه، وإذا حصل في الخارج على ما هو عليه في الواقع أوجب حصوله أن يرتفع من مصلحته المتأكّدة ما هو بالغ حدّ الإلزام قهراً فيكون الباقي بعده هو الغير البالغ هذا الحدّ، ويلزم منه كون حصوله الثاني ممّا رضى تركه.

ولوكان النظر في الاستدلال إلى صورة ما لو تغاير مورد الأمرين بحسب العنوان ولو باعتبار القيد المأخوذ في أحدهما أو كليهما فالتعيين في مثله بالنيّة وإن كان معتبراً حسبما بيّنّاه إلا أنّه يكفي فيه ملاحظة القيد، ولا حاجة معه إلى ملاحظة الوجوب والندب، نعم ربّما يشتبه الحال بتردّد مورديهما بين كونه عنواناً واحداً أو عنوانين متغايرين ولو بحسب الماهيّة بالنظر إلى جعل الشارع واختراعه، فالمتّجه حينئذ قصد الوجوب والندب إحرازاً للتعيين المتوقّف عليه تحقّق داعي القربة. إلّا أنّه ليس من اشتراط قصد الوجه ووجوبه بقول مطلق كما هو المتنازع، ولعلّه من هذا القبيل ركعتا الفجر والصبح مع إمكان أن يقال: بكفاية قصد عنوان النافلة والفريضة في نحوه أيضاً.

٤٦٥	 / في عدم اشتراط نيّة الوجه	الطهارة

نظراً إلى أنّه ملزوم للاستحباب أوالوجوب لاأنّه نفسه. هذا على القول بالوجه التعليلي. وأمّا على القول بالوجه الوصفي فهو التزام بقصد الوجه أيضاً كما هـو واضح، وبالجملة قصد الوجوب أو الندب إنّما يجب في موضع اشتراك العبادة بين عـنوانـين حيث انحصر المميّز فيه. وأمّا إذا كان لها مميّزاً آخر من العنوان المعلوم المعلّق عليه الحكم إيجاباً وندباً، أو ما هو لازم له مساوٍ معه في الوجود ذهناً أو خارجاً فقصد هذا المميّز كافٍ ولا يجب معه قصد الوجوب ولا الندب.

وعن الثالث: بأنَّ نفي الوجوب عمَّا قبل الوقت تنبيهاً على عدم وجوبه لنفسه من أعظم الفوائد.

وعن الرابع: بأنّ الإنصاف _ على ما يساعد عليه التدبّر _ أنّ ما عليه المتكلّمون لا تعلّق له بمحلّ البحث. بل هو في الحقيقة راجع إلى اعتبار الإطاعة وداعي القربة فإنّ «اللام» في قولهم: «لوجوبه أو ندبه أو لوجههما» للتعليل. فيكون مفاده أن يكون العلّة الباعثة له على الفعل وجوبه أو ندبه لا غيره من الأسباب الأخر كاللذّة والعادة والرياء ونحوها كما يرشد اليه ما عرفت عن الذخيرة⁽¹⁾.

وفي معناه قصد الوجه أيضاً لأنه على ما في كلام جماعة منهم المحقّق الشاني عبارة عن السبب الباعث على إيجاب الواجب وندب المندوب، ومن المعلوم أنّ قصد السبب على التفصيل يتضمّن قصد المسبّب لكن على الإجمال. قال في جامع المقاصد: «وإنّما كانت نيّة الوجه كافية لأنّه يستلزم نيّة الوجوب والندب لاشتمالها عليهما وزيادة فكان أبلغ» وبهذا ربّما يمكن التوجيه في كلام بعض القمائلين بالوجوب أو الندب التعليلين كما لا يخفي.

ثمّ إنّ ما عرفت من التفسير للوجَّه إنّما هو بحسب المفهوم، وأمّا بحسب المصداق ففي تفسيره خلاف بين المتكلّمين فعن الأشاعرة أنّه مجرّد الأمر، وعن الكعبي أنّـه الشكر على معنى أنّ الفعل إنّما يجب لكونه شكراً للمنعم، وعن بعض المعتزلة أنّه ترك المفسدة اللازمة من الترك ولو عبّر عنه بوجود المصلحة في الفعل والمفسدة في النرك

(١) الذخيرة: ٢٤.

٤٦٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

كان أولى. وعن جمهور العدليّة من الإماميّة والمـعتزلة أنّــه اللـطف فــي الواجــبات والمندوبات العقليّة.

وبيانه على ما في كلام جماعة منهم المحقّق الثاني: «أنّ السمعيّات ألطاف في العقليّات، ومعناه أنّ الواجب السمعي مقرّب من الواجب العقلي، بمعنى أنّ امتثاله باعث على امتثاله، فإنّ من امتثل الواجبات السمعيّة كان أقرب إلى امتثال الواجبات العقليّة من غيره، ولا معنى للّطف إلّا ما يكون المكلّف معه أقرب إلى الطاعة، وكذا النـدب السمعي مقرّب من الندب العقلي أو مؤكّد لامتثال الواجب العقلي فهو زيادة في اللطف. والزيادة في الواجب لا يمتنع أن يكون ندباً، ولا نعني أنّ اللطف في العقليّات منحص في السمعيّات، إذ النبوّة والإمامة ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الآلام تصلح للألطاف فيها»^(۱) وهذه الأقوال كما ترى لا دليل على أكثرها.

البحث السابع: في وجوب القصد إلى رفع الحدث واستباحة فعل مشروط بالطهارة معاً في النيّة، كما عن الكافي والغنية والمهذّب والوسيلة^(٢) والإصباح والإشارة^(٣) وغيرها، أو القصد إلى أحدهما على التخيير، كما عن المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة والرسالة الفخرية والدروس والذكرى وغاية المراد وجامع المقاصد^(٤) وغيرها، وعن السرائر «إجماعنا منعقد على أنّه لا تستباح الصلاة إلّا بنيّة رفع الحدث أو بنيّة استباحة الصلاة بالطهارة»^(٥) أو القصد إلى الأوّل خاصّة كما هو ظاهر المحكيّ عن الشيخ في رسالة عمل يوم وليلة^(٢) حيث إنّه اقتصر فيها على الرفع، أو إلى الثاني وحده كما عن السيّد^(٢) والشيخ في الاقتصاد^(٨)

الطهارة / عدم وجوب قصد رفع الحدث والاستباحة ٤٦٧

لاقتصارهما على الاستباحة، أو لا يجب شيء منهما؟ كما عليه جماعة من متأخّري المتأخّرين^(۱) ولا يبعد كونه المشهور فيما بينهم بل ربّما يستظهر اتّفاقهم عليه، وعزي أيضاً إلى المفيد والشيخ في المقنعة والنهاية^(۲) وإلى السيّد ابن طاووس في البشرى^(۳) فقال: «لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة، لكن علمنا يقيناً أنّه لابدّ من نيّة القربة».

وهذا هو الأقوى بل الحقّ الذي لا محيص عنه، فلا عبرة بالقصد إلى أحد الأمرين لا من باب كونه شرطاً في صحّه العمل وقيداً للعبادة كالمأمور به، ولا من باب كونه شرطاً في انعقاد النيّة المشترط بها العبادة، سواء أريد برفع الحدث رفع المانع أو رفع منعه كما في السلس والمبطون للأصل وعدم نهوض ما يوجب الخروج عنه من الأدلّة، وأنّ النيّة المعتبرة في العبادة لا يعتبر في انعقادها إلا تصوّر المأمور به بعنوانه وقيوده والقصد إلى إيقاعه كذلك وكون ذلك الإيقاع لغاية القربة، وهذا كلّه على ما يسدرك بالوجدان يتأتّى بدون القصد إلى الأمرين، لوضوح أنّ علّة الحكم والغاية المقصودة من تشريع موضوعه ليست من الحكم ولا من موضوعه، فلا يعقل كونها مورداً للأوّل ولا قيداً للثاني ليتوقّف على تصوّرها قصد الإيقاع المتوقّع، فلا يعقل كونها مورداً للأوّل

وبذلك يعلم فساد استدلال المعتبرين بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾^(٤) فإنّ الظاهر منه كونه لأجل الصلاة فلابدّ من إيقاع الأفعال لأجل الصلاة. كما يفهم ذلك من نحو قولك: «إذا لقيت الأسد فخذ سلاحك، وإذا لقيت الأمير فخذ أهبتك فانّ المفهوم منه كون الأخذ لأجل اللقاء.

ووجه الفساد: أنّ علّة الحكم على ما هو من مقتضى الشرطيّة لا يصلح معروضاً له ولا قيداً في موضوعه. لا يقال: قصد العنوان معتبر في انعقاد الداعي على ما ذكـرته. والوضوء إنّما أمر به من حيث كونه طهوراً كما يشعر به قوله ﷺ: «إذا دخـل الوقت وجب الطهور والصلاة»^(٥) فلابدً من القصد إلى إيقاع الوضوء بعنوان أنّه طهور. وقضيّة

(١) كما في المدارك ١: ١٨٩، مشارق الشموس: ٩٠، المستند للنراقي ٢: ٦٣.
 (٢) المقنعة: ٤٦، النهاية: ١٥.
 (٣) نقل عنه في الذكرى ٢: ١٠٨.
 (٥) الوسائل ١: ٣٧٣ الباب ٤ من أبواب الوضوء ح ١.

ينابيع الأحكام / ج ٢	£	٦٨
----------------------	---	----

ذلك لزوم قصد حصول الطهارة اللازم لرفع الحدث، لأنّ معنى كون الوضوء طهوراً أنّه سبب للطهارة، ولا ريب أنّ المسبّب ليس عنواناً للسبب ولا قيداً فيه، والمأمور به بنصّ الآية وغيرها إنّما هو إيجاد السبب، والتعبير عنه بالطهور في بعض الأخبار لا يـعطيه عنوان الطهوريّة، لا على وجه الجزئيّة ولا على وجه القيديّة وبالجملة الحيثيّة تعليليّة فلا يعقل دخلها في الموضوع.

وأمّا الاستدلال بنحو «إنّما الأعمال بالنيّات» و«إنّما لكلّ امرئ ما نوى»^(۱) الدال بمفهومه على نفي الغير المنويّ. ففيه: ما تبيّن سابقاً من أنّ هذه الرواية ونظائرها مسوقة لإعطاء شرطيّة القربة. وأمّا إجماع السرائر فيتوهّن بما عرفته من الأقوال والشهرة العظيمة بين متأخّري المتأخّرين التي كادت تكون إجماعاً كما ادّعي، نعم لايجوز له أن ينوي الخلاف كأن ينوي الوضوء لوجوبه أو ندبه لفنسه لا للرفع والاستباحة. وفاقاً للفاضل في كشفه^(۲) لأنّ نحو هذا الوضوء في مفروض المسألة ممّا لم يؤمر به في الشريعة. وقد تقدّم في ذيل الوضوءات المندوبة جملة من الأبحاث المتعلّقة بالمقام. كما أوردنا ثمّة في مسألة جواز الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب مطلقاً ما ينفعك في المقام فراجع.

البحث الثَّامن: في ضمائم النيَّة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في الضميمة المحرّمة من رياء ونحوه، واعــلم أنّ الريـاء عـلى ما يرشد إليه تتبّع الأخبار وملاحظة الإطلاقات الواردة في روايات الأئمّة الأطهار هو القصد بفعل العبادة إلى غيره تعالى من المخلوقين لطلب منزلة أو جلب منفعة أو دفع مضرّة، ومنه عبادة من يراعيها لمجرّد التحرّز عن إصابة من هدّده على تركها.

قال الشهيد في محكيّ القواعد: «ويتحقّق الرياء بقصد مدح الرائي والانتفاع به. أو دفع ضرره. فإن قلت فما تقول في العبادة المشوبة بالتقيّة؟ قلنا: أصل العبادة واقع على وجه الإخلاص وما فعل فيها تقيّة. فإنّ له اعتبارين: بالنظر إلى أصله فهو قربة. وبالنسبة إلى ما طرأه من استدفاع الضرر فهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره. أمّـا لو فـرض

(١) عوالي اللآلئ ٢: ١١ / ٢٠.

(٢) كشف اللثام ١: ٥٠٢.

٤٦٩	الصلاة	/ الرياء يبطل	الطهارة
-----	--------	---------------	---------

إحداثه صلاة تقيّة فإنّه من باب الرياء»^(۱) فإنّ الظاهر من قوله «أو دفع ضرره» إرادة نحو ما فرضناه من دفع الضرر المتوعّد به على ترك العبادة، وعليه فلا حاجة إلى أن يقال: إنّ قضيّة كلامه أن لا يكون مطلق الرياء محرّماً لأنّ التوصّل إلى دفع الضرر ولو بطلب المنزلة عند الناس لا يوجب تحريماً بل قد يجب، ليخدشه أنّ ظاهر الأخبار حرمة الرياء بقول مطلق.

ثمّ مراده بالتقيّة في قوله: «أمّا لو فرض» إلخ لعلّه التقيّة الغير المشروعة فيرجع إلى ما ذكرناه أيضاً، وإلّا فالتقيّة المشروعة في موردها واجبة فكيف تكون من باب الرياء، إلّا أن يراد به كونها كذلك موضوعاً لاحكماً ولو بنحو من التخصيص في دليل حرمته، أو يراد بإحداث الصلاة إيقاعها لداعي التقيّة لا لداعي الأمر بها لمصلحة التقيّة، لكن حرمته حينئذٍ لجهة عنوان الرياء موضع نظر، غاية ما هنالك عدم الإجزاء عن المأمور به من حيث عدم اشتماله على القربة.

ولو أتى بها بداعي الأمر بالتقلة لا بداعي نفس التقيّة ولا بداعي الأمر بـالعبادة لمصلحة التقيّة ففي بطلانها وجهان: من أنه لم يقصد امتثال الأمر بنفس العبادة، ومن أنّ الأمر بالتقيّة مرجعه إلى الأمر بالعبادة بـالكيفيّة المـوافـقة للـتقيّة، فـقصد امـتثاله راجع إلى قصد امتثال الأمر بالعبادة، ولا يبعد التفصيل فيختلف الحكم بحسب القصد والاعتقاد فليتدبّر.

ومن أعظم الرياء مواظبة الطاعات والأعمال الحسنة ليعدّه الناس من أهل الصلاح الذين أمر الله بتعظيمهم أو صلتهم وإحسانهم، كما أنّ من الرياء المطلق السمعة الّتي هي عبارة عن القصد بالعمل إلى إسماع الناس به فيعظم رتبته عندهم. وليس منها إسماعه بعد مراعاة القربة لرفع اتّهامه بترك العبادة أو لتعليم العبادة ذاتاً أو وصفاً لمن جهلها كذلك. ويشترط في الصورتين كون الإسماع لرفع الاتّهام أو التعليم مقصوداً بالتبع بعدم بلوغه حدّ الداعي إلى فعل العبادة ولا إلى جزء الداعي فلو بلغ بطلت لا من حيث السمعة المحرّمة بل من حيث انتفاء شرط الصحّة وهو قصد القربة مع الإخلاص ثمّ إنّ

(١) القواعد والفوائد ١: ٧٦.

٤٧٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

الرياء في العبادة له صور:

منها: أن يكون الباعث على الإتيان بها والمحرّك اليها هو الرياء من دون نظر إلى الأمر أصلاً.

ومنها: أن يكون الباعث والمحرّك المجموع منه ومن القربة. مع عدم كون شـيء منهما بانفراده كافياً في البعث والتحريك.

ومنها: أن يتحقّق كلّ منهما على وجه يكون كلّ كافياً بانفراده في البعث، إلّا أنّه بملاحظة استحالة اجتماع علّتين مستقلّتين على مـعلول واحـد يـرجـع إلى الصـورة السابقة، فيكون التأثير في البعث والتحريك أيضاً مستنداً إلى المجموع.

ولا إشكال كما لا خلاف في حرمته بجميع صوره المذكورة. كما لا إشكال فسي بطلان العبادة به مطلقاً. وإن خرجت الصورة الأولى عن عنوان الضميمة حسبما أخذ في عناوين الفقهاء. بل لا خلاف أيضاً في البطلان عدا مـا يـحكي عـن المـرتضي فـي الانتصار(`` كما صرّح به أو بما يرادفه أو بما يقرب منه جماعة من الأساطين. وأمّــا السيّد فظاهره أنّ الرياء غير مانع من الإجزاء وإنما يمنع من الثواب، وعـبارته عـلى ما نقل أنَّ لفظة «مقبول» يستفاد منها في الشرع أمران، أحـدهما: الإجـزاء كـقولنا: «لا تقبل صلاة بغير طهارة» والآخر: الثواب كقولنا: «الصلاة المقصود بها الريــاء غــير مقبولة» بمعنى سقوط الثواب وإن لم يجب إعادتها. ولعلَّه لذا قال في الذخيرة^(٢). عند بيان هذا المذهب: «وهو مبنيٌّ على قاعدته من عدم الملازمة بين صحَّة الأعمال وقبولها، فبالضحّة يحصل الامتثال وبالقبول يستحقَّ الثواب». وربَّما يظهر الميل إليه من كاشف اللثام حيث قال: «ويقوى الإجزاء أصل البراءة، وأنَّ الواجب أمران أحـدهما الفعل المأمور به. والآخر الإخلاص في نيّته. ولا يوجب الإخلال بالأخير الإخـلال بالأوّل وإن أوجب الإثم. وأخذ الإخلاص في مفهوم العبادات حتّى يلزم أن لا يكون الواقع بدونه وضوء أو صلاة أو نحوهما ممنوع، وقوله: «إنَّما الأعمال بــالنيَّات» ليس على ظاهره لتحقّق حقيقة العمل بدونها. فالمعنى صحّتها أو كمالها أو ثوابها. والصحّة

(۱) الانتصار: ۱۷.

الطهارة / الرياء يبطل الصلاة ٤٧١ ٤٧١

غير متعيّنة للتقدير ليفيد عدم الإجزاء. وفيه: أنّها أقرب المجازات إلى الحـقيقة لكـن غايته توقّف الصحّة على أن لا يقع لا عن قصد إليها لا على نـيّة القـربة فـضلاً عـن الإخلاص»^(۱) انتهى.

ومرجع هذا الكلام إلى تسليم وجوب قصد القربة شرعاً ومنع وجوبه شرطاً، والأصل يساعد عليه لولا الدلالة على الشرطيّة، غير أنّه قد عرفت ممّا أسلفناه نهوضها عليها فلا ينبغي الالتفات إلى ما ذكره. وعليها فالبطلان في بعض الصور المذكورة من مقتضى الشرطيّة، هذا مضافاً إلى قضاء النهي في العبادة بفسادها في الجميع، فإنّ عروض صفة الرياء للعمل في نظر الشارع جهة في القبح مقتضية للمنع، إذ قد عرفت أنّ الحرمة ممّا لا إشكال فيه حتّى عند القائل بالإجزاء فهي إجماعيّة. والنصوص لها مع ذلك متواترة معنيً، كما أنّها بالبطلان مستفيضة إن لم نقل فيه بالتواتر.

ومن جملة ذلك: خبر هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبدالله على قال: «يقول الله عزّوجلّ: أنا خير شريك. فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري»^(٢). وخبر عليّ بن عقبة – في طريق لا يبعد كونه موتّقاً – عن أبيه قال: «سمعت أبا عبدالله على يقول: اجعلوا أمركم هذا لله. ولا تجعلوه للناس فانّه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله»^(٣). وخبر زرارة عن أبي جعفر على قال: «لو أنّ عبداً عـمل عـملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً. وقـال أبو عبدالله على: من عمل للناس كان ثوابه على الناس. يا زرارة كـل رياء شرك. وقال على: قال الله عزّوجلٌ: من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له»^(٤). وخبر مسعدة بن زياد في الصحيح عن جعفر بن محمّد عن آباته بيك أنّ رسول الله تشكر الما النجاة غداً؟ فقال: إنّها النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنّه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر. قيل له: فكيف يخادع الله؟ عمل عمل ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر. قيل له: فكيف يخادع الله؟ عمل

(۱) كشف اللثام ١: ٥١١ - ٥١٢ .
 (۲) الوسائل ١: ٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٧.
 (۳) الوسائل ١: ١٧ الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٥.
 (٤) الوسائل ١: ٦٧ الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٠.

الأحكام /ج ٢	ينابيع			£VY
--------------	--------	--	--	-----

بما أمره الله تم يريد به غيره، فاتقوا الله في الرياء فإنّه الشرك بالله، أنّ المراتي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء يافاجر، ياكافر، ياغادر، ياخاسر، حبط عملك وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممّن كنت تعملله»^(١). وخبر المحاسن في المرسل عن أبي جعفر على قال: «ما بين الحقّ والباطل إلّا قلّة العقل، قيل: وكبيف ذلك يابن رسول الله تشكر؟ قال: إنّ العبد يعمل العمل الذي هو لله رضاً فيريد به غير الله، فلو أنّه أخلص لله لجاءه الذي يريد في أسرع من ذلك»^(٢). وخبر عليّ بن سالم البقّال سمعت أبا عبدالله على يقول: «قال الله عزّوجلّ: أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلّا ما كان لي خالصاً»^(٣). وخبره الآخر قال: «سمعت أبا عبدالله على يقول: قال الله تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشريك، فمن أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلّا ما كان لي خالصاً»^(٤) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المنتبّع فلا ينبغي التأمّل في البطلان.

ودعوى عدم الملازمة بين الصحّة والقبول على ما عرفته عن المرتضى غير مسموعة. فإنّ عدم القبول بمعنى الردّ لا بلائم الحكمة إلّا مع منقصة مخرجة عن موافقة الإرادة كما لا يخفى، ومحصّل مفاد هذه الأخبار المعتضدة بالشهرة العظيمة مضافة إلى ما تقدّم في بحث اشتراط النيّة. أنّ العبادة يشترط فني صحّتها أمران قصد القربة والإخلاص فيه، وهو أن لا يقصد مع القصد إليه تعالى غيره، وفي خبر سفيان بن عيينة عن أبي عبدالله عليه في حديث «قال: الاتّقاء على العمل حتّى يخلص أشدّ من العمل، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عزوجل»^(٥) وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه في حديث قال: الاتقاء على العمل حتّى يخلص أشدّ من العمل، الدنس»^(٢) وكلام الأصحاب في الحكم ببطلان العبادة بضميمة الرياء يرجع إلى بيان الشتراط ثاني الأمرين.

فعلم بهذا كلَّه أنَّ الرياء بجميع صوره الثلاث المتقدِّمة مبطل للعبادة. إلَّا أنَّه فـي

(۱) الوسائل ۱: ٦٩ الباب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات ح ۱۱.
 (۲) الوسائل ۱: ٦١ الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات ح ۱۱ و ٩ و ١٠.
 (٤) الوسائل ١: ٧٣ الباب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١١.
 (٥) الوسائل ١: ٦٠ الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٤.

الطهارة / فروع الرياء ٤٧٣

الصورة الأولى لكونه مخلاً بالشرط الأوّل وفي غيرها لكونه مخلاً بالشرط التاني، ولا يفترق الحال في ذلك بين ما لو حصل الرياء ابتداءاً أو بدا له في الأثناء، ولا بين ما لو تعلّق بجميع العبادة أو بعض أجزائها الواجبة، ولا بين ما لو تعلّق بأصل العبادة أو بعض أفرادها كالصلاة في المسجد مثلاً إذا اختارها لداعي الرياء بالنسبة إلى الخصوصيّة لا الماهيّة، وليس معنى كونه موجباً للبطلان إذا تعلّق بجزء العبادة أنه يبطل به الكلّ ليجب الاستيناف بعد تجديد النيّة، ولا يعتد بشيء ممّا أتى به قبل هذا الجزء المنويّ به الرياء حتى في نحو الوضوء، فلو بدا له الرياء عند مسح الرجل أو الرأس مثلاً يجب استيناف الوضوء بعد إيجاد داعي القربة مع الخلوص، ولا يكفي إعادة مجرد هذا الجزء فلو قارنه القربة والخلوص، بل معناه أنّ الباطل هو الجزء خاصّة فإذا أمكن تداركه مقروناً بالقربة والإخلاص بلا مصادفة ما يوجب الاستيناف من فوات موالاة أو زيادة ركن أو تحقّق فعل كثير يمحو الصورة ونحو ذلك صحّ العمل، لتحقق ما هو مناط ولم يرد به غيره تعالى.

لا يقال: إنّ ما طرأ الجزير من الرياء قد صادم الداعي الأوّل المتحقّق بالنسبة إلى المجموع وصيّر وجوده كعدمه، من حيث إنّه أمر بسيط لا يتوزّع على الأجزاء حتّى لا ينافي ارتفاعه بالنسبة إلى البعض بقاءه بالنسبة إلى غيره ممّا أتى به، فيكون بمنزلة عمل ناوي الرياء بنحو ذلك الجزء من أوّل العمل، فإنّه لم يزل باطلاً من الابتداء وإن عدل عند إيقاع ذلك الجزء عمّا نواه إلى القربة والإخلاص.

لأنّا نقول: إنّه إنّما صادم الداعي المتحقّق بالنسبة إلى المجموع من حيث ذلك الجزء المنويّ به الرياء لا من حيث سائر الأجزاء المأتيّ بها. إذ المفروض وقوعها عن داعي القربة والإخلاص. فإذا أعيد الجزء المذكور عن هذا الداعي أيضاً بـعد إيـجاده ثانياً صدق على المجموع أنّه وقع عن داعي القربة والإخلاص.

ومنه يظهر أنّ ما نحن فيه ليس كالصورة المفروضة فإنّه فيها إنّـما نـوى ابـتداءً الإتيان بغير المأمور به، لأنّ نيّة عمل مع نيّة إفساد بعض أجزائه كنيّة ذلك العمل خالياً عن ذلك الجزء. وهذا ليس هو المأمور به. فبطلانه إنّما هو من هذه الجهة لا لمـجرّد ٤٧٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

انتفاء القربة أو الإخلاص.

وتوهّم أنّ النيّة المتحقّقة بالنسبة إلى الجزء المتدارك لا تؤثّر في صحّة العـمل. لكونها كالنيّة الموزّعة على أجزاء العمل فيما لو لم ينو ابتداء العمل بمجموع أجزائه. بل نوى كلّ جزء عند الإتيان به بداعي الأمر به.

يندفع: بأنّه إنّما يلزم ذلك لو نوى الجزء المتدارك بداعي الأمر به بـانفراد، وأمّـا لو نواه بداعي الأمر بالمجموع مع الإخلاص فلاكما هو واضـح. كـما أنّ تـوهّم أنّ الاعتبار المذكور لإحراز الصحّة لا ينتم فيما اعتبر في صحّته هيئة اتّصاليّة كالصلاة لأنّ الجزء المأتيّ به بوصف البطلان يقطعها فتبطل من هذه الجهة، يندفع بأنّه لا يقطع الهيئة الاتّصاليّة إلّا ما ثبت قاطعيّته شرعاً، ولذا كانت القواطع محصورة وأطبقوا عـلى أنّ الفعل القليل لا يقطع، واختلفوا في الفعل الكثير إلّا ما يكون ماحياً للصورة، ولا دليل على قاطعيّة ما ذكر والأصل عدمه.

وتوهم اندراجه في الفعل الكثير أو المتاحي منه واضح المنع، إمّا لأنّه ليس من الأفعال الخارجة من الصلاة، أو لأنّه لا يلازم الكثرة، أو لأنّه لا يلازم محو الصورة. وأولى بعدم بطلان العمل من أصله في نحو ما نحن فيه ما لو كان الجزء المنويّ به الرياء مستحبّاً، سواء قدّرنا استحبابه بمعنى استحباب العبادة مشتملة على ذلك الجزء، ومرجعه إلى كونه جزء لأفضل فردي الماهيّة، على معنى أنّها مع هذا الجزء أفضل الفردين، أو بمعنى كونه مستحبًا بنفسه ومحلّه العبادة، ولا حاجة فيه إلى التدارك، من غير فرق بين كونه ناوياً للفرد المستحبّ، أو الإتيان بذلك الجزء المستحبّ من أوّل الأمر فبدا له الرياء من حين إيقاعه، أو ناوياً لأقلّ الواجب أو ما خلى عن هذا الجزء فبدا له الإتيان به في الأثناء فأوجده على وجه الرياء، لعدم منافاة ذلك تحقّق القربة والإخلاص بالنسبة إلى أقلّ الواجب.

وتخيّل البطلان في صورة ما لو نوى الإتيان بالفرد المستحبّ من أوّل الأمر. تعليلاً بأنّه نوى الرياء بمجموع ما نوى التعبّد به ولو باعتبار جزئه واستناداً إلى ظاهر قوله ﷺ «ثمّ أدخل فيه رضى أحد من الناس» وقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى «من عمل لي ولغيري تركنه لغيري» يدفعه ما تقدّم. فإنّ بطلان المركّب مـن حـيث أحـد أجـزائـه

٤٧٥	الطهارة / فروع الرياء
-----	-----------------------

لا يستلزم بطلانه من حيث سائر أجزائه. خصوصاً إذا كان الجزء الباطل مستحبّاً مع تحقّق شرط الصحّة بالنسبة إلى غيره. وإطلاق الخبرين وغيرهما ممّا تقدّم لا يقتضي إلّا بطلان معروض الرياء. وهو ليس إلّا الجزء المغاير الماهيّة المتقرّب بها في الوجود.

نعم لو كان الفرد المستحبّ استحبابه لخصوصيّة متّحدة مع الماهيّة في الوجـود. كالصلاة في المسجد إذا وقع الرياء على خصوص إيقاعها في المسجد. فالمتّجه فـيه البطلان مطلقاً كما أشرنا إليه قضيّة لاستحالة اجتماع الأمر والنهي في الأمر الواحـد الشخصي. أو لأنّ النهي في العبادة مفسد سيّما في النهي عنه لوصفه الّذي يرجع النهي فيه إلى محلّ الوصف.

ولا ينتقض ذلك بما مرّ في الجزء ولو كان واجباً، لرجوع النهي في المنهيّ عنه لجزئه إلى الجزء خاصّة نظراً إلى تغايره مع سائر الأجزاء في الوجود، غاية ما هنالك توقّف الصحّة على تدارك الجزء المأتيّ به على وجه الفساد إن أمكن في الواجب، أو عدم مصادفة حيثيّة أخرى مقتضية للفساد من غير مدخل فيه للنهي ولو في المستحبّ، ومنه ما لو وقع الرياء في الوضوء على الغسلة الثانية من غسل اليد اليسرى المحكوم عليها بالاستحباب. فإنّه يقضي بيطلان الوضوء رأسلً من حيث استلزامه تعذّر المسح بماء الوضوء.

وبما ذكرناه في وجه عدم فساد العبادة بفساد جزئها يعلم أنّه لا يبطل العبادة بوقوع الرياء على بعض الخصوصيّات الخارجة عن الماهيّة المغايرة للفرد أيضاً في الوجود. سواء كانت مستحبّة كما لو صلّى متخاضعاً أو متحنّكاً، أو لم تكن مستحبّة كما لو توضّاً مستقبلاً فإنّ النهي في الحقيقة متعلّق بأمر خارج غير متّحد في الوجود. هذا إذا كان الرياء في أصل التواضع أو التحنّك في الصلاة والاستقبال في الوضوء، وأمّا إذا كان في العمل باعتبار وقوعه في هذه الأحوال رجع إلى كونه كالصلاة في المسجد فبطل.

ومن هذا التفصيل بان حكم الرياء في الشروط كالاستقبال والتستَّر والطهارة عن الخبث في الصلاة. فإن كان الرياء في المشروط من حيث وقوعه في هـذه الأحـوال بطل. وإن كان في الشروط من حيث إنّها صفات ثابتة في المكلّف لم يبطل.التفاتاً إلى أنّ المقصود في شروط العبادة وجودها حال إيجادها. ووقوع الرياء فيها لا يـوجب ٤٧٦ ينابيع الأحكام /ج ٢

زوالها ولو وقع الرياء في مبادئ هذه الشروط ومقدّماتها الّتي منها الاستقبال والسـتر والغسل منحيث إنّها أفعال يقصدبها تحصيل هذهالصفات، فأولى بعدمبطلان العبادة به.

تذنيب: ليس من الرياء موضوعاً ولا حكماً ما يحدث في نفس الإنسان بلا اختيار منه من الخطرات الغير البالغة حدّ الجزم المحرّك، ولازمه أن لا يكون لها دخل وتأثير في العمل، ولا ما ينقدح في نفسه من السرور باطّلاع الغير على عمله الصادر منه متقرّباً به ولا محبّة اطّلاع الغير عليه، بل ولو أحبّ قبل العمل أو حينه استماع الغير لعمله أو رؤية الغير له لسروره به وبأن يحمد عليه لا بأس به إذا لم يكن عمله لذلك، ضرورة أن مجرّد محبّة شيء ليس من العزم الباعث على العمل لذلك الشيء. وهذا مع ذلك مصرّح به في النصوص ففي الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه قال: «سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك؟ قال: لا بأس ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن عمله لذلك»^(۱).

وليس منه أيضاً ما لو عمد إلى ترك يبيئ عن أنّه غير مراء في أعماله. أو إلى فعل ينبئ عن أنّه يلازم التقوى ويواظب الآداب الشرعيّة. ويعتبر في الصورتين معاً عـدم كون الإنباء المذكور مقصوداً بالأصالة من الترك أوالفعل. بأن يكون كلّ منهما لغرض صحيح وكان الإنباء حاصلاً منهما بطبعهما وإن علم به المكلّف وإلّا كان من الرياء المحرّم بلا شبهة. ولا ما لو راعى وضعاً خاصاً في طاعته يكشف عن صفة ممدوحة له ليحمد عليها، كما إذا اختار في قراءته من السور الطوال ما يكشف عن كونه حافظاً ليتمد عليها، كما إذا اختار في قراءته من السور الطوال ما يكشف عن ينق القرآن، أو في قنوته من الأدعية الجليلة ما يكشف عن كونه حافظاً أيضاً ما يكشف عن خبرته بهذا الفنّ. ولا ما لو راعى صلاة الجماعة ليقتدى به من يثق به بملازمة الجماعة. ولا ما لو ائتم بشخص مجهول حاله لينكشف قابليّته لهذا المنصب بع منا ينق به، ولا ما لو لازم الاقتداء بمقتدر استصلاحاً لأمور معاشه. ولا ما لو راعى في بلمن ينق به، ولا ما لو لازم الاقتداء بمقدر استصلاحاً لأمور معاشه. ولا ما لو راعى في بلمن ينق به، ولا ما لو لازم الاقتداء بمقدر استصلاحاً لأمور معاشه. ولا ما لو راعى في بلمن ينق به، ولا ما لو لازم الاقتداء بمقدر استصلاحاً لأمور معاشه. ولا ما لو راعى في بلمن ينق به، ولا ما لو لازم الاقتداء بمقدر استصلاحاً لأمور معاشه. ولا ما لو راعى في بل قد يجب ذلك في موضع وجوب أحد الأمرين.

(١) الوسائل ١: ٧٥ الباب ١٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١.

إجحة	الضميمة الر	/ فی	الطهارة
------	-------------	------	---------

فإنّ هذه الفروض يندرج أكثرها في المسائل الآتية، فيعتبر في الجميع كونه مقصوداً بالتبع لا بالأصالة حتّى يكون هو الداعي أو جزء الداعي، فتبطل العيادة من جهة انتفاء شرط الصحّة وهو القربة أو الإخلاص، والأولى أن يتحرّز عن كثير منها لئلًا ينجز إلى الرياء. فإنّ من رتع حول الحماء أوشك أن يقع فيه، بل قد يجب التحرّز مقدّمة إذا علم أو ظنّ بإفضائه إليه، فإنّ دفع الضرر المظنون كدفع الضرر المعلوم واجب، هذا كلّه إذا كانت الضميمة المحرّمة رياءً. وأمّا إذا كانت غيره فهو يتصوّر على قسمين:

أحدهما: أن يكون ضميمة بالقياس إلى المنويّ وهو المأمور به، كأن ينوي مع نيّة هذا العنوان عنواناً آخر محرّماً يجامعه ويتّحد معه في المصداق، كما لو صلّى على وضع خاصّ أو كيفيّة مخصوصة يعتادهما شخص آخر قاصداً إلى الاغتياب عنه، فإنّه بناءً على أنّ الغيبة المحرّمة تتأتّى بغير القول أيضاً غيبة محرّمة جامعت عنوان الصلاة المأمور بها ولا إشكال في بطلانها حينيذ لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في شخص واحد.

وثانيهما: أن تكون ضميمة بالقياس إلى أصل النيّة بمعنى الداعي، بأن يقصد من إيقاع الفعل المأمور به غاية محرّمة متضعة إلى غاية القربة. والظاهر أنّه فرض لا يمكن تحقّقه، فإنّ قصد القربة بفعل المأمور به ينافيه القصد إلى غاية مبعدة، وبهذا يعلم بطلان العبادة في نحو هذه الصورة أيضاً، ولو كان فعل المأمور به مقدّمة لتلك الغاية المحرّمة المترتّبة عليه كان وجهاً آخر للبطلان، قضيّة لحرمة مقدّمة الحرام واستحالة اجتماع الوجوب والحرمة.

المسألة الثانية: في الضميمة الراجحة بحسب الشرع كتكبيرة الإحرام إذا قصد بها إعلام القوم. والصوم إذا قصد به الحُمْية، والزكاة إذا قصد بها اقتداء الناس ونحو ذلك، نصّ فيه جماعة بأنّها لا تخلّ بصحّة العبادة بل في شرح الدروس الاتّفاق عليه^(۱) وعن المدارك عدم الخلاف فيه^(۲) وقد يفصّل بين ما لو كان الغرض الأصلي هو العبادة بحيث لولا الضميمة أيضاً لفعلت فالصحّة بلا إشكال، وما لو انعكس الأمر فالصحّة مـوضع

(۱) مشارق الشموس: ۹۸.

(٢) المدارك ١٩١١٠.

٤٧٨ ينابيع الأحكام / ج ٢

إشكال، من أنّ الضميمة إنّما تعتبر لوجه الله تعالى فلا تنافي الإخلاص المأمور به. وأنّ الباعث الأصلي إذا لم يكن قصد العبادة المخصوصة فلا يصدق أنّه مطيع لله تعالى فيها.

والإنصاف أنَّ هذا التفصيل حسن فيما إذا قصدت الضميمة الراجحة بنفس العبادة، وأمَّا إذا قصدت باختيار خصوصيَّة خارجة عنها بأن يكون الداعي إلى أصل العبادة هو الطاعة لله وإلى اختيار الخصوصيَّة مراعاة الضميمة كرفع الصوت في تكبيرة الإحرام للإعلام والإعلان فيالزكاة للتأسّي فالوجه هوإطلاقالصحّة، وإنكانتالضميمة مقصودة بالأصالة. لأنّالمفروض تعدّد موضوعي القصدين فلا تنافي بينهما وإن استقلّ كلّمنهما.

وبالجملة فالضميمةإنكانت ممّا يترتّب على أصلالعبادة فإنّما لاتخلّ بصحّةالعبادة إذا لم تكن هي الغرض الأصلي من فعل العبادة، وإن كانت ممّا يترتّب على خصوصيّة خارجة عن العبادة فلا تخلّ بالصحّة ولو كانت مقصودة بالأصالة كما هو واضح.

المسألة الثالثة: في الضميمة المباحة كالتبريد والتسخين أو التنظيف في الوضوء أو الغسل، واختلف فيه كلمة الأصحاب فذهب جماعة كما عـن المبسوط والجـامع وجملة من كتب العلّامة إلى الصحّه^(۱) وعن قواعد الشهيد نسبته إلى أكثر الأصحاب^(۱) وعن المدارك كونه أشهر القولين^(۱) خلافاً لجماعة كنهاية الإحكام والإيضاح والبـيان وجامع المقاصد والمجمع فصاروا إلى عدم الصحّة^(ع) وعن قواعد الشهيد احـتمال أن يقال: إن كان غرضه الأصلي القربة ثمّ طرأ التبرّد عند ابتداء الفعل لم يضرّ، وإن انعكس أو كان الغرض مجموعهما لم يصحّ، تعليلاً بأنّه لا أولويّة حينئذٍ فتدافعا وتساقطا، فكأنّه عنها وعن غير واحدٍ من المتأخرين الجزم بهذا التفصيل، وفي شرح الفاضل^(٥) «وهو الأجود [الوجه] وعليه ينزّل إطلاق الأصحاب، وربّما يشعر بـه عـنوان المسألة في كلامهم من حيث تعبيرهم بضمّ نيّة التبرد إلى نيّة التقرّب لقضائه باستقلال نيّة التقرّب أصالة ولحوق نيّة التبرّد من باب الطارئ».

(١) المبسوط ١: ١٩، الجامع للشرائع: ٣٥، كما في المنتهى ٢: ١٧.
 (٢) القواعد والفوائد ١: ٨٠.
 (٢) القواعد والفوائد ١: ٢٠٠.
 (٢) القواعد 1: ٢٩٠ الإيضاح ١: ٣٦، البيان: ٧. جامع المقاصد ١: ٢٠٣، مجمع الفائدة ١: ٩٩.
 (٥) كشف اللثام 1: ٥١.

الطهارة / عدم كون النيَّة جزءاً ٤٧٩

أقول: والأقوى فيه أيضاً هو التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة. ووجهه واضح بملاحظة ما سبق. فلا حاجة إلى الإعادة كما لا حاجة إلى التعرّض لذكر حجج سائر الأقوال.

البحث التاسع: في كون النيّة جزءً أو شرطاً قولان؟ أقواهما الثاني. بل هو الحقّ الّذي لا محيص عنه. فإنّها على ما تقدّم في شرحها عبارة عن إرادة الفعل والعزم عليه كما في كلام أهل اللغة أو عن الإرادة المقارنة للعمل كما في تعريف الفقهاء. وأيّاً ماكان فقضيّة ذلك مضافاً إلى قضاء الوجدان هو الشرطيّة لا غير.

لكن الإنصاف أنَّ هذا البيان في إثبات الشرطيَّة بعيد عن مساق كلامهم بل خارج عن محطِّ الخلاف، فإنَّ النيَّة بهذا المعنى قد علم أنّها من مقدّمات كلَّ فعل اخـتياري بحكم العقل أو العادة فلا يصلح مورداً لخطاب الشرع. ولذا قيل إنّه لو كلّفنا الله بالفعل بلا نيَّه كان تكليفاً بما لا يطاق، وظاهر كلماتهم كون هذا النزاع فيما ثبت اعتباره شرعاً في العبادات وليس إلّا القدر الزائد على إرادة الفعل أعني التقرّب والإخلاص، ولاريب أنّ كلام أهل اللغة أجنبيَّ عن ذلك.

نعم يتُجه أن يقال على هذا التقدير أن أقصى ما اقتضته الأدلّة المقامة على اعتبار النيّة في العبادات شرعاً إنّما هو وجوب كون الداعي إلى فعل المأمور بـه هـو قـصد التقرّب بالمعنى المتضمّن لقصد الإطاعة وامتثال الأمر ولا ريب أنّ الداعي بمعنى العلّة المحرّكة إلى فعل شيء بحكم العقل والعرف خارج عن حقيقة المدعوّ إليه، سواء أريد به ما هو الفارق بين الشاعر الغير الغافل وغيره الداعي إلى الفعل لذاته. أو ما هو الفارق بين المطبع الغير المرائي الداعي اليه لوصفه الحاصل من جهة الأمر، فيرجع مفاد الأدلّة الشرعيّة حينئذٍ إلى اشتراط كون الإتيان بالمأمور به عن داعي التقرّب لا غيره من الدواعي الأخر، من غير فرق في ذلك بين ما لو قرّر النزاع عـلى وجـه رجع إلى تشخيص مسمّى ألفاظ العبادات.

ومحصّله أنّ مسمّى لفظ الصلاة وغيرها ممّا ثبت فيه اختراع شرعي هل هو الفعل مع نيّته أو الفعل المنويّ به التقرّب أو على وجه رجع إلى تشخيص المأمور بــه بـعد الاتّفاق على خروجها عن المسمّى في ألفاظ العبّادات؟ وإن كان أكثر كلماتهم أظهر في ٤٨٠ ينابيع الأحكام / ج

الأوّل. ويدلّ عليه أيضاً ظواهر الأخبار البيانيّة المسوقة لبيان أجزاء العبادات من مثل قوله ﷺ «تحريمها التكبير» وقوله «افتتاحها التكبير».

واستدلَّ عليه أيضاً بأنَّها لو كانت جزءً لافتقرت إلى نيَّة أخرى فـيتسلسل. أمَّــا الملازمة فلوجهين:

الأوّل: أنّ مقتضى النصوص ملابسة جميع أجزاء العبادة بالنيّة. فلو كانت النيّة جزءً لها للزم ملابستها أيضاً بها فينقل الكلام إلى النيّة الثانية. فإن كانت شرطاً فـقد ثـبت المطلوب وإلّا فيلزم أن يكون هناك نيّة ثالثة وهكذا.

الثاني: أنّها لو كانت جزءً للصلاة لكانت أوّل أجزائها، والإجماع بـل الضرورة قائمان على وجوب مقارنة أوّل أجزاء العمل بالنيّة. فينقل الكلام إلى النيّة الثانية فإمّا أن يكون شرطاً فهو المطلوب أو جزءاً فيتسلسل، وضعفه بعد صرف الأدلّة مع الإجماع والضرورة إلى كون المراد بالعبادة الواجب ملابسة جميع أجزائها أو مقارنة أوّل أجزائها بالنيّة ما عدا النيّة ممّا يضاف إليه النيّة لا ما يعمّ النيّة أيضاً ظاهر، واستدلّ أيضاً بما لا يكاد يتم. والمسألة غير قابلة لأن يتكلّم فيها أزيد من ذلك مع ما فيها من قلّة الثمرة وندرة الفائدة، وإن اشتهر أنّها ظهر في اشتراط النيّة بشروط العبادة كـالطهارة والستر والاستقبال والقيام في الصلاة.

فإنّ الشهيد اعترضه بأنّ المقارنة المعتبرة فيها للتكبير ينفي هذه، وقد يقال أيضاً: إنّ الإجماع منعقد على أنّه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة وقد يفرّع فروعات سنها: مالو نذر الصلاة في وقت معيّن فاتّفق مقارنة التكبير لأوّله فإن جعلناها شرطاً برء وإلّا فلا، والسرّ فيه أنّه على تقدير مقارنة التكبير لأوّل الوقت يقع النيّة خارج الوقت، وهو على تقدير الجزئيّة يخلّ بالصحّة بخلافه على تقدير الشرطيّة. ولا يذهب عليك أنّ هذا إنّما يتمّ على القول بالإخطار، ولعلّ الخلاف في المسألة أيضاً مبنيّ على هذا القـول، لما عرفت من أنّ الجزئيّة على القول بالداعي غير معقول.

وثانيها: غسل الوجه الّذي وجوبه في الوضوء وكونه جزءاً منه ثابت بالنصّ كتاباً وسنّة والإجماع فتوىً وعملاً بل الضرورة مذهباً وديناً. وهذا كما ترى ممّا لا يـنبغي التكلّم فيه. بل العمدة في هذا المقام إنّما هو النظر في أمرين: حدّ الغسل المأمور بـه، الطهارة / غسل الوجه الطهارة / غسل الوجه

وحدّ الوجه المآمور بغسله، فالكلام في مقامين: المقام الأوّل: أنّ في كون المعتبر في الغسل ما لا يتحقّق بنحو الدهن مطلقاً ولازمه اعتبار الجريان المستتبع لانفصال بعض الماء المغسول به فيه، أو ما يتحقّق به أيضاً ولكن مع الجريان انفصل أو لم ينفصل، أو ما يتحقّق به أيضاً مطلقاً وإن لم يـجر، أو لم ينفصل على تقدير الجريان. أو يفصّل بين الضرورة بعوز الماء ونحوه فـالاكـتفاء بالدهن مطلقاً وغيرها فيعتبر الجريان مطلقاً احتمالات؟

إلّا أنّ الأوّل منها لم يظهر به قائل. وإن قيل بأنّ الظاهر المتبّادر من الغسسل فـّي العرف معنى لا يصدق على مثل الدهن بل يعتبر فيه استيلاء الماء على المحلّ وانفصال بعضه عنه. ومرجعه إلى أنّ الغسل لا ينفكّ عن الغسالة.

وأمّا ثاني الاحتمالات فهو المشهور بين الأصحاب كما في كلام غير واحد، وعن ثاني الشهيدين في بعض تحقيقاته «أنّه المعروف بين الفقهاء سيّما المتأخّرين»^(۱) بل عن المجلسي في حاشية التهذيب أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه.

وأمّا ثالثها فربّما يتوهّم من إطلاق من عبّر لمّان أقلّ الغسل ما يحصل به مسمّاه ولو دهناً أو بما يرادفه كما في الشرائع والنافع^(٢) لكن حمله غير واحدٍ تبعاً للـروض والمسالك^(٣) على صورة الجريان. بناءً على أنّ ذكر الدهن مبالغة في جواز التقليل الغير المنافي لاعتبار الجريان لا أنّه تجويز لعدم مراعاة الجريان. ومرجعه أنّه لرفع تـوهّم اعتبار استيلاء الماء المغسول به وانفصاله عن المحلّ المغسول كما هو الحال في رفع الأخباث والقذارات.

ومحصّله إبداء الفرق بين الغسل المأمور به في رفع الخبث والغسل المأمور به في رفع الحدث، وربّما يرشد إلى صدق هذا الحمل عبارة المعتبر^(٤) فإنّه بعد ما عبّر فيه بنحو ما عرفت ذكر بلا فصل: «ولا يجزئ ما يسمّى مسحاً لأنّه لا يتحقّق معه الامتثال» انتهى. ولا ينافيه عبارته الأخرى في موضع آخر منه: «ظنّ قوم أنّ دهن الأعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجـتزاء بـه إلّا حـال الضـرورة وهـو خـطاً. فـإنّه

- (١) نقله عنه في الحدائق ٢: ٣٦٩.
- (٣) روض الجنان ١: ٩٧. المسالك ١: ٤١.

(۲) الشرائع ۱: ۲۳، النافع: ۲ و۸. (٤) المعتبر ۱: ۱۸۲. ٤٨٢ ينابيع الأحكام / ج ٢

لو لم يسمّ غسلاً لما اجتزأ به لأنّه لا يكون ممتثلاً. وإن كان غسلاً لم يشـترط فـيه الضرورة» لعدم وروده منه لله تله تتحقيقاً وإنّما أورده اعتراضاً على الفرق بـين الضـرورة وغيرها كما هو رابع الاحتمالات. وعزي إلى الشيخين في المقنعة والنهاية^(١) وقد تبعه في هذا الاعتراض جماعة ممّن تأخّر عنه.

وملخّصه أنّ الدهن الغير المتحقّق معه الجريان إن كان ممّا «يصدق عليه الغسل فلا معنى للاجتزاء به حال الضرورة بل الوجه حينئذٍ تعيّن التيمّم، وإن كان ممّا يصدق عليه الغسل فلا معنى للفرق بين الضرورة وغيرها. بل الوجه حينئذٍ الاجتزاء بـه فـي غيرها أيضاً.

فتلخّص بجميع ما ذكر أنّه ليس في المسألة قول محقّق بعدم اشتراط الجريان وكفاية مثل الدهن بقول مطلق، وإن كان قد يمنع اعتبار الجريان في مسمّى الغسسل بدعوى عدم كونه مفهوماً من كلام أهل اللغة. كما يظهر من صاحب الحدائق ومحكيّ الشهيد الثاني في بعض تحقيقاته، فإنّه لا يقضي بنفي اعتبار الجريان أصلاً لجواز البناء على خروجه من مفهوم اللفظ مع ثبوت اعتباره بدليل منفصل ومرجعه إلى تقييد الغسل بصورة الجريان لدليل اعتباره.

وكيف كان فينبغي التكلّم تارةً في أنّ الغسل هل أخذ الجريان في مفهومه باعتبار العرف واللغة أو لا؟ وأخرى في أنّه على الأولى هل سقط اعتبار الجريان في محلّ البحث بدليل من الخارج قاضٍ بقيام الدهن مطلقاً مقام الغسل وعدمه؟ وثالثة في أنّه على الثاني هل ثبت اعتبار الجريان مع الغسل بدليل من الخارج أو لا؟

أمّا الجهة الأولى: فالأقوى فيها الأوّل للتبادر وغيره، وفاقاً لجماعة منهم الحلّي في السرائر قائلاً: «وأقلّ ما يجزئ من الماء في الأعضاء المغسولة ما يكون غاسلاً وإن كان مثل الدهن بفتح الدال بعد أن يكون جارياً على العضو وإلّا فلا يـجزئه لأنّـه يكـون ماسحاً. وفي أصحابنا من أطلق الدهن من غير تقييد بالجريان وقيّده بذلك في كتاب آخر له. والصحيح تقييده لأنّه موافق للبيان الّذي أنزل بـه القـرآن»^(٢) وعـن الروض.

⁽٢) السرائر ١٠٠٠.

٤٨٣	/ غسل الوجه	الطهارة
-----	-------------	---------

والأنوار القمريّة أنّه في اللغة إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وإزالة الوسخ ونحوها، والمراد به هنا ما يحصل معه الجريان على جميع أجزاء ما يجب غسله، وأقلّه أن يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون، وعن المدارك في مبحث الغسل «قد قطع الأصحاب با نّه إنّما يتحقّق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون»⁽¹⁾ وفي المجمع «غسل الشيء إزالة الوسخ ونحوه بإجراء الماء علىه»^(٢) وممّا يفصح عنه أيضاً قرينة المقابلة بينه وبين المسح في النصّ آية ورواية، فإنّ ما لا جريان فيه من الدهن مسح واتّحد معه الغسل بالفرض وهو واضح البطلان فتأمّل، وفي رواية محمّد بن مروان قال: «قال أبو عبدالله لمليه: إنّه يأتي يغسل ما أمر الله بمسحه»^(٣).

وأممّا الجهة الثانية: فقد يتوهّم الدلالة على سقوط اعتبار الجريان من روايات الدهن. ففي صحيحة أو حسنة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر علم قال: «إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأنّ المؤمن لا ينجّسه شيء، وإنّما يكفيه مثل الدهن»^(٤) وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر علم قال: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاً بها جسده والماء أوسع من ذلك»^(٥) وموثقة زرارة في غسل الجنابة قال: «سألت أبا جعفر علم عن غسل الجنابة، قال: اف على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنّما يكفيك مثل الدهن»^(٢) قال شارح الدروس: سوالدهن إمّا من الأدهان بمعنى الإطلاء بالدهن أو من دهمن المطر الأرض إذا بلها يسيراً. وعلى التقديرين فالظاهر أنّه لا جريان فيه»^(٢).

أقول: الإنصاف أنّ هذه الروايات وما بمعناها واردة في سياق التشبيه، ولا تعرّض فيها للجريان بإثبات ولا نفي. والمشبّه به وإن كان لا يعتبر فيه الجريان إلّا أنّ التشبيه

٢) مجمع البحرين ٥: ٣٤٣ مادة «غسل».		
	ل ١: ٤١٨ الياب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٢.	
	ل ١: ٤٨٤ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ١.	
	ل ١: ٣٩١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٧.	(٥) الوساد
(۷) مشارق الشموس: ۱۰۷.	لى ٢: ٢٤١ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٦.	(٦) الوسائ

ينابيع الأحكام / ج ٢	ξλε
----------------------	-----

لايقتضي إلّا المشاركة فيما سبق لبيانه الكلام. وليس إلّا نفي الحاجة إلى تكثير الماء حسبما يحتاجإليه فيإزالةالنجاسة. ولذا قال فيالحسنة: «وأنّالمؤمن لا ينجّسه شيء».

وملخّص معناها: أنّ المقصود من غسل الوضوء ليس هو إزالة النجاسة المتضمّنة لاعتبار زوال العين وانفصال الغسالة. بل المقصود ما هو المقصود من الدهن وهو إيصال الدهن إلى جميع العضو، ولا ريب أنّه يحصل في الوضوء بالماء القليل أيضاً. ويتأكّد إرادة هذا المعنى بملاحظة الصحيحة الثانية فإنّ مقتضى أوسعيّة الماء أن يكون قـليله كافياً في بلّ العضو كلّه. كما أنّ قليل الدهن وهو مقدار الراحة منه كاف في ذلك من

وممّا يكشف عن عدم كون المراد من هذه الأخبار وغيرها ما ينافي دليل اعتبار الجريان في الغسل مفهوماً أو معه في وضع الحكم الشرعي موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله الله التي «إنّ علياً الله كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزآ من الدهن الذي يبلّ الجسد»^(۱) فإنّها تنهض قرينة على أنّ المراد من الدهن في هـذه الأخبار مايتضمّن الجريان، ولو سلّم فلا أقل من كونه القدرالمتيقّن ممّا أريد من مساقها. وأمّا الجهة الثالثة: فالحق أنّ هاهنا معامات دالة على مناه ما ما من

وأمّا الجهة الثالثة: فالحقّ أنّ هاهنا روايات دالّة بظاهرها منطوقاً ومفهوماً عـلى اعتبار الجريان ولو في موضوع الحكم.

منها: الموثّقة المتقدّمة، ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: «سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين. فما جرى عليه الماء فقد طهر»^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة الواردة في الغسل أيضاً المتضمّنة لقوله ﷺ: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»^(٣).

ومنها: حسنة أو صحيحة زراة عن أبي جعفر ﷺ قال: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»^(٤).

(۱) الوسائل ۱: ٤٨٥ الباب ۲ من أبواب الوضوء ح ٥.
 (۲ و ۲) الوسائل ۲: ۲۲۹ الباب ۲٦ من أبواب الجنابة ح ۱ و۲.
 (٤) الوسائل ۲: ٢٤٠ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٣.

٤٨٥	/ غسل الوجه	الطهارة
-----	-------------	---------

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ بعد سؤاله عن حدّ الوجه قال: «قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كلّما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه. ولكن يجري عليه الماء»^(١) وهذه الروايات وإن اختصّ أكثرها بالغسل إلّا أنّ ظاهرهم الاتفاق على عدم الفرق في هذا الحكم بينه وبين الوضوء.

فعلم بجميع ما ذكر أنّ الأدلّة المتعلّقة بالمقام على ثلاثة أنواع. أحدها: ما هو آمر بالغسل. وثانيها: ما هو مجوّز للاكتفاء بنحو ما في الدهن فيه. وثالثها: ما هو دالّ بظهوره على اعتبار الجريان. وهذه الأنواع كما ترى لا تعارض بينها أصلاً بل بعضها يماضد بعضاً ويؤكّده. إذ النوع الأوّل إن قلنا بظهوره في اعتبار الجريان وقلنا بإطلاقه في هذا الظهور بالنسبة إلى محلّ البحث أيضاً وهو الجريان بنحو الدهن ـ على معنى عدم انصرافه إلى غيره كما يظهر من غير واحد ـ كان كلّ من النوعين الأخيرين تأكيداً له. هذا في إفادته اعتبار الجريان وذاك في إفادته جواز الاكتفاء بما في نحو الدهن.

وإن قلنا بعدم ظهور الأوّل في اعتبار الجريان كما سبق إلى بعض الأوهام كان النوع الثاني تأكيداً له في بعض ما أفاده بإطلاقه، والنوع الثالث بياناً له بكشفه عن خروج بعض ما كان يتناوله إطلاقه عن حقيقة المراد. ومرجعه إلى تقييده بالجريان. كما أنّ الثاني بالقياس إلى الثالث ينهض حاكماً عليه بكشفه عن كون المراد بالجريان فيه ما يعمّ نحو ما في ضمن الدهن، وإن قصر هو عن إفادة هذا العموم من جهة الانصراف إلى غير هذا النحو من الجريان، ومرجعه إلى بيان الفرد الخفيّ للجريان.

وإن قلنا بانصراف الأوّل مع ظهوره في اعتبار الجريان إلى غير محلّ البحث وهو الجريان المستتبع للانفصال كما هو الأظهر كان النوع الثالث تأكيداً له والثاني حاكماً عليه بكشفه عن كونالمراد منالغسل ما يعمّ فرده الخفيّ، وهو مايحصل بطريق الدهن.

فظهر أنّ الأقوى على كلّ تقدير هو المشهور المنصور من اشتراط الجريان فسي الغسل مطلقاً ولو بنحو ما يتحقّق في الدهن. وهذا ممّا لا منافي له في الأخبار عدى ما توهّم من قوله ﷺ في صحيحة زرارة في الوضوء «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»^(٢)

> (١) الوسائل ١: ٤٧٦ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٣. (٢) الوسائل ١: ٤٨٥ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٣.

بيع الأحكام / ج ٢		٤٨٦
-------------------	--	-----

وما في صحيحة ابن سنان من قول أبي عبدالله ﷺ «اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال أبي ﷺ: ما كان عليك لو سكتت، ثمّ مسح تلك اللمعة»⁽¹⁾.

وفيه: أنّهما مع عدم مقاومتهما لما مرّ من جهة القلّة وإعراض الأصحاب عنهما غير دالّين على المنافي، فإنّ الصحيحة الأولى على ما يساعد عليه الإنصاف مسوقة في سياق روايات الدهن، فيراد منه نفي اعتبار التكثير في الماء على نحو ما هو معتبر في إزالة النجاسة، هذا مع احتمال كونها لرفع توهّم وجوب الدلك في تحقّق الغسل، كما من الفاضل^(۲) والصحيحة الثانية ليست نصّاً ولا ظاهرة في عدم تحقّق الجريان في ضمن المسح، لجواز أن يكون على يده ظلا من البلّة الباقية أو على غير اللمعة من جسده من القطرات المتخلّفة ما تحقّق معه بواسطة المسح الّذي شاهده الراوي نحو جريان، وكان لله قد قصد الغسل بذلك المسح المتضمّن لذلك الجريان اكتفاء بمسمّى الغسل، وعلى تسليم الدلالة فيهما فلا شكال في أنّها في مقابلة ما سبق أضعف فلا يلتفت اليها.

وأمّا التفصيل المتقدّم فمع ما عرفت من بطلانه في نفسه لا مستند له ولا دليـل يعتمد عليه. ويمكن الاستناد له إلى أنّه طريق جمع بين ما دلّ على اعتبار الجـريان وما دلّ على كفاية الدهن. ويندفع بعدم التعارض بينهما حسبما بيّنّاه. وقد يحتمل كون مستنده صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله على قال: «اسبغ الوضوء إن وجدت ماء. وإلّا فإنّه يكفيك اليسير»^(٣).

وفيه: منع ظهورها في القول المذكور لقوّة احـتمال كـونه تـفصيلاً بـين قسـمي الجريان. ومرجعه إلى الفرق بينهما في الأفضليّة. فيكون الضـرورة المـفروضة جـهة للعدول عن الأفضل إلى غيره. وربّما يحمل كلام الشيخين على ذلك أيضاً كـما عـن الذكرى^(٤) إلّا أنّ عبارتهما الآتية لا تتحمّله. فعلى ما ذكرنا يتعيّن العـدول فـي مـقام الضرورة المفوّتة لمراعاة الجريان لعوز الماء ونحوه إلى التيمم. وإن كان الأحوط الجمع

(۱) الوسائل ۲: ۲۵۹ الباب ٤١ من أبواب الجنابة ح١.
 (۲) الوسائل 1: ۲۵۹ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح٤.
 (٤) الذكرى ١: ١٣٠.

٤٨٧	الطهارة / غسل الوجه
-----	---------------------

بينه وبين استعمال الماء بالطريق المفروض. ولا يذهب عليك أنّ تعيّن العدول في نحو الصورة المفروضة إلى التيمّم ممّا لا (يأباه) المحكيّ عن الشيخين، بل يقتضي بـظاهر ما فيه من فرض الضرورة بالنسبة إلى الماء والتراب معاً فلا ينطبق على التفصيل. لأنّ عبارة النهاية وكذا المقنعة على ما نقله السيّد تلا في مفتاح الكرامة هكذا «وإذا حصل الإنسان في أرض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب، فليضع يديه جميعاً على الثلج باعتماد حتّى يتنديا، ثمّ يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى محادر شعر ذقنه مثل الدهن»⁽¹⁾ وهذا كما ترى من فروع مسألة التمسّح بالثلج ولها محل آخر، ومقتضى قولهما «ولا على التراب، فليتدبر، فليتدبر، ومقتضى

ثمّ عن ابن الجنيد وجوب الدلك وإمرار اليد لاشتمال الوضوء البياني عليه. والمشهور على ما في كلام غير واحدٍ عدمه لصدق الغسل بدونه، وعن الناصريّات دعوى الإجماع على عدم وجوبه^(٢) وعن المنتهى «إمرار اليد ليس بواجب في الطهارتين لكنّه مستحب وهو مذهب اهل البيت»^(٣) وعن المعتبر في باب الغسل «أنّ إمرار اليد على الجسد مستحبّ، وهو اختيار فقهاء أهل البيت»^(٤) ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بظهور ما تقدّم من أخبار الجريان، فهذا هو المعتمد ما لم يتوقّف عليه الجريان المأمور به أو العلم بوصول الماء إلى جميع العضو، وإلّا فيجب تحقيقاً للجريان أو تحصيلاً ليقين الوصول.

وقد يفرّع عليه جواز غمس الأعضاء في الماء، وفيه إشكال لمكان التأمّـل فـي تناول النصّ والفتوى لمثله. وقد يستشكل أيضاً من جهة استلزام الغمس للمسح بالماء المستأنف كما عن السيّد جمال الدين بن طاووس، ودفع تارة بأنّ ذلك لا يسمّى في العرف استينافاً كما في الذخيرة⁽⁰⁾ وأخرى باعتبار النيّة فـينوي الغسـل بـالخروج أو بالدخول والخروج معاً كما في كلام بعض مشايخنا، ثمّ قال: «والأحوط ترك غـمس المقدار الّذي يمسح به».

المقام الثاني: المعروف في تحديد الوجه أنَّه من قصاص شعر الرأس إلى محادر

(۱) مفتاح الكرامة ۲: ٣٦٨.
 (۲) الناصريّات: ۲۲۱.
 (۳) المنتهى ۲: ۲۰۷.
 (۵) الذخيرة: ۲۲.

ينابيع الأحكام / ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	٤٨٨
----------------------	---	-----

شعر الذقن طولاً. وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً. بل عن الخـلاف والغـنية والمدارك^(۱) وغيرها نقل الإجماع عليه. وعن الذكـرى: «هـذا هـو القـدر الذي رواه المسلمون ورواه الأصحاب»^(۲) وفي المعتبركما عن المنتهى «هو مذهب أهلالبيت»^(۳).

والأصل فيه صحيحة زرارة أنّه قال لأبي جعفر الباقر ﷺ: «أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضاً الذي قال الله عزّوجلّ؟ فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّوجلّ بغسله، الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه. إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا»^(ع) هذا على ما عن الفقيه، وكذا ما عن الكافي والتهذيب إلا أنّ فيهما «ما دارت عليه السبّابة والوسطى والإبهام» ولعلّه لا ينافي ما في والتهذيب إلا أنّ فيهما «ما دارت عليه السبّابة والوسطى والإبهام» ولعلّه لا ينافي ما في والتهذيب إلا أنّ فيهما «ما دارت عليه السبّابة والوسطى والإبهام» ولعلّه لا ينافي ما في والتهذيب الله أنّ التحديد بالوسطى يستلزم غالباً انضمام السبّابة إليها، فالاعتبار إنّما واحتمال كون ذكرهما على التخيير لا يستقيم إلا على تقدير صرف «الواو» عن ظاهرها وهو كما ترى.

والقصاص لغة باعتبار اللفظ مثلّت القاف والضمّ أفصح، وباعتبار المعنى حيث ينتهي إليه نبت الشعر من مقدّمه أو مؤخّره أو حواليه. لكنّ المراد به هنا المقدّم خاصّة. لكن لا مطلقاً بل مقيّداً بما يخرج عنه النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية. ولذا فسّره الفقهاء بمنتهى منبت الشعر عند الناصية. وفي كشف اللثام: «وهو عند انتهاء استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة» ثمّقال: «فالنزعتان من الرأس»^(ه) وكان نظره ش^خ إلى الغالب وإلا فقد ينتهي نبات الشعر قبل انتهاء الاستدارة. وأمّا تفسيره «بأنّه يأخذ من كلّ جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة، ثمّ ينحطّ (ينحدر) إلى مواضع التحذيف ويمرّ فوق الصدغ ويتّصل بالعذار» كما في المجمع وغيره، فإنّما يصلح إذا أريـد

(۱) الخلاف ۱: ۷٦، الغنية: ٥٤، المدارك ١: ١٩٧.
 (۳) المعتبر ١: ١٤١، المنتهى ٢: ٢١.
 (٤) الوسائل ١: ٤٠٣ الياب ١٧ من أبواب الوضوء ح ١.
 (٥) كشف اللثام ١: ٢٢٥.

٤٨٩	الطهارة / غسل الوجه
-----	---------------------

بالقصاص المقدّم المطلق، ولا يصحّ إلّا في غير المقام. وبذلك كلّه يعلم مبنى ورود مااعترضه البهائي فيما يأتي علىالمشهور فياستنباط ما ذهبوا اليه من الرواية من استلزامه دخول النزعتين والصدغين في التحديد المذكور مع أنّهم لا يقولون به... الخ، ومدفعه، فإنّ ذلك إنّما يلزم على التفسير الأخير كما فسّره هو ﷺ به في كلام محكيّ له عن الحبل المتين^(۱) لا على تفسير الفقهاء كما هو واضح. نعم إنّما يبقى عليهم مسألة أنّه ما الداعى إلى التزامهم بهذا التفسير مع أنّ الوارد في

الرواية هو القصاص بقول مطلق، غاية ما هنالك صرفه بقرينة السياق من حيث ورودها الرواية هو القصاص بقول مطلق، غاية ما هنالك صرفه بقرينة السياق من حيث ورودها في تحديد الوجه، وقرينة مقابلة الذقن المجعول منتهى للحدّ وهو مجمع اللحيين اللذين يثبت عليهما الأسنان السفلى إلى إرادة المقدّم، وأمّا أنّ المراد منه المقدّم الخاص المخرج عنه النزعتان وغيرهما فلابدّ له من قرينة أخرى لعلّها غير موجودة في المقام. ويمكن الذبّ عنها إمّا بأنّ ذلك هو المتبادر المنساق من نحو هذه العبارة عرفاً، أو

لأنّ الجواب إنّما ورد على طبق السؤال، وإنما وقع السؤال عن موضع الاشتباه ممّا يظنّه الناس من الوجه، ولا اشتباه في غير هذا الموضع الّذي منه ما ارتفع عن النزعتين من حيث كونه من الرأس. ومن هذا قال في الذخيرة، «جعل الموافق والمخالف مبدء الوجه مبدء التسطيح، حتّى أنّهم جعلوا الدخول فيه والخروج عنه ضابطاً في هذا الباب»^(۲) ولا ريب أنّ النزعة داخلة في التدوير فوق التسطيح فلا ينبغي أن يظنّ كونه من الوجه، أو يقال: إنّ الابتداء في التحديد بالقصاص لمنتهى هو الذقن ينهض شاهداً بكون الضابط في الحدّ إنّما هو ما يحاذي الذقن من المقدّم لا مطلقاً، فيعتبر تمام الحدّ عرضاً منه بفرضه مبدء الخطين مستقيمين يميناً ويساراً، طولهما طول الإصبعين الإبهام منه بفرضه مبدء الخطين مستقيمين يميناً ويساراً، طولهما طول الإصبعين الإبهام منابت الشعر من المقدّم، وهو ما يحاذي الذقن على ما هو المتبادر من النصّ ومعقد منابت الشعر من المقدّم، وهو ما يحاذي الذقن على ما هو المتبادر من النصّ ومعقد منابت الشعر من المقدّم، وهو ما يحاذي الذقن على ما هو المتبادر من النصّ ومعقد منابت الشعر من المقدّم، وهو ما يحاذي الذقن على ما هو المتبادر من النصّ ومعقد منابت الشعر من المقدّم، وهو ما يحاذي الذمن على ما هو المتبادر من النصّ ومعقد منابت الشعر من المقدّم، وهو ما يحاذي الذمن على ما هو المتبادر من النصّ ومعقد منابت الشعر من المقدّم، وهو ما يحاذي الذمن على ما هو المتبادر من النصّ ومعقد منابت الشعر من المقدّم، وهو ما يحاذي الذمن على ما هو المتبادر من النصّ ومعقد منابت الشعر من المقدّم، وهو ما يحاذي الذمن على ما هو المتبادر من النصّ ومعقد منابت الشعر من المقدّم، وهو ما يحاذي الذمن على ما هو المتبادر من النصّ ومعقد

(١) الحبل المتين ١: ٦٩.

(٢) الذخيرة: ٢٢.

٤٩٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

ورودها لإناطة معرفة الوجه بما اشتمل عليه الإصبعان. وملخّص ما استفاده الأصحاب من الرواية، أنّ الوجه بمقتضى ظـاهر الروايـة له حدّان: عرضي وهو ما اشتملت عليه الابهام والوسطى، وطولي وهو من قصاص الشعر أي منتهى شعر الناصية إلى الذقن. قال البهائي في كلام محكيّ له عن الحبل المـتين: «والأصحاب حملوها على أنّ قوله ﷺ: «ما دارت عليه الإبهام والوسطى» بيان لعرض الوجه. وقوله ﷺ: «من قصاص الشعر إلى الذقن» بيان لطوله. وقوله ﷺ: «وما جرت عليه الاصبعان» تأكيد لبيان العرض^(۱) انتهى.

ولا يذهب عليك أنَّ إطلاق الطول على هذا التحديد ليس مبناه على كون الخط الطولي المنطبق على الوجه المخرج من وسط مبدء الناصية إلى الذقن أطول من الخط العرضي، فإنَّ الخطِّين على ما يشهد به الحسّ واعترف به غير واحد قد يتساويان وقد يتخالفان. وقد يكون الخطَّ الطولي أقصر من العرضي، بل مبناه على قامة الإنسان فطول الوجه إنّما هو بالقياس إلى القامة التي هي في الإنسان مقدار طولي، وكيف كان فأورد عليه البهاتي: «بأنّه متى جعل الحدُّ الطولي من القصاص الّذي هو عبارة عن منابت الشعر من المقدّم – والحال أنَّ منتهى منابت الشعر يأخذ من كلّ جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة، ثمّ ينحدر إلى مواضع التحذيف ويمرّ فوق الصدغ حتّى يتصل بالعذار – لزم دخول النزعتين والصدغين في التحديد المذكور مع أنّه لا يقولون به، وخروج العذارين مع أنَّ بعضهم أدخله وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عنهم بين».

ثمّ اختار لنفسه مسلكاً آخر، ملخّصه: أنّ الوجه طوله وعرضه مقدارواحد. يضبطه تقاطع خطّين متساويين كلّ منهما قطر دائرة مجموع سطحهما مجموع الوجه. وتحليله: أنّ كلاً من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الإبهام والوسطى. بـمعنى أنّ الخـطّ الواصل من القصاص إلى طرف الذقن ـ وهو مقدار ما بين الإصبعين غالباً ـ إذا فرض ثبات وسطه وأدير علىنفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هوالوجهالذي يجب غسله.

(١) الحبل المتين: ١٤.

الطهارة / غسل الوجه ٤٩١ ٤٩١

واستدلّ عليه بأنّ الجارّ والمجرور في قوله ﷺ: «من قصاص شعر الرأس» إمّا متعلّق بقوله «دارت» أو صفة مصدر محذوف، والمعنى: أنّ الدوران يبتدئ من القصاص منتهياً إلى الذقن، وإمّا حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه. وهو لفظة «ما» إن جوّزنا الحال عن الخبر. والمعنى: أنّ الوجه هو القدر الّذي دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن، فإذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصية. وطرف الإبهام على طرف الذقن، ثمّ أثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلاً على الجانب الأيسر إلى أسفل دار طرف الابهام على الجانب الأيمن إلى فوق، وتمت الدائرة المستفادة من قوله ﷺ «مستديراً» وتحقّق ما نطق به قوله ﷺ: «ما جرى عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه».

وبهذا يظهر أنَّ كلَّأ من طول الوجه وعرضه قطر من أقطار تلك الدائرة من غـير تفاوت. ويتَضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما فـي التـحديد انتهى.^(۱) هذا على ما حكي عن الحبل المتين.

وفي معناه مع زيادة توضيح كلامة في أربعينه قائلاً: «والذي يظهر لي من الرواية أنّ كلاً من طول الوجه وعرضة هو ما الشمل عليه الإصبعان. بمعنى أنّ الخطّ المتوهّم من القصاص إلى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الإصبعان غالباً إذا أثبت وسطه وأدير على نفسه حتّى يحصل شبه دائرة، فذلك القدر هو الذي يجب غسله، بيان ذلك آنَ قوله على «من قصاص الشعر» إمّا حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه وهو «ما» والمعنى: أنّ الوجه هو القدر الذي دارت عليه الإصبعان حال كونه من قصاص الشعر إلى الذقن. وإمّا متعلّق بـ«دارت، والمعنى: أنّ الدوران يبتدئ من قصاص الشعر إلى الذقن. وإمّا متعلّق بـ«دارت، والمعنى: أنّ الدوران يبتدئ من قصاص منتهياً إلى الذقن، ولا ريب أنّه إذا اعتبرت الدوران على هذه الصفة للـوسطى اعتبر نلابهام عكسه تتميماً للدائرة المستفادة من قوله علي «مستديراً» فـاكـتغى على بـذكر أحدهما عن الآخر. وأوضحه بقوله على «وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من أحدهما عن الآخر. وأوضحه بقوله على «وما جرت عليه الإصبعان مستديراً ولي الوجه أحدهما عن الآخر. وأوضحه بقوله على «وما جرت عليه الإصبعان مستديراً ولي ومن الوجه» فقوله: «مستديراً» حال من المبتداً، وهذا صريح في أنّ كلاً من طول الوجه

(١) الحبل المتين ١: ٧١.

ينابيع الأحكام / ج ٢	····	298
----------------------	------	-----

وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الإصبعان عند دورانهما كما ذكرناه، وحينئذٍ فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف ولا الصدغان. لأنّ أغلب الناس إذا طبق الخطَ المتوهّم من انفراج الإبهام والوسطى ما بين قصاص ناصيته إلى طرف ذقنه وأداره مثبتاً وسطه ليحصل شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها. فالتحديد المشهور يزيد على ما فهمناه من الرواية بنصف تفاضل ما بين مربع معمول على دائرة قطرها انفراج الإصبعين، وتلك الدائرة أعني منلّتين يحيط بكلّ منهما خطّان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة، ومواضع التحذيف والصدغان واقعان في هذين المثلّتين»^(۱) انتهى.

وفي كلام غير واحد أنّه تـبعه عـلى ذلك تـلميذه المـحدّث الكـاشاني^(٢) وفـي الحدائق^(٣) أنّه تلقّاه بالقبول جماعة من الفحول، بل عنه في بعض حواشـيه أنّ هـذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدّمين. فإنّهم حـدّدوا الوجـه بـما حـواه الإبـهام والوسطى ولم يخصّوا ذلك بالعرض كما فعله المتأخّرون.

أقول: الأظهر في معنى الرواية ما فهمه الأصحاب، ولا ينافيه كون الجارّ متعلّقاً بـ«دارات» أو صفة للمصدر أو حالاً لكن للضمير المجرور العائد إلى الخبر لا لنفس الخبر كما لا يخفى، كما لا ينافيه أيضاً مفهوم لفظ «دارت» بـمادّته، إذ ليس المراد بالدوران على ما ينساق منه عرفاً ما يحدث به الدائرة، بل هو عبارة عن الحركة حول الشيء وهو صادق على ما فهموه، ولا مفهوم قوله «مستديراً» الظاهر في كونه صفة للمصدر أي جرياناً مستديراً، وأريد منه ما يحترز به عن الجريان المستقيم المستلزم للمصدر أي جرياناً مستديراً، وأريد منه ما يحترز به عن الجريان المستقيم المستلزم للمصدر أي جرياناً مستديراً، وأريد منه ما يحترز به عن الجريان المستقيم المستلزم للموث مربّع خرج عنه الذقن أو دخل فيه شيء ممّا ليس من اللحيين، فيجب غسل شيء مما تحتهما تتميماً للمربّع المتوهم. والموصول في هذه الفقرة إمّا كناية عن المعنى الجنسي أو عن العموم المجموعي، على معنى كون مجموع ما جرى عليه الإصبعان من الوجه، أو عن العموم الاستغراقي على معنى كون كلّ واحد مما جرى عليه الإصبعان من من الوجه، أو عن العموم الاستغراقي على معنى كون كلّ واحد مما جرى عليه الإصبعان من

(١) الأربعين: ٢٩. (٢) مفاتيح الشرايع ١: ٤٤. (٣) الحدائق ٢: ٢٢٨.

٤٩٣	الطهارة / غسل الوجه
-----	---------------------

بعض الوجه. وهو كما ترى خلاف ظاهر الرواية بل صريحها. ومع هذا يوافق مذهب العامّة. فإنّ المحكيّ عن فقهائهم عدا مالك أنّ حدّ الوجه عرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأذن لحصول المواجهة به من الأمر. فتعيّن الثالث ومفاده بمقتضى مفهوم الشرط أنّ كلّما لم يجر عليه الإصبعان فهو ليس من الوجه. وقـد نـطق بـذلك المـفهوم أيـضاً بقوله عليه: وما سوى ذلك فليس من الوجه».

وأمّا الإيراد المتقدّم فقد عرفت مايدفعه. وأمّا المعنى الّذي استنبطه البهائي فـمع بعده عن متفاهم العرف الّذي ورد على طبقه خطابات الشرع وبياناته. يدفعه أوّلاً: أنّ ما يحدث بمرور الإصبعين ليس هو الدائرة في الحقيقة. بل هو على مـا يـرشد إليـه الحسّ أشبه بمثلّث غير مستقيمة الأضلاع. لكون محيطيه قوسين وتره قوس آخر من أعلى الوجه. ولعلّه لذا عبّر عنه بشبه الدائرة.

وثانياً: أنّ ظاهر الرواية كون ابتداء دوران الإصبعين معاً من القـصاص، وقـضيّة ما ذكره كون كلّ من القصاص والذقن مبدأً ومنتهياً كلّ لنصف الدائرة. فيكون ابتداء أحد النصفين من القصاص وانتهاؤه إلي الذقن والنصف الآخر بالعكس.

وثالثاً: ما أشرنا اليه من أنّ مقدار الطول غالباً يخالف مقدار العرض. بل قد يقال: إنّ الغالب أنّ ما بين القصاص إلى الذقن يقصر عمّا بين الإصبعين كما أشار إليه فسي الذخيرة^(۱) أيضاً. فبطل به قوله المتقدّم «من أنّ كلّاً من طول الوجــه وعـرضه شـيء واحد» إلاّ وان يلتزم بإخراج بعض الوجه عن الحدّ. وهو كما ترى.

ورابعاً: أنّ اعتبار الدائرة على الوجه المذكور يوجب خروج شيء من الجبهة وبعض الجبينين أيضاً، كما صرّح به في الذخيرة. بل وجزء من اللحيين من الطرف الأسفل أيضاً. أمّا الأوّل: فلأنّ خطّ الجبهة مستقيم أو متحدّب بأقلّ من تحديب القوس المتوهّم عليها من الدائرة المفروضة. وأمّا الثاني: فلأنّ القصاص لا يسطبق من هـذه الدائرة إلّا جزء منها على النقطة المحاذية منه لنقطة الذقن. ضرورة أنّ الخطّ المتوهّم المتّصل ابتداؤه بالموضع المذكور من القصاص كلّما اخذ بالتحدّب يتباعد عن مسبت

(١) الذخيرة: ٢٦.

٤٩٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

الشعر. وكلّما زاد تحدّباً زاد بعداً. وكلّما زاد بعداً خرج عنه شيء من الجبينين حـتّى ينتهي الخطّ إلى ما يقرب من العذار والعارض.

وأمّا الثالث: فلأنّ اللحيين وإن كانا متحدّبين إلّا أنّ القوس الواقع عليهما من أسفل الدائرة أزيد تحدّباً منهما، فلا جرم يخرج منهما شيء من الأسفل خاصّة أو منه ومن الأعلى معاً كما يعلم بالتأمّل، وقد أورد عليه بوجوه كثيرة أخر لا جدوى في التعرّض لها ولما فيها.

ثمّ إنّ هاهنا مواضع تكلّم فيها الأصحاب من حيث غسلها والعدم باعتبار الشبهة في دخولها في الوجه وخروجها عنه.

فمنها: مواضع التحذيف وهو ما بين الصدغ والنزغة من منابت الشعر الخفيف الذي يتّصل بالرأس كما في الذخيرة^(۱) وغيره، وعزي إلى جماعة. وإنّما سمّيت بـــه لكــشرة ما في النساء والمترفين من حذف الشعر منها، ففي حاشية الشرائع^(۲) أنّها من الوجــه فيجب غسلها كما عن الروضة والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح^(۳) وغيرها، بل عن شرح المفاتيح «أنّ ذلك هو المعروف من الفقهاء» وعن الذكرى والمقاصد العليّة «أن غسلها أحوط»^(٤) وفي التذكرة «أنّه ليس من الوجـــه لنــبات الشـعر عـليه فـهو من الرأس»^(٥) والأقوى الأوّل لعموم ما جرى عليه الإصبعان ولو بقى منه ما خـرج عن الإصبعين فالأظهر عدم وجوب غسله لعموم ما سوى ذلك فلا محلّ للاحتياط.

ومنها: الصدغ، وفي تفسيره عبارات فعن بعض أهل اللغة أنّه ما بين العين والأذن. وفي المجمع ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن. ويسمّى الشعر المـتدلّي عـليه أيـضاً صدغا^{ً(٢)} وعن القاموس ما بين الأذن والعين والشعر المتدلّي عـلى هـذا المـوضع^(٧) ونحوه ما عن الصحاح^(٨) وعن المنتهى «الشعر الّذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً»^(٩) وفي معناه ما عن الذكرى وحاشية الشرائع وجـامع

(۱) الذخيرة: ٢٦.
 (۲) حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي وآثاره ج ١٠): ٤٦.
 (۳) الروضة ١: ٣٢٣. المسالك ١: ٢٥. المدارك ١: ١٩٩. مصابيح الظلام ٣: ٢٧٨.
 (٣) الذكرى ١: ٣٢٣. المقاصد العليّة: ٨٧
 (٥) التذكرة ١: ١٥٣٠.
 (٦) الذكرى ١: ١٢٣٠. المقاصد العليّة: ٨٧
 (٥) التذكرة ١: ١٥٣٠.
 (٦) المنتهى ٢: ٢٤.

٤٩٥	/ غسل الوجه	الطهارة ′
-----	-------------	-----------

المقاصد^(۱) وغيره. وعن حاشية الفقيه لمولانا ملّا مراد، هو الشعر المتدلّي بين العـين والأذن أو منبت ذلك الشعر دون مجموع ما بين العين والأذن^(۲) وعن شرح المـفاتيح «وهذا الشعر هو الّذي يقال بالفارسيّة «زلف» ومنه قول الشاعر: صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي»^(۳).

ويمكن الجمع بين هذه الكلمات بإرجاع الأوّل إلى ما عن الفقهاء حملاً للموصول على إرادة الشعر المذكور أو موضعه كما يقتضيه ظاهر ما عرفته عن المجمع، بناءً على أنّ الشعر إنّما يتدلّى على الموضع الخاصّ لا على مجموع ما بين العين والأذن. فلا اختلاف حينئذ بين أهل اللغة والفقهاء في تفسيره كما قد يتوهّم، ويؤيّد الإرجاع المذكور أيضاً نصّ الرواية من حيث إنّ هذا الشعر أو موضعه ربّما يشتبه الحال فيه وأمّا ما عداه فهو معلوم الدخول في الوجه فلا يسأل عنه ولا يحكم عليه بأنّه ليس من الوجه، مع أنّه الذي لا يبلغه الإصبعان في الغالب فتفسير الفقهاء وارد على طبق ما أريد من النصّ، كما أنّ النصّ وارد على طبق العرف واللغة.

نعم مقتضى الكلمات المذكورة أنه مقول بالاشتراك بين الشعر المتدلّي وموضعه فلا إشكال فيه موضوعاً وكذلك حكماً بتقتضى النصّ، وخروجه عن الاصبعين غالباً فلا يجب غسله وفاقاً للأكثر بل في الحدائق «أنّه المشهور»^(٤) وفي الذخيرة «هو مذهب جمهور العلماء»^(٥) وقيل إنّه إجماعي، وعن البحار^(٢) دعوى الإجماع عليه خلافاً للرا^(٢)وندي الذاهب في ظاهر الأحكام على ما حكي إلى غسل الصدغين، ولعلّه بناءً على تفسير الصدغ بمطلق ما بين العين والأذن مع كون المراد بغسلهما وجوبه على وجه الإيجاب الجزئي أي بعضه، فيعود الخلاف لفظياً.

ومنها: العِذار وهو المحاذي للأذن يتَصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، كما في حاشية الشرائع^(٨) وفي الذخيرة «وهو النابت على العظم الناتئ الذي هو سمت الصماخ

(١) الذكرى ١: ١٢٢، حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره ج ١٠): ٤٧، جامع المقاصد
 ١: ٢١٣. (٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٣٧٣. (٣) مصابيح الظلام ٣: ٢٧٤.
 (٤) الحدائق ٢: ٢٢٩. (٥) الذخيرة: ٢٦. (٦) البحار ٨٠ ٨٠.
 (٤) الحدائق ١: ٢٢٩. (٨) حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره ج ١٠): ٤٧.

ينابيع الأحكام / ج ٢	٤٩)	٦
----------------------	-----	---

وما انحطَّ عنه إلى وتد الأذن»^(١) ففي دخوله في الوجه وخروجه عنه خلاف وإن كان المشهور على ما في الحدائق خروجه^(٢) وفي التذكرة «أنّه ليس من الوجه عندنا خلافاً للشافعي»^(٣) وظاهره إجماع أصحابنا عليه.

لكن في حاشية الشرائع «وفي وجوب غسله قوّة» ونسب الدخول أيضاً إلى المسالك والروضة^(٤) وعن الذكرى والدروس والمقاصد العمليّة أنّ غسله أحوط^(٥) وعزي الدخول إلى صريح المبسوط والخلاف والمرتضى^(٢) وجدّه الناصر وظاهر الإسكافي^(٧) ومنهم من فصّل فأدخل بعضه وهو الّذي يشمله الإصبعان وأخرج البعض الآخر وهو الّذي لا يشملان، كما في شرح الدروس^(٨) ونسب إلى الرياض^(١) أيضاً. بل الأوّل نزّل ما عرفته من القولين إلى هذا التفصيل تمسّكاً بكونه الّذي يشعر به تستبّع كلماتهم، وكيف كان فالمسألة غير خالية عن الإشكال. والاحتياط فيه بالغسل لا ينبغي تركه، فإنّ مقتضى قاعدة الشغل في نحوه الوجوب.

وأمّا البياض الّذي فيما بين العذار والأذن قلا ينبغي التأمّل في خروجه عن الوجه. فلا يجب غسله بل لا نظنّ عن أصحابنا فيه قولاً بالوجوب، بل ظاهر التذكرة إجماعهم عليه حيث قال: «لا يجب غسل ما يبن الأذنين والعذار من البياض عندنا، وبه قال مالك وداود لأنّه ليس من الوجه، وقال الشافعي: يسجب عسلى الأمرد والمسلتحي، وقسال أبو يوسف: يجب على الأمرد خاصّة»^(١٠).

ومنها: العارض. وهو على ما في حاشية الشرائع ما على العظم الَّذي عليه الأسنان السفلى^(١١) وعلى ما في الذخيرة «الشعر المنحطِّ عن القدر المحاذي للأذن نابتاً على اللحية إلى الذقن»^(١٢) وفي معناهما غيرهما. قال في الحاشية: «ويجب غسله قطعاً كما صرّح به في الذكرى^(١٢) وعن أبي عليّ^(١٤) والشهيدان^(١٥) القطع بل عن المسالك نفي

(١ و ١٢) الذخيرة: ٢٦.
(٢) الحدائق ٢: ٢٢٨. الدروس ١: ٩٩. المقاصد العليّة: ٨٧.
(٤) المسالك ١: ٣٦. الروضة ١: ٧٣.
(٥) الذكرى ١: ٢٢٢. الدروس ١: ٩٩. المقاصد العليّة: ٧٨.
(٦) المبسوط ١: ٢٠. الخلاف ١: ٣٧. الناصريّات : ١٦.
(٨) مشارق الشموس: ١٠٠.
(٩) الرياض ١: ٢٢٢.
(٩) الرياض ١: ٢٢٢.
(١٢) الدروس ١: ١٢٢.

٤٩٧	ة / غسل الوجه	الطهارة
-----	---------------	---------

الخلاف عنه⁽¹⁾ لكن عن المنتهى القطع بخروجه من غير نقل خلاف^(۲) وعـن النـهاية القطع بخروج ما خرج منه عن إحاطة الإصبعين^(۳) وحكي هذا التفصيل عن المشكاة⁽³⁾ أيضاً، وربّما نسب إلى جماعة من المحقّقين، ودليل الدخول بلوغ الإصبعين فيدخل في تحديد الوجه الواجب غسله، وترد على ما عن المدارك بأنّ ذلك إنّما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصّة، وإلّا لوجب غسل ما نالته الإبـهام والوسطى وإن تـجاوز العارض وهو باطل إجماعاً⁽⁰⁾ ويظهر ضعفه بملاحظة قيد المستدير الوارد في الرواية بالبيان المتقدّم منّا فراجع وتأمّل. وعليه فالتفصيل متّجه عملاً بنصّ الرواية، ومع تعذّر الاستعلام ولو باعتبار اختلاف الأصابع والأيادي بالطول والقصر أو الكبر والصغر، فالمتّجه غسل الجميع عملاً بقاعدة الشغل.

ثمّ اعلم أنّ الحكم في غسل الوجه بمقتضى ظاهر الخطابات الّتي منها قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم)^(٢) معلّق على حقيقة الوجه، والمعتبر فيه بسحكم ظساهر مقابلة «وجوهكم» من حيث إنّه صيغة جمع لـ العسلوا» من حيث إنّه صيغة جسمع أخرى المقتضية في نحوه التوزيع على ما هو قاعلة مقرّرة في محلّه بالنسبة إلى كلّ مكلّف وجه نفسه لا غير، كبيراً كان وجهد أو صغيراً أو متوسّطاً بينهما.

ولا يعقل فيه الرجوع إلى مستوى الخلقة بعد الفراغ عن تعيين حقيقة الوجه بمراجعة ما ورد فيه من ميزان كلّي وتحديد شرعي، وهو إدارة الإصبعين حسبما ورد في النصّ، نظراً إلى ما أشرنا اليه من أنّه تحديد للوجه الواجب غسله لا لما وجب غسله من الوجه، فإن ساعد هذا الميزان على كون حقيقة الوجه هو ما دخل فيه العذاران والعارضان وجب مراعاة غسله كذلك في جميع الصور الثلاث المذكورة. كما أنّه إن ساعد على كونها ما خرج عنه العذاران مثلاً وجب مراعاته في الغسل كذلك مطلقاً من غير فرق بين الصور المذكورة، فهذا متا لا إشكال فيه.

نعم قد يقع الإشكال في تحقيق هذا الميزان نظراً إلى اختلاف الإصبعين في الطول والقصر. كاختلاف الوجو. في الصغر والكبر والمتوسّط بينهما. وهذا الاختلاف كما ترى

(۱) المسالك ۱: ٣٦.
 (۲) المنتهى ٢: ٢٤.
 (۳) نهاية الإحكام ١: ٣٦.
 (٤) نقل عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٣٧٧.
 (٥) المدارك ١: ١٩٨.
 (٦) المائدة: ٦.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٤٩٨
----------------------	--	-----

ممًا يفضي إلى اختلاف حقيقة الوجه بحسب الأشخاص بعد ملاحظة صور التسع المرتفعة من صور الوجه في صور الإصبعين، وإنّما يرد ذلك لو كان العبرة في التحديد بالنسبة إلى كلّ مكلّف بوجهه وإصبعيه، ولأجل ذلك خصّوا الحدّ بمستوى الخلقة وجهاً وإصبعاً، وقالوا: بأنّ غيره يرجع إليه، فكبير الوجه أو صغيره يرجع إلى مستوى الخلقة وجهاً كما نصّ به جماعة، كما أنّ طويل الإصبعين أو قصيرهما يرجع إليه، ومعنى رجوع كبير الوجه أنّه يغسل من وجهه ما يغسله مستوى الخلقة. وكذا معنى رجوع صغير الوجه، كما حكي التصريح به عن الشهيد الثاني في المقاصد العليّة^(۱) والشيخ نجيب الدين في شرحه^(۲).

وهذا معنى ما عن الفاضل الميسي في حاشية الشرائع من قوله: «ومعنى رجـوع كبير الوجه إلى مستوى الخلقة أنّه يغسل من عـرض وجـهه إلى مـنتهى العـذاريـن والعارضين وإنلم تبلغهما أصابعه»^(٣) فإنّذلك بناءً منه في على كونالعذارين والعارضين من الوجه لدخولهما في الحدّ بعد مراعاة التحديد بإصبعي مستوى الخلقة ووجهه.

ولا ينافي ما ذكرناه ما عن الهداية⁽¹⁾ من مثلًا العبرة بمستوى الخلقة في الحدّ دون المحدود. فيقدّر الأنزع والأغم وقصير الأصابع وطويلها وفاقد المرفق والكعب دون صغير الوجه وكبيره وطويل اليد والرجل وقصيريهما» فإنّ المراد بالمحدود هو الوجه الواجب غسله، وقد عرفت أنّه بالنسبة إلى كلّ مكلّف وجه نفسه فلا يعقل فيه الرجوع إلى غيره، وبالحدّ ما عيّن الميزان الشرعي كونه وجهاً ممّا دخل فيه العذاران والعارضان أو ما خرج عنه أحدهما، فإنّ المتعيّن في استعلامه الرجوع إلى مستوى الخلقة. وعلّل ذلك على ما في كلام جماعة منهم كاشف اللئام⁽⁶⁾ ببناء الحدود الشرعيّة [على الغالب] فيحمل قوله عليه: «ما دار عليه الوسطى والإبهام من قصاص الشعر إلى الذقن» على مستوى الخلقة وجهاً وإصبعاً، ومرجعه إلى تقييد الرواية بذلك.

وقد يعلُّل بانصراف المطلق إلى المتعارف الغالب. ثمَّ يـدّعي عـدم جـريان هــذا

(١) المقاصد العليّة: ٨٦.
 (٣) لم نعثر عليه ونقله عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٣٨٠.
 (٣) لم نعثر عليه ونقله عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٣٨٠.
 (٤) نقل عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٣٨١.

٤٩٩	الطهارة / غسل الوجه
-----	---------------------

الانصراف في لفظ «الوجه» لأنّ المفروض إضافته إلى المكلّف ووجه كلّ مكلّف أمر واحد شخصي. ويشكل بأنّ الانصراف يتبع المعهوديّة في نظر المخاطب عملى وجم أوجب في إرادة الغير المعهود من غير بيان خارجي قبحاً عملى المتكلّم من حيث تضمّنه الإغراء بالجهل، فغلبة الوجود أو الإطلاق ما لم توجب هذه المعهوديّة لا يجدي نفعاً في الانصراف، ولا ريب أنّ المنصرف إليه إطلاق الإصبع ونحوه لو خلّى وطبعه بالنسبة إلى المخاطب إنّما هو اصبع نفسه لا غير، لأنّه المعهود في نظره وإن خالف ما هو الغالب المتعارف، فلابدّ في الانصراف إلى غيره من صارف خارجي من غلبة اعتبار في نظر الشارع أو نحوها.

وأمّا حكاية عدم جريان الانصراف في لفظ «الوجه» فيدفعها وضوح الفرق بـين ما أضيف إلى المكلّف في نحو «اغسلوا وجـوهكم» وما ورد في روايـة التـحديد. فلو لم يحمل الوجه فيه إلى الغالب المتعارف لم يكن حـمل الإصبع عـليه بـمجرّده مجدياً، ضرورة أنّه قد يكون الإصبع على طبق المتعارف مع خروج الوجه عنه بصغر أو كبر، فلابد فيهما من الأخذ بمقدار عيته الميزان المعمول في المستوى وجهاً وإصبعاً. فلا يستقيم ذلك إلّا على تقدير التصرف في لفظ «الوجه» أيضاً، نعم إنّما لا يتصرف في الوجه المنساق من قوله تعالى: «وجوهكم» لأنّه بإضافته إلى ذي الوجه واحد شخصي لا يقبل الحمل على غيره من متعارف أو غيره.

وبجميع ما ذكر علم أنّه لا عبرة بالأنزع، وهو من انحسر شعره عـن القـصاص المتعارف، ومنه فاقد شعر الرأس، ولا الأغم وهو من علا بعض جبهته الشعر، بل يعتبر فيهما الرجوع إلى غيرهما فيغسلان الوجه من الموضع الذي يغسله غيرهما. ثمّ بقى ممّا يتعلّق بالمقام مسائل:

المسألة الأولى: المشهور المستفيض نقل الشهرة فيه أنّه يجب في غسل الوجــه البدءة من أعلى الوجه فإن نكس بطل، وعــن آيــات الأحكــام للأردبــيلي ﷺ «أنّــه المعروف من فعل أهل البيتﷺ»^(۱) بل عن الشيخ في التبيان دعوى الإجماع عليه^(۲)

(١) زبدة البيان: ١٦.

(٢) التبيان ٣: ٤٥١.

ينابيع الأحكام /ج ٢	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
---------------------	---	---	--

ونسبه في المختلف إلى الشيخ وابني أبي عقيل والجنيد، وسلّار وابني حمزة وزهرة وظاهر أبي الصلاح وابن بابويه، خلافاً للسيّد المرتضى فـقال: إنّـه مستحبّ وليس بواجب فلو نكس عمداً لم يبطل وضوؤه ولم يكن قد فـعل محرّماً، كـذا نـقله فـي المختلف، ثمّ قال: «وهو اختيار ابن إدريس»^(۱) وربّما نسب إلى ابن سعيد وصـاحب المعالم^(۲) وفي الحدائق «اختاره جمع من المـتأخّرين ومـتأخّريهم»^(۳) وفـي مـفتاح الكرامة «مال إليه البهائي وصاحب المدارك والذخيرة»^(٤).

والعمدة من حجّة المشهور صحيحة زرارة المرويّة بطريقين، أحدهما: ما عن الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن أبان وجميل عن زرارة قال: «حكى لنا أبو جعفر عليّ وضوء رسول الله تشيّش فدعا بقدح من ماء، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه، ثمّ مسح وجهه من الجانبين...»^(٥) إلخ، وثانيهما: ما عن التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن ذرّاج عن زرارة بن أعين قال: «حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله تشتريت...»^(١) فذكر نحو ما ذكر مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه الغير الموجب لاختلاف المعنى. *التي يتي يو ما ذكر مع* اختلاف يسير في بعض ألفاظه

وفي معناهما صحيحته الأخرى قال: قال أبو جعفر على: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فقلنا: بلى! فدعا بعقب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، تمّ حسر عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة، ثمّ غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه، ثمّ قال: بسم الله، وسدّله على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جنبيه مرّة واحدة...»^(٧) إلخ، وجه الاستدلال ــ على ما قرّره العلّامة

(١) المختلف ١: ٢٧٦.

(٢) الجامع للشرائع: ٣٥، قال به في الاثني عشريّة على ما حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٣٨٢.
 (٣) الحدائق ٢: ٣٣٣.
 (٥) الوسائل ١: ٣٩٠ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٦.
 (٦) الوسائل ١: ٣٩٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٦.
 (٢) الوسائل ١: ٣٩٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٦.
 (٣) الوسائل ١: ٣٩٣ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٦.

الطهارة / غسل الوجه الطهارة / غسل الوجه

في جملة من كتبه^(١) وتبعه غيره ـ : أنّ فعله ﷺ إذا كان بياناً للمجمل وجب اتّباعه فيه. أقول: ينبغي القطع بأنّ المراد من فعله ﷺ الواقع بياناً الوضوء الذي أتسى بـ ه حكاية. والظاهر أنّ المراد بالمجمل إنّما هو وضوء رسول الله ﷺ بناءً على ما قرّر في محلّه من أنّ الإجمال كما يجري في القول يجري في الفعل أيضاً، فإنّ تتبّع الأخبار البيانيّة يعطي كون وضوء النبيّ ﷺ مشوباً بـ الشبهة في أعصار الألمّة ﷺ لدى أصحابهم ولو بسبب حدوث مذاهب باطلة لأهل البدع والضلالة. كتجويزهم النكس في غسل الوجه وإيجابهم غسل الوجه من وتد الأذن إلى وتد الأذن. وتجويزهم البدءة في غسل اليدين من الأصابع إلى المرفقين، وإيجابهم غسل الرجلين، والوضوء ثلاثاً تلاثاً. وغير ذلك متا لا يكاد يخفى على الفقيه.

ولذا صدرت الأخبار عنهم بهيم على أنواع مختلفة كلّ نوع يوجب الردّ عليهم في مذهب. وأكثر هذه الأخبار وردت بعنوان الحكاية لوضوئه تلاكل لوقوع التصريح بها فيها مع اختلافها في سبق السؤال عند كما في طائفة منها الحسن كالصحيح عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر على عن وضوء رسول الله تلكل » الخ. وتعرّض المعصوم لحكايته ابتداءً بقوله على : «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله تلكل » الخ. وتعرّض المعصوم أخرى. ونقل الراوي لحكايته بقوله: «حكى لنا أبو جعفر على وضوء رسول الله تلكل ». كما في ثالثة منها ما تقدّم، فإنّ هذا كلّه قرينة واضحة على طروّ الإجمال لحقيقة وضوئه تلكل لجهات عديدة منها محلّ البحث.

وقضيّة ذلك كون ورود الأخبار المشار اليها على كثرتها ورود البيان مقصوداً بها رفع جهات الإجمال الطارئة له. لكن كلّ طائفة في موضع حاجة الراوي. ولعلّ هـذا الإجمال أوجب إجمالاً في قوله تعالى: ﴿فَاغْسَلُوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافـق﴾ ولا ريب أنّ قضيّة البيان أن يكون كلّ خصوصيّة مأخوذة في الفعل البياني له مدخل في الماهيّة المجملة عدى ما أخرجه الدليل. ومنه الإمرار الوارد في الصحيحة الثـالئة المتقدّمة. فيلزم أن يكون الابتداء من أعلى الوجه في غسله داخلاً في حقيقة وضوء

(١) كما في التذكرة ١: ١٦، المنتهى ٢: ٣٢.

ينابيع الأحكام / ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	٢
----------------------	---	---

رسول الله ﷺ هذا.

مضافاً إلى أنّ قضيّة التعريف قصر المعرّف على المعرّف عدى ما قـضى الدليـل بخروجه، فالمتّجه حينئذِ إنّما هو القول المشهور بل هو الحقّ الّذي لا محيص عنه.

وبما قرّرناه يندفع ما أورده جمع تبعاً لصاحب المدارك^(١) على الحجّة المذكورة بالتقرير المتقدّم من أنّه من الجائز أن يكون ابتداؤه بالأعلى أحد جزئيّات مطلق الغسل الماّمور به لا لوجوبه بخصوصيّة، فإنّ امتثال الأمر الكلّي إنّما يتحقّق بفعل جزئي من جزئيّاته، وقوله: «إنّ فعله إذا وقع بياناً وجب أتّباعه فيه» مسلّم إلّا أنّه لا إجمال في غسل الوجه حتّى يحتاج إلى البيان، مع أنّ أكثر الأخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله خالية من ذلك.

كما يندفع به ما أورده بعض مشايخنا من «أنّ الوضوءات البيانيّة مشتملة عملى مندوبات، مع أنّ إثبات الوجوب بها مشكل، مع أنّ المشتمل على الغسل من الأعلى ليس فيه أنّه وضوء بياني»^(٢) فإنّ الاشكال إذا كان في صغرى المسألة بـعد تسـليم الكبرى فالأمر في دفعه سهل بعد ملاحظة ما قررناء من إجمال فعل النبيّ تلاشيّة بالنسبة إلى الوضوء، وإلّا لما تكثّرت الأخبار العاكية له كما هو واضح.

ولعلَّ الشبهة نشأت عن توهم كون مراد المستدلِّ ممّا ادّعاه من الإجمال إنّما هو في الآية الآمرة بغسل الوجه كما يستفاد من جماعة، وقد عرفت أنّه ليس كذلك، وإن كان إجمال فعله ﷺ ربّما يوجب إجمال الآية بملاحظة ما نبّهنا عليه. وبذلك ظهر أنّ وجه مراعاة الابتداء بالأعلى في مقام البيان هو كونه جزءاً لا جزئيّاً حسبما جوزه المجيب، ومتا يرشد إليه أيضاً تعرّض الراوي في الصحيحتين لذكر القيد مع تماميّة الكلام بدونه لولا أنّه فهم من فعل الإمام ﷺ كونه جزءاً كما يشهد به المتأمّل في مظان النقل والحكاية.

وممما يؤيّد المطلب أو يدلّ عليه في الجملة انصراف الآية إلى المعهود المتعارف المركوز في الأذهان وليس إلّا البدءة من الأعلى، ولا يقدح فيما ذكر خلوّ أكثر الأخبار (١) المدارك ١: ٢٠١.

الطهارة / غسل الوجه

عن ذكر ذلك لما في البعض المتقدّم ذكره من الكفاية. وقد عرفت أنّ جهات إجمال فعل النبيّ كثيرة فورد كلّ طائفة من الأخبار لبيانة من جهة بحسب حوائج الرواة. وما هو متعلّق بالمقام من هذه الأخبار غير مشتمل على المندوب. مع أنّه غير مضرّ في القاعدة فإنّ ما علم كونه مندوباً خرج عنها بالدليل. واشتمال جملة كثيرة منها عملى عنوان الحكاية بعبارات مختلفة صريح في البيانيّة، وكان الكلام المذكور نشأ عن توهّم كون مبنى الاستدلال على أخذ فعل النبيّ ﷺ الذي هو المحكيّ بياناً كما ربّما يلوح من بعض العبارات كالمعتبر^(۱) وقد ظهر بما قرّرناه خلافه. ثمّ إنّهم احتجّوا على المشهور بوجوهٍ أخر لا يكاد يتمّ شيء منها ومن يطلبها يراجع مظانّها.

حجّة السيّد: إطلاق الخطاب بالوضوء آية ورواية، وخصوص خبر حمّاد في الصحيح «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً». والجواب: أنّ الإطلاق عـلى فـرض تسليمه يخرج عنه بخصوص ما مرّ. والمسح غير الغسل فلا كلام فيه، وكونه للـمعنى الأعمّ هنا تجوّز لا يصار إليه إلّا لقرينة مفقودة.

ثمَ إنَّ ظاهر ما تقدّم من أدلَّة المختار كما ينفي الاجتزاء بـالنكس كـذلك يـنفي الاجتزاء بالمقارنة. وهو أن يغسل الوجة بحيث الغسل الأعلى والأسفل دفعةً واحدة. بل الاجتزاء بالعرض أيضاً وهو الابتداء في الغسل بأحد طرفي العرض. ويتأكّد هذا كلّه بملاحظة ظاهر قوله: «فأسدله» أو «أسدلها».

والظاهر أنّ كلّ من منع عن النكس منع عنهما أيضاً كما هو مقتضى تعبيرهم بأعلى الوجه، ولا ينافيه الاقتصار في التفريع على المنع عن النكس لأنّ غرضهم بذلك الردّ على السيّد وغيره من مجوّزيه وهو لا يستلزم اختصاص المنع به، ومن هنا ربّما أمكن إسناد المنع فيهما إلى السيّد وأتباعه أيضاً، وإلّا لم يكن جهة لاقتصارهم في نقل مذهبه على تجويز النكس فقط، وإن كان استدلاله المتقدّم بإطلاق الآية والرواية ربّما يوهم البناء على العموم كما لا يخفى.

ثمّ بعد البناء علىالابتداء من الأعلى ففي وجوبالترتيب فيأجزاءالوجه المقتضي

(١) المعتبر ١: ١٤٣.

ينابيع الأحكام / ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	· Ł
----------------------	---	-----

لمراعاة الأعلى فالأعلى حقيقة أو عرفاً المانعة عن غسل مطلق الأسفل قبل الأعلى وإن لم يسامته، أو عن غسل الأسفل المسامت بالخصوص، أو عدم وجوبه المقتضي للاكتفاء في الغسل بابتداء جزء من أعلى الوجه ثمّ اتّباعه بغسل الباقي منكوساً أو عرضاً أو مقارنة. أو أنّ المعتبر الغسل بنحو السدل المعبّر عنه في الفارسيّة بقولهم «از بالا به پايين شستن» المقتضي للبدء من أعلى الوجه والختم بأسفله وإن تحقّق معه نكس يسير أو مقارنة يسيرة أو غسل عرضي يسير بالنسبة إلى بعض الأجزاء. وجوه.

ظاهر النصّ هو الأخير، وهو المتداول فيما بين المعتدلين من المستشرّعة. ولعلّه المحفوظ من أهل العصمة للميلا وأمّا الوجه الأوّل فهو وإن لم نقف على مصرّح به من أصحابنا إلّا أنّه ممّا يقتضيه إطلاق ما نقله في المدارك من تخيّل بعض قائلاً: «وأمّــا ما تخيّله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى وإن لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والأوهام الفاسدة»^(۱).

وأمّا الوجه الثاني فهو ظاهر المحكي عن ثاني الشهيدين في شرح الرسالة قائلاً: «إنّ المعتبر في غسل الوجه غسل الأعلى فالأعلى، لكن لا حقيقة لتعسّره أو لتعذّره بل عرفاً. فلا تضرّ المخالفة اليسيرة اللي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الأعلى فالأعلى»، ويحتمل قويّاً رجوعه إلى الوجه الأخير.

وأمّا الوجه الثالث فهو ما استوجهه الشهيد الثـاني حـيث قـال ـ بـعد العـبارة المذكورة ـ : «وفي الاكتفاء بكون كلّ جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطّه، وإن غسل ذلك الجزء قبل الأعلى من غير جهته وجه وجيه».

وأمّا الوجه الرابع باحتمالاته الثلاث فهو ما يقتضيه إطلاق شـيخنا البـهائي فـي أربعينه قائلاً: «والذي يخطر بالبال. أنّه إذا حصل الابتداء بغسل جزء من أعلى الوجه كفى، وأنّ مراعاة الأعلى فالأعلى في بقيّة أجزاء الوجه غير واجبة لاحقيقة ولا عرفاً، سواء أخذت الأجزاء بالنسبة إلى ما على خطّها أو بالنسبة إلى غيره لأصالة براءة الذمّة من ذلك ولما فيه من المشقّة...»^(٢) الخ.

(۱) المدارك ۱: ۲۰۱.
 (۲) لم نعثر على هذه العبارات في الأربعين للبهائي، فراجع.

الطهارة / غسل الوجه الطهارة / غسل الوجه

ويظهر ذلك أيضاً من غيره كصاحب المدارك حيث قال قـبل عـبارته المـتقدّمة: «واعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب وجوب البدءة بالأعلى أعني صبّ الماء على أعلى الوجه ثمّ اتّباعه بغسل الباقي»^(١) وتبعهما جماعة مـمّن تأخّر عنهما. ويمكن إرجاع ما ذكروه أيضاً إلى الوجه الأخير.

وكيف كان فالوجه الأوّل ممّا لا يساعد عليه شيء من أدلّة المسألة مع تـضمّنه العسر الشديد بل العذر الأكيد، ومثله في تضمنّه العسر الوجه الثاني، كما أن مئله في تضمّنه العسر والعذر الوجه الثالث إن أريد بمراعاة الأعـلى فـالأعلى فـي خـصوص الأجزاء المتسامتة المتشاركة في الجهة ما هو على وجه الحقيقة بالمداقّة الحكميّة، وإن أريد به ما هو بحسب العرف فمرجعه إلى الوجه الأخير، كما أنّ الوجه الثاني إن أريد به مراعاة الأعلى بالنسبة إلى المسامت فقط مرجعه إلى الوجه الي الوجه الأخير.

ومما يدلّ على عدم وجوب مراعاة الأعلى الغير المسامت لا حقيقة ولا عسرفاً ما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر علي عند حكاية وضوء النبيّ اللي من قوله: «فأخذ كفاً من ماء فصبّه على وجهه، ثمّ مسح جانبيه حتّى مسح كلّه»^(٢) فانّه ظاهر كالصريح في تعدّد المسبّح المضاف إلى الجانبين المحقّق لمسح الكلّ، ودونه في الظهور ما في الصحيحين الأولين^(٣) المتقدّم ذكرهما من قوله: «ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً» كما في أولهما، أو «ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً» كما في ثانيهما، ودونهما ما في الصحيحية الثالثة المتقدّمة، عن من قوله: «وسدّله على أطراف لحيته، شمّ أمر يده على وجهه وظاهر جنبيه».

وبالجملة الظاهر المنساق من هذه الصحاح وغيرها من الأخبار البيانيّة ما هـو المتداول فيما بين المعتدلين من المتشرّعة وليس إلّا الوجه الأخير. فهذا هو الأقـوى وغيره من الوجوه الأخر ساقط حتّى الوجه الرابع بجميع احتمالاته الثلاث لمخالفته الاحتياط مضافاً إلى ظاهر النصّ، حسبما بيّنّاه، والله أعلم بحقائق أحكامه.

المسألة الثانية: الأقوى عدم وجوب تخليل ما يفتقر وصول الماء إلى بشرة الوجه

(۱) المدارك ١: ٢٠١.
 (۲) الوسائل ١: ٣٩١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٧.
 (٣) تقدّما في الصفحة: ٥٠٠ الرقم ٥ و٦.

ينابيع الأحكام /ج ٢	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
---------------------	---	--

إلى تخليله من الشعر من لحيةٍ أو حاجب أو هدب أو عنفقه بل يكفي إجراء الماء على ما ظهر منه سمّي كثيفاً أو خفيفاً، وفاقاً للمبسوط^(۱) «لا يلزم تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة، أو بعضها كثيفة وبعضها خفيفة، ويكفيه إمرار الماء عليها»^(۲) وهو ظاهرالمحكيّ عن الخلاف «لايجب إيصال الماء إلى مايستره شعر اللحية ولا تخليلها»^(۳) وصريح المعتبر «لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الأهداب، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً بل لا يستحبّ⁽³⁾ والمحكيّ عن المنتهى «لا يلزم تخليل شعر اللحية. ولا الأهداب، كثيفاً أيضاً، بل الواجب إن فقد الشعر غسل هذه المواضع، وإن وجد فإمرار الماء على ظاهر الشعر⁽⁰⁾ كما عن التحرير والتلخيص والإرشاد والذكرى وجامع الماع على ظاهر الشرائع والروضة والمسالك وشرح المفاتيح ^(۷)، بل مذهب المعظم كما عن الذكرى والدروس وجامع المقاصد وشرح المفاتيح^(۷)، بل مذهب المعظم كما عن الروضة^(۸).

نعم عن القديمين ابن أبي عقيل وابن الجنيد ⁽⁴⁾ والسيّد في المسائل الناصريّة ما هو ظاهر في الخلاف بالفرق. فعن الأوّل: «ومتنى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضّئ غسل الوجه حتّى يستيقن وصول الماء إلى بشرّته. لأنّها لم تستر مواضعها».

وعن الثاني: «إذا خرجت اللحية فلم تكثر فيتوارى بنباتها البشرة من الوجه. فعلى المتوضِّئ غسل الوجه كما كان قبل أن ينبت الشعر حتَّى يستيقن وصول الماء إلى بشرته الَّتي يقع عليها حسّ البصر إمّا بالتخليل أو غيره. لأنّ الشعر إذا ستر البشرة قام مقامها. وإذا لم يسترها كان على المتوضَّئ إيصال الماء اليها».

وعن الثالث: «الأمرد وكلّ من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه» ومن

- (١ و٢) المبسوط ١: ٢٠.
 (٣) الخلاف ١: ٧٥.
 (٤) المعتبر ١: ٢٢.
 (٥) المنتهى ٢: ٢٤.
 (٦) التحرير ١: ٩. التلخيص (الينابيع الفقهيَّة) ٢٦: ٢٦٣. الإرشاد ١: ٢٢٣. الذكرى ١: ٢٢٤، جامع المقاصد ١: ٢٢٤.
 المقاصد ١: ٢١٤. حاشيه الشرائع: ١٠. الروضة ١: ٣٢٤. المسالك ١: ٣٦. مصابيح الظلام ٣: ٢٨.
- (٧) الذكرى ١: ١٢٤، الدروس ١: ٩١، جامع المقاصد ١: ٢١٤، مصابيح الظلام ٣: ٢٨١. (٨) الروضة ١: ٣٢٤.

٥٠٧		الطهارة / غسل الوجد
-----	--	---------------------

كان ذا لحية كثيفة تغطَي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه. وما لا يظهر ممّا يغطّيه اللحية لا يلزمه إيصال الماء إليه، ويجزئه إجراء الماء على اللحية من غير إيصال الماء إلى البشرة المستورة، وعنه أيضاً أنّه حكى عن الناصر «وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها» ثمّ قال: «وهذا غير صحيح، والكلام فيه ما قد بيّتاه في تخليل اللحية. فإنّا بيّنا أنّ الشعر إذا علا البشرة انتقل الفرض إليه»^(۱)

ومن هذا اختلفت أنظار المتأخّرين ومتأخّريهم في إثبات الخلاف في المسألة ونفيه، وأوّل من أثبته الفاضلان في المعتبر والمختلف^(٢) حيث إنّ الأوّل نـقل قـول ابن عقيل بعين عبارته المتقدّمة في مقابلة ما أطلقه، كما أنّ الثاني جعل كلام ابن الجنيد في مقابلة ما عرفته عن المبسوط، ثمّ استظهره عن السيّد فنقل عبارته المتقدّمة ثـمّ اختاره أيضاً كما نسب اختياره أيضاً إلى التذكرة والدروس والبيان والألفية واللـمعة والتنقيح وكشف اللثام^(٣) وأوّل من نفاه الشهيد في الذكرى^(٤) لكن احتمالاً – عملى ما حكي – حيث احتمل إرادة البشرة التي لا شعر عليها في كـلام من أوجب غسل البشرة، ففرّع عليه أنّه لا يخالف الشهيد والعجاعة، ويظهر من المحكيّ من المحقّق التاني الجزم به قائلاً: «وعبارة البعض وإن أشعرت بوجوب تخليل الخفيف إلّا أنّها عند التحقيق تفيد خلافه كما عليه الباقون»^(٥) ونسب ذلك إلى المسالك^(٢) أيضاً، وتبعه والتحقيق تفيد خلافه كما عليه الباقون»^(٥) ونسب ذلك إلى المسالك^(٢) أيضاً، وتبعه والتحقيق الغاهرة لا يسمّى تخليلاً»

وربّما وقع الخلاف بين الجازمين بالخلاف ممّن تأخّر عن الفاضلين فـي تـعيين محلّ الخلاف. ففي شرح الألفية للشهيد الثاني ــ بعد ميله إلى القول المشهور ــ «واعلم أنّ الخلاف في غسل بشرة الخفيف إنّما هو في المستور منها كما بيّنّاه. لا في البشرة

(۱) الناصريّات: ۱۱۳ ـ ۱۱٤.
 (۲) المعتبر. ١: ١٤٢، المختلف ١: ٢٨٠.
 (۳) التذكرة ١: ١٥٥، الدروس ١: ٩١، البيان: ٨، الألفيّة: ٤٣، اللمعة: ١٨، التنقيح ١: ١٧، كشف اللثام (٢) التذكرة ١: ١٥٥، الدروس ١: ٩١، البيان: ٨، الألفيّة: ٢٢٠ اللمعة: ١٥، المقاصد ١: ٢١٥.
 (٦) المسالك ١: ٣٦.
 (٢) المسالك ١: ٣٦.

٥٠٨ ينابيع الأحكام / ج ٢

الظاهرة خلال الشعر على كلّ حال فإنّه يجب غسلها إجماعاً، لعدم انتقال اسم الوجه عنها وعدم إحاطة الشعر بها»^(۱).

وعكس الخوانساري في شرح الدروس، فإنّه بعد ما نسب إلى الشيخ والمحقّق والعلّامة إطلاق عدم التخليل، نسب إلى القديمين والمرتضى والعلّامة فـي المختلف وجوب إيصال الماء إلى البشرة الظاهرة خلال الشعر في الخفيف. فقال: «وأمّا ما يستر تحت الشعر ولو كان في الخفيف فالظاهر أنّه لا نزاع لأحدٍ في عدم وجـوب غسـله ولا أظنّك في مرية من هذا»^(٢).

وربّما يظهر منهم اختلاف آخر في مناط الظهور والستر من حيث إنّ العبرة فـي الأوّل بظهور البشرة في جميع الأحوال فيكون المراد بالثاني سـترها ولو فـي بـعض الأحوال، أو أنّ العبرة في الثاني بسترها في جميع الأحـوال فـيكون المـراد بـالأوّل ظهورها ولو في بعض الأحوال. وربّما اختلف أيضاً في تفسير الخـفيف فـقد يـفسّر بما يرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب. وقد يفسّر بما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة. وهذا كما ترى أخصّ من الأول.

وتحقيق المقام: أنّ الشعر الخفيف إن أريد به الشعر الغير الغليظ المتقارب المنابت الملتف بعضه ببعض الذي كالثوب الرقيق يحكي ما تحته من البشرة الّتي تـفتقر فـي وصول الماء إليها إلى عمل زائد على ما هو متعارف في غسل الوجه الخالي عن الشعر من إدخال أنملة أو دلك شديد أو نحو ذلك. فالحق ما عليه الشيخ وأتباعه من عـدم وجوب إيصال الماء إلى البشرة. لكنّه لم يظهر من القديمين والسيّد مـا يـخالف ذلك كما لا يخفى على المتأمّل.

وإن أريد به الشعر الضعيف بقصر أو تباعد منابت بحيث لا حاجة في إيصال الماء إلى البشرة إلى عمل زائد على المتعارف في غسل البشرة الخالية عن الشعر، كما يتّفق كثيراً فيما بين الحاجبينُ وفي جنبي العنفقة، فالحقّ كما عليه القديمان من وجـوب إيصال الماء إلى البشرة، إلاّ أنّه ليس من التخليل في شيء. كما أنّه لم يظهر من الشيخ

(١) شرح الألفيَّة (المقاصد العليَّة): ٤٣٦.

(٢) مشارق الشموس: ١٠٣.

الطهارة / غسل اليدين الطهارة / غسل اليدين

وأتباعه ما يخالف ذلك لأنّ كلامهم في التخليل لا غير. ومن هنا أمكن جعل النـزاع لفظيّاً كما حكى التصريح به عن المحقّق البهبهاني في شرحه للمفاتيح^(١).

والعمدة في دليل المسألة إطلاق صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما على قال: «سألته عن الرجل يتوضّا أيبطَّن لحيته؟ قال: لا»^(٢) وإطلاق ما في صحيح زرارة المتقدّم في تحديد الوجه قلت له: «أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كلَّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»^(٣) وعن نسخة التهذيب موضع «يطلبوه» «يغسلوه» ودلالتهما من جهة الإطلاق المعتضد بترك الاستفصال واضحة، لكن الاحتياط الذي لا يجوز تركه هنا غسل اللمعة الخالية عن الشعر التي أحاط بها الشعر النابت من جوانبها، ومثلها في وجوب الغسل احتياطاً ما استرسل إليه الشعر النابت من موضع آخر لحية كانت أو غيرها من بشرة الوجه وهي خالية عن الشعر. وفي كلام جماعة الحاق لحية المرأة بلحية الرجل فعن المبسوط بالقياس إلى الخفيفة والذكري وحامع المقاتيح أنه نقل الإجماع عليه^(٥) وعن التذكرة «أنّ لحية المرأة كلحي*ة الرجل وكذا الخنتي الم*تكل».

المسألة الثالثة: لا يجب غسل ما استرسل من اللحية وهـو الخـارج عـن الحـدّ المتقدّم عرضاً وطولاً. ووجهه واضح بملاحظة ما سبق.

وثالثها: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع. واعلم أنّ وجوب غسلهما وكونه من أفعال الوضوء ممّا علم بالنصّ كتاباً وسنّة والإجماع محصّلاً ومنقولاً بسل الضرورة ديناً ومذهباً. فهذا ممّا لاينبغي التكلّم فيه. نعم هاهنا مسائل ينبغيالتكلّم فيها:

المسألة الأولى: يجب إدخال المرفقين في الغسل أصالة على أنّهما مـن اليـدين المأمور بغسلهما أصالة كما هو صريح جماعة. وظاهر غير واحدٍ من أساطين الطائفة

٤٦ من أبواب الوضوء ح ١.	(٢) الوسائل ١: ٤٧٦ الباب	(١) مصابيح الظلام ٣: ٢٨٣.
	ن أبواب الوضوء ح ٣.	(٣) الوسائل ١: ٤٧٦ الباب ٤٦ م
۱: ۲۲۳، الذكسري ۲: ۱۲٤،	١٤٢، المنتهى ٢: ٢٥-٢٦، الإرشاد	(٤) المبسوط ١: ٢٢. المعتبر ١:
(٦) التذكرة ١: ١٥٥.	(٥) مصابيح الظلام ٣: ٢٨٣.	جامع المقاصد ١: ٢١٤.

المتعرّضين للمسألة، بل هو ظاهر معاقد الإجماعات المنقولة على وجوب غسلهما، ففي المعتبر: «ويجب غسل اليدين مع المرفقين ـ إلى أن قـال ـ : وعـليه الإجـماع خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه»، وعن الخلاف: أنّ غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء إلّا زفر» ـ إلى أن قال ـ : «وقد ثبت عن الأئمّة عليمًا أنّ «إلى» في الآية بمعنى «مع».

وعن المنتهى: «ويجب غسل اليدين بالإجماع والنصّ وأكثر أهل العلم على وجوب إدخال المرفقين. خلافاً لبعض أصحاب مالك وداود وزفر» وعن كاشف اللثام: «الإجماع على الإدخال إلّا من زفر» وعن جمع الجوامع «لا دليل في الآية على دخول المرفقين في الوضوء إلّا أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلهما وهو مذهب أهل البيت»^(۱) وهو ظاهر كلّ من تعرّض لذكر المرفقين مع اليدين عند بيان وجوب غسلهما.

ووجه الظهور: قضاء بيان أفعال الوضوء بارادة الوجوب الأصلي، وما يجب مقدّمة خارج عنها فيبعد إرادة وجوبه عند بيان وجوبها. فما عن بعض المتعرّضين لنـقل الإجماع على وجوب غسل المرافق مع الذراعين كالمقداد والمحقّق والشهيد الثانيين من ترديده بين الأصلي والمقدّمي^(٢) ليس على ما يتبغي، مع أنّه لم يعهد من أصحابنا ممّن تقدّم على صاحب المدارك^(٣) ولا من تأخّر عند قول بـالوجوب مقدّمة، كيف وهو في الحقيقة قول بعدم وجوب غسلهما وعدم دخوله في أفعال الوضوء، وهذا القول لم ينقله المتعرّضون لنقل الخلاف إلّا عن زفر وغيره من شذوذ العامّة ولم يظهر منهم إنكار وجوبه المقدّمي، ولو ظهر فهو قول عن مسألة أصوليّة من نفي وجوب المقدّمة، ينعم صاحب المدارك لمصيره إلى الوجوب المقدّمي في أنعال الوضوء، وهذا القول منهم ماحب المدارك لمصيره إلى الوجوب المقدّمي قد وافق البعض النـافي لوجـوب غسلهما رأساً.

وأمّا نسبة ذلك إلى العلّامة في المنتهى فلعلّها وَهْم ممّا صار اليه في مسألة الأقطع من المرفق من عدم وجوب غسل ما بقي من طرف العضد إلّا من باب المقدّمة، وفيه أنّه

> (۱) جوامع الجامع ۱: ۳۲٤. (۲) التنقيح الرائع ۱: ۷۹_ ۸۰ جامع المقاصد ۱: ۲۱۵، روض الجنان ۱: ۹۹. (۳) المدارك ۱: ۲۰٦.

٥١١		/ غسل اليدين	الطهارة
-----	--	--------------	---------

بناءً منه على عدم دخول طرف العضد في المرفق، إن شنت لاحظ كلامه، فإنّه بعد ما علّل سقوط فرض غسل اليد في تلك المسألة بفوات محلّه قال: «وللشافعي في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد وجهان، أصحّهما الوجوب لأنّ غسل العظمين المتلاقيين من العضد والمرفق واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر، ونحن نقول: إنّما وجب غسل طرف العصد توصّلاً إلى غسل المرفق ومع سقوط الأصل انتفى الوجوب»⁽¹⁾ انتهى. وعلى نحو ذلك يحمل ما عن الشهيد في النفليّة⁽¹⁾ من استحباب غسل ما بقي من المرفق، بناءً على أن يكون كلمة «من» ابتدائيّة، فبناء الشارح له على غسل ما بقي من المرفق، بناءً على أن يكون كلمة «من» ابتدائيّة، فبناء الشارح له على وجوب غسل المرفق من باب المقدّمة لعلّه ليس في محلّه، فاستفادة الخلاف في الوجوب الأصلي والمقدّمي من خلافهم في مسألة الأقطع لعلّها من قلّة التدبّر، لابتناء هذا الخلاف على الخلاف في تفسير المرفق فمن نفي وجوب طرف العضد بان على أنّ قولان: الوجوب وعدمه، وجعل القول بالوجوب المقدّمي مقابلاً لثاني القولين كنتليث قولان: الوجوب وعدمه، وجعل القول بالوجوب المقدّمي مشألة الأقطع لعلّها من قلّة التدبّر، لابتناء مدا المرفق هو طرف الساعد كما ظهر من العلّامة في المنتهي. وعليه فليس في المسألة إلاً قولان: الوجوب وعدمه، وجعل القول بالوجوب المقدّمي مقابلاً لثاني القولين كنتليث

ثمَّ إنَّ للأصحاب في إثبامة وجوب غسل الموفقين طرقاً ثلاث:

أحدها: استفادته ممّا نسبوه إلى أنْمُتهم من كون «إلى» في الآية بمعنى «مع» وقد عرفت التصريح بذلك عن الشيخ في الخلاف^(٣) وعن جامع المقاصد: أنّه ذكر المرتضى وجماعة من الموثوق بهم أنّ «إلى» هنا بمعنى «مع»^(٤) انتهى. وهذا الطريق عـندي لا يخلو عن نظر لقضاء المعيّة بمغايرة ما بعدها لما قبلها، وعنوان الحكم الوارد في الآية إذا كان هو اليدين بالمعنى المجازي فلا مغايرة بينه وبين المرفق حينئذٍ ليصحّ تشريكه في الحكم بواسطة حرف المعيّة، واحتمال كون اليد في الآية مراداً بها ما عدى المرفق مع فرض كونه مجازاً كما ترى، بل أريد بها المجموع من المرفق وما تحته إلى أطراف الأصابع. فالمعتمد حينئذٍ رواية الهيثم بن عروة التميمي قال: «سألت أبا عبدالله هو قوله فواغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فقال: ليس هكذا تنزيلها، إنّها ها هو

> (۱) المنتهى ۲ :۳۳. (۳) الخلاف ۱ :۷۸.

(٢) الألفيّة والنفليّة: ٩٣. (٤) جامع المقاصد ١: ٢١٥.

يع الأحكام / ج ٢	ينابي			
------------------	-------	--	--	--

«فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق» ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه»^(١) هذا على ما في التهذيب وكذا في الكافي ولكن بزيادة قوله: «فقلت هكذا: ومسحت مـن ظهر كفّي إلى المرافق» عقيب الآية.

وكون تنزيل الآية «من المرافق» يحتمل وجهين. كون ذلك هو المنزل من الله بلفظه أو بمعناه مجازاً. ولا بُعد في شيء من ذلك بعد ورود النصّ به. وقصور السـند عـلى تقديره ينجبر بالعمل فهذا هو ثاني الطرق.

وثالثها: الأخبار البيانيّة المستفيضة الّتي فيها الصحيح وفيها غيرها المشتملة لقوله: «فوضع الماء على مرفقه. فأمرّ كفّه على ساعده»^(٢) كما في الصحيح الحاكي لوضوء رسول الله، وعلى قوله: «فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق» كما في آخر، إلى غير ذلك، ولولا في المسألة شيء من ذلك لكفانا الإجماعات المنقولة. فحكم المسألة بحمد الله واضح.

والعمدة إنّما هو تحقّق موضوع المسألة وهو المرفق، فانّ فيد عبارات مختلفة، فعن المغرب تفسير، بموصل الذراع بالعضد⁽¹⁾ وعن الصحاح بموصل الذراع في العضد⁽³⁾ وعن القاموس بموصل العضد في الذراع⁽⁰⁾ والموصل مفعل من الوصل بمعنى الاتّصال، فيكون اسم مكان بمعنى موضع الاتّصال. فيكون عبارة عن البشرة المشتملة على العظمين المتّصل أحدهما بالآخر ولو باعتبار أحدهما وهو عظم الذراع أو عظم العضد، لا عن نفس أحد العظمين المتواصلين لاستحالة وقوع فاعل الوصف محلاً له بمعنى مكانه الذي يعبّر عنه باسم المكان. وإنّما وقع تفسير المرفق به مع أنّ ظاهر العرف والاستعمال يقضي بكونه عبارة عن العظمين المتواصلين أو أحدهما حال

والفرق بين تفسير المغرب وتفسيري الصحاح والقاموس أنَّ الظـّرف فـي الأوّل ظاهر في اللغو. على أنَّ كلمة «الباء» صلة للوصل. وفي الأخيرين ظاهر في المستقرّ

> (١) الوسائل ١: ٤٠٥ الباب ١٩ من أبواب الوضوء ح ١. (٢) الوسائل ١: ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢. (٣) المغرب: ١٩٤ «رفق».

(٤ و ٥) الصحاح ٤: ٤٨٢.

الطهارة / غسل اليدين، تفاسير المرفق٥١٣

متعلَق بمقدّر حالاً عن الموصل. فيكون المعنى: موضع اتّصال الذراع حال كون ذلك الموضع حاصلاً في العضد. أو موضع اتّصال العضد حال كون ذلك الموضع حاصلاً في الذراع. وإنّما قيّدا بهما احترازاً عن الطرف الأسفل من الذراع والطرف الأعلى من العضد.

وهذه التفاسير الثلاث متشاركة في عـدم الدلالة عـلى كـون مـجموع العـظمين المتواصلين هو المرفق.كما فهمه جمال الملّة والدين في حاشية الروضة^(١) وإن يفارق التفسيران الآخران في جعل أحدهما المرفق عبارة عن عـظم الذراع المـتّصل بـعظم العضد. والآخر عبارة عن عظم العضد المتّصل بعظم الذراع.

ولعل من أحد التفسيرين الأولين أو كليهما نشأ ما عليه العلّامة في المنتهى^(٢) من جعله المرفق عبارة عن طرف الذراع فقط، على ما يظهر من عبارته المتقدّمة القائلة: «نحن نقول إنما وجب غسل طرف العضد توصّلاً إلى غسل المرفق، ومع سقوط الأصل انتفى الوجوب» وله قول آخر في التذكرة^(٢) حيث فسّره بمجمع عظم العضد وعظم الذراع، وتبعه في هذا التفسير غير واحد من تأخّر عنه كالروضة والرياض^(٤) وغيرهما، وفي معناه ما عن الذكرى من أنّه مجموع عظم العضد وعظم العضد وعظم - شرح الإرشاد - لثاني الشهيدين والمقاصد العليّة من أنّه العظمان المتداخلان^(٢).

والفرق بين هذين التعبيرين وتعبير التذكرة أنّه جعله عبارة عن البشرة المشتملة على هذين العظمين، حيث فسّره بالمجمع الّذي هو مع الموصل بمعنى. وهذان جعلاه عبارة عن نفس هذين العظمين.

وظاهر الجميع كونه عبارة عن تمام المقدار المتداخل من العـظمين أعـني تـمام المتداخلين منهما، ومستند هذا التفسير لعلّه الجمع بين تفسيري الصحاح والقاموس.

وفي حاشية الشرائع: «المرفق كمِنْبَر ومَجْلس هو المَفْصل. وهو عبارة عن رأس عظمي الذراع والعضد»^(۷) ولعلّه راجع إلى ما عرفته بناءً على أن يكون مراده ﷺ مـن

(١) حاشية الروضة: ٣١.
 (٢) المنتهى ٢: ٣١٧.
 (٣) التذكرة ١ : ١٥٩.
 (٣) التذكرة ١ : ١٥٩.
 (٥) الذكرى ٢: ١٣٤.
 (٩) الذكرى ٢: ١٣٤.
 (٢) روض الجنان ١: ١ • ١، المقاصد العليّة: ٩٩.
 (٧) حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره ١٠): ٤٨.

٥١٤ ينابيع الأحكام /ج

رأسيالعظمين الجزءين المتداخلين من الذراع والعضد. كما يحتمل أن يراد به المسمّى من رأس كلّ منهما.

كما يظهر الحمل عليه من صاحب الحدائق حيث جعل التفسير به مقابلاً لتفسيره بمجمع عظمي الذراع والعضد ونسبه إلى المشهور قـائلاً: «المرفق كـمنبر ومـجلس المفصل وهو رأس عظمي الذراع والعضد كما هو المشهور، أو مـجمع عـظمي الذراع والعضد، فعلى هذا شيء منه داخل في الذراع وشيء منه داخل في العضد»^(۱) انتهى.

وعليه فيحتمل أن يكون المراد بالرأس بالنسبة إلى العضد رأس شقتيه اللتين يدخل فيهما رأس الذراع، ويحتمل أن يكون المراد به رأس الحدّ المتوسّط منهما بينهما الّذي يلاصقه رأس الذراع عند جعله مع العضد على الاستقامة، وقد يفسّر بما احتمله غير واحدٍ في المجمع^(٢) المأخوذ في تفسير من تقدّم من الأصحاب من الحدّ المشترك بين الذراع والعضد، بل في شرح الدروس «هو الظاهر من كلام أهل اللغة»^(٢) وتبعه في دعوى هذا الظهور ولده المحقّق في حاشية الروضة مع حمله المفصل على إرادة هذا المعنى، حيث إنّه بعد ما نقل كلام أهل اللغة قال: «ولا يخفى أنّه لا دلالة لكلامهم على أنّه المجموع، إذ الموصل يحتمل المفصل احتمالاً لولم يكن حمله عليه أقرب»^(٤) انتهى.

ومبنى هذا التفسير على أخذ الوصل بمعنى الوصل الخطّي وهو الخطّ المستدير المفروض في طرفي الذراعين والعضد المنطبق عليهما حال الانضمام، كـما أنّ مـبنى ما وجّهناه لكلام أهل اللغة على أخذه بمعنى الوصل السطحي المتحقّق في مـجموع الجزءين الداخل أحدهما كما هو واضح.

ويشكل هذا التفسير بأنّ هذا الخطّ إن فرض من طرف الذراع لا يقع على طرف العضد وهو رأس الشقّتين حسبما أشرنا اليهما وقوعاً حقيقيّاً، بل يمرّ على مـا فـوقه خصوصاً حال استقامة الذراع، وإن اعتبر من طرف العضد لا يقع على طـرف الذراع وقوعاً حقيقيّاً، بل يمرّ على ما فوقه خصوصاً مع استقامته كما يظهر بأدنى تأبّل. بل

(٢) مجمع البحرين ٥: ١٧٠.

(٤) حاشية الروضة: ٣١.

- (١) الحدائق ٢: ٢٤٠.
- (٣) مشارق الشموس: ١١٠.

الطهارة / غسل اليدين، تفاسير المرفق ٥١٥ ٥١٥

يبعّد هذا التفسير لو أجرى في كلام الفقهاء لقضائه ظاهراً بعود النزاع الواقع بينهم في دخول المرفق وخروجه غير مفيد. والأقرب بل المتعيّن أنّه لا محمل له في كلام الفقهاء إلّا المعنيين المتقدّم أحدهما عن المنتهى^(۱) والآخر عن التذكرة^(۲) وغيرها.

وربّما أكّد كونه في كلامهم بالمعنى الثاني وهو المجموع بوقوع الخلاف بينهم في دخول المرفق في الغسل وعدم دخوله، تعليلاً بأنّه إذا كان هو الحدّ المشترك وكان داخلاً فيلزم أن يكون فوقه حدّ آخر يكون هو حداً مشتركاً خارجاً عن الطرفين فيلزم تتالي الحدّين، إلّا أن يكون بناء كلامهم على القول بالجزء الذي لا يستجزّأ كما هـو المشهور بينهم، أو يقال: إنّما يلزم تتالي الحدّين لو وجب الابتداء بغسل الحدّ ولم يجز غسل ما فوقه. وأمّا إذا جاز ذلك بل وجب من باب المقدّمة فلا يلزم ذلك، لجواز الابتداء بغسل جزء فوقه فيكون بين الحدّين فاصلة ولا يلزم تتاليهما، غاية الأمر أن يكون غسل جزء من العضد مقدّمة عقلية لغسل اليد إلى المرفق لا مقدّمة عاديّة فقط يكون غسل جزء من العضد مقدّمة عقلية لغسل اليد إلى المرفق لا مقدّمة عاديّة فقط

نعم يمكن أن يقال: إنّ الحدّ بمعني الخطّ لا يصلح للغسل إلّا بـالعرض، بـمعنى غسل السطحين المجيطين به فكوته داخلاً في المحدود يرجع إلى لزوم غسل المجموع، لكن هذا إنّما يتوجّه إذا أريد بالمجموع مجموع المسمّى من رأس كلّ منهما لا مجموع العظمين المتداخلين، إذ يكفي في غسل الخطّ غسل المسمّى من طرفيه فلا يلزم غسل مجموع القدر المتلاقي، اللهمّ إلّا إذا كان لازماً لغسل المسمّى عادةً، وكذا ما ذكرنا من الوجه الأوّل فإنّ التتالي يرتفع بإدخال جزء من العضد، فلا يلزم إدخال كـلّ القـدر الملاقي إلّا أن يفرض الملزم المذكور، هكذا في حاشية الروضة^(٢) كما أنّه لا محمل له في موضوع الحكم الوارد في الآية إلّا المعنى الثاني على ما يساعد عليه النظر القاصر، فإنّ مصير من عرفتهم من أجلًاء متأخّري أصحابنا مع عدم ظهور مخالفة القدماء لهم في ذلك يوجب الظنّ الغالب البالغ حدّ الاطمئنان بكونه حقيقة المرفق المعلّق عليه الحكم لكشفه عن بلوغ مستند صحيح إليهم في ذلك، ولا سيّما مع عدم مساعدة كلام

(٣) حاشية الروضة: ٣١.

٥١٦ ينابيع الأحكام / ج

من عرفتهم من أهل اللغة عليه أو مساعدته على خلافه. يدل عليه صحيحة عليّ بن جعفر الآتية في مسألة الأقطع بالمعنى الّذي نستظهره.

ويمكن أن يؤيّد ذلك بورود اللفظ في الآية بصيغة الجمع عـلى خـلاف الكـعب الوارد في مسح الرجلين بصيغة التثنية. فإنّه ربّما يشعر في المرفق بالتعدّد البالغ حـدّ مرتبة الجمع بملاحظة انضمام اليدين خصوصاً على تـقدير كـون كـلّ مـن العـظمين المتداخلين بانفراده مرفقاً. بناءً على وقوع اللفظ على كلّ منهما على وجه التواطي. كما احتمله شارح الدروس في أثناء كلامه.

وربّما يتأكّد ذلك أيضاً ورود المرفق لغةً على ما في كلام بعض أهل اللغة بمعنى المخدّة الّتي يتّكاً عليها، بناءً على كونه مأخوذاً منه بالمعنى المبحوث عنه من بـاب الاستعارة أو بالعكس، نظراً إلى أنّه بالمعنى المبحوث عنه ممّا يتّكاً عليه أيضاً. وقـد نرى أنّه قد يتّكاً على مجموعي العظمين وقد يتكاً على عظم الذراع بانفراده وقد يتّكاً على عظم العضد كذلك، ويختلف ذلك باختلاف أوضاع الإنسان في جلوسه. وينظهر ثمرة الخلاف بين المعنيين في وجوب غسل عظم العضد أصالةً ومقدّمة عاديّة، وفي وجوب غسل عظم العضد أنه العالم.

المسألة الثانية: يجب الابتداء من المرفق فلو نكس بطل كما عليه الأكثر خلافاً للسيّد فحكم باستحبابه، وابن دريس فحكم بكراهة النكس ومن تبعهما من المتأخّرين، وقد مرّ في غسل الوجه كثير ممّا يتعلّق بالمقام. والعمدة هنا التعرّض لدليل المسألة وهوالروايات كالأخبار البيانيّة الّتي منها: موثقة بكير وزرارة أنّهما «سألا أباجعفر ﷺ عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع، لا يردّ الماء إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ، لا يردّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى...»⁽¹⁾

(١) الوسائل ١: ٣٩٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١١.

٥١٧	/ غسل اليدين	الطهارة
-----	--------------	---------

الخ. ورواية الهيثم بن عروة التميمي المتقدّمة الحاكمة على الآية بأنّ تنزيلها إنّما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق، ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه^(١). ورواية صفوان المرويَّة عن البحار عن العياشي عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: «سألته عن قول الله تعالى: ﴿فَاغْسَلُوا وَجُوهُكُمْ﴾ _ إلى أن قال _ : قلت: فإنَّه قال: اغسلوا أيـديكم إلى المرافق... فكيف الغسل؟ قال هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمني فيصبّه في اليسري ثـمّ يفضه على المرفق. ثمّ يمسح إلى الكفّ. قلت له: مرّة واحدة فقال: كان أبي يفعل ذلك مرّتين قلت: يردّ الشعر قال: إذا كان عنده آخر فعل وإلّا فلا»^(٢). وما عن البحار أيضاً عن كشف الغمّة قال: ذكر عليَّ بن إبراهيم بن هاشم وهو من أجلًّاء رواة أصحابنا في كتابه عن النبي ألفي وذكر حديثاً في ابتداء النبوّة يقول فيه: «فنزل عليه جسرتيل: وأنزل عليه ماء من السماء، فقال له: يا محمّد! قم توضّاً للصلاة، فعلّمه جبر ثيل الوضوء على الوجد واليدين من المرفق، ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين»^(٣). والمرويّ عن إرشاد المفيد بسنده عن على بن يقطب أنه كتب علي إلى على بن يقطبن بعد ما ارتفع عنه التهمة وظهر صلاح حاله عند السلطان «يا على توضًّا كما أمر الله اغسل وجهك مرَّة واحدة فريضة واخرى. وأغسل يديك من المُرفقين كذلك، وأمسح بـمقدَّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنّا نخاف منه عليك والسلام»^(٤). وليس للقول الآخر إلا وجوه ضعيفة كالأصل وإطلاق الآية، والصحيحة النسافية

للبأس عن مسح الوضوء مقبلاً ومدبراً. والإجماع المحكيّ عن الانتصار. والأوّل يخرج عنه بما مرّ. والثاني والثالث قد ظهر ما فيهما في غسل الوجه. والثالث غير ثابت وعلى فرضه موهون بمصير المعظم إلى خلافه فلا تعويل عليه جداً.

المسألة الثالثة: فيما يدخل في غسل اليد تبعاً وما لا يدخل. وهو أمور:

الأوّل: شعر اليد، فإنّه يجب غسله مع بشرة اليد تبعاً لما يفهم عرفاً من الأمر بغسل

(۱) الوسائل (۱: ۲۰۵ الباب ۱۹ من أبواب الوضوء ح (۱.
 (۲) المستدرك (۱: ۳۱۱ الباب ۱۸ من أبواب الوضوء ح ۲.
 (۳) الوسائل (۱: ۳۹۹ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۳.
 (٤) الوسائل (۱: ٤٤٤ الباب ۳۲ من أبواب الوضوء ح ۳.

ينابيع الأحكام / ج ٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	>\X
----------------------	---------------------------------------	-----

اليد غسله قصر أو طال خفّ أو كثف، حتّى أنّه لو توقّف غسل البشرة على تخليله وجب هنا وفاقاً في جميع ذلك لجماعة منهم الذكرى والذخيرة وغيرهما. ففي المحكيّ عن الذكرى «الأقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وإن كثف لتوقّف غسل اليد عليه، وهل يجب غسله؟ الأقرب ذلك لأنّه من توابع اليد»^(١) انتهى. واستحسنه في الذخيرة^(٢) فهذا الشعر يفارق شعر الوجه من وجهين:

أحدهما: في عدم وجوب غسل ما استرسل من شعراللحية. ووجوب ما استرسل من شعر اليد بزيادة طوله.

وثانيهما: في عدم وجوب تخليل الشعر في الوجه ووجوبه في اليد، والفارق في المقامين هو النصّ، أمّا الأوّل فهو النصّ المتقدّم المحدّد للوجه طولاً وعرضاً فما خرج عن الحدّ حينئذٍ خارج عن الغسل الواجب، ولا يوجد نحوه في اليد بالنسبة إلى العرض. فيدخل ما خرج بطوله عن عرض اليد بحكم التبعيّة في الغسل. ومن هنا ما قبل: من كون عدم غسل مسترسل الشعر النابت في محلّ الفرض على خلاف الأصل للدليل. واستوجه بأنّ الشعر خارج عن خلقة الوجه وليس منه، ورتما أيّد الخروج بما في نهاية الإحكام من أنّة بعد ما نفى كون اللحية من الوجه قال: «وإنّما متي الخروج بما في نهاية الإحكام من أنّة بعد ما نفى كون اللحية من الوجه قال: «وإنّما الخروج بما في نهاية الإحكام من أنّة بعد ما نفى كون اللحية من الوجه قال: موانّما الخروج بما في نهاية الإحكام من أنّة بعد ما نفى كون اللحية من الوجه قال: وانّما الخروج بما في نهاية الإحكام من أنّة بعد ما نفى كون اللحية من الوجه قال: وانّما الخروج بما في نهاية الإحكام من أنّة بعد ما نفى كون اللحية من الوجه قال: وانّما الخروج بما في نهاية الإحكام من أنّة بعد ما نفى كون اللحية من الوجه قال: موانّما الخروج بما في نهاية الإحكام من أنّة بعد ما نفى كون اللحية من الوجه قال: المؤانما الخروج بما في نهاية الإحكام من أنه بعد ما نفى كون اللحية من الوجه قال: الواند من على الندكرة (¹⁾ الجروج، بل معناه أنّ قيام الشعر مقام الوجه بعد غسله» إذ ليس المراد بالتعليل كونه من خلقة الوجه، بل معناه أنّ قيام الشعر مقام الوجه وانتقال الفرض إليه إنّما هـو من مقتضى الخلقة الإلهيّة. فلا يؤثّر سقوطه بعد غسله في زوال الطهارة كما في الجلد المنكشط.

واَمّا الثاني فهو النصّ المتقدّم النافي للتخليل الغير الشامل لليد بقرينة العهد سؤالاً وجواباً الموجب لاختصاص الحكم بالوجه، ولا ينافيه قوله للله: «إنّما عليك أن تغسل ما ظهر» في خبر زرارة عن أبي جعفر لله قال: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة

(۱) الذكرى ٢: ١٣٢.
 (۲) الذخيرة: ٢٩.
 (٣) نهاية الإحكام ١: ٣٧.
 (٤) التذكرة ١: ١٥٥.

الطهارة / غسل اليدين ۱۹ م.... ۱۹ م... ۱۹ م... ۱۹ م...

ولا سنّة. وإنّما عليك أن تغسل ما ظهر»^(۱) لوروده في نفي غسل ما يقابل الظاهر بمعنى الجوف والباطن بقرينة سبق المضمضة والاستنشاق. لا نحو ما يكون مستوراً تـحت الشعر من البشرة الظاهرة.

الثاني: الظفر الذي لا إشكال في وجوب غسله في الجملة لكونه من أجزاء اليد فيشمله دليل وجوب غسلها بجميع أجزائها، نعم ربّما يشكل الحال في شيئين أحدهما: ما إذا طال الظفر حتّى خرج عن حدّ اليد فهل يجب غسله كما هـو صريح قـواعـد العلّامة^(٢) وظاهر الدروس^(٣) وعن الذكرى والبيان والجـعفريّة وشرحها والمقاصد العليّة^(٤) أو لا يجب؟ كما استظهره شارح الدروس تمسّكاً بالأصل وعدم دليل صالح للخروج عنه^(٥) وربّما عزي إلى المشكاة على إشكال^(١) وفي التذكرة «يحتمل وجوب غسله لأنّه جزء اليد، والعدم كالمسترسل من اللحية»^(٢) فلم يرجّح شيئاً من الاحتمالين كما عن المنتهى ونهاية الإحكام وجامع المقاصد وكشف اللثام أيضاً^(٨) وعن الذكرى وهذا الفرق بينه وبين فاضل اللحية باتّصال الأظفار بمتّصل دائماً^(٩) وعن جامع المقاصد^(١)

أقول: ولعلّ مراده ينز اتصال القدر الزائد من الظفر بالقدر المتعارف منه الذي هـو متّصل دائمي باليد. ومرجعه إلى أنّه جزء من جزء اليد. بخلاف فاضل اللحية فإنّه جزء ممّا ليس جزء من الوجه. والأولى إحالة الفرق إلى النصّ حسبما أشرنا اليه، والمسألة لا تخلو عن إشكال. والأصل سليم عمّا يوجب الخروج عنه لولا استصحاب الحدث. لكنّ الاحتياط مع ذلك واضح. وأحوط منه تقليم المقدار الزائد بل قد يـجب مـقدّمة لوكان مانعاً عن وصول الماء إلى طرف الاصبع للشكّ في انتقال الفرض منه إليه في

(۱) الوسائل ۱: ٤٣١ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦.
(٦) القواعد ١: ٢٠٢.
(٣) الدكرى ٢: ٢٢٢، البيان: ٩. الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي) ١٠: ٨٧، المطالب الجعفريّة: ٤٦.
(٤) الذكرى ٢: ٢٣٢، البيان: ٩. الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي) ١٠: ٨٧، المطالب الجعفريّة: ٢٠.
(٦) الذكرى ٢: ٣٣٠، البيان: ٩. الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي) ١٠: ٨٧، المطالب الجعفريّة: ٢٠.
(٦) المقاصد العليّة: ٩٠.
(٦) نقل عنه في مفتاخ الكرامة ٢: ٢٥.
(٦) المنتهى ٢: ٣٩، نهاية الإحكام ١: ٤١، جامع المقاصد ١: ٢١٧، كشف اللثام ١: ٢٣٠.
(٩) الذكرى ٢: ٢٣٢.
(٩) الذكرى ٢: ٢٣٢.

٥٢٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

نحو هذه الصورة. وعلى كلَّ حال فمقتضى الاحتياط أن لا يترك الأظفار إلى أن يخرج عن الحدّ المتعارف، كما نصّ عليه شارح الدروس^(۱).

وثانيهما: ما لو كان تحته وسخ مانع عن وصول الماء، فالذي نصّ عليه جماعة كالمعتبر والقواعد والتذكرة وجوب إزالته إن أمكن بغير مشقّة^(٢) كما عن المقاصد العليّة^(٣) وعن جامع المقاصد أنّه الأقوى^(٤) وعن المنتهى احتمال العدم وإن قرّب الوجوب أيضاً، وعبارته ـ على ما حكي ـ «ولقائل أن يقول: إنّه حائل عمّا يجب غسله يمكن إزالته من غير مشقّة فيجب، ويمكن أن يقال: إنّه ساتر عادة فكان يجب على النبيّ تلتي بيانه ولمّا لم يبيّن دلّ على عدم الوجوب، ولأنّه يستر عادة فكان يجب على الشعر من الوجه»^(٥) ثمّ قرّب الأوّل. وفي الذخيرة «أنّ ما قرّبه غير بعيد لكن الصواب تقييده بالوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة الظاهرة. أمّا المانع من بشرة مستورة تقييده بالوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة الظاهرة. أمّا المانع من بشرة مستورة أمكان النزاع في أصل الغسل نظراً إلى صدق غسل اليد بدونه ولم يثبت أمر النبيّ تشتر أعراب البادية وأمنائهم بذلك أمر وجوب، مع أنّ الظاهر عدم الوجوب» ثمّ قال: «مع

أقول: الظاهر أنّ كلام الجماعة أيضاً منزّل إلى ما قيّده بنى كما يومى إليه تعليلهم الوجوب بإمكان الإزالة من غير مشقّة، وكيف كان فهذا هو الأقوى مع مراعاة القيد، وضابطه كون البشرة المستورة تحت الوسخ بعيث لولا الوسخ لم يحتج إيصال الماء إليها إلى مبالغة كثيرة، وإلّا كان المانع عن وضول الماء إليها هو الظفر الساتر لها، وإنّما قارنه وجود الوسخ من ياب الاتفاق فلا يترتّب عليه بنفسه حكم حينئذ، وظاهرهم في نحو ذلك يعطي الاتفاق على سقوط الفرض من البشرة وانتقاله إلى الظفر ولازمه عدم وجوب تقليمه، لكن هذا كلّه إذا لم يستند الستر إلى طول الظفر الخارج عن الحدّ المعتاد وإلّا عاد الكلام إلى المسألة المتقدّمة، وقد عرفت أنّ مقتضى الأصل في نحوه وجوب التقليم.

(۱) مشارق الشموس: ۱۰۹.
 (۲) المعتبر ١: ١٤٤، القواعد ١: ٢٠٢، التذكرة ١: ١٦٠.
 (۳) المقاصد العليّة: ٩٠.
 (٥) المنتهى ٢: ٣٩.

071	/ غسل اليدين	الطهارة
-----	--------------	---------

الثالث: لو كان له إصبع زائدة في كفّه أو كفّ زائدة في ذراعه أو ذراع زائد أو لحم نابت أو عظم نابت وكلّ ذلك تحت المرفق، فظاهرهم الاتّفاق على وجوب غسل الزائد، وفي شرح الدروس «لم نقف على خلاف بين الأصحاب في هذا الحكم»⁽¹⁾ وفي الحدائق «الظاهر أنّه لا خلاف في وجوب غسل ما تحت المرفق ممّا زاد على أصل الحدائق مراطاهر أنّه لا خلاف في وجوب غسل ما تحت المرفق ممّا زاد على أصل في محلّ الفرض فهو تابع له، وربّما علّل بكونها أجزاء من اليد المأمور بغسلها، وعلّل أيضاً بأنّها كالأجزاء، ولا خفاء في ضعفه لرجوعه إلى نحو من القياس، ودونه في الضعف ظاهراً سابقاه فإنّ المسلّم ممّا شمله النصّ آيةً وروايةً من الجزء والتابع ما كان جزءاً أو تابعاً لنوع اليد، وهذا ليس منه لكونه من زيادات الشخص، فلم يظهر في النصّ

لا يقال: إنّ النصّ قد ورد بلفظ العامّ ومن حكمه الشمول لنادر أفراده أيضاً. لورود هذا العامّ بصيغة الخطاب ولم يظهر في المخاطبين من كان يده على هذه الصفة، فالأولى الاستناد في الحكم إلى استصحاب الحدث المتأيّد بالاحتياط الوارد في نـحو المـقام على أصل البراءة.

ثمّ ظاهرإطلاقهم عدمالفرق بين ما لوطالت الإصبع الزائدة ونحوها بحيث تجاوزت العادة وبين غيره، ومقتضى كلامهم في عدم وجوب غسل فاضل اللحية أنّه كلّما ينبت في الوجه من لحم أو عظم زائدين أن لا يغسل منه إلّا ما لم يتجاوز حدّ الوجه فـي الطول والعرض. كما استفاده مفتاح الكرامة^(٣) من تعليلاتهم ومطاوي كلماتهم.

وربّما يشتبه الفرق حتّى أنّ منهم على ما حكاه في مفتاح الكرامة ـ من نفاه تعليلاً «بأنّ المدار في وجوب الغسل إمّا على أنّه نبت في محلّ الفرض أو على وقوعه في محلّ الفرض. أو عليهما معاً. والأخيران منفيّان بالإجماع فتعيّن الأوّل. فكلّما نبت في الوجه وإن طال يجب غسله. وإنّما لم يتعرّض لذلك الأصحاب لندرة وقوعه» ـ إلى أن قال ـ : «فعلى هذا يكون عدم غسل مسترسل الشعر النابت في محلّ الفرض على

مشارق الشموس: ١٠٩.
 (٢) الحدائق ٢: ٢٤٧.
 (٣) مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٧.

٥٢٣ ينابيع الأحكام / ج ٢

خلاف الأصل للدليل»^(۱).

أقول: لا دليل على ذلك إلاّ التحديد الوارد في النصّ طولاً وعرضاً، ومقتضاه عدم وجوب غسل ما خرج عن الحدّ طولاً وعرضاً وهو عامّ، فلا فرق بين الشعر وغيره إذا كان في الوجه، بخلافه اليد حيث لم يرد لعرضه تحديد ولا لطوله من غير جهة المرافق. فحصل الفارق كما تنبّه عليه في مفتاح الكرامة قائلاً: «والتحقيق أن يقال: إنّ الوجه لمّا كان محدوداً في الطول والعرض كان كلّما خرج عن ذلك ليس منه فلا يجب غسله. وأمّا اليد فلمّا كانت غير محدودة في جهة العرض فكلّما ينبت فيها فإنّما يـنبت في عرضها فيجب غسله»^(۲) لهذا استشكل في الأظفار لأنّها كانت في طولها فتاًمّل جيّداً.

الرابع: لو كان له يد زائدة، فالأصحاب فيه بين من أطلق عدم وجوب غسلها _كما في المعتبر^(٣) وعن المبسوط^(٤) أيضاً _ ومن أطلق وجوبه كما في الشرائع^(٥) ومن فصّل بأنّها إن كانت غير متميّزة عن الأصليّة أو كانت تحت المرفق وجب غسلها وإلا لم يجب، كما في التذكرة والقواعد والدوس^(٣) وعن المنتهى والبيان والذكرى وحاشية الشرائع والمسالك والروضة والمقاصد العليّة والأثوار القمرية^(٣) وربّـما يسنزّل عـبارة المطلقين على هذا التفصيل.

ويعرف الزائدة عن الأصليّة على ما يستفاد من عبائرهم بقصرها ونقص أصابعها وانتفاء البطش أو ضعفه، وقد يلوح من بعض العبارات الوفاق على وجوب الغسل مع أحد الشرطين، بل في كلام غير واحدٍ استظهار عدم الخلاف فيه مع وقوع الاختلاف عند انتفائهما كما لو كانت متميّزة فوق المرفق.

وقال في المدارك: «إذا لم يكن اليد الزائدة لها مرفق لم يجب غسبلها قبطعاً»^(٨)

(١) مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٨.
(٢) مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٨..
(٣) المبسوط ١: ٢١.
(٥) الشرائع ١: ٢١.
(٦) المذكرة ١: ١٦٠٠ القواعد ١: ٢٠٢٠ الدروس ١: ٩٩.
(٢) المنتهى ٢: ٣٨٠ البيان: ٩٠ الذكرى ٢: ١٣٣٠ حاشية الشرائع للشهيد الثاني: ٣٢٠ المسالك ١: ٣٧.
(٧) المنتهى ٢: ٣٨٠ البيان: ٩٠ الذكرى ٢: ١٣٣٠ حاشية الشرائع للشهيد الثاني. ٣٢٠ المسالك ١: ٣٧.
(٨) المدارك ١: ٢٠٦.

073		/ غسل اليدين	الطهارة
-----	--	--------------	---------

والظاهر أنّ مراده فلا دعوى خروج ما لا مرفق له عن معقد المسألة، وهو جيّد بقرينة فرض صورة الاشتباه باليد الأصليّة، نظراً إلى أنّ الأصليّة لها مرفق فـلا يشـتبه بــه مالا مرفق له. لكن ينبغي تقييد الحكم بعدم وجوب الغسل بما لو كان ذلك فوق المرفق لدخول ما هو تحته في عنوان المسألة المتقدّمة المحكوم عليه فيها بوجوب الغسل.

والوجه في القطع بخروج ما ذكر وعدم وجوب غسله أنّ فقدان المرفق يـنهض قرينة لعدم اندراجه في اليد المأمور بغسلها مع المرافق. والمعتمد عـندي أيـضاً هـو التفصيل. فأمّا وجوب غسل ما تحت المرفق فلأنّه من جزئيّات المسألة السابقة. وقد ظهر حكمها.

وأمّا وجوب غسل الجميع مع الاشتباه فلقاعدة الشغل واستصحاب الحدث اللذين لا يعارضهما أصل البراءة للشكّ في تحقّق غسل اليد بالمعنى المراد من الآية بدونه.

وأمّا عدم وجوب غسل الزائدة مع التمييز فلأصالة البراءة مع صدق غسل اليد بالمعنى المراد من الآية على غسل الأصلية جزماً، وربّما يقع الإشكال لو قطع الأصليّة. ونحوه في الإشكال ما لو انحصر يده بحسب الخلقة فيما لا مرفق له، فإنّ الالتزام بعدم وجوب غسلهما حينئذٍ مشكل، وأشكل منه بعد البناء على قصور دلالة النصّ بالنسبة إليهما إيجاب غسلهما إلّا أن يكون هناك إجماع، لكن لم نقف على من نقله إلّا الوحيد البهبهاني في الثاني في حاشية المدارك⁽¹⁾ آمراً بالتأمّل فيه، فالمسألة بالنسبة إليهما موضع توقّف.

الخامس: لوكان على يده ما علم كونه مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة من خاتم أو سبر أو دملج أو غيرها من الأجسام ولو نحو الشمع والقير والوسخ. وجب تحريكه أو نزعه إجراءً للماء على المحلّ بلا إشكال. وفاقاً للمقنعة والمراسم^(٢) وغيرهما من أساطين الطائفة. كالمعتبر والشرائع والنافع والتذكرة والرياض^(٣) بل لا نعرف في ذلك خلافاً. بل في الحدائق «الظاهر أنّه لا خلاف فيه»^(٤) بل في المعتبر «وهـو مـذهب

(۱) حاشية المدارك ١: ٢٩٦.
 (۳) المقنعة: ٤٩، المراسم: ٣٩.
 (۳) المعتبر ١: ١٤٤، الشرائع ١: ٢١، النافع ١: ٦، التذكرة ١: ١٦١، الرياض ١: ١٥٧.
 (٤) الحدائق ٢: ٢٤٨.

٢	072
---	-----

فقهائنا» هذا.

مضافاً إلى أنّ الواجب بالنصّ والإجماع إنّما هو غسل العضو. فيجب رفع ما يمنع عنه مقدّمة بأحد وجوهه. وإلى فحوى ما ستعرفه من الخبر الصحيح الآمر بالتحريك في صورة الشكّ. وليس في كلام من خصّ النزع ـكما عن المقنعة والمراسم وغيرهما ـ أو التحريك بالذكر كما في الشرائع والنافع والتذكرة دلالة على اختصاص الحكم. بـعد ملاحظة إرادة المثال أو مراعاة الفرد الغالب أو الطريق الأسهل.

ولو كان على يده ما يشكّ كونه مانعاً فلم نقف في أكثر المتعرّضين لصورة العلم على من تعرّض لحكمه صراحةً أو ظهوراً، لظهور عباراتهم حيّث عبّرواً بـقولهم «ويحرّك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة» وما يقرب من ذلك في صورة العـلم، نـعم احتمل العموم بناءً على إرادة ما من شأنه أن يمنع سواء علم بالمنع أو شكّ فيه لمجرّد ما فيه من صلاحية المنع. وكيف كان فالشكّ المتصوّر في المقام على قسمين:

أحدهما: ما يتعلّق بوجود المانع المعتر عنه بالحاجب لحجبه العضو. كما لو شكّ . في وجود شيء من القير أو الشمع أو الوسخ الغليظ عليه.

وثانيهما: ما يتعلّق بمنع الموجود المعتر عنه هنا بالحجب، وهو قد يكون باعتبار الشكّ في غلظة ما علم لصوقه به على وجه تمنع عن نفوذ الماء. كما لو علم بلصوق وسخ أو جسم رقيق آخر بالعضو مع الشكّ في أنّه هل له غلظة مانعة عن النفوذ أو لا؟ وقد يكون باعتبار الشكّ في لصوق ما علم غلظته المانعة على تقدير اللصوق، كالخاتم والسبر المشكوك في سعته وضيقه، فإنّ كلاً من هذين من باب الشكّ في حجب الشيء والسبر المشكوك في سعته وضيقه، فإنّ كلاً من هذين من باب الشكّ في حجب الشيء وعلى قوجود، نظراً إلى أنّ الحجب مشروط تحققه بأمرين اللصوق وغلظة اللاصق، وعلى ذلك يبنى كلام من مثّل له بالخاتم والسبر المذكورين، فالإيراد عليه بأنّه من قبيل الشكّ في وجود الحاجب لأنّ الشكّ حينئذٍ في اتّصال أطراف الخاتم ولصوقها بجميع ما يحاذيها من البدن وانفصال بعضها ومجرّد وجود الحاجب مع الشكّ في اتّصاله ما يحاذيها من البدن وانفصال بعضها ومجرّد وجود الحاجب مع الشكّ في اتّصاله ولصوقه لا يخرجه عن الشكّ في وجود الحاجب ليس على ما ينبغي.

والاستدلال عليه بأنّ مناط الشكّ في الصفة أو الموصوف أن يكـون'مـا عـدى المشكوك فيه من الأمور الّتي لها دخل في الحجب معلوماً، فالشكّ في لصوق الخاتم

070		الطهارة / غسل اليدين
-----	--	----------------------

بجميع ما يحاذيه من البدن مع العلم بحجبه على تقدير اللصوق شكّ في وجود الحاجب على جزء من البدن، غير ناهض وإلّا انتقض بمثل الوسخ والجسم الرقيق لكون الحجب فيهما أيضاً على تقدير الغلظة معلوماً، كما أنّه في الخاتم على تقدير اللصوق معلوم.

والتحقيق ـ بناءً على المناط المذكور ـ أنّ المشكوك فيه إذا كان هو الحجب فما له دخل فيه غلظة الحاجب، ومنه لصوقه ومنه وجوده، والمعلوم محقّقاً في مثال الخاتم كمثال الوسخ هو الأخير دون أحد الأوّلين بالقياس إلى المثالين. ولا ريب أنّ الشكّ في أحدهما بضابطة أنّ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط هو الموجب للشكّ في الحجب. فهو معلوم مقدّراً لا محقّقاً، والمعتبر فيما يشخّص المشكوك فيه بناءً على المناط المذكور هو المعلوم المحقّقاً، والمعتبر فيما يشخّص المشكوك فيه بناءً على تقدير اللصوق خروج أوّل المثالين عن الشكّ في الحجب، لأوجب معرّد معلوميّة الحجب على تقدير الغلظة خروج أوّل المثالين عن الشكّ في الحجب، لأوجب معلوميّة الحجب على معاً معلّقة على تحقّق شرط غير معلوم التحقق، ولزم منه انحصار صور الشكّ في المقام نقد الشكّ في المعلوم المتالين أيضاً عن الشكّ في الحجب، لكون المعلوميّة فيهما تقدير الغلظة خروج ثاني المثالين أيضاً عن الشكّ في الحجب، لأوجب معلوميّة فيهما تقدير الغلظة خروج ثاني المثالين أيضاً عن الشكّ في الحجب، لكون المعلوميّة فيهما معاً معلّقة على تحقّق شرط غير معلوم التحقق، ولزم منه انحصار صور الشكّ في المقام في الشكّ في وجود الحاجب وهذا خلاف فرض المورد، حيث أدرج ثاني المثالين في الشكّ في الحجب، فلي الحجب، في المثالين أيضاً عن الشك

وعلى أيّ حالٍ فلا إشكال في أنّ القسم الأوّل من الشكّ يبني فيه على أصالة عدم الوجود. ودعوى معارضتها بأصالة عدم وصول الماء إلى البشرة وأصالة عدم الفراغ من التكليف كما ترى غفلة عن قاعدة الورود. وما عساه يتوهّم من أنّ أصل العدم لا يثبت به وصول الماء الّذي هو لازم عادي للعدم المستصحب، يـدفعه: أنّ وصول الماء لا يستند ثبوته إلى الأصل، بل إلى وجود مقتضيه وهو صبّ الماء وإمراره فإنّه سبب عادي له. والتمسّك بالأصل إنّما هو لغرض نفي احتمال المانع، والبناء على نحو هذا الأصل ممّا استقرّ عليه طريقة العقلاء وأهل الشرع، ولا سيّما في المقام المدّعى فيه السيرة القطعيّة الكاشفة عن الواقع.

وأمّا القسم الثاني منه فالظاهر أنّ أصالة عدم وصول الماء إلى البشرة سليمة عمّا يصلح للورود عليها. فإنّ غاية ما يتخيّل وروده عليها إنّما هو أصالة عــدم احــتجاب البشرة في صورة ما لو كان الشكّ في الحجب باعتبار الشكّ في غلظة الشيء الموجود ٢٦ ينابيع الأحكام /ج ٢

ورقَّته. أو هيمع أصالة عدم اللصوق فيالصورة الأخرى وهو غير صالح له. أمّا في الصورة الأولى: فلأنّ الشكّ في كلّ من الوصول والحجب مسبّب عن الشكّ في غلظة الموجود ورقَته. وأصالة عدم الاحتجاب لا تصلح لإثبات الرقّة. فموضوع أصالة عدم الوصول بَعْدُ على حاله.

وأمًا في الصورة الثانية: فلأنَّ الشكَّ فيهما مسبَّب عن احتمالي سعة الخاتم وضيقه. وأصالة عدم الاحتجاب مع أصالة عدم اللصوق لا تعطيانه وصف السعة لعدم اعـتبار الأصول المثبتة، فيكون موضوع أصالة عدم الوصول أيضاً على حاله. فالبناء على هذا الأصل في كلتا الصورتين، والمفروض عدم قيام مخرج عنه من إجـماع أو سـيرة أو غيرهما هذا. مضافاً إلى ما ورد في نحو الصورة الثانية من الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ، قال: «سألته عن المرأة عليها السوار والدُمْلُج في بعض ذراعها. لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضَّأت أو اغتسلت؟ قـال: تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته. أو تنزعه. وعن الخاتم الضيّق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضَّأ أم لا كيف يصنع؟ قال إن علم أنَّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضَّأ»(١) وفي معناه الحسن عن الحسين بن أبني العلاء قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: حوّله من مكانه، وقال: في الوضوء تديره. وإن نسيت حتّى تقوم فـي الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة»^(٢) بناءً على كون الجهة في نفي الإعادة هو الشكّ بعد الفراغ إمّا لأنّ النسيان يراد به الغفلة رأساً. أو كون دليل دخوله في الشكّ بعد الفراغ هو هذا الخبر [وإلاً] فنسيان الشكّ بعد عروضه ثمّ الالتفات إليه بعد الفراغ ليس من الشكّ بعد الفراغ كما قيل، وربَّما يحمل فيه الأمر على الاستحباب بحمل الخاتم على الواسع بقرينة نفى الإعادة.

وربّما توهّم التعارض في الصحيح بين مفهوم ذيله ومنطوق صدره من حـيث إنّ المفهوم نفى وجوب الإخراج مع عدم العلم وهو خلاف منطوق الصـدر. ودفـع تــارةً بكون المنطوق أقوى دلالة فينهض قرينة على عدم اعـتبار المـفهوم هــنا. أو بــتقييد

(۱) الوسائل ١: ٤٦٧ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ١.
 (۲) الوسائل ١: ٤٦٨ الباب ٤١ من أبواب الوضوء ح ٢.

الطهارة / غسل اليدين ٥٢٧

المفهوم بالمنطوق نظراً إلى كونه خاصّاً بصورة عدم العلم بالدخول والمفهوم عامّاً لها ولصورة العلم بالدخول، فإنّ عدم العلم بعدم الدخول قد يكون للعلم بـالدخول وقــد يكون للشكّ في الدخول والعدم.

ويزيفه: أنّه إخراج للجواب أجنبيّاً عن مورد السؤال لفوات المطابقة معه بينه وبين السؤال، فإنّ مرجع أوّل الوجهين بعد إلقاء المفهوم إلى تعرّض الجواب منطوقاً لبيان حكم صورة العلم بعدم الدخول، ومرجع ثأنيهما بعد إخراج صورة الشكّ عن المفهوم إلى تعرّض الجواب منطوقاً لصورة العلم بعدم الدخول ومفهوماً لصورة العلم بالدخول، فيبقى مورد السؤال خارجاً عن الجواب على كلا الوجهين وهو كما ترى، ولا معنى للفرار عن محذور بارتكاب ما يفضي إلى محذور آخر في كلام المعصوم.

ومن هنا ما اعترض عليه بأنّ مورد السؤال في المطلق صورة عدم العلم بالوصول، فالمطلق بالنسبة إليها نصّ غير قابل للتقييد بما عداه، إذ يصير المنطوق والمفهوم كلاهما أجنبيّاً عن مورد السؤال كما لا يخفى، ومن هنا يعلم عدم جواز الترجيح بكون الصدر منطوقاً، لأنّ المفهوم إذا جيء بد لبيان الحكم فالجملة الشرطية نصّ في المفهوم لا أنّه ظاهر، لعدم احتمال خلوّها عنه فيكون في حكم المنطوق.

وبالجملة فتعارض المنطوق والمفهوم المذكورين هـنا مـن قـبيل المـتكافئين. فلا رجحان للمنطوق على المفهوم لا بالتقييد ولا بكونه منطوقاً، والسرّ في ذلك كون الكلام نصّاً في مورد السؤال فلا يجري عليه بالنسبة اليه في باب الترجيح حكم المطلق ولا حكم المفهوم.

وأخرى^(١): بحمل العلم بعدم الدخول على العلم بعلام استمرار الدخول، بجعل النفي الداخل على المضارع المشعر بالاستمرار راجعاً إلى نفي الاستمرار لا إلى أصل الدخول. وحاصله أنّه إذا علم أنّه ليس بحيث يدخله الماء دائماً بمجرّد الإجراء فليخرجه. وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أنّه لا بأس به في مقابل الصدر. بل لعلّ هذا المعنى هو الظاهر بملاحظة أنّ إحالة الجواب عن مورد السؤال إلى المفهوم وذكـر

(١) عطف على قوله: «ودفع تارة...» الخ.

مکام / ج ۲	ينابيع الأ	· · · · · · · · ·				٥٢٨
------------	------------	-------------------	--	--	--	-----

المنطوق الأجنبيّ عنه في غاية البعد. بل كان ينبغي أن يصرّح بعدم وجوب الإخراج في مورد السؤال. فلابدٌ من حمل المنطوق على معنى ينطبق على مورد السؤال. وهو الشكّ في وصول الماء تحت الخاتم من جهة أنّه قد يتّفق الدخول وقد لا يتّفق. فقال: إذا علم أنّه بحيث لا يدخله على وجه الاستمرار فليخرجه.

أقول: ويشكل هذا أيضاً ـ مع كونه تنزيلاً لمورد السؤال على ما لا يساعد عليه مساقه، وهو صورة نادرة تتحقّق أحياناً فيما يعلم تارةً دخول الماء وأخرى عدم دخوله، أو جعلاً للجواب أيضاً أجنبيّاً عن مورد السؤال لو كان النظر فيه إلى صورة عدم العلم بالدخول كما هو الظاهر لا إلى صورة العلم بعدم استمرار الدخول ـ أنّـه لا يجدي نفعاً في حسم مادّة إشكال التعارض بين الصدر والذيل. غاية الأمر أنّه يقع حينئذ بين المنطوقين من حيث ظهور الأوّل في وجوب أحد الأمرين من التحريك والنزع تخييراً وظهور، الثاني في وجوب الإخراج المرادف للنزع تعييناً كما لا يخفى. والنزع تخييراً وظهور، الثاني في وجوب الإخراج المرادف للنزع تعييناً كما لا يخفى. السوار والدملج وفي الثاني هو الخانم مع كونه مما يضحك به الثكلى دفع لتوهم السوار والدملج وفي الثاني هو الخانم مع كونه مما يضحك به الثكلى دفع لتوهم التعارض من طريق آخر، فلا حاجة معه إلى تكلَّف ما ذكر.

فالذي يساعد عليه النظر _ بعد ملاحظة الانفهام العرفي من ظاهر مساق السؤال والجواب _ هو أنَّ السائل بعد ما استفاد من جواب سؤاله الأوّل عموم الحكم التخييري للخاتم أيضاً، توهّم أنّ لضيقه لعلّه باعتبار ما فيه من وصف الضيق خصوصيّة أوجبت اختلافاً في الحكم بينه وبين نوع الخاتم، كما يشعر به أخذ ذلك الوصف في مورد السؤال، ثمّ سأله استعلاماً لواقع الأمر فصدر الجواب على طبقه، وملخّصه أنّه ليس لضيق الخاتم خصوصيّة موجبة لاختلاف إلّا إذا بلغ في الضيق حدًا لا يدخل تحته الماء إلّا بالإخراج، فإن علم أنّه لا يدخله لضيقه فليخرجه، ويكون مفهومه حينئذٍ أنّه إذا لم يعلم ذلك منه باعتبار عدم علمه بهذه المرتبة من الضيق فلا يجب عليه إخراجه وذا لم يعلم ذلك منه باعتبار عدم علمه بهذه المرتبة من الضيق فلا يجب عليه إخراجه تعييناً، وهذا كما ترى لا ينافي منطوق الصدر لأنّ عدم وجوب الشيء بعينه لا ينافي كونه أحد فردي الواجب التخييري كما لا يخفي.

وربِّما احتمل في الأمر بإلاخراج إرادة الاستحباب، ولكنَّه بعد ملاحظة ما بـيِّنَّاه

الطهارة / غسل اليدين ٢٩

ليس بشيء، وأضعف منه ما في كلام بعضهم من الجمع بين الصدر والذيل بتخصيص الأوّل بالغسل والثاني بالوضوء، ثمّ الاعتذار عن الفرق بينهما بكفاية عدم العلم في الأوّل في وجوب التخليل واشتراط العلم بالعدم في الثاني بكون الأمر في الغسل أشدّ، ثمّ قال: «ويمكن حمل ما في الوضوء على الوجوب وما في الغسل على الاستحباب. أو على أنّه لمّا كان الغالب في الأوّل لاشتماله على الدملج عدم وصول الماء يكفي فيه عدم العلم بخلاف الثاني فإنّه بخلافه» وهذا كلّه كما ترى.

ثمّ في كلام جماعة الحكم باستحباب التحريك لو كان الخاتم ونحوه واسُعاً غير مانع عن وصول الماء، بل ظاهر عبارة المعتبر حيث قال: «ويحرّك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً، ولو لم يمنع حرّكه استحباباً وهو مذهب فقهائنا»^(۱) كونه إجماعاً وعلّل في كلام جماعة منهم المعتبر أيضاً بكونه للاستظهار.

واعترض عليه في حاشية المدارك «بأنّه إن لم يحصل العلم بالوصول فلابدً من التحريك أو النزع تحصيلاً للعلم بالامتتال والبراءة اليقينيّة، وإن حصل العلم فكيف يتأتّى الاستظهار»، ثمّ وجّهه: «بأنّ مراتب العلم متفاوتة، وحصول الأقوى أولى لكونه أوثق وأحوط» ثمّ دفعه: «بأنّ هذا لا يلائم طريقة الشارع»^(٢) وقد يوجّه بأنّ معنى الاحتياط هنا استحباب الإيصال بالتحريك، لا استحباب التحريك بعد العلم بالوصول، وفائدته حينئذٍ دفع الشكّ الواقع بعد ذلك الموجب لكلفة العود إن كان قبل الفراغ. وتزلزل النفس من حيث الواقع بعد ذلك الموجب لكلفة العود إن كان قبل الفراغ. الموجب لكلفة الإعادة، وربّما استدلّ عليه برواية الحسين بن أبي العلاء المتقدّمة بناءً على ما تقدّم الإشارة إليه. والكلّ لا يخلو عن شيء، والتمسّك بذيل قاعدة التسامح لعلّم أحسن، خصوصاً مع ظهور دعوى الإجماع فيه.

السادس: قال في التذكرة: «لو انكشطت جلدة من محلّ الفرض وتدلّت منه وجب غسلها، ولو تدلّت من غيره لم يجب، ولو انكشطت من غير محلّ الفرض وتدلّت من محلِّ وجب غسلها»^(٣) انتهى. وإلى الفرع الأخير يشير ما في المعتبر «لو تدلّت لحمة

المعتبر ١: ١٤٤.
 (٢) حاشية المدارك ١: ٢٩٧.
 (٣) التذكرة ١: ١٥٩.

ينابيع الأحكام / ج ٢		•
----------------------	--	---

من غير موضع الفرض إلى موضع الفرض متصلة به غسلت، كما يغسل الإصبع الزائدة. وربّما احتمل عدم وجوب المقدار الزائد على المنكشط عن محلّ الفرض، واختصاص الوجوب بالمنكشط عنه إبقاء لكلّ منهما على حكمه السابق، والأوّل أحوط» وإلى الفرع الثاني يشير ما عن البيان من «أنّ الجلدة المتدلّية من محلّ الفرض إلى غيره يسقط غسله»^(۱) وعن المنتهى أنّه نفى عنه الخلاف^(۲) وفي التذكرة أيضاً بعد ما تقدّم «وان انقطعت من أحد المحلّين فالتحم رأسها في الآخر، وبقى وسطها متجافياً فهي كالنابتة في المحلّين يجب غسل ما حاذى محلّ الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها من محلّ الفرض»^(۳) والوجه في كلّ هذه الفروع واضح ممّا تقدّم فلاحظ.

المسألة الرابعة: الأقطع لا شيء عليه بالنسبة إلى يده المقطوعة، إن كانت مقطوعة ممّا فوق المرفق بحيث عمّ القطع بعض عضده لا غسلاً ولامسحاً لا وجوباً ولا استحباباً. للأصل. وضرورة سقوط الفرض بانتفاء محلّه الذي ليس منه الباقي. مع عـدم قـيام ما يعطى من الأدلّة بالنسبة إليه حكماً من وجوب غسل أو استحبابه أو استحباب مسح مع ظهور الإجماع على عدم وجوب شي. كما ادّعاه العلّامة على ما حكي عنه في المنتهى⁽¹⁾ وربّما حكي عن الروض ⁽¹⁾ يضاً حيث لم يعهد الخلاف عن أحد من أصحابنا ولا ما اشتهر نسبته إلى ابن الجنيد من القول بوجوب غسل العضد. لكن عبارته المحكية إلّا ما اشتهر نسبته إلى ابن الجنيد من القول بوجوب غسل العضد. لكن عبارته المحكية «إذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقى من عضده» ليست بصريحة ولاظاهرة في المخالفة. بل هي بملاحظة أنّها إفتاء بمتن الرواية الوارد في صحيحة عليّ بن جعفر الآتية ظاهرة فيما نستظهره من تلك الصحيحة من وجوب غسل الباقي من المرفق الذي هو بعض بل هي بملاحظة أنّها إفتاء بمتن الرواية الوارد في صحيحة عليّ بن جعفر الآتية ظاهرة فيما نستظهره من تلك الصحيحة من وجوب غسل الباقي من المرفق الذي هو بعض بل هي مقاد المذكور ليس بمحقق، كما أنّ قائله من أصحابنا كمستنده ليس بواضع. نعم ذهب جماعة ـ كما في التذكرة والدروس والمدارك وعن نهاية الإحكام العضد. والقول المذكور ليس بمحقق، كما أنّ قائله من أصحابنا كمستنده ليس بواضع. نعم ذهب جماعة ـ كما في التذكرة والدروس والمدارك وعـين نـهاية الإحكام والمنتهى والذكرى والبيان ـ إلى استحباب غسل العضد⁽¹⁾ وغير واحد كما في المعتبر⁽¹⁾

(۱) البيان: ٩.
(۲) المنتهى ٢: ٣٧.
(۵) روض الجنان ١: ٢٠٢.
(٤) المنتهى ٢: ٣٧.
(٦) المنتهى ٢: ٣٧.
(٦) التذكرة ١: ١٥٩، الدروس ١: ٢٢، المدارك ١: ٢٠٥، نهاية الإحكام ١: ٣٨، المنتهى ٢: ٣٧.
(٦) الذكرى ٢: ١٣٣، البيان: ٩.

٥٣١		/ غسل اليدين	الطهارة
-----	--	--------------	---------

وعن المبسوط^(۱) حيث قال: «يستحبّ مسح الباقي من العضد» إلى استحباب مسحه. وربّما عزي ذلك إلى التذكرة أيضاً لكنّ الموجود في النسخة الحاضرة عندنا هو الغسل.

ومستند الأولين الصحيحة المشار إليها بناءً على ما فهموه من ظهورها في غسل الباقي بعد القطع من العضد. حملاً للأمر الوارد فيها على الاستحباب لمخالفة ظاهره الإجماع، وعليه مبنيّ نسبة القول بالوجوب إلى ابن الجنيد. قال في المدارك ـ بعد نقل الرواية وعبارة ابن الجنيد ـ : «ولم يعتبر العلّامة في المنتهى خلافه حيث أجاب عن هذه الرواية بأنّها مخالفة للإجماع، ثمّ حملها على الاستحباب وهو حسن» انتهى^(٢).

وأمّا استحباب المسح فلم يظهر له مستند كما اعترف به جـماعة مـن أسـاطين الطائفة. وربّما يقوى في كلام أهل هذا القول احتمال إرادة الغسل من المسح كما ذكره غير واحد.

وإن كانت مقطوعة ممّا دون المرفق أو من مفصل المرفق يجب عليه غسل الباقي إلى المرفق ولو كان هو طرف العضد الذي هو بعض المرفق كما في الصورة الأخيرة. أمّا فيما لو كان القطع ممّا دون المرفق فعليه الإجماع كما في المدارك وغيره، وعن

المانتهى «وهو قول أهل العلم للاستصحاب»^(٣) ــ بمعنى استصحاب الحالة المانعة من الصلاة وهو الحدث، أو بمعنى استصحاب وجوب غسل هذا الجزء الثابت قبل القطع إذا اخذ لا بشرط الانفراد لئلا يخدشه انتفاء الحالة السابقة. ولا بشرط الاجتماع لتـلا يخدشه انتفاء الموضوع على ما في كلام غير واحد من متأخّري المتأخّرين، فإنّ الجزء إذا أخذ لا بشرط شيء من الشرطين يصلح لأن يكون مجرى الاستصحاب، وضابطه على ما قرّر في الأصول كون القضيّة المتيقّنة في الآن السابق بعينها مشكوكة في الآن وزمانيهما، ولا ريب أنّ وجوب غسل هذا الجزء إذا أخذ على الوحد من عليه أنّه كان متيقناً قبل القطع الحراة الجزء إذا أحذ من متأخري المتأخرين، فإنّ الجزء عليه أنّه كان متيقناً قبل القطع قصار مشكوكاً بعده، ولعلّ المعنى الأول لكونه أعمّ، وعليه أنّه كان متيقناً قبل القطع فصار مشكوكاً بعده، ولعلّ المعنى الأول لكونه أعمّ،

(1) المبسوط (: ۲۱.
 (۲) العدارك (: ۲۵.

(٣) المنتهى ٢: ٣٦.

٢	
---	--

إلا أنّ المذكور في كلام القوم أخذه بالمعنى [الثاني] ولا ضير فيه، وإن افتقر في تعميم الحكم إلى ضميمة عدم القول بالفصل كما لا يخفى ـ ولفحوى ما سيأتي من صحيحة عليّ بن جعفر، ولإطلاق صحيحة رفاعة، وحسنته عن أبي عبدالله الله ففي أوليهما قال: «سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضّاً؟ قال: ذلك المكان الّذي قطع منه»^(١) وفي ثانيتهما قال: «سألته عن الأقطع؟ قال: يغسل ما قطع منه»^(٢) وحسنة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الله قال: «سألته عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: يغسلهما».

والطعن في دلالة الأوليين بالإجمال لقيام احتمال إرادة محلّ القطع كما في كلام شارح الدروس^(٤) وغير واحدٍ ممّن تبعه تعسّف، وكأنّه نشأ عن التعبير في الصحيحة «بالمكان»، وفيه: أنّ إطلاق المكان ليس باعتبار أنّه محلّ القطع، بل الظاهر بحكم الانسياق العرفي أنّه باعتبار كونه محلّ الفرض، فيراد به العضو الّذي وقع عليه القطع ذراعاً كان أو مرفقاً، ومحصّل المراد بقيّة اليد بعد القطع. وأظهر في هذا المعنى الحسنة المعبّرة بالموصول الظاهر في العضو، وضرفه إلى محلّ القطع بعيد عن الفهم جداً، والضمير المرفوع بالنيابة عن الفاعل قي جملة «قطع» عائد في كلتا الروايتين إلى الأقطع بضرب من المجاز في الإستاد والمعرور عائد إلى العضو الذي أريد من لفظ المكان والموصول، فلا قصور في دلالتهما أصلاً، كما أنّه لا قصور في دلالة الحسنة، ولا يقدح فيها إطلاق الغسل بالنسبة إلى الرجل، لقوّة احتمال إرادة عموم المجاز ليشمل المكان والموصول، فلا قصور في دلالتهما أصلاً، كما أنّه لا قصور في دلالة الحسنة، ولا يقدح فيها إطلاق الغسل بالنسبة إلى الرجل، لقوّة احتمال إرادة عموم المجاز ليشمل المحان والموصول، فلا قصور في دلالتهما أصلاً، كما أنّه لا قصور في دلالة الحسنة، ولا يقدح فيها إطلاق الغسل بالنسبة إلى الرجل، لقوّة احتمال إرادة عموم المجاز ليشمل المحان والموصول، فلا قصور في دلالتهما أصلاً، كما أنّه لا قصور في دلالة الحسنة، ولا يقدح فيها إطلاق الغسل بالنسبة إلى الرجل، لقوّة احتمال إرادة عموم المجاز ليشمل المسح أيضاً ولو بداعي التقيّة التي تندفع هنا بإرادة خلاف الظاهر نظراً إلى كونها قوليّة. وقد يستدل عليه أيضاً بقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٥) و«ما لا يدرك كله لا يترك كلّه»^(٢) و«إذا أمر تكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) وفيه من جهة السند والدلالة تأمّل.

ونوقش أيضاً: بأنّ وجوب الوضوء إنّما هو لرفع الحدث أو إباحة الصـلاة نـظير غسل الثوب مرّتين لإزالة الخبث، فالواجب حقيقة وهو الطهر ليس مركّباً ذا أجــزاء.

 الطهارة / غسل اليدين ۳۳۰..... ۱۹۹۰ الطهارة / غسل اليدين

ودفع: بأنّ عموم القاعدة لهذا المقام يكشف عن حصول الغرض المقصود من الكلّ وهو الطهر بالأجزاء الممكنة. نعم لو علم من الخارج عدم حصوله بها فلا مجال لجريان هذه القاعدة كما في مثال الغسل مرّتين. فإنّا نعلم أنّ الواجب الّذي هو الطهر لا يحصل بها. فلا يجوز التمسّك بهذه القاعدة لوجوب المرّة عند تعذّر المرّتين مع الاعتراف بـعدم حصول الطهارة.

وأمًا فيما لو كان القطع من مفصل المرفق على معنى أنّها أبينت من مفصل العضد والذراع من غير قطع لعظم العضد فعليه المعظم، ولعلّه إجماعي على تقدير الإجماع على تفسير المرفق بما دخل فيه طرف العضد، فمن نفى وجوب غسله كالعلّامة في المنتهى تعليلاً «بأنّه إنّما وجب غسله توصّلاً إلى غسل المرفق، ومع سقوط الأصل انتفى الوجوب» فإنّما بنى على خروجه عنه كما هو قضيّة عبارة المنتهى⁽¹⁾ وقد تقدّمت، وعن نهاية الإحكام⁽¹⁾ أيضاً احتماله لكون المرفق طرف عظم الساعد خاصة. وممّا ذكرنا علم أنّه لا خلاف في السالة بعد الاتفاق على تنفسير المرفق، كيف وممّا ذكرنا علم أنّه لا خلاف في السالة بعد الاتفاق على تفسير المرفق، كيف عسله قائلاً: «وإن قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض بقيّة وهو طرف عظم العضد لأنّه من جملة المرفق فإنّ المرفق مجمع عظم العضد وعظم العضد لأنّه من جملة المرفق فإنّ المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع»⁽⁷⁾.

وربّما يتوهّم المخالفة من عبارة الشرائع حيث قال «وإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها»^(٤) ويزيّقه: أنّ هذه العبارة مفروضة فيما لو دخل المرفق الّذي منه طرف عظم العضد في القطع، بقرينة تعبيره في المعتبر بنحو هذه العبارة مع إردافها بما يشهد بدخوله فيه. فإنّه قال: «من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحبّ مسح موضع القطع بالماء. ولو قطعت إحداهما غسل الأخرى، ولو بقي المرفق وجب غسله، ولو قطع من دونه غسل ما بقى لأنّ غسل الجميع بتقدير وجوده واجب. فإذا زال البعض لم يسقط الآخر»^(٥) انتهى.

نعم ما تقدّم من عبارة التذكرة مفروض فيما دخل بعضه وهو طـرف الذراع فـيه

(٣) التذكرة ١: ١٥٩.	(٢) نهاية الإحكام ١: ٣٨.	(۱) المنتهى ۲: ۳۷.
(٥) المعتبر ١: ١٤٤.		(٤) الشرائع ١: ٢١.

ينابيع الأحكام / ج ٢	•••••••••••••••••	٥٣٤
----------------------	-------------------	-----

وخرج عنه بعض وهو طرف العضد. وفي معناه عبارة المبسوط «ومـن كـانت يـده مقطوعة من المرفق أو دونها وجب عليه أن يغسل من العضو ما بقى إلىَّ المرفق مـع المرفق»^(۱) وعبارة ابن الجنيد «إذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقى من عضده»^(۲).

وملخّص مفاد هذه العبارات فرض القطع من مفصل المرفق على وجه لم يقطع معه شيء من العضد، كما هو صريح عبارة الذكرى «ولو قطعت من مفصل المرفق فالأقرب وجوب غسل الباقي، لأنّ المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع. فإذا فـقد بـعضه غسل الباقي»^(۳) فما توهّمه غير واحدٍ من كون المسألة خلافيّة أمر عجيب.

وأعجب منه ما في كلام جماعة من احتمال بناء الخلاف فيها على الخلاف في كون وجوب غسل المرفق أصليًا أو مقدّميًا، إذ قد عرفت سابقاً عدم قائل من أصحابنا ممّن تقدّم على صاحب المدارك بالوجوب المقدّمي، حتّى أنّ العلّامة المنسوب إليه هذا القول في المنتهى غير قائل، وأوّل من نسب إليه هذا القول ظاهراً صاحب المدارك، حيث إنّه بعد ما صرّح بعدم دخول المرفق في اليد المأمور بغسلها في الآية تعليلاً بعدم دخول الغاية في المغيّا مطلقاً، ثمّ استجود الطبرسي في دعواه المتقدّمة في المسألة الأولى، قال «ومن هنا ذهب العلّامة في المنتهي وجمع من المتأخّرين إلى أنّ غسلها غير واجب بالأصالة وإنّما هو من باب المقدّمة، ولا بأس به لأنّه المتيقّن»^(ع) انتهى.

وهذا كما ترى غفلة عن حقيقة المعنى المراد من عبارة المنتهى، لوضوح الفرق بين قولنا: «يجب غسل طرف العضد مقدّمة لغسل المرفق» وقولنا: «يجب غسل المرفق مقدّمة لغسل اليد» وصريح عبارة المنتهى هو الأوّل، وهو صريح في وجوب غسل المرفق أصالة، والواجب غسله مقدّمة إنّما هو طرف العضد وهو على مذهبه في هذا الكتاب ليس من المرفق، ووجه كونه مقدّمة أنّ غسله عادةً لا ينفكّ عن غسل طرف عظم الذراع وهو المرفق عنده هنا وقد تقدّم الإشارة إلى ما عليه ميني، قوله هذا من كلام أهل اللغة فليتدبّر.

وكيف كان، فالعمدة من دليل المسألة ـ بعد ما تقدّم من الاستصحاب والخبرين بل

(٢) نقل عند في المختلف ١: ٢٨٧.

(٤) المدارك ١: ٢٠٤.

- (١) المبسوط ١: ٢١.
- (٣) الذكري ٢: ١٣٤.

ارة / غسل اليدين

الأخبار .. خصوص الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على الأخبار .. خصوص الصحيح عن عليّ بن جعفر على «سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده»^(۱) لا لما في كلام جماعة من بناء الاستدلال به على جعل الموصول للعهد بإرادة الباقي من موضع الفرض والجارّ ظرفاً مستقرّاً على أنّه حال مؤكّدة، أو لغواً متعلّقاً بـ«يغسل» مع كونه للتبعيض.

بل بتقريب أنّ البقاء بمفهومه يستدعي ما يكون مبقياً منه مجروراً بما يتعلّق به من حرف الابتداء، ولا يجوز أن يكون ذلك هو العضد مع كون الموصول كناية عنه أو عن طرفه الذي هو بعض المرفق، لاستحالة كون الشيء باقياً من نفسه، كاستحالة كونه باقياً ممّا ليس بذاهب فيقدّر من يده المأمور بغسلها.

وإن شئت قلت: إنّه ليس بتقدير بل مدلول التزامي لمفهوم البقاء يساعد عليه العرف بل العقل أيضاً، وحينئذٍ فلا ينبغي أن يكون الموصول كناية عن نفس العضد ليكون الجارّ في قوله «من عضده» بياناً له للعدة عن مساق العبارة، وإلّا كان ينبغي أن يقال: «بغسل عضده أو ما بقى من يده» فالعدول عن هذين التعبير [ين] ينهض شاهداً بكون الجارّ للابتداء متعلّقاً بـ«يغسل». فيكون التقدير يغسل من عضده ما بقى من يده المأمور بغسلها، وقضيّة ذلك كون الموصول نصّاً في طرف العضد الذي هو بقيّة اليد المأمور بغسلها، وبهذا التقريب ينهض الرواية دليلاً على كون طرف العضد أيضاً من المرفق، كما استدلّ بها عليه جماعة، وهذا كما ترى ليس تصرّفاً في الرواية وارداً على خلاف الظاهر، بل هو أخذ بظاهرها بملاحظة الانفهام العرفي أو القرينة العقلية حسبما بيّناه.

فما يقال^(٢) في دفع الاستدلال ـ من أنّ مبناه على إرادة القطع من الحدّ المشترك وبقاء العضد بتمامه. وحينئذٍ فلابدّ من التصرّف في الجواب إمّا بإرادة غسل ما بقى من المرفق من عضده. بمعنى أنّه يغسل من عضده ما بقى من المرفق. وإمّا بالحمل على الاستحباب. ولا شكّ في أولويّة الثاني ـ ليس عـلى مـا يـنبغي. بـل الحـمل عـلى الاستحباب لا يغني عن اعتبار كون بقاء الباقي من المرفق أو من اليد المأمور بغسلها

(١) الوسائل ١: ٤٧٩ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (٢) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢ / ٢٠١.

٥٣٦ ينابيع الأحكام /ج ٢

بملاحظة ما قرّرناه من البرهان. فيكون الحمل على الاستحباب تصرّفاً بلا جهة داعية إليه، وعلى هذا المعنى يحمل العبارة المتقدّمة عن ابن الجنيد، لما عرفت سابقاً من أنّها إفتاء بمتن الرواية.

فما قيل: من ظهورها في المصير إلى وجوب غسل العضد بتمامه كاستظهار ذلك من الرواية أيضاً، وَهُم منشؤه عدم إعطاء النظر في فهم العبارة حقّه، ومن الأفاضل من استظهر إرادة ذلك من عبارته بنهج آخر حيث قال: «يمكن أن يكون مراده وجوب غسل الباقي من المرفق الذي هو بعض العضد، بل يمكن أن يقال: إنّ هذا هو الظاهر بملاحظة لفظ «بقي» فإنّه يدلّ على وجود مجموع ذهب بعضه وبقى الآخر، وهو إمّا الذراع أو اليد المأمور بغسلها أو العضد أو المرفق، والأوّل والثالث باطلان قطعاً فتعيّن أحد الأمرين من الثاني والرابع، فإن كان الرابع فالذي حكم بوجوب غسله هو الباقي من المرفق، وهو إمّا تمام العضد أو طرفه الذي هو بعضه. لا سببل إلى الأوّل لأنّه لم يقل أحد بأنّ كلّ العضد بعض المرفق فنعين الثاني، فيكون المراد غسل الباقي من المرفق وهو طرف العضد بعض المرفق فنعين الثاني، فيكون المراد غسل الباقي من

ورابعها: مسح بعض مقدّم الرأس أو شعره المختص به الثابت وجوبه بالنصّ كتاباً وسنّة والإجماع محصّلاً ومنقولاً بل الضرورة مذهباً. ويتعلّق بهذا المقام مسائل كثيرة:

المسألة الأولى: فرض الرآس بل الرجلين حسبما تعرفه إنّما هو المسح، وهو إمرار اليد على العضو لا الغسل فهو إجراء الماء عليه بحيث انتقل من جزء إلى غيره، فسلو غسل موضع المسح لم يجزأ عنه بلا خلاف بل إجماعاً كما ادّعاه جماعة من أساطين الطائفة، عملاً بالأوامر الواردة كتاباً وسنّة بالمسح، فإنّ الأمر يقتضي وجوب الامتثال، ولا يعقل الامتثال بأداء غير المأمور به.

هذا مضافاً إلى ما في الرجلين من صحيحة زرارة قال: «قال لي: لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً. ثمّ أضمرت أنّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء. ثمّ قال: ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده. ليكون آخر

(۱) مشارق الشموس ۱: ۱۱۰.

الطهارة / مباحث مسح الرأس ٥٣٧

ذلك المفروض»^(۱).

وفي معناها ظاهراً خـبر مـحمّد بـن مـروان أو مـحمّد بـن سـهل قـال: «قـال أبو عبدالله الله: يأتي على الرجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنّه يغسِل ما أمر الله بمسحه»^(٢).

واستدلَّ عليه في التذكرة باشتماله على الاستيناف^(٣) وفيه ما لا يخفى.

ثمّ في اشتراط عدم تحقّق الجريان في ضمن المسح مطلقاً أو إذا كان كثيراً مفرطاً وعدمه مطلقاً وجوه بل أقوال، نسب أوّلها إلى جماعة قال في المدارك: «ذكر جماعة من الأصحاب أنّ بين حقيقتي الغسل والمسح تبايناً، لاشتراط الجريان في الأوّل وعدمه في الثاني»^(٤) وربّما يستظهر ذلك من معاقد الإجماعات كإجماع التذكرة «لو غسل بدلاً عن المسح لم يجز عندنا إجماعاً»^(٥) وإجماع السرائر في مسألة الوضوء بالثلج «أنّه لا خلاف بين فقهاء أهل البيت أنّ الغسل غير المسح» قاله بعد ما قال: «حد الغسل ما جرى على العضو المغسول والمسح بخلافه»^(٢).

حتى أنَّ ثاني الشهيدين أخذ إجماع العلامة وغير، حجّة على من زعم أنَّ بينهما عموماً من وجه حيث قال: في محكي المقاصد العليّة – «الحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقاً، وأنَّ بين المفهومين تبايناً كلّيّاً، لدلالة الآية والأخبار والإجماع على اختصاص أعضاء الغسل به وأعضاء المسح به، والتفصيل قاطع للشركة ولو أمكن اجتماعهما في مادّة أمكن غسل الممسوح بتحقّق الاشتراك وقد نقل العلّامة وغيره الإجماع على أنَّ الغسل لا يجزئ عن المسح، ولا شكَّ أنَّ الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل لتحقق مفهومه فيه، فيجوز سوق الإجماع إلى عدم إجزائه». والفرق بين ماء الوضوء وغيره لا وجه له، لأنَّ تحقّق مسمّى الغسل لا يتوقّف على كونه بماء جديد بل هو أعمّ منه. إلى أن قال: «والاحتجاج على الإجزاء بتحقّق الامتثال بذلك وكون الغسل غير مقصود مع وجوده ضعيف، لأنَّ الامتثال يتحقّق بالمسح لا بالغسل

(١) الوسائل ١: ٢٠٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١٢.
 (٣) التذكرة ١: ١٦٧.
 (٣) الوسائل ١: ١٨٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (٣) السرائر ١: ١٦٤.
 (٤) المدارك ١: ٢١٤.

٥٣٨ ينابيع الأحكام /ج ٢

فهو أوّل المسألة. وعدم كون الغسل مقصوداً مع وجوده لا يخرجه عن كونه غسلاً. لأنّ الاسم تابع للحقيقة لا للنيّة»^(۱) انتهى.

وثانيها: ما يستفاد من شارح الدروس وصاحب الذخيرة(٢) وغيرهما.

وثالثها: ما اختار جماعة منهم أوّل الشهيدين في الذكرى وثـاني المحقّقين فـي جامع المقاصد وحاشية الشرائع، فعن الذكرى «ولا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسح لأنّه من بلل الوضوء، وكذا لو مسح بماء جارٍ على العضو وإن أفرط الجريان لصدق الامتثال ولأنّ الغسل غير مقصود»^(٣) وعن جامع المقاصد «ولا يجزئ الغسل عنه إمّا بأن يستأنف ماء جديداً أو يقطر ماء الوضوء على محلّ المسح، أو يجري على المحلّ البلّة غير اليد اختياراً، أمّا لو كان بلل الوضوء كثيراً بحيث يجري على المحلّ، وكان إجراؤه ببطن اليد فإنّه لا يخلّ بصحة المسح»^(٤) ويرادفه عبارة الحاشية^(٥).

ومبنى هذين القولين على توهّم أنّ بين الغسل والمسح عموماً من وجه يجمعان مع إمرار اليد والجريان. ويتحقّق الغسل خاصة مع انتفاء الأوّل والمسح خاصّة مع انتفاء الثاني. كما صرّح به صاحب المدارك^{(لم} وشيخه صاحب المجمع^(v) وشـارح الدروس وصاحب الذخيرة وغيرهم.

كما أنّ مبنى القول [الأوّل] كما عرفت على توهّم التباين بينهما كلّياً، ويمكن منعه بأنّ من القائلين بالتباين _كما عن المشكاة والهداية^(٨) وحاشية المدارك القائلة بأنّهما متباينان في الصدق وإن اقترنا وجوداً في الإمرار مع الجريان ـ من قال بالإجزاء مع الجريان كما عن حاشية المدارك من «أنّه لو قصد أنّ الغسل غير واجب وتحقّق المسح يكون وضوؤه صحيحاً لأنّ الأعمال بالنيّات، فإذا لم يكن مقصوداً فلا مانع من الصحّة، كما أنّ المسح يدخل في الغالب في غسل الأعضاء للاستعانة للجريان من غير قصد كونه معتبراً وداخلاً في الوضوء، فلو نوى المكلّف كونه جزءاً بأن نوى أنّ المطلوب في

(١) المقاصد العليّة: ١٠٧ ـ ١٠٨.
 (٢) المقاصد العليّة: ١٠٧ ـ ١٠٨.
 (٣) الذكرى ٢: ١٤٣.
 (٥) حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي وآثاره ج ١٠): ٤٩.
 (٦) المدارك ١: ٢١٥.
 (٩) مجمع الفائدة ١: ١٠٤.

الطهارة / مباحث مسح الرأس ٥٣٩

غسل الوجه الغسل والمسح معاً أثم، وإن نوى الغسل خاصّة صحّ» انتهى. إلّا أن يقال: إنّ العموم من وجه في كلام أهل القول عبارة عمّاكان بحسب الوجود لا بحسب الحمل والصدق.

وتحقيق المقام: أنّ الجريان إذا استند وجوده إلى إمرار اليد وإن كثر ما لم يقصد به الغسل ـ على أنّه المأمور به وبداعي امتثال الأمر في ابتداء الوضوء أو عند الإتيان به ـ غير قادح في صحّة المسح إن قصده بإمرار اليد على أنّه المأمور به وبداعي امتثال الأمر به. ولو في ابتداء الوضوء المنويّ جميع أفعاله إجمالاً الّتي منها المسح بداعي الأمر بها. لا لأنّ بينه وبين الغسل عموماً من وجه ومورد الاشتراك الّذي هو مادّة الاجتماع تتميّز بالنيّة كما زعمه الجماعة. فإنّه إن أريد به كونه كذلك بحسب الحمل المقتضي لاتّحاد الوجود [فهو] خلاف ما يساعد عليه النظر بل يكذبه ضرورة الوجدان. المقتضي لاتحاد الوجود إلهو] خلاف ما يساعد عليه النظر بل يكذبه ضرورة الوجدان. العضو. أو إمرار الشيء على الشيء على ما نجي كلام بعض أهل اللغة، ولم يؤخذ فيه عقلاً ولا وضعاً ولا عرفاً كونه بماء فضلاً عن جريان الماء. فهو يغاير الغسل ذهناً وخارجاً مفهوماً ومصداقاً، ومعه يستحيل الحمل بينهما ولو في بعض المواد.

غاية الأمر أنّ المسح قد يكون لكون الماسح مبلولاً واشتماله في بعض الأحيان على أجزاء مائيّة يتحقّق بوجوده إجراء الماء على الممسوح بوجود آخر مغاير لوجوده. وإن شئت قلت: إنّ أحد أفراد إمرار اليد أحد علل إجراء الماء على المحلّ، ولا ريب في تغاير وجودي العلّة والمعلول، وإليه يرجع ما عرفته عن المشكاة والهداية وحاشية المدارك، وهذا هو معنى ما قيل من أنّهما مفهومان متغايران يوجدان بحركة واحدة في محلّ واحد. فإمرار اليد لأجل بلّ المحلّ بما في الماسح مسح، وإجراء الماء ونقله من الجزء الأوّل من المحلّ إلى الجزء الثاني منه غسل، وهو أيضاً حاصل بالإمرار المذكور، بل^(۱) لوضوح الفرق بين الإمرار قصداً إلى إجراء الماء لأجل امتثال الأمر به، أو القصد إلى إجراء الماء بالإمرار امتثالاً للأمر به، وبين الإمرار قصداً إلى امتثال الأمر به

(١) عطف على قوله: «لا لأنَّ بينه وبين الغسل عموماً من وجه...».

٥٤٠ ينابيع الأحكام /ج ٢

بنفسه من دون قصد إلى إجراء الماء المتحقّق معه على أنّه المأمور به. فإنّه قد يرد الأمر بالمعلول فيقصد بإيجاد العلّة التوصّل إلى امتثال الأمر به، وقد يـؤمر بـالعلّة فـيقصد بإيجادها امتثال الأمر بها وإن دخل معها المعلول أيضاً في الوجود. فلو كان ذلك مخلًا بصحّة العلّة لم يعقل امتثال في شيء من موارد الأمر بالعلّة. وهذا كما ترى.

بل بهذا يعلم أنّه لو قصد بإجراء الماء المتحقّق معه غاية أخرى من الغايات المياحة كالتنظيف وإزالة الوسخ أو الغبار أو التبريد أو غير ذلك لم يكن قادحاً في صحّة الإمرار مسحاً، لأنّه حينئذٍ يصير من قبيل الضمائم للقربة، وقد تقدّم الكلام في عدم القدح بها في الصحّة، ولعلّه إلى جميع ما ذكرناه يشير ما في صحيحة زرارة المتقدّمة، بناءً على أنّ العلّة في سلب الماهيّة أو الصحّة هو القيد. أعني إضمار أن يكون ذلك من المفروض، ولا يبعد الالتزام بالمفهوم في هذا المقام، ومقتضاه الصحّة في جميع فروض انتفاء القيد كما لا يخفى.

ولا ينافي ما تقدّم من الإجماعات شيئاً ممّا ذكرناه، أمّا إجماع التذكرة وما هـو بمثابته في التعبير، فلأنّه لا يقتضي أزيد من البطلان فيما لو وقع الغسل موقع المسـح على أنّه المأمور به. وأمّا إجماع السرائر فلأنّه لا يقتضي من المغايرة أزيد ممّا هو نحو مغايرة العلّة لمعلولها ولازمه البطلان في المعلول لو وقع موقع العلّة على أنّه المأمور به لا غير، وبالتأمّل في جميع ما ذكر يعلم الجواب عن فقرات كلام المقاصد العليّة.

المسألة الثانية: المعتبر في مسح الرأس من حيث المحلّ الممسوح إنّما هو مسح بعض الرأس لا كلّه. للإجماع بل الضرورة وخصوص الصحيح المرويّ عـن كـتب المحمّدين الثلاث قدّس الله أرواحهم عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر ﷺ: ألا تخبرني من أين علمت؟ وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبـعض الرجلين؟ فـضحك، وقـال: يازرارة قاله رسول الله ﷺ: ونزل به الكتاب من الله. لأنّ الله عزّوجلّ قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال ﴿وأيـديكم إلى المرافـق﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلامين، فقال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فعرفنا حين قال: ﴿برؤوسكم﴾ أنّ الطهارة / مباحث مسح الرأس ۱۵۵۰ الطهارة / مباحث مسح الرأس

بالوجه. فقال: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما. ثمّ فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه»^(١).

وبهذه الرواية وغيرها بناءً على كونها تنصيصاً من المعصوم بمجيء (الباء) للتبعيض كما فهمه الأصحاب اتّجه عدم الاعتناء بما عن سيبويه من إنكاره ذلك في سبعة عشر موضعاً من كتابه، كما عن ابن جنّي أيضاً إنكاره، مع معارضته لما عن الأصمعي من إصراره على خلافه، قال شارح الدروس: «وقد وافقه أيضاً جمع من النحويّين كأبي عليّ وابن كيسان وابن مالك ونقل أيضاً عن الكوفيّين جميعاً، وحملت على التبعيض في قوله تعالى «عيناً يشرب بها عباد الله» وفي قول الشاعر: شربن بماء البحرثمّ ترفّعت»^(٢) الخ.

وربّما يتطرّق المنع إلى دلالتها على ورودها لخصوص التبعيض وضعاً أو استعمالاً فإنّها ليست بصريحة ولا ظاهرة فيه، ولا ينافيه التفسير بما يلزمه الاكتفاء بـالبعض لجواز ابتنائه على ورودها في الآية بمعنى الإلصاق الذي هو ممّا يـقتضي ذلك، كـما يقوى بملاحظة أنّ المسح بمعنى الإمرار يتضنّن الإلصاق، ولذا قال في كنز العـرفان: «إنّها تدلّ على تضمين الفعل معنى الإلصاق فكأنّه قال: الصقوا المسح برؤوسكم، وذلك لا يقتضي الاستيعاب وعدمه»^(٣).

لكن يدفعه: أنّ ظاهر مساق الرواية سؤالاً وجواباً دخول البـعضيّة فـي المـراد. والتعليل بمجرّد وجود «الباء» يقتضي استقلالها في إفادة البعضيّة. ويؤيّده كون الفـعل بنفسه متعدّياً مع صحّة وقوع لفظ «البعض» مكان «الباء» ولذا قيل: إنّها إذا دخلت على اللازم كانت للتعدية وإذا دخلت على المتعدّي كانت للتبعيض.

ولكنّك خبير بأنّ هذا لا يكشف إلّا عن الاستعمال. والتعليل بوجود «الباء» لعلّه للنظر إلى هذه القرينة، ولذا قال شارح الدروس: «إنّ الإمام ما حكم بأنّ معنى البـاء التبعيض بل أنّ تغيير الأسلوب وإدخال «الباء» هاهنا إنّما يدلّ على أنّ المراد المسح ببعض الرأس»^(٤).

(۱) الوسائل ۱: ٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ١.
 (۲ و ٤) مشارق الشموس: ١١٢.
 (۳) كنز العرفان ١: ١٠.

ينابيع الأحكام / ج ٢		27
----------------------	--	----

وممتا يدلّ بصراحته على المطلب ما في صحيحتي زرارة وبكير ابني أعـين مـن قوله ﷺ: «وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كفّيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^(۱) وما في صحيحتهما الأخرى أيضاً من قوله: «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»^(۲).

ثمّ إنّ هذا البعض لابدٌ وأن يكون مقدّم الرأس لا مؤخره أو وسطه أو أحد جانبيه، فلا يجزئ غيره بالإجماع المستفيض نقله، للأخبار المستفيضة المقيّدة لإطلاقات مسح بعض الرأس، ففي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: «مسح الرأس على مقدّمه»^(٣) وفي آخر عنه قال: «قال أبو عبدالله ﷺ: امسح الرأس على مقدّمه»^(٤) وفي الحسن بإبراهيم عنه قال: «وذكر المسح، فقال: امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابتدئ بالشقّ الأيمن»^(٥) والحسن أو الصحيح عن زرارة قال: «وقال أبو جعفر ﷺ: إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك وما بقى من بلّة يحينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى»^(١).

وأمّا ما يخالفها من الأخبار لدلالها على مسح المؤخّر أو هو مع المقدّم كالخبر قال: «سألت أبا عبدالله لملكٍ عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عـمامة بـإصبعه أيجزئه ذلك؟ قال: نعم»^(۷) وآخر قال: «قال أبو عبدالله للكٍ: امسح الرأس على مقدّمه ومؤخّره»^(٨) وثالث عن أبي عبدالله للكٍ قال: «مسح الرأس واحدة مـن مـقدّم الرأس ومؤخّره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»^(٩) ورابع قال: «سألت أبا عبدالله للكٍ عن

023		الطهارة / مباحث مسح الرأس
-----	--	---------------------------

المسح على الرأس؟ فقال: كما نّي أنظر إلى عكّة في قفاء أبي يمرّ عليها يده. وسألته عن الوضوء يسمسح الرأس مسقدّمه ومسوّخّره؟ قسال: كما نّسي أنسظر إلى عكّسة فسي رقسبة أبي يمسح»^(۱) فكلّها مع عدم مقاومتها سنداً لما مرّ متروكة الظواهر معروض عسنها. فتأوّل: إن أمكن أو تطرح أو تحمل على التقيّة لموافقتها العامّة.

وهل المراد بالمقدّم في نصوص الباب وفتاوي الأصحاب من معاقد الإجماع وغيرها هو ما يقابل المؤخّر والجانبين الّذي حدّده غير واحد بربع الرأس وهو من قبّة الرأس إلى القصاص ممّا يلي الجبهة، فبأيّ موضع من هذه المسافة مسح كان مؤدّياً للفرض كما اختاره في الرياض^(٢) ناسباً له إلى ظاهر كملمة الأصحاب، بمل في الحدائق^(٣) عن شيخه الشيخ عبدالله بن صالح البحراني في رسالة له عن بعض معاصريه دعوى إجماع الطائفة عليه وعدم الخلاف فيه.

أو خصوص الناصية ألتي فسّرها غير واحدٍ بما بين النزعتين. أو ما ارتفع من القصاص حتّى يسامت أعلى النزعتين، وحددها في التذكرة بأقلّ من نصف الربع، فلو مسح ما ارتفع هذا المقدار لم يكن مجزئاً كما حكى القول به عن بعضهم، ولعلّه شيخ الحدائق المتقدّم على ما يستفاد من كلماته المحكيّة في هذا الكتاب ناسباً له إلى ظاهر أكثر عبارات الأصحاب والأخبار وأهل اللغة، غير أنّ المستفاد من بعض كلماته تعيّن المسح بما هو أقلّ من الحدّ المذكور، حيث إنّه بعد ما ادّعى ظهور المذكورات في كون المقدّم عبارة عن قصاص الشعر والناصية، قال: «والمستفاد من بعض كلماته الفرض ويكفي مسمّاه، وأفضله مقدار ثلاث أصابع مضمومة من قصاص الشعر إلى ما بلغت لا أزيد، فإنّه لو مسح ما فوق ذلك بدون مسح الناصية لم يكفه وكان الوضوء باطلاً، لعدم الدليل الثابت على جواز التعبّد به»^(ع) الخ.

ولعلّ منشأه تفسير جماعة من أهل اللغة ومنهم صاحب القـاموس^(ه) للـناصية بقصاص الشعر، ويزيفه: ما عرفته عن التذكرة وغيره من الفقهاء وما عن البيضاوي^(١)

(٢) الرياض ١: ١٣٠.	(١) الوسائل ١: ٤١١ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٥.
(٤) القاموس ٤: ٣٩٨.	(٣) الحدائق ٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.
(٦) الكشاف ١: ٦١٠.	(٥) التذكرة ١: ١٦٣.

٢٤٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

وغيره من تفسيرها بربع الرأس. وما عن الشيخ الطبرسي في تفسير قوله تعالى: ﴿يؤخذ بالنواصي والأقدام» (١) وغيره من تفسيرها بشعر مقدم الرأس، وما عن الكشَّـاف مـن الاستدلال على كونه عند أهل اللغة عبارة عن المسافة التي من القصاص ممًّا يبلي الوجه إلى قمّة الرأس «بأنَّهم لم يعيّنوا لهذه المسافة بانفرادها اسماً، مع تعيينهم لكـلّ واحدٍ من سائر مواضع الرأس اسماً على حدة»^(٢) وعليه فما التزم به من الضيق مـمّا لا يساعد عليه شيء من أدلَّة المسألة بل هي مساعدة على خـلافه. كـما أنَّ ظـاهر كلمات الأكثر يساعد على اختيار القول الأوّل وهو معقد إجماع السيّد في الناصريّات على ما حكي، فإنَّه بعد ما نقل عن والده الناصر في المسائل الناصريَّة أنَّه قال: «فرض المسح متيقَّن بمقدِّم الرأس والغاية إلى الناصية» قال: «هذا صحيح وهو مذهبنا، وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك، ويجوّزون المسح على أيّ بعض كان مـن الرأس، والدليـل على صحّة مذهبنا الإجماع المقدّم ذكره، وأيضاً لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من مسح على مقدِّم الرأس فقد أدّى الفرض وليس كذلك من مسح مـوّخُر الرأس، فـما عـليه الإجماع أولى»^(٣) فإنّ ذلك ظاهر كالصريح في كون المراد بالمقدّم المجمع على اعتباره عند أصحابنا قبالاً للعامّة إنّما هو المعنى المقابل للمؤخّر، وهو صريح ما حكى عنه في الانتصار من قوله: «وممّا انفرد به الإماميّة القول بأنَّ الفرض مسح مـقدّم الرأس دون سائر أبعاضه، والفقهاء كلُّهم مخالفون في هذه الكيفيَّة ولا يوجبونها»^(٤) ولا شبهة في أنّ الفرض عند الإماميّة متعلّق بمقدّم الرأس دون سائر أبعاضه، بل لم نقف من أصحابنا على مخالفة في ذلك عدى ما يوهمه التعبير عن المقدّم بالناصية فـي كـلام جـماعة كالصدوق في الفقيه^(٥) «ويمسح من مقدّم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته إلى قصاص شعر رأسه مرّة واحدة» ونحوه عبارته في الهداية^(١) والمفيد فـي المـقنعة «يمسح برأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته إلى قصاص شعر رأسـة مـرّة واحدة»^(٧) والشيخ في النهاية «ثمّ ليتمسّح بباقي نداوة يده من قصاص شعر رأسه مقدار

(١) مجمع البيان ٩: ٣٤١ و ١٠: ٣٩٧.
 (٦) الناصريّات: ١١٩.
 (٤) الانتصار: ١٠٣.
 (٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥ / ٨٨.
 (٣) الناصريّات: ١٩٩.
 (٢) الهداية: ١٧.

الطهارة / مباحث مسح الرأس ٥٤٥

ثلاث أصابع مضمومة»^(۱) والحلّي في السرائر «وأقلّ ما يجزئ في مسح الناصية ما وقع عليه اسم المسح» وهذه العبارات كما ترى ليست بصريحة ولا ظاهرة في المخالفة. لقوّة احتمال كون الناصية في كلامهم مراداً بها المقدّم مطلقاً خصوصاً على ما احتمله المحقّق الأردبيلي^(۲) في كلام محكيّ له من كونها اسماً له على وجه الحقيقة، كما عرفت تفسيرها به في كلام الجماعة.

وممّا يؤيد ذلك أيضاً أنّ الشيخ في التهذيب^(٣) عند ذكر شواهد من الأخبار لعبارة المقنعة أورد صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة المشتملة على المقدّم. فإنّ قضيّة هذا كلّه أنّ المقدّم والناصية عندهم بمعنى.

والعمدة في المقام معالجة الاختلاف الواقع في الأخبار المتقدّمة في التعبير، فهل يؤخذ فيها بإطلاق ما أطلق فيه المقدّم حملاً للناصية فيما ذكرت فيه على أنّ ذكرها لأجل أنّها الغالب من أفراد المطلق، أو حملاً للأمر الوارد بها على الاستحباب بقرينة أنّه بظاهره يقتضي وجوب مجموع الناصية ولا قائل به، أو تأويلاً لقوله على «تمسح» بما خرج معه عن حيّز الأمر إمّا بجعله مصدراً عطفاً على قوله: «ثلاث غرفات» أو مضارعاً مبدواً بالمصدريّة المقدّرة عطفاً على ما ذكر أيضاً، فيكون المقصود على التقديرين بيان حصول الإجزاء بذلك لا إيجابه على التعيين لينافي إجزاء غيره، أو يؤخذ بظاهر الأمر بالناصية بناء على معا ذكر أيضاً، فيكون المقصود على التقديرين بيان حصول الإجزاء بذلك لا إيجابه على التعيين لينافي إجزاء غيره، أو يؤخذ بظاهر الأمر بالناصية بناء على معايرتها المقدّم بحسب المفهوم، حملاً لمطلق المقدم عليها أو نفياً لإطلاقه بدعوى انصرافه إلى ما يغلب وقوعه وهو مسح الناصية بالخصوص ولا سيّما ما يقرب منها بالقصاص إليه وجهان بل وجوه.

أجودها الأوّل، لسلامة الإطلاق عمّا يزاحمه من جانب الأمر بالناصية التفاتاً إلى عدم تبيّن كونه متعرّضاً للإطلاق، لما عرفت فيه من الاختلاف في تفسير النـاصية بما يرجع إلى ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال بضميمة ما تقدّم عن شيخ الحدائق، ومحصّله عدم صلوحه بملاحظة هذا الاختلاف لمعارضة الإطلاق. وتوهّم منع الإطلاق من جهة الانصراف حسبما أشرنا إليه، يندفع: بأنّ الحاضر في أذهان أهل هذا العرف من جهة

(١) النهاية ١: ٢١٩. (٢) مجمع الفائدة ١: ١٠٣. (٣) التهذيب ١: ٨٩.

بع الأحكام /ج ٢	يناب	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	· · , · · · · · · · · · · · · · · · · ·	127
-----------------	------	---------------------------------------	---	-----

جريان العادة وغلبة الوقوع وإن كان هو ما ذكر، لكن تتبّع الأخيار بملاحظة ما تقدّم من الأخبار الآمرة بمسح المقدّم والمؤخّر معاً المحمولة على التقيّة، يعطي أنّ المعهود عند أصحاب الأثمّة للمي من المقدم إنّما هو المعنى العامّ المقابل للمؤخّر، خسوصاً مع اشتهار مذهب العامّة في تجويز مسح المقدّم والمؤخّر معاً ثمّة وكونه معلوماً لديمهم، وينهض ذلك باعثاً على انصراف أذهانهم في الأوامر الواردة بالمقدّم إلى كونها واردة في ردّ العامّة، ولهذا كلّه قال في المجمع: «والمقدّم بفتح الدال والتشديد نقيض المؤخّر ومنه: مسح مقدّم رأسه»⁽¹⁾.

لا يقال: جريان العادة عند المتشرّعة الحاضرة على ما اعترفت به ينهض سيرة كاشفة عن أنّ معتقد الأثمّة بليلا إنّما هو مسبح الناصية، لأنّ هذه العادة الجارية لا تكشف عن الاعتبار لجواز كونها من جهة الاجتزاء بأحد أفراد المطلق، كما يتأكّد ذلك بملاحظة أنّ العمامة أو القناع أو غيرهما لا يرفع لمسح ما فوق الناصية إلّا لدواع أخر، وعليه يجمل فعل النبيّ تلقيلاً على ما لقله في المعتبر^(٢) عن العامّة من أنّهم رووا عن المغيرة بن شعبة «أنّ رسول الله تلقيق على ما يقله في المعتبر^(٢) عن العامّة من أنّهم مرووا لا إشكال فيه، لكن الاحتياط أيضاً حسن على كلّ حال وهو في الاقتصار على الناصية.

المسألة الثالثة: أقلّ الواجب من مسح الرأس باعتبار نفس المسح ما يقع عليه اسمه، على ما عليه المعظم المدّعي فيه الشهرة في كلام جماعة المنقول عليه الإجماع عن غير واحد كمجمع البيان^(٣) وغيره، كما عن ظاهر الأردبيلي في آيات الأحكام^(٤) وعن التبيان «أنّه مذهبنا»^(٥) وعن التنقيح «أنّه مذهب الأصحاب ما عـدا الصدوق والشيخ في النهاية»^(٢) لإطلاق الآية مع ضميمة الصحيحة المتقدّمة المفسّرة لها بالبعض، وإطلاق صحيحة زرارة المتقدّمة المذيّلة لقوله عليم «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع أجزآه»^(٧) والصحيحة الأخرى المتضمّنة لقوله: «وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما ين كبيك إلى

(۱) مجمع البحرين ٦: ١٣٥.
 (۲) المعتبر ١: ١٤٤.
 (۳) مجمع البيان ٣: ١٣٥.
 (۳) زبدة البيان: ١٧.
 (٥) التبيان ٣: ٤٥١.
 (٦) التنقيح ١: ٤٨.
 (٢) الوسائل ١: ٣٨٨ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح.

الطهارة / مياحث مسح الرأس ٧٤٥

أطراف الأصابع فقد أجزأك».

خلافاً لظاهر الصدوق في الفقيد القائل بأنّ «حدّ مسح الرأس أن يحسح بـ ثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس»^(۱) ولظاهر الشيخ في النهاية قائلاً: «والمسح بالرأس لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة»^(۱) وللإسكافي على ما نسب إليه في الذكرى القائل «بأنّه يجزئ الرجل في المقدّم إصبع والمرأة ثـلاثة أصابع»^(۳) وقـد يحكى عن هـداية الصدوق⁽³⁾ القول بأنّ أقلّ ما يجزئ مقدار أربع أصابع، وقـول آخـر عـن المحدّث الاسترابادي وهو «أن يكون الممسوح من عرض الرأس كونه بقدر طول اصبع، ومن طوله بقدر ثلاث أصابع مضمومة».

وربّما احتمل في كلامه في الفقيه كون المراد أنّ ذلك هو محلّ الفرض في المسح بحيث أيّ شيء وقع منه أجزأه، كما في المختلف^(٥) المصرّح بكونه حقّاً على هذا التقدير وهو يعطي ارتضاءه بالتحديد بعد المعنى، كما يظهر الجزم بـذلك أيضاً من المحقّق الثاني في حاشية الشرائع حيث قال: «لمسح الرأس بُعْدان في طول الرأس وعرضه. فأمّا في الطول فما بد يتحقق صلى العسكم من غير تقدير، وأمّا في العرض فما صدق عليه الاسم إلى قدر ثلاث أصابع، فيكون الواجب أمراً كلّيّاً بالنسبة إلى أفراد هذا المقدار مقولاً بالشدّة والضعف فيكون مشككاً، وعلى هذا فيكون ما زاد على أقل ما صدق عليه اسم المسح موصوفاً بالوجوب على أنّه بعض أفراد ذلك الكلّي، وهذا ما صدق عليه اسم المسح موصوفاً بالوجوب على أنّه بعض أفراد ذلك الكلّي، وهذا استحباب هذا الفرد بعينه مع كونه واجباً مخيّراً فيه لأنّه بعض أفراد الواجب أعني الأمر واستحباب هذا الفرد بعينه مع كونه واجباً مخيّراً فيه لأنّه بعض أفراد الواجب أعني الأمر واحتمل في المختلف أيضاً في كلام الشيخ في النهاية إرادة الالحلي.

والحلمل في المنصف بينا علي عام الله علي عام الله في مانيا بي والحلمل في المنابع الما الما الله على المندوب أنّه لا يجوز تركه، ثمّ استشهد له أيضاً بأنّه قسال فسي

(١) الفقيد ١: ٢٨.
 (٢) النهاية: ٢١٩.
 (٢) الذكرى ٢: ٢٢٩.
 (٥) المختلف ١: ٢٩٠.
 (٦) الهداية: ١٧٠٠.
 (٦) حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره ج ١٠): ٤٨.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٨
----------------------	--	---

الكتاب بالنسبة إلى المسح على الرجلين «وإن اقتصر في المسح عليهما بإصبع واحدة لم يكن به بأس إلا أنّ الأفضل ما ذكرناه»^(۱) وهذا كما ترى يعطي كون الحكم في مسح الرأس ومسح الرجلين واحداً، وأنّ الخلاف المتقدّم في الأوّل جارٍ بعينه في الثماني، وممّا يرشد إلى ذلك أيضاً أنّه نقل في الكتاب لمعتبري ثلاث أصابع الاحتجاج بصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضائيّ قال: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا إلّا بكفّه»^(۱).

وعلى أيّ حالٍ كان فحجّة هذا القول هذه الرواية على ما نقله في المختلف. ورواية معمّر بن عمر عن أبي جعفر على قال: «يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل»^(T) وصحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر على المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها»⁽¹⁾ وما رواه الكشّي في رجاله عن محمّد بن نصر عن محمّد بن عيسى عن يونس قال: «قلت لحريز يوماً: ياأبا عبدالله كم يجزئك أن تمسح من شعر رأسك في وضوء الصلاة؟ قال: مقدار ثلاث أصابع، وأوما إلى السبّابة والوسطى والثالثة، وكان يونس يذكر عنه فقها كثيراً»⁽⁰⁾ وظاهره أنّ حريزاً كان يرى المسح بقدر ثلاث أصابع، كما أنّ الظاهر أنّ مثله لا يفتي في الشرعيّات إلّا بما سمعه.

والجواب عنها على الإجمال: أنّها لإعراض المظعم عنها لا تنهض لتقييد ما تقدّم من المطلقات. وعلى التفصيل: أنّ الرواية الأولى لظهورها في الاستيعاب المجمع على عدم وجوبه كما ادّعاه غير واحد من أساطين الطائفة محمولة على الاستحباب. كـما صرّح به كلّ من تعرّض لذكرها هنا أو في بحث مسح الرجلين.

والثانية مع ضعفها سنداً بجهالة معمّر، غير واضحة الدلالة لقوّة احتمال كون الحكم على المقدار المذكور بالإجزاء لرفع توهّم وجوب مسح الجميع، أو ما زاد على المقدار، ومحصّله أنّه منتهى محلّ الفرض فلا ينافي إجزاء الأقلّ، والمذكور في كلام الأصحاب

(۱) المختلف ۱: ۲۸۹.
 (۲ و ۳) الوسائل ۱: ٤١٧ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٤ و ٥.
 (٤) الوسائل ١: ٢٦٦ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٣.
 (٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٢٢٧.

الطهارة / مباحث مسح الرأس ٤٩

حملها على الاستحباب جمعاً، أو لقرينة إلحاق الرجل بالرأس مع ما ادّعـاه جـماعة كالمحقّق والعلّامة في المعتبر والتذكرة^(۱) في ظاهر كلاميهما، وعن المقاصد العليّة^(۲) وغيره من الإجماع على كفاية اصبع واحدة فيها، لكن ربّما يزيّفه ما عرفته عن مختلف العلّامة ممّا يعطي جريان الخلاف فيها أيضاً، مع أنّه قال في التذكرة بفاصلة: «ويستحبّ أن يكون بثلاث أصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يجب» ومنه ربّما يتوهّم التنافي بين ذلك وبين سابقه من دعوى الإجماع، والأجود ما ذكرناه.

وبنحوه يجاب عن الثالثة، وربّما يجاب باحتمال رجوع الإجزاء إلى القـيد وهـو عدم إلقاء الخمار دفعاً لتوهّم وجوب إلقائه، كما ربّما يشير اليه رواية الحسين بن زيد ابن عليّ عن أبي عبدالله ﷺ «لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال. إنّما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها»^(٣).

وأمّا ما عرفته عن حريز فأمره سهل، لجواز كونه اجتهاداً منه، كما ربّما يومئ إليه الإضافة المأخوذة في السؤال فلا يجب اتّباعه، أو بناءً منه على الفضل أو مراعاة جانب الاحتياط. وبالجملة فهذه القضيَّة على تقدير كونها من قبيل الفتوى لا يكشف بعد ملاحظة ما مرّ عن وجود مدرك صحيح يجب البناء عليه، وبدونه لا حكم لها ولذا لم يتعرّض لذكرها الأكثر.

وحجّة قول الصدوق في الهداية لعلّها صحيحة أحمد المتقدّمة بناءً على أنَّ عرض الكفّ لا يزيد على أربعة أصابع. وقد تبيّن الجواب عنها.

وحجّة تفصيل النهاية فلعلّها الجمع بين ما مرّ ومرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما لليك «في الرجل يتوضّأ وعليه العمامة؟ قال: يرفع العمامة، قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه»^(٤) بشهادة رواية حمّاد عن الحسين قال: «قلت لأبي عبدالله للله: رجل توضّأ وهو معمّم فثقل عليه نزع العـمامة

(٢) المقاصد العليّة : ٩٧.

(1) المعتبر (1: ١٤٥، التذكرة (1: ١٦١).
 (٣) الوسائل (1: ٤١٤ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٥.
 (٤) الوسائل (1: ٤١٤ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، ح ٣.

٥٥٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

لمكان البرد؟ فقال: ليدخل إصبعه»^(١).

والجواب: أنّ روايات الإصبع لا تنافي ما مرّ من المطلقات عـلى مـا سـتعرفه. وحملها على الاضطرار تقييد بلا شاهد، حيث لا شهادة فيها بالاضطرار كما هو واضح. وأمّا ما مرّ من روايات الثلاث فقد اتّضح حالها.

وحجّة تفصيل الإسكافي لعلّها الجـمع بـين روايـات الإصـبع وصـحيحة زرارة المتقدّمة. والجواب منع التعارض بينهما بملاحظة ما مرّ وعدم نهوضهما لتقييد مطلقات الاكتفاء بالمسمّى حسبما عرفت.

حجّة قول الاسترابادي على ما ادّعاه ظهور الروايات في ذلك، كصحيحة زرارة المشتملة على قوله الله «وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك» فإنّ المتبادر منها مسح كـلّها ورواية عدم إلقاء الخمار المتقدّمة في المرأة، ورواية معمّر بن عمر المتقدّمة. ثمّ قال: «والناصية في غالب الناس عرضها قدر طول إصبع، وطولها قـدر ثـلاث أصابع مضمومة»^(٢) والجواب عنه يعلم بملاحظة ما سق مع توجّه المنع إلى ظهور الناصية في الحدّ المذكور.

ثمّ إنّ المعظم النافين لوجوب التلات بين من أناط الأقلّ بحصول المسمّى وصدق الاسم كما في الشرائع^(٣) وغيره، وفي المدارك «ما اختاره المصنّف من أنّ الواجب في المسح مسمّاه هو المشهور بين الأصحاب»^(٤) وبين من حدّده بإصبع واحدة كما عن جمع كثير، وفي المختلف «المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين بإصبع واحدة، اختاره الشيخ في أكثر كتبه وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلّار وأبو الصلاح وابن البرّاج وابن إدريس»^(٥) ومن الأولين من صرّح بالتعميم بالنسبة إلى جزء إصبع واحدة كما في الروضة^(٢) وغيرهما، واختاره شارح الدروس^(٣) المصرّح بعدم التحديد بهذا الحدّ أيضاً يعني الإصبع الواحدة بل يكفي ما يسمّى مسحاً مستظهراً له من

(١) الوسائل ١: ٤١٦ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٣.
 (٢) الشرائع ١: ٢٦.
 (٣) الشرائع ١: ٢١٠.
 (٤) المختلف ١: ٢٨٩.
 (٣) المضارق الشموس: ١١٣.

001	الطهارة / مباحث مسح الرأس .
-----	-----------------------------

كلام المبسوط والمعتبر والتذكرة والمنتهى والسرائر^(۱) ومن الآخرين من صرّح بعدم كفاية الأقلّ من الإصبع الواحدة إمّا لدلالة السنّة عليه كما عن الشيخ في التهذيب في شرح عبارة المقنعة القائلة: «بأنّه يجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدّمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه» النخ، فقال الشيخ: «يدلّ عملى ذلك قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ ومن مسح رأسه ورجليه بإصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمّى ماسحاً، ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لأنّا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنّة منعت منه»^(٢) أو لعدم تحقّق المسمّى بالأقلّ كما هو صريح الدروس القائل: «ثمّ مسح مقدّم الرأس بمسمّاه ولا يحصل بأقلّ من أصبع»^(٣).

وأمّا عبارته في الذكرى^(٤) «لا يجزئ أقلّ من إصبع قاله الراوندي»^(٥)، فيحتمل وجوهاً: الرجوع إلى عبارة الدروس، والرجوع إلى عبارة التهذيب، والبناء على عـدم انصراف إطلاق النصّ إليه بناءً على كون المسح على مقدّم الرأس مشكّكاً، وربّما ينزّل إطلاق الأوّلين في اعتبار أقلّ المستى على إرادة الاصبع، كـما عـن شـرح المـفاتيح للعلّامة البهبهاني^(٦) ولا خفاء في بعده.

وربّما يعكس فيحمل كلام الآخرين على الاكتفاء بالمسمّى ولو بجزء من إصبع. بناءً على كون التحديد بالاصبع لأنّه آلة للمسح كما عن الشسهيد الشاني في شرح الإرشاد^(٧) أو لأجل غلبة تحقّق المسمّى به لا بدونه. أو لغلبة التعبير عن الأقلّ بذلك نظير تحديد الافتراق المسقط لخيار المجلس بالخطوة كما في كلام بعض مشايخنا^(٨) وهذا هو الأوجه. فلم يظهر خلاف بين المطلقين من المكتفين بالمسمّى ومعتبري الإصبع. نعم ما عرفته عن التهذيب والدروس والذكرى ممّا لا يمكن إخراجه عن وصمة الخلاف لمكان التصريح فيها بعدم الاكتفاء بأقلّ من إصبع.

(۱) المبسوط ۱: ۲۱، المعتبر ۱: ۱۵۰، التذكرة ۱: ۱۷۱، المنتهى ۲: ۲۹، السرائر ۱: ۱۰۱.
 (۲) التهذيب ۱: ۸۹.
 (۳) الدروس ۱: ۲۹.
 (۵) فقه القرآن ۱: ۲۹.
 (۸) روض الجنان ۱: ۲۰۰.

ينابيع الأحكام /ج ٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	007
---------------------	---------------------------------------	-----

ما تقدّم من روايتي حمّاد والحسين، وفيهما مع قصورهما سنداً قصورهما دلالة. إذ لا صراحة ولا ظهور لهما في اعتبار الاصبع والمنع من الأقـل. لقـوّة احـتمال الأمر بإدخال الاصبع فيهما لكونه^(۱) على أنّ الإصبع آلة للمسح. بل هو الظاهر بملاحظة عدم إمكان المسح بدون إدخالها على تقدير عدم رفع العمامة أو^(۲) عدم حصول المسمّى بالأقلّ الموجب لعدم اندراجه في الأوامر الواردة بالمسح المحمول على المسمّى. ففيه منع واضح على ما يرشد إليه التدبّر وملاحظة العرف. نعم لو عـلّل المنع بانصراف المطلقات إلى غير المفروض فله وجه. إلّا أنّ الأقوى خلافه أيضاً. ولذا لم نقف على من التفت إلى ذلك وإن كان الأحوط ترك الاكتفاء بالأقل.

كما أنّ الأفضل مقدار ثلاث أصابع مضمومة المصرّح باستحبابه، كما في الشرائع والمعتبر والتذكرة والقواعد والدروس^(٣) وعن المقنعة والمبسوط والخلاف والوسـيلة والمراسم والغنية والسرائر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد^(٤) والمشكاة^(٥) وغيرها. عملاً بمحتمل أخبار الثلاث المتأيّد بفهم الجماعة.

ومعنى استحباب الواجب كونه أفضل الفردين المخيّر فيهما شرعاً أو عقلاً عـلى التحقيق. لا اجتماع الاستحباب الفعلي مع الوجوب الفعلي لاستحالته. وفي وجـوب الزائد على مقدار الثلاث ما لم يتجاوز المقدّم إشكال. وإن كان الأقوى هو الأوّل بالنظر إلى ما سنحقّقه. وإن كان لا فضل فيه.

ولو مسح الجميع فعنالخلاف الإجماع على أنَّه بدعة^(١) وعن ابن حمزة التصريح بالحرمة^(٧) وعن الشهيدين في الدروس والذكرى والمقاصد العليّة والروضة الكراهة^(٨)

(١) كذا في الأصل.
 (٢) عطف على قوله: «ومستند المنع على ما عرفت إمّا قيام السنة به...» الخ.
 (٣) الشرائع ١: ٢١، المعتبر ١: ١٤٥، التذكرة ١: ١٦١، القواعد ١: ٢٠٣، الدروس ١: ٩٢.
 (٤) المقنعة: ٤٨، المبسوط ١: ٢١، الخلاف ١: ٨١، الوسيلة: ٥٢، المراسم: ٣٧، الغنية: ٥٥، السرائر ٤) المقنعة: ٤٨، المبسوط ١: ٢٠، الخلاف ١: ٨١، الوسيلة: ٢٥، المراسم: ٣٧، الغنية: ٥٥، السرائر (٤) المقنعة: ٤٨، المنتهى ٢: ٤٥، التذكرة ١: ١٨، الوسيلة: ٥٠، المراسم: ٣٧، الغنية: ٥٥، السرائر (٤) المقنعة: ٤٨، المبسوط ١: ٢١، الخلاف ١: ٨١، الوسيلة: ٢٥، المراسم: ٣١٠ الغنية: ٥٥، السرائر (٤) المقاصد ١: ٢١٨، المراسم: ٣٢٠ الغنية: ٥٥، السرائر (٤) المقاصد ١: ٢١٨، المراسم: ٣٢٠ الغنية: ٥٥، السرائر (٤) المقاصد ١: ٢١٨) المراسم: ٣٢٠ الغنية: ٥٥، السرائر (٤) المقاصد ١: ٢١٨، المراسم: ٣٢٠ الغنية: ٥٠، السرائر (٤) المقاصد ١: ٢١٨)

003		الطهارة / مباحث مسح الرأس .
-----	--	-----------------------------

وعن الذكرى التعليل بأنَّه تكلُّف ما لا يحتاج إليه(١) وضعفه واضح كيضعف مـا عـن ابن حمزة من التعليل بمخالفة الشرع، إلَّا أن يريد به التشـريع، والأقـوى أنَّــه يـحرم إن فعله بعنوان المشروعيَّة مع اعتقاد العدم، لكنَّه لم يـؤثَّر فـي البـطلان بـالنسبة إلى محلِّ الفرض على الأقوى. خلافاً لابن الجنيد «لو مسح من مقدِّم رأسه إلى مـؤخِّره أجزأه إذا كان غير معتقد فرضه. ولو اعتقد فرضه لم يجزأ»^(٢) وأبــى الصـلاح أبـطل الوضوء لو تديّن بالزيادة في الغسل أو المسح، يزيّفه: أنَّ الحرام ما لم يتّحد مع الواجب في الوجود لم يؤثِّر في بطلانه، والمعتاد الممكن وقوعه عادةً في مسح جـميع الرأس حصوله بْالتدريج بالنسبة إلى أجزاء الممسوح، ولازمه تعدّد وجوداته بالنسبة إلى هذه الأجزاء. وإنَّما يتّحد وجوده في الجميع لو فرض وقوعه دفعةً في الجميع ولعلَّه محال عادة. إلَّا أن يقال: إنَّ العبرة في وحدة الفعل وتعدَّده إنَّما هو بما يسند إلى فاعله عرفاً..... لا بما يسند إلى متعلَّقه عقلاً الذي هو هنا المحلِّ الممسوح. والمفروض بالقياس إلى فاعله الموجد له يعدّ في نظر العرف مسحاً واحداً. على معنى أنَّه بإمرار اليـد عـلى جميع الرأس مسحه بإيجاد واحل والعفروض أنّ متعلّق الحكم هـوّ إيـجاد المـاهيّة الحدثيَّة. وهو بوحدته لا يتحصَّل حكمين متضادِّين كما قرَّر في محلَّه. وعليه فالأقوى عدم الاكتفاء بهذا المسح من غير فرق في ذلك بين ما لو قصد الجـميع ومشـروعيّته ابتداء. أو بدأ له ذلك في الأثناء فتأمّل.

ثمّ إنّ في كون المعتبر لمقدار ثلاث أصابع من الرأس هو عرضه أو طوله المتحقّق فيه الإمرار المأخوذ فيالمسح، أوكلّ منعرضه وطوله، أو أحدهما علىالتخييروجوهاً.

وربّما يذكر في المقام وجه آخر وهو ملاحظة التقدير من حيث موضع الأصابع، بأن يكون عرضه مقدار عرض الثلاث وطوله مقدار طولها الذي هو طول إصبع، سواء كان مقدار عرضها من عرض الرأس وطولها من طوله أم بالعكس. وقد عرفت عسن المحدّث الاسترابادي فيما سبق وجهاً آخر وهو «أن يكون الممسوح من عـرض الرأس كونه بقدر طول إصبع، ومن طوله بقدر ثلاث أصابع مضمومة»^(٣) لكن ظـاهر

(١) الذكري ٢: ١٤٢.
 (٢) نقل عنه في المختلف ١: ٢٩٢.
 (٣) نقله عنه في الحدائق ٢: ٢٧٠.

ينابيع الأحكام / ج ٢ 002

بعض الروايات كرواية معمّر بن عمر حيث ألحق فيها الرجل بالرأس أوّل هذه الوجوه. نظراً إلى أنَّ هذا التقدير في الرجل لا يكون إلَّا من حيث العرض.

ويمكن استظهار ذلك أيضاً من سائر الروايات المقدّرة بثلاث أصابع. بـملاحظة متعارف التقدير بالاصبع أو الاصبعين أو الأصابع من إرادة العرض. مع متعارف المسح المتضمّن للإمرار من كونه من الأعلى بطول الأصابع، فلا يبقى للمقدار المذكور محلّ إلا ما عدى عرض الرأس. وبهذا التقريب يمكن استظهاره من حكاية حريز المتقدّمة. ومن عبارة الأصحاب المتعرّضين للتقدير بالثلاث.

مضافأ إلى أنّه ظاهر جماعة منهم من طريق آخر حـيث قـيّد التـقدير بـالثلاث بالعرض. كما في الشرائع^(١) وعن النفليّة والمقنعة^(٢) بتقريب أنّه لو رجع قيد العرض إلى الأصابع كما قد يتوهّم لخرج إلى كونه للتوضيح، لظهور التـقدير بـالأصابع فـي إرادة العرض، وعلى تقدير كونه احترازاً كما هو الظاهر في نظائر المقام لا محلٍّ له إلَّا الرأس كما لا يخفى.

وهو صريح جماعة آخرين كالمحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الشرائع والشهيد الثاني في شرح النفلية وشارع الدروس (" فعن الأوّل «أنّ المراد بمقدار ثلاث أصابع في عرض الرأس. أمَّا في طَوْلَة فمقدان ما يسمَّى ماسحاً. ويتأدّى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو بإصبع» وفي الثاني ما تقدّم من عبارته المتضمّنة لقوله: «وأمّا في العرض فما صدق عليه الاسم إلى قدر ثلاث أصابع» وعن الثالث عند قـول الشـهيد «المسح بثلاث أصابع مضمومة عرضاً» قوله: «أي في عـرض الرأس» وفـي الرابـع: «واعلم أنَّ ما ذكر كلَّه إنَّما هو بالنسبة إلى عرض مقدِّم الرأس. وأمَّا بالنسبة إلى طوله فالظاهر فيه أيضاً الاكتفاء بإمرار اليد في الجملة بما يسمّى مسحاً» ويظهر منه الوفاق بالنسبة إلى طول الرأس على عدم التقدير بالثلاث لأنَّه خصَّ الخلاف المتقدَّم في كفاية المسمّى أو اعتبار الإصبع الواحدة أو الثلاث أصابع بعرضه بقوله: «هذا كـلَّه» وربَّـما يظهر دعوى الوفاق المذكور عن عبارة حاشية الشرائع المتقدّمة.

(١) الشرائع ١: ٢١.

(٢) النفليّة: ٩٣، المقنعة: ٤٨ (٣) جامع المقاصد ١: ٢١٨، حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي وآثاره ج ١٠): ٤٨. الفوائــد المليَّة: ٢٦، مشارق الشموس: ١١٤.

000	الطهارة / مباحث مسح الرأس
-----	---------------------------

والعجب من الشهيد في المسالك أنّه عند قول المحقّق «مقدار ثلاث أصابع عرضاً» قال: «حال من الأصابع، والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان بأصبع لاكون آلة المسح ثلاث أصابع مع مرورها أقلّ من مقدار ثلاث أصابع»^(۱) وقد تبعه في ذلك شيخنا في الجواهر حيث قال: «والظاهر أنّ المراد من المستحبّ مقدار عرض ثلاث أصابع، لأنّه المتبادر من التقدير بالثلاث أصابع»^(۲) ثمّ جعل الأظهر من الروايات إرادة العرض من الأصابع لأنّه المعروف من التقدير، وهذا كما ترى هفوة منهما، وتوهّم التبادر كأنّه خلط بين تبادر العرض من نفس التقدير بثلاث أصابع وبين تبادر رجوع قيد العرض في الكلام إلى الأصابع، فإنّ الأوّل مسلّم والثاني محلّ منع، بل المتبادر على ما عرفت من ظهوره في الاحتراز خلافه، ودعوى الأظهريّة في الروايات أيضاً قد عرفت ما فيها ممّا يقع سنداً لمنعها.

ثمَّ إنَّه قد اختلف في القدر الزائد على المسمّى هل يوصف بالوجوب؟ كما عليه جماعة، ومنهم المحقّق الثاني المصرّح في حاشية الشرائع^(٣) بكونه أصحّ القولين عند المحقّقين وقد مرّ كلامه، أو بالندب كما حكاء في المنتهى عن المحقّقين وقال: _ على ما نقل عنه _ : «أنّ المحقّقين منعوا عن وصف الزائد بالوجوب لأنّ ما يجوز تركه لا يكون واجباً»⁽¹⁾ أو يفرّق بين الدفعي فالوجوب والتدريجي فالندب كما عليه جماعة⁽⁰⁾، وربّما قيل بكونه أفضل أفراد الواجب في كلّ من الدفعي والتدريجي بشرط اتّصال المسح وعدم انفصاله في الثاني لما يظهر من العرف من أنّه مسح واحد كالغسل والمتّصل، وقيل قد يدّعى أنّه ظاهر من قول الأصحاب: «المندوب مسح ثلاث أصابع». والأقوى هو القول الأوّل، على أنّ هذا المقدار من المسح بمجموعه أحد أفراد

والاقوى هو القول الاول، على أن هذا المقدار من المسلح بمجموعة الحك المرار الواجب التخييري بالتخيير العقلي بينه بجميع صوره وبين المسح بإصبع واحدة أو أقلّ بعد ما ساعد نظر العرف على كونه في الجميع مسحاً واحداً. على معنى إيجاد واحد للمسح حتّى في مقدار ثلاث أصابع، وإن وقع على سبيل التدريج المستلزم لتسرتّب

(١) المسالك ١: ٢٨. (٣) حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره ١٠): ٤٩. (٤) المنتهى ٢: ٤٨. المدارك ١: ٢٠٩.

ينابيع الأحكام / ج ٢		۶٦
----------------------	--	----

أجزائه في الوجود اتصل كلّ لاحقٍ بسابقه أو انـفصل بـتخلّل فـصلٍ زمـاني بـينهما، ولا ينافيه كون القدر المكتفى به في الامتثال هو الإيجاد الواحد للماهيّة، لأنّه في نظر العرف يعدّ في جميع الصور إيجاداً واحداً حتّى في صورة التدريج المتضمّن لتـرتّب الإيجادات، غاية الأمر أن يقال: إنّها في نظرهم بمنزلة الإيجاد الواحد، وعليه فالإيجاد الواحد المكتفى به في الامتثال إمّا تحقيقي أو تنزيلي، والشاهد بذلك صدق الامتثال وكونه حاصلاً بالجميع على تقدير اختيار الأكثر المستلزم لكـون الزائـد جـزءً من الواجب في نظر العرف.

وتوهم أنّ بحصول الجزء الأوّل يصدق إيجاد الماهيّة. ولازمه حصول الامتثال المقتضي لسقوط الأمر فلا جهة لكون ما عداه امتثالاً لهذا الأمر. يدفعه: عدم سقوط الأمر ما لم يحصل الفراغ عن الفعل المتشاغل به للامتثال. فـالأمر مـا دامت حـالة التشاغل باقية باقٍ ولازمه بقاء الامتثال إلى الفراغ.

وبالجملة الأمر سقوطاً وبقاء يتبع مع صدق إيجاد الماهيّة حالة التشاغل بمقاءً وانقطاعاً. والمفروض أنّ حالة التشاغل بعد حصول الجزء الأوّل على حسب ما اختاره المكلّف باقية إلى أن يحصل الجزء الأخير. ومعه لا جهة لسقوط الأمر ما لم يحصل سائر الأجزاء. وعليه فلو نوى المسح بأقلّ مسمّاه ففعله ثمّ بدا له اعتبار الزيادة قـبل زوال حالة التشاغل ففعله كان الزائد من الامتثال. كما أنّه لو نوى الأكثر فأتى بجزء ثمّ بدا له الاقتصار عليه كان الامتثال حاصلاً به ولا حاجة إلى إلحاق الزيادة.

ثمّ مسح المقدار المذكور قد يكون على سبيل الدفعة وهو ظاهر، وقد يكون على سبيل التدريج مع اتّصال الأجزاء في الوجود، وهو أن يضع مقدار إصبعين وزيادة لا تبلغ واحدة على مقدّم الرأس معوجّاً فيمسح مورّباً إلى أن يحدث شكل ذو أربعة أضلاع كالمعين^(۱) ينصفه خطّ عرضي مخرج عن إحدى الزاويتين العرضيتين إلى الأخرى، فهذا هو المقدار المذكور الواقع على عرض الرأس، ويمكن هذا الفرض بوضع إصبع واحدة ثمّ إمرارها في عرض الرأس إلى أن يتحقّق مسح المقدار، أو مع

the starts

(١) كذا في الأصل.

الانفصال في الوجود بأن يمسح مقدار اصبع ثمّ نحوه متصلاً به. والأقـوى الاجـنتزاء بجميع هذه الصور.

المسألة الرابعة: لا يختص مسح الرأس بمسح بشرته بل يجزئه مسح شعره أيضاً، وإن لم يكن البشرة مستورة تحته خفيفاً كان الشعر أو كثيفاً، تيسر تخليله أو تعسر أو تعذّر، والحجّة فيه مضافاً إلى الإجماعات المتكرّرة في كلام الأصحاب البالغة حدّ الاستفاضة إطلاقات النصوص الآمرة بمسح الرأس. أو بعضه أو مقدّمه أو الناصية من دون إشارة فيها إلى اعتبار البشرة ولا إلى تخليل الشعر مع صدق مسح الرأس في نظر العرف على مسح الشعر صدقاً ظاهراً، وكون الغالب في أحوال غالب آحاد المكلّفين ولا سيّما النسوان وجود الشعر المانع عن مسح البشرة، بل قد يقال: إنّ تخليل الشعر لأجل مسح مقدار أصبع فضلاً عن أربع أصابع كالمتعذر عادةً غالباً، وعليه فبعيد غاية البعد أن يكون النظر فيها إلى مراعاة البشرة بل ينبغي القطع بفساده، فتكون هي بأنفسها ناصّة في الاجتزاء بمسح الشعر مطلقاً

ولعلّ هذا هو المراد بالنصّ في عبارة المسالك حيث إنّه عند شرح عبارة الشرائع «ويجب المسح على بشرة القدم» قال: يعلم من قوله «بشرة القدم مع قوله في الرأس بمسح الشعر أو البشرة» عدم إجزاء المسح على الشعر المختصّ بالقدم إذا قطع الخطّ الّذي يحصل به مسمّى المسح، وهذا هو الحقّ والفارق النصّ^(۱) انتهى.

ولا ينافيها المرفوعة فيمن يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له فـي الوضـوء قـال: «لا يجوز حتّى يصل بشرته الماء»^(٢) لظهور الحصر المستفاد منها في الإضافي الّذي اعتبر هنا في مقابلة الحنّاء الذي هو من قبيل الحائل الّـذي لا يـجزئ مسـحه عـلى ما ستعرفه، أو يراد بالبشرة ما يعمّ الشعر كما احتمله غير واحـدٍ، ومـع ذلك فـالحكم إجماعي ظاهراً.

بل قد يقال: إنّ الاجتزاء بالمسح على الشعر مجمع عليه بين العامّة والخاصّة، بل يقرب إلى حدّ الضرورة من الدين، ولا ينافيه المحكيّ عن المنتهى في ردّ بعض العامّة

(١) المسالك ١: ٣٨. (٢) الوسائل ١: ٤٥٥ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ١.

ينابيع الأحكام /ج	٨٥٥
-------------------	-----

القائل بإيجاب المسح على الشعر حيث تكون البشرة به مستورة لكـونه بـدلاً عـنها مسقطاً للتكليف بمسحها فتكون كالمستورة باللحية فكما لا يجوز هناك لا يجوز هنا.

فأجاب عنه في المنتهى «بأنّه إنّما اعتبر الظاهر من اللحية لانتقال اسم الوجه إليه وزواله عن البشرة، بخلاف الرأس الّذي اسمه لازم مع ستره بالشعر فافترقا» لابـتنائه على مجرّد إبداء الفارق ليبطل به استدلال بعض العامّة بناءً على ما استظهر منه كونه قياساً، أو بيان الفرق بين المقامين بمنع كون الحكم الثابت بالقياس إلى شعر الرأس هو الإيجاب كما زعمه هذا القائل، بل غايته الجواز بخلافه اللحية فتأمّل.

ثمّ إنّ إجزاء مسح الشعر إنّما هو في الشعر المختصّ بالمقدّم وهو النابت عليه إذا لم يخرج بمدّه عن حدّه. فلا يجزئه شعر غيره وإن كان عليه، ولا القدر الخارج مـن شعره إلى غيره لعدم صدق مسح مقدّم الرأس على شيء من ذلك، مع وجود الإجماع المنقول في كلام غير واحدٍ في كلّ من ذلك.

نعم لو مسح أصول الشعر الخارج عن الحدّ فالظاهر الإجزاء لصدق الاسم. وربّما ادّعي ظهور عدم الخلاف فيه. ولو امتدّ شعر أعلى المقدّم ثمّ تدلّى عليه حتّى انـتهى بانتهائه ففي الاجتزاء بمسحه وعدم الحاجة إلى مسح مـا تـحته مـن مـنابت الشـعر الملحوق نظر. لصدق الحيلولة على مثله عرفاً.

ونحوه الإشكال فيما لوكان الشعر النابت على المقدّم عليه ولكنّه في الطول بحيث لو مدّ خرج عن حدّه. إذا مسح على الّذي من شأنه أن يخرج لا على أصوله. بل في شرح الدروس «المشهور بين القوم بحيث لم نعرف خلافاً عدم الجواز»^(۱) وكان وجهه صدق الحائل.

وأقوى منهما إشكالاً مسح الجمّة، ولذا قال الشهيد في محكيّ الذكـرى: «وكـذا لا يجزئ المسح على الجمّة، وهي مجتمع شعر الناصية عند عَقْصه^(٢) نعم لو أدخل يده تحت الجنمّة ومسح بشرة الرأس أو أصل شعر الناصية أجزأه»^(٣) انـتهى. فـالاحتياط الذي لا يجوز تركه عدم الاجتزاء بمسح الشعر في هذه الصور.

- (۱) مشارق الشموس: ١١٤. (۲) جمعه, منه.
- (٣) الذكري ٢: ١٤٢.

009	الطهارة / مباحث مسح الرأس .
-----	-----------------------------

ومن طريق إشكال المسألة يعلم أنّه لا يجوز المسح على حائل من عمامة أو قلنسوة أو مقنعة أو ثوب آخر ولو كان رقيقاً ينفذ منه الماء إلى الرأس، وكـذلك الحناء وغيره ممّا يطلى به الرأس، للإجماعات البالغة ما فوق حدّ الاستفاضة. وعـدم صدق مسح الرأس عرفاً فلا يحصل به امتثال الأمر، والأخبار الآمرة برفع العـمامة والقناع وإدخال الإصبع تحت العمامة، وخصوص الصحيح عن محمّد بن مسلم عـن أحدهما بير «إنّه سئل عن المسح عـلى الخفّين وعـلى العـمامة؟ قـال: لا يحسح عليهما»^(۱) والخبر المحكيّ عن كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه عن المرأة «هل تصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتّى تمسح عـلى رأسها»^(۲) والمرفوعة المتقدّمة^(۳) في الحنّاء القائلة بأنّه «لا يجوز حتّى يصيب الماء بشرة رأسه».

وأمّا ما دلّ على خلاف ذلك كصحيح عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله على الرجل يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له في الوضوء؟ قـال: يسمسح فـوق الحـنّاء»^(٤) وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله على «في الرجل يحلق رأسه ثمّ يطليه بالحناء ويتوضّاً؟ فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحنّاء عليه»^(٥) فمعرض عنه عند الأصحاب حيث لم نقف على قائل به تحصيلاً ولا نقلاً

وإن كان المحكيِّ عن الذكرى^(٢) ربّما يشير إلى وجود الخلاف حيث إنّـه نـقل الإجماع على عدم الاجتزاء بالمسح على العمامة والأشهرية على الحنّاء، لكنّه يعارضه الاتّفاق المنقول عن بعضهم، وعليه فلا ينهض لمعارضة ما تـقدّم فـيطرح أو يـؤوّل بما ذكروه من الحمل على اللون والأثر أو عدم الاستيعاب أو الضرورة أو الإنكـار أو غير ذلك وإن بعد أكثرها، ومن العامّة^(٧) من جوّزه على العمامة حتّى أنّهم قـالوا: إنّ أبا بكر مسح عليها، ومنهم من جوّزه على الرقيق الّذي ينفد منه الماء» هذا كلّه في حال الاختيار.

(١) الوسائل ١: ٤٥٩ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٨.
 (٢) الوسائل ١: ٤٥٦ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٥ و٤.
 (٣) تقدّم في الصفحة: ٥٥٧ الرقم ٢.
 (٤) الوسائل ١: ٤٥٥ الباب ١٤٥٩ الرقم ٢.
 (٢) الذكرى ٢: ١٣٨.
 (٢) الذكرى ٢: ١٣٨.

ينابيع الأحكام / ج ٢

وأمّا مع الاضطرار فقد صرّح غير واحدٍ بالجواز. وقد ينقل فيه حكاية الاتّفاق كما في الرياض^(۱) واستدلّ بعموم أدلّة المسح على الجباير، ومـنها مـا فـي الحسـن مـن قوله ﷺ: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة»^(٢) بعد ما سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فـيعصبها بـخرقة ويـتوضّأ. وعـليه فالاجتزاء به دون العدول إلى التيمّم متعيّن.

المسألة الخامسة: يجوز الاستقبال والاستدبار معاً في مسح الرأس، وفاقاً للمعتبر والشرائع والنافع والتذكرة والإرشاد والقواعد وحاشية الشرائع والمدارك والمشارق والروض^(٣) كما عن المبسوط والسرائر وكشف الرموز والمنتهى والتحرير والألفيّة والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد والمقاصد العليّة ومجمع الفائدة والمشكاة والبرهان والكفاية والمفاتيح^(٤) وعن البحار أنّه المشهور^(٥) وفي معناه ما في الرياض^(٢) وعن العبل المتين وشرح المفاتيح انّه المشهور بين المتأخّرين^(٣). خلافاً للخلاف والإنتصار والمصباح والوسيلة والنهاية والفقيه والدروس لمصيرهم إلى عدم الجواز^(٨) وفي الدروس «أنّه على المشهور» وعن الذكرى والمقاصد العليّة «أنّه مذهب الأكثر»^(١) وعن الخلاف «الإجماع على عدم جواز الاستقبال» وعن الانتصار «أنّه ممّا انفردت به الإماميّة» وعن الذكرى والمقالية والوضة الفردت به

(۱) الرياض ١: ١٣٦.
 (٢) الوسائل ١: ٤٦٣ / ٢، ب ٣٩ من أبواب الوضوء.
 (٣) المعتبر ١: ١٤٥، الشرائع ١: ٢٢، النافع: ٦، التذكرة ١: ١٦٣، الإرشاد ١: ٢٢٣. القواعد ١: ٢٠٣،
 حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره ج ١٠): ٤٩، المدارك ١: ٢١٤، مشارق الشموس: ١١٤

- (٤) المبسوط ١: ٢١، السرائر ١: ١٠٢، كشف الرموز ١: ٦٧، المنتهى ٢: ٤٩، التحرير ١: ١٠، الألفيّة:
 ٤٤، المقتصر: ٤٧، التنقيح ١: ٨٣، جامع المقاصد ١: ٢١٩، المقاصد العليّة: ٥٥، مجمع الفائدة ١:
 ٥٠، نقل عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٤١٩، الكفاية: ٢، مفاتيح الشرائع ١: ٤٥.
 (٥) البحار ٥٠، ٢٩ .
- (٥) البحار ٨٠ ٢٥٩.
 (٦) الرياض ١: ١٣٤.
 (٧) الحبل المتين ١: ٨٣. مصابيح الظلام ٣: ٢٩٧.
- (٨) الخلاف ١: ٨٣. الانتصار: ١٩. المصباح: ٩. الوسيلة: ٥٠. النهاية ١: ٢١٩. الفقيد ١: ٤٥ / ٨٨.
- (٩) الذكرى ٢: ١٣٨، المقاصد العليّة: ٩٥.
 (١٠) المهذّب البارع ١: ١٣٠، الروضة ١: ٣٢٦.

الطهارة / مياحث مسح الرأس ٥٦١

حجّة المختار بعد إطلاق المسح كتاباً وسنّة صحيحة حمّاد بن عثمان أو حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومديراً»^(۱).

والمناقشة في الإطلاق بانصرافه إلى الفرد الشائع الذي هو المدءة من الأعلى، يدفعها: منع شيوع هذا الفرد في غير الوضوء، وهو في الوضوء إنّما يسلّم عند المتشرّعة المتأخّرة عن زمن النزول ولكنّه غير مجدٍ، لأنّ العبرة بما كان منه موجوداً حين النزول ولم يكن ثمّة وضوء فضلاً عن شيوع البدءة في مسحه من الأعلى، وليس فيه عند المتشرّعة المتأخّرة دلالة على الاعتبار، لجواز كون اختياره وجريان العادة به لأنّه الفرد الأفضل، أو لأنّه الطريق الأسهل.

كما أنّ المناقشة في الصحيحة بالاضطراب في المتن الّذي يوجبه أنّ حمّاداً بالسند المشار إليه قد روى أيضاً «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً» على ما هو في موضع آخر من تهذيب الشيخ، لقضاء ذلك مع ملاحظة اتّحاد الراوي والمرويّ عمنه بـاتّحاد الرواية لمكان بُعْد التعدّد. فأقصى ما يثبت بها حينئذٍ جواز النكس في مسح القدمين، وهو ممّا لا كلام فيه على ما ستعرفة وتوهم الإلحاق بعدم القائل بالفرق مع وجود الخلاف الّذي هو بعينه قول بالفرق غلط

يدفعها: أنّ تعدّد أسناد المفيد حيث رواها بالمتن الأوّل عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه. وبالمتن الثاني عن أحمد بن محمّد عن أبيه علي ما أوردهما الشيخ في التهذيب يوجب ظهور التعدّد. ويؤكّده تعدّد الراوي على ما فسي الوسائل، حيث إنّ ابن أبي عمير يروي بالمتن الأوّل عن حمّاد بن عيسى، وبالمتن الثاني عن حمّاد بـن عثمان، ولولا مخالفة ذلك للنسخة الحاضرة عندنا من التهذيب ـ لكون المذكور فيها في كلا الموضعين هو حمّاد بن عثمان. وما في نسخة الاستبصار الحاضرة عندنا من اشتمال السند بالمتن الأوّل على ابن عثمان ـ لكان ذلك بنفسه قرينة واضحة ودليـلاً لائحاً على التعدّد، وممّا يرشد إلى صحّة المتن الأوّل أنّ الشيخ أوردها بهذا المتن في الاستبصار في باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء. وجعلها مخصوصة

(١) الوسائل ١: ٤٠٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ١.

٥٦٢ ينابيع الأحكام / ج ٢

بمسح الرجلين تعليلاً بأنّه يجوز استقبالهما واستدبارهما. واستشهد له بـخبر يـونس قال: «أخبرني من رأى أبا الحسن ﷺ بمنى يمسح ظهر قدميه مـن أعـلى القـدم إلى الكعب. ومن الكعب إلى أعلى القدم»^(١) فلولا الصادر من المـعصوم هـو هـذا المـتن لما حاجة إلى تكلّف دعوى التخصيص وإقامة الشاهد.

نعم يبقى الكلام معه في تلك الدعوى، ويدفعها: أنّ التخصيص لا جهة له حـيث لا تنافي بين الروايتين ولا بين المتنين على تقدير صحّتهما معاً. كما تنبّه عليه صاحب المدارك في حاشية الاستبصار قائلاً: «لا وجه لتخصيص الرواية بمسح الرجلين فإنّها متناولة لمسح الرأس أيضاً، وما استدلّ به على ذلك لا دلالة عليه بوجه».

وأمّا ما يقال: من أنّ الإقبال والإدبار في المسح يـناسبان القـدم، فـإنّ الإقـبال هو تحريك الماسح يده مقبلة إلى نفسه والإدبار خلافه، فكان اليد المتحرّكة للـمسح مقبلة إليه أو مدبرة عنه بخلاف الرأس، فإنّ المناسب له إنّما هو الصعود والهبوط. ومن هنا ظهر أنّه لو كان لفظ الرواية «لا بأس بمسح الوضوء» أمكن ذلك قرينة على إرادة مسح الرجلين.

ففيه: أنّ الإقبال والإدبار لا يُنافران الرأس. كما أنّ الصعود والهـبوط لا يـنافران القدم، غاية الأمر أنّ الرأس أشدّ مناسبة للأولين، كما أنّ القدم أشدّ مناسبة للآخرين، وهذا بمجرّده لا يوجب اختصاص الرواية بالقدمين لا لفظاً ولا معنى بعد مساعدة الفهم العرفي على إرادة الأعمّ.

وأضعف من ذلك ما قيل للقدح في الدلالة من جواز كون نفي البأس بياناً لجواز الجمع بين الإقبال والإدبار لا جواز الاكتفاء بكـلّ واحـدٍ مـنهما، فـإنّ ذلك خـلاف ما ينساق من عبارة الرواية في متفاهم العرف.

وليس للقول الآخر إلاّ الأصل المقتضي ليقين البراءة الغير الحاصل مع استقبال الشعر، والإجماع المحكيّ عن الخلاف والانستصار، والوضوءات البسيانيّة فسإنّها وإن اشتملت على أنّه مسح برأسه وما يرادفه غير أنّ القطع حاصل بأنّه إنّما كان يسمسح

(١) الوسائل ١: ٤٠٧ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣.

الطهارة / مسح بشرة الرجلين ٥٦٣ ٥٦٣

مقبلاً. إذ لا إشكال في رجحانه فلا يتركه النبيّ ﷺ على وجه الاستمرار. وعليه اتّجه القول بوجوبه إمّا لوجوب التأسّي أولقولهﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»^(۱).

والكلّ كما ترى. فإنّ الأصل مع وجود الإطلاق والنصّ ممّا لا محلّ له، والإجماع المحكيّ يتوهّن بمصير المتأخّرين أو معظمهم إلى الخلاف، والوضوءات البيانيّة يدفعها وجود القرينة الواضحة على عدم الوجوب، وهو عدم تعرّض الرواة لذكر البدءة من الأعلى هنا مع تعرّضهم لذكرها في غسل الوجه واليدين، وهذا آية أنّهم فهموا الفرق بين المقامين بالوجوب وعدمه وإلّا لما أهملوا التنبيه عليه في أحدهما، ولو سلّم فلا أقلّ من عدم فهم الوجوب هنا، وهذا كافٍ في سقوط الأخبار البيانيّة عن الدلالة بعد ملاحظة منع وجوب التأسّي مطلقاً، ومنع الجدوى في انضاماً الخبر المذكور، لقوّة احتمال كون الحصر المستفاد منه إضافياً بالقياس إلى سائر الجهات المعتبرة في الوضوء ممّا خالف فيها أهل الخلاف.

ثمّ إنّ في كلام جماعة من مجوّزي الاستقبال هنا استحباب الإقبال وكراهة الإدبار. ولعلّ وجهد الاحتياط والمحافظة على الوقوع في مخالفة الواقع. أو لأنّه القدر المعلوم من مراتب رجحان فعل النبيّ تلتيتي وعلى أيّ حالٍ فلا إشكال في الاستحباب ولو من جهة التسامح وحيث إنّ الاستحباب في العبادة عبارة عن الأفضليّة أو أقليّة الثواب والكراهة عن خلافهما فلا إشكال فيها أيضاً. ولو علّق من جهتها أيضاً على التسامح لم يكن به بأس.

خامسها: مسح بشرة الرجلين، واعلم أنّ وجوب مسح الرجلين في الوضوء على التعيين ممّا انعقد عليه إجماع الإماميّة، بل هو من ضروريّات مـذهبهم كـما ادّعـاها جماعة. خلافاً للعامّة فإنّهم بين من أوجبه تخييراً بينه وبين الغسل كما عن أبي علي الجبائي وأبي الحسين البصري وابن جرير الطبري، ومن أوجب الغسل تعييناً كالفقهاء الأربعة وباقي الجمهور، ومن أوجبهما معاً كما عن داود^(٢). والحقّ الذي لا يدانيه شكّ وريب هو مذهب الأصحاب، والدليل عليه بعد الإجماع

> (١) الوسائل ١: ٤٣٨ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١. (٢) نقل عنهم في مفتاح الكرامة ٢: ٤٤٩.

٢٥ ينابيع الأحكام /ج ٢

محصّلاً ومنقولاً على حدّ الاستفاضة نصّ الكتاب واستفاضة السنّة إن لم نقل بتواترها معنى، فمن الأوّل قوله عزّ من قائل: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(١) بناءً على ما هو الظاهر من عطف الأرجل على الرؤوس المقتضي للمشاركة في المسح، كعطف الأيدي على الوجوه المقتضي لمشاركتهما في الغسل.

أمّا على قراءة الجرّ ـ كما عن ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وعاصم على ما فـي رواية أبي بكر عنه، وبها من طريق أصحابنا خـبر غـالب بـن هـذيل قـال: «سألت أباجعفر عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ على الخفض هي أم على النصب؟ قال: بل هي على الخفض»^(٢) _ فظاهر.

وأمّا على قراءة النصب ـكما عن نافع وابن عامر والكسائي وعاصم على ما في رواية حفص ـ فبناءً على العطف على المحلّ وهو أولى من العطف على اللفظ المقتضي للمشاركة مع الأيدي في الغسل قضيّة للقرب وركاكة الفصل بالأجنبيّ خصوصاً إذاكان جملة فيما بين المعطوف والمعطوف عليه

ومن هنا يظهر ما في المناقشة في قرامة الجرّ من تجويز كونه من باب الإعـراب بالمجاورة كما في قوله: «هذا جُمَّر صَبَّ ضربٍ» فلا ينافي العطف على الأيدي، فإنّه ممّا يبعّده الفصل، مضافاً إلى شذوذ الإعراب بالمجاورة حتّى عن بعض النحاة إنكـار وروده في الكلام الفصيح لغير ضرورة، واشتراطه بالأمن من اللبس كـما إذا لم يكـن هناك عطف موجب للالتباس والشرط منتفٍ، ومع هذا كلّه فهو مقصور عـلى ألفـاظ مخصوصة فلا يقاس عليها غيرها كما قيل.

ومن الثاني أكثر ما تقدّم من الأخبار المتعلّقة بأفعال الوضوء المتفرّقة في أبوابها وغيرها ممّا لا يكاد يخفى على المتتبّع، والعمدة في المقام التعرّض لسائر ما يستعلّق بمسح القدمين ويتمّ ذلك في طي مسائل:

المسألة الأولى: محلّ المسح ظاهر القدم الغير المتناول للطرفين فلا يجزئ مسح الباطن وما يلخق به من الطرفين. لأنّه المعلوم من مذهب الأصحاب المـنقول عـليه

(١) المائدة: ٦. (٢) الوسائل ١: ٤٢٠ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١٠.

070	الطهارة / مسح بشرة الرجلين .
-----	------------------------------

الإجماع في كلام جماعة من الأساطين المدلول عليه بأخبار مستفيضة، ففي الصحيح الحاكي لوضوء رسول الله تلكي فعلاً «ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه»^(۱) وقولاً «وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى»^(۲) وفي مكاتبة أبي الحسن للله لعليّ بن يقطين: «وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك»^(۳) وفي خبر جعفر بن سليمان قال: «سألت أبا الحسن موسى لمله قلت: جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخرّقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه، أيجزئه ذلك؟ قال: نعم»⁽³⁾ وفي المرسل وقال أمير المؤمنين لله: «لولا إنّي رأيت رسول الله تلكي يمسح ظاهر قدميه لفنت أن

وأمّا مافي شواذ الأخبار ممّا تدلّعلى مسح ظاهرالقدمين وباطنهما كما في الخبرين - فمع أنّه متروك الظاهر - محمول على النقيّة على ما في كلام جماعة تبعاً للشيخ. قال: «لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامّة ممّن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل»⁽¹⁾.

المسألة الثانية: حدّه عرضاً أقل مسمّاه، ولو مقدار إصبع أو أقـل منه كما هو المشهور على ما حكاه غير وأحدٍ، بل عن المقاصد العليّة «أنّه موضع وفاق»^(٧) وفي المعتبر «ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو بإصبع واحدة وهو إجماع فقهاء أهل البيت شيّلاً»^(٨) وفي التذكرة «لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو بإصبع واحدة عند فقهاء أهل البيت»^(٩) ونحوه ما عن المنتهى إلّا أنّه قال في الأوّل بعد فاصلة: «ويستحبّ أن يكون بئلاث أصابع مضمومة، وقال بعض علمائنا: يجب»^(١) ويظهر منه

> (١ و٢) الوسائل ١: ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢. (٣) الوسائل ١: ٤٤٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٣. (٤) الوسائل ١: ٤١٤ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٢. (٥) الوسائل ١: ٤١٦ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٩. (٧) المقاصد العليّة: ٩٤. (٩) التذكرة ١: ١٧١.

(۲) التهذيب ۱: ۹۲ / ۹٤.
(۸) المعتبر ۱: ۱۵۰.
(۱۰) المنتهى ۲: ۹۱.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٥٦٦
----------------------	--	-----

رجوع الإجماع إلى نفي الاستيعاب لا كفاية الاصبع الواحدة، وعن الغنية «أنَ أقـلَ ما يجزئ عرضاً هو مقدار اصبعين»^(۱) مدّعياً عليه الإجماع، وعن الراوندي «القول بأنَ أقلَ ما يجب في مسح الرجلين مقدار اصبع»^(۲) لنا: النصوص المستفيضة القريبة من التواتر معنى، وربّما يدّعى تواترها كذلك كالصحيح المفسّر للآية المذيّل بقوله: فـقال فوامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال فرؤوسكم» أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فـقال: فوأرجـلكم إلى الكعبين» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما والآخر وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^(۲) والحسن «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»⁽³⁾ إلى غير ذلك من الأخبار الغير الخنيّة على المتنبّع.

وأمًا خبر معمّر بن عمر عن أبي جعفر على قال: «يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع. وكذلك الرجل»^(٥) فالمتعين حمله على الاستحباب لعدم مقاومته لما تقدّم. ونحوه في الحمل على الاستحباب صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضائي قال: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، ققلت: جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه. فقال: لا إلّا بكفّه»^(٢) لكون «شيء» على ما يقتضيه الإنصاف أظهر في الإطلاق بل التعليل منها في الوجوب، فلا تصلح لمعارضة ما تقدّم من حيث الدلالة ليجب الخروج عن إطلاقه حملاً له على المقيّد.

وقد يستدلّ لوجوب الاستيعاب برواية عبدالأعلى قال: «قلت لأبي عـبدالله ﷺ: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يـعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ إمسح عليه»^(٧)

(۱) الغنية: ٥٦.
 (۲) الوسائل ١: ٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ١.
 (٣) الوسائل ١: ٢٨٨ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (٥ و٦) الوسائل ١: ٤١٧ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٥ و٤.
 (٧) الوسائل ١: ٤٦٤ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥.

07Y	/ مسح بشرة الرجلين	الطهارة
-----	--------------------	---------

إذ لولا وجوب الاستيعاب لم يكن للاستشهاد بالآية الظاهرة في نفي إيجاب الحرج ولا للأمر بالمسح على ما وضع عليه المرارة وجه. وبقوّة احتمال كون المرارة موضوعة على جميع الأصابع ولو من باب كونه لازماً لوضعها على الاصبع الواحدة الّتي انقطع عنها ظفرها تتوهّن هذه الدلالة. ومع ذلك فهي لا تقاوم ما تقدّم سنداً فتعيّن حملها على الاستحباب.

المسألة الثالثة: حدّه طولاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين على وجه يستوعب المسح لتمام هذه المسافة إجماعاً، كما عن الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة^(۱) وغيرها، وعن المعتبر^(۲) التردّد في وجوب الاستيعاب أوّلاً ثم ترجيحه تعليلاً بأنّ الغاية لابدً من الإتيان بها، ومبنى عدم الوجوب كون الغاية غاية للممسوح لا المسح، ولازمه وجوب إيقاع المسح على ما دخل في المحدود على جهة التخيير بين أجزائه كما في الرأس بالنسبة إلى مقدّمه، واحتمله في الذكرى حيث قال: «هل ظهر القدم محلّ للمسح كالمقدّم في الرأس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزئ كالرأس؟ ويكون التحديد للقدم المحسوح لا للمسح على ما دخل في المحدود على جواب المعطوف والمعطوف عليه»^(٣). مراقي من المحسوح لا للمسح يحتمل ذلك تسوية بين

وعن جامع المقاصد «أنَّه ذكر هذا الاحتمال واستبعده (٤).

لنا: بعد الإجماعات، وظهور قـوله تـعالى: فوامسحوا بـرؤوسكم وأرجـلكم إلى الكعبين)⁽⁰⁾ ظواهر جملة من الأخبار البيانيّة الّتي منها صحيحة الأخوين زرارة وبكير أنّهما سألا عن وضوء رسول الله تلتي «فدعا بطست أو بتور فيه ماء ـ إلى أن قالا ـ : ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه»⁽¹⁾ ولا يحتمل فيه ما يحتمل في الآية ممّا ستعرفه، ونحوها خبر يونس «قال: أخبرني من رأى أبا الحسن للله بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنّه من الأمر الموسّع

(۱) الخلاف ۱: ۹۳، الانتصار: ۲۸، الغنية: ٥٦، السرائر ١: ١٠٢، المنتهى ٢: ٦٩، التذكرة ١: ١٧٠.
 (۲) المعتبر ١: ١٥٢.
 (۳) الذكرى ٢: ١٥٣.
 (٤) جامع المقاصد ١: ١٢٠٠.
 (٥) المائدة: ٧.

ينابيع الأحكام / ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	٦٨
----------------------	---	----

إن شاءالله»^(۱) وفي الخبر «أنّ رسول الله تلتي قال لعليّ على وخديجة لمّا أسلما: «أنّ جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام ويقول لكما أنّ للإسلام شروطاً – إلى أن قال: وإسباغ الوضوء على المكاره الوجه والبدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين إلى الكعبين....»^(۱) إلخ وفي آخر «أنّ رسول الله تشتي قال للمقداد وسلمان وأبي ذرّ: أتعرفون شرائع الإسلام؟ فقالوا: نعرف ما عرّفنا الله ورسوله، فقال: هي أكثر من أن تحصى، – إلى أن قال – : «والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين إلى المرافق والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين» الخ.

والمناقشة في الآية بجواز كون حرف الانتهاء لغاية الممسوح الموجّه تارةً بالنظر إلى لفظة «إلى المرفقين»^(٣) المجعولة غاية للمغسول. وأخرى بشسهادة العطف على الرأس المقتضي للتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، وثالثة بمساعدة ما دلّ على جواز النكس فيه، إذ لولا عدم كونه غاية للمسح لما جاز ذلك.

يدفعها: أنّ الظاهر لا يخرج عند لمجرّد الاحتمال. ولا سياق هــنا صـارف عــن الظهور، وما ذكر تصرّف في لفظٍ بمعونة الخارج ولا يلزم منه التصرّف في لفظٍ آخــر غيره. ولو سلّم فهو ينتج عكس المطلوب لوجوب الاستيعاب في اليدين فيجب فــي الرجلين أيضاً قضيّة للسياق وإن قدّر الغاية غاية للمحل:

والعطف إنّما يقتضي التسوية لو اشتمل المعطوف عليه على غاية محمولة عـلى المحل، ولا غاية بالنسبة إلى الرأس حتّى تحمل على المحلّ.

ودليل النكس وإن كان على ما ستعرفه مسلّماً غير أنّه لا يقضي بـالتزام جـعلها غاية للممسوح. لجواز التصرّف بوجهِ آخر أقرب بالاعتبار بل العرف أيضاً وهو جعل ما في الآية من الابتداء بالأصابع والانتهاء إلى الكعبين على أنّه أحد فردي الواجب التخييري. ولا يلزم استعمال الأمر بعد ملاحظة الرأس في معنيين. لأنّ التخيير تصرّف في متعلّق الأمر لا في الأمر. فيقيّد المسح إلى الكعبين بحالة عدم حصول معادله كما

> (١) الوسائل ١: ٤٠٧ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣. (٢) الوسائل ١: ٤٠٠ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢٥. (٣) كذا في الأصل، والصواب «إلى المرافق» نظراً إلى الآية المباركة.

079	/ مسح بشرة الرجلين	الطهارة
-----	--------------------	---------

قرّر في محلّه.

ولو سلّم الالتزام بما ذكر فلا يسلّم استلزامه ظهور الاكتفاء بمسح أيّ جزء من المحلّ المحدودكما توهّم. بل هو على هذا التقدير أيضاً ظاهر في الاستيعابكما تنبّه عليه بعض مشايخنا في ^(١) والسرّ فيه أنّ إخراج الأداة عن كونها غاية للمسح إخراج لها عن تعلّقها بالعامل المذكور. فيقدّر لها عامل حالاً على حدّ الحال المؤكّدة. ولا ريب أنّ هذه الحال المقدّرة بنفسها قيد للمسح ومن متعلّقاته ومن الواجب حصول القيد امتثالاً للأمر بالمقيّد عقلاً وعرفاً ولا يحصل إلّا بالاستيعاب كما هو واضح.

نعم هاهنا نبذة من الأخبار ربّما توهّم لبعض الأنظار عـدم وجـوب الاستيعاب كالنصوص الدالَّة على عدم استبطان الشراكين في مسح الرجلين. وما ورد في خـفٌ الرجل يكون مخرّقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قـدمه أيجزئه ذلك؟ قـال: «نـعم»^(٢) وخصوص صحيحة الأخوين المشتملة على قوله ﷺ: «فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»^(٣) تفريعاً على قـوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكلعبين﴾ (٤) وصحيحتهما الأخسري عنن أبيجعفر ﷺ أنَّه قال في المُسْتَخ تُمَسِيح على النعلين، ولا تدخل يدك تحت الشراك. وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»⁽⁰⁾ بناءً على جعل «ما» بدلاً من القدمين أو الشيء مع حمل البـاء عـلى التبعيض. وقد يقرّر بأنّ الموصول إن كان بدلاً عن القدمين فدلالته على كون ما بسين القدم والكعب نظير الرأس محلًّا للمسح واضحة. وإن جعل بدلاً عن الشيء بأن يكون المراد به مسح شيء من القدمين هو ما بين الكعب إلى أطراف الأصابع، فإن جعل الباء في شيء للتبعيض كان كالأوّل في وضوح الدلالة على ما ذكر. وإن جـعل زائـدة أو لمجرّد الإلصاق فهو وإن دلّ على الاستيعاب طولاً لكنّه يدلّ على الاستيعاب عرضاً أيضاً. ويجب مسح جميع ما بين الأمرين طولاً وعرضاً وهو خلاف الإجماع. فيجب

(۱) الجواهر ۲: ۲۱۱.
 (۲) الوسائل ١: ٤١٤ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (۳) الوسائل ١: ٣٨٨ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣.
 (٥) الوسائل ١: ٤١٤ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤.

٥٧٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

مخالفة الظاهر في الرواية والأصل عدمها. نعم لو جعل «ما» مع كونها بدلاً عن الشيء موصوفة يعني إذا مسح من القدمين شيئاً يكون بين الكعب إلى أطراف الأصابع. فإن أريد ممّا بـين الكـعب إلى الأصـابع ما يقع متوسّطاً بينهما فلا يدلّ على الاستيعاب الطولي. وإن أريد منه ما بين الأمرين بأن يكون أوّله أحدهما وآخره الآخر. فيدلّ على مطلب المشهور وهو الاستيعاب لكـنّه خلاف ظاهري الموصول ولفظ «ما بين».

والجواب: أنّ أخبار الشراك وإن كانت في مساق نفي الاستيعاب، غير أنّ الظاهر منها نفي الاستيعاب العرضي لا غير، بناءً على ما قيل من أنّ معقد الشراكين إمّا عند المفصل أو أسفل منه غير متجاوز عن الكعب، ولو سلّم فلا أقلّ من عدم ظهورها في نفي الاستيعاب الطولي وما دلّ على الإجزاء في الخفّ المخروق ليس بظاهر في عدم الاستيعاب الطولي إن لم نقل بظهوره في الاستيعاب مطلقاً بناءً على ظهور ظهر القدم في ظهر مجموع القدم، ولا ينافيه الحكم بالإجزاء إذ لا كلام لأحدٍ في كفاية استيعاب المجموع بل استحبابه على ما يظهر من كلمة الأصحاب، وإنّما الكرلام في وجوب الاستيعاب الطولي والنصّ لا ينفيه لا متوالاً ولا جوالاً م

وأوّل الوجوه في الصحيحتين منفيّ بأصالة الحقيقة في القدمين، وثـانيها مـنفيّ بركاكة معنى هذا التعبير إذ لا معنى لبعض البعض، مع أنّ «شيئاً» بنفسه أبلغ في إفادة البعضيّة. فتعيّن بهذا ثالثها المفيد للاستيعاب طولاً. ودلالته عليه من جهة العرض أيضاً يخرج عنها بدليل نفي هذا الاستيعاب وهو الإجماع. فـيلزم حـمل المـوصول عـلى المعهود وهو الخطّ الطولي المارّ على الكعب إلى أطراف الأصابع. بـناءً عـلى ظـهور «البين» الذي من عادته الإضافة إلى اثنين وما يقوم مقامهما في تقوّم ما قبله وقـيامه بكلّ من الاثنين. كما في «المال بين زيد وعمرو» و«القتل بين عمرو وبكر» لا في توسّطه بينهما.

وقضيّة ذلك مضافاً إلى الاستيعاب دخول الكعبين أيضاً في المسح. ولا ضير فيما يلزمه هذا الفرض من مخالفة الظاهر إن سلّمنا عدم ظهور الموصول في المعهود بعد مساعدة الدليل عليها وكونها أرجح ممّا تقدّم كما هو واضح. وربّما يحمل المىوصول الطهارة / في تحقيق معنى الكعب ٥٧١ ٥٧١

على كونه خبراً لمبتداء محذوف أو بياناً للشيء، ولكنّه لا يتمّ إلّا بانضمام ما عرفته من البيان لقصوره بدونه عن إفادة المقصود.

وبهذا البيان ظهر قوّة القول بدخول الكعبين وحجّته كما عليه جماعة كالمنتهى والتحرير والمقاصد العليّة وحاشية الشرائع والمجمع^(۱) وغيرها، بل في مفتاح الكرامة «المشهور الدخول»^(۲) وفي النهج «أنّه عزي إلى ظاهر الأصحاب»^(۳) خلافاً لجمع هم بين من جعل الأشبه عدم الدخول كالمعتبر^(٤) ومن قرّبه كالمدارك^(٥) ومن يظهر منه ذلك كالوسيلة^(٢) ومن جزم به كالكاشاني^(۷) بل عن الذكرى حكاية نسبته إلى ظاهر إلأصحاب^(٨) ولا حاجة إلى التكلّم في المسألة أزيد من ذلك.

والعمدة في المقام تحقيق موضوع المسألة أعني «الكعب» وهو العظم الناتي في وسط القدم المعبّر عنه بقبّة القدم، قال في المقنعة: «والكعبان هـما قـبّتا القـدم أمـام الساقين ما بين المفصل والمشط» إلى قوله: «الكعب في كلّ قدم واحد. وهو ما علا منه في وسط القدم»^(٩) قال في المعتبر: «بجب مسح الرجـلين إلى الكـعبين، وهـما قـبّتا القدم»^(١٠) وفي معناه عبارته الأخرى فيع التي سنذكرها.

وعليه المعظم على ما يستفاد صراحة وظهوراً من عباراتهم الواصفة له عند التفسير بأوصاف متلازمة متشاركة في موصوف واحد منطبق على ما عرفت، كوصفه بالناتي في ظهر القدم عند معقد الشراك في عبارة، وبكونه في ظهر القدم في ثانية. وكونه معقد الشراك في ثالثة، والناتي في وسط القدم في رابعة. وكونه في ظهر القدمين عند معقد الشراك في خامسة. وكونه معقد الشراك وقبة القدم في سادسة، والناتي في وسط القدم عند معقد الشراك في سابعة، والناشز في وسط القدم في تامنة، وكونه قي غامرة، وكونه قبة القدم في تاسعة، والناتي في عبارة معقد الشراك وقبة القدم في عاد من

٥٧٢ ينابيع الأحكام /ج

إلى غير ذلك ممّا يقرب من هذه. وقد كثر نقل الإجماع عليه بل عن كشف اللثام «المشهور أنّهما الناتيان في ظهر القدم وهما قبّتاهما، واستفاض نقل الإجماع» عليه^(١). وفي معناه ما في المنهج^(٢) وغيره.

ومن إجماعاتهم المنقولة على ما عثرنا عليه عن الانتصار وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ مسح الرجلين هو من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والكعبان هما العـظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك»^(٣) ووافقهم محمّد بن الحسن صـاحب أبـي حنيفة في أنّ الكعب هو ما ذكرناه، وأنّ الكعب هو الّذي في ظهر القدم. فالقول بخلاف ذلك خارج عن الإجماع.

وما في التهذيب عند الاستدلال على ما عرفته عن المقنعة «ويـدلّ عـليه أيـضاً إجماع الأمّة»^(٤).

وما عن مجمع البيان «الكعبان عند الإماميّة هما العظمان الناتيان في ظهر القـدم عند معقد الشراك»⁽⁰⁾.

وما عن الغنية «وهما العظمان الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك» إلى قوله: «وإذا ثبت أنّ فرض الرجلين المسح دون غير، ثبت أنّ الكعبين هما ما ذكرناه. لأنّ كلّ من أوجب من الأمّة في الرجلين المسح دون غير، قال بأنّ الكعب هو الّذي في ظهر القدم، فالقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع»^(١).

وما عن الخلاف «والكعبان هما الناتيان في وسط القدم» إلى قوله: «وأمّا الّذي يدلّ على أنّ الكعبين ما قلنا هو أنّه إذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير تخيير. فكلّ من قال بذلك قال إنّ الكعبين ما قلناه. والتفرقة بين المسألتين خروج عن الإجماع»^(٧).

وما في المعتبر «وعندنا الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك. وهذا مذهب فقهاء أهل البيت»^(٨).

وما عن الذكرى «الكعبان عندنا مَعْقِد الشِراك وقبَّتا القدم. وعليه إجـماعنا. وهـو

(١) كشف اللثام ١: ٥٤٧.
 (٢) لم نعثر عليه.
 (٣) الانتصار: ١١٥.
 (٤) المعتبر ١: ١٥٧.
 (٥) مجمع البيان ٣: ١٦٧.
 (٦) الغنية: ٥٦.
 (٧) الخلاف ١: ٢٢.
 (٨) المعتبر ١: ١٥١.

الطهارة / في تحقيق معنى الكعب ٥٧٣ ٥٧٣

مذهب الحنفيّة وبعض الشافعيّة»^(١).

وما عن التنقيح «قال أصحابنا: هما قبّتا القدمين»^(٣).

وما عن جامع المقاصد ـ في شرح قول العلّامة: «وهما حدّ المفصل بين السـاق والقدم»: «ماذكره في تفسيرالكعبين خلاف ما عليه جميعأصحابنا وهو منمتفرّداته»^(٣). وما في شرح الدروس «الظاهر من كلام الأصحاب أنّ الكعب هو العظم الناشز في وسط القدم وأنّ إجماعنا قد انعقد عليه»^(٤).

وما عن الذخيرة «وبالغ في إنكار المصنّف جماعة من أصحابنا المتأخّرين منهم الشهيد ونسبوه إلى مخالفة الإجماع، والتحقيق معهم إذ الظاهر أنّ قول المصنّف مخالف لما ذهب إليه الأصحاب ونقلوا الإجماع عليه»^(٥).

وفي كلام غير واحدٍ من العامّة دعوى ما فوق الإجماع، منه ما عن النهاية الأثيريّة «الكعبان الناتيان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين. وذهب قوم إلى أنّهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة»⁽¹⁾ وما عن مجمع البحار⁽¹⁾ «وقـيل هـما العظمان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة»⁽¹⁾ فإنّ هذا يعطي كون ذلك من واضحات هذا المذهب الّتي لا يخفى خالها على أحد، وفي معناهما ما عن المصباح «ذهب الشيعة إلى أنّ الكعب في ظهر القدم»⁽¹⁾.

بل المستفاد من جماعة من الأساطين إجماع الأمّة على الملازمة بين وجوب المسح وكون الكعب هو ما ذكر.كما يظهر ذلك من عبارتي الخلاف والغنية المتقدّمتين. ومنه ما في التهذيب بعد ما ادّعاه من الإجماع المتقدّم من قوله: «وهو أنّ الأمّة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز إلتخيير ويقطع على أنّ المراد بالكعبين ما ذكرناه. وقائل يقول بوجوب الغسل أو الغسل والمسح على طريق التخيير، ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث. فإذا ثبت بالدليل الّذي قدّمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وأنّه لا يجوز غيره ثبت ما قدانه من ما هذا

(١) الذكرى ٢: ١٤٩.
 (٢) الذكرى ٢: ١٤٩.
 (٣) جامع المقاصد ١: ٢٢٠.
 (٣) الذموس: ١٩٩.
 (٥) الذخيرة: ٣٢.
 (٦) النهاية لابن الأثير ٤: ١٧٨.
 (٣) كذا في الأصل.
 (٨) مجمع البحرين ٤: ٤٧.
 (٩) المصباح المنير ٢: ٢٣٤.

ينابيع الأحكام / ج ٢	۰۰۰	٤
----------------------	-----	---

الكعبين»^(۱).

ومنه ما في المعتبر حيث أخذ في الاحتجاج على ما عرفته منه وقال: «لنــا: أنّ الكعب مأخوذ من كعَبَ ثدي المرأة أي ارتفع، فهو بالاشتقاق أنسب من عظمي الساق، ولأنّ القول بتحتّم المسح مع أنّ الكعب غير ما ذكرناه مـنفيّ بــالإجماع. أمّــا عــندنا فلثبوت الأمرين. وأمّا عند الخصم فلانتفاء الأمرين».

ولم نقف من كلمات من تقدّم على العلّامة ما ينافي هذه الإجماعات عدا محتمل عبارة ابن الجنيد «الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الّذي هو قدّام العرقوب»^(٢) بناءً على عود الضمير إلى الكعب، ويدفعه ظهور رجوعه إلى عظم الساق. نعم عن العلَّامة في كتبه المصير إلى أنَّه المفصل بين الساق والقدم المعبِّر عنه بمجمع القدم وأصل الساق. بل عنه أنَّه نزَّل كلمات من تقدِّم على ذلك. ومن هــنا قــال فــي التذكرة: «إنَّ الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشـراك أعــني مجمع الساق والقدم ذهب إليه علماؤنا»^(٢٢) وعنه في المنتهى بعد ما فسّره بعين ما عرفته عن التذكرة: «قد يشتبه عبارة علمائتا على بعض من لا مزيد تحصيل له فـي مـعني الكعب، والضابط فيه ما رواه ذرارة ويكير في الصحيح»^(٤) وعـن المـختلف: «ويـراد بالكعبين هنا المفصل بين السـاق والقـدم، وفـي عـبارة عـلمائنا اشـتباه عـلى غـير المحصّل»^(ه) وملخّص مراده: أنّ المحصّل يعلم أنّ مرادهم بالكعب المفصل لا العــظم الَّذي في وسط القدم. وتبعه على ذلك الشهيد في الألفيَّة^(١) مع أنَّــه شــنَّع عــليه فــي الذكرى^(٧) بتشنيعات كثيرة. والمحدّث الكاشاني في المفاتيح وأبو العبّاس في الموجز والفاضل المقداد في كنز العرفان(٨) على ما حكى عنهم. بل عن الأخير الطـعن عـلى القول المجمع عليه بأنَّه لا شاهد له لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً. والمعروف بينهم نسبة هذا القول أيضاً إلى شيخنا البهائي. وفيه نظر فإنَّ قضيَّة العبارة المحكيَّة عنه اختياره معنى

(١) التهذيب ١: ٧٥.
 (٢) التذكرة ١: ١٧٠.
 (٢) المختلف ٢: ٢٩٣.
 (٥) المختلف ٢: ٢٩٣.
 (٥) المختلف ٢: ٢٩٣.
 (٦) المنتهى ٢: ٢٧.
 (٦) الألفيّة: ٤٤.
 (٨) مفاتيح الشرائع ١: ٤٦. الموجز (الرسائل العشر): ٤١. كنز العرفان ١: ١٨.

الطهارة / في تحقيق معنى الكعب ٥٧٥

ثالثاً. نعم نزّل عليه خيرة العلّامة فإنّه على ما حكي عن الحبل المتين قال: الكعب يطلق على معان أربعة:

> الأوّل: العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط. الثاني: المفصل بين الساق والقدم.

الثالث: عظم مائل إلى الاستدارة واقع في منتهى الساق والقدم، له زائـدتان فـي أعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق. وزائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو نات في وسط ظهر القدم أعني وسطه العرضي. ولكن نتوؤه غـير ظـاهر لحسّ البصر لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق. وقد يعبّر عنه بالمفصل أيضاً إمّا للمجاورة له أو من قبيل تسمية الحالّ باسم المحلّ.

الرابع: أحد الناتيين عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما: المـنجّمين، وهـذا المعنى الأخير هو الّذي حمل أكثر العامّة الكعب عليه في الآية وأصحابنا أيضاً مطبقون على خلافه.

وأممًا المعاني الثلاثة الأول فكلامهم قلّس الله أرواحهم لا يخرج عنها، وإن كان بعض عباراتهم أشد انطباقاً على صفعا من يعض، فالمعنى الأوّل ذكره من أصحابنا اللغويّين عميد الرؤساء في كتابه الذي ألفه في الكعب، وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه. فإنّه قال: «الكعبان» إلى آخر ما نقلنا عنه آنفاً والمعنى الثاني ذكره جماعة من أهل اللغة إلى أن قال: «وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد والمعنى صاحب القاموس. وهو الذي بحث عنه علماء التشريح» ـ إلى أن قال: - «وهو الكعب صاحب القاموس. وهو الذي بحث عنه علماء التشريح» ـ إلى أن قال: - «وهو الكعب على التحقيق عند العلامة طاب ثراه – إلى أن قال ـ بعد نقل عبارتي المختلف والمنهى على التحقيق عند العلامة طاب ثراه – إلى أن قال ـ بعد نقل عبارتي المختلف والمنتهى قرئة لما كانت مجملة بحيث يحتمل المعنى الأوّل والثالث بل ظاهرها أقرب إلى الأوّل وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين، فحملوها على المعنى الأوّل، والتحقيق يقتضي حملها على المعنى الثالث وهو آلذي المته إلى كل من قال على الراب علمائنا علماء على المعنى الثالث وهو الذي المعنى الأوّل والثالث بل ظاهرها أقرب إلى الأوّل علماء على المعنى الثالث وهو ألذي المحصلين، فحملوها على المعنى الأوّل، والتحقيق يقتضي علماها على المعنى الثالث وهو ألذي المعنى الأول والثالث بل ظاهرها أقرب إلى الأوّل علماء الم على المعنى الثالث وهو ألذي انطبق عليه الرواية الصحيحة، واعتضد بكلام

بنابيع الأحكام /ج ٢	ه	<u>۲</u> ۷۹
---------------------	---	-------------

الأصحاب _: «ولا يخفى عدم إبائها عن الانطباق على ما قاله العلّامة. فإنّه لا ينكر أنّ الكعب عظم نات في وسط القدم كيف وقد فسّره في المنتهى والتذكرة وغيرهما بذلك. ولكن يقول ليس هو العظم الواقع أمام الساق بين المفصل والمشط. بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الّذي ذكره المشرّحون وغيرهم. وأنت خبير بأنّ تنزيل عبارات الأصحاب على هذا المعنى غير بعيد»^(١) انتهى مختصراً.

وفي هذا الكلام من البعد ما لا يخفى. كما هو كذلك [في] ما عرفته عن العلّامة من تنزيل كلمات من تقدّم ومعاقد إجماعاتهم على ما اختاره. مع صراحة بعضها وظهور البعض الغالب في الخلاف. والإنصاف أنّ التعرّض لهذا المقام وبيان ما يصلح هـذين التنزيلين أو ما يفسدهما لا يرجع إلى طائل. والمعتمد هو القول الأوّل.

وأظهر ما يدلّ عليه بعد الإجماعات المتقدّمة – الّتي هي مع ملاحظة معاقدها الظاهرة في القبّة الّتي في ظهر القدم كالنصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة بألفاظ مترادفة – صحيح الأخوين الّذي لم نقف على من تمسّك به بخصوصه هنا، وفي آخره: «ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه»^(٢) وغيره ممّا اشتمل على مسح القدمين مقيّداً بغاية الكعبين، بناءً على ظهور التقييد بها في نحو المقام في الاحتراز، ولا يتأتّى ذلك إلّا بأن لا يكون الكعب هو المفصل التفاتاً إلى أنّه منتهى القدم، فيكفي في اعتبار انتهاء المسح إليه ذكر القدم لعدم شموله بوضعه غيره ممّا هو داخل في الساق، ولأنّ هذه العبارة إذا لوحظت مع ما في صحيح زرارة من قوله: «و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى»^(۳) وغيره ممّا اشتمل على مسح القدم يفهم فيهما التعارض عرفاً تعارض الإطلاق والتقييد،

ودونه في الظهور صحيح محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسـن الرضــا ﷺ قــال: «سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كـفّه عــلى الأصـابع فــمسحها إلى

(۱) الحبل المتين ١: ٨٩ ـ ٩٣.
 (۲) الوسائل ١: ٣٩٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١١.
 (۳) الوسائل ١: ٤٣٦ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢.

الطهارة / في تحقيق معنى الكعب ٥٧٧

الكعبين إلى ظاهر القدم»^(۱) بتقريب: أنّ «إلى ظاهر القدم» بدل عن قوله: «إلى الكعب» وليس المراد بالظاهر هنا ما يقابل الباطن وإلّا لما حاجة إلى التصريح بذكره لكفاية قوله: «فمسحها إلى الكعبين» في إفادة وقوع المسح على الظاهر بهذا المعنى، بل هو عبارة عن الواضح المحسوس وليس إلّا العظم الناتي في وسط القدم.

ودونهما خبر يونس قال: «أخبرني من رأى أبا الحسن ﷺ بـمنى يـمسح ظـهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم»^(٢) بناءً على أنّ إطلاق الأعلى هنا إنّما هو باعتبار المبدأ فيراد به رؤوس الأصابع، فلو أنّ الكعب عبارة عن المفصل كان المناسب للتعبير بالأعلى بالمعنى المذكور أن يعبّر بالأسفل، فالعدول إلى الكعب ظاهر في عدم كونه المفصل.

ودون الجميع، الحسن عن ميسّر عن أبي جعفر عليم قال: «الوضوء واحد، ووصف الكعب في ظهر القدم»^(٣) بناءً على ظهور وصفه بكونه في ظهر القدم فيما هو في وسط القدم وإلا كان الأنسب أن يقال: «وصف في مفصل القدم أو في منتهاه أو في أسفله» ونحوه خبره الآخر عن أبي جعفر عليم أيضاً وفيه: «ثم مسح رأسه وقدميه، ثمّ وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال: هذا هو الكعب، قال: فأوماً بيده إلى أسفل العرقوب، ثمّ قال: إنّ هذا هو الظنبوب»^(٤) بناءً على أنّ أسفل العرقوب لا يراد به هنا معناه الاسمي وهو أصل هذا هو الظنبوب»^(٤) بناءً على أنّ أسفل العرقوب لا يراد به هنا معناه الاسمي وهو أصل العرقوب، ضرورة أنّه بهذا المعنى ليس كعباً عند أحد حتّى العلامة، فلابد وأن يراد به معناه الوصفي التفصيلي، فيكون ظاهراً فيما توهّم كونه كعباً ولو باعتبار اشتقاقه عن الكعب بمعنى المرتفع الجامع بين الناتي في وسط القدم والناتي في جانبي الساق، ويؤكّده في هذا الظهور. واستدلّ أيضاً بصحيحة الأخوين الآتية، وبأخبار عدم استبطان الشراك⁽⁰⁾

(۱) الوسائل ١: ٤١٧ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح٤.
 (۲) الوسائل ١: ٤٠٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح٣.
 (٣) الوسائل ١: ٤٣٥ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٩.
 (٣) الوسائل ١: ٣٩٣، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٩.
 (٤) الوسائل ١: ٣٩٣، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٩.
 (٤) الوسائل ١: ٣٩٣، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٩.
 (٤) الوسائل ١: ٢٩٣٠، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٩.
 (٤) الوسائل ١: ٢٩٣٠، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٩.
 (٤) الوسائل ١: ٢٩٢٠، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٩.
 (٤) الوسائل ١: ٢٩٢٠، الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٩.

ينابيع الأحكام /ج ٢		٥٧٨
---------------------	--	-----

وبأخبار قطع السارق كصحيحة زرارة عن الباقر على قال: «كان أمير المؤمنين على إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب»^(۱) والخبر عن الصادق على قلت له: «أخبرني ـ إلى أن قال ـ : وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال: إن القطع ليس من حيث رأيت. يقطع إنّما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلّي ويعبد الله»^(۱) وفي رواية سماعة عن الصادق على «إذا اخذ قطع يده من وسط الكفّ. فإن عاد قطع رجله من وسط القدم»^(۳) مع انضمام ما عن الشيخ في الخلاف والمبسوط من «أنّ القطع عندنا في الرجل من عند معقد الشراك من عن الشيخ الناتي على ظهر القدم»⁽¹⁾ ونحوه عزي إلى كلام السيّد وابن حمزة والحلبي⁽⁰⁾.

واحتج العلامة لما اختاره بصحيحة الأخوين وفيها «قبلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقالا: هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق» هذا على ما في التهذيب. وفي الكافي «فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل منه»^(۱) وبأنّ استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات كالمرويّ عن الباقر على في حكاية وضوء رسول الله تشيئي وفيه: «ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه»^(۷) يوجب الانتهاء اليه وبأنّه أقرب إلى ما حدّده أهل اللغة.

وأجيب عن الأوّل تارةً: بأنّ المراد من المفصل ما يقرب منه مجازاً جمعاً بـين الأدلّة. وأخرى: بأنّ دون في قوله: «دون عظم الساق» عبارة عن الأسفل سواء كان من قول الراوي أو من قول الإمام ﷺ ويؤكّده ما في نسخة الكافي من قوله ﷺ: «والكعب أسفل منه» بتقريب: أنّ هذا في قوله: «هذا عظم الساق» أو «من عظم الساق» إشارة.إمّا إلى المنجّم أو إلى منتهى عظم الساق، فإن كان الأوّل فهو عند المفصل وحكمه ﷺ بأنّ

(١) الوسائل ٢٨: ٢٥٤ الباب ٤ من أبواب حد السرقة ح ٨.
 (٢) الوسائل ٢٨: ٢٥٧ الباب ٥ من أبواب حد السرقة ح ٨.
 (٣) الوسائل ٢٨: ٢٥٦ الباب ٥ من أبواب حد السرقة ح ٤.
 (٣) الوسائل ٢٠ ٢٠٦، المبسوط ٨: ٨٩٩.
 (٤) الخلاف ٣: ٢٠٢، المبسوط ٨: ٤٢٩.
 (٥) الانتصار: ٢٦٢، الوسيله: ٢٠٢، الكافي في الفقه: ٤١١.
 (٦) الوسائل ١: ٣٨٨ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (٧) الوسائل ١: ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢.

الطهارة / يجوز في مسح الرجلين النكس ٥٧٩

الكعب أسفل منه ظاهر في أنّه المعنى المعروف، وإن كان الثاني فالأمر واضح. وتالئة بحمل المفصل على إرادة المفصل الشرعي وهو موضع قطع السارق الّذي هو الكعب. كما صرّح به أيضاً في الغوالي على ما حكى حيث إنّه عند ذكر الحديث قال: «وهذا يدلّ على أنّ الكعب هو مفصل القدم الّذي عند وسطه في قبّة القدم»^(۱).

وربّما اكّد ذلك أيضاً بكون الراويين من الفقهاء العارفين بأنّ قطع رجل السارق من معقد الشراك، وأنّه المفصل الشرعي عند الشيعة.

وعن [الثاني:] تارة بالنقض بالمقدّم الّذي لا يجب استيعابه إجماعاً، وأخرى: بأنّ مطلق هذه الرواية يحمل على مقيّد ما تقدّم، بل يجب ذلك على مذهب المستدلّ أيضاً بالنسبة إلى استيعاب العرض الّذي لا يقول به أحد.

وعن الثالث: بأنّ أهل اللغة إن أريد به لغويّة الخاصّة فهم متّفقون على أنّه العظم الناتي في وسط القدم، حتّى أنّ العلّامة اللغوي عميد الرؤساء صنّف في الكعب كتاباً مفرداً، وأكثر فيه من الشواهد على أنّه قتّة القدم، وإن أريد به لُغَويّة العامّة فهم مختلفون فوافق جمع منهم لُغويّينا وربّما نسب ذلك إلى جميعهم وعلّل بعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعباً، وإنّما الخلاف في تسمية ما عداء به. وعن الصحاح «كونه مذهب الناس عدا الأصمعي»^(٢) وعن القاموس «الكعب كلّ مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والناشزان عن جانبها»^(٣).

المسألة الرابعة: يجوز فيه النكس بأن يبدأ منالكعبين إلى رؤوسالأصابع، كما هو المصرّحبهفيكلامجمعمنالأساطينالمعزىإلىمعظمالأصحابمنالمتقدّمينوالمتأخّرين. بل عن الذكرى «هذا هو المشهور بين الأصحاب»^(٤) ونحوه عن المفاتيح^(٥) وغيره. خلافاً للدروشَ قائلاً: ^{((لا} يجزئ النكس على الأولى»^(٢) وعزى القبطع بـه إلى

السرائر والبيان والألفية^(٧) وإلى ظاهر المشارق والمرتضى والغنية والذكرى^(٨) وغيرهم.

(١) غوالي اللآلئ ٢: ١٩٦.
 (٢) الصحاح ١: ٢١٣.
 (٥) مفاتيح الشرائع ١: ٤٥.
 (٤) الذكرى ٢: ١٥٣.
 (٦) الذكرى ٢: ١٩٩.
 (٢) السرائر ١: ٩٩. البيان: ١٠، الالفيّة: ٤٤.
 (٨) مشارق الشموس: ١٢٤. الانتصار: ٢٧، الغنية: ٥٧، الذكرى ٢: ١٥٥.

ينابيع الأحكام / ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	ţ۰
----------------------	---	----

بل ربّما يستظهر دعوى إجماع الإماميّة عليه من عبارة الانتصار القائلة: «وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ مسح الرجل هو من طرف الأصابع إلى الكعبين» ثمّ قال: «إنّ كلّ من أوجب منالاُمّة المسح في الرجلين دون غيره يوجبه على هذهالصفة الّتي ذكرناها».

لنا: بعد إطلاق مسح القدمين أو الرجلين على ما ورد في طائفة من الأخبار خصوص صحيحة حمّاد المتقدّمة^(١) في مسح الرأس بكلا متنيها، وخبر يونس المتقدّم^(٢) الحاكي لفعل أبي الحسن ﷺ والقدح في دلالته بظهور، في الجمع بين الإقبال والإدبار، يدفعه: ما في الكافي من الزيادة بقوله: «ويقول الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً، فإنّه من الأمر الموسّع إن شاء». وما قيل: من أنّه يمكن أن يكون المراد مسح القدم ظاهراً أو باطناً، احتمال بعيد لا يلتفت إليه قطعاً للقول وليس للقول الآخر إلّا الاحتياط المحصّل ليقين البراءة، وأنّ النبيّ تلاقي مسح الرجلين مقبلاً فيجب للتأسي، أو لقوله تلقي: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»^(٢)

وفي الأولين ما تقدّم في مسألة جواز النكس في مسح الرأس. وفي الأخير أن ظاهر الآية يخرج عنه بصريح ما تقدّم. فتحمل إمّا عـلى غـاية المحسوح كـما هـو المعروف بينهم. أو على أنّه اعتبر على أنّه أحد الفردين المغيّر فـيهما. وربّـما تأوّل بحمل «إلى» على إرادة معنى «مع» وهذا عندنا غير مرضيّ حسبما بيّنّاه في بحث غسل اليدين. لكن ينبغي القطع باستحباب البدءة من رؤوس الأصابع إلى الكعبين للـتأسّي والخروج عن شبهة مخالفة الواقع كما نصّ عليه جماعة. وربّما قيل بكراهـة العكس وهو غير واضح الوجه.

فرع: لو قلنا بعدم جواز النكس هنا وفي مسح الرأس كما أنّه لا يجوز في الغسل. فهل يفسد الوضوء أو المأتيّ به على هذا الوجه خاصّة وجهان؟ بل قيل قولان، عزي

> (١) الوسائل ١: ٤٠٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ١. (٢) الوسائل ١: ٤٠٧ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣. (٣) الوسائل ١: ٤٣٨ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١١.

الطهارة / حكم المسح على الحائل من خفٌّ أو... إ ٨٨٠ ...

أوّلهما إلى ظاهر جماعة منهم القواعد والذكرى^(١) والأقوى هو الثاني، ويظهر الفـائدة فيما لو تداركه على الوجه المعتبر شرعاً مع بقاء الموالاة والمحافظة عـلى التـرتيب، فيجزئ على الثاني دون الأوّل.

المسألة الخامسة: يجب كونه على بشرة الرجلين فلا يجزئ المسح على الحائل منخفٍ أوشبهه بالإجماع المستفيض نقله بل المحقّق أيضاً، ومع ذلك فالنصوص الواردة به في الخفّ من الصحاح وغيرها بالغة فوق حدّ الاستفاضة، ولولا شيء من ذلك لكفانا الأوامر الواردة كتاباً وسنّة بمسح الرجلين أو القدمين، نظراً إلى أنّ امتثالها لا يحصل إلّا بأداء المأمور به، والمسح على الحائل ولو خفّاً ليس مسحاً للرجل ولا القدم.

وكاً نَه إلى هذا الطريق من الاستدلال يشير قول مولانا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وعلى أولاده المعصومين: «سبق الكتاب الخفّين»^(٢) يريد به أنّ الكتاب أمر بالمسح على الرجل لا الخفّ. فالمسح على الخفّين حادث فلا يكون مجزئاً على ما ورد حكاية ذلك عنه علي في الصحيح عن أبي جعفر علي قال: «سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي تشكر وفيهم علي علي فقال: ما تقولون في المسح على الخفّين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله تشكر يمسح على الخفّين؟ فقال علي علي: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري. فقال علي علي : إنّما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة»^(٣).

ومن طريق الاستدلال يعلم أنّه لا يجزئ المسح على الشعر النابت على ظهر القدم حيثما كان مانعاً عن مسح البشرة، فإنّه لا يسمّى مسحاً على الرجل والقدم، كما نصّ عليه غير واحدٍ ويظهر من كلّ من عبّر بمسح البشرة أيضاً. بل عن الحدائق «أنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه»^(٤) فلا جهة لتأمّله فيه. ومقايسة المقام على مسح الرأس المجزئ فيه مسح الشعر المختصّ بمقدّم الرأس باطلة، لوجود الفارق وهو النصّ الّذي لولاه لم يكن فيه أيضاً مجزئاً. قال في المقاصد العليّة – على ما حكي –: «والفارق بين الرأس والرجل النصّ بإطلاقه على وجوب مسح الرجلين والشعر لا يسمّى رجلاً

(١) القواعد ١: ٢٠٣. الذكرى ٢: ١٥٤.

(٢ و٣) الوسائل ١: ٤٥٨ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٧ و٦. (٤) الحدائق ٢: ٣١٢.

٥٨٢ ينابيع الأحكام /ج ٢

ولا جزءاً منها، مع التصريح ببعض الأخبار بجواز المسبح عـلى شـعر الرأس، وإنّــما لم يصرّح الأصحاب بالمنع منه لندور الشعر الحائل القــاطع لخــطّ المسبح فــاكــتفوا باستفادته من لفظ البشرة»^(۱) انتهى.

وربّما استثني عن حكم الحائل شراك النعل فيمن يمسح على النعل، قال العلّامة في التذكرة: «يجوز المسح على النعل العربيّة وإن لم يدخل يده تحت الشراك. وهـل يجزئ لو تخلّف ما تحته أو بعضه؟ إشكال أقربه ذلك، وهل ينسخب إلى ما يشبهها كالسير في الخشب؟ إشكال. وكذا لو ربط رجله بسير للحاجة، وفي العبث إشكال»^(۲) انتهى. وهذا كما ترى خلاف ما تقدّم من أدلّة المسح لو كان ما تحت الشراك من موضع الفرض، فلابدّ له من مستند وليس إلّا أخبار عدم استبطان الشـراك النـافية لوجـوب إدخال اليد تحته.

وفيه: إنّها إنّما تصلح لذلك على ما اختاره في الكعب من كونه المفصل المقتضي لكون جميع المسافة من رؤوس الأصابع إلى منتهى القدم من موضع الفرض، فيدفعه جميع ما تقدّم في تزييف هذا المذهب، وعليه فتحمل الأخبار المذكورة على ما كان معقد الشراك خارجاً عن محلّ الفرض، ولذا قال الشيخ في التهذيب بعد ما ذكر قول أبي جعفر علي «إنّ عليّاً عليه مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين» يعني إذا كانا عربيّين فإنّهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح» قال

ويستفاد من بعضهم كون النعل على نوعين فيخصّص الأخبار بأحدهما. قال في السرائر ـ على ما حكى ـ : «وأمّا النعال فما كان منها حائلاً بين الماء والقدم لم يجز المسح عليه. وما لم يمنع من ذلك جاز المسح عليه سواء كان منسوباً إلى العـرب أو العجم»⁽³⁾ قيل: وهو صريح المنتهى⁽⁰⁾ نعم يظهر الانحصار في غير المانع مـن عـبارة المعتبر⁽¹⁾ «ويجوز المسح على النعل وإن لم يدخل يده تحت الشراك لأنّـها لا تـمنع

(۱) المقاصد العليّة: ٩٦.
 (۲) المقاصد العليّة: ٩٦.
 (۳) الوسائل ١: ١٨ ٤ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٦.
 (٤) السرائر ١: ١٠٤.
 (٥) المنتهى ٢: ٧٧.

الطهارة / جواز المسح على الخفِّين للتقيَّة ٨٨٣

مسح موضع الفرض». المسألة السادسة: يجوز المسح على الخفّ لتقيّة من المخالفين، كما نصّ عـليه الأصحاب فيما نعلم، وفي شرح الدروس «لمنجد مخالفاً له»^(۱) بل عن صريح المختلف^(۱) وغيره الإجماع عليه، واستدلّ عليه بالحرج والضرر المنفيّين كما في المعتبر^(۳) معلّلاً بأنّ في إيجاب نزعه على هذه الحال إضراراً بالمكلّف وحرجاً وهما منفيّان.

وفيه نظر لعدم وفائهما بأنفسهما بتعيين المسح على الخفّ لانـدفاعهما بسـقوط اعتبار المسح حينئذ أو بالعدول إلى التيمّم أو بالنزع والعدول إلى الغسل، إلّا أن ينضمّ اليهما الإجماع على نفي جميع ما ذكر أو غيره كخبر أبي الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه: «عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ، قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرجهُ^(٤) امسح عليه»^(٥) بناءً على عموم أشباهه لنحو المقام أو كون المناط منقّحاً.

والأولى الاستناد إلى النصوص ففي رواية أبي الورد قلت لأبي جعفر ﷺ: «إنّ أبا ظبيان حدثني أنّه رأى علياً أراق العاء ثمّ مسح على الخفّين؟ فقال: كذب أبو ظبيان. أما بلغك قول عليّ ﷺ سبق الكتاب الخفّين. فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا، إلّا من عدوَّ تتقيه. أو ثلج تخاف على رجلك»^(١) والقدح فيها سنداً بأنّ أباالورد مجهول فلا يعتدّ بما رواه، يندفع: بانجبارها بعمل المتعرّضين للمسألة، مضافاً

وربّما عزى إلى المقنع عدم الجواز للتقيّة^(٧) وعن المفاتيح^(٨) أنّه مال إليه. ولعلّه للأخبار النافية للتقيّة عن ثلاث. منها المسح على الخفّين، ففي صحيحة زرارة قــال: قلت له: «هل في المسح على الخفّين تقيّة؟ قال: ثلاث لا أتّقي فــيهنّ أحــداً: شـرب

(٣) المعتبر ١٠ ١٥٤. (٢) المختلف ١: ٣٠٣. (١) مشارق الشموس: ١٢٥. (٥) الوسائل ١: ٤٦٤ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء م ٤. (٤) الحبحّ: ٧٨. (٧) المقنع: ١٧. (٦) الوسائل ١: ٤٥٨ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٥. (٨) مفاتيح الشرائع ١ ٤٦٠.

٥٨٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

المسكر. ومسح الخفّين ومتعة الحجّ. قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تـتّقوا فيهنّ أحداً»^(۱).

وصحيحته الأخرى المرويّة عـن بـاب الأطـعمة والأشـربة مـن الكـافي قـلت لأبي جعفر ﷺ: «هل في المسح على الخفّين تقيّة؟ قال: لا تـتّق فـي ثـلاث. قـلت: وما هنّ؟ قال: شرب المسكر. والمسح على الخفّين. ومتعة الحجّ»^(٢).

والمرويّ عن هشام في الصحبح عن أبي عمر قال: «قال أبو عبدالله ﷺ: يا أبا عمر تسعة أعشار الدين التقيّة، لا دين لمن لا تقيّة له. والتقية في كلّ شيء إلّا في شـرب النبيذ. والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ»^(٣).

والمرويّ عن دعائم الإسلام عن الصادق ﷺ «التقيّة ديني ودين آبائي إلّا فـي ثلاث: شرب المسكر، والمسح على الخفّين، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٤).

والمرويّ عن الخصال عن عليّ على حديث الأربعمائة قال: «ليس في شرب المسكر والمسح على الخفّين تقيّة»⁽⁹⁾ إلى غير ذلك ممّا بلغ فوق حدّ الاستفاضة، ولكنّها على كثرتها موهونة بإعراض المعظم عنها ومصيرهم إلى خلاف ما يظهر منها مع مخالفتها الاعتبار في كثير من صور المسألة، فلابدّ من تأويلها بالحمل على كونه من الأحكام المختصّة بالإمام على لمصلحةٍ فيه، كما هو أحد محتملات كلام زرارة المتقدّم في الصحيحة الأولى، وإن كان لا يقبله بعضها.

أو على أنّ التقيّة في هذه الثلاث ليست على وجه العزيمة كما في سائر الأشياء بل على وجه الرخصة فيجوز العدول عنها.

أو على أنّه لا تقيّة فيها إذا لم تبلغ حدّ الخوف على النفس أو المال وإن لحقه أدنى مشقّة وإنّما يسوغ التقيّة في هذه عند الخوف الشديد على النفس أو المال أو على نفي

(١) الوسائل ١: ٤٥٧ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١.
 (٢) الوسائل ١: ٤٥٧ الباب ٢٢ من أبواب الاشرية المحرّمة ح ١.
 (٣) الوسائل ١: ٤٥٧ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٣.
 (٤) المستدرك ١: ٣٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٧٦٣.
 (٥) الوسائل ١: ٤٦١ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١٨.

الطهارة / جواز المسح على الخفِّين للتقيَّة ٥٨٥

موضوع التقيّة عن هذه كما إليه يرجع ما عن الذكرى من «أنّ هذه الثلاث لا يقع الإنكار فيها من العامّة غالباً. لأنّهم لا ينكرون متعة الحجّ. وأكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفّه وغسل رجليه فلا إنكار عليه. والغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما».

وكما يجوز المسح على الخفين للتقيّه فكذا يجوز للضرورة، كما نصّ عليه كلّ من جوّزه للتقيّة بل عن جماعةٍ دعوى الإجماع عليه ومنها ما عن المختلف: «يجوز المسح على الخفين عند التقيّة والضرورة إجماعاً»^(۱) وربّما يظهر ذلك من عبارتي التـذكرة والذكرى^(۲) ففي الأوّل: «لا يجوز المسح على الخفين ولا على ساتر إلّا للضرورة أو التقيّة ذهب اليه علماؤنا أجمع» وعن الثاني: «لا يجوز المسح على حائل من خفّ أو غيره إلّا لضرورة أو تقيّة إجماعاً منّا» بناءً على رجوع الإجماع إلى كـلّ من النفي فوالإثبات. وإن كان لا يخلو عن بُعْدٍ بل لم نقف على مخالف في المسألة ولا على من تردّد فيها. عدا صاحب المدارك حيث قال – بعد ما نسب الجواز إلى المحقّق وجمع من الأصحاب وناقش في دليلهم بجهالة الراوي – : والمسألة محلّ تردّد^(۳).

ومن الضرورة شدّة البرد الذي يخاف على العضو وخوف اللصّ أو عدوّ آخر ديني أو دنيوي، وخوف فوت الرفقة بنزع الحف وتحوه قال الشيخ في النهاية الذي يفتي فيه بمضامين الروايات: «ولا يجوز المسح على غير العربي من النـعال، فـمن فـعل ذلك فلا طهارة له إلّا في حال الضرورة، لأنّ من خاف على نفسه في بعض الأحوال من نزع الخفّين من عدوَّ أو لصّ أو سبع أو بَرَدٍ شديد فإنّه لا بأس بالمسح عليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار» انتهى^(ع).

لنا: على العموم إمّا الإجماع على عدم الفصل على ما يظهر من تــتبّع كــلماتهم. أو إطلاق مـعقد الإجــماعات المــنقولة المـعبّر عــنه بــالضرورة. أو فـهم العـلَيّة مــن وصف «تخاف على رجليك» في رواية أبي الورد فيكون خـصوصيّة الثــلج والرجــل ملغاة بل بما يجري الأولويّة مع الخوف على النفس أو العرض وفي المال إشكال. أو

۲) التذكرة ۱: ۱۷۲، الذكرى ۲: ١٥٦.
 (٤) النهاية: ١٤.

- (١) المختلف ١: ٣٠٣.
- (٣) المدارك ١: ٢٢٤.

ام /ج ۲	ينابيع الأحك		• • • • • • • •	· · · · <i>· · ·</i> · · · · · · ·		
---------	--------------	--	-----------------	------------------------------------	--	--

عموم قوله ﷺ: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ» ولا سيّما استناده ﷺ للحكم إلى نفي الحرج في الدين، فإنّه تعليل للحكم الخاصّ بعلّة عامّة غير مشتملة على إضافة، كما أنّ قوله: «يعرف» تعليم لطريق استنباط الفروع عن قاعدة عامّة، فكأنّه قال: «كلّ مسح على البشرة إذا تضمّن حرجاً بنزع الساتر عنها يعدل عنه إلى مسح الساتر» ومن هنا أمكن تعميم الحكم بالنسبة إلى جميع أفراد الساتر من دون اختصاص له بالخفّ لعموم العلّة.

ومن هنا قال في التذكرة: «الضابط في تسويغ المسح على الخفين وغيرهما حصول الضرورة، فلا شرط سواه ولا يتقدّر بمدّة غيرها، ولا فرق بين اللبس على طهارة أو حدث، ولا بين أن يكونا خفين أو جوربين أو جرموقين، اللذان فوق الخفّ، ولا بين أن يكونا صحيحين أو لا، بل المعتبر إمكان المسح على البشرة فإن أمكن وجب، وإلا جاز المسح على ذلك كلّه مدّة الضرورة وإن زالت»^(۱) وفي معناه عبارة المعتبر. ولو احتيط في غير مورد النص بالجمع بين المسح والتيمّم كان حسناً. لو كان ما على القدم متعدّداً لم يجب التخفيف بترع المعص قضية لإطلاق النص ومعقد الإجماع. وكونه أقرب إلى المأمور بدوية المسورة لا يعوّل عليه في استنباط الحكم الشرعي، وفي كون ضيق الوقت من الضرورة المسقطة لاعتبار النزع وجهان، أقربهما ذلك وأحوطهما الجمع بينه وبين التيمّم لو لم يخل بالوقت وإلا سقط الاحتياط.

فروع^(٢)، المعتبر في الضرر الذي يخاف على الخروج عن مقتضى التقيّة هو الضرر الشخصي، وهو ما يحصل لشخص الفاعل ولو في نوع فعله، فلا يكفي حصوله لنـوع الشيعة على تقدير خروجهم عن مقتضاها في مشروعيّتها لمن لا يتضرّر به أصلاً لو كان الضرر المترتّب عليه لمجرّد كون العمل المخالف لطريقة أهل الخلاف مبغوضاً لهـم مكروهاً لديهم فيؤذون الفاعل لمجرّد أنّهم يكرهون العمل لا غير. أو لانكشاف كونه من الشيعة فيتضرّر لأجل أنّه من الشيعة. لا لأجل كون أصل العمل المخالف مبغوضاً لهم، فمناط مشروعيّة التقيّة خوف تضرّر شخص الفـاعل بـعمله المخالف ولو كـان

(١) التذكرة ١: ١٧٤ ـ ١٧٥.

الطهارة / جواز المسح على الخفِّ للتقيَّة، فروع ٥٨٧

معروفاً بالرفض أو بانكشاف كونه رافضيّاً وإن لم يكن أصل العمل مبغوضاً لهم. ومن لا خوف له بحسب العادة بارتفاع كلّ من الجهتين في حقّه أو بغيره لا يشرع له التقية لارتفاع موضوعها. من حيث إنّ المأخوذ فـي مـفهومها خـوف الضـرر فـلا يشـمله العمومات من نحو «التقيّة ديني ودين آبائي. و«لا دين لمن لا تقيّة له».

لنا على أنّ العبرة فيها بالضرر الشخصي على أحد الوجهين إطلاق قوله: «إلّا من عدو تتّقيد» في خبر أبي الورد المتقدّم، ورواية الحسن بن عليّ الوشّا ـ في الصحيح على الظاهر ـ عن داود بن زربي قال: «سألت أبا عبدالله للله عن الوضوء؟ فقال لي: توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثمّ قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت: بـلى. قـال: فكنت يوماً أتوضاً في دار المهديّ فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به، فقال: كذب من زعم أنّك فلاني وأنت تتوضاً هذا الوضوء، قال: فقلت: لهذا والله أمرني».

ورواية أحمد بن سليمان عن داود الرقّي قال: «دخلت على أبي عبدالله ﷺ فقلت له: جعلت فداك كم عـدّة الطـهارة؟ فيقال: ما أوجـبه الله فـواحـدة. وأضـاف اليـها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس، ومن توطَّنَّا ثلاثاً فلا صلاة له. أنا معه في ذا حتَّى جاءه داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة؟ فقال: ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له. قال: فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان. فأبصر أبو عبدالله ﷺ إلىّ وقد تغيّر لوني. فقال: اسكن ياداود هذا هو الكفر. أو ضرب الأعناق. قال: فخرجمنا من عنده، وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد ألقي إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي. وأنَّه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمّد ﷺ. فـقال أبـو جـعفر المنصور: إنّي مطّلع على طهارته فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمّد ــ فإنّى لأعرف طهارته ـ حقّقت عليه القول وقتلته، فاطِّلع وداود يتهيّأ للصلاة من حيث لا يراه. فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمر، أبو عبدالله ﷺ. فما تمّ وضوء، حتّى بعث اليه أبو جعفر المنصور فدعاه، قال: فقال داود: فلمَّا أن دخلت عليه رحَّب بي. وقال: ياداود قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك. قد اطَّلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة. فاجعلني في حلّ. وأمر له بمائة ألف درهم. قال: فـقال داود الرقــى: التقبيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله ﷺ فقال له داود. جعلت فداك حقنت دماءنا

۸۸ه ينابيع الأحكام / ج ۲

في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيُمْنِك وبركتك الجنّة، فقال أبو عبدالله ﷺ؛ فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين، فقال أبو عبدالله ﷺ لداود بن زربي: حـدّث داود الرقي بما مرّ عليكم حتّى تسكـن روعـته، قـال: فـحدّثته بـالأمر كـلّه، قـال: فـقال أبو عبدالله ﷺ : لهذا أفتيته لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدوّ، ثمّ قال: ياداود ابن زربي توضّأ مثنى مثنى ولا تزدنّ عليه وأنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك»^(۱).

ورواية محمّد بن الفضل «أنّ عليّ بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى الله عن الوضوء؟ فكتب إليه أبو الحسن الله فعمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلّل شعر لحيتك وتخسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً، وتحسح رأسك كلّه، وتحسح ظاهر أذنيك وتخسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً، وتحسح رأسك كلّه، وتحسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى المرفقين ثلاثاً، وتحسح رأسك كلّه، وتحسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى المرفقين ثلاثاً، وتحسح رأسك كلّه، وتحسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى المرفقين ثلاثاً، وتحسح رأسك كلّه، وتحسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً ولا تخالف ذلك إلى غيره. فعلمًا وصل الكتاب إلى عليّ بن يقطين تعجّب بما رسم له أبو الحسن عليّه فيه ممّا جميع العصابة على خلافه. ثمّ قال: مولاي أعلم بما قال وإنا أمتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن غلي وسُعي نفل إلى وضوئه ناداه: كذب ياعليّ بن يقطين من زعم أنّك من الرافضة. وصلحت حاله نظر إلى وضوئه ناداه: كذب ياعليّ بن يقطين من زعم أنّك من الرافضة. وصلحت حالة نظر إلى وضوئه ناداه: كذب ياعليّ بن يقطين من زعم أنّك من الرافضة. وصلحت حاله نظر إلى وورد عليه كتاب أبي الحسن غلير ابتداء من الآن ياعليّ بن يقطين وتوضًا كما من عنده. وورد عليه كتاب أبي الحسن غلير ابتداء من الآن ياعليّ بن يقطين وتوضًا كما منده. وورد عليه كتاب أبي الحسن غلير ابتداء من الآن ياعليّ بن يقطين وتوضًا كما أمرك الله تعالى، واغسل وجهك مرّة فريضة. وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من أمرك الم فقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك. فقد زال أمرك الله تعالى، واغسل وحملح مراك وظهرة. وأخرى إسباغاً، واغسل مرك من الموفقة. وصلحة من أمرك من أمرك الله منه من من من من أمرك من الرافضة. وصلحة من المرك الله الله تعالى، واغسل أبيرة فريضة. وأخرى أبيرة أبك من الرافضة. وصلحت حاله عنده. وورد عليه كذال أبي واغمل وحملح مرة فريضة. وأخرى إلى من طيلي واغسل وحمله مرة وأضرى أبكم أبك من الرافضة. واضح من علي أمرك الذا واغسل مرك من فضل نداو منه عليك والسلح.

ورواية عليّ بن سعد البصري قال: «قلت لأبي عبدالله لللهِ : إنّي نازل في بني عدي ومؤذّنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانيّة يبرؤون منكم ومن شيعتكم. وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الإمام؟ قال: صلّ خلفه. قال قال: وأحتسب بما تسمع. ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبر ته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل

(۱) الوسائل ۱: ٤٤٣ الباب ۳۲ من ابواب الوضوء ح ۲.
 (۲) الوسائل ۱: ٤٤٤ الباب ۳۲ من أبواب الوضوء ح ۳.

الطهارة / جواز المسح على الخفُّ للتقيَّة، فروع

وتدع قولي. قال عليّ: فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال. فقال: هو أعلم بما قال. لكنّي قد سمعت وسمعت أباه يقولان: لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب. واقسراً لنـفسك كأنّك وحدك. قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبدالله لللهِ»⁽¹⁾.

ورواية إسماعيل الجعفي قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ؛ رجل يحبّ أمير المؤمنين ﷺ ولا يبرأ من عدوّه، ويقول: هو أحبّ إليّ ممّن خالفه، فقال: هـذا مـخلّط وهـو عـدوّ لا تصلّ خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها كون التقيّة كسائر الأعذار فيعتبر فيها خوف ترتّب الضرر على المخالفة في خصوص الواقعة الّتي يبتلى بها شخص المكلّف كما هو كذلك في سائر الأعذار المدّعى فيها الإجماع على اعتبار الضرر الشخصي.

نعم ظاهر إطلاق خبر أبي الورد كظاهر مساق غيره من الأخبار المذكورة يعطي أنّ الدائرة في باب التقيّة أوسع من غيرها من الأعذار من جهة أخرى، وهي أنّه لا يعتبر فيها عدم المندوحة والعجز عن التخلص من الضرر المخوف بضربٍ من الحيلة كتأخير الفعل أو تغيير المكان أو نحو ذلك كما عليه جماعة من متأخّري المتأخّرين تبعاً للبيان وجامع المقاصد وروض الجنان (٣)

وضابطه المخالط لأهل الخلاف مخالطة غالبيّة توقّف عليها شأنه وشغله. وعليها مدار أمور معاشه. أو أحيانيّة حصلت له من باب الاتفاق في سفر، أو منزل نزل عندهم أو نزلوا عنده. أو مجمع لهم حضره أو له حضروه أو نحو ذلك، كإضافتهم له أو إضافته لهم فالواجب عليه حينئذٍ موافقتهم فيما يحضره من العبادات والطاعات ومراعاة ما هو من مقتضى أصولهم فيها. وفي آدابها وأجزائها وشرائطها، ولا يجب عليه مراعاة ما هو الحقّ عنده ولو بالتستّر عنهم أو الخروج عن مجمعهم أو مسجدهم أو نحو ذلك. خلافاً لصريح المدارك^(٤) ومحكيّ المحقّق البهبهاني^(٥) فاعتبر عدم المندوحة كما

(۱) الوسائل ٨: ٣٦٥ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.
 (۲) الوسائل ٨: ٣٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
 (٣) البيان: ١٠، جامع المقاصد ١: ٢٢٢، روض الجنان ١: ١١٢.
 (٤) المدارك ١: ٢٢٣.

ينابيع الأحكام /ج ٢		
---------------------	--	--

في سائر الأعذار، استناداً إلى انتفاء الضرر مع المندوحة، وربّما يستظهر ذلك عن كلّ من تمسّك في اعتبار التقيّة بأدلّة الضرر والحرج كالفاضلين^(۱). ويمكن الاستناد له أيضاً بروايات نفي التقيّة عن ثلاث منها مسح الخفّين بتنزيلها على صورة المندوحة. ورواية أبي الورد المتقدّمة بملاحظة عطف الثلج الذي يعتبر فيه ذلك بلا كلام. وبرواية البزنطي عن إبراهيم بن هاشم قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني ظلا أسأله عن الصلاة خلف من تولّى أمير المؤمنين ظلا وهو يمسح على الخفّين؟ قال: فكتب: لا تصلّ خلف من يمسح على الخفّين فإن جامعك وإيّاهم موضع لا تجد بدّاً من الصلاة معهم فأذّن لنفسك وأقم»^(۲) الخ.

ويندفع الجميع بعدم انحصار دليل مشروعيّة التقيّة فيما ذكر، بل العمدة الأخبار القاضية إطلاقاً وسياقاً بعدم اعتبار المندوحة، والاحتمال المذكور في الروايات النافية للتقيّة عن الثلاث تعارضه سائر ما تقدّم فيها من الاحتمالات، والعطف لا يقتضي اتحادهما في الاختصاص بالصورة المذكورة، نعم ليس له الخروج من منزله مع عدم المخالطة إلى فعل العبادة في محاضرهم على وجه التقيّة مع وجود المندوحة وعـليه يحمل رواية البزنطي.

ولا يعارضها الأخبار الدالّة على الحثّ العظيم على الصلاة معهم ووعـد الصلاة عليها. حتّى ورد^(٣) أنّ الصلاة معهم كالصلاة مع رسول الله ﷺ لأنّها مخصوصة بحكم صريح كثير من هذه الأخبار بما لو صلّى الفريضة في بيته ثمّ خرج إلى الصلاة معهم تطوّعاً. نعم لو كان تركه الخروج إلى مجامعهم للصلاة معهم بحيث يظهر لهم تشيّعه أو معاندته لهم مع خوف ترتّب الضرر عليه جاز التعرّض للخروج حينئذٍ إلى فعلها معهم. كما لعلّه الظاهر من رواية إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّي أدخـل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذّن وأقيم أو أكبّر. فقال لي: وإذا كان ذلك فأدخل معهم في الركعة وأعتذ بها فإنّها من أفـضل ركـعاتك، قـال

> (١) المعتبر ١: ١٥٤، المنتهى ٢: ٨٤. (٢) الوسائل ٨: ٣٦٣ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢. (٣) الوسائل ٨: ٢٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و٤.

الطهارة / جواز المسح على الخفَّ للتقيَّة، فروع

إسحاق: فلممّا سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد، قـلت للـغلام: انـظر أقـيمت الصلاة. فجائني. فقال: نعم. فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركـعوا فركعت مع أوّل صفّ أدركت واعتددت بها ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات ثـمّ انصرفت. فإذاً خمسة أو ستّة من جيراني قد قاموا إليّ من المـخزوميّين والأمويّين فأقعدوني، ثمّ قالوا: ياأبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله خلاف ما ظننّا بك وما قيل فيك، فقلت: وأيّ شيء ذاك؟ فقالوا: تبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنّك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصلّيت بـصلاتنا، فرضي الله عنك وجزاك الله خيراً. قال: فقلت لهم: سبحان الله ألمِثْلِي يقال هذا؟ قـال: فعلمت أنّ أبا عبدالله عليّ لم يأمرني إلّا وهو يخاف عليّ هذا وشبهه»^(۱).

ويمكن حمل هذه الرواية على صورة المخالطة، فالأقرب حينئذ في نحو الصورة المفروضة اعتبار مراعاة المندوحة، ولو بأداء الفريضة أوّلاً في المنزل ثمّ اللحوق بهم للصلاة تطوّعاً للمرويّ عن دعائم الاسلام يسنده عن أبي جعفر على «لاتصلّوا خلف ناصب ولاكرامة إلّا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم فصلّوا في بيو تكم ثمّ صلّوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوّعاً» ((وعليه يحمل رواية عبدالله بن سنان قال: «سمعت أباعبدالله على يقول: أوصيكم متقوى الله عزّوجلّ ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا، أنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وقولوا للناس حسناً» ^(٣) ثمّ قال: عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلّوا معهم في مساجدهم...»^(٤) الخ.

لا يجب العدول إلى غسل الرجلين في موضع الضرورة إلى مسح الخفّين للـتقيّة كـما استقربه العلّامة في التذكرة^(ه) وأفتى به بعض من تأخّر عنه وجعله الشهيد في عبارة الذكرى المتقدّمة أولى^(۱).

٥٩٢ ينابيع الأحكام /ج

وربّما يعلّل بأنّ الغسل أقرب إلى المفروض بـالأصل للإلصـاق بـالبشرة وكـونه مشتملاً على المسح مع زيادة بخلاف المسح على الخفّين.

وفيه ما لا يخفى من التعويل على مجرّد الاستحسان. مع ما فيه من أنّ المأمور به هو المسح بماء الوضوء. وانّ هذا من الغسل بالماء الجديد. وقـد يـقال: بأنّ مـقتضى الأخبار المتقدّمة النهي عن التقيّة في المسح على الخفّين فيخصّص بها العمومات الدالّة على جواز التقيّة مطلقاً. ويبقى غسل الرجلين تقيّة مندرجة تـحت عـمومات التـقيّة السالمة عن المعارض.

وقد يبنى المسألة على أنّ مباشرة اليد لبشرة الرجل بالنداوة واجبة بـالأصالة أو للمقدّمة، فإن كان الأوّل اتّجه الوجوب وإلّا فلا، ولعلّه عند الشكّ يبنى على الوجوب الأصلي. وهذه كلّها كما ترى اجتهادات في مقابلة النصّ وهو إطلاق رواية أبي الورد المتقدّمة، مع ما عرفت من القدح في دلالة الروايات الناهية عن مسح الخفّين، فالعمل على إطلاق هذه الرواية.

ثم إنّ الأظهر أنّ التقيّة عن غير المخالفين ـ كالكفّار وظلمة الشيعة وغيرهم ـ لا تلحق بها عن المخالفين في عدم اعتبار عدم المندوحة، بل الأظهر لحوقها بسائر الأعذار في اعتبار عدم المندوحة، كما نصّ عليه بعض مشايخنا، وله مدّ ظلّه كلام يعجبني أن أذكره بعين عبارته، لاشتماله على فروع لطيفة. وهو «أنّ الفعل المأتيّ به تقيّة إن كان ممّا سوّغه في العبادة ضرورة أخرى غير التقيّة كالمسح على الخفّ الّذي سوّغه البرد الشديد، وجب فيه نيّة القربة والجزئيّة للعبادة، فكان مباشرة اليد لبشرة الرجل ساقطة في مسح الرجل، نظير المسح على المرارة المأمور به في رواية عبدالأعلى المتقدّمة فلا يجوز الإخلال به ولا بشيء من شرائط المسح المعتبرة، فلو أخلّ عمداً أو لا عن عمدٍ بطل. لفوات باقي^(۱) الواجبات غير المباشرة، ولو مسح مع التقيّة على البشرة فحكمه كالمتضرّر بمسح البشرة يبطل. عمداً إذا لم يتداركه، ويصحً لامع العمد واحتمل في الروض عدم الفساد في الأوّل، لتوجّه النهي إلى أمر خارج.

(١) كذا في المصدر، وفي ظاهر الأصل: ما في.

الطهارة / جواز المسح على الخفُّ للتقيَّة، فروع ٥٩٣

وفيه أنّ الأمر الخارج متّحد مع المأمور به في الوجود. فلا ينفع كونه خـارجاً نـظير الغصب. ودفعه بعض بانقلاب تكليفه إلى موافق التقيّة فلم يأت بالمأمور به وهذا الدفع يؤذن بالبطلان مع عدم العمد أيضاً. ويردّه منع انقلاب التكليف بل الامتثال بالمأمور به ممتنع كالمتضرّر بالغسل»^(۱).

أقول: وللنظر في الردّ مجال، بل الأظهر من ملاحظة نصوص التقيّة كونها من باب انقلاب التكليف، وأظهرها دلالة عليه خبر ابن عليّ الوشّا المتقدّم المشتمل تارةً على قوله ﷺ: «ومن توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا وضوء له» وأخرى على قوله ﷺ: «ثلاثاً ثلاثاً ومن نقص عليه فلا صلاة له» وثالثة على قوله ﷺ: «توضّاً مثنى مثنى ولا تزدنّ عليه وأنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك» فإنّ النفي المتكرّر في مواضع ثلاث لا محمل له إلّا نفي الصحّة، وإطلاقه في الموضع الثاني يشمل صورتي العمد وغيره.

ثمّ قال: «ولو كان خفّة نجساً ولم يتمكّن من لبس طاهر فمسح عليه تقيّة لم يصح فوجب استئنافه. لأنّ التقيّة لم توجب المسح على النجس، وإنّما انحصرت فيه من حيث عدم الفرد الآخر. وإن كان ممّا لم يسوّعه في العبادة ضرورة أخرى غير التقيّة، فإن كان التقيّة في إتيانه في العبادة جزياً كسبح الزائد على الواجب عندنا، أو مستحبّاً كالتأمين في الصلاة والتكفير، جاز إتيانه لا بقصد الجزئيّة. وإن كان مبطلاً عندنا، ولو تركه عصياناً لم تبطل العبادة. ولو الجأت التقيّه إلى غسل الرجلين، فإن قلنا بجواز ذلك في الضرورة، كما إذا لم ينفكّ إيصال الماء إلى بشرة الرجل عن الجريان، فهو غير مخالف للواجب الاختياري. وإن كان على وجه مخرج عن اسم المسح وقلنا بجواز ذلك عند تعذّر المسح كان حكمه حكم المسح على الخفين. وإن فرض عملى وجه لا تقول بكفايته عن المسح، لكمال مغايرته معه كغمس الرجل في الماء، فاظاهر أن العامّة لا يقولون به، فلو فرض كان ذلك الوضوء كماقد المسح رأساً، وفي صحته محتله العامة لا العباد، وعدمها لأن قولهم ليس على هذا العام، وقل مرابع والماة لا يقولون به، فلو فرض كان ذلك الوضوء كماقد المسح رأساً، وفي صحته محتله العامة منتنداً إلى التقيّة، وعدمها لأن قولهم ليس على هذا الغسل بالخصوص

(٢) الطهارة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

٥٩٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

ما ذكره أيضاً موضع تأمّل كما يظهر وجهه بالتأمّل. المسألة السابعة: إذا أتى بالوضوء العذري المشتمل على غسل الرجلين لتقيّة، أو المسح على الخفّين لها أو لضرورة أخرى مسوّغة له، أو على الجباير في موضع جوازها ثمّ زال العذر المسوّغ من التقيّة أو الضرورة، فلا يخلو إمّا أن يكون قد صلّى الصلاة الّتي توضّأ هذا الوضوء لأجلها في زمان العذر، أو لم يأت بها حتّى زال العذر وعلى الأوّل: فيتكلّم فيه تارةً: بالنسبة إلى إجزاء الصلاة المأتيّ بها بالوضوء العـذري فلا يجب تداركها إعادة وقضاء بالوضوء التامّ، وعدم إجزائها فيجب التدارك، وأخرى: في إباحة صلاة أخرى مع التمكّن من الوضوء التامّ وعدم إجزائها فيجب التدارك، وأخرى: في إباحة صلاة أخرى مع التمكّن من الوضوء التامّ لها بهذا الوضوء إلى أن يستقض في إباحة صلاة أخرى مع التمكّن من الوضوء التامّ لها بهذا الوضوء إلى أن يستقض في إباحة صلاة أخرى مع التمكّن من الوضوء التامّ لها بهذا الوضوء إلى أن يستقض في إباحة المراتيّ لا بما تمكّن منه من الوضوء التامّ لها بهذا الوضوء إلى أن يستقض وعلى المائيّة بالقياس إلى الصلوات المستقبلة. وعلى الثاني: فيتكلّم تارةً في إباحة الدخول المائية بالقياس إلى الصلوات المستقبلة. وعلى الثاني: فيتكلّم تارةً في إباحة الدخول على المائية بالقياس إلى الصلوات المستقبلة. وعلى الثاني: فيتكلّم تارةً في إباحة الدخول على تعديد الم أتيّ لأجلها هذا الوضوء حال الاختيار من دون تجديد له بالوضوء التامّ. في الصلاة المأتيّ لأجلها هذا الوضوء حال الاختيار من دون تجديد له بالوضوء التامً، في الصلاة المأتيّ لأجلها هذا الوضوء حال الاختيار من دون تجديد له بالوضوء التامً، في العدين الم المي الموات المستقبلة. وعلى الثاني: فيتكلّم تارةً في إباحة الدخول

المقام الأول: في إجزاء الصلاة الماتي بها حال العذر بالوضوء العذري. وهذا هو الحق الذي لا يمكن الاسترابة فيه، لفرض حصول أداء المأمور به الواقعي في الحالة المذكورة المجعول بدلاً عن المأمور به الاختياري فلا يشرع له إعادة ولا قضاء. وهذا هو المستفاد من أدلّة الأعذار على ما يعطيه التدبّر في مساقها، ولذا لم نقف على متأمّل في هذا المقام، بل عن شارح الموجز «لا يجب إعادة الصلاة الّتي فعلها بالطهارة الضروريّة إجماعاً»⁽¹⁾ ويدلّ على الإجماع ظاهراً عدم تعرّض أحد للمسألة في هذا المقام، فكأنّهم أرسلوا الإجزاء إرسال المسلّمات.

نعم ربّما يفصّل في التقيّة كما عن المحقّق الثاني في بعض فوائده القائل: «بأنّه إن كان متعلّق التقيّة مأذوناً فيه بالخصوص كمسح الرجلين في الوضوء والتكـتّف فـي الصلاة. فإنّه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزئاً. وإن كان للـمكلّف

(١) كشف الالتباس ١: ١٧٦.

الطهارة / إذا أتى الوضوء العذري ثمّ زال العذر ٥٩٥

مندوحة من فعله، النفاتاً إلى أنّ الشارع أقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقيّة، فكان الإتيان به امتثالاً يقتضي الإجزاء فلا يجب الإعادة، ولو تمكّن منها على غير وجه التقيّة قبل خروج الوقت ولا أعلم في ذلك خلافاً. وأمّا إذا كان متعلّقها لم يرد فيه نصّ على الخصوص كفعل الصلاة إلى غير القبلة، والوضوء بالنبيذ، ومع الإخلال بالموالاة فيجف كما يراه بعض العامّة، فإنّ المكلّف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف إظهاراً للموافقة لهم، ثمّ إن أمكن الإعادة في الوقت بعد الإتيان وجبت، ولو خرج الوقت نظر في دليل القضاء فإن وجد قيل به، لأنّ القضاء إلى أنا بفرض جديد. ثمّ عنه إنّه نقل عن بعض أصحابنا القول بعدم الإعادة مطلقاً، نظراً إلى أنّ المأتيَّ به وقع شرعيّاً فيكون مجزئاً على كلّ تقدير. وردّه بأنّ الإذن في التقيّة من جهة الإطلاق لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقه لهم مع الحاجة»⁽¹⁾ انتهى.

ولعلَه في أراد بالإطلاق الغير المقتضي لأزيد من إظهار الموافقة لهم ما دلّ من الروايات على رجحان إظهار الموافقة لهم دفعاً لشبهة التشيّع أو معاندة الشيعة لهم، كما سبق الإشارة إلى جملة منها، ومن هذه الجملة أيضاً ما رواه في الفقيه عن زيد الشخام عن جعفر بن محمّد أنّه قال: «يا زيد خالطوا الناس بأخلاقهم صلّوا في مساجدهم وعودا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذّين، فإنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم قالوا: هؤلاء الجعفريّة فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابه، وإذا

بل ربّما يستفاد من هذه النصوص وجوب التقيّة على هذا الوجه. لكن لا قضاء فيها على صحّة ما يقع التقيّة فيه من العبادات. ونعم ما قيل من أنّ التكتّف في الصلاة إذا كان مبطلاً للصلاة. والأكل مبطلاً للصوم. وإطلاق ماء الوضوء شرطاً فيه. فوجوب هذه الأفعال لنفسه توصّلاً إلى مصلحة حفظ النفس أو المال لا ينافي وقوعها باطلة. غاية الأمر أنّ دليل حفظ النفس دلّ على وجوب الإتيان بعبادة باطلة. كما دلّ في الأكـل على وجوب الإفطار في شهر رمضان. وأمّا أوامر الصلاة فلم يقع الفعل موافقة لهـا

(١) رسائل المحقّق الكركي (رسالة التقيّة) ٢: ٥٢.
 (٢) الوسائل ٨: ٤٣٠ الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

٥٩٦ ينابيع الأحكام /ج

اختياراً ولا اضطراراً، كما لو أكره على الصلاة بغير طهارة، فهذا المأتيّ بــه لا مـجال للتأمّل في عدم إجزائه عن المأمور به الواقعي، بل يجب الخروج عن عهدة الأمر به في الوقت وخارجه، كما لو منعه مانع من أصل الصلاة في جزء من الوقت أو في تــمامه لصدق الفوات.

وأمّا لو أراد بالإطلاق المذكور الإطلاقات المرخّصة في فعل العبادات على طبق التقيّة، من نحو قوله ﷺ: «التقيّة ديني، ودين آبائي، وأنّه لا دين لمن لا تقيّة له»، و«أنّ التقيّة تسعة أعشار الدين»، و«أنّ التقيّة في كلّ شيء إلّا في المسح على الخفّين وشرب المسكر ومتعة الحجّ» فلا ريب أنّها قاضية بالصحّة ويتبعها الإجزاء، وعليه فلا فرق في حصول الإجزاء بوضوء التقيّة بين ورود الدليل عليه بالخصوص أو شموله له بالعموم.

المقام الثاني: في كون أثر هذا الوضوء وهو إباحة الدخول في الصلاة يدور مدار العذر والضرورة كالتيمّم فيزول بزوالها فلا يباح الدخول بعده في الصلاة إلاّ بالوضوء التامّ وعدمه فلا ينتقض إلاّ بالحدث؟ قولان، ذهب إلى أوّلهما المعتبر^(۱) وقـرّبه في التذكرة^(۲) كما عن موضع من المنتهى^(۳) وعزي إلى المبسوط والإيضاح وكاشف اللثام وحاشية المدارك^(٤) وإلى ثانيهما الدروس وشارحه وحاشية الشرائع^(٥) كما في محكيّ جامع المقاصد أيضاً، والمدارك^(٢) كما عـن المختلف والذكـرى والبـيان والمشكـاة والجامع^(٧) بل في الحدائق ظاهر المشهور بقاءاً وجواز الدخول به في الصلاة^(٨).

والمعروف من مستند القول الأوّل: أنّها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول بزوالهــا وتتقدّر بقدرها. وردّ بأنّه إن أريد بتقدّر الطـهارة بـقدر الضـرورة عــدم جــواز نــحو هذه الطهارة بعد زوال الضرورة فحقّ ولكن غير ما نحن فيه. وإن أريد عدم إباحتها فهو محلّ النزاع.

(۱) المعتبر ۱: ١٥٤.
(۱) المعتبر 1: ١٥٤.
(۲) المعتبر 1: ١٥٤.
(٤) المبسوط 1: ٢٢، الإيضاح 1: ٤٠٠ كشف اللثام 1: ٥٤٩، حاشية المدارك 1: ٢٨٥.
(٥) الدروس 1: ٢٢، مشارق الشموس: ١٢٦، حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي و آثاره ج ٢٠): ٥٠.
(٦) الدروس 1: ٢٢٢، المدارك 1: ٢٢٤، حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي و آثاره ج ٢٠): ٥٠.
(٢) المختلف 1: ٢٢٣، الذكرى ٢: ١٦١، البيان: ١٠، نقل عنه مفتاح الكرامة ٢: ٤٤٥، الجامع الشرائع : ٢٨٨.

واستدلَّ أيضاً بالآية الآمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة عن الحدث مطلقاً، أو عن النوم خاصّة على ما فسّرت به، وورد على طبقه رواية خرج عنها المتوضئ حال الضرورة وبقى الباقي ومنه المقام.

واستدلّ أيضاً بقوله ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا بـــــ»^(۱) بــالتقريب المذكور.

واستدلّ في حاشية المدارك بالأخبار ـ الّتي كادت تبلغ التواتر ـ المحرّمة للمسح على الحائل من خفّ ونحوه. فإنّ مقتضاها عدم صحّة هذه الطهارة وعـدم جـوازهـا لصلاةٍ من الصلوات أصلاً. خرج منها ما أجازوه للضرورة والاضطرار وبـقى البـاقي، ولا يظهر ممّا أجازوا أزيد من حال الاضطرار بل ربّما كان الظاهر مـنه الاخـتصاص بحال الاضطرار.

ويزيّف الأوّل: أنّ الآية مخصوصة بحكم الإجماع ونحوه بـالمحدثين بـالحدث المطلق أو حدث النوم بالخصوص وكون المفروض محدثاً غير ثابت، فاندراجه فـي الآية غير ظاهر.

كما يزيّف الثاني: أنّ الحصر الوارد في الرواية إنّما هو من باب قصر الصفة على الموصوف الذي هو المجرور بالباء، باعتبار أنّه الواقع عقيب إلّا، فيكون مفهوم هذا الحصر «لا يقبل الله الصلاة بشيء من غيره» وقد خرج عن هذا العموم وضوء المضطرّ ويكون مفاد الدليل المخرج له «أنّه ما يقبل الله الصلاة به» والباقي تحت العامّ حينئذٍ هو الوضوء الناقص إذا تجدّد بعد زوال الاضطرار لا الصلاة الماتيّ بها بعد الاضطرار بالوضوء الماتيّ به حال الاضطرار كما هو مفروض المسألة، إلّا إذا اعتبر الصلاة أو حال الاضطرار مورداً للنفي والإثبات، ليكون مفهوم الحصر «لا يقبل الله شيئاً من الصلاة بغيره» على الأوّل، أو «لا يقبل الله بغيره في شيء من الأحوال إلّا في حال الاضطرار» فيكون المخرج بالدليل حينئذٍ خصوص الصلاة في حال الاضطرار أو خصوص حال الاضطرار، وهذا كما ترى خلاف ما يساعد عليه ظاهر التركيب

(١) الوسائل ١: ٤٣٨ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١.

۵۹۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

الكلامي على ما هو مقرّر في بابه. وأمّا الثالث فيزيّفه: أنّ العمومات المانعة عن المسح على الحائل مسوقة لبيان حال الوضوء، من دون تعرّض فيها لحال الصلاة. فلابدّ وأن يعتبر عمومها بالقياس إلى أفراد الحائل أو أحوال المكلّف لا بالقياس إلى أفراد الصلاة. فيكون المخرج عنها بالدليل هو المسح على الحائل من خفّ أو غيره في حال الضرورة والاضطرار لاغيره، وكون صحّة هذا الوضوء حينئذٍ مقصورة على الصلاة الحاصلة في تملك الحال دون غيره يحتاج إلى دليل آخر غير هذه العمومات، لعدم تعرّض فيها لنفي الصحّة بالقياس إلى ما يحصل من الصلاة بعد زوال الضرورة والاضطرار.

نعم قد يقال: إنّ ظاهر استناد الإمام على حديث المسح على المرارة إلى آية نفي الحرج إرادة لزوم الحرج من الأمر بالصلاة مع الوضوء التامّ في هذا الفرض، وإلّا فالوضوء الناقص في ذاته ومن حيث نفسه ليس مأموزاً به، فنفي الحرج لا يقيمه مقام الوضوء التامّ إلّا من حيث الحكم التكليفي. وهو وجوبه بدلاً عن الوضوء التامّ فيتبعه الحكم الوضعي بمعنى التأثير في إباحة ما وجب له، لا مطلقاً حتّى لا يحتاج باقي الصلوات إلى مقدّمة بزعم حصول الأثر المقصود منها عن مقدّمة ذلك الواجب الذي أتي به حال الاضطرار.

ودعوى: أنّ الوضوء عند الزوال مقدّمة للظهرين فليكتف فيه عند الحرج بالناقص لهما وإن كان عند إرادة العصر قادراً على التام، مدفوعة: مع عدم جريانه في غير صورة اشتراك الصلاتين في وقت الوجوب بأنّ الاكتفاء بالناقص ليس إلّا للحرج اللازم من الأمر بالدخول في العبادة الأولى مع الوضوء التامّ لا مطلقاً. ولذا لو علم أنّه حال فعل العصر تمكّن من الوضوء التامّ لم يصحّ نيّة إباحة الفعلين، لعدم ثبوت إباحة الأخيرة من أدلّة الحرج فقد نوى إباحة ما لا يباح به، كما لو ضمّ إلى نيّة التيمّم إباحة الصلاة في حال وجدان الماء.

أقول: دعوى الظهور المذكور في غاية الإشكال. خصوصاً مع ملاحظة كون إشكال الراوي في نفس الوضوء الّذي امر به لأحل الصلاة حال وجود المرارة على إصبعه. ولذا قال في السؤال: «كيف أصنع بالوضوء؟» وكون الصلاة مع الوضوء التامّ حرجاً إنّما الطهارة / إذا أتى الوضوء العذري ثمّ زال العذر ٥٩٩

هو باعتبار هذا القيد الجعلي لا باعتبار نفس الصلاة، على معنى أنّ الحرج إنّما هو في الوضوء التامّ للصلاة فيكون هو بنفسه مورداً للآية النافية للحرج، نظراً إلى أنّه أيـضاً باعتبار ورود الأمر الغيري به من الشارع [يكون] أصالة من الدين. وكـون المـصلحة الباعثة على هذا الأمر جهة مرتبطة بغيره لا يخرجه عن عموم نفي الحرج ولا يخصّص ذلك العامّ بذلك الغير المأمور به لنفسه كما هو واضح.

ومع هذا ربّما يمكن أن يستظهر كون هذا الوضوء مؤثّراً في إباحة مطلق ما وجب له الوضوء من العبادة. لا خصوص ما يقع منها حال الضرورة من بعض نصوص الأعذار. كالوارد منها في قضيّة داود بن زربي. وعليّ بن يقطين حيث إنّ الإمام عليّ منعهما بعد زوال العذر عن الوضوء العذري آمراً لهما بالوضوء التامّ الاختياري. لاعن فعل العبادة بالمأتيّ به حال العذر من الوضوء الاضطراري. ولو سلّم أنّه إنّما لم يمنع عنه لعلمه بانتقاض ذلك الوضوء حين أمره لهما بالوضوء الاختياري.

نقول: ظاهر رواية ابن زربي أند قد صلى بوضوئه الاضطراري آلذي شاهده أبو جعفر المنصور، وهو كما ترى صلاة وقعت بالوضوء الاضطراري بعد زوال العذر لفرض زواله بمقتضى صريح الرواية من حين الفراغ عن هذا الوضوء. فلو أنّه غير مجز في فعل العبادة به بعد زوال العذر لكان اللازم على الإمام الله أمره بإعادة هذه الصلاة أو قضائها، لا الاقتصار على مجرّد الأمر بالوضوء الاختياري فيما بعد، إلّا أن نفرّق بين العبادة المأتيّ بهذا الوضوء لأجلها وبين غيرها بالصحّة في الأولى دون الثانية، وهو مع بُعْدِه منفيّ بما لعلّه يظهر منهم من عدم القول بالفصل، كما ادّعاه القائل في موضع آخر من كلامه. وبالجملة فما عرفته من مستند القول الأوّل بجميع وجوهه بمكان من الضعف.

وأمّا مستند القول الآخر فعلى ما يستفاد من تتبّع كلماتهم لا يخلو عن أمور: أحدها: الاستصحاب، وأجود تقاريره أنّه إذا خرج المضطرّ عن عموم المنع عمّا عدا الوضوء التامّ. وثبت أنّ الوضوء الناقص بالنسبة إليه مؤثّر في إباحة الصلاة، فيشكّ في بقاء هذا الحكم له أو رجوعه إلى المختار من وجوب الوضوء التـامّ عـليه وعدم إباحة هذا الوضوء الناقص في حقّه، فاللازم الحكم بالبقاء بحكم الاستصحاب. . ينابيع الأحكام / ج ٢

فالمقام من مقام استصحاب حكم الخاصّ لا التمسّك بعموم العامّ.

وثانيها: عدم تحقّق ناقض لهذا الوضوء بحكم الفرض، ويـقرّر بأنّ المـوجب للوضوء الاضطراري لا يقتضي إلّا ما فعله فيجتزي بـه. لأنّـه لو وجب ثـانياً لوجب بموجب جديد والفرض عدمه، وبعبارة أخرى: أنّ الوضوء إذا وجد فلا ينقضه إلّا حدث كما في الموثّقة «إذا توضأت فإيّاك أن تحدث وضوء حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت»^(۱).

وثالثها: أنّ دليل وجوب الوضوء للصلاة إنّما هو الآية وهي غير شــاملة للـمقام لاختصاصها بالمحدثين. وبعبارة أخرى أنّ كلّ وضوء رافع للحدث. فإذا فرض هــذا المكلّف مرتفع الحدث ولو بحكم الاستصحاب لم يشمله الآية للاتّفاق ــكما قــيل ــ على اختصاصها بالمحدثين وهذا غير داخل فيهم.

ويندفع الأوّل: بأنّ هذا الاستصحاب _ بعد الإغماض عن قـوّة احـتمال تـبدّل موضوع المستصحب وهو المـضطرّ، بـناءً على كـون الضرورة والاضـطرار جـزءاً للموضوع لا علّة للحكم، وعمّا قيل من أنّ المستصحب هنا مردّد بين إباحة الصـلاة المأتيّ بها حال الضرورة أو كلّ صلاة، فالأوّل لا ينفع والثـاني مشكـوك الحـدوث _ معارض باستصحاب الحالة السابقة على هذا الوضوء المانعة عن الدخول في الصلاة مطلقاً وهو الحدث، لمكان الشكّ في كونه رافعاً أو مبيحاً محضاً، بل منقطع به نظراً إلى أنّ القدر المقطوع بارتفاعه من منع هذه الحالة إنّما هو ما دامت الضرورة موجودة، ومع زوالها كان المانع ومنعه موجودين بحكم الاستصحاب.

بل لك أن تقول: إنّ هذا المكلّف بعد إحراز الحدث فيه بالاستصحاب يشمله عموم الآية المختصّة بالمحدثين، فإنّ القدر المخرج من أحوال حدث المكلّف عن العموم إنّما هو حال الضرورة.

وبالتأمّل في ذلك أيضاً يندفع الثاني. فإنّ الموجب للوضوء لباقي الصلوات إنّما هو الموجب الأوّل لعدم ثبوت ارتفاع أثره بهذا الوضوء. فإذا كان أثره بـاقياً ولو بـحكم الاستصحاب أوجب الوضوء لكلّ مشروط بالطهارة. لعموم ما دلّ على كونه مـوجباً.

(۱) التهذيب ۱: ۱۰۲ / ۱۱۷.

الطهارة / إذا أتى الوضوء العذري ثمَّ زال العذر ٢٠١

والتمسّك بالموثّقة ليس في محلّه، لاختصاصها بصورة الشكّ في وقوع الحدث، والمقام من باب الشكّ في رافعيّة الموجود لأثر الحدث الواقع. غاية ما هنالك توهّم تعارض استصحابين استصحاب الموضوع وهو الحدث، واستصحاب الحكم وهـو الإبـاحة، فيقدّم الأوّل لسببيّة شكّه.

كما يندفع الثالث أيضاً. لتطرّق المنع إلى كون هذا المكلّف مرتفع الحدث، بل غاية ما هنالك ترتّب الآثار على هذا الوضوء في خصوص حال الاضطرار. فيجوز له الدخول فيما يشترط بالطهارة. ويحصل له كمال ما يتوقّف كماله عليها حتّى نحو الحالة النفسانيّة المقتضية لاستحباب الكون على الطهارة. ولا يلزم من ذلك حصول هذه الآثار حال التمكّن من الوضوء التامّ.

ومن ملاحظة هذه الكلمات يعلم أنّ الأقوى في هذا المقام هو القول الأوّل المتضمّن لوجوب استيناف الوضوء. ورئما يستدلّ عليه أيضاً بقاعدة لزوم إحراز الطهور المستفادة من قوله للله: «لا صلاة إلّا بطهور» و«إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»^(۱) بناءً على إرادة رفع الحدث، وعدم ثبوت ارتفاعه في مفروض المسألة. ولا بأس به.

المقام الثالث: في جواز الدخول في الصلاة بهذا الوضوء بـعد ارتـفاع الضـرورة والاضطرار قبل أن يصلّي به حالهما وعدمه، ومبنى الكلام في ذلك على أنّ الأعـذار المسوّغة للوضوء الناقص هل يعتبر وجودها حين الصلاة المأتيّ لأجلها بهذا الوضوء أو يكفى وجودها عند الوضوء؟

ظاهر إطلاق كلّ من لا يوجب الإعادة بزوال العذر وأناط وجوب الوضوء بتجدّد الحدث هو الثاني، كما أنّ ظاهر العلّامة في التذكرة والمحقّق في المعتبر^(٢) وغـيرهما الأوّل، وهو الأقوى في النظر عملاً بظاهر الآية الآمرة بالوضوء التامّ على المحدثين المتمكّنين منه، والمفروض محدث ولو بحكم الاستصحاب ومتمكّن من الوضوء التامّ بحكم الفرض، ولم يظهر من أدلّة الأعذار خروج ما عدا الغـير المـتمكّن منه حـال

(۱) الوسائل ١: ٢٧٢ الباب ٤ من أبواب الوضوء ح ١.
 (۲) التذكرة ١: ١٧٤، المعتبر ١: ١٥٤.

۲۰۲ ينابيع الأحكام /ج ۲

الوضوء والصلاة معاً عن الآية. والمنع عن عمومها استناداً إلى أنّ «إذا» للإهمال، يدفعه ورودها بحكم ظاهر سياقها مورد إعطاء القاعدة الكلّيّة، مع ما قيل من أنّ المقصود من هذه الخطابات بحكم فهم العرف هو بيان علّة الحكم أو معرّفه كما في قوله: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»^(۱).

نعم قد يتوهم منافاة ذلك لقاعدة توسعة الوقت المقتضية لتخيير المكلّف في كلّ جزء من الوقت بين الفعل فيه على الوجه الموظّف فيه بحسب حاله من القدرة على الشرائط والعجز عنها وبين التأخير عنه، وحينئذٍ فلو عجز المكلّف عن الوضوء التامّ في الجزء الأوّل من الوقت وهو يريد للصلاة فأتى بالوضوء الناقص في ذلك ثمّ تيسّر له التامّ من حين الفراغ عنه كفاه هذا الوضوء المأتيّ لصلاته في الجزء المتأخّر من الوقت المتّصل بزمان الوضوء، لأنّه لولاه للزم إلزامه على تأخير الصلاة عن الجزء من الوقت الدي أراد إيقاعها فيه، وهو خلاف الفرض بحكم القاعدة.

ومن هنا لو أنّه علم من أوّل الأمر طرق القدرة على الوضوء التامّ بعد الفراغ عن وضوئه الناقص أو قبل الدخول في الصلاة صح ذلك الوضوء في حقّه. لأنّ إلزام التأخير عنه إلزام لتأخير الصلاة عن ذلك الوقت [و] هو ينافي التخيير المفروض.

لكن يدفعه: أنّ هذا التخيير قد قيّده أدلّة إحراز الطهور للصلاة وغيره من شرائطها المقرّرة في الشريعة، أو إحراز ما ثبت شرعاً كونه بدلاً عنها، والمفروض فيما نحن فيه أنّ الطهور غير محرز، وبدليّة الوضوء الناقص عنه بقول مطلق غير شابتة من أدلّة الأعذار، فإلزام التأخير عن الوقت المذكور إحرازاً للطهور لا ينافي قاعدة التخيير، نظراً إلى أنّه تخيير له في الصلاة بشرائطها المقرّرة لا في ذات الصلاة. ولذا لا ينافيها إلزام المتيمّم على المائيّة إذا قدر عليها بمجرّد الفراغ عن تيمّه.

نعم إنّما يحصل المنافاة لو الزم تأخيرها عن وقتٍ لا يتمكّن من الوضوء التامّ بعد وضوئه الناقص إلى وقت آخر يعلم أو يرجى تمكّنه منه. وحينئذٍ فلا فرق فـي عـدم الاكتفاء بهذا الوضوء بين ما لو علم من أوّل الأمر زوال عذره من حين الفراغ أو قبل

(١) الوسائل ١: ١٥٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق خ ١.

الطهارة / إذا أتى الوضوء العذري ثمَّ زال العذر ٢٠٣

الدخول في الصلاة أو جلهله فانكشف الزوال بعده، بل على الأوّل لا يسوّغ له هذا الوضوء لأجل التشريع المحرّم، وعلى الثاني يلنكشف عندم النتقال الأمر عن الوضوء التامّ إلى الناقص، بل لو فعله باعتقاد استمرار العذر في تمام الوقت ثمّ طرأ القدرة قبل أن يصلّي به كشف ذلك عن عدم الأمر به ابتداء، وعليه فليس له الاكتفاء بهذا الوضوء المأتيّ به في أوّل الوقت لو أخّر الصلاة معه إلى آخر الوقت فطرأته القدرة على التامّ في وقت يسعه مع الصلاة، سواء كان على جلهل بطروها حلين الإتمان بالوضوء أو على علم به.

وأمَّا ما يقال: من أنَّه لو قلنا باستحباب الوضوء الناقص لأجل الكون على الطهارة يلزمه الصحّة. إذ بمجرّد الفراغ يترتّب عليه الكون على الطهارة. ومقتضاه جواز الدخول في كلَّ مشروط بالطهارة زال العذر بعد الوضوء المذكور أو لا.

ففيه: بعد تسليم وفاء أدلَة الأعذار ببدليّة الوضوء الناقص عن التامّ لغاية الكون على الطهارة أو غيرها من الغايات المستحبّة، أنّ أقصى ما يسلّم ثبوته إنّما هو ترتّب الآثار المقصودة من الكون على الطهارة ولو كانت نحو الزيادة في العمر أو تمناثر الذنوب أو كونه في حكم الشهيد لو أتفق موته مع هذا الوضوء، لا ترتّب صفة الطهارة المضادّة لصفة الحدث، وهكذا تقول في سائر غايات الوضوء المستحبّة.

نعم يبقى الكلام ــ فيما نتهنا عليه سابقاً ــ من ظهور حديث داود بن زربـي فـي صحّة العمل بعد زوال العذر ولو ما حصل الوضوء لأجله، لكنّ الأمر فيه سهل لعدم كون ذلك ظهوراً تامّاً تطمئنّ إليه النفس.

وبما عرفت من تحقيق الحال في هذا المقام، يعلم حقيقة الحال في المقام الرابع أيضاً. فملخّص المسألة في جميع المقامات الثلاث على ما يساعد عليه القاعدة. أنّ الوضوء الناقص بعد التمكّن من التامّ ممّا لا يجوز الاعتداد به على حالٍ، بل يجب لكلّ مشروط بالطهارة الإتيان بالوضوء التامّ وقع منه حدث أو لم يقع. كما يعلم من باب التفريع على المسألة أنّه إذا زالت الضرورة قبل إكمال الوضوء أو بعده قبل الجفاف والدخول في الصلاه يجب نزع الحائل مثلاً والمسح بالبلّة قبل الدخول كما نصّ عليه

بناسع الأحكام / ح ٢	 . 1	ì	٤
يكابين الأحصام أج أ	 		-

غيرَ واحدٍ، وعن صاحب الحدائق^(۱) وشيخه أنّهما قوّاه. وهو ظاهر محكيّ المنتهى «لو زالت الضرورة أو نزع الخفّ استأنف، لأنّها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها، ولا تتمّ طهارته بالمسح مع نزعه لأنّ الموالاة لم تحصل»^(۲) وعزي إلى ظاهر المعتبر والمبسوط^(۳) كما عن كشف اللثام^(٤) قال في مفتاح الكرامة: «ويأتي العدم على عدم الإعادة»^(٥).

المسألة الثامنة: يجب كون مسح الرأس والقدمين بنداوة الوضوء الباقية على اليد أو غيرها، فلا يجوز بل لا يجزي استيناف ماء جديد بالإجماع المستفيض نقله، وعن السيّد في الانتصار «أنّه ممّا انفردت به الإماميّة»⁽¹⁾ ولعلّه لعدم الاعتداد بخلاف ابن الجنيد القائل بأنّه «إذا كان بيد المتطهّر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى، وبيده اليسرى رجله اليسرى، ولو لم يستبق ذلك أخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه»^(٧) ولذا قال صاحب المدارك: «هذا ما استقرّ عليه مذهب الأصحاب بعد ابن الجنيد»^(٨) وفي معناه ما عن الذكرى والروض وجامع المقاصد^(٩) أو لعدم كون عبارته نصّاً في المخالفة كما في كلام غير واحد لاحتمال أخذ الماء الجديد إرادة أخذ ما على نحو اللحية والأشفار من بقيّة ماء الوضوء، أو احتمال عدم الإستبقاء يدور بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج»^(١) وعليه فلابد وأن يمون ذكر اليد تمثيلاً، وربّما احتمل كلامه هذا كونه رجوعاً، وعليه فلابد إلى «لو به ورادة أخذ ما على نحو اللحية والأشفار من بقيّة ماء الوضوء، أو احتمال عدم الإستبقاء يدون ذكر اليد تمثيلاً، وربّما احتمل كلام هم عن الموجز عنه في موضع أخر أنّه «لو به واحد بنه الماء الجديد إلية المعاد الموجز عنه في موضع أخر أنّه وله الم الماء وربّما عدم الإستبقاء العرادة في الموجز عنه في موضع أخر أنه اله مراد وادة أخذ ما على نحو اللحية والأشفار من بقيّة ماء الوضوء، أو احتمال عدم الإستبقاء يدون ذكر اليد تمثيلاً، وربّما احتمل كلامه هذا كونه رجوعاً، وربّما خصّ خلافه وانقاً المشهور.

وكيف كان. فدليل المسألة النصوص المتكاثرة البالغة فـوق حـدّ الاسـتفاضة إن

(١) الحدائق ٢: ٢١٤.
 (٢) المعتبر ١: ١٥٤.
 (٢) الحدائق ٢: ٢١٤.
 (٢) المعتبر ١: ١٥٤.
 (٢) المتاح الكرامة ٢: ٤٤٧.
 (٦) الانتصار: ١٠٤.
 (٢) نقل عنه في المختلف ١: ٢٩٦.
 (٩) المدارك ١: ١١٢.
 (٩) الذكرى ٢: ١٥٢. روض الجنان ١: ١١٣. جامع المقاصد ١: ٢٢١.

الطهارة / يجب كون مسح الرأس والقدمين بنداوة الوضوء... ٢٠٠٠ كون مسح الرأس والقدمين بنداوة الوضوء...

لم نقل ببلوغها حدّ التواتر معنىً، ككثير من الأخبار البيانيّة الحاكية لوضيوء رسولالله الشيخ ولا سيّما ما اشتمل منها على قوله: «ثمّ مسح رأسه وقدميه يبِلَ كَفِيّه لم يحدث لهما ماءً جديداً»^(۱) كما في صحيحة، وعلى قوله: «ثمّ مسح ببلّة ما بقى في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء»^(۲) كما في أخرى، وعلى قوله: «ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدّد ماء»^(۳) كسا في شالئة، نيظراً إلى أنّ التعرّض لنفي الاستئناف يكشف عن فهم الاعتبار.

والخبر المتقدّم في قضيّة عليّ بن يقطين المذيّل بقوله الله: «وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك»^(٤) والمرسل عن الصادق علم «إن نسبت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقى في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يمن بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء»^(٥) فإن الأمر بالإعادة بعد عدم البلّة أصلاً صريح في عدم إجزاء غيرها، وفي معناها رواية مالك بن أعين^(٢) وغيرها ممّا اشتمل على صورة النسيان. والمناقشة فيها باحتمال كون الأمر بالإعادة لفوات الموالاة بالجفاف، مدفوعة بأنّ عدم بقاء بلل قابل للأخذ لا يستلزم الجفاف المفوّت للموالاة بالجفاف، مدفوعة

واستدلّ عليه في المعتبر^(٧) بعد الروايات بأنّ الأمر بالمسح مطلق، والأمر المطلق للفور. والإتيان به ممكن من غير استئناف ماء جديد. فيجب الاقتصار عليه تحصيلاً للامتثال. ولا يلزم مثله في غسل اليدين لأنّ الغسل يستلزم استئناف الماء.

وفيه من الضعف ما لا يخفى. لتوجّه المنع إلى كلّ من كبراه وصغراه. أمّاً الأوّل فَلّما قرّر في الأصول. وأمّا الثاني فلما في المدارك^(٨) من أنّ تخلّل مقدار استئناف المباء

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۸ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۳.
(۲) الوسائل ۱: ۳۹۰ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۲.
(۳) الوسائل ۱: ۳۹۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۱۱.
(٤) الوسائل ۱: ٤٤٤ الباب ۲۲ من أبواب الوضوء ح ۸.
(٥ و٦) الوسائل ١: ٤٠٩ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٨.

بر المعتبي 1: Y 1.

Carlos de la composition de la

٦٠٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

للمسح لا ينافي الفوريّة، وعن جماعة من العامّة على ما فـي التـذكرة وغـيرها أنّــه «لا يجوز إلّا بماء جديد. استناداً إلى ما رووه عن عليّ ﷺ وإلى أنّه مستعمل»^(۱).

ومنه يعلم وجه خروج جملة من روايات أصحابنا مخرج التقيّة، كرواية المئنّى «ثمّ وضع يده في الإناء فمسح رأسه ورجليه»^(٢) ورواية أبي بصير قمال: «سألت أبا عبدالله ﷺ قلت: امسح بما في يدي منالندى رأسي؟ قال: لا بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح»^(٣) ورواية معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن ﷺ قال: «أيجزئ الرجل أن يمسح قدمه بفضل رأسه؟ فقال: رأسه لا. فقلت: أبماء جديد؟ قال برأسه نعم»^(٤) وربّما يستدلّ بهذه الروايات على مذهب ابن الجنيد كما عن المختلف^(٥) وليس بسديد لعدم انطباقها على ظاهر كلامه المتقدّم لقضائها بتعيّن تجديد الماء وإن بقى ما في اليد من البلل.

نعم ربّما يحتمل الاستدلال له بخبر منصور عن أبي عبدالله ﷺ «فيمن نسى مسح رأسه حتّى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجله»^(١) بناءً عـلى شـمول حكم صورة النسيان لحالة التذكّر، لكن وحب تقييده بصريح ما تقدّم، ونحوه الكلام في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ «في رحل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة، فقال: إن كان استيقن ذلك الصرف فيمسح على رأسه وعلى رجليه، واستقبل الصلاة، وإن شكّ فلم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه»^(١) ثمّ إن استأنف الماء للمسح بطل المسح خاصّة، فيعيده بما بقى من بلل الوضوء إن أمكن بعد أن يحق ما على المحلّ الممسوح من الماء الجديد – ان قلنا باشتراط الجفاف فيه. وسيأتي الكلام فيه حكما في حاشية الشرائع ومحكيّ جامع المقاصد^(٨) وهـو ظـاهر محكيّ المقاصد العليّة^(٩) لحصول الامنتال بصدق المسح بالبلّة بعد إعادة المسح خاصّة، نعم إن

(۱) التذكرة ۱: ۲۲۱.
(۳) الوسائل ۱: ۲۰۸ الباب ۲۱ من أبواب الوضوء ح ٤.
(۳) الوسائل ۱: ۲۰۹ الباب ۲۱ من أبواب الوضوء ح ٥.
(۵) المختلف ١: ۲۹٦.
(٦) الوسائل ١: ٤٥٩ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٥.
(٦) الوسائل ١: ٤٥٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٣.
(٢) الوسائل ١: ٤٩١ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٣.
(٨) الوسائل ١: ٢٧٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٨.
(٨) حاشية الشرائع: ٣٧، جامع المقاصد ١: ٢٢٢.

الطهارة / يجب كون مسح الرأس والقدمين بنداوة الوضوء... ٢٠٧ ٢٠٧

تعذّر إعادته يعيد الوضوء. لكن في التذكرة «فلو استأنف ماءً جديداً ومسح به بطل وضوؤه»^(۱) وفي القواعد كما عن النهاية «فإن استأنف بطل عند علمائنا كافّة»^(۲) بناء على عود الضمير إلى الوضوء. لكن يمكن عوده إلى المسح، وعلى الأوّل كما هو صريح التذكرة يحمل بطلان الوضوء على ما لو اكتفى بهذا المسح وتعذّر المسح بالبلّة كما في محكيّ جامع المقاصد بعد عبارة القواعد من قوله: «أي إن اكتفى بهذا المسح وتعذّر المسح بالبلّة، وإلّا أعاد المسح بها وصحّ وضوؤه وذلك بأن يجفّف ما على محلّ الاستئناف ويأخذ من نداوة الوضوء»^(۳) انتهى.

ثمّ إنّ من طريق المبحث علمت أنّه لا يبطل الوضوء بجفاف البد ما دامت البلّة باقية في غيرها من اللحية أو أشفار العين وغيرها من مواضع الوضوء، ولا يجوز استئناف ماء جديد بل يجب أخذ البلّة من اللحية وغيرها بلا خلاف يظهر، ولا ينقل متن عدا ابن الجنيد من أصحابنا، وما في بعض عباراتهم كما عن سلّار في المراسم – من الاقتصار في ذكر واجبات الوضوء على المسح بالبلّة الباقية في البد^(٤) لايشعر بالمخالفة، لوروده في مقابلة العامّة تعريضاً عليهم كما ترشد إليه العبارة المحكيّة عن الانتصار «وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ مسح الرأس يجب ببلّة اليد فإن استأنف ماءً جديداً لم يجز، حتّى أنّهم يقولون: إذا لم يبق في اليد بلّة أعاد الوضوء». الإسناد إلى الإماميّة مع ما فرّع عليه، وقوله: «حتّى أنّهم يقولون» مبالغة في نفي الماء الجديد.

وذكر اليد إمّا مثال. أو يراد ببلّتها الغير الباقية ما يعمّ ماكان عليه ابتداء وما يصلح أن يحصل فيها ثانياً بالأخذ عن موضع آخر وإلّا لم يحسن التفريع المتقدّم جدّاً. فإنّ الحكم الّذي فرّع عليه الفرع المذكور المسوق لأجله كلام إمّا نفي الماء الجديد خاصّة أو الأخذ من بلّة اللحية وغيرها على تقدير جفاف اليد. أو نفيهما معاً. وتفريع عـدم إجزاء استئناف الماء الجديد دون غيره لا يستقيم إلّا على الأوّل. وقضيّة ذلك عـدم تعرّض هذه العبارة ونحوها لمسألة الأخذ من البلّة إثباتاً ونفياً.

(۱) التذكرة ١: ١٦٥.
 (۲) القواعد ١: ٢٠٣، نهاية الإحكام ١: ٤٣.
 (٣) جامع المقاصد ١: ٢٢٣.
 (٤) المراسم: ٣٧.

ينابيع الأحكام / ج ٢

وكيف كان فحجّة وجوب الأخذ النصوص المستفيضة آلتي تقدّم بعضها كالمرسل^(۱) المتقدّم، ومنها رواية خلف بن حمّاد عمّن أخبره عن أبي عبدالله الله قال: «قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال: إن كان في لحينه بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية قال: يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه»^(۲). ورواية مالك بن أعين عن أبي عبدالله الله قال: «من نسي مسح رأسه ثمّ ذكر أنّه لم يمسح رأسه وإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء»^(۳) ورواية زرارة عن أبي عبدالله الله «في الرجل ينسى مسح رأسه وإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء»^(۳) ورواية زرارة عن أبي عبدالله الله «في الرجل ينسى مسح رأسه حتّى يدخل في الصلاة، قال: إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح الرأس ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ»^(ع). ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله الله «في رجل نسى مسح رأسه، قال: فليمسح، قال: لم يذكره حتّى دخل في الصلاة، قال: فليمسح رأسه من بلل ورأسه، قال: فليمسح، قال: لم يذكره حتّى دخل في الصلاة، قال: فليمسح رأسه من بلل مرأسه، قال: فليمسح، قال: لم يذكره حتّى دخل في الصلاة، قال: فليمسح رأسه من بلل رأسه، وال: ورواية العلبي عن أبي عبدالله الله قال: «في رجل نسى مسح ملاتك» (10 ورواية المقروض عليك قالت وإذا: وأن في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك قائصر ف فأتمّ آذي نسيته من وضوئك وأعد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك قائصر ف فأتمّ آذي نسيته من وضوئك وأعد ملاتك، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك وتمسح به مقدّم رأسك»⁽¹⁾.

والقدح فيها سنداً بالضعف أو الإرسال. ودلالة بتجويز كون الأمر بالمسح من بلل اللحية لأنّه أحد الفردين المخيّر فيهما مع عدم تيسّر الفرد الآخر حال الصلاة عـلى ما هو الغالب فيها من عدم تيسّر الماء الجديد. يندفع بالعمل والكثرة المورثة لاطمئنان الصدور. وإطلاق الأمر بالإعادة على تقدير انتفاء البلّة بالمرّة ممّا يعيّن المسح بـبلل اللحية. مع أنّ الروايات بين صريحة وظاهرة في بطلان الصلاة رأساً ووجوب استئنافها فسقط اعتبار عدم تيسّر الفرد الآخر حالها. واحتمال كون الأمر بالإعادة لفوات الموالاة بالجفاف قد عرفت ما فيه من أنّ انتفاء البلّة القابلة للأخذ والمسح أعمّ من الجـفاف

(١) تقدّم في الصفحة ٢٠٥، الرقم ٥.
 (٢) الوسائل ١: ٤٠٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ١.
 (٣) الوسائل ١: ٤٠٩ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٧.
 (٤) الوسائل ١: ٤٠٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٧.
 (٥) الوسائل ١: ٤٠٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٩.

الطهارة / يجب كون مسح الرأس والقدمين بنداوة الوضوء... ٢٠٩ ٢٠٩

المفوّت للموالاة.

ثم إنّ صريح جماعة كالمسالك والمدارك والمشارق⁽¹⁾ وغيرهم كظاهر الآخرين عدم اختصاص أخذ البلّة بالمواضع المذكورة في روايات الباب وكلمات الاصحاب من اللحية والحاجبين وأشفار العينين، بل يجوز الأخذ منها ومن غيرها من غير ترتيب بينها أيضاً بتقديم اللحية على غيرها، كما هو مقتضى إطلاق خبر عليّ بن يقطين وغيره وصدر المرسلة المتقدّمة، وهو أيضاً ظاهر ما في ذيلها من قوله: «فإن لم يكن بقي من بلّة وضوئك شيء فأعدد الوضوء» بالنظر إلى المفهوم، وعليه فتخصيص اللحية والحاجبين وأشفار العينين إنّما هو لمراعاة كون الشعر أحفظ للماء من غيره كما فهموه، وهذا هو السرّ في تقديم اللحية على أخويها فإنّها أحفظ للماء من غيره كما فهموه، وهذا هو السرّ في تقديم اللحية على أخويها فإنّها أحفظ للماء من غيره كما فهموه، وهذا هو السرّ في تقديم اللحية على أخويها وإنّها أحفظ للماء من غيره كما فهموه، وعليه منهما كما لا يخفى، ولذا

ولا فرق في الأخذ من اللحية بين ظاهرها وباطنها. وفيما تحتها ممّا على البشرة المستورة إشكال. لكن الوجه فيه التفصيل بين ما وجب تخليله وما لم يجب على القول به في الخفيف.

بد تي تحسيب. إلاّ أن يقال: بصدق قضيّة المفهوم في قوله عليه: «إن لم يسبق مسن بسلّة وضوئك شيء» بناءً على كون المراد ببلّة الوضوء البلّة الحاصلة من الوضوء وإن لم تكن فسي موضع الفرض.

ويدفعه: ظهور الإضافة في البلّة الموجودة في محلّ الفرض، ولذا لا يصحّ الأخذ ممّا سقط من الغسل الواجب إلى ثوبه أو موضع آخر من بدنه الخارج عـن أعـضاء الوضوء، ومنه ما يجري من الوجه إلى الخارج عن حدّه كالعنق والصدر ونحوهما.

وأولى منه بعدم الصحّة ما يسبق عند صبّ الماء على الوجه لغسله إلى ما خرج عن حدّه كالنزعتين والصدع وغيرهما، بل ما تبلّل منها بماء الغسل عند الغسـل كـما يغلب وقوعه، مع أنّه لو سلّم عدم الظهور فيما ذكرنا فلا أقلّ من عدم ظهور ما عداه، فوجب الاقتصار في مورد النصّ والفتوى على القدر المقطوع به، وهو الأخذ من بلّة

(١) المسالك ١: ٣٨، المدارك ١: ٢١٣، مشارق الشموس: ١١٥.

٦١٠ ينابيع الأحكام /ج

ما ثبت بالدليل كونه من مواضع الغسل أصالة.

ومن هذا علم عدم جواز الأخذ ممّا يجب غسـله مـقدّمة كـجزء مـن الرأس أو ما فوق المرفق، أو احتياطاً كبعض المواضـع المشـتبهة بكـونها مـن مـحلّ الفـرض وعدمه.وتوهّم كون الاعتبار بالماء المستعمل لأجل الوضوء ولو مـن بـاب المـقدّمة الوجوديّة أو العلميّة، لعلّه رجم بالغيب، لعدم وفاء النصّ والفتوى به.

نعم ينبغي المصير إلى جواز الأخذ في اللحية المسترسلة من القدر الزائد الخارج عن محاذاة الذقن، بل القدر المسترسل منها في طول أو عرض وفاقاً للمحقّق الخوانساري ومحكيّ الذكرى^(۱) وجمع من متأخّري المتأخّرين لإطلاق اللحية في النصوص والفتاوى، قال في شرح المفاتيح ـ على ما حكي ـ : «لا يخفى أنّ ظاهر الأخبار الأخذ من اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال والخروج عن محاذاة الذقن، ولعلّه لكونه ماء الوضوء وإن كان في الخارج، ومن هذا لم يرد الأمر بتجفيف موضع المسح في الرأس أصلاً، مع كون الغالب تبلّله بماء غسل الوجه بلّة كثيرة» ثم قال: «ولعلّ الأحوط عدم الأخذ من الخارج، وتحقيف موضع المسح في الرأس، لكن ليس احتياطاً لازماً»^(۱) انتهى.

لكن يبقى في المقام شيء لا يخلو عن إشكال وهو أنّ الأخذ من اللحية ونحوها هل يشترط بجفاف اليد ـ كما عـن كـاشف اللـثام^(٣) وبـعده جـماعة مـن مـتأخّري المتأخّرين منهم شارح المفاتيح فيه وفي حاشية المدارك^(٤) وربّما يستظهر من كـلام أكثر الأصحاب لما فيه من التعليق على جفاف اليد ـ أو لا؟ بل يجوز اختياراً ولو مع وجود البلّة في اليد. كما في المدارك^(٥) تبعاً للمقاصد العليّة والروض^(٢) وتبعهما غـير واحد ممّن تأخر عنهما.

وفي المدارك تبعاً لما في المسالك أنّ التعليق على الجفاف في عبارات الأصحاب خرج مخرج الغالب^(v) ونحوه عن الروض مع احتجاجه على الجواز مطلقاً بــاشتراك

(۱) مشارق الشموس: ۱۱۵، الذكرى ٢: ١٥٢.
 (۲) مصابيح الظلام ٣: ٢٢٦.
 (۳) كشف اللثام ١: ٥٥١.
 (٤) مصابيح الظلام ٣: ٣٢٥. حاشية المدارك ١: ٢٦٩.
 (٥) المدارك ١: ٢١٣.
 (٦) المسالك ١: ٨٩. روض الجنان ١: ١١٣.

الجميع في كونه بلل الوضوء فلا يصدق عليه الاستئناف^(۱) وبإطلاق قول الصادق ﷺ في حسنة مالك المتقدّمة «من نسى مسح رأسه، ثمّ ذكر أنّه لم يعسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه...»^(۲) الخ حيث جوّز الأخذ من اللحية من غير تقييد له بالجفاف.

وربّما يظهر الجواز مطلقاً عن محكيّ العلّامة في المنتهى فإنّه بعد ما عبّر كتعبير الأصحاب قال: «وإن لم يكن في يده أخذ من لحيته» ثمّ استدلّ عليه بالأخبار المتقدّمة و«بأنّه ماء الوضوء فأشبه ما لو كان على اليد. إذ الاعتبار بالبقيّة لا بمحلّها»^(٣) فإنّ إناطة الجواز بالبقيّة مع نفي مدخليّة المحلّ ظاهر كالصريح في نفي الاشتراط. وعليه فيخرج عبارته الموهمة للاشتراط عن ظهورها. وربّما يتطرّق الوهن بذلك إلى عبارات الآخرين. مع أنّ التعليق الواقع في هذه العبارات غير دالّ عليه بنفسه لا صراحةً ولا ظهوراً، إذ ليس فيه إلاّ المفهوم، ونفي الوجوب غير ملازم للمنع. وإن كان لا يلازم التجويز أيضاً.

نعم تعبيرهم بما يوجب التفكيك بين اليد واللحية مع أخذ جفاف اليد في العدول إلى اللحية ربّما يقضي باعتبار الترتيب الملازم للاشتراط، إذ لولاه لكان المناسب التعبير على وجه عامّ مفيد لنفي الاشتراط، كعبارة «بلّة الوضوء» أو «بلّة موضع الفرض» أو نحو ذلك. كما صنعه جماعة من قدماء أصحابنا على ما حكي من عباراتهم المطلقة.

لكن يمكن الذبّ عنه بجواز كونهم إنّما عبّروا بنحو ذلك لمصيرهم فيما صاروا إليه من إيجاب المسح بالبلّة. ومنعهم عن الماء الجديد مطلقاً مع جفاف اليد ولا معه. قبالاً لمن خالفهم في إيجاب الماء الجديد ابتداءً كالعامّة. وإيجابه بشرط جفاف اليـد كابن الجنيد. فنبّهوا بعنوانهم الأوّل على ردّ العامّة. وبعنوانهم الثـاني المشـتمل عـلى التعليق على ردّ ابن الجنيد. فلا يبقى في كلامهم حينئذٍ دلالة على الاشتراط أصلاً.

وهذا التوجيه أجود ممّا عرفته عن المدارك تبعاً لجدّه، لأنّ الحمل على الغالب إنّما يجدي إذا كان في عبائرهم إطلاق يرجع إليه في استظهار كون بنائهم على الاكتفاء ببلّة

روض الجنان ١: ١١٣.
 (٢) تقدّم في الصفحة: ١٠٨. الرقم ٣.
 (٣) المنتهى ٢: ٥٥.

٦١٢ ينابيع الأحكام / ج ٢

أيّ موضع مطلقاً، ولعلّه محلّ منع لتطرّق شبهة الخروج مخرج الغالب في إطـلاقاتهم أيضاً، التفاتاً إلى وجود البلّة في اليد في غالب أحوال المتوضيّ.

فالإنصاف أنّه لا يمكن التعويل عـلى تـقييداتـهم فـي الإذعـان بـمصيرهم إلى الاشتراط. ولا على إطلاقاتهم في الإذعان بـمصيرهم إلى عـدم الاشـتراط. والعـمدة الرجوع إلى أدلّة المسألة ونصوص الباب.

فنقول: إنّه ليس فيها ما يمكن أن يستدلّ به على الاشتراط إلّا الوضوءات البيانيّة المتقدّم إلى جملة منها الإشارة، وخصوص الصحيح المرويّ عن الكافي والعلل المتضمّن لقصّة أمر النبيّ ﷺ بالوضوء ليلة المعراج، وفيه «ثمّ امسح رأسك بـفضل ما بقى في يدك من الماء ورجليك إلى الكعبين»^(۱) وصحيح زرارة عن الباقر ﷺ وفيه «أنّ الله وتر يحبّ الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى»^(۲) والمرسل المتقدّم «إن نسيت مسح رأسك في عليه عليه وعلى رجليك من بلّة وفي يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ من لقت يسراك ظهر قدمك اليسرى»^(۲) والمرسل المتقدّم «إن نسيت مسح رأسك في من

والإنصاف أنّه لا دلالة في شيء من ذلك على الاشتراط، أمّا الوضوءات البيانيّة فلأنّ فعل المعصوم إذا كان من الجبلّيات لا يفيد حكماً، ولا ريب أنّ أخذ البـلّة مع وجودها في اليد من غيرها غير متعارف بل خلاف مقتضى الجبلّة الإنسانيّة، بل ربّما يعدّ من سوء الرأي لكونه من باب السؤال فيما لا حاجة إلى السؤال فيه. ومن هنا يظهر الوجه في عدم دلالة الصحيحين أيضاً لقوّة احتمال كون ذكر اليد من مقتضى المعهود المتعارف بحسب الجبلّة، التفاتاً إلى ما يغلب من بقاء بلّة اليد إلى زمان المسح.

وأمّا المرسل فإن كان النظر في دلالته إلى التعليق. ففيه: ما عرفت من أنّ المفهوم في نحوه ليس إلّا نفي الوجوب وهو لا ينافي الجواز. وإن كان النظر فيها إلى الترتيب الذكري. ففيه: قوّة احتمال كونه جرياً على مقتضى الترتيب الجبلّي. فلا يكشف عـن

(١) الوسائل ١: ٣٩٠ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥. (٢) الوسائل ١: ٣٨٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢. (٣) تقدّم في الصفحة: ٦٠٥، الرقم ٢. الطهارة / يجب كون مسح الرأس والقدمين بنداوة الوضوء... ٢١٣ ٢٠٠٠

اعتبار ذلك الترتيب في نظر الشارع، بل ربّما يمكن أخذ الأمر بالأخذ من اللحية على تقدير عدم بقاء البلّة في اليد شاهداً على كون المدار في المسح على بلّة الوضوء من حيث هي لا من حيث خصوصيّة المحلّ صرفاً لذهن السامع عن توهّم الاختصاص نظراً إلى الغلبة المشار إليها. كما فهمه الشهيد وظهر من عبارة المنتهى، فلا يعقى في المقام إلّا إطلاق النصّ بنداوة الوضوء كما في خبر عليّ بن يقطين، وهو يساعد على القول بعدم الاشتراط. ولو سلّم انصرافه إلى ما غلب وجوده من نداوة اليد فبقي إطلاق النصوص الآمرة بالمسح كتاباً وسنّة سليماً. إذ أقصى ما ارتفع منه إنّما هو بالنسبة إلى اعتبار البلّة. وأمّا كونها بلّة اليد على التعيين فلم يقم على اعتباره شاهد من النصوص لير تفع الإطلاق في هذه الجهة أيضاً. ومع الغضّ عن ذلك أيضاً فالأصل يساعد على عدم الاشتراط. ومعه سقط استصحاب الحدث واشتغال الذمّة بالطهارة الشرعيّة والمشروط يور ض المقام. فالأقوى إذن عدم الاشتراط وإن كان الأحوط مراعاة العرفي على بها من أنواع العبادة. سبّما مع ملاحظة صدق اسم «الوضوء» الرافع لهذه الأصول يساعد على فرض المقام. فالأقوى إذن عدم الاشتراط وإن كان الأحوط مراعاة الجفاف.

ثم إنّه لو جفّ جميع أعضاء الوضوء الحياراً أو اضطراراً لنسيان ونحوه استأنف الوضوء إن تمكّن من المسح بيلّة الوضوع التاني، بلا خلاف أجده عدا محتمل عبارة الإسكافي المتقدّمة كما تقدّم إليه الإشارة، لوجوب امتثال الأمر بأداء المأمور به مهما أمكن، والمرسل وخبر مالك بن أعين المتقدّمان الآمران بالإعادة في نحو الصورة المفروضة. ولا يقدح اختصاصهما بصورة النسيان للأولويّة. ولو كان الجفاف لشدّة هواء أو حرارة أو نحوهما وأمكنه حفظ البلّة في الوضوء الثاني، أو في الوضوء الّذي هو فيه بعلاج نحو القعود في مكان رطب، أو التعجيل في غسل الأعضاء أو العضو المتأخر أو إكثار الماء عليه. أو إسباغه أو غمسه في الماء لغسله بشرط أن ينوي الغسل بالإخراج وجب، لما عرفت من وجوب أداء المأمور به امتثالاً للأمر به بقدر الإمكان. ومنه أن يبقى جزءاً من العضو المتأخّر أيضاً ثمّ يأخذ كفاً لغسله، ويعجّل المسح على رأسه ورجليه، كما نصّ عليه العلّامة في التذكرة⁽¹⁾

(۱) التذكرة ۱: ۱٦٦.

ينابيع الأحكام /ج ٢		١٤
---------------------	--	----

وإن تعذّر إبقاء البلّة مطلقاً ولو لعلاج^(۱) ففي سقوط الوضوء رأساً ثمّ العدول إلى التيمّم لتعذّر الكلّ بتعذّر بعضه. أو سقوط المسح خاصّة لارتفاع المقيّد بانتفاء قيده. أو سقوط كونه بالبلّة فيمسح بلا نداوة لإطلاق دليل وجوب المسح واختصاص دليـل اعتبار البلّة بصورة إمكان بلّة الوضوء. أو سقوط كونه ببلّة الوضوء خـاصّة فيمسح بالماء الجديد لعموم «الميسور لا يسقط بالمعسور». أو الاحتياط بالجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمّم، أو بين المسح بلا نداوة والمسح بماء جديد والتـيمّم تحصيلاً

غير أنّ الأوّل منهما لم يتحقّق به قائل، وإن احتمله بعضهم بل عن المقاصد العليّة^(٢) أنّه نقل قولاً بالانتقال على تقدير الجفاف على كلّ حالٍ إلى التيمّم لفقد شرط صحّة الوضوء، وعن محكيّ هامش^(٣) نسخة من التحرير جعل ذلك قدولاً للمصنّف، لكنّه لا يساعد عليه ظاهر المحكيّ من عبارة المتن وهو قوله في باب الموالاة: «ولو جفّ الوضوء لحرارة الهواء المفرط جاز البناء، ولا يجوز استئناف ماء جديد للمسح»^(٤) لورودها لبيان سقوط الموالاة في الصورة المفروضة، وهو لا ينافي اعتبار المسح بلا بلّة أو بالبلّة المؤثّرة أو الغير المؤثّرة كما استقربه في محكيّ النهاية. «لو أتى بأقلّ مسمّى الغسل لقلّة الماء حالة الهواء والحرّ المفروضة، وهو لا ينافي اعتبار المسح

كما أنّ الثاني أيضاً ممّا لم يتحقّق به قائل، نعم ربّما يذكر احتمالاً وهو محتمل عبارة التحرير^(٢) ونحوها عبارة المنتهى^(٧) على إحدى النسختين. بل الثالث أيضاً ممّا لا قائل به من أصحابنا. نعم هو أحد محتملات عبارتي التحرير والمنتهى. إلّا أنّه قوّاه بعض مشايخنا^(٨) لكنّه ضعيف لضعف مستنده لتطرّق المنع إلى ما ادّعى من الإطلاق. بل ربّما يظهر من قرينة مقابلته للغسل اعتبار كونه بالبلّة بل بلّة الوضوء أيضاً بملاحظة

(١) كذا في الأصل، والأنسب: «بعلاج» بدل «لعلاج».
 (٢) نقل عند في كتاب الطهارة ٢: ٢٤٥ ــ هذا لفظه: «فلو تعذّرالمسح بالبلل انتقل إلى التيمّم عندالمصنّف».
 (٣) نقل عند في كتاب الطهارة ٢: ٢٤٥ ــ هذا لفظه: «فلو تعذّرالمسح بالبلل انتقل إلى التيمّم عندالمصنّف».
 (٤ و ٦) التحرير ١: ١٠.
 (٩) نقل عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٥٥٥.

عدم انفكاك اليد في الغالب عنها.

وأمّا الرابع: فالظاهر أنّه الذي استقرّ عليه مذهب الأصحاب لتظافر الفتاوى المصرّحة به عليه، وعدم العثور على ما يقضي بخلافه صراحةً ولا ظهوراً، ففي المعتبر في باب الموالاة: «لو جفّ ماء الوضوء من الحرّ المفرط أو الهواء المنحرف جاز البناء واستئناف الماء الجديد للمسح دفعاً للحرج»^(۱) ونحوه ما عن أصحّ نسختي المنتهى^(۱) وعن الذكرى: «لو تعذّر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف للضرورة ونفي الحرج، ولو أمكن غمس العضو أو إسباغ العضو المتأخّر وجب ولم يستأنف»^(۳) وعن المقاصد العليّة: «يجوز حينئذٍ تجديد ماء للمسح لمكان الضرورة، ودفعاً للحرج»⁽¹⁾ وعن الذكرى: أو إسباغ العضو المتأخر وجب ولم يستأنف»^(۳) وعن المقاصد العليّة: «يجوز حينئذٍ تجديد ماء للمسح لمكان الضرورة، ودفعاً للحرج»⁽¹⁾ وعزي إلى أمكن غمس العضو أو إسباغ الما للمسح جاز الاستئناف للضرورة ونفي الحرج، الروض والذخيرة وشرح الألفيّة لوالد الشيخ البهائي والجعفرية وجامع المقاصد أيضاً⁽⁰⁾ وفي المدارك: «لو تعذّر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف للضرورة ونفي أيضاً⁽⁰⁾ وفي المدارك: «لو تعذّر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف للحرج»⁽¹⁾ وعن أيضاً⁽¹⁾ وفي المدارك الفية لوالد الشيخ البهائي والجعفرية وجامع المقاصد أيضاً⁽¹⁾ وفي المدارك اله تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف للمورة ونفي أيضاً⁽¹⁾ وفي المدارك الفية لوالد الشيخ الما من ما الما معن أو عن أيضاً⁽¹⁾ وفي المدارك المات الما ما وجوب المسح بالبلل بحالة الإمكان»⁽¹⁾ وعن شرح المفاتيح بعد نقل هذه العبارة: «والأمر كما قال لكن هذا بعد السعي بقدر المقدور في تحصيل البلل» الخ.

نعم قد عرفت في عبارة التحرير نفي الاستنتاف ونحوها عبارة النسخة الأخرى من المنتهى، لكنّها ليست بصريحة ولا ظاهرة في المخالفة لاحتمالهما صورة إمكان إبقاء البلّة في اليد للمسح، ويمكن دعوى ظهور عبارة النهاية المتقدّمة في المخالفة.

وكيف كان فالعمدة بيان دليل هذا القول. وقد ظهر بملاحظة عباراتهم الاستناد له إلى قاعدتي نفي الحرج ودفع الضرورة، ويخدشه: أنّ أقصى ما يستفاد منهما إنّما هو نفي التكليف الإلزامي لا تبديل محلّه بغيره، إلّا أن يضاف إليهما النصوص المتقدّمة في المسح على الحائل. ولا سيّما رواية عبدالأعلى بدعوى أنّ المنساق منها ومن روايات الجبائر الآتية عدم ارتفاع التكليف عن الوضوء أو شيء من أبعاضه بمجرّد تعذّر شيء

(١) المعتبر ١: ١٥٨.
 (٢) المكرامة ٢: ٤٥٥.
 (٣) الذكرى ٢: ١٧١.
 (٥) الذكرى ٢: ١١٢ ــ ١١٤. الذخيرة: ٤١، شرح الألفيّة (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ١٩٨.
 (٥) روض الجنان ١: ١١٣ ــ ١١٤. الذخيرة: ٤١، شرح المقاصد ١٠٢.
 (٣) المعلية (رسائل المحقّق الكركي) ٢: ٨٨، جامع المقاصد ١: ٢٢٦.

٦١٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

ممّا اعتبر فيهما بل ينتقل عن المتعذّر إلى ما هو أقرب الأبدال إليه مع إمكانه. والأوجه الاستناد له إلى قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» كما نبّهنا عليه.

والمناقشة فيها بعدم جريانها في القيود، يدفعها: عدم الفرق في متفاهم العرف بينها وبين الأجزاء. ومن الظاهر في نحو المقام أنّ المستفاد من الأدلّة إنّما هو المسح بالبلّة وكون البلّة من الوضوء. فإذا تعذّر الثاني يصدق على الأوّل أنّه ميسور فـيشمله أنّـه لا يسقط بالمعسور. وبذلك يظهر أنّ احتمال الانتقال إلى التيمّم مع عدم قائل به صريحاً غير جيّد، فإنّ هذه القاعدة وسابقتها توجبان خروج المقام عن موضوع أدلّـة التيمّم القاضية بمشروعيّته عند تعذّر الطهارة المائيّة. فحكم المسألة بحمد الله واضح. والاحتياط بالمسح بلا بلّة والاستئناف والتيمّم أوضح.

ثمّ إنّه لو كانت البلّة الباقية في الكثرة بحيث يتحقّق معها الجـريان فـي المـحلّ الممسوح لم يجب تخفيفها بل يجوز المسح وإن تحقّق الجريان ما لم يقصد بها الغسل. وقد مرّ القول في مسح الرأس.

وهل يجب تأثير المسح في المحل بإحداث اللداوة فيه وسرايتها من الماسح إليه؟ وجهان بل قيل قولان أحوطهما بل أظهر هما بملاحظة الروايات أوّلهما، وفاقاً لجماعة منهم صاحب المدارك والحدائق ومحكيّ النهاية^(٢) وربّما عزي إلى التـذكرة أيـضا^(٢) وأظهر ما يدلّ عليه منها ظاهر الاستعلاء في المرسل المتقدّم المتضمّن لقـوله على: «فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك» فإنّه يعطي اعتبار حصول شيء من البلّة عليهما بالمسح، وعليه فيحمل «الباء» في سائر ما اشتمل منها على المسح بالبلّة أو بالنداوة أو بفضل ما بقي في اليد على التعدية أو الإلصاق فتفيد أيضاً اعتبار وصول البلّة إلى المحلّ المسوح، نعم يعتبر كون الوصول بواسطة اليد فلا يكفي غيره، ولذا قال في الذكرى ـ على ما حكي ما در الفرض عندنا وصول البلّة بواسطة اليد فلا يكفي وصول البلّة وحدها»^(٣).

وإذا كان في محلَّ المسح رطوبة ففي وجوب تجفيفها للمسح مطلقاً وعدمه كذلك.

(١) المدارك ١: ٢١٢. الحدائق ٢: ٢٧٩. نهاية الإحكام ١: ٤٣. (٢) التذكرة ١: ١٦٦.

(٣) الذكرى ٢: ١٤١.

الطهارة / يجب كون مسح الرأس والقدمين بنداوة الوضوء... ٢١٧ ٢٠٠٠ ٦١٧

أو إذا كانت رطوبة اليد الحاصلة من الوضوء عليها. أقوال أوّلها لجماعة منهم العلّامة في المختلف^(۱) حاكياً له فيه وفي المنتهى^(۲) عن والده محتجّاً بحرمة التـجديد ومـع الرطوبة يكون المسح بماء جديد قطعاً.

وثانيها للمحقّق في المعتبر^(٣) تبعاً لابن الجنيد وابن إدريس حيث جوّزوا مسح الرجلين وهو في الماء. حتّى إنّ ابن الجنيد جوّزه من دون اعتبار إخراج رجليه من الماء. نعم اعتبر ابن إدريس إخراجهما منه. وكلام المحقّق محتمل لهما وإن كان أظهر في موافقة ابن الجنيد. وعلّله بأنّ بدنه لم ينفكّ من ماء الوضوء ولم يضرّه ما كان على القدمين من الماء. واستدلّ لهم أيضاً بصدق الامتثال وتناول الآية والأخبار.

وثالثها للشهيد في الدروس^(٤) وعنه في الذكرى بعد نقل قول الجماعة ومـذهب العلّامة قال: «نعم لو غلب ماء المسح رطـوبة الرجـلين ارتـفع الإشكـال. وبـالجملة ما ذكروه قويّ وما ذكره أحوط»^(٥) انتهي.

والإنصاف أنّ إثبات كون جفاف المحلّ بالمعنى المقابل لكونه مبلولاً شرطاً برأسه زائداً على اشتراط كون المسح ببلة الوضوء. وعلى تأثيره في المحلّ بالمعنى المتقدّم على وجه يرجع ذلك إلى تقييد آخر في إطلاقات المسح كتاباً وسنّة مشكل، لفقد ما يصلح مخرجاً عنها. والظاهر أنّ القائلين بـوجوب التـجفيف أيضاً لا يدّعون الاشتراط على هذا الوجه كما يرشد اليه تعليلاتهم، فالأقوى إذن إناطة الأمر بكون رطوبة المحلّ مصادمة لتحقّق الشرطين المذكورين أو أحدهما. أو مانعة عن العلم بتحقّقهما وعدمه، وعليه فإن كان في الكثرة بمثابة لم يصدق معها المسح بـالبلّة أو وصولها إلى المحلّ أو شكّ في الصدق اعتبر تجفيفها إلى أن يحصل الصـدق إحرازاً للشرط المأمور به، أو تحصيلاً لليقين بأداء المأمور به. وإلّا فلا نرى وجهاً في اشتراط البقاف وإيجاب التجفيف، وإن كان الأحوط هو ذلك، والله المالم محقائق أحكامه.

ثمّ إنّه يجب كون المسح باليد لا بآلة أخرى غير اليد، ومنها الخرقة المبلولة بماء الوضوء ولو كانت مشدودة على اليد في غير حال الضرورة، كما في صـورة الجـبيرة

(۱) المختلف ۱: ۳۰۳, (۲) المنتهى ۲: ٥٨. (۳) المعتبر ١: ١٦٠.
 (۵) الذكرى ٢: ١٥٣.

ينابيع الأحكام / ج ٢		
----------------------	--	--

بلا خلاف يظهر نصّاً وفتوى. بل في كلام غير واحدٍ نسفي الخلاف عـنه، واسـتظهار الاتّفاق عليه وعن جماعة دعواه أيضاً، وهو المسـتفاد مـن مـجموع النـصوص مـن الوضوءات البيانيّة وغيرها. ولا سيّما المقيّدات منها المشتملة عـلى المسـح بـاليد أو الكفّ أو الاصبع أو نحو ذلك. بل هو الظاهر المتبادر من إطلاقات المسح كتاباً وسنّة تبادراً لا يبعد كونه بالقياس إلى لفظ «المسح» وضعيّاً. كما ربّما يرشد إليه ظاهر ما عن الفيّومي في المصباح المنير من قوله: «مسحت الشيء بالماء أمررت اليد عليه»^(۱) فهذا متّا لا إشكال فيه بحمد الله.

نعم ربّما يقع الإشكال في أنّه هل يتعيّن حال الاختيار كونه بالكفّ أو يتخيّر بينه وبين الذراع؟ وعلى الأوّل فهل يتعيّن فيه باطن الكفّ أو يتخيّر بينه وبين الظاهر؟ فإنّ كلماتهم مختلفة في ذلك كلّه، وأمّا كونه بالأصابع على تقدير تعيّن الكفّ فالظاهر عدم التزامهم بتعيّنه، وإن نسب في الحدائق إلى صملتهم «أنّهم ذكروا أنّ الواجب كونه بالأصابع»^(٢) ولا ظهور لعبائر هم المحدّة للبسج بالاصبع أو الأصابع في ذلك، لوضوح ورود هذه منهم لتحديد الممسوح لا لتعيين الماسح، ومع ذلك فالعمدة هو الأخذ بموجب الروايات، ولا ريب أنّ إطلاقات اليد والكفّ تشمل ما عدا الأصابع أي غار بموجب الروايات، ولا ريب أنّ إطلاقات اليد والكفّ تشمل ما عدا الأصابع أي غيرًا. ودعوى انصرافها إلى ما غلب وجوده وهو المسح بالأصابع وهم، يدفعه وضوح أنّه ليس انصرافاً موجباً لتشكيك اللفظ الموجب لإجماله في نظر السامع بالنسبة إلى غير ليس انصرافاً موجباً لتشكيك اللفظ الموجب والحمالة في مسح الشيء بمسحه بالأصابع الغالب، بل هو انصراف عن محض جريان العادة في مسح الشيء بمسحه بالأصابع ليس العارب ما يماني ما عاد ما يتأدى به العادة في مسح الشيء بمسحه بالأصابع الغالب، الهو انصراف عن محض جريان العادة في مسح الشيء بمسحه بالأصابع ليس ليمرد كونه الأسهل، وأنّه ما يتأدى به الغرض، والعدول عنه إلى المسح بما عداها يشبه الغالب، ما هو انصراف ما يتأدى به الغرض، والعدول عنه إلى المسح بما عداها يشبه

فالإنصاف أنّ مطلقات اليد والكفّ بل مطلقات المسح أيضاً لا صارف لهـا عـن الإطلاقات كما لا مخرج عنها. فالمتّجه حينئذٍ جواز المسح بأيّ موضع من الكفّ. بل أنت بملاحظة البيان المذكور تقدر أن تستظهر عدم الفرق في الكفّ بين باطنه وظاهره. بل وفي اليد بين الكفّ والذراع كما يظهر إطلاق القول بذلك عن شارح الدروس فـي

(١) المصباح المنير ٢: ٧٨٤.

(٢) الحدائق ٢: ٢٨٨.

مشارقه قائلاً: «والظاهر الإجزاء بأيّ جزء كان من اليد»^(۱) الخ عملاً بالمطلقات المشار إليها، وإن كان في نهوض إطلاقها فيهما بالتقريب المتقدّم نوع خفاء، وهو في ثانيهما أخفى منه في أوّلهما، لكن فيهما معاً أيضاً نهوضه وإن كان الانصراف المتقدّم ذكره موجوداً بالقياس إليهما، إذ المتبادر من المسح باليد هو المسح بالكفّ ومنه المسح بباطنه، غير أنّه استحضار بدويّ لمجرّد استحضار مجرى العادة في مقام المسح باليد، ومنشاؤه على ما بيّتاه الأخذ بالوجه الأسهل وعدم الركوب على ما يشبه بكونه أكلاً من القفاء. فليس وجه انفهام خصوص باطن الكفّ دون ظاهره ودون الذراع وجه الاعتبار في لحاظ الاستعمال.

وبالجملة الذي يظهر ويقوى في النفس أنّه ليس مبنى المحاورة في إطلاقات المسح والمسح باليد على اعتبار ظاهر الكفّ، وإن كان ذلك هو الحاضر في الذهن عند الإطلاق، ولذا لو قال السيّد: «من مسح رأس اليتيم فأعطه درهماً»، يجب عليه إعطاء الماسح بظاهر كفّه والماسح بذراعه ولو في غير حال الضرورة، وليس في الوضوءات الميانيّة ما توهم الخروج عن المطلقات عدا ما اشتمل منها على حكاية المسح بالكفّ كما في جملة منها، وهذا بملاحظة ما يتناو من أنّ مراعاة نحو ذلك في نحو المقام إنّما هو لمجرّد جري العادة ولا أقلّ من احتماله المساوي فلا يكشف عن وجه الاعتبار.

إلّا أن يقال: بأنّ تعرّض الراوي لحكاية الخصوصيّات الواردة فـي الوضوءات البيانيّة ممّا يكشف عن فهم الاعتبار، وهذا على تقدير تسليمه في خصوص المقام إنّما يتمّ لإخراج الذراع عن الإطلاق لا ظاهر الكفّ، لكنّ الاحتياط ممّا ينبغي مراعاته في المقامات الثلاث بل لا ينبغي تركه في المقام الثالث، هذا كلّه مع الاختيار.

وأمّا مع الضرورة كما لو اختصت البلّة بالظاهر أو بالذراع ولم يـمكن نـقلها إلى باطن الكفّ فلا إشكال في الجواز بل لا خلاف فيه ظاهراً، ولو دار الأمر حينئذٍ بـين الظاهر والذراع مع وجود البلّة فيهما معاً لا يبعد تـرجـيح الأوّل. لأنّ مـا تـقدّم مـن الإشكال من جهة الإطلاقات فيه أهون منه في الذراع. ومع ذلك فهو أحوط بل هـذا

(۱) مشارق الشموس: ۱۱۸.

۲۲۰ ينابيع الأحكام / ج ۲

الاحتياط أيضاً ممّا لا ينبغي نركه إحرازاً للطهور المأمور به للصلاة. أو تحصيلاً ليقين البراءة الّذي لا يحصل بدونه.

ثم إنّ ظاهر صحيحة زرارة المذيّلة بقوله ﷺ: «وتحسح ببلّة يسناك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى»^(۱) وجوب مسح الرأس والرجل اليمنى باليمنى والرجل اليسرى [باليسرى] ويظهر العمل بمضمونه من ابن الجنيد^(۲) في عبارته المتقدّمة في مسألة المسح بالبلّة، وقيل: يفهم ذلك من الصدوق^(۳) أيضاً، وقيل أيضاً: وقد يفهم من صاحب المعالم^(٤) وبعض المحشّين للتهذيب، لكن ظاهر سائر الإطلاقات عدم وجوبه كما هو الظاهر من إطلاقات علمائنا، بل في كلام غير واحدٍ جواز مسح الرأس والرجل اليسرى بيد واحدة، بل عن مجمع البرهان: «ولعلّه لم يقل أحد بوجوب مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى»^(٥) وفي كلام جماعة تبعاً للشهيدين في الألفيّة^(٢)

أقول: ولعلّ السرّ في تركهم العمل يظاهر الصحيحة ترجيح دلالة المطلقات من حيث كونها لورودها في معرض البيان، ولا سيما الوضوءات البيانيّة الحاكية لوضوء رسول الله ﷺ الغير المتعرّضة لحكاية هذا الواجب أظهر في الدلالة على الإطلاق المقتضي للتخيير من هذه الصحيحة الدالّة على الوجوب المقتضي للتعيين الغير المجامع للتخيير، فلابدّ من حملها على الاستحباب. وعليه فالمتّجه هو ما صاروا اليه من الاستحباب وعدم الوجوب، وربّما أيّد ذلك بما في هذه الصحيحة من «أنّه الله غسل وجهه بيده اليمنى» وظاهر الأصحاب عدم وجوب ذلك، بل في النفليّة والفوائد المليّة: «يستحبّ غسل الوجه باليمنى وحدها لا باليسرى ولا بهما، وإن أجزأ الجميع على كراهية»^(٨) كما أيّد ذلك بإجماع الأصحاب على استحباب الإغـتراف لغسل الوجه

(١) الوسائل ١: ٣٨٨. الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (٢) الوسائل ١: ٣٨٨. الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (٣) الهداية: ١٦.
 (٤) مجمع الفائدة ١: ١٠٤.
 (٣) الهداية: ٩٣.
 (٣) المدارك ١: ٢١٢.

باليمنى. كما يظهر دعواه من الذكرى وجامع المقاصد^(١) لما فيهما من «أنّــه مــا قــاله الأصحاب».

ثمّ بقي من واجبات الوضوء وسائر ما يتعلّق بواجباته أمور تذكر في طيّ مسائل: أ

المسألة الأولى: يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وهو شرط في صحّته بأن يبدأ بغسل الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ يمسح الرأس ثمّ الرجلين، وهو على هذا الوجه إجماعيّ بين أصحابنا، ودعاوي الإجماع عليه متكاثرة إن لم تكن متواترة، مضافاً إلى أنّه المستفاد من الوضوءات البيانيّة، فإنّ ملاحظة مساق المجموع تعطي كونها متعرّضة لبيان وجوب الترتيب، كما أنّها متعرّضة لوجوب نفس الأعضاء، مضافاً إلى خصوص صحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه: تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى، ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين ثمّ امسح بالرأس والرجلين، ولا تقدمنَ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرتبه، فإن غسلت الدراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع. ابدأ بما بدأ الله عزّوجلّ به»^(۲) مع ضميمة صحيحة منصور بن حازم عن الصادق على ابدأ بما بدأ الله عزّوجلّ به»^(۲) مع ضميمة صحيحة منصور بن حازم عن الصادق الدراع.

وربّما يقال: بظهور الترتيب الذكري في الآية في وجوب الترتيب، وربّما يستند في ذلك إلى قول جماعة من النحاة بكون «الواو» للترتيب، وعن الذكرى أنّه استند في ذلك إلى أنّه سبحانه غيّى الغسل بالمرافق والمسح بالكعبين وهو يعطي الترتيب. وعنه أيضاً أنّه قال: «ولأنّ الفاء في ﴿فاغسلوا﴾ يفيد الترتيب قطعاً بين إرادة القيام وبين غسل الوجه، فيجب البدءة بغسل الوجه قضيّة للفاء، وكلّ من قال بوجوب البدءة به قال بالترتيب بين باقي الأعضاء»^(٤) وفي هذه الوجوه تأمّل، والعمدة ما ذكرناه.

وفي كلام جماعة إلحاق الترتيب القصدي بالترتيب الحسّي كما لو كان في مـطر

- (١) الذكرى ٢: ١٧٣، جامع المقاصد ١: ٢٢٩.
- (٢) الوسائل ١: ٤٤٨ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ١.

(٣) الوسائل أ: ٤٥١ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٢.

(٤) الذكرى ٢: ١٦١.

فينوي الأوّل فالأوّل. وعليه حملوا صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: «سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتّى يبتلّ رأسه ولحـيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزئه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإنَّ ذلك يجزئه»^(۱) وعليه يحمل أيضاً ما في المعتبر والتذكرة^(٢) وغيرهما «من أنَّه لو كان في ماء جــارِ وتعاقبت عليه جريات ثلاث صحّت الأعضاء المغسولة. ولو نزل فسي الواقـف نــاوياً فانغسلت الأعضاء المغسولة دفعة حصل له غسل الوجه، ولو أخرج أعضاءه مرتّباً صحّ الوجه واليدان وافتقر إلى مسح الرأس ثمّ مسح الرجلين. ولو لم يرتّب فسي الإخـراج حصل له غسل الوجه نزولاً واليمني من اليدين خروجاً».

ثمّ اختلفوا في وجوب الترتيب بين الرجلين في المسح فكثير منهم إلى عـدم وجوبه بتقديم اليمني بل يجوز العكس ومسحهما معاً، بل عن جماعة «أنَّه المشـهور بين الأصحاب» وعن جماعة أخرى «أنَّه مذهب الأكثر». بل عن السرائر: «لا أظـن أحداً منّا يخالف فيه»^(٣) وذهب جماعة إلى وجوله بتقديم اليمني فلا يـجزئ العكس ولا مسحهما معاً. وعن غير واحد تجويز المسج معاً دون تقديم اليسري على اليمني. وربَّما يحكى قول رابع عن المفيد في المقنعة(٤) وهو الاقتصار على المـقارنة، ولكـنّ الظاهر أنَّه ليس على وجه اللزوم. لأنَّ ظاهرهم عدم الخلاف في أنَّ الفضل والكمال في تقديم اليمني، لاحظ المحكيَّ عن شرح الإرشاد: «أنَّ الفقهاء من أصحابنا قد نصَّوا بأنَّ الأصل البدءة باليمني، لقوله ﷺ: «إنَّ الله يحبَّ التيامن» (٥) فلا كلام في أنَّ الفضل والكمال فيهما الترتيب.

والمعتمد هو الأوّل. لإطلاق الآية والنصوص المـتكاثرة المـتكفّلة لبـيان كـيفيّة الوضوء من دون إشارة إلى هذا التـرتيب، ولا سـيّما الوضـوءات البـيانيّة المـتعرّضة للترتيب فيما عدا الرجلين الغير المتعرّضة له فيهما الكاشفة عن فهم الاعتبار في الأوّل

(۳) السرائر ۱: ۹۹.

(١) الوسائل ١: ٤٥٤ الباب ٣٦ من أبواب الوضوء م ١. (٢) المعتبر ١: ١٥٦، التذكرة ١: ١٨٥. (٥) عوالى اللآلئ ٢: ٢٠٠ / ١٠١. (٤) المقنعة : ٤٤.

وفهم عدمه في الثاني.

وليس للقول الثاني إلاّ طريقة الاحتياط. وما عن فعل الرسول تلكي أنّه كان إذا توضّأ بدأ بميامنه. مع قوله تلكي : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»^(۱) وما رواه النجاشي في كتاب الرجال بإسناده عن عبدالله بن أبي رافع عن أمير المؤمنين علا أنّه كان يقول: «إذا توضّأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده»^(۲) وخصوص الحسن أو الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله علا قال: «وذكر المسح فقال: امسح على القدمين. وابدأ بالشق الأيمن»^(۳) ووجوب الأوّل محلّ منع. ولا سيّما بعد ما كان المقام من مجاري الأصلين، ودلالة الروايتين مع عدم جابر يطمئن به لسنديهما غير واضحة، وما تقدّم من الإطلاق بملاحظة ما عرفت المعتضد بعمل الأكثر والشهرة المستفيض حكايتها أظهر في نفي الوجوب من الأمر الوارد في الحسن الظاهر في الوجوب كما لا يخفي.

وللقول الثالث الخبر المرويّ عن احتجاج الطبرسي عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان على «أنّه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيّهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً؟ فأجاب على : يمسح عليهما جميعاً معاً فإن بدأ بإحداهما قبل الآخر فلا يبدأ إلّا باليمين»^(٤) وفيه أيضاً بعد الإغماض عن سنده وشذوذ القائل عدم مقاومته دلالة لما تقدّم، مع أنّه يوافقه في جزء المدّعي.

ثمّ إنّه لو أخلّ بالترتيب الواجب إلى أن حصل الجفاف يعيد الوضوء بتمامه إمّا لفوات الترتيب إن بقي على حاله، أو لفوات الموالاة إن أعاد ما يحصل معه الترتيب، مع عدم إمكان الإعادة في بعض الصور لانتفاء البلّة للمسح، من غير فرق فيما ذكر بين صورتي العمد والنسيان.

وإن أخلٌ ولم يحصل الجفاف فإن كان عامداً فيه من ابتداء الوضوء مع العـلم

(١) الوسائل ١: ٤٣٨ الباب ١٣ من أبواب الوضوء ح ١١. (٢ و٣) الوسائل ١: ٤٤٩ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٤ و٢. (٤) الوسائل ١: ٤٥٠ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٥.

الأحكام /ج ٢	ينابيع ا	
--------------	----------	--

بالحكم يعيده أيضاً لفوات النيّة. فإنّها مع العلم بالبطلان والعمد في الإخلال غبر ممكنة، وكذلك مع الجهل به إن لم يعلم من نفسه انعقادها كما لو كان مقصّراً واحتمل وجوب الترتيب. وأمّا لو علم انعقادها أو بدأ له الإخلال في الأثناء أو كان ناسياً في إخلاله يعيد ما يحصل معه الترتيب مع ما بعده، لوجوب الإتيان بالمأمور به على وجهه ولم يحصل، وللنصوص المستفيضة الآمرة بذلك كالصحيحتين المتقدّمتين، وصحيحة أخرى لمنصور بن حازم قال: «سألت أبا عبدالله على عمن نسي أن يمسح رأسه حتى أمرى لمنصور بن حازم قال: «سألت أبا عبدالله عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: يـنصرف ويـمسح رأسه ورجليه»^(۱) وصحيحة الحلبي عن فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنّها نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضّأ، وقال: اتبع وضوءك بعضه بعضاً»^(۱). يديه؟ قال: يبدأ به وليعد ما كان ^(۱) إلى غيرذلك ممّا يقف عليه المنتبّع.

وأمّا ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على قال: «سألته عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره؟ فقال: يغسّل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها»^(٤) - فمع عدم مقاومته لما مرّ، وعدم عامل بظاهره ـ محمول على ما ذكره الشيخ من أنّ معناه لا يعيد شيئاً ممّا تقدّم قبل غسل يساره. وإنّما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو.

وهل الواجب إذا خالف الترتيب إعادة ما قدّم ممّا حقّه التأخير خاصّة فلا يجب إعادة ما أخّر ممّا حقّه التـقديم أو الواجب إعـادتهما مـعاً، مـثلاً إذا غسـل وجـهه بعد ما غسل يمينه، فهل يجب إعادة الوجه أيـضاً فـيغسله ثـانياً، أو يكـتفي بـإعادة اليمين؟ وجهان بل قولان، أوّلهما وهو الاكتفاء بإعادة مـا قـدّم للـمعتبر والتـذكرة⁽⁰⁾ وعزي إلى المنتهى وجامع المـقاصد⁽¹⁾ بـل فـي المشـارق «أنّـه الظـاهر مـن كـلام

(١) الوسائل ١: ٤٥١ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٣.
 (٢ و٤) الوسائل ١: ٤٥٦ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٩ و٧.
 (٣) الوسائل ١: ٤٥٠ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٩.
 (٣) الوسائل ١: ٤٥٠ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١.
 (٣) المعتبر ١: ١٥٠٠ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١.
 (٥) المعتبر ١: ١٥٠٠ التذكرة ١: ١٨٨.

الطهارة / في وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ٢٢٥

الأصحاب»⁽¹⁾ وعن المصآبيّح «أنّه مذهب الأكثر بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه»⁽¹⁾ والثاني محكيّ عن المقنعة والنهاية والسرائر⁽¹⁾ وعن الأخير دعوى الإجماع عليه. لكن قيل كلامه يحتمل ما هو المشهور، وكذا عبارة النهاية. وليس في شيء من الأخبار المتقدّمة ما يساعد على أحد القولين لظهور الصحيحتين الأوليين في وقوع التذكّر قبل غسل الوجه ومسح الرأس كما في الأولى، وقبل غسل اليمين كما في الثمانية بقرينة تخصيص الإعادة بالذراع والرجل واليسار، وعليه يحمل الصحيحة الأخيرة بعد حملها على السؤال عن واقعتين، كما هو الظاهر بقرينة عدم إمكان تقديم الرجلين على جميع الأعضاء مع تعيّن مسحهما بالبلّة، وبنائه على إرادة الغسل إخراج لها مخرج النقيّة فيسقط الاستدلال بها بالمرّة.

نعم موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله على قال: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك، ثمّ استيقنت بعد أنّك بدأت بها غسلت يسارك ثمّ مسحت رأسك ورجليك»^(٤) ظاهرة كالصريح في الأول. لكن يعارضها مرسلة الصدوق حيث قال: «وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنّه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره»^(٥) وموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله على قال: «إن نسبت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثمّ اغسل اليسار، وإن نسبت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت ويقرب منهما في الظهور رواية علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على

ريمرب منه عن قرب الإسناد قال: «سألته عن رجل توضّاً وغسل يساره قبل يمينه كيف

ينابيع الأحكام / ج ٢		٦٢٦
----------------------	--	-----

يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثمّ يساره شمّ يمسح رأسه ورجليه»^(۱) بناءً على أنّ قوله للله: «يغسل يمينه...» الخ تفصيل لقوله لله: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ» فيكون هذا الغسل من أفراد الإعادة، مع أنّ «من حيث أخطأ» قيد لـ«يعيد ويشمل بعمومه تأخير ما حقّه التقديم أيضاً. لأنّه أيضاً خطأ، غير أنّها لما فيها من القصور فالأولى بالإرسال والثانية لشبهة التقيّة بشهادة الذيل والثالثة بجهالة عبدالله الحسن الذي في سندها مع عدم ظهور جابر لها لا تقاوم الموثّقة، فالعمل إذن عليها وبها يضعف الاعتبار الذي قد يستند إليه من أنّه كما يبطل الأوّل لوقوعه في غير موضعه فكذلك الثاني لترتّبه عليه ووقوعه في غير موضعه، فالأقوى هو القول الأوّل، وإن كان الأحوط هو الثاني.

المسألة الثانية: يجب الموالاة في الوضوء لنفسها أو لغيرها أو لنفسها ولغميرها. بلا خلاف بين أصحابنا للإجماع المستفيض نقله بل البالغ حدّ التواتر. ولجماعة من العامّة ـ على ما حكي ـ قول بالخلاف. واختلفت كلمة أصحابنا في تـفسيرها عـلى أقوال. أصلها على ما ضبطه بعض الأجلة أربع:

أوّلها: أنّها المتابعة بين الأفّمال بأن يستقل عن السابق عـند كـماله إلى لاحـقه بلا فصل بينهما ولا تفريق، نسبه في التذكرة إلى السيّد والشيخ واختاره^(٢) وعزاه في المعتبر إلى الشيخ في الخلاف والسيّد في المصباح^(٣) وربّما عزي إلى المقنعة والنهاية والمبسوط وكتب العلّامة^(٤) لكن عبارة النهاية والمحكيّ من عبارة الخـلاف يـوافـق ظاهرهما القول الثالث الآتي، وربّما قيّدت بالحقيقيّة كما عن كاشف اللثام^(٥) وبالعرفيّة كما عن شرح المفاتيح^(٢) وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه^(٧) وقد أشرنا إلى ما يقضي بفساد هذه النسبة. وهؤلاء على ما حكي بين من جعلها واجبة لنفسها فلا تكون شرطاً في الصحّة بل الشرط عدم الجفاف فلا يترتّب على المخالفة إلّا الإثم، وبين من جعلها

(۱) الوسائل (۱: 20٤ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح ۱۵.
 (۲) التذكرة (۱: ۱۸۹. الخلاف (۱: ۹۳.
 (۲) التذكرة (۱: ۱۸۹. المبسوط ۱: ۲۳. المنتهى ۲: ۱۱۲، نهاية الإحكام (۱: ۶۹.
 (٤) المقنعة: ٤٨. النهاية (١: ٢٢٥، المبسوط ١: ٣٣. المنتهى ٢: ١١٢، نهاية الإحكام (١: ۶٩.
 (٥) كشف اللثام (١: ٥٥٥.

واجبة لغيرها أو له لنفسه فيأثم ويبطل بالمخالفة.

وثانيها؛ أنّها متابعة الأعضاء بحيث لا يجفّ السابق من الأعضاء عند اللاحق وإن لم يتتابعا حقيقة أو عرفاً ذهب إليه المعظم واستفاضت حكاية الشهرة فيه. وعن الغنية وظاهر السرائر دعوى الإجماع عليه^(۱) وعن الذكرى أنّه بعد ما نزّل عبارات الأصحاب عليه حصر الخلاف في الشيخين. ثمّ قال: «لكنّ الشيخ في الجمل وافق الأصحاب في اعتبار الجفاف فانحصرت المخالفة في المفيد ⁴ ثمّ قال: «ولو حمل قوله (ولا يجوز) على الكراهة انعقد الإجماع»^(۱) وهؤلاء بين من اعتبر في الجمل وافق الحصاب قي من الأعضاء المغسولة، كما عن الأكثر منهم الشيخ في الجمل^(۱) وعن العلية وشرح المفاتيح أنّه المشهور^(٤) وهؤلاء بين من اعتبر في الجمل^(۱) وعن المقاصد العليّة وشرح المفاتيح أنّه المشهور^(٤) وعن المفاتيح أنّه مذهب الأكثر^(٥) وعن الذكرى وجامع المقاصد والمدارك أنّه مذهب باقي الأصحاب ما عدى الكاتب والمرتضى والعجلي^(۱) فلو أخلّ حتّى جفّ الجميع يأثم ويبطل الوضوء، فتكون واجبة لنفسها ولغيرها كما عن بعضهم بل عن ظاهر الأكثر، أو يبطل الوضوء فقط فتكون واجبة لنفسها ولغيرها كما عن ومن اعتبر فيه جفاف عضو واحد كائناً ما كان أو أزيد، ومرجعه مراعان أخر.

جفاف شيء من الأعضاء كما عن الكاتب حيث اشترط بقاء البلل على جميع الأعضاء إلى مسح الرجلين ليقرب من الموالاة الحقيقيّة.

ومن اعتبر فيه أن لا يجفّ قبل كلَّ عضو متلوه المغسول كـما عـن النـاصريّات والمراسم والمهذّب والإشارة^(٧).

ومن اعتبر فيه أن لا يجفّ قبل كلّ عضو متلوّه مغسولاً كان أو ممسوحاً كما عن السرائر. لكنّه لا يساعد عليه المحكيّ من عبارته بل يساعد على مذهب الأكثر لأنّه قال: «ويتعمّد على أن يكون فراغه من مسح رجليه وعـلى أعـضائه المـغسولة أو

(۱) الغنية: ٥٩، السرائر ١: ١٠٠.
 (۲) الذكرى ٢: ١٦٧ ـ ١٦٨.
 (۳) الجمل والعقود: ١٥١.
 (٤) المقاصد العليّة: ٩٨، مصابيح الظلام ١: ٢٢٩.
 (٦) المقاصد العليّة: ٩٨، مصابيح الظلام ١: ٢٢٩.
 (٦) الذكرى ٢: ٢٦٩، جامع المقاصد ١: ٢٢٥، المدارك ١: ٢٢٦.
 (٢) الذكرى ٢: ١٢٦، المراسم: ٣٨، المهذّب ١: ٤٥، إشارة السبق: ٢٧١.

۲۳۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

الممسوحة نداوة الماء»^(۱).

وثالثها: أنّها المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً، وقد أثبته الشهيد الشاني وسبطه في المدارك^(٢) وعن روض الجنان أنّه نقله عن المفيد في المقنعة وعن الشيخ في غير المبسوط^(٣) وربّما عزي إلى إرشاد العلّامة^(٤) لكن عن جامع المقاصد إنكاره قائلاً ـ في كلام محكيّ له ـ : «وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين، وهو المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً وعندي أنّ هذا القول هـ و القول الثاني ـ يعني به أوّل ما نقلناه ـ لأنّ القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرّد الإخلال بالمتابعة ما لم يجفّ البلل، فلم يبق لوجوب المتابعة إلّا ترتّب الإثم عـلى فـواتـها، ولا يعقل تأثيم بفواتها إلّا إذا كان مختاراً لامتناع التكليف بغير المقدور»^(ه).

ورابعها: أنّها الأمر الدائر بين المتابعة ومراعاة الجفاف، فلا يقدح الجفاف مع تحقّق المتابعة كما لا يقدح فوات المتابعة مع عدم الجفاف، ومحصّله أنّ أيّهما حصل فهو كاف في صحّة الوضوء، فلو تابع بين الأعضاء واتّفق الجفاف لضرورةٍ كان أم لا صحّ، ولو لم يتابع بل فرّق بين الأعضاء لعذر كان أم لا فإن جفّ بطل وإلّا فلا، وعزي ذلك إلى الصدوقين في الرسالة والفقية وإلى الشيخ الحرّ في الهداية^(١) وعبارة الرسالة والفقيه «إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تنبّه فأتيت بالماء فأتم وضوءك إن كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جفّ فأعد وضوءك، فإن جفّ بعض وضوءك إن كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جفّ فأعد وضوءك، فإن جفّ بعض أو لم يجفّ»^(١) انتهى.

أقول: والظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّ الموالاة المعتبرة في الوضوء عبارة عن متابعة أعضائه بعضها بعضاً. وإنّما الاختلاف المذكور يرجع إلى أنّ المدار في المتابعة المعتبرة هل هو على عدم الفصل مطلقاً أو على عدم الجفاف كذلك بأحبد وجـوهه الأربع المتقدّمة، أو على الأوّل في حقّ المختار، وعلى الثاني في حقّ المضطرّ، أو على

(١) السرائر ١: ١٠١. (٢) المقاصد العليّة: ٥٨، المدارك١: ٢٢٨. (٣) روض الجنان١: ١١٥. (٤) الإرشاد ١: ٢٢٣. (٦) الناسب الإصبهاني في كشف اللثام ١: ٥٥٦، بداية الهداية ١: ١٠. (٧) الفقيد ١: ٥٧. الطهارة / في وجوب الموالاة في الوضوء ٢٢٩

أحد الأمرين على طريقة منع الخلو؟ فيكون اختلافاً في مناط المتابعة الشرعيّة. ويمكن أن يقال: بعدم كون مبنى كلام الصدوقين على اعتبار أحد الأمرين على وجدٍ يرجع إلى تقييد المأمور به بأحدهما على وجه منع الخلوّ كما فهموه، بل على كون المجموع من التفريق وجفاف جميع ما تقدّم على العضو الذي هو فيه مخلًا بالصخّة وقادحاً فيه، فمع انتفاء المجموع ولو بانتفاء أحدهما وجبت الصحّة، ومرجعه إلى تقييد المأمور به بعدم المجموع من حيث هو، وهذا هو الظاهر من عبارتهما المتقدّمة وتبعهما عليه المحقق الخوانساري في شرح الدروس^(۱) وولده جمال الملّة والدين في حاشية الروضة واختاره أيضاً صاحب المدارك حيث إنّه بعد ما اختار مذهب الأكثر واستدلّ عليه قال: «وينبغي التنبيه لأمور إلى أن قال ...: الثاني: لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف والتجفيف لم يقدح ذلك في صحّة الوضوء. لأنّ مورد الأخبار المتضمّنة المطلان مع الجفاف الجفاف الحاصل باعتبار التفريق...»^(٢) الخ، وعليه فيمكن نسبة المطلان مع الجفاف الجفاف الحاصل باعتبار التفريق...»^(١) الخ، وعليه فيمكن نسبة المبلوني، فحكموا على الوضوء معه بالطلان

لكن عن الذكرى^(٣) أنّه مع موافقته الأكثر في القول بمراعـاة الجـفاف ذهب إلى بطلان الوضوء مع الجفاف وإن حصل الموالاة بمعنى المتابعة إلّا مع إفراط الحرّ وشبهه وقد يقال: إنّ مع رعاية المتابعة لا يتّفق جفاف الجميع إلّا مع إفراط الحرّ ونحوه ومعه لا نزاع بينهم.

وكيف كان فقد يعزى الميل إليه إلى جملة من متأخّري المتأخّرين، ويظهر اختياره من الوسائل كما سمعت حكايته عنه في الهداية، واختاره بـعض مشـايخنا^(٤) مـدّت إفاداته وهذا هو المعتمد بل الحقّ الّذي لا محيص عنه، ومرجعه إلى تـفسير المـوالاة الواجبة بمراعاة عدم جفاف جميع ما تقدّم مع التفريق الواجبة بالوجوب الغيري الّذي يترتّب على مخالفته من حيث هي مخالفته البطلان لا الإثم.

لنا عليه: إطلاق الآية وغيرها من النصوص الآمرة بأفعال الوضوء مفصّلة. وصدق

- (١) مشارق الشموس: ١٢٧.
 - (۳) الذكري ۲: ۱۷۱.

۲۳۰ : ۲۲۰) المدارك ۱: ۲۳۰. (٤) كتاب الطهارة ۲: ۳۱۳.

هذه الأفعال بإطلاقها على ما يحصل منها مع المتابعة ومع التفريق مع جفاف الجميع في أحدهما أو في كليهما ولا معه فيهما، وهذه أربع صور كـلّها مشـمولة للإطـلاق آيـة ورواية، ولم يرد في الأدلّة ما يوجب الخروج عنه إلّا ما رواه أبو بصير في الموثّق عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حـاجة حـتّى يـبس وضوؤك فأعد وضوءك، فإنّ الوضوء لا يبعض»^(١) وما رواه معاوية بـن عـمّار فـي الصحيح قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ؛ ربّما توضّات فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي فقال: أعد»^(٢).

فإنّ يبس الوضوء وجفافه ظاهر في جفاف جميع ما وقع من أفعاله. كما أن كلاً من الخبرين بحسب ما فرض فيهما نصّ في صورة التفريق، فيكون الأمر بالإعادة فيهما معلّقاً على التفريق المستتبع للجفاف. وهذا يكشف عن البطلان. وقيضيّة ذلك تقييد إطلاق ما تقدّم بعدم المجموع أو عدم الجفاف خاصّة، مضافاً إلى أنّ التعليل في الموتّقة يقضي بكون هذا التفريق تبعيضاً في الوضوم. ونفيه يدلّ على أنّه مانع عن الصحّة وهو ملزوم لشرطيّة عدم المجموع.

والخبران بحسب منطوقيهما وإن كانا خاصين بصورة الحاجة والإضطرار، إلا أنّ الحكم يتسرّى منها إلى صورة الاختيار لمفهوم الموافقة ومن جهة الأولويّة ولا ينافيهما صحيحة حريز في الوضوء يجفّ قال: «قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الّذي يليه؟ قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقى، قلت وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس ثمّ أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يـوم؟ قـال: نـعم»^(٣) لجواز كون المراد بالأوّل العضو السابق على ما هو عليه وجفافه لا يستلزم جـفاف سابقه، أو أنّ المراد بجفافه ما يحصل مع تحقّق المتابعة.

هذا مع ما ذكره الشيخ من «أنّ الوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يقطع وضوءه وإنّما تجفّفه الريح الشديدة أو الحرّ العظيم وإنّما تجب عليه الإعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء. [قال:] ويحتمل أن يكون ورد مورد التقيّة لأنّ ذلك مذهب كثير

> (١) الوسائل ١: ٤٤٦ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٢. (٢ و٣) الوسائل ١: ٤٤٧ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٣ و٤.

من العامّة»^(۱) انتهى.

وربّما استدلّ على المختار بما تقدّم من النصوص الدالّة على بطلان الوضوء بعدم بقاء شيء من بلّة الوضوء للمسح فيمن نسي مسح رأسه، ولا سيّما مىرسلة الفقيه المذيّلة بقوله ﷺ: «وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء»، ولعلّه ليس بسديدٍ كما جزم به غير واحدٍ. لوضوح الفرق بين فوات الجزء بفوات ما اعتبر فيه وبين فوات الشرط، والكلام إنّما هو في الثاني، والنصوص المشار إليها منساقة لإعطاء الحكم في الأوّل.

ومن هنا ربّما أمكن القول بأنّ مسألة الموالاة بالمعنى المذكور لا يظهر لها شرة مختصّة بها إلّا بالنسبة إلى الأعضاء المغسولة، فإنّها الّتي يؤثّر جفاف جميع ما تقدُّم منها على العضو الّذي هو فيه في بطلان الوضوء من جهة الإخلال بالموالاة، وأمّا الأعضاء الممسوحة فغاية ما يقال فيها على تقدير جفاف جميع ما تقدّم عليها أو على بعضها إنّما هو استناد البطلان إلى الإخلال في الجزء وهو المسح بسبلّة الوضوء والإخلال في الشرط معاً، وهذا كما ترى ليس تصرة تمتر تمّل على مسألة الموالاة على جهة الاختصاص، ولذا لا يمكن استفادة حكم الموالاة عن الوايات المذكورة.

نعم يمكن أن يستظهر منها بطريق الإشارة عدم كون جفاف العضو المتلوّ مضرّاً في الصحّة، بل عدم كون التفريق الاضطراري الناشئ عن النسيان مع عدم اتّفاق جـفاف الجميع قادحاً فيها، وهذا ينافي اعتبار الموالاة بمعنى عدم جفاف العضو المتلوّ مغسولاً كان أو ممسوحاً. كما ينافي اعتبار الموالاة بمعنى المتابعة الحقيقيّة أو العرفيّة على أن تكون شرطاً في الصحّة.

كما يمكن أن يستظهر ذلك من صحيحة زرارة قال: «قـال لي: لو أنّك تـوضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً. ثمّ أضمرت أنّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء. ثمّ قال: ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده. ليكون آخر ذلك المفروض»^(۲) إن لم يتضمّن المسح بالماء الجديد الموجب لطرحها من هذه الجهة.

> (١) حكى عنه في الوسائل ١: ٤٤٧ ـ ٤٤٨، أنظر التهذيب ١: ٨٨ / ٢٣٢. (٢) الوسائل ١: ٢٠٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١٢.

الأحكام /ج ٢	ينابيع			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٦٣٢
--------------	--------	--	--	---------------------------------------	-----

وحملها على الضرورة كما صنعه شارح الدروس^(۱) غير جيّد. هذا. مع أنّه ليس لاعتبار المتابعة إلاّ وجوه لا ينهض شيء منها دليلاً عليها لا بعنوان الوجوب النفسي ولا بعنوان الوجوب الغيري الملزوم للشرطيّة. كأصل الشغل باعتبار أنّ يقين البراءة الواجب تحصيله لا يحصل إلاّ بها فيجب مقدّمة للواجب. والإجماع المنقول عن الخلاف والناصريّة^(۲) وقوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم...﴾^(۳) الآية. فإنّ الأمر للفور ولأنّ «الفاء» تفيد التعقيب بلا مُهْلٍ فيجب غسل الوجه واليدين ومسح متعذّر فيحمل على الماء» تفيد التعقيب بلا مُهْلٍ فيجب غسل الوجه واليدين ومسح ارأس والرجلين عقيب إرادة القيام إلى الصلاة، بلا مُهْلٍ وفصل، وفعل الجميع دفعة متعذّر فيحمل على الممكن وهو المتابعة العرفيّة، والوضوء البياني الواقع على المتابعة مع قوله عني: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة ألا به». وجملة من الروايات كصحيحة زرارة المتقدّمة في بحث الترتيب «تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه...» الغ، وصحيحة الحلبي المتقدّمة ثمّة أيضاً المذيّلة بقوله على الارابي وضوءك. بعضه عرفه من الرواية حميه بن معيد التوتيب عبين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه...» يعضاً»، وما في ذيل الموثقة من قوله على المذيّلة بسقوله على المابع من الروايات كصحيحة حكيم قال: «سألت أبا عبدالله لله عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس؟ قال: يعيد الوضوء، إنّ الوضوء يتبع بعضة عمله المريّا.

والأوّل يندفع بما تقدّم من الأصل اللفظي مع ورود أصل البراءة في نحو المقام على أصل الشغل. والثاني بمعارضة ما تقدّم عن الغنية وظاهر السرائر⁽⁰⁾ مع أنّ الإجماع في محلّ الخلاف ممّا لا معنى لد خصوصاً مع مخالفة الأكثر فيكون نقله بذلك موهوناً. والثالث بأنّ كون الأمر للفور خلاف التحقيق ولا دليل على إرادته في خصوص المقام. ودعوى الإجماع عليه هنا بالخصوص كما عن المختلف^(۱) موهونة بما عرفت. والتعقيب بلا مُهْلِ إنّما يسلّم في «فاء» العطف لا مطلقاً. والرابع بأنّ المتابعة بين أجزاء الشيء في مقام التعليم والبيان من جملة الأمور العاديّة. فلا يمكن بالنسبة إليها فهم الاعتبار، والحصر في النبوي ليس بظاهر الشمول لنحوها. والخامس بظهور

(۱) مشارق الشموس: ۱۲۸.
 (۲) الخلاف ۱: ۹۶، الناصريّات: ۱۲۸.
 (۳) المائده: ٦.
 (٤) الوسائل ١: ٤٤٨ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح ٦.
 (٥) الغنية: ٥٩، السرائر ١: ١٠٣.

الطهارة / في وجوب الموالاة في الوضوء ١٣٣

الصحيحتين بملاحظة السياق وتأدية العبارة في المتابعة بمعنى الترتيب. وتعليل الأمر بالإعادة في الموثقة بنفي التبعيض عن الوضوء مع كونه معلّقاً على مجموع التـفريق والجفاف قرينة واضحة على كون المراد بالتبعيض المنفيّ هو التفريق المتعقّب لجفاف الجميع، فهذا من أدلّة قول الأكثر على ما تقدّم، وعلى ذلك يحمل التعليل في روايـة حكيم بنحكيم بعد الغضّ عن قصور سندها، مع قوّة احتمال إرادة الترتيب من المتابعة.

وأمّا ما عن الذكرى من أنّ ظاهر ابن بابويه أنّ الجفاف لا يضرّ مع الولاء والأخبار الكثيرة بخلافه مع إمكان حمله على الضرورة فممّا لا ينبغي الإصغاء اليه، إذ ليس من الأخبار ما له دخل بالمقام إلّا ما عرفته، وقد اتّضح حاله. ثمّ ينبغى التنبيه لأمور.

الأوّل: ظاهر النصّ والفتوى كون المدار في الجفاف المبطل على الجفاف المتحقّق عند الشروع في غسل العضو اللاحق. وأمّا ما طرأ منه في الأثناء فغير قادح في الصحّة. كما نصّ عليه غير واحد بل ربّما عزي إلى ظاهر الأصحاب.

الثاني: في كلام كثير من الأصحاب فييد الجفاف المبطل باعتدال الهواء، بل عن الذكرى^(۱) نسبته هذا القيد إلى الأصحاب المؤذن باتفاقهم عليه، وغرضهم بذلك على ما يظهر من كلماتهم كما فهمه الشهيد في الذكرى إخراج ما لو اتّـفق الجـفاف عـند التأخير لشدّة الريح، أو إفراط حرارة الهواء لبنائهم فيه على عدم البطلان.

أقول: وكان السرّ في هذا التقييد _ مع أنّ القيد ممّا لم يصرّح بـ في الخـبرين المتقدّمين _ أنّ تفريع اليبس والجفاف المعلّق عليهما البطلان في الخبرين على التأخير لعروض الحاجة أو نفود الماء وبطؤ وصوله ظاهر في كونه العلّة الباعثة عليهما من دون دخل لغيره فيهما من فرط حرارة أو شدّة ريح أو نحو ذلك ولا ينطبق ذلك إلّا عـلى اعتدال الهواء، فيكون المخرج عن إطلاق ما تقدّم المقتضي لنفي اعتبار المـوالاة هـو الجفاف الحاصل بالتأخير في هذه الصورة خاصّة، وإن كان يلحق بـها أيـضاً صـورة ما لو حصل الجفاف بالتأخير مع إفراط الهواء في البرودة لدخولها في منطوق الخبرين.

(۱) الذكري ۲: ۱٦٨.

ينابيع الأحكام / ج ٢		
----------------------	--	--

نعم يدخل هذه الصورة في كلام المتعرّضين للتقييد من باب مفهوم الموافقة. فإنّ الجفاف بالتأخير فيها أولى بالإبطال، وعليه فالصحّة في صورة الجفاف المستند إلى شدّة الريح أو فرط الحرارة أو سموميّة الهواء أو نحو ذلك متّجهة، من غير فرق في ذلك بين بلوغ الحرارة في الشدّة حداً يسوغ معه استئناف الماء للمسح وعدمه، فلا يحب عليه حينئذٍ تحصيل الطريق الممكن لحفظ البلل من إكثار الماء أو الانتقال إلى مكان معتدل محفوظ عن الريح أو شدّة الحرارة إلّا إذا توقّف إبقاء البلّة للمسح عليه، فيجب مواعاة المسح بالبلّة ما دام الإمكان على ما تقدّم في محلّه لا لمراعاة الموالاة والفرق واضح، كما أنّ ثمرة الفرق واضحة. ومن ثمر ته أنّه لا يجب اختيار الطريق الممكن معه معنع حفظ البلّة عند غسل ما يجب غسله من الأعضاء، أو إنّما يجب ذلك عند مسح ما يجب

الثالث: قال في المدارك تبعاً للشهيدين في الذكرى والمسالك «لو كان الهواء رطباً بحيث لو اعتدل لجفّ البلل لم يضرّ لوجود البلل حسّاً، وكذا لو أسبغ بحيث لو كان معتدلاً لجفّ»^(۱) قال الشهيد في المحكيّ عن الذكرى في فاندة قيد اعتدال الهواء: «إن المقصود به إخراج طرف الإفراط بالحرارة لا طرف الإفراط في البرودة. فلو كان الهواء مثلاً رطباً جداً أو المكان كذلك وأخر إلى وقت بحيث لو كان معتدلاً لجفّ لم يقدح ذلك في الصحّة لمكان وجود البلل حسّاً، وكذا لو أسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجفّ» ومبناه على اعتبار الجفاف الحسّي ونفي اعتبار التقدير في الجفاف كما صرّح به في الروضة^(۱) وتبعه غيره ممّن تأخّر عنه، وهو ظاهر المحقق الشيخ عمليّ في حاشية الشرائع حيث قال في شرح الموالاة: «وهي أن يغسل كلّ عضو قبل أن يجفّ ما تقدّمه...»^(۱) الخ، كما هو ظاهر المحكيّ عن المبسوط والمهذّب والتحرير^(٤) وغيرهم ممّن عبّر بنحو ما عرفت أو بما يرادفه. لظهور هذه العبارات في أنّ العبرة في الموالاة

(١) الذكرى ٢: ١٧١، المسالك ١: ٤٠، المدارك ١: ٢٣٠. (٣) فوائد الشرائع (حياة المحقّق الكركي وآثاره ج ١٠): ٥١. (٤) المبسوط ١: ٢٣، المهذّب ١: ٤٥، التحرير ١: ١٠.

٦٣٥	/ في وجوب الموالاة في الوضوء	الطهارة
-----	------------------------------	---------

نعم في عبارات جماعة ما يوهم اعتبار التقدير مع إفراط الهواء في البرودة ونحوه، كعبارة الناصريّات: «ومن فرّق بمقدار ما يجفّ معه غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع منه الموالاة في الهواء المعتدل وجب عليه إعادة الوضوء»^(۱) وعبارة الغنية في تفسير الموالاة: «وهي أن لا يؤخّر غسل الأعضاء بمقدار ما يحفّ ما تنقدّم في الهواء المعتدل»^(۳) وعبارة المنتهى: «متابعة بعض الأعضاء ببعض فلا يؤخّر المؤخّر عمّا يتقدّم بمقدار ما يجفّ المتقدّم في الزمان المعتدل»^(۳) إذ ربّما ينساق منها كون المدار في الموالاة على مقدار زمان الجفاف في الهواء المعتدل، فلا عبرة بالجفاف قبله كما لاعبرة بعدمه بعده فإنّ الأوّل غير قادح والثاني غير نافع، ولو جعل قيد «في الهواء المعتدل» بعدمه بعده فإنّ الأوّل غير قادح والثاني غير نافع، ولو جعل قيد «في الهواء المعتدل» بعدمه بعده فإنّ الأوّل غير قادح والثاني غير نافع، ولو جعل قيد وفي الموالاة أو حكمها في صورة اعتدال الهواء ساكتة عنها في صورتي إفراطه حرارةً أو برودةً، نكنّ الإنصاف أنّها مساقة لإفادة إناطة الأمر بالجفاف الفعلي وإن كان نفظ «المقدار» يوهم خلافه على تقدير رجوع القيد المذكور إلى الجفاف.

وممًا يفصح عن ذلك عبارة المعتمر فإنّه بعد ما فسّر الموالاة «بأن لا يؤخّر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يحفّ ما تقدّمه» قال بفاصلة: «فإن فرق لعذر فالصواب أنّه لا يجب إعادة الوضوء إلّا أن يجفّ جميع ما تقدّم من ماء الأعضاء في الهواء المعتدل لا العضو السابق على العضو المفرّق»⁽³⁾ فإنّ ذلك يقضي بأنّ مقدار ما يجفّ في عباراتهم يراد به اعتبار فعليّة الجفاف في تحديد الموالاة، ولعلّه من ذلك اختلاف عبارة الحلّي في السرائر حيث قال: «حدّ الموالاة على الصحيح من أقوال أصحابنا المحصّلين، هو أن لا يجفّ غسل العضو المقدّم في الهواء المعتدل، ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجفّ غسل العضو المقدّم في الهواء المعتدل، ولا يجوز الهواء المعتدل»⁽⁰⁾ التهى.

وكيف كان فهذه العبارات إمّا ظاهرة في مؤدّى العبارات الأولة أو ليست بظاهرة في خلافه بل هي مجملة. وإنّما تصير ظاهرة في الخلاف على تقدير إضمار الزمــان

(۱) الناصريّات: ١٢٦.
 (۲) الغنية: ٥٩.
 (۳) المنتهى ٢: ١١٧.
 (٤) السرائر ١: ١٠١.

/ج ۲	بع الأحكام	ينابي					• •		•				•										• •									٦	٣	٦
------	------------	-------	--	--	--	--	-----	--	---	--	--	--	---	--	--	--	--	--	--	--	--	--	-----	--	--	--	--	--	--	--	--	---	---	---

عقيب المقدار، وهذا بنفسه تأويل لا شاهد له في كلامهم، والعمدة هـو الرجـوع إلى الأدلّة والأخذ بما ينساق منها، وقد عرفت أنّه ليس في المسألة من الأدلّة إلّا الموثّقة والصحيحة المتقدّمتين المسوقتين لبيان المبطل للوضوء في نظر الشارع، وهو بحسب بادي النظر باعتبار قابليّة اللفظ لا يخلو عن وجوه: كونه التأخـير المحدود بـاعتبار الزمان بحدّ معيّن في نظر الشارع ضابطه المعرّف له جفاف ما وقع من الأفعال في الهواء المعتدل. كونه التأخير المحدود على الوجه المذكور أيضاً مع كونه ضابطه المعرّف له الجفاف المستند إليه لا غير، كونه الجفاف المستند إلى التأخير لا إلى غـيره، وكـونه المعتوى من التأخير والجفاف المستند إلى عيره.

والمتّجه على الأوّل لزوم التقدير في صورة إفراط الهـواء فـي البـرودة، فـيكون المخرج عن إطلاقات الصحّة حينئذٍ هو هذه الصورة إذا بلغ زمان التأخير الحدّ الّذي عيّته التقدير، وصورة التأخير إلى الجفاف الفعلي مع اعتدال الهواء، وعلى الثلاث الباقية كون المدار على الجفاف الحسّي وسقوط اعتبار التقدير، إلّا أنّ الأوّل ممّا لا معيّن له من الظهورات اللفظيّة سوى ظهور لفظ الروايتين في استناد الجفاف إلى نفس التأخير، بتوهّم عدم صدق ذلك إلّا مع اعتدال الهواء، فيكون المعرّف للحدّ المارع هو الجفاف الحاصل في الهواء المعتدل.

وفيه: أنّ قضيّة استناد الجفاف إلى نفس التأخير كما أنّها صادقة في هذه الصورة فكذلك في صورة إفراط الهواء في البرودة، لأنّ شدّة البرودة لا تسؤثّر في حصول الجفاف، وإنّما تؤثّر في بطؤ حصوله لأنّها مانعة عن تعجيل الجفاف، فيكون الجفاف متى ما حصل مستنداً إلى الطرف الإفراط من التأخير، فلا يخرج عن الجفاف المستند إلى نفس التأخير كما لا يخفى، فهذا الوجه مع شمول لفظ الروايتين للصورتين معاً تقييد له فلا يصار إليه بلا قرينة واضحة، كما لا يصار إلى الوجه الثاني أيضاً بل لا سببل إلى بالنظر إلى الفرض، لعدم إمكان تعريف الحدّ المعيّن بما لزمه الاختلاف قلّة وكثرة التقييد له فلا يصار إليه بلا قرينة واضحة، كما لا يصار إلى الوجه الثاني أيضاً بل لا سببل إلى مورتي المعتدال وفرط البرودة. فتعيّن أحد الوجهين الأخيرين، وإن كمان التقدير مع إفراط الهواء في البرودة بموجب ظاهر الروايتين، فالمتجه حينئذٍ لزوم التقدير مع إفراط الهواء في البرودة بموجب ظاهر الروايتين، فالمتجه حينئذٍ لزوم الطهارة / في وجوب الموالاة في الوضوء ٢٣٧ ٢٣٧

مراعاة الجفاف الحسّي مطلقاً. وكما لا تقدير هنا فكذلك لا تقدير فيما لو وقع عـلى العضو المغسول أو الممسوح ماء أجنبيّ استهلك معه رطوبة الوضوء. فإنّ العبرة فـي نحوه بجفاف تمام الرطوبة. نظراً إلى بقاء بعض الرطوبة الأصليّة معها ما دامت باقية. فلا يقدّر زمانه بما لو يطرأ عليه هذه الرطوبة. خـلافاً لبـعض مـتأخّري المـتأخّرين المحكيّ عنه هنا القطع بالتقدير.

الرابع: قد عرفت من طريق المبحث وكيفيّة الاستدلال على مراعاة الجفاف مع التفريق في الموالاة. أنّ الجفاف المتحقّق مع الموالاة بمعنى المتابعة غير قادح في صحّة الوضوء قضيّة للإطلاق، من غير فرق فيه بين حصوله اضطراراً لشدّة الحرّ أو قلّة الماء، أو سخونة بدن المكلّف. أو اختياراً بتجفيفٍ أو تقليل ماء أو نحوهما.

ثمّ اعلم أنّ كلّ بللٍ يجوز المسح به يكفي بقاؤه في الموالاة ولو كان من الغسل المستحبّ إذا كان معنى استحبابه كونه من مستحبّات الوضوء ولا عكس، إذ قد يكفي بقاء ما لا يجوز المسح به كما عرفت في صورة ما لو وقع على العضو المغسول ماء أجنبيّ استهلك معه بلّة الوضوء.

الخامس: لو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوئه أو نذر الوضوء الموالى فيه فلا إشكال كما لا خلاف في انعقاده لرجحان متعلّقه، لظهور عدم الخلاف في رجحان الموالاة بهذا المعنى، وما عرفته من الخلاف إنّما هو في وجوبها، ولذا نصّ غير واحدٍ من نفاة الوجوب على استحبابها استناداً إلى استحباب المسارعة إلى الخيرات، وحينئذٍ فلو خالف فأتى بالوضوء بلا موالاة بهذا المعنى مع المحافظة على سائر شروط الصحّة حتى الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف. فالمتعرّضون للمسألة من الأصحاب بين متردّد في صحّته وبطلانه، كما في المحكيّ عن الإيضاح والذكرى⁽¹⁾ ومرجّح لصحّته كما في التذكرة والقواعد^(٢) ومرجّح لبطلانه كما عن المحكيّ عن جامع المقاصد^(٣) ومفصّل في التذكرة والقواعد^(٢) ومرجّح لبطلانه كما عن المحكيّ عن جامع المقاصد^(٣) ومفصّل في المدارك^(٤).

(۱) الإيضاح ١: ٤٠، الذكرى ٢: ١٧١.
 (٢) التذكرة ١: ١٩٠، القواعد ١: ٢٠٤.
 (٣) جامع المقاصد ٢: ٢٢٦.

; الأحكام / ج ٢	ينابيع				٨
-----------------	--------	--	--	--	---

فعن الإيضاح احتمل صحّة الوضوء، لأنّ المنذور يشترط فـيه مـا يشـترط فـي الواجب، والموالاة ليست شرطاً في صحّة الواجب بل واجـبة فـيه فـيصحّ الوضـوء، ويحتمل عدم الصحّة لأنّ الصحّة المشترطة في النـذر لم تـحصل فـيبطل، فـإن قـلنا بالبطلان والوقت باتٍ أعاد ولاكفّارة، وإن قلنا بالصحّة وجب الكفّارة. وإن خرج الوقت وجب الكفّارة سواء قلنا بالبطلان أو الصحّة»^(۱).

وعن الذكرى فيما لو نذر المتابعة في الوضوء فأخلَّ بها ولم يجفّ: «إنّ في الصحّة وجهين مبنيّين على اعتبار حال الفعل أو أصله. فعلى الأوّل لا يصحّ وعلى الثاني يصحّ. أمّا الكفّارة فلازمة مع تشخيص الزمان. قطعاً لتحقّق المخالفة. وهذا يـطّرد فـي كـلّ مستحب وجب لعارض»^(٢).

وعن جامع المقاصد الاستناد في البطلان إلى عدم المطابقة، لأنّ المعتبر في صحّة النذر حاله الذي اقتضاه النذر، فما نواه لم يقع وما وقع لم ينوه^(٣) وفي المدارك «لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب أو المندوب إن فعله انعقد نذره قطعاً، لما في ذلك من المسارعة إلى فعل الطاعة، ومتى أخلّ بها أثم ولزمته الكفّارة، والأظهر صحّة الوضوء لأنّ النذر هنا أمر خارج عن حقيقة، قلا يكون الإخلال به مؤثّراً في صحّته، كما لو نذر المكلّف القنوت في صلاة الفريضة، أو تسبيحاً زائداً على قدر الواجب في الركوع والسجود، وقيل بالبطلان لأنّ المنذور يفسد بالإخلال بشيء من صفاته وهو ضعيف المكلّف القنوت في صلاة الفريضة، أو تسبيحاً زائداً على قدر الواجب في الركوع والسجود، وقيل بالبطلان لأنّ المنذور يفسد بالإخلال بشيء من صفاته وهو ضعيف المطابقة، ولو نوى غيره أجزاً وكفّر مع تشخيص الزمان»^(ع) انتهى.

أقول: المتّجه عندي هو القول بالصحّة مطلقاً. لأنّ الأمر النذري المتعلّق بالموالاة أو الوضوء الموالى فيه لا يزاحم الأمر الأصلي المتعلّق بالوضوء، إيجابيّاً كان أو ندبيّاً الذي هو بين الموالى فيه والغير الموالى فيه مفروض على وجه التخيير ولو بحكم العقل، لكونه تكليفاً زائداً على هذا الأمر طارئاً عليه متعلّقاً بأمر خارج عن الوضوء أو بأحد فرديه المخيّر فيهما، فإن أتى بالوضوء موالياً خرج عن عهدة التكليفين معاً.

- (١) الإيضاح ١: ٤٠.
- (٣) جامع المقاصد ١: ٢٢٦.

(۲) الذكرى ۲: ۱۷۱.
 (٤) المدارك ١: ۲۳۰ ـ ۲۳۱.

٦٣٩	الطهارة / لا يصحّ الوضوء بتولّي الغير
-----	---------------------------------------

أمّا على الأوّل: فلفرض امتثالهما معاً، وأمّا على الثاني فمن باب التداخل القهري. وإن أتى به بلا موالاة فقد خرج عن عهدة أحدهما وهو الأمر الأصلي. لأنّه أداء للمأمور به الكلّي في ضمن فرده الغير الموالى فيه، من غير فرق فيه بين عدم كونه من ابتداء العمل ناوياً للمنذور. وبين كونه ناوياً له فبدا له عدم مراعاة الموالاة. لأنّ الإتيان بالوضوء على كلّ تقدير يحصل بداعي امتثال الأمر الأصلي. والنذر زيادة عليه فيكون قصده زائداً على هذا الداعي حاصلاً بعد تحقّقه. فلا يضرّ عدم مطابقة الماتي به لهذا المنويّ في صحّة العمل من جهة مطابقته للمنويّ الأصلي.

وأمّا الكفّارة فلازمة على تقدير التعيين أو التعميم بالقياس إلى كلّ وضوء. كما لو نذر الموالاة في هذا الوضوء الّذي خوطب به فعلاً إيجاباً أو ندباً أو في كـلّ وضوء يخاطب به كذلك مع تعدّد الكفّارة حينئذٍ حيثما يتعدّد المخالفة. أمّا لو أطلق كـما لو نذرها في وضوء فيبقى المنذور على ذمّته على حدّ الواجب الموسّع إلى أن يحصل أداؤه. أو يتحقّق تركه حسبما يترك سائر الواجبات الموسّعة فيكفّر.

المسألة الثالثة: لا يصحّ الوضوء بتولّي الغير أفعاله غسلاً ومسحاً المتحقّق بصبّه الماء على العضو وإجرائه عليه الّذي هو حقيقة الغسل، دون صبّه عـلى اليـد للـغسل لكونه استعانة على ما نصّوا عليه، وضابطه كون الفعل البارز في الخارج مـن الغسـل والمسح في نظر العرف مسنداً إلى الغير، والأصل فيه بعد الإجماع عليه المستفيض نقله ظهور الأمر بالوضوء كتاباً وسنّة في المباشرة فلا يسقط بدونها.

وهذا أصل كلّي يبنى عليه في جميع الأوامر ما لم ينهض في الأدلّة ما يقضي بسقوط اعتبار المباشرة في نظر الآمر في لحاظ الاستعمال. يكشفه عن أنّ المراد من اللفظ حمل المكلّف على تحصيل الفعل المأمور به ولو بنحو التسبيب على حدّ قوله: ﴿ياهامان ابن لي﴾^(١) ومنه الأمر بيناء المسجد ونحوه. أو في لحاظ الخارج بكشفه عن أنّ غرضه الأصلي حصول الفعل المأمور به في الخارج كيفما اتّفق. فيسقط الأمر بفعل الغير أيضاً ولو على غير جهة التسبيب كالأمر بإزالة الخبث وغيره من التوصّليّات.

(۱) غافر: ۳٦.

٦٤٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

وما يقال: من أنّ ظاهر الأوامر لا يقتضي سـوى كـونه مأمـوراً بـالمباشرة أمّـا الشرطيّة فلا دليل فيها عليه، فتبقى عمومات الوكالة والنـيابة مـحكّمة يـصحّ إثـبات المشروعيّة بها. فيكون الأصل جواز الوكالة والنيابة في جميع العبادات.

ففيه من الفساد ما لا يخفى، فإنّ المباشرة عبارة عن صدور الفعل المأمور به عن المخاطب المأمور بذلك الفعل، فلا تكون قيداً زائداً في الكلام ليمنظر في شرطيّنه والعدم، بل هي من أركان الطلب ومقوّمات الفعل المأمور به. فمعنى كونه مأموراً بالمباشرة مطلوبيّة صدور الفعل منه، ولا ريب أنّ ما يصدر من غيره ليس صادراً منه فلا يكون من المأمور به في شيء. وبالجملة قولك لمخاطبك: «اضرب زيداً» كما أنّه يقتضي بهيئته التركيبيّة مضروبيّة زيد فضرب شخص آخر غير زيد ليس امتثالاً لهذا الأمر ولا مسقطاً له. فكذلك يقتضي بهيئته الإفراديّة أو التركيبيّة ضاربية مخاطبك.

وأمّا كونه مسقطاً له فمحتاج إلى الدليل، وليس في أدلّة النيابة والوك الة عموم يصلح دليلاً عليه في كافّة العبادات. مع أنّ درج مسألة عدم اعتبار المباشرة في أدلّة النيابة على تقدير وجود عموم فيها مشكل بل لا وجه له عند التحقيق، لأنّ مرجع المسألة إلى عدم اعتبار مباشرة المكلّف في امتثال الأمر الفعلي المتوجّه إليه، ومعناه تنزيل المكلّف غيره منزلة نفسه، على أن يكون هذا الغير منه بمنزلة الآلة. ويكون عمله بمنزلة عمل نفسه، ويكون بذلك ممتثلاً للأمر المتوجّه إليه، كما في بناء المسجد ونحوه. وهذا هو مقصود الفقهاء في مسألة تولية المكلّف غيره في أفعال وضوئه، والنيابة في مواردها تنزيل شرعي لعمل النائب منزلة عمل المتوب عنه، ليحصل له من الشمرات ما من شأنه أن يحصل للنائب في عمله لنفسه من الأجر والشواب والقربة وارتفاع الدرجة ونحو ذلك من المرات الأخرويّة.

وهذا كما ترى ليس مبنيًا على كون المنوب عنه مكلّفاً بذلك العمل بالفعل، ولذا تختصّ النيابة ظاهراً بموارد عجز المنوب عنه عن العمل كما في الحجّ عـن العـاجز، والزيارات عن النائي الغير المتمكّن منها، ومنه فواتت المـيّت المـؤدّات عـنه بـعنوان الإجارة أو التبرّع أو غيرهما.

٦٤١	الطهارة / لا يصحّ الوضوء بتولّي الغير
-----	---------------------------------------

ومن هنا يعلم فساد ما توهم من أنّ الأصل في كلّ عبادة قبول النيابة وعدم اعتبار المباشرة إلّا ما خرج بالدليل، لما ورد من أنّ المؤمن كلّ ما يعمل لنفسه من الأعمال الصالحة فيجوز أن يعمله عن الميّت، وبه روايات كثيرة أوردها المجلسي الله في باب أحكام الأموات من البحار، فإنّ هذا الأصل على فرض صحّته وعمومه للأحياء أيضاً ممّا لا تعلّق له بمسألة عدم اعتبار المباشرة النفسيّة في امتثال التكاليف، إذليس مبناه على تعميم المأمور به في أوامر العبادات بالقياس إلى عمل المكلّف وعمل غيره الذي يعدّ منه بمنزلة الآلة.

وممتا ذكرنا يعلم أيضاً أنّ تفريع ما يختصّ بالأوامر التوصّليّة من سقوطها بعمل غير المكلّف على مسألة عدم اعتبار المباشرة النفسيّة في امتثال الأمر وأخذه وجهاً للفرق بينها وبين التعبّديّات كما هو المعروف بين أواخر الأصوليّين ـ بدعوى استياز الأوامر التعبّديّة عن التوصّليّة باشتراط العباشرة في الأولى وعدم اشتراطها في الثانية ـ ليس على ما ينبغي، لوضوح الفرق بين سقوط الأمر لحصول امتثاله بعمل غير المكلّف المنزّل منزلة عمله، وبين سقوطه بحصول ما هو الغرض الأصلي منه بفعل الغير لسّلًا يلزم من بقاء الأمر به طلب العاصل. كما في غسل الثوب الذي يقصد من الأمر به طهارته وزوال النجاسة عنه للتوصّل بها إلى مشروط بالطهارة عن الخبث الحاصلة بفعل الغير أيضاً.

وبالجملة المطلب المهمّ في مسألة عدم اشتراط المباشرة إثبات كون المدار في امتثال الأوامر ـ تعبّديّة وتوصّليّة الَّذي ينوط به المدح والذمّ ويترتّب عليه استحقاق الثواب والعقاب ـ على الأمر الدائر بين عمل المكلّف المخاطب بتلك الأوامر وعمل غيره بحيث يعدّ صدوره منه امتثالاً للمخاطب أمر نفسه. ولو بإرجاع الأمر إلى إرادة حمله على تحصيل المأمور به بالمعنى الأعمّ من مباشرته له بنفسه أو إقامة غيره مقام نفسه على أن يكون منه بمنزلة الآلة، وهذا منه كما ترى خلاف ظواهر الأوامر باعتبار أوضاعها الافراديّه أو التركيبيّة. لظهورها كلاً في إرادة تحصيله بطريق المباشرة، فلابدً في نفي اعتبارها عموماً أو خصوصاً من إقامة دليل من الخارج يكون حاكماً عليها مخرجاً عن هذا الظهور، وليس في أدلّة النيابة ما يصلح لذلك، ولا أنّ مبنى الحكم في التوصّليّات على ذلك.

388

وقضيّة هذا كلّه أن يكون الأصل في الواجبات مطلقة هـو اعـتبار المـباشرة إلّا ما خرج بالدليل، ومن ثمرات هذا الأصل عدم جواز تولية الغير في أفعال الوضوء كلّأ أو بعضاً غسلاً أو مسحاً مع الاختيار. فلو تولّى غيره حينئذٍ بطل وضوؤه جزماً على معنى عدم وقوعه مجزئاً له عن أمره. هذا كلّه بالنسبة إلى الحكم الوضعي.

وأمّا من حيث التكليف فهل يحرم تولية الغير، ظاهر تعبير غير واحدٍ بـ«لا يجوز» كما في المعتبر والشرائع وعن المنتهى الأوّل^(١) بل ظاهر المحتبر كـما عـن المـنتهى الإجماع عليه، بل في التذكرة كما عن الروض «يحرم التولية»^(٢) لكنَّ التعويل على نحو هذه العبارات في استظهار الحرمة منهم مشكل. بل لا وجه له في خـصوص المـقام. لالما علَّله شارح الدروس من «أنَّهم كثيراً مـا يسـتعملون عـدم الجـواز فـي عـدم الإجزاء»^(٣) بل لوجود قرينة في كلامهم قاضية بظهور إرادتهم عدم الجواز الوضعي، ففي المعتبر احتبج لما حكم به بعبارة ﴿ لا يجوز المقوله تـعالى: ﴿فَاغْسَلُوا وَجُـوَهُكُم وأيديكم» (٤) قائلاً: «وهو خطاب لمريدي الصلاة، والأمر للوجوب فلا يسقط» كالعلّامة في التذكرة احتجّ «بأنَّه مأمور بالغسل فلا يُحَرِّج عن العهدة بفعل غـيره» لكـن مـن أفاضل من عاصرناهم من جزم بالحرمة، ولعلَّه ظـاهر المـحقَّق الثـاني فـي حــاشية الشرائع(°) محتجّاً بظاهر النهي في قوله تعالى: ﴿من كان يرجو لقاء ربّــه فــليعمل عــملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾(١) وصحيحة أو حسنة الحسن بن عليَّ الوشا قــال: «دخلت على الرضا ﷺ وبين يديه ابريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاة فدنوت لأصبّ عليه فأبي ذلك، وقال: مه ياحسن! فقلت: لِمَ تنهاني أن أصبّ على يدك، تكره أن أوجر؟ فقال: توجر أنت وأوزر أنا. فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾ وها أنا ذا أتوضّاً للصلاة.

(١) المعتبر ١: ١٦٢، الشرائع ١: ٢٤، المنتهى ٢: ١٣٢.
 (٢) التذكرة ١: ٢٠٣، روض الجنان ١: ١٢٧.
 (٣) مشارق الشموس: ١٣٠ (٤) المائدة: ٦.
 (٥) حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي وآثاره ج ١٠): ٥٣.
 (٦) الكهف: ١١٠.

الطهارة / لا يصحّ الوضوء بتولّي الغير ٢٤٣

وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد»^(١) فإنّ الوزر هو الإثم مع ظهور لفظ النهي في الحرمة فيدلّ على حرمة التولية والتولّي معاً.

ويشكل بأنَّ الإشراك المنهيِّ عنه في الآية كما يحتمل أن يراد منه اتِّخاذ المكلَّف في عبادة ربَّه شريكاً لنفسه في العلَّة الفاعليَّة كذلك يحتمل أن يراد منه اتِّخاذه شريكاً لربَّه في العلَّة الغائية كما في موارد الرياء، فتكون الآية مجملة إن لم نقل بكونها أظهر في الثاني.

ولا يجوز الجمع بينهما في الإرادة لكونهما معنيين متغايرين وتفسيرها بما يوافق الأوّل في الرواية المذكورة معارض بتفسيرها بما يوافق الثاني في رواية جراح المدائني عن أبي عبدالله للله في قول الله عزّوجلّ: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً ﴾ قال: الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنّما يطلب تزكية النفس يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربّه...»^(٢) الخ، والمرويّ عن تفسير عليّ بن إبراهيم قال: «في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه قال: سئل رسول الله تلقيق عن تفسير قول الله عزّوجلّ: فقمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً ﴾ قال: الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه وربّه...»

هذا مع ما في الرواية المفسّرة لها بالمعنى الأوّل من أمارة إرادة الكراهة الكاشفة عن أنّ المراد من الاشراك تولية الغير فعل المقدّمات فيكون من الاستعانة المجمع على كراهتها، وذلك من وجهين.

أحدهما: قول الراوي: «لِمَ تنهاني أصبّ على يدك» فــإنّ الصبّ عــلى اليــد مــن مقدّمات الغسل. ولا يمكن أن يراد به غسل اليد الّذي هو من واجبات الوضوء. لأنّ اليد لا يغسل قبل الوجه بعد ملاحظة وجوب الترتيب.

(۱) الوسائل ۱: ٤٧٦ الباب ٤٨ من أبواب الوضوء ح ١.
 (۲) الوسائل ۱: ۷۱ الباب ۱۲ من مقدّمة العبادات ح ١.
 (۳) الوسائل ١: ٦٨ الباب ١١ من ابواب مقدّمة العبادات ح ١٢.

ينابيع الأحكام /ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	122
---------------------	---	-----

وثانيهما: قوله: ﷺ «وهي العبادة» مريداً به الصلاة والاشتراك المفروض آلذي ردع عنه الإمام ﷺ حسبما رامه الراوي أمر متعلّق بالوضوء وهو من مقدّمات الصلاة. وبما يتنّاه يظهر سقوط الاحتجاج بتلك الرواية أيضاً. فإنّ الإنصاف أنّ قـول الراوي: «أن أصبّ على يدك» في إرادة الصبّ الذي هو من مقدّمات الغسل أظهر من لفظي النهي والوزر في إرادة التحريم والإثم، فليحمل هذان اللفظان كقوله ﷺ: «مه» عـلى شدّة الكراهة الّتي هي في حقّ الإمام ﷺ بمنزلة الحرمة هذا.

مع ما قيل: من أنّ حرمة الإشراك على وجدٍ يبطل به العبادة ممّا لا يجامع كـون الرجل مأجوراً على الاشتراك في العمل الباطل ولا على إعانة الإمام ﷺ من حيث إنّها إعانة على المحرّم والباطل.

وما قيل في الذبّ عنه: من أنّ الراوي لمّا كان يظنّ أنّه إعانة على البرّ فهو مأجور بظنّه. وإن كان الإمام ﷺ مأزوراً بقبوله الشركة. ففيه: أنّ الواجب على الإمام في نحو المقام إنّما هو ردع الجاهل عمّا اعتقده لا تفريره على معتقده. وهذا قرينة أخرى على خروج عمله عن عنوان الإعانة على الإثم. وينهض ذلك شاهداً بعدم إرادة الإشم بالمعنى اللازم لفعل المحرّم من الورّو المستد إلى الإمام علي.

فالإنصاف أنّ حرمة التوليه والتولّي إن أريد بها الحرمة الذاتيّة فلم نقف عليها دليل يعتمد عليه، وإن أريد بها الحرمة التشريعيّة فلا يبعد الالتزام بها في التولية خاصّة. وربّما يحتمل إثبات الحرمة الذاتيّة باندراج المقام في عموم النهي عن إبطال العـمل. وهـذا أضعف ممّا مرّ.

ثمّ إنّه لا فرق في عدم إجزاء تولّي الغير بين كون المتولّي إنساناً بالغاً أو غير بالغ أو غير إنسان معلّماً أو غير معلّم، وفي الإنسان بين كونه أجيراً أو غير أجير، حصل الفعل منه على الانفراد أو على الاشتراك بينه وبين المكلّف على وجهٍ استند إليهما معاً. أمّا لو استند إلى كلّ منهما على الاستقلال اتّجهت الصحّة، لحصول المباشرة من المكلّف حينئذٍ الّتي عليها مدار صدق النسبة هذا كلّه مع الاختيار.

أمًا مع الاضطرار فالمعروف من مذهب الأصحاب المصرّح به فيما عثرنا عليه من عبائر المتعرّضين للمسألة جواز تولية الغير بل وجوبه حينئذٍ. وفي المعتبر» عليه اتّفاق الطهارة / لا يصبح الوضوء يتولِّي الغير ٢٤٥

الفقهاء»^(۱) وعن المنتهى دعوى الإجماع عليه^(۳) وربّما يشكل الحال في دليل الحكم ومدرك المسألة. مع أنّ قضية تعذّر المكلّف به وهو الفعل المباشري هنا بالفرض سقوط التكليف بالمائيّة. غاية ما هنالك دخوله في عنوان فاقد الطهورين إن تعذّر عليه التيمّم أيضاً كما هو لازم عادي لفرض تعذّر المباشرة على المائيّة. فالعدول إلى تولية الغير تحصيلاً للمائيّة يحتاج إلى دليل من قاعدة أو نصّ عامّ أو خاصّ.

وقد يتوهم عدم ورود هذا الحكم على خلاف القاعدة حتّى يطالب بدليله، نظراً إلى شمول خطابات الوضوء لنحو المقام، وما دلّ على اشتراط المباشرة إنّما دلّ عليه مع الإمكان. لكونه بواسطة الأوامر المقيّدة بالقدرة. وكان مراده بخطابات الوضوء ما ورد منها بصورة خطاب الوضع نحو ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليّ من قوله: «لا صلاة إلّا بطهور»^(٣) وما في صحيحته الأخرى قال: «سألت أبا جعفر عليّ عن الفرض في الصلاة؟ فعقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاء»^(٤) وما في المرسل من قول الصادق عليّه: «الصلاة ثلاثة أثلاث. ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»^(٥) وما في العروي عن العيون والعلل من قول الرضاطية: يجب الوضوء في الصلاة على الميّت بغير وضوء، لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود. وإنّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود»^(٢).

فإنّ قضيّة هذه الخطابات اشتراط الصلاة بـإحراز طـهورٍ مّـا ولو نـحو الوضـوء الحاصل بمباشرة الغير. خرج منها صورة إمكان المباشرة بأوامر الوضوء الظاهرة في المباشرة المخصوصة بصورة الإمكان وبقي الباقي.

وفيه: أنّه إنّما يستقيم ذلك على تقدير إطلاق فـي هـذه الخـطابات بـالنسبة إلى الطهور، ولعلّه موضع منع لورودها مورد حكم آخر، فإنّها إنّـما سـيقت لبـيان حكـم

(٢) المنتهى ٢: ١٣٢.

(۱) المعتبر ١: ١٦٢.
 (٣) الوسائل ١: ٣١٥ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.
 (٤) الوسائل ١: ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (٥) الوسائل ١: ٣٦٦ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ٧.
 (٦) الوسائل ١: ٣٦٦ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ٩.

ينابيع الأحكام / ج ٢		
----------------------	--	--

للصلاة. وهو أنّها لا تقع من غير طهور لا لبيان حكم للطهور حتّى ينتقل من إطلاقه إلى كفاية أيّ فرد منه، مع إمكان المناقشة في صدق طهور على الوضوء الغير المباشري. فإنّه عبارة عن الماء أو التراب المستعملين على كيفيّة خاصّة قرّرها الشرع. ولا يدري اندراج ما لا يباشره المكلّف في هذه الكيفيّة.

وعن الشهيدين في الذكرى وشرح الإرشاد الاستدلال على الحكم بأنّ المجاز إنّما يصار إليه عند تعذّر الحقيقة^(١) وظاهره ـ بحسب المعنى وإن كان بعيداً بحسب اللفظ والتأدية ـ أنّ حقيقة الأوامر وإن كانت هي المباشرة إلّا أنّها في حقّ المضطرّ متعذّرة فوجب المصير إلى المجاز وهو ما لا يباشره المكلّف، ويزيّقه: لزوم الاستعمال في المعنيين الحقيقي والمجازي، إذ الحقيقة بالنسبة إلى المختار مرادة لا محالة. هذا مع انتفاء القرينة على دخول المعنى المجازي في المراد على تقدير صحّة أصل الاستعمال.

وبهذا يندفع الاستدلال أيضاً. لو وجّد فراراً عن محذور الاستعمال فـي مـعنيين بالتزام استعمال الأوامر في الأعمّ. وهو إرادة تحصيل الفعل أعمّ من التسبيب له مـع ثبوت اعتبار المباشرة في حقّ المختار بدليل من الخارج. فإنّ هذا يدير الكلام السابق. ضرورة أنّ الحقيقة إنّما تتعذّر مع وجود قرينة المجاز لا مع فقدها. وقد عرفت سابقاً فقد الدليل على هذا التجوّز.

ولو وجّه بجعل الحقيقة كناية عن مباشرة المكلّف والمجاز كناية عن مباشرة غيره. ومحصّله أنّ مباشرة المكلّف بنفسه إنّما تجب مع الإمكان أمّا مع العذر وجب العدول إلى مباشرة غيره. لدفعه: مع بُعْدِه عن العبارة لفظاً ومعنىً. أنّ بقاء النكليف بالوضوء مع تعذّر مباشرة أفعاله أوّل المسألة.

وهاهنا معنى ثالث وهو كون المحِاز كناية عن التيمّم وهو إنّما يعدل إليه عند تعذّر المائيّة، وهي مع إمكان الوضوء بمباشرة الغير غير متعذّرة.

وفيه: مع أنّ تعذّر مباشرة أفعال الوضوء يستلزم تعذّر مـباشرة التــيمّم أيـضاً إن تعذّر مباشرة استعمال الماء بـعد قـضاء الدليـل بــاعتبارها كــتعذّر أصـل المــاء فــي

(۱) الذكري ۲: ۱۷۲، روض الجنان ۱: ۱۲۷.

الطهارة / لا يصحّ الوضوء بتولّي الغير ٢٤٧

قضائه بتعذّر الحقيقة.

وقد يتمسّك أيضاً بقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» فإنّ تـحصيل الوضـوء بالتسبيب ميسور فلا يسقط بمعسوريّة تحصيله بالمباشرة.

وفيه: أنّه إنّما يصحّ إذا فرض المأمور به تحصيل الوضوء المقيّد بالمباشرة. فـإذا تعذّر قيده لم يلزم منه سقوط المطلق بموجب القاعدة المذكورة. ويدفعه ما تقدّم من أنّ المباشرة المستفادة من الأوامر ليست من قبيل القيد. بل هي من قبيل المقوّم فيرجع الاستدلال حينئذٍ إلى إجراء القاعدة فيما لو تعذّر أصل الفعل المأمور به لإلزام المكلف على مراعاة فعل آخر ميسور له. وليس من المأمور به في شيء. وهو كما ترى.

وقريب منه في الضعف الاستناد إلى القاعدة المستفادة من رواية «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»^(۱) فإنّها إنّما تنهض دليلاً على نفي وجوب المباشرة لا على إثبات وجوب التولية كما لا يخفى.

وقد يتمسّك أيضاً بالقاعدة المستنبطة عن رواية عبدالأعلى^(٢) المرخّصة للـمسح على الحائل تفريعاً له على نفي الحرج، بتقريب: أنّ تقوّم الفعل بالمفعول ليس بأدون من تقوّمه بالفاعل. لاشتراك الفاعل والمفعول في تقوّم الفعل بـهما، فـمقتضى تـفريع سقوط مباشرة المسح للبشرة وجواز المسح على الحائل في الرواية المذكورة على نفي الحرج سقوط مباشرة المكلّف عند عجزه وجواز التولية.

ويشكل بأنّه ما لم يرجع إلى اتّحاد طريق المسألتين لم يخلص عن ضرب من القياس، مع قيام الفارق بين الأصل والفرع في كون الفاعل بالنسبة إلى الفـعل مـقوّماً والمفعول قيداً مقسّماً كما هو واضح، فيكون مدخليّة المفعول المعيّن في تقوّم الفـعل أهون من مدخليّة الفاعل المعيّن، أمّا إرجاعه إلى اتّحاد الطريق فلا يخلو عن تأمّل، إذ ليس في الرواية عموم ولا أنّها منقّحة للمناط إلّا بالنسبة إلى أفراد تعذّر مباشرة البشرة الّتي هي أشباه مورد السؤال الوارد فيها.

(1) الوسائل ٤: ٨٠ الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢.
 (٦) الوسائل ١: ٤٦٤ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٦٤٨
----------------------	--	-----

وأولى منه للتأمّل ما يقال في نفي تأثير الفارق المذكور من: أنّ معنى إلقاء مباشرة الفاعل ليس إلّا دعوى أنّ مقصود الآمر مجرّد تحصيل المخاطب الفعل ولو بغيره، وهذا ليس بأبعد من إلقاء المباشرة في المحلّ بإرادة غسل ما عليه من الحائل إذا تعذّرت. فإنّ مبنى الأحكام الشرعيّة على التوقيف من الشارع ولم يثبت فيما نحن فيه. ولا ريب أنّ مجرّد الاستبعاد غير صالح لإثباته سيّما مع ملاحظة أنّ الأمر بظاهره دلّ على اعتبار المباشرة، وإذا تعذّرت فإلزام المخاطب على تحصيل الفعل بغيره فرع على بقاء الأمر المباشرة، وإذا تعذّرت فإلزام المخاطب على تحصيل الفعل بغيره فرع على بقاء الأمر

ولا ينتقض ذلك بصورة تعذّر مباشرة البشرة، لورود النصّ فيها ببقاء الأمر، ولو فرض بقاء الأمر فيما نحن فيه أيضاً فلا حاجة حينئذٍ في الالتزام بوجوب التولية إلى التشبّث بنحو القاعدة، لكفاية العقل المستقلّ في إثبات هذا الحكم، إذ لا طريق إلى امتثاله إلا تولية الغير، فإشكال المسألة على ما أشرنا اليه إنّها هو في بقاء الأمر بالوضوء مع تعذّر مباشرة، وهذا كما ترى مما لا يفي بإثباته الأوامر الواردة كتاباً وسنّة، بل هو في الحقيقة تكليف لموضوع المضطرّ يشكّ في ثبوته عليه، نعم يمكن الاستناد في إثباته إلى الإجماع كما يكشف عنه الإجماعات المنقولة على وجوب التولية.

أو يقال: إنّ وجوب الصلاة على هذا المكلّف الثابت بالإجماع وعمومات الصلاة مع انضمام نحو «لا صلاة إلّا بطهور» يســتلزم كـون الطـهور مـقدوراً له. ولا مـقدور بالفرض إلّا الوضوء بتولية الغير فيجب مقدّمة، ولعلّه إليه يشير مـا فـي المـعتبر مـن الاستدلال على الوجوب «باّنّه توصّل إلى الطهارة بالقدر الممكن»^(۱).

والأولى الاستناد فيه إلى ما ورد من الروايات في تيمّم المجدور الّذي غسلوه عن حدث الجنابة فمات المتضمّنة للتوبيخ على الفعل وهو الغسل مكان التيمّم، لا عـلى الفاعل الّذي هو غير المكلّف. فتكشف عن الرخصة في مباشرة غير المكلّف عند عجزه عن المباشرة بنفسه، بل في بعضها التوبيخ على تـرك مـباشرتهم فـي التـيمّم لمكـان قوله ﷺ: «قتلوه ألّا سألوا؟ ألّا يمّموه؟ إنّ شفا العيّ السؤال»^(٢) وجه الاستدلال: عدم

(١) المعتبر ١: ١٦٢. (٢) الوسائل ٣: ٣٤٦ الباب ٥ من أبواب اليتمّ ح ١.

الفرق في اعتبار المباشرة مع الإمكان وسقوطها مع العجز بين الطهارات الثلاث. ويدلّ عليه أيضاً ما في حديث مرويّ بطرق متعدّدة عن أبي عبدالله للله «أنّه كان وجعاً شديد الوجع. فأصابته جنابة وهو في مكان بارد. قال: فدعوت الغلمة. فقلت: لهم احملوني فاغسلوني. فحملوني ووضعوني على خشبات. ثمّصبّوا عليّالماءفغسلوني»^(١). والمناقشة فيها بتضمّنها ما يخالف القاعدة المقرّرة في التيمّم. بل لأصول المذهب

والمنافسة فيها بنظمتها لما يكانك المحادة المكررة في اليسم، بن تا على من عروض الاحتلام للإمام على استبعاداً لحملها على تعمّد الجنابة حين الوجع الشديد ممّا المسقط للمباشرة لعلّها في غير محلّها، لجواز كون ما عرضه للله من الوجع الشديد ممّا لم يضرّه الماء وهو على أعرف بما عرضه. والاحتلام الغير اللائق بحاله هو الذي ينشأ عن القوّة الشهويّة الحيوانيّة، أو هو مع ما يكون بنفسه مرضاً مستقلاً، كما يتّفق لكثير من الأشخاص دون ما يستند إلى وجع أو مرض آخر، فإنّ عبروضه له بالمتقلاً، كما يتفق لكثير من الوجع الشديد ممّا عن القوّة الشهويّة الحيوانيّة، أو هو مع ما يكون بنفسه مرضاً مستقلاً، كما يتفق لكثير من الأشخاص دون ما يستند إلى وجع أو مرض آخر، فإنّ عبروضه له الله باعتبار من الأشخاص دون ما يستند إلى وجع أو مرض آخر، فإنّ عبروضه له يك باعتبار ما عرضه من الوجع أو المرض ليس بأبعد من عروضهما له. وكيف كان فالنيّة تتعلّق بالعاجز لأنّه المتوضّى المأمور بالوضوء، والماشر منه بمنزلة الآلة فلا يتعلّق به حكم بالعاجز لأنّه المتوضّى المأمور بالوضوء، والماشر منه بمنزلة الآلة فلا يتعلّق به حكم ولو نوياه معاً كان حسناً. فما في المدارك من «أنّ النيّة تتعلّق به حكم ما عرضه ما كان حسناً مالماشر لأنّه الماشر لأنّه المامور بالوضوء، والماشر منه بمنزلة الآلة فلا يتعلّق به حكم ولو نوياه معاً كان حسناً. فما في المدارك من «أنّ النيّة تتعلّق بالماشر لأنّه الفاعل ما عرفيه ما كان حسناً. فما في المدارك من «أنّ النيّة تتعلّق بالماشر لأنّه الفاعل منه منزلة الآلة فلا يتعلق به حكم ما ولو نوياه معاً كان حسناً. فما في المدارك من «أنّ النيّة تتعلّق بالماشر لأنّه الفاعل حقيقة» (٢) ليس بجيّد.

ويجب الاقتصار في التولية على أقلّ ما يندفع به الضرورة، وعليه فـيجب كـون المسح بيد العاجز لإمكانه ولو بإعانة الغير، ولو اندفعت الضرورة بأن يقف في مطر أو تحت ميزاب أو ينزل على ماء أو انغمس فيه العضو ولو بإعانة الغير في الجميع مراعياً للترتيب ولو في القصد والنيّة على الوجه المتقدّم في محلّه وجب ذلك ولا يجوز معه تولية الغير، بل ولو اندفعت بالجري من ميزاب ولو بصبّ الغير الماء فـيه تـعيّن ذلك. ولا يجب على الغير حينما وجبت التولية الإجابة، ولو توقّفت على أجرة وجب بذلها وإن كثرت ما لم يضرّ بحاله.

المسألة الرابعة: الفرض من غسلات الوضوء بالنسبة إلى الأعضاء الثلاث الغسلة الواحدة ولو بأزيد من غرفة واحدة بلا خلاف في شيء منهما، أمّا الأوّل: فمن الكتاب

کام /ج ۲	بنابيع الأ		•••	.,		.,															• •	٠	• •	•	• •	• •			٦	٥٠	,
----------	------------	--	-----	----	--	----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	-----	---	-----	---	-----	-----	--	--	---	----	---

لإطلاق الأمر بالغسل، بناءً على ما قرّر في محلَّه من كون الأمر لطلب الماهيّة. وأنّ القدر المكتفي به في امتثال الأمر بالماهيّة إنّما هو المرّة على معنى الإيجاد الواحد للماهيّة. ومن السنّة ما بلغ من النصوص حدّ التواتر معنى ولا سيّما الوضوءات البيانيّة الظاهرة كالصريحة في الاكتفاء بالمرّة. وغيرها ممّا ستعرف جملة منه ممّا أخذه النافون لاستحباب المرّة الثانية حجّة على النفي، وأمّا الثاني: فـلأنّ الغـرفة مقدّمة للـغسل فلا تتقدّر بعددٍ معيّن، بل العبرة فيها بما يفي بتحقّق الفرض وإن زاد على الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث.

أمّا الغسلة الثانية: ففي حكمها من حيث الاستحباب أو الجواز الغيير المقتضي للأمر عليها لكونها تكلّفاً زائداً غير محتاج إليها. أو الحرمة من باب البدعة المحرّمة أقوال. مرجعها على ما هو المعروف الواقع في المحكيّ عن الخلاف إلى ثلاثة. قال في الخلاف ـ على ما حكي ـ : «الفرض في الغسلات مرّة واحدة. والثانية سنّة. والمالثة بدعة. وفي أصحابنا من قال: الثانية بدعة. وليس بمعوّل عليه. ومنهم من قال: إنّ الثانية تكلّف ولم يقل بأنّها بدعة. والصحيح الأوّل»⁽¹⁾ انتهى.

والقول بالاستحباب للمعظم المحكي فيه الشهرة في حدّ الاستفاضة. بـل عـن جماعة نقل الإجماع عليه، وبالجواز المبنيّ على التكلّف الغير المأجور عليه للصدوق في الأمالي حيث قال في كلام محكيّ له في وصف دين الإماميّة: «إنّ الوضوء مرّة مرّة. ومن توضًا مرّتين فهو جائز إلّا أنّه لا يؤجر عليه»^(٢).

وبالبدعة عن جامع البزنطي والفقيه والكافي للكليني^(٣) وإن كان العبارة المحكيّة عن بعض هؤلاء لا يساعد عليه. كما يظهر للواقف على عباراتهم. وربّما يحكي عـن جماعة ما يقضي بتربيع الأقوال. فعن المقنعة «أنّ التثليث تكلّف. ومن زاد على ثلاث فقد أبدع وكان مأزوراً»^(٤) وعن العمّاني «إن تعدّى المرّتين لم يؤجر» وعن الإسكافي «أنّ الثالثة زيادة غير محتاج إليها»^(٥) وعن مصباح الشيخ «أنّ مـا زاد عـلى الاثـنين

(١) الخلاف ١: ٨٧.
 (٢) الخلاف ١: ٨٧.
 (٣) حكاه عنه في مستطر فات السرائر ٣: ٥٣٣، الفقيه ١: ٤٧، الكافي ٣: ٢٧.
 (٣) حكاه عنه في المختلف ١: ٥٣٣.

تكلّف غير مجز»^(۱).

فمرجع الأقوال على ما ضبطها بعض مشايخنا^(٢) إلى أنّ الواجب أقلّ أفراد الغسل الحاصل بالمرّة الأولى ولم يشرّع الزائد فيكون محرّماً وهو القول بحرمة الثانية، أو مع مشروعيّة الزائد على وجه الاستحباب وهو قول المشهور، أو أنّ الواجب القدر المشترك بينالمرّة والمرّتين فيكون الثانية جزءاً منالواجب غيرمأجور عليهبالخصوص بل الأجر على الطبيعة المتحقّقة في ضمنهما، وهو قول من قال: إنّ الثانية تكلّف أو جائز غير مأجور عليه، أو أنّه القدر المشترك بين المرّة والمرّتين والثلاث والزائد غير مشروع فيكون محرّماً وهو قول المفيد والعمّاني والإسكافي والشيخ في المصباح.

أقول: ويحتمل وجود قول خامس لمن عبّر بأنّ الفرض مرّة واحدة والثانية سنّة. بناءً على أن يراد بالفرض ماثبت وجوبه بالكتاب وبالسنّة ماثبت وجوبه بسنّة النبيّ ﷺ كما هو المعنى المصطلح المعروف بين القدماء الوارد في الأخبار أيضاً. كما ربّما يوهمه ما في جملة من النصوص من أنّ الثانية ما أضافه النبيّ ﷺ إلى ما فرضه الله سبحانه.

لكن في كلام غير واحدٍ دعوى الإجماع على نفي الوجوب، هذا مع ما في المعتبر من قرينة إرادة الاستحباب حيثة إنه استدل على استحباب الثانية بصحيحتي معاوية بن وهب عن أبي عبدالله الله قال: «سألت عن الوضوء؟ فقال: مثنى مثنى»^(٣) وصفوان عن أبي عبدالله الله قال: «الوضوء مثنى مثنى»^(٤) فقال: ولا يجوز أن يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرّة فتعيّن الاستحباب^(٥).

وعلى أيّ حالٍ فتحقيق المقام أنّ الروايات المأثورة عن أهل العصمة سلام الله عليهم أجمعين مختلفة في ذلك، فإنّها بين ما هي ظاهرة أو موهمة لعدم مشروعيّة الزائد على المرّة، ومنها ما هي ظاهرة أو صريحة في مشروعيّة المرّة الثانية أيضاً. فمن الأوّل: مضافاً إلى الوضوءات البيانيّة الصريحة أو الظاهرة في الاقتصار على

(۱) مصباح المتهجد: ۷.
 (۲) الوسائل ۱: ٤٤١ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۲۸.
 (۲) الوسائل ۱: ٤٤٤ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۲۹.
 (۵) المعتبر ۱: ۱۵۹.

ينابيع الأحكام /ج ٢		01
---------------------	--	----

المرّة ما في موثّقة ميسر عن أبي جعفر الله قال: «الوضوء واحدة واحدة»^(۱) وما في موثقة يونس بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله الله عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرّة مرّة هو»^(۲) وما رواه فضل بن شاذان عن الرضا الله أنّه قال: «فيما كتبه إلى المأمون الوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرّة مرّة»^(۳) وما أرسله الصدوق قال: «قال الصادق الله: والله ما كان وضوء رسول الله الله الله والله مرّة، قال: وتوضّأ النبيّ تلك مرّة مرّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»^(٤) وما رواه عبدالكريم بن عمر وقال: «سألت أبا عبدالله الله عن الله الصلاة إلّا به»^(٤) وما رواه عبدالكريم بن عمر وقال: «المرّة مرّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الله به»^(٤) وما رواه عبدالكريم بن عمر وقال: «سألت أبا عبدالله عن الم المتنبع.

ومن الثاني: صحيحة معاوية بن وهب وصحيحة صفوان المتقدّمتان^(٢) وما رواه زرارة في القويّ عن أبي عبدالله على قال: «الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يـؤجر عليه. وحكى لنا وضوء رسول الله تلقيق فغلسل وجهه مرّة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه»^(٧) وموثّقة يونس بن يعقوب عن الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء بالغائط وبال قال*: «يعقوب عن* الوضوء الذي افترضه الله تعالى على مرّتين»^(٨) وما رواه عمرو بن أبي مقدام قال: «حدّثني من سمع أبا عبدالله على لأعجب ممّن يرغب أن يتوضاً اشنتين اشنتين وقعد تـوضاً رسول الله تشقي المنتين النتين»^(٩) وما في ذيل رواية داود الرقي عن أبي عبدالله على المتقدّمة في المباحث السابقة من قوله على: «ياداود بن زربي توضاً مثنى مثنى ولا ترّدنّ عـليه فـان زدت

(١ و٢) الوسائل ١: ٣٥٥ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١ و٦.
(٣) الوسائل ١: ٤٤٠ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٢.
(٤) الوسائل ١: ٤٣٨ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٢٠.
(٥) الوسائل ١: ٢٣٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٧.
(٦) تقدّم في الصفحة ١٠٥٦، الرقم ٣ و٤.
(٢) الوسائل ١: ٣٦٦ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٥.
(٨) الوسائل ١: ٣٦٦ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٥.
(٩) الوسائل ١: ٣٦٦ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١.

فلا صلاة لك»^(۱) إلى غير ذلك ممّا لا يخفي على المتتبّع.

ويمكن الجمع بينهما بحمل الروايات الأولة على بيان المشروعيّة على وجم الفرض والثانية على بيان المشروعيّة على وجه الاستحباب كما عليه المعظم، أو بحمل الأولة على بيان المشروعيّة المطلقة مع إرادة الغسلة من المرّة والثانية على إرادة الغرفة بإيقاع كلّ غسلة بغرفتين كما عن الفاضل الهندي والمحدّث الكاشاني في الوافي^(٢) أو على ما عن الحبل المتين^(٣) من إرادة التثنية في الغسل والمسح. فالمراد بقوله لللهٰ: «مثنى مثنى» من أنّ الوضوء غسلتان ومسحتان لاكما يزعمه المخالفون من أنّه ثلاث غسلات ومسحة واحدة، أو على إرادة تجديد الوضوء لكلّ صلاة المحكوم عليه باستحبابه للنصّ والإجماع كما يستفاد من عبارة الفقيه^(٤) أو على التقيّة كما عن منتقى الجمان^(٥) تعليلاً بأنّ العامّة تنكر الوحدة وتروي في أخبارهم التثنية، ويؤيّده ما عزي إلى مالك^(١) من أنّ مرّة أفضل من مرّتين وما إلى الشافعي^(٢) من أنّ الفرض واحد إلى مالك^(١) من أنّ مرّة أفضل من مرّتين وما إلى الشافعي^(٢) من أنّ الفرض واحد

لكن أقرب المحامل وأظهرها وأجود طرق وأتقنها الوجه الأوّل لا غير، بل هـو الحق ألذي لا محيص عنه بشهادة أن الغنيلة الثانية من الإسباغ المـندوب إليـه فـي الوضوء وهو إكماله بمراعاة جـميع مسـتحبّاته، أمّا الأوّل فـللروايـات المسـتفيضة المصرّحة بكونها إسباغاً كالمرويّ عن إرشاد المفيد بإسناده إلى عليّ بن يقطين فـي حكاية عليّ بن يقطين، وقد تقدّم بطوله في المباحث السابقة. وفي ذيله «وورد عليه كتاب أبي الحسن ظلّا ابتدئ الآن ياعليّ بن يقطين وتوضّاً كما أمرك الله تعالى، اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى إسباغاً»^(٨) الحديث.

والمرويّ عن كشف الغمّة أنَّه كتب إليه بعض أصحابنا اختلفوا في مسح الرجلين _إلى أن قال _فكتب الكاظم ﷺ «توضّأ كما أمر الله اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى

(١) الوسائل ١: ٤٤٣ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (٢) كشف اللثام ١: ٥٥، الوافي ٦: ٢١٧.
 (٢) كشف اللثام ١: ٥٥، الوافي ٦: ٢١٧.
 (٤) الفقيد ١: ٤٧.
 (٢) المدوّنة الكبرى ١: ٢٢.
 (٧) فتح الباري ١: ٢٦٠.

الأحكام /ج ٢	ينابيع		•••••	۰۰۰۰۰ ۲	٥٤
--------------	--------	--	-------	---------	----

إسباغاً»^(۱) والمرويّ عن التوقيع إلى العريضي من أولاد الصادق ﷺ «أنّ الوضوء كما أمر الله غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد واثنان إسباغ الوضوء، وإن زاد أثم»^(۲) والمرويّ عن العيون بإسناده عن عليّ بن شاذان عن الرضا ﷺ أنّه كتب إلى المأمون، وفيه «أنّ الوضوء مرّة فريضة واثنتان إسباغ»^(۳).

وفي بعض الروايات أنَّ هذه الغسلة الداخلة في عنوان الإسباغ زيادة من النبيَ تَنَقَيُنُ كما في المرويّ عن أبي جعفر الأحول عمّن رواه عن أبي عبدالله الله قال: «فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله تقليم للمناس اثنين اثنين»⁽³⁾ وحمله على كونه وارداً على وجه الإنكار لا على وجه الإخبار كما صنعه الصدوق بعيد بنفسه، ويبعده صدر المرويّ عن داود الرقي قال: «قلت لأبي عبدالله: جعلت فداك كم عدّة الطهارة؟ فقال الله: أمّا ما أوجب الله تعالى فواحدة. وأضاف رسول الله تقليم واحدة لضعف الناس، ومن توضاً ثلاثاً فلا صلاة له. أنا معه في ذا حتّى جاء داود بن زربي، فسأله عن عدّة الطهارة؟ فقال:

وفيه تنبيه على نكتة ما صنعه ﷺ من إضافة هذه الزيادة. وأنّها تسهيل الأمر على الناس والتوسعة في أمر الوضوء لهم لضعف موادّهـم القـابلة للـوساوس الشيطانيّة المدخلة فيهم الشكّ في استيعاب الماء في المرّة الأولى لجميع العضو، وإذا اعتبر ذلك علّة التشريع كما هو الظاهر اندفع إشكال الاطَراد بالقياس إلى من لم يطرأ عليه هذه الحالة.

وأمّا الثاني فللمستفيضة القريبة من التـواتـر. فـفي الصـحيح عـن الحـلبي عـن أبيعبدالله ﷺ قال: «اسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلّا فإنّه يكفيك اليسـير»^(١) وفـي المرويّة في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ ﷺ «قال: ياعليّ ثلاث درجات إسباغ الوضوء في

جامع الروائيَّة، نعم نقله في الجواهر ٢: ٢٦٩.	۲) لم نعثر عليه في الم	۳: ۱۸ . ((١) كشف الغمة
. * '	من أبواب الوضوء ح ٣	٤٤٠ الباب ٣١	(٣) الوسائل ١:
.)	من أبواب الوضوء تم ٥	٤٣٩ الباب ٣١	(٤) الوسائل (:
	من أبواب الوضوء ح ٢	٤٤٢ الباب ٣٢	(٥) الوسائل ١: '
	من أبواب الوضوء ح	٤٨٥ الباب ٢٥	(٦) الوسائل ١:

السبرات. وانتظار الصلاة بعد الصلاة. والمشي بالليل والنهار إلى الجـماعات. يـاعليّ سبعة من كنّ فيه استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنّة مفتّحة له. من أسبغ وضـوءه. وأحسن صلاته»^(۱) الخ.

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد لله قال: «قال رسول الله تلكله: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته – إلى قوله لله - : فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنّة مفتّحة له»^(٢) وفي المرويّ عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله تلكله: ألا أدلّكم على شيء يكفّر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات؟ قيل: بلى يارسول الله قال تلكله على شيء يكفّر الله به الخطايا ويزيد في إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»^(٣) إلخ وفي المرويّ عن أنس قال: «قال رسول الله: اسبغ الوضوء تمرّ على الصراط مرّ السحاب، افش السلام يكثر خير بيتك، أكثر من صدقة السرّ فإنّها تطفئ غضب الربّ»^(٤) وفي المرويّ عن أبي جعفر عله في حديث قال: «ثلاث كفّارات إسباع الوضوء على أبي جعفر عله في الصلاة، والمحافظة على الجماعات»^(٣) إلى من منا يظهر بالتنبّع.

وحمل الإسباغ في هذه الروايات على الإسباغ بمعنى إكمال فرائـضه. أو عـلى المبالغة في إيصال الماء إلى تمام العضو ليكون الغسلتان غسلة تامّة سابغة، ممّا يكذّبه السياق الظاهر كالصريح في الإكمال بمعنى مراعاة مسنوناته، خصوصاً مع ملاحظة قيد السبرات في روايتين ممّا عرفت المناسب لهذا المعنى المقتضي لطـول الفراغ عـن الوضوء وتكرّر مباشرة اليد للماء، مع أنّ إكمال الفرائض لا يكون إلّا واجباً، كـما أنّ المبالغة في الإيصال كثيراً ما تكون واجباً ولو من باب المقدّمة.

فمحصّل وجه هذا الجمع أنّ تكرير غسلات الوضوء من إسباغ الوضوء، وكـلّ ما هو من إسباغ الوضوء فهو مستحبّ. والدليـل عـلى كـلّ مـن الصـغرى والكـبرى

> (١ و٢) الوسائل ١: ٤٨٧ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ١ و٢. (٣) الوسائل ١: ٤٨٨ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ٣. (٤) الوسائل ١: ٤٨٩ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ٢. (٥) الوسائل ١: ٤٨٩ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ٧.

٦٥٦ ينابيع الأحكام / ج ٢

ما عرفت من الروايات الّـتي لا مـجال إلى المـناقشة فـي اعـتبارها. ولو مـن جـهة الاستفاضة والاعتضاد بالكثرة والاشتمال على الصحيح وغيره من المعتبرة.

وبهذا كلّه يذبّ عن الروايات النافية للاستحباب وإن لم تكن نافية للـمشروعيّة، كالمرسل عن الصادق ﷺ «من توضّأ مرّتين لم يؤجر»^(۱) ورواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ﷺ قال: «الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة»^(۲) ونحو ذلك فإنّها لا تقاوم ما مرّ من وجوه شتّى مع أنّها معارضة بمفهوم مرسلة أخرى رواها الصدق قال: «وروي من زاد على مرّتين لم يؤجر»^(۳) ورواية عبدالكريم بن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله ﷺ في الوضوء قال: «الفضل في واحدة ومن زاد على اثنين لم يؤجر»⁽¹⁾.

مع احتمال الأولى بل الثانية أيضاً لأن يراد من مرّتين أو اثنتين أن يؤتى بالغسلتين التامّتين على أن يحصل الامتثال بالماهيّة المتحقّقة في ضمنهما تنزيلاً لإيجاديها منزلة الإيجاد الواحد، فإنّ الإتيان بالزائد على هذا الوجسة تكسلّف غير مأجور عليه، أو ما لو أتى بالمرّة الثانية لعدم الاطمئنان بكفاية المرّة الأولى من جهة عدم استيقان وقوعها مستوعبة لتمام العضو، كما يرشد إليه رواية عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله للله قال: «من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين»⁽⁶⁾ بناءً على احتمالها الظاهر فإنّ الإتيان بالغسلة الثانية على هذا الوجه إنّما يحصل من باب المقدّمة وغيره على ما لو زاد على الواحدة معتقداً وجوبها، وما ذكرناه أوجه كما لا يخفى.

وبجميع ما بيّنًاه يظهر مستند القولين الآخرين والجواب عنهما أيضاً. كــما يـعلم أيضاً كون المرّة الثالثة بدعة لعدم مشرعيّتها إيجاباً ولا ندباً. بناءً على ما علم بملاحظة

(۱) الوسائل ۱: ٤٣٨ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱٤.
(۲) الوسائل ۱: ٤٣٦ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۳.
(۳) الوسائل ۱: ٤٣٩ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء ح ۱۸.
(٤) الوسائل ١: ٤٤١ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٤.
(٥) الوسائل ١: ٤٣٦ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٤.

(٦) المدارك (: ٢٣٤.

الطهارة / الفرض من غسلات الوضوء الغسلة الواحدة ٢٥٧

النصوص المتقدّمة من كون مبنى الأمر الإيجابي بغسلات الوضوء على إرادة المرّة وأنّ الأمر الندبي بالثانية إنّما هو من دليل آخر لا لمجرّد هذا الأمر الإيجابي، بـناءً عـلى فرض ورودها على الماهيّة لا بشرط، فلا إشكال في كونها محرّمة من حيث التشريع كما هو مقتضى التوقيع المتقدّم المصرّح بكونها «إثماً»، ومرسلة ابن أبي عمير المتقدّمة المصرّحة بكونها «بدعة»، خلافاً لمن خصّ البدعيّة بالرابعة كما عرفت عن المقنعة^(۱) والكاتب^(۲) ومصباح الشيخ^(۳) ولم نقف له على مستند.

وهل يبطل الوضوء بالثالثة؟ ففيه قولان أو أقوال. أجودها البطلان إن مسح ببلّتها دون بلّة الوضوء الأصلي لتعذّره أو عدم مراعاته مع إمكانه كما عليه جماعة، بل قيل باْنَه المشهور. وإليه يرجع ما في نهاية الإحكام والدروس^(٤) على ما حكي من تقييد البطلان بما لو غسل اليسرى ثلاثاً. إذ لا جهة له حينئذٍ إلّا أنّه يستلزم المسح بغير ماء الوضوء فتأمّل.

وقضيّة ظاهر خبر داود الرقّي صدراً وذيلاً البطلان مطلقاً كما عليه جماعة. ففي صدره: «من توضّاً ثلاثاً فلا وضوء له» وفي ذيله: «فإن زدت فلا صلاة لك». وربّـما يحمل على ما لو مسح ببلّتها. ولا شاهد له.

ويمكن حمله على ما لو قصد من أوّل الأمر امتثال الأمر بالوضوء بالإتيان بهذه الهيئة الغير المشروعة مع اعتقاد عدم المشروعيّة بل ومع عدم اعتقاد المشروعيّة أيضاً فإنّ الأقرب فيه البطلان.

والقول بالصحّة مطلقاً للمحقّق في المعتبر حيث استوجه الجواز تعليلاً «بأنّ اليد لا تنفكّ من ماء الوضوء»^(ه) وليس بجيّد. والأحوط عدم الاكتفاء بهذا الوضوء مطلقاً خروجاً عن شبهة إطلاق النصّ الّذي لو علم له جابر لكان المصير إليه متعيّناً.

ثمّ إنّه لا تكرار في المسح لا إيجاباً ولا ندباً للإجماع المستفيض نــقله. وعــدم اتّضاح ما يرخّص فيه من النصوص. مع ما عرفت من قضاء روايات المـرّة الواحــدة

(١) المقنعة: ٤٤.
 (٢) نقل عنه في المختلف ١: ٢٨٥.
 (٣) مصباح المتهجد: ٧.
 (٤) نهاية الإحكام ١: ٤٠. الدروس ١: ٩٣.

ينابيع الأحكام /ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	108
---------------------	---	-----

بكون مبنى الأمر بأفعال الوضوء الوارد في الكتاب على إرادة المرّة دون الماهيّة المطلقة. ولا أقلّ من طروّ الإجـمال إليـه بـالنسبة إلى المسـح. فـيبقى أصـالة عـدم المشروعيّة سليمة فيحرم الزائد على المرّة حينئذٍ من حيث البدعة المحرّمة إذا حصل بقصد المشروعيّة. والأقرب أنّه لا يخلّ بصحّة الوضوء مطلقاً بلا خـلاف. كـما عـن السرائر^(۱) وإجماعاً كما في المدارك^(۱) وقد يخصّص الصحّة بـما إذا لم يـبتلّ اليـد الماسحة ببلل الممسوح مع ثبوت المنع من المسح به، ولا أرى وجهاً لهذا المنع. نعم لو قصد الامتثال بهذه الهيئة الغير المشروعة من أوّل الأمر إتّجه البطلان مع عدم اعتقاد المشروعيّة على وجه صحيح شرعي، والله العالم بحقائق أحكامه.

المسألة الخامسة: فيما يتعلّق بالجبائر، وهي اسماً بحسب الأصل _ على ما نصّ عليه جماعة _ العودان والألواح أو هي والخرق الّتي يشدّ بها العظام المكسورة. وحكماً على ما في كلام جمع تبعاً لشارح الدروس⁽¹⁾ ما يعتها وما يشدّ على الجروح والقروح من الخرق وغيرها ممّا يجعل على الجراحة أو القرحة شدّاً أو لطوخاً أو ضماداً.

فمن كان على بعض أعضاء طهارته جبيرة بالمعنى الأعمّ فإن أمكنه غسله بالمعنى المتضمّن لجريان الماء على العضو ولو يسيراً بترع الجبيرة أو تكرير الماء عليها إلى أن يصل البشرة مع الجريان، أو غمس العضو المجبور في الماء حتّى يصل الماء إلى البشرة وجب ذلك على التعيين إن تمكّن من أحدها لا غير، أو على التخيير بين اثنين منها إن لم يتمكّن عن غيرهما. أو بين الجميع إن تمكّن عن الجميع أداءً للغسل المأمور به الذي يتأتّى بكلّ من هذه الوجوه. ويصدق اسمه مع كلّ، بناء على ما تقدّم تحقيقه من عدم اعتبار الدلك فيه مع الاجتزاء بأقلّ مسمّاه الذي يتأتّى بنحو الدَهْن أيضاً بشرط تحقّق الجريان المكتفى فيه بانتقال الماء من جزء إلى آخر، وقضيّة ذلك أن يجب بوجوبه الجريان المكتفى فيه بانتقال الماء من جزء إلى آخر، وقضيّة ذلك أن يجب بوجوبه الطرق الثلاث تعبيناً أو تخييراً من باب المقدّمة، وعبارات أصحابنا بين ما يعطي تعيّن الأول مع إمكانه ومع عدمه فالتخيير بين الأخيرين كما في المحكيّ عن التذكرة⁽¹⁾ وربّما

- (۱) السرائر ۱: ۱۰۰.
 (۳) ما الد.
- (٣) مشارق الشموس: ١٤٩.

(۲) المدارك ۱: ۲۳۵.
 (٤) التذكرة ۱: ۲۰۷.

يلوح ذلك عن إطلاق غير واحد، وما يعطي التخيير بين الأوّلين مع إمكانهما، ولعـلَه المشهور كما يلوح عن غير واحد ونصّ عليه بعضهم، وما يعطي التخيير بين الجـميع استناداً إلى نحو ما بيّنّاه.

ولم أعتر على مستند الثاني، ولعلّه ليس على وجه إنكار الثالث لاحتمال الذهول عمّا عدا الأولين، أو كونه منزّلاً على فرض تعذّر الغير، أو لمراعاة ما غلب وقوعه، أو لبيان عدم مشروعيّة المسح على الجبيرة مع التمكّن من تحصيل الغسل ولو بنحو النزع أو التكرير، فلا ينافي الاجتزاء بنحو الغمس أييضاً لفرض كونه محصّلاً للغرض. ولم أعثر للأوّل على مستندٍ صحيح وما علّله به في التذكرة من «أنّ غسل موضع الفرض ممكن فلا يجزئ المسح على الحائل»^(۱) لا يفتضي الترتيب المذكور.

ولعلَّه رام به الجمع بـين الوجـه المـذكور ومـا رواه الحـلبي فـي الحسـن عـن أبيعبدالله على «أنّه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضاً، ويعسح عليها إذا توضاً؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها، قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ فقال: اغسل ما حوله»^(٢).

ويدفعه: منع المعارضة. وعدم المنافاة بين الرواية وإطلاقات الغسل بعد ملاحظة أنّ اعتبار النزع ليس لوجوبه لنفسه ولا لدخله في صحّة الغسل المأمور به بكونه من قيوده إجماعاً. وإنّما هو لمجرّد كونه طريقاً موصلاً إليه، وحينئذٍ فالنكنة في تخصيصه بالذكر لعلّه لضرب من الاستحباب أو لكونه أحد أفراد الطريق أو لكون النـظر فسي الرواية سؤالاً وجواباً في صورة الانحصار.

وربّما يؤيّد المشهور أو يـدلّ عـليه مـوثّقة عـمّار بـن مـوسى السـاباطي عـن أبيعبدالله للله «في الرجل ينكسر ساعده. أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر على أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماء. ويضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده. وقد أجزأه ذلك من غير

(١) التذكرة ١: ٢٠٧. (٢) الوسائل ١: ٤٦٣ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢.

٦٦٠ ينابيع الأحكام /ج

أن يحلَّه»^(۱) هذا على ما في التهذيب في باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات من زيادات كتاب الطهارة، ورواها أيضاً في الاستبصار لكن فيه مكان قوله: «فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر». «فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر».

ودلالته على الأوّل واضحة بناءً على أنّ مورد الرواية سؤال عن عدم إمكان مباشرة اليد للبشرة وإمرارها على الجلد لوجود الحائل. وهو أعمّ من إمكان نـزعه وتعذّره، فالأمر بالغمس المتضمّن لترك الاستفصال المستتبع للحكم بالإجزاء الظاهر في إمكان غيره، مع قوله «من غير أن يحلّه» الظاهر في إمكان الحلّ تنبيهاً على عدم اعتبار الإمرار في ماهيّة الغسل المأمور به، وكونه ممّا يتحقّق بنحو الغمس أيضاً يتناول أمكان النزع بل التكرير أيضاً وتعذّرهما. بل الإجزاء المصرّح به يفيد جواز غيره أيضاً.

وأمّا على الثاني: فيمكن توجيه الدلالة بأنّ لفظ «الإجزاء» ظاهر في كون الغمس أقلّ ما يتأدّى به الواجب، فلابدٌ وأن يكون له معادل سائغ يجوز العدول إليه بدلاً عن الغمس، ولا يجوز أن يكون هو المسح على الجبيرة للإجماع على عدم التخيير بـينه وبين الغمس على تقدير كون الغمس سائغاً، فلابدُ وأن يكون نحو تكرير الماء حتّى يصل إلى الجلد.

ثمّ إنّ قوله ﷺ: «من غير أن يحلّه» مع أنّ مفروض السؤال عدم القدرة على حلّ الجبيرة، كأنّه تنبيه على أنّه لا حاجة في ذي الجبيرة إلى فرض عدم القدرة على حلّها. بل هو وإن قدر على الحلّ لو غمس موضع الجبيرة في الماء حتّى يصل الماء إلى البشرة أجزآه ذلك من غير الحاجة إلى حلّها.

وكيف كان فالمعتبر في إمكان النزع وأخويه كـلَّأَ أو بـعضاً انـتفاء المـانع عـقلاً وشرعاً، ومن المانع الشرعي تضرّر العضو المكسور مثلاً بغسله ووصول الماء إليه، ومنه أيضاً نجاسته الغير المقدور على رفعها وإزالتها، فلو تضرّر أو كان نجساً ولا يقدر على تطهيره كان كمن لا يمكنه النزع ولا التكرير ولا الغمس، بل الظاهر أنّه كمن لا يمكنه أحد هذه الأمور لو أمكنه إيصال الماء بالتكرير إلى البشرة من غير أن يـتحقّق معه

(١) الوسائل ١: ٤٦٥ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٧.

جريان ما على ما هو مأخوذ في مفهوم الغسل.

وما يتوهّم من أنّه حينئذٍ يقدّم على المسح على الجبيرة عند تعذّر النزع والغسل لكونه أقرب إلى المأمور به. أو لأنّ مباشرة الماء للجسد واجبة للأمر بالصبّ ونحوه والغسل واجب آخر وتعذّر الثاني لا يوجب سقوط الأوّل قـضيّة لعـموم «المـيسور لا يسقط بالمعسور» و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» لعلّه ليس بجيّد.

نعم لا يبعد الاستناد في ذلك إلى الخبر المتقدّم بالنظر إلى قوله: «حتّى يصل الماء إلى جلده» لقضائه بأنّ المدار في غسل ذي الجبيرة على إيصال الماء إلى البشرة، ولكنّه مشكل إلّا على تقدير ثبوت عدم استلزام الغمس في مفروض المسألة جرياناً مّا ولو بحسب الغالب وهو موضع تأمّل، فالأحوط إذن الجمع بين الإيصال وما يأتي من المسح، بأن يمسح الجبيرة أوّلاً ثمّ يكرّر الماء عمليها إلى حدّ الإيصال، هذا إذا لم يستلزم ذلك المسح بالماء المستأنف والا فالأحوط ترك هذا الاحتياط.

ثمّ إنّ المحلّ لو كان نجساً وأمكن تظهير ه متوقّفاً على النزع تعيّن، والأقوى عدم كفاية الغسلة الواحدة لإزالة الخبك ورفع الحدث، بل لابدّ أوّلاً من الإزالة بما يعتبر فيها من العدد ولو مرّة ثمّ غسله لرفع الحدث.

ثمّ إنّه لو لم يمكنه أحد الأمور الثلاث المذكورة ولو لتضرّر المحلّ عن الماء أو نجاسته مع تعذّر تطهيره. فالمشهور فيه بين الأصحاب المحكيّ فيه الشهرة كـما عـن المفاتيح^(۱) بل المنقول عليه الإجماع كما عن جماعة من أساطين الطائفة أنّه يـمسح على الجبيرة وجوباً ولو في موضع الغسل.

وهو كذلك للنصوص المستفيضة الآمرة به ففي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله على «أنّه سئل عن الرجل...» الخ وقد تقدّم^(٢) وحسنة كليب الأسدي بـل صحيحته على الظاهر، قال: «سألت أبا عبدالله على عن الرجل إذا كـان كسـيراً كـيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ»^(٣). وخبر أبي الأعلى مولى آل سام قال: «قلت لأبي عبدالله على : عثرت فانقطع ظفري، فجعلت

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٤٩. (٣) الوسائل ١: ٤٦٥ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٨.

ينابيع الأحكام / ج ٢	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	171
----------------------	---	-----

على اصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ امسح عليه»^(١) ورواية الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي الحسن الرضا عليّ قال: «سألته عن الدواء يكون على يدي الرجل، أيجزئه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلى عليه؟ فقال: نعم يمسح عليه ويجزئه»^(٢). وعن تفسير العيّاشي بسنده عن عليّ بن أبي طالب، قال: «سألت رسول الله تشيّرة عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضّأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزئه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء. قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله تشيّرة ﴿ولا تقتلوا أنفسكم انّ الله كان بكم رحيماً ﴾^(٣) وهذه الأخبار إذا حمل مطلقها على مقيّدها يثبت المطلوب.

وربّما يتوهّم المعارضة بينها وبين الآمرة بغسل ما حول الجراحة أو الجبيرة من غير تعرّض للمسح عليها، وذلك كما في ذيل رواية الحلبي المتقدّمة قال: «وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله» ونحوه رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله على قال: «سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله»⁽¹⁾ وما أرسله الصدوق قال «وقد روي في الجبائر عن أبي عبدالله على أنّه قال: يغسل ما حولها»⁽⁰⁾ وصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا الحسن الرضا على عن الكسير تكون عليه الجباير، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء عند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس لوضا عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله. ولا ينزع الجبائر ولا يعبئ ولا الرحته»^(١) حتّى أنّ منهم من اتّخذ حمل الأمر بالمسح على الاستحباب وجهاً للجمع لولا الإجماع على الوجوب كما في المدارك^(١) تبعاً لشيخه المحقّق الأردبيلي^(٨).

(۱) الوسائل ۱: ٤٦٤ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥.
 (۲ و٣) الوسائل ١: ٤٦٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١٠ و١١.
 (٤ و ٥) الوسائل ١: ٤٦٤ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٣ و٤.
 (٦) الوسائل ١: ٤٦٣ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (٦) الوسائل ١: ٣٦٢ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١٠.
 (٢) المدارك ١: ٢٣٨.

٦٦٣	لجبيرة	/ حكم وضوء ذي ا	الطهارة
-----	--------	-----------------	---------

وليس كما توهم إذ السكوت عن حكم المسح على الجبيرة إثباتاً ونفياً في سياق التعرّض لبيان وجوب غسل ما عدى الموضع المجبور من العضو لا يـنهض دلالة ولو ظهوراً على النفي، ولو سلّم فالأمر بالمسح أظهر دلالة على الوجوب منه في دلالته على عدمه. ولو سلّم التكافؤ فالواجب في الجمع هنا طرح نفي كلّ بإثبات الآخر، فإنّ الأمرة بمسح الجبيرة ساكتة عن غسل ما حولها. مع أنّه واجب بلا خلاف. ولا يمكن العكس لذلك.

وهذا كلّه بالنسبة إلى صحيحة عبدالرحمن وأمّا بالنسبة إلى غيره ممّا اشتمل على الجرح فأصل المعارضة غير متحقّقة، إذ لم يظهر كون المراد بالجرح ما عليه الجبيرة فمن الجائز إرادة الجرح المكشوف بل هو الظاهر على ما ستعرفه، فيكون عدم التعرّض لمسحه حينئذٍ لكفاية غسل ما حوله كما عليه الأكثر على ما ستعرفه أيضاً. وبالجملة فهذا ممّا لا إشكال فيه، وإنّما الإشكال في مواضع أخر:

الأوّل: عن نهاية الإحكام أنّه احتمل في المقام وجوب أقلّ مسمّى الغسل حملاً للمسح الوارد في الأخبار عليه⁽¹⁾ واستجوده في كشف اللثام على ما نقل عنه قمائلاً: «ولا ينافيه الأخبار لدخوله فيه»³⁴ وقد ينتصر ذلك استظهاراً له من حسنة الحلبي ورواية الوشّاء المتقدّمتين من حيث ظهور السؤال الوارد فيهما في كونه سوّالاً عن قيام الجبيرة مقام البشرة في كفاية وصول الماء إليها، وأنّ المراد بالمسح المسؤول عنه هو إمرار اليد على الحائل في مقام الغسل لأنّه الذي يسبق إلى الأذهمان جوازه شرعاً. فيسأل عنه دون المسح في مقابل الغسل، فإنّ مشروعيّته في محلّ الغسل تعبد الشرورة مسح البدل مقام غسل المبدل ممّا لا منشأ لتوهّم إجزائه قبل الاطلاع على تعبّد الشارع به.

ويشكل بأنّ الخروج عن ظاهر اللفظ بـلا صـارف مـمّا لا مـعنى له. خـصوصاً ولا يلائمه سياق الجواب في حسنة الحلبي. فإنّ التفكيك بين صورتي الإيذاء وعدمه بإطلاق المسح في الأولى والغسل في الثانية ممّا يعطي الفرق بينهما في المراد. وليس

(١) نهاية الإحكام ١: ٦٥.

(٢) كشف اللثام ١: ٥٧٧.

الأحكام / ج ٢	ينابيع		• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	
---------------	--------	--	---------------------------------------	-------	--

إلاّ إرادة ما يقابل الغسل من المسح. فدعوى ظهور الحسنة في إرادة إمرار اليـد عـلى الحائط لإيصال الماء إليه غير سديدة، والاعتبار المذكور يندفع بجواز مسبوقيّة السؤال باستماع المسح على الجبيرة ممّن لا يوثق بقوله أو اشتهاره في الأفـواه عـلى وجـدٍ لم يوجب الاطمئنان. فصدر السؤال استعلاماً لحقيقة الحال واستكشافاً عن صدق هذا المقال وكذبه.

وبنحو ذلك يوجّه السؤال في الرواية الأخرى، بجواز كون السائل بعد ما عرف حكم الجبيرة من حيث قيام المسح عليها مقام غسل البشرة بتعبّد من الشارع، اشتبه عليه الحكم في الدواء المطلى على موضع الوضوء لجراحة أو قرحة من دون وضع جبيرة أو خرقة عليه فسئل عنه، وبالتأمّل في السؤال الثاني الوارد في ذيل الحسنة يظهر قرينة أخرى على كون المسح في السؤال الأوّل مراداً به ما يقابل الغسل، هذا.

مع أنّ الحمل على إمرار اليد في موضع إرادة الغسل، ممّا يزيّفه: عدم كون الإمرار من الغسل في شيء لا عيناً ولا لازماً ولا ملزوماً، لما عرفت في محلّه وهو المصرّح به في كلماتهم من عدم دخول الدلك في حقيقة الغسل، نعم قد يكون من مقدّماته.

وأبعد من صرفه إلى إرادة الغسل. حمله على إرادة مجرّد إيصال الماء إلى الجبيرة تحقّق معه الغسل بأقلّ مسمّاه أو أكثره أو لم يتحقّق. صدق معه اسم المسح أو لم يصدق كما قد يتوهّم. فإنّ إبداء هذا الاحتمال رجم بالغيب. حيث لا إيماء في الأخبار إليه.

ثمّ ظاهر نصوص الباب كفتاوي أكثر الأصحاب بـل صـريح بـعضهم كشـارح الجعفريّة القائل: «باُنّه لا يجب الإجراء بل لا يجوز»^(١) كون المسـح عـلى الجـبيرة عزيمة. وقد يستظهر من كلام الشهيدين في الذكـرى والروض والمسـالك «لا يـجب إجراء الماء عليها لأنّه لم يتعبّد بغسلها»^(٢) كونه رخصة.

وربَّما يظهر أيضاً مـمّا اسـتند فـي الحكـم إلى نـفي الضـرر والحـرج كـالمعتبر والمنتهى^(٣) لكنّ الوجه ما ذكرناه.

وليس المسح هاهنا إذا كانت الجبيرة في موضع الغسل كالمسح على البشرة في

(١) المطالب الجعفريَّة: في الجبائر.

(٢) الذكري٢: ١٩٩، روض الجنان١: ١١٨، المسالك١: ٤١. (٣) المعتبر١: ١٦١، المنتهى٢: ١٢٨.

الرأس والرجلين ليكفي مسمّاه كما قد يتوهّم، بل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح عملاً بظاهر الأخبار وإجراء الحكم المبدل في البدل ما لم يدلّ دليل على سقوطه، نعم يراعى في ذلك صدق الاسم عرفاً، فلا يجب المبالغة لإيصال الرطوبة إلى ما في الجبيرة من الخلل والفرج ما لم يخلّ عدمه بصدق الاسم على وجه الاستيعاب عملاً بالإطلاق، مضافاً إلى نفي الحرج، ولا يجب كونه بماء الوضوء، بل يجوز له استيناف الماء.

ولو استوعبت الجبائر جميع أعضاء الغسل في موضع الضرورة. وتعذّر غسل البشرة فالمصرّح به في كلام جمع _ كالفاضلين الشهيدين وغيرهم _ وجوب المسح على الجميع على وجه الاستيعاب، ولعلّه من جهة تنقيح المناط، ولا يبعد استفادته من إطلاق بعض النصوص المتقدّمة. وعن شرح المفاتيح^(۱) احتمال الانتقال إلى التيمّم لبُعْد فهم هذا النوع من الجبيرة من الأخبار، وطريق الاحتياط بالجمع بين المسح استيعاباً والتيمّم واضح. ويجب البدءة في مسح الجبيرة إذا كانت في محلّ الغسل في جميع فروضها من الأعلى كما في الأصل، بل يجب مراعاة سائر ما يجب مراعاته في الأصل، اقتصاراً فيما يسقط من أحكام الغسل مع الجبيرة على مورد النصّ.

الثاني: إذا تمكن من نزع الجبيرة والمسح على البشرة خاصّة ففي تعيّن المسح عليها وتقديمه على المسح على الجبيرة. أو جواز الاكتفاء بالمسح على الجبيرة مطلقاً وجهان: من قاعدة وجوب مراعاة الأقرب إلى الواجب المفروض كونه متعذّراً، ومن إطلاقات فتاوي الأصحاب ونصوص الباب، ولا سيّما خبر عبد الأعلى القاضية بكون مناط المسح على الجبيرة تعذّر الغسل ولو لخوف الضرر وإيذاء الماء وإن تيسّر المسح على تقدير إمكان النزع.

ويمكن المناقشة في القاعدة بأنّ مراعاة الأقرب اعتبار لا يشهد له هنا شيء من الأدلّة حتّى الإجماع، وإلّا لم يخل كلماتهم عن التعرّض لحكم هذا الفرع، كيف وهم في الجرح المجرّد عن الجبيرة على ما يأتي غير جازمين بلزوم مراعاة المسح على البشرة فكيف به هنا. والتمسّك له بقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» واضح المـنع عـلى

(١) مصابيح الظلام ٣: ٤٢٥.

ينابيع الأحكام /ج ٢		٦٦٦
---------------------	--	-----

تقدير جريان هذه القاعدة في القيود آيضاً، لوضوح عدم كون مباشرة اليد للبشرة في محلّ الغسل من الغسل الواجب جزءاً ولاقيداً ولا لازماً عاديّاً، كما يعلم ذلك بملاحظة ما تقدّم من تباين مفهومي الغسل والمسح، وعدم كون الدلك وإمرار اليد مأخوذاً فسي ماهيّة الغسل.

ويمكن القدح في الإطلاقات بقوّة احتمال ورودها مورد الغالب. من أنّه مهما تعذّر النزع للغسل تعذّر للمسح أيضاً، ولو لخوف الضرر بوصول الماء إلى المحلّ المجبور ولو نحو ما يستلزمه المسح، كما نصّ عليه الوحيد البهبهاني في المحكيّ عنه في شرح المفاتيح⁽¹⁾ في مسألة الجرح والقرح الخاليين عن الجبيرة، حيث إنّه بعد ما جعل المسح عليهما أحوط حمل قول الصادق عليّة في خبر ابن سنان «يغسل ما حوله» على صورة ما لو تضرّر بالمسح، تعليلاً بأنّ الغالب أنّه إذا تضرّر بالغسل تضرّر بالماء مطلقاً. وبالجملة فالمسألة لا تخلو عن إشكال قويّ، لعدم اتفاق العثور في النصوص ولا في كلماتهم على ما يطمنّ به ويسكن إليه النفس، في الاحتياط بالجمع بين المسحين لا يترك، وأحوط منه إضافة التيمّم إليهما معاً.

الثالث: إذا التصق بالجراحة أو الفرحة أو تحوهما بلا اختيار منه في غير موضع الضرورة أو الحاجة ما تعذّر نزعه من خرقةٍ أو قطنةٍ أو غيرهما، ففي إلحاقه بالجبيرة وما بحكمها في وجوب المسح عليه إشكال، من عدم ظهور انـدراجـه فـي إطـلاق الأخبار، لمكان انصرافه سؤالاً وجواباً إلى الحاجب الحاصل لضرورة. وأشكـل منه ما لو ألصق اختياراً بلا ضرورة ولا حاجة دعت إليه ما تعذّر نزعه، لكن عن الذكرى⁽¹⁾ التصريح بإلحاقه بالجبيرة في الصورتين.

وربّما يوجّه بإدراجه في القاعدة المستفادة من مثل قـولهم «المـيسور لا يسـقط بالمعسور» وخصوص رواية عبدالأعلى. فإنّ إحالة استفادة المسح على المرارة إلى الآية النافية للحرج لمجرّد نفي وجوب المسح على البشرة. ظاهرة في أنّ الواجب هو الاقتصار في الترك على ما تعذّر من مباشرة الماسح للممسوح من دون سقوط الأصل

(١) مصابيح الظلام ٢: ٤٣٣.

(٢) الذكري ٢: ٢٠٠.

من غسل أو مسح.

وفي التمسّك بالقاعدة ما عرفت من عدم جريانها في نظائر المقام، والسرّ فيه مع ما أشرنا إليه أنّ الحكم على الميسور بعدم السقوط الظاهر في السقوط عن الذمّة. يعطي كون المراد بكلّ من الميسور والمعسور ما دخل في مورد التكليف بكونهما جزءين خارجيّين. كما لو كان المورد كلاً مجموعيّاً تعذّر أو تعسّر بعض أجزائه أو جزءين عقليّين على إشكال فيه. كما لو كان ماهيّة مقيّدة تعذّر أو تعسّر قيدها، فلا يسقط حينئذِ الميسور منهما مع سقوط معسوريهما أو بسبب سقوطه، بناءً على احتمالي المصاحبة والسببيّة في لفظة «الباء».

ولا ريب في عدم دخول المسح على الحاجب في مورد التكليف الأصلي من غسلات الوضوء، لا بعنوان الأجزاء الخارجيّة ولا بعنوان الأجزاء العقليّة، وقضية ذلك الاقتصار على غسل باقي العضو لأنّه الجيسور ممّا تعذّر بعض أجزائه الخارجيّة إن كان النظر إلى الوضوء أو العضو المتعذّر غسل بعضه، أو مراعاة غسل الحاجب لأنّه الميسور، فما تعذّر أحد جزءيه العقليّين إن كان النظر إلى الموضع المتعذّر غسله لوجود الحاجب، بناءً على كون مباشرة المتاء للبشرة اللازمة في غسل البشرة من قبيل القيود.

أمّا الاستناد إلى الرواية. فيزيّفه: أنّ إشكال الراوي لمّا كان في الوضوء التامّ الّذي امر به لأجل الصلاة من جهة صيرورته حرجاً لوجود المرارة في موضع المسح، فعلّمه الإمام ﷺ طريق الاستدلال بالآية لنفي التكليف عن مورد السؤال ونظائره ممّا دخل في عنوان الحرج. وهذا لا يقتضي انتقال التكليف إلى بدل له. فضلاً عن تعيين البدل وكونه مسح الحاجب في موضع الغسل.

أمّا أمر، على بالمسح على المرارة في محلَّ مسح البشرة ليس تنبيهاً على نـتيجة هذا الاستدلال. بل هو حكم آخر أعطاه الإمام على من دون استفادة له عن مجرَّد نفي الحرج. فلابدَ من الاقتصار فيه على مورده. وهو كلَّ حاجب متعذَّر نزعه حصل فـي محلَّ المسح لضرورةٍ مّا طرأ عليه من الجراحة أو القرحة أو غيرهما. ولو سلَّمنا ظهور مناط كلّي مطِّرد في مواضع الغسل لكان مقصوراً على الحاجب لضرورة لا مطلقاً. لظهور سياق الرواية سؤالاً وجواباً فيه لا غير، ومع ذلك فهو لا يقتضي إلَّا بدليّة غسل ٦٦٨ ينابيع الأحكام / ج ٢

الحاجب عن غسل البشرة لا المسح عليه، والمقصود إلحـاقه فـي مـفروض المسألة بالجبيرة في مشروعيّة المسح عليه مطلقاً.

وبالجملة فالوجوه المحتملة في مفروض المسألة أربع: سقوط التكليف عن الوضوء بالمرّة وانتقاله إلى التيمّم، وبقاء التكليف به مع الاقتصار فيه على غسل ما بقي من العضو أو مسحه، وبقاؤه مع غسل الحاجب في محلّ الغسل ومسحه في محلّ المسح، وبقاؤه مع المسح عليه، ولا يستفاد من قاعدة «الميسور» ولا الرواية أحد هذه الوجوه على التعيين بحيث يطمئنّ به النفس، فالاحتياط في نحوه بالجمع بين المسح عليه أوّلاً مطلقاً، ثمّ غسله إذا كان في موضع الغسل، ثمّ التيمّم ممّا لا يترك.

وقد يذكر في المقام بالنسبة إلى ما لو حصل اللصوق باختيار منه وجه آخر، وهو بقاء التكليف بالوضوء التامّ وإن كان تكليفاً بالمحال أو المعسر. استناداً إلى قاعدة عدم منافاة الامتناع بالاختيار للاختيار وهو مقطوع الفساد. وممّا يـؤيّد عـدم مشر وعيّة المسح على الحائل في مفروض المسألة مو تُقة عمّار قال: «سئل أبو عبدالله الله عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل علكاً كال: لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء. ولا يجعل علكاً كال: لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر السائل إنّما سأل عن جواز جعل العلك على موضع الظفر المنقطع. لا لضرورة الانقطاع بل اتّخاذاً منه ما يكن له شبه ظفر، بأن يكون العلك الموضوع عليه قائماً مقام ظفره بل اتّخاذاً منه ما يكن له شبه ظفر، بأن يكون العلك الموضوع عليه قائماً مقام ظفره المنقطع كما هو ظاهر السؤال. فلو أنّ المسح على الحائل فيه وفي نظائره ممّا يوضع عبئاً كان مشروعاً لما كان في المنع عن وضعه مع المبالغة فيه وجه. لكن يحتمل فيه الكراهة، ولو خمل السؤال على صورة الضرورة وجب حمل الجواب على صورة عدم تضرّر البشرة بوصول الماء إليها، فتأمّل.

الرابع: إذا كان ظاهر الجبيرة نجساً وأمكن تطهيرها أو إزالة النجاسة عنها وجب بلا خلاف لوجوب المقدّمة، وإن لم يمكن فالمشهور وضع طاهر عليها ومسحه، بل عن المدارك أنّه لا خلاف فيه^(٢) وعن الذكرى^(٣) أنّه احتمل إجراءها مجرى الجـرح فـي

> (۱) الوسائل ۱: ٤٦٤ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح ۲. (۲) المدارك ۱: ۲۳۷.

(٣) الذكري ٢: ١٩٨.

الاكتفاء بغسل ما حولها، وعن شرح المفاتيح^(١) احتمال أنّه ينتقل إلى التيمّم، وربّـما يحكى قول بالمسح على الجبيرة النجسة، وليس لشيء من هذه الاحتمالات وجــه يعتمد عليه حتّى ما صار إليه المشهور، فإنّ المسح على الظاهر الموضوع على الجبيرة ليس من المسح على الجبيرة في ظاهر الأخبار، ولا أنّ وضع الطاهر عليها تطهير لها ليجب من حيث المقدّمية، والاحتياط في نحوه أيضاً بالجمع بين الوجوه الثلاث بـل الأربع بانضمام التيمّم ممّا لا يترك.

الخامس: إذا كانت الجبيرة أو غيرها من الحواجب الضروريّة من الأطلية ونحوها على أعضاء المسح، فإن لم تكن مستوعبة لمحلّ المسح ولو ببقاء أقلّ ما يقع فيه مسمّى المسح كفاه المسح على هذا المقدار بلا إشكال. وإن كانت مستوعبة فإن أمكن نزعها والمسح على البشرة إذا كانت طاهرة أو كانت نجسة لكن أمكنه تطهيرها وجب النزع والمسح بلا خلاف. تحصيلاً لحقيقة المسبح المأمور به المفروض إمكان حصوله. ولا يجزئه مجرّد إيصال الماء إلى البشرة من دون نزع بتكريرٍ أو غمسٍ في الماء هنا على خلاف ما مرّ في أعضاء الغسل.

وإن لم يمكن نزعها وجب المسح عليها بلا خلاف أيضاً كما عن شرح المفاتيح^(٢) وغيره، لخبر المرارة الظاهر في فرض الواقعة في الرِجْل الّذي هو من محلّ المسح، ويتناوله غيره ممّا مرّ لا سيّما صحيحة الحلبي لما في السؤال من التعميم الكاشف عن اعتقاد السائل بوحدة الحكم في جميع مواضع الوضوء المعصّبة بـالخرقة مـن حـيث المسح وغيره.

ولا ينافيه قصور الجواب باعتبار ذيله عن العموم بالنسبة إلى محلّ المسح حيث عبّر فيه بالغسل الغير الجاري هنا إلّا باعتبار إرادة ما يعمّه مجازاً، لقوّة احتمال كونه مساهلة في الأداء إحالة لاستفادة العموم ممّا اعتقده السائل من وحدة الحكم، هذا مع ما في إطلاق المسح في صدر الجواب من الإيماء إلى تقرير السائل فيما اعتقده بىل الظهور فيه.

(۱ و۲) مصابيح الظلام ۳: ۲۷۵ و ٤٢٢.

ينابيع الأحكام / ج ٢	۰۰۰۰۰ ۲	
----------------------	---------	--

وفي اعتبار كون هذا المسح باعتبار كونه بدلاً عن مسح الأصل بـبلّة الوضوء كما في الأصل أو بالماء الجديد؟ وجهان: من قاعدة مساواة البـدل للـمبدل، ومن ظهور مساق نصوص الباب الآمرة بإطلاقها بالمسح فيه بالماء الجديد. وربّما يحتمل التخيير بينهما بناءً على إطلاق المسح في الآمرة به. ولم نقف من الأصحاب على نصّ في ذلك، والاحتياط في المسح بهما معاً وفي الاكتفاء بمسمّى المسح هـنا كـما في الأصل وجه قويً.

وهل يجب تكراره بحيث يصل الماء إلى ما تحتها إن أمكن وكان طاهراً ولا يتضرّر بوصوله؟ قولان، أشهرهما الثاني وأحوطهما الأوّل، بل هو أظهرهما عند المحقّق الثاني في جامع المقاصد^(۱) استناداً إلى أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» وجنح إليه الفاضل الهندي^(۲) وقوّاه صاحب الحدائق^(۳) محتجّاً بأنّ في المسح أمرين: أحدهما إمرار اليد على البشرة، وثانيهما إيصال الماء إليها، وإذا تعذّر الأوّل لا يسقط الثاني لعموم ما ورد عن عليّ من «أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٤) و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»^(٥) واحتجّ أيضاً بما لا كرامة في التعرّض لنقله. وربّما يكون اختياره لازماً لمن جعل غسل الغسلين عند التقيّة إذا تأدّت به أرجح

وربّما يكون اختيار، لازماً لمَن جعلٌ غَسَلُ الغسلين عند التقيّة إذا تأدّت به أرجع من المسح على الخفّين حيثما دار الأمر بينهما، وإن أوجبنا المسح بالبلّة هنا سقط هذا المبحث، لأنّ البلّة الباقية من الوضوء في الغالب ليس لها استعداد في الكثرة بحيث أوجب تكرار المسح على الجبيرة وصولها إلى ما تحتها من البشرة، وعلى هذا فيمكن أخذ بناء الجماعة على إيجاب التكرار لغاية وصول الماء إليها شاهداً بعدم التنزامهم بالمسح بالبلّة هنا، كما أنّهم غير ملتزمين به في محلّ الغسل، وطريق الجمع بين الاحتياط هنا والاحتياط في المسألة السابقة أن يمسح أوّلاً بالبلّة ثمّ يمسح بالماء على وجه التكرار.

السادس: إذا كان على موضع الغسل جرح مجرّد عن الجبيرة والخرقة وغيرها من

جامع المقاصد ١: ٢٣٣.
 (٢) جامع المقاصد ١: ٢٣٣.
 (٢) عوالي اللآلئ ٤: ٥٨ / ٢٠٥ و ٢٠٧.

الأدوية والأطلية. وفي حكمه القرح والكسر المجرّدان على ما يقتضيه ظـاهر كـلام الأصحاب، فلا إشكال في وجوب غسله إن أمكن بلا خوف ضرر من تلف أو زيادة أو نحوه، وإن لم يمكن غسله ففي الاكتفاء بغسل ما حوله مطلقاً. أو إذا لم يمكن المسح عليه مطلقاً. أو إذا لم يمكن المسح ولا وضع لصوق عليه والمسح على اللصوق، وجوه بل أقوال. ثالثها ما ذهب إليه الشهيد في الدروس تبعاً للـعلّامة في المـنتهى ونـهاية الإحكام^(۱) وتبعهما شارح المفاتيح وصاحب روض الجنان^(۲).

وأوَّلها ما ذهب إليه جماعة من المتأخَّرين ومتأخَّريهم. وربَّما عزي الثاني إلى نصّ الأصحاب، كما في ظاهر المحكيّ عن جامع المقاصد «أنّ الأصحاب نصّوا عـلى أنّ الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الّذي لم يوضع عليه جبيرة إذا تضرّر بالماء يكفي غسل ما حوله»^(۳) انتهى.

وأدلَّة هذه الأقوال مدخولة، إذ ليس للأوَّل إلَّا ما في ذيل صحيحة الحلبي «سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله»^(٤) وصحيحة عبدالله بن سنان «عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله»^(٥) فإنَّ إطلاقهما مع السكوت عن مسح البشرة يقتضي عدم الفرق بين التعكَّن من المسح وعدمه ويخدشه قوّة احتمال خروجه مخرج الغالب من استلزام التضرّر بالماء في الغسل تضرّر به أيضاً في المسح. وقد تقدّم عن المحقَّق البهبهاني عبارة في دعوى هذه الملازمة المستندة إلى الغلبة.

وليس للثاني إلّا ما عن نهاية الإحكام من «أنّ المسح أحد الواجبين لتضمّن الغسل إيّاه فلا يسقط بتعذّر أصله»^(٢) وربّما يعلّل بأنّ فيه تحصيلاً لشبه الغسل لتعذّر حقيقته.

ولا للثالث إلاّ ما قيل من أنّ المسح بدل عن الغسل فينتسب إليه بقدر الإمكان. وضعف الكلّ واضح، أمّــا الأوّل: فــلمباينة المســح للـغسل كــما عــرفت مـراراً، وأمّا الثاني: فلأنّ وجوب تحصيل الشبه بعد تـعذّر الحـقيقة مـمّا لابـدّ له مـن دليـل

	(١) الدروس ١: ٩٩، المنتهى ٢: ١٣١، نهاية الإحكام ١: ٢٤.
(٣) جامع المقاصد ١: ٥١٥.	(٢) مصابيح الظلام ٣: ٤٣٢، روض الجنان ١: ١١٨.
	(٤) الوسائل ١: ٤٦٣ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٢.
(٦) نهاية الإحكام ١: ٦٦.	(٥) الوسائل ١: ٤٦٤ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٣.

ج ۲	ينابيع الأحكام /	٠٦٧	/۲
-----	------------------	-----	----

مفقود في المقام. ومجرّد كونه شبهاً غير صالح له. وأمّا الثالث: فلمنع عموم بدليّة المسح عن الغسل.

وتوهّم وجوب وضع الجبيرة مقدّمة لثبوت وجوب المسح عليها مطلقاً، مـدفوع بظهور أوامر المسح على الجبيرة في ذي الجبيرة الموضوعة لضرورة الإصلاح، فتكون مشروطة بسبق وجودها.

هذا لكنّ الأقوى هو القول الأوّل عملاً بالأصل النافي لوجوب ما زاد على غسل ما حول الجرح. من حيث إنّه لا دليل على الوجوب. فيؤول الشكّ إلى كونه في التكليف بالزائد. إلّا أنّ الأحوط هو المسح على البشرة أيضاً مع إمكانه.

أمّا وضع اللصوق عليها فينبغي القطع بعدم وجوبه أمكن المسح عليها أو لم يمكن، لظهور عدمتعرّض الروايتين له في العدم خصوصاً رواية عبدالله بن سنان المشتملة على السؤال عن كيفيّة الوضوء مع الجرح كما لا يخفي، هذا مضافاً إلى الأصل المشار إليه.

ثمّ إنّ الغسل مثل الوضوء في جميع الأحكام المذكورة فذو الجبيرة يمسح عليها بشرائطه المتقدّمة. وذو الجرح ونحوه غسل ما حوله بالشرط المتقدّم، لعموم خبر كليب الأسدي وخصوص العيّاشي في الأوّل، وعموم صحيحة عبدالله بن سنان وخصوص صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج في الثاني، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب بل المحكيّ عن الذكرى من نسبته إلى ظاهر الأصحاب⁽¹⁾ ونحوه ما عن المنتهى^(۲) بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وفي كلام جماعة كما عن الذكرى والتذكرة^(۳) إلحاق التيمّ بالطهارتين في إيجاب المسح على الجبيرة لو كانت في مواضع التيمّ لمن استضرّ بنزعها والمسح على البشرة. وعلوه ببقاء التكليف بالصلاة

وإذا لم يتمكّن ذو الجبيرة في الطهارتين من المسح عليها وذو الجرح عن غسل ما حوله ولو لخوف الضرر انتقل فرضه إلى التيمّم، كما أنّه كذلك لو كـان الكسـر أو ما يجري مجراه في غير أعضاء الوضوء ولكن يتضرّر بغسل أعضائه أو مسحها. ومثله

الذكرى ٢: ١٩٩.
 ١٣٠ .
 ١٣٠ .
 ١٢٠ .
 ١٤ كرى ٢: ١٩٩ ، التذكرة ١: ٢٠٩.

ما لو كان العضو مريضاً كالوجع في العين ونحوها واستضرّ بالغسل أو المسح، كما نصّ على ذلك جماعة.

تذنيب: ربّما يتوهّم الإجمال والاضطراب في كلمات الفقهاء هنا وفي باب التيمم. حيث إنّ ظاهرهم الإطباق هنا على أنّ الجرح والقرح المجرّدين يغسل ما حولهما عند التمكّن منه، ويمسح نفس الجرح والقرح عند جماعة منهم مع إمكانه ومع عدمه يمسح على ظاهر موضوع عليهما عند جماعة أيضاً، وفي باب التيمّم جعلوا من مسوّغاته الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح والشين، ولم يشتر طوا ثمّة تعذّر المسح أو وضع شيء عليها والمسح عليه، وأوّل من سبقه هذا الإشكال ظاهراً صاحب المدارك⁽¹⁾ وتبعه غيره، قال في المدارك: «واعلم أنّ في كلام الأصحاب في هذه المسألة إجمالاً، فإنّهم صرّحوا هنا بإلحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليهما شاملة للجميع، وفي التيمّم جعلوا من أبياته الخوف من استعمال الماء بسبب شاملة للجميع، وفي التيمّم جعلوا من أبياته الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والترح والقرح بالجبيرة سواء كان عليهما منها لذ الجميع، وفي التيمّم جعلوا من أبياته الخوف من استعمال الماء بسبب القرر والجرح والشين ولم يشترط أكثرهم في ذلك تعذّر وضع شيء عليها والمسح عليه، مناملة للجميع، وفي التيمّم جعلوا من أسباته الخوف من استعمال الماء بسبب القرر مناملة للجميع، وفي التيمّم جعلوا من أسباته الخوف من استعمال الماء بسبب القرر مناملة للجميع، وفي التيمّم جعلوا من أسباته الحول والقرح بالجبيرة مختصّة بعضو أو والجرح والشين ولم يشترط أكثرهم في ذلك تعذّر وضع شيء عليها والمسح عليه، وأمّا الأخبار ففي بعضها أنّ من هذا شائه يفسل ما حول الجرح وقد تقدّم، وفي كثير منها أنّه ينتقل إلى التيمّم...»^(٢) الخ.

أقول: التدبّر في كلماتهم الواقعة في المقامين يعطي أنّ كلامهم في مسألة غسل ما حول الجرح وما أشبهه، مفروض فيمن تمكّن منه ولم تستضرّ به ولا بالمسح على الجرح أو وضع شيء عليه ثمّ المسح عليه، كما أنّ كلامهم في المسح عملى الجبائر مفروض في المتمكّن منه، بخلاف كلامهم في باب التيمّم المشروع لذي الجرح والقرح، فإنّه مفروض فيمن لم يتمكّن من الغسل المذكور ولا المسح على الجرح. ولذا يذكرونه في فروع عدم التمكّن من استعمال الماء الّذي اعتبروه من مسوّغات التسيمّم وأحد شروطه، وإن شئت لاحظ نهاية الشيخ فإنّه عند ذكر الشروط قال: «أمّا الّذي يجب عليه التيمّم، فكلّ من عدم الماء من المكلّفين للصلاة، أو وجده غير أنّه لم يتمكّن من

(١ و٢) المدارك ١: ٢٣٨.

ينابيع الأحكام /ج ٢	٦٧	١٤
---------------------	----	----

استعماله من برد شدید. أو مشقّة عـظیمة تـلحقه. أو مـرض يـخافه...»^(۱) إلى آخـر ما ذكره. ثمَّ أخذ بذكر أمثلة عدم التـمكِّن فـقال فـي جـملتها: «وصـاحب القـروح والمكسور والمجدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمّم عمند حضور الصلاة» وعنه في المبسوط في باب التيمّم «ومن كان بعض جسده أو بـعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمم. ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة. فإن غسلها وتيمّم كان أحوط سواء كان الأكثر صحيحاً أم عليلاً، وإذا حصل لبعض أعضاء طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جرح تيمّم وصلّى ولا إعادة عليه»^(٢). وعنه نحو ذلك في الخلاف^(٣) وفي المعتبر «أنَّه لو تضرّر بعض أعضائه بالماء لمرض تيمّم ولم يغسل الصحيح ـ إلى أن قال ـ : وكذا لو كان بعض أعضائه نجساً ولا يقدر على طهارته تيمّم وصلَّى ولا يعيد»^(٤) ويقرب ممَّا ذكر عبارات غيرهم من فحول أصحابنا. ولأجل هذا كلَّه قال الوحيد البهبهاني في محكيَّ شريح المفاتيح: «إنَّ من تأمَّل في كلام الأصحاب في مبحث التيمّم ظهر له أنَّه طهارة اضطراريَّة والوضوء طهارة مـائيَّة فــمتي صـحّت المائيَّة كيف تصحِّ الترابيَّة، فأيَّ إجمال في كلامهم فإذا صرّحوا بإلحاق الجرح والقرح بالجبيرة صرّحوا بأنّه طهارة مائيّة صحيحة، ففي التيمّم إذا جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القروح والجروح لاشبهة في كون هذا التيمّم بعد العجز عن تلك المائيَّة، وكيف يمكن تجويز غير هذا عليهم؟ فمرادهـم أنَّ هـذا إذا لم يسمكن غسـل ما حولها، ولم يمكن المسح على الجبيرة، إذ ظاهرهم الاتَّفاق على وجوب هذا المسح على ما صرّحوا به، بل ادّعي الإجماع غير واحد...»^(٥) الخ.

وربّما يتوهّم التنافي بين أخبار التيمّم الواردة في المـجروح ونـحوه إذا أجــنب. وما تقدّم في الجرح من الأخبار الآمرة بغسل ما حوله. وأوّل من سبق إليه هذا التوهّم أيضاً صاحب المدارك كما أشار إليه في ذيل عبارته المتقدّمة. ثمّ ذكر طائفة من أخبار

(۱) النهاية ۱: ۲۵۸ ـ ۲۵۹.
 (۲) المعتبر ١: ٤١٠.
 (۵) مصابيح الظلام ٣: ٤٣٨.

التيمّم. ثمّ تصدّى للجمع إمّا بحمل أخبار التيمّم على ما إذا تضرّر بغسل ما حوله. أو بالتخيير بين الأمرين.

أقول: المتأمّل في مساق هذه الأخبار أيضاً يجزم بعدم تنافِ بينها وبين ما تقدّم، من حيث إنّها وإن كانت في صورة الإطلاق، غير أنّها لاختصاص موردها بالجنابة خرجت مخرج الغالب من أنّ الجنب المجروح أو المقروح أو المجدور أو المكسور يتضرّر بكشف بدنه للاغتسال لبرودة الهواء أو إصابة الرياح أو نسحو ذلك، فتكون مخصوصة بصورة الخوف على التلف أو زيادة المرض أو بطؤ برئه ولو لغير جهة استعمال الماء. بخلاف الآمرة بغسل ما حول الجرح فإنّها مخصوصة بصورة التمكّن من الغسل، وإنّما يتمكن عند انتفاء الضرر لا مطلقاً، وقد ذكروا وجوهاً أخر للجمع لا يكاد يستقيم شيء منها يطّلع عليها المتنبّع.

وإذا زال السبب المجوّز للاكتفاء بهذه الطهارة الناقصة فكوضوء التقيّة وقد مرّ البحث عنه بجميع فروعه مستوفى فلا حاجة إلى الإعادة همنا. وعلى المختار من وجوب إعادة الوضوء للصلاة الغير المأتيّ بها حال العذر. فإن تسوهم البسرء فكشف للإتيان بالوضوء التامّ فظهر عدمه. فوجوب الإعادة وعدمه حينئذ مبنيّ على الأمن من الضرر بوصول الماء إلى البشرة بالغسل أو بالمسح وخوفه، سواء احتاج إلى الجبيرة وما يجري مجراها ثانياً أو لا؟ فما عن الذكرى تفريعاً على القول بالإعادة «من أنّه لو توهم البرء فكشف فظهر عدمه، أمكن وجوب إعادة الوضوء، لظهور ما يجب غسله، ووجه العدم ظهور بطلان ظنّه»⁽¹⁾ ليس بجيّد، لأنّ ظهور ما يجب غسله مع خوف الضرر لا يجدي في وجوب الإعادة المتضمّنة لغسل هذا العضو أو مسحه، كما أنّ ظهور بطلان الظنّ مع الأمن من الضرر لا يجدي في نفي وجوبها، لأنّه يصير حينئذٍ كمن أمكنه غسل البشرة بنزع الجبيرة ابتداءً.

وفي الجواهر بعد ما اختار القول بعدم وجوب الإعادة بعد زوال العذر قال تفريعاً عليه: «نعم يتّجه الإعادة فيما لو ظهر سبق البرء وكان لا يعلم»^(٢) وكان مبناه على توهّم

(٢) الجواهر ٢: ٣١١.

(۱) الذكري ۲: ۲۰۱.

ينابيع الأحكام / ج ٢		171
----------------------	--	-----

كون السبب المسوّغ للاكتفاء بالوضوء الناقص هو الضرر الواقعي، فإذا تبيّن انـتفاؤه بانكشاف فساد الطريق إليه وهو الظنّ تعيّن الإعادة لوقوع الوضوء الأوّل فـي غـير موضوعه، ويشكل: بأنّ ظاهر أدلّة الباب كفتاوي الأصحاب كون السبب هـو خـوف الضرر وظنّه فهو موضوع الحكم في الوضوء الناقص، فلا جهة لوجوب إعـادته فـي الصورة المفروضة لوقوع الوضوء الأوّل في موضوعه الواقعي.

ثمّ إنّه قد ظهر لك من تضاعيف المسألة أنّ المكلّف إذا تعذّر عليه الوضوء الكامل التامّ الأفعال فتكليفه لا يخلو عن الوضوء الناقص حسبما يقتضيه العذر الطارئ عليه وعن التيمّم بدلاً عن الوضوء، فكلّ واقعة من الأعذار إن ثبت الدراجها في أدلّـة الوضوءات الناقصة الموجودة في الجبائر وما يجري مجراها وغيرها ممّا تقدّم في بحث المسح على الخفّين ونحوه فلا إشكال، كما أنّه لو ظهر اندراجها في أدلّة التيمّم بعث المسح على الخفّين ونحوه فلا إشكال، كما أنّه لو ظهر اندراجها في أدلّة التيمّم فلا إشكال، أمّا لو لم يظهر اندراجها في أدلّة شيء من المقامين كان التكليف مردّداً بين الوضوء الناقص والتيمّم، وقضيّة الأصل معنى قاعدة الشغل بالنسبة إلى الصلاة المشروطة بالطهارة المستدعية ليقين البراءة هو الجمع بينهما، لرجوع الشكّ إلى أنّ هذه الصلاة المأمور بها هل تنحقّق بالوضوء التاقص أو بالتيمّم؟ فيكون من باب الشك في المكلّف به مع دوران الأمر بين المتبائنين، ولا ريب أنّ يقين البراءة في نحوه لا يتأتى إلاً بالجمع.

لا يقال: إنّ الأمر بالتيمّم في الآية وإن كان معلّقاً على عدم وجدان الماء إلّا أنّ المراد بعدم وجدانه على ما كشفت عنه الأدلّة الخارجيّة الواردة في أبواب التيمّم هو العجز عن استعمال الماء، إمّا لفقده رأساً أو عدم الوصلة إليه أو حصول مانع عن استعماله كالبرد والمرض، ومحصّله أنّ مشروعيّة الطهارة الترابيّة مشروطة بعدم التمكّن من الطهارة المائيّة، والمفروض بمقتضى أدلّة الجبائر وجواز التقيّة في مسح الخفّين وغيرها أنّ المائيّة الّتي يكون عدم التمكّن منها شرط للمشروعيّة الترابيّة أعمّ من الوضوء التامّ والوضوء الناقص، فلا يكون شرط التيمّم في مفروض المسألة محرزاً، لمكان التمكّن من المائيّة التاهم، قالية الناقصة على النحو المفروض فيها، وقضيّة ذلك تعيّن الوضوء الناقص.

177	. .	 <i></i> .	• • • • • • • • • •	 حكم المسلوس	الطهارة /

لأنًا نقول: إنّ قيام الوضوء الناقص مقام الوضوء التسامّ فـي مـنع تـحقّق شـرط مشروعيّة التيمّم إنّما ثبت على طريقة القضيّة المهملة. إذ ليس في أدلّة الوضـوءات الناقصة عموم أو إطلاق يقضي بمشروعيّة الوضوء الناقص بجميع أفراده وفروضه، بل هي أدلّة خاصّة وردت في فروض مخصوصة. ولم ينقّح فيها مناط كلّي يرجع إليه في الفروض المشكوكة. فكما أنّه يشكّ في مشروعيّة التيمّم للشكّ فـي تحقّق شـرطه. فكذلك يشكّ في مشروعيّة هذا الوضوء الناقص، ونحن إن لم نقل بكفاية أصالة عدم المشروعيّة في إحراز الشرط كما هو الحقّ الواضح الذي ينبغي الإذعان به. فلا أقل من الوقف في تعيين الوضوء.

نعم لو صحّ العمل بعموم قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» مع صحّة تعميمها بالنسبة إلى القيود أيضاً لكفى في إثـبات مشـروعيّة الوضوء الناقص بقولٍ مطلق. غير أنّه خلاف ما يـظهر من طـريقة الأصحاب في نصوصهم وفتاويهم. لكون الفروض الداخلة في باب الوضوء ونحوه تحت هذه القاعدة قبالاً للفروض المخرجة عنها في غاية القلّة كما لا يخفى على المتتبّع. فـتكون هـذه القاعدة بنفسها مستراباً فيها فلا يجوز التعويل عليها في إثبات عموم مشروعيّة الوضوء الناقص، والله العالم.

المسألة السادسة: قال الشيخ في الخلاف «إنّ صاحب السلس _ وهو الّذي يتقاطر بوله ولا يتمكّن من إمساكه _ يتوضّاً لكلّ صلاة كالمستحاضة»^(١) وتبعه المحقّق في كتبه الثلاث^(٢) والعلّامة في أكثر كتبه^(٣) والشهيد في الذكرى والدروس والبيان^(٤) وهو الأشهر كما عن الكفاية والذخيرة^(٥) والمشهور كما عن جامع المقاصد^(٢) بـل عن الخلاف نقل الإجماع عليه فيه وفي المستحاضة^(٧) لكن عن الذكرى أنّ إجماع الخلاف خاصّ بالمستحاضة^(٨) وذهب في المبسوط إلى «أنّ لصاحب السلس أن يصلّي بوضوء

(۱) الخلاف (: ۲٤٩.
 (۲) الشرائع (: ۲۳۰، المختصر: ۲، المعتبر (: ١٦٣.
 (۳) التذكرة (: ۲۰٦، المنتهى 1: ١٣٧، المختلف (: ٣١٠.
 (٤) الذكرى 1: ٢٠١، الدروس (: ٩٤، البيان: ١٢.
 (٦) الذكرى 1: ٢٠١، الذكرى 1: ٢٤٩.
 (٦) جامع المقاصد (: ٢٣٤.

۲۷۸ ینابیع الأحکام / ج ۲

واحد صلوات كثيرة. لأنّه لا دليـل عـلى وجـوب تـجديد الوضـوء. وحـمله عـلى المستحاضة قياس لا نقول به»^(۱) وعن اليوسفي ــ صاحب كشف الرموز ــ الميل إليه بل اختياره تعليلاً «بأنّ الوضوء لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث»^(۲).

وفي كلام جماعة^(٣) أنّ كلام الشيخ يحتمل وجهين. أحدهما: عدم جـعل البـول بالنسبة إليه حدثاً بدعوى انحصار احداثه فيما عداه. والآخر عدم جـعل مـا يـخرج بالتقاطر حدثاً. أمّا الّذي يخرج بالطريق المعهود فهو حدث.

أقول: الوجه في جريان هذين الاحتمالين في كـلامه، أنّ أثـر الوضـوء الواحـد المكتفى به لصلوات كثيرة لابدّ وأن يكون مغيّاً بغاية، وهي إمّا حدوث ما عدا البول من الأحداث الأخر المناقضة للوضوء، فيلزم أن لا يكون البول في حقّه ناقضاً بقول مطلق، أو أحد الأمرين من البول بالطريق المعهود، أو ما عداه من الأحداث فيلزم أن لا يكون ما يخرج من البول بالتقاطر حدثاً ناقضاً للوضوء.

وعن العلّامة أنّه يجوز له أن يجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبين العشاءين كذلك ويفرد الصبح بوضوء^(ع) وعن المدارك والحدائق تقوية هذا القول^(ه) وعن مجمع البرهان نفي البعد عنه⁽¹⁾ وعن السرائر في كتاب الصلاة «المريض من سلس البول على ضريين، أحدهما: أن يتراخى زمان الحدث عنه فليتوضّأ للدخول في الصلاة، فإذا بدره الحدث وهو فيها خرج من مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تعمّد لكلام ليس من الصلاة فتوضّأ وبنى على صلاته. والضرب الثاني: أن يتبادره على التوالي من غير تراجع بين الأحوال، فينبغي أن يتوضّأ عند دخوله إلى الصلاة ويستعمل خريطة يجعل فيها احليله ويمضي في صلاته، ولا يلتفت إلى الحادث المتبادر على التوالي من يراجع بين الأحوال، فينبغي أن يتوضّأ عند دخوله إلى الصلاة ويستعمل خريطة يجعل ويها احليله ويمضي في صلاته، ولا يلتفت إلى الحادث المتبادر على اتصال الأوقات، ولها احليله ويمضي في صلاته، ولا يلتفت إلى الحادث المتبادر على التوالي من غير فيها احليله ويمضي في صلاته، ولا يلتفت إلى الحادث المتبادر على التوالي تربع

وعلى هذا يصير الأقوال أربعة. ويمكن إرجاع الثلاث الأولى إلى هذا التفصيل بناءً

(۱) المبسوط ۱: ۲۸.
 (۲) المبسوط 1: ۲۸.
 (۲) المدارك 1: ۲۵۳.
 (۵) المدارك 1: ۲۵۳. الحدائق ۲: ۸۸۸.
 (۶) المدارك 1: ۲۵۳. الحدائق ۲: ۸۸۸.
 (۳) مجمع الفائدة 1: ۱۱۳.

٦٧٩	الطهارة / حكم المسلوس
-----	-----------------------

على كون محلَّ نزاعهم ما لو خرج البول المتقاطر على نحو التوالي من دون فرصة ومهلة بين دفعاته، لكن لم نقف على من صرّح بهذا التنزيل، وإن كان يمكن استفادته من أكثر كلماتهم، وليس في الروايات ما يساعد بظاهره على شيء من هذه الأقوال حتّى قول المنتهى^(۱) وإن عزي إليه الاحتجاج بما رواه الفقيه في الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله الله أنّه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً، وجعل فيه قطناً ثمّ علّقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثمّ صلّى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»^(۲) بتقريب أنّه لولا كفاية الوضوء الواحد لهما لما كان للجمع بينهما وجه. ثمّ تخصيص الصلاتين بالذكر يدلّ على نـفي ما عداهما، فلا يكفي الواحد عمّا زاد عليهما.

وفيد من الضعف ما لا يخفى. فإن الجمع بين البول والدم ثمّ تعليم طريق التحفّظ على البول أو الدم عن السراية إلى الثوب أو البدن قرينة واضحة على تعرّض المعصوم لعلاج جهة خبئية البول الّتي هي كجهته الحدثيّة مانعة عن الصلاة، وما أفاده الله من طريق العلاج وإن كان لا يفيد التحفظ الكلّي على النجاسة بعدم وصولها إلى شيء من البدن والثوب، فإن الداخل من الذكر في الكيس لا ينفك عن وصول البول أو الدم إليه أو إلى رأسه وهو جزء من البدن، إلّا أنّه يفيد تقليلاً وتحفّظاً عن الزيادة، ولعلّ غرض الشارع هو التحفظ بهذا المقدار لخروج التحفظ الكلّي عن حدّ الوسع والطاقة، فيكون فائدة الجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين مراعاة تقليل النجاسة عن حدّ الوسع والطاقة، فيكون ما لا يجوز وصولها إليه من الثوب والبدن، ولذا قال: «يجمع بينهما بأذان وإقامتين» ما لا يجوز وصولها إليه من الثوب والبدن، ولذا قال: «يجمع بينهما بأذان وإقامتين»

وأضعف منه ما في كلام بعضهم من الاحتجاج لمذهب المبسوط(٣) بموثّقة سماعة

- (۱) المنتهى ۲: ۱۳۷. (۲) الوسائل ۱: ۲۹۷ الباب ۱۹ من نواقض الوضوء ح ۱.
 - (٣) المبسوط ١: ٦٨.

/ج ۲	بع الأحكام	ينابع .			•••				•	• •	+ +	•	• •	• •	• •												•	••	• • •	٦/	١.
------	------------	---------	--	--	-----	--	--	--	---	-----	-----	---	-----	-----	-----	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---	----	-------	----	----

قال: «سألته عن رجل أخذه تقطير في فرجه إمّا دم أو غيره؟ قال: فليصنع خريطة وليتوضّأ وليصلّ، فإنّما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الّذي يتوضّا منه»^(۱) بتقريب: أنّ الحدث الّذي يتوضّا منه لا يجوز أن يكون شاملاً للبول أيضاً، لأنّه يلزم حينئذٍ وجوب إعادة الوضوء أو الصلاة للتقطير في أثناء الصلاة. والمشهور أيضاً لا يقول به، وإذا لم يكن شاملاً للبول فثبت المطلوب، وحسنة منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: «الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة»^(۱) بتقريب: أنّ المعذوريّة إنّ ما يستلزم سقوط حكم الخارج مطلقاً وإلّا لم يكن معذوراً.

ووجه الضعف أمّا في الموثقة: فلأنّ سياق الجواب يرشد إلى أنّ شبهة الراوي إنّما كانت فيما يتقاطر عن الفرج من الدم وغيره من حيث خبثيّته، باعتبار أنّه بتقاطره حال الصلاة هل يوجب من هذه الحيثيّة الإخلال مهذه الصلاة الموجب لإعادتها أولا؟ وقوله على في الجواب: «فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه» إنّما يحسن بالنسبة إلى من كان يعرف حكم البول المتقاطر حال الصلاة باعتبار عدم كونه من حيث حدثيّته موجباً للوضوء ليلزم منه بطلان هذه الصلاة الموجب لإعادتها لأجل وقوع الحدث في أثنائها، ولا منافاة بين معرفة عدم الإخلال من حيث الحدث الدوجب لإعادتها لأجل وقوع الحدث في أثنائها، ولا منافاة بين معرفة عدم الإخلال من حيث الحدثيّة والشبهة في الحدث في أثنائها، ولا منافاة بين معرفة عدم الإخلال من حيث الحدثيّة والشبهة في المحدث أن حيث الخبثيّة في الدم وغيره الشامل للبول أيضاً، ولو باعتبار جهالة كيفيّة المحدل من حيث الخبثيّة في الدم وغيره المامل للبول أيضاً، ولو باعتبار جهالة كيفيّة المحدل بعد العلم الإجمالي بوجوبه، فقوله عليه: «إلّا من الحدث الذي يتوضاً منه» حص للمخلّ بالصلاة الموجب لإعادتها في الحدث المقيّد بكونه موجباً للوضوء بوقوعه في

ومحصّله أنّ المفسد للصلاة باعتبار وقوعه في أثنائها مـن حـيث الخـبثيّة كـلّ حدث موجب للوضوء من حيث الحدثيّة إذا وقع في أثنائها. فخرج بالحدث ما ليس منه كالدم المتقاطر في أثنائها. ويقيّده ما لا يوجب الوضوء من الأحداث إذا وقع في

> (١) الوسائل ١: ٢٦٦ الباب ١٧ من أبواب الوضوء ح ٩. (٢) الوسائل ١: ٢٩٧ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.

الطهارة / حكم المسلوس ١٨١

أثنائها كالبول المتقاطر، وقضيّة ذلك أنّ تقاطر البول في أثناء الصلاة لا يوجب تجديد الوضوء وإعادته ما دام التشاغل بها باقياً، وهذا ممّا يقول به ويسلّمه أصحاب جسيع الأقوال الثلاث. ويبقى حكم الوضوء من حيث كفاية الواحد منه لصلوات كثيرة غمير مستفاد من الرواية.

وأمّا في الحسنة فلأنّ رفع الحكم عن الخارج من حيث الخبثيّة كافٍ في صـدق المعذوريّة. والرواية من حيث تعرّضها للأمر بالخريطة وعدم تعرّضها للوضوء لا تفيد أزيد من ذلك. والمفروض أنّ ما صار إليه المشهور من إيجاب الوضـوء لكـلّ صـلاة لا ينافي المعذوريّة. لعدم كونه تكليفاً بما فوق الطاقة. ولا بما فيه الحرج والمشقّة.

وأضعف من الجميع. توهم الظهور من صحيحة الحلبي عـن الصـادق ﷺ قـال: «سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلّى»^(۱) وبالجملة التأمّل في مسـاق الروايات المذكورة يعطي عدم كونها مسوقة إلّا لبيان طريق علاج النـجاسة الخـبئيّة المانعة عن الصلاة عمّا يتقاطر عن الفرج حال الصلاة من بول أو دم أو نحوهما. من دون نظر فيها سؤالاً وجواباً إلى حكم الوضوء الدائر بين الأقوال المتقدّمة. فلابدّ من استعلام هذا الحكم على وجه ينظبق على أحدها بمراجعة القواعد العامّة أو الأصول الكلّيّة العمليّة.

فنقول: إنّ قول الشيخ في المبسوط _ بعد ملاحظة أنّ سقوط التكليف بـالصلاة رأساً الذي يقتضيه الجمع بين ما دلّ على كون مطلق البول حدثاً ناقضاً للوضوء، ومادلّ على اعتبار الطهور في الصلاة، وما دلّ على بطلانها بوقوع الفعل الكثير فيها، وما دلّ على قبح التكليف بغير المقدور، وما دلّ على نفي العسر والحرج في الدين خـلاف على قبح التكليف بغير المقدور، وما دلّ على نفي العسر والحرج في الدين خلاف الإجماع _ وإن كان يقتضيه أصل البراءة الذي أشار إليه في تعليله، بقوله: «لأنّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به، وإنّما يجب عليه أن يشدد رأس الإحليل بقطن أو يجعله في كيس أو خرقة ويحتاط في ذلك»^(٢) انتهى. نظراً إلى أنّ أصحاب الأقوال اجتمعوا على وجوب وضوء للصلاة، وهو مردّد بين

(١) الوسائل ١: ٢٩٨ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥. (٢) المبسوط ١: ٦٨.

ينابيع الأحكام / ج ٢	۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	۲
----------------------	--	---

الوضوء لكلّ صلاة أو الوضوء لكلّ صلاتين أو الوضوء الواحد لجميع الصلوات، والقدر المتيقّن من معقد هذا الإجماع هو الوضوء الواحد. فرجع الشكّ بالنسبة إلى الزائد إلى كونه شكّاً في أصل التكليف، فينفى بالأصل المشار إليه.

لكن يزيّقه: أنّ هذا الأصل إنّما يصلح مرجعاً حيث يسلم عن معارض وارد عليه. وهو في المقام متشاغل بمعارضة أصالة عدم رفع المنع عمّا زاد على صلاة واحدة. وهو بعد ثبوت التكليف بأصل الصلاة كافٍ في إحراز التكليف بالوضوء لكلّ صلاة. فإنّ الوضوء الّذي يجب على المكلّف حال تقاطر بوله بالإجماع بل النصّ أيضاً لا يجوز أن يكون هو الوضوء الرافع للحدث بمعنى الحالة الحاصلة من وقوع البول. لأنّ ارتفاع يكون هو الوضوء الرافع للحدث بمعنى الحالة الحاصلة من وقوع البول. لأنّ ارتفاع هذه الحالة مع وجود السبب المقتضي لها غير معقول، فوجب أن يكون هو الوضوء، المبيح وإن لم يكن رافعاً، ولذا لا يجوز به قصد الرفع عند معتبريه في نيئة الوضوء، فرجع الإجماع المتقدّم على اعتبار الوضوء هنا إلى أنّ الوضوء ممّن يتقاطر بوله مبيح على معنى الإجماع على أنّه رافع لمنعه. إلّا أن معقد هذا الإجماع كمفاد النصّ الدالّ على وهو أصل الحدث إلّا أنّه رافع لمنعه. إلّا أن معقد هذا الإجماع كمفاد النصّ الدالّ على اعتبار هذا الوضوء مجمل، إذ لا يدري أنّ الوضوء الواحد يرفع المنع عن صلاة واحدة واحدة واحد أنّه رافع لمنعه إلّا أن معقد هذا الإجماع كمفاد النصّ الدالّ على معلى معنى الإجماع على أنّه رافع لمنعه الذ أن معقد هذا الإحماع كمفاد النصّ الدالّ على على معنى الم يكن رافعاً ملي ملاة منه الأنّ الوضوء المات الدالّ على معلى معنى الإجماع على أنّه رافع لمنعه إلاً أن معقد هذا الإجماع كمفاد النصّ الدالّ على موهو أصل الحدث إلّا أنّه رافع لمنعه الألّة أن معقد هذا الإجماع كمفاد النصّ الدالّ على اعتبار هذا الوضوء مجمل، إذ لا يدري أنّ الوضوء الواحد يرفع المنع عن صلاة واحدة أو عن صلاتين أو عن جميع الصلوات، والقدر المتيقّن هو الأول ويبقى ما عداه مشكوكاً فيه، وقضيّه الأصل عدم الرفع والارتفاع بالنسبة إلى ما زاد على صلاة واحدة.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنّ الوضوء الأوّل أفاد إباحة وهي بعد الصلاة الأولى مستصحبة، ومعه لا حاجة إلى وضوء آخر للصلاة الثانية فصاعدة إلى أن يرفعها حدث آخر غير البول أو هو إذا خرج بالطريق المعهود، إذ لو أريد بالإباحة الحاصلة بالوضوء الأوّل ما هو بالنسبة إلى الصلاة الأولى الماتيّ بها فهو ليس بمحلّ بحث، ولو أريد بها ما و بالنسبة إلى الصلاة الثانية الغير الماتيّ بها فحصولها من أوّل الأمر محلّ شكّ والأصل يقتضي عدمه، ولا معارض له وهو رافع لموضوع الأصل الذي اعتمد عليه الشيخ في المبسوط، ومن هنا يعلم أنّ الأوفق بالأصول هو المشهور فهو المعتمد،

وقد يقال انتصاراً لمذهب المبسوط: إنَّ الأوفق بقاعدة «ما غلب الله عليه فالله أولى

الطهارة / حكم المسلوس ۱۸۳

بالعذر»^(۱) بعد بطلان سقوط التكليف بالصلاة بالإجماع هو العفو عمّا يتقاطر من البول بغير اختياره، ويدلّ عليه أيضاً حسنة منصور بـن حـازم المـتقدّمة، فـإنّ مـفادها أنّ ما لا يقدر المكلّف على حبسه فهو معذور فيه، فلا يجب عليه إزالتـه لأجـل الصـلاة ولا تجديد طهارة وإن كان بين صلاتين.

وفيه: أنّ مفاد هذه القاعدة على ما وردت بها روايات كثيرة حسبما ينساق منها في متفاهم العرف أنّ كلّ حالة عارضة للمكلّف من قبل الله سبحانه وتعالى موجبة لتعذّر أو تعسّر ما كلّف به. فالله سبحانه يعذره ويعفو عنه ويرفع عنه المؤاخذة. ومقتضاه رفع التكليف عمّا لولا رفعه عنه لأدّى إلى التكلّف بالمتعذّر أو المتعسّر، وإنّما يلزم ذلك فيما نحن فيه لو كلّف بالصلاة بشرط عدم تقاطر البول إحرازاً للطهارة عن الحدث والخبث معاً، أو بها بشرط مقارنتها للغسلات والوضوءات المتعدّدة على حسب عدد قطرات معاً، أو بها بشرط مقارنتها للغسلات والوضوءات المتعدّدة على حسب عدد قطرات وأمّا لو كلّف بالصلاة بشرط عدم تناظر البول إحرازاً للطهارة عن الحدث والخبث معاً، أو بها بشرط مقارنتها للغسلات والوضوءات المتعدّدة على حسب عدد قطرات وأمّا لو كلّف بالصلاة بشرط مقارنتها للتعظيم عن النجاسة الخبئية للصلاة والوضوء الرافع للحدث وأمّا لو كلّف بالصلاة بشرط مقارنتها للتعقط عن النجاسة والمبئية للصلاة والوضوء الرافع للحدث وأمّا لو كلّف بالصلاة بشرط مقارنتها للتعقط عن النجاسة فيما زاد على الذكر أو رأسه، وأمّا لو كلّف بالصلاة بشرط مقارنتها للتعقط عن النجاسة فيما زاد على الذكر أو رأسه، ولكونه متوضّئاً وإن لم يكن مرفع الحدث، أو بالتحقط المذكور والوضوء لكلّ صلاة ولكونه متوضّئاً وإن لم يكن مرفع الحدث، أو بالتحقظ المذكور والوضوء لما ملاة ولكونه متوضّئاً وإن لم يكن مرفع الحدث، أو بالتحقظ المذكور والوضوء لما ملاة ولكونه متوضّئاً وإن لم يكن مرفع الحدث، أو بالتحقظ المذكور والوضوء لكلّ صلاة ولكونه متوضّئاً وإن لم يكن مواقاعدة لا تقتضي أزيد من انتقال التكليف عن مرتبة أحد المحذورين إلى ما تحتها، ولا تقتضي العفو عن البول المتقاطر على وجه لم يجب التوقي فيما عدا الذكر أو رأسه من الثوب أو البدن، أو لم يجب تجديد الوضوء لما عدا الصلاة الأولى الماتيّ بها.

وأمًا توهّم دلالة الحسنة فقد عرفت ما فيه، فالمذهب المشهور لا يخالف القاعدة بل يوافقها فهو الأوفق لها. لا مذهب المبسوط.

وفي استباحة مسّ كتابة القرآن بهذا الوضوء وعدمها وجهان: من طريق الأولويّة. ومن تعليق الجواز في ظاهر الآية على الطهارة الغير الحاصلة به بالفرض، والأوجــه الثاني حتّى في حال الصلاة عملاً بأصالة بقاء المنع.

(١) الوسائل ٤: ٨٠ الباب ٢٠ من أعداد الفرض ح ٢.

ينابيع الأحكام /ج ٢	۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	٤
---------------------	--	---

وفي إلحاق غير الصلاة من مشروط بالطهارة واجباً كالطواف أو مندوباً كالنافلة بها في استباحة الدخول فيه بهذا الوضوء _ ومرجعه إلى أنّ حكم الحدث بالنسبة إلى هذه الأمور أيضاً مغتفر كما أنّه مغتفر بالنسبة إلى الفريضة _ وعدمها احتمالان، مبنيّان على ثبوت الإجماع على عدم سقوط التكليف بهذه الأمور عن صاحب السلس وعدم ثبوته، فالمتّجه مع العدم العدم تعويلاً على الأصل المشار إليه، وربّما قيل بالإلحاق في النوافل استناداً إلى إطلاق قوله عليه: «يصلّي» ونحوه في بعض ما تقدّم، وهو موضع منع. هذا كلّه فيمن استمرّ سلسه ودام تقاطر بوله، كما هو معقد كلام الأصحاب على ما يظهر من كلماتهم، ولا سيّما عنوان المسألة في كلام جمع منهم، أمّا غيره فعلى أقسام:

الأول: من كان لحدثه فترة معتادة تسع الوضوء والصلاة، وهذا على ما صرّح به جماعة من أساطين أصحابنا يجب عليه الصبر إليها، ولا يجزئه الوضوء والصلاة حال الحدث لزوال الضرورة الّتي هي مناط التخفيف، بـل لم نـعهد خـلافاً فـي ذلك عـدا ما عزي إلى الأردبيلي^(۱) من احتمال عدم الوجوب، لإطلاق الأدلّة وحصول الخطاب بالصلاة فيقع الفعل بحسب الإمكـان فـي ذلك الوقت، والأقـرب مـا عـليه الجـماعة لما وجّهوه به.

وتوضيحه: أنّ الاجتزاء بالوضوء والصلاة حال وجود الحدث إنّما سوّغته ضرورة عدم سقوط التكليف بالصلاة مع عدم التمكّن من الوضوء الرافع والصلاة مع الطهارة المخرجة عن أدلّة اشتراط الطهارة، وأمّا مع الفترة المفروضة ف ادلّة اشتراط الطهارة سليمة فيجب العمل عليها، ولا يتأتى إلّا بالتأخير إلى الفترة المتسعة. هذا مضافاً إلى أصالة عدم تأثير الوضوء في غير زمان الفترة في استباحة الصلاة، على معنى عدم ارتفاع المنع به، وقد علم بما بيّنّاه أنّ الاجتزاء بالوضوء والصلاة حال وجود الحدث ليس عن دليل لفظي ليصحّ النمسّك بإطلاقه، وحصول التكليف بالصلاة من أوّل الوقت بعد انحصار التمكّن من المكّلف به فيما عداه من أجزاء الوقت بحكم الفرض لا يقتضي المبادرة، وبذلك يظهر الجواب عن أدلّة الأوقات فإنّها إنّما تسقتضي التوسعة بحسب

(١) مجمع الفائدة ١: ١١٢.

٦٨٥			/ حكم المسلوس	الطهارة
-----	--	--	---------------	---------

الإمكان فيما فرض كونه مكلّفاً به. وهو في مفروض المسألة ليس إلّا الصـلاة مـع الطهارة. واختصاص إمكانها ببعض أجزاء الوقت يوجب تعيّن ذلك الجزء لها لعارض. نظير ما لو تضيّق الموسّع لعارض.

الثاني: من توضّاً حال وجود الحدث ودخل في الصلاة معتقداً للاستمرار فظهر في الأثناء خلافه باتفاق فترة تسع تجديد الوضوء واستيناف الصلاة، ففي وجوب التجديد والاستيناف أو التجديد والبناء على ما صلّاه بإتمام الباقي أو جواز الاستمرار في الصلاة بل وجوبه احتمالات؟ أجودها الأوّل بالنظر إلى القاعدة من جهة تسبيّن عدم ضرورة مغرجة عنأدلّة اشتراط الطهارة، وهو في معنى تبيّن عدم الأمر بالوضوء والصلاة المفروضين، فيكون ما وقع من أفعالها واقعاً بلا مبيح شرعي فيكون باطلاً. فحقتضى وجوب العمل بأدلّة اشتراط الطهارة التجديد واستيناف الصلاة، ولا ينافيه أدلّة المفروضين، فيكون ما وقع من أفعالها واقعاً بلا مبيح شرعي فيكون باطلاً. فحقتضى وجوب العمل بأدلّة اشتراط الطهارة اعتبار التجديد واستيناف الصلاة، ولا ينافيه أدلّة مرمة إبطال العمل، لأنّ رفع اليد عمّا لو بحرز كونه صحيحاً في نفسه ليس من إبطال هنا ـ مع ضعيمة ما تقرّر في الأصول من أنّ الأمر الظاهري العقلي غير مفيد للإجزاء ـ يعلم أنّ الوجه فيما لو صلّى ثمّا تفق له الفترة المتسعة لزوم الإعادة للصلاة بعد تجديد الوضوء لانكشاف أنّ الحاصل غير مأمور به والمأمور به غير حاصل.

التالث: من اتفق له حال انقطاع فتوضاً وتلبّس بالصلاة ثمّ فجاً، الحدث في أثنائها، فإن بقى مستمراً ولم يمكنه التحفّظ بقى على حاله مصلّياً وليس عليه تجديد الوضوء ثمّ البناء أو الاستيناف لكونه كلفة زائدة لا يترتّب عليه فائدة، فإنّ مبنى تأثيره في استباحة بقيّة الصلاة على إلغاء ما يتجدّد من الحدث بعده عن التأثير في رفع أثره، وهذا ليس بأولى من إلغاء ذلك الحدث من ابتدائه عن التأثير في رفع أثر، الأوّل، غاية ما هنالك مسيس الحاجة إلى توسيط أصالة العدم المعتضدة بأصالة البراءة، ويمكن إجراء هذا الكلام بعينه فيما لو فجاًه الحدث المستمرّ قبل التلبّس بالصلاة أيضاً. بل يتسرّى هذا إلى ما لو طرأ مرض السلس من ابتداء عروضه على المتطهّر أيضاً.

م الم الم يلك الم المستمر الم الم الم على على المنام المناطقة بمناك المستوفق علو ما وقع حال وجود الحدث المستمر لا مطلقاً. وعليه فالمتّجه انتقاض الوضوء السمابق فسي

کام /ج ۲	ينابيع الأحا				
----------	--------------	--	--	--	--

جميع هذه الصور الثلاث عملاً بعموم أدلَّة كونه حدثاً ناقضاً للوضوء. خرج منه بحكم الضرورة والإجماع الفرد المقارن لوقوع الوضوء مع ما بـعده إلى أن يـحصل الفـراغ من الصلاة، ولذا يسمّى هذا الوضوء بالطهارة الضروريَّة. فيقع الإشكـال بـعد الالتـزام بوجوب التجديد بالنسبة إلى الصورة الأولى من حيث البناء على ما مضي من الصلاة واستينافها، ويمكن الالتزام بوجوب البناء عملاً بعموم حرمة إبطال العمل. لكن يدفعه: ما أشرنا إليه من أنَّ رفع اليد عمَّا لم يثبت كونه صحيحاً في نفسه ليس إيطالاً له، وكون الصلاة الواقع في أثنائها الوضوء صحيحة أوّل المسألة. فلم يـبق إلّا أصـالة الصحّة الواردة على قاعدة الشغل المقتضية لوجوب الاستيناف، فإنَّ المأتيَّ به من أفعال الصلاة قبل الحدث والوضوء المتخلَّلين إنَّما وقع بوصف الصحَّة وهي مستصحبة. ويزيَّقه: أنَّ الصحّة وصف اعتباري ينتزع عن المأتيّ به باعتبار انطباقه على المأمـور بـه الكـلّي وموافقته له. وكون البعض المأتيّ به من أفعال الصلاة من مورد الصحّة بهذا المعنى إنّما يصبِّح إذا لحقه البعض الباقي من أفعالها على الوجه المعتبر في المأمور بـه. وضـابطه انطباق المجموع منهما عليه. وهو مع تخلُّل أفعال الوضوء بينهما أوَّل الكلام. فالصحَّة في نحو هذه الصلاة المتخلُّل بين أفعالها الوضوء غير متيقَّنة. ومعه يسرى الشكِّ من حين وقوع الوضوء إلى البعض المأتيَّ به، فلا معنى لاستصحاب الصحَّة حينئذٍ مع كونها من أصلها مشكوكة. فانحصر المرجع في قاعدة الشغل المقتضية ليـقين البـراءة الغـير الحاصل إلا مع الاستيناف.

لكن هذا كلّه إذا لم يثبت الإجماع على البناء في نحو مفروض المسألة، وظاهر كلماتهم يعطي خلافه، فإنّ المتعرّضين لمسألة تجدّد الحدث في أثناء الصلاة منهم من أوجب البناء مع تجديد الوضوء، وأطلق في القول به على وجه يتناول إطلاقه لصورة استمرار الحدث المتجدّد وصورة انقطاعه أو التمكّن من التسحفّظ إلى آخر الصلاة كما في المحكيّ عن السرائر^(۱) وقد عرفت عبارته، وفي معناها عبارة ابن حمزة في الوسيلة: «وإذا كان مبطوناً وحدث به ما ينقض الصلاة قطع وتطهّر وبنى وإن كان بـه

(۱) السرائر ۱: ۳۵۰.

الطهارة / حكم المسلوس ٦٨٧

سلس البول فكذلك»^(۱) وفي معناهما عبارة الدروس: «والسلس والمبطون فيتوضّآن لكلّ صلاة خلافاً للمبسوط ولو فجأه في الصلاة توضّاً المبطون وبـنى فـى الأشـهر بخلاف السلس. إلاَّ أن يكون له فترات فيساوي المبطون»^(٢) ونحوه عنزي إليـه فـي الذكري والبيان (٣).

ومنهم من أوجب البناء من غير وضوء. وخصّه بصورة الاستمرار كما في التذكرة قائلاً: «لو تلبّس المبطون أو صاحب السلس أو الريح بالصلاة ثمّ فجأه الحدث، فإن كان مستمرّاً فالوجه عندي الاستمرار لأنَّها طهارة ضروريَّة كالمستحاضة، وإن كــان يمكنه التحفُّظ استأنف الطهارة والصلاة. وقيل في المبطون إن كــان الحــدث مســتمرَّأ يتطهّر ويبنى على صلاته...»^(٤) الخ.

ومنهم من يظهر منه البناء والاستمرار مع كون كلامه في إيجاب الوضوء وعـدمه محتمل الوجهين كالشيخ في النهاية قائلًا والمبطون إذا صلَّى ثمَّ حدث به ما ينقض صلاته فليعد الوضوء وليبن على صلاته، ومن به سلس البول فلا بأس أن يصلّي كذلك بعد الاستبراء»^(٥) بناءً على احتمال انطباقه على قول الجماعة لرجوع الإشبارة إلى ما أفاده في المبطون، وانطباقه على قول التذكرة لرجوع الإشارة إلى ما هو عليه من حالة تجدّد الحدث أي «لا بأس أن يصلّى على تلك الحالة».

ومنهم من تكلُّم في وجوب تجديد الوضوء وعدمه من دون تسعرُّض الإشكـال ولا نقل الخلاف في عدم بطلان الصلاة رأساً. وهذا كلَّه يعطي إجـماعهم عـلى نـفي وجوب الاستيناف. وكونه ممّا يرسلونه إرسال المسلّمات. وممّا يوْمَيْ إلى ذلك أيـضاً احتجاج العلَّامة في المحكيَّ عن المختلف فإنَّه بعد ما نقل القول بالتطهُّر مع البناء في المبطون قال: «والوجه عندي أنَّ عذره إن كان دائماً لا ينقطع، فإنَّه يبني على صلاته من غير أن يجدّد وضوءاً كصاحب السلس، وإن كان يتمكّن من تحفُّظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فإنَّه يتطهَّر ويستأنف الصلاة. احتجَّ: بأنَّ الحدث المتكرَّر لو نقض الطهارة لأبطل

- (٣) الذكرى ٢: ٢٠٢، البيان: ١٢. (۲) الدروس ۱: ۹٤. (١) الوسيلة: ١٤٤. (٥) النهاية ١: ٣٦٩.
 - ٤) التذكرة ١: ٢٠٦.

ينابيع الأحكام /ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	٨٨
---------------------	---	----

الصلاة. لأنّ شرط صحّة الصلاة استمرار الطهارة»^(١) فإنّ ظاهر نحو ذلك كون بـطلان التالي إجماعيّاً مسلّماً فيما بينه وبين الموجبين لتجديد الوضوء وعموم التعليل مضافاً إلى ما في العبارة من التشبيه يقضي بمساواة صاحب السلس للمبطون فيما تضمّنه من دعوى الإجماع.

واستظهر الإجماع مع الاستمرار شارح الدروس^(٢) أيضاً، وعليه فيقع التعارض كما قيل بين أدلَّة إبطال الفعل الكثير وأدلَّة حدثيَّة مطلق البول المنضمَّة إلى أنَّه «لا صلاة إلَّا بطهور» والظاهر أنَّ مرجع كلام الجماعة في إيجاب التجديد إلى ترجيح الأوّل، كما أنَّ مرجع كلام العلّامة على ترجيح نحو «لا صلاة إلَّا بطهور» على ما هو مقتضى احتجاجه في المختلف ويساعد عليه تعليله المتقدّم عن التذكرة، بناءً على ما فهمه من ظهوره في شرطيّة استمرار الطهارة، ومن يرى الرجوع في نحو التعارض المذكور مع فقد المرجّح إلى الأصول كبعض مشايخنا^(٣) استند في نفي اعتبار التجديد إلى أصالة عدم الحدث الناقض، أو استصحاب إباحة الصلاة، ومع المناقشة فيهما فلا أقلّ من أصالة البراءة من وجوب الوضوء في الاثناء.

ويمكن أن يقال: بأنّ ما دلّ على بطلان الصلاة بالفعل الكثير على ما يعطيه تتبّع كلماتهم ليس إلّا الإجماع، وهو ممّا لا يعارضه الدليل اللفظي، فتخصّص بـه مـا دلّ بعمومه أو إطلاقه على ناقضيّة البول، ومعه لا حاجة إلىالتشبّث بنحوالأصول المذكورة.

لكن يمكن قلبه، بأنّ دليل الإبطال وإن كان هو الإجماع إلّا أنّ معقده من جـهة اختلاف المجمعين فيإيجاب الوضوء ونفيه في مفروض المسألة صار مجملاً من حيث شموله لنحو الوضوء في أثناء الصلاة وعدمه، وحينئذٍ يبقى دليل ناقضيّة البول سليماً.

نعم لو كان مدرك الحكم هو الإجماع المنقول لمن لم يحصّل الإجماع كان فرض التعارض بينه من حيث الإطلاق وبين دليل الناقضيّة من هذه الحيثية أيضاً متّجهاً، إن لم نقل بكون الخلاف المذكور أيضاً مضرّاً بإطلاقه، فالأقوى حينئذٍ الأوفق بالقواعـد ما عليه الجماعة من وجوب تجديد الوضوء، ولعلّه المشهور لكن يشترط فيه عدم فعل

(١) المختلف ١: ٣١١. (٢) مشارق الشموس: ١٥٦. (٣) كتاب الطهارة ٢: ٤١٧.

الطهارة / حكم المبطون ١٨٩ الطهارة / حكم المبطون

المنافي من الكلام عمداً والاستدبار ونحوه، هذا فيمن استمرّ حدثه المتجدّد في أثناء الصلاة، وفي حكمه من كان له بعد تجدّد حدثه فترة لا تسع فعل الطهارة مع الصلاة بتمامها، سواء تمكّن من فعل بعض ما بقى من الصلاة عقيب الطهارة قبل تخلّل حدث أو لا؟ غير أنّه على تقدير التمكّن يتكرّر عليه الوضوء بتكرّر الحدث مع الفترة بعده ما لم يفض إلى العسر والحرج المنفيّ في الدين، كما نصّ عليه غير واحد.

وأمّا إذا لم يكن مستمرًا أو أمكنه حفظ نفسه مقداراً من الزمان يسع فعل الوضوء والصلاة بتمامها حال الطهارة. فالظاهر أنّه على عكس صورة الاستمرار. من حيث اتّفاق الأصحاب فيه على وجوب تجديد الوضوء واختلافهم في البناء أو الاستيناف. فإنّ مقتضى إطلاق السرائر والوسيلة وغيرهما هو البناء^(١) وفي صريح التذكرة وظاهر المحكيّ عن المختلف اعتبار الاستيناف^(٢) وربّما أمكن تنزيل إطلاق الجماعة على صورة الاستمرار وإن كان بعيداً بالنظر إلى عبارة بعضهم.

وبالجملة لا إجماع على وجوب البناء بعد تجديد الطهارة في هذه الصورة، وعليه فالأوفق بأدلّة ناقضيّة البول، وما دلّ على إبطال الفعل الكثير هو الاستيناف كما هـو قضيّة قاعدة الشغل، ولا وارد عليّها في القواعد والأصول. والأحوط بعد تجديد الطهارة هو الجمع بين البناء والاستيناف.

وحمله على المبطون في تجديد الطهارة والبناء مطلقاً إن قلنا به فيه لظاهر النصّ قياس، لعدم كون المناط منقّحاً. والمراد بالمبطون من به داء البـطن بـالتحريك، وهـو مرض يوجب الإسهال، قال في التذكرة والمعتبر «المبطون هو الّذي بـه البـطن وهـو الذرب»^(۳) قال في المجمع: «الذرب بالتحريك الداء الّذي يعرض المعدة فـلا تـهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه»^(٤).

وقد يقال: إنّ المراد به عليل البطن أعمّ من أن يكون بربح أو بـغائط كـما عـن الروضة وجامع المقاصد^(ه) وتفصيل القول في حكمه أنّه صرّح جماعة بأنّه كصاحب

(۱) السرائر ۱: ۳۵۰، الوسيلة: ۱۱٤.
 (۲) التذكرة ۱: ۲۰۲، المختلف ۱: ۲۱۱.
 (۳) التذكرة ۱: ۲۰۲، المعتبر ١: ۱٦٣.
 (۵) الروضة ۱: ۸۵۸، جامع المقاصد ١: ٢٣٤.

ينابيع الأحكام / ج ٢	•	19.
----------------------	---	-----

السلس يتوضّأ لكلّ صلاة كما في المعتبر والنافع والتذكرة والإرشاد والدروس^(۱) وعن السرائر والبيان والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد^(۲) وعنه أنّه نسبه إلى المشهور، بل عن العلّامة في المنتهى أنّه مع ما عرفت عنه في صاحب السلس صرّح هنا بوجوب الوضوء لكلّ صلاه ومنع من الجمع بين الصلاتين، واستند فيه إلى «أنّ الغائط حـدت فلا تستباح معه الدخول في الصلاة إلّا مع الضرورة وهي مـتحقّقة فـي الواحـدة دون غيرها»^(۳) انتهى.

وبهذا ظهر أنّ كلامهم هذا مفروض فيمن دام حـدثه واسـتمرّ بـاستمرار الوقت. ولم يتمكّن من حفظ نفسه مقداراً مـن الزمـان يـقع فـيه الصـلاة بـتمامها أو بـعضها كما نصّ عليه أيضاً غير واحد. وعليه فالحكم المذكور حينئذٍ متّجه ولا إشكال فيه. بل لم نقف فيه على مخالف لعين مابيّنّاه في صاحبالسلس المستمرّ، وملخّصه ما عرفته عن المنتهى^(٤).

وأمّا من لم يستمرّ حدثه فإن كان له فترة تسع فعل الطهارة والصلاة مـعاً وجب عليه انتظارها والصبر إليها، كما نصّ عليه جماعة، بل لم نقف فيه أيضاً على مخالف. وإن قلّ في كلامهم التعرّض لتلك الصورة، ووجهه ما قدّمناه أيضاً في المسلوس. ويأتي فيه ما سبق أيضاً من وجوب إعادة الطهارة والصلاة فيمن تلبّس بها حال وجود الحدث باعتقاد الاستمرار، فاتّفقت الفترة في الأثناء أو بعد الفراغ.

وإن لم يكن له فترة متّسعة فإن توضّأ حال الانقطاع وتلبّس بالصلاة متطهّراً ففجأه الحدث وتجدّد في الأثناء. ففيه خلاف على قولين: وجوب تجديد الوضوء والبيناء مطلقاً، والتفصيل بين ما لو بقى الحدث بعد تجدّده مستمرّاً فيستمرّ في صلاته بلاتجديد للوضوء، وما لو انقطع فيستأنف الصلاة بعد تجديد الوضوء.

ويعلم الانحصار فيهما من مختلف العلّامة فإنّه بعد ما ذكر القول بوجوب التجديد والبناء قال: «والوجه عندي أنّ عذره إن كان دائماً لا ينقطع فإنّه يبني على صلاته من

> (۱) المعتبر ۱: ۱٦٣، النافع: ٦، التذكرة ١: ٢٠٦، الإرشاد ١: ٢٢٣، الدروس ١: ٩٤. (٢) السرائر ١: ٣٥٠، البيان: ١٢، المقتصر: ٤٨، التنقيح ١: ٨٨، جامع المقاصد ١: ٢٣٤. (٣ و٤) المنتهى ٢: ١٣٨.

الطهارة / حكم المبطون ١٩١

غير أن يجدّد وضوءه كصاحب السلس. وإن كان يتمكّن من تحفّظ بمقدار زمان الصلاة فإنّه يتطهّر ويستأنف الصلاة»^(۱) انتهى.

فالقول بالتفصيل للعلّامة في المختلف. واختاره في التذكرة أيضاً كما عرفت سابقاً وربّما عزى إليه في كتبه الاخر، ولم نقف على من يوافقه. وظهر من عبارته هنا كما في السلس أنّه خالف المشهور في كلَّ شقّي التفصيل، ففي الشـق الأوّل بـإنكار تـجديد الطهارة. وفي الشق الثاني بإنكار البناء. وحجّته كما في المختلف على ما حكي «أنّ الحدث المتكرّر لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة لأنّ شـرط صحّة الصلاة استمرار الطهارة. وأمّا مع التمكّن من التحفّظ فإنّه يجب عليه الاستيناف لأنّه يتمكّن من فعل الصلاة كملاً بطهارة فوجب عليه ما يتمكّن منه ممّا كلّف به»^(٢) انتهى.

أمًا القول الآخر فعليه المعظم كما في المدارك^(٢) وهو المشهور كما عن البيان وحاشية النافع وجامع المقاصد^(٤) والأشهر كما في الدروس^(٥) وحجّتهم ظاهر جملة من الروايات. ففي موثقة محمّد بن مسلم بابن بكير عن أبي جعفر ﷺ قال: «صاحب البطن الغالب يتوضّاً ثمّ يرجع في صلاته فيتم ما بقي»^(١) وفي صحيحته عنه ﷺ إنّه قال: «صاحب البطن الغالب يتوضاً ويبني على صلاته في أن وفي صحيحته الأخرى قمال: «ساحب البطن الغالب يتوضاً ويبني على صلاته أوفي صحيحته الأخرى قمال: وساحب البطن الغالب يتوضاً ويبني على صلاته أوفي صحيحته الأخرى قمال: وساحب البطن الغالب يتوضاً ويبني على صلاته أوفي صحيحته الأخرى قمال: وساحب البطن الغالب يتوضاً ويبني على صلاته أوفي صحيحته الأخرى المان مسألت أبا جعفر علي عن المبطون؟ فقال: يبني على صلاته»^(٨) فإن غلبة البطن في والانقطاع أو التمكن من الحفظ. والرجوع في صلاته مع البناء عليها ظاهر في اعتبار تتميم الصلاة التي وقع الحدث في أثنائها.

فالمناقشة فيهما بنحو ما في تذكرة العلّامة من احتمال إرادة الرجوع فيما بقى من الأخرى لا تتمّة الصلاه الأولى^(١) خروج عن الظاهر لمجرّد الاحتمال المرجوح وتوهّم كونه للملازمة المتوهّمة بين بطلان الطهارة وبطلان الصلاة. يدفعه: أنّ هذه

(۲) المختلف ١: ٢١١.
 (٣) المدارك ١: ٢٤٣.
 (٣) المدارك ١: ٢٤٣.
 (٩) الدروس ١: ٩٤.
 (٩) الدروس ١: ٢٣٤.
 (٩) الوسائل ١: ٢٩٨ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤.
 (٩) النقيه ١: ٣٦٣ / ٣٦٣.
 (٨) الوسائل ١: ٢٩٧ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.

ينابيع الأحكام /ج ٢		191	٢
---------------------	--	-----	---

الملازمة لا مدرك لها إلّا توهّم ظهور نحو «لا صلاة إلّا بطهور» في شرطيّة اسـتمرار الطهارة، على معنى كون الشرط هو الطهارة الواحدة المسـتمرّة مـن أوّل الصـلاة إلى آخرها فلا يكفي طهارتان موزّعتان، أو طهارات موزّعة كلّ على بعض أفعال الصلاة كما هو اللازم من وقوع الوضوء في أثناء الصلاة من دون إخلال بها.

وفيه: أنّ هذا الظهور على تقدير تسليمه إنّما ثبت بخطاب عامّ فلا يصلح لمعارضة الأخبار الخاصّة المعتضدة دلالة بفهم المعظم، مع ظهورها فيحدّ أنفسها. وقضيّة ذلك بناء العامّ على الخاصّ لا طرح الخاصّ لمجرّد الاحتمال المرجوح الغير الملتفت لدى الأصحاب، وبذلك ظهر ضعف حجّة العلّامة على أوّل شقّي تفصيله. ومنه أيضاً يـعلم ضعف ما ذكره لشقّه الثاني. فإنّه يشبه بكونه اجتهاداً في مقابلة النصّ فلا يلتفت إليه.

وربّما يذكر في ردّه ما لا يكاد يسلم عن الغفلة عن حقيقة مراده وهو: «أنّ اشتراط عدم تخلّل الحدث في أثناء الصلاة غير الشراط الطهارة في الصلاة المستفاد من قوله: (لا صلاة إلّا بطهور) لأنّه يدلّ على الشراط الطهارة في الصلاة الّتي هي عسارة عس الأفعال فيكفي فيه وقوع الأفعال مع الطهارة، ولا يقدح من هذه الجهة تخلّل الحدث أو الطهر لأفعالها، فقوله للهذ: (لا صلاة إلّا بطهور) نظير قوله: (لا عمل إلّا بنيّة) في اعتبار وجودها في أجزاء العمل لا في أحوال الكون فيه وإن لم يشتغل بجزء منه. نعم تخلّل الحدث وكونه ناقضاً للصلاة حكم آخر ثبت بالدليل، لكنّ المفروض إنّ فقد هذا الشرط لا يقدح في صحّة الصلاة إجماعاً، فإهماله لا يوجب إهمال مقتضى قوله: لا صلاه إلّا بطهور»⁽¹⁾ انتهى.

ثمّ إنّه عن بعض الأصحاب ألحق صاحب الريح والنوم الغالبين بـالمبطون مـن جميع الوجوه، وعنالمنتهى إلحاق صاحب الريح به^(٢) وهذا من جـهة النـصّ أو تـنقيح المناط مشكل بل لا وجه [له] لفقدهما، فالمرجع فيهما أيضاً هو الأصول والقواعد كما في المسلوس، فمن استمرّ حدثه باستمرار الوقت بحيث لا يتمكّن من حفظ نفسه عن وقوع الحدث حال الطهارة والصلاة يتوضّاً لكلّ صلاة ولا يلتفت إلى الحدث الواقع في

(۲) المنتهى ۲: ۱۳۹.

الطهارة / حكم ذي الحدث ٩٣ ١٩٣

الأثناء. ومن كان له فترة متّسعة للطهارة والصلاة معاً يصير إليها. ومن تطهّر حال انقطاع الحدث وتلبّس بالصلاة متطهّراً فتجدّد حدثه في الأثناء وبـقى مسـتمرّاً أو انـقطع أو تمكّن من التحفّظ إلى مقدار فإن ثبت الإجماع على وجوب التجديد والبناء في إحدى الصورتين أو كلتيهما وجب المصير إليـه، وإلّا فـقضيّة أصـالة الشـغل هـو التـجديد والاستيناف في الصورتين معاً.

ومن صاحب النوم الغالب الشيخ الكبير الذي اعتاد أكل الأفيون فعرض له النعاس في أوقات الصلاة وأحوالها فإنّ هذا لا يجب عليه الترك إذا تضرّر به. وفي وجـوب العلاج عليه وعلى غيره منأصحاب الحدث الغالب بولاً أو غائطاً أو ريحاً إذا أمكـن بحيث أثم واستحقّ العقاب على تركه إشكال. وإن أفتى بعض الأصحاب به كما عن شرح المفاتيح قائلاً: «وإذا أمكن هؤلاء العلاج وتركوه إهمالاً ومسامحة فلا شكّ في الإثم والعقاب. ويمكن أن يكون عبادته باطلة. لأنّه ما اعتدّ بصحّتها...»^(۱) الخ.

والإنصاف أنّ العلاج إن أمكنه في وقت وجوب الصلاة فالمتّجه وجوبه مقدّمة. فالإخلال به إخلال بالصلاة المأمور بها مع الطهارة عن الحدث والخبث فيكون آثماً من هذه الجهة. ولا إشكال في بطلان الصلاة. س

وإن أمكنه قبل الوقت على معنى أنّ الوقت بانفراده لا يسعه والصلاة معاً فلا دليل على وجوبه. فالأصل براءة الذمّة عنه وعن استحقاق العقاب على تركه ولو بـاعتبار إفضائه إلى ترك الصلاة مع الطهارة في وقته.

وعن السرائر وجوب التحفّظ من الحدث إذا أمكنه باختصار الصلاة أو الجلوس أو الاضطجاع فيها أو الإيماء للركوع والسجود، وملخّصه: «أنّ مستدام الحـدث يـخفّف الصلاة ولايطيلها، ويقتصر فيها على أدنى ما يجزئ المصلّي عندالضرورة. وعبارته: أنّه يجزئه أن يقرأ في الأوليين بأمّ الكتاب وحده، وفي الأخيرتين تسبيح في كلّ واحـدة أربع تسبيحات. وإن لم يتمكّن من قراءة فاتحة الكتاب سبّح في جميع الركعات، فإن لم يتمكّن من التسبيحات الأربع ـ لتوالي الحدث منه ـ فليقتصر على ما دون التسبيح

(١) مصابيح الظلام ٣: ٥٤٩، وفيها: ما اعتذر لصحّتها.

ينابيع الأحكام /ج ٢	۳۳	٩٤
---------------------	----	----

في العدد. ويجزئه منه تسبيحة واحدة في قيامه وتسبيحة في ركوعه وتسـبيحة في سجوده. وفي التشهّد ذكر الشهادتين خاصّة والصلاة على محمّد وآله ممّا لابدّ منه في التشهّدين. ويصلّي على أحوط ما يقدر عليه في بدار الحدث من جلوس أو اضطجاع. وإن كان صلاته بالإيماء أحوط له في حفظ الحدث ومنعه من الخروج صلّى مـومئاً. ويكون سجوده أخفض من ركوعه»^(۱) انتهى.

وهذاكما ترى جرأة عظيمة بل يشبه بكونه خرقاً للإجماع خصوصاً في المسلوس والمبطون، فإنّ كلماتهم فيهما ظاهرة كالصريحة فـي أنّـهما يـصلّيان الصـلاة بـالنحو المتعارف وإن تمكّنا من حفظ عن الخروج بالصلاة بغير هذا النحو، ومبناه على أنّ هذا المرض يوجب العفو عن الحدث لا الرخصة في ترك أكثر واجبات الصلاة، وهذا مع ذلك مستفاد من الأخبار المتقدّمة في كلّ من السلس والبطن.

نعم يجب على ذي الحدث مطلقاً أن يتوضّأ عند الشروع في الصلاة لا قبله. ومرجعه وجوب المبادرة بعد الوضوء إلى الصلاة. إذ لا دليل على العفو عمّا يتخلّل فيما بـينهما حدثاً وخبثاً. كما يجب على ذي السلس التحفظ عن نجاسة ثوبه وبدنه زائـد عـلى حشفته أو احليله بوضع خريطة أو كيس فيه شيء من القطن عملاً بما مرّ من الروايات.

أمّا المبطون فالأحوط فيه أيضاً ذلك وإن كان إطلاق ما ورد فيه من الروايات ربّما يومئ إلى عدمه، وهل يجب عليه إزالة الخبث عند تجديد الطهارة فيما تجدّد حدثه في أثناء الصلاة؟ فيه إشكال من عموم أدلّته ومن معارضتها بأدلّة إبطال الفعل الكثير في أثناء الصلاة، خرج ما اتّفقوا على جوازه وهو التطهير من الحدث، فيرجع إلى أصالة عدم الوجوب، ومقتضى ظاهر صحيحة حريز المتقدّمة وجوب الجمع بين الصلاتين بل وجوب المبادرة إلى الصلاة الثانية بعد الفراغ عن الأولى تحفّظاً على النجاسة عن زيادة السراية، لكن لم نعثر من الأصحاب على مصرّح به وكونه أحوط ممّا لا إشكال فيه فينبغي مراعاته.

وعن الذكرى وغيرها مع إيجابه الوضوء في ذي السلس لكلِّ صلاة. إيجابه تطهير

(۱) السرائر ۱: ۳۵۱.

190		الحدث	, حکم ذي	الطهارة /
-----	--	-------	----------	-----------

الحشفة وتغيير القطنة لكلّ صلاة^(١) وفيه: أنّه ينافي إطلاق الصحيحة المشار إليها بـل لايلائم ما فيها من الأمر بالجمع، بل يوجب سقوط فائدة الجمع كما لا يخفى، فتأمّل. فالأقرب عدم الوجوب لكن طريق الاحتياط واضح. وفي وجوب انتظار زمن خفّة الحدث احتمال غير بعيد. وربّما يمكن استشمامه من الأخبار الآمرة بوضع الكيس أو خريطة، بناءً على أنّ النكتة فيه مراعاة تقليل النجاسة، لكنّ الخروج عن الأصل لمجرّد ذلك مشكل وطريق الاحتياط فيه واضح.



فى سنن الوضوء بالمعنى الأعمّ من مستحبّاته ومكروهاته أمّا المستحبّات فأمور:

منها: وضع الإناء على اليمين كما هو المشهور محقّقاً ومحكيّاً، وعزاه في المعتبر وغيره إلى مذهب الأصحاب^(۱) لكن عن نهاية الإحكام أنّه «لو كان الإناء ممّا يصبّ منه كالإبريق استحبّ وضعه على اليسار»^(۲) ويؤدّي مؤدّاه تقييد الإناء في كلام جماعة بما يمكن الاغتراف منه باليد، قال في المدارك ـ تبعاً لجدّه في المسالك ـ : «هذا إذا كان الإناء ممّا يمكن الاغتراف منه، وإلّا وضع على اليسار ليصبّ منه في اليمين للغسل بها أو للإدارة إلى اليسار»^(۳) إلّا أنّه جعل الأولى العمل بمقتضى صحيحة زرارة المتضمّنة الوضع الإناء بين اليدين»، ونحوه ما في كلام شارح الدروس⁽³⁾ لولا الشهرة بين الأصحاب فيما ذكر.

وقضيّة ما عرفت من الكلمات اختصاص الحكم بما لو توضّأ من الإناء. لا مـن الحوض والغدير وغيرهما. وليس له مستند واضح عدا متابعة الشهرة. ولعلّها كافية في نحو المقام بعد مراعاة قاعدة المسامحة.

وأمّا ما في كلام جماعة من الاستناد له إلى ما روي عن النبيّ ﷺ «أنّ الله يحبّ التيامن في كلّ شيء»^(ه) وما روي عن عائشة «إنّ النبيّ ﷺ كان يحبّ التيامن فـي تنعّله وترجّله وطهوره وفي شأنه كلّه»^(١) فلا يرى له وجهاً. لظهورهما في تقديم اليمين وأعماله يداً ورجلاً في الأفعال الصادرة منهما والأحوال المتعلّقة بـهما. وهـذا مـمّا لا دخل له بالمقام.

(١) المعتبر ١: ١٦٤.
 (٢) المعتبر ١: ١٦٤.
 (٢) المعتبر ١: ١٦٤.
 (٤) مشارق الشموس: ١٣١.
 (٥) عوالي اللآلئ ٢: ١٠١/٢٠٠.
 (٦) صحيح البخاري ١: ٥٣.

الطهارة / مستحبّات الوضوء ۲۹۷

وممّا يرشد إلى ذلك أنّه لوكان النظر في الخبرين إلى ما نحن فيه أو ما يشمله كان اللازم اعتبار التيامن في غير الإناء أيضاً من الحوض والنهر والبحر بجعلها على اليمين. ولا أظنّهم يرضون بذلك وإلّا لما خصّ الإناء بالذكر، إلّا أن يكون لمراعاة ما غـلب وقوعه. وهو بعيد.

وفي المعتبر علّل الحكم بأنّه أمكن في الاستعمال وهو نوع من تـدبير^(۱) ولعـلّه أراد أنّ فيه باعتبار أمكنيّته في الاستعمال من المسارعة إلى الخير ما ليس في غيره، وربّما يوجّه بإدراجه فيما ادّعى من الأخبار الواردة بأنّ الله تـعالى «يـحبّ الأيسـر والأسهل»^(۲) وكيف كان فالتعليل المذكور لا يخلو عن إجـمال، وهـو إن تسمّ لقـضى بما عرفت عن الجماعة من تقييد الإناء بما يغترف منه، لوضوح أنّ الأمكن من حيث الاستعمال في غيره هو الوضع على اليسار، خصوصاً بعد ملاحظة المستحبّ الآخر من الاغتراف باليمنى.

ومنها: الاغتراف باليمنى كما صرحوا به، وهو المشهور المدّعى فيه الشهرة بل في المعتبر كما عن الذكرى أنّه مذهب الأصحاب^(٣) مؤذناً بدعوى الإجماع فهو الحجّة. مضافاً إلى عموم الخبرين النبويّين المتقدّم ذكرهما، وخصوص ما في الصحيح أو الحسن الحاكي لوضوء رسول الله تلتي في العرش من قوله: «فتلقّى رسول الله تلتي الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى...»^(٤) الخ.

ومقتضى إطلاق الأصحاب عدم الفرق في الاستحباب بين الاغتراف بـها لغسـل غيرها من الوجه واليسرى أو لغسل نفسها بأن يديره منها إلى اليسرى للغسل بها لعدم إمكان غيره، وهو كذلك لجملة من الوضوءات البيانيّة، وفيها أنّه أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن، فإنّ العدول عن الأخذ باليسرى إلى الأخذ باليمنى للصبّ في اليسرى يشبه الأكل بالقفاء لولاكونه راجحاً.

ولا ينافيه ما في جملة كثيرة منها من غـمس اليسـرى فـي الإنـاء والاغـتراف

(۱) المعتبر ١: ١٦٤.
 (٢) كما في الوسائل ١١: ٣٢٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح ٦.
 (٣) المعتبر ١: ١٦٤، الذكرى ٢: ١٧٣.
 (٤) الوسائل ١: ٣٩٠ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥.

۲۹۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

بها لغسل اليمنى. لكونه من مقتضى العادة أو لقـوّة احــتمال وروده إرشــاداً إلى نــفي وجوب ما عداه.

وبالجملة ما ذكرناه أظهر في إفادة الاستحباب من هذه في إفادة نفيه. فليحمل هذه على إرادة التعليم والإرشاد ونحوهما. قال الشهيد الثاني في كلام له محكّي عن شرح الإرشاد: «وفي حديث عن الباقر علي أنّه أخذ باليسرى ففعسل اليـمنى وهـو لبـيان الجواز»^(۱) انتهى. فما فـي المشـارق «مـن أنّ الأولى الحكـم بـاستحباب الاغـتراف باليسرى لغسل اليمنى أو بالتساوي بينهما»^(۲) ليس على ما ينبغي.

ومنها: التسمية المنقول على استحبابها في كلام جماعة منهم شارح الدروس في المشارق، وفي المعتبر^(٣) أنّه مذهب العلماء للنصوص المستفيضة المصرّحة بأنّ «من سمّى أو ذكر اسم الله في وضوئه طهر جسده كلّه، ومن لم يسمّ لم يطهر منه إلّا ما أصابه الماء»⁽³⁾ وفي بعضها «أنّ من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنّما اغتسل ويجزئه فيها قول بسم الله»^(٥) كما نصّ عليه في المعتبر وغيره، أخذاً بإطلاق ما عرفت. والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، لقول الباقر عليّ للثقفي في حديث محمّد ابن قيس: «فاعلم أنّك إذا ضربت يدك في الماء، وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذئوب آلتي اكتسبتها يداك...»^(٢) الخ.

وأفضل منه الجمع بينه وبين ما في صحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ قـال: «إذا وضعت يدك في الماء، فقل: بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوابين، واجـعلني من المتطهّرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله»^(٧) وفي المرسل المرويّ عن الفقيه قال: «وكان أمير المؤمنين ﷺ إذا توضّاً قال: بسم الله وبالله وخير الأسماء لله، وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الأرض، الحمد لله الذي جعل من الماء كلّ شيء

(۱) روض الجنان ۱: ۱۲۲.
 (۲) الوسائل ۱: ۲۲۵ الباب ۲۲ من أبواب الوضوء ح ۱۱.
 (۵) الوسائل ۱: ۲۲۳ الباب ۲٦ من أبواب الوضوء ح ۱۱.
 (۵) الوسائل ۱: ۲۳۳ الباب ۲٦ من أبواب الوضوء ح ۲.
 (٦) الوسائل ١: ٣٩٣ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٢.
 (٦) الوسائل ١: ٣٩٣ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٢.

الطهارة / مستحبّات الوضوء ۲۹۹

حيّ، وأحيى قلبي بالإيمان. اللهمّ تب عليّ وطهّرني واقض لي بالحسنى. وأرني كـلّ الّذي أحبّ. وافتح لي بالخيرات من عندك ياسميع الدعاء»^(١) ولو احتاط بالجمع بينه وبين سابقه كان أفضل.

ثم إنّ قضيّة صريح هذه الروايات كون وقت التسمية حين وضع اليد في الماء، لكن في المرويّ عن الخصال عن عليّ علام قال: «لا يتوضّأ الرجل حتّى يسمّي يقول قبل أن يمسّ الماء: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين»^(٢) ويمكن الحمل على التخيير، وعلى أيّ تقدير فمحلّها بمقتضى صريح الروايات قبل الوضوء. وهل تتدارك في الأثناء إذا تركها في الأوّل نسياناً أو عمداً؟ قيل نعم، بل عن الحدائق^(۳) نسبته إلى الأصحاب لقوله: «لا يترك الميسور» ولكونه أقرب إلى المشروع، ولأنّه كالأكل. وفي الكلّ ما ترى، نعم لو استند في ذلك إلى قوله الج: «إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه»⁽³⁾ بتوهم الإطلاق كما سبق إلى بعض الأوهام كان له وجه.

ومنها: غسل اليدين عن حدث النوم والبول مرّة، وعن حدث الغائط مرّتين قبل الاغتراف، بلاخلاف في أصل استحباب الغسل بل في المعتبر والتذكرة: «وهو مذهب فقهائنا وأكثر أهل العلم»^(٥) بل عليه الإجماع عن الغنية^(٢) وإجماع الفرقة عن الخلاف^(٢) للنصوص المنجبر قصور القاصر منها بالعمل، وبكون المقام مقام المسامحة، ففي الصحيح عن الحلبي قال: «سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة»^(٨) وفي معناه مرسلة الفقيه قال: «قال الصادق عليدية: اغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»^(٩) وفي المرسل عنه أيضاً قال: «وقال أيضاً: اغسل يدك من

(١) الوسائل ١: ٢٢٤ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٧.
 (٢) الوسائل ١: ٢٢٤ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ١٠.
 (٦) الوسائل ١: ٢٢٤ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٥.
 (٥) المعتبر ١: ٢٦٥ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٥.
 (٦) العنية: ١٦.
 (٢) الغنية: ٢٦.
 (٨) الوسائل ١: ٢٢٤ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ١٠.
 (٩) الوسائل ١: ٢٢٨ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ١٠.

م /ج ۲	ينابيع الأحكا					••••••	٧٠٠
--------	---------------	--	--	--	--	--------	-----

النوم مرّة»^(۱) وفي معناه بالنسبة إلى النوم ما رواه حريز في الصحيح عن أبي جعفر ﷺ قال: «يغسل الرجل يده من النوم مرّة. ومن الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»^(۲).

ومخالفته لما تقدّم في البول محمولة في كلام الأصحاب على صورة اجتماعه مع الغائط كما هو الغالب في الوقوع الخارجي، بناءً على تداخل الأسباب هـنا بـدخول الأقلّ في ضمن الأكثر كما نصّ عليه جماعة، ولعلّه إجماع الأصحاب، وربّما يظهرإرادة الاجتماع من العطف كما تنبّه عليه في الوسائل^(٣) وعليه فلا مخالفة في هذا الحمل للظاهر، نعم جميع ما عرفته مصروف عـن ظـهوره فـي الوجـوب إلى الاستحباب بالإجماع نصّاً وفتوى.

ثمّ يتأكّد ذلك بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما «عن الرجل يبول ولم يمسّ يده شيّ أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً»^(٤) فتأمّل.

فما عن الشهيد في البيان والنفليّة من إطلاق استحباب المرّة في الثلاثة^(ه) وما عند فياللمعة من إطلاق المرّتين فيها^(٢) ليس على ما ينبغي لخلوّه عن المستند. ومخالفته الأوّل في الغائط، والثاني في النوم لما مرّ فيكون ذلك حجّة عليه في كلا القولين.

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق النصّ والفتوى كون هذا الغسل تعبّديّاً غير منوط بقيام احتمال ملاقاة اليد للنجاسة، فيكون الاستحباب قائماً مع العلمبالطهارة كما نصّ عليه جماعة. وعن المنتهى «أنّ الأقرب أنّ غسل اليدين تعبّد محض فلو تيقّن طهارة يده استحبّ له غسلها»^(N) وعنه في نهاية الإحكام قرب كونه تعبّداً^(A) وعن ثـاني الشـهيدين الجـزم بالتعميم بالنسبة إلى الماء القليل وغيره رعاية لجانب التعبّد^(P) وعن حاشية المـدارك القطع به، بل عنه أنّه نسبه إلى فتوى الأصحاب^(V).

ولا يعارض هذا كـلّه بـروايـة عـبدالكـريم بسن عـتبة الهـاشمي قـال: «سألت

(۱) الوسائل ۱: ۲۸ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء ح ٥.
 (۲) الوسائل ١: ۲۷ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (۳) الوسائل ١: ۲۳٥ الباب ۷ من أبواب الأسآر ح ٤.
 (۵) البيان: ١١، النفليّة: ٩٢.
 (٦) المعة: ٣٢٩.
 (٩) المسائك ١: ٢٠.

أبا عبدالله عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا حتّى يغسلها، قلت: فإنّه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنّه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها»^(١) لقصورها سنداً ودلالة، ولو استفيد من التعليل شيء وهو إناطة الحكم بالنجاسة الوهميّة، كما قد يتوهّم لم يصلح ذلك لصرف ما تقدّم عن الإطلاق والظهور في التعبّد، لقوّة احتمال كونه معتبراً من باب الحكمة لا العلّة حتّى يعتبر معها الطرد والعكس.

وقضيّة إطلاق بعض ماتقدّم عدم اختصاص الحكم بما إذا كان الوضوء من إناء واسع الرأس الّذي يمكن الاغتراف منه بل يجري في غيره أيضاً بل في غير الإناء. من غير فرق أيضاً بين قلّة الماء وكثرته كما نصّ عليه جماعة من الفحول خلافاً لمتوهّمي الاختصاص كما يظهر من جماعة. ولا ينافيه ما في بعض ما تقدّم من ذكر الإناء في كلام الراوي كما هو واضح. واختصاص مورد الأخبار بالقليل كما قديتوهّم غير واضح.

وفي كلام غير واحدٍ تحديد اليد هنا بالزند بل قيل الظاهر أنّه لا خلاف فيه. وعلّل بالتبادر وبالاقتصار على المتيقّن. والمراد بالتبادر هو التبادر من مساق الأخبار لامن لفظ «اليد» وليس ببعيدٍ.

والاستناد إلى القذر المتبقّن ممّا أريد من المعنى المجازي أيضاً له وجه، لو لم يرد الإشكال بالنسبة إلى الغسل عن الجنابة ثلاثاً لما حدّدوه على ما يأتي في محلّه بالمرفق. نعم القدر المتيقّن ممّا ثبت له الحكم من المعنى المجازي هو ما ذكر فينبغي الاقتصار عليه. وينبغي القطع بعدم جريان الحكم في باقي الأحداث ممّا عدا الشلاث المذكورة اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ، وهو المصرّح بـه في كـلام جماعة أيضاً، نعم لا فرق في النوم بين أحواله ولا بين أوقاته فيعمّ الحكم لنومي الليل

ومنها: المضمضة والاستنشاق. وهما إدارة الماء في الفم واجــتذابــه إلى الأنـف. واستحبابهما معروف بين الأصحاب منقول فيه الإجماع في كلام غير واحدٍ. مـدلول

(١) الوسائل ١: ٢٨ ٤ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٣.

ينابيع الأحكام /ج ٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۲
---------------------	---------------------------------------	---

عليه بأخبار كثيرة. ولايعارض بما ورد في غير واحدٍ من الأخبار من أنّهما ليسا من الوضوء. لقوّة احتمال خروجها مخرج التعريض على العامّة لذهاب جماعة منهم إلى وجوبهما فيراد أنّهما ليسا من واجبات الوضوء. ولا بما ورد في بعضها من قوله ﷺ: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر»^(۱) لقوّة احتمال نفي الوجوب أيضاً بإرادة قسمي الواجب تعريضاً كما يعطيه قوله ﷺ: «إنّما عليك أن تغسل» وعليه يحمل قول العمّاني من أصحابنا: «أنّهما ليسا بفرض ولاسنّة»^(۱)

والمصرّح به في كلام جماعة اعتبار التثليث فيهما وربّما عزي إلى جمهور الأصحاب، بل عن الغنية وشرح المفاتيح الإجماع عليه^(٣) ويشهد له طائفة من الأخبار، ففي المرويّ عن الأمالي لولد شيخ الطائفة عن أمير المؤمنين على في عهده إلى محمّد بن أبي بكر حين ولاه مصر، وفيه: «وانظر إلى الوضوء فإنّه من تمام الصلاة، وتمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاثاً – إلى أن قال ــ: فإنّي رأيت رسول الله تلاقي يفعل»^(٤) وفي مكاتبة عليّ بن يقطين «تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً»^(٥) ويـمكن جمعل الثـلاث مستحبّاً آخر عملاً بمطلقات الأخبار الشاملة لهما مرّة واحدة مع ملاحظة عدم تنافي المقيّدات لها.

وأمّا اعتبار كون الثلاث بثلاث أكفّ، ومع إعواز الماء بكفّ واحدة كما في كلام جماعة منهم الشهيد فيالذكرى: «وكيفيّته أن يبدأ بالمضمضة ثلاثاً بثلاث أكفّ. ومع الإعواز بكفّ واحد يدير الماء في جميع فمه ثمّ يمجّه ثمّ يستنشق»^(٢) فمستنده غير واضح، والاكتفاء بمسمّى الثلاث ولو بكفّ واحد قويّ ولذا لم ينقل هذه التقدير عن أحدٍ من القدماء. بل المنقول عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط والإصباح خلافه^(٧) قال في الأوّل «لا فرق بين أن يكونا بغرفةٍ واحدة أو بغرفتين» وفي الثاني «يتمضمض

(١) الوسائل ١: ٤٣١ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦.
 (٢) نقل عنه في المختلف ١: ٢٧٨.
 (٢) نقل عنه في المختلف ١: ٢٧٨.
 (٤) الوسائل ١: ٣٩٧ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٩٩.
 (٥) الوسائل ١: ٤٤٤ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣.
 (٦) الذكرى ٢: ٢٧٩.
 (٢) الذكرى ٢: ٢٧٩.

الطهارة / مستحبًّات الوضوء ۷۰۳ ۷۰۳

ثلاثاً ويستنشق بغرفة أو غرفتين أو ثلاث» ويمكن أن يكون التقدير بـثلاث انـفهاماً عرفيّاً من التثليث ولو باعتبار المتعارف، وربّما يجعل مستنده أدلّة الإسباغ ولا يخلو عن بُعْدٍ. نعم الاحتياط لإدراك وظيفة الاستحباب على وجه الجزم ربّما يقتضي ذلك. فالأمر سهل.

وأمّا اعتبار الترتيب بتقديم المضمضة فلو عكس أعاد الاستنشاق استحباباً كما عليه جماعة فلا يبعد المصير إليه لما في المرويّ من فعل أمير المؤمنين للله من أنّه تمضمض ثمّ استنشق، وفي الترتيب الذكري بينهما في كـثير مـن الأخـبار أيـضاً إشعار بذلك.

وأمّا المجّ في الأوّل والاستنشاق في الثاني. فالمصرّح به في كلام جماعة عـدم اعتبارهما، وإن كان المستفاد ممّا عرفت عن الذكرى^(١) هو الاعتبار، ويظهر من التذكرة اشتراط المجّ^(٣) وربّما يحكى عن ظاهر الشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة^(٣).

ومنها: الدعاء بالمأثور عند المصحة وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه وعند غسل اليد اليمنى وعند غسل اليسري وعند مسح الرأس وعند مسح الرجلين، فيقول: في الأوّل: «اللهمّ لقّني حجّتك يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك» وفي الثاني: «اللهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها» وفي الثالث: «اللهمّ بيّض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضٌ فيه الوجوه» وفي الرابع: «اللهم أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً» وفي الخامس: «اللهمّ لا تعطني كتابي بيمالي وفي المنان يساري، وحاسبني حساباً مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّمات النيران» وفي السادس: «اللهمّ غشني برحمتك وبركاتك» وفي السابع: «اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام. واجعل سعبي فيما يرضيك عنّي ياذا الجلال والإكرام» روى جميع ذلك في خبر عبدالرحمن ابن كثير عن الصادق عليه عن أمير المؤمنين على وروي استحباب أن يقول: «الحمد ش

- (١) الذكرى ٢: ١٧٧.
- (٣) نقل عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٥٠٠.

(٢) التذكرة ١: ١٩٦.

٧٠٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

ربّ العالمين»^(۱) عند الفراغ من الوضوء. وهاهنا أمور أخر وردت في الروايات تطلب من المطوّلات. ومنها: بدءة الرّجُل في غسل اليد من ظاهر الذراع، والمرأة من باطنه كما عـليه جماعة، بل فيجملة من الكتب نسبته إلى الأكثر، وفي المدارك إلى أكثر القدماء^(۲) بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه^(۳) وربّما ينزل إلى أصل الاستحباب، خلافاً لجماعة تبعاً للشيخ في المبسوط^(٤) ففرّقوا بين الرجل والمرأة في الغسلتين معاً، فالأوّل يبدأ في الغسلة الأولى من ظاهر ذراعه وفي الثانية من باطنه والمرأة بالعكس. وفي التذكرة كما عن الغنية إجماع علمائنا عليه^(۵) وما ورد في أخبار العترة الطاهرة سلام الله عـليهم يساعد على الأوّل.

ففي خبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا على قال: «فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع»^(٢) وفي مرسل الفقيه قال: «قال الرضا على: فرض الله عزّوجلّ على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع»^(٢) فلذا اعترف جماعة كما عن مجمع الفائدة والبرهان والمدارك وشرح المفاتيح^(٢) وغيره بعدم الدليل على الفرق المذكور، وعن الذكرى «أنّه شيء ذكره في المبسوط، وتبعه ابن زهرة وابن إدريس والفاضلان»^(٩).

وربّما يوجّه الفرق بأنّه لعلّ الشيخ ومن تبعه لم يفهموا إطلاق الرواية بالنسبة إلى الغسلة الثانية كما يقتضيه. وإنّما رجّحوا العكس في الغسلة الثانية لأنّ المقصود مـنها الإسباغ والاحتياط في الاستيعاب. وكمال الأمرين إنّما يـحصل إذا ابـتدأ فـيها بـغير

(۱) الفقيد ١: ٤٣ / ٨٤.
 (۲) المدارك ١: ٢٤٩.
 (۵) التذكرة ١: ٢٠٢، الغنية: ٦١.
 (٦) الوسائل ١: ٢٦٦ الباب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١.
 (٢) الوسائل ١: ٢٦٦ الباب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١.
 (٧) الوسائل ١: ٢٦٢ الباب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ٢.
 (٨) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٩، المدارك ١: ٢٤٩، مصابيح الظلام ٣: ٤٧٣.
 (٩) الذكرى ٢: ١٨٥.

الطهارة / مستحبّات الوضوء ٧٠٥ ٢٠٠٠ الطهارة / مستحبّات الوضوء

ما ابتدأ في الأولى، ولذا ذكر الإسكافي في كيفيّة غسل اليدين «أنّه لو غسل بـظهر ذراعه غرفة وبطنها أخرى كان أحوط» انتهى. ولا يخلو عن تكلّف، بـل الاحـتياط الاستحبابي ربّما يقتضي مراعاة البدءة في الغسلة الثانية أيضاً كما هو وظيفة الغسـلة الأولى على فرض عدم إطلاق الرواية، لكشف الأمر بها في الغسلة الأولى عن مزيّة فيها محتملة لقيامها في الثانية أيضاً.

فظهر أنّ الأوجه ما عليه الأكثر من إطلاق اعتبار الظهر في الرجل والبـطن فـي المرأة. والخنثى المشكل تتخيّر بين الوظيفتين ومرجعه إلى عدم ثبوت حكم استحبابي لها هنا لعدم اندراجها في الخبرين من حيث عدم شمول الرجل والمرأة لها.

ومنها: كون الوضوء بمدّ بالإجماع المستفيض نقله في كـلام أسـاطين الطـائفة للأخبار المستفيضة، ففي المرسل قال: «قال رسول الله الله الله العلي الوضوء مدّ والغسل صاع. وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنّتي والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس»^(۱) وفي الصحيح عن ذرارة عـن أبـي جـعفر عليه قـال: «كـان رسول الله الله القدي يتوضاً بمدّ ويغتسل بصاع. والمدّ رطل ونصف، والصاع سنّة أرطال»^(۱)

وتحديد المدّ والصاع بما في الخبر مبنيّ على إرادة المدنيّ من الرطل، وعلى هذا فالصاع بالعراقي تسعة أرطال والمدّ رطلان وربع، لأنّ المدنيّ يزيد على العراقي بنصفه. فيكون العراقي ثلثي المدني وهو بالعراقي مائة وثلاثون درهماً على الأصحّ، فالمدّ مائتان وإثنان وتسعون درهماً ونصف درهم، وهي مائة وثلاثة وخمسون مثقالاً ونصفاً ونصف عشر وربع نصف العشر بالمثقال الصيرفي، فهو يقرب من ربع المنّ التبريزي، وينقص منه بيسير لأنّ ربع المنّ مائة وستّون مثقالاً.

وفي الذكرى استشكل في تقدير الاستحباب بــالمدّ «بأنّ المـدّ لا يكـاد يــبلغه الوضوء»^(٣) ثمّ تفصّى عنه بإمكان أن يدخل فيه ماء الاستنجاء كــما تــضمّنته روايــة ابن كثير عن أمير المؤمنين ﷺ الحاكية لوضوئه ﷺ ورواية أبي عبيدة الحذّاء، فــفي

(۱) الوسائل ۱: ٤٨٣ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٦.
 (۲) الوسائل ١: ٤٨١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ١.

بنابيع الأحكام /ج ٢		
---------------------	--	--

الأولى عن أبي عبدالله للله «قال بينا أمير المؤمنين للله ذات يوم جالس مع ابن الحنفيّة إذ قال له: يا محمّد ايتني بإناء من ماء أتوضًا للصلاة، فأتاه محمّد بالماء فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثمّ قال: بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، قال: ثمّ استنجى فقال: اللهمّ حصّن فرجي واعفه واستره وحرّمني على النـار، قال: ثمّ تمضمض فقال... الحديث»^(۱) وفي الثانية قال: «وضّاًت أبا جعفر للله بحُمّعْ وقد بال فناولته ماء فاستنجى، ثمّ صببت عليه كفاً فغسل وجهه، وكفاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفاً غسل به ذراعه الأيسر، ثمّ مسح بفضل النداء رأسه ورجليه»^(۲).

واعترضه في الحبل المتين «بأنّه إنّما يتمشّى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية، وعدم كون المضمضة والاستنشاق من أفعال الوضوء، وأمّا على القـول بـذلك فيبلغ ثلاث عشرة أو أربع عشرة كفّاً، وهذا إن اكتفى بغسل كلّ عضو بكفّ واحد وإلّا زادت على ذلك، فأين ما يفضل للاستنجاء» ثمّ عنه أنّه قال: «إن أراد بماء الاستنجاء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء فليل حتى قدر بمثلي ما عـلى الحشـفة، وهـو لا يؤثّر زيادة ونقصاناً أثراً محسوساً، وإن أراد ماء الاستنجاء من الغائط ومنهما معاً لم يتمّ استدلاله بالروايتين المذكور تين، إذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك. بل في رواية الحذاء ما يشعر بأنّ الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل»^(٣) انتهى. وفي حاشية المدارك^(٤) أنّه صدّقه غيره من المحققين.

ومنها: السواك ذكره جماعة وادّعى على استحبابه الإجـماع فـي المشـارق^(ه) للروايات، ففي رواية عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبـي عـبدالله على قـال: «ركـعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»^(١) وفي المـرسل قـال: قـال النـبيَ عَلَيْتَكَ لعليّ على: «ياعليّ عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة. قال: وقال عَلَيْتَكَ: السواك شطر الوضوء. قال: وقال النبيّ عليكة: لولا أن أشقّ على أمّني لأمرتهم بالسواك عند وضوء

(۱) الوسائل ۱: ٤٠١ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١.
 (۲) الوسائل ١: ٣٩١ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨.
 (۳) الحبل المتين ١: ١٢٥.
 (٤) حاشية المدارك ١: ٣١٢.
 (٦) الوسائل ٢: ١٩ الباب ٥ من أبواب السواك ح ٢.

¥•¥	/ مكروهات الوضوء	الطهارة
-----	------------------	---------

كلَّ صلاة»^(۱) وفي روايات متكرّرة قول النبي ﷺ في وصيّته لعليّ^ع «عليك بالسواك عند كلَّ وضوء. وأقلَّ ما يستاك به الإصبع^{»(۲)} ففي مرسله «أدنى السواك أن تدلك بإصبعك»^(۳) وفي رواية السكوني «أنَّ رسول الله ﷺ قال: التسويك بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك^{،(٤)} قيل: ويستحبّ بقضيب الشجر، والمعروف أنَّ أفضله الأراك ومحلّه قبل غسل اليدين على الظاهر المصرّح به في كلام بعضهم، ففي محكيّ الذكرى^(٥) «والظاهر أنَّ محلّه قبل غسل اليدين» انتهى. وفي النبويّ المتقدّم دلالة عليه إن قلنا بكون غسل اليدين من الوضوء.

ومنها: فتح العين عند الوضوء. نقله في الدروس^(١) وغير، عن ابن بابويه، ومستنده ظاهراً ما أورده في الفقيه مرسلاً قال: «وقال رسول الله ﷺ: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم»^(٧) وروي نحوه عن علل الشرائع. وفي المشارق «واعـلم أنّ الظاهر أنّ مرادهم باستحباب فتح العين محرّد فتحها استظهاراً لغسل نواحيها»^(٨). وأمّا المكروهات فأمور أيضاً:

منها: الاستعانة المصرّح بكراهتها في كلام جماعة بل هو المعروف من المذهب كما في المدارك^(٩) بل لا يوجد فيه خلاف بين الطائفة عدا ما في المدارك كسما عسن الحدائق أيضاً من التوقّف في الحكم استضعافاً لدليله^(١٠).

وأحسن ما يتمسّك به هاهنا ما رواه في الفقيه مرسلاً قال: «كان أمير المؤمنين ﷺ إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء. فقيل له: يا أمير المؤمنين لِمَ لا تدعهم يصبّون عليك؟ فقال: لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً، وقال الله تبارك وتعالى: فمن كـان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً»⁽¹¹⁾. وما عن الخصال

(۱) الوسائل ۲: ۱۷ الباب ۳ من أبواب السواك ح ۲ و٤.
 (۲) بحارالأنوار ۲۷:۲۷، السرائر ۳: ۵۵۳.
 (۳ و٤) الوسائل ۲: ۲۶ الباب ۹ من أبواب السواك ح ۳ و٤.
 (۵) الذكرى ۲: ۱۷۸.
 (۳) الدروس ۱: ۲٤.
 (۲) الدروس 1: ۲٤.
 (۸) مشارق الشموس: ۱۳۲.
 (۱) الوسائل 1: ۲۷۵، الباب ۵۳ من أبواب الوضوء ح ۲.
 (۱) المدارك 1: ۲۰۱.

ينابيع الأحكام / ج ٢	۷۰,	٨
----------------------	-----	---

بسنده عـن السكـوني عـن أبـي عـبدالله ﷺ عـن آبـائه عـن عـليّﷺ قـال: قـال رسولالله ﷺ: «خصلتان لا أحبّ أن يشاركني فيها أحد، وضوئي فإنّه من صلاتي. وصدقتي فإنّها من يدي إلى يد السائل فإنّها تقع في يد الرحمن»^(۱).

فإنَّ إشراك الغير ومشاركته في الوضوء لا ينبغي صرفه إلى أفعال الوضوء. لأنّه من التولية المحرّمة فلا ينبغي تأدينته باللفظ الظاهر في الكراهة فيجب صرفه إلى مقدّمات الوضوء، وحيث إنّ الحكم ورد في الأخبار بعنوان الإشراك والمشاركة فيعمّ طلب المعاونة وقبولها معاً فلا يختصّ بالاستعانة فقط كما يوهمه التعبير بها في كلام الجماعة. ولذا صرّح غير واحدٍ بالتعميم، لكن يختصّ الحكم بالمعان فيلا يسجزي في المعين للأصل وعدم تناول النصّ والفتوى له.

وما تضمّنه رواية أبي عبيدة الحذّاء المتقدّمة من قبوله ﷺ لمعاونة الغـير له فـي وضوئه بصبّ الماء على يده لا يصلح لمعارضة ما عرفت. لأنّ الفعل باعتبار ما فيه من الإجمال لا يعارض القول فليحمل على الضرورة أو بيان الرخصة. أو مصلحة أخرى مرجّحة للفعل في خصوص الواقعة على الترك.

وقضيّة ورود الاستعانة في الأخبار بعنوان الشركة أن لا يتحقّق موضوع الكراهة إلاّ فيما جرت العادة بمباشرة المكلّف لفعله من المقدّمات، كصبّ الماء على اليد لغسل العضو، فوجب الاقتصار عليه وفاقاً لجماعة من المحقّقين، فلا كراهية في استحضار الماء وطلب تسخينه ونحوه، خلافاً لمن يرى شمول الكراهية لهما أيضاً كصاحب المدارك القائل «بأنّ الأظهر تحقّقها بنحو إحضار الماء وتسخينه حيث يحتاج إليه»^(۲) وقيّده في المسالك^(۳) بما بعد العزم على الوضوء، أمّا قبله فلا كراهة فيه.

ومبنى قولهم هذا على صدق الاستعانة على نحو ما ذكر أيضاً. وهذا إنّما يحسن لوكان الحكم في الأخبار معلّقاً على مفهوم الاستعانة، وهو بمكانٍ من المنع، حـيث لم يرد هذا اللفظ في شيء من الأخبار، والشركة الواردة فيها لا يتناول إلّا الاسـتعانة

(۱) الوسائل ۱: ٤٧٨ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ٣.
 (۲) المدارك ۱: ۲۵۱.

(٣) المسالك (: ٤٤.

٧٠٩	الطهارة / مكروهات الوضوء
-----	--------------------------

فيما جرت العادة بالمباشرة فيه كما لا يخفى. وبذلك يلتئم الأخبار المأثورة من العترة الطاهرة من حيث تضمّن كثير منها لاستحضارهم الماء للوضوء، وقد تقدّم بعض من ذلك في استحباب المدّ، ومعه لا حاجة إلى كلفة الحمل كما صنعه في شرح المفاتيح قائلاً: «بأنّه تعيّن حمل ما ورد عنهم في طلب إحضار الماء على صورة العسر أو بيان الجواز، أو بيان عدم الكراهة بالنسبة إلى مثل الابن والمملوك»^(۱). ومثل صبّ الماء في اليد صبّه على العضو مع تولّي المكلّف للإجراء ورفع الثياب عن أعضاء الوضوء ورفع اليد الغاسلة أو الماسحة. وهل يعتبر في موضع الكراهة عدم العسر؟ إشكال، لكن في محكيّ شرح المفاتيح «أنّ الاستحباب لا ينافي العسر بل الحرج أيضاً»^(۲) وفتاوي الأصحاب مطلقة حتّى بالنسبة إلى الولد والمملوك.

أقول: مبنى الإشكال على جريان أدلّة نـفي العسـر والحـرج فـي المسـتحبّات والمكروهات وعدمه. ولعلّ الأقوى العدم.

ومنها: التمندل وهو مسح بلل الوضوء وتـجفيفها عـن أعـضائه بـالمنديل عـلى المشهور على ما نسب إليه في جملة من الكتب، وعن الخلاف الإجماع على أفضليّة تركد^(٣) وعن جماعة الحكم باستحباب الترك^(٤). ي

وهذا كما ترى يوافق ما عرفت عن الخلاف، ولا يلازم الكراهة المصطلحة، ولعلّه لظاهر النصّ الوارد في المسألة كالمرويّ عن ثواب الأعمال والمحاسن وغيرهما عن الصادق ﷺ قال: «من توضّأ وتمندل كتبت له حسنة. ومن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كتبت له ثلاثون»^(٥) لقصورها عن إفادة الكراهة الّتي مرجعها إلى مرجوحيّة الفعل. ولو اعتبرت بالمعنى الّذي يضاف إلى العبادات وهو أقلّيّة الثواب، إذ المعيار فيه كون الفرد باعتبار ما فيه من الخصوصيّة أقلّ ثواباً بالقياس إلى الماهيّة، بأن يفرض كون ما يترتّب على ماهيّة الوضوء لو خلّيت وطبعها ثلاثين حسنة، وإذا طرأها التمندل نقص عنها تسعة وعشرون، لا بالقياس إلى بعض أفرادها، ولا دليل في الرواية

> (١ و٢) مصابيح الظلام ٢: ٤٨٩ و٤٩١ . (٤) كما في النهاية ١: ٢٢١، الوسيلة: ٥٢، الذكرى ٢: ١٨٩. (٥) الوسائل ١: ٤٧٤ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٥.

(٣) الخلاف ١: ٩٧.

ينابيع الأحكام / ج ٢			٠٧١٠
----------------------	--	--	------

على الأوّل لجواز كون مبناها على كون الزيـادة مـن لوازم الفـرد الكـامل مـع كـون ما يترتّب على أصل الماهيّة حسنة واحدة لا غير، ونحو هذا ممّا لا يطلق عليه الكراهة حتّى بالمعنى المذكور.

فقول الجماعة باستحباب الترك الغير المنافي لعدم كراهة الفعل ــ كقول الشيخ في الخلافبأفضليّنه المدّعى عليها الإجماع ــ قويجدًا بالنظرإلىالخبر مع ضميمة الأصل.

لكن قد يقال: إنّ التمندل كان ممّا يداومه العامّة على المشهور فيما بينهم، حتّى عن أبي حنيفة وجماعة أنّهم لقولهم بنجاسة غسالة الوضوء كانوا يعدّون منديلاً يجفّفون به أعضاء الوضوء ويغسلون المنديل، وحينئذٍ فإذا انضمّ اليه قماعدة كون الرشيد في خلافهم، وقاعدة مرجوحيّة التشبّه بهم المستفادة عن روايمات كثيرة، أمكن إثبات الكراهة على إشكال فيه أيضاً، من حيث إنّهم كانوا إنّما يستعملون المنديل في وضوئهم بزعم نجاسة غسالة الوضوء، وكون الرشد في خلافهم يقتضي عدم الاجتناب عن هذه الغسالة، لا ترك استعمال المنديل وتجفيف البلل به.

نعم يسهّل الأمر في الأخبار المستفيضة العتضمّنة لفعلهم عظيم التمندل بل مداومتهم إيّاه. والأخبار الأخر النافية للبأس عند على تقدير ظهور نفي البأس في انتفاء الكراهة أيضاً. لقوّة احتمال خروجها حينئذٍ مخرج التقيّة مع احتمال الأولى لبيان الجواز والثانية لإرادة نفي الحرمة خاصّة.

وبالجملة فمآخذ القول بالكراهة من غير هذا الطريق الّذي تنبّه عليه غير واحـدٍ غير واضح. وقاعدة المسامحة في أدلّة السنن لا تـقتضي أزيـد مـن رجـحان التـرك بالإضافة إلى الفعل. وهو على ما عرفت لا يلازم مرجوحيّة الفعل بالإضافة إلى أصل ماهيّة الوضوء.

وهل الكراهة مخصوصة بالتمندل أو تسعمّه والتسمسّح بـذيل الشوب أو كُـمّه أو نحوهما، أو يعمّ الكلّ والتجفيف بالنار والشمس ونحوهما؟ في كلام غـير واحـدٍ أنّ ظاهر المشهور الأوّل، وإطلاق جملة من عبائر الطائفة يقتضي الثاني، وقـيل بـالثالث تمسّكاً بأنّ فيه إزالة أثر العبادة، ولقوله ﷺ في رواية عبدالرحمن بن كثير المـتقدّمة: «يامحمّد من توضّاً مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كلّ قطرة مـلكاً يـقدّسه

۷۱۱	الطهارة / أحكام الوضوء
-----	------------------------

ويسبّحه ويكبّره...»^(١) الخ. والتجفيف يخرجه عن التقاطر. وضعف الوجهين غير خفيّ. والإنصاف أنّه إن صحّحنا الاستناد إلى الرواية اختّصت الكراهة بالتمندل اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل على مورد النصّ. بل وكذلك على تقدير الاستناد إلى القاعدة. إذ لم يثبت من العامّة أنّه يجفّفون البلل بغير المنديل أيضاً فالأصل يقتضي العدم مطلقاً.

ومنها: إيقاع الوضوء من حدث البول والغائط في المساجد على ما أفتى به غير واحدٍ لخبر رفاعة قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط»^(۲) وربّما يستفاد من مفهوم خبر بكير بن أعين عن أحدهما قـال: «إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد»^(۳) اختصاص الكراهة بما لو وقع الحدث في خارج المسجد. وقد يحمل هذا الخبر بقرينة فرض وقوع الحدث في المسجد على غير الحدثين، وعليه فالحكم يعمّ الحدثين وغيرهما وإن كـان يـختصَ بالحدث الواقع في غير المسجد. والله الهادي.

في أحكام الوضوء، وفيه مسائل

المسألة الأولى: من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة بنى على يقينه، كما أنّه من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث بنى علي يقينه، فينطهر الأوّل دون الثاني إلى أن يحصل له اليقين بالحدث إجماعاً على الظاهر المصرّح به في كثير من العبائر.

ويدلّ على الحكمين ... بعد الاستصحاب المتّفق عليه في خصوص المقام المدّعى فيه كونه من ضروريّات الإسلام كما عن المحدّث الاسترابادي^(٤) في بعض فوائده ـ من الأخبار ـ خصوصاً ما رواه في التهذيب في الموثق عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال: «قال لي أبو عبدالله للله: إذا استيقنت أنّك توضّات فإيّاك أن تحدث وضوء أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت»^(٥) فإنّ الشرط بمفهومه يدلّ على الحكم الأوّل المعلّق على عدم استيقان الوضوء الّذي لا يتأتّى فرضه إلّا في صورة استيقان الحـدث، كـما أنّ

(۱) الوسائل ۱: ۲۰۱۰ الباب ۱۲ من أبواب الوضوء ح ۱.
 (۲ و ۳) الوسائل ۱: ٤٩٢ الباب ۵۷ من أبواب الوضوء ح ۱ و ۲.
 (٤) الفوائد المدنيّة: ١٤٣.
 (٥) الوسائل ١: ٢٤٧ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧.

ينابيع الأحكام / ج ٢	······································	۱۲
----------------------	--	----

المنطوق المغيّا بغاية استيقان الحدث يدلّ على الحكم الثاني المعلّق على استيقان الوضوء المجامع تارةً لاستيقان عدم وقوع الحدث، وأخرى للظنّ بوقوعه، وثالثة للظنّ بعدم وقوعه، ورابعة للشكّ في وقوعه والعدم، هذا على ما في التهذيب. وأمّا على ما في الكافي من قوله لللهِ: «إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّاً وإيّاك وأن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت»^(۱) فيدلّ بكلّ من مفهوم الشرط والمنطوق المغيّا على الحكم الثاني، ونحوه في الدلالة عليه خاصّة صحيحة زرارة الواردة في الخفقة والخفقتين وفيها «لاحتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ ولكن ينقضه بيقين آخر»^(۱).

وعموما^(٣) ذيل هذه الصحيحة، وغيرها من المعتبرة المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشك الحاصرة لناقض اليقين في اليقين الشاملة بعمومها لجميع موارد اليقين والشكّ الَّتي منها المقام بالنسبة إلى الحكمين معاً، ومقتضى إطلاق هذه الأخباركما هو ظاهر الحصر الواقع في جملةٍ [منها] عدم الفرق في وجوب البناء على اليقين مطلقاً بين صورة تساوي الاحتمالين وغيرها من صورتي الظنّ بالبقاء والظنّ بعدمه، كما نصّ عليه جماعة وعزاه شارح الدروس إلى ظاهر كـلام الأصبحاب^(٤) وعـليه مبنى تـعبّديّة الاستصحاب على ما يراه المتاخّرون من أصحابنا، استناداً إلى عمومات الأخبار.

فما يقال: من أنّ المستفاد من قوله ﷺ: «لا ينقض اليقين بالشكّ» أنّ غـير الشكّ ناقض مع ملاحظة قوله ﷺ: «ولكن ينقضه بيقين آخر» ونحوه ممّا لا ينبغي الالتفات إليه. مع تطرّق المنع إلى وروده في الروايات بمعنى تساوي الطرفين. فـإنّه اصطلاح محدث من أهل المعقول فلا ينبغي تنزيل خطاب الشرع إليه. وإلّا فالمصرّح به في كلام جماعة أنّ الشكّ بحسب العرف واللغة يشمل كلّ من الاحتمال المساوي والاحـتمال الراجح والاحتمال المرجوح. كما هومقتضى نصّ غيرواحدٍ من أثمّة اللغة. فعن الصحاح

(۱) الوسائل ۱: ٤٧٢ الباب ٤٤ من أبواب الوضوء ح ١.
 (۲) الوسائل ١: ٤٤٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١.
 (٣) عطف على قوله: «ويدلّ على الحكمين... من الأخبار خصوصاً» الخ.
 (٤) مشارق الشموس: ١٤٢.

۷۱۳	الطهارة / أحكام الوضوء
-----	------------------------

والقاموس «أنّه خلاف اليقين»^(١) فما يستفاد من كلمات شيخنا البهائي في الحبل المتين من قصر الاستصحاب على صورة الظنّ ببقاء المستصحب في كلّ مـورد شـخصي^(٢) خروج عن أخذ الاستصحاب من الأخبار، أو خروج عن إطلاقها من غير دليل.

وهاهنا مغالطة أوردها الشهيد في الذكرى وهو «أنّ اليقين والشكّ يمتنع اجتماعهما في وجود أمرين متنافيين في زمان واحد، لأنّ يقين وجود أحدهما يقتضي يقين عدم الآخر، والشكّ في أحدهما يقتضي الشكّ في الآخر»^(٣) وهذا منه في عجيب، وأعجب منه ما ذكره في الذبّ عنه من حمل اليقين^(٤) على الظنّ.

وأعجب من الجميع ما عن بعض المتأخّرين في اعتراضه عليه بأنّه عند ملاحظة الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشكّ ظنّاً والطرف الآخر وهماً، فـلم يـجتمع الظنّ والشكّ في الزمان الواحد، فإنّ غرض الشهيد من الحمل المذكور جعل اليقين عبارة عن الاحتمال الراجح والشكّ عبارة عن الاحتمال المرجوح، وهـما مـجتمعان دائـماً مـع صورة الظنّ المصطلح.

نعم هذا تكلّف غير محتاج إليه في الذبّ عن الإشكال بعد ملاحظة أنّ الممتنع إنّما هو اجتماع اليقين والشكّ في زمّان واحد مع اتّحاد زمان متعلّقيهما، ومفروض المقام كما هو مفروضهم في مورد الاستصحاب ليس كذلك، لأنّ المتيقّن وجود أحد الأمرين المتنافيين في زمان ماض، والمشكوك فيه وجود الآخر في زمان آخر لاحق بالأوّل، وكما أنّه لا تنافي بين وجود أحدهما في زمان ووجود الآخر في زمان آخر، فكذلك لا تنافي بين اليقين بوجود أحدهما في زمان والشكّ في وجود الآخر في زمان آخر، فكذلك المتنافيين القين بوجود أحدهما في زمان والشكّ في وجود الآخر في زمان آخر، فكذلك

المساعة العالية. تو لينهنة وتست في مناسب و من تأخّر عنهم. بل هو المشهور المحكيّ يتطهّر كما عليه الصدوق والمفيد والشيخ^(ه) ومن تأخّر عنهم. بل هو المشهور المحكيّ

(١) الصحاح ٤: ١٥٩٤، القاموس ٢: ١٢٥٢. (٢) الحبل المتين ١: ٣٧. (٤) في الأصل: «من حمل اليقين على اليقين على الظنّ» والظاهر أنّ قوله «على اليقين» سهو من قلمه الشريف ولذا صحّحناه بما في المتن. (٥) المقنع: ٧، المقنعة: ٥٠، المبسوط ١: ٢٤.

ينابيع الأحكام						
	ينابيع الأحكام					

فيه الشهرة فوق حدّ الاستفاضة المعزيّ في محكيّ الذكرى إلى الأصحاب^(١) مـؤذناً بدعوى الإجماع.

وقائل بالفرق بين ما لو جهل حاله قبلهما من طبهارة أو حدث فكالمشهور. ومالو علمه فيأخذ ضدّ ماعلمه منحاله قبلهما فإن كان طهارة فهو الآن محدث فتطهّر. وإن كان حدثاً فهو الآن متطهّر فلا يتطهّر، كما احتمله المحقّق في المعتبر^(٢) واختاره من تأخّر عنه المحقّق الثاني في حاشية الشرائع^(٣) كماعنه أيضاً في جامع المقاصدو الجعفريّة^(٤).

وقائل بالفرق أيضاً بين صورتي الجهل بحاله قبلهما فكالمشهور. وعـلمه بـحاله فيأخذه بمثل ما علمه من طهارة أو حدث، فإن كان ما علمه الطهارة فهو الآن متطهّر، أو الحدث فهو الآن محدث، كما عليه العلّامة في المختلف والتذكرة والقواعد^(٥) هذا على ما حكاه جماعة. وفي ورود القولين الأخيرين على موضوع واحد نظر، يظهر وجـهه بما سنشير إليه. وربّما يحكي هذه المذاهب التلاث عن العامّة أيضاً كما في التذكرة^(۱).

ومبنى إشكال المسألة في صورة العلم بما فبلهما من الحال على احتمالي النوالي والتعاقب المستلزم أولهما لتأخر الحدث عن الطهارة فيما لو كانت العالة المعلومة قبلهما هي الطهارة، وتأخّر الطهارة عن الحدث في الصورة الأولى، وتأخّره عنها في الحدث، وثانيهما لتأخّر الطهارة عن الحدث في الصورة الأولى، وتأخّره عنها في الصورة الثانية، ولذا قال في حاشية الشرائع: «الأصحّ التفصيل، بأن يقال: إن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر، وإن علم فإن جوّز توالي حدثين أو توالي طهارتين أخذ بضد ما قبلهما، وإن قطع بتعاقب الحدث والطهارة أخذ بمثل ما كان قبلهما»^(N) وفي معناه المحكيّ عن جامع المقاصد^(A) والمراد بالتوالي أن يتوالى طهارتان من دون تخلّل حدث بينهما أو حدثاً من دون تخلّل طهارة بينهما، وبالتعاقب أن يقع طهارة عقيب حدث أو حدث عقيب طهارة.

(۱) الذكرى ٢: ٢٠٥.
 (۲) الذكرى ٢: ٢٠٥.
 (۳) رسائل المحقّق الكركي ١: ٨٨.
 (٤) جامع المقاصد ١: ٢٣٧، فوائد الشرائع: ١٠.
 (٥) المختلف ١: ٣٠٨، التذكرة ١: ٢١١، القواعد ١: ٢٠٦.
 (٨) جامع المقاصد ١: ٢٣٧.

الطهارة / أحكام الوضوء ٧١٥ ٧١٥

وبما بيّتًاه ظهر أنّ هاهنا صوراً خارجة عن موضوع المسألة من جهة زوال الجهة المقتضية للشكّ والإشكال في التقدّم والتأخّر.

منها: أن يعلم بالتوالي بحسب عادته أو في الواقعة الشخصيّة، فإنّه مع تذكّر كون حاله قبلهما هو الطهارة يعلم كون المتأخّر منهما هو الحدث، كما أنّه مع تذكّر كـونه الحدث يعلم كون المتأخّر منهما هو الطهارة.

ومنها: أن يعلم بالتعاقب بحسب عادته أيضاً أو في الواقعة الشخصيّة بعد تـذكّر حاله قبلهما. لأنّه يعلم حينئذٍ كون المتأخّر منهما هو الطهارة لو كانت حالته المعلومة قبلهما هي الطهارة. أو كونه الحدث لو كانت حالته المعلومة هو الحدث. وربّما يسقيّد ذلك بعلمه بالاتّحاد أيضاً. والمراد به ما يقابل الاختلاف في العدد وهو الاستواء فـي العدد كطهارة وحدث وطهارتين وحدثين.

والسرّ فيه أنّه مع احتمال عدم الاتّحاد لم يتبيّن كونه متطهّراً فيما لو كـان حـاله قبلهما الطهارة لاحتمال طروّ حدث آخر عقيب الطهارة، ولاكونه محدثاً لوكان حاله قبلهما الحدث لاحتمال وقوع طهارة أخرى عقيب الحـدث المـعلوم. والظـاهر عـدم الحاجة إلى هذا التقييد في الإخراج عن مسألة تيقن الطهارة والحدث مـع الشكّ فـي المتقدّم، لكفاية فرض التعاقب في الإخراج عنها مطلقاً.

غاية الأمر دخولها مع قيام الاحتمال المذكور في مسألة تيقّن الطهارة مع الشكّ في الحدث أو تيقّن الحدث مع الشكّ في الطهارة.

وكيف كان فحجّة المشهور تصادم اليقينين المقتضي أحدهما البناء على الطهارة. والآخر البناء على الحدث بسبب تكافؤ الاحتمالين، تقدّم الحدث على الطهارة أو تقدّمها عليد الموجب للرجوع إلى أصالة الاشتغال المستدعية ليقين البراءة الذي لا يتأتّى إلاّ بالتطهّر، فإنّ قضيّة أدلّة اشتراط الصلاة بالطهارة وجوب إحراز الطهارة حين التلبّس بها بطريق اليقين أو ما قام مقامد، ومعناه تلبّس المكلّف بالطهارة حال الاشتغال بالصلاة وهو في مفروض المسألة متعذّر، لمكان الشكّ في التلبّس والعدم مع عدم رافع عقلي ولا شرعي. ولا ريب أنّ الشكّ في الشرط يستلزم الشكّ في المروط فانحصر طريق اليقين بالجماية، في التطهير، فيجب لوجوب تحصيل هذا اليقين بحكم

ينابيع الأحكام /ج ٢		
---------------------	--	--

العقل المستقلّ.

وتوهّم الرجوع إلى أصالة البراءة الواردة على أصالة الاشتغال. يدفعه: أنّ مجرى أصالة البراءة إنّما هو الشكّ في الشرطيّة لا الشكّ في وجود الشرط.

ويمكن تتميم الحجّة على القول بكون الحدث مانعاً أيضاً. أمّا على القول بكون الطهارة عبارة عن عدم الحدث. فلأنّ مرجع هذا المانع إلى شرطيّة عدمه. ولا ريب أنّ الشرط لا يحرز إلّا باليقين ولو كان أمراً عدميّاً. وأمّا على غيره فلأنّ مجرّد عدم اليقين بوجود المانع لا يكفي في إحراز عدمه ما لم يستند إلى الأصل. وهو في نحو المقام متعذّر ولو بمعارضة مثله له كما زعمه جماعة.

واستدلّ أيضاً بما عن الفقيه «وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما أسبق فتوضًاً»^(١) إمّا لاعتباره في نفسه أو لانجباره بالشهرة بقسميها. والأوّل غير ثابت. وكون الشهرة هنا استناديّة غير واضح. وبدونه يشكل الانجبار بها كما حرّر في محلّه. وبقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم﴾^(١) الآية أوجب الوضوء عند كلّ صلاة. ويزيّفه: كونها مخصصة بالمحدثين فنخرج عنها بمقتضى الأدلّة المخصّصة المتطهّر بنوعه. ومفروض المقام مردّد بين كونه مصداقاً للنوع الباقي تحت العامّ أو للنوع المخرج عنه فلا يتناوله العامّ، لأنّ الحكم المعلّق عليه لم يتعلّق بعنوان المكلّف من حيث هو بل به من حيث وصف عنواني وهو كونه محدثاً. فلابدّ في إدراج المصداق الخارجي تحته من إحراز هذا الوصف العنواني له بطريق اليقين ولو بحكم المصداق الخارجي تحته من إحراز هذا الوصف العنواني له بطريق اليقين ولو بحكم المصداق الخارجي تحته من إحراز هذا الوصف العنواني له بطريق اليقين ولو بحكم الأصل، وقد عرفت أنّه في نحو المقام متعذر.

ومن هنا ظهر ضعف الاستدلال بـنحو قـوله: «إذا دخـل الوقت وجب الطـهور والصلاة»^(٣) فإنّه مخصوص إمّا بحكم الانصراف العرفي أو بمخصّص خـارجـي بـمن لم يسبقه طهور غير متعقّب بالحدث، سواء أريد بالطهور نفس الوضوء أو هو بوصف كونه مؤثّراً في الطهارة ورفع الحدث، ومفروض المقام سبقه طهور وحدث ولم يعلم تعقّب الأوّل بالثاني أو تعقّب الثاني بالأوّل. فلا يصدق عليه أنّه من لم يسبقه طهور غير

(١) الفقيد ١: ٦١. (٢) المائدة: ٦. (٣) الوسائل ١: ٣٧٢ الباب ٤ من أبواب الوضوء ح ١.

الطهارة / أحكام الوضوء ٧١٧

متعقّب بالحدث ولو بحكم الأصل. وأضعف منه توهّم جواز التمسّك بعمومات وجوب الوضوء عقيب حصول أسبابه، ولو قرّر بأنّ مقتضى أصالة عدم التداخل هو كون كلّ واحد من تلك الأسباب ولو وقع عقيب مثله مقتضياً لتكليف مستقلّ بالطهارة، غاية الأمر أنّه إذا علم تعاقبهما اكتفى الشارع في امتثال التكليفين بفعل واحد، فإذا لم يعلم تواليهما لم يعلم سقوط التكليفين بفعل واحد. فلابدّ من فعل آخر ليعلم بالسقوط، فإنّها إنّما وردت لإعطاء حكم السببيّة لمسبّب، موضوعه المكلّف الغير المتلبّس بالطهارة الحاصلة عقيب وقوع السببيّة وظاهر أنّ دليل الحكم لا يصلح محرزاً لموضوعه فلابدّ في إحرازه من دليـل آخـر مفقود في المقام، فيكون دليل الحكم بالقياس إليه مجملاً فاستحال التمسّك به حينئذٍ. وأمّا التمسّك بقوله عليه: «إذا استيقنت أنّك أحدثت فتوضّاً» فمع معارضته بقوله للهِ:

واما النمسك بفولة على الإدا استيفنت الك الحديث فنوضا» فمع معارضته بفولة على « «إذا استيقنت أنّك توضّأت، فإيّاك أن تحدث وضوء» واضح الضعف أيـضاً، لظـهوره بحسب متفاهم العرف في «أنّك إذا استيقنت بأنّك متلبّس بـوصف المحدثيّة حـال توجّه الخطاب بالصلاة مثلاً فتوضّاً» فلا يكون شاملاً لنحو مفروض المقام.

وربّما يتمسّك بالاستصحاب، فإن أريديه استصحاب عدم تحقّق المسبّب وهـو الوضوء. وعدم دخوله في ظرف الخارج احرازاً الموضوع أدلّـة الأسـباب. فـفيه: أنّ مرجعه إلى أصالة عدم تحقّق رافع للحدث المفروض وقوعه فيحكم بـتقدّم الوضـوء وإن استلزم توالي الطهارتين. وهذا كـما تـرى يـعارضه أصـالة عـدم تـحقّق نـاقض للوضوء المفروض وقوعه. ولازمه الحكم بتقدّم الحدث وإن استلزم توالي الحدثين.

وإن أريد به استصحاب المانع عن الدخول في الصلاة، فإن أريد بـه ذات المـانع فلا معنى لاستصحابه، وإن أريد به منعه فإن أريد به المنع الفعلي فالاستصحاب بالنسبة إليه ساقط الاعتبار لسريان شكّه من جهة قيام احتمال توالي الحدثين الموجب لعدم تأثير ثانيهما فيما أثّر فيه أوّلهما من المنع الفعلي، وإن أريد به المنع التعليقي وهو المعلّق على مصادفة الحدث للطهارة، ففيه: على تقدير اعتبار نـحو هـذا الاستصحاب أنّـه معارض بمثله وهو استصحاب استباحة الصلاة اللازمة لما فرض وقوعه من الطهارة ولو أخذت بالمعنى التعليقي، نظراً إلى مراعاة احتمال توالي الطهارتين الموجب لعدم ۷۱۸ ينابيع الأحكام /ج ۲

تأثير ثانيتهما فيما أثَّر فيه أولاهما من الاستباحة الفعليَّة.

حجّة القول بوجوب الأخذ بضدّ ما علمه من الحالة السابقة على ما يستفاد من المعتبر: «أنّ الحال السابق إن كان طهارة فقد علم انتقاضها بالحدث المتأخّر وهو شاكّ في ارتفاع الناقض لاحتمال توالي الطهارتين، فيكون كمن تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة فيبنى على الحدث، وإن كان حدثاً فقد علم ارتفاعه بالطهارة المتأخّرة، وهو شاكّ في انتقاض الرافع لاحتمال توالي الحدثين، فيكون كمن تيقّن الطهارة وشكّ في شاكّ في انتقاض الرافع لاحتمال توالي الحدثين، فيكون كمن تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث فيبني على الطهارة»^(۱) وكأنّه فرض اليقين والشكّ في الأثر الناشئ عن الحدث والطهارة وهو الحالة المانعة أو المبيحة لا في المؤثّر، فإنّه لذاته متيقّن فيهما معاً، وحينئذٍ فدعوى تيقّن الحدث في الأوّل والطهارة في الثاني لا يخلو عن قوّة لكون تأثير ما احتمل تواليه لمثله من طهارة أو حدث مشكوكاً فيه من أصله. فيأتي أمالة العدم بالنسبة إلى أثره القاضية بعدم تحقّقه ودخوله في ظرف الخارج منضمّة إلى أصالة بقاء أثر ما علم تأثيره.

وبما قرّرناه يندفع ما قيل في الاعتراض عليه من: أنّ الطهارة السابقة في الصورة الأولى وإن انتقضت بالحدث المعلوم إلا أنّ الطهارة المقروضة مع الحدث متيقّنة الوقوع فلابدً من العلم بناقضها وهو غير معلوم، لجواز تقدّم الحدث عليها، وكذا الحدث السابق في الصورة الثانية وإن ارتفع بالطهارة المعلومة إلا أنّ الحدث المفروض مع الطهارة، في الصورة الثانية وإن ارتفع بالطهارة المعلومة إلا أنّ الحدث المفروض مع الطهارة، إذ متيقّن الوقوع أيضاً، فلابدّ من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تسقدّم الطهارة، إذ المتيقّن وقوعه إنّما هو ذات الطهارة وذات الحدث في الصورتين، وليس مبنى الحجّة على ملاحظة تيقّن وقوع ذات الطهارة وذات الحدث في الصورتين، وليس مبنى الحجّة على ملاحظة تيقّن وقوع ذات الطهارة وذات الحدث في الصورتين، وليس مبنى الحجّة المتيقّن الصورة الأولى والحدث الثاني في الصورة الثانية غير متيقّن، ومجرّد احتمال تقدم الحدث في الأولى والطهارة في الثانية بعد ملاحظة مصادمة مثله له لا يجدي نفعاً في تيقّن التأثير وتحقّق الأثر.

وأمما ما يعترض عليه أيضاً بأنّ الطهارة الثانية والحدث الثاني وإن لم يعلم تأثيرهما

(١) المعتبر ١: ١٧١.

الطهارة / أحكام الوضوء ٧١٩

بأنفسهما. لكن العلم بوجود الأثر حال وقوع كلّ منهما ضروري الحصول. غاية الأمر تردّده في النظر بين كونه مستنداً إلى ما فرض كونه معلوماً من الحالة السابقة أو إلى مماثله المشكوك في تأثيره. وتيقّن هذا الأمر المردّد كافٍ في لزوم مراعاة رافع يقيني وهو غير متحقّق في المقام.

ففيه: أنّ استصحاب الأمر المردّد إنّما يصحّ حيث لم يعلم بحصول رافع يقيني لهذا الأثر الموجود على تقدير استناده إلى الحالة السابقة، وهذا كما فيما لو توضّأ أوّلاً ثمّ جدّد الوضوء بقصد الوضوء المجدّد مع احتمال إخلال في الوضوء الأوّل. ثمّ عـرضه شكّ في وقوع الناقض. فإنّ استصحاب الأمر المردّد المتيقّن وجوده حين وقوع الوضوء الثاني ممّا لا إشكال فيه. والمقام ليس منه لأنّ المفروض حصول رافع يقيني مردّد بين وقوعه بعد المماثلين أو تخلّله بينهما، وحينئذٍ لا معنى لاستصحاب الأثر بمعنى الأمر المردّد. لأنّه إمّا أن يراد به أثر المماثل الأوّل فهو غير مشكوك الارتفاع. أو يراد به أثر المماثل الثاني المشكوك في تأثيره فهو غير متيقّن الحدوث.

ومعنى الشكّ في بقائد أنّ هذا الأمر الموجود حين وقوع ما يشكّ في تأثيره هل هو مستند إليه ليكون باقياً أو إلى مُمَائله السابق عليه ليكون مرتفعاً؟ ومرجعه إلى انتفاء أحد ركني الاستصحاب من الشكّ اللاحق أو اليقين السابق، نعم إنّما يصحّ أن يفرض بالنسبة إلى المماثل المشكوك في تأثيره فعلاً استصحاب الأثـر التـعليقي لكـن فـي صلوحه لمعارضة استصحاب الأثر الفعلي تأمّل.

والأولى في هدم الاستدلال منع اندراج المقام في ضابط الاستصحاب، ولا في العمومات الناهية عن نقض اليقين بالشكّ، فإنّ المكلّف يعلم على سبيل الجزم بأنّه قد حصل له التلبّس بحالتين حالة مانعة وحالة مبيحة، ويعلم أيضاً كذلك أنّه قد انتقضت إحدى هاتين الحالتين بالأخرى ولكنّه لا يدري بسبب الشكّ في التقدّم والتأخّر أنّ الحالة المنتقضة هل هي الحالة المبيحة ليكون الآن محدثاً أو الحالة المانعة ليكون الآن متطهّراً؟ وهذا ممّا لا يمكن الظنّ فيه ببقاء إحدى الحالتين على التعيين، ولا أنّه مندرج في نقض اليقين بالشكّ، بل لو نقض اليقينان وأمكن كان نقضاً لهما بالعلم الإجمالي. من غير فرق في ذلك بين صورتي العلم بالحالة السابقة عليهما مع كونها الطهارة أو الحدث وعدمه، فلابدٌ من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال حسبما اعتمد عليها الجمهور.

ونظير المقام ما لو طرأ المكلّف حالة حدث وحالة [خبث] وعلم بارتفاع إحداهما برافعها المردّد بين كونه الغسل أو التطهّر، وكما أنّ ذلك ليس من مجاري الاستصحاب، ولا من موارد نقض اليقين بالشكّ، فلابدّ من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال المقتضية للغسل والتطهّر إحرازاً للشرطين معاً الطهارة عن الحدث والطهارة عن الخبث، فكذلك المقام على ما قرّرناه، غاية الفرق بينه وبين المثال أنّ الحالتين هنا مترتّبتان مع كون الناقض لإحداهما المعلوم انتقاضها هي الحالة الأخرى بخلاف المثال. وهذا لا يوجب فرقاً بينهما بحسب الحكم كما هو واضح.

حجّة القول بالبناء على الحالة السابقة على ما حكاه غير واحدٍ: أنّ الطهارة والحدث المعلومين بعد الحال السابق لتكافؤ احتمالي التقدّم والتأخّر فيهما معاً تعارضا وتساقطا فيرجع إلى الحال المعلوم أوّلاً، وفيه من الضعف ما لا يحتاج إلى البيان، فـإنّ الحـال السابق بعد تيقّن انتقاضها على كلّ حالٍ كيف يسوغ الرجوع إليه، وتوهّم استصحابها مع تيقّن انتقاضها أوضح فساداً، والاستناد إلى قاعدة الاشتغال وإن كان صحيحاً إلّا أنّ مبنى الاستدلال ليس عليه وإلّا بطل الفرق المفروض.

واعلم أنّ هذا القول وإن كان عزاه جماعة^(١) إلى العلّامة في المختلف، غير أنّ عبارته المحكيّة عن هذا الكتاب لا ينطبق على العنوان الّذي عليه كلام الأصحاب وهو معقد الخلاف ومصبّ الأقوال الثلاث، فإنّه على ما حكي قال: «أطلق الأصحاب القول بإعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشكّ في المتأخّر منهما، ونحن فصّلنا ذلك في أكثر كتبنا. وقلنا: إن كان في الزمان السابق على تصادم الاحتمالين محدثاً وجب عليه الطهارة، وإن كان متطهّراً لم يجب، ومثاله: أنّه إذا تيقَن عند الزوال أنّه نقض طهارة وتوضّاً عن حدث وشكّ في السابق فإنّه يستصحب حال السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهّراً فهو على طهارته لأنّه تيقّن أنّه نقض تلك الطهارة ثمّ فإن كان في تلك الحال متطهّراً على حدث مع بقاء تلك الطهارة. ونقض الله المانية

(١) كما في الذكرى ٢: ٢٠٦، جامع المقاصد ١: ٢٣٦.

الطهارة / أحكام الوضوء ٢٢١ ٢٢١

مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشكّ، وإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث لأنّه تيقّن أنّه انتقل عنه إلى طهارة ثمّ نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيه»^(۱) إنتهى.

وهذا كما ترى ممّا لا مدخل له بالعنوان المعروف، إذ بعد التفطّن بكون الطهارة الثانية طهارة عن حدث أو بكون الحدث الثاني نقضاً لطهارة يتبيّن كون الحدث في الصورة الأولى متخلّلاً بين الطهارتين، أو كون الطهارة في الصورة الثانية متخلّلة بين الحدثين، ولازمه انكشاف كونه في الأولى على طهارة يقيناً، وفي الثانية على حدث كذلك، فيكون الشكّ المفروض في التقدّم والتأخّر ابتدائياً محضاً يزول بالتأمّل والتروّي، ولو فرض بقاء شكّ في الطهارة الثانية أو الحدث الثاني فإنّما هو لأمر خارج لا تعلّق له بمسألة الشكّ فيهما لاشتباه المتقدّم والتأخّر، بل هو من مسألة متيقنًا والتروّي، ولو فرض بقاء شكّ في الطهارة الثانية أو الحدث الثاني فإنّما هو لأمر خارج أحدهما والشكّ في طرة الآخر موضوعاً وحكماً، فالبناء على الحالة السابقة حمينئذ ممّا لا إشكال فيه، لكن ينبغي أن يراد به الناء على نوعها لا على شخصها كما لا يخفى، ممّا لا إشكال فيه، لكن ينبغي أن يراد به الناء على نوعها لا على شخصها كما لا يخفى، ممّا لا إشكال فيه، لكن ينبغي أن يراد به الناء على نوعها لا على شخصها كما لا يخفى، ممّا يرجع المعنى المراد من الاستصحاب على ما عبتر بسه في العبارة المتقدّمة كما يوضحه ماحكي عنه في جواب اعتراض البيضاوي بأنّه لا معنى لاستصحاب الأوّل بعد العلم بانقطاعه فقال: «إنّالمراد لا والمنصحاب» أي الما ما ين لا معنى لاستصحاب الأوّل فهذه الصورة أيضاً من الصور الخارجة عن موضوع المسألة كما أشرنا إلى جملة منها.

ثمَّ إنَّ الحكم المدكور بجميع شقوفها جارٍ فيمن تيفن الجنابة والعسل وشك قسي المتأخّر، كما عزي التصريح به إلى المنتهى في مسألة الماء المستعمل فسي الحـدث الأكبر، بل قيل الظاهر عدم الخلاف فيه، ولذا عبّروا عن العنوان بلفظ الطهارة.

المسألة الثالثة: لو شكّ في فعل شيء من أفعال الوضوء غسلاً كان أو مسحاً حال تلبّسه واشتغاله به أتى بالمشكوك فيه بل بما بعده أيضاً إن كان الشكّ فيما عدا الجزء الأخير تحصيلاً للترتيب الواجب فيه، ولا يجب عليه إعادة الوضوء بتمامه ما لم يحصل الجفاف المنافي لما يعتبر فيه من الموالاة وإلّا يعيده من أوّله تحصيلاً للموالاة أيضاً، كما هو المعروف من قول أصحابنا من غير أن يعهد في ذلك خلاف عدا ما يوهمه عبارات

(۱) المختلف ۱: ۳۰۸.

۷۲۲ يناييع الأحكام /ج ۲

جماعة من القدماء، كالشيخين في المقنعة والنهاية والحلّي في السرائر^(١) القابلة للتأويل من إيجاب إعادة الوضوء مطلقاً، وكأنّه لما أشرنا إليه قال في المدارك: «ولا خـلاف بين الأصحاب في وجوب الإتيان بالمشكوك فيه ثمّ بما بعده»^(٢) ونحوه ما في كـلام شارح الدروس^(٣) مع تـصريحه بـالإجماع أيـضاً فـيما بـعد ذلك، بـل عـن العـلامة البهبهاني^(٤) حكاية نقله عن جماعة وإن أنكره غير واحدٍ.

وكيف كان فمستند الحكم _ بعد الأصول من استصحاب الحدث، وأصالة عدم إباحة الدخول في الصلاه، وأصالة عدم وقوع المشكوك فيه، وأصالة الاشتغال _ صحيحة زرارة عن أبي جعفر على قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا؟ فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه مئا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما قد سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ وامض في صلاتك، وإن تيقّنت أنّك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتمى تأتي على الوضوء».

وبذلك يخرج عن عموم قاعدة عدم الالتفات إلى الشكّ في الشيء بعد تجاوز محلّه المستفادة من نحو قوله ﷺ في صحيحة زرارة: «إذا خرجت من شيء ودخـلت فـي غيره فشكّك ليس بشيء»^(٢) وقوله ﷺ في الموثق: «كلّما شككت فيه ممّا قد مـضى فامضه»^(٧) فإنّ العامّ يخرج عنه بالخاصّ خصوصاً إذا كان الخاصّ معتضداً بـالصحّة والشهرة ونقل الإجماع، نعم ربّما يتوهّم المعارضة بينه وبين موثّقة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس

(١) المقنعة: ٥٠، النهاية ١: ٢٢٤، السرائر ١: ١٠٤.
 (٢) المدارك ١: ٢٥٦.
 (٣) مشارق الشموس: ١٣٩.
 (٥) الوسائل ١: ٤٦٩ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١.
 (٦) الوسائل ٨: ٢٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.
 (٧) الوسائل ٨: ٢٤٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

٧٢٣	الطهارة / أحكام الوضوء .
-----	--------------------------

شكّك بشيء. إنّما الشكّ إذاكنت في شيء لم تجزه»^(١) بناءً على عود ضمير «غيره» إلى الشيء لا إلى الوضوء. وهي أخصّ من الصحيحة لاختصاصها بـما لو تـلبّس بـغير المشكوك فيه. فيخصّص الصحيحة بما إذا لم يتجاوز المحلّ. ولو سلّم عـدم عـمومها من هذه الجهة فلا أقلّ من كون التعارض بـينهما عـلى وجـه التـباين. فـيرجـع إلى القاعدة المشار إليها المستنبطة من الخبرين.

وفيه .. بعد الإغماض عن عدم مكافئة الخاصّ للعامّ أو الترجيح بـالشهرة ونـقل الإجماع ..: منع جدوى عود الضمير إلى الشيء في صـرف الروايـة عـن الشكّ بـعد الفراغ إلى الشكّ في الأثناء. فإنّ المرجع المنكر العـامّ إذا قـيّد بـنوع أو صـنفٍ كـان الضمير في متفاهم العرف راجعاً إليه بهذا الاعتبار ولئلًا يلزم الاستخدام.

وقضيّة ذلك أن يكون المراد به الشيء المقيّد بكونه من الوضوء. فيكون الغير عبارة عن غير هذا المقيّد ولا يكون إلا ما هو خارج عن الوضوء. فالرواية على كلا احتمالي الضمير منطبقة على الشكّ بعد الفراغ. هذا مع ما في قوله عليه: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه» من القرينة على تعيّن عوده إلى الوضوء. فإنّ الشكّ في الشيء ممّا لا يجامع كون المكلّف في ذلك الشيء غير مجاوز له، إلا إذا فرّق بين متعلّق الشكّ وما هو كائن فيه بكون الثاني كلاً مجموعيّاً وقع الشكّ حال التلبّس به من حيث هو كلّ في وقوع بعض أجزائه.

وهذا المعنى وإن احتمله العضو إذا شكّ في بعضه حال التلبّس بالبعض الآخر، إلّا أنّ الأظهر كونه مفروضاً في نفس الوضوء أو غيره أيضاً من العبادات الأصليّة المركّبة. بناءً على أنّ «لام» الشكّ إمّا أن يكون للعهد فيكون المراد من مدخوله الشكّ في شيء من الوضوء. أو يكون للجنس، وعلى الأوّل لابدّ وأن يكون المراد من شيء شيء شيئاً من الوضوء غير ما هو متعلّق للشكّ، فيكون مفاد الرواية قصر الحكم على الشكّ في أفعال الوضوء ما دام التلبّس به باقياً.

وعلى الثاني لايدٌ وأن يراد منه شيء من العبادات المركّبة الأصليّة شامل للوضوء

(١) الوسائل ١: ٤٦٩ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢.

ينابيع الأحكام /ج ٢		185
---------------------	--	-----

وغيره، فيكون مفاد الرواية قصر اعتبار الشكّ على كون المكلّف في العمل المركّب، ومعناه عدم كونه مجاوزاً إيّاه خارجاً عنه، فيكون الرواية على كلى الوجهين من أدلّة المسألة لا من منافيات دليلها، وظاهر كلام الأصحاب كما هو صريح غير واحدٍ منهم عدم كون الحكم مقصوراً على صورة الشكّ بالمعنى المصطلح عليه بل يعمّها وصورة الظنّ بالوقوع أيضاً، وهو المستفاد من النصّ لظاهر قوله ظلِّ في الصحيحة: «ولم تدر».

ثمّ إنّ ظاهر كلامهم أيضاً كما هو صريح جماعة منهم عدم الفرق في المشكوك فيه المحكوم عليه بالالتفات إلى شكّه بين النيّة وغيرها، فالشكّ فيها كالشكّ في سائر أفعال الوضوء فيجب الإتيان بها وبما بعدها المتحقّق باستيناف الوضوء، كما عن نمهاية الإحكام والدروس والبيان والإرشاد والجعفريّة والمقاصد العليّة^(۱) بل لم نقف على من يخدش فيه عدا شارح الدروس^(۲) المستظهر للحكم بعدم الإعادة للشكّ فيها ما لم يثبت الإجماع على خلافه.

وربّما يبنى المسألة على كون النيّة من قبيل أفعال الوضوء أو من قبيل شروطه، بناءً على عدم جريان الحكم في الشروط. ولعلّه لذا استند بعضهم تبعاً للذكرى^(٣) بأنّ الشكّ فيها شكّ في الأفعال. ويزيّفه: أنّه إنّما يستقيم إذا ورد الحكم في نصوص الباب أو معاقد الإجماع على عنوان الفعل، وهو موضع منع.

والإنصاف أنّ إثبات الحكم فيها من جهة نصوص الباب غير خالٍ عن إشكال إلّا أن يستند بعد الأصول المتقدّمة إلى قوله الله الله الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه» لكن مع الغضّ عن ذلك كانت الأصول كافية على الظاهر بعد ملاحظة رجوع الشكّ في النيّة إلى الشكّ في انعقاد المأمور به بما وقع من الأفعال الّتي لا تنعقد من المأمور به إلّا بمقارنة النيّة، مع تطرّق القدح إلى شمول دليل قاعدة الشكّ بعد تجاوز المحلّ لمفروض المسألة كما يظهر بالتأمّل، فتسلم الأصول حينئذٍ عمّا يوجب الخروج عنها، ولعلّك من هذا البيان تقدر على إجراء الحكم فيما لو تعلّق الشكّ في الأثناء بما هـو من قريل

(١) نهاية الإحكام ١: ٦١، الدروس ١: ٩٤، البيان: ١٢، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٤، الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٨٨ المقاصد العليّة: ١٠٩. (٢) مشارق الشموس: ١٤٠. الطهارة / أحكام الوضوء ٧٢٥

الشروط. كما لو شكّ في طهارة الماء المغسول به الوجه مثلاً أو إطلاقه عـند غسـل اليدين ونحوه. فإنّه في الحقيقة راجع إلى انعقاد المأمور به من أوّل الأمر بعد ملاحظة كونه الفعل المقرون بالطهارة والإطلاق. أو أنّ حقيقة الغسل المأمور به في الوضوء هو ما يحصل بالماء المطلق فلا يصدق عليه حينئذٍ قـوله ﷺ: «إذا خـرجت عـن شـيء ودخلت في غيره فشكّك ليس بشيء».

وبالجملة هذا شكّ في دخوله من أوّل الأمر في الفعل المأمور به على ما أمر به. فلا يشمله قاعدة الشكّ في الشيء بعد تجاوز المحلّ ولا قاعدة الشكّ بـعد الفراغ. لاختصاصها بالشكّ الطارئ بعد الفراغ عن إحراز الدخول في المأمور به على الوجه الذي امر به. فيكون المفروض نظير الشكّ في أنّه أتى بالمأمور به أو لا، أو أنّه شرع فيه أو لا، الّذي لا يستريب أحد في أنّه لا يلغي، فيكون الأصول المذكورة محكّمة. هذا مضافاً إلى عموم الحصر الواقع في الموتّقة حسبما قرّرناه.

وأمّا ما يتخيّل من صحّة التمشك بأصالة صحّة ما مضى من الأفعال لإلغاء هـذا الشكّ، ففيه: أنّ أصالة الصحّة إن أريد بها استصحاب الصحّة فهو لسريان شكّه فاسد الوضع. وإن أريد بها القاعدة الحكمة بصحّة العمل فلا محمل لها إلّا قاعدة الشكّ بعد الفراغ أو تجاوز المحلّ، وقد عرفت حالها.

ومن القضايا الغريبة ما قد يتخيّل أيضاً من الصحّة المبتنية على الحكم بـتحقّق الشرط حتّى بالنسبة إلى الأفعال المستقبلة، تعليلاً بأنّه شكّ فـي إطـلاق المـاء بـعد التجاوز عن محلّه، لأنّ محلّ إحراز هذا الشرط ولو بحكم العادة هو ما قبل الشروع في الوضوء، كالشكّ في الطهارة الحدثيّة في أثناء الصلاة حيث إنّه يمضي.

ويزيّفه: أنّ الشرط من حيث إنّه شرط ليس له محلّ قصد من جعله شرطاً إلّا عند التلبّس بمشروطه. فاللازم إحرازه إنّما هو وجوده المقارن وهو بحكم الفـرض محلّ شكّ. فمرجع الشكّ في إحرازه إلى الشكّ في كون ما وقع من الأعمال المـاضية ومـا سيقع من المستقبلة من المأمور به على الوجه الّذي امر به أو شيئاً أجنبيّاً، ولا ريب أنّ الشكّ في كون الواقع سابقاً أو لاحقاً من المأمور به ليس من الشكّ في وقوع شيء من المأمور به بعد تجاوز محلّه، بل نقول: إنّ محلّ إحراز الشرط إنّما هو حـال التـلبّس

الأحكام /ج ٢	ينابيع		· • • • · • • • • • • • • • • • • • • •		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
--------------	--------	--	---	--	---------------------------------------

بمشروطه، والمحلّ بهذا المعنى إذا وقع فيه في الأثناء لم يتجاوز بَعْدُ فيجب التـلافي المقتضي للإعادة، ومن هـنا يـعلم أنّ المـضيّ فـي الصـلاة عـند الشكّ فـي الطـهارة الحدثيّة في أثنائها ما لم يكن المورد من مجرى الاستصحاب خلاف التحقيق، فالأقوى إذن كون الشروط ملحقة بالأجزاء، ولازمه وجوب استيناف الوضوء بعد إحراز الشرط.

لكن هذا كلَّه إذا لم يكن للشرط المشكوك فيه حالة سابقة وإلَّا كما لو شكَّ في الأثناء في زوال الإطلاق أو الطهارة أو الإباحة عن الماء أو العضو أو مكان التوضّي بعد ما أحرز فيها هذه الأوصاف فلا يلتفت إلى الشكّ. لأصالة بقاء الحالة السابقة وعدم طروّ ما يضادَها الواردة على جميع الأصول المذكورة، ونحوها أصالة عدم الحدث إذا شكّ في طروّه في الأثناء، فإنّ هذا الشكّ أيضاً لا يلتفت إليه عملاً بالأصل المذكور الوارد على غيره من الأصول.

ثمّ إنّ في الرياض تبعاً لجماعة كالعلّامة في التـذكرة وفـخر الديـن والشـهيدين والمحقّق الثاني^(۱) وغيرهم إلحاق الغسل بالوضوء، وقد يدّعى فيه الشـهرة ومـقتضاه إلحاق التيمّم به أيضاً. ومستنده غير واضح. ولعلّه ما تقدّم في الموثّق من قـوله عليًّا: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجرّه» حملاً له على معنى عامّ يشمل نحو المقام على ما بيّناه في ثاني الوجهين، أو الأصول المتقدّم إليها الإشارة. وأيّاً ما كان فهو حسن لولا عمومات الشكّ بعد الفراغ كصحيحة زرارة وموثّقة مـحمّد بـن مسـلم المـتقدّمتين^(۱)

غاية ما هنالك أنّه خرج منها الوضوء بدليله الخاصّ مع عدم منقّح لمناط الحكم. ولا إجماع على عدم الفرق، ومعه فلا جهة للإلحاق المذكور إلّا على تقدير الاسترابة في شمول هذه العمومات لنحو المقام بدعوى اختصاصها بالصلاة.

كما ربّما يقوى في صحيحة زرارة من حيث اختصاص موردها بالصلاة. أو يقال: إنّ التعارض بينها وبين الموثّقة من باب تعارض العامّين من وجه فيرجع بعد التوقّف في مادّة الاجتماع إلى الأصول.

(١) الرياض ١: ١٨١، التذكرة ١: ٢١٢، إيضاح الفوائد ١: ٤٢، الألفيّة: ٤٦، المقاصد العـليّة: ٧٣. جامع المقاصد ١: ٢٣٨. (

۷۲۷		الطهارة / أحكام الوضوء ٪
-----	--	--------------------------

ويشكل بأنَّ التوقَف ممّا يأباه العمل في الصلاة وغيرها على طبق العمومات. بل العمل في الحقيقة بكلّ من المتعارضين بالنسبة إلى مادّة الاجتماع حاصل في الجملة كما يعلم ذلك بملاحظة اختلاف الحكم في الوضوء والصلاة، وقضيّة ذلك تـطرّق التخصيص إلى كلّ من العاميّن بالنسبة إلى موارد محلّ التعارض، وهذا طـريق جـمع بينهما يتبع دليل التخصيص بحسب مورده، ولا يجدي في دفع التعارض بـالنسبة إلى المورد الذي لم يثبت له مخصّص كمفروض المسألة، لكن التوقّف بالنسبة إليه كافٍ في صحّة الرجوع إلى الأصول، إلّا أنّ هذا كلّه على تقدير تعيّن الأخذ بالموثّقة على الوجه العامّ وهو محلّ تأمّل، لقيام احتمال غيره كما عرفت.

فالأولى الاسترابة في عموم أدلّة الشكّ بعد الفراغ ولو باعتبار مخالفة فهم المشهور. فإنّه ممّا يتوهّن به نحو هذا العموم فتسلم الأصول عمّا يمنع عن الرجوع إليها. فالأقوى حينئذٍ هو القول بالإلحاق. مضافاً إلى أنّه أحوط.

ثم إنّ في كلام جماعة^(١) تبعاً للحلّي في السرائر^(٢) استئناء كثير الشكّ عن هذا الحكم، فيمضي في وضوئه ولا يلتفت إلى ما عرضه من الشكّ، استناداً إلى لزوم العسر والحرج، مضافاً إلى ما ورد فيه في الصلاة من الأخبار المستفيضة فإنّها وإن اختصّت مورداً بالصلاة إلّا أنّ المناط المستفاد منها عامّ من حيث إنّه يستفاد منها أنّ كثرة الشكّ ما يعرض الإنسان من قبل الشيطان. وأنّ العلّة في إلغاء هذا الشكّ دفع هذا الخبيث والتخلّص من شرّه وقد قال الإمام عليه: «إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»^(٣) وقال أيضاً: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك فإنّما ذلك من الشيطان»^(٤).

ومن طريق المبحث علم أنّه لو تيقّن ترك عضو أو بعضه أتى به وبما بعده مع بقاء البلل فيما قبل المتروك. أمّا مع الجفاف فالواجب استيناف الوضوء بلا خلاف في شيء من ذلك عدا ما عن الإسكافي من الاقتصار على الإتيان بالمتروك إذا كان دون سعة

(1) كما في الذكرى ٢: ٢٠٤، جامع المقاصد ١: ٢٣٧، المدارك ١: ٢٥٧، مشارق الشموس: ١٤٠.
 (٢) السرائر ١: ٢٤٨.
 (٣) الوسائل ٨: ٢٢٨ الباب ١٦ من أبواب الخلل ح ١.

۷۲	٨
----	---

الدرهم. وهو لعدم وضوح مستنده محجوج عليه بأدلّة اعتبار الترتيب والموالاة بمعنى مراعاة عدم الجفاف، وخصوص الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ «في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان استيقن ذلك انـصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة...»^(۱) الخ.

نعم في ذيل صحيحة زرارة المتقدّمة «وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتي على الوضوء...»^(٢) إلخ وفي صحيحة الحلبي أو حسنته عن أبي عبدالله لللا قال: «إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتمّ الذي نسيته في وضوئك وأعد صلاتك»^(٣) وفي المرسل عن الصدوق «أنّه سئل أبو الحسن لللا عن الرجل يبقى من وجهه إذا تـوضاً موضع لم يصبه الماء؟ فقال: يجزئه أن يبلّه من بعض جسده»^(٤) وفيها مع عدم دلالتها عـلى تحديد الإسكافي أنّها لا تنفي اعتبار غير المتروك، فلا منافاة بينها وبين ما مرّ، ولو سلّم فهي ساقطة عن درجة الاعتبار بإعراض المعظم عنها.

المسألة الرابعة: لو شكّ في فعل شيء من أفعال الوضوء بعد الفراغ منه والانصراف عن حاله لم يلتفت فلا شيء عليه من الإعادة أو تلافي المشكوك فيه بلا خلاف في ذلك بين أصحابنا في الجملة، وفي كلام جماعة من الأساطين^(٥) نقل الإجماع عليه للنصوص المستفيضة الّني منها ما مرّ في صحيحة زرارة من قوله لمليلا: «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حالة أخرى في الصلاة، أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه، لا شيء عليك فيه»^(١).

ومنها: قوله ﷺ في الموثّقة المتقدّمة: «إذا شككت في شيء مـن الوضـوء وقـد

(١) الوسائل ١: ٤٧١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٨. (٢) الوسائل ١: ٤٦٩ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١. (٣) الوسائل ١: ٤٧٠ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢. (٤) الوسائل ١: ٤٧٢ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١. (٥) كما في المنتهى ٢: ١٤٣، الإيضاح ١: ٤٢، المدارك ١: ٢٥٧، مصابيح الظلام ٣: ٤٠٩. (٦) الوسائل ١: ٤٦٩ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١. الطهارة / أحكام الوضوء ٧٢٩

دخلت في غيره فليس شكّك بشيء»^(١) بناءً على ما استظهرناه من كون المراد من الغير غير الوضوء.

ومنها: الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبي عـبدالله: «رجـل شكّ فـي الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد»^(٢) ومنها: الصحيح عن بكير بن أعين قال: قلت له: «الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ؟ قال: هو حين يـتوضّأ أذكر منه حين يشكّ»^(٣).

ومنها: الموثّق عن محمّد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: كلّما مضى من صلاتك وطهورك فذكر ته تذكّراً فامضه ولا إعادة عليك فيه»^(٤).

نعم هاهنا كلاماً⁽⁰⁾ وهو أنّ المدار في عدم الاعتناء بهذا الشكّ هل هو على مجرّد الفراغ عن الوضوء وهو زوال التشاغل بأفعاله. سواء قام من مكانه أو لم يقم، تشاغل بأمرٍ آخر أو لم يتشاغل، طال قعوده أو لم يطل كما هو المشهور المعزي إلى ظاهر الأصحاب. كما عن مجمع الفائدة والبرهان⁽¹⁾ بل المدّعى عليه الإجماع كما في المدارك وعن الروضة^(٧) بل عن شرح المفاتيح^(٨) نسبة فساد اشتراط القيام إلى الضرورة من الدين، أو على أحد الأمرين من القيام أو التشاغل بأمر آخر كما عن ظاهر جماعة^(٩) من القدماء، أو على أحد الأمرين من القيام أو التشاغل بأمر آخر كما عن ظاهر الشهيد في الذكرى قائلاً: «ولو أطال القعود فالظاهر التحاقه بالقيام»^(١) وهو ظاهر عبارة الدروس «ولو انتقل عن محلّه ولو تقديراً لم يلتفت»^(١١) قال غير واحدٍ تبعاً لشارحه يعني به أنّه لو أطال القعود بعد الوضوء في محلّه فإنّما هو في حكم القيام.

(١) الوسائل ١: ٤٧٩ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٢.
(٢) الوسائل ١: ٤٧٩ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٥.
(٣ و ٤) الوسائل ١: ٤٧١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٧ و٦.
(٥) كذا في الأصل، والصواب: كلام.
(٢) المدارك ١: ٢٥٧، الروضة ١: ٢٣٢.
(٢) المدارك ١: ٢٥٧، الروضة ١: ٢٣٢.
(٩) كما في الهداية: ١٧، الفقيد ١: ٢٠، المقنعة: ٤٩، المراسم: ٤٠، السرائر: ٢٠٤، الوسيلة: ٥٣.
(٩) الذكرى ٢: ٢٠٤.

ابيع الأحكام /ج ٢	يت	/۳.
-------------------	----	-----

هذا الشارح حيث قال بعد كلام له: «الأولى رعاية القيام من الوضوء أو ما هـو فـي حكمه كما هو ظاهر المتن»^(۱) وعن كاشف اللثام الفرق بـين آخـر الأجـزاء وغـيره بقوله: «وعندي أنّ الانتقال وما في حكمه كطول الجلوس يعتبر في الشكّ فـي آخـر الأعضاء دون غيره»^(۲) وعن الأردبيلي في الكتابين المتقدّم ذكرهما التوقّف. وفي كلام غير واحد حمل عبارات القدماء كالأخبار على الخروج مخرج الغـالب مـن انـتقال المتوضّئ بعد الفراغ إلى القيام أو الاشتغال بأمر آخر.

وكيف كان. فالأقوى ما عليه المعظم من كفاية مجرّد الفراغ في سقوط الشكّ عن الاعتبار. لظاهر الموثّقة الحاصرة للشكّ الملتفت إليه في حال التشاغل بالعمل وعدم الجواز الذي هو عبارة أخرى لعدم الفراغ. ولا يـنافيه مـا فـي صـدرها مـن التـعبير بالدخول في غير الوضوء. لأنّ المراد به غير حالة الوضوء وهو يعمّ حالة الفراغ أيضاً. فإنّ زوال التشاغل حال أخرى غير حال الوضوء وقد دخل المكلّف فيها. ولو سلّم ظهوره في الأمر الوجودي فلابدّ من صرفة إلى عدم إرادة الاعتبار أو إرادة ما يعمّ الأمر العدمي المتحقّق بعدم القيام وعدم التشاغل بأمر آخر تقديماً للأظهر على الظاهر، فإنّ الذيل أظهر في الحصر منه في عدمة كما هو واضح.

هذا مضافاً إلى ما في موتّق ابن مسلم من التعبير بالمعنى الظاهر في مجرّد الفراغ بمعنى زوال التشاغل الشامل بإطلاقه لكلّ أمر وجودي أو عدمي تلبّس به المكلّف بعد انصرافه عن الوضوء. ونحوه ما في موثّق ابن بكير الشامل بعمومه المقام من قوله علي: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»^(٣) وقوله في صحيحة زرارة: «ما دمت في حال الوضوء» الظاهر كالصريح في أنّ العبرة في التلافي المبنيّ على الاعتناء بالشكّ إنما هو بحالة التشاغل لا غير وهو المنساق من قوله: «إذا كنت قاعداً على وضوئك» باعتبار عموم مفهومه الشامل لصورتي القيام من الوضوء والقعود لا على الوضوء.

ولا يعارضه قوله ﷺ: «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حال أخرى في صلاة أو غيرها» لظهور عطف الفراغ في التفسير. مع إطلاق الصيرورة فــي حــال

(٢) كشف اللثام ١: ٥٨٧.

(١) مشارق الشموس: ١٤١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة ح ٣.

الطهارة / أحكام الوضوء ٧٣١ ٧٣١

أخرى لغير أحوال الأمور الوجوديّة كما هو قضيّة إطلاق «غـيرها» المـعطوف عـلى الصلاة، مع أنّه لولا الحمل على التفسير لقضى ظاهر العطف باعتبار المجموع من القيام والتشاغل بأمرٍ آخر من نحو الصلاة وغيرها ولا يقول به أحد.

فقضيّة هذا كلّه كون ذكر القيام من باب المثال أو الخروج مخرج الغالب، كما أن ذكر القعود في الشرطيّة الأولى كذلك لا على وجه الاعتبار، وممّا يفصح عن عدم كون ذكر القيام على وجه الاعتبار أنّه لو كان له دخل في القضيّة لقضى بعدم جريان الحكم المنطوقي في الشرطيّة الأولى فيمن توضّأ قائماً فشكّ حال كونه متوضّئاً وهو ضروري البطلان. فلا جهة لذكره حينئذٍ إلّا إرادة المثال أو الخروج مخرج الغالب، وكذا يقال في القيام المذكور في الشرطيّة الثانية قضيّة للمقابلة، وبعد إلغاء القعود في الشرطيّة الأولى والقيام في الشرطية الثانية عن المدخليّة بالقرائن المذكورة تعيّن كون مناط الحكم في الشرطيّةين حالة التشاغل بالوضوء وحالة زوال هذا التشاغل، قارنه أمروجودي أولا.

لكن ربّما يستشكل بالنسبة إلى العضو الآخير كما في المدارك قال: «وقد يشكل مع تعلّق الشكّ بالعضو الأخير لعدم تحقّق الإكمال. فالأحوط تـداركـه قـبل الانـصراف ومنه الجلوس وإن لم يطل زمانه على الأظهر»⁽¹⁾انتهى.

وهذا مممّا لا نرى له وجهاً إذ العبرة إذا كانت بحال التشاغل فبقاؤه وزواله مممّا يدرك بالوجدان، ولذا قال شارح الدروس: «بأنّ الفراغ بالنسبة إلى الجزء الأخير قـد يتحقّق بأن لا يجد الإنسان نفسه مشغولاً بالوضوء»^(٢) ولا ريب أنّ زوال التشاغل قد يجامع القيام عن مكانه وقد يجامع القعود في مكانه مع الاشتغال بأمر آخر وجودي مناف للوضوء أو غير منافٍ له ومع عدمه، ولا يتوقّف على شيء من ذلك، وقوله: «لعدم تحقّق الإكمال» لا نتحقّق معناه إذ ليس مبنى الفراغ على تحقق الإكمال على معنى إتمام الوضوء بإتيان أفعاله وإلّا لم يتحقّق شكّ بعد الفراغ أصلاً، بل على ما ذكرناه مراراً من زوال حالة الاشتغال بأفعاله، ولا يتفاق تسكّ بعد الفراغ من من المراغ على معنى الجزء الأخير وبين غيره ولا بين فوات الموالاة وعدمه.

(٢) مشارق الشموس: ١٤١.

ينابيع الأحكام / ج ٢		۷۳۲
----------------------	--	-----

نعم لو شكّ في تحقّقه يبنى على العدم استصحاباً للحالة السابقة فقوله: «والأحوط تداركه قبل الانصراف» إن أراد به بما قبل الانصراف ما قبل زوال التشاغل فالمتعيّن فيه التدارك، ولا معنى لجعله أحوط، وإن أراد به ما قبل الدخول في حالة وجوديّة أخرى غير حالة الوضوء، أو ما بقي من حالة الجلوس المتحقّقة حال الوضوء وإن حصل الانصراف بمعنى زوال حالة التشاغل بالوضوء، فلا جهة لأحوطيّة التدارك بعد ما مرّ من دليل كفاية مطلق الفراغ الغير المتوقّف على شيء من الأمور الوجوديّة في سقوط التدارك وعدم الالتفات إلى الشكّ الطارئ.

وبما بيِّنًا، علم أنَّه لاحاجة فيالتفصي عنالإشكال إلى تكلَّف أن يقال: بأنَّ الفراغ قد يتحقَّق بأن يعتقد الفراغ في زمان ويكون فيه على يقين من الفراغ كما عن كاشف اللئام^(۱) في مسألة الشكّ في عدد الطواف بعد الانصراف، حتّى يرد عليه عدم الدليـل على اعتبار هذا اليقين بعد زواله، نظراً إلى أنَّ محرّد الاعتقاد بشيء في زمان لا يكون دليلاً عليه شرعاً حتّى يرجع إليه عند الشكّ، إلا أن يراد به اليقين بالفراغ حال الشكّ في الإخلال لا اليقين به حال الشكّ فيه نفسه، فيرجع إلى ما بيّنّاه من أنَّ الفراغ أمر وجداني يحصل اليقين بتحقّقه بمراجعة الوجدان كما عرفته عن تشارح الدروس أيضاً.

ثمّ إنّ الإخلال بنرك ما يجب فعله في الوضوء قد يكون على وجه السهو والنسيان، وقد يكون على وجه العمد، فالشكّ بعد الفراغ قد يتعلّق به على الوجه الأوّل، وقد يتعلّق به على الوجه الثاني، والمتيقّن من معقد نصوص الباب وفتاوى الأصحاب هو الأوّل، بل هو المنصرف إليه الإطلاق نصّاً وفتوى، وعليه فيشكل الحكم في الثاني، ولو سلّم سلامة الإطلاق بالنسبة إلى الفتوى يتطرّق المناقشة إلى إطلاق النصّ، وقد يدّعي ظهور قوله: «هو حين يتوضّاً أذكر منه حين يشكّ» في صورة تعمّد الإخلال، لأنّه بمنزلة صغرى لكبرى هي: «أنّه إذا كان أذكر فلا يخلّ بـفعلٍ» وهـذه الملازمة لا تكون إلّا بإلقاء احتمال تعمّد الإخلال.

ويشكل بأنَّ محصّل معنى الذكر هنا هو الالتفات إلى الوضوء وأفعاله. ومعنى كلام

(١) كشف اللثام ١: ٥٨٧.

الوضوء ۷۳۳	/ أحكام	الطهارة
------------	---------	---------

الإمام على: أنّ التفاته إلى الوضوء وأفعاله حين هو متشاغل بالوضوء أكثر من التفاته إليه حين هو شاك فيه. ولا ملازمة بين الالتفات إليه وبين عدم تعمّد الإخلال عقلاً ولا عادة ولا شرعاً، إلّا بتقريب ما قيل من أنّ إفساد الوضوء حرام فلا يحمل فعل المسلم عليه. وهو بمقدّمتيه عند المدّعي للظهور موضع نظر، والذي يظهر من سياق الجواب _ والله أعلم _ أنّ فرض كلام السائل على ما استفاده الإمام على من حاله إنّما كان في شبهة الإخلال نسياناً، بحيث لولا احتمال النسيان لم يكن هناك إخلال على سبيل الجزم واليقين ولمّا كان منشأ النسيان عدم الذكر بمعنى عدم الالتفات إلى المنسيً حين التشاغل بالعمل وكان مرجع التردّد والتحيّر إلى تجويز الغفلة وعدم الالتفات إلى بعض ما يجب فعله أو مراعاته في الوضوء فأجاب الإمام على بما يرفع هذا التجويز، وهو كونه أذكر للوضوء وما يجب فعله ومراعاته فيه حال التشاغل بالقياس إلى حال الفراغ منه، فإذا التفت إليه حال الفراغ فعال التشاغل أولى بالالتفات فيها إلى ما احتمل الفراغ منه، فإذا التفت إليه حال الفراغ فعال التشاغل أولى بالالتفات فيها إلى ما محتمل السائل ومنافياً لمنشائه الذكر والالتفات ما يرفع هذا التجويز، الماغ منه، فإذا التفت إليه حال الفراغ فعال التشاغل أولى بالالتفات فيها إلى ما محتمل المائل منه، نظراً إلى كون الذكر والالتفات ما ولم العراب الم التشاغل ما من التقات إلى المنام الفراغ منه، فإذا التفت اليه حمل الفراغ فعال التشاغل أولى بالالتفات فيها إلى ما احتمل السائل ومنافياً لمنشائه الذي جوره حال الفراغ فعال التشاغل أولى بالالتفات فيها إلى ما محتمل

وهذا كما ترى كظهور سائر التصوص ولو من جهة الانصراف ممّا يستفاد منه حكم احتمال تعمّد الإخلال إلّا على تقدير استظهار ما يكون مناطاً كلّيّاً للحكم من الجواب على وجه يطمئنّ به النفس. بأن يقال: إنّ الملازمة بين حال التشاغل وكون الفاعل فيه «اذكر» الّتي نبّه عليها الإمام ﷺ مبنيّة على الظهور ولو باعتبار الغلبة وهي غلبة الذكر حال التشاغل، فيكون مرجع الجواب إلى تعليم طريق الاستناد إلى الظاهر، ونحو هذا الظهور ولو من جهة الغلبة موجود في صورة احتمال تعمّد الإخلال. لأنّ الغالب في المكلّف المتشاغل بفعل المكلّف به عدم تعمّد الإخلال بترك بعض ما يجب فعله أو مراعاته في العمل المتشاغل به.

وهذه الدعوى وإن لم تكن بذلك البعيد إلاّ أنّ كونها في حدّ الاطمئنان مشكل. وبالجملة إلحاق احتمال تعمّد الإخلال باحتمال الإخلال على وجه النسيان بالنظر إلى نصوص الباب لا يخلو عن إشكال. نعم لو ثبت عدم القول بالفصل بمعناه الأخصّ ارتفع الإشكال بحذافيره. وهو من حيث الظهور ليس ببعيد بل لا يبعد دعوى الاطمئنان فيه. نظراُ إلى كمال بُعْدِ إهمالهم الصورة مع عدم تعرّضهم لها بانفرادها. ولا يكون نحو ذلك إلّا لاعتقاد وحدة الحكم على وجدٍ يكشف عن رأي المعصوم كشفاً ظنّياً.

وممّا يشكل الحال فيه من فروع المسألة ما لو جزم بعد الفراغ بوقوع ما له بحسب المشروعيّة جهة صحّة وجهة فساد في وضوئه. وهو في هذه الواقعة الخاصّة متردّد بين الجهتين، كما لو قطع بأنّه حين التشاغل مسح على الحائل من خفّ أو غيره أو مسح في موضع الغسل على البشرة أو على حائل غيرها، مع التردّد بين كونه لداعي الضرورة المسوّغة له وكونه لا لهذا الداعي، أو قطع بأنّه مسح بالماء المستأنف مع التردّد بين كونه لتعذّر المسح بالبلّة لأجل فقدائها أو لا؟ لكون الأوّل إنّما يثمر على القول بجواز الدخول بالوضوء الناقص العذري في الصلاة الغير المؤدّاة حال العذر.

ومنه أيضاً ما لو قطع بتعمّد ما كان الإخلال على تقدير حصوله واقعاً لا على وجه القصد فيما يستتبع الإخلال في بعض فروضه كما لو قطع بأنّه لم يخلّل الحائل الّذي قد يمنع عن وصول الماء إلى البشرة وقد لا يمنع، إلّا أنّه يشكّ في وصوله في هذه الواقعة لضربٍ من الاتّفاق.

ومنه ما لو وجد على العضو بعد الفراغ شيئاً شكّ في حجبه للبشرة بحيث لا يقطع بعدم حجبه في بعض الأحيان مع القطع بوجوده حال الوضوء. وطريق الاحتياط في هذه الفروض ونظايرها بإعادة الوضوء على تقدير فوات الموالاة واضح، بناءً على أنّ عدم الالتفات إلى الشكّ وعدم تلافي المشكوك فيه إنّما هو من باب الرخصة لا العزيمة بأن يحرم فعله. كما تنبّه عليه غير واحدٍ تبعاً للمولى الأردبيلي^(۱) هذا مع أنّه من مقتضى الأصول المتعدّدة المتقدّم إليها الإشارة في المسألة السابقة.

(١) مجمع الفائدة ١: ١٢٢.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ربّ العـالمين. وصـلّى الله عـلى مـحمّد وآله الطاهرين. ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. وبعد فهذا الثالث من أجزاء كتاب ينابيع الأحكام في تحرير الحلال والحرام.



قد عرفت في مباحث غايات الطهارات الثلاث من الجزء الثاني من الكتاب أنّ الغسل ينقسم إلى واجب ومندوب. أمّا الواجب فستّة أغسال الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومسّ الأموات وغسل الميّت لا يزيد عليها ولا ينقص عنها على الأشهر الأظهر الأقوى. خلافاً لمن أوجب ما زاد عليها كالجمعة ونحوها ممّا مرّ. ولمن أنكر وجوب غسل مسّ الأموات كما عليه علم الهدى^(١) القائل باستحبابه.

أمّا الجنابة فوجوبها لوجـوب غـاية مشـروطة بـها فـي الوضـوح يـقرب من الضروريّات، بل هو منها عند التحقيق، فالبحث عنه حـينئذٍ يشـبه بكـونه بـحثاً فـي الضروري، والاستدلال عليه يجري مجرى الاستدلال على الأمر الواضح البديهي وهو ليس بلائق، بل اللائق بالبحث أمور أخر: مـوجب الجـنابة وسـببها وكـيفيّة غسـلها وأحكامها بالمعنى الأعمّ ممّا يلحق الجنب، فلابدّ من التكلّم في مباحث:

المبحث الأوّل: في موجب الجنابة بمعنى السبب الباعث على مخاطبة المكـلّف

(1) جمل العلم والعمل: ٥٤.

۷۳٦ ينابيع الأحكام / ج ۲

بالغسل إيجاباً أو ندباً. وهو بحكم الحصر الاستقرائي المستفاد من تتبّع الأدلّة منحصر في أمرين.

أحدهما: الإنزال بمعنى خروج المنيّ وظهوره في الخارج، لا مجرّد انتقاله من محلّه إلى محلّ غيره وإن لم يخرج، فإنّه على ما ستقف عليه ممّا لا عبرة به في نظر الشارع. وهاهنا مسألتان.

المسألة الأولى: أنّه إذا خرج من الإنسان رجلاً كان أو امرأة في يقظة أو نـوم بجماع أو غيره ما علم كونه منيّاً بشهوة أو غيرها بدفق أو غيره فإنّه يوجب عليه الغسل بالإجماع المحصّل في الجملة بل المستفيض نقله مطلقاً في عبائر جماعة من أساطين الطائفة، بل عن المعتبر^(۱) نوماً كان أو يقظة بشهوة أو غيرها بإجماع المسلمين، وكانّهما لم يعتدًا بخلاف مالك وأحمد وأبي حنيفة في اعـتبارهم الشـهوة، وإلّا فـالموافـق للأصحاب هو الشافعي كما قيل للنصوص المستفيضة بل المتواترة في الجـملة، بـل

وأقواها من حيث الدلالة قول الصادق على في صحيحة عنبسة بن مصعب: «كان عليّ على لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر»^(٢) ونحوه الصحيح عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله على : «رجل احتلم فلمّا أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير بـه شيئاً؟ قال: يصلّي فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنّه احتلم فلمّا قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال: ليس عليه غسل، أنّ عليّاً على كان يقول: إنّما الغسل من الماء الأكبر»^(٣) ونحوهما حسنة الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبدالله على عن الرجل يرى في المنام حتّى يجد الشهوة، وهو يرى أنّه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟ قال: ليس عليه الغسل، وقال: كان عليّ على المنام من الماء ولا في جسده؟ قال: ليس عليه الغسل، وقال: كان عليّ على المنام من الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل»^(٤)

والحصر في هذه الأخبار الثلاث إضافي بالنسبة إلى المياه الخارجة من الإنسان

(۱) المعتبر ۱: ۱۷۷.
 (۲) الوسائل ۲: ۱۸۸ الباب ۷ من أبواب الجنابة ح ۱۱.
 (۳) الوسائل ۲: ۱۷۹ الباب ۹ من أبواب الجنابة ح ۲.
 (٤) الوسائل ۲: ۱۹٦ الباب ۹ من أبواب الجنابة ح ۱.

747 الطهارة / موجب الجنابة، الإنزال

كالمذي ونحوه. بشهادة رواية عنبسة بن مصعب أيضاً قال: «سمعت أبـا عـبدالله ﷺ يقول: كان عليٍّ لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلَّا في الماء الأكبر»⁽¹⁾ ونحو ما تقدّم أيضاً رواية عبدالله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ المنيّ وفيه الغسل...»^(٢) الحديث. ورواية الحلبي في الصحيح أو الحسن كالصحيح قال: «سألت أبا عبدالله عليه عن المفخَّذ عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل»^(٣).

وليس في كلمات العلماء ما يوهم الخلاف في الكلِّيَّة المذكورة في صورة تـيقَّن كون الخارج منيّاً إلّا ما في كلام جماعة من القدماء من التعبير عن المنيّ بالماء الدافق الموهم لاعتبار الدفق في موضوع الحكم. ففي النهاية «الجنابة تكون بشيئين، أحدهما إنزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كلّ حال»^(٤) وعن المـبسوط «إنـزال المـاء الدافق الّذي هو المنيّ في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كلّ حال»^(٥) ونحوه عزي إلى المفيد والمرتضى وسلّار وأبي الصلاح والوسيلة^(١). وما عن المقنع من «أنَّه إن احتلمت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل، وروي أنّ عليها الغسل إذا أنزلت»^(٧) الظاهر في إنكار الحكم في احتلام المرأة وإنزالها في من من الم

لكن الخطب فيهما سهل أمًّا في الأوَّل فلأنَّ تقييد الماء بالدفق تعريف للمنيِّ، على أنَّه من أوصافه الغالبة لا لإخراج ما لا دفق له عن المنيِّ موضوعاً أو حكماً. ولذا قال الحلّي في المحكيّ عن السرائر: «خروج المنيّ على كلّ حال سواء كان دافقاً أو غير دافق بشهوة أو بغير شهوة، وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح. إلّا أنّه لمّا كان الأغلب في أحواله الدفق فيّد به»^(٨) انتهى. ولعلّ النكــتة فــي

(١) الوسائل ٢: ١٨٧ الباب ٧ من أبواب الجنابة ح ٦. (٢) الوسائل ٢: ١٨٨ / ١٠، ب ٧ أبواب الجنابة. (٣) الوسائل ٢: ١٨٦ الباب ٧ من أبواب الجنابة ح ١. (٥) المبسوط ١: ٢٧. (٤) النهاية ١: ٢٢٧. (٦) المقنعة: ٥٧، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٥، المراسم: ٤١، الكافي في (٨) السرائر ١: ١٠٧. (٧) المقنع: ١٣.

الفقه: ١٢٧، الوسيلة: ٥٥.

ينابيع الأحكام /ج ٢	£	·····
---------------------	---	-------

تعبيرهم هذا التبرّك بما ورد في القرآن من نحو هذا التعبير في قـوله تـعالى: ﴿خـلق الإنسان من ماء دافق﴾^(١) نعم قد يقال: بأنّ عبارة الوسيلة لعلّها لا تقبل ذلك حيث يقول: «وإن كان صحيحاً لم يكن ذلك منيّاً إذا لم يكن معه دفق» وفيه: أنّه محتمل لصورة الاشتباه، وكلام الأصحاب مفروض في صورة تبقّن كونه منيّاً فلا تكون العبارة صريحة في المخالفة، بل مع كونها مسوقة لغير صورة الاشتباه لا تكون مخالفة في أصل المسألة لظهورها في إخراج الفاقد للوصف عن الموضوع لا عن الحكم، فرجع الخلاف إلى أمر لفظي.

وأمّا في الثاني فبعدم الصراحة في المخالفة إمّا بحملها على الاشتباه وعدم تحقّق كون الخارج منيّاً، أو على أنّها رأت في النوم أنّها أنزلت فلمّا انتبهت لم تجد شيئاً، أو على أنّها أحسّت بانتقال المنيّ عن محلّه إلى موضع آخر ولم يخرج منه شيء، فـإنّ منيّ العرأة على ما قيل قلّما يخرج من فرجها لأنّه يستقرّ في رحمها. مع أنّها لو كانت قولاً بالخلاف فهو لشذوذه ساقط عن درجة الاعتبار وارد عـلى خـلاف النصوص المستفيضة المصرّحة بوجوب الغسل عليها مع إنزالها نوماً ويقظة.

ففي صحيحة عبدالله بن سنان كال تسيئك الصادق على عن المرأة ترى أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟ قال: تغتسل»^(٢) وفسي صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا على «عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم»^(٣) وصحيحة الحلبي عن الصادق على «عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»^(٤) وصحيحة محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن على «عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل؟ قال: نعم»^(٥) إلى غير ذلك ممّا يطّلع عليه المتنبّع.

لكن في جملة من الروايات ما يخالفها بظاهرها. ولعلُّها مستند المقنع ففي الصحيح

(۱) الطارق: ٦. (٢) الوسائل ٢: ١٨٨ الباب ٧ من أبواب الجنابة ح ٧. (٣) الوسائل ٢: ١٨٦ الباب ٧ من أبواب الجنابة ح ٣. (٤) الوسائل ٢: ١٨٧ الباب ٧ من أبواب الجنابة ح ٥. (٥) الوسائل ٢: ١٩٠ الباب ٧من أبواب الجنابة مع ١٦.

الإنزال ٧٣٩	الطهارة / موجب الجنابة، ا
-------------	---------------------------

عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: «الرجل يضع ذكر، على فرج المرأة فيمني عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيئ إلّا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل»^(۱) وفيه أيضاً عـنه قـال: «اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخّذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله ﷺ عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»^(۲).

ورواية عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبدالله للله : «المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم؟ قال: ليس عليها غسل»^(٣).

ورواية عبيد بن زرارة قال: قلت له: «هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا وأيّكم يرضى أو يصبر على ذلك ان يرى ابنته أو أخته أو أمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول: ما لك؟ فتقول: احتلمت، وليس لها بعل. ثمّ قال: لا ليس عليهنّ ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال: ﴿وان كنتم جنباً فاطّهّروا﴾^(٤) ولم يقل ذلك لهنّ»^(٥).

وهذه الروايات وما بمعتاقاً لكونها معرضاً عنها الأصحاب مطروحة أو مؤوّلة بنحو ما عرفت في تأويل عبارة المقنع، واحتمل في الوسائل خروجها للتقيّة لموافقتها لبعض، قال: «وإن ادّعى المحقّق في المعتبر إجماع المسلمين، فإنّ ذلك خاصّ بالرجل، وقد تحقّق الخلاف من العامّة...»⁽¹⁾ إلى آخر كلامه أعلى الله مقامه.

وبالجملة لا ينبغي الإشكال والتأمّـل فـي عـموم الحكـم بـالنسبة إلى الجـهتين المذكورتين لعموم الأدلّة وعدم وضـوح مـعارض لهـا. أو عـدم مـقاومة المـعارض للمعارضة. نعم يحصل الإشكال في جهتين أخريين.

إحداهما: أنَّ الإنزال قد يتحقّق من المخرج الخلقي. وقد يتحقّق من غيره كثقبة في الإحليل أو الخُصية أو الظهار أو الصلب أو غيره مع الاعتياد ومع عدمه مـع انسـداد

(۱) الوسائل ۲: ۱۹۰ الباب ۷ من أبواب الجنابة ح ۱۸.
 (۲ و ۳) الوسائل ۲: ۱۹۱ الباب ۷ من أبواب الجنابة ح ۲۰ و ۲۱.
 (۵) الوسائل ۲: ۱۹۲ الباب ۷ من أبواب الجنابة ح ۲۲.

ينابيع الأحكام / ج ٢	······································	٤٠
----------------------	--	----

الخلقي ومع عدمه، فهل يختصّ الحكم بما لو خرج من الخلقي أو غيره بشرط أحـد الأمرين من الاعتياد أو انسداد الخلقي، كما هو خيرة جماعة منهم العلّامة في التذكرة ونهاية الإحكام والسيّد في الرياض^(۱)استناداً إلى الأصل وعدم انصراف ما مرّ إلى غيره، أو يعمّه وما لو خرج من غير الخلقي مطلقاً ولو مع عدم الأمرين؟ كما هو ظاهر إطلاق الأكثر، والمحكيّ من خيرة العلّامة في المنتهى^(۲) تمسّكاً بإطلاق ما مرّ. وهذا هو الأقوى للإطلاق المشار إليه المنساق من خبري عنبسة وخبر الحسين بن أبي العلاه.

والمناقشة فيه بمنع الانصراف إلى غير الخلقي، إنّما تتّجه لو كان مستند الإطلاق المقدّمة العقليّة القاضية بلزوم الإغراء بالجهل لولا إرادة الإطلاق الغير الجارية في هذه المطلقات لقوّة شبهة ورودها مورد حكم آخر، وهو تخصيص الحكم بالمنيّ المعبّر عنه بالماء الأكبر المتضمّن لنفيه عن غيره من المياه الخارجة من الإنسان، لا تعميمه بالنسبة إلى جميع أفراد المنيّ أو تخصيصه ببعضها. فتبقى المطلقات بالنسبة إلى التعميم والتخصيص في أفراده مجملةً لتردّدها بين إرادة الماهيّة من حيث هي ومن حيث صلاحية تحقّقها في ضمن أيّ فردٍ منها. أو إرادتها لمن حيث وجودها في ضمن أفرادها الشائعة. لكن هاهنا قرينة أخرى سلمة عن عن هذه المتقشة كاشفة عن إرادة الإطلاق وهي القرينة اللفظيّة المستفادة من تعليل الإمام علاق في خبر الحسين وثاني خبري عنبسة. فإنّ الاستشهاد بقول عليّ علا الإمام علاق في خبر الحسين وثاني خبري وجوب الغسل عمّا يشكّ في كونه منيّاً من البلل الخارج وعمّا يشكّ في خبر وجه مع الاحتلام تقضي بكون معنى هذا القول إنّما الغسل من الماء الأكبر». وجوب الغسل عمّا يشكّ في كونه منيّاً من البلل الخارج وعمّا يشكّ في خبر وجه مع في خبرة من عنهما لنفي وجوب الغسل عمّا يشكّ في كونه منيّاً من البلل الخارج وعمّا يشكّ في خبر وجه مع يشتق في خروجه مع وجوب الغسل عمّا يشكّ في كونه منيّاً من الماء الأكبر». فيهما لنفي وجوب الغسل عمّا يشكّ في كونه منيّاً من البلل الخارج وعمّا يشكّ في فروجه مع يتبقد عن فهمه علا منه ما يعمّ الخارج بالاحتلام الذي هو من الأفراد النادرة، وهذا ويكشف عن إرادة عليّ علا الماهيّة المطلقة من حيث صلاحيّتها لجميع الأفراد.

وبذلك يرتفع الإشكال عن الجهة الثانية وهي ما لو خرج الماء الأكبر من أحــد فرجي الخنثى المشكل مع الاعتياد ومع عدمه، فإنّ فيه خلافاً فمنهم من اعتبر خروجه عن المخرجين معاً أو أحدهما مع الاعتياد، كما عن ثاني المحقّقين وثاني الشــهيدين

(۱) التذكرة ۱: ۲۲۲، نهاية الإحكام ۱: ۹۹، الرياض ۱: ۱۹۲.
 (۲) المنتهى ۲: ۱۷۱.
 (۳) الوسائل ۲: ۱۹٦ الباب ۹ من أبواب الجنابة ح ۱.

الطهارة / موجب الجناية، الإنزال ٧٤١ ٧٤١

وصاحب المدارك^(١) وقيل بعمومه لما يخرج من أحدهما لا مع الاعتياد وفي الحدائـق «الظاهر أنّه أشهر القولين»^(٢) وهو المعتمد للإطلاق الناهض بـالقرينة المـذكورة، فـإنّ مفروض الكلام ما تيقّن كونه منيّاً فإذا صدق على الخارج من أحد الفرجين هذا العنوان اندرج في إطلاق الأخبار بلا إشكال.

فرعان، الأوّل: قد عرفت أنّ الإنزال المعتبر في المقام المعلّق عليه الحكم خروج المنيّ وظهوره في خارج الجسد لا مجرّد انتقاله عن محلّه الأصلي واستقراره في محلّ آخر من دون أن يخرج، لأنّه معقد الإجماعات المنصرف إليه الإنزال الوارد في النصوص بل المصرّح به في بعضها، كما في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة وحينئذ فلو انتقل ولم يخرج لم يقدح في الطهارة ولا يوجب غسلاً، وعليه فلو كان متطهّراً فأحسّ انتقال المنيّ إلى أن أشرف على الخروج فأمسكه فهو على طهارته ما دام محكاً، ويجوز له الدخول في الصلاة في هذه الحالة، بل قد يجب هذا الإمساك بشرط عدم تضرّره به إذا علم من حاله في وقت الله يضة تعذّر الاغتسال لإعواز الماء أو ضيق وجوب المقدّمة كما أنّها تقتضي وجوب إيجاد المقدّمة الواحب، فإنّ قاعدة وجوب المقدّمة كما أنّها تقتضي وجوب إيجاد المقدّمة المعدومة كذلك تقتضي وجوب إيقاء المقدّمة الموجودة إذا تعذّر إيجادها بعد انعدامها فيحرم إعدامها حينئذٍ، وقضيّة إيقاء المقدّمة الموجودة إذا تعذّر إيجادها بعد انعدامها فيحرم إعدامها حينئذٍ. وله القدّمة الموجودة إذا تعذّر إيجادها بعد انعدامها فيحرم إعدامها حينئذٍ. وقضية المقدّمة الموجودة إذا تعذّر إلى المورضة، وحرمة إطلاقه ليحرم إعدامها حينئذٍ وقضيّة إيقاء المقدّمة الموجودة إذا تعذّر إيجادها بعد انعدامها فيحرم إعدامها حينئذٍ. والطهارة الموجودة عن الانتقاض.

لكن هذا على ما أشرنا إليه إذا كـان عـروض هـذه الحـالة فـي وقت وجـوب المشروط بالطهارة لامطلقاً. لأصالة البراءة وعدم تعقّل وجوب المقدّمة مع عدم وجوب ذيها. ويشترط أيضاً عدم ترتّب ضرر في بدنه على الإمساك. وإلّا لم يجب ولو فسي وقت المشروط بالطهارة لوجوب دفعالضرر ولو مظّنوناً بل محتملاً بالاحتمالالعقلائي.

الثاني: لو خرج المنيّ من جهة كثرة الوقاع بلون الدم، ففي وجسوب الغسسل بــــه وجهان: من أنّ المنيّ في أصله دم فلمّا لم يستحل ألحق بالدماء كما حكي احتماله عن

(۱) جامع المقاصد ۱: ۲۵۵، المسالك ۱: ٤٨، المدارك ۱: ۲٦٨.

ينابيع الأحكام /ج ٢	······································
---------------------	--

العلّامة في النهاية^(۱) ومن فرض تيقّن كونه منيّاً فيشمله عموم دليـل إيـجاب الغسـل لخروج ما تيقّن كونه منيّاً. كما استقربه في المدارك^(۲) وحكي عن الشهيدة^(۳) وهذا هو الأقوى بحكم الفرض المحرز للصغرى.

المسألة الثانية: انَّه إذا اشتبه المنيِّ فله صور:

الأولى: ما لو خرج من المرأة بعد اغتسالها عن المواقعة ما تيقّنت كونها منيّاً، ولكن اشتبه فتردّد بين كونه لنفسها أو للرجل.

الثانية: ما لو خرج من المكلُّف مطلقاً ماء تردّد بين المنيّ وغيره.

الثالثة: ما لو وجد المكلّف في ثوبه المختّص به ما تيقّن كونه منيّاً، وتردّد بين كون منه أو من غيره.

الرابعة: ما لو وجد في الثوب المشترك بين مكلّفين من المنيّ ما يتردّد بينهما. أمّا الصورة الأولى: فتحرير المسألة فينا أنّه إن خرج من المرأة ما يتيقّن كونه منها أو كونه ما اختلط فيه منيّها ومنيّ الرجل. فلا منغي التأمّل في انتقاض طهارتها ووجوب الغسل عليها لعموم دليل وجوبه بخروج المنيّ، كما أنّه لو خرج منها ما يتيقّن كونه من الرجل خاصّة لا ينبغي التأمّل في أنّه ليس عليها شيء من انتقاض الطهارة ووجوب الغسل للقطع بعدم الجنابة الموجبة لهما، أمّا لو خرج منها ما يتردّد بينهما فهذا أيضاً كالفرض السابق في عدم وجوب شيء عليها بلا إشكال، للأصل المنحلّ إلى أيضاً كالفرض السابق في عدم وجوب شيء عليها بلا إشكال، للأصل المنحلّ إلى أصالة البراءة عن وجوب الغسل واستصحاب الطهارة السابقة واستصحاب إباحة أوحدٍ مع تأيّده بصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله لله قال: «سألته عن رجل واحدٍ مع تأيّده بصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله لله قال: المأته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل. قال: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟

(۱) نهاية الإحكام ۱: ۹۸.
 (۲) المدارك ۱: ۲٦٨.
 (۳) الذكرى 1: ٢٢٤.
 (٤) الوسائل ٢: ٢٥٢ الباب ٣٧ من أبواب الجنابة ح ١٠.

الطهارة / موجب الجنابة، صور اشتباه المنتي٧٤٣

أبا عبدالله ﷺ عن المرأة تغتسل من الجنابة ثمّ ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عـليها غسل؟ فقال: لا»^(۱).

وأمّا الصورة الثانية: فإن لم يشتمل الماء الخارج فيها على شيء من الصفات المنصوصة. وهي الثلاثة الواردة في الروايات الدفق والشهوة والفتور. وغير المنصوصة وهي على ما اعتبره جماعة من الفقهاء قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين رطباً وبياض البيض جافاً. فلا حكم له وليس على المكلّف شيء بلا خلاف للأصل. وإن اشتمل عليها وحدائيّة أو ثنائيّة أو ثلاثيّة أو رباعيّة فاتّفق فيه الأصحاب على اعتباره منيّاً بالصفات. ولكنّهم اختلفوا في كمّيّة الصفة المعتبرة على أقوال ترتقي على ما يستفاد من عباراتهم المحصّلة والمحكيّة ظهوراً وصراحة إلى سبعة أقوال.

اعتباره منيّاً بالأربع المذكورة كما هو ظاهر الدروس^(٣) واعتباره منيّاً بـالثلاث المنصوصة كما عليه جمع كثير^(٣) واعتباره منيّاً بالدفق والشهوة كما فـي القـواعـد^(٤) واعتباره منيّاً بالدفق والفتور كما في النافع^(٥) والاكتفاء بالدفق خاصّة كما عن ظاهر نهاية الإحكام والوسيلة والمبسوط والاقـتصاد والمصباح ومختصره وجـمل العـلم والعمل والعقود والمقنعة والتبيان والحراسم والكافي والإصباح ومجمع البيان وروض الجنان وأحكام الراوندي^(٢) والاكتفاء بواحدة من الأربع كـما عـن جـامع المـقاصد والروض^(٧) والاكتفاء بواحدة من الثلاث المنصوصة كما عن المـقاصد

ولعلَّ الثالث والرابع مرجعهما إلى الثاني لما ادّعى من التلازم الخارجي بين الشهوة والفتور. بناءَ على أنّ الشهوة هنا لا يراد منها الحالة المنبعثة عن القوّة البهيميّة المحرصة

(١) الوسائل ٢: ٢٠٢ الباب ١٣ من أبواب الجنابة ح ٣.
(٣) كما في الشرائع ١: ٢٦، المعتبر ١: ١٧٧، التذكرة ١: ١٢٢، التحرير ١: ١٢، البيان: ١٣، جامع المقاصد ١: ٢٥٦.
(٦) المقاصد ١: ٢٥٦.
(٢) نهاية الإحكام ١: ٩٨، الوسيلة: ٥٥، المبسوط ١: ٢٢، الاقتصاد: ٢٤٤، المصباح: ٩. مختصر (٦) نهاية الإحكام ١: ٢٨، الوسيلة: ٥٥، المبسوط ١: ٢٢، الاقتصاد: ٢٤٢، المصباح: ٩. مختصر (٦) نهاية الإحكام ١: ٢٨، الوسيلة: ٥٥، المبسوط ١: ٢٢، الاقتصاد: ٢٤٢، المصباح: ٩. مختصر (٦) نهاية الإحكام ١: ٢٨، الوسيلة: ٥٥، المبسوط ١: ٢٢، الاقتصاد: ٢٤٤، المصباح: ٩. مختصر (٦) نهاية الإحكام ١: ٢٨، الوسيلة: ٥٥، المبسوط ١: ٢٢، الاقتصاد: ٢٤٢، المصباح: ٩. مختصر (٦) نهاية الإحكام ١: ٢٨، الوسيلة: ٥٥، المبسوط ١: ٢٢٠ الاقتصاد: ٢٤٢، المصباح: ٩. مختصر (٦) نهاية الإحكام ١: ٢٥٩، الوسيلة: ٥٥، المبسوط ١: ٢٢٠ الاقتصاد: ٢٤٢، المصباح: ٩. مختصر (٦) نهاية الإحكام ١: ٢٥٩، الوسيلة: ٥٥، المبسوط ١: ٢٢٠ الاقتصاد: ٢٤٢، المصباح: ٩. مختصر (٦) نهاية الإحكام ١: ٢٨، الوسيلة: ٥٥، المبسوط ١: ٢٢٠ الاقتصاد: ٢٤٢، المصباح: ٩. مختصر المصباح: ١٠، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٥، الجمل والعقود: ١٤، المصباح: ١٠، جمل العلم والعقود: ١٤، الكافي في الفقه: ٢٢٠، مجمع البيان ٢: ٢٢٠، روض المقاصدة: ١٢٥، أوحام القرآن ١: ٢٢٠.
(٧) روض الجنان ١: ١٢٣، جامع المقاصد ١: ٢٥٦.

بنابيع الأحكام /ج ٢	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	٤٤
---------------------	---	----

على إصابة النساء، بل التلذذ الحاصل من حين حركة المنيّ عن محلّه إلى أن يخرج، كما فسّره به في الذخيرة^(١) على ما حكي عنه موحياً بأنّه المراد منها حيث أطلقت. بل عبّر به في التذكرة^(٢) عند ذكر الصفات دون الشهوة، وهذا أيضاً ظاهر القواعد حيث قال: «وصفاته الخاصّة رائحة الطلع والتلذّذ بخروجه والتدفّق فإن اشتبه اعتبر بالتدفّق والشهوة»^(٣) ولا ريب أنّ الشهوة بهذا المعنى يلازم فتور الجسد لأنّه يستتبعه، كما أنّ الفتور يلازم الشهوة، وعليه فمن اعتبر أحدهما مع الدفق فقد اعـتبر الآخر أيضاً معه، وإن لم يذكره في صريح العبارة فتصير الأقوال خمسة.

وتحقيق المقام: أنّ المكلّف بعد التأمّل في الصفة الموجودة مع ما خرج منه فإمّا أن يزول اشتباهه بالقطع بكونه منيّاً فلا إشكال فيه أيضاً لرجوعه إلى المسألة السابقة. أو لا يزول وحينئذٍ فمقتضى الأصل الأوّلي ـ المتقدّم شرحه ـ عدم ترتّب أحكام المنيّ عليه، من غير فرق بين الرجل الصحيح أو غيره. ولا في الصفة الموجودة بين كونها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعة ولا بين صورة الشكّ أو الظنّ بكونه منيّاً أو بعدمه. لأنّ الأصل يخرج عنه بظنّ لم يثبت اعتباره شرعاً بالخصوص أو العموم. وهو الظنّ في الموضوع الخارجي لأنّه في حكم الشكّ فلايد في الخروج عنه من دليل على اعتبار الموضوع الخارجي لأنّه في حكم الشكّ فلايد في الخروج عنه من دليل على اعتبار الموضوع الخارجي لأنّه في حكم الشكّ فلايد في الخروج عنه من دليل على اعتبار الموضوع الخارجي لأنّه في حكم الشكّ فلايد في الخروج عنه من دليل على اعتبار الموضوع الخارجي لأنّه في حكم الشكّ فلايد في الخروج عنه من دليل على اعتبار الموضوع الخارجي لأنّه في حكم الشكّ فلايد في الخروج عنه من دليل على اعتبار الموضوع الخارجي لأنّه في حكم الشكّ فلايد في الخروج عنه من دليل على اعتبار وحود الشوق بين الرجل الصحيح والمرأة والرجل المريض، فيعتبر في الأوّل وجود الثلاثة المنصوصة فما اشتمل عليها جُمَعْ يجري عليه أحكام المنيّ وإلاّ فلا، وفي الأخيرين وجود الشهوة خاصّة وإن لم يوجد معها سائر الصفات فما لم يشتمل على الشهوة المنصوصة فما اشتمل عليها جُمَعْ يجري عليه أحكام المنيّ وإلاّ فلا، وفي الأخيرين أما الأوّل فلصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليّ قال: «سألته عن

الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المنيّ فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل. وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلابأس»^(٤) هذا على ما [في] تهذيب الشيخ لكن المنقول عـن كـتاب عـليّ بـن جـعفر التـعبير

- (١) الذخيرة: ٥١.
- (٣) القواعد ١: ٢٠٨.

۲۲۱ (۲) التذكرة ۱: ۲۲۱.
 ۲۳۰ / ۱۵۷ بعفر: ۱۵۷ / ۲۳۰.

الطهارة / موجب الجنابة، صور اشتباه المنيَّ ٧٤٥

بـ«الشيء» مكان «المنيّ» ولعلّه الأصحّ على ما ستعرفه.

لا يقال: الشرطيّة الثانية في الرواية بمفهومها تـعارض مـنطوق الشـرطيّة الأولى ومفهومها معاً، لأنّ مفهوم الثانية ثبوت الحكم مع اجتماع الشهوة والفتور وهو يـنافي إناطة الحكم باجتماع الثلاث كما هو منطوق الأولى. ونفيه عند انتفاء الهيئة الاجتماعيّة مطلقاً حَتّى في صورة وجود الشهوة والفترة أيضاً.

لأنّا نقول: إنّه لا يعتبر في متفاهم العرف مفهوم في نحو تركيب الرواية لشيء من الشرطيّـتين، كما يعلم ذلك بملاحظة قول القائل «إن جاءك زيد فأكرمه، وإن لم يجئك فلا تكرمه» فإنّ التصريح بذكرهما في إفادة الحكم الإيجابي والحكم السلبي دون الاقتصار على إحداهما مع كفايتها في إفادة الحكم مين باعتبار دلالتمها المنطوقيّة والمفهوميّة يدلّ على أنّه عدل في إفادة الحكم السلبي في الأولى والحكم الإيجابي في الثانية بطريق الدلالة المفهوميّة إلى إفادة الحكم المربق في الأولى والحكم الإيوابي في ليس للشرطيّـتين مفهوم ليعارض مفهوم الثانية منطوق الأولى ومفهومها.

فإن قلت: الصفات الثلاثة متلازمة في الولجود الخارجي إلّا لعارض أوجب انفكاك بعضها عن بعض. فمن الجائز كون التصريح بذكرها لمجرّد التلازم الخارجي فيما بينها لا لقصر الحكم علىاجتماعها، فهو لاينافي ثبوت الحكم معانتفاء هذهالهيئةالاجتماعيّة.

قلت: ظاهر «واو» العطف مدخليّة الهيئة الاجتماعيّة، وكون ذكر الجميع لمجرّد التلازم الخارجي احتمال لايضرّ في الظاهر، ولا ريب أنّ الأصل لا يعدل عنه لمجرّد الاحتمال.

فإن قلت: هذه الثلاثة لكونها صفات غالبة للمنتي تفيد الظنّ بكون الموصوف بها منيّاً، فورود النصّ بها يعطي اعتبار هذا الظنّ بالخصوص، وكثيراً مّا يـحصل بـوجود واحدة منها أو أزيد بل بوجود الرائحة فقط، فليعتبر بحكم النصّ بالاعتبار.

قلت: لا دلالة في النصّ على أنّ المناط هو الظنّ لا صراحة ولا ظهوراً. بل الظاهر منه إناطة ترتيب أحكام المنيّ بذوات هذه الصفات عند اجتماعها لا غير. ولو سلّم عدم ظهوره فلا يسلّم ظهور خلافه. وقضيّة الأخذ بالقدر المتيقّن ممّا خـرج عـن الأصـل بالنصّ الاقتصار على اجتماع الثلاثة.

ينابيع الأحكام / ج ٢		٧٤٦
----------------------	--	-----

وربّما يتأمّل في انطباق الرواية على صورة الاشتباه كما هو محلّ المحث، لمكان قول الراوي «يخرج منه المنيّ» المقتضي للقطع بكونه منيّاً، لكن يدفعه ما عرفت من أنَّ المنقول من كتاب عليّ بن جعفر لفظ «الشيء» مكان «المنيّ» ومع الغضّ عن ذلك فقوله: «فما عليه» يعطي جهله بحكم هذا الخارج، ومن البعيد في الغاية كون عليّ بن جعفر مع جلالة شأنه وعلوّ رتبته في الفقه ومعرفة المسائل الدينيّة جاهلاً بحكم المنيّ من حيث إيجابه الغسل مع كونه من جملة الواضحات. فلابدّ من صرفه إلى صورة الاشتباه بحمل قوله: «يخرج المنيّ» على أنّه يخرج المنيّ بحسب ظنّه، فخرج الجواب بأنّ المناط في صورة الظنّ مراعاة اجتماع الصفات الثلاث لا اتبّاع الظنّ بما هو ظنّ، هذا مع أنّ الإجماع على عدم ملاحظة الصفات فيما قطع كونه منيّاً يصرفه إلى

والمناقشة فيه بأنّ الخروج عن مخالفة الإجماع يكفي فيه الحمل عـلى التـقيّة. وقد نصّوا على أنّ اعتبار الصفات فيما قطع كونه منيّاً لإجراء الأحكام عـليه مـذهب جمهور العامّة كأبي حنيفة وأحمد ومالك يدفعها أنّ أصالة عـدم التـقيّة مـمّا يـقدّم التأويل على الحمل المذكور. ولعلّه المعهود من العلماء أيضاً لجريان عادتهم بـتقديم التأويل حيثما أمكن.

ثمّ إنّ الرواية سؤالاً وجواباً مخصوصة بالرجل بل الصحيح منه. أمّا الأوّل فواضح. وأمّا الثاني فلفرض اللعب مع المرأة وتقبيلها في السؤال الّذي ليس إلّا من شأن الأصحاء. لعدم اقتضاء حالة المرض شيئاً من ذلك. وعليه فيشكل إطلاق أهل القول باعتبار الصفات الشامل للمرأة والمريض أيضاً لكونه بلا مستندٍ شرعي فيكون التعدّي إليهما قياساً محرّماً.

وربّما يحتمل كون مستنده إطلاق الآية بتوصيف الماء بالدافق. بتقريب: أنّه يتناول ماء المرأة أيضاً. وإذا اعتبر فيه الدفق فليعتبر الوصفان الآخران للتلازم الغالبي فيما بينه وبينهما. وإنّما لم يصرّح بهما في الآية اكتفاءً بهذا التلازم.

وفيه من الوهن ما لا يخفى. أمّا أوّلاً: فلأنّ التلازم الخارجي لا ينهض دليلاً شرعيّاً علىاعتبارالانضمام في تر تيبآ ثارالمنيّ على موضعالاشتباه. بل لابدٌ له من دليل آخر.

484	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	/ موجب الجنابة، صور اشتباه المنيّ	الطهارة

وأمّا ثانياً: فلأنّ الآية إنّما سيقت لبيان أمر متعلّق بمقام التكوين لا أمر متعلّق بمقام التشريع. فلا يقضي بوجوب ترتيب أحكام المنيّ على ما اشتبه به. فغاية ما فيها من الدلالة إن سلّمناه الدلالة على أنّ المنيّ لابدّ فيه من الدفق ولا يلزم من ذلك وجوب ترتيب أحكام المنيّ على ما له دفق إلّا على تقدير الدلالة على أنّ كلّ ما له دفق فهو منيّ. والآية قاصرة عن ذلك.

وبذلك يعلم ضعف القول بالاكتفاء بالدفق فقط مطلقاً لو كان مستنده الآية كما احتمل، ويمكن أن يكون مستند الإطلاق في المرأة والمريض فحوى ما دلّ فيهما على الاكتفاء بالشهوة من الأخبار المستفيضة الّتي منها صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري قال: «سألت الرضا ﷺ عن الرجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بيده حتّى تنزل؟ قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»^(۱) وصحيحة محمّد بن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره، فيأ تيها الشهوة فتنزل الماء، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ جاءت الشهوة فأنزلت الماء، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: إذا أبي الحسن ﷺ قال: قلت له، وتقرّ عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل من خلفي وأنا متكئ على جنبي فتتحرّك على ظهري فيأ تيها الشهوة وتنزل الماء، أفعليها غسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل»^(۱)

فإنّ تعليق الحكم على الشهوة إمّا لدخلها في موضوع الحكم وهو المنيّ. بمعنى أنّ ما لا شهوة فيه فليس بمنيّ. أو لدخلها في أصل الحكم المعلّق على عـنوان المـنيّ. يمعنى أنّ ما لا شهوة فيه وإن كان منيّاً لكن لا يحكم عليه بوجوب الغسل معه إلّا على تقدير مقارنة الشهوة. أولكونها مناطاً لترتيب أحكام المنيّ على المشتبه. والأوّل خلاف الفرض بحكم الإجماع من إمكان تحقّق المنيّ بلا شهوة، كما أنّ الثاني خلاف إجماع الشيعة ومقتضى رواياتهم من عدم توقّف جريان أحكام المنيّ على الشهوة فيما أحرز

(۱) الوسائل ۲: ۱۸٦ الباب ۷ من أبواب الجنابة ح ۲.
 (۲) الوسائل ۲: ۱۸۷ الباب ۷ من أبواب الجنابة ح ٤.
 (۳) الوسائل ۲: ۱۸۹ الباب ۷ من أبواب الجنابة ح ۱۳.

كونه منيّاً. فتعيّن الثالث. فتكون الروايات المذكورة منطبقة على محلّ البحث مسوقة لبيان الحكم في صورة الاشتباه. وتوهّم احتمال الحمل على التقيّة قد عرفت ما فيه.

وأمّا ما ورد في المريض فصحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله الله قال: قلت له: «الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج؟ قال: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه. قلت: فما فرق بينهما؟ فقال: لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة وقوة، وإذا لم يكن صحيحاً لم يجئ إلّا بعد»^(۱) وصحيحة زرارة أو حسنته قال: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربّما كان هو الدافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوّة، لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه»^(۲) وعليهما يحمل ما في صحيحة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر على: «رجل رأى في منامه فوجد اللذّة والشهوة، ثمّ قما فلم يَرَ في ثوبه شيئاً؟ قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كمان صحيحاً فلا شيء عليه»^(۳) فيجميع ما ذكر ظهر الدليل على تمام ما اخترناه من التفصيل هذا.

ولكنّ الأحوط مراعاة الغسل مطلقاً ولو مع واجود أحد الصفات حـتّى الرائـحة. لكنّ الاحتياط بالنسبة إلى الصلاة حينية أنّ لا يدخل قيها بمجرّد هذا الغسل بل ينقضه بأحد الأحداث الموجبة للوضوء ثمّ يتوضّاً للصلاة. وهذا الاحتياط لا يترك.

وأممًا الصورة الثالثة: فإن زال الاشتباء فيها بملاحظة خصوصيّات الواقعة والأمارات الموجودة فيها من اختصاص الثوب بالمكلّف وكون الوجدان متحقّقاً حالة الانتباء من النوم وكون المنيّ على الجسد وكونه رطباً ونحوه، بأن يحصل من جهتها القطع بكونه منه كما هو الغالب من حصول العلم بذلك، فلا إشكال بل ولا خلاف في وجوب الغسل عليه حينئذٍ لتحقّق كونه منيّاً فيشمله عموم ما دلّ على أنّ المنيّ كائناً إذا خرج من المكلّف أوجب عليه الغسل مطلقاً، وعلى ذلك ينطبق إجماع العلّامة في التذكرة قائلاً: «ولو رأى المنيّ على جسده أو ثوبه وجب الغسل إجـماعاً لأنّه منه وإن لم يدكر الاحتلام»⁽¹⁾ بناءً على ظاهر التعليل.

(٤) التذكرة ١: ٢٢٣.

(١ و٣) الوسائل ٢: ١٩٥ الباب ٨ من أبواب الجنابة ح ٣ و٤. (٢) الوسائل ٢: ١٩٦ الباب ٨ من أبواب الجنابة ح ٥.

٧٤٩	الطهارة / موجب الجنابة، صور اشتباه المنيّ
-----	---

وإن لم يزل الاشتباه بشيء من الملاحظات فمقتضى الأصل المعبّر عنه هنا بقاعدة اليقين المدلول عليها بالنصوص بل المتّفق عليها بالخصوص كما ادّعي الاتّفاق عليها جماعة منهم صاحب الحدائق^(۱) وهي «أنّ اليقين لا ينقض إلّا بيقين مثله» المعتضدة بأصل البراءة ونحوه عدم وجوب غسل عليه، سواء كان الوجدان حالة الانتباه عن النوم أو غير هذه الحالة، كان المنيّ من آدمي أو احتمل كونه من غير آدمي. ظنّ بكونه منه نظراً إلى ظاهر الحال أو لم يظنّ، لأنّ الظنّ الغير المعتبر كالشكّ في عدم الالتفات إليه في مقابلة الأصل. فما عن نهاية الإحكام في عنوان المسألة من إطلاق القول بوجوب الغسل تعليلاً بكونه عملاً بالظاهر وهو الاستناد إليه^(۲) ليس على ما ينبغي، لأنّ العمل بالظاهر لابدّ له من موجب مفقود في المقام.

نعم ربّما يتوهّم دلالة الخبرين الموثّقين عن سماعة عن أبي عبدالله الله عليه، ففي أحدهما: «عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنّه احتلم. فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء. هل عليه غسل؟ قال: نعم»^(٣) وفي الآخر «عن الرجل يرى في ثوبه المنيّ بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنّه قد احتلم؟ قال: فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعيد الصلاة»^(٤) بالنظر إلى إطلاق الجواب فيهما المقرون بترك الاستفصال.

يُدفعه: منع دلالتهما الواضحة على صورة عدم القطع لو لم ندّع وضوح دلالتهما على صورة القطع. فإنّ عدم تذكّر الاحتلام الّذي ذكره السائل بيان لمنشأ الشكّ الّذي هو إمّا شكّ في الموضوع على معنى أنّه أوجب الشكّ في كون المنيّ الموجود منه أو من غيره، أو شكّ في حكمه بعد تيقّن كونه [منه] إمّا بتوهّم أنّ الموجب للخسل هو المنيّ المستند خروجه إلى الاحتلام وهو [غير] محرز في الفرض المذكور، أو بتوهّم أنّ مالم يحرز فيه وجود الصفات وهي الدفق والشهوة والفتور _ كما هو لازم عدم تذكّر الاحتلام _ لا يوجب الغسل، فكلام السائل لاحتماله المعنيين مجمل إن لم نقل بظهوره في ثانيهما. وقضيّة ذلك إجمال الجواب المتضمّن للأمر بالاغتسال في الصورة الّـتي فرضها السائل.

(٢) نهاية الإحكام ١، ١٠١.

(۱) الحدائق ۳: ۲۲. (۳ و ٤) الوسائل ۲: ۱۹۸، الباب ۱۰ من أبواب الجنابة ح ۱ و۲. ۷۵۰ ینابیع الأحکام /ج ۲

فلعلٌ الإمام ﷺ قد استفاد من السائل إرادة المعنى الأوّل فأمر، بالاغتسال فيكون دليلاً على اعتبار الظاهر في هذه الصورة، أو استفاد منه إرادة المعنى الثاني فأمر، بالاغتسال تنبيهاً له على عدم اعتبار استناد خروج المنيّ إلى الاحتلام، أو على عدم اعتبار وجود الصفات في تأثير المنيّ في وجوب الغسل، فلم يكن الخبران متعرّضين لصورة عدم القطع أصلاً.

فما عن الحدائق من احتمال تخصيص القاعدة بالخبرين^(١) ليس على ما يـنبغي. وليس في كلام الفقهاء أيضاً متن عدا العلّامة في نهاية الإحكام^(٢) ما ينافي ما ذكرنا. فإنّ لهم في هذا المقام عبارات ثلاث متضمّنة لمسائل ثلاث:

إحداها: إيجاب الغسل على من استيقظ وانتبه من النوم فوجد حالة الانتباه على ثوبه أو جسده منيّاً ولم يذكر الاحتلام في نومه.

وثانيتها: إيجاب الغسل على من وجد المنيّ على جسده أو ثوبه المختصّ به فيما بعد حالة الانتباه من النوم.

وثالثتها: نفي إيجاب الغسل عن وحدان المنيّ في الثوب المشترك، وهذه تمتاز عن الأوليين بالشكّ في استناد المنيّ إلى أيّ المكلّفين لما أخذ فيها من مانع العلم وهـي الاشتراك، بخلاف الأوليين المفروضتين في صورة العلم لانتفاء مانع العلم فيهما وهـو الاشتراك بقرينة المقابلة، وهما تمتازان بعدم احتمال سبق المنيّ في الأولى على النومة الأخيرة الّتي انتبه منها، واحتماله سبقه في الثانية على النومة الغيرة أيضاً.

ويظهر فائدة الفرق بينهما في وجوب إعادة الصلاة وعدمه، فعلى الأوّل لا يجب عليه إعادة. لأنّ المفروض عدم سبق إتيانه بها على وجدان المنيّ لفرض تحقّقه حالة الانتباه من هذه النومة الّتي تحقّق فيها خروج المنيّ، وعلى الثانية يجب عليه إعادة كلّ صلاة لم يحتمل سبقها على الجنابة وهو كلّ صلاة صلّاها بعد النومة الأخيرة. كما عليه جماعة منهم الشهيد في الدروس حيث قال: «وواجد المنيّ عـلى جسـده أو شوبه المختصّ يغتسل ويعيد كلّ صلاة لا يمكن سبقها»^(٣) انتهى. أو «إعادة كلّ صلاة صلّاها

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٠١. (٣) الدروس ١: ٩.

بعد آخر غسل رافع» كما عن المبسوط^(۱).

والعبارة الجامعة لجميع هذه المسائل الثلاث عبارة الشيخ في النهاية حيث قال: «ومتى انتبه الرجل فرأى علىثوبه أوفراشه منيّاً ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل، فإن قام من موضعه ثمّ رأى بعد ذلك فإن كان ذلك الثوب أو الفراش ممّا يستعمل غيره لم يجب عليه غسل، فإن كان ممّا لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل»^(٢).

بناءً على أنّ المراد من قيامه من موضعه فرض تحقّق وجدان المنيّ فيما بعد حالة الانتباه من النوم. وهو غالباً يتحقّق بعد القيام عن محلّ النوم والانصراف عن موضعه بفاصلة زمان قليل أو كثير، فإنّه الذي يوجب تردّد المنيّ الموجود بين النومة الأخيرة وما قبلها كما لا يخفى.

فما اعترض عليه جماعة تبعاً لابن إدريس من أنّه لا مدخليّة للقيام في التفصيل بالاشتراك والاختصاص بعد القيام. ليس على ما ينبغي. فإنّه على ما وجّهناه محلّ لهذا التفصيل لا غير.

وفي معنى هذه العبارة الجامعة ما في التذكرة من عباراتها الثلاث فإنّه قال أوّلاً: «لو رأى المنيّ على جسده أو ثوبه وجب الغسل إجماعاً لأنّه منه وإن لم يذكر الاحتلام لأنّ الصادق سئل عن الرجل يرى في ثوبه المنيّ بعد ما يصبح ولم يكن في منامه أنّه قد احتلم؟ قال: فليغتسل ثوبه...»^(٣) الخ، ثمّ قإل _ فيما بعد ذلك _ : «لو رأى في ثوبه المختصّ منيّاً وجب عليه الغسل وإن كان قد نزعه ما لم يشكّ في أنّه منيّ من آدمي، ويعيد من آخر نومة فيه إلا مع ظنّ السبق، وقال الشيخ: من آخر غسل رفع به الحدث والوجه استحبابه من الوقت الذي تتيقّن أنّه لم يكن فيه» ثم قال: «لو كسان مشتركاً لم يجب على أحدهما الغسل بل يستحبّ، ولا يحرم على أحدهما ما يحرم على الجنب، ولأحدهما أن يأتمّ بصاحبه لأنّها جنابة سقط اعتبارها في نظر الشرع⁽¹⁾.

(١ و٤) المبسوط ١: ٢٨ و٥١.

(٣) الوسائل ٢: ١٩٨ الباب ١٠ من أبواب الجنابة ح ٢.

(٢) النهاية ١: ٢٢٧. (٥) التذكرة ١: ٢٢٣ ــ ٢٢٤.

الأحكام /ج ٢	ينابيع ا				•••••			۲٥٢
--------------	----------	--	--	--	-------	--	--	-----

وبالجملة فمن تأمّل في كلمات الفقهاء جزم بأنّ كلامهم في غير مسألة الشوب المشترك مفروض في صورة العلم بكون المنيّ من الواجد له. ولذا قال في المدارك: في مسألة الثوب المختصّ بواجده «إنّ المعتبر العلم بكون المنيّ من واجده»^(۱) وعزي إلى السرائر^(۲) وغيرها عملاً بعموم عدم نقض اليقين بالشكّ، ونحوه عزي إلى الوافي^(۲) وهو المستفاد من كاشف اللثام في قوله: «إذا أمكن كونه منه ولم يحتمل أن يكون من غيره»^(٤) نعم يرد عليه المناقشة في التعبير باعتبار كون عدم احتماله الغير مغنياً عن اعتبار إمكان كونه منه كما لا يخفي.

والعجب عن السيّد في الرياض أنّه أتى في ذيل كلامه بعين هذه العبارة المنزلة لعبارة النافع على صورة العلم كما هو ظاهر كلام الفقهاء على ما عرفت، تممّ استند بالخبرين المتقدّمين للحكم بوجوب الغسل. تمّ قال: «فظاهر إطلاقهما جواز الاكتفاء بالظاهر هنا عملاً بشهادة الحال»^(ه) ثمّ ساق الكلام إلى ما يفيد من القرائن كون الكلام مفروضاً في صورة الظنّ والظهور، فصدر كلامه مع ذيله متدافعان. وأعجب منه أنّه نقل إجماع التذكرة^(٢) في هذا المقام، مع أنّه قد عرفت أنّ العلّامة ادّعاه على الحكم في صورة العلم لمكان قوله في التعليل: «لأنّه منه» الظاهر في أنّ كونه منه محرز مفروغ عنه، والكلام إنّما هو في إيجابه الغسل.

فظهر بجميع ما بيّنّاه أنّد ليس في كلام الفقهاء في شـيء مـن المسألتـين أعـني ماعدا مسألة الثوب المشترك المحكوم فيهما بوجوب الغسل مخالفة لقـاعدة اليـقين فليتأمّل جيّداً.

وبقى الكلام من فروع المسألة الثانية من المسألتين في تحقيق الإعادة، والأقوى فيها المشهور من أنّه يعيدكلّ صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة لأنّه القدر المتيقّن ممّا وقع الإخلال فيه، بناءً على بطلان صلاة وقعت بلا طهارة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً بالحدث في الوقت أو في خارجه، وأمّا ما عليه المبسوط من إعادة ما صلّاه بعد آخر

(١) المدارك ١: ٢٧٠. (٢) السرائر ١: ١١٥. (٣) الوافي ٦: ٤٠٢.

(٦) التذكرة ١: ٢٢٣.

(٤) كشف اللثام ٢: ٩. (٥) الرياض ١٩٦.

الطهارة / موجب الجناية، صور اشتباه المنتي٧٥٣

غسل رافع^(۱) فلا دليل عليه إلاّ الاحتياط، ووجوبه ممنوع للأصل. وإن أريسد بـه الاستحباب فهو حسن. وإن كان يرد عليه: أنّه لا قاضي بإعادة ما وقـع بـعد الغسـل الرافع. بل الوجه حينئذٍ إعادة كلّ صلاة لم يعلم سبقها على الجنابة، وهو ما وقع بعد أوّل نومة له ممّا بعد الغسل الرافع لأنّ غيره ممّا صلّاه بعد آخر غسل رافع وقبل أوّل نومة له ممّا بعد الغسل، فهو ما علم سبقه على الجنابة فلا وجه للاحتياط بإعادته لا وجوباً ولا استحباباً كما لا يخفى على المتأمّل.

وأمّا الصورة الرابعة: في وجدان المنيّ في الثوب المشترك ومنه اللحاف والكساء والفراش. فاعلم أن ليس المراد بالاشتراك هنا الاشتراك في الملكيّة بل الاشتراك فسي الاستعمال. كما نبّه عليه في عبارة النهاية^(٢) المتقدّمة. وهو أن يكون الثوب ممّا يستعمله المكلّفان على سبيل الاجتماع أو على سبيل التعاقب والتناوب اشتركا فسي الملك. أو اختصّ الملك بأحدهما وكان استعمال الآخر منوطاً بإذن المالك وإياحته أو إعارته أو إجارته أو نحو ذلك. أو كان الملك لثالثٍ خارج عن الاستعمال. فالكلام في هذا العنوان في موضعين:

هذا العنوان في موضعين: أحدهما: في الغسل من جهة هذه الجنابة المرددة بينهما من حيث إنّه يجب على كلّ منهما أو على أحدهما أو لا يجب على شيء منهما، والأصحاب في ذلك ـ بعد ما اتفقوا على عدم وجوب الغسل على كلّ منهما للأصل ــ اختلفوا في وجوبه عملى أحدهما وعدمه. فالمعظم على عدم الوجوب مطلقاً من غير فرق بين الاشتراك عملى سبيل المعيّة أو على سبيل النوبة لأصالة الطهارة، والإجماع على أنّ الشكّ في الحدث لا يوجب شيئاً، بل عن مسائل خلاف السيّد ظهور دعوى الإجماع على ان الشكّ في المسألة بالخصوص حيث قال: «عندنا أنّه من وجد ذلك في ثوب أو فراش يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلا غسل عليه»^(٣) وذهب جماعة إلى وجوب الغسل على صاحب النوبة إذا وجد في نوبته.

وأوّل من فتح باب هذا القول الشهيد فـي الدروس حـيث قــال: «ولو قــيل بأنّ

المبسوط ١: ٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.
 ٢٢٨.</

ي الأحكام /ج ٢	⊻يناپيع	٥٤
----------------	---------	----

الاشتراك إن كان معاً سقط عنهما. وإن تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجهاً. ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعيّة»^(۱) فاستوجه الوجوب على صاحب النوبة إذا كان معلوماً. ثمّ تبعه على ما حكى المحقّق الثاني في جامعه وحاشيته والشهيد الثاني وسبطه في الروض والمسالك والمدارك^(۲) ولا مستند لهم إلّا أصالة تأخّر الحادث وهو الجنابة. فإنّها تعيّن كون الجنب صاحب النوبة لأنّ المتيقّن من حدوث هـذه الجـنابة حدوثها في نوبته.

وربّما يستند لهم بإطلاق الموثّقين المتقدّمين من حيث ترك الاستفصال. وأجيب عن الأوّل: بمعارضته لأصالة الطهارة واستصحاب عدم وقوع الجنابة منه. ويزيّقه: أنّه لو سلم أصالة التأخّر عن المناقشة من جهة أخرى كانت واردة على هذين الأصلين رافعة لموضوعيهما وهو الشكّ. لأنّها تعيّن كون الجنب صاحب النوبة ومعه لا معنى للأصلين. نعم يرد عليها أنّها توّول من جهةافادتها التعبين إلىالأصل المثبت. ولا تعويل على الأصول المثبتة في جهة إثباتها. وإطلاق الحرين يدفعه: منعه لظهورهما من حيث الإضافة المفيدة للاختصاص في الثوب المنفرد وهو المختصّ بواجد المنيّ، فيقيت أصالة الطهارة وغيرها سليمة. وعليه فالأتوى في المسألة هو القول الأوّل ولو احتاط صاحبالنوبة بالاغتسال احتياطاً كان حسناً، وأحسن منه اغتسالهما معاً مطلقاً.

وثانيهما: في ائتمام أحدهما بالآخر والاكتفاء في تتميم عدد الجمعة بهما من حيث إنّه يجوز، فيصحّ صلاة المأموم كصلاة الإمام في الأوّل ويصحّ الجمعة مطلقاً في الثاني. أو لا يجوز فلا يصحّ صلاة المأموم ولا الجمعة مطلقاً.

وتحرير المسألة: أنّه لا إشكال كما لاكلام لأحدٍ في أنّ واجدي المنيّ في الثوب [المشترك] لا يلتفتان إلى الجنابة المردّدة فيما بينهما فسي جسملةٍ كـثيرة مـن الوقـائع المتعلّقة. على معنى عدم جريان أحكام الجنب عليهما في هذه الوقائع، كالجلوس في غير المسجدين والاجتياز فيهما ووضع شيء في المساجد، وقراءة العزائم ومسّ كتابة

(۱) الدروس ۱: ۹۵.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٥٨، حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره ج ١٠): ٥٨، روض
 الجنان ١: ١٤٤، المسالك ١: ٤٩_٤٩، المدارك ١: ٢٦٩.

القرآن وغيره. فيجوز لكلّ منهما جميع ذلك على الانفراد وعلى المعيّة. لسقوط الجنابة المردّدة عن الاعتبار بالنسبة إليهما في هذه الوقائع.

ولكنّ الكلام في أنّ هذه القضيّة هل هي ثابتة على طريقة المحصورة الكلّية فلا يلتفت إلى هذه الجنابة في جميع الوقائع المتعلّقة بهما حتّى واقعة الإئتمام وانعقاد عدد الجمعة، أو [على] وجه الجزئيّة؟ فعدم الالتفات إليها لا يتعدّى الوقائع المذكورة إلى غيرها من الواقعتين، فإنّ فيه خلافاً بين أصحابنا، فالعلّامة في جملة من كتبه كالقواعد والتذكرة ونهاية الإحكام والمنتهى والتحرير وصاحبي المدارك والحدائق إلى الأوّل لتجويزهم الائتمام^(۱) والمعتبر والإيضاح والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك وكشف اللئام^(۲) وغيرهم [إلى الثاني] وضابطه ـ على ما عن الإيضاح وجامع المقاصد ـ^(۳) كلّ فعل يتوقّف صحّته من أحدهما على صحّته من الآخر كمسألة الائتمام، أو يتوقّف صحّته من كلّ منهما على صحّته من الآخر كمسألة الأوّل تبطل الصلاة المتوقّف وعلى الثاني صلاة كلّ إمنهما.

واستدلّ على الأوّل بسقوط الغسل عن كلّ مـنهما. ولذا جـرى عـليهما أحكـام المتطهّر في سائر الوقائع.

وفيه: أنّ سقوط الغسل عن كلّ منهما إنّما كان بحكم الأصل آلذي أجراه كلّ منهما في حقّ نفسه، لمكان عدم علمه بوقوع موجب الغسل منه، وهذا لا يثمر فيما نحن فيه، لأنّ المأموم بوصف كونه مأموماً مكلّف بالصلاة المصحوبة للطهارة الحاصلة بـتطهّر نفسه وتطهّر إمامه، فلابدً له من إحراز طهارتين ولا مستند له إلّا الأصل وهو لا يتمكّن من إجرائه لنفسه وللإمام معاً لعلمه بانتقاض إحـدى الحـالتين السـابقتين، والتـمسّك بالأصل مع العلم بانتقاض الحالة ولو إجمالاً غير ممكن. نـعم هـو إذا لاحـظ نـفسه

(٢) المعتبر ١: ١٧٩، الإيضاح ١: ٤٦، البيان: ١٤، جامع المقاصد ١: ٢٥٩، حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي وآثاره ج ١٠): ٥٨، المسالك ١: ٤٩، كشف اللثام ٢: ١١. (٣) الإيضاح ١: ٤٦، جامع المقاصد ١: ٢٥٩.

 ⁽۱) القواعد ١: ٢٠٨، التذكرة ١: ٢٢٤، نهايد الإحكام ١: ١٠١، المنتهى ٢: ١٧٩، التحرير ١: ١٢، المدارك ١: ٢٧٠، الجدائق ٣: ٢٦.

٧٥٦ ينابيع الأحكام / ج

بانفراده يتمكّن منه لا مطلقاً. لانتفاء العلم الإجمالي باعتبار هـذه المـلاحظة. وهـذا بخلاف ما لو لاحظ نفسه مع الإمام لإحراز طهارتين.

وبذلك يعلم ضعف ما استدلّ به العلّامة في التذكرة^(١) وغيره في غيرها من أنّــها جنابة سقط اعتبارها في نظر الشرع فلا مانع من الائتمام. لأنّ معنى سقوط اعتبارها أنّه لا يلتفت إلى هذه الجنابة المردّدة كما في سائر الوقائع.

ووجه الضعف: أنّ سقوط اعتبارها بالمعنى المذكور ليس لنصّ ورد من الشارع فيها بالخصوص ليؤخذ بعمومه أو إطلاقه أو ينقّح من جهته مناط كلّي جارٍ في جميع الوقائع، بل إنّما هو من جهة الأصل النافي لأحكام الجنب، وهذا إنّما يصحّ في كلّ واقعة لم يلزم من عدم الالتفات إلى هذه الجنابة المردّدة مخالفة علم تفصيلي أو إجمالي. كما في الوقائع المذكورة ممّا عدا ما نحن فيه، وقد عرفت أنّ المأموم عالم بالإجمال بانتقاض طهارة من الطهارتين الواجب إحرازهما عليه، فلو لم يلتفت حينئذٍ إلى الجنابة المردّدة لزم طرح هذا العلم الإجمالي. وهو ليس بسائغ لحجّيّة العلم الإجمالي إذا حصل في أمر متعلّق بمكلّفٍ واحد.

وأمّا ما يقال: من أنّ المعتبر في جواز الانتخام وصحّة صلاة المأموم إنّما هو عدم علمه بفساد صلاة الإمام. لأنّه قصارى ما ثبت بالأدلّة الشرعيّة. والمفروض أنّه فـي المقام غير عالم بالفساد في صلاه الإمام بالخصوص.

ففيه: أنّ الثابت من الأدلّة اشتراط صحّة الائتمام بصحّة صلاة الإمام الّتي يحرزها المأموم بطريق يتمكّن من الركون إليه ولو نحو أصالة الصحّة في فعل المسلم وهو غير متمكّن منه في خصوص المقام، إذ لو فرض ذلك الطريق أصالة الطهارة بمعنى استصحاب الحالة السابقة فقد عرفت عدم إمكانه لوجود العلم الإجمالي، وإن كان أصالة الصحّة في فعل المسلم فهي هنا ليست في مجراها، لأنّها إنّما تجري إذا كان الشكّ في حدوث المبطل لا فيما إذا كان الشكّ في المبطل الحادث المردّد بينه وبين الإمام كما لا يخفى. نعم إنّما يتمكّن الإمام من إحراز الصحّة لنفسه استناداً إلى أصالة

(١) التذكرة ١: ٢٢٤.

ν٥γ	الطهارة / موجب الجنابة، الجماع
-----	--------------------------------

الطهارة، ولكنّها غير مجدية في حقّ المأموم. ومن هنا سقط ما يقال أيضاً: من أنّ الصحّة الّتي هي شرط لصحّة الائتمام حاصلة في المقام، إذ المفروض أنّ الإمام أحرزها بحكم الأصل وهذه وإن كانت صحّة ظاهريّة غير أنّها كافية في صحّة صلاة المأموم، ولذا يقال: إنّ الحكم الظاهري للإمام موضوع واقعي لحكم المأموم، فإنّ الصحّة الظاهريّة في صلاة الإمام إنّها تكفي للمأموم إذا أحرزها المأموم لا مطلقاً، مع أنّه قد يقال: إنّ الشرط في صحّة الائتمام إنّها هو الصحّة الواقعيّة لصلاة الإمام فإنّه المستفاد من الأدلّة إلّا ما خرج بالدليل، فانقدت بجميع ما قرّرناه أنّ الأقوى هو القول الثاني لأصالة الاشتغال المقتضية ليقين البراءة الغير الحاصل إلّا بترك الائتمام.

وهل يجوز لثالث الائتمام بأحدهما في فرض كصلاة الظهر منلاً وبالآخر في آخر كصلاة العصر أو لا؟ الأقرب الأوّل بناءً على أنّ كلّ صلاة بانفرادها واقعة مستقلّة فهو في كلّ واقعة بانفرادها متمكّن من إحراز الصحّة، ولو من جهة الأصل المبتنية على إحراز طهارتين ولو كان مستنده في إحراز إحداهما أصالة الطهارة، لأنّه عند الإقدام على كلّ واقعة لا يعلم إجمالاً بانتقاض إحدى الطهارتين في خصوص تلك الواقعة، وما يحصل له من العلم بأنّ أحد الفرضين يقع لا محالة مع الإمام الجنب غير قادح إلّا إذا فرضنا الفرضين واقعة واحدة لا مطلقاً، ولعلّ هذا هو السرّ في عدم ظهور خلاف بين الأصحاب في جواز هذا الائتمام على ما ادّعي، فليتدبّر.

وثانيهما:^(۱) الجماع وهو حيثما أضيف إلى النساء عبارة عن التقاء الختانين على ماورد في الصحاح^(۲) البالغة فوق حدّ الاستفاضة من إناطة الأمر بـالاغتسال بـذلك. والمراد به غيبوبة الحشفة الظاهرة في غيبوبة تمامها للإجماع. وخصوص الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع. قال: «سألت الرضا ﷺ عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم»^(۳) وعليه فالتقاء الختانين كناية عن التقاء

 ⁽١) هذا ثاني موجبات الجنابة.
 (٢) الوسائل ٢: ١٨٢ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ١ و٢.
 (٣) الوسائل ٢: ١٨٣ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٢.

ج ۲	الأحكام /	ينابيع	•••	• • •	• •	 •	• •	 •	 • •	•	• •		• •				, .			•		۷	٥,٨	•

فرج الرجل لفرج المرآة المحدود بالحدّ الوارد في الصحيحة، فمحصّل المعنى المراد منه التقاء ما عليه الختان لما فيه الختان، وعليه يحمل ما في الصحيح الآخر من قول أبي الحسن الله «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر»⁽¹⁾ وما في آخر من قول أبي عبدالله الله : «إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل»⁽¹⁾ فحقيقة المراد منهما وقوع ما عليه الختان على ما فيه الختان ومسّ ما عليه الختان ما فيه الختان، ثمّ يقيّد إطلاقهما بما عرفت في الصحيحة، ويؤيّد المعنى المذكور الوارد في تفسير التقاء الختانين الاعتبار على ما ذكره المحقّق الخوانساري وغيره من «أنّ التقاء الختانين بالمعنى الحقيقي غير متصوّر، لأنّ مدخل الذكر أسغل الفرج وهو مخرج الولد والحيض، وموضع الختان أعلاه وبينهما ثقبة البول»⁽¹⁾ وكيف كان فهاهنا مسائل: المسألة الأولى: الجماع مع المرأة بمعنى الإدخال في فرجها قبلاً يوجب الغسل

المسالة الولى: الجماع مع المراة بمعنى المردة بمعنى الميدكان في فرجها فبلا يوجب العسل عليهما مع الإنزال ومع عدمه بالإجماع محصّلاً بل المستفيض نقلاً، ومنه ما في المدارك «وقد اتّفق العلماء كافّة على وجوب الغسل به للصحاح المتكاثرة القريبة من التواتر الّتي منها ما مرّ»⁽²⁾.

ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر علاقال الجمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبي ﷺ فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختان الختان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعليّ ﷺ: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليّ ﷺ: أتوجبون عليه العدد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر:

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: «سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فـقد وجب الغسـل والمـهر والرجـم»^(١) وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: «كيف جعل على المرأة إذا رأت

(١ و ٢ و ٦) الوسائل ٢: ١٨٣ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٣ و ٤ و ١.
 (٣) مشارق الشموس: ١٦٠.
 (٥) الوسائل ٢: ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٥.

الطهارة / موجب الجنابة. الجماع ٧٥٩

في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنّها رأت في منامها أنّ الرجل يجامعها فـي فـرجـها فوجب عليها الغسل. والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل. ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن»⁽¹⁾.

وصحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: «الرجل يضع ذكره على فرج [.] المرأة فيمني عليها غسل؟ فقال: إذا أصابها من الماء شيء فلتغسله. ليس عليها شيء إلّا أن يدخله...»^(٢) الحديث.

وصحيحة محمّد بن عذافر قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ متى يسجب عسلى الرجسل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فسيغسلان فرجهما»^(٣) بناءً على عطف مدخول «إذا» على مدخول «حين» فلا يعارض ما مرّ وفي رواية عن الرضا قال: «سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أولجسه وجب الغسل والمهر والرجم»⁽⁴⁾.

ثمّ المعروف من مذهب الأصحاب العصر به في كلام جـماعة مـن أسـاطينهم الحاق المرأة الميتة بالحيّة في وجوب العسل بوطيها، بل لا يعرف في ذلك خلاف فيما بينهم. بل ظاهر الخلاف ومحكيّ التذكرة والمنتهى عدم الخلاف فيه بـين أصـحابنا^(ه) حيث خصّا الخلاف بأبي حنيفة وأصحابه، ولعلّه لذا صرّح بالإجماع منّا خاصّة فـي الرياض^(۱).

نعم توقّف في ذلك الحكم شارح الدروس تمسّكاً بالأصل^(٧) ووافـقه عـليه فـي الحدائق^(٨) والعمدة بيان دليل الحكم.

فقد يستدلّ عليه بالاستصحاب. وعن الخلاف التمسّك بما روي عنهم ﷺ «من أنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ»^(٩) ولأنّ الظواهر المتضمّنة لوجوب الغسل على من أولج

(۱) الوسائل ۲: ۱۹۱ الباب ۷ من أبواب الجنابة ح ۱۹.
 (۲ و ۳ و ٤) الوسائل ۲: ۱۸۵ الباب ۲ من أبواب الجنابة ح ۷ و ۹ و ۸.
 (۵) الخلاف ۱: ۱۱٦، التذكرة ۱: ۲۲۷، المنتهى ۲: ۱۸٦.
 (۷) مشارق الشموس: ۱۲۲.

۷٦٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

في الفرج يدلُّ على ذلك لعمومها وطريقة الاحتياط تقتضيه(١).

وفي الكلّ ماترى، فإنّ الاستصحاب مع تبدّل الموضوع غير معقول، إذ موضوع المستصحب في حال اليقين إنّما هو الوطء في فرج الحيّ وهو في آن الشكّ الوطء في فرج الميتة. وفرض الحالتين في هذه المرأة المعيّنة بأن يقال: إنّ الوطء في فرجها حال حياتها كان موجباً للغسل فكذا في حال مماتها للاستصحاب، لا يجدي نفعاً في وحدة موضوع الحكم في الحالتين، لأنّ موضوع الحكم في زمان اليقين لم يكن هذه المرأة الشخصيّة من حيث هي هذه بل هي باعتبار كونها جزئيّاً من جزئيّات عنوان كلّي وارد في الأدلّة، وهو الوطء في فرج المرأة الحيّة فهذا هو موضوع الحكم، بناءً على أنّه عبارة عمّا أخذ عنواناً في الأدلّة ولو بحكم الانصراف، فهي بعد الموت خرجت عن هذا العنوان ودخلت في عنوان آخر غيره ممّا لم يرد بحكمه نصّ خصوصاً ولا عموماً. ولو العنوان ودخلت في عنوان آخر غيره ممّا لم يرد بحكمه نصّ خصوصاً ولا عموماً. ولو العنوان ودخلت في عنوان آخر غيره ممّا لم يرد بحكمه منه المرأة لذاتها أو هي بشرط العنوان ودخلت في عنوان آخر غيره ممّا لم يرد بحكمه بنه عدها أو هي بشرط العنوان ودخلت في عنوان آخر فيره مله لم يرد بحكمه منه على أنه أو هي بشرط العنوان ودخلت في عنوان آخر فيره ممّا لم يرد بحكمه عمير خصوصاً ولا عموماً. ولو سلّم أنّ الموضوع مع وجود هذا الشكّ غير محرز فلا وجه معه أيضاً للاستصحاب.

وكون حرمة الميّت كحرمة الحي ممّاً لا مدخل له في المقام أصلاً. لعدم كون العلّة في وجوب الغسل على الرجل الواطئ في فرج المرأة الحيّة حرمة تلك المرأة حـتّى يقال: بأنّ هذه العلّة بعينها موجودة في الميتة أيضاً.

والظواهر المدّعاة من جهة العموم غير مسموعة، لمنع عموم في نصوص الباب يفي بحكم المسألة كما لا يخفى على من لاحظ أسئلة هذه النصوص وأجوبتها. وقـصور طريقة الاحتياط في إفادة الوجوب في نحو المقام من حـيث رجـوع الشكّ فـبه إلى التكليف واضح. على ما هو مقرّر في محلّه.

نعم إنّما يتّجه الاستناد لهذا الحكم إلى الملازمة المستفادة من قوله ﷺ: «أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء»^(٢) في صحيحة زرارة المتقدّمة. فإنّه على ما هو ظاهر السياق ورد في مقام التعجّب أو التوبيخ عليهم من حيث توقّفهم واختلافهم فيما لا ينبغي التوقّف ولا الاختلاف فيه. من لزوم وجوب الغسل بـمجرّد

(۱) الخلاف ۱: ۱۱۷.
 (۲) الوسائل ۲: ۱۸٤ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ٥.

الطهارة / موجب الجنابة. حكم جماع مقطوع الحشفة ٧٦١

الإدخال لوجوب الحدّ والرجم به مع إذعانهم بالملزوم، فكانّه عليّة قال: «كلّما يؤثّر من مخالطة النساء في وجوب الحدّ والرجم فهو يؤثّر في وجوب الغسل» وهذه ملازمة كلّيّة أعطاها الإمام عليّة وإن لم يتعرّض لبيان جزئيّات الملزوم في تلك الملازمة، فإذا قام دليل من الخارج في مورد لإثبات الملزوم ممّا يوجب الحدّ والرجم يترتّب عليه اللازم وهو كونه موجباً للغسل بحكم تلك الملازمة، والمفروض أنّ الوطء بالمرأة الميتة الأجنبيّة يوجبها بحكم النصّ والإجماع فليوجب الغسل أيضاً بحكم الملازمة إلى الواطئ.

أمّا الموطوءة فالظاهر عدم وجوب غسل بالنسبة اليها لا عليها ولا على غيرها واطئاً ولا غيره ممّن يطّلع بما جرى عليها من الفعل الفاحش وليّاً كان أو غيره. أمّا أنّه لا يجب عليها فلعدم صلوحها لتوجّه الخطاب إليها. وأمّا أنّه لا يجب على غيرها أن يغسلها فلعدم الدليل عليه من نصّ أو إجماع فالأصل براءة الذمّة عنه.

ثمّ إنّ في عدم وجوب الغلسل على مقطوع الحشفة بـمجرّد الإيـلاج مـطلقاً أو وجوبه بشرط إيلاج تمام الباقي من ذكره أو بشرط تحقّق مسمّى الإدخال وهو أقلّ ما يصدق عليه اسمه، أو بشرط إيلاج قدر الحشفة من الباقي. وجوه: من عموم مفهوم «إذا التقى الختان فقد وجب الغسل» على ما ورد في الصحاح، ومن الأخذ بالقدر المقطوع به ممّا خرج عن الأصل بالدليل، ومن إطلاق «أدخله» في صحيحتي محمّد بن مسلم «وأولجه» في الرواية الأخيرة ممّا تقدّم. ومن ظهور الإجماع من كلماتهم على التقدير بمقدار الحشفة.

لكن ينبغي القطع ببطلان الأوّل للإجماع على أنّ مقطوع الحشفة ليس بحيث لم يتوجّه إليه الخطاب بالغسل، كما أنّه ينبغي القطع ببطلان الثالث لعدم بقاء الإطلاق - على تقدير تسليمه بمنع الانصراف إلى ذي الحشفة ـ على حاله لوجوب تىقييده بغيبوبة الحشفة الواردة في صحيحة محمّد بن مسلم، ومعه فإذا أريد منه الإطلاق أيضاً يلزم استعمال اللفظ في المطلق والمقيّد بالنسبة إلى مقطوع الحشفة وذي الحشفة، أو يلزم الإغراء بالجهل بالنسبة إلى إرادة أحدهما، لأنّ المتكلّم إن اتكل في إفادة ما في ٧٦٢ ينابيع الأحكام /ج

ضمير، إلى إطلاق اللفظ يلزم الاغراء بالنسبة إلى إرادة المقيّد، وإن اتّكل إلى دليل التقييد يلزم الاغراء بالنسبة إلى إرادة المطلق. والكلّ باطل. فستبقى من الاحسمالات وجوب الغسل بشرط ايلاج تمام الباقي من الذكر ووجوبه بشرط إيلاج مقدار الحشفة. والأوّل وإن كان يعضده الأصل لكنّ المتعيّن منهما هو الشاني لظهور قلوه «التلقاء الختائين هو غيبوبة الحشفة قال: نعم».

فإنّه إمّا سؤال عن موضوع [الحكم] من حيث إنّه يعتبر فيه الغيبوبة أو لا تعتبر؟ في مقابلة توهّم كفاية مجرّد وضع الذكر على الفرج وإن لم يدخل فـيه. فـورد الجـواب بالاعتبار رافعاً للتوهّم المذكور.

أو سؤال عن موضوع الحكم من حيث مدخليّة الحشفة فيه وعدمها فـي مـقابلة توهّم عدم الوجوب في مقطوعها، فورد الجواب بالمدخليّة نافياً للحكم عن المقطوع.

اًو سؤال عن المقدار المكتفى به من إدخال الذكر في الفرج في تحقّق مـوجب الغسل مع فرض اعتبار الغيبوبة وعدم مدخلية الحشفة في مقابلة توهّم كفاية مسمّى الغيبوبة وإن لم يبلغ حدّ مقدار الحشفة. أو في مقابلة توهّم اعتبار الزيادة على غيبوبة مقدار الحشفة. فورد الجواب بكفاية مقدار الحشفة أو اعـتبار ذلك المـقدار. وهـذه احتمالات ثلاث جارية في وجه سؤال السائل ومنشائه.

لكنّ الثاني منها ممّا لا ينبغي الإصغاء إليه بحمل السؤال المنطبق عليه الجواب عليه، لكمال بُعْدِه باعتبار ندور مورد التوهّم فيَبْعُد الالتفات إليه حين السؤال فـبقى الأوّل والثالث، إلّا أنّ أظهرهما الثالث بشهادة ظاهر السياق، فإذا كان ظاهر السياق سؤالاً عن المقدار فيكون مفاد الجواب أنّ المدار في موجب الغسل على غيبوبة هذا المقدار، وقضيّة ذلك بعد الإجماع على وجوب غسل على مقطوع الحشفة في الجملة اعتبار التقدير فيه أيضاً بذلك لا غير، وهو المطلوب.

ولو قطع بعض الحشفة ففي اعتبار مقدارها أيضاً. أو كفاية الباقي منها مطلقاً، أو كفايته إن صدق عليه التقاء الختانين. وإلا فيعتبر قدر الحشفة أو القدر الّذي يصدق معه الالتقاء. أو كفاية الباقي إلا أن يذهب المعظم فيعتبر مقدار الحشفة. أوجه:

أوجهها أوّلها لعين ما مرّ من ظهور الخبر المـتقدّم فـي بـيان المـقدار لا اعــتبار

الطهارة / وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة٧٦٣

الخصوصيّة. وأمّا الثاني فلا مستند له إلّا توهّم صدق غيبوبة الحشفة. كما أنّ الشالث لامستند له إلّا توهّم إطلاق الالتقاء. والثالث لا مستند له أيضاً إلّا توهّم صدق غيبوبة الحشفة مع غيبوبة البعض الّذي لم يذهب معه البعض المعظم.

والكلّ كماترى. أمّا الأوّل: فلظهور غيبوبة الحشفة في غيبوبة تمامها فلا يشمل غيبوبة البعض لعدم صدق الحشفة عليه على وجه الحقيقة. وأمّا الثاني: فلأنّ النظر في إطلاق الالتقاء إنّما يصحّ إذا لم يكن ورد تفسيره بغيبوبة الحشفة. ومع هـذا التـفسير فالعبرة بإطلاق المفسّر. وقد عرفت أنّه ظاهر في غيبوبة تمام الباقي. وأمّا الثالث: فلمنع الصدق على ما عرفت أيضاً.

وفي وجوب الغسل بإيلاج الملفوف لصدق الإدخال، وعدمه لأنّ استكمال اللذّة إنّما يحصل بارتفاع الحجاب. أو التفصيل باعتبار الخرقة، فإن كانت لينّة رقيقة لا يمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ووصول العزارة من أحدهما إلى الآخر فوجب الغسل. وإن كانت ثخينة وغليظة لم يجب، احتمالات نقلت عن النهاية^(١) والظاهر أنّها نهاية الإحكام لأنّ نهاية الشيخ ليست متعرّضة لهذا الفرد.

وكيف كان. فينبغي أن يعلم أن إشكال المسالة ليس في صدق الإدخال وعـدمه على إيلاج الملفوف بالنظر إلى ندوره، بل في شرطيّة لصوق البشرة بالبشرة، فإن لم نقل بانصراف النصوص إلى صورة الملاصقة فلا أقلّ من عدم إفادتها نفي الاشتراط، وحينئذٍ فالمتّجه هو القول الثاني للأصل، فإنّ الشكّ في الشـرطيّة يـوجب الشكّ في تأثير ما انتفى عنه الشرط، وقضيّة الأصل هو العدم، نعم لو كان الرقيق في الوقّة بـحيث لم يصدق عليه الحاجب وصدق معه ملاصقة البشرة للبشرة اتّجه وجوب الغسل.

المسألة الثانية: في دبر المرأة فالمعروف المشهور بين الأصحاب المنسوب في المدارك^(٢) إلى مذهب المعظم وجوب الغسل بوطئه، بل لم يعرف فيه خلاف إلّا ما عن ظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار^(٣) لطعنه فـي مـرسلة حـفص الآتـية وحـملها

- (١) نهاية الإحكام ١: ٩٦.
- (٣) التهذيب ٧: ٤٦٠، الاستبصار ١: ١٢.

(٢) المدارك ١: ٢٧٢.

بنابيع الأحكام /ج ٢	2	٧٦٤
---------------------	---	-----

على التقيّة وعملها على ما ينافيها من الروايات، وما عن سلّار في المراسم وظ اهر الفقيه حيث روى ما يدلّ على عدم الوجوب، والكليني حيث أورد في الكافي^(۱) مرفوعة البرقي الدالّة على عدم الغسل ولم يرد ما ينافيها، وربّما ينسب إلى ظاهر النهاية لقوله فيها: «لا غسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الإنزال»^(۲) ولعلّه بناءً على حمل الفرج على القبل لا ما يعمّه والدبر، بل عن السيّد نقل الإجماع بل دعوى الضرورة على الوجوب^(۳) وعن ابن إدريس أيضاً دعوى إجماع المسلمين عليه^(٤).

قال السيّد في المحكيّ عنه: «لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنَّ الوط، في الموضع المكرو، من ذكر وأنثى يجري مجرى الوط، في القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحسفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن إنزال، ولا وجدت في الحسفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن إنزال، ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإماميّة إلا ذلك، ولا سمعت ممّن عاصرني منهم من الشيوخ نحواً من ستين سنة يفتي إلا بذلك، فهذه مسألة إجماع من الكلّ ولو شئت أن أقول معلوم ضرورة من دين الرسول أنّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم، وأنّ داود وإن معلوم ضرورة من دين الرسول أنّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم، وأنّ داود وإن خلف في أنّ الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنّه لا يفرّق بين الفرجين في في المعلى، في في قائم لا يفرّق بين الفرجين في هذا الحكم، وأنّ داود وإن خالف في أنّ الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنّه لا يفرّق بين الفرجين كما لا يفرّق بالقبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنّه لا يفرّق بين الفرجين كما لا يفرق بالغرف في أنّ الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنّه لا يفرّق بين الفرجين كما لا يفرّق بالمعن عافر إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنّه لا يفرّق بين الفرجين كما لا يفرّق بالغسل بالإيلاج في كلّ واحد منهما. واتّصل بي في هذه الأزمان عن بعض الشيعة الإماميّة أنّ الوطء في مانتخبات سعد⁽⁶⁾ أو واتّصل بي في هذه الأزمان عن بعض الشيعة الإماميّة أنّ الوطء في مانتخبات سعد⁽⁶⁾ أو على خبر يذكر في منتخبات سعد⁽⁶⁾ أو غيرها. فهذا ممّا لا يلتفت إليه، أمّا الأوّل فباطل لأنّ الإجماع والقرآن لقوله تعالى: فأو غيرها. فهذا ممّا لا يلتفت إليه، أمّا الخبر فلا يعتمد عليه في معارض الوحام الوراة الإجماع والقرآن ما من يوأو والقرآن، مع أنّه لم يفت به فقيه ولا اعتمد عالم مع أنّ الأحران المرامة الإجماع والقرآن مع أنّه لم يفت به فقيه ولا اعتمد عالم، مع أنّ الأحماع ما أرداه، لأنّ والقرآن، مع أنّه لم يفت به فقيه ولا اعتمد عالم، مع أنّ الأحبار تضمن تعلى ما أرداه، لأنّ والقرآن، مع أنّه لم يفت به فقيه ولا اعتمد عالم، مع أنّ الخبر تضمّن تعلى ما أردنا، بلأن

 ⁽١) المراسم: ٤١. الفقيه ١: ٨٤ / ١٨٦، الكافي ٣: ٤٧ / ٨.
 (٢) المرائر ٤: ٢٢٧.
 (٣) نقل عنه المختلف ١: ٣٢٨.
 (٥) هو سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القميّ، صنّف كتباً كثيرة منها «كتاب المنتخبات» (٥) هو سعد بن عبدالله بن أبي أبي خلف الأشعري القميّ، صنّف كتباً كثيرة منها (٢٠) المائدة: ٦.

الطهارة / وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة ٧٦٥

الفرج يتناول القبل والدبر إذ لا خلاف بين أهل اللغة وأهل الشرع بذلك»⁽¹⁾ انتهى. فالأقوى في النظر القاصر هو الوجوب، ودليله بعد الإجماع المنقول ـ المتضمّن لما عرفت من التأكيدات والمبالغات مع دعوى الضرورة من دين الرسول ﷺ المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم ظهور الخلاف لما قيل من عدول الشيخ في سائر تصانيفه المتأخّرة عن الكتابين، وعدم صراحة كلام الباقي في المخالفة، بل عدم ظهوره أيضاً المورث للاطمينان ـ عموم الملازمة المستفادة من كلام مولانا أمير المؤمنين في الصحيحة المتقدّمة القاضية بأنّ «ما يوجب الحدّ والرجم يوجب الغسل» على معنى أنّ وجوب الحدّ والرجم ملزوم لوجوب الغسل ومنه الوطء في دبر الأجنبّية فإنّه يوجبهما فليوجب الغسل أيضاً.

وخصوص مرسلة حفص بن سوقة عمّن أخبر، قال: «سألت أبا عبدالله على الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيّين فيه الغسل»^(٢) المنجبر قسمورها بالإرسال بعمل المعظم والإجماع المنقول. واستدلّ أيضاً بالآية الكريمة ﴿أو لامستم النساء﴾ المفسّرة في النصّ والإجماع بالحواقعة الشاملة بإطلاقها للجماع في الدبر، بناءً على أنّ إيجاب البدل مع تعذّر المبدل يستلزم وجوب المبدل مع عدم تعذّره.

وبصدق الفرج على الدبر أيضاً. فيشمله ما علّق فيه وجوب الغسل على الإدخال أو الإيلاج في الفرج. أمّا الأوّل: فلأنّه المستفاد من إطلاقات الأصحاب بل تنصيصاتهم وتنصيصات أهل اللغة. قال في القواعد ــكما عن صوم المبسوط وطهارة الوسيلة والسرائر ــ: «وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قيل أو دبر»^(٣) وعن السرائر «سمّي الدبر فرجاً بغير خلاف بين أهل اللغة» وعن المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد التصريح بأنّ الدبر فرج^(٤) وعن المختلف «أنّ الدبر عندنا سمّي فرجاً لغة وعرفاً»^(٥)

1: 107.

ينابيع الأحكام /ج ٢		
---------------------	--	--

وعن الإيضاح والتنقيح «أنّ الدبر سمّي فرجاً»^(١) وعن تلخيص التلخيص أنّ القاضي قال: «إنّ لفظ الفرج شامل لهما»^(٢) وعن شرح المفاتيح «أنّ الفرج أعمّ من الدبر لغة وعرفاً وشرعاً»^(٣) وقد عرفت عن السيّد التصريح بالتعميم.

وفي مجمع البحرين «الفرج من الإنسان كفلس قبله ودبره. لأنّ كلّ واحد منهما منفرج. وكثر استعماله في العرف في القبل»^(٤) انتهى.

واستدلَّ أيضاً بإطلاق «ادخله ويدخله» الواردين في بعض الأخبار^(٥).

وفي نهوض هذه الوجوه الثلاث دليلاً تأمّل من حيث الدلالة، والعمدة ما بيّنًاه. هذا كلّه بالنسبة إلى الفاعل.

وآمّا بالنسبة إلى القابل فكذلك لما عرفت من نصّ إجماع الشيخ. مضافاً إلى الإجماع المركّب المحكيّ دعوا، عن السرائر حيث قال «فإن قيل قد دللتم على أنّ الفاعل يجب عليه الغسل فمن أين أنّ الغسل واجب على المفعول به؟ قلنا: كـلّ من أوجب ذلك على الفاعل أوجب على المفعول. فـالقول بـخلاف ذلك خـروج عـن الإجماع»⁽¹⁾ وليس للقول الآخر إلاّ الأصل وروايات مرسلة هي بما فيها من الإرسال مع إعراض المعظم عنها ساقطة عن درجة الاعتبار. مع عدم وضوح دلالتها وقبولها التأويل فلا تصلح لمكافئة ما مرّ جداً، ومن يطلبها يراجع مظانّها.

المسألة الثالثة: في دبر الغلام، والكلام فيه كـالكلام في سـابقه بـل الخـلاف فيه أوضح، إلا أنّ المشـهور فـيه أيـضاً كـما ادّعـاه جـماعة وجـوب الغسـل، بـل قد عرفت عن السيّد دعوى الإجماع فيه^(٧) وعن السرائـر أنّـه إجـماع المسـلمين^(٨) وعن كاشف أنّه المشهور في الفاعل والمفعول معا^{ً(٩)} وفي صـريح النـافع كـما عـن كشف الرموز وظاهر الميسوط والخلاف التردّد^(١٠) وعن المعتبر كما هو ظاهر الشرائع

(١) الإيضاح ١: ٤٥. التنقيح ١: ٩٤.
(٢) مصابيح الظلام ٤: ٥٥.
(٣) مصابيح الظلام ٤: ٥٦.
(٥) الوسائل ٢: ١٨٢ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح ١ و٦.
(٢) السرائر ١: ١١٠ و٨٠٠.
(٧) نقل عنه في المختلف ١: ٢٢٨. المبسوط ١: ٢٢ ـ ٢٨، الخلاف ١: ١١٢.

الطهارة / في إيلاج الخنثى ٧٦٧ الطهارة / في إيلاج الخنثى

عدم الوجوب^(۱) وعن مجمع الفائدة والبرهان أنّــه لا يـجب إلّا أن يـثبت الإجــماع المركّب^(۲) وعن المدارك والمفاتيح عدم ترجيح شيء^(۳).

والأقوى هو الأوّل لعموم الملازمة المتقدّمة مضافاً إلى الإجماع المذكور من السيّد والحلّي، والإجماع المركّب المحكيّ عن المختلف قائلاً «بأنّ كلّ من أوجبه في دبر المرأة أوجبه في دبر الغلام»^(٤) وربّما [استدل] بإطلاق قوله: «إذا أدخله وأولجه» وهو محلّ منع. نعم في حسنة الحضرمي المرويّة عن الكافي عن الصادق قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيّه ماء الدنيا»^(٥) وهذا لا يخلو عن تأييد إن لم نقل بدلالته على المطلب، فإنّ قوله ﷺ: «جاء جنباً» يقضي بأنّ مجامعة الغلام يؤثّر في الجنابة، فيضمّ إليه ما دلّ من الكتاب والسنّة على وجوب الغسل بالجنابة، ولا ينافيه بقاؤه إلى يوم القيامة على وصف الجنابة، فإنّه تغليظ في القيح والخاصيّة، ويراد به بقاء باطن الجنابة وإن ارتفع بالغسل ظاهرها، ومعنى «لا ينقبّة ماء الدنيا» أنّ الغسل المشروع له لا يرفع التيامة على وصف الجنابة، فإنّه تغليظ في ماء الدنيا» أنّ الغسل المشروع له لا يرفع التاطن بل الباطن يرفعه نار الآخرة، وإن كان ماء الدنيا» أنّ الغسل المشروع له لا يرفع الناطن بل الباطن يرفعه نار الآخرة، وإن كان

فروع: لو أولج الرجل في الخنتي ديراً جب الغسل عليهما لما علم في المسألتين السابقتين، فإنّها بحسب الواقع إمّا رجل أو أنثى، وأيّاً ما كان فالوطء في دبره يوجب الغسل على الواطئ والموطوء. بخلاف ما أولج فيها قبلاً فإنّه كما لو أولج الخنثى في مثلها قبلاً أو دبراً أو في الأنثى قبلاً أو دبراً فلا يجب الغسل في الأوّل على الرجل ولا عليها، لاحتمال كونها في الواقع رجلاً، وكان موضع الإيلاج ثقبة زائسدة، ولا في الثاني على الخنثى ولا موطوئها خنثى كانت أو أنثى، لجواز كونها في الواقع أنثى وكان الإيلاج حاصلاً بآلة زائدة غير آلة الرجوليّة الّتي يمتاز بها الرجل عن المرأة وعلّق عليها الحكم.

ومن هنا علم أنَّد لو توالجت الخنثيان لا يجب عليهما الغسل لقيام احتمال الزيادة

(١) المعتبر ١: ١٨١، الشرائع ١: ٢٦. (٣) المدارك ١: ٢٧٤ ــ ٢٧٥، مفاتيح الشرائع ١: ٥٣. (٥) الوسائل ٢٠: ٣٢٩ الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرّم ح ١.

(۲) مجمع الفائدة (۲) مجمع الفائدة (۲).(٤) المختلف (۱: ۳۲۹.

۷٦٨ ينابيع الأحكام /ج ۲

في كلّ منهما، نعم لو أولج الرجل على الخنثى والخنثى على الأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى، أمّا الأوّل فلأنّها بحسب الواقع إن كانت امرأة فقد أدخل في فرجها، وإن كانت رجلاً فقد أدخل في فرج المرأة فقد تحقّق فيها سـبب الجـنابة وموجب الغسل قطعاً إجماليّاً وإن لم يعلم ذلك على وجه التفصيل.

وأمّا الرجل والأنثى فهما كواجدي المني في الثوب المشترك فإنّ أحدهما جنب لا على التعيين. والأصل في كلّ بانفراده يقتضي عدم وجوب الغسل. ويـجري فـيهما أيضاً سائر الأحكام المتقدّمة لواجدي المنيّ حتّى عدم صحّة الائتمام.

ولو أولج الصبيّ في البالغ أو البالغ في الصبيّة وجب الغسل فيهما عـلى البـالغ، ولو أولج الصبيّ في الصبيّة ففي وجوب الغسل عليهما إشكال، وعلى تقدير الوجوب ففي وجوب منعهما عمّا يحرم عـلى الجـنب البـالغ كـالجلوس فـي المسـاجد غـير المسجدين، والاجتياز فيهما وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن إشكال آخر، وإن أفتى بوجوبه جماعة بل الأقوى عملاً بالأصل العدم لعدم دليل يصلح مخرجاً عنه.

ولو اغتسلا ففي صحّته وجهان. مبنيّان على كـون عـبادات الصـبيّ شـرعيّة أو تمرينيّة، وإذا لم يغتسلا حتّى بلغا يجب أن يغتسلا حينئذٍ. والأحوط إعادة الغسل إن كانا اغتسلا قبل، وأحوط منه عدم الاكتفاء بهذا الغسل للدخول في الصلاة. بل ينقض بموجب الوضوء ليشرع الوضوء فيدخلان الصلاة بالوضوء.

وفي وطء البهيمة قبلاً ودبراً من غير إنزال قولان، أشهرهما أنّه لا يوجب الغسل وهو مذهب الأكثر، كما عن شرح المفاتيح^(۱) وعن الخلاف والمبسوط أنّه الّذي يقتضيه المذهب^(۲) لكن عن صوم المبسوط فيما يفسد الصوم: «والجماع في الفرج أنـزل أم لا قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة على الظاهر من المذهب»^(۳) انتهى. ومستند القول الأوّل واضح، وهو الأصل مع فقد النصّ. وأمّا الثاني فلم نـقف له على مستند عدا ما في الرياض^(٤) من فحوى ما تقدّم في النبويّ: «من جامع غلاماً جاء

(۱) مصابيح الظلام ٤: ٦٨.

(٤) الرياض ١: ٢٠١.

(٢) الخلاف ١: ١١٧، المبسوط ١: ٢٨.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٠.

الطهارة / في كيفيَّة الغسل، واجباته، غسل البشرة٧٦٩

يوم القيامة جنباً لا ينقيّه ماء الدنيا» وما روي عن الأمير على الله وما أوجب الحد أوجب الغسل»^(۱) وفي الأوّل: أنّ الخبر ليس له دلالة واضحة في وطء الغلام فكيف بالبهيمة، وعلى تقدير وضوح دلالته في الأوّل يمنع الفحوى بالنسبة إلى الثاني. فإنّ الفحوى يتأتّى في الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، والأولى بالحكم لعلّه الغلام لغلظة حكمه وشدّة قبحه، ولذا كان الثابت فيه الحدّ دون البهيمة فإنّه يوجب التعزير. وفي الثاني: منع أصل هذا الخبر لعدم ثبوته في كتاب أخبارنا إلّا أن يراد به مضمون الملازمة المستفادة من الصحيح المتقدّم، وحينئذٍ فيتطرّق المنع إلى تناوله المقام، لأنّ الثابت فيه التعزير لا الحد، وكون المراد بالحدّ ما يعمّ التعزير موضع منع، فالأقوى فيه إذن عدم الغسل وإن كان الأحوط مراعاته، وإذا اغتسل فالاحتياط للصلاة نقض هذا الغسل والوضوء لها، هذا إذا كانت البهيمة مفعولاً بها، وكذا الكلام إذا وقعت فاعلة في دبر ذكر أو قبل إمرأة أو دبرها.

المبحث الثاني: في كيفيَّة الغسل من أفعاله الواجبة والمسنونة، فالكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في واجباته، والتحقيق أنّها ثلاثة النيّة وغسل البشرة والترتيب. فما في الشرائع والنافع من عَدَّهًا تُحْسَبَهُ ثانيها الأستدامة الحكميّة ورابعها التخليل^(٢) ليس على ما ينبغي، إذ الاستدامة الحكميّة كالمقارنة لغسل الرأس من توابع النيّة ولواحقها فلا ينبغي عدّها مقابلاً لها. كما أنّ التخليل من توابع الغسل وأحكامه اللازمة فكيف يعدّ قسماً مقابلاً له مع أنّ اعتبار الاستدامة الحكميّة كالمقارنة على المقارنة على المقارنة من كون النيّة هو الداعي ساقط، كما عرفت في بحث الوضوء.

وبالجملة فالأوّل من الواجبات النيّة، والكلام فيها موضوعاً وحكماً ودليلاً وجميع ما يتعلّق بها على ما تقدّم في الوضوء مستوفى فلا نعيد شيئاً من ذلك، نعم يـنبغي أن يعلم هذا أنّه لو أخّر بعض الغسل اعتماداً على عدم الموالاة فيه حتّى ذهل فزال عنه النيّة بالمرّة فعند الإتيان بالباقي لابدّ من تجديدها.

الثاني منها: غسل بشرة الجسد يتمامه، واعلم أنَّ الكلام في ماهيَّة الغسل وما يعتبر

(١) كنزالعمّال ٩: ٥٤٣ / ٢٧٣٣٢.

(٢) الشرائع (: ٢٧، النافع: ٨

۷۷۰ ینابیع الأحکام /ج ۲

فيه كالجريان. وما لا يعتبر كالدلك إلّا في موضع توقّف الجريان عليه. ومقدار ما يتحقّق به الغسل المتضمّن للجريان ويكتفى به شرعاً وهو أقلّ مسمّاه ولو كالدهن. فهو على ما تقدّم أيضاً في الوضوء فلا حاجة هنا إلى الإعادة.

نعم لابدٌ أن يتكلّم هنا في مقدار ما يتحقّق بهالغسل بالمعنى المذكور من حيث المحلّ المغسول، فنقول: إنّ الواجب فيه غسل بشرة الجسد بجميع أجزائه على سبيل التحقيق، بأن لا يبقى منه شيء ولو يسيراً حتّى مقدار شعرة بل رأس إبرة إلّا وقد وصل إليه الماء وتحقّق فيه الغسل. وبالجملة يجب استيعاب البدن كـلّه بـالغسل بـالإجماع المستفيض نقله للنصوص الآمرة بغسل الجسد أو سائر [الجسد] الظاهر كالصريح في تمام الجسد.

ففي رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه على «أنّ عليّاً على كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزء من الدهن الذي يبلّ الجسد»^(۱) وصحيحة زرارة أو حسنة عن أبي جفر الله قال «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»^(۲) وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما على قال: «سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما تم تغسل فرجك ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثم تصبّ على سائر جسدك مرّتين فما جرى عليه الماء فقد طهر»^(۳). وصحيحة محمّد بن أبي نصر عن الرضا «إنّه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثم تدخلها في الإناء ثم أغسل ما أصاب منك ثم أفض على رأسك وسائر جسدك»^(ع) وخصوص صحيحة حجر بن زائدة عن أبي عبدالله على قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار»^(ه) بناءً على أنّ المراد مقدار شعرة ممّا رأسك وسائر جسدك»^(ع) وخصوص محيحة حجر بن زائدة عن أبي عبدالله على قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار»^(ه) بناءً على أنّ المراد مقدار شعرة ممّا يصيبه الجنابة من جسده كما هو الظاهر بملاحظة الهيئة الكلاميّة. فلا وجد لما في كلام شارح الدروس من قوله: «ولا يبعد أيضاً القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل

(۱) التهذيب ۱: ۱۳۸ / ۳۸۵.
 (۲) الوسائل ۲: ۲٤۰ الباب ۳۸ من أبواب الجنابة ح ۳.
 (۳) الوسائل ۲: ۲۲۹ الباب ۳۱ من أبواب الجنابة ح ۱.
 (٤) الوسائل ۲: ۲۳۳ الباب ۲٦ من أبواب الجنابة ح ١.
 (٥) الوسائل ٢: ١٧٥ الباب ١ من أبواب الجنابة ح ٥.

الطهارة / في كيفيَّة الغسل، عدم وجوب غسل البواطن٧٧١

عرفاً بغسل جميع البدن إمّا مطلقاً أو مع النسيان»^(١).

ثمّ المعتبر في الواجب غسله من الجسد ظواهر البدن لا بواطنه بلا خلاف يظهر بين الأصحاب، وعن الحدائق نفي الخلاف فيه^(٣) ونحوه عن المنتهى قائلاً: «ويـجب عليه إيصال الماء إلى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن»^(٣) لظهور الجسد في الأخبار الآمرة بغسله في ظاهر الجسد دون باطنه، مضافاً إلى صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه: «لا يجنب الأنف والفمّ لأنّهما سائلان»^(٤) والمرسل عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه: «الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا إنّما يجنب الظاهر»^(٥) وعن الصدوق في العلل في رواية أبي يحيى الواسطي عمن حدّثه قال: قلت لأبي الحسن عليه: «الجنب يتمضمض ويستنشق؟ الظاهر ولا يجنب الظاهر»^(٥) وعن الصدوق في العلل في رواية أبي يحيى الواسطي الطاهر ولا يجنب الظاهر»^(٥) وعن الصدوق في العلل في رواية أبي يحيى الواسطي بحنب الظاهر والفمّ من الباطن»^(٢) عنه قال: وروي في حديث آخر «أنّ الطاهر ولا يجنب الباطن والفمّ من الباطن»^(٢) عنه قال: وروي في حديث آخر «أنّ بواجب، لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن»^(٢).

ثمّ المراد بالظاهر على ما يستفاد من كلام الأصحاب ما يراه الرائي إن تحمد إلى رؤيته. فإن علم كون العضو من الظاهر فلا إشكال في وجوب غسله. كما أنّه لو علم كونه من الباطن فلا إشكال في عدم وجوب غسله ومنه داخل الفم وداخل الأنف. نعم يجب غسل شيء من أوائل داخلهما من باب المقدّمة العلميّة حيثما توقّف العلم بغسل الظاهر من جوانبهما على غسله. ومن الظاهر ظهر الإذن بل سطح بطنه. ولعلّه المراد من باطن الأذنين في كلام التذكرة والمقنعة الحاكمين بوجوب غسله^(٨).

وأمًا ما يشكّ كونه من الظاهر أو الباطن فقضيّة وجوب المقدّمة العلميّة وجـوب غسله، ولعلّه لذا حكم المحقّق الثاني بوجوب غسل الثقب الّذي يكون في الاذن على ما حكي عنه^(٩) لكن عدّه في المدارك من الباطن ناقلاً عن شيخه المعاصر الجزم به، إلّا أنّه قيّده بأن يكون بحيث لا يرى باطنه^(١٠).

(۱) مشارق الشموس: ۷۰.
 (۲) الحدائق ۲: ۹۱.
 (۳) المنتهى ۲: ۲۰۵.
 (۶) الوسائل ۲: ۲۲٦ الباب ۲٤ من أبواب الجنابة ح ٥ و٦ و٧ و٨.
 (۸) التذكرة ١: ٢٣١، المقنعة: ٥٤.
 (٩) فوائد الشرائع: ١٥.

ينابيع الأحكام /ج ٢		777
---------------------	--	-----

وأمّا العين قلم نقف هنا على من تعرّض لها هنا، وظاهر عدم التفاتهم إليها اتّفاقهم على عدم وجوب غسلها بل هو المعلوم من سيرة المتشرّعة وعملهم، وهذا إمّا لبنائهم على أنّها من البواطن وهو مشكل أو لما في غسلها وإيصال الماء إليها مـن المـضرّة العظيمة كما في كلام غير واحد في الوضوء في مسألة استحباب فتح العين عند غسل الوجه. قال شارح الدروس: «واعلم أنّ الظاهر أنّ مرادهم باستحباب فتح العين مجرّد فتحها استظهاراً لغسل نواحيها لا مع ضمّه يغسلها أيضاً لأنّه مضرّة عظيمة كـادت أن تكون حراماً، وروي أنّ ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك، والشيخ أيضاً في الخـلاف ادّعى الإجماع منّا على عدم وجوبها واستحبابها»^(۱).

ثم إذ قد عرفت وجوب غسل تمام ظاهر بشرة الجسد فحينئذ لو توقف غسل شيء منه وإيصال الماء اليه على تخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلا بتخليله بالمعنى الأعم، من إدخال الماء تحت الشعر الذي يكون على الجسد إذا كان مانعاً عن وصول الماء إلى منابته وتحريك ما يمنع عن وصوله إليه أو نزعه إذا توقف الوصول عليهما كالخاتم الضيّق والدملج والسوار، وإزالة ما عليه من الوسنح أو القير أو الشمع أو غيرها من الحواجب وجب ذلك التخليل من غير فرق في الشعر بين الخفيف والكثيف واللحية وغيرها _ للإجماع المستفيض نقله ومنه ما في المدارك «وهمو مذهب الأصحاب»^(٢). ولقاعدة وجوب مقدّمة الواجب المستفاد وجوبه ممّا مرّ. وصحيحة عليّ ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: «سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: «سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في الماء تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الفيّق لا يدري هل يجري الماء تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الفيّق لا يدري هل يجري الماء تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الفيّق لا يدري هل يجري الماء تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الفيّق لا يدري هل يجري الماء تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الفيّق لا يدري هل يجري وضاً»^(٣) ويؤيّدها الرضوي «ميّز الشعر بأناملك عند غسل الجابة فاينة يسروى عن الماء تحته إذا توضاً أم لا كيف يصنع؟ قال: إن علم أنّ الماء لايذله فليخرجه إذا توضاً»^(٣) ويؤيّدها الرضوي «ميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة فائة يسروى عن رسول الله تلايزة تحت كلّ شعرة جنابة فبلّغ الماء تحتها في أصول الشعر كلّها وخلّل

(۱) مشارق الشموس: ١٣٦، الخلاف ١: ٨٥.
 (۲) المدارك ١: ٢٩١.
 (٣) الوسائل ١: ٤٦٧ الباب ٤١ من أبواب الوضوء ح ١.

الطهارة / في كيفيّة الغسل. عدم وجوب غسل البواطن٧٧٣

أذنيك بإصبعك وانظر إلى أن لا يبقى شعرة من شـعرك ولحـيتك إلّا وتـدخل تـحتها الماء»^(۱) والنبويّ «تحت كلّ شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة»^(۲).

وعليه فالفارق بين الغسل والوضوء في اللحية هـو النـصّ كـما ذكـره جـماعة. فلاوجه لما حكي عن الأردبيلي في مجمع الفائدة من التأمّل في الحكم قال: منشؤه ما يدلّ على إجزاء غرفتين للرأس أو الثلاثة لعدم وصول هذا المقدار تحت كلّ شعرة. سيّما إذا كان شعر الرأس كثيراً كثيفاً كما في النساء والأعراب وبعض اللحى، فـيمكن العفو عمّا تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر كما يدلّ عليه عدم وجوب حلّ الشعر على النساء وما رواه في الكافي عن محمّد بن مسلم عن الباقر لللا قـال: «الحـائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها»^(٣) إلّا أن يقيّد بعلم الوصول إلى ما تحت الشعور بالإجماع ونحوه من الأخبار فلولا الإجماع كان القول به ممكناً⁽¹⁾. انتهى.

فما في بعض الشواذ ممّا يوهم خلاف ذلك مطروح أو مأوّل. ففي صحيح الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبدالله عن الخاتم إذا اغتسل؟ قال: حوّله من مكانه. وقال في الوضوء تديره. فإن نسبت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاه»^(a) وصحيح إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت للرضا علاما: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار وما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقى في جسده من أثر الخلوق وغيره؟ فقال: لا بأس»⁽¹⁾ والخبر «كنّ نساء النبيّ تلاثي إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطبب على أجسادهن، وذلك أنّ النبيّ تلاثي أمرهن أن يصببن الماء صباً»^(N) فأن هذه الأخبار لشدوذها وإعراض الأصحاب عنها لو لم تطرح فلا أقل من تطرق التأويل إليها، بحمل الأول على ما يقبله من وسعة الخاتم على وجه لا يمنع عن وصول الماء إلى ما تحته فيكون الأمر

٧٧٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

بالتحويل والإدارة للاستحباب إستظهاراً، والثاني على ما يحتملانه من الأثر المجرّد عن الجسميّة المانعة عن وصول الماء.

ثمّ إنّ المستفاد من كلام الأصحاب عدم وجوب غسل الشعرات الّتي تكون على اليدين قليلة أو كثيرة خفيفة أو كثيفة قصيرة أو طويلة لرأس أو غيره من امرأة أو غيرها إلّا في موضع توقّف وصول الماء إلى البشرة على غسلها، وهو المصرّح به في كلام كثير من الأساطين، بل عن المعتبر والذكرى «أنّ هذا مذهب الأصحاب»^(۱) وعن المنتهى «لا نعرف فيه خلافاً»^(۲) لعدم دخول الشعر في الجسد أو البدن أو غيرهما المعلّق عليها أوامر الغسل، مضافاً إلى خبر غياث عن الصادق عن أبيه الشيّ عن عليّ الله «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت»^(۳) فإنّها بإطلاقها تشمل ما لا يصل الماء إلى جميع أجزائه إلا بالنقض هذا مع الأصل. وأمّا ما تقدّم في الصحيح من التوعيد على ترك شعرة، فقد عرفت مفاده بحسب ظاهر متفاهم. وأمّا النبويّ الآمر ببلّ الشعر المتقدّم، فلعلّه ناظر إلى موضع توقّف وصوله إلى البشرة على بلّه.

الثالث: الترتيب وهو غسل الرأس أولاً ثمّ غسل الجانب الأيمن ثمّ الأيسر، وهاهنا مسائل:

المسألة الأولى: في الترتيب الأوّل وهو تقديم الرأس على الجانبين، وهــذا هـو المعروف فيما بين أصحابنا، وعليه الإجماعات المنقولة في كلام أساطين الطائفة فوق حدّ الاستفاضة، بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه عدا ما استظهر من الصـدوقين وعـبارة الإسكافي حيث إنّهم لم يتعرّضوا لوجوب الترتيب في ظاهر كلامهم، لكن يندفع النسبة إلى الصدوقين بما نقله الصدوق في الفقيه من عبارة والده في الرسالة «فإن بدأت بغسل عسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك»^(ع) فإنّ الأمر بـإعادة غسل الجسد بعد غسل الرأس مبنيّ على مراعاة الترتيب بين الرأس والجسد، وقد أفتى به والد الصدوق ورضي به الصدوق، لأنّ من دأبه أنّه ينقل عبارة والده لإظهار المذهب،

(۱) المعتبر ۱: ۱۹٤، الذكرى ۲: ۲۱۷.
 (۲) المنتهى ۲: ۲۰۲.
 (۳) الوسائل ۲: ۲۵۵ الباب ۳۸ من أبواب الجنابة سع ۳.

الطهارة / تقديم الرأس على سائر الجسد ٧٧٥

كما يندفعها إلى الاسكافي عدم كون عبارته صريحة في المخالفة كما ذكره جماعة بل في الرياض^(۱) أنّها ربّما أشعرت بثبوته.

وكيف كان، فالأصل في المسألة _ بعد الإجماعات المنقولة المتأيّدة بظهور عدم الخلاف _ النصوص المستفيضة المعتبرة من الصحاح وغيرها، ففي صحيح محمّد بس مسلم عن أحدهما قال: «سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفِّيك فـتغسلهما، ثـمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً. ثمّ تصبّ على سائر جسـدك مرّتين فـما جرى عليه الماء فقد طهر»^(٢) وفي الصحيح أو الحسن كالصحيح عن زرارة قال: قلت له: «كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفِّه شيء غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه. ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»^(٣) ولا يقدح إضمار نحو زرارة مع أنَّ هذا الخبر رواه في المعتبر والتذكرة مسنداً إلى الصادق ﷺ (٤). وفي موثَّقة سماعة عن الصادق على قال: «إذا أصاب الجل جمنابة فأراد الغسل فليفرغ عملي كفيه فليغسلهما دون المرفق، ثمّ يدخل يده في إنائه ثمّ يغسل فرجه ثمّ يصبّ على رأســه ثلاث مرّات مل، كفّيه ثمّ يضرب بكف من ما، على صدر، وكفّ بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كلُّه...»^(٥) الحديث، وصحيحة زرارة عـن الصـادق ﷺ قـال: «مـن اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمَّ بدا له أن يغسل رأسه، فلم يجد بدًّا من إعادة الغسل»^(١) ومقطوعة حريز وفيها: «وابدأ بالرأس ثمّ أفض على سائر جسدك»^(٧).

وبذلك كلّه يقيّد مطلقات الروايات الّتي منها: الصحيح، وفيه: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك وليس قبله ولا بعده وضوء»^(٨) ومنها: الصحيح، وفيه: «ثمّ أفض

ينابيع الأحكام /ج ٢		YY ٦
---------------------	--	-------------

على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه»^(١) ومنها: الصحيح، وفيه: «وتنصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات، وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء»^(٢) نعم ربّما يعارضها صحيحة هشام بن سالم «قال: كان الصادق ﷺ فيما بـين مكّـة والمـدينة ومـعه أمّ إسماعيل، فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: إذ أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك»^(٣) لكن الخطب فيه سـهل لأنّ هشـاماً راوي هذا الحديث قد روى هذه الواقعة على عكس ما تضمّنه الحديث.

رواها عن محمّد بن مسلم قال: «دخلت على أبي عبدالله في فسطاطه وهو يكلّم امرأته، فأبطأت عليه. فقال: إذن هذه أمّ إسماعيل جاءت وأنا أزعم أنّ هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل، كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته، فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك. فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فلخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها، فإذا لزوجة الماء، فصلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه عملك» (على محملة رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه عملك» (على الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها.

وربّما حملت الرواية الأولى على التقيّة أو على إرادة غسل الإحرام، وليس بجيّد. نعم لو حملت على توهّم الراويّ وسهوه كما صنعه الشيخ وجمع ممّن تأخّر عنه، ليس بذلك ببعيد. وبالجملة أصل المسألة ممّا لا إشكال فيه.

نعم ربّما يقع الإشكال في شيء آخر وهو أنّ العنق هل يدخل في الرأس اسماً وحكماً أو حكماً فقط أو لا بل يدخل في الجسد؟ فإنّ عبارات الأصحاب فيه مختلفة. فإنّ منهم من عبّر بتقديم الرأس من دون ذكر الرقبة، بناءً على أنّ المراد مـن الرأس ما يعمّها كما في كلام جماعة، وعلّل بأنّهما عضو واحد في الغسل الترتيبي توسّعاً أو

(١) الوسائل ٢: ٢٣٠ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٦.
 (٢) الوسائل ٢: ٢٣١ / ٩، ب ٢٦ أبواب الجنابة.
 (٣) الوسائل ٢: ٢٣٦ الباب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ٤.
 (٤) الوسائل ٢: ٢٣٧ الباب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ١.

الطهارة / في أنَّ العنق داخل في الرأس ٧٧٧

على سبيل الاشتراك، وعن جمع الجمع بـين الرأس والرقـبة، وعـن الغـنية والكـافي والمهذّب غسل الرأس إلى أصل العنق^(۱) وظاهره إرادة الطرف المتّصل بالمنكبين من أصل العنق. ويحتمل بعيداً إرادة الطرف المتّصل منه بـاللحيين، وعـن إشـارة السـبق للحلبي غسل كلّ من الجانبين من رأس العنق^(۲) وظاهره إرادة ما يتّصل منه باللحيين، ويحتمل بعيداً إرادة مـا يـتّصل مـنه بـالمنكبين، وعـن الذخـيرة وريـاض المسـائل الاستشكال في الحكم^(۳) لفقد النصّ الصريح في الدخول وعدمه، وعن الشيخ عبدالله البحراني^(٤) جعل المسألة من المتشابهات فعيّن فيها الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الرأس كما قاله الأصحاب وغسلها مع اليدين كما استظهره.

وتحقيق المقام: أنّ المسألة إمّا لغويّة بأن يكون مبنى الإشكال فيها على دخول العنق في مسمّى الرأس واسمه بحسب الوضع لغة، فلا ينبغي التأمّل في العدم لتطابق العرف واللغة بحكم الأمارات وتنصيص أهل اللغة على كون الرأس اسماً لعضو مخصوص لا يدخل فيه العنق، وهو السطح الكرويّ الذي يشبه نصف الدائرة وضابطه منبت الشعر، بل هذا من واضحات العرف واللغة. ولا يظنّ بقائل من أصحابنا ولا غيرهم يزعم دخوله في اسم الرأس وضعاً. ولا يناقيه ما عن بعض المحقّقين ـ من أنّ الرأس عند فقهائنا يقال على معاني الأوّل: منبت الشعر وهذا رأس المحرّرم، الثاني: ذلك مع الأذنين وهو رأس الصائم، الثالث: ذلك مع الوجه وهو رأس الجناية في الشجام. اللفظ عندهم، بل غرضه ضبط ما يطلق عليه هذا اللفظ عندهم ولو بحسب التوسّع والمجاز، فإنّ إطلاق الرأس مجازاً على ما يعمّ العنق في العرف والاصطلاح شائع. فما في كلام غير واحدٍ من ترديد هذا الإطلاق بين كونه على سبيل التوسّع الاشتراك، ليس على ما ينبغي.

وإن كانت شرعيَّة _كما هو الأظهر _بأن يكون مبنى الإشكال على أنَّ الشارع هل

(١) الغنية: ٦١، الكافي في الفقد: ١٣٣، المهذَّب ١: ٤٦.
 (٢) إشارة السبق: ٧٢.
 (٣) الذخيرة: ٥٦، الرياض ١: ٢٠٧.

1 2/1	ينابيع ألأحكا	· · · · · · · · ·			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
-------	---------------	-------------------	--	--	---------------------------------------

أتبع العنق للرأس وألحقه به في الحكم. بناءً على أنَّ المراد من الرأس حـيثما أطـلقه ما يعمّه فلا ينبغي التأمّل في الدخول ـ على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب. بل في الحدائق: «غسل الرأس ومنه الرقبة من غير خـلاف يـعرف بـين الأصـحاب ولا إشكال يوصف في الباب إلى أن انتهت النوبة إلى جملة من متأخّري المتأخّرين»^(۱) انتهى ــ لظاهر ما في الصحيح أو الحسن كالصحيح المتقدّم عن زرارة من قوله ﷺ: «ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسـر مرّتين»^(۲) فإنّه ذكر الرأس والمنكبين من دون ذكر العنق فإمّا أنّه أهمله. أو أراد من الرأس ما يعمّه، أو من المنكبين ما يعمّه، والأوّل منفيّ بشهادة السياق الظاهر في وروده في مقام البيان الّذي لا يناسبه الإهمال. فلا محالة أنَّه تجوّز في أحد اللفظين، ولا ينبغي أن يكون ذلك هو لفظ «المنكب» لندور ورود استعماله في المحاورات فيما يعمّ العنق. بخلاف «الرأس» فإنَّ استعماله في الأعمِّ كثير شائع. بل ربَّما أمكن القول بعدم معهوديَّة استعمال المنكب فيه. بل قد يقال: بأنَّه لا ريب في عدم دخوله فيه لا لغةً ولا عـرفاً ولا في عرف المتشرّعة لا حقيقة ولا مجازاً. لعدم معهوديّة هذا المجاز سيّما في كتب الفقهاء. فتعيّن الالتزام بالتجوّز في لفظ «الرأس» ونحو هذا الخبر في الدلالة وتقريبها ما في الموثّق المتقدّم من قوله ﷺ: «ثمّ يصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه ثــمّ يضرب بكفٌ من ماء على صدره وكفٌ بين كتفيه»^(٣) فإنَّه بعد نفي احــتمال الإهــمال بالنسبة إلى العنق بشهادة السياق يتعيّن التجوّز بإرادة ما يعمّه في الرأس دون الصـدر والمنكب كما هو واضح. وعليه فلا وجه لما عرفت من استشكال الذخيرة ولا احتياط الشيخ البحراني. فإنَّ المسألة بحمد الله واضحة ولا تشابه فيها أصلاً.

المسألة الثانية: في الترتيب الثاني المعتبر بين الجانبين وهو تقديم الأيمن على الأيسر، فإنّ المعروف من مذهب الأصحاب وجوب هذا التـرتيب أيـضاً، وفـيه مـن الإجماعات المنقولة ما في حدّ الاستفاضة بل كلّ من ادّعــى الإجــماع فـي المسألة

(١) نقل عند في الحدائق ٣: ٦٥.
 (٢) الوسائل ٢: ٢٣٥ الباب ٢٨ من أبواب الجنابة ح ٢.
 (٣) الوسائل ٢: ٢٣١ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٨.

الطهارة /كيفيَّة الغسل، وجوب الترتيب بين الجانبين٧٧٩

السابقة ادّعاه على الترتيب بالمعنى الأعمّ الّذي منه هذا الترتيب، ويزيد عليه ما في كلام جماعة أيضاً من دعوى الإجماع المركّب، وهو أنّ كلّ من أوجب الترتيب بين الرأس والجسد فقد أوجبه بين الأيمن والأيسر، ويزيد عليهما أيضاً ما ادّعاه غير واحدٍ من الإجماع المركّب في الوضوء والغسل، فإنّ من أوجب الترتيب في الأوّل بين اليمين واليسار أوجبه بينهما في الثاني، فهاهنا ثلاث أنحاء من الإجماع المنقول بل لم يعرف خلاف صريح في المسألة عدا ما عزي إلى ظاهر الصدوقين^(۱) وابن الجنيد، وربّما نسب إلى ظاهر ابن أبي عقيل وغيره. والكلّ محلّ منع، ولذا قال في المعتبر: «إنّ فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطاً وقد أفتى بـذلك التـلاثة وأتباعهم»^(٢) وعلى أيّ حالٍ فهذا هو المعتمد.

والأصل فيه ـ بعد ما عرفت من الإجماعات المنقولة بطرقها الثلاثة المورثة للظنّ والاطمئنان ـ أمران:

أحدهما: قوله ﷺ في الصحيح أو الحسن المتقدّم: «ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثمّ صبّ على منكبيه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين».

وجه الدلالة أمّا أوّلاً: فلفهم المستدلين بذلك الخبر من الأصحاب ولعلّهم الأكثر. فإنّه ممّا ينجبر قصور الدلالة لكشفه عن وجود قرينة موضّحة للدلالة عـندهم، وقـد بلغهم كشفياً ظنّياً فيغلب في الظنّ إرادة الصبّ على المنكبين على وجه الترتيب لا غير. وإن كان في الدلالة عليه مع قطع النظر عن فهم الأصحاب نوع خفاء بل نحو إجمال.

وأمّا ثانياً: فلأنّ قوله ﷺ: «صبّ على رأسه ثمّ صبّ على منكبه الأيـمن وصبّ على منكبه الأيسر» يدلّ دلالة واضحة على أنّ الجسد المغتسل ثلاثة أعضاء أو للغسل ثلاثة أجزاء غسل الرأس وغسل اليمين وغسل اليسار، وهذا بـحسب الواقع إمّـا أن يكون على وجه تقديم اليسار على اليمين، أو على وجه التخيير بينهما فسي التـقديم والتأخير، أو على وجه تقديم اليمين على اليسار، والأوّل ينفيه الإجـماع البسـيط إذ لم يقل أحد من الأصحاب ولا غيرهم بـتعيّن تـقديم اليسـار، كـما أنّ الثـاني يـنفيه

(۱) الهداية: ۲۰، الفقيه ۱: ۸۲.

(٢) المعتبر ١٨٤.

/ج ۲	ينابيع الأحكام	· · · · · · · · · · · ·		• • • • • • • • • • • • • •		. 78+
------	----------------	-------------------------	--	-----------------------------	--	-------

الإجماع المركّب لأنّ كلّ من قال من الأصحاب بانقسام جسـد المـغتسل إلى ثـلاثة أعضاء قال بنفي التخيير، وكلّ من قال بالتخيير لم يقل بالانقسام المذكور. فتعيّن الثالث. وهو المطلوب.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه ﷺ فصّل في الأمر بالصبّ مرّتين بين المنكبين مقدّماً للأيمن على الأيسر في الذكر، مع إمكان التعبير في الأمر بالصبّ مرّتين بعبارةٍ جامعة لهما مشتركة بينهما، وهو أن يقول: «ثمّ صبّ على جسده مرّتين» فالتقديم والتفصيل مع العدول عن العبارة الجامعة ممّا يقضي في متفاهم العرف باعتبار ذلك التقديم في الحكم الشرعي، فبعبارةٍ أخرى: أنّ التقديم الذكري في نحوه ممّا يوجب ظهور اعتبار التقديم الحكمي.

فبجميع ما قرّرناه من وجوه الدلالة علم أنّ هذا الظهور ليس من جهة كلمة «الواو» حتى يرد علينا ما ذكره المحقّق في المعتبر في منع الدلالة بقوله: «واعلم أنّ الروايات دلّت على وجوب تقديم الرأس على العسد أمّا اليمين على الشسمال فعير صريحة بذلك. ورواية زرارة دلّت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدلّ على تقديم اليمين على الشمال، لأنّ الواو لا يقتضي ترتيباً فانك لو قلت: «قام زيد ثمّ عمرو وخالد» دلّ ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو، أمّا تقديم عمرو على خالد فلا، لكن فقهاءنا اليوم بذلك البحمهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم»^(۱).

لا يقال: إنّ ما ذكرته من توجيه الدلالة في الوجه الأخير منقوض بالمثال المذكور في عبارة المعتبر، لأنّ الإتيان بعبارةٍ جامعة فيه لولا إرادة الاعتبار غير متيسّر، فـلعلّ التقديم الذكري مع الفصل لعدم تيسّر ذلك فلا قاضي فيه بظهور إرادة الترتيب بخلاف ما نحن فيه ونظائره فإنّ الموجب لظهور إرادة الترتيب هو الفصل والتقديم مع إمكـان أداء المطلب لولا إرادة الترتيب بعبارة أخرى جامعة.

وثانيهما: ما ورد في غسل الميّت من الأخبار المستفيضة الدالّية عـلى وجـوب

(١) المعتبر ١: ١٨٤.

الطهارة /كيفيَّة الغسل، وجوب الترتيب بين الجانبين٧٨١

الترتيب فيه بين جانبي الميّت اليمين واليسار، مع ما في غير واحدٍ من الأخبار^(۱) الواردة ثمّة المصرّحة بكون غسل الميّت مثل غسل الجنابة، فإذا ثبت الترتيب في غسل الميّت بموجب الطائفة الأولى من الأخبار يلزمه أن يثبت في غسل الجنابة أيضاً بمقتضى التشبيه الوارد في الطائفة الأخرى منها، نظراً إلى ظهور سياقها في إرادة التشبيه في الكيفيّة، وقد دلّ الدليل على أنّ تقديم الأيمن على الأيسر من الكيفيّة الثابتة في غسل الميّت فينتقل من التشبيه بكون هذه الكيفية ثابتة في غسل الجنابة أيضاً.

لا يقال: إنّ وضع التشبيه للانتقال من حال المشبّه به إلى حال المشبّه. وبـعبارة أخرى: أنّه للدلالة على مشاركة المشبّه للمشبّه به فـي الصـفات الثـابتة للـمشبّه بـه لا للدلالة على مشاركة المشبّه به للمشبّه في الصفات الثابتة للمشبّه الّذي هو انتقال عن حال المشبّه إلى حال المشبّه به. وما ذكر من الاستدلال انتقال من حال المشبّه إلى حال المشبّه به وهو خلاف وضع التشبيه فلا يعبأ به.

لأنًا نقول: إنّ هذا إنّما يتوجّه في التشبيه الملقى إلى السامع بالنسبة إلى السامع، على معنى أنّ السامع ليس له بمقتضى وضع التشبيه أن يثبت صفات المشبّه المعلومة لديه للمشبّه به، بل وظيفته إثبات الصفات الثابتة للمشبّه به المعلومة لديه للمشبّه والمقام ليس من هذا الباب، بل الناظر في التشبيه نحن المستدلّين به ونحن نعلم أنّ السامع الملقى إليه التشبيه الوارد في الرواية انتقل بمقتضى هذا التشبيه من الكيفيّات الثابتة لغسل الجنابة المعلومة لديه إلى ثبوتها لغسل الميّت، ولكنّا لا ندري أنّ هـذه الكيفيّات الثابتة لغسل الجنابة المعلومة لدى السامع أيّ شيء هي؟ لمكان الإجمال الكيفيّات الثابتة لغسل الجنابة المعلومة لدى السامع أيّ شيء هي؟ لمكان الإجمال الميّت أوجب ذلك ارتفاع الإجمال المفروض في أصل التشبيه. فننتقل من جهته إلى أنّ هذه الكيفيّة الخاصّة من الكيفيّات الثابتة لغسل الجنابة المعلومة لدى السامع الذي ينتقل مقدة الميّت أوجب ذلك ارتفاع الإجمال المفروض في أصل التشبيه. فننتقل من جهته إلى أنّ مقده الكيفيّة الخاصّة من الكيفيّات الثابتة لغسل الجنابة المعلومة لدى السامع الذي انتقل الميّت أوجب ذلك ارتفاع الإجمال المفروض في أصل التشبيه. فننتقل من جهته إلى أنّ معده الكيفيّة الخاصّة من الكيفيّات الثابتة لغسل الجنابة المعلومة لدى السامع الذي انتقل

(١) الوسائل ٢: ٤٨٦ الباب ٣ من أبواب غسل الميّت ح ١.

۷۸۲ ينابيع الأحكام / ج ۲

ولا عمراً ولا صفاتهما. فنعلم أنّ السامع بمقتضى التشبيه انتقل من حال عمرو إلى حال زيد. وانكشف له ثبوت صفات عمرو المعلومة لديه لزيد. فإذا علمنا بخارج بكون زيد أحمري اللون مثلاً فنفهم عن ذلك كون أحمريّة اللون من جملة صفات عمرو المعلومة لدى السامع الملقى إليه التشبيه المذكور وهذا واضح.

وليس فيما بين نصوص الباب ما يخالف الوجوه المذكورة في إثبات الترتيب المذكور إلا ما عرفت من الأخبار المطلقة الآمرة بغسل الجسد من دون تعرّض للترتيب أصلاً. لكن الأمر في ذلك سهل لأنّها ليست إلا مطلقاً، فيخرج عن إطلاقها بما قرّرناه من الوجوه كما لا يخفى، فيقيّد الجميع بإرادة الترتيب بمعنى تقديم الرأس على اليمين واليمين على اليسار.

نعم في حديث اللمعة ما ربّما يـوهم المخالفة حـيث إنّ أبـا بـصير روى عـن أبي عبدالله على قال: «اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له: قـد بـقيت لمـعة مـن ظـهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكتٌ؟ ثمّ مسح تلك اللمعة بـيده»^(١) فـإنّه أطلق في القول بمسح اللمعة من غير تعرّض لذكر الإعادة فيشمل إطلاقه ما لو كانت اللمعة في الجانب اليمين.

وفيه: أنّ الرواية ليس فيها لفظ عامّ ولا مطلق يقضي بعمومه أو إطلاقه بـنفي الترتيب بل هو قضيّة في واقعة حكاها الإمام ﷺ ومن الجائز كون اللمعة المفروضة في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن لكن مع عدم فراغه ﷺ عن غسل الأيسـر بأن يكون المراد بـ«اغتسل» كونه متشاغلاً بالوضوء^(٢) فالرواية كما أنّها لا تعاضد ما نحن فيه كذلك لا تعارضه، فليتدبّر.

بقى في المقام أمور ينبغي التنبيه عليها. أحدها: في اللمعة المغفول عنها إذا تذكّرها بعدالغسل. فإنكانت في الجانب الأيسر ولم يشتبه موضعها وجب غسلها خاصّة، وإن كانت في الأيمن ولم يشـتبه مـوضعها

(١) الوسائل ٢: ٢٥٩ الباب ٤١ من أبواب الجنابة ح ١. (٢) كذا في الأصل والّذي يقتضيه السياق هو: «كونه متشاغلاً بـالغسل» ولعـلّه سـهو مـن قــلمه الشريف. والعلم عندالله.

۲۸۳		في السرّة والعورتين	الطهارة /
-----	--	---------------------	-----------

وجب غسلها وإعادة الغسل على الأيسر تحصيلاً للترتيب الواجب. كما أنّها لو كانت في الرأس ولم يشتبه موضعها وجب غسلها مع إعادة الغسل على الأيمن ثمّ الأيسر تحصيلاً للترتيب، ولو كانت في الأيسر واشتبه موضعها منه وجب إعادة الغسل على الأيسر بأجمعه تحصيلاً للعلم بغسلها، ولو تردّد بين الأيمن والأيسر مع اشتباه موضعها ممّا هي فيه وجب إعادة الغسل عليهما بأجمعهما تحصيلاً للـعلم أيـضاً، كـما أنّها لو تردّدت بين الأعضاء الثلاث كذلك وجب إعادة الغسل على الجميع لذلك.

ثانيها: في السرّة والعورتين وغيرهما من الأجزاء المشتركة بين الجانبين، وقـد اختلفت كلمة الأصحاب فيها حتّى حصلت لهم على ما يستفاد منها محصّلاً ومنقولاً آراء مختلفة وأقوال متشتّتة منها: أنّها توزّع عليهما فيغسل مع كلّ من الجانبين نصفها. وإن كان يجب عند غسل كلّ نصف اعتبار غسل ما يزيد عليه مقدّمة كما عليه السيّد في الرياض^(۱) تبعاً لكشف اللثام^(۱) وغيره.

ومنها: عدَّها عضواً رابعاً، فتغسل بانفرادها كما عن بعض الأصحاب.

ومنها: التخيير في غسلها بين الجانبين فمع أيّ منهما تغسل أجزأ. كما عن الألفيّة والجعفرية^(٣) وغيرهما.

ومنها: أنّها تغسل مع كلّ من الجانبين. كما عن الذكرى^(٤) وغيرها. ومنها: أنّها تغسل بعد الرأس أو بعد الجانبين أو مع أحدهما أو معهما على وجد التخيير. كما عن نهاية الإحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس^(٥).

والأجود هو القول الأوّل. لظاهر قوله ﷺ: «ثمّ يصبّ على منكبه الأيمن مرّتين. وعلى منكبه الأيسر مرّتين» فإنّه على تقدير استفادة الترتيب منه يدلّ على اعتبار غسل الأيمن بالخطّ الطولي المنصّف للجسد نصفين متساويين، ويلزم منه اعتبار التوزيع في الأجزاء المشتركة بأن يتبع كلّ نصف منها جانباً من الجانبين. فيغسل النصف الأيمن مع الجانب الأيمن والنصف الأيسر مع الجانب الأيسر، ولا يسرد أنّ تشخيص كـلّ من

(١) الرياض ١: ٢٠٩. (٣) الألفيّة: ٤٥، الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٩٠. (٤) الذكرى ٢: ٢٢٨. (٥) نهاية الإحكام ١: ١٠٨، الموجز (الرسائل العشر): ٤٣، كشف الالتباس: ٣٣. ٧٨٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

النصفين يتضمّن كلفة على المكلّف. لأنّ له طريقاً أسهل لإحراز غسل كلّ نصف مع متبوعه، وهو أن يصبّ الماء مع كلّ جانب على تمام الجزء المشترك أو ما زاد عـلى نصفه ناوياً لغسل نصفه الّذي يتبع ذلك الجانب، بأن يكون غسل المـجموع مـقصوداً بالتبع لإحراز غسل النصف الواقعي الّذي هو مقصود بالأصالة.

وأممًا سائر الأقوال فلا نرى لها وجهاً أصلاً إلّا كونها تجشّمات واجتهادات خارجة عن مقتضى نصوص الباب، ولا سيّما القول الثاني فإنّ عدّ الأجزاء المشـتركة عـضوأ رابعاً خلاف مقتضى النصّ الدالّ على انحصار جسد المغتسل في أعضاء ثلاث. كما أنّ إفراده بالغسل خروج عن مقتضى ذلك النصّ الدالّ على انحصار الغسل في ثـلاث غسلات، والتخيير فيها بين الجانبين أيضاً مبنيّ على كونها عضواً خارجاً عن العضوين فيكون خلاف مقتضى النصّ بملاحظة ما ذكرناه.

وأمّا اعتبار غسلها مع كلّ من الجانبين إن رجع إلى ما بيّتًاه من كونه طريقاً إلى إحراز غسل النصف التابع لذلك الجانب فحسن وإلّا فلا وجه له إلّا الاحتياط، وهو إنّما يلتزم به في محلّ الاشتباه ولا اشتباه هتا بعد ما المتظهرناه من تبعيّة كلّ نصف لجانب. وأضعف الأقوال هو القول الخامس، خصوصاً ما تضمّنه من تجويز غسلها بعد غسل الرأس، فإنّه خلاف مقتضى كلمة «ثمّ» في قوله: «ثمّ صبّ على منكبه الأيمن»

الفاطية بالقبار تعليه بعسب المرتبة مسل الراس بالا = -من - -من المارين الم أجزاء الغسل.

ثالثها: ظاهر كلام الأصحاب المصرّح به في عبائر جماعة من أساطينهم أنّه لا ترتيب في كلّ عضو بين أبعاضه ليلزم منه وجوب مراعاة الابتداء من الأعملى فالأعلى، بل يجوز العكس بالابتداء من الأسفل إلى الأعلى أيضاً، بل ربّما يظهر من بعض كلماتهم عدم الخلاف في ذلك بينهم وهو كذلك للأصل النافي لشرطيّة هذا النحو من الترتيب للعبادة، مضافاً إلى إطلاق مطلقات النصوص فإنّها بإطلاقها تنفي الترتيب بجميع أنحائه خرجنا عنها بدليل الترتيب بين الأعضاء الثلاث فستبقى عملى إطلاقها بالنسبة إلى الباقي. ويؤيّده أو يدلّ عليه خبر اللمعة المتقدّم، فإنّ اكستفاءه على إلى المراقبي. الطهارة / هل يتبعّض الطهر بالنسبة إلى الأعضاء الثلاث؟٧٨٥

ولا ينبغي المناقشة في هذا الخبر باعتبار اشتماله على نسبة الغفلة إلى الإمام الغير المناسبة لعصمته، وعلى قيام المسح مقام الغسل الذي ينفيه النصوص والإجماع، إذ ليس فيه ما يدلّ على أنّ بقاء اللمعة إنّما كان عن غفلة لجواز أنّه علم تعمّد في إبقائها تعليماً وتنبيهاً للحاضر على أنّها [لا] توجب إعادة الغسل ولا شيئاً آخر. بل يكفي في استكمال الغسل غسلها خاصّة إذا كانت في الجانب الأيسر، والتعبير بالمسح لا ينافي كونه ناوياً به إيجاد الغسل بناءً على ما مرّ من كفاية أقلّ مسمّاه ولو كالدهن. فيراد بالمسح إمرار اليد على الموضع، ومن الجائز أنّ فيها من الرطوبة والأجزاء المائيّة ما يتحقّق معه بالإمرار أقلّ مسمّى الجريان.

ولا ينافي ما ذكرناه من نفي اعتبار الترتيب بين أجزاء كلّ عضو المستلزم للابتداء بالأعلى فالأعلى قوله للله: «صبّ على منكبه الأيمن وعلى منكبه الأيسر» وما في صحيح محمّد بن مسلم من قوله لله: «تم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك» لقوّة احتمال ابتنائه على المعتاد الطبيعي في غسل البدن من الابتداء بالأعلى من حيث كونه الطريق الأسهل، مع أنّه لو كان تحو هذه التعبيرات ظاهراً في الوجوب فيتوهّن ظهوره بفهم الأصحاب خلافه، وربّما يحتمل إرادة الاستحباب بـل عـن الشهيد فسي الذكرى⁽¹⁾ استظهاره، وحينئذٍ فالاستحباب لعلّه لا بأس به كما ارتضاه غير واحد.

رابعها: أنَّ الطهر وزوال حدث الجنابة المقصود من وضع الغسل بحسب الشرع هل يتبّعض بالنسبة إلى الأعضاء الثلاث ـ بأن يحصل لكلَّ عضو بغسله ولو قبل غسل الأعضاء الباقية ـ أولا بل يتوقَف حصوله في تـمام الجسـد عـلى اسـتكمال الغسـل فلو لم يستكمل لم يحصل طهر حتّى بالنسبة إلى العضو المغسول؟ وجـهان. ويـظهر الفائدة في جواز مسح كتابة القرآن بالعضو المغسول قبل اسـتكمال الغسـل وعـدمه، ولم نقف من الأصحاب هنا على نصّ في ذلك، ولا على من تعرّض لهذا الفرع، فيمكن القول بقبول التبعيض استناداً إلى إطلاق قوله عليًا: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» في صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم، وأمكن القول بـخلافه وهـو الأحـوط لاسـتصحاب

(١) الذكرى ٢: ٢٤٥.

۲۸۹ ينابيع الأحكام /ج ۲

الحدث إلى أن يحصل اليقين بارتفاعه ولا يكون إلّا بعد استكمال الغسـل. وإن كـان الأوّل أحوط بالنظر إلى قوّة ما أشرنا إليه من الإطلاق.

المسألة الثالثة: يسقط الترتيب بالارتماس على المشهور، كما عن المختلف^(۱) بل لا خلاف فيه كما عن شرح رسالة صاحب المعالم^(۲) بل عليه الإجماع كما في المدارك وعن السرائر والمفاتيح^(۳) وغيرهما، للنصوص المعتبرة.

ففي صحيحة زرارة «ولو أنَّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاًه ذلك وإن لم يدلك جسده»^(٤) وفي الصحيح أو الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: «سمعت أبا عبدالله علي يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله»^(٥) وفي مرسلة عبيدالله بن علي الحلبي قال: «حدَّثني من سمعه يقول: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله»^(٢) وفي رواية السكوني عن أبي عبدالله علي قال: قلت له: «الرجل بجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزئه ذلك من غسله؟

ولا يخفى أنَّ هذه الروايات في الدلالة على إجزاء ما لا ترتيب فيه يعارض ما مرّ من الأدلّة الآمرة بالترتيب المقتضية لعدم إجزاء غيره، إلا أنَّ هذا تعارض بدوي يرتفع بملاحظة متفاهم العرف، نظراً إلى أنَّ منشأه ظهور الأمر بالترتيب في وجوب الغسل المشتمل عليه على التعيين، ومقتضى روايات الارتماس كون الغسل واجباً على التخيير بينه وبين ما لا ترتيب فيه، فتنهض هذه الروايات قرينة صارفة للأمر بالترتيب عن ظاهره بانكشاف كون بناء وروده بالترتيب على أنَّه أحد فردي الواجب التخييري، كما يرشد إليه ملاحظة قول القائل: «أعتق رقبة مؤمنة» مع قوله الآخر: «إن أعتقت الكافرة أجزءك» وهذان الخطابان كما ترى لا معارضة بينهما في نفس الأمر وإن توهمت في

(١) المختلف ١: ٣٣٦.
 (٣) المدارك ١: ٢٩٥، السرائر ١: ١٢١، مفاتيح الشرائع ١: ٥٦.
 (٣) المدارك ١: ٢٩٥، السرائر ١: ١٢١، مفاتيح الشرائع ١: ٥٦.
 (٤) الوسائل ٢: ٢٣٠ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥.
 (٥ و٧) الوسائل ٢: ٢٣٣ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٢ و١٣.
 (٦) الوسائل ٢: ٣٣٣ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٥.

الطهارة / في نفي الترتيب الحكمي في الارتماس ٧٨٧

بادئ النظر.

والعجب عن الشيخ في الاستبصار^(١) أنّه لمّا أورد وجوب الترتيب في الغسل. وأورد إجزاء الارتماس كيف غفل عمّا بيّنّاه في دفع المنافاة، فدفعها بقوله: «لا ينافي ما قدّمناه من وجوب الترتيب لأنّ المرتمس يترتّب حكماً وإن لم يترتّب فعلاً، لأنّه إذا خرج من الماء حكم له أوّلاً بطهارة رأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ جانبه الأيسر، فيكون على هذا التقدير مرتّباً» إلى آخر ما ذكره.

ومحصّله أنّ أدلّة الارتماس لا تنفي الترتيب بالمرّة لاستلزام الارتماس تـرتيباً حكميّاً وإن لم يتضمّن ترتيباً فعليّاً، فلا تنافي أخبار الترتيب لأنّ التـرتيب الحكـمي بالمعنى المذكور أيضاً نحو من الترتيب.

وفيه ـ مع عدم جدواه في دفع المنافاة، لأنّ أخبار الترتيب إنّما اقتضت الترتيب الفعلي وهو الخارجي الّذي يدرك بالحس لا مطلق الترتيب فالمنافاة على حالها ـ : أنّ ما قرّره في وجه عدم المنافاة يتضمن دعويين إحداهما : تضمّن الغسل بالارتماس الترتيب الحكمي المفسّر بالحكم بطهارة الرأس أوّلاً ثمّ طهارة الأيسن شمّ الأيسر، والثانية : إناطة حصول هذا الترتيب بالخروج عن الماء، وما تقدّم من روايات الارتماس لا يساعد على شيء من الدعويين، ولا سيّما الدعوى الثانية بل يساعد على خلاف هذه الدعوى، فإنّ قوله عليم : «إذا ارتمس ارتماسة واحدة أجزاه» إناطة للإجزاء الذي هو تنبيه على حصول الطهارة بمجرّد تحقّق الارتماسة الواحدة. ولاريب أنّ الخروج من الماء ليس جزءاً من مفهوم الارتماس، ولا أنّه قيد معتبر معه بحسب الشرع لإطلاق النصّ الوارد فيه، فيكون اعتباره في الحكم بالطهارة منفيّاً بالإطلاق.

لا يقال: قوله: «ويخرج» في رواية السكوني لعلّه كافٍ في إفادة اعتبار الخروج. لأنّه شيء ذكر في كلام الراوي ولم يظهر من المرويّ عنه إناطة الجواب بما اعتبر معه الخروج. بل ظاهره كون المناط هو الارتماس لا غير بل لم يظهر من الراوي أنّه ذكر الخروج بتوهّم أنّ له مدخليّة.

(۱) الاستبصار ۱: ۱۲۵.

ينابيع الأحكام /ج ٢		۸ ۸۷
---------------------	--	-------------

وأممّا ما عن بعض الأصحاب من أنّه يترتّب حال الارتماس حكماً، كما نقله في المبسوط والسرائر^(۱) على ما حكي عنهما، فإنّ أريد به أنّ الغسل ارتماساً في حكم الغسل ترتيباً لقيامه مقامه في إسقاطه الأمر بالغسل ورفعه حدث الجنابه، فهو حسن وإن بَعُدَ إرادته من صوغ هذه العبارة، ولكنّه لا يلزم منه الخلاف في الارتماس من حيث تضمّنه الترتيب الحكمي وعدمه كما زعمه غير واحدٍ بل هو المعروف فيما بينهم، وإن أريد به ما عن الفاضل في المختلف^(٢) واحتمله الشهيد في الذكرى^(٣) في معنى هذه العبارة من أنّه يعتقد الترتيب وينويه، بأن ينوي بارتماسه حصول غسل الرأس أوّلاً ثمّ غسل اليمين ثمّ اليسار، فهو مع أنّه لا يناسب لفظ «الترتّب» الملازم للزوم ممّا ينفيه إطلاق تعليق الاجزاء في نصوص الباب على الارتماس، لوضوح أنّ الاعتقاد المذكور تقييد له ولابدّ له من شاهد مفقود في المقام

و توهّم أنّ الباعث على التزام هذا التقييد كونه طريق الجمع بين أدلّة الارتـماس وأدلّة الترتيب. يدفعه: ما بيّنّاه من عدم معارضة بينهما تقتضي تكلّف هذا الجمع.

وإن أريد به أنّه بنفسه يقع مترتّباً بانغسال الرأس آوّلاً ثمّ الآيمن ثمّ الأيسر قهراً وإن لم يظهر ذلك الترتّب في الحسّ ولم ينوه المغتسل أيضاً. فيكون تـرتيباً حكـميّاً بالمعنى المقابل للترتيب الخارجي الّذي يظهر في الحسّ.

ففيه: أنّه التزام بما لا يكاد يشهد له دليل من عقل ولا نقل. أمّا الأوّل وأمّا الثاني فلعدم دلالة عليه ولا إيماء اليه في نصوص الباب. مضافاً إلى كونه التزاماً بما لا فائدة فيه من الفروع أصلاً. فالحقّ أنّ معنى سقوط الترتيب بالارتماس أنّه لا تـرتيب فـيه أصلاً لا حقيقة ولا حكماً بجميع معانيه الثلاث كما جزم به المحقّقون. وينبغي التنبيه على أمور:

... الأوّل: المعروف من كلام الأصحاب وصف الارتماس في الغسـل الارتـماسي بالوحدة. والمستفاد من كلام جماعة أنّه مأخوذ على وجه الاشتراط، بل في حاشية

(۱) المبسوط ۱: ۲۹، السرائر ۱: ۱۲۱. (۲) المختلف ۱: ۳۳۲. (۳) الذكري ۲: ۲۲٤.

المدارك جزم بأنّها شرط في الغسل الارتماسي. كما أنّ الترتيب شـرط فـي الغسـل الترتيبي. بل فيها: «الظاهر اتّفاق الأصـحاب عـلى اشـتراط الوحـدة المـذكورة فـي الارتماسي كاتّفاقهم على اشتراط الترتيب في الترتيبي»^(۱).

أقول: وفي كونه في كلامهم على وجه الاشتراط نظر، بل الظاهر خلافه كما يظهر بملاحظة كلماتهم في مواضع أخر، مثل مسألة اللمعة المغفولة ومسألة الوقوف تحت المطر أو شبهه الملحق عند أكثرهم بالغسل ارتماساً، وكيف كـان فـمنشأ وروده فـي كلامهم وروده في نصوص الباب كما عرفت.

واختلفوا في المعنى المراد منها، فعن بعض شرّاح الألفية^(٢) كما عن ظاهرها أنّه شمول الماء واستيلاؤه البـدن كـلّه بـحيث يـحيط بأسـافله وأعـاليه جـملة فـي زمانٍ واحد، ومرجعه إلى اعتبار الدفعة الحقيقيّة، وعزي إلى المشهور بين المـتأخّرين الاكتفاء بالدفعة العرفيّة. وهو توالي غمس الأعضاء بحيث يتحد عرفاً، وقالوا: إنّ الدفعة العرفيّة لا ينافيها توقّف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من شعرٍ أو عكّةٍ أو حاجبٍ آخر.

وعن بعض المحققين عدم أعتبار شي منهما حتى أنّه إذا نوى فوضع رجله مثلاً في الماء ثمّ صبر ساعة فغمس عضواً آخر وهكذا إلى أن ارتمس كفاه، وربّما يـظهر الميل إليه من كاشف اللثام^(٣) قال: «على احتمال أن يكون المعنى إحاطة الماء بالبدن إحاطة واحدة لا متفرّقة» وهو ظاهر المحكيّ عن الذخيرة من «أنّه يكفي الارتماس الواحد وإن لم يتحقّق شمول الماء لجميع البدن إلّا بعد ما خرج وغسل تـلك اللـمعة خارجاً عن الماء وإن طال الزمان»^(٤). واختاره في الحدائق بناءً منه على أنّ الوحدة احتراز عن التعدّد المعتبر في الغسل الأصلي لا بمعنى الدفعة، وحينئذ فلو حصل فيها تأنّ ينافي الدفعة العرفيّة لم يضرّ بصحّة الغسل، قال: «الظاهر أنّ المراد بـالارتماسة

 ⁽١) حاشية المدارك١: ٣٣٥. (٢) كما في المقاصد العليّة: ٤٥٣، ورسائل المحقّق الكركي ٣: ٢٠١.
 (٣) كشف اللثام ٢: ٢٠.

۷۹۰ ينابيع الأحكام / ج

الار تماسي إلى رمس كلّ عضو على حدة أو إلى ار تماسات متعدّدة لأجل كلّ عضو بل تكفي ار تماسة واحدة»^(۱) انتهى ملخّصاً.

أقول: وهذا القول قويّ بل في غاية القوّة بالنظر إلى ظاهر النصوص، والسرّ فيه أنّ الوحدة في جميع النصوص اعتبرت وصفاً للارتماس، والارتماسة الموصوفة بالوحدة لا مقابل لها إلّا الإرتماسات العديدة، ولعلّه لئلّا يتوهّم السامع اعتبار ارتماسات ثلاث أو الارتماس بأعضاء ثلاث تحصيلاً للغسلات الثلاث بالنسبة إلى هذه الأعضاء حسبما اعتبرت في الترتيبي، فيكون المقصود نفي اعتبار التثليث لاغير.

ومممّا يؤيّد ذلك بل يرشد إليه أنّ الارتماس المحكوم عليه بالإجزاء إنّما حكم عليه بالإجزاء على أنّه غَسْل والغَسْل معتبر في الغُسْل، ولذا جعله للله في صحيحة زرارة من فروع ما أعطاه أوّلاً من وجوب غسل الجسد كلّه بقوله: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»، وقوله في ذيل هذه الصحيحة: «وإن لم يدلك جسده» أيضاً إشارة اليه، لقضائه بأنّ الغَسْل المعتبر في الغُسْل الحاصل بالارتماس لا يعتبر في تحقّقه الدلك بل يكفي فيه الجريان الحاصل بالارتماس أيضاً، فلا ريب أنّ الغَسْل الموصوف بكونه واحداً لا مقابل له إلّا الغَسْل المتعدّد. وهذا معالا مصداق له إلا ثلاث غسلات العسل الترتيبي، وأمّا اعتبار كون ذلك الغُسْل الواحد أو الارتماس الواحد حاصلاً دفعة حقيقيّة أو عرفيّة فمتا لا قاضي به إلاً أخذ الوحدة وصفاً للزمان، وهذا خلاف ظاهر لا يساعد عليه أصل ولا قرينة. وتوهّم انصراف الارتماسة الواحدة إلى ما يقع منها في الدفعة عليه أصل ولا قرينة. وتوهّم المواف الارتماسة الواحدة إلى ما يقع منها في الدفعة عقيقيّة عليه أصل ولا قرينة. وتوهّم المواف الارتماسة الواحدة إلى ما يقع منها في الدفعة عنويّة عليه أصل ولا قرينة. وتوهّم المواف الارتماسة الواحدة إلى ما يقع منها في الدفعة علية أله عنه أله منها عنه الدفعة عنويقيّة ألو عرفية معتاد الو عدة ولما منا للزمان. وهذا خلاف ظاهر لا عليه أصل ولا قرينة. وتوهّم المواف الارتماسة الواحدة إلى ما يقع منها في الدفعة عنوية عليه أصل ولا قرينة. وتوهّم المواف الارتماسة الو عدة إلى ما يقع منها في الدفعة عنوية عنور ما عليه ألو مانية محلّ من عنها في الدفعة عنوية خروجاً عنه ألذ مانية محلّ منه منها في الدفعة الروحة الموضانية الراديمان الومانية محل منه منها في الدفعة عنورة الدانية محلّ من ما يقع منها في الدفعة الرادمانية ما والا منه منها في الذمونية خروجاً عن شراد النه منها من الومانية محل ما ما الومانية محل ما ما ما موضوع نظر.

الثاني: أنّه في اللمعة الباقية بعد خروج المرتمس من الماء احتمالات. استيناف الغسل من رأسه كما عن والد العلّامة وجماعة من المتأخّرين. والاكتفاء بغسلها خاصّة مطلقاً كما اختاره غير واحدٍ، وعن القواعد^(٢) كونه أقوى الاحتمالات. وغسلها مع إعادة ما بعدها إن كانت في الأيسر كما احتمله غير واحدٍ، والفرق بين طول وقـصره

(١) الحدائق ٣: ٧٧ .. ٧٨.

(٢) القواعد ١: ٢٠٩.

الطهارة / في اللمعة الباقية في الارتماس ٧٩١

فيعيد على الأوّل ويكتفى بغسلها على الثاني كـما عـن المـحقّق الثـاني فـي جـامع المقاصد^(۱) وغيره.

وهاهنا احتمال خامس إن لم ينعقد الإجماع على بطلانه وهو صحّة الغسل وإن لم يغسل اللمعة، بل هذا أظهر الوجوه بالنظر إلى ظاهر قوله الله: «إذا ار تمس في الماء» لو أريد به إناطة الحكم بصدق الار تماس لصدقه بمجرّد تحقّق الغمر التام وإن بقي من الجسد تحت الماء ما لم يصيبه الماء، إلا أنّ الظاهر المتبادر من قضيّة هذا الكلام ونحوه أنّه إذا ار تمس ار تماساً يتضمّن شمول الماء لجميع البدن، فيكون الحكم بالإجزاء معلّقاً مقهوم الشرط عدم إجزاء غيره فيكون الغالم الحاصل بالار تماس. وقضيّة ذلك بالنظر إلى مفهوم الشرط عدم إجزاء غيره فيكون الغسل باطلاً من رأسه، ولا يصحّحه غسل اللمعة مطلقاً حيث لا مقتضي له إلاّ ما يتوهم من عموم قوله ملله في صحيحة محمّد بن مسلم: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» وقوله الله الآخر في صحيحة زرارة: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» وقوله على الثالث في صحيحته الأخرى: «وكلّ شيء أمسسته الماء بملاحظة سياقاتها.

نعم ربّما أمكن الاستدلال على كفاية غسل اللمعة برواية اللمعة المتقدّمة لما فيها من قوله ﷺ: «فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك» إلى قوله ﷺ: «ثمّ مسح تلك اللمعة بيده» وفي معناها المرويّ عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ﷺ عسن آبائه قال: قال عليّ ﷺ: «اغتسل رسول الله ﷺ من جنابته فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع فصلّى بالناس»^(٢).

ونحوهما صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ في حديث قال: قلت له: «رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة؟ فقال: إذا شكّ وكانت به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه. وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلّة، فإن دخله الشكّ وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه. وإن استيقن رجع فأعاد

(١) جامع المقاصد ١: ٢٦٢.

(٢) مستدرك الوسائل ١: ٤٨١.

۷۹۲ ينابيع الأحكام / ج ۲

عليه الماء. وإن رآه وبه بلّة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان. وإن كان شاكًاً فليس عليه في شكّه شيء. فليمض في صلاته»^(۱).

لكن يندفع الأوّلان بما فيها من إجمال الفعل من حيث تردّده بـين الاغـتسال ترتيباً والاغتسال ارتماساً، مع ما في ثانيهما من قصور السند، كما يندفع الثالث بظهوره في الترتيب لمكان ما في السؤال من قوله: «ترك» مع ما فيه من اضطراب المتن باعتبار اشتماله على التكرار المخلّ بفصاحة الكلام، فيبعد صدوره من المعصوم، فـظهر أنّ المتّجه هو الوجه الأوّل وهو الأقوى مع أنّه أحوط. وأحوط منه غسل البلّة أو هي مع ما بعدها ثمّ إعادة الغسل ثانياً.

الثالث: ظاهر إطلاق النصّ والفتوى عدم اعتبار الخروج من الماء في الارتماس لاموضوعاً ولا حكماً. فإنّ قوله «إذا ارتمس» يقضي بكون الارتماس بنفسه لا بشرط شيء من الأمور الوجوديّة والأمور العدميّة سبباً تامّاً للإجزاء. وتوهّم عدم صدق قضيّة «ارتمس» من دون خروج، يدفعه: شهادة العرف بخلافه، وحينئذٍ فلو كان في الماء ببعض بدنه فارتمس بالباقي ناوياً للغسل أجزاه.

لا يقال: إنّ وصف الوحدة المحمول على الدفعة الوارد في أخبار الارتماس ينافي الإجزاء مع عدم الخروج، لمنع كون الوصف على ما عرفت لإفادة اعتبار الدفعة بل إنّما هو لنفي اعتبار التعدّد الشرعي المعتبر في باب الغسل، ولو سلّم فهو لا يقضي باعتبار الخروج من الماء، لأنّه إنّما أفاد اعتبار الدفعة في الارتماس المنويّ به الغسل، والّذي ينوي به الغسل هو الّذي حصل في الماء بالنسبة إلى باقي البدن الخارج من الماء وهذا يحصل دفعة. وبالجملة يصدق عليه أنّه ارتمس ارتماسة واحدة.

فما عن غير واحدٍ من متأخّري المتأخّرين كصاحب الكفاية^(٣) والشيخ عبدالله بن الصالح البحراني «من أنّه يجب على المرتمس أن يخرج نفسه من الماء ثمّ يلقي نفسه فيه»^(٣) ممّا ينبغي القطع بخروجه عن السداد. ولذا قال الشيخ عليّ سبط الشهيد الثاني

(١) الوسائل ٢: ٢٦٠ الباب ٤ من أبواب الجنابة ح ٢. (٢) كفاية الأحكام: ٣. الطهارة / جواز الارتماس في الراكد كثيراً كان أو قليلاً٧٩٣

في كتاب الدرّ المنظوم والمنثور على ما حكيّ _: «أنّ ما أحدث في هذا الزمان من أنّ الإنسان ينبغي أن يلقي نفسه في الماء بعد أن يكون جميع جسده خارجاً عنه ناش عن الوسواس المأمور بالتحرّز فيه، ومن توهّم كون الارتماس يدلّ على ذلك فهذاً ليس بسديد، لأنّ الارتماس في الماء يصدق على من كان في الماء بحيث يبقى من بدنه جزء خارج وعلى من كان خارجاً كلّه، بل ربّما يقال إنه صادق على من كان جميع بدنه في الماء ونوى الغسل بذلك مع حركةٍ مّا بل بغير حركة»^(۱) انتهى.

وكما أنّ إطلاق النصّ والفتوى بالنسبة إلى الارتماس يشمل الخروج من الماء وعدمه، فكذلك بالنسبة إلىالماء يشمل الجاري والواقف الكثير منه والقليل مالم يشتمل بدنه على نجاسة موجبة لانفعال القليل، أمّا معه فبعد تطهيره وإزالتها خــارجاً فـيصحّ الغسل في الجميع وفاقاً لصريح جماعة.

نعم يكره لغير المرتمس في القليل أن يغتسل فيه أو به حسبما بيّنّاه في أحكام المياه. فما عن مقنعة المفيد من «أنّه لا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد، فإنّه إن كان قليلاً أفسده، وإن كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال»^(٢). غير واضح الوجه أراد به المنع أو الكراهة عدا ما استدلّ به الشيخ في التهذيب له من «أنّ الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الذي يصحّ فيه قبول النجاسة فسد»^(٣) بالنسبة إلى الحكم الأول، ومن صحيحة محمّد بن بزيع قال: «كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقي فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغسل الجنب ما حده الذي لايجوز؟ فكتب: لاتوضاً من مثل هذا إلّا من ضرورة»^(٤) بالنسبة إلى الحكم الثاني.

وفيه: أنَّ الجنب ليس حكمه حكم النجس إلَّا في المنع عن الدخول في الصلاة. ولا يلزم منه تنجّس القليل الملاقي له إلَّا إذا اشتمل البدن على نجاسة خارجيّة، وهذا كلام آخر ليس البحث فيه ولو أراد بالفساد سلب الطهوريّة عنه كما يـراه فـي المـاء المستعمل في الحدث الأكبر فهو خلاف التحقيق على ما قرّرناه في محلّه، كما أنّ توهّم

- (١) نقل عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٥٨.
 (٢) المقنعة: ٥٤.
 (٤) الوسائل ١: ١٦٣ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٥.
- (٣) التهذيب ١: ١٤٩.

ينابيع الأحكام / ج ٢	······································	٩£
----------------------	--	----

كون الجنابة موجبة للنجاسة الخبئيّة أيضاً خلاف التحقيق، وعلى تقدير تسليم كونه سالباً للطهوريّة فهو لا يوجب منعاً ولاكراهة بالنسبة إلى هذا الاغتسال. غاية الأمر أنّه ليس له ولا لغيره الاغتسال به ثانياً، والرواية بشهادة استثناء الضرورة ظاهرة في الكراهة مع قوّة انصرافها بصورة القلّة، مع أنّها غير منطبقة على المدّعى من حيث إنّها نهى عن الاغتسال فيما اغتسل فيه الجنب. والكلام إنّما هو في ابتداء الاغتسال بالراكد لا في راكد اغتسل فيه الجنب.

نعم في النبوي «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه عن جنابة»^(١) لكن يتطرّق إليه القدح في السند، فغاية ما يمكن الالتزام به في هذا الخبر هو الكراهــة إن لم يخالف إجماعاً. والأقرب فيه تعيّن الطرح.

الرابع: عن الشيخ في المبسوط^(٢) وتبعه العلّامة في جملة من كتبه أنّه يـجري الوقوف تحت المجرى والمطر مجرى الارتماس فيسقط عنه الترتيب أيـضا^{ً(٣)} وعن التذكرة التعدّي بإلحاق الوقوف تحت الميزاب وشبهه^(٤) وعـن بـعض الأصـحاب أنّ الصبّ بالإناء الشامل للـبدن كـلّه يـجري محرى ذلك، قـال فـي الذكـرى ـ عـلى ما حكي ــ: «أنّ ذلك لازم للشيخ أيـضاً»^(٥) وعـن الحـلّي وجـماعة مـن المـتأخّرين ومتأخّريهم المنع من ذلك كلّه فخصّوا الارتماس المسقط للـترتيب بـالدخول تـحت الماء، واعتبروا في الصور المذكورة مراعاة الترتيب بحسب القصد. فينوي أوّلاً غسل رأسه ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر، فالظاهر أنّه لا خلاف بينهم في وقوع هذا الغسل بـجميع الفروض المذكورة^(٢).

بل الخلاف إنّما هو في سقوط الترتيب واعتباره، ولذا قال في المعتبر ــ مع أنّــ من أهل القول بالمنع ــ : «لو وقف تحت الغيث حتّى بلّ جسده طهر، لما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ ــ إلى أن قال ــ : وهذا الخبر مطلق وينبغي أن يقيّد بالترتيب في الغسل»^(۷) وربّما يحكى هنا قــول آخـر عــن الحــبل المــتين وريــاض المســائل

(٢) المبسوط ١: ٢٩.	٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦.	(١) الوسائل ١: ٣٥٢ الباب ٣
(٤) التذكرة ١: ٢٣٢.	التحرير ١: ١٢.	(٣) كما في المنتهى ٢: ١٩٨،
(٧) المعتبر ١: ١٨٤.	(٦) السرائر ١: ١٣٥.	(٥) الذكرى ٢: ٢٢٦.

الطهارة / في الوقوف تحت المجرى أو المطر ٧٩٥

والحدائق^(١) وهو أنّ المطر إن كان غزيراً أو حصلت به الدفعة العرفيّة صحّ الاغتسال به ارتماساً. وإن لم يكن كذلك فيغتسل ترتيباً فيجوز للمغتسل قصد الارتماس على الأوّل والترتيب على الثاني. وربّما يرجع كلام من قيّد المطر والمجرى بالغزارة إلى ذلك.

والأصل في المسألة صحيحة عليّ بن جعفر المرويّة في التهذيب وغيره عن آخيه موسى عليّ «أنّه سأله عن الرجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده؟ وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: إن كان يغسله اغتساله؟ بالماء أجزأه ذلك»^(٢) وفي الوسائل رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله وزاد «إلّا أنّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمرّ يده على ما نالت من جسده، قال: وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزئه ذلك أو عليه التيمّم؟ فقال: إن غسله أجزأه وإلّا تيمّم»^(٣) ومرسلة محمّد بن أبي حمزة عن رجل عن من العادق عليّ «في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتّى سال على جسده أيجزئه ذلك من الغسل؟ قال: نعم»⁽³⁾.

والعمدة من مادة الإشكال لهو الصحيحة لاختلاف الأنظار في فهم ما هو حقيقة المعنى، ومنشؤه إمّا الاختلاف في فهم دلالة الخبر بالمطابقة على سقوط الترتيب، أو على اعتباره، فمن قال بالسقوط، قال به بزعم أنّه يدلّ مطابقة على سقوطه في المطر، ومن قال بلزوم مراعاة الترتيب قال به بزعم أنّه يدلّ مطابقة على اعتباره. أو الاختلاف في فهم البيان والإجمال الموجب للرجوع إلى أدلّة الغسل الترتيبي لأنّه الأصل في باب الفسل، فمن يدّعي السقوط يدّعيه بزعم البيان في الخبر من حيث الإطلاق المتناول برعم أنّ الخبر من حيث الدلالة على أحد الوجهين مجمل فيرجع إلى أدلّة التسريب بزعم أنّ الخبر من حيث الدلالة على أحد الوجهين مجمل فيرجع إلى أدلّة التسريب ويبنى عليه.

أو الاختلاف في فهم التعارض بين هذا الخبر وأدلَّة الترتيب وعدم فهم التعارض

(۱) الحبل المتين ١: ١٨١، الرياض ١: ٢١١، الحدائق ٣: ٨١.
 (٢ و٤) الوسائل ٢: ٢٣١ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٠ و ١٤.
 (٣) الوسائل ٢: ٢٣٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١١.

ينابيع الأحكام / ج ٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	47
----------------------	---------------------------------------	----

أو فهم عدمه مع الاتّفاق على إطلاقه المقتضي للتخيير بين مراعـاة التـرتيب وعـدم مراعاته، فمن يدّعي السقوط يبني على عدم التعارض، ومن يدّعي خلافه يبني على التعارض من باب تعارض المطلق والمقيّد. واعتبار الترتيب طريق جمع حملاً للمطلق على المقيّد.

فإن كان الاختلاف ناشئاً من الجهة الأولى فالحقّ فيها عدم دلالة الخبر بالمطابقة على شيء من الترتيب وسقوطه، لا من حيث السؤال ولا من حيث الجواب، أمّا من حيث السؤال فلأنّه ليس في السؤال إلّا قول السائل: «حتّى يغسل رأسه وجسده» وهو قابل لكلا وجهي مراعاة الترتيب وعدم مراعاته فيكون أعمّ، وأمّا من حيث الجواب فلأنّه ليس فيه إلا قوله للله «إن كان يغسله اغتسالة بالماء أجزأه» وهذا أيضاً بنفسه قابل لكلا الوجهين لأنّ اغتسال الرجل بالماء بحسب الخسارج قيد يقع على وجبه [الترتيب] وقد يقع على وجه الارتماس المسقط فيكون أعمّ.

وإن كان ناشئاً من الجهة الثانية فالحق فيها هو البيان من حيث الإطلاق كما يعلم بملاحظة عود الضمير المرفوع في قوله، «إن كان يغسله اغتسالة بالماء» إلى المطر والمنصوب إلى الرجل، وكذلك الضمير المرفوع في قول السائل: «حتّى يغسل» على ما ينساق من السياق ويرشد إليه ظاهر قوله هلا: «إن غسله» في الواقعة الثانية الّتي فرضها السائل، فقوله علا: «اغتسالة بالماء» تشبيه لغسل المطر باغتسال الرجل بالماء، وظاهر أنّ التشبيه يقتضي مشاركة المشبّه للمشبّه به فيما هو من اللوازم الخاصّة بالمشبّه به، فلابد أن يكون وجه الشبه من لوازم الاغتسال بالماء بالماهيّة والذي هو من لوازم ماهيّة الاغتسال بالماء إنّما هو إصابة الماء وشموله للبدن كلّه لأنّه معتبر في كلّ من الغسل الترتيبي والارتماسي.

واَمَّا النرتيب وسقوطه فليس شيء منهما من لوازم الماهيّة لكون كلَّ أخصّ منها والأخصّ لا يصلح لازماً للأعمّ، فلا يسوغ رجوع التشبيه إلى شيء منهما، فـانحصر وجه الشبه فيما ذكرناه، فيدلّ الخبر بمقتضى هذا التشبيه على أنّه يعتبر فـي الغسـل بالمطر إصابة الماء لجميع البدن، وقوله: «أجزأه» وارد على هذا الشرط، فيكون معناه: أنّه إذا تحقّق بالمطر إصابة جميع البدن وجريان الماء عليه كلّه أجـزأه، ولا ريب أنّ الطهارة / عدم الفرق في الإرتماس بين غسل الجنابة وسائر الأغسال ٧٩٧

إطلاق الحكم عليه بالإجزاء ينفي اعتبار غير هذا الشرط.

وإن كان ناشئاً من الجهة الثالثة فالحق فيها عدم التعارض بين الإطلاق المذكور وما دلَّ على اعتبار الترتيب، لأنَّ توهّم التعارض يـنشأ مـن مـلاحظة ظـهور الأمـر بالترتيب الوارد في أخبار الترتيب في وجوبه على التعيين، وقد تقدّم بيان خروجه عن هذا الظهور بأدلَّة الارتماس، فإنّها ناهضة قرينة على أنَّ ورود الأمر بالترتيب إنّما هو لكون الغسل مرتّباً أحد فردي الواجب التخييري، هذا مع تطرّق المـنع إلى انـصراف أخبار الترتيب لنحو المقام لما فيها من التعبير بالصبّ والإفاضة ونحوهما الغير الشاملة للصور المذكورة.

ثمّ <u>يؤيّ</u>د الصحيحة في اقتضاء عدم لزوم مراعاة الترتيب مرسلة محمّد بن أبي حمزة الظاهرة بنفسها في عدم لزوم مراعاته كما لا يخفى. وإنّما لا تنهض دليلاً لتطرّق الطعن اليها سنداً من جهة الإرسال. فالمتّجه حينتذ هو القول بالسقوط في المطر خاصّة لأنّه مورد النصّ.

أمّا التعدّي منه إلى غير، من المجرى والميزاب وشبهه والصبّ من الإناء الشامل للبدن كلّه فيبنى على تنقيح المناط. وهذا وإن كان ليس ببعيدٍ خصوصاً بملاحظة أخبار الارتماس بناءً على ما تقدّم من ظهور قوله: «ارتمس ارتماسة واحدة» في الارتماس المتضمّن لشمول الماء للبدن كلّه، فقضيّة ذلك .. مضافاً إلى ما بيّنّاه في توجيه التشبيه .. أنّ المناط في سقوط الترتيب إصابة الماء وشموله البدن كلّه، وهذا حاصل في المذكورات بالفرض، لكن كونه بحيث يطمئنّ النفس بحذف الإضافات وعدم مدخليّة الفارق في الحكم محلّ تأمّل، فالاحتياط اللازم مراعاته ولو من جهة استصحاب الحدث ونحوه مراعاة الترتيب فيما عدا المطر خصوصاً في الإناء الشامل، والأحوط مراعاته أيضاً في المطر لأنّه المبرئ للذمّة على وجه اليقين.

الخامس: في أنّ نصوص الباب وفتاوي الأصحاب فـي بـاب الارتـماس وإن اختصّتا بغسل الجنابة. إلّا أنّ المصرّح به في كلام جماعة عدم الفرق بينه وبين غيره من الأغسال الواجبة والمندوبة. بل عن الذكرى كما هو ظاهر المدارك أنّه لم يفرّق أحد

ينابيع الأحكام / ج ٢	£ ••••••••••••••••••••••••••••••••••••	. ٧٩٨
----------------------	--	-------

بين غسل الجنابة وغيره في ذلك^(١) وعن الحدائق أنّه عزاه إلى ظاهر الأصحاب^(٢). أقول: وينبغي أن يكون كذلك لما قرّرناه في بحث تداخل الأغسال من أنّ الأغسال الخمس الواجبة وغيرها لا تتغاير بحسب مفاهيمها وماهيّاتها باعتبار الجعل الشرعي، بل هي بأسرها ماهيّة واحدة تتغاير إضافاتها من حيث إنّها تضاف تارةً إلى أسباب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومسّالميّت، وأخرى إلىغاياته أبي عبدالله بلاغ من قوله لللغ: «غسل الجنابة والحيض واحد»^(٣) فإذا كان هذه الماهيّة أبي عبدالله بلاغ من قوله للغلا: «غسل الجنابة والحيض واحد»^(٣) فإذا كان هذه الماهيّة إضافاتها، مع أنّ المعلوم بالاستقراء التبرك غسل الجنابة والحيض واحد»^(٣) فإذا كان هذه الماهيّة إضافاتها، مع أنّ المعلوم بالاستقراء الشتراك غسل الجنابة وغسل الحيض في الأحكام الجارية عليهما فليكن هذا منها، بل قد يقال: إنّ الأصل فيهما الاشتراك في الأحكام العارية عليهما فليكن هذا منها، مع أنّ الحكم في حدّ نفسه معلوم بملاحظة عمل ما علم بالدليل اختصاصه بأحدهما، مع أنّ الحكم في حدّ نفسه معلوم بملاحظة عمل المتشرعة والمركوز في أذهانهم، فهذا منا لاينبغي التأمل فيه إن شاء الله.

السادس: قد عرفت أنّ مورد الارتماس المسقط للترتيب هو الماء الذي يدخل فيه وينبغي انّ الغسل ارتماساً في هذا المؤرد رخصة كما هو واضح. وعليه فيجوز للداخل في الماء أن يغتسل مرتّباً بأن يغمس رأسه أوّلاً ثمّ جانبه الأيمن شمّ جسانبه الأيسر. ومن هنا يعلم أنّ الغسل ترتيباً باعتبار أنّه يحصل تارةً بالصبّ وأخرى بالغمس له صور كثيرة، منها: ما يحصل بالصبّ على كلّ من الأعضاء الثلاث، ومنها: ما يحصل بغمس كلّ واحد، ومنها: غسل الرأس بالصبّ والأيمن بالغمس والأيسر أيضاً بالصبّ، ومنها: غسل الرأس بالغمس، والأيمن بالغمس والأيسر أيضاً بالصبّ، ومنها: ما يحصل ومنها: غسل الرأس بالغمس، والأيمن بالغمس والأيسر أيضاً بالصبّ، ومنها: غسل الرأس بالغمس، والأيمن بالغمس والأيسر بالصبّ، ومنها: ما يحصل بالصبّ وكلّ من الأيمن والأيمن بالغمس، ومنها: غسل كلّ من الرأس والأيمن بالفسبّ والأيسر بالغمس، ومنها: غسل الرأس بالغمس، ومنها: غسل كلّ من الرأس والأيمن بالفسبّ والأيسر بالغمس، منها: من الرأس بالغمس، ومنها: غسل كلّ من الرأس والأيمن بالضبّ

(۱) الذكرى ٢: ٢٣٧، المدارك ١: ٢٩٦.
 (۳) الوسائل ٢: ١٧٥ الباب ١ من أبواب الجنابة ح ٦.

(٢) الحدائق ٣: ٧٩.

الطهارة / عدم وجوب الموالاة في الغسل ٧٩٩

والأيمن بالغمس والأيسر بالصبّ وهاهنا صور أخرى كثيرة تظهر للمتأمّل. والظاهر أنّه لا خلاف في إجزاء الكلّ كما هو قضيّة إطلاق الأخبار.

لا يقال: إنّ ظاهر الأخبار يدفعه، لورود بيان الترتيب بعبارة الصبّ ونحوه كما لايخفى، وقضيّة ذلك عدم إجزاء الترتيب بغير طريق الصبّ. لأنّا نـقطع بأنّ الصبّ لامدخليّة له بخصوصه في موضوع الحكم بل المعتبر إجراء الماء على الأعضاء الثلاث وإيصاله إلى جميع مواضع كلّ واحد والصبّ مقدّمة له فيحصل الغرض حيينئذٍ بكـلّ ما أفاد الجريان جزماً. ومن جملة الصور القعود تحت المجرى أو المطر أو الميزاب أو الإناء الشامل لجميع البدن على القول بمراعاة الترتيب وعدم سقوطه.

ومنها ما لو كان داخلاً في الماء إلى الركبة أو ما فوقها أو ما دونها فيغسل رأسه صبّاً أو غمساً ثمّ ينوي غسل الداخل من طرفه الأيمن في الماء بالغمس وإن افتقر إلى تحريك الرجل فحرّكها بل الأحوط مراعاة التحريك مطلقاً. ثمّ يغسل ما فوقه بالصبّ وهكذا يصنع مع الطرف الأيسر، بناءً على ما عرفت من عدم اعتبار [التسرتيب] بـبن أبعاض الأعضاء الثلاث ارتماساً. ثمّ الصرّح به في كلام غير واحدٍ كون الغسل ترتيباً أفضل منه ارتماساً. ولعلّه لظاهر قوله، الحرّر به في كلام غير واحدٍ كون الغسل ترتيباً أنها منه ارتماساً. ولعلّه لظاهر قوله، الحرّر به في كلام غير واحدٍ كون الغسل ترتيباً أنفضل منه ارتماساً. ولعلّه لظاهر قوله، الحرّر به في كلام غير واحدٍ كون الغسل ترتيباً أنفضل منه ارتماساً. ولعلّه لظاهر قوله، الحري به في كلام غير واحدٍ كون الغسل الرتيباً على أنفضل منه الرتماساً. ولعلّه لظاهر قوله، الحري به في كلام غير واحدٍ كون الغسل الرتيباً على

المسألة الأولى: ظاهر كلام الأصحاب من حيث عدم تعرّضهم لبيان الموالاة هنا عدم وجوبها ولا كونها شرطاً في الغسل بكلا معنييها التتابع وعدم الجفاف، بـل هـو المصرّح به في كلام جماعة من الأساطين بل عن جـماعة دعـوى الإجـماع عـليه، فالظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه عندهم لإطلاق مطلقات الروايات الآمرة بغسل الجسد أو الرأس [أ]و سائر الجسد فإنّها مطلقة بالنسبة إلى جميع الجهات الخارجة عـن مـاهيّة الغسل حتّى الترتيب والموالاة، غاية الأمر خروجها عن الإطلاق بالنسبة إلى الترتيب بدليل وجوبه، فتبقى بالنسبة إلى الباقي ومنه الموالاة على إطلاقها فهو الحجّة المحكّمة. مضافاً إلى خصوص طائفة من النصوص القاضية بذلك. كالصحيحة المتقدّمة في قضيّة أمّ إسماعيل المتضمّنة لأمر الإمام عليّا الجارية بالتفريق في اغتسالها لجـنابتها بـغسل ۸۰۰ ينابيع الأحكام / ج ۲

الرأس أوّلاً وتأخير غسل باقي الجسد إلى الإحرام. وخبر إبراهيم بن عمر ـ الموصوف بالحسن في كلام غير واحدٍ ـ عن الصادق ﷺ قال: «إنّ عليّاً ﷺ لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة»^(۱) فأصل المسألة ممّا لا إشكال فيه إن شاء الله.

نعم ربّما تجب لعارض كما لو نذرها أو نذر الاغتسال موالياً فإنّه لا إشكال في انعقاده بناءً على رجحانها واستحبابها كما صرّح به جماعة، وهو الأظهر لرجحان المسارعة والتعجيل إلى فعل الخير ولو باعتبار استقلال العقل به كما هو الظاهر. وهل يبطل الغسل بالمخالفة حينئذٍ؟ فيه إشكال وإن كان الأقرب في ظاهر النظر العدم، وممّا يجب الموالاة لعارض ما لو ضاق وقت الصلاة المشترطة بالطهارة فيجب الغسل موالياً حينئذٍ لوجوب مقدّمة الواجب المضيّق، وربّما يذكر منه ما لو خيف فجأة الحدث كما في السلس والمبطون بناءً على بطلانه بعروض تخلّل الحدث الأصغر في الأثناء، وهذا موضع تأمّل لابتنائه على صدق إبطال العمل على نحو المفروض مع حرمة إبطال كلّ ما ذكر أيضاً من خوف عروض الحدث الأكبر المبطل للماضي من أجزاء الغسل فإنّها ما ذكر أيضاً من خوف عروض الحدث الأكبر المبطل للماضي من أجزاء الغسل فإنّها تجب حينئذٍ محافظة على سلامة العمل عن الإبطال، وكونه إبطالاً ممنوع كالمنع عن حرمة إبطال كلّ

المسألة الثانية: إذا كانت على بدن المغتسل ترتيباً أو ارتـماساً نـجاسة. فـفي وجوب إزالتها واشتراط التطهير عنها قبل الشروع في الاغتسال وعدمه أقوال:

الأوّل: وجوب إزالتها وكونها شرطاً قبل الاغتسال كما عن قواعد العلّامة وعزي أيضاً إلى جماعة، بل عن الغنية الإجماع عليه^(٢) وعن أمالي الصدوق أنّــه مـن ديــن الإماميّة^(٣) وعن شرح المفاتيح للبهبهاني أنّه ظاهر الأصحاب^(٤).

الثاني: أنَّ المعتبر إزالتها قبل غسل المحلَّ ولو بعد الشروع في الاغتسال كما عن

(١) الوسائل ٢: ٢٣٨ الباب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٣.
 (٢) الغنية: ٦١.
 (٣) الأمالي: ٦٤٧.

الطهارة / هل يجب إزالة النجاسة قبل الشروع في الاغتسال؟٨٠

جماعة. منهم الشهيد والمحقّق الثاني في جامع المقاصد بانين على استحباب تـقديم الإزالة على الاغتسال^(۱) وربّما نقل الإجماعات المنقولة المذكورة في هذا القول.

الثالث: أنَّ المعتبر طهر المحلَّ بعد غسله فيجوز الاكـتفاء بـغسلة واحـدة لرفـع الحدث والخبث معاً، نقل ذلك قولاً، وقائله غير معلوم^(٢).

الرابع: ما عن العلّامة في نهاية الإحكام في تعداد سنن الغسل، من قوله: «الرابع يغسل ما على جسده من الأذى والنجاسة ليصادف ماء الغسل محلاً طاهراً فيرفع الحدث ولو زالت النجاسة به طهر المحلّ قطعاً. والأقرب حصول رفع الحدث أيضاً إن كان في ماء كثير، ولو أجرى الماء القليل عليه فإن كان في آخر العضو فكـذلك وإلّا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة»^(٣).

الخامس: ما عن الشيخ في المبسوط من قوله: «وإن كان على بدنه نجاسة أزالها ثمّ اغتسل، وإن خالف واغتسل أوّلاً ارتفع حدث الجنابة وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها»^(٤) انتهى.

وهذا يدلّ على أنّ إزالة النجاسة قبل الاغتسال وإن كانت واجبة إلّا أنّـها ليست واجباً غيريّاً. وعلى أنّ طهارة المتحلّ ليست شرطاً في الغسل. وعلى أنّ الغسل الواحد يجزئ لرفع الحدث والخبث معاً. وعلى أنّه لو لم تزل النجاسة الخبنيّة بغسل واحـد ارتفع حدثه ووجب عليه بعد الغسل إزالة الخبنيّة.

لكن قيّد ذلك في كلام غير واحدٍ بما إذا لم يكن للنجاسة عين مانعة من وصول الماء إلى البشرة. كما لو كانت النجاسة حكميّة مثلاً. واعتبر في التطهير عــنها التـعدّد كالبول لوجوب إيصال الماء إلى البشرة.

فمرجع الأقوال إلى أنّ طُهْرِ البدن قبل الشروع في الغسل هل هو شرط في صحّة الغسل أو لا؟ وعلى الثاني فهل يكون طُهْرِ المحلّ قبل غسل المحلّ شرطاً أو لا؟ وعلى الثاني هل يكون طهره بعد غسل المحلّ شرطاً أو لا؟ ومرجعه أنّ بقاء النـجاسة فـي

(١) الدروس ١: ٩٧، جامع المقاصد ١: ٢٨. (٢) ربما يستفاد من كلام شارح الدروس الميل إليه، مشارق الشموس: ١٨٢. (٣) نهاية الإحكام ١: ١٠٩. ۸۰۲ ينابيع الأحكام / ج

المحلّ هل هو مانع عن صحّة الغسل أو لا؟ وأمّا الأدلّة الموجودة فـي المسألة مـمّا يساعد على قول المبسوط أو على قول القواعد أو على غيرهما فأمور: منها: الأصل المعبّر عنه بأصالة البراءة النافية لشرطيّة شيء أو مانعيّته في العبادة.

وهذا كما ترى يساعد على قول المبسوط.

لا يقال: إنّ هذا الأصل لكونه نافياً لحكم شرعي وهو الشرطيّة أو المانعيّة أصل حكمي، ومن المقرّر أنّ الحكمي إنّما يجري ويتّبع إذا لم يكن هناك أصل موضوعي محرز للموضوع، واستصحاب الحدث أصل موضوعي لأنّ مفاده كون هذا الرجل جنباً وحينئذٍ يجب عليه الاغتسال على وجه أوجب القطع بارتفاع حدث الجنابة، لأنّ إعمال [الأصل] الموضوعي دون الحكمي إنّما هو لوروده عليه، وإنّما يرد عليه إذا كان شكّه سببياً بأن يكون الشكّ الموجود مع الأصل الحكمي مسبّباً عن الشكّ الموجود في الأصل الموضوعي، والأمر هاهنا بالعكس لوضوح أنّ الشكّ في بقاء حدث الجنابة وارتفاعه مسبّب عن الشكّ في شرطيّة الطر ومانعيّة النجاسة، وعليه فيكون الأصل الحكمي وارداً على الاستصحاب لارتفاع الشكّ المسبّب بارتفاع الذي هو سبب، فجريان هذا الأصل في جانب قول الشيخ متالا استرة عليه.

منها: إطلاق الغسل في النصوص الآمرة بغسل الجسد أو بغسل الرأس وسائر الجسد فإنّه يشمل طهر للمحلّ قبل الاغتسال وقبل غسل المحلّ وبعد غسله ونجاسة البدن الباقية بعد الغسل، وهذا أيضاً إن تمّ لكان في جانب قول الشيخ، لكن يزيّفه: أنّ الإطلاق حيثما ينهض بياناً حكم عقلي لئلًا يلزم تأخير البيان المستلزم للإغراء بالجهل، والعقل إنّما يحكم به إذا لم يسبق المطلق ما يصلح لتعويل المتكلّم عليه في إفادة إرادة المقيّد، والمفروض أنّ الإطلاق المذكور مسبوق بالأمر بغسل الفرج كما في أكثر النصوص الآمرة بغسل الجسد، وبالأمر بغسله بعد الأمر بغسل ما أصاب الجسد من الأذى كما في بعضها، فلعلّ الإمام عليه أراد المقيّد وهو الغسل المقيّد بسبق طهارة البدن على الاغتسال أو على غسل المحلّ تعويلاً على ما أسبقه من الأمر بغسل الفرج وغسل الجسد عن الأذى، فالعقل في نحو ذلك متوقّف عن الحكم بإرادة الإطلاق لعدم لزوم الإغراء بالجهل على التقدير المذكور. الطهارة / هل يجب إزالة النجاسة قبل الشروع في الاغتسال؟٨٠٣

ومنها: ما ورد في نصوص الباب من الأمر بغسل الفرج كما في أكثرها، وبغسل ما أصاب البدن من الأذى الذي هو عبارة عن النجاسة المنويّة أو مطلق النجاسة مع الأمر بغسل الفرج، كما في صحيحة حكم بن حكيم^(۱) فإنّه ظاهر في الوجوب الظاهر هنا بحكم السياق – الذي هو سياق بيان كيفيّة الغسل – في الغيري المفيد لشرطيّة الطهر قبل الاغتسال أو قبل غسل المحلّ، [أ]و مانعيّة النجاسة الموجودة في الجسد بحكم السياق من حيث تعرّضه لبيان كيفيّة الغسل، أو ظاهر في الإرشاد إلى الشرطيّة والمانعيّة على ما قرّر في محلّه، من أنّ الأوامر الواردة في بيان العبادات ظاهرة بحكم السياق في الإرشاد كما هو الحال في النواهي الواردة في بيان العبادات ظاهرة بحكم البيس قصراً للحكم على ذلك، بل إنّما هو لأن الغالب ممّا يحصل فيه النجاسة من بدن الجنب من حيث كونه جنباً إنّما هو لأنّ الأوامر الواردة فيها من حيث ظهورها في كانت في غير الفرج، وهذا الوجه كما ترى يساعد على القول الأول.

والمناقشة في هذه الأوامر بورودها في قرن المستحبّات كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فيكون ذلك صارفاً للأمر بغسل الفرنج ونحوه عن ظهوره في الوجوب كما في كلام جماعة، يدفعها: أنّه لو صحّ ذلك لوجب حمل الأمر بغسل الرأس وسائر الجسد أيضاً على الاستحباب لوروده أيضاً في قرن المستحبّات، مع أنّهم لا يرضون بذلك بل لا يقول به أحد.

والحلّ أنّ الأمر بنفسه ظاهر في الوجوب بحكم أصالة الحقيقة، فـمقتضى هـذا الأصل حمل جميع الأوامر الواردة في بيان الكيفيّة على الوجوب حتّى الأمر بـغسل اليدين والأمر بالمضمضة والأمر بالاستنشاق، غاية الأمر خرجنا عن الأصل في هذه الثلاث لأجل القرينة وهو الإجماع أو النصّ القاضي بعدم وجوب هذه الأمور وعدم كونها من شروط الصحّة، ولا يلزم من ذلك الخروج عنه في غيرها إلّا مع قيام قرينة بالنسبة إليه أيضاً من نصّ أو إجماع. فلذا لا يخرج عنه في غسل الجسد ولا في غسل

(١) الوسائل ٢: ٢٣٠ الياب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٧.

ينابيع الأحكام / ج ٢	٠٨٠	٤
----------------------	-----	---

الرأس وسائر الجسد.

وبالجملة إذا ورد في الخطاب لفظ متكرّر وحصل قرينة على التجوّز في بعضها لايلزم من ذلك الالتزام بالتجوّز في البعض الباقي بل لا يجوز التزامه، وكما أن الأمر بغسل الجسد محمول على الوجوب من حيث انتفاء القرينة على التجوّز فكذلك الأمر بغسل الفرج وغسل الأذى من الجسد. لفرض انتفاء القرينة عليه من نصّ أو إجماع.

ومن هنا علم فساد ما في كلام غير واحدٍ من ورود هذا الأمر في سياق المستحبّات فيكون محمولاً على الاستحباب، فإنّ سياق المستحبّ هاهنا ممّا لامعنى له بل السياق سياق بيان كيفيّة الغسل، غاية الأمر أنّ من الكيفيّة ما هو مستحبّ لقرينة دلّت على استحباب الأمر الوارد به، ومنه ما هو واجب لظهور الأمر به في الوجوب ومنه الأمر بغسل الفرج وما في الجسد من الأذى لفقد ما يدلّ على كونه للاستحباب.

ومنها: ما عن المحقّق الثاني من الاستدلال على وجوب الإزالة أوّلاً ثمّ الاغتسال ثانياً «بأنّهما سببان فوجب تعدّد حكمهما لأنّ التداخل خلاف الأصل، ولأنّ ماء الغسل لابدٌ أن يقع على محلّ طاهر وإلّا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة. ولانفعال الماء القليل. وماء الطهارة يشترط أن يكونَ طاهراً إجماعاً»⁽¹⁾.

وضعف جميع هذه الوجوه غير خفيّ على المتأمّل.

أممًا الوجه الأوّل فأوّل ما يرد عليه: انّه لا يقضي باشتراط إزالة النجاسة على غسل المحلّ فضلاً عن تقديمها على الشروع في الغسل كما لا يخفى. وثاني ما يرد عليه: أنّ أصالة عدم التداخل وإن كانت مسلّمة غير أنّها مخصوصة بـغير ما يـتداخـل قـهراً ولا تجري في موارد التداخل القهري كما في الوضوء، والتـداخـل بـالنسبة إلى إزالة النجاسة على القول بكفاية الغسلة الواحدة عنها وعن رفع الحدث قـهري، لما عـلم بالأدلّة الشرعيّة من كون وجوب الإزالة توصّليّاً، فيكفي في سقوطه حصولها بأيّ وجهٍ اتفق من فعل المكلّف نفسه عن شعور أو لا عن شعور وفعل غيره وإصابة المطر ونحوه مع تحقّق ما اعتبر شرعاً في زوالها، وحينئذٍ فللقائل بكفاية الغسلة أن يعتبر الإتيان

(١) جامع المقاصد ١: ٢٧٩.

الطهارة / هل يجب إزالة النجاسة قبل الشروع في الاغتسال؟٨٠٠

بغسل المحلّ المنويّ به رفع الحدث. فإذا استنبع ذلك زوال النجاسة لزمه سقوط الأمر بالإزالة لئلّا يلزم من بقائه طلب الحاصل.

وأمّا الثاني: فلأنّ دعوى لا بدّيّة وقوع ماء الغسل على محلّ طاهر عين مدّعى المستدلّ. فيكون الاستناد إليه مصادرة وما ذكره سنداً لذلك من لزوم إجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة، يدفعه: منع الملازمة على تقدير، ومنع بطلان اللازم على, آخر، إذ لو أريد بعين النجاسة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فالملازمة ممنوعة، إذ حيثيّة منع الوصول حيثيّة أخرى لا مدخل لها في عنوان المسألة. لأنّا نتكلّم في مانعيّة النجاسة من حيث هي واشتراط زوالها في صحّة الغسل، وهذه الحيثيّة لا تلازم منع الوصول كما لا يخفى، فيفرض الكلام في نجاسة ليس لها عين مانعة ونقول بكفاية غسل محلّها عن غَسْلِ الغُسْل وإن بقيت النجاسة بعد الغسل، كما لو كانت بولاً يجب في إزالته التعدّد، ولو أريد بها ما لا يمنع الوصول فبطلان اللازم ممنوع، لأنّ الخصم قائل بموجبه ولا يراه باطلاً. فدعوى البطلان من المستدل حينيَدٍ إعادة لأصل المطلب.

وأمّا الثالث فأوّل ما يرد عليه: أنّ الدليل أخصّ من المدّعى، فإنّ موضوع المسألة ليس ما ينفعل قليله بملاقاة النجاسة تضلاً عن القليل منه، بل أعمّ منه ومن غيره. وثاني ما يرد عليه: أنّه خلط في معقد الإجماع على اشتراط طهارة الماء المستعمل في الغسل بين سبق طهارة الماء على الاستعمال وبقائه على وصف الطهارة بعد الاستعمال، والمعلوم بما ثبت الإجماع على اشتراطه في الغسل هو الأوّل دون الثاني لأنّه عين المتنازع فيه، والإجماع في محلّ النزاع غير معقول، فلا يبقى من وجوه مدارك المسألة وكونها شرطاً، ولا ريب أنّ الأصل إنّما يستند إليه على تقدير فقد الأخيرين، وقد عرفت أنّ دلالتها على الوجوب والاشتراط نهما الأوامر القاضية بوجوب إزالة النجاسة وكونها شرطاً، ولا ريب أنّ الأصل إنّما يستند إليه على تقدير فقد الأخيرين، وقد

نعم يبقى الإشكال في تطبيق هذين الوجهين على أيّ من القولين الأوّلين، إلّا أنّ ظاهر الترتيب الذكري وتقديم الأمر بإزالة النجاسة في الذكر على الأمر بغسل الرأس وسائر ونحوه يقضي باشتراط تقديم الإزالة على أصل الغسل والشروع فيه. ولا سيّما بعد ملاحظة عطف غسل الرأس ونحوه بكلمة «ثسمّ» لكـن كـون ذلك دلالة عـلى

ينابيع الأحكام / ج ٢	۸۰۳	l
----------------------	-----	---

الاشتراط موجبة للاطمئنان به مشكل، لقوّة احتمال كون الغرض الأصلي إفادة اشتراط أصل الإزالة، وتقديمها على الاغتسال إرشاد للمكلّف إلى ما هو الأسهل له في اغتساله، وهو إزالة النجاسة اللازم إزالتها أوّلاً ثمّ الشروع في الاغتسال على وجه السهولة بالفراغ عن إحراز كلّ ما يعتبر إحرازه في صحّته، ويمكن أن يكون إرشاداً إلى التحفّظ عن الوقوع في الوسواس كما ربّما يتّفق لو أراد الإزالة في الأثناء مع كون الماء المعدّ للغسل قليلاً ينفعل بملاقاة النجس والمتنجّس كما لا يخفى على المتأمّل، فالقدر المتيقّن من مورد النصّ اعتبار إحراز الطهر قبل غسل محلّ النجاسة.

وأمّا تقديم ذلك على الشروع في الغسل فينفي احتمال اشتراطه بـالأصل. وأمّـا الإجماعات المنقولة فمع إمكان الاسترابة فيها بملاحظة الخلاف العظيم في المسألة قد عرفت الاختلاف في معقدها، فالقدر المتيقّن من معقدها الإزالة قـبل غسـل المحلّ ويكون المرجع في غيره الأصل. فالمتّجه حينئذ هو القول الثـاني. فـلو قـدّمها عـلى الشروع كان أفضل بل أحوط خروجاً عن احتمال مخالفة النصّ والإجماع. المقام الثاني: في مسنوناته وهي أمور:

أوّلها: الاستبراء بالبول إن تيس*ر والا فيالاجتهاد للوج*ل المنزل بل المرأة المنزلة. فهاهنا دعويان.

الأولى: أنَّ الاستبراء قبل الغسل ليس بواجب كما عن المرتضى والحلِّي^(١) وربّما عزي إلى ابني حمزة والبرّاج والحلبي^(٢) وعليه العلّامة في أكثر كتبه^(٣) والمحقَّق في المعتبر والشرائع^(٤) وعامّة من تأخّر وعن التذكرة أنّه مذهب أكثر علمائنا^(٥) وفي كلام جماعة حكاية الشهرة بين المتأخّرين فيه، خلافاً لما عليه أكثر القدماء من وجوبه، بل في محكي الذكرى نسبته القول به إلى معظم الأصحاب^(١). لكن عباراتهم من حيث الموضوع مختلفة على وجدٍ يظهر منه الاختلاف في

(۱) نقل عند في المعتبر ١: ١٣٤، السرائر ١: ١١٨.
 (۲) الوسيلة: ٥٥، المهذّب ١: ٤٥، الكافي في الفقد: ١٣٣.
 (٣) التذكرة ١: ٢٣٢، القواعد ١: ٢٠٩.
 (٥) التذكرة ١: ٢٣٢.
 (٥) التذكرة ١: ٢٣٢.

٨٠٧			, مسٽو نا ته	/ كيفيّة الغسل	الطهارة
-----	--	--	--------------	----------------	---------

المذهب من حيث إنّها بين التعبير بإلزام مريد الغسل الاستبراء وإيجاب البول وإيجابه إن تيسّر وإلّا فالاجتهادكما عن المقنعة والوسيلة والجامع^(۱) وإيجابهماكما عن المراسم والجعفي مع الاكتفاء بالاجتهاد إن تعذّر البولكما عن المراسم. والتخيير بينهماكما عن المبسوط والغنية^(۲) وعن الغنية الإجماع عليه. وربّما حمل الوجوب في كلامهم كما عن كشف اللثام^(۳) على إرادة الوجوب الشرطي وهو وجوبه بمعنى كونه شرطاً لعدم انتقاض الغسل وعدم لزوم إعادته بخروج البلل. وعليه فلا نزاع بحيث يكون معنويّاً. وربّما يرشد إليه ما سياً تي من الاستدلال عليه بأدلّة إعادة الغسل بخروج البلل.

وعلى تقدير كون مرادهم الوجوب الشرعي فظاهر كـلماتهم الوجـوب النـفسي الاستقلالي. لا الغيري التوصّلي ليكون الاستبراء معتبراً في صحّة الغسل بل لم نـقف على قائل ولا حكاية قول باعتباره في الصحّة.

وكيف كان فالأقوى عدم الوجوب لا لنفسه ولا لغير[ه] للأصل النافي لاستحقاق العقاب بتركه وكونه معتبراً في صحة الفسل على وجه الشرطيّة واستدلّ أيضاً بـخلوّ أكثر الأخبار البيانيّة عن الأمر به مع تكفّلها لبيان مستحبّات الغسل وواجباته.

ويمكن المناقشة فيه بعدم نهوضة لنفي الوجوب الاستقلالي من حيث إنّها وردت في سياق بيان كيفيّة الغسل ولو مستحبّة، وهو على القول بالوجوب ليس من الكيفيّة. وبالاخبار⁽⁴⁾ الآمرة لتارك الاستبراء بإعادة الغسل معلّقة على خروج البلل، فإنّ تعليق الأمر على خروج البلل يدلّ على صحّة الغسل من غير خروج كما لا يخفى.

ويزيّفه: نظير ما سبق من أنّه ينفي الوجوب الغيري المستلزم لشرطيّته في الصحّة لا الوجوب الاستقلالي. فإنّ تركه حينئذٍ لا ينافي صحّة الغسل. غاية الأمر أنّه يوجب عصياناً واستحقاقاً للعقاب.

ويمكن تقرير الاستدلال بها من حيث كشفها عن تقرير المعصومين ﷺ لرواتها على كونهم تاركين للاستبراء قبل الاغتسال كما اعترفوا به في أسئلتها، فإنّه لو كـان

(۱) المقنعة: ٥٢، الوسيلة: ٥٥، الجامع للشرائع: ٣٩.
 (۲) المبسوط ١: ٢٩، الغنية: ٦١.
 (۳) كشف اللثام ٢: ٢٦.
 (٣) كشف اللثام ٢: ٢٦.

۸۰۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

واجباً كان تركه تركاً للواجب. والتقرير عليه وعدم النكير عليهم لا يناسب شأنهم ﷺ سيّما مع ملاحظة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واستدلَّ أيضاً بما في صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ من قوله ﷺ: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأنّ البول لم يدع شيئاً»^(۱) وفيه: أيضاً نظير ما مرّ من أنّه لا ينفي إلّا الوجوب الغيري المتضمّن للشرطيّة. فالعمدة هو الأصل ثمّ التقرير المستفاد من أخبار إعادة الغسل.

حجّة القول بالوجوب: بما دلّ من الأخبار على إعادة الغسل مع الإخلال به على تقدير خروج البلل المشتبه. وضعفه غير خفيّ من حيث سكوته عن إفادة الوجدوب الشرعي. نعم إنّما يفيد الوجوب الشرطي بالمعنى المتقدّم، ولعلّه المقصود من الاستدلال فينهض ذلك شاهد بما تقدّم من التأويل في كلام الموجبين.

وعن الشهيد في الذكرى الاستناد إلى وجود ثلاث حيث قال: «ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل عن طرة مزيله، ومصيراً إلى قـول مـعظم الأصـحاب، وأخـذاً بالاحتياط»^(٢).

وضعف هذه الوجوه أيضاً أظهر من أن يظهر، فإنّ وجوب المحافظة على الغسل عن طروّ ما يزيله وينقضه أوّل المسألة، حيث لم يقم عليه دليل فيتطرّق المنع حينئذٍ إلى وجوب الاستبراء المبنيّ على كونه مقدّمة للمحافظة. والمصير إلى قول المعظم لابدّ له من مستند دلّ على الوجوب وليس. وأخذ الشهرة مستنداً له يدفعه أوّلاً: تطرّق المنع إلى تحقّق أصل الشهرة لو أريد بها الشهرة القدمائيّة، لجواز كون مراد المعظم من الوجوب هو الوجوب الشرطي كما عرفت احتماله في كلامهم فلا شهرة حينئذٍ في الوجوب الشرعي. وثانياً: تطرّق المنع إلى اعتبار هذه الشهرة، فإنّها إنّما تعتبر حيث تعتبر إذا أفادت الظنّ الاطمئناني ومخالفة الشهرة بين المتأخّرين مانعة عن كونها بهذه المثابة. والاحتياط في نحو المقام ليس بواجب لكونه باعتبار الشكّ في التكليف من

(۱) الوسائل ۲: ۲۵۱ الباب ۳٦ من أبواب الجنابة ح ٧.
 (۲) الذكرى ۲: ۲۳۰.

الطهارة /كيفيّة الغسل مسنوناته٨٠٩

مجاري أصل البراءة. واستدلّ أيضاً بخبر أحمد بن هلال قال: «سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: أنّ الغسل بعد البول إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل»^(۱) وفيه: ضعف الخبر بغلوّ الراوي وإرساله وكونه مكاتبة فلا يصلح مستنداً لحكم مخالف للأصل.

وتوهم انجباره بالإجماع المنقول كما عن الغنية^(٢) يدفعه: أنّ منقول الإجماع ـ مع أنّه في خصوص المقام مستراب فيه لمكان الخلاف العظيم ــ لا يصلح جابراً لضعف الخبر ما لم يعلم باستناد المجمعين. ومنه يعلم ضعف توهم الانجبار بالشهرة القدمانيّة. فإنّ أصل الشهرة على ما بيّنّاه غير معلوم التحقّق، وعلى فرض تحقّقها فهي إنّما تنهض جابرة إذا كانت استناديّة والشرط ليس بثابت، فلا يحصل بها ظنّ الاعتبار.

واستدلّ أيضاً بصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سألت أبا عبدالله على عن غسل الجنابة؟ قال: تغسل يدك من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول ثمّ تدخل يدك الإناء»^(۳) ونوقش من حيث الدلالة بورود الحكم بعبارة الجملة الخبريّة الممنوع ظهورها في الوجوب، وبورود الأمر به في سياق المستحبّات. ولا يخفى ضعف الكلّ، والذي يسهّل الأمر في سقوط ذلك أيضاً عن صلوح الدليليّة إعراض معظم المتأخّرين عنه، فإنّه إن لم يكشف عن عثورهم على قرينة إرادة الاستحباب فلا أقلّ من نهوضه موهناً لظهوره في الوجوب، ولا يزاحمه شهرة القدماء إن سلّمنا تحقّقها لأنّها إن صحّ استنادها إلى هذه الرواية لكانت مستندة إلى الظهور، وشهرة المتأخّرين مستندة إلى قرينة خلاف الظاهر، فيمكن ترجيحها بمقايسة أصل القرينة المترجّحة على الظهور ولو من جهة أصالة الحقيقة.

وبالجملة فالأصل ممّا لم يثبت ما يـوجب الخـروج عـنه عـلى وجـدٍ يـوجب الاطمئنان. فالمتعيّن هو العمل به. وإن كان الأحوط هو مراعاة الاستبراء خروجاً عن شبهة مخالفة النصّ هذا كلّه في الدعوى الأولى وهو نفي الوجوب.

(١) الوسائل ٢: ٢٥٢ الباب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١٢. (٣) الوسائل ٢: ٢٣٠ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٦.

ينابيع الأحكام / ج ٢		۸۱۰.
----------------------	--	------

وأمّا الثانية: ففي إثبات الاستحباب، ويكفي فيه الشهرة بين المتأخّرين ولو باعتبار قاعدة المسامحة في أدلّة السنن، وبعدها الصحيحة المتقدّمة فإنّها قـاصرة عـن إفـادة الوجوب دون الرجحان لكونه القدر المتيقّن، ولا ريب أنّ أقلّ مراتبه الّذي هو القـدر المقطوع به هو الاستحباب فتأمّل، هذا مع رجحان الاحتياط لنفسه الغير البـالغ حـد الوجوب. مضافاً إلى خصوص النبويّ. «من ترك البول على أثر الجنابة أو شكّ تردّه بقية الماء في بدنه فيور ثه الداء الّذي لا دواء له»^(۱) وهذه الرواية في إفادة الاستحباب بالنظر إلى قاعدة التسامح لا يقصر عن الصحيحة المذكورة، هذا كلّه في الاستبراء بالبول.

وأمّا الاستبراء بالاجتهاد على تقدير تعذّر البول فلم نقف على وجدٍ يعتمد عليه من نصّ وغيره يدلّ على استحبابه، إلّا ما يمكن أن يقال: من أنّ الغرض من شرع الاستبراء بالبول على ما استفيد من أدلّته إنّما هو تفريغ المجرى عن بقايا البول، فإذا تعذّر البول قام الاجتهاد مقامه بدلاً عنه لأنّه أيضاً يفيد هذه الفائدة. ويشكل بأنّه لو صحّ بدلاً لقام مقام مبدله في إفادة سقوط الإعادة بخروج البلل، والتالي باطل على ما ستعرفه من عدم إفادته سقوط الإعادة.

إلا أن يقال: إنّ الحكمة الباعثة على تشرع الاستبراء بالبول إنّما هو التفريغ لا لفائدة حفظ الغسل عن الانتقاض بل لفائدة أخرى مقصودة بالأصالة، وهو التحرّز عن الداء الّذي يورثه بقايا المنيّ في المجرى كما يرشد إليه النبويّ. نعم يترتّب عليه فائدة عدم انتقاض الغسل من باب الفوائد الغير المقصودة بالأصالة من شرع الاستبراء بالبول، ومع ذلك ففتوى جماعة من الأصحاب بل أكثرهم مع ملاحظة حسن الاحتياط في نحو المقام كافيان في الالتزام به إن شاء الله تعالى، هذا كلّه فيما لو كان الجنب المنزل ذكراً.

فأمّا المرأة المنزلة فالمشهور بين الأصحاب على ما حكاه جماعة أنّه لا استبراء في حقّها لعدم ترتّب فائدة على استبرائها، من حيث إنّ البـلل المشـتبه إذا خـرجت منها لا توجب إعادة الغسل عليها، وقد يعلّل بـاختلاف مـخرجـيها. وجـماعة عـلى استحبابه لها أيضاً.

(١) الفقيد ١: ٨٣.

ته۲	مسنونات	/كيفيّة الغسل	الطهارة
-----	---------	---------------	---------

واختلفوا فيما هو وظيفتها من الاستبراء فمنهم من عيّن لها البول، ومنهم من عيّن لها الاجتهاد بالعصر عرضاً، ومنهم من جعلها كالذكر في الاستبراء بالبول ومع تعذّره بالاجتهاد. والأرجح في النظر القاصر استحبابه لها بالبول عملاً بالصحيحة الآمرة به، واختصاصها بالذكر من حيث الخطاب غير قادح في عموم الحكم عملاً بأصالة الاشتراك. كيف ولولا ذلك لزم اختصاص جميع أحكام الغسل به لاختصاص النصوص الواردة لها من حيث الخطاب به، وأمّا الاجتهاد مع تعذّر البول فلا نجد وجهاً لاستحبابه الها إلا إذا احتمل كونه راجحاً في نظر الشارع مطلوباً، أو أفاد فراغ المجرى عن نقاء الماء، أو يكتفي بفتوى من صرّح باستحبابه فالقول باستحبابه أيضاً لا يخلو عن قوّة.

وهل يجري الحكم في محتمل الإنزال تعيّن عليه الغسل ـكما لو أجنب بغيبوته الحشفة من غير إنزال مع احتماله ـ أو استحبّ كما لو رأى في المنام أنّه احتلم فلمّا استيقظ لم يجد شيئاً من آثار الاحتلام. ولم نقف على من اعتبر له الاستبراء إلّا غير واحدٍ من متأخري المتأخّرين، واحتمله الشهيد في الذكرى احتياطاً، والمقام لا يخلو عن تأمّل إلّا على تقدير التسامير في الاكتفاء بفتوى البعض، أو مطلق احتمال الرجحان إن كان قائماً.

ثمّ إنّ الجنب إذا اغتسل فخرج عنه البلل فإن علمه منيّاً أو بولاً أو غيرهما لحقه أحكام هذه الثلاث، فيغتسل في الأوّل بحكم الإجماع وما دلّ على إيـجاب خـروج المنيّ الغسل، ويتوضّاً في الثاني بحكم الإجماع وما دلّ على إيجاب البول الوضوء، ولا شيء عليه من غسل ولا وضوء في الثالث بحكم الإجماع وما دلّ على عدم ناقضيّة نحو المذي والوذي. وإن اشتبه وكان الاشتباه بين المنيّ والبول أو هما مع شيء ثالث كالمذي مثلاً، فلا يخلو إمّا أن يكون قبل الغسل قد بال واستبراً منه بالاجتهاد، أو لم يبل ولم يستبرئ، أو بال ولم يستبرئ أو استبراً ولم يبل مع إمكانه أو عدم إمكانه، فهذه

(١) هنا جفَّ قلمه الشريف عن بيان حكم الصور الخمس، وكانت النسخة بعد قوله: «أمَّا الصـورة الاولى» بياضاً. ۸۱۲ ينابيع الأحكام / ج ۲

المبحث الثالث: في أحكام الجنابة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يحرم على الجنب قراءة العزائم بالإجماع البالغ نقله فوق حدّ الاستفاضة، والنصوص به مع ذلك مستفيضة، ففي صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب العلل عن أبي جعفر علي في حديث قال: قلت له: «الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله على كلّ حال»^(۱) وموثقة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر علي قال: قلت: «الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة»^(۲) وحسنة محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر علي : «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة»^(۳) والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة»^(۳) والمرويّ في محكيّ المعتبر عن جامع البزنطي حيث قال: «يجوز للحائض والجنب أن يقرآ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع وهي اقرء والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة، روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله وهو مذهب فقهائنا أجمع»^(ع) انتهى. وكيف كان فلا إشكال في حكم المسألة.

نعم ربّما يشكل الحال في موضوع المسألة من حيث إنّه خصوص آية السجدة كما جوّزه الفاضل في كشف اللثام على ما حكي قائلاً: «يجوز اختصاص الحرمة بآية السجدة»^(٥) أو يعمّها وغيرها من سائر أبعاض السورة حتّى البسملة بل لفظ «بسم» إذا نواها منها كما صرّح به في الشرائع^(٢) وتبعه غيره ممّن تأخّر عنه. وفي مفتاح الكرامة «يعطيه كلام المقنعة والنهاية والتهذيب»^(٧) وصرّح بـه الروضة أيضاً^(٨) وعـزي إلى المنتهى والقواعد والإرشاد والذكرى والدروس والروض^(٩) وعن الكفاية والذخيرة «أنّ

(۱) الوسائل ۲: ۲۱٦ الباب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ٤، في العلل أيضاً زرارة ومحمد بن مسلم، فلا يكونان روايتان بل رواية واحدة.
 (۲) الوسائل ۲: ۲۱۷ الباب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ٧.
 (۳) الوسائل ۲: ۲۱۷ الباب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ٧.
 (۵) كشف اللثام ۲: ۳۲.
 (٦) الشرائع ١: ۲١٩.
 (٩) مفتاح الكرامة ١: ٥٤، المقنعة: ٥٢، النهاية ١: ٢٢٩، التهذيب ١: ١٢٨.
 (٨) الروضة ١: ٢٩، الدروس ١٢٩، الإرشاد ١: ٢٢٩، التهذيب ١: ٢٢٨.
 (٩) المنتهى ٢: ٢١٥، المقنعة: ٢١٠، الإرشاد ١: ٢٢٥، الذكرى ١٠ ٢٢٨ و٢٧٢، الدروس ١٦٢، روس ١٢٢، الدروس ١٢٢٠، الذكرى ١٠ ٢٦٨

الطهارة / أحكام الجنابة، تحريم قراءة العزائم٨١٣

الحكم في السور مشهور»^(۱) بل عن الذكرى والروض الإجماع عليه، بل عن الروض الإجماع على البسملة إذا نواها منها بل على لفظ «بسم» أيضاً.

أقول: إن أريد استفادة هذا التعميم من معقد الفتاوي والإجماعات المنقولة، ففيه: أنّه ليس إلّا قراءة العزائم. وأقصى ما يمكن تسليمه في العزائم هو أنّ المراد بالعزيمة نفس السورة لا خصوص آية السجدة، كما عزي إلى المقنعة والمراسم والسرائر والخلاف ونهاية الإحكام ومجمع الفوائد^(٢) ويستفاد من المحكيّ في باب الصلاة من الفقيه والهداية والغنية والانتصار^(٣) لاتفاقها على عبارة واحدة وهي هذه «إلّا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ» أو أنّها بحسب الشرع أو في عرف المتشرّعة اسم للسورة كما يستفاد من كلماتهم في باب الصلاة ومن الأحبار الواردة ثمّة.

لكن هذا لا يجدي نفعاً في التعميم المذكور، لقضائه بكون الحكم المجمع عليه معلَّقاً على المجموع لكون اللفظ على التقدير المذكور اسماً للمجموع. وظاهر أن الحكم المعلّق على المجموع لا يتناول أبعاض ذلك المجموع، إلّا أن يقال: بكون هذا اللفظ بعد تسليم عدم اختصاصه بآية السجدة كلفظ القرآن اسم للقدر المشترك بين المجموع وأبعاضه، فيكون الحكم معلّقاً على القدر المشترك، ويلزم منه شموله لجميع أفراده التي منها كلّ بعض. وهو مشكل من حيث عدم شهادة أمارة بذلك.

وإن أريد استفادته من العنوان الوارد في الأخبار، ففيه: أنّه ليس إلّا لفظ «السجدة» كما عرفت، وغاية ما يمكن تسليمه في هذه اللفظة أيضاً كون المراد بها نفس السورة لاخصوص الآية كما عزي فـهمه إلى الأصحاب. أو أنّها بـحسب الشـرع أو عـند المتشرّعة اسم للسورة كما يرشد إليه التعبير عن السور بأشهر ألفـاظها كـالبقرة وآل عمران والأنعام والرحمن والواقعة ونحوها، وهذا أيـضاً لا يـفيد إلّا نـفي اخـتصاص الحكم بالآية وأمّا عمومه لها ولكلّ بعض فـلا إلّا عـلى تـقدير فـرضه اسـماً للـقدر

(١) كفاية الأحكام: ٣. الذخيرة: ٥٢.
 (٣) لفقيد ١: ٨٨. الهداية: ٢٠. الغنية: ٨٨. الانتصار: ١٢١.

٨١٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

المشترك. وهو أيضاً مشكل لما عرفت.

ولكنّ ألّذي يسهّل الخطب ويهوّن الأمر هو أنّ عموم الحكم مشهور يحكى فيه الشهرة ومنقول عليه الإجماع عن غير واحد كما عرفت، وربّما يمكن استفادة الإجماع المركّب منهم من حيث إنّ الحكم مردّد بين الخصوص والعموم لما عرفت من الاختلاف فيه من هذه الجهة. وأمّا كونه متعلّقاً بمجموع السورة من حيث المجموع فلا يظهر قائل به من الأصحاب فيكون منفيّاً باتفاق الفريقين، فهذا كلّه يبوجب الاطمئنان بالتعميم إمّا لكونه كاشفاً عن كون لفظي «العزيمة» و«السجدة» اسماً للقدر الجامع، أو عن إرادة ما يعمّ المجموع والإبعاض ولو من باب عموم المحاز، وعليه فلا ينبغي الإشكال والتأمّل في عموم الحكم بالنسبة إلى كلّ بعض، لكنّه إذا كان بعضاً مشتركاً فيتبع جريان الحكم فيه قصد القارئ، وأمّا البعض المختصّ فيحرم قراءته وإن لم يقصد بقراءته عنوان الجزئيّة، فلا إشكال في المسألة بحمد الله سبحانه.

المسألة الثانية: يحرم عليه مس كتابة القرآن بإجماع علماء الإسلام المستفيض نقله مع استثناء داود من العامّة علي ما عن تذكرة العلّامة^(١) والأصل فيه بـعد الآيـة الكريمة فحوى ما دلّ على حرمة مسها على المحدث بالأصغر، وقد مرّ الكلام فـيما يتعلّق بهذا العنوان موضوعاً ودليلاً وفروعاً فـي مـباحث غـايات الوضـوء والغسـل مستوفى على وجه لا نحتاج هنا إلى الإعادة.

المسألة الثالثة: يحرم عليه مسّ اسم الله سبحانه في دينار أو درهم أو غيرهما. والكلام فيه أيضاً وفي أقواله ودليل الحرمة ومعارضاته قد تقدّم مستوفى في مباحث غايات الغسل فراجع وتأمّل. نعم يبقى الكلام هاهنا في بعض فروع هذا العنوان ممّا لم نتعرّض له شمّة. وهو أنّ الحكم هل هو مقصور على لفظ الجلالة بناءً عملى كون إضافة الاسم إليها في عناوين المسألة وفتاوي الأصحاب وما ورد فيها من النصّ بيانيّة أو يعمّها وكلّ اسم له تعالى ممّا هو علّم لذاته وما هو منزلته كالرحمن. وما يدلّ على صفةٌ من صفاته كالرحيم ونحوه، بناءً على كون الإضافة المذكورة لاميّة مبنيّة على كون

(١) التذكرة ١: ٢٣٨.

الطهارة / أحكام الجنابة، تحريم مسّ اسم الله ٨١٥

المراد من لفظ «الله» في هذه الإضافة معناه أو يـعمّها ومـا يـجري مـجراهـا فـي الاختصاص به بكونه علماً له تعالى ولو بالغلبة كلفظ الرحمن وجوه؟

عزي المصير إلى أوّلها إلى الموجز الحاوي^(۱) ونسب ثانيها إلى ظاهر عبارة جماعة كالغنية والوسيلة والجامع ففي الأوّل على ما حكي: «واسم من أسماء الله تعالى»^(۲) وفي الثاني: «في كلّ كتابة معظّمة من أسماء الله»^(۳) وفي الثالث: «كلّ كتابة فيها من أسماء الله»^(٤) لكن الأظهر بالنظر إلى النصوص هو الأوّل، كما يرشد إليه رواية أبي الربيع المنقولة عن كتاب حسن بن محبوب عن الصادق ﷺ «في الجنب يحسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله لا بأس ربّما فعلت ذلك»^(٥) فإنّ اسم الله حيث ما يذكر مع اسم رسوله فيراد منه لفظ الجلالة، كما يراد من اسم رسوله لفظ «محمّد» وهذا واضح، فهو الأقوى بملاحظة قواعد الاجتهاد لكن طريق الاحتياط واضح كوضوح طريقه في أعلامه تعالى من ساتر اللغات، وأمّا لحوقها بلفظ الجلالة فلم نعرف

نعم لو قيل بأنّ شرافة الاسم باعتبار شرافة مسمّاه فحكم الحرمة على مسّه باعتبار تشرّفه بشرافة المسمّى، وقضيّة ذلك عدم الفرق أصلاً حتّى في سائر أسمائه تعالى من لغة العرب كان العموم متّجهاً، لكنّه مشكل لقوّة احتمال كون هذه اللفظة لخصوصيّتها دخلاً في الحكم.

وأمًا قاعدة تعميم شعائر الله فهي على ما سنبيّنه غير وافية بإثبات المطلب. وإن اعتمد عليها جماعة ويظهر الاعتماد عليها من عبارة الوسيلة⁽¹⁾.

وهل يجري الحكم فيما جعل جزءاً لعَلَم آدمي كما في «عبدالله» ونحوه؟ وجهان: من أنّ المناط هذه الصورة المخصوصة من الكتابة. أو أنّه هذه الصورة إذا قـصد بـها مسمّاه الأصلي. وهذا هو القدر المتيقّن من مورد النصّ، والأوّل محتمل فلا يخرج عن الأصل لمجرّد احتمال. لكن طريق الاحتياط هنا أيضاً وفيما رسم لمجرّد إيجاد الصورة

(۱) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٤٣.
 (۲) الغنية: ٣٧.
 (۳) الوسيلة: ٥٥.
 (٤) الجامع للشرايع: ٣٩.
 (٥) الوسائل ٢: ١٥ ٢ الباب ١٨ من أبواب الجنابة ح٤.
 (٦) الوسيلة: ٥٥.

من غير قصد إلى المسمّى الأصلي أيضاً الإشكال والاحتياط معاً.

وفي إلحاق اسم النبيّ ﷺ وسائر الأنبياء وأئمّة الهدى ﷺ باسم الله تعالى وجه قويّ من جهة الشهرة محقّقة ومحكيّة ومنقول إجماع الغنية^(١) لكنّ المعتمد في الإلحاق ما قرّرناه من طريق الاستدلال في مباحث غايات الغسل فراجع وتأمّل. وعليه فالمتّجه في سائر أسماء الله تعالى أيضاً الإلحاق فيحرم مسّ الجميع والله العالم بحقائق أحكامه. وفيما جعل جزء من اسم النبي وسائر الأنبياء وأسماء الأئمّة لَعَلَم إنساني الإشكال

المسألة الرابعة: يحرم عليه دخول المساجد مطلقاً إلّا اجتيازاً. أمّا الأوّل فالحكم فيه مجمع عليه بالإجماع البالغ نقله حدّ التواتر ولو معنى على ما ادّعي، وكأنّه لعدم الاعتداد بخلاف سلّار^(۲) على ما حكي عنه. وكيف كان فالأصل فيه ـ بعد الإجماعات – الآية الكريمة ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون ولاجنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا ﴾^(۳) المفسّرة في النصّ الصحيح وكلام غير واحدٍ من أصحابنا بالدخول في المساجد من باب تسمية المحلّ باسم الحال، بل في الحبل المتين^(٤) أنّه منقول عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين، بل فيه: «أنّه عسمل به أصحابنا منقول عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين، بل فيه: «أنّه عسمل به أصحابنا التواتر إن لم تكن متواترة.

ومنها: الصحيح المرويّ عن العـلل بسـنده عـن زرارة ومحمّد بـن مسـلم عـن أبي جعفر ﷺ «قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحـائض والجنب لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين إنّ الله تبارك وتعالى يقول ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا﴾ ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً، قال زرارة: قـلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره»^(٥) فما عن المراسم من أنّه يندب للجنب أن لا يقرب المساجد إلاّ عابري سبيل^(٢) ليس على ما ينبغي.

(۱) الغنية: ٣٧.
 (۲) المراسم: ٤٢.
 (۳) النساء: ٤٣.
 (٤) الحبل المتين ١: ١٩٦.
 (٥) الوسائل ٢: ٢١٣ الباب ١٧ من أبواب الجنابة ح ٢.

الطهارة / أحكام الجنابة. في إلحاق المشاهد المشرّفة وعدمه٨١٧

ولا يخفى أنّ عنوان الحكم في الآية والخبر المذكور وغير، من جملة من الأخبار هو مطلق الدخول فهو المحرّم لأيّ غرض يكون، فالتعبير عنه بالجلوس كما في بعض العبائر، أوالمكث كما في البعض الآخر، أو اللبث كما في ثالث إن أريـد بـه ما يرجع إلى مطلق الدخول المتقدّم على هذه الأمور فحسن، وإن أريد به قصر الحكم عليها فهو خروج عن مقتضى أدلّة الباب من غير صارف، ولا ينافيه ما في بعض الأخبار المانعة من التعبير بالجلوس لأنّ مطلق الدخول إذا كمان محرّماً فالجلوس الحاصل بعده أيضاً محرّم بل بطريق أولى، فلا تنافي بينهما ليوجب حمل المطلق على المقيّد كما هو واضح.

وأممًا الحكم الثاني فمستنده بعد الإجماع ما عرفت من الاستئناء الواقع في الآية وفي الصحيح المفسّر له، وغيره من جملة النصوص فالدخول لغاية الاجتياز مستثنى من مطلق الدخول، ويلزم منه استثناء الاحتياز وهو العبور من المسجد بالدخول من باب له والخروج من باب آخر، وهل يشمل الدخول والخروج من باب واحد؟ الأظهر العدم لأنّ المتبادر من عبور السبيل في قوله تعالى: ﴿إِلّا عابري سبيل» أن يعبر الإنسان من طريق عليه مسجد لا يتأتى العبور منه إلا بالعبور من المسجد، وهذا المعنى غير من طريق عليه مسجد لا يتأتى العبور منه إلا بالعبور من المسجد، وهذا المعنى غير منحقّق في الصورة المفروضة، مع أنّ الاجتياز الوارد في التفسير أيضاً لايتناول نحو ذلك كما لا يخفى، كما أنّه لا يتناول التردد من جوانب المسجد والمشي فيه من غير مكت، فالقول بجواز ذلك كما عن بعضهم ليس بسديد.

وهل يلحق بالمساجد الروضات المتبرّكة والضرايح المقدّسة؟ قيل: نعم كما عن جماعة. وعن الذكرى^(۱) أنّه نقله عن المفيد في العزّيّة وعن ابن الجـنيد واسـتحسنه، ولم يظهر لهم مستند في ذلك إلّا مجموع ما دلّ من الروايات على «أنّ حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً»^(۲).

وما دلّ منها على حرمة الدخول في بيوتهم جنباً حال حياتهم، ففي رواية عن بكر ابن محمّد الأزدي قال: «خرجنا إلى المدينة نريد منزل أبي عبدالله ﷺ فلحقنا أبو بصير

الذكرى ١: ٢٧٨.
 (٢) الوسائل ٣: ٥٥ الباب ٣٣ من أبواب التكفين ح ١.

ينابيع الأحكام /ج ٢	٠٠٠٠٠ ٨١	٨
---------------------	----------	---

خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتّى دخلنا على أبـي عـبدالله ﷺ قــال: «فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمّد أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يــدخل بيوت الأنبياء. قال: فرجع أبو بصير ودخلنا»^(۱).

وفي مرسلة عن بكير قال: «لقيت أبا بصير المرادي فقال: أين تريد؟ قلت: أريــد مولاك. قال: أنا أتبعك فمضى فدخلنا عليه وأحدّ النظر إليه. وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنتجنب؟ فقال: أعوذباللهمنغضبالله وغضبك. وقال: أستغفرالله ولاأعود»^(٢).

وعن إرشاد المفيد عن أبي بصير قال: «دخلت المدينة وكانت معي جويرة لي فأصبت منها، ثمّ خرجت إلى الحمّام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجّهون إلى أبي عبدالله الله فخشيت أن يفوتني الدخول إليه فمشيت معهم حتّى دخلت الدار، فلمّا مثلتُ بين يدي أبي عبدالله الله نظر إليّ ثمّ قال: يا أبا بصير أمّا علمت أنّ بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب، فاستحييت فقلت: إنّي لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتني الدخول معهم، ولن أعود إلى مثلها ولخرجت»^(٣).

وعن كشف الغمّة^(٤) عن كتاب الدلائل لعبدالله جعفر الحميري عن أبي بصير قال: «دخلت على أبي عبدالله ﷺ وأنا أريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبوجعفر ﷺ فلمّا دخلت وكنت جنباً فقال: يا أبا محمّد! ما كان ذلك فيما كنت فيه شغل، تدخل عليّ وأنت جنب؟ فقلت: ما عملته إلاّ عمداً. قال: أو لم تؤمن؟ قلت: بلى ولكن ليطمئنّ قلبي»^(٥) إلى غير ذلك من هذا القبيل من الروايات.

وفيه: كلتا مقدّمتي الاستدلال ما لا يخفى من الوهن. أمّا المـقدّمة الأولى: فـلأنّ المقام ممّا لا دخل له في مسألة حرمة المؤمن الّتي هي في مماته كحرمته في حياته، فإنّ حرمته في حياته عبارة عن أن لا يتعرّض له ولا يتعدّى إليه بضرب أو شـتم أو جرح أو إيذاء أو استغابة أو سوء ظنّ أو اتّهام أو هتك عرض أو نهب مال أو نحو ذلك كما يرشد إليه ملاحظة ما ورد في أحكام قبور الموتى. وكون دخـول الجـنب عـلى

(١ و٣ و٥) الوسائل ٢: ٢١١ الباب ١٦ من أبواب الجنابة ح ١ و٢ و٣. (٢) الوسائل ٢: ٢١٢ الباب ١٦ من أبواب الجنابة ح ٥. (٤) كشف الغمّة ٢: ١٨٨. الطهارة / أحكام الجنابة، في إلحاق المشاهد المشرّفة وعدمه ٨١٩

المؤمن حال حياته ممّا ينافي حرمته بالمعنى المذكور غير واضح.

وأمّا المقدّمة الثانية: فبعد الإغماض عن أسانيد الأخبار المذكورة، والإغماض عن دلالتها على الحرمة _ فإنّ غاية ما فيها الكراهة من حيث إنّ العمل المذكور ينافي الأدب الراجح لذاته _ أنّ شمول بيوت الأنبياء لنحو الروضات محلّ منع، فإنّها بحسب الأصل كانت مقابر اتّخذه الناس قباباً، ولعلّه لذا كلّه لم يتّخذ الفقهاء من سلفهم إلى خلفهم دخول الجنب إلى قبورهم ودخوله إلى بيوت الأنبياء وبيوت أولادهم عنواناً للحرمة مع ورود نحو هذه الروايات الكثيرة، مع اتّخاذهم نحو الدخول في المساجد أو وضع شيء فيها أو مسّ كتابة القرآن أو اسم الله عنواناً لها لمجرّد ورود خبر أو خبرين فيها، فإنّ هذا كلّه آية قصور تبيّن لهم في أسانيد هذه الروايات أو دلالاتها من جهات كثيرة.

وربّما استدلّ أيضاً بقاعدة وجوب تعظيم شعائر الله، وهذا أيضاً بمكانٍ من الوهن فإنّ وجوب تعظيم شعائر الله وإن كان مسلّماً، غير أنّ تعظيمها عبارة عن عدّها عظيمة. وقضيّة وجوب عدّها عظيمة أن لا يفحل ما يوجب تحقيرها. وكون دخول الجنب في المشاهد ولو لغرض صحيح بكالتيرك والزيارة ونحوهما ــ ممّا ينافي التعظيم بالمعنى المذكور ممنوع.

وقد يعلّل بتحقّق معنى المسجديّة فيها وزيادة، وهذا ممّا لا يتحقّق معناه فإنّ تحقّق معنى المسجديّة فيها إن أريد به جريان أحكام المسجد عليها فهو أوّل المسألة، وإن أريد به صدق عنوان المسجد عليها ففيه منع واضح. وبالجملة لا نجد دلالة يوثق بها على الإلحاق، غير أنّ ترك الدخول إلّا بعد الاغتسال من الأدب الراجح لذاته بالعقل المستقلّ، وأمّا بلوغ هذا الرجحان حدّ المنع من النقيض ممنوع وهو غاية ما يستفاد من الروايات المذكورة على تقدير شمولها للمقام خصوصاً بملاحظة كلمة «لا ينبغي» وما في قول الراوي في بعضها «فاستحبيت» ونحو ذلك. فالّذي يقوى في النفس عدم الإلحاق للأصل، ولكنّ الاحتياط الشديد في الترك خروجاً عن التجرّي على الإمام.

وعلى القول بالإلحاق ينبغي أن يعلم أنَّه لا يستثنى منه الاجتياز. لأنّ الإستئناء حكم مخالف للأصل الثانوي وهو حرمة الدخول الوارد على الأصل الأوّلي وهو إباحة ۸۲۰ ينابيع الأحكام / ج ۲

الدخول. فيقتصر فيه على مورد النصّ وهو المسجد الغير الشامل لما نحن فيه بحكم الفرض.

وهل يلحق بالجنب الحائض والنفساء والمستحاضة الغير القائمة بوظائفها من الوضوء لكلّ صلاة والغسل في المتوسّطة للفجر وفي الكثيرة له وللظهرين والعشاءين؟ فيه إشكال: من الأصل وعدم النصّ واختصاص ما عرفت من الروايات بالجنب الغير الشامل بمفهومه لها، ومن مشاركتها له في كثير من الأحكام، والعمل بالأصل قـويّ. وكون المشاركة في أكثر الأحكام مخرجاً عنه غير واضح. وربّما يبؤيّد العـدم بأنّ الحائض والنفساء كثيراً مّا يتردّدون إلى بيوتهم بيّك للسؤال من المسائل المشكلة الواردة عليهنّ، بل بيوتهم لم تكن خالية عن النساء والجواري والمحاليك والخـدمة. ولا ريب عدم ثبوت المنع فيهنّ وإلّا لشاع وانتشر، هذا لكن طريق الاحتياط واضـح بحمد الله وبه يتوصّل إلى النجاة.

المسألة الخامسة: يحرم عليه الجواز في المسجدين المسجد الحرام ومسجد النبيّ، وهذا في الحقيقة مستثنى من المستثنى من دخول المساجد المحرّم الشامل بإطلاقه أو عمومه في الفتاوي والنصوص للمسجدين أيضاً، وهذا الاستثناء هو المشهور بين الأصحاب بالشهرة المحقّقة والمحكيّة، وعزاه في التذكرة إلى علمائنا^(۱) وعن صريح الغنية كالمدارك الإجماع عليه^(۲) بل لم يعهد فيه خلاف صريح ومخالف محقّق، نعم عن ظاهر جماعة من القدماء كالصدوقين والمفيد وسلّار والشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره الخلاف فيه^(۳) من حيث إطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد وعدم تعرّضهم لاستثناء المسجدين، وربّما أوّل بإرادتهم ما عداهما بقرينة الإجماعات المنقونة.

وقد يوجّه عدم تعرّضهم لاستثناهما بأنّه إحالة إلى وضوح الحكم لديهم وضوحاً موجباً للغنية عن التصريح به. وكيف كان فالأصل في المسألة نصوص كثيرة فيها ما هو

(١) التذكرة ١: ٢٤٠. (٣) الهداية: ٢١، الفقيه ١: ٤٨، المقنعة: ٥١، المراسم: ٤٣، الاقتصاد: ٢٤٤، الجمل والعـقود: ٤٢، المصباح: ٨. الطهارة / أحكام الجنابة، حرمة الأخذ من المسجدين ٨٢١

معتبر سندأ وغيره.

منها: صحيحة جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا. ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسولﷺ»^(۱).

ومنها: حسنة جميل عن أبي عبدالله قال: «للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ^(٢) ومنها: رواية محمّد بن حمران عن أبي عبدالله ﷺ قال: «سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: لا ولكن يمرّ فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة»^(٣) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتنبّع.

واعلم أنّ المستفاد من النصوص والإجماع أنّه استثني من عنوان الدخـول فـي المساجد أمران:

أحدهما: الدخول فيها للاجتياز كما عرفت. وثانيهما: الدخول فيها لأخذ شيء منها. والمتكفّل لهذين الاستثناءين معاً من النصوص ما تقدّم من صحيحة زرارة ومحمّد ابن مسلم المفسّرة للآية. فإنّ ما في ذيلها من قوله ﷺ: «ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً» تعرّض للاستثناء الشاني بعد الاستثناء الأوّل بقولهﷺ: «إلّا مجتازين» وما عرفت من النصوص المانعة عن المرور من المسجدين والمشي فيهما لا إشكال في أنّها متعرّضة للصحيحة في الاستثناء الأوّل بإخراجهما عنه، فهل هي متعرّضة لها في الاستثناء الثاني أو لا؟ ويرجع الكلام إلى أنّه هل يحرم الدخول فيهما للأخذ منها أيضاً كما يحرم الاجتياز منهما أو لا؟

فإنّ فيه وجهين: من أنّ المراد بالمرور والمشي فيهما الوارد عنواناً لحكم المنع في النصوص المذكورة الواردة فيهما، هل هو المرور والمشي الاجتيازي خاصّة، أو ما يعمّه والمرور والمشي للأخذ أيضاً؟ فعلى الأوّل يبقى الاستثناء الثاني سليماً عمّا يخرج عنه بخلافه على الثاني، فيلزم منه حرمة مطلق الدخول فيهما حتّى للأخذ، وعلى الوجـه الثاني ربّما يشكل الحال من حيث وقوع التّعارض بالنسبة إلى المستثنى منه بسين

> (١) الوسائل ٢: ٢٠٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٢. (٢ و٣) الوسائل ٢: ٢-٦ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٤ و٥.

٨٢٢ ينابيع الأحكام /ج

الصحيحة وبين هذه النصوص، من حيث إنّ قوله ﷺ: «الحائض والجنب لا يـدخلان المسجد» يقتضي منع مطلق الدخـول فـي المسجد الشـامل بـإطلاقه للـمسجدين، وقوله ﷺ: «لكن يمرّ فيها كلّها» مع قوله: «يمشي في المساجد» يقتضي الرخصة فـي الدخول مطلقاً، ولكنّ الأمر في هذا التعارض هيّن من حيث إنّه مـن بـاب تـعارض العامّين المتبائنين فيجمع بينهما بما هو الطريق المألوف في الجمع بين المتبائنين، وهو التصرّف فيهما معاً بحمل أحدهما على بعض أفرادهما والآخر على البـعض الآخر، فيحمل عموم الصحيحة هنا على الدخول لغير الاجتياز ولغير الأخـذ، وعـموم هـذه النصوص على الدخول لأحد الأمرين الاجتياز والأخذ، وشاهد هذا الجـمع مـا في الصحيحة من الاستثناءين.

فإن قلت: من المقرّر في محلّه في الجمع بين المتبائنين بالتصرّف فيهما معاً لابدّ من شاهدين ينهض أحدهما قرينة على التصرّف في أحدهما والآخر قرينة عليه في صاحبه، وما ذكرته من الاستثناءين شاهد واحد مختصّ بأحد العامّين.

قلت: قضيّة اعتبار شاهدين في الجمع من المتبائنين وإن كان حقّاً لكن لو وجد لأحد العامّين مخصّص متصل أو منفصل يخصّص ببعض أفراده فينهض هذا العامّ المخصّص مع ضميمة مخصّصه شاهداً لتخصيص العامّ الآخر بالبعض الآخر من أفرادهما، لأنّ مع التخصيص المذكور ينقلب التعارض بنحو التباين فيما بينهما إلى نحو التعارض بين النصّ والظاهر، ضرورة أنّ العامّ المخصّص بضميمة مخصّصه يصير نصّاً في البعض المراد من أفراده، والعامّ الآخر بالنسبة إليه ظاهر في هذا البعض من أفرادهما وغيره، ومن المعلوم تقديم النصّ على الظاهر فينهض العامّ المذكور بعد ما صار نصّاً بالتخصيص شاهداً ثانياً للتصرّف في العامّ الآخر بالتخصيص، ولا حاجة ما صار نصّاً بالتخصيص شاهداً ثانياً للتصرّف في العامّ الآخر بالتخصيص، ولا حاجة معه إلى شاهد خارجي وهذا واضح.

ولكن يبقى الكلام في تحقيق تعرّض نصوص المسجدين للصحيحة المذكورة في كلّ من الاستثناءين أو في الأوّل منهما، والإنصاف أنّ لفظ «المرور» في بعض هـذه النصوص غير شامل للمرور بغير عنوان الاجتياز. بل المرور في الحقيقة بحسب متفاهم العرف إمّا مرادف للعبور والاجتياز أو مقارب له في المـفهوم، فـلا يـتعرّض ذلك إلّا الطهارة / أحكام الجنابة، إذا احتلم المكلَّف في أحد المسجدين... ٨٢٣

الاستثناء الأوّل في الصحيحة. نعم لفظ «المشي» الوارد في البعض الآخـر مـن هـذه النصوص غير واضح الاختصاص بالاجتياز والعبور، بل هو بمفهومه أعمّ مـنه ومـن غيره. وقضيّته تعرّض ذلك لكلا الاستثناءين. فالمتّجه حينئذٍ حرمة مطلق الدخول في المسجدين حتّى للأخذ منهما. والله الهادي.

المسألة السادسة: إذا احتلم المكلّف في أحد المسجدين تيمّم لخروجه، وتحقيق القول فيه أنّ وجوب التيمّم لمن احتلم في أحد المسجدين هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة تكاد تبلغ الإجماع. بل ظاهر المحكيّ عن مختلف العلّامة حيث نسبه إلى مذهب علمائنا^(۱) دعوى الإجماع فيه، وعزي دعوى الإجماع أيضاً إلى المنتهى والمعتبر^(۲) ولعلّها لشذوذ المخالف الذي مخالفته لشذوذه غير قادحة في الإجماع، فإنّه لا مخالف في المسألة إلّا ابن حمزة في الوسيلة القائل باستحباب هذا التيمّم، حيث إنّه _ على ما حكي _ قال: «ويستحبّ التيمّم في أربعة مواضع لغير استباحة الصلاة»^(۳) وذكر هذا منها.

والأصل في المسألة الرواية المروية في التهذيب بسند صحيح ينتهي إلى أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر هذ مانا كان الرجل كائماً في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول تليش فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمرّ في المسجد إلا متيمماً، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد»^(٤). ونحوها المرفوعة المرويّة في الكافي رواها عن محمّد بن يحيى ثمّ رفعها إلى أبي حمزة الثمالي قال: قال أبوجعفر على: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أومسجد الثمالي فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في شيء من المساجد» ولا يتبس أن يمرّ في سائر المساجد ولا يعلس في شيء من المساجد» ولا يتبس أن يمرّ في الكافي رواها عن محمّد بن يحيى ثمّ رفعها إلى أبي حمزة الثمالي ولا يتلم فوعة المرويّة في الكافي رواها عن محمّد بن يحيى ثمّ رفعها إلى أبي حمزة الثمالي ولا يتبس أول تعليم في الكافي رواها عن محمّد بن يحيى ثمّ رفعها إلى أبي حمزة الثمالي ولا يتبس أول المسجد الحرام أومسجد المرام أومسجد المالي ولا يعلمان فيها»^(٥) ولا إشكال في وضوح الدلالة على الوجوب وظهورها.

	(١) لم نعثر عليد في المختلف ولاعلى من حكماه عنه.
(٣) الوسيلة:	(٢) المنتهى ٢: ٢٢٦، المعتبر. ١: ١٨٩.
	(٤) الوسائل ٢: ٢٠٦ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٦.
	(٥) الوسائل ٢: ٢٠٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣.

٧.

٨٢٤ ينابيع الأحكام / ج ٢

وهاهنا فروع كثيرة ينبغي التعرّض لها برسم أمور: الأمر الأوّل: في كون وجوب التيمّم هاهنا شرعيّاً ـ بدعوى كون هذا التيمّم بنفسه واجباً شرعيّاً أثبته الشارع في هذا المورد لخصوصيّة فيه فيستحق العقاب بتركه ـ أو شرطيّاً بدعوى كون التيمّم شرطاً لإباحة المرور في المسجد للخروج المحرّم من دون تيمّم فلا يستحقّ العقاب إلّا بالمرور بلا تيمّم لكونه محرّماً، وجهان: من ظاهر النصّ المفيدة للحكم بصيغة الأمر الظاهرة في الوجوب الشرعي والفتوى من حيث اشتمالها على نحو ما ذكر وما يرادفه كلفظ الوجوب، ومن قوله عليه: «ولا تمرّ في المسجد إلّا متيمّماً» من حيث إنّ المستثنى بعمومه يفيد حرمة المرور في جميع الأحوال واستثناء حالة التيمّم يفيد كون التيمّم مبيحاً، فيفيد أنّ وضع هذا التيمّم لكونه شرطاً للإباحة.

ويظهر الفائدة في تعدّد العقاب عند ترك التيمّم واتّحاده، فعلى الأوّل يستحقّ عقابين على ترك الواجب وعلى فعل المحرم، وعلى الثاني لا يستحقّ إلّا عقاباً واحداً على فعل الحرام، لكنّ الأجود الأوّل عملاً يظهور النصّ وأخذاً بموجب أصالة الحقيقة الّتي لابدَ في الخروج عنها من صارف، وما ذكر غير صالح لذلك فإنّ قرينة المجاز لابدّ وأن تعاند الحقيقة حتّى تصرفها إلى المجاز، وكون هذا التيمّم مبيحاً لا ينافي وجوبه الشرعي، لأنّه إذا كان واجباً شرعيّاً كان مبيحاً أيضاً كما في الغسل على القول بوجوبه لنفسه، فإنّه ممّا يستباح به الصلاة وغيرها ممّا يحرم بلا طهارة أيضاً، وبالجملة كونه مبيحاً لازم أعمّ للوجوب الشرطي واللازم الأعمّ لا يستلزم الملزوم الأخصّ، فالالتزام مبيحاً لازم أعمّ للوجوب الشرطي واللازم الأعمّ لا يستلزم الملزوم الأخصّ، فالالتزام بوجوبه الشرعي متّجه جداً ولذا لم نقف من الأصحاب على من صرّح هنا بالوجوب الشرطي^(۱) ولم نعثر أيضاً على حكاية قول به، وإن كان قد يستشمّ من بعض كلمات بعضهم الوجوب الشرطي كما يظهر للمتنبّع، ومتا رجّحناه يعلم أنّ ما ضايقه غير واحدٍ من لزوم مراعاة التيمّم ماشياً إن تمكّن عنه غير سديد، بل هو اجتهاد في مقابلة النصّ من لزوم مراعاة التيمّم ماشياً إن تمكّن عنه غير سديد، بل هو اجتهاد في مقابلة النصّ

(١) وفي الأصل: «الشرعي» والصواب ما أثبتناه في المتن نظراً إلى السياق، ولعلَّه سهو من قــلمه الشريف، واللهالعالم. الطهارة / أحكام الجنابة، إذا احتلم المكلَّف في أحد المسجدين... ٨٢٥.... ٨٢٥

الأمر الثاني: في أنّ لخروج المحتلم المتيمّم عن المسجد من حيث عدم استلزامه مروراً فيه كما لو كان نائماً عند باب المسجد، أو استلزامه مروراً قصر زمانه عن زمان التيمّم أو ساواه أو زاد عليه صوراً قد يشتبه عموم لها وعدمه، لكنّ الإنصاف خروج الصورة الأولى عن معقد كلام الفقهاء، لأنّ المستفاد من تتبّع كلماتهم فرض المسألة في محتلم يفتقر في خروجه إلى المرور، كما أنّها خارجة عن النـصّ لمكان قـوله للهِ: «ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً» لقضائه بكون المقصود إعطاء الحكم للمفتقر إلى المرور للخروج، وأمّا الصور الثلاث الباقية فظاهر المحكيّ عن الشهيد في الذكرى⁽¹⁾ بل صريحه شمول الحكم للجميع حيث قال: «ولو كان قريباً من الباب وجب التيمّم وإن زاد زمانه على زمان المرور» وقرّبه في الدلائل على ما حكي، وعن الذخيرة أنّه تأمّل فيه^(٢) وعن شرح المفاتيح^(٣) القطع بالخروج من غير تيمّم في الصورة المذكورة في كلام الشهيد.

ويلوح العموم عن كلام الأكثر. وهو الأقوى، عملاً بإطلاق النصّ، ولا مانع من التمسّك به إلا توهّم انصرافه إلى صوره قصور زمان التيمّم، ويدفعه: أنّ الانصراف لابدّ وأن يستند إلى غلبة ككون الغالب الوقوع المركور في الأذهان المعهود عند الراوي من التيمّم في المسجدين ما قصر زمانه عن زمان المرور وهي غير ثابتة. لأنّ اختلاف التيمّم بحسب الخارج في قصر زمانه أو مساواته أو زيادته بالقياس إلى زمان المرور إنّما ينشأ عن اختلاف محلّ النوم والاحتلام في بُعْده عن باب المسجد أو قربة منه أو عن باب المسجد، ودعوى هذه الغلبة المذكورة إلا بكون الغالب من محلّ النوم ما بَعًد عن باب المسجد، ودعوى هذه الغلبة مجازفة فلا تكون مسموعة.

نعم لو قلنا بكون وجوب التيمّم معناء هنا الوجوب الشرطي اتّجه القـول بكـون الحكم مقصوراً على صورة قصور زمان التيمّم. لدوران الأمر حينئذٍ بـين الكـون فـي المسجد بلا تيمّم في زمان قليل وهو زمان التيمّم المستلزم للكون فيه بلا تيمّم في هذا المقدار من الزمان. والكون فيه بلا تيمّم في زمان كثير وهو زمان المرور بـلا تسيّم.

الذكرى ١: ٢٠٧.
 (٢) الذكرى ١: ٢٠٧.
 (٢) الذكرى ١: ٢٠٧.

ينابيع الأحكام / ج ٢		27
----------------------	--	----

ومقتضى الحكمة الباعثة على تشريع التيمّم لمجرّد إباحة الكـون تـجويز الأوّل دون الثاني. وفي صورة قصور زمان المرور يـنعكس الأمـر، ومـقتضى^(١) تـجويز الكـون المروري بلا تيمّم.

وأمّا في صورة المساواة فالأمر دائر بين أحد الكونين المتساويين بلا تيمّم، ولاريب أنّ تجويز الكون اللازم للتيمّم بلا تيمّم ليس بأولى من تجويز ما هو لازم للمرور بلا تيمّم، بل ربّما أمكن استفادة كون الثاني أولى ممّا دلّ في سائر المساجد على الفرق بين كون الجنب فيها للمرور والاجتياز وسائر الأكوان بالترخيص في الأوّل والمنع عن الثاني، فإنّه يكشف عن اشتمال الكون لغير المرور والاجتياز على مفسدة غير موجودة في الكون لهما، ولذا منع عن الأوّل ورخصّ في الثاني، لكن قد عرفت أنّ الأقوى كون الوجوب شرعيّاً فيكون التيمم تعبّداً من الشارع فيعمّ وجوبه لجميع الصور قضيّة للإطلاق.

الأمر الثالث: في أنّ المحتلم في أحد المسجدين قد لا يتمكّن من الاغتسال في المسجد وهو الغالب لمانع عقلي كفقدان الماء، أو شرعي كنجاسة فـي بـدنه يسـتلزم إزالتها تنجيس المسجد أو آلاته أو مطلقاً، بناءً عـلى المـنع مـن إزالة النـجاسة فـي المساجد مطلقاً كما نسب القول به في المدارك إلى جمع من الأصحاب^(٢) بل نسب إلى بعضهم التصريح بالمنع عنها ولو في الكثير، وقد يتمكّن منه مع قصور زمان التيمّم عن زمان الغسل أو مساواته له أو زيادته عليه فهذه صور أربع.

ربّما يشكل الحال في إطلاق النصّ الوارد بالتيمّم بالقياس إليها أو تـقييده بـعدم التمكّن من الاغتسال، أو قصور زمان التيمّم مع التمكّن مـن الاغـتسال، ومـع انـتفاء الأمرين بالتمكّن وقصور زمان الغسل أو مساواتـه يـتعيّن الاغـتسال. ولأجـل هـذا الإشكال اختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: ما صار إليه المحقّق الثاني في حاشية الشرائـع وصـاحب المـدارك"

(١) كذا في الأصل، والأنسب بالسياق: «ومقضاه» بدل «ومقتضى»، فتدبّر. (٢) المدارك ١: ٢٠. (٣) حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره ج ١٠): ٢٠، المدارك ١: ٢١. الطهارة / أحكام الجنابة. إذا احتلم المكلّف في أحد المسجدين... ٨٢٧ ٨٢٧

وصاحب الدلائل^(۱) على ما عزي إليه من الإطلاق القاضي بعموم التيمّم لجميع الصور الأربع، وعدم جواز العدول إلى الاغتسال حتّى في صورة قصور زمان الاغتسال، وربّما نزّل عليه إطلاق الأكثر من حيث إطلاقهم التيمّم وعدم تعرّضهم للاغتسال، ونوقش بوروده مورد الغالب من عدم التمكّن من الاغتسال. وذهب جماعة كالتذكرة والذكرى والدروس وشرح الألفية وروض الجنان والمسالك والذخيرة وحاشية المدارك عملى ما حكي عنهم إلى لزوم الغسل مع انتفاء الأمرين^(۱) بل ربّما يظهر عن محكيّ روض الجنان جواز الغسل مع كون زمانه أزيد من زمان التيمّم. إلّا أنّه لم يفت به لعدم قائل به حيث قال: «وإنّما قيّدنا الجواز في المسجد مع إمكانه بمساواة زمانه لزمان التيمّم أو قصوره عنه مع أنّ الدليل يقتضي تقديمه مطلقاً مع إمكانه بعماواة زمانه لزمان التيمّم أو وإلّا لكان القول به متّجهاً»^(۱) انتهى. ومرجع الخلاف إلى كون الأمر بالتيمّم مطلقاً شاملاً وقصور زمان التيمّم عن زمان الاغتسال فحرجع الخلاف إلى كون الأمر بالتيمّم مطلقاً معور زمان التيمّم عن زمان الاغتسال فرجع الخلاف الى كون الأمر بالتيمّم مطلقاً ما ملاقة لجميع الأحوال، أو مشروطاً بأحد الأمرين من عدم التمكّن من الاغتسال أو والو لكان القول به متّجهاً»^(۱) انتهى. ومرجع الخلاف إلى كون الأمر بالتيمّم مطلقاً شاملاً والا لكان القول به متّجهاً»⁽¹⁾ انتهى ومرجع الخلاف إلى كون الأمر بالتيمّم مطلقاً ما للقا بإطلاقه لجميع الأحوال، أو مشروطاً بأحد الأمرين من عدم التمكّن من الاغتسال أو والا لكان التول به متّجهاً، ومروطاً بأحد الأمرين من عدم التمكّن من الاغتسال أو بإطلاقه لجميع الأحوال، أو مشروطاً بأحد الأمرين من عدم التمكّن من الاغتسال أو الواجبات المشروطة، ويتضمّن هذا حموى أخرى وهي وجروب التقييد إلى دعوى كون التيمّم من الواجبات المشروطة، ويتضمّن هذا حموى أخرى وهي وجروب العسل مع انتفاء

ويرد على هؤلاء في دعواهم الأولى: أنّ التمكّن عن الغسل إذا كان فسرداً نسادراً حكما اعترفتم به في منع الإطلاق الذي تمسّك به أهل القول بسعموم التسبّم بسدعوى وروده مورد الغالب ـ فلا يشمله الأمر بالتيمّم، ومعه لا وجوب له ليكون مشسروطاً بقصور زمانه عن زمان الغسل، ومع الغضّ عن ذلك فإذا دار الأمر بالتيمّم بين الإطلاق والتقييد كما هو المفروض فلابدّ فيه من الأخذ بمقتضى الأصل المقرّر في نحوه وهو الإطلاق، سلّمنا أنّ الإطلاق وارد مورد الغالب فعدم ذكر القيد لعلّه لعدم الحاجة إلى بيانه من جهة حصوله الواقعي فلا يجري الأصل المذكور في نحوه، لكن نسقول: إنّه لا يلزم من مجرّد ذلك كونه مشروطاً بأحد الأمرين، فسدعوى الاشستراط خصوصاً

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) التذكرة ١: ٢٤٠ ــ ٢٤١، الذكرى ١: ٢٠٧، الدروس ١: ٨٦، الألفيّة: ٤٢, روض الجنان ١: ٦٥،
 المسالك ١: ١١، الذخيرة: ١٠، حاشية المدارك ١: ٣٤.

۸۲۸ ينابيع الأحكام / ج ۲

بالنسبة إلى قصور زمان التيمّم يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

ونظير ذلك يرد على دعواهم الثانية: فإنّ وجوب الغسل مع انتفاء الأمرين تكليف مخالف للأصل فلا يلتزم به إلّا لدليل، ومجرّد ورود الأمر بالتيمّم مورد الغالب لايصلح دليلاً عليه. لأنّه يقتضي أنّ النادر ليس مخاطباً بالتيمّم. ولا يقتضي أنّه مخاطب بالغسل ولا ملازمة بين عدم الخطاب بالتيمّم والخطاب بالغسل.

فإن قبل: إنّ الدليل على وجوب الغسل هو الجمع بين ما دلّ على الأمر بـالتيمّم مطلقاً كصحيحة أبي حمزة، وما دلّ على اشتراط التيمّم بعدم التمكّن من المائيّة كما هو حجّة أهل القول بالتقييد.

لقلنا: مع أنّه ينافي دعوى الورود مورد الغالب. إنّ أدلّة اشتراط التيمّم بعدم التمكّن من المائيّة لو كانت شاملة لهذا التيمّم لم يكن بينها وبين دليله تعارض ليجب الجمع بينهما بنحو ما ذكر، لكونها حاكمة عليه ومقتضى الحكومة تقييد التيمّم بعدم التمكّن من الغسل مطلقاً، ولازمه تعيّن الغسل مع التمكّن بقول مطلق حتّى مع قصور زمان التيمّم عن زمانه، فما وجه التفصيل وإيجاب التيمّم مع قصور زمانه؟ هذا مع توجّه المنع إلى تناول أدلّة الاشتراط لهذا التيمّم، لأنّها مختصّة بكلّ تيمّم يكون بدلاً عن المائيّة. وكون هذا التيمّم بدلاً عن الغسل في المسجد أوّل المسألة لأنّه دعوى لاشاهد عليها، مع إمكان] أن يستظهر عدم كونه بدلاً من عدّة أمور:

منها: ما عليه هؤلاء من إيجاب التيمّم في صورة قصور زمانه عن زمان الغسل. بل يظهر من ثاني الشهيدين في عبارته المتقدّمة عن الروض كونه إجماعيّاً حـيث نـفى القول بوجوب الغسل هاهنا. وهذا ينافي بدليّة التيمّم لأنّ قضيّة البدليّة سقوط الأمر بالبدل مع التمكّن من المبدل. وحيث لم يكن ساقطاً يكشف عن انتفاء البدليّة.

ومنها: ما عليه جماعة ولعلّه الأقوى على ما سنقرّره من لحوق الحائض بالجنب في هذا الحكم كما نصّت به المرفوعة أيضاً، والمراد بالحائض الملحقة به من كانت في ابتداء الحيض بأن يعرضها الحيض في المسجد فيجب عليها بمجرّد عروضه لها التيمّم كما هو مورد المرفوعة أيضاً. ولا ريب أنّ الحائض ليس عليها في ابتداء حيضها غسل ومعه كيف يعقل كون التيمّم بدلاً عنه؟ والفرق بينها وبين الجنب غلط. الطهارة / أحكام الجنابة، إذا احتلم المكلِّف في أحد المسجدين... ٨٢٩ ...

ومنها: أنّ التيمّم هنا على ما تقدّم من كون وجوبه شرعيّاً واجب شرعي إمّا لغيره بأن يقال: بأنّه لمّا وجب الخروج من المسجد متيمّماً وهو لا يتمّ إلّا بالتيمّم فيه فوجب التيمّم لأجل التوصّل إلى هذا الواجب، أو لنفسه كما هو الأظهر نصّاً بأن يقال: إنّ القدر المسلّم حرمة الخروج من غير تيمّم لا وجوب الخروج مع التيمّم، وأيّاً ما كان فالغسل هنا ليس بشيء من القسمين.

أمّا الأوّل: فلعدم وجوب الخروج مغتسلاً لوضـوح أنّ الجـنب إذا اغـتسل فـي المسجد وارتفع جنابته يسوغ له المكث والجلوس وغيرهما من سائر الأكوان.

وأمًا الثاني: فلكون وجوبه لنفسه هاهنا مخالف للأصل المقرّر في غسل الجنابة في مسألة كون وجوبه لنفسه أو لغيره، فإنّ الأمّة فيها فريقان قـائل بوجوبه لنفسه ولازمه الوجوب في جميع مواضع عروض الجنابة حتّى غير المسجد فضلاً عن أحد المسجدين، وقائل بوجوبه لغيره بدعوى أنّه يجب عند وجوب غـاياته المشترطة بالطهارة، فالقول بوجوبه لنفسه في أحد المسجدين ولغيره لغاياته المشترطة بالطهارة منفيّ عمّا بين الأمّة ثمّة، فإذا انتفى عنه الوجوب الشرعي لكلّ من القسمين لم يكن

وتوهّم أنّ البدليّة تثبت هاهنا بالأصل فيه فإنّ الأصل في التيمّم كونه بدلاً عــن المائية.

يدفعه: أنَّ الأصل المذكور على فرض تسليمه لا مدرك له إلاّ الغلبة، وهي إنَّ ما يستند إليها حيث أفادت الظنّ والاطمئنان، والأمور المذكورة لاستكشاف عدم البدليّة إن لم تكن مقتضية للظنّ بعدم البدليّه فلا أقلّ من كونها مانعة عن تأثير الغلبة في الظنّ بالبدليّة. فالأصل المذكور حينئذٍ ممّا لا يجوز التعويل عليه في الالتزام بالبدليّة، فالأقوى حينئذٍ عدم وجوب الغسل عند التمكّن منه هنا أصلاً. ويتفرّع على عدم بدليّة التيمّم هنا عن الغسل فروع: منها: عدم لزوم قصد البدليّة هنا إن اعتبرناه في التيمّات البدليّة. ومنها: كفاية ضربة واحدة إن اعتبرنا في سائر التيمّات طربتين، لإطلاق التيمّم في النصّ وصدقه على ما يتحقّق بضربةٍ واحدة.

يع الأحكام / ج ٢	۵۳۰ کې د د د د د د د د د د د د د د د د د د
------------------	--

ومنها: عدم جواز الاكتفاء بهذا التيمم بعد خروجه عن المسجد في الصلاة وغيرها من مشروط بالطهارة إن صادف خروجه فقد الماء، لأنّ القدر المعلوم ممّا يستباح بهذا التيمّم إنّما هو المرور للخروج لا غير، فالأصل بقاء المنع عن الدخول في الصلاة إلى أن يتحقّق رافعه اليقيني وهو التيمم المتجدّد الحاصل بدلاً عن الغسل.

ومنها: عدم جواز الجلوس أو المكث أو كون آخر غير الكون اللازم للمرور في المسجد بعد التيمّم ولو لحظةٌ، بل يجب عليه الخروج من حين الفراغ عن التيمّم فوراً، لأنّ مقتضى الأدلّة حرمة كون الجنب في المسجدين بجميع أنحائه إذا عرضه الجنابة في خارج المسجد، ويستثنى عن عموم الحرمة الكون المروري اللازم للخروج فيمن عرضه الجنابة في المسجد بحكم العقل المستقلّ، مع قطع النظر عن ورود النصّ بالتيمّم لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق، فإنّ هذا الكون من لوازم الخروج فلو منع عن ذلك أيضاً للزم المحذور، لكن يجب المسارعة في الخروج وتحرّي أقرب الطرق وأقلّها استلزاماً

ولكن لممّا ورد النصّ بالتيمّم أوجب ذلك استثناء كونين، أحدهما: ما هو لازم للخروج، وثانيهما: ما هو لازم للتيمّم لأن الإذى في الشيء إذن في لوازمه وإلّا لزم التكليف بالمحال، وبقى الباقي تحت عموم العرمة ومنه الجلوس أو غيره بعد التيمّم، بخلاف ما لو كان التيمّم بدلاً عن الغسل فإنّ الغسل في صورة إمكانه إذا حصل أوجب إباحة الجلوس وسائر الأكوان أيضاً وبدله في صورة عدم إمكانه إذا حصل أوجب يستباح بالمائيّة يستباح بالتيمّم» وعلى المختار فهل يجب تحرّي أقرب الطرق للخروج أو إيقاع التيمّم ماشياً إن أمكن؟ قيل: نعم، والأظهر العدم عملاً بإطلاق النصّ. ثمّ إنّه بعد ما تبيّن على ما رجّحناه من عدم بدليّة هذا التيمّم عدم وبوب الغسل مع

إمكانه مطلقاً.

يبقى الكلام في وجه عموم التيمّم لجميع الصور الأربع المتقدّمة. فإنّه بعد ملاحظة أنّ الغالب من المحتلم في المسجدين هو الغير المتمكّن عن الغسل وأنّ المتمكّن منه فرد نادر لا يخلو عن إشكال، لأنّ قسضيّة ذلك ورود النـصّ المـطلق مـورد الغـالب فلا يكون النادر مشمولاً له، ولازمه عدم كون المتمكّن عن الغسل مخاطباً بالتيمّم كما الطهارة / أحكام الجنابة، إذا احتلم المكلِّف في أحد المسجدين... ٨٣١ ٨٣٠

انّه ليس مخاطباً بالغسل. ومن هنا ينفتح باب سؤال على القائلين بعموم التـيمّم فـي تمسّكهم بإطلاق النصّ، فإنّه مع ملاحظة الورود مورد الغالب غير واضح الوجه. ولذا ورد عليهم من القائلين بالتخصيص منع الإطلاق كما تقدّم.

هذا إشكال قائم في المقام بحسب بادئ النظر، لكنّه يندفع بعد تعمّق النظر بأنّ المراد بـإطلاق النصّ هـنا إطـلاق الأمر الوارد بـالتيمّم، وإطـلاق الأمر في جميع موارده يلاحظ بالنسبة إلى الأحوال كحالة عدم التمكّن عن الغسـل مع حـالة التمكّن منه بكلّ من صورها الثلاث. وحالة عدم التمكّن هنا وإن كانت غـالبة إلّا أن الغلبة المفروضة لها لا تمنع عن التمسّك بإطلاق الأمر، إلّا إذا أوجبت كون هذه الحالة مركوزة في النفوس حاضرة في الأذهان بحيث أوجب حضورها في ذهـن السـامع انصراف المطلق إليها، على معنى عدم انتقال الذهن عند سماع اللفظ إلّا إليها، والغلبة إنّما يوجب كونها كذلك إذا كانت تحقيقية وفعليّة لا إذا كانت تقديريّة فرضيّة. وهي فيما نحن فيه إنّما تكون تحقيقيّة إذا غلب قبل ورود النصّ وقوع الاحتلام في أحـد المسجدين على وجه اطلع على علبة وقوعه المكلّفون فيتضمّن هذه الغلبة علبة حالة عدم التمكّن عن الغسل على التحقيقية

وكونها فيما نحن فيه كذلك محلّ منع، إذ لم يتحقّق لسامع الرواية قبل سماعها غلبة وقوع الاحتلام في المسجدين، ولو كان بحسب الخارج غالب الوقوع لا يسلّم اطّلاعه عليها. وقوله ﷺ: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم» قضيّة فرضيّة، ومفادها أنّه لو فرض وقوع نحو ذلك كان حكمه وجوب التيمّم. فيكون غلبة وقوعه المتضمّنة لغلبة حالة عدم التـمكّن فرضيّة، ومعناه أنّه لو غلب وقوع الاحتلام في أحد المسجدين كان الغالب فيه حالة عدم التمكّن، وظاهر أنّ الغلبة التقديريّة الفرضيّة بالنسبة إلى هذه الحالة لاتوجب كونها مركوزة في ذهن السامع حاضرة لديه لينصرف من الأمر إليها ولا ينتقل إلى الإطلاق.

نعم. أمكن أن يقال: إنّ ورود اعتبارها شرعاً في غالب التـيمّمات ربّـما أوجب معهوديّتها في الأذهان. فأوجب ذلك حيثما أطلق الأمر بـالتيمم إلى انـصرافـه إليـها.

بنابيع الأحكام / ج ٢	۸۳	٢
----------------------	----	---

لكن يدفعه: أنّ هذا إنّما ينفع إذا سبق الخطاب بالتيمّم مشروعيّة الممائيّة بمالنسبة إلى المورد. فينصرف الذهن مع سبق الاطّلاع على المشروعيّة المذكورة إلى اختصاص الأمر بالتيمّم بحالة عدم التمكّن من المائيّة. وهو في المقام غير ثابت وإلّا لما أهمل الفقهاء ذكره في باب الغسل الّذي يذكر فيه غايات الغسل بعنوان مستقلّ. فالإنصاف أنّ إطلاق الأمر بالتيمّم محكّم والتمسّك به متّجه. فالمتّجه إذن هو القول بعموم التيمّم في الصور الأربع.

الأمر الرابع: في أنّه لا إشكال في أنّ مورد النصّ بالتيمّم في المسجدين إنّما هو المحتلم فيها، وهل يخصّ الحكم المستفاد منه لهذا المورد ولا يتعدّاه إلى غيره، أو يعمّه وكلّ جنب حصل جنابته في المسجد ولو يقظة اختياراً أو اضطراراً، أو يعمّهما وكـلّ جنب يكون في المسجد وإن حصل جنابته في خارجه فدخل فيه نسياناً أو عـمداً اضطراراً أو اختياراً لجـهل بـالحكم أو الموضوع أو بـهما أو عـصياناً لعـلمه بـهما؟ احتمالات بل أقوال، صار إلى كلَّ طائفة من أصحابنا. وينبغي النظر أوّلاً في مقتضى القاعدة من حيث إنّها تقتضي وجوب التيمم بالخصوص أو العموم بأحد الوجهين، أو القاعدة من حيث إنها تقتضي في حوب التيمم بالخصوص أو العموم بأحد الوجهين، أو الماء علم علم بعد الماء علمي أو معاد أو الموارد في مقاد العصّ الماء الماء الماء الماء الوارد في المسألة لكن بعد

فنقول: إنّ مقتضى القاعدة بمعنى أصل البراءة عدم وجوبه مطلقاً حتّى في صورة الاحتلام، لأنّه إن أريد من وجوبه كونه واجباً لنفسه فينفيه الأصل المذكور، وإن أريد كونه واجباً لغيره فالأصل عدم وجوب الغير الذي يجب هذا لأجله كالخروج متيمماً، ولكن لمّا ورد النصّ انتقض الأصل بالنسبة إلى الاحتلام، وأمّا ما عداه فالأصل على حاله. لأنّ قوله ﷺ: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد فاحتلم فأصابته جنابة» يفيد في متفاهم العرف كون المجموع من النوم والاحتلام وإصابة الجنابة علّة لوجوب التيمم كما هو كذلك في نحو قولك: «إن أكل زيد فشبع فحمد الله فأكرمه».

وتوهّم أنّ ذكر إصابة الجنابة بعد الاحتلام يقضي بأنّ العلّة هو الإصابة ولو بغير احتلام وفي غير حالة النوم وإلّا كان ذكر الاحتلام كافياً. يـدفعه: أنّ الاحــتلام لغـةً لا يستلزم الجنابة الّتي مناطها هنا الإنزال. لأنّه على ما نصّ عليه أنمّة اللغة عبارة عن الطهارة / أحكام الجنابة، إذا احتلم المكلِّف في أحد المسجدين... ٨٣٣

«رؤية اللذّة وإن لم ينزل». وكون اعتبارين الوصفين إحرازاً لما هو الموضوع الغـالبي لإصابة الجنابة في المسجد أو لوجودها فيه وإلّا فعلّة التيمّم إصابة الجنابة أو وجودها. يدفعه: أنّه خلاف ما يقتضيه ظاهر التعليق في الجملة الشرطيّة، على ما قرّر في محلّه.

حجّة القول بالعموم عدم معقوليّة الفرق، ويدفعه: أنّ عدم معقوليّة الفرق بـحسب الأنظار القاصرة في الأمور المنوطة بالحِكَم الخفيّة لا يقضي بانتفاء الفرق في الواقـع بحسب نظر الشارع.

وقد يستدلّ بتنقيح المناط المبنّيّ على إلغاء الفارق وحــذف الإضــافات، وكــونـه بحيث يجزم أو يطمئنّ به ممنوع، ويدونه لا عبرة به فيؤول إلى القياس. واستدلّ أيضاً بحرمة المرور من أحد المسجدين، كما هو مقتضى عـموم حـرمة

الكون فيها المستفاد من عموم ما مرّ.

ويدفعه: أنّ حرمة الكون المروري على فرض تسليمها وتسليم مشروعيّة التيمّم فيها لا تستلزم وجوبه بالمعنى الشرعي، لأنّ غاية ما هنالك بعد تسليم المقدّمتين أنّ هذا الكون المحرّم يستدعي مبيعاً يتوقف عليه زوال الحرمة عنه، فيكون التيمّم حينئذٍ مبيحاً، ولا ملازمة بين كون شيء مبيعاً وكوته واجباً شرعيّاً، كما في الوضوء بالقياس إلى مسّ كتابة القرآن حيث لم يكن المسّ واجباً لعارض، مع تطرّق المنع إلى إطلاق حرمة الكون بجميع أنحائه، فإنّه إنّما يسلّم فيمن له مندوحة. وتمكّن من التجنّب عن الجميع كالجنب خارج المسجد إذا لم يضطرّ إلى الدخول. وأمّـا غيره الداخـل في العسجد فليس له مندوحة عن المرور والكون الذي يتضمّنه الخروج فلو كان منهياً عنه لزم التكليف بغير المقدور، مع تطرّق المنع أيضاً إلى عموم مشروعيّة التيمّم مبيحاً، فالأقوى إذن هو القول باختصاص التيمّم بالاحتلام كما هو مورد النصّ، وفاقاً لجمع كثير منهم الشيخ والصدوق وأبي المكارم وابن حمزة وإن استحبّه وأبي عبدالله وابن

وهل تلحق الحائض بالجنب فسي هـذا الحكـم إذا عـرضها الحـيض فـي أحـد المسجدين فيجب عليها التيمّم لخروجها عن المسجد ولا تمرّ فيه إلّا مـتيمّمة حـتّى تخرج أو لا؟ كلام الأكثر خالية عن التعرّض للإلحاق ولعلّه إحالة مـنهم إلى الأصـل

ينابيع الأحكام /ج ٢		٤
---------------------	--	---

المسلِّم عندهم المتَّفق عليه لديهم من المشاركة بينهما في غالب الأحكام. ولا سـيِّما أحكام المساجد المتقدّمة على ما علم من المشاركة بينهما، بل عن غير واحدٍ كالعلّامة في المنتهى والتحرير والشهيد في الدروس والبيان والذكرى والألفيّة وغـيرها الجـزم بــالإلحاق^(۱) وعـليه المـحقّق الثـاني. بـل عـنه: «والظـاهر أنّ النـفساء كـالحائض دون المستحاضة»^(٢) وربّما يظهر. من عبارة المنتهى الإجماع عليه حميث قمال: «والرواية وإن كانت مقطوعة إلَّا أنَّها مناسبة للمذهب»^(٣) لكـن عـن المـجمع الجـزم بعدم الإلحاق^(٤) وعن المعتبر القـول بـالاستحباب اسـتضعافاً للـنصّ^(٥) وانـتصر له في الروض والمدارك بأنَّ النص مقطوع فلا يدلُّ على أكثر من الاستحباب^(١) والأقوى هو الإلحاق تعويلاً على النصّ المشبار اليبه المبعتضد بـما عـرفت وهـو المبرفوعة المتقدّمة^(v) ولا يقدح هنا ما فيها من القطع لما يظهر من اتّحاد السند بينه وبين الخبر الصحيح الّذي نقله الكليني أوّلاً في مسجد النبيُّ ﷺ عن محمّد بن يحيي عن أحمد ابن محمّد بن عيسي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ﷺ، فإنَّ اتَّحاد الطرفين بينغ وبين المرفوعة يوجب ظهور كون الوسائط المحذوفين عنها هم المذكورون في الخبر المشار إليه وهم بأجمعهم ثقات. فلا وجــه حينئذٍ لترك العمل بها. كما لا وجه لحملها على الاستحباب بل هو عند التحقيق فاسد. لأنَّ هذا الحمل لا يتمَّ إلَّا بضميمة قاعدة التسامح في أدلَّة السنن وهي هنا ليست في مجراها لقيام احتمال الحرمة.

ولا يلحق سائر المساجد بأحد المسجدين لجواز الاجتياز فيها بلا طهارة، وعن الذكرى الحكم باستحباب التيمّم للخروج منها لما فيه من القرب إلى الطـهارة وعـدم زيادة الكون فيها له على الكون له في المسجدين^(٨) ولا يخفى ضعفه بل حرمة الكون فيها من غير جهة الاجتياز تقتضي المنع باعتبار ما يستلزمه من الكـون الزائـد عـلى

(۱) المنتهى ٢: ٢٢٦، التحرير ١: ١٥، الدروس ١: ٨٦، البيان: ٣، الذكرى ١: ٢٠٧، الألفيّة: ٤٢.
 (٢) جامع المقاصد ١: ٧٩.
 (٣) المنتهى ٢: ٣٥٢.
 (٤) المعتبر ١: ١٩٩.
 (٥) المعتبر ١: ١٩٩.
 (٢) الروض ١: ٢٦، المدارك ١: ٢٢٠.
 (٧) الوسائل ٢: ٢٠٥ الباب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣.

الطهارة / في قراءة الجنب القرآن ٨٣٥ ٨٣٥

الكون للاجتياز والخروج.

المسألة السابعة: في أنّه يحرم على الجنب وضع شيء في المساجد كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه^(۱) ولا مخالف هـنا إلّا سلّار^(۲) لمصيره إلى الكراهة. والأصل في المسألة نصوص صحيحة مستفيضة تقدّم ذكر بعضها. كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمة في تفسير الآية، ولافرق في الوضع المحرّم بين مستلزم المكث وغيره بمعنى أنّه حرام وإن لم يستلزم مكثاً، ولا يحرم عليه أخذ شيء منها بل الأخذ جائز وإن استلزم مكثاً لكن إذا كان المكث من لوازم الأخذ بأن لا يتحقّق الأخذ إلّا بالمكث ولو طويلاً لإطلاق الأخذ في النصوص المجوّزة له، وليس من الوضع المحرّم طرح شيء في المسجد من خارجه لعدم صدق الوضع عليه وهو عنوان الحرمة لا غير، مضافاً إلى أنّ الوضع إنّما يحرم من حيث استلزامه الدخول المحرّم لا لخصوصيّة فيه، وما ذكر لا ستلزم دخولاً ليحرم من حيث استلزامه الدخول

المسألة الثامنة: في قراءة الجنب مما عدا العزائم الأربع من القرآن. وكمات الفقهاء فيه مختلفة حتّى أنّه حصل لهم في المسالة أقوال:

أحدها: أنّه يجوز إلى سبع آيات فيكره الزائد إلى سبعين آية. فيشتدّ الكراهة من الزائد على السبعين كما هو المشهور المنصور المدّعى على الجواز فيه الإجماع فوق حدّ الاستفاضة. كما عن الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الإحكام والإيضاح وأحكام الراوندي^(٣).

وثانيها: الجواز بلاكراهية مطلقاً كما عن ظاهر الجمل والمصباح والسرائر^(٤). وثالثها: الكراهية مطلقاً كما عنالخصال وابنسعيد والمراسم^(٥) حيثقال: «والندب أن لا يمسّ المصحف ولا يقرأ القرآن» بناءً على كون خلاف المندوب مكروهاً.

(١) الغنية: ٣٧. (٣) الانتصار: ٣١، الخلاف ١: ١٠٠، الفنية: ٣٧، المعتبر ١: ١٨٦ ــ ١٨٧، المنتهى ٢: ٢١٦، نهاية الإحكام ١: ١٠٢، الإيضاح ١: ٤٨، فقه القرآن ١: ٥٠. (٤) الجمل والعقود: ٤٢، المصباح: ٨، السرائر ١: ١١٧. (٥) الخصال ٢: ٤٢/٣٥٨، الجامع للشرائع: ٣٩، المراسم: ٤٢. ۸۳۹ ينابيع الأحكام / ج

ورابعها: الحرمة مطلقاً كما عن سلّار في الأبواب على ما حكاه الذكرى^(١). وخامسها: الحرمة فيما زاد على السبع كما عن القاضي^(٢). وسادسها: الحرمة فيما زاد على السبعين، كما حكاه في المنتهى^(٣) عن بعض الأصحاب على ما حكي. واختلفت كلمة العامّة فعن الشافعي: «أنّه يحرم أن يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن» وعن مالك: «للحائض القراءة دون الجنب» وعن أبي حنيفة أنّه حرّم قراءة الآية دون ما دونها، وعن أحمد في بعض الآية تفصيل «فإن كان لا يتميّز القرآن عن غيره فلا بأس وإلا فالمنع»^(٤) والأقوى المعتمد هو القول الأول.

لنا: على أصل الجواز ـ بعد الأصل والإجماعات المنقولة البالغة فوق حد الاستفاضة ـ الأخبار المتكاثرة المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة على ما ادّعي الّتي فيها الصحاح وغيرها، ففي صحيح عبيدالله بن عليّ الحلبي عن الصادق الله قال: «سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوّط القرآن؟ قال: يقرأون ما شاؤوا»^(٥). وصحيحة فضيل بن يسار عن أبي جعفر علام قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»^(٢) وصحيحة زرارة المرويّة عن العلل عن أبي جعفر علام في الحائض والجنب القرآن»^(٢) وصحيحة زرارة المرويّة عن العلل عن أبي جعفر الحائض والجنب القرآن»^(٢) وصحيحة زرارة المرويّة عن العلل عن أبي عنهم ما شاء الحائض والجنب القرآن»^(٢) وصحيحة زرارة المرويّة عن العلل عن أبي عمار على ألا عن عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عزّوجلّ ما شاء»^(٨). والحسن عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله علام قال: «تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً،

وعلى الكراهية فيما زاد على السبع والسبعين موثّقة سماعة قمال: «سألته عمن

(١) الذكرى ١: ٢٦٩.
 (٣) المنتهى ٢: ٢١٦.
 (٣) المنتهى ٢: ٢١٦.
 (٤) نقل عنهم في التذكرة ١: ٢٣٦ ــ ٢٣٧.
 (٥ و٦) الوسائل ٢: ٢١٧ الباب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٦ و٥.
 (٧) الوسائل ٢: ٢١٦ الباب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٤ و١.
 (٨ و٩) الوسائل ٢: ٢١٥ الباب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٢ و١.

الطهارة / في قراءة الجنب القرآن ٨٣٧

الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات»^(١) قال الشسيخ بـعد نـقل هـذه الرواية: «وفي رواية زرعة عن سماعة قال: سبعين آية»^(٢) ومعنى الخبر يقرأ مابينه من حيث القرآنية وبين سبع آيات أو سبعين من حيث المقدار.

وحاصله تجويز هذا المقدار من أيّ موضع من القرآن شاء وأراد أن يقرأه، فإنّ الجمع بين الخبرين وما تقدّم من الأخبار المجوّزة مطلقاً على طريقة تقديم الأظهر على الظاهر الموجب للتصرّف في الظاهر يقضي بما اخترناه، فإنّ دلالة الخبرين على المنع فيما زاد على السبع والسبعين إنّما هي بالمهفوم من باب مفهوم العدد، وهذا المنع المستفاد من المفهوم وإن كان ظاهراً في المنع التحريمي، غير أنّ الأخبار المجوّزة الواردة في مقام الحظر في دلالتها بالمنطوق على رفع الحظر المتوهم العلازم للجواز والإباحة بالمعنى الأعمّ القابل للكراهة أظهر من الخبرين في الدلالة بالمفهوم على المنع التحريمي، ومن الواجب المقرّر في محلّه تقديم الأظهر على الظاهر ولازمه المنع التحريمي، ومن الواجب المقرّر في محلّه تقديم الأظهر على الظاهر ولازمه المنع التحريمي، ومن الواجب المقرّر في محلّه تقديم الأظهر على الظاهر ولازمه المنع التحريمي، ومن الواجب المقرّد في محلّه تقديم الأظهر على الظاهر ولازمه المنع التحريمي، ومن الواجب المقرّد في معلى المنع التنزيهي الغير المنافي للإباحة المطلقة المستفادة من الأخبار المجوّزة.

وأمّا اشتداد الكراهة في الزائد على السبعين، فسجمع بسين مفهوم الخسر الأوّل ومنطوق الثاني المقتضي للجواز من دون كراهية ومفهومه المقتضي للكراهة بحملهما على اختلاف مراتب الكراهة، فأوّل مراتبها كسراهسة الزائسد عسلى السسبع إلى سسبعين، وثانيهما الكراهة من الزائد على السبعين. وقضيّة ذلك كون الزائد على السبعين أشسدً كراهة من الزائد على السبع.

وأمّا القول بعدم الكراهة مطلقاً فلعلّ مبناه على الترجيح السندي للأخبار المحِوّزة. فإنّها لكثرتها وصحّة أكثرها أقوى سنداً من الخبرين. وقضيّة ترجيحها السندي طرح الخبرين فلا مقتضي للكراهة حينئذٍ.

ويسزيَّفه: أنَّ التسرجيح مـن حـبث الدلالة بـعد إحـراز الحـجَّيَّة الذاتـيَّة لسـند

- (١) الوسائل ٢: ٢١٨ الباب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٩.
 - (٢) التهذيب ١: ١٢٨، الاستبصار ١: ١١٤.

ينابيع الأحكام /ج ٢	
---------------------	--

كلا المتعارضين مقدّم على الترجيح، ومرجعه إلى أنّ الجمع مع إمكانه وقـيام شـاهد عرفي عليه كأظهريّة أحد المتعارضين كما في المقام أولى من طرح أحدهما. وبالجملة المرجّحات الدلاليّة مقدّمة على المرجّحات السنديّة، وقضيّة ذلك إعمال الخبرين أيضاً بحملهما على المنع التنزيهي.

وأممًا القول بالكراهة المطلقة فلعلّ مستنده رواية أبي سعيد الخدري المرويّة عن الفقيه في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ ﷺ أنّه قال: «ياعليّ من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرآ القرآن، إنّي أخشى أن تنزل عليهما نار فتحرقهما»^(۱) مضافاً إلى رواية السكوني عن الصادق ﷺ عن آبائه عن عليّ ﷺ قـال: «سبعة لا يـقرأُون: الراكـع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحـائض»^(۲) فـإنّهما لضعف سنديهما لا ينهضان لإثبات التحريم مع ظهورهما فيه. فليحملا على الكراهة تسامحاً في دليلها.

وفيه: أنّهما مع شذوذهما وضعف سنديهما موافيقان لمذاهب العيامة، فبالمتعيّن حينئذٍ حملهما على التقيّة كما هو القانون المقرّر. وبالجملة بعد قيبام احتمال التيقيّة فيهما بل ظهورها لا يبقى لدلالتهما على المنع ظهور، بل لا وجه للأخذ بـدلالتيهما كما لا يخفى.

وأمّا القول بالحرمة المطلقة. فلم نقف له على مستند. ولعلّه الخبران المذكوران وقد عرفت ما فيهما من تعيّن الحمل على التقيّة. مضافاً إلى عدم صلوحهما لضعف سنديهما وشذوذهما دليلاً على التحريم.

وأمّا القول بالحرمة في الزائد على السبع كالقول بها في الزائد على السبعين فلعلّ مبناهما على الجمع بين الموثّقين والأخبار المجوّزة بطريق التخصيص. فإنّه إذا اخــذ بظاهر مفهوميهما من المنع التحريمي يتعيّن تخصيص الأخبار المجوّزة بمفهوميهما. وفيه: أنّ بناء العامّ على الخاصّ فرع التكافؤ من حيث الدلالة إن لم نقل باعتبار

(۱) الوسائل ۲: ۲۱٦ الباب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ٣.
 (۲) الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن ح ١.

۸۳۹	 يضوء	من غير و	نوم الجنب .	ا في	الطهارة
		- J. V		<u> </u>	

كون الخاص أظهر بالقياس إلى العام، وقد عرفت انعكاس الأمر هـنا، وقـضيّة كـون المجوّزات أظهر دلالة في الجواز من المفهوم الخاصّ تقدّم العامّ على الخاصّ المقتضي للتصرّف في الخاصّ بنحو ما تقدّم، وهل تكرار آية واحدة سبع مرّات يعدّ من قـراءة آيات أو لا؟ احتمالان بل قولان، أقواهما الثاني لعدم صدق سبع آيات عـلى الآية المكرّرة سبع مرّات كما لا يخفى. وتظهر الثمرة في قراءة هذه الآية في المرّة الثامنة أو قراءة آية أخرى بعد التكرار بسبع مـرّات، فـهل يكـره أو لا؟ وجـهان مبنيّان عـلى الاحتمالين، وعلى المختار لا يكون مكروهاً. والحائض والنفساء تلحقان على الجنب في جميع ما ذكر، ووجهه واضح.

المسألة التاسعة: في نوم الجنب قبل الاغتسال، ولا إشكال بسل لا خلاف في جوازه بالمعنى المقابل للحرمة. على معنى أنّه لا يحرم. والأصل فيه ـ بعد الأصل والإجماع محصّلاً ومنقولاً ـ جملة من النصوص المعتبرة المصرّحة بذلك كصحيحة سعيد الأعرج عن الصادق لمثلا قال «سمعته يقول: ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب»^(۱) وما في ذيل موثقة سماعة قال: «سألته عن الجنب يجنب شمّ يريد النوم؟ قال: إن أحبّ أن يتوضلاً فليفعل. والغسل أفضل من ذلك، فإن هو نام ولم يتوضاً

نعم إنّما ثبت هذا الجواز في ضمن الكراهة، ومحصّله كراهة النوم للجنب قبل أن يغتسل. والأصل فيه ـ بعد الإجماع محصّلاً ومنقولاً كما عن ظاهر النذكرة^(٣) وصريح الغنية والمعتبر والمنتهى وشرح الدروس^(٤) للخوانساري ـ صحيحة عبيدالله الحلبي عن الصادق ﷺ «عن الرجل أينبغي أن ينام وهو جنب قال: يكره ذلك حتّى يتوضّاً»^(٥) فإنً لفظ «الكراهة» وإن شاع إطلاقه في الأخبار على الحرمة لكنّ الواجب حمله هنا على الكراهة المصطلحة للإجماع على انتفاء الحرمة كما عرفت، مضافاً إلى أنّه طريق

(۱) الوسائل ۲: ۲۲۸ الباب ۲۵ من أبواب الجنابة ح ٥.
 (۲) الوسائل ۲: ۲۲۸ الباب ۲۵ من أبواب الجنابة ح ٦.
 (٤) الغنية: ٣٧، المعتبر ١: ١٩١، المنتهى ٢: ٢٣٠، مشارق الشموس: ١٦٧.
 (٥) الوسائل ٢: ٢٢٧ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ١.

٨٤٠ ينابيع الأحكام / ج ٢

الجمع بينه وبين ما تقدّم من المصرّحة بالجواز. ويستفاد الكراهة أيضاً من المرويّ عن علل الصدوق بـإسناده عـن أبـي بـصير عن الصادق ﷺ عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين ﷺ قال: «لا ينام المسلم وهـو جنب ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتمّم بالصعيد»^(١) فإنّه وإن ظهر في المنع إلّا أنّه لقصور سنده ومخالفة ظاهره الإجماع وعدم صلوحه لمعارضة مـا مرّ يحمل على الكراهة.

وظاهر الغاية في الصحيحة زوال الكراهة بالوضوء كما عن ظاهر الأكثر. قبل وهو المعتمد عملاً بظاهر النصّ. فإنّ التعليق على الغاية يدلّ على الانتفاء عمّا بعدها، وربّما قيل بالخفّة مع الوضوء دون زوال الكراهة بالمرّة، وقد يستظهر ذلك من عبارة السرائر «ويكرهه أن ينام قبل الاغتسال فإن أراد ذلك تـوضّاً ونـام إلى وقت الاغـتسال»^(٢)

وفيه نظر، ومستند هذا القول صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق «عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: إن الله يتوفّى الأنفس حين منامها ولايـدري ما يطرقه من البليّة، إذا فرغ فليغتسل⁽¹⁾ فإن إطلاق الأمر بالاغتسال بعد الاغتسال⁽⁰⁾ يدلّ على أنّه المزيل للكراهة دون الوضوء. وقد يستند إلى المـوثّقة المـتقدّمة ولعـلّه لمكان قوله ﷺ: «والغسل أفضل من ذلك» بناءً على توهّم أنّ الوجه في أفضليّة الغسل أنّه رافع للكراهة بالمرّة دون الوضوء فإنّ غايته التخفيف.

وضعف هذا القول بملاحظة ما تقدّم غير خفيّ كضعف مستنده. فـإنّ الصحيحة لا تعرّض فيها للكراهة بغير اغتسال فضلاً عن تعرّضه لعدم زوال الكراهة بالوضوء، بل غاية ما فيها الدلالة على استحباب الغسل لنفسه لحكمة أن لا يتّفق الموت على الجنابة ولذا علّق الأمر بالاغتسال على الفراغ، وأطلق على وجدٍ يتناول إرادة النوم وغيرها.

(١) الوسائل ٢: ٢٢٧ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ٣.
 (٢) النهاية ١: ٢٢٩ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ٤.
 (٣) النهاية ١: ٢٢٩.
 (٤) الوسائل ٢: ٢٢٨ الباب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ٤.
 (٥) كذا في الأصل، والظاهر انّه سهو من قلمه الشيريف، والصواب: «بعد الوقياع» بيدل «بعد الاغتسال» نظراً إلى السياق، فتدبّر.

الطهارة / في نوم الجنب من غير وضوء ٨٤١

ولازمه ثبوت الحكم وإن لم يكن مريداً للنوم. ولا يظنّ بأحدٍ القول بالكراهة مع البقاء على الجنابة يقظة. ولا ريب أنّ استحباب الغسل لنفسه لحكمة ما ذكر لا يستلزم كراهة النوم من غير اغتسال. كما أنّه لا يستلزم كراهة البقاء على الجنابة إلى آن الاغتسال إلّا على القول بأنّ ترك المندوب مكروه وهو خلاف التحقيق. فلا منافاة للصحيحة لمقتضى ما تقدّم من زوال الكراهة بالوضوء.

كما أنّه كذلك في الموثقة أيضاً فإنّها أيضاً لا تنافي صحيحة الحلبي القاضية بكون الوضوء رافعاً للكراهة بالمرّة. فإنّها إنّما تنافيها إذا كان الوجه في أفضليّة الغسل هـو ما ذكر، وهو محلّ منع لجواز أن يكون الوجه فيها أنّ الوضوء لا يـرفع إلّا الكـراهـة بخلاف الغسل فإنّه يرفع الكراهة وحدث الجنابة معاً فيكون أفضل، أو أنّ الوضوء للنوم امتثال لتكليف واحد وهو النهي التنزيهي والغسل له متثال لتكـليفين النهي التـنزيهي والاستحباب النفسي. ولا ريب أنّه إذا دار الأمر بين موجب امتثال تكـليف وموجب امتثال تكليفين كان الثاني أفضل وأكمل. وربّما يحتمل شيء آخر. فكلّ هذه الوجوه محتمل، ولا دلالة للصحيحة على تعيين ما ذكر دون غيره.

نعم ربّما يبقى الإشكال في مفاد المرويّ عن العلل لقضائه بانعصار رافع الكراهة في الاغتسال، بناءً على أنّه المراد من الطهور حملاً له على رافع الحدث لا على مطلق الماء وإن لم يرفع. ويمكن الذبّ عنه: بأنّ دلالته إنّما هي بالعموم فيخصّص بما مرّ، فيكون مفاد قوله للغيّ: «لا ينام إلّا على طهور» بضميمة المخصّص المتّصل والمخصّص المنفصل «لا ينام على حالٍ إلّا حال الغسل أو حال الوضوء» ولا ضير في كون دلالة المخصّص الثاني بالمفهوم لجواز تخصيص العامّ بمفهوم المخالفة، سيّما إذا كان المفهوم أقوى سنداً هذا.

ولكنّ الإنصاف أنّ هذا الخبر لا يـعارض الصحيحة المـقتضية لزوال الكـراهـة بالوضوء، لا في فقرته الأولى وهو قوله للله: «لا ينام المسلم وهو جنب» بتوهّم أنّـه بعمومه يقتضي كراهة النوم توضّاً أو لم يـتوضّاً، ولا فـي فـقرته الثـانية وهـو قـوله: «ولا ينام إلّا على طهور» بدعوى قضائه بانحصار مزيل الكراهة في الطهور ألّذي ليس في الجنب إلّا الغسل لأنّه المطهّر بمعنى رافع الحدث لا الوضوء.

ينابيع الأحكام / ج ٢		127
----------------------	--	-----

أمّا الأوّل: فلأنّ النسبة بين قوله: «لا ينام المسلم وهو جنب» وبين قوله: «يكر، ذلك حتّى يتوضّأ» من باب النسبة بين المطلق والمقيّد. والقاعدة تقتضي حمل مطلق الخبر على مقيّد الصحيحة. فيكون المعنى المراد من قوله: «لا ينام المسلم وهو جنب» أنّه لا ينام وهو جنب ما لم يتوضّأ.

وأمّا الثاني: فلأنّ ظاهر قوله: «ولا ينام إلّا على طهور» أنّه مبالغة في استحباب النوم على طهور غسلاً إذا كان جنباً ووضوء في غير الجنب من المحدث بالأصغر، ولذا استدلّ غير واحدٍ بهذا الخبر على استحباب الوضوء للنوم في غير الجنب في مسألة كون النوم من الغايات الّتي يستحبّ لها الوضوء. وقضيّة استحباب النوم على طهور غسلاً أو وضوءً استحباب الغسل في الجنب للنوم واستحباب الوضوء له في غيره، وهذا لا يستلزم كراهة النوم من غير غسل ولا كراهته من غير وضوء، ولذا لم يقل أحد بالكراهة في غير الجنب تمسّكاً بهذا الخبر. فهو في فقر ته الثانية لا ينافي ظهور قوله: «يكره ذلك حتّى يتوضّاً» المقتضي للكراهة وزوالها بالوضوء كما هو واضح.

فروع، الأوّل: لا فرق في كراهة نوم الجنب من غير وضوء بين النـوم فـي اللـيل والنوم في النهار ولا فيهما بين أوقات النوم فيهما. عملاً بـعموم قـوله: «يكـره ذلك» فإنّه جواب ورد على وفق السؤال المفروض من باب القضيّة الفرضيّة فيشمل بإطلاقه جميع صور النوم ومواقعه. فإطلاق الجواب المنطبق على السؤال يشمل جميع ما شمله إطلاق السؤال.

الثاني: الأظهر أنّه لا يكتفي بوضوء واحد لما زاد على نومة واحدة. كما لو توضّا ونام ثمّ تنبّه إلى أن أراد النوم في وقت آخر، بل يعتبر لكلّ نومة وضوء، وقضيّة ذلك تكرّر الوضوء بتكرّر النومات ثنائيّة أو ثلاثيّة ورباعيّة وهكذا عملاً بعموم ما دلّ على ناقضيّة النوم للوضوء مع إطلاق قوله ﷺ: «يكره ذلك حتّى يتوضّاً» فإنّ الوضوء الأوّل قد انتقض بالنومة الأولى فيكون ممّن نام جنباً من غير وضوء، ومقتضى إطلاق «يكره» كون النومة الثانيّة والثالثة وغيرهما مكروهة، فيتوقّف زوال الكراهة عـلى مراعـاة الوضوء لكلّ نومة، وقضيّة ذلك أيضاً تكرّر الوضوء فيمن نام على مراعـاة الوضوء لكلّ نومة، وقضيّة ذلك أيضاً تكرّر الوضوء فيمن نام على فراشه بـتكرّر

۸£۳	 	 ن غير وضو	ي نوم الجنب مز	الطهارة / ف
111-1	 • • • • • • • • • • • • • • • •	 ن م ير و صو	ي نوم الجنب مر	شهاره ، د

حدث من بول أو غائط أو ريح قبل أن ينام فلا يكتفي بالوضوء المذكور بـل يـعتبر وضوء آخر للنوم عملاً بعموم أدلّة النواقض مع عموم دليل كراهة النوم من غير وضوء. الثالث: أنّ المستفاد من نصوص الباب أنّ الجنب المريد للنوم مخاطب بخطابين: أحدهما: استحباب الوضوء لنومه لكون النوم من غير وضوء مكروهاً.

وثانيهما: استحباب الغسل لد لكوند أمراً راجحاً في نظر الشارع لحكمة أن لا يتفق موتد جنباً، وحينئذٍ فإذا توضًا فلا ريب في أنّه لا يوجب سقوط الخطاب بالغسل لعدم حصول امتثالد مع بقاء موضوعه وهو الجنابة، نظراً إلى أنّ الوضوء غير رافع لهما، وأمّا إذا عكس فاغتسل فإنّه يوجب سقوط الخطاب بالوضوء لارتفاع موضوعه وهو الجنابة بالغسل، هذا كلّه فيما لو تمكّن من الوضوء والغسل معاً، وأمّا إذا لم يتمكّن فإمّا لا يتمكّن من الغسل فقط كما لو كان واجداً من الماء ما لا يكفيه إلّا للـوضوء، أو لا يتمكّن منهما معاً.

أمّا الأوّل: فلا إشكال في أنّه من حيث عدم تمكّنه من الغسل مخاطب بالتيمّم لخصوص ما في الخبر المتقدّم من قوله على «وإذا لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد». وهل يجمع بين التيمّم بدلاً عن الغسل والوضوء المتمكّن منه بالفرض؟ وجهان من أنّ الغسل حيثما حصل مسقط عن الوضوء فكذلك بدله عملاً بقاعدة مساواة البدل مبدله في الأحكام، ومن أنّ الغسل إنّما كان مسقطاً من حيث رفعه موضوع الوضوء ولا يشاركه بدله في الرفع لأنّه لا يرفع الحدث فلا يشاركه في الحكم، وهذا همو الأوجه. فالجمع بين الوضوء والتيمّم بدلاً عن الغسل ليس ببعيدٍ، عملاً بعموم قوله: «يكره ذلك حتّى يتوضّاً» مع قوله: «إذا لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد» فإنّه لا مخرج عن شيء من الخطابين.

وأمّا الثاني فهل يكون مخاطباً بالتيمم بدلاً عن الوضوء كما أنّه مخاطب به بدلاً عن الغسل أو لا يكون مخاطباً إلّا ببدل الغسل؟ وجهان مبنيّان على عموم بدليّة التيمّم لكلّ وضوء وغسل حتّى نحو هذا الوضوء وعدمه، وعلى القول بـالعموم كـما عـليه جماعة يكون مخاطباً بتيمّمين، وحينئذٍ فالأظهر أنّهما لا يـتداخـلان لأصـالة عـدم التداخل على ما حقّقناه في محلّه، سيّما على القول باعتبار ضربتين في بدل الغسـل.

/ج ۲	ينابيع الأحكام		• • • • • • • •	· · · · · · · · · · · · · · · ·		
------	----------------	--	-----------------	--	--	--

وأمّا على القول بأصالة التداخل مع القول بالاكتفاء بضربة واحدة فـهما يـتداخـلان فيكتفي بتيمّم واحد. فإن قلنا بعدم اعتبار قصد البدليّة في التيمّم يكفي فيه قصد القربة. وأمّا على القول الآخر فالأحوط مراعاة قصد البدليّة عن الوضوء والغسل معاً تحصيلاً ليقينامتثال التكليفين.

المسألة العاشرة: في أكل الجنب وشربه، ولا إشكال في جوازه بالمعنى المقابل للتحريم. للأصل ويشمله الإجماعات المنقولة على الكراهة بل لا خلاف فيه ظاهراً عدا ما يظهر من الصدوق في عبارته المحكيّة عن الفقيه والهداية «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق»^(۱) وهو مع شذوذه وعدم مستند صحيح له محتمل لإرادة الكراهة كما يكثر منه من التحبير عمنها بعدم الجواز، ويدلّ عليه من النصوص المعتبرة موثّقة ابن بكير عن الصادق علي «عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء»^(۱).

نعم إنّما ثبت هذا الجواز على وجد الكراهية، فيكره له الأكل والشرب ما لم يأت بما يرفعها من الأمور الآتية، وعليها الأكثر كما في المدارك وعن جامع المقاصد^(٣) ونسب إلى المشهور كما عن المسألك وكشف اللتام^(٤) بل ظاهر المحكيّ عن التذكرة وفوائد الشرائع وحاشية المدارك دعوى الإجماع عليه^(٥) حيث نسبوها إلى علمائنا، بل عن الغنية دعوى الإجماع صريحاً^(١) وكلّ هذه الأمور يكفي في الحجّة عليها ولو بانضمام قاعدة المسامحة في دليلها إن لم نقل بحجّيّة الإجماع المنقول والشهرة.

مضافاً إلى النصوص المستفيضة ففي حديث المناهي المذكور في آخر الفقيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة. وقال: إنّه يورث الفقر»^(٧) وفي روايـة السكوني في حديث قال: «لا يذوق الجنب شيئاً حتّى يغسل يديه ويتمضمض فـإنّه يخاف منه الوضح»^(٨) قيل: الوضح هو البرص كما في كلام جماعة. وفي المرويّ عن

(۱) الفقيه ۱: ۸۳، الهداية: ۲۰.
 (۲) الوسائل ۲: ۲۱۵ الباب ۱۹ من أبواب الجنابة ح ۲.
 (۳) المدارك ۱: ۲۸۳، جامع المقاصد: ۱: ۲٦٨.
 (٤) المسالك ١: ٥٢، كشف اللثام ٢: ٣٦٨.
 (٥) التذكرة ١: ٢٤٢، فوائد الشرائع: ١٥، حاشية المدارك ١: ٣٢٩.
 (٦) الغنية: ٣٧.
 (٩) الوسائل ٢: ٢١٩ الباب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ٥ و٢.

الطهارة / في أكل الجنب وشربه ٨٤٥

الفقه الرضوي «وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثمّ كُلْ واشرب إلى أن تغتسل، فإن أكلت وشربت قـبل ذلك أخـاف عـليك البـرص ولا تعود إلى ذلك»^(۱) ظاهر النهي فيها وإن كان هو التحريم لكنّها لقـصور أسـانيدها الموجب لعدم صلاحيتها لإثبات التحريم بها مع عدم عامل بها في هذا الظهور مصروفة إلى إرادتها، ولا ضير حينئذٍ في قصور أسانيدها بملاحظة قاعدة التسامح، مع أنّ فـي الصحاح أيضاً ما يوافقها.

ففي صحيح عبيدالله بن عليّ الحلبي عن الصادق ﷺ قال: «إن كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّاً»^(٢) وإن افتقر إلى صىرفه عــن ظــاهر النــهي أيـضاً بملاحظة إعراض الأصحاب عن هذا الظاهر.

نعم لا يفتقر إلى هذا التصرّف ما في صحيح عبدالرحمن قال: «قلت للصادق ﷺ «أياًكل الجنب قبل أن يتوضاً؟ قال: إنّا لنكسل، ولكن يغسل يده أو يتوضاً»^(٣) بناءً على رجوع قوله ﷺ: «إنّا لنكسل» إلى الأكل حال الجنابة من غير وضوء ليكون معناه: «إنّا نتثاقل في هذا الأمر ولا نتسارع اليه» فإنّه حينئذ ظاهر كالصريح في مطلق المرجوحيّة بل الكراهة أيضاً لا إلى الوضوء كما فهمه الكاشاني في الوافي^(٤) فأشكل عليه الأمر حينئذ لكونهم ﷺ أجلّ من أن يكسلوا في شيء من عبادات ربّهم، فاحتمل أن يكون قوله: «لنكسل» مصحّف «إنّا لنغتسل» مع أنّه على الفرض المذكور لا يتوجّه الإشكال المزبور إذا كان مراده ﷺ من قوله ﷺ: «إنّا لنكسل» تعريضاً على غيره من حضّار والديدن من أنّ المتكلّم كثيراً ما عند إرادة التعريض والتعيير على غيره يشارك نفسه إنه والديدن من أنّ المتكلّم كثيراً ما عند إوادة التعريض والنعير على غيره يشارك نفسه إنه والديدن من أنّ المتكلّم كثيراً ما عند إوادة التعريض والتعيير على غيره يشارك نفسه إنه والديدن من أنّ المتكلّم كثيراً ما عند إوادة التعريض والتعيير على غيره يشارك نفسه منه والديدن من أنّ المتكلّم كثيراً ما عند إوادة التعريض والتعيير على غيره يشارك نفسه ما يتاه في الإسناد وإن لم يشاركه بحسب الواقع.

والظاهر كفاية مسمّى الأكل والشرب في انعقاد الكراهة، وانعقادها بما دونه وإن

(١) المستدرك ١: ٤٦٦ الباب ١٣ من أبواب الجنابة ح ٢. (٢) الوسائل ٢: ٢١٩ الباب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ٤. (٣) الوسائل ٢: ٢٢٠ الباب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ٧، في الوسائل: «ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل». ٨٤٦ ينابيع الأحكام /ج

لم يساعد عليه كلام الأصحاب غير أنَّ ما في رواية السكوني من أخذ الذوق موضوعاً للحكم ربّما يقتضيه لأنّه يشمل ما لا يشمله الأكل والشرب.

وكيف كان فكما يكره للجنب الأكل والشرب على جنابته. فكذلك يستحبّ له ما اختلفت فيه نصوص الباب مع فتاوي الأصحاب فالمستفاد من صحيح الحلبي أنّه الوضوء. ومن صحيحة عبدالرحمن أنّه غسل اليد والوضوء على وجه التخيير بينهما مع كون الوضوء أفضل، ومن صحيح زرارة عن الباقر على قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه»^(۱) أنّه الثلاث المذكورة فيه، ومن رواية السكوني أنّه غسل اليدين والتمضمض، ومن المرويّ عن الرضوي أنّه غسل اليدين والتمضمض والاستنشاق، والمصرّح به في كلام الأكثر المنسوب إلى المشهور بـل المدّعى عليه الإجماع كما عن ظاهر الغنية والتذكرة أنّه التمضمض والاستنشاق^(۲).

والمحكيّ عن المنتهى والتحرير ونهاية الإحكمام والدروس أنّه الوضوء أو التمضمض والاستنشاق^(٣) على وجه التخيير بينهما، وعن الفقيه والهداية والأمالي أنّه غسل اليدين والتمضمض والاستنشاق كما في الرضوي. وعن المعتبر أنّه غسل اليدين والتمضمض كما في رواية السكوني. وعن المقتع أنّه غسل الفرج والوضوء^(٤) وعس النفلية أنّه غسل اليدين والتمضمض والاستنشاق وغسل الوجه^(٥).

وقضيّة الجمع بين النصوص والفتاوي مع ضميمة قاعدة التسامح استحباب أحـد الأمور على وجه التخيير، ولذا أخذ جماعة التخيير بين الوضوء تسمّ غسـل اليـدين والتمضمض والاستنشاق وغسل الوجه ثـمّ الثـلاث الأولى ثـمّ الأخـيران ثـمّ الأوّل مصرّحين باختلاف مراتبها في الفضل والكمال بالترتيب المذكور، فأفضل الكلّ وأكملها الوضوء، ودون الجميع غسل اليدين، ولا بأس بهذا كلّه.

ثمّ هل^(٢) المذكورة إذا حصل. أحدها هل ترفع الكراهة بــالمرّة أو تــوجب فــيها الخفّة؟ قولان. قيل بالأوّل كما هو ظاهر الأكثر، وهو ظاهر النصوص أيضاً فهو المعتمد.

(١) الوسائل ٢: ٢١٩ الباب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ١. (٢) الغنية: ٣٧، التذكرة ١: ٢٤٢. (٣) المنتهى ٢: ٢٣٢، التحرير ١: ١٢، نهاية الإحكام ١: ١٠٤، الدروس ١: ٩٦. (٤) المقنع: ١٣. (٥) النفلية: ٩٨. (٦) كذا في الأصل.

٨٤٧	 خضاب الجنب	الطهارة / في

وقيل بالثاني كما نصّ عليه في الشرائع^(١) وعزي إلى الاقتصاد والإصباح ومختصر. والسرائر ونهاية الإحكام^(٢) ونفي البأس عنه في الرياض^(٣) استناداً ـ كما فـي كـلام جماعة ـ إلى تعليل كراهة الأكل على الجنابة في حديث المناهي بايراثه الفقر والفاقة. بتقريب: أنّ شيئاً من الأمور المذكورة لا يرفع الجنابة الّتي هي المناط في هذه الآفة.

ويزيّقه: منع كون الجنابة علّة تامّة لآفة الفقر والفاقة، لجواز كونه هـي مـع قـيد عدمي وهو عدم مراعاة أحد الأمور المذكورة كما هو مقتضى الروايات الأخر الظاهرة في ارتفاع الكراهة بأحدها، فإنّه لا يستقيم إلّا مع مدخليّة القيد العدمي، كيف ولو لم يكن له مدخليّة لم يعقل حصول الخفّة بأحدها مع العلّة التامّة للآفة المـذكورة الستي حصولها الجهة المقتضية للكراهة، فغاية ما في حديث المناهي الإطلاق وهـو صالح للتقييد فتأمّل.

ثمّ إنّ في كفاية الإتيان بأحد الأمور مرّة واحدة لكلّ أكل وشرب في تأدّي السنّة. أو تكرّره عند كلّ أكل وشرب مع الفصل بالمعتاد بين الأكلين أو الشربين. أو مع تخلّل الحدث أو مع صدق التعدّد عرفاً احتمالات، ولا يبعد القول بإناطة التكرار وعدمه في الوضوء خاصّة بتخلّل الحدث وعدمة عنلاً بعموم كليل ناقضيّة الحدث للوضوء بل هو الأقوى، وفي غيره إشكال لعدم الدلالة على انتقاضه بالحدث. إلّا أن يقال بالأولويّة، وهو موضع منع. ولقائل أن بقول: بالتكرار في غير الوضوء لكلّ أكل وشرب عند صدق التعدّد عرفاً عملاً بظاهر الشرطيّة الظاهرة في السببيّة المفيدة للـتكرار في صحيحة زرارة، كما تنبّه عليه بعض مشايخنا^(ع) والله العالم.

المسألة الحادية عشر: في خضاب الجنب، وهو ما يتلوّن به من حناء وغيره كما في كلام جماعة. وهو أيضاً مكروه على المشهور كما في الحدائق⁽⁰⁾ وهو مذهب أكثر علمائنا كما عن التذكرة⁽¹⁾ وعن الغنية الإجماع عليه^(۷) لكن عن الفقيه «ولا بأس أن

(۱) الشرائع ۱: ۲۷.
 (۲) الإقتصاد: ۲٤٤، المصباح: ٩، السرائر ١: ١١٧، نهاية الإحكام ١: ١٠٤.
 (۳) الرياض ١: ٢٣٢.
 (٤) الجواهر ٣: ٢٧.
 (٥) الحدائق ٣: ١٤٧.
 (٦) الذكرة ١: ٢٤٣.

ينابيع الأحكام /ج ٢		
---------------------	--	--

يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويـذكر الله ويـتنوّر ويـذبح ويـلبس الخاتم وينام في المسجد»^(۱) ويمكن حمله على إرادة نفي التحريم فلا خلاف حينئذٍ.

وكيف كان فمستند الحكم بعد ما ذكر النصوص المستفيضة الناهية عنه ففي رواية كردين المسمعي قال: «سمعت الصادق على يقول: لا يختضب الرجل وهو جنب، ولا يغتسل وهو مختضب»^(٢) ورواية عامر بن جذاعة عن الصادق على قال: «سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب»^(٣) والمرويّ عن مكارم الأخلاق للطبرسي عن كتاب اللباس للعيّاشي عن عليّ بن موسى الرضائي قال: «يكره أن يختضب الرجل وهو جنب، وقال: من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء»⁽³⁾ وعن جعفر بن محمّد قال: «لا تختضب ولا تجنّب وأنت مختضب ولا الطامث فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء»⁽⁰⁾.

والنهي فيها وإن كان ظاهراً في التحريم، غير أنّه مصروف إلى الكراهـة لشـهادة سياق بعضها مع قصور أسانيدها المانع عن إثبات التحريم بها مع عدم عامل بـظاهر النهي فيها، مع أنّ في النصوص ما هو ظاهر فيها كرواية جعفر بن محمّد بن يونس «إنّ أباه كتب إلى أبي الحسن الأوّل يسأله عن الجنب يختضب ويجنب وهـو مختضب؟ فكتب: لا أحبّ ذلك»^(۱).

مع أنّه مقتضى الجمع بينها وبين المستفيضة الآخر النافية للبأس عن الأمرين. كصحيحة البزنطي عن أبي الحسن الأوّل قال: «لا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة»^(۲) ورواية السكوني عن الصادق للله قـال: «لا بأس بأن يختضب الرجل وهو جنب ويجنب وهو مختضب»^(٨) ورواية عليّ عن العبد الصالح قال: قلت: «الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس»^(١) وموثّقة سماعة قال: «سألت

(۱) الفقيه ١: ٨٧.
 (۲) الوسائل ٢: ٢٢٢ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ٥.
 (٣ و٦ و٩) الوسائل ٢: ٢٢٢ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ٩ و٨ و٧.
 (٤ و٥) الوسائل ٢: ٢٢٣ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ١٠ و١١.
 (٢ و٨) الوسائل ٢: ٢٢٢ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ١٠ و٣.

العبد الصالح عن الجنب والحائض يختضبان؟ قال: لا بأس»^(۱) وصحيحة الحلبي عن الصادق ﷺ قال: «لا بأس أن يختضب الرجل وهو جنب»^(۲).

وعن المفيد (* تعليل الكراهة «بأنّه يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح الّتي عليها الخضاب»^(٣) وهذا كما ترى لا ينطبق على القواعد. ولا يجديه ما عن المعتبر^(٤) من توجيهه «بأنّه لعلّه نظر إلى أنّ اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محلّ اللون لكنّها خفيفة لا تمنع الماء منعاً تامّاً فكرهت لذلك» انتهى.

وكيف كان، فالاعتماد على النصوص وهي كفتاوي الأصحاب كما تقتضي كراهة الخضاب على الجنابة كذلك تقتضي كراهة العكس وهو الجنابة اختياراً على الخضاب، لكن ينبغي أن يقطع با نّه لا كراهة فيما لو أجنب بعد الخضاب وهو حال وجود اللون كما نصّ عليه المفيد في عبارته المحكيّة عن المقنعة: «ف إن أجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك»⁽⁰⁾ بل في بعض الأخبار ارتفاع الكراهة بما لو أجنب بعد ما أخذ الحنّاء مأخذه، ففي خبر أبي سعيد قال قلت لأبي إبراهيم عليه: «أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضبة قال: لا، ثمّ سكت قليلاً، ثمّ قال: يا أبا سعيد ألا أدلك على شي تفعله؟ قلت بلي؟ قال: إذا اختضبت بالحنّاء وأخذ الحنّاء مأخذه وبلغ فحينئذٍ فجامع»⁽¹⁾.

ثمّ لا فرق في الكراهة في المسألتين بين كون الخضاب على الكفّ أو اللحية أو الرأس، لكن يختصّ الحكم بما إذا كان الخضاب بالحنّاء والوسمة لأنّهما من الأفراد المتعارفة المنصرف اليها الإطلاق، فلا يكره بغيرهما ممّا يتلوّن به للأصل وعدم الدلالة المخرجة عنه. والله العالم.

ثمّ بقى ممّا يتعلّق بغسل الجنابة مسألتان مهمّتان:

المسألة الأولى: فيما لو تخلّل حدث أصغر في أثناء الغسل الترتيبي، ففي وجوب إعادة الغسل من أوّله كما عن الرسالة والفقيه والهداية للصدوقين والمبسوط والنسهاية

(۱) الوسائل ۲: ۲۲۲ الباب ۲۲ من أبواب الجنابة ح ٦.
 (۲) الوسائل ۲: ۲۲۳ الباب ۲۳ من أبواب الجنابة ح ١، وفيه: أن يحتجم الرجل. (٣ و ٥) المقنعة:٥٨.
 (٤) المعتبر ١: ١٩٢.

ينابيع الأحكام /ج ٢		۰ ۵۸
---------------------	--	------

ونهاية الإحكام والمنتهى والتحرير والتذكرة والقواعد والمختلف والإرشاد والدروس والذكرى والبيان واللمعة والمقتصر وغاية المرام والتنقيح وحاشية المدارك والحدائق^(۱) ونقل عن الإصباح والجامع^(۲) وعن حاشية المدارك نسبته إلى المشهور^(۳) كما عن شرح الألفيّة أيضا⁽³⁾. أو الإتمام والوضوء معه كما عن المرتضى والمحقّق في كتبه الثلاث وتلميذه اليوسفي والشهيد الثاني وولده وسبطه وتلميذه الشيخ حسين بن عبدالصمد والسيّد علي الصايغ في شرح الإرشاد والمحقّق الأردبيلي والشيخ البهائي ووالده والشيخ نجيب الدين والفاضل الهندي^(٥). أو الإتمام من دون وضوء كما عن القاضي والعجلي والكركي في كتبه الثلاث والباقر الداماد والفاضل الخراساني والصالح سليمان البحراني^(۱) أقوال.

ولكلّ واحدٍ منها وجوه من الاحتجاج. لا يخلو أكثرها عن شيء. وينبغي النظر أوّلاً في الأصول الجارية في المقام فإنّها على ما وقع التمسّك بها أصول أربع. أصل البراءة المتمسّك به تارةً لنفي وجوب الوضوء وأخرى لنفي وجوب الإعادة. وقـاعدة الشغل المتمسّك بها تارةً لإثبات وجوب الإعادة وأخرى لإثبات وجوب الوضوء مع الإتمام. واستصحاب الصحّة المتمسّك به لنفي وجوب الإعادة وكفاية إتمام هذا الغسل.

- (۱) الفقيد ١: ٨٨، الهداية: ٢١، المبسوط ١: ٣٠، النهاية ١: ٢٣٣، نهاية الإحكام ١: ١١٤، المنتهى
 ٢: ٢٥٤، التحرير ١: ١٣، التذكرة ١: ٢٤٦، القواعد ١: ٢١٠، المختلف ١: ٣٣٨، إرشاد الأذهان
 ٢: ٢٥٤، الدروس ١: ٩٧، الذكرى ١: ٢٤٨، البيان: ١٥، اللمعة: ٢٠، المقصر: ٥٠، غاية المرام ١: ١٨
 ٢. التنقيح ١: ٩٨، حاشية المدارك ١: ٣٤٦، الحدائق ٣: ١٣٤.
 - (٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٢: ٤٣٠، الجامع للشرائع: ٤٠.
- (٣) حاشية المدارك ١: ٣٤٦.
 (٤) شرح الألفيّة (رسائل المحقّق الكركي) ٢: ٢٠٣.
 (٥) نقل عنه في المعتبر ١: ١٩٦، الشرائع ١: ٢٨، النافع: ٩، المعتبر ١: ١٩٦، كشف الرموز ١: ٧٧،
 (٥) نقل عنه في المعتبر ١: ١٩٦، الشرائع ١: ٢٨ النافع: ٩، المعتبر ١: ١٩٦، كشف الرموز ١: ٧٧،
 (٥) نقل عنه في المعتبر ١: ١٩٦، الشرائع ١: ٢٨ النافع: ٩، المعتبر ١: ١٩٦، كشف الرموز ١: ٧٧،
 (٣) نقل عنه في المعتبر ١: ١٩٦، الشرائع ١: ٢٨ النافع: ٩، المعتبر ١: ١٩٦، كشف الرموز ١: ٣٧،
 (٥) نقل عنه في المعتبر ١: ١٩٦، الشرائع ١: ٢٨ النافع: ٩، المعتبر ١: ١٩٦، كشف الرموز ١: ٢٩،
 (٢) نقل عنه في المعتبر ١: ١٩٦، الشرائع ١: ٢٨ النافع: ٩، المعتبر ١: ١٩٦، كشف الرموز ١: ٢٩،
 (٢) نقل عنه في المعتبر ١: ١٩٦، الشرائع ١: ١٢٩، المدارك ١: ٢٠٩، نقل عنه في الحدائق ٣: ١٢٩،
 (٢) نقل عنه في مفتاح الكرامة ٣: ١٠٩، المتين ١: ١٨٣، نقل عنه في مفتاح الكرامة ٣: ١٠٩، كشف اللثام ٢: ٤٦.
- (٦) جواهر الفقه: ١٢، السرائر ١: ١١٩، جامع المقاصد ١: ٢٧٦، الرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي وآثاره) ١: ٩٠، شرح الألفيّة (رسائل الكركي) ٣: ٢٠٣، نقل عنه في الحدائق ٣: ١٢٩، كفاية الأحكام: ٣٢ ــ ٣٣، الذخيرة: ٦٠.

الطهارة / لو تخلَّل حدث أصغر في أثناء الغسل الترتيبي٨٥

وأصالة عدم ارتفاع حدث الجنابة واستصحاب بقائه للتمسّك به لنفي كفاية إتمام هذا الغسل وإثبات وجوب الإعادة.

ولكنّ الصحيح منها على وجدٍ يعتمد عليه أصلان استصحاب الصحّة وقماعدة الشغل بالنسبة إلى الصلاه المشترطة بالطهارة عن الحدث الأكبر والحدث الأصغر ومقتضاهما تعيّن المصير إلى القول الثاني، فالأقوى والمعتمد هو هذا القول عملاً مضافاً إلى ما سيأتي ـ بالأصلين، إذ باستصحاب الصحّة يثبت كفاية هذا الغسل بعد إتمامه في رفع الحدث الأكبر، إذ المراد بالصحّة المستصحبة هي الصحّة التأهميّة، والصحّة بحسب الصلاحية أي صلاحية الجزء من الغسل المتقدّم على الحدث المتخلّل للتأثير في رفع الحدث وإباحة الدخول في الصلاة.

إذ لا ريب في كونه قبل طرو الحدث بحيث إذا لحقه الأجزاء الباقية من الغسل وارتبطت بها كان مؤثّراً ورافعاً لحدث الجنابة ومبيحاً للصلاه، فإذا طرأ الحدث بعده يشكّ بقاء هذه الحيثية وتلك الصلاحية وارتفاعها فتكون مستصحبة، فإذا بـقى فـيه الصلاحية ارتبطت الأجزاء الباقية ولازم المجموع بحسب الشرعي الصحة الفعليّة وهو زوال الجنابة واستباحة الصلا*ة تتنابي من*

كما أنَّ قاعدة الشغل بالنسبة إلى الصلاة يثبت بها اعتبار الوضوء، فإنَّ السقين بالبراءة عن الصلاة المشتغل بها الذمّة لا يحصل إلَّا بإحراز طهارتين، الطهارة عن الحدث الأكبر وهو الجنابة، والطهارة عن الحدث الأصغر، والأولى ممّا يحرزها الغسل المذكور بعد إتمامه إلَّا أنَّ الثانية على تقدير حصول الحدث الأصغر بالحدث المتخلّل لا تحرز بالغسل، لأنّه لا يرفع الحدث الأصغر الطارئ في الأثناء، وغايته أنّه يشكّ في ارتفاعه على تقدير حصوله بالغسل وعدم ارتفاعه، فيشكّ في حصول البراءة عن الصلاة من دون وضوء، وحيث إنَّ اليقين بالبراءة بعد اليقين بالاشتغال لا يحصل إلَّا

لا يقال: إنّ استصحاب الصحّة يعارضه قاعدة الشغل بــالنسبة إلى الغسـل، فــإنّ الاشتغال به بعد تحقّق الجنابة حاصل يقيناً ولا يحصل اليقين بالبراءة منه إلّا بالإعادة. لاَنَه إذا أعاد الغسل فإن كان وظيفته في الواقع هو الإعادة فقد حصلت وإن كانت هو الإتمام فلا يخلُ الإعادة بها، غايته أن يكون غسل ما غسله أوّلاً من الأعضاء ثانياً لغواً فيقع غسل ما لم يحصل غسله أوّلاً في محلّه، وما تخلّل بينه وبين غسل ما غسل أوّلاً لا يقدح في صحّته فيحصل به اليقين بالبراءة لا محالة، بخلافه الإتمام فإنّه لا يوجب يقين البراءة لبقاء احتمال كون وظيفته الإعادة.

لأنّا نقول: إنّ استصحاب الصحّة وارد على القاعدة لسببيّة شكّـه، فـبعد إعـماله لامجرىلها لارتفاعموضوعها وهوالشكّ المسبّب، ومن هنايندفعماعورضالاستصحاب المذكور بأصالة بقاء حدث الجنابة وعدم ارتـفاعها بـهذا الغسـل المـقتضي لاعـتبار الإعادة، لأنّ الشكّ في ارتفاع الحدث إنّما نشأ عن الشكّ في صحّة هذا الغسل، على معنى كونه صالحاً للتأثير باعتبار الشكّ في بقاء صلاحية التأثير في الجزء المتقدّم على الحدث المتخلّل، فإذا نفى هذا الشكّ باستصحاب الصحّة ارتفع الشكّ المسبّب عنه.

وحاصله أنَّ استصحاب الصحّة وارد على أصالة بقاء الحدث لسببيّة شكّه. لايقال: أصالة البراءة تنفي اعتبار الوضوء، إذ ليس وجوب الوضوء على تقديره وجوباً نفسيّاً حتّى ينفيه أصل البراءة في موضع الاحتمال والشكَّ، بل إنّما هو وجوب غيري فأصل البراءة بعد إجراء قاعدة الشغل بالنسبة إلى الصلاة عير جارٍ لعين ما ذكر كما هو واضح.

لا يقال: إنّ اعتبار الوضوء مع الغسل ينفيه قاعدة أنّه لا وضوء مع غسل الجنابة قبله وبعده، لأنّا نقول: إنّ هذه القاعدة إنّما تنفي عن غسل الجنابة كلّ وضوء أثبتته في سائر الأغسال، فإنّ الإثبات والنفي في النصّ وهو قوله ﷺ: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»^(۱) لابدّ وأن يردا على موضوع واحد، والوضوء المفروض في المقام ليس بهذا الوضوء المنفيّ بالقاعدة المستفادة من النصّ، لأنّ هذا الوضوء هو الوضوء الذي حيثما يعتبر مع الغسل فإنّما يعتبر لرفع الحدث الأصغر الطارئ قبل الغسل، أو لرفع الحدث الأصغر الناشئ عن موجب الغسل، فالوضوء المفروض في المقام لرفع شيء من الحدثين، بل إنّما هو لرفع الحدث المحتمل حصوله بالحدث المتخلّل في أثناء الغسل، والقاعدة ليست متعرّضة لنفيه من حيث إنّ النصّ النافي للموضوء ليس

(١) الوسائل ٢: ٢٤٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١.

الطهارة / لو تخلَّل حدث أصغر في أثناء الغسل الترتيبي٨٥٣

متعرّضاً لنفي هذا الوضوء كما هو واضح.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ المتّجه بالنظر إلى الأدلّة أيضاً هو المصير إلى هذا القول. عملاً بعمومات بابي الغسل وموجبات الوضوء، فبالأولى يثبت اعتبار إتمام هذا الغسل وجواز الاجتزاء به، وبالثانية يثبت اعتبار الوضوء ووجوبه، أمّا الأولى: فالقوله الله: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» كما في صحيحةٍ وقوله لله: «فما جرى عليه الماء فقد طهر» كما في أخرى، وقوله لله: «فما أمسسته الماء فقد أنقيته» كما في ثالثةٍ، فإنّ بإتمام هذا الغسل يصدق أنّه ما جرى عليه الماء سواء أريد به كلّ بعض من الجسد الذي جرى عليه، أو الجسد الذي جرى عليه الماء، فيترتّب عليه قوله الله: «فقد أجزأه» مع قوله: «فقد طهر».

وبالجملة لا إشكال في اندراج ما نحن فيه في هذه العمومات. ومقتضاه كفاية هذا الغسل وجواز الاجتزاء.

وتوهم أنّ الجريان في قوله: «فما جرى عليه» مطلق ورد مورد الغالب، إذ الغالب في جريان الماء لبدن الجنب وشموله له جريانه في غير صورة وقوع الحدث في أثناء الغسل، فإنّ ذلك إنّما يتحقّق فسي صورة تادرة، وقيضيّة ذلك انصراف إلى الغالب فلا يندرج فيه ما نحن فيه.

يدفعه: أنّ الغلبة وإن كانت مسلّمة، غير أنّها ما لم تكن مؤثّرة وهو كونها منشأ لمركوزيّة الأفراد الغالبة في الأذهان ومعهوديّتها لدى السامع لم تكن موجبة لصرف المطلق عن الماهيّة إلى المورد الغالب، وهي فيما نىحن فيه ليست بسهذه المثابة، إذ لا يلتفت في التخاطب بنحو «ما جرى عليه الماء» وعند استماعه إلى القيد العدمي وهو خصوص عدم كون الجريان في ضمن تخلّل الحدث في أثنائه، كما لا يلتفت إلى القيد الوجودي وهو خصوص كونه مع تخلّل الحدث في الأثناء، بل المنساق من الخطاب الملتفت إليه من الطرفين إنّما هو الجريان المعرّى عن المعرّى عن المتياء، بل المنساق من الخطاب الملتفت إليه من الطرفين إنّما هو الجريان المعرّى عن القيدين كما لا يخفى على المتأمّل. فيكون الإطلاق سليماً عمّا يوجب انصرافه عن الماهيّة وقضيّة ذلك شمول الحكم المعلّق عليه لكلا القيدين.

حکام / ج ۲	ينابيع الأ	. <i></i> .			· · · · · · ·			
------------	------------	-------------	--	--	---------------	--	--	--

وأمّا الثانية: فلقوله ﷺ: «إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك»^(۱) وقوله ﷺ: «لا يوجب الوضوء إلّا من الغائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها»^(۲) وقوله ﷺ: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فانّما أوجب عليه الوضوء»^(۲) وقوله ﷺ: «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء»⁽¹⁾ وقوله ﷺ: «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه على أنّ الوضوء إلى غير ذلك ممّا مرّ في محلّه، فإنّها بإطلاقها أو عمومها مع ضميمة ما دلّ المكلّف أحد المذكورات وجب بسببه الوضوء لأجل الفسه، تقضي بأنّه حيثما وقع من المكلّف أحد المذكورات وجب بسببه الوضوء لأجل الصلاة، خرج عنها ما وقع من المذكورات قبل تحقّق سبب الجنابة وبعد تحقّقه وقبل الغسل بما دلّ على أنّ غسل المنابة يجزئ عن الوضوء عمّا وقع في الصورتين، وبقى الباقي تحتها ومنه ما وقع منها في أثناء الغسل، ومقتضاه وجوب الوضوء بسببه لأجل الصلاة.

وتوهم خروجه أيضاً عنها بما دلّ على أنّ غسل الجنابة لا وضوء معه، يـدفعه: ماقدّمناه، ومحصّله: ورود إطلاق النفي مورد حكم آخر، وهو نفي اعتبار غير هـذا الوضوء بما ثبت اعتباره في غير غسل الجنابة، ومحلّ البحث لا يندرج في هذا النفي فالنصوص النافية للوضوء عن غ*مل*ل الجنابة ليست مـتعرّضة لهـذا الوضوء بـنفي ولا إثبات، فبقى إطلاق ما ذكر بل عموم قوله: «وعلى أيّ الحالات» سليماً عمّا يوجب الخروج عنه. وقضيّة وروده مورد الغالب وهو ما وقع من المذكورات في غير أثناء إنسل يرد عليها نحو ما تقدّم. من أنّ المنساق إلى الذهن من نحو الخطابات المذكورة إنّما هو الأمور المذكورة المعرّاة عن قيدي عدم وقوعها في أثناء الغسل ووقوعها في أثنائه. فلا موجب للائصراف المانع عن التمسّك بالإطلاق.

احتجّ للقول بالإعادة بقاعدة الشغل المستدعية ليقين البراءة الغير الحاصل إلَّا بإعادة الغسل، ولأنّ الحدث الواقع في الأثناء له أثر لا محالة فلابدّ له من رافـع. وهـو إمّــا

(١) الوسائل ١: ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥.
 (٢) الوسائل ١: ٢٤٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢.
 (٣) الوسائل ١: ٢٤٥ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩.
 (٣) الوسائل ١: ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣.

الطهارة / لو تخلَّل حدث أصغر في أثناء الغسل الترتيبي ٨٥٥

الوضوء أو الغسل التنامّ، أو ما بقي من أبعاض الغسل المفروض، ولا سبيل إلى الأوّل وإلّا لزم اعتبار الوضوء مع غسل الجنابة وهو منفيّ بالإجماع والنصّ، ولا إلى الثالث لأنّ رافع الأصغر هو الوضوء التامّ أو غسل الجنابة التامّ. وما بقي من الغسل المفروض بعض الغسل ولا يصلح رافعاً، فتعيّن الثاني وهو المطلوب.

ولأنَّ الحدث المتخلَّل قد أبطل تأثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتأثير.

ولأنّ الصحيح من غسل الجنابة ما يرفع الأحداث الصغار بأجمعها وهذا الغسـل بعد إتمامه ليس بهذه المثابة، لأنّه لا يرفع الحدث المتخلّل فلا يكون صحيحاً.

ولأنَّ الحدث الأصغر ينقض الطهارة بعد كمالها فلأن ينقض بعضها طريق الأولويَّة.

وللخبر المرويّ عن كتاب (عرض المجالس) للصدوق عـن الصـادق ﷺ قـال: «لابأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك، وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منيّ بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوّله»^(۱) وضعف سنده ينجبر بالشهرة المحكيّة عن بعض المحقّقين، وموافقة ما عن الفقه الرضوي.

ولا يخفى ما في الكلّ من الضعف أمّا القاعدة؛ فلما تقدّم من ورود استصحاب الصحّة عليها وأمّا الوجه الثاني: فباختيار أنّ الرافع هو الوضوء، ومنع تناول ما دلّ على نفي الوضوء مع غسل الجنابة لمثله كما مرّ مراراً. وأمّا الثالث: فبمنع الإبطال إن أريد به رفع حكمه من حيث الحدث الأكبر، نعم إنّما يرفع تأثيره من حيث الحدث الأصغر والوضوء رافع لهذا الأثر. وأمّا الرابع: فبأنّ صحيح غسل الجنابة ما يرفع الأحداث الصغار الواقعة قبل الغسل. وكون رفعه ما وقع في أثنائه معتبراً في صحّته أوّل الكلام، لعدم قيام ما يدلّ على ذلك، فإذا شمله عمومات الصحّة كان صحيحاً. وأمّا الخامس: فبأنّه ينقض في الطهارة الكاملة الطهارة عن الأصغر لا الأكبر وهو في البعض مسلّم ويكفيه الوضوء. وأمّا السادس: فبمنع ثبوت أصل هذا الخبر كما اعترف به جماعة

(١) الوسائل ٢: ٢٣٨ الباب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٤.

بع الأحكام / ج ٢	ىناب		
------------------	------	--	--

حيث أنكروا وجدانه في الكتاب المزبور. وعلى فرض ثبوت أصله لابدً له من جابر وليس. والشهرة المحكيّة لا تصلح جابرة كما لا يخفى. وموافقة ما في الفقه الرضوي ــ مع عدم ثبوت اعتبار هذا الكتاب ــ غير مجدية، وإلّا كان المستند هو ذلك ولا حاجة معه إلى الخبر.

حجّة القول الثالث: عمومات الغسل المقتضية للصحّة مع ضميمة عموم ما دلّ على نفي الوضوء مع غسل الجنابة. وجوابه يظهر ممّا مرّ مراراً. وبهذا يعلم الجـواب عـمّا استدلّ به أيضاً من أنّ الحدث الأصغر غير موجب للغسل فلا معنى للإعادة والوضوء منفيّ مع غسل الجنابة بالنصّ والإجماع.

وعن المعتبر الاعتراض على أصحاب هذا القول «بأنّه يلزمهم أنّه لو بـقى من الغسل قدر الدرهم من الجانب الأيسر ثمّ تغوّط أن يكتفي عن وضوئه بغسل مـوضع الدرهم وهو باطل»^(۱) وفيه أيضاً ما لا يخفي خصوصاً على القول بأنّ غسل الجنابة ما لم يكمل لا يرفع حدثاً ولا يفيد طهراً لا عن الأكبر ولا عن الأصغر كما عليه مبنى قول الجماعة على ما يظهر من كلام بعضهم. ولعلّه الأقوى، فتأمّل.

ثمّ لا ينبغي التأمّل في أنّ الأحوظ ومراعاة الاحتياط المحصّل للقطع بإدراك [الواقع] هو الجمع بين الأقوال الثلاث بإتمام الغسل ثمّ الوضوء بعده ثمّ إعادة الغسل. ولو اقتصرت على الإعادة مع الوضوء من دون مراعاة القول بالإتمام كان الاحتياط أيضاً حاصلاً. لأنّ الإعادة على ما بيّنّاه لا تنافي العمل بالإتمام لو كان الوظيفة الواقعيّة هو الإتمام. غاية ما هنالك وقوع فعل لغو في الأثناء وهو غير قادح في الصحّة بالضرورة، وهنا طريق آخر لإدراك الواقع على سبيل الجزم أخصر وأسهل. وهو أن يجدّد سبب الجنابة ولو بمجرّد إدخال الحشفة ثمّ الغسل وحده بعده.

بقى الكلام في أُمور:

أحدها: عن بعض أهل القول الثاني الموافقين لنا كالسيّد الصائغ المتقدّم ذكره. أنّه خصّ الاكتفاء بالإتمام مع وضوء بما إذا لم ينو بحدثه قطع الغسل حيث قال: «وغير

(١) المعتبر ١: ١٩٧.

الطهارة / لو تخلُّل حدث أصغر في أثناء الغسل الترتيبي٨٥٧

بعيد الاكتفاء باستينافه إذا نوى قطعه لبطلانه حينئذٍ وكان الحدث متقدّماً على الغسل»^(۱) انتهى. فإنّ التعليل يقتضي كون مقارنة نيّة القطع للحدث توجب بطلان ما وقع من الغسل فيجب استينافه. وقوله: «وكان الحدث متقدّماً على الغسل» تنبيه على سقوط الوضوء مع الغسل. ولذا اعترضه جماعة من المحقّقين منهم صاحب المدارك بأنّ «نيّة القطع إنّما تقتضي بطلان ما يقع بعدها لا ما سبق»^(۲) كما عن المحقق وغيره أيضاً التصريح به.

أقول: السرّ في ذلك أنّ نيّة القطع لو كانت قادحة فـإنّما تـقدح فـي الاسـتدامـة الحكميّة المعتبرة في العبادة، وزوالها إنّما يوجب بطلان ما بقي من الأجزاء لا ما سبق منها، فما وقع من الغسل قبل وقوع الحدث على صحّته فيقع الغسل بعد إتمامه صحيحاً لكن ينبغي تقييده بتجديد النيّة عند الإتيان بالباقي لا مطلقاً، فالحكم بالصحّة بإطلاقه غير جيّد، فظهر أنّه على المذهب المختار لا يتفاوت الحال في لزوم إتمام الغسل ثمّ الوضوء بعده بين أن لا ينوي بإيقاع الحدث قطع الغسل أو ينويه بشرط تجديد النيّة عند الشروع بالإتمام.

ثانيها: أنَّ المستفاد من كُلُماتهم صراحةً وظهوراً عنواناً ودليلاً ونقضاً وإبراماً اشتمال عنوان المسألة على خصوصيّتين إحداهما كون الغسل الواقع في أثنائه غسل جنابة، والأخرى كون الحدث الواقع فيه هو الحدث الأصغر، وهل اعتبار الخصوصيّتين لدخلهما في محلّ النزاع؟ فلا خلاف في موضع انتفائهما، فلا نزاع في غير غسل الجنابة من الأغسال واجبةً ومندوبة إذا وقع الحدث في أثنائه، بل ينبغي أن يتفق الجنابة من الأغسال واجبةً ومندوبة إذا وقع الحدث في أثنائه، بل ينبغي أن يتفق الجميع على قول واحد إمّا الإعادة أو الإتمام مع الوضوء، أو هو من غير وضوء، أو لا لدخلهما في محلّ النزاع بل الخلاف يتمشّى في غير غسل الجنابة أيضاً، وإنّما خص الجميع على قول واحد إمّا الإعادة أو الإتمام مع الوضوء، أو هو من غير وضوء، أو الخلاف فيه الذكر لكونه أظهر أفراد الغسل وأشيعها فأحيل حكم ما عداه وإجراء الخلاف فيه إلى المقايسة والإلحاق، والإنصاف أنّ الخصوصيّة الأولى لها دخل في النزاع من جهة، ولا دخل لها في جهة أخرى.

(١) نقل عنه في مفتاح الكرامة ٣: ١١١ ـ ١١٢.

(۲) المدارك ۱: ۳۰۹_۳۱۰.

ينابيع الأحكام / ج ٢	٨٥.	٨
----------------------	-----	---

وتوضيحه: إنّ ألذي يظهر من مطاوي كلماتهم أنّ مرجع النزاع إلى جهتين. إحداهما: ما هو محلّ النزاع بين أصحاب القول الأوّل وغيرهم من أصحابي القولين الآخرين، وهي بطلان ما وقع من الغسل بالحدث الواقع بعده وعدمه، فالأوّلون إلى البطلان كما يقتضيه التعبير بالإعادة في كلماتهم، نظراً إلى أنّ المراد بها إعادة ما وقع من الغسل، وإنّما يطلق الإعادة على الإتيان ثانياً لاختلال في المأتيّ به أوّلاً، ولذا احتجّوا العسل، وإنّما يطلق الإعادة على الإتيان ثانياً لاختلال في المأتيّ به أوّلاً، ولذا احتجّوا العسل، وإنّما يطلق الإعادة على الإتيان ثانياً لاختلال في المأتيّ به أوّلاً، ولذا احتجّوا العمل، موجباً لبطلان ما وقع، وبعض الغسل لا يرفع تأثيره، وكون الغسل الصحيح مار تفع معه الأحداث الصغار بأجمعها وما ليسكذلك فليس بصحيح ونحوذلك، ومرجع ماار تفع معه الأحداث الصغار بأجمعها وما ليسكذلك فليس بصحيح ونحوذلك، ومرجع ما ارتفع معه الأحداث الصغار، ولذا احتجّوا باستصحاب الصحّة والعمومات المقتضية لها.

وثانيتهما: ما هو محلّ النزاع بين غير أصحاب القول الأوّل، على معنى أنّ أصحاب القولين الآخرين بعد ما أطبقوا على أنّ ما وقع من الغسل لا يبطل بما وقع من الحدث، اختلفوا في إيجابه الوضوء وعدمه فصاروا في بقين، ولذا احتجّ القائلون بالإيجاب بعموم أدلّة موجبات الوضوء، والقائلون بعدمه بعموم أدلّة عدم مجامعة الوضوء لغسل الجنابة، فبالنسبة إلى الجهة الأولى ينبغي القطع بعموم التراع بحسب المعنى، على معنى جريانه في غير غسل الجنابة كجريانه فيه، لعدم الفارق بينه وبين سائر الأغسال في كسون الحدث المتخلّل ناقضاً ومبطلاً لما وقع من بعض الغسل وعدمه، إذ لا يعقل لخصوصيّة كون الغسل غسل جنابة في مدخليّة في نقض الحدث وإبطاله لما وقع منه، فجميع أدلّة القول بالبطلان على تقدير تمامها يجري في غير غسل الجنابة جريها فيه.

نعم في الغسل المندوب ربّما أمكن القول بمعدم النمقض والإبطال عملى القول بالإبطال في الأغسال الواجبة، ولذا صرّح جماعة بأنَّ الأغسال الواجبة في هذا الحكم كغسل الجنابة، قال في البيان في بحث الجنابة ـ على ما حكي ـ : «والحدث في أثنائه يبطله وإن كان أصغر، وكذا في أثناء غيره من الأغسال. ويعيد فيها الوضوء أيضاً لو كان قد قدّمه أمّا الأغسال المسنونة فلا أثر »^(۱) انتهى.

(۱) البيان: ۱۵.

الطهارة / لو تخلِّل حدث أصغر في أثناء الغسل الترتيبي٨٥٩

والسرّ في استئناء الأغسال المسنونة لعلّه عدم الدليل عـلى انـتقاضها بـالحدث خصوصاً إذا كان المعتبر فيها صدق كون المكلّف مغتسلاً، فإنّ هذا الوصف لا يـزول بالحدث.

وبالنسبة إلى الجهة الثانية ينبغي القطع بعدم جريان الخلاف في غير غسل الجنابة. لوجوب اتفاق الفريقين فيه على اعتبار الوضوء لرفع أثر الحدث المتخلّل عملاً بعموم أدلّة كون الحدث موجباً له. لعدم جريان ما دلّ على سقوط الوضوء على تقدير تمامه وهو عمومات عدم مجامعة الوضوء لغسل الجنابة، فقول أصحاب القول الثالث من نفي وجوب الوضوء ساقط في غير غسل الجنابة. لأنّهم إنّما قالوا به في غسل الجنابة لجهة منتفية في غير غسل الجنابة، فيبقى عمومات موجبات الوضوء على اقتضائها.

نعم على مذهب المرتضى من إجزاء غير غسل الجنابة أيضاً عن الوضوء ربّما أمكن القول بعدم الوضوء في غير غسل الجنابة وإن كان فيه منع واضح، لأنّ العمدة في أصحاب القول الثاني ورئيسهم هو السيّن، وهو مع أنّه لا يقول بالوضوء مع غسل الجنابة وغيره ذهب إلى الوضوء للحدث الواقع في الأثناء فيبعد منه الفرق بينه وبين غيره كما لا يخفى. فالأقوى بالنسبة إلى المسألتين في غير غسل الجنابة أيضاً هو ما تقدّم في غسل الجنابة، فوظيفة المكلّف فيه أيضاً هو الإتمام مع وضوء بعده، أمّا الأوّل: فمستنده بعد استصحاب الصحّة عموم قوله: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» ونحوه مع ضميمة ما دلّ من النصّ وغيره على أنّ غسل الجنابة وغس واحد، إضافتها إلى الجنابة، من حيث كونها رافعة لها يقال لها غسل الجنابة وغسل الحيض ونحوه مع ضميمة ما دلّ من النصّ وغيره على أنّ غسل الجنابة وغسل الحيض واحد، إضافتها إلى الجنابة من حيث كونها رافعة لها يقال لها غسل الجنابة، وباعتبار إضافتها إضافتها إلى الجنابة من حيث كونها رافعة لها يقال لها غسل الجنابة، وباعتبار إضافتها إلى الحيض من حيث رفعها له يقال لها غسل الجنابة، وباعتبار إضافتها

وظاهر أنّ مجرد تعدّد إضافات الشيء لا يوجب تعدّد ذلك الشيء بحسب الماهيّة، وقوله: «ما جرى عليه الماء فقد أجزاءه» وإن كان مصبّه غسل الجنابة لكنّه يدلّ على أنّ المدار في تحقّق ماهيّة غسل الجنابة ومناطه جريان الماء على جميع الجسد وشموله له. وإذا اتّحدت الماهيّة بينه وبين غيره من الأغسال بموجب ما ذكرنا يتفرّع عليه كفاية جريان الماء على جميع الجسد في تحقّق هذه الماهيّة المتّحدة في غير ۸٦٠ ينابيع الأحكام / ج

غسل الجنابة أيضاً. وإذا تحقّقت الماهيّة لزمها الصحّة لأنّ الشكّ في الصحّة وعدمها هنا باعتبار الشكّ في تحقّق الماهيّة وعدمه.

وأمّا الثاني: فلعموم أدلّة موجبات الوضوء، فوجب بعد إتمام الغسل وضوء أيضاً من غير فرق بين ما قدّم الوضوء الّذي كان لازماً للغسل على الغسل أو أخّره، فعلى تقدير التقديم وجب وضوء آخر بعد الغسل، وعلى التقدير الآخر كفى وضوء واحداً بعد الغسل للتداخل هذا إذا تخلّل الحدث في أثناء الغسل. وأمّا إذا تـخلّل بـين الوضـوء والغسل فالظاهر وجوب الوضوء أيضاً لهذا الحدث، سواء قلنا بنقضه الوضـوء الأوّل ورفعه أثره بالمرّة أو لا، فعلى التقدير يكفي وضوء واحد بناءً على التداخل على أحد التقديرين، هذا في الواجب من سائر الأغسال.

وأمّا المسنون منها فالظاهر أيضاً عدم الفرق في المسألتين معاً، خصوصاً عـلى القول بعدم رفع المسنون حدثاً. فلابدّ بعد إتمام الغسل من وضوء لاستباحة الصلاة. هذا كلّه في الخصوصيّة الأولى.

أمّا الخصوصيّة الثانية المأخوذة في عنوان المسألة فتفصيل القول فيها أنّه كما يقع الحدث الأصغر في أثناء الغسل لجنّابة أو غيرها فكذلك أمكن أن يقع فيه الحـدث الأكبر أيضاً كالجنابة في أثناء الغسل عن الجنابة، وهي في أثـناء الغسـل عـن غـير الجنابة، وغير الجنابة في أثناء الغسل عن غير الجنابة، وغير الجنابة في أثناء الغسل عن الجنابة، وهذه صور أربع.

وهل النزاع المتقدّم مقصور على تخلّل الحدث الأصغر كما هـو ظـاهر العـنوان فلا يتمشّى في تخلّل الحدث الأكبر بشيء من صوره الأربع أو لا؟ بـل يـجري فـي الحدث الأكبر أيضاً جريه في الحدث الأصغر، ويتكلّم فيه تارةً في كون ذلك الحدث موجباً لغسلٍ آخر أو لا؟ وأخرى في كونه ناقضاً لما وقع من الغسل الأوّل وعدمه؟

أمّا الكلام في الجهة الأولى: فالظاهر عدم الإشكال بل عدم الخلاف لأحدٍ فـي إيجابه الغسل كما صرّح به غير واحدٍ أيضاً لعموم أدلّة موجباته، غاية الأمر أنّه على الإعادة في الجهة الثانية يكتفي بغسل واحد تداخلاً بخلافه على القول بالإتمام فيجب غسل آخر بعده. وأمّا الكلام في الجهة الثانية: فالظاهر أنّه لاكلام لهم فيما إذا تخلّل الجنابة في أثناء غسلها من حيث نقضها لما وقع من الغسل، كما صرّح به جماعة بل في كشف اللثام الاتّفاق عليه^(۱) وكأنّه لكلّيّة كلّ حدث في الأثناء فهو ناقض لرافعه، فالحدث الأصغر ناقض لما وقع من رافعه وهو الوضوء والجنابة ناقضة لما وقع من رافعها وهو الغسل، والسرّ فيه الأولويّة بالقياس إلى ناقض الرافع بعد كماله، فلأن يكون ناقضاً لبعض رافعه طريق الأولويّة، وعليه فيتعدّى الحكم إلى غير الجنابة كالمسّ إذا وقع في أثناء رافع مجانسه كالغسل عن المسّ.

نعم يستثنى عن هذه الكليّة موردان، أحدهما: «بول سلس فإنّه في أثناء وضوئه كما بعد الوضوء وحال الاشتغال بالصلاه مغتفر، وثانيهما: حدث المستحاضة في أثناء غسلها عن هذا الحدث متوسّطاً أو كثيراً فإنّه لا يعتبر في هذا الغسل انقطاع هذا الدم فلا يكون وجوده ناقضاً لما وقع منه، ثما أنّه لا ينقضه بعد كماله حتّى الفراغ عن الصلاة، فبقى من الصور الأربع صورتان حدث الجنابة في أثناء رافع غيرها، وغيرها في أثناء رافعها، فالظاهر بناء كونه ناقضا وعدمه على كون الحدث الأكبر الّذي هـ حالة معنوية تعرض المكلّف عند تحقق أحد أسبابه. هـل في حصوله الخارجي وعروضه المكلّف حالة واحدة شخصيّة تتعدّد أسبابها من حيث إنّها قـد تستند إلى الجنابة، وأخرى إلى الحيض، وثالثة إلى النفاس، ورابعة إلى الاستحاضة، وخامسة إلى المسّ؟ أو هو بملاحظة تعدّد الأسباب أحوال معنوية متمايزة متعدّدة على حسب تعدّد الأسباب، فما يوجبه الجنابة حالة معنويّة مغايرة للحالة المعنويّة ألتي يوجبها الحيض، وما يوجبه النفاس حالة أخرى مغايرة للأوليين؟ وهكذا.

والظاهر أنّ لهم خلاف في ذلك على ما يظهر من كلماتهم فـي بـحث تـداخـل الأغسال أو غيره. فعلى الأوّل ينبغي أن لا يتأمّل في نقض ما وقع في الأثناء لما وقع من الغسل. وعلى الثاني ينبغي القطع بعدم النقض. غاية الأمر أنّه يوجب غسلاً آخـر لرفعه. وأمّا ما وقع من الغسل فعلى صحّته. وتظهر فائدته في كون إتمامه رافعاً للحدث

(١) كشف اللثام ٢: ٤٦.

ينابيع الأحكام /ج ٢	٨٦٢	٢
---------------------	-----	---

الأوّل فيرتفع معه الأحكام والآثار المختصّة بذلك الحدث إن كـان له آثـار مختصّة، ويبقى بعده الحدث الثاني الطارئ وأحكامه المختصّة مع الأحكام المشتركة بينه وبين الحدث الأوّل موقوفاً على حصول رافعه، والأظهر في الوجهين المذكورين بملاحظة إشارات النصوص وإيماءات [الأخبار] خصوصاً قوله: «وقد جاءها ما يفسد الصلاه». وقوله الآخر: «وقد جاءها ما هو أعظم من ذلك» هو الوجه الثاني. فالمتّجه حينئذٍ في الصورتين عدم انتقاض ما وقع من الغسل بالحدث المتخلّل.

فما في كاشف اللثام وتبعه غير واحدٍ ممّن تأخّر عنه من أنّه يجري الأوجه الثلاثة فيما إذا تخلّله حدث أكبر غير الجنابة. إلّا أنّه على القول بوجوب الإتمام والوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل آخر لذلك الحدث^(١) غير سديد. لما فيه من وجوه النظر كما يظهر بالتأمّل.

وبالتأمّل في جميع ما ذكر يعلم أنّ الخلاف المتقدّم في الحدث الأصغر المتضمّن للأقوال الثلاث المتقدّمة لا يجري في الحدث الأكبر، لكون هذا الخلاف ثمّة لجهةٍ غير موجودة هنا كما لا يخفى، ولذا خصّ العنوان في كلام الأكثر بالحدث الأصغر، نـعم لوكان هنا خلاف فهو مبنيّ على شيء آخر غير ما هو جهة الخلاف ثمّة.

وثالثها: أنّ ظاهرهم في عنوان المسألة كون الخلاف في الحدث الواقع في أثناء الغسل الترتيبي، والظاهر جريانه في الغسل الارتماسي أيضاً إذا فرض فيه الأثنناء. ويتصوّر فيه ذلك إذا وقع الحدث بعد الشروع في الغمس وقبل كمال الانغماس، من غير فرق في ذلك بين اعتبار الدفعة العرفيّة وعدمه، لأنّ الأثناء بالمعنى المذكور متحقّق فيه على التقديرين، ولا يتفاوت الحال أيضاً بين ما لو قلنا بالترتيب الحكمي بأحد تفاسيره الثلاث المتقدّمة وما لو لم نقل به، ولذا أطلق في العدارك^(٢) وتبعه غيره بأنّ الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس، ويتصوّر ذلك في غسل الثر تماس بوقوع الحدث بعد النيّة وقبل إتمام الغسل.

فما عن الذكرى من «أنَّه لو كان الحدث من المرتمس فإن قلنا بسقوط الترتيب

(٢) المدارك ١: ٣٠٩.

الطهارة / لاوضوء مع غسل الجنابة ٨٦٣

حكماً، فإن وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن أوجب الوضوء لا غير، وإلّا فليس له أثر. وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتّب، وإن قلنا بحصوله في نفسه أو فسّرناه بتفسير الاستبصار^(۱) أمكن انسحاب البحث فيه»^(۲).

ليس على ما ينبغي. إذ بعد ما صوّرناه من الأثناء لا حاجة إلى التفصيل ولا يفترق الحال بين التقادير. وربّما يتوهّم بناء المسألة في الارتماس على كون حصوله دفـعيّاً فلا يطّرد فيه الخلاف أو تدريجيّاً فيطّرد.

ويضعّفه: أنّ الدفعيّة والتعدريجيّة إنّما تلاحظان في الأثر الحاصل من الغسل وهو الطهر. والمعتبر من الأثناء الذي عليه مبنى طرد الخلاف تحقّقه في الغسل وهو الّذي يتأتّى بالانغماس. وهذا يحصل دائماً على وجه التدريج حتّى عـلى القـول بـالدفعة العرفيّة. والله أعلم.

المسألة الثانية: أجمع أصحابنا على أنّه لا وضوء مع غسل الجنابة، ونقل الإجماع عليه بالغ فوق حدّ الاستفاضة، وهو مع ذلك ممّا نطق به الكتاب في قوله عزّ من قائل: فوإن كنتم جنباً فاظَهروا (^{٣)} فإنّه يفيد أنّ ما تقدّم في الآيه من الأمر بالوضوء بقوله: فإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... الخ مخصوص بغير الجنب، فيكون التقدير: فاغسلوا وجوهكم إن لم تكونوا جنباً، فقوله تعالى: فوإن كنتم جنباً فاظّهروا به عطف على الشرط المقدّر، ولذا استشهد به الإمام على على نفي الوضوء عن غسل الجنابة في مرسلة يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمّن رواه عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر على : «إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ على نفي الوضوء قال الغسل من الجنابة، قال: كذبوا على عليّ على الله محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي فوإن كنتم جنباً فاظّهروا به ⁽²⁾.

والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل قد يدّعي بلوغها التواتر معنىً كما في بعض حواشي الاستبصار لصاحب المدارك. ففي المرسل ما عرفت وفي صحيحة حكم بن

(۱) راجع الاستبصار ۱: ۱۲۵.
 (۲) الذكرى ٢: ٢٤٩.
 (۳) المائدة: ٦.
 (٤) الوسائل ٢: ٢٤٧ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٥.

۸٦٨ ينابيع الأحكام /ج ٢

حكيم الواردة في بيان كيفيّة الغسل عن الجنابة قلت: «إنّ الناس يقولون يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل. فضحك وقال: وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبـلغ»^(۱) وفـي ذيـل صحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن ﷺ الوارد في بيان كيفيّة غسل الجنابة أيضاً «ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه، ثمّ قد قضى الغسل ولا وضـوء عليه»^(۲) ونحوه ما في ذيل صحيحة أحمد بن محمّد عن محمّد بن مسلم عن غسـل الجنابة ففيه: «ثمّ أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه»^(۳) إلى غير ذلك مـمّا ستعرفه إن شاء الله.

وهذه النصوص كما ترى ظاهرة كالصريحة في نفي مشروعيّة الوضوء مع غسل الجنابة. وقضيّة ذلك عدم استحبابه أيضاً فيكون حراماً كما هو ظاهر الأكثر وصريح جماعة، بل لا يظهر فيه خلاف لأحد، إلّا ما يظهر من الشيخ في التهذيبين من البناء على الاستحباب حيث إنّه بعد ما نقل رواية أبي بكر الحضرمي عن أبسي جعفر للله الآمرة بالوضوء فيه قال: «سألته كيفل أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفّك وفرجك وتوضّأ وضوء الصلاة، ثمّ اغتسل»^(٤) حملها على الاستحباب بقوله: «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب، ولا ينافي ذلك ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى مرسلاً «بأنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة» لأنّ هذا خبر مرسل لم يسنده إلى إمام، ولو سلّم لكان معناه إذا اعتقد أنّه فرض قبل الغسل فإنّه يكون مبدعاً، فأمّا إذا توضّأ ندباً واستحباباً فليس بمبدع»^(٥) انتهى.

وفيه ما لا يخفى. فإنّ المتعيّن في نحو هذا الخبر حمله على التقيّة. فإنّ المخالفين على ما قيل بين قائل بالوجوب وقائل بالاستحباب. فأيّاً ما أريد منه من الوجوب أو الاستحباب كان على وجه التقيّة. كما ربّما يشعر مرسلة شعيب وصحيحة حكم بسن حكيم. ولذا اعترضه صاحب المدارك في حاشية الاستبصار «بأنّ هذا الوجه ضعيف جدّاً بل يكاد أن يكون معلوم البطلان. لأنّ الأخبار الواردة بسقوط الوضوء مع غسل

(١ و ٣ و ٤) الوسائل ٢: ٢٤٧ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٤ و ٣ و٦.
 (٢) الوسائل ٢: ٢٤٦ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ١.

الجنابة مستفيضة جداً بل ربّما بلغت حدّ التواتر المعنوي مع مطابقتها للأصل وظاهر القرآن، وهذه الرواية في غاية الضعف فإنّ راويها وهو أبو بكر لم يثبت إيمانه فضلاً عن كونه ممّن يقبل خبره، فتعيّن إطراح روايته ولو كانت الرواية بـذلك صـحيحة لوجب حملها على التقيّة كما تشعر به صحيحة حكم بن حكيم ورواية ابن مسـلم. وأمّـا استحباب الوضوء معه فمقطوع بعدمه بل ينبغي القطع بتحريمه»^(۱) إنتهى.

وأممًا الأغسال الأخر واجبة ومندوبة مممًا عدا الجنابة فالمعروف من مذهب الأصحاب وجوب الوضوء مع كلّ منها، وعزاه جماعة إلى الأكثر، وعن الشهيد في الذكرى كونه المشهور شهرة تكاد تبلغ الإجماع^(٢) وعن أمالي الصدوق أنّ الإقرار بوجوبه في كلّ غسل إلّا الجنابة من دين الإمامية^(٣) خلافاً لجماعة ممّن تأخّر كالمحقّق الأردبيلي وتلميذه صاحب المدارك وبعدهما صاحب الذخيرة وبعدهم صاحب الحدائق⁽³⁾ تبعاً للمرتضى وابن الجنيد ممّن تقدّم^(٥) فذهبوا إلى نفي الوضوء في غير الجنابة أيضاً، والمعروف من مذهب السيد أنّه ينفيه في مطلق الغسل ولو مندوباً، لكن عنه في جمّلِه أنّه نفاه في الواجب من الغسل، وقد يقال: أنّه لا إشكال عندهم في استحبابه أو إنّما خالفوا في الو*تين يتاميز عاصر وا*

ثمّ إنّ المتنازع فيه إمّا اعتبار الوضوء مع الوضوء على أنّه متمّم له إمّا لدخله في تحقّق ماهيّة الغسل أو في صحّته المقصودة وترتّب الآثار المطلوبة منه عـليه. كـرفع الحدث الأكبر ونحوه. أو اعتباره على أنّه مبيح للصلاة؟ احـتمالان. ظـاهر كـلمات المشهور كما هو صريح جماعة منهم وهو مقتضى أكثر أدلّتهم بل جميعها بعد مراعاة نحو جمع بينها وبين أدلّة القول الآخر هو الثاني. بل لا يبعد دعوى إجماع الفـريقين على عدم دخله في تحقّق ماهيّة الغسل أو الصحّة المطلوبة منه.

وكيف كان. فالأقوى هو القول الأوّل. فالأصل فيما عدا غسل الجنابة عدم كونه مجزئاً عن الوضوء فيجب مع كلّ غسل وضوء لأن يستباح به الصلاة. والأصل فيه أوّلاً

(١) لا يوجد لدينا.
 (٢) الذكرى ٢: ٢٠٤.
 (٣) أمالي الصدوق: ٥١٥.
 (٤) مجمع الفائدة ١: ١٣٠، المدارك ١: ٣٠٩، الذخيرة: ٤٨، الحدائق ٣: ١٢٠.
 (٥) نقل عنهما في المختلف ١: ٣٤٠.

_	· (~ 5)	ι.																									
٢	يع الأحكام /ج	يناي	• • • •	••	•••	* * *	• •	•	 •	•••	• •	•	• • •	• •	•••	• •	•	•••	••	•••	••	•••	•	••	•••	. ^	١.

عموم قوله [تعالى]: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» فإنّ ضمير الجمع عـامّ لجميع آحاد المكلّفين الحاضرين، وكذا «واو» الجمع في «اغسلوا» فيكون المعنى في حاصل المراد: إذا قام كلّ واحد منكم إلى الصلاه يغسل وجهه... الآيـة، خـرج عـنه المتطّهر بالمعنى المبيح للصلاة وهو من سبقه الوضوء على إقامته إلى الصلاة بالإجماع والنصوص المستفيضة بل المتواترة معنىً وبقى الباقيّ ومنه المقام تحته.

والمناقشة فيها باختصاصها بالمحدثين للإجماع على أنّ الوضوء لا يجب إلّا على المحدثين، وموثّقة ابن بكير الواردة في تفسير الآية «قلت: قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ما يعني بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم»^(١) واتّفاق المفسّرين على أنَّ المراد: إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم محدثين بالحدث الأصغر، فلا تتناول نحو المقام لعدم ثبوت كونه محدثاً.

يدفعها: منع كون المحدثين عنواناً في الآية. بل غاية ما يمكن تسليمه إنّـما هـو خروج المتطهّرين بالمعنى المبيح للصلاة عن عمومها، فلا يجب عليه الوضوء عـند القيام إلى الصلاه، وكون المقام من التطهّر بهذا المعنى غير ثابت فلم يثبت خروجه عن العموم، والإجماع المدّعى على الوجه المذكور محل منع، بل المسلّم منه أيضاً الإجماع على أنّ المتطهّر بالمعنى المبيح لا يجب عليه الوضوء، والرواية غير منافية لذلك كلّه لأنّ القائم من النوم غير متطهّر فذكره مثال، واتفاق المفسّرين مع أنّه منقول غير مفيد لعدم حجّيّته.

وثانياً: عمومات الأحداث الموجبة للوضوء الّتي تقدّم الإشارة إلى نبذة منها، فإنّها تقضي بأنّ الأحداث المعهودة من البـول والغـائط ونـحوهما حـيثما وقـعت تـوجب الوضوء، ولا ريب أنّ الخطاب بالوضوء يقتضي الامـتثال الّـذي لا يـحصل إلّا بأداء المأمور به وإجزاء الغسل عنه يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

وثالثاً: خصوص مرسلة ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كـلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»^(٢) ومرسلته الأخرى عن حمّاد بن عثمان أو غيره

> (١) الوسائل ١: ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح ٧. (٢) الوسائل ٢: ٢٤٨ الباب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١، التهذيب ١: ١٣٩ / ٣٩١.

عن أبي عبدالله ﷺ قال: «في كلّ غسل وضوء إلّا غسل الجنابة»^(١) وفي المدارك أنّهما رواية مرسلة واحدة رواها الشبخ في التهذيب بطريقين^(٢) ويـدفعه: اخـتلاف المـتن المقتضي للتعدّد مع ظهور كلام الشيخ فيه أيضاً في كونهما روايتين. كما لا يخفى على من لاحظ جيّداً.

والأولى محتملة للمعنيين المتقدّمين، وهما أنَّ قبل كلَّ غسل وضوء على أنَّه متمّم للغسل أو مبيح للصلاة، والثانية أظهر في أوّل المعنيين لمكان التعبير فيها بكلمة «في» الظاهرة في الظرفيّة. فيفيد أنَّ في تحقَّق كلَّ غسل أو في صحّته يعتبر وضوء. لكنّهما لابدّ وأن تحملا على المعنى الثاني جمعاً بينهما وبين ما يأتي من النصوص المتمسّك بها للقول الثاني. فإنّها على ما تعرف لا تنفي إلَّا المعنى الثاني. فلابدّ من حمل كلمة «في» على إرادة معنى «مع» فيكون المعنى المراد منهما: أنّ قبل كلَّ غسل أو معه وضوء على أنَّه مبيح للصلاة، بمعنى أنَّه يعتبر لاستباحة الصلاة لا لتنميم الغسل.

احتجّ أهل القول الثاني بالأصل. فإن الأصل براءة الذمّة عن الوضوء مع الغسـل وبخلّو الأخبار الواردة في الحيض والاستحاضة والنفاس عن ذكر الوضوء مع ورودها في مقام الحاجة.

وبنصوص كثيرة من الصحاح وغيرها في صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر على قال: «الغسل يجزئ عن الوضوء وأيّ وضوء أطهر من الغسل»^(٣) والتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدّم معهود ولا للعهد الذهني إذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق، ويؤكّده التأكيد المستفاد من قوله لليه: «وأيّ وضوء أطهر من الغسل» فإنّه ظاهر في العموم، إذ لا خصوصيّة لغسل الجنابة بالنسبة إلى غيره من الأغسال في هذا الوصف.

وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حـمّاد بــن عــثمان عــن أبي عبداللهﷺ «في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك. أيجزئه عن الوضوء؟ فقال ﷺ:

(۱) الوسائل ۲: ۲٤٨ الباب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ۲، التهذيب ۱: ۱٤٣ / ٤٠٣.
 (۲) المدارك ۱: ۳۵۸.
 (۳) المدارك 1: ۳۵۸.

ينابيع الأحكام /ج ٢		١٨
---------------------	--	----

وأيّ وضوء أطهر من الغسل»^(۱) وفي الصحيح عـن حكـم بـن حكـيم قـال: «سألت أباعبدالله ﷺ عن غسل الجنابة ثمّ وصفه قال: قلت: «إنّ الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل. فضحك وقال: أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»^(۳).

وتقريب الاستدلال ما تقدّم. وفي مكاتبة عبدالرحمن الهمداني إلى أبي الحسن الثالث يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب: «لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة»^(٣) وروى الشيخ في الموثق عن عمّار الساباطي قال: «سئل أبو عبدالله الله عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأهـا الغسل»⁽³⁾ وروي أيضاً في عدّة أخبار «أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة»⁽⁶⁾ وفي بعضها «أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة»⁽⁷⁾

وفي جميع هذه الوجوه ما لا يخفى أمَّا الأصل فلعدم كونه بعد وجود الدليل على الوجوب في مجراه، وأمّا خلوّ أخبار الأبواب الثلاث عن التعرّض لذكر الوضوء مع ورودها في مقام البيان. فلإنّها إنّما وردت في مقام بيان وجوب الغسل في الأبواب الثلاث وما يتعلّق به ممّا يعتبر فيه وما لا يعتبر، وليس مبنى وجوب الوضوء على أنّه معتبر في الغسل لدخله فيه تحقّقاً أو صحّة، بل على أنّه مبيح للصلاة فخلوّها عن التعرّض لذكره غير مضرّ فيما هو مقصود منها بالبيان، وكون الاستباحة مأخوذة في صحّته إنّما يسلّم في مقدار ما يفيده من ارتفاع المائع الذي عدمه شرط في الصحّة وهو الحدث الأكبر لا مطلقاً، فلا ينافي كون الوضوء أو الطهر الحاصل شرطاً آخر للصلاة فلها شرطان، الطهارة عن الحدث الأكبر ويفيدها الغسل وهذا معنى صحّته. والطهارة عن الحدث الأصغر ولا يفيدها إلّا الوضوء. أو يقال: إنّه هنا منعين ما يستند إلى الحدث

(۱) الوسائل ۲: ۲٤٥ الباب ۳۵ من أبواب الجنابة ح ٤.
 (۲) الوسائل ۲: ۲٤٧ الباب ۳٤ من أبواب الجنابة ح ٤.
 (۳ و٤) الوسائل ۲: ٤٤٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢ و٣.
 (٥ و٦) الوسائل ٢: ٢٤٥ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢ و٥.

الأكبر فيرتفع بالغسل، والمنع الشرعي فلا يرفعه إلاّ الوضوء. وأمّا الأخبار المذكورة ـ فبعد الإغماض عمّا فيها سنداً على تقدير سلامة دلالتها على النفي من الوهن بإعراض معظم الأصحاب المانع من الوثوق والاطمئنان بصدورها ولو كانت صحيحة بأصل أسانيدها ـ يرد عليها منع دلالتها صراحة أو ظهوراً على نفي اعتبار الوضوء بالمعنى المبحوث عنه.

أمًا ما في صحيحة محمّد بن مسلم من قوله على الغسل يجزئ عن الوضوء» فلأنّ النسبة بينه على تقدير عمومه من حيث الإطلاق وبين ما في مرسل ابن أبي عمير من قوله على : «كلّ غسل قبله وضوء» مع قطع النظر عمّا فيه من الاستئناء وإن كانت نسبة التباين إلا أنّها مع ضميمة الاستئناء ترجع إلى نسبة الخاصّ والعامّ المتنافيي الظاهر، فإنّ معنى المرسلة بعد ملاحظة الاستئناء أنّ ما عدا غسل الجنابة لا يجزئ عن الوضوء، وهو أخصّ مطلقاً من قوله: «الغسل يجزئ عن الوضوء» ومقتضى القاعدة في نحو ذلك الخروج عن عموم العام مطلقاً بأخراج ما عدا غسل الجنابة عنه. وعليه فيكون قوله: «الغسل يجزئ من الجنابة.

وأمّا ما اشتمل منها على نُحْوَ فولم الله وأي وضوء أطهر من الغسل» فبعد تسليم إطلاقها بالقياس إلى كلّ غسل وعدم اختصاصها بغسل الجنابة كما هو ظاهر سياق بعضها، أنّها إنّما تنفي المعنى التفصيلي عن الوضوء، وهو لا ينافي المشاركة في المعنى المصدري والمدخليّة في أصل إفادة التطهير، ألا ترى أنّه لو قيل: «أيّ رجل أفضل من زيد» فهو لا يفيد إلّا نفي زيادة فضل غير زيد على زيد، وهو لا ينافي مشاركة غيره له في الفضل، فإنّ النفي الوارد على اسم التفضيل إنّما يتوجّه إلى المعنى التفصيلي وهـو الزيادة في المعنى المصدري، فلا يدلّ هذه الطائفة من الأخبار على عـدم مدخليّة الوضوء في أصل التطهير ورفع الحدث.

ولو سلَّم الدلالة عليه أيضاً فإنَّما يدلَّ على نِفي اعتبار الوضوء مع الغسل على أنَّه متمّم للغسل وأنَّ له مدخليَّة في تماميَّته، وعدم اعتباره على هذا الوجه لا ينافي اعتباره علىالوجه وهووجوبه لمجرّد استباحة الصلاة لا غير، بحيث لولا حصوله لم يلزمإخلال في الغسل ولا في صحّته، غاية الأمر أنَّه لا يستباح الدخول في الصلاة والحال هذه. وأمّا ما اشتمل منها على نحو قوله ﷺ: «ليس عليه وضوء لا قبل ولا بعد» فلأنّ الجواب إنّما يرد على طبق السؤال من الحيثية الّتي فرض السؤال لأجلها، والسائل في نحو ما ذكر وإن سئل عن وجوب الوضوء على المغتسل من جنابة أو يوم الجمعة أو يوم عيد لكنّه ظاهر في السؤال عن وضوء المغتسل لهذه الأمور من حيث إنّه مغتسل، وكأنّه توهّم وجوب الوضوء عليه من هذه الحيثية بتوهّم دخله في تماميّة الغسل تحقّقاً أو صحّة، فورد الجواب على طبق هذا السؤال، ومفاده نـفي وجوب الوضوء عـلى المغتسل من حيث اغتساله، وهذا لا ينافي وجوبه من الحيثية الأخرى وهـو حيثية استباحة الصلاة.

ومحصّله وجوب الوضوء على المصلّي من حيث إنّه مصلّ، فوجوب الوضوء على المغتسل من حيث اغتساله مع وجوبه على المصلّي من حيث صلاته. قـضيّتان ليس إحداهما بعين الأخرى. فنفي إحداهما لا يناقض إثبات الأخرى.

وأمّا ما اشتمل منها على الحكم ببدعيّة الوضوء بعد الغسل أو قبله وبعده. فـبعد تصحيح إطلاقها على وجه يتناول ما عدا الجنابة أيضاً محتملة لإرادة بدعيّة الوضوء المأتيّ به على أنّه متمّم للغسل وأنّ له مدخلاً في صاميّته تحقّقاً أو صحّة. ومع قيام هذا الاحتمال لا يبقى فيها الدلالة على بدعيّة الوضوء على إطلاقه حتّى ما يؤتى به مـنه لأجل استباحة الصلاة.

وبالجملة فالقدر المسلّم ممّا يدلّ هذه الأخبار وغيرها إنّما هو نفي اعتبار الوضوء مع الغسل في الجملة لا مطلقاً. فمقتضى الجمع بينها وبين مـا تـقدّم اعـتبار وجـوب الوضوء لاستباحة الصلاة. وهذا ممّا لا ينفيه شيء من الأخبار لا صراحة ولا ظهوراً.

فعلم بجميع ما ذكر أنّ الّذي يفيده أدلّة وجوب الوضوء مع ما عدا غسل الجنابة إنّما هو اعتباره على الوجه المذكور لا مطلقاً، فهو الّذي ينبغي أن يريده قائلو وجوبه. بل هو الّذي ينبغي أن يكون مطرحاً للنزاع لئلّا يعود لفظيّاً.

فما في المدارك من قوله: «حدث الحيض وغيره من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به، هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلاّ بــالوضوء والغســل؟ أو حدثان أصغر وأكبر؟ ثمّ إن قلنا بالتعدّد، فهل الوضوء ينصرف إلى الأصغر والغسل إلى

الأكبر؟ أم هما معاً يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك؟ احتمالات ثلاث، وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك»^(۱) ليس عُلى ما ينبغي.

كما أنّه كذلك ما عن الذكرى^(٢) من احتمال مدخليّة الوضوء في تحقّق غـايات الأغسال، بل قيل ظاهره ذلك حتّى في الأغسال المندوبة فضلاً عن غـيرها، وجـعل العدم وأنّه شرط في تحقّق غاياته كالصلاة والطواف احتمالاً، لما عـرفت أنّ اعـتبار الوضوء على وجه يكون دخيلاً في الغسل تحقّقاً أو صحةً خارج عن مساق أدلّة قائليه بل عن مساق كلامهم، ولذا قال في السرائر – على ما حكي في باب الحيض ــ: «أنّ الحائض [توت] بالغسل الرفع تقدّم أو تأخّر وبالوضوء الاستباحة تقدّم أو تأخر، وعلّله بالنسبة إلى الوضوء أنّه قبل الغسل لا رفع لمكان بقاء الحدث الأكبر وبعده بأنّ الحدث ارتفع»^(٣) انتهى.

نعم كون الوضوء لرفع أصغر نشأ عن نحو الحيض وغيره احتمال قائم في المقام. بناءً على أنّه أفاد حدثين أكبر وأصغر. ولكن ليس في النصوص ما يدلّ بصراحته أو ظهوره عليه.

ثمّ إنّه على المختار ففي التخيير بين تقديم الوضوء على الغسل وتأخيره عنه مع أفضليمته التقديم أو وجوبه قولان؟ أوّلهما ظاهر كلام الأكثر وعن المعتبر هو مذهب الأكثر⁽³⁾ وعن السرائر نفي الخلاف عنه⁽⁰⁾ وثانيهما ما صرّح به في الغنية على ما حكي⁽¹⁾ ونسب إلى ظاهر الصدوقين والمفيد والتقيّ _ وهو أبي الصلاح الحلبي _ والديلمي وفي موضع من المبسوط^(۷) لكن بناءً على ما قرّرناه من أنّه يجب لاستباحة الصلاة ينبغي القطع بجواز الأمرين، إذ لا يمعقل لخصوصيّة التقديم مدخليّة في الاستباحة.

نعم على احتمال وجوبه تعبّداً فهنا تكليفان. أصل الوضوء لمصلحة الاستباحة.

(١) المدارك ١: ٣٦٢ - ٣٦٢.
 (٢) الذكرى ٢: ٣٠٢.
 (٣) السرائر ١: ١٥١.
 (٤) المعتبر ١: ١٩٦.
 (٥) السرائر ١: ١١٣.
 (٦) الغنية: ٢٢.
 (٢) نقل عنه المختلف ١: ٣٤٣. الفقيه ١: ٤٦. المقنعة: ٥٢، الكافي في الفقه: ١٣٤، المراسم: ٤٢.
 المبسوط ١: ٣٠.

ابيع الأحكام /ج ٢	ڍ	۲
-------------------	---	---

وتقديمه للتعبّد، فإذا أخّر أثم في أحد التكليفين، وصحّ الوضوء بالنظر إلى التكليف كما هو مراد القائلين بوجوب التقديم على ما نسب إليهم كان له وجه، إلّا أنّه يزيّف بالأصل لعدم نهوض دليل واضح على هذا التكليف، وما في المرسلة ونحوها من قوله: «قبله» لا يفيده، لقوّة احتمال كون ذكره لأجل أنّه أحد فردي الواجب التخييري، أو أنّه أفضل فرديهما، فلا منافاة بينه وبين ما في المرسلة الأخرى من الإطلاق المقتضي للتخيير، فالأقوى هو التخيير حينئذٍ وفاقاً للأكثر. نعم لا ريب في أفضليّة التقديم تسامحاً في دليل الاستحباب. نظراً إلى فتوى جماعة بها واحتياطاً لإدراك الواقع والخروج عن مخالفة النصّ وغيره، والله العالم.



الفهـرس	
---------	--

. . .

•

كتاب الطهارة

٣	تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً
٤	في إطلاقات الطهارة الواردة في الآثار والأخبار بالقياس إلى المعنى اللغوي
۷	تطلق الطهارة باعتبار اللغة على إزالة الخبث
۱.	الطهارة عبارة عن الحالة الحاصلة عن أسبابها
١٣	في منع ثبوت الحقيقة الشرعيَّة في لفظ الطهارة
١٦	الطهارة مقولة على أنواعها بالتواطي والتشكيك
۱۷	في بيان التعاريف الاصطلاحيّة للطهارة
۲.	 ينبوع: شرح وجوب الطهارة بوجوب غاياتها
* *	تفسير الغاية
۲۳	تحقيق في غيريّة وجوب الوضوء
۲٥	۔ عدم وجوب الوضوء لن ف سه
30	حجّة القول بوجوب الوضوء لنفسه
20	عدم وجوب الغسل لنفسه

لأحكام /ج ٢	۸۷٤
٤١	وجوب الغسل لغيره
٤٥	حجّة القول بوجوب الغسل لنفسه وردّها
٥٢	ينبوع: القول في الطهارات باعتبار غاياتها الواجبة والمندوبة والمباحة
	المطلب الأوّل: فيما يتعلّق بالوضوء:
٥٢	في الوضوءات الواجبة
٥٢	وجوب الوضوء للصلاة الواجبة
00	وجوب الوضوء لبقيّة الصلوات الواجبة
٥٨	وجوب الوضوء للأجزاء المنسيّة
٥٩	وجوب الوضوء لسجود السهو وعدمه
٥٢	وجوب الوضوء وعدمه للأذان والإقامة
٦٧	وجوب الوضوء للطواف
¥١	حرمة مسّ كتابة القرآن محدثاً
	فروع في حرمة مسّ القرآن: مُرَكَمَةُ تَكْمَعُونَ عَلَيْ مَعْنَ اللَّهُ مَعْنَ اللَّهُ مَعْنَ اللَّهُ فَ
٨٢	الأوّل: تعميم الحرمة إلى الأجزاء القرآنيَّة المنفصلة عن المصحف
العلّام ٨٧	الثاني: يعتبُر في الحرمة عدم احتمال الغير باشتماله على ما يختصّ بكلام الملك
راة و ۸۹	الثالث: لا يحرم مسّ كلامه تعالى إذا لم يكن من القرآن كالحديث القدسي والتور
٩٠	الرابع: ليس الخبث كالحدث في تحريم مسّ الكتابة
٩١	الخامس: يجوز مسّ ما عدا الكتابة من الجلد والورق والهامش
٩٣	السادس: العبرة في المسّ بإصابة جزء من الجسد
٩٥	السابع: عدم وجوب منع الصبيِّ عن مسَّ القرآن
٩٩	الوضوءات المندوبة
۱۰ ۱	استحباب الوضوء للكون على الطهارة

٨٧٥	الفهرس
1.0	استحباب الوضوء للتأهمب
١.٦	استحباب الوضوء للصلاة المندوبة
1 · V	استحباب الوضوء للطواف المندوب
۱۰۸	استحباب الوضوء لسائر مناسك الحج
۱۰۸	استحباب الوضوء لصلاة الجنازة
1.9	استحباب الوضوء لقراءة القرآن
11.	استحباب الوضوء لمسّ المصحف وكتابته وحمله
111	استحباب الوضوء لطلب الحاجة
111	استحباب الوضوء لدخول المساجد ومابحكمها
117	استحباب الوضوء لزيارة المقابر
112	استحباب الوضوء للنوم
110	استحباب الوضوء لقدوم المسافر ودخوله على أهله
110	استحباب الوضوء لإدخال الميت القبر
110	استحباب الوضوء للزوجين ليلة الزفاف
110	استحباب الوضوء لجلوس القاضي
110	استحباب الوضوء لجماع الحامل
117	استحباب الوضوء لسجود الشكر
117	استحباب الوضوء للأذان والإقامة
114	يستحب الوضوء لنوم الجنب
119	استحباب الوضوء لأكل الجنب
119	استحباب الوضوء لجماع المحتلم
17.	استحباب الوضوء لمعاودة الجماع

/ج ۲	۸۷٦
17.	استحباب الوضوء لغاسل الميّت وهو جنب
121	استحباب الوضوء لذكر الحائض
177	استحباب الوضوء لتكفين الميّت إذا أراده من يغسّله ووضوء الميّت مضافاً إلى غسله
177	استحباب التجديد
182	في فروع الوضوء المجدّد
١٢٧	الوضوء المجدد يرفع الحدث
129	في ما يستحبّ منه الوضوء
۱۳۰	تحقيق رشيق يتعلّق بالتقيّة وحمل الخبر عليها
۱۳۲	لا يشترط في الوضوء الواجب فعليَّة التوصَّل إلى ما وجب لأجله
172	لا يشترط في الوضوء الواجب لغيره قصد الامتثال بذلك الغير
١٣٦	عدم صحّة الوضوء المندوب إذا أتي به في وقت وجوبه
١٣٩	جواز الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب
188	في تحقيق قاعدة التسامح في أدلّة السنن
١٥٣	في تحقيق قاعدة التسامح وأنَّها لا تجري في أدلَّة الوجوب والحرمة
	المطلب الثاني في ما يتعلَّق بالغسل:
100	الأغسال الواجبة: وجوب الغسل عن الجنابة للصلاة
١٥٧	إشارة إلى عدم وجوب الغسل لصلاة الجنازة
۱٥٨	وجوب غسل الجنابة للطواف الواجب
۱۵۸	وجوب الغسل لمس المصحف
۱٥٩	حرمة مسّ اسم الله على الجنب ووجوب الغسل لأجله
۱٦٢	وجوب غسل الحيض وأخويه للصلاة وأخويها
172	وجوب غسل مس الميّت للغايات الثلاثة

٠

,

AVY .	القهرس	
רדו	وجوب الغسل لقراءة العزائم ودخول المساجد	
۱۷۱	وجوب الغسل للصوم الواجب واشتراطه للمندوب	
۱۷۳	وجوب غسل الجنابة للصوم	
۱۷٥	وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان	
١٧٨	وجوب غسل الحيض والنفاس لصوم شهر رمضان	
180	وجوب الغسل الواجب للصوم في تمام الليل	
۱۸۸	وجوب غسل الصوم من أوّل الليل	
۱۹۰	وجوب غسل الاستحاضة للصوم	
197	توقَّف صوم المستحاضة على ما عليها من الأغسال	
192	في عدم اشتراط صحّة الصوم المتوقّفة على غسل الفجر بتقديم الغسل على الفجر	
197	عدم اشتراط الصوم بغسل المس	
۱۹۷	الأغسال المسنونة:	
۱۹۷	المسألة الأولى: استحباب الأغسال لأتفسها محمد المسألة الأولى: استحباب الأغسال لأتفسها	
۱۹۸	الثانية: استحباب الأغسال لما يستحبّ من غاياتها	
۱۹۸	الثالثة: استحباب الأغسال لكلَّ ما يستحبَّ له الوضوء	
۱۹۹	الأغسال الغير الحديثة	
201	غسل الجمعة	
2.4	امتداد وقت غسل الجمعة إلى الزوال	
212	جواز تقديم غسل الجمعة	
219	قضاء غسل الجمعة	
111	في ابتداء زمان مشروعيَّه القضاء	
***	هل يختصّ القضاء المشروع بيوم السبت أو عمومه له ولبقيّة يوم الجمعة؟	

۸۷۸	م /ج ۲
هل تكون ليلة السبت كيومه في مشروعيَّة القضاء فيه؟	222
هل القضاء يختصّ بالنسيان أو هو مع العذر المطلق أو هما والعمد؟	222
استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة	225
استحباب غسل أوّل ليلة من رمضان	220
استحباب غسل ليلة النصف من شهر رمضان	220
استحباب أغسال ليالي سبع عشرة وتسع عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشر	222
استحباب غسل ليلة الفطرة	227
استحباب غسل يومي العيدين	229
استحباب غسل يوم عرفة	۲۳.
استحباب غسل ليلة النصف ويوم السابع والعشرين من رجب	۲۳.
استحباب غسل ليلة النصف من شعبان	221
غسل يوم الغدير	222
غسل يوم المباهلة	222
الأغسال الفعليّة:	
غسل الإحرام	222
غسل زيارة النبتي والأثمّة	777
غسل القضاء لصلاة الكسوف الفائتة	۲٤.
غسل التوبة عن فسق أو كفر أصلي أو ارتدادي	127
غسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة	252
غسل صلاة الاستسقاء	10.
غسل السعي إلى رؤية المصلوب	۲0.
غسل المولود عند ولادته	101

۸۷۹ .	الفهرس
101	غسل قتل الوزغة
101	غسل آخذ التربة الحسينية
	الأغسال المكانيّة:
101	غسل دخول الحرم
101	غسل دخول المسجد الحرام
101	غسل دخول الكعبة
101	غسل دخول المدينة
٢٥٣	غسل دخول مسجد النبيّ
202	ما يستحبِّ للزمان من الأغسال المسنونة فهو ظرفه ويعتبر إيقاعه فيه
205	تداخل الأغسال
۲۸۰	لو نوى بغسله الجنابة خاصّة هل يحرئ عن غيره أم لا؟
	لو نوى بغسله غير الجنابة كالحيض ففي إجزائه عن نفسه أو عنه وعن غيره وعدمه
272	أقوال مرزحمة تحجيز العبي مرد
775 777	1 421
	أقوال مرزمين كودير على مر
۲۸۸	أقوال لو نوى بغسله جميع الأسباب على التفصيل
777 791	أقوال لو نوى بغسله جميع الأسباب على التفصيل لو نوى بغسله رفع الحدث بعنوانه المطلق من دون تعيين
777 791 797	أقوال لو نوى بغسله جميع الأسباب على التفصيل لو نوى بغسله رفع الحدث بعنوانه المطلق من دون تعيين لو نوى بغسله الاستباحة لمشروطٍ بالطهارة من صلاة ونحوها
777 797 797	أقوال لو نوى بغسله جميع الأسباب على التفصيل لو نوى بغسله رفع الحدث بعنوانه المطلق من دون تعيين لو نوى بغسله الاستباحة لمشروطٍ بالطهارة من صلاة ونحوها لو نوى بغسله القربة المطلقة من غير تعرّض للرفع والاستباحة
777 797 797 797	أقوال لو نوى بغسله جميع الأسباب على التفصيل لو نوى بغسله رفع الحدث بعنوانه المطلق من دون تعيين لو نوى بغسله الاستباحة لمشروطٍ بالطهارة من صلاة ونحوها لو نوى بغسله القربة المطلقة من غير تعرّض للرفع والاستباحة إذاكانت الأغسال واجبة لاجنابة معها
777 797 797 797 792	أقوال لو نوى بغسله جميع الأسباب على التفصيل لو نوى بغسله رفع الحدث بعنوانه المطلق من دون تعيين لو نوى بغسله الاستباحة لمشروط بالطهارة من صلاة ونحوها لو نوى بغسله القربة المطلقة من غير تعرّض للرفع والاستباحة إذاكانت الأغسال واجبة لاجنابة معها إذاكانت الأغسال بأجمعها مندوبة
777 797 797 797 792 798	أقوال لو نوى بغسله جميع الأسباب على التفصيل لو نوى بغسله رفع الحدث بعنوانه المطلق من دون تعيين لو نوى بغسله الاستباحة لمشروط بالطهارة من صلاة ونحوها لو نوى بغسله القربة المطلقة من غير تعرّض للرفع والاستباحة إذا كانت الأغسال واجبة لا جنابة معها إذا كانت الأغسال بأجمعها مندوبة إذا اختلفت الأغسال في وجهي الوجوب والندب

۸۸۰ ينابيع الأحكام / ج ۲

ينبوع:

٣٤٧

المبحث الأوّل في كيفيّته: الأولى: يجب على المتخلّي أن يستر عورته عن الناظر المحترم

کام /ج ۲	٨٨٢ ينابيع الأح
T9V	المبحث الثالث في سنن المتخلّي، مندوبات المتخلّي أُمور:
٣٩ ٧	الأوّل: ستر البدن
۳۹۸	الثاني: تغطية الرأس
899	الثالث: التسمية دخولاً وخروجاً
499	الرابع: تقديم الرجل اليسري دخولاً واليمني خروجاً على عكس المسجد
٤	الخامس: الدعاء عند الاستنجاء وبعد الفراغ عنه
٤٠١	السادس: الاستبراء
٤٠٣	السابع: استُحباب البدءة في الاستنجاء بالمقعدة ثمَّ بالإحليل
٤٠٣	مكروهات التخلّي أُمور، منها: الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن
٤٠٥	يكره الجلوس تحت الأشجار المثمرة
٤٠٧	يكره استقبال النيّرين حال التخلّي
لمق	يبقى الكلام في جهات، الأولى: اختصاص الكراهة بحالة التخلّي فلا كراهة لمط
٤٠٩	الاستقبال مع الانحراف حين خروج الحدث
٤٠٩	الثانية: اختصاص الكراهة بحالة حدث البول باستقبال النيّرين لا باستدبارهما
٤٠٩	الثالثه: صرّح جماعة بعموم الكراهة للحدثين معاً
٤١١	الرابعة: كفاية الاستقبال بالفرج وحده في انعقاد الكراهة
217	يكره استقبال الريح بالحدث بولاً أو غائطاً
٤١٣	يكره البول في الأرض الصلبة
215	يكره البول في ثقوب الحيوان
٤١٤	يكره البول في الماء راكداً بل جارياً
510	يكره البول قائماً أو مضطجعاً به في الهواء
510	كراهة الأكل والشرب حال التخلّي
517	كراهة السواك في بيت الخلاء أو حال التخلّي
٤١٦	كراهة الاستنجاء باليمين

۸۸۳				•	•								•				+			•	•	•					•						•		,				•	•						-	•	•	+	•	•					•	•	•		•	•					•				•	υ	~	بر	Ļ	ij	ļ
-----	--	--	--	---	---	--	--	--	--	--	--	--	---	--	--	--	---	--	--	---	---	---	--	--	--	--	---	--	--	--	--	--	---	--	---	--	--	--	---	---	--	--	--	--	--	---	---	---	---	---	---	--	--	--	--	---	---	---	--	---	---	--	--	--	--	---	--	--	--	---	---	---	----	---	----	---

كراهة الكلام بغير ذكر الله حال التخلّي ٤٢٠

المقصد الثالث

ł

ام /ج ۲	٨٨٤ ينابيع الأحكا
207	البحث السادس: في عدم وجوب قصد الوجه في النيَّة
575	عدم اشتراط نيّة الوجه
٤٦٦	البحث السابع: عدم وجوب قصد رفع الحدث والاستباحة
٤٦٨	البحث الثامن: ضمائم النيَّة، وفيه مسائل: المسألة الأولى: الرياء يبطل الصلاة
٤٧٠	صور الرياء في العبادة
٤٧٣	فروع الرياء
٤٢٦	تذنيب: ليس من الرياء موضوعاً ولا حكماً ما يحدث في نفس الإنسان بلا اختيار
٤٧٧	في الضميمه المحرّمة غير الرياء
٤٧٧	المسألة الثانية: في ضميمة الراجحة بحسب الشرع
٤٧٨	المسألة الثالثة: الضميمة المباحة كالتبريد والتسخين
٤٧٩	البحث التاسع: عدم كون النيَّة جزءاً
٤٨٠	والثاني من واجبات الوضوء غسل الوجه
٤٨١	المقام الأوّل: ما يتحقّق به غسل الوجه
٤٨٧	المقام الثاني: تحديد الوجه
	هاهنا مواضع تكلُّم فيها الأصحاب من حيث غسلها وعدمه:
٤٩٤	منها: مواضع التحذيف وهو مابين الصدغ والنزعة
٤٩٤	منها: الصدغ
890	منها: العدار
٤٩٦	منها: العارض
٤٩٧	الحكم في غسل الوجه معلَّق على حقيقة الوجه المسلَّم المعالم معني
	ما يتعلّق بالمقام مسائل:
٤٩٩	المسألة الأولى: المشهور أنَّه يجب في غسل الوجه البدأة من أعلى الوجه

الفهرس	XX0 .
المسألة الثانية: الأقوى عدم وجوب تخليل ما يفتقر وصول الماء إلى بشرة الوجه م	0.0
۲	٥٠٩
والثالث من واجباب الوضوء غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع	٥٠٩
مسائل، المسالة الأولى: يجب إدخال المرفقين في الغسل	٥٠٩
تفاسير المرفق	٥١٢
المسألة الثانية: يجب الابتداء من المرفق	۲۱٥
المسألة الثالثة: فيما يدخل في غسل اليد تبعاً وما لا يدخل وهو أُمور:	
الأوّل: شعر اليد	٥١٧
الثاني: الظفر	٥١٩
الثالث: لو كان له إصبع زائدة أو	071
الرابع: لو كان له يد زائدة	077
الخامس: لو كان على يده ما علم كونه مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة ٣	٥٢٣
السادس: لو انكشطت جلدة من محلَّ الفَرض وتدلَّت منه وجب غسلها ٩	089
المسألة الرابعة: الأقطع لا شيء عليه بالنسبة إلى يده المقطوعة	٥٣.
الرابع من واجبات الوضوء مسح بعض مقدَّم الرأس	٥٣٦
يتعلَّق بهذا المقام مسائل كثيرة:	
المسألة الأولى: فرض الرأس بل الرجلين حسبما تعرفه إنَّما هو المسح ٢	٥٣٦
المسألة الثانية: المعتبر في مسح الرأس من حيث المحلِّ الممسوح مسح بعض الرأس	
لاكلُّه.	٥٤٠
المسألة الثالثة: أقلَّ الواجب من مسح الرأس باعتبار نفس المسح ما يقع عليه اسمه ٦	٥٤٦
المسألة الرابعة: لا يختصٌ مسح الرأس بمسح بشر ته بل يجزئه مسح شعره ٧	٥٥٧
المسألة الخامسة: يجوز الاستقبال والاستدبار معاً في مسح الرأس	٥٦٠

۸۸٦	/ج ۲
الخامس من واجبات الوضوء مسح بشرة الرجلين	٥٦٣
مسائل، المسألة الأولى: محلَّ المسح ظاهر القدم الغير المتناول للطرفين ٢٤	075
المسألة الثانية: حدّ المسح عرضاً أقلّ مسمّاه	070
المسألة الثالثة: حدّه طولاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين	٥٦٧
تحقيق في معنى الكعب	٥٧١
المسألة الرابعة: يجوز في مسح الرجلين النكس	٥٧٩
المسألة الخامسة: يجب كون المسح على بشرة الرجلين فلا يجزئ المسح على الحائل ٨١	٥٨١ ,
المسألة السادسة: يجوز المسح على الخفِّ لتقيَّة من المخالفين	٥٨٣
	092
	092
المقام الثاني: في كون أثر الوضوء العذري يدور مدار العذر والضرورة ٩٦	٥٩٦
المقام الثالث: في جواز الدخول في الصلاة بهذا الوضوء بـعد ارتـفاع الضـرورة	
والاضطرار قبل أن يصلّي به حالهما وعدمة من م	٦.١
المسألة الثامنة: يجب كون مسح الرأس والقدمين بنداوة الوضوء الباقية على اليد أو	
غيرها	٦.٤
هل يجب تأثير المسح في المحلَّ بإحداث النداوة فيه وسرايتها من الماسح إليه؟ ١٦	717
	۲۱۲
يجب كون المسح باليد لا بآلة أخرى غير اليد	٦١٧
هل يتعيّن حال الاختيار كونه بالكفّ أو يتخبّر بينه وبين الذراع؟ ٢٨	٦١٨

٨٨٧	• • • • • • •	· · · ·		• • • •		• • •	• • •			•••	• • •	 .,	••	 •••			•••	 • •	 ,	•	س.	فهر	đ١
7 7 7		١.	•1	١.	t.t	i,		•1	í.		•.1				*1	•			 .1	,,	f		••

١.,

/ج ۲	۸۸۸ ينابيع الأحكام
	أقسام من لا يستمرّ سلسه:
٦٨٤	الأوّل: من كان لحدثه فترة معتادة تسع الوضوء والصلاة
	الثاني: من توضًّا حال وجود الحدث ودخل في الصلاة معتقداً للاستمرار فظهر فـي
٦٨٥	الأثناء خلافه
٦٨٥	الثالث: من اتَّفق له حال انقطاع فتوضًّا وتلبِّس بالصلاة ثمّ فجأه الحدث في أثنائها
٦٨٩	حكم المبطون
798	حكم صاحب الريح والنوم الغالبين
٦٩٣	حكم ذي الحدث
	سنن الوضوء:
٦٩٦	أممًا المستحبَّات فأمور، منها: وضع الإناء على البعين
٦٩٧	منها: الاغتراف باليمني
٦٩٨	منها: التسمية منها: غسل اليدين عن حدث النوم والمول مرة
٦٩٩	
۲۰۱	منها: المضمضة والاستشاق
٧٠٣	منها: الدعاء بالمأثور
٧٠٤	منها: بدءة الرجل في غسل اليد من ظاهر الذراع والمرأة من باطنه
٧٠٥	منها: كون الوضوء بمدّ
۷۰٦	منها: السواك
۷.۷	منها: فتح العين عند الوضوء ثمر الديم
٧. ٧	
٧٠٩	
V 11	منها: إبقاع الوضوء من حدث البول والغائط في المساجد

i

ألقه
H

ينابيع الأحكام /ج ٢		
---------------------	--	--

411	 ••	• •	 		•	•••				•••	•	 	 •	 	• •	٠	•			•	 -		٠		س	J.	لفر	1

م /ج ۲	۸۹۲
٨٤٣	الثالث: الجنب المريد للنوم مخاطب بخطابين: استحباب الوضوء، استحباب الغسل
855	المسألة العاشرة: أكل الجنب وشربه
٧٤٧	المسألة الحادية عشر: خضاب الجنب
٨٤٩	مسألتان مهمّتان: المسألة الأولى: لو تخلّل حدث أصغر في أثناء الغسل الترتيبي
۸٦٣	المسألة الثانية: أجمع أصحابنا على أنَّه لا وضوء مع غسل الجنابة
٨٦٥	الأغسال الأخر واجبة ومندوبة فالمعروف وجوب الوضوء مع كلّ منهما



.